

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين ومبين الأحكام بالسنن للمسلمين ، وعلى آله وصحابه الذين نقلوا لنا تلك السنن خالصة من التحريف والتبديل .

عناية العلماء بجمع أحاديث الأحكام :

أما بعد فإن علماء المسلمين قد اعتنوا بأحاديث الأحكام عناية خاصة فجمعوها وبوّبوا وأفردوها بالتصنيف ، وذلك لما لأحاديث الأحكام من أهمية في الحياة العملية للمسلمين ، إذ لا توجد جزئية من الجزئيات في أي مجال من مجالات الحياة العملية إلا وللرسول صلى الله عليه وسلم فيها هدي واضح من قول أو فعل أو تقرير . وحتى يجد المسلم طلبته من أحاديث الأحكام بسهولة ويسر مجموعة في مكان واحد .

وهذه المصنفات متنوعة في أحجامها ومنهج تصنيفها ، فمنها الكبير ومنها المتوسط ومنها الصغير ، ومنها المقتصر على الصحيح من الأحاديث أو على الأحاديث المرفوعة خاصة ، ومنها ما جمع بين الصحيح وغيره مما يتقوى بهاضد ، ومنها ما أضاف إلى الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومذاهب الأئمة المجتهدين . وذلك بحسب غرض المصنف وحسب العصر الذي وجد فيه .

الحجم بالنسبة لكتب أحاديث الأحكام ، وقد تكلم على كثير من الأحاديث وبين مراتبها ، وقد شرحه غير واحد . هذا بالإضافة إلى الكتب التي صنفها مؤلفوها استقلالاً أي رويها بأسانيدهم ولم ينتقوها من مصنفات غيرهم ، وذلك مثل السنن الكبرى للبيهقي ، وسنن أبي داود السجستاني .

وصف الكتاب وطريقة تصنيفه :

الكتاب هو واحد في سلسلة الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام ، ولعله آخرها ، وهو كتاب كبير الحجم ، يقارب في حجمه وعدد أحاديثه كتاب المنتقى لابن تيمية الحد ، إذ بلغت الأحاديث المرفوعة والموقوفة فيه حوالي - ٤٦٠٠ - أربعة آلاف وستمائة حديث ، هذا عدا الآثار الأخرى من أقوال التابعين وفتاوى الأئمة المجتهدين .

والكتاب مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية ، كترتيب أكثر الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام ، وقد شملت أبوابه جميع الأبواب الفقهية إلا أبواباً يسيرة ككتاب الفرائض والمواريث ، وكتاب العتق وما يتعلق به ويلاحظ على مؤلفه أنه لا يضع عناوين جزئية في كثير من الكتب والأبواب ، خلافاً لما مشى عليه صاحب المنتقى .

وقد أطال المصنف في بعض الكتب ككتاب الصلاة ، وكتاب المناسك ، على حين نجده مختصر في بعض الكتب الأخرى ككتاب الزكاة وكتاب الجهاد والسيّر . فقد بلغت عدة أحاديث كتاب المناسك - ٦٠٧ - أحاديث ، على حين بلغت أحاديث كتاب الجهاد والسير - ٦٩ - حديثاً .

هذا وليس للكتاب مقدمة - ولو قصيرة - لذكر المؤلف فيها المراد من المصطلحات التي فيه كقوله «متفق عليه» هل يريد بها الاصطلاح العام ، أي رواه البخاري ومسلم أو يريد بها اصطلاح صاحب المنتقى ، فإنه يريد بهذا الاصطلاح ، ما رواه البخاري ومسلم وأحمد ، ومن خلال تخريجنا لأحاديث الكتاب تبين لنا - والله أعلم - أنه يريد اصطلاح صاحب المنتقى . وليس في أول الكتاب قبل البدء بسرد الأحاديث إلا ما يلي : «بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم» ثم قال «عن أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ... » .

واشتمل الكتاب على الأحاديث المرفوعة والموقوفة وكثير من فتاوى التابعين وأقوال أئمة الاجتهاد لاسيما أقوال الإمام أحمد . بالإضافة إلى نقل الاجماع في كثير من المواطن .

مصادر المصنّف في هذا الكتاب :

إن مصادره - حسب عزوه الأحاديث والآثار - هي الكتب الستة (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه) ومسند أحمد ، وموطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وسنن سعيد بن منصور ، وسنن الأثرم ، ومراسيل أبي داود ، وغيرها من كتب السنة ومصادر الأصلية .

استفادته من مصنفات غيره :

لا شك أن المصنف - بالإضافة إلى المصادر التي عزا إليها - قد استفاد

كثيراً من المصنفات في أحاديث الأحكام التي صنفت قبله ، لاسيما كتابي «المنتقى» و «المُحرَّر» فإنه كثيراً ما نرى سياق الأحاديث والتصرف فيها ، واقتطاع مكان الشاهد منها متوافقاً ، واستفادته من كتاب المحرر أكثر من غيره ، حتى ربما أخذ أحاديث الكتاب أو الباب بجملتها وترتيبها والكلام عليها ووضَعَهَا في هذا الكتاب ، كما فعل في [باب الدعاوى والبيّنات - وكتاب الشهادات - وكتاب الجامع - وكتاب الطب (١)] . وقد استفاد أيضاً من كتاب المغني لابن قدامة كثيراً ، وصرح في مواضع كثيرة بالعزو إليه وسكت في مواضع أخرى . .

قيمة الكتاب العلمية :

والكتاب جيد مفيد ، واسع في ذكر أحاديث الأحكام والآثار ، وهو وإن استفاد مؤلفه في جمعه وترتيبه مما قبله ، فهذا شأن كثير من المتأخرين ، فإنهم استفادوا كثيراً ممن تقدمهم في التصنيف ولا غضاضة في ذلك . إلا أنه زاد ونقص وقدم وآخر ، فقد زاد عن قبله كثيراً من الآثار الموقوفة على الصحابة كما زاد عدداً غير قليل من فتاوى التابعين ومذاهب أئمة المسلمين كما أنه امتاز عن تقدمه بنقل الإجماع في كثير من المسائل الفقهية ، واعتنى أيضاً بنقل التصحيح والتحسين والتضعيف في كثير من الأحاديث ، وما قيل في الرواه المختلف في الاحتجاج بهم ،

(١) أنظر أحاديث هذه الكتب الأربعة في المحرر بين ص ٢٠١ و ص ٢١٦ ، ثم قارن بينها وبين تلك الكتب في كتاب المصنّف ، من حديث رقم - ١٩٠٠ - إلى حديث رقم - ٢٠٣٢ - من المجلد الرابع من الكتاب ، فإنك لا تجد بينها فرقاً إلا شيئاً يسيراً جداً .

وهو عمل مهم في رواة أحاديث الأحكام لأنه سيتوقف عليه الاحتجاج بالحديث أو عدمه .

وصف النسخة المخطوطة :

الظاهر - في حدود اطلاع الأمانة العامة لأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي كلفتنا بتحقيق الكتاب - أنه لا يوجد غير نسخة واحدة من هذا الكتاب ، وما ندري ما السبب في عدم وجود نسخ متعددة من مخطوطاته ؟ فالشيخ من هذه البلاد وأحفاده وتلامذته متوافرون ، ولا يوجد من هذا الكتاب إلا نسخة واحدة ملفقة ! .

وتألف هذه النسخة من - ٣٠١ - ثلاثمائة صفحة و صفحة واحدة . وناسخها أكثر من واحد ، ففيها ثلاثة أنواع من الخطوط في كتابة أصل الكتاب عدا التعليقات والتصحيحات فهي بخطوط أخرى كما هو معروف .

وحجم الورق ونوعه ليس واحداً أيضاً ، فالنسخة فيها نوعان من الورق وقياس أوراق كل منهما مختلف عن الآخر ، فمن الصفحة الأولى إلى نهاية الصفحة - ٤٨ - نوع من الورق كأنه أحدث وأجدد من ورق باقي النسخة ، وقياس أوراقه أكبر من باقي أوراق النسخة أيضاً والذي يبدو أن ورق هذه الصفحات هو من نسخة أخرى جيء به لتكميل النسخة ، وذلك لأنه بالإضافة إلى اختلاف نوع الورق وقياس الأوراق ، فإن ناسخ هذه الأوراق غير ناسخ باقي النسخة ، إذ أن خط هذه الصفحات أكبر من باقي النسخة ، وأقل وضوحاً منه . وتوجد بعض الأوراق الأخرى في مواضع متفرقة من النسخة مثل الصفحات ١١ - ٤٨ - الأولى المشار

إليها آنفاً ، وذلك مثل الصفحتين - ٢٨٣ و ٢٨٤ - ومثل الصفحة
الأخيره - ٣٠١ - .

والنوع الثالث من الخط موجود في مواضع متفرقة من النسخة لكن
نوع ورقة مثل ورق باقي النسخة ، وهذا النوع نجده في مثل الصفحات
من - ٦٥ إلى منتصف - ٧٦ - .

وخط النسخة مقروء على العموم إلا في مواضع قليلة ، لكن يكثر عدم
الوضوح في كثير من الكلمات لسببين هما ، التصحيف الكثير عند الناسخ ،
والرطوبة أو إصابة الماء لبعض الصفحات التي تقارب الثلاثين صفحة .
ولولا أن الكتاب مؤلف من نصوص الحديث لما أمكن قراءة كثير من
الكلمات بل الجمل ، لكن كنا إذا قرأنا بعض الكلمات من الحديث استطعنا
معرفة باقي كلماته من الرجوع إليه في مواضع وجوده في كتب السنة .
وقد عانينا في ذلك ما الله عالم به .

وعدد الأسطر مختلف ، ومتوسط عدده خمسة وعشرون سطرأ
في كل صفحة ، وكذلك عدد الكلمات في كل سطر ، فهي تتراوح بين
- ١٥ - ٢٠ - كلمة في كل سطر .

وفي النسخة كثير من الأخطاء الإملائية لاسيما في كتابة التاء المربوطة
مفتوحة مثل «الشاة» يرسمها الناسخ هكذا « الشات » والمكس ، مثل
«قالت» يرسمها «قالة» وكتابة الألف الممدودة مقصورة مثل « أبو الدرداء »
يرسمها هكذا : « أبو الدردى » وكذلك الأخطاء النحوية ، لاسيما إثبات
حرف العلة في حالة يجب حذفه ، مثل « لم يرم » يرسمها « لم يرمي » وأشياء
كثيرة يطول ذكرها ، والظاهر أن الناسخ ليس من طلبة العلم والله أعلم .

كما أن في النسخة سقطاً كثيراً وزيادة في بعض المواضع القليلة ، وفيها كذلك تصحيف كثير ، وبعضها عجيب ، وسيرها القاري ويرى تصحيحها داخل الكتاب .

ويوجد قليل من الأوراق متآكلة الحواشي بسبب الأرضة والله أعلم ، وقد أثر هذا التآكل على بعض التعليقات التي ليست من أصل الكتاب ، ولم يؤثر على أصل الكتاب .

ويظهر أن النسخة مقروءة على بعض أهل العلم ففيها تصحيحات في أماكن غير قليلة ، وبعض هذه التصحيحات أو التعليقات بقلم رصاص ، والظاهر أن هذه الأخيرة كتبت من وقت قريب . كما أن هناك تعليقات بعضها طويل على حواشي النسخة عُنُونَتْ بهذه العبارة « حاشية ليست في الأصل » وجُلُّ هذه التعليقات تتضمن شرح كلمة أو إيضاح إشكال في الحديث ، وهي ليست من المؤلف والله أعلم .

وأسماء الأبواب والكتب بعضها داخل الأسطر ، وبعضها كتب على الحاشية لاسيما في الصفحات الأولى إلى ص ٤٨ ، وكثير منها كتب بخط أحمر مغاير لخط ناسخ الأصل ، والظاهر أنها عناوين ملحقة وليست من المؤلف .

وليس في آخر النسخة ولا في مكان آخر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، ولا ما يفيد عن أي نسخة أخذت هذه النسخة .

كما أنه لا يوجد في المخطوطة ما يثبت نسبة النسخة إلى مؤلفها إلا ما كتب على الزاوية اليسرى من الصفحة الأولى من أعلاها ، ونصه كما يلي :

« مجموع الحديث لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ونورَ ضريحه » وهذا النص مكتوب بخط أحمر مغاير لخط ناسخ الأصل ويبدو أنه كتب قريباً ؛ لكنه قد ورد ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات المؤلف في تاريخ ابن غنام وغيره .

هذا وكتب في أعلى صفحة - ٤٩ - النص التالي : « قيل إن هذا الكتاب اسمه المحرر ، وإنه تأليف للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله » وقد مر بنا أن كتاب المحرر هو لابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المشهور بابن قدامة .

عملنا في الكتاب :

كان عملنا في إخراج الكتاب على النحو التالي :

١ - تحقيق النص : وذلك بالرجوع إلى مصدره الذي عزاه إليه المصنف قبل إثباته ، وذلك للتثبيت من سلامة نقل النص كما جاء في تلك المصادر ، ثم عمل ما يلي :

(أ) إن كان هناك سقط من النص - وهو كثير في المخطوطة ألحقناه في موضعه من النص ، لكن وضعناه داخل معكوفتين هكذا [] .

(ب) إن كان في النص زيادة ، حذفناها - بعد التثبت من كونها زائدة - ثم أشرنا في الحاشية إلى أنه كان في ذلك المكان كلمة كذا أو عبارة كذا .

(ج) إن كان في النص تشويش من تقديم أو تأخير ، أثبتنا النص صحيحاً كما هو في المصادر التي أشار إليها المؤلف ، وأشرنا في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة .

(د) إن كان في النص تصحيف ، أثبتنا الصحيح ، وأشرنا إلى ما كان عليه النص في الحاشية ، ونهنا على أن ذلك تصحيف من الناسخ .

(هـ) إن كان هناك خطأ إملائي أو نحوي أو غير ذلك أصلحناه ، وأشرنا في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة ، وإذا تكرر هذا النوع من الخطأ أصلحناه ولم نشر إلى ذلك لعدم الإطالة .

(و) ضبطنا بالشكل ما نحشى أن يلتبس ضبطه على القاريء مثل أسماء الأعلام ، وبعض الكلمات الغريبة ، واعتنينا بصورة خاصة بشكل الآيات القرآنية .

(ز) رقمنا الأحاديث ، ولم تكن مرقمة .

٢ - تخريج الأحاديث والآثار : وذلك على النحو التالي :

(أ) ذكر اسم المصدر باختصار ، خشية الإطالة ، مثل «البخاري» «مسلم» .

(ب) اسم الكتاب داخل ذلك المصدر باختصار أيضاً مثل «الزكاة»

« البيع » لاسيما في النصف الثاني من الكتاب ، وأما النصف الأول فلم يلتزم فيه ذلك اكتفاء بذكر الجزء والصفحة .

(ح) بيان الجزء والصفحة بالرموز ، مثل : (٥ : ٧٠) أي الجزء الخامس ، وصفحة سبعين وهذا في النصف الأول من الكتاب ، وفي النصف الثاني كان الرمز هكذا ٧٠-٥ .

(د) ذكر رقم الحديث ، وذلك في المصادر التي رُقِّمت فيها الأحاديث ، وهي أكثر المصادر ، لكن ذكر رقم الحديث كان في النصف الثاني من الكتاب فقط .

(هـ) إن كان هناك خطأ في العزو صححناه ونبهنا عليه في الحاشية .

٣ - عزونا الآيات القرآنية إلى سورها ، وذكرنا رقم الآية في تلك السورة .

٤ - أكملنا أسماء بعض الأبواب والكتب ، مثل إذا كانت في الأصل « المناسك » أضفنا إليها كلمة « كتاب » فصارت « كتاب المناسك » ونبهنا على ذلك في بعض المواضع .

٥ - علقنا بعض تعليقات يقتضيها المقام ، مثل الكلام على بعض رجال الإسناد ، أو بيان مرتبة حديث ، أو ذكر سبب الخطأ أو الوهم ، وما إلى ذلك ، وحاولنا الاختصار على الضروري ما أمكن وذلك بغية الاختصار .

٦ - شرحنا الألفاظ الغريبة والتراكيب الصعبة على نحو مختصر مفيد .

٧ - ناقشنا المصنّف في الحكم على بعض الأحاديث إذا رأينا حاجة لذلك .
هذا ولم نلتزم التوسع في التخرّيج ، بحيث نذكر مصادر
الحديث كلها ، بل اقتصرنا على تخرّيج الحديث في المصادر
التي أشار إليها المصنّف فقط في كثير من الأحيان ، وتوسّعنا
في بعض الأحيان فخرّجنا الحديث في مصادر أخرى لم يذكرها
المصنّف . وكان الداعي لاختصارنا في التخرّيج على المصادر التي
ذكرها المصنّف الاختصار وعدم الإطالة ، والسرعة في إخراج
الكتاب .

كما أننا لم نلتزم بيان مرتبة الحديث التي لم يذكرها المصنّف
دائماً لأن أمر ذلك يأخذ وقتاً طويلاً جداً ، ويجعل حجم الكتاب
كبيراً جداً زيادة على كبره ، وإنما اكتفينا ببيان ذلك في مواضع
قليلة رأينا أن الحاجة تدعو إليها .

هذا وقد اقتسمنا العمل في الكتاب مناصفة ، فتولى الشيخ الدكتور
خليل بن إبراهيم ملا خاطر تحقيق وتخرّيج النصف الأول منه والذي خرج
في مجلدين هما الأول والثاني كما تولى تخرّيج النصف الثاني الشيخ الدكتور
محمود بن أحمد الطحان ، وقد خرج في مجلدين أيضاً هما الثالث والرابع .

وقد بذلنا في إخراج هذا الكتاب ما الله عالم به من الجهد والسهر
والدأب في الليل والنهار طيلة ما يقارب أحد عشر شهراً ، نسأل الله تعالى أن
يجزينا عليه على قدر ما بذلنا فيه من الجهد ، كما نرجو من أهل العلم لا سيما
المشتغلين بالحديث منهم أن يغضوا الطرف إن اطلعوا على أخطاء أو هفوات

في هذا العمل المضي ، فقد اجتهدنا أن يكون في المستوى العلمي اللائق ،
ولكن العصمة لله ولرسله ، ونرجو تنيبها عليه مشكورين مأجورين .

هذا وإننا نرجو أن يكون الله تعالى قد يسر إخراج هذا الكتاب في
أحاديث الأحكام على أدينا بشكل لم يتيسر لأي كتاب من كتب أحاديث
الأحكام ، والله الحمد والمنة أولاً وآخرأ .

وأخيراً نسأله تعالى أن ينفع به طلبة العلم والعلماء ، ويرزقنا والمسلمين
العمل بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وخدمتها ، إن تعالى جواد كريم ،
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد
لله رب العالمين .

الرياض في ١٢ صفر الخير سنة ١٣٩٩ هـ .

وكتبه المحققان

د. محمود بن أحمد الطحان

أستاذ الحديث المشارك

بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية

د. خليل بن إبراهيم ملا خاطر

أستاذ الحديث المساعد

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عن أبي سعيد قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة (١) - وهي يلقى فيها الحيضُ (٢) ولحوم الكلاب والنتن (٣) - ؟ فقال

★ ليس هذا العنوان في الأصل وإنما أضيف من قبلنا .

(١) بكسر الباء وضمها والضم أكثر ، وهي دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة .

(٢) كذا في رواية الترمذي والنسائي : وهي جمع الحيضة بكسر الحاء وبفتحها ، فالكسر هي الحالة ، والفتح هي المرة الواحدة من الحيض ، وفي رواية أبي داود : المحايض ، وهي جمع محيضة والمحيضة الحرقرة التي تستنفر بها المرأة عند الحيض - قاله ابن الأثير في « الشافي » .

(٣) النتن : ما يستقدر من النجاسات كالميتات ونحوها - قاله ابن الأثير أيضاً - .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن) الماء طَهُورٌ لا ينجسُهُ شيءٌ .

حسنه الترمذي وصححه أحمد (١) .

٢ - وفي رواية لأحمد وأبي داود (٢) : إنه يستقى لك من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح فيها حيضُ النساء ولحم الكلاب وعذر الناس .

٣ - وعن أبي هريرة قال : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن تروضنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل مبيته .

رواه الخمسة وصححه الترمذي (٣) .

(١) أخرجه الترمذي : (١ : ٩٥) وهذا لفظه - وأبو داود (١ : ١٧) وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٣) وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وأبو محمد بن حزم . ٥١ .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٥ ، ٣١ ، ٨٦) وأبو داود بلفظ مغاير من تقديم وتأخير (١ : ١٨) ، والحديث أخرجه أيضاً الشافعي في اختلاف الحديث وانظر الشافعي (١ : ١٨ ق ٢) وأخرجه النسائي (١ : ١٧٤) وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٩ - ٣٢) من ستة طرق ، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢) وهو صحيح كما قال ابن الأثير .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٣٧٨) وسنن أبي داود (١ : ٢١) وسنن الترمذي (١ : ١٠٠) وسنن النسائي (١ : ١٧٦) وسنن ابن ماجه =

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه (١) .

٥ - ولسلم : ثم يغتسل منه . أخرجاه (٢) .

٦ - ولترمذي ، ثم يتوضأ منه (٣) .

٧ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسله (٤) أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .

= (١ : ١٣٦) وأخرجه أيضاً : مالك في الموطأ (١ : ٢٢) والشافعي في الأم (أنظر الشافي ١ : ١٥ ق آ) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال الحافظ في التلخيص : وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي . أنظر التلخيص (١ : ٩) وانظر المستدرک (١ : ١٤٠) والدارمي (١ : ١٨٦) وابن الجارود ص (٢٠) .

(١) هذا لفظ البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في « كتاب الوضوء » « باب البول في الماء الدائم » الفتح (١ : ٣٤٦) وأخرجه مسلم (١ : ٢٣٥) من طريقين .

(٣) (١ : ١٠٠) وأخرجه النسائي (١ : ٤٩) بلفظ : ثم يتوضأ منه « وله في أخرى « ثم يغتسل فيه أو يتوضأ » ورواه ابن خزيمة (١ : ٣٧) وابن حبان وأحمد (٢ : ٢٥٩) كما رواه ابن ماجه (١ : ١٢٤) من غير ذكر الوضوء أو الغسل منه أو فيه .

(٤) في الأصل : لا يغتسلن .

فقال (١) : يا أبا هريرة ، كيف يفعل (١) ؟ قال : يتناوله تناولاً
رواه مسلم (٢) .

٨ - ولأحمد وأبي داود (٣) : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ،
ولا يغتسل فيه من جنابة .

٩ - وعن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح برأسه (٤) من فضل ماء كان بيده .

رواه أبو داود (٥) . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل (٦) ، صدوق
احتج به أحمد وإسحق .

١٠ - وفي حديث عبد الله بن زيد - في صفة وضوئه صلى الله عليه
وسلم - بعد ذكره غسل وجهه : ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل

(١) في الأصل بصيغة الجمع في الموضعين .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٣٦) وأخرجه النسائي من غير سؤال
أبي هريرة وجوابه (١ : ١٧٦) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٨) ومسنده أحمد (٢ : ٣٤٦ ، ٤٣٣) .

(٤) في الأصل : رأسه .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٣٢) .

(٦) روى عنه السفينان وقال الترمذي : صدوق سمعت محمداً
يقول : كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل :
الخلاصة (١٨٠) .

يديه (١) - ويأتي إن شاء الله .

١١ - وعن جابر : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب وضوءه علي . أخرجاه (٢) .

١٢ - وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة ، وهو مردف أسامة بن زيد . فذكر الحديث ، وفيه : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه ، وتوضأ . رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (٣) .

١٣ - وتوضأ عمر بالحميم ، رواه البخاري (٤) .

(١) الحديث أخرجه الجماعة : البخاري : ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وسوف نذكر - إن شاء الله تعالى تخريجه عند ذكره في الوضوء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة (الفتح ١ : ٣٠١) ولفظه فيه : « وصب علي من وضوئه » وأخرجه أيضاً في مواطن لكن بزيادة أبي بكر في الزيادة فانظر الفتح في (٨ : ٢٤٣) (١٠ : ١١٤ ، ١٣٢) (١٢ : ٣ ، ٢٥) (١٣ : ٢٩٠) وأخرجه مسلم (٣ : ١٢٣٥) من عدة طرق أيضاً . والحديث أخرجه أصحاب السنن من روايات متقاربة أيضاً بزيادة أبي بكر معه في الزيادة : سنن أبي داود (٣ : ١١٩) وسنن الترمذي (٤ : ٤١٧) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩١١) .

(٣) مسند أحمد (١ : ٧٦)

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٩٨) من الفتح وتتمة : ومن بيت نصرانية قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ : أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه .

١٤ - وعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم (أن) يتوضأ (١) منه « أو يغتسل » (٢) ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب . صححه الترمذي (٣) .

١٥ - وعنه أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم (٥) .

١٦ - وفي رواية لأحمد (٦) : توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

(١) في الأصل : ليتوضأ منها . وما أثبتناه هو الموجود في سنن الترمذي في الموضعين .

(٢) هذه الجملة ليست في سنن الترمذي ، وإنما هي في سنن أبي داود فانظرها .

(٣) في سنن الترمذي (١ : ٩٤) حسن صحيح .
والحديث أخرجه أيضاً : أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة . ووافقه الذهبي ، وانظر مسند أحمد (٦ : ٣٣٠) من مسندها وسنن أبي داود (١ : ١٨) وسنن النسائي (١ : ١٧٣) مختصراً وسنن ابن ماجه (١ : ١٣٢) وسنن الدارقطني (١ : ٥٢) وصحیح ابن خزيمة (١ : ٥٧) والمستدرک (١ : ١٥٩) .

(٤) في الأصل : النبي . وما أثبتناه هو الموجود في صحيح مسلم .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٥٧) وسنن الدارقطني (١ : ٥٣) .

(٦) مسند أحمد (٦ : ٣٣٠) ولفظه : عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . . . الحديث .

١٧ - وعن الحكم بن عمرو (١) الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهّور المرأة . حسنه الترمذي (٢) .
قال أحمد : جماعة كرهوه ، منهم : عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس (٣) .

١٨ - وتوضأ هو وميمونة وعائشة من إناء واحد . أخرجهما (٤) .

١٩ - وروى أحمد (٥) : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فعصر شعره عليها .

(١) في الأصل : عمر ، بضم الميم .

(٢) سنن الترمذي : (١ : ٩٣) .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١ : ٤٢) من المنحة . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٥ : ٦٦) وأبو داود في السنن (١ : ٢١) وابن ماجه (١ : ١٣٢) والدارقطني (١ : ٥٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ : ١٣٣) عن عبد الله بن سرجس قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة . والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً ، ثم قال ابن ماجه : الصحيح هو الأول ، والثاني وهم . ٥١ يريد بالأول النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وهو حديث الحكم : وبالثاني الغسل : وهو حديث ابن سرجس والله أعلم .

(٤) أي البخاري ومسلم فهو في البخاري (١ : ٣٦٣) ومسلم (٤ : ٤) عن عائشة ، وحديث ميمونة في البخاري (١ : ٣٦٦) وفي مسلم (٤ : ٦) .
(٥) هو في المسند (١ : ٢٤٣) بلفظ : فأخذ من شعره قبلها . وفي ابن ماجه (١ : ٢١٧) بمعناه .

٢٠ - وروى مسلم (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده (٢) قبل أن يدخلها (٢) في الإناء . ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده . ورواه البخاري : ولم يذكر ثلاثاً .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٣٣) من رواية أبي هريرة لكن بخلاف هذا اللفظ ، فلفظه في مسلم : فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده . اهـ .

وهذا سياق البغوي وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٦٣) ضمن حديث . والحديث في الموطأ (١ : ٢١) ورواه الشافعي (١ : ١٠) من كتاب الأم ، وأخرجه الترمذي في السنن (١ : ٣٦) وابن خزيمة (١ : ٥٢) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤١ ، ٢٥٣) . وشرح السنة (١ : ٤٠٦) والدارقطني (١ : ٤٩) من عدة روايات .

(٢) في الأصل بالثنية في الموضعين . وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين وغيرهما .

بَابُ الْإِسْتِمَاءِ

- ٢١ - عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، لأنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة (١) .
- ٢٢ - وعن أم سلمة مرفوعاً : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرَّجَرُ في بطنه نارَ جهنم : أخرجاهما (٢) .
- ٢٣ - ولمسلم (٣) : أن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة .

(١) صحيح البخاري في كتاب الأطعمة (٩ : ٥٥٤) من الفتح وكتاب الأشربة (١٠ : ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٩١) . وصحيح مسلم (٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨) ورواه أيضاً أبو داود في سننه (٣ : ٣٣٧) والترمذي في سننه (٤ : ٢٩٩) والنسائي في مجتبه (٨ : ١٩٨) وابن ماجه في سننه مختصراً (٢ : ١١٣٠ - ١١٨٧) وهو عند أحمد في المسند .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الأشربة : (١٠ : ٩٦) من الفتح ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٣٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٣٠) وموطأ مالك : (٢ : ٩٢٥) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٣٤) .

٢٤ - وعن البراء : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة ، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

مختصر من مسلم (١) .

٢٥ - وعن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

رواه البخاري (٢) .

٢٦ - وعن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء في ثور من صفر . فتوضأ .

(١) صحيح مسلم : (٣ : ١٦٣٦) وقوله : مختصر من مسلم « يشعر بأن هذا الحديث قد اختصره من رواية مسلم لهذا الحديث . وهذا غير صحيح . فالحديث في صحيح مسلم بهذا إنما هو زيادة في رؤية أشعث بن أبي الشعثاء لهذا الحديث . والحديث في أصله رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . إلا أن هذه الرواية الزائدة انفرد بها « أشعث » عند مسلم فقط . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (٦ : ٢١٢) من الفتح وكذا أخرجه في كتاب الأشربة (١٠ : ٩٩) من الفتح بلفظ قريب .

قيل : إن الذي جعل السلسلة هو أنس وبذلك جزم ابن الصلاح كما ذكره الحافظ . لكن رواية البخاري في الأشربة تدل على أن الذي جعلها هو النبي صلى الله عليه وسلم . فقد قال البخاري . قال عاصم : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة . فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتركه هـ١ .

رواه البخاري (١) .

٢٧ - وعن جابر : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (٢) :

أوك سقاك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن
تعرض عليه عوداً .

أخرجاه (٣) .

٢٨ - ولمسلم (٤) : غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء (٥) ، فإن في السنة

ليلة ينزل فيها وباء لا يمر (٦) بإناء ليس (عليه) غطاء ، أو سقاء ليس عليه
وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء .

٢٩ - وعن أبي ثعلبة (قال) : قلت يا رسول الله إنا بارض قوم

أهل الكتاب ، أفأكل في آيتهم ؟ قال : (أما ما ذكرت من أهل

(١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣٠٢ من الفتح) :

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (١ : ٢٥) وابن ماجه في سننه ،
(١ : ١٥٩) . وأما أصل الحديث وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٢) ليست في الأصل ، والحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قول جابر رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠ : ٨٨) ومسلم في كتاب
الأشربة : (٣ : ١٥٩٤) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الأشربة (٣ : ١٥٩٦) .

(٥) في الأصل : الاسقا .

(٦) في الأصل : « لا يجد إناء » .

الكتاب) ، فإن (١) وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها » .

أخرجاه (٢) .

٣٠ - ولأحمد وأبي داود : إنا بأرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون
لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ قال :
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا فيها واشربوا (٣) .

٣١ - وعن أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز
شعير وإهالة سنخة (٤) فأجابته .

رواه أحمد (٥) .

(١) في الأصل : إن :

(٢) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد (٩ : ٦٠٤) من الفتح :

وصحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٢) .

وأخرجه أيضاً : أبو داود مختصراً في كتاب الصيد (٣ : ١١١)
وسأذكر روايته الأخرى بعد قليل - إن شاء الله تعالى - وأخرجه الترمذي
في ثلاثة مواطن من سننه (٤ : ٦٤ ، ١٢٩ ، ٢٥٤) وابن ماجه في سننه
(٢ : ٩٥٥ ، ١٠٦٩) .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٣٦٣) مسند أحمد (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٤) قوله « سنخة » أي المتغيرة الريح ويقال بالزاي . والإهالة :
الودك :

(٥) مسند أحمد (٣ : ١٨٠ ، ٢١١) .

٣٢ - وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الوضوء من
مزادة مشرقة (١) .

٣٣ - وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية (٢) .

٣٤ - وعن أبي المليح بن أسامة (٣) عن أبيه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن جلود السباع .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٤) وزاد : « أن يفترش » .

٣٥ - وعن المقدم بن معدني كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك الله

(١) هو في البخارى (١ : ٤٤٧) ومسلم (٥ : ١٨٩) عن عمران
ابن حصين .

(٢) أخرجه الشافعي معلقاً (١ : ٤) مختصر المزني بهامش الأم ؛
وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه أيضاً البخاري تعليقاً لكن بلفظ : « من بيت
نصرانية » أنظر الفتح (١ : ٢٩٨) وأخرجه الدارقطني (١ : ٣٢) بلفظين
أحدهما بلفظ البخاري . والآخر : أتيت بهاء فترواً منه .

(٣) هو أسامة بن عمير بن عامر بن عمير بن عبد الله الهذلي . واسم
أبي المليح : عامر وقيل : زيد ، وقيل : زياد .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٧٤ ، ٧٥) وأبو داود في السنن
(٤ : ٦٩) والترمذي (٤ : ٢٤١) وقال : ولا نعلم أحداً قال : عن
عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، ثم ساق بسنده من طريق
شعبة عن يزيد الرُّشكِ عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن جلود السباع : فقال : وهذا أصح . ٥١ . فقد قدم المرسل على
المتصل المرفوع ، والله أعلم . وأما الزيادة المذكورة هنا في الحديث فهي
في الرواية الأولى عنده (٤ : ٢٤١) وأخرجه النسائي أيضاً (٧ : ١٧٦) .

هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس جلود السباع .
والركوب عليها ؟ قال : نعم .

رواه أبو داود والنسائي (١) .

٣٦ - وعن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » (٢) :
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر .

رواه أبو داود (٣) .

٣٧ - وفي البخاري : كان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منه - أي
شعر الإنسان - الخيوط والحبال (٤) .

وقال حماد : لا بأس بريش الميتة .

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل (وغيره) : أدركت (ناساً)
من « سلف » العلماء يمشطون بها ويدّهنون فيها (٥) ، لا يرون به بأساً .

(١) سنن أبي داود (٤ : ٦٨) وفي الحديث قصة ساقها بتمامها :
وسنن النسائي (٧ : ١٧٦) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في السنن .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٦٨) .

(٤) في كتاب الوضوء : (١ : ٢٧٢) تعليقياً . وقال الحافظ ابن حجر :
هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهي ، في أخبار مكة ، بسند صحيح
إلى عطاء ، وهو ابن أبي رباح ، أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس
التي تخلق بمنى (الفتح ١ : ٢٧٢) .

(٥) في المخطوطة : « سلف الأمة يمشطون بها ويدهبون فيها »
والتصحيح من صحيح البخاري .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج (١) .

٣٨ - وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما قطع من البهيمة وهي حية « فهي ميتة » (٢) .
حسنه الترمذي (٣) .

٣٩ - وعن ابن عباس (قال) : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ،
فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم إهابها
فدببتموه ، فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها .
أخرجاه (٤) . وليس في البخاري ذكر الدباغ .

(١) أخرج الأقوال الثلاثة البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١) :
(٣٤٢) وقال الحافظ ابن حجر عن أثر حماد : وصله عبد الرزاق عن
معمر عنه . وقال عن أثر ابن سيرين : وصله عبد الرزاق بلفظ : « أنه
كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً » (الفتح ١ : ٣٤٣) .

(٢) في الأصل : فهو ميت . والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي .
(٣) سنن أبي داود (٣ : ١١١) وسنن الترمذي (٣ : ٧٤) وقال :
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا
عند أهل العلم ، وأبو واقد الليثي اسمه : الحرث بن عوف ، وأخرجه
أيضاً أحمد في المسند (٥ : ٢١٨) والدارمي (٢ : ٩٣) والحاكم في
المستدرک والدارقطني (٤ : ٢٩٢) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٥) من الفتح وصحيح
مسلم (١ : ٢٧٦) وهذا لفظه .
=

٤٠ - وعن ابن عباس « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) :
أيما أهاب دبغ فقد طهر .

رواه الأربعة (٢) .

٤١ - ولمسلم (٣) : إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

٤٢ - وعنه (٤) قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة ، فقالت :
يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة ، فقال : لولا أخذتم مسكها
قالوا نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها ؛ إنما قال الله
تعالى : (قل لا أجدُ فيما أوحى إليَّ محرماً على طاعمٍ

= والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (٤ : ٦٥) والترمذي
(٤ : ٢٢٠) والنسائي (٧ : ١٧٢) وابن ماجه (٢ : ١١٩٣) والدارمي
(٢ : ٨٦) ومالك في الموطأ (٢ : ٤٩٨) وأحمد في المسند في مواطن متعددة
منها (١ : ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦١) وغيرهم .

(١) في الأصل : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في أصول الحديث
فانظرها .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٦٦) وسنن الترمذي (٤ : ٢٢١) وسنن
النسائي (٧ : ١٧٣) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٣) وقال الترمذي :
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد
طهرت ، وقال الشافعي : « أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير » .
وأخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٩٨) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٧٧) .

(٤) أي ابن عباس رضى الله عنهما .

يطعمه إلا أن يكون مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لحم خنزير (١) وأنتم لا تطعمونه أن تدبغوه ، فتنفخوا به ، فأرسلت فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها .

رواه أحمد بإسناد صحيح (٢) . وقد طعن أحمد في ذكر الدباغ .

٤٣ - وعن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر - لا تتفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب .
رواه الخمسة (٣) ، وحسنه الترمذي . ولم يذكر المدة (٤) غير أحمد وأبي داود .

(١) سورة الأنعام (آية : ١٤٥) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٢٧) وأصل الحديث عند البخاري في الإيمان والنور (١١ : ٥٦٩) من الفتح .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٣١٠ ، ٣١١) وسنن أبي داود (٤ : ٦٧) وسنن الترمذي (٤ : ٢٢٢) وسنن النسائي (٧ : ١٧٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٤) .
وقد رواه الشافعي - في سنن حرمله - والبخاري في تاريخه والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود « قبل موته بشهر » وفي رواية لأحمد « شهر أو شهرين » قال الترمذي : حسن ، وكان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، (أنظر التلخيص لبيان الاضطراب في السند) (١ : ٤٧) وما بعد .

(٤) قلت : قوله (ولم يذكر المسدة غير أحمد وأبي داود) ، قد ذكرها الترمذي أيضاً فقال : وروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : (أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين) فانظره (٤ : ٢٢٢) وقال : وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . هـ .

٤٤ - وعن سلمة بن الأكوع قال : فلما (١) أمسى (الناس) اليوم فتحت عليهم (فيه خير) (٢) أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماهذه (النار) (٣) ؟ على أي شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : أي لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية قال : (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أهريقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك

٤٥ - وفي لفظ (٤) : فقال : اغسلو .

أخرجاه (٥) .

(١) في الأصل « لما » ولما كان الحديث جزء من حديث وفي الصحيحين « فلما » لذا جعلنا مكان الكلام المحذوف نقطاً ثم أثبتنا الفاء .

(٢) لم أجد ما بين القوسين في روايات الصحيحين . لأن الحديث فيهما تكملة لغزوة خير .

(٣) كذا في الأصل « النار » وهي الموجودة في كتاب الدعوات ، أما باقي الروايات فهي « النيران » بالجمع ، فتنبه .

(٤) هو في البخاري (٥ : ١٢١) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٧ : ٤٦٣) وكتاب الذبائح

(٩ : ٦٢٢) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٣٧) وكتاب الدعوات (١١ : ١٣٦) من الفتح . وصحيح مسلم (٣ : ١٤٢٧ و ١٥٤٠) .

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (٣ : ٢٩) والنسائي (٦ : ٣١)

بأصل القصة دون ما هنا . وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد في المسند .

٤٦ - وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة
قلادة من عصب وسوارين من عاج .

رواه أبو داود (١) .

(١) سنن أبي داود (٤ : ٨٧) لكن باختلاف ، في سنن أبي داود :
عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر
عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل إذا قدم فاطمة ،
فقدم من غزاة وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان « أهل بيت
بالمدينة » إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ،
يا ثوبان ، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » هـ .

بَابُ التَّحْلِي

٤٧ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف ، أن يقول : بسم الله .

رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : ليس إسناده بالقوي (١) .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ١٠٩) وسنن الترمذي (٢ : ٥٠٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذلك القوي . وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا . هـ

وحديث أنس الذي ذكره الترمذي . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٠٥) ولفظه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : « بسم الله » رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ، وثقه ابن حبان وابن عدي ؛ وبقية رجاله موثوقون . اه فهذا شاهد لا بأس به لتقوية حديث الأصل . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي (٢ : ٥٠٤ - ٥٠٥) .

٤٨ - وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذُ بك من الخُبْثِ والخَبَاثِ .

متفق عليه (١) . زاد سعيد في سننه في أوله : بسم الله .

٤٩ - وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعجزَ أحدُكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من من الرَّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . رواه ابن ماجه (٢) .

٥٠ - وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته .

قال الترمذي : صحيح غريب (٣) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٤٢) وكتاب الدعوات (١١ : ١٢٩) وصحيح مسلم (١ : ٢٨٣) .
والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (١ : ٢) والترمذي (١ : ١٠ -
١٢) والنسائي (١ : ٢٠) وابن ماجه (١ : ١٠٨) والدارمي (١ : ١٧١) وأحمد (٣ : ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢) والطيالسي .
(٢) سنن ابن ماجه (١ : ١٠٩) .

(٣) قلت : الموجود في سنن الترمذي (٤ : ٢٢٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . هـ وليس فيه التصحيح . وقد حكم أبو داود عليه بالنعارة فقال بعد أن أخرجه (١ : ٥) ما لفظه : هذا حديث منكر ، « وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام . هـ .

ورواه النسائي (٨ : ١٧٨) وابن ماجه (١ : ١١٠) .

٥١ - وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك .

رواه أبو داود والترمذي وحسنه (١) .

٥٢ - وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

رواه (٢) وفيه ضعف (٣) .

(١) سنن أبي داود (٨:١) وسنن الترمذي (١٢:١) وقال : هذا حديث حسن صحيح : لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بلادة . هـ .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (١٥٥:٦) وابن ماجه (١١٠:١) والدارمي (١ : ١٧٤) وابن خزيمة (١ : ٤٨) وابن الجارود في المنتقى (٢٥) وقد صححه أكثر من إمام . منهم أبو حاتم والنووي . وما قاله الترمذي فلأن إسرائيل انفرد به ، وإسرائيل ثقة .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه (١ : ١١٠) وسبب ضعفه وجود إسماعيل بن مسلم قال في الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . هـ .

قلت : لكن له شاهد من حديث أبي ذر عند النسائي ، لكن الدارقطني قال عنه غير محفوظ ، وضعفه المنذري أيضاً . أنظر الفيض القدير (٥ : ١٢٢) .

٥٣ - وعن ابن عمر أن رجلاً مرَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه .

رواه مسلم (١) .

٥٤ - وعن أبي سعيد (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢)
لا يخرج الرجلان (يضربان) (٣) الغائط كاشفين عورتاهما يتحدثان ،
إن الله (عز وجل) يمقت على ذلك .

رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم (٤) .

٥٥ - وللترمذي وصححه من حديث المغيرة معناه ، حديث جابر .

٥٦ - وعن جابر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى .

رواه ابن ماجه (٥) .

(١) صحيح مسلم (٤ : ٦٥) .

وأخرجه أبو داود (١ : ٥ ، ٩٠) والترمذي (١ : ١٥٠) و (٥ : ٧١)

والنسائي (١ : ٣٥) وابن ماجه (١ : ١٢٧) وابن خزيمة (١ : ٤٠)

(٢) في الأصل : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في المصادر .

(٣) في المخطوطة « لا يضربان » بزيادة « لا »

(٤) مسند أحمد (٣ : ٣٦) وسنن أبي داود (١ : ٤) وصحيح

ابن خزيمة (١ : ٣٩) ومستدرک الحاكم (١ : ١٥٧) وصححه وأقره

الذهبي .

وقال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار . اهـ .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ١٢١) .

٥٧ - ولأبي داود (١) : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

٥٨ - ولأبي داود بأسانيد صحيحة عن المهاجر بن قنفذ قال :

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى توضعاً ثم اعتذر إليّ وقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر - أو قال : على طهارة (٢) .

٥٩ - وروى أبو داود من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد (حاجة) (٣) . لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٤) .

(١) سنن أبي داود (١ : ١) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٥) .

(٣) في الأصل : الحاجة وما أثبتناه هو الموجود في سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٤) وزاد : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف اهـ . ثم ساق سنده إليه . وهكذا أخرجه الترمذي عن الأعمش عن أنس (١ : ٢١) والدارمي (١ : ١٧١) لكن زاد الترمذي : وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال : قال ابن عمر - ثم ذكر الحديث - ثم قال - : وكلا الحديثين مرسل . ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيتَه يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة . اهـ .

٦٠ - وعن عبد الله بن جعفر قال : كان أحبَّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف^(١) أو حائش نخل .

رواه مسلم (٢) .

٦١ - وعن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (٣) من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل ، فليستدبره (٤) ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .
رواه أحمد وأبو داود (٥) .

(١) في المخطوطة : هدفاً .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٦٩) وأول الحديث عنده : عن عبد الله ابن جعفر قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه . فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر ...

قال مسلم : قال ابن أسماء (شيخ مسلم) في حديثه : يعني : حائط نخل هـ . يريد حائش نخل . والحديث رواه ابن ماجه (١ : ١٢٣) .
وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣١) وأحمد في المسند .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً . وما أثبتناه هو الموجود في المصادر .

(٤) في المخطوطة : « فليستتر به » .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٣٧١) سنن أبي داود (١ : ٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٢٢) .

٦٢ - وعن أميمة بنت رُقَيْقَةَ (١) قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره ، يبول فيه بالليل .

رواه أبو داود (٢) .

العيدان : يتخذ من جذوع النخل .

٦٣ - وعن أبي هريرة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (٣) :

إذا جلس أحدكم لحاجة (٤) فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها .

رواه أحمد ومسلم (٥) .

٦٤ - ولأبي داود وغيره (٦) : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم .

(١) في المخطوطة « زيادة عن أمها » والحديث هو من رواية أميمة بنت رقيقة ، لا من رواية رقيقة . وأميمة بنت عبيد أو عبد الله ابن بجاد أو نجاد . وهي صحابية لها حديثان . هذا واحد والثاني في السنن أيضاً - في صفة مبايعة النساء - وهي بنت خالة فاطمة الزهراء رضي الله عنها - ولا يروي عنها سوى محمد بن المنكدر - وهو من رهطها - وبتتها حكيمة - بالتصغير - وهذا الحديث من روايتها .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٧) و سنن النسائي (١ : ٣١) .

(٣) في المخطوطة (مرفوعاً) .

(٤) لفظ مسلم (على حاجته) .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٢٤٧ ، ٢٥٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٤) .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٣) و سنن النسائي (١ : ٣٨) و سنن ابن

ماجه (١ : ١١٤) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٤٣) .

فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب (١)
بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرّمّة .

٦٥ - وعن ابن عمر قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته ، مستقبل الشام مستدبر الكعبة .
أخرجاه (٢) .

٦٦ - وعن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل
القبلة يقول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال :
بلى ، إنسانى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا بأس .
رواه أبو داود (٣) .

٦٧ - وعن أبي موسى قال : مال النبي صلى الله عليه وسلم إلى دَمَثٍ
إلى جنب حائط فبال وقال : إذا بال أحدكم فليترتد لبوله .

(١) في سنن ابن ماجه « ونهى أن يستطيب بيمينه ، وفي المخطوطة :
ولا يستطيب » .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٢٤٧ ، ٢٥٠) وكتاب
فرض الخمس (٦ : ٢١٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٥) .

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (١ : ٤) والترمذي (١ : ١٦)
ولفظه له . وأخرجه النسائي (١ : ٢٣) وابن ماجه (١ : ١١٦) ومالك
في الموطأ (١ : ١٩٤) والدارمي (١ : ١٧١) وأحمد في المسند (٢ : ٤١ ، ٩٩)
وغيرهم .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣) .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٦٨ - وعن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يبال في الحجر .

قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : إنه يقول (٢)
إنها مساكن الجن .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٦٩ - وعن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٤)
اتقوا اللعائنين (٥) ، قالوا : وما اللعائنين (٥) يا رسول الله ؟ قال : الذي
يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم .

(١) مسند أحمد (٤ : ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤١٤) وسنن أبي داود (١ : ٢) ولفظه
عنده كتب عبد الله - بن عباس - إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب
إليه أبو موسى : إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار - فبال ، ثم قام ... « الحديث .
وفيه راو مجهول ، لأن في السند : أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال : . . .
وقوله « دمثاً » أي الأرض السهلة الرخوة . وقوله : فليرتد « أي فليختر » .
(٢) لفظ أبي داود : « كان يقال » .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٨٢) وسنن أبي داود (١ : ٨) وسنن النسائي
(١ : ٣٣ - ٣٤) .

(٤) في المخطوطة : « مرفوعاً » .

(٥) كذا في المخطوطة في الموضعين . وليس هذا لفظ مسلم . وإنما هو
لفظ أبي داود . أما لفظ مسلم فهو « اتقوا اللعائنين » قالوا : وما اللعائنان ؟ .

رواه مسلم (١) .

٧٠ - وعن أبي سعيد الحميري (٢) عن معاذ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا (٣) الملاعينَ الثلاثَ : البرازَ في المواردِ ، وقارعةَ الطريقِ ، والظَّلَّ .

رواه أبو داود ، وقال : مرسل (٤) .

(١) صحيح مسلم (١: ٢٢٦) وانظر سنن أبي داود (١: ٧) ومسنند أحمد (٢: ٣٧٢) .

والمراد باللعائين أو اللاعنين . فقد قال الخطابي : يريد باللاعنين الأمرين الحاليين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن . يعني عادة الناس لعنه ، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما . قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن .

قال النووي : وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعائين أي صاحبي اللعن ، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة - والله أعلم . ١ ه النووي على مسلم (٣: ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) في المخطوطة : الخدي .

(٣) في المخطوطة « مرفوعاً » .

(٤) سنن أبي داود (١: ٧) وسنن ابن ماجه (١: ١١٩) .

أما قوله : وقال مرسل : فلم أجدها في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه . نعم في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف .

وقد نسب صاحب المنتقى القول بالإرسال لابن ماجه ، ولم أجده فيه أيضاً . مع أن الإسناد منقطع وذلك لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ :

٧١ - وعن عبد الله بن مغفل (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢) لا يبولن أحدكم في مستحمة ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٧٢ - ولأحمد وأبي داود عن رجل صحب (٤) النبي صلى الله عليه

= فقد قال الحافظ في التلخيص (١ : ١٠٥) بعد ذكره لتخريج الحاكم له أيضاً : وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد - قاله ابن القطان . ١٥١
وانظر التلخيص لمعرفة روايات هذا الحديث وطرقه .

(١) في الأصل : المغفل .

(٢) في الأصل : مرفوعاً .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٥٦) وسنن أبي داود (١ : ٧) بلفظ : ثم يغتسل فيه ، قال أحمد بن حنبل - (ثم يتوضأ فيه) .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي (١ : ٣٣) من غير ذكر الوضوء أو الغسل . والنسائي (١ : ٣٤) وابن ماجه في سنه (١ : ١١١) . هذا وقد سكت عنه أبو داود ، لكن قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله . ١٥١ .

قلت : أشعث روى عنه شعبة . ووثقه النسائي ، وتعجب الذهبي من عدم تخريج الشيخين له .

(٤) في سنن أبي داود : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال :

وسلم نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله (١) .

٧٣ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي (٢) أن يبال في الماء الراكد .

رواه مسلم (٣) .

٧٤ - وعن عائشة قالت : من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال (٤) قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً .
قال الترمذي : هذا أحسن شيء في هذا الباب (٥) .

(١) مسند أحمد (٤: ١١٠، ١١١) وسنن أبي داود (١: ٨) وأخرجه أيضاً النسائي (١: ١٣٠، ٨: ١٣١) .

(٢) في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي ... «

(٣) صحيح مسلم (١: ٢٣٥) .

وأخرجه أيضاً النسائي (١: ٣٤) وابن ماجه (١: ١٢٤) وأحمد في المسند (٣: ٣٤١، ٣٥٠) .

(٤) في سنن الترمذي : من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول « .

(٥) سنن الترمذي (١: ١٧) ، وفيه زيادة : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح . والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٦: ١٩٢ ، ٢١٣) والنسائي (١: ٢٦) .

٧٥ - قول حذيفة : أنه بال قائماً .

أخرجاه (١) .

٧٦ - وروي عن ابن مسعود : (إن) من الخفاء أن تبول وأنت

قائم (٢) .

٧٧ - عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا

ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزي عنه .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال: الدارقطني إسناده حسن صحيح (٣) .

٧٨ - حديث القبرين أخرجاه (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٨ ، ٣٢٩)

وفي كتاب المظالم (٥ : ١١٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٨) وأبو داود

(١ : ٦) والترمذي (١ : ١٩) والنسائي (١ : ٢٥) وابن ماجه

(١ : ١١١) والدارمي (١ : ١٧١) وأحمد (٥ : ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢) .

(٢) سنن الترمذي (١ : ١٨) هكذا رواه معلقاً من غير إسناد ،

وقال شارحه : لم أقف على من وصله .

(٣) مسند أحمد (٦ : ١٠٨ ، ١٣٣) وسنن أبي داود (١ : ١٠) وسنن

النسائي (١ : ٤١) وسنن الدارقطني (١ : ٥٤) .

لكن فيه : إسناد صحيح .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣١٧ ، ٣٢٢) وفي

كتاب الجنائز (٢ : ٢٢٢ ، ٢٤٢) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٦٩ ،

٤٧٢) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٠) وسنن أبي داود (١ : ٦) وسنن

الترمذي (١ : ١٠٢) وسنن النسائي (١ : ٢٨) وسنن ابن ماجه (١ : ١٢٥)

والدارمي (١ : ١٨٨) ومسند أحمد (١ : ٢٢٥) .

٧٩ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان : (قد علمكم نبيكم) صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال سلمان : أجل ، (لقد) - نهانا أن نستقبل القبلة لغائط - (١) أو بول ، أو نستنجي برجيع أو بعظم .

رواه مسلم (٢) .

٨٠ - عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .. و) (٣) (من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج) .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

٨١ - وهما (٥) :

وفيه مجهولان ، لكن أوله في الصحيحين .

(١) في المخطوطة : بغائط ، والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في صحيح مسلم زيادة بعد قوله أو بول : أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

والحديث في صحيح مسلم (١ : ٢٢٣) وسنن أبي داود (١ : ٣) وسنن الترمذي (١ : ٢٤) وسنن النسائي (١ : ٤٤) وسنن ابن ماجه (١ : ١١٥) وأحمد في المسند : والدارقطني (١ : ٥٤) وابن خزيمة (١ : ٤١) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، والتصحيح من السنن .

(٤) المسند (٢ : ٣٧١) وسنن أبي داود (١ : ٩) .

(٥) كذا في الأصل .

٨٢ - وعن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتَمَسَّحَ
بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةَ .

رواه مسلم (١) .

٨٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ أَوْ بِعَظْمٍ ، وقال : إنهما لا تطهران (٢) .

رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح (٣) .

٨٤ - وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أَتَانِي دَاعِ الْجَنِّ ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا
فَأَرَانَا (آثَارَهُمْ) وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ
ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْ فَرَمًا يَكُونُ لِحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عُلْفًا
لِدَوَابِكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ،
طَعَامَ إِخْوَانِكُمْ .

رواه مسلم (٤) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٢٤) . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٠)

(٢) في المخطوطة (لا يطهران) والتصحيح من سنن الدارقطني .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٥٦) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٣٢) وسنن أبي داود (١ : ١٠)

بأخصر منه وزيادة أو حممة ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٣) ومسنده
أحمد (١ : ٤٣٦) .

٨٥ - وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء .
أخرجاه (١) .

٨٦ - وعن عائشة أنها قالت : (مُرْنِ) (٢) أزواجكُن أن يغسلوا
أثر البول والغائط ، فإننا نستحي منهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعله .
صححه الترمذي (٣) .

٨٧ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت
هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) (٤) قال : كانوا
يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .
رواه أبو داود والترمذي و صححه ابن خزيمة (٥) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٥٧٥)
وصحيح مسلم (١ : ٢٢٧) وهذا لفظه ، وأخرجه النسائي
(١ : ٤٢) وابن خزيمة (١ : ٤٦) .

(٢) في المخطوطة : مروا وهو خطأ من الكاتب إذ الخطاب للنساء .

(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وعليه العمل عند أهل العلم وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ١١٣ ،
١١٤ ، ١٧١ ، ٢٣٦) والنسائي (١ : ٤٢) .

(٤) سورة التوبة من الآية : ١٠٨ .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١١) وسنن الترمذي .

٨٨ - وعن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال : يغسل ما مسَّ (١) المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي .
أخرجه (٢) .

٨٩ - وعن أبي قتادة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) (٣)
لا يمسكن (٤) أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه .
أخرجه (٥) .

(١) في المخطوطة (تمس) والتصحيح من البخاري .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٩٨) وصحيح مسلم
(١ : ٢٧٠) .

قلت : والحكم المأخوذ من هذا الحديث منسوخ ، أو هو قول مرجوح
بالنسبة لبعض التابعين فلما توفوا انقرض قولهم خلافاً لداود . وانظر الخلاف
في ذلك ودليل النسخ : الفتح (١ : ٣٩٧-٣٩٩) واختلاف الحديث للشافعي .
ولهذا كان يقول أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من
الماء رخصة رخصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم
أمر بالغسل بعدها « سنن أبي داود (١ : ٥٥) وصحيح ابن خزيمة
(١ : ١١٢) وأخرجها أحمد وغيره أيضاً .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، والتصحيح من الصحيحين .
(٤) في المخطوطة : يمس .
(٥) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٥٣ ، ٢٥٤) وكتاب
الأشربة (١٠ : ٩٢) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٥) واللفظ له .
وأخرجه أبو داود (١ : ٨) والترمذي - الجملة الأولى (١ : ٢٣)
وسنن النسائي (١ : ٢٥) وسنن ابن ماجه (١ : ١١٣) والدارمي (١ : ١٧٢)

٩٠ - وروت ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم ذلك يده بالأرض أو الحائط بعد الاستطابة .

رواه البخاري (١) .

٩١ - وروي عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم البراز فلينزّه قبله الله ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ويستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب .

رواه الدارقطني (٢) ، وقال : قد روى عن ابن عباس مرفوعاً ، والصحيح أنه مرسل (٣) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧) .

وأخرجه أيضاً : مسلم (١ : ٢٥٤) وأبو داود (١ : ٦٤) والترمذي (١ : ١٧٣) والنسائي (١ : ١٣٧) وابن ماجه (١ : ١٩٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٥٧) .

(٣) في سنن الدارقطني (١ : ٥٧) بعد روايته لهذا الحديث : - عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلًا . ولم يذكر لفظه « والصحيح أنه مرسل » وقال في الرواية الأخرى : لم يسنده غير المضرى - وهو كذاب متروك ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلًا ليس فيه ابن عباس ، وكذلك رواه عبد الرازق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة « ا ه أي عن طاوس مرسلًا . والله أعلم .

٩٢ - وقال : إسناده حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أول ما يجد أحدكم (ثلاثة أحجار) : حجرتين للصفحتين ، وحجر للمسربة (١) .

(١) كذا في الأصل : وفي سنن الدارقطني (١ : ٥٦) عن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : « أول ما يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرتين للصفحتين وحجر للمسربة » إسناده حسن . ا . هـ .

باب السواك

٩٣ - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .

رواه أحمد ، وعلقه البخاري (١) .

٩٤ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال !) : لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم (٢) بالسواك عند كل صلاة .

أخرجه (٣) .

٩٥ - وفي رواية لأحمد : لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١٥٨) ومسند أحمد (٦ : ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨) وسنن النسائي (١ : ١٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٧٠) وأخرجه الشافعي (١ : ٢٧) من البدائع .
(٢) في المخطوطة (لا أمرتهم) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٤) ورواه مختصراً في كتاب التمني (١٣ : ٢٢٤) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٠) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٢) والترمذي (١ : ٣٤) وغيرهما .

صححه ابن خزيمة (١) .

٩٦ - وللبخاري تعليقاً : لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء (٢) .

٩٧ - وقيل لعائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم

إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

أخرجه مسلم (٣) .

٩٨ - وعن حذيفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام

من الليل) يشوص فاه بالسواك .

أخرجاه (٤) .

٩٩ - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلاً

ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

(١) مسند أحمد (٢: ٢٥٠، ٢٥٩) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٧٣)

وأخرجه مالك بلفظ : عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمته :...
(١ : ٦٦) .

(٢) في الصيام (٤ : ١٥٨) من الفتح .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٢٠) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٣)

وابن ماجه (١ : ١٠٦)

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٥٦) وكتاب الجمعة

(٢ : ٣٧٥) وكتاب التهجد (٣ : ١٩) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٠ ،
(٢٢١) .

والحديث أخرجه أيضاً : أحمد في المسند (٥ : ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢)

وأبو داود في السنن (١ : ١٥) والنسائي (١ : ٨) وابن ماجه (١ : ١٠٥)

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٠٠ - وعن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالاً أحصي يتسوك ، وهو صائم (٢) .

رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه .

١٠١ - قال البخاري : وقال (٣) ابن عمر يستاك أول النهار وآخره (٤)

١٠٢ - وقال أبو موسى : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت
يستاك على لسانه .

أخرجه (٥) .

(١) مسند أحمد (٦ : ١٦٠) وسنن أبي داود (١ : ١٥) .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٤٥، ٤٤٦) وسنن أبي داود (٢ : ٣٠٧) وسنن
الترمذي (٣ : ١٠٤) وقال : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون
بالسواك للصائم بأساً ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود
الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار وكره أحمد وإسحق السواك
آخر النهار » قلت : وعامر رواي الحديث هو ابن ربيعة .

(٣) في المخطوطة : وكان ابن عمر .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) وقال
الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة عنه ، بمعناه ولفظه : كان ابن عمر
يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم الفتح (٤ : ١٥٤) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (١ : ٣٥٥) وصحيح مسلم
(١ : ٢٢٠) وليس اللفظ لواحد منهما . وانظر سنن أبي داود (١ : ١٣)
وسنن النسائي (١ : ٩) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٧٣) .

١٠٣ - وعن علي أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل فرائجه ثلاثاً ، ومسح رأسه واحدة ، وذكر باقي الحديث . وقال : هكذا كان وضوء نبي الله .

رواه أحمد (١) .

١٠٤ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزي من السواك الأصابع .

رواه البيهقي وقال : محمد بن عبد الواحد ، لا أرى بإسناده بأساً (٢) .

١٠٥ - وعن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك ، وهو واضع طرف السواك على لسانه ، يستن إلى فوق .

فوصف حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد : ووصفه لنا غيلان قال : كأنه يستاك طولاً .

رواه أحمد (٣) .

١٠٦ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد (١ : ٧٨ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٥) وقد رواه ابن خزيمة مطولاً (١ : ٧٦) فانظره .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٤٠) .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٤١٧) .

(يستاك فيعطني السواك) (١) لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ، ثم أدفعه إليه .

رواه أبو داود (٢) .

١٠٧ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وبتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال بعض الرواة (٣) : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : انتقاص الماء يعني : الاستنجاء .

رواه مسلم (٤) .

١٠٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) في المخطوطة : «وقع سقط أتمناه من سنن أبي داود : فقد كان فيها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأغسله » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤) .

(٣) القائل أنه نسي العاشرة هو : مصعب بن شيبة الراوي لهذا الحديث كما أفاده مسلم حيث قال : قال زكريا - بن أبي زائدة - قال مصعب : ونسيت العاشرة .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٢٣) وأخرجه أيضاً : أبو داود (١ : ١٤) والترمذي (٥ : ٩١) والنسائي (٨ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وأحمد (٦ : ١٣٧) .

القطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط .

أخرجاه (١) .

١٠٩ - وعن أنس قال : وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ . أَلَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

رواه مسلم (٢) .

١١٠ - وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يأخذ (من) شاربته فليس منا .

صححه الترمذي (٣) .

١١١ - قال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره قال : يدفنه ، فقلت : أبلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٣٤ ، ٣٤٩) وكتاب الاستئذان (١١ : ٨٨) وصحيح مسلم (١ : ٢٢١ ، ٢٢٢) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٨٤) والترمذي (٥ : ٩١) والنسائي (١ : ١٤) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً (٢ : ٩٢١)

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٢٢) وأخرجه أيضاً : أبو داود (٤ : ٨٤) والترمذي (٥ : ٩٢) والنسائي (١ : ١٥) وابن ماجه (١ : ١٠٨) وأحمد (٣ : ١٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥) .

(٣) سنن الترمذي (٥ : ٩٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وسنن النسائي (١ : ١٥ ، ٨ : ١٢٩) .

(٤) نقله ابن قدامه في المغني (١ : ٧٣) .

١١٢ - وعن أبي هريرة : (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ . خَالِفُوا الْمَجُوسَ .
رواه مسلم (٢) .

١١٣ - وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر ، قبض على لحيته .
فما فضل أخذه .
رواه البخاري (٣) .

١١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنتف الشيب ، فإنه نور المسلم . ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة .
رواه أبو داود ، وحسنه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٢٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٤٩) . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . (١٠ : ٣٥٠) .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٨٥) والحديث مركب من سندين ؛ قال قال في السنن « حدثنا مسدد ثنا يحيى ، ح وثنا مسدد ، ثنا سفيان ، المعنى عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام - قال عن سفيان : إلا كانت له نوراً يوم القيامة وقال في حديث يحيى : إلا كتب الله له بها حسنة » الحديث . وسنن الترمذي (٨ : ١٠٨)

١١٥ - وعن جابر قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنه رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلنغيره بشيء ، وجنبوه السواد .
رواه مسلم (١) .

١١٦ - وعن ابن سيرين قال : سئل أنس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكم .
أخرجاه (٢) .

(١) لم أجد هذا اللفظ في صحيح مسلم . فقد أخرجه من طريقتين ، ولفظين متقاربين . وهما : الأول من طريق زهير بن معاوية .
(أ) أتى بأبي قحافة ، أو جاء ، عام الفتح أو يوم الفتح ، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة ، فأمر ، أو فأمر به إلى نسائه ، قال : غيروا هذا بشيء .

واللفظ الثاني . من طريق ابن جريج :
أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غير هذا بشيء واجتنبوا السواد . ٥١ .
أنظر صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٣) وانظر سنن أبي داود (٤ : ٨٥) وسنن النسائي (٨ : ١٣٨) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٧) وهذا لفظه . لكن في روايته عنده (ليث بن سليم) وهو خطأ من المصحح ، والصواب : ابن أبي سليم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٥١) مختصراً من غير ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وصحيح مسلم (٤ : ١٨٢١) بلفظ قريب . وانظر سنن أبي داود (٤ : ٨٦) .

١١٧ - وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم .

رواه أحمد ، والبخاري (١) ولم يذكر الحناء والكتم .

١١٨ - وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران .

وكان ابن عمر يفعل ذلك .

رواه أبو داود (٢) .

١١٩ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب : الحناء والكتم .

صححه الترمذي (٣) .

١٢٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم .

(١) مسند أحمد (٦ : ٢٩٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢) وصحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٥٢) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٦) .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٨٥) وسنن الترمذي (٤ : ٢٣٢) وسنن النسائي (٨ : ١٣٩) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٦) ومسند أحمد (٥ : ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩) .

أخرجاه (١) .

١٢١ - وعن ابن عباس قال : مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء ، فقال : ما أحسن هذا ، (قال) فمر آخر قد خضب بالحناء والكم ، فقال : هذا أحسن من هذا ، (قال) فمر آخر قد خضب بالصفرة ، فقال : هذا أحسن من هذا كله .

رواه أبو داود (٢) .

١٢٢ - وعن أبي (رمثة) (٣) (قال) . كان النبي صلى الله عليه يخضب بالحناء والكم ، وكان شعره يبلغ كفيه ، أو منكبيه .
رواه أحمد (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٩٦) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٥٤) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٣) وكذا : سنن أبي داود (٤ : ٨٥) وذكره الترمذي مختصراً (٤ : ٢٣٢) وسنن النسائي (٨ : ١٣٧) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٦) ومسنند أحمد (٢ : ٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٦) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٨) بلفظ (مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل) .

(٣) في المخطوطة : مرثمة . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه : وهو أبو رمته ، بكسر الراء .

(٤) البلوي أو التيمي . اسمه رفاعة بن يثربي . أو عمارة بن يثربي صحابي له أحاديث .

روى عنه إيباد بن لقيط . (الخلاصة : ٣٧٩) .

١٢٣ - وفي لفظ له ولأبي داود (١): أثبت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي ، وله لمسة ، بهاردع من حناء .

١٢٤ - وعن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجملة .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٥ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبته .

١٢٦ - وفي لفظ : كان شعره رجلاً : ليس بالجمد ولا بالسبط ، بين أذنيه وعاتقه .

(١) لفظ أبي داود : فإذا هو ذو وفرة .

المسند (٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٤ : ١٦٣) سنن أبي داود (٤ : ٨٦)

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٢) وسنن الترمذي ، لكن مع اختلاف في اللفظ أيضاً : فحديث الباب مطابق لرواية أبي داود - وابن ماجه (٢ : ١٢٠٠) أما رواية الترمذي فهي : « وكان له شعر فوق الجملة ودون الوفرة » .

وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
فهي عكس ذلك .

أنظر سنن الترمذي (٤ : ٢٣٣) ومسند أحمد (٦ : ١٠٨ ، ١١٨) .

أخرجاه (١) . ولسلم (٢) : كان شعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)
إلى أنصاف أذنيه .

١٢٧ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان
له شعر فليُكْرِمه .
رواه أبو داود (٤) .

١٢٨ - وعن عبد الله بن مِغْفَل (٥) قال : نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الترجل إلا غبا .
صححه الترمذي (٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٥٦) . صحيح مسلم
(٤ : ١٨١٩) واللفظ له . والترمذي مختصراً (٤ : ٢٣٣) والنسائي
(٨ : ١٣١) وابن ماجه (٢ : ١٢٠٠) والترمذي في الشمائل .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وقد أخرجه مسلم في صحيحه
(٤ : ١٨١٩) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٨١) والترمذي في الشمائل
والنسائي (٨ : ١٣٣) .

(٣) في المخطوطة : شعره . والتصويب من الأصول .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٨٦) وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم . بدلا من : أن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في المخطوطة : المغفل .

(٦) سنن أبي داود (٤ : ٧٥) وسنن الترمذي (٤ : ٢٣٤) وسنن
النسائي (٨ : ١٣٢) ومسند أحمد (٤ : ٨٦) وقال الترمذي : هذا حديث
حسن صحيح .

قال أحمد : معناه يدهن يوماً ويوماً .

١٢٩ - وعن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يُحلق بعضُ رأسِ الصبي ويُترك بعضُهُ .
أخرجاه (١) .

١٣٠ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه . فنهاهم عن ذلك . وقال : احلقوه كله أو ذروه كله .

رواه أبو داود والنسائي (٢) بإسناد صحيح .

١٣١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا . فلا حرج .

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٦٣) وقد جعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر . وصحيح مسلم (٣ : ١٦٧٥) بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى . . . » وانظر صحيح مسلم ترى الاختلاف في تفسير القزع هل هو من قول عبيد الله أم من نافع أم من الحديث .

وعند أبي داود (٤ : ٨٣) بلفظ : فترك له ذؤابة وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٠١) ومسنده أحمد (٢ : ٤ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٣) وسنن النسائي (٨ : ١٣٠) ومسنده أحمد (٢ : ٨٨) .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٣٢ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة .
رواه النسائي (٢) .

١٣٣ - وعن نافع كان ابن عمر (إذا استجمر) استجمر (٣) بالألوةِ
غير مُطْرَأةٍ وبكافور يطرحه مع الألوةِ ويقول : هكذا كان يستجمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه مسلم (٤) .

١٣٤ - وعن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) : (٥) من عُرِضَ عليه رَيْحَانٌ ، فلا يردُّه ، فإنه خفيف المحمل
طيب الرائحة .
رواه مسلم (٦) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٢٢)
ومسند أحمد (٢ : ٣٧١) .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٢٨ : ١٩٩ ، ٢٨٥) سنن النسائي والمستدرک
(٢ : ١٦٠) والسنن الكبرى (٧ : ٧٨) .

(٣) في المخطوطة : كان ابن عمر يستجمر والألوة : هي العود
يتبخر به . وغير مطرأة : أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

(٤) صحيح مسلم (٤ : ١٧٦٦) والنسائي (٨ : ١٨٩) .

(٥) سقط من المخطوطة .

(٦) صحيح مسلم (٤ : ١٧٦٦) .

١٣٥ - وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسك : هو أطيب طيبكم .

أخرجه مسلم (١) . وخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وقالوا : من عرض عليه طيب . إلى آخره (٢) .

قال في شرح البخاري : رواه أحمد وسبعة أنفس معه عن عبيد الله ابن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ، بلفظ الطيب ، وروايتهم تميم أولى باللفظ من الواحد (٣) .

١٣٦ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .

حسنه الترمذي (٤) .

(١) صحيح مسلم (٤ : ١٧٦٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٧٨) وسنن النسائي (٨ : ١٨٩ ، ١٩٠) .

(٣) فتح الباري [٥ : ١٥٩] .

(٤) سنن الترمذي (٥ : ١٠٧) وقال : هذا حديث حسن ، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث . ولا نعرف اسمه . وقد ساق سند آخر له من طريق إسماعيل بن إبراهيم وقال عنه : وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول . اه قلت لكن في الرواية المذكورة عنده =

١٣٧ - وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

قال : فكان (زيد بن) خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب ، كلما قام إلى الصلاة استاك .

صححه الترمذي (١) .

= فيها رجل مبهم حيث قال : عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة . ومع هذا فقد حسنه ! وأخرجه أيضاً النسائي في سننه (٨ : ١٥١) وأحمد في مسنده .

(١) سنن الترمذي (١ : ٣٥) ولفظه فيه : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل . قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا إذا استن ثم رده إلى موضعه .

وقال الترمذي عنه : هذا حديث حسن صحيح . لكنه قال عقب حديث أبي هريرة : وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح ، ثم قال : وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه .

وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد ابن خالد أصح . اه .

١٣٨ - قال أحمد : النبي صلى الله عليه وسلم فرق وأمر بالفرق .
١٣٩ - وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أربعة من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح .
رواه أحمد (١) .

١٤٠ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أختن
إبراهيم خليل الرحمن ، بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقدم .
رواه البخاري (٢) .

١٤١ - وعن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أتت
حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا
لا يختنون الرجل حتى يدرك (٣) .

= والحديث رواه أيضاً أحمد (٥ : ١٩٣) وأبو داود (١ : ١٢)
وأشار المنذري والمزي إلى إخراج النسائي له في السنن الكبرى .
(١) مسند أحمد (٥ : ٤٢١) وأخرجه الترمذي أيضاً (٣ : ٣٩١)
بلفظ الحياء ، بدلاً عن الحناء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء (٦ : ٣٨٨) وكتاب الاستئذان
(١١ : ٨٨) ولفظه فيه : اختن إبراهيم عليه السلام - وهو ابن ثمانين
سنة بالقدم والله أعلم . وأخرجه مسلم (٤ : ١٨٣٩) وأحمد في المسند
(٢ : ٣٢٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٥) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان (١١ : ٨٨) .

١٤٢ - وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد أسلمت. قال: ألقى منك شعر الكفر. يقول: أحلق.

قال: وأخبرني آخر معه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر: ألقى عنك شعر الكفر واختن.

رواه أحمد وأبو داود (١).

١٤٣ - ولمسلم عن أسماء أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً أصابها حصبة، فتمرق شعرها، أفأصله؟ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة (٢).

١٤٤ - وله عن عائشة نحوه (٣).

١٤٥ - وله عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله. (قال:) فبلغ ذلك امرأة تقرأ القرآن، فأتته، فقالت له: ما حديث بلغني عنك؟ ... (٤) فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله

(١) مسند أحمد (٣ : ٤١٥) وسنن أبي داود (١ : ٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٧).

(٤) في صحيح مسلم زيادة: أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة :
لقد قرأت ما بين لوحى المصحف ، فما وجدته ، فقال : لئن كنت
قرأتبه لقد (١) وجدته . قال الله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهيتكم عنه فانهوا) (٢) . فقالت (المرأة) : فإني أرى شيئاً من هذا على
امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت على امرأة
عبد الله ، فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال (٣) :
أما لو كان ذلك لم نجتمعها (٤) .

١٤٦ - وله أن معاوية قال : وفي يده قصة من شعر : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، ويقول : إنما هلكت
بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

١٤٧ - وفي رواية : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله (٥)
صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور .

(١) في المخطوطة : فقد .

(٢) سورة الحشر : آية : ٧ .

(٣) في المخطوطة : قال .

(٤) ومعنى لم نجتمعها : لم نصاحبها ، ولم نجتمع نحن وهي بل كنا
نطلقها ونفارقها .

والحديث في صحيح مسلم : (٣ : ١٦٧٨) .

(٥) في المخطوطة : النبي .

- ١٤٨ - وفي رواية : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلغه
فسماه الزور . (قال) وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة . قال (١) معاوية :
ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ماتكثر به النساء أشعارهن من الخرق (٢) .
- ١٤٩ - وله عن جابر (يقول) : زجر النبي صلى الله عليه وسلم
أن تصل المرأة برأسها شيئاً (٣) .

(١) في المخطوطة : فقال .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٩ - ١٦٨٠) ، للروايات الثلاثة .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٩) .

بَابُ الْوُضُوءِ

قال البخاري : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة
مرة ، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولم يزد على ثلاث (١) .

وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا (٢) فعل النبي صلى الله
عليه وسلم (٣) .

١٥٠ - وعن عثمان : « أنه دعا بإناء من ماء ، فافرغ على كفيه

(١) في المخطوطة : الثلاث .

(٢) في المخطوطة : يجاوز .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٣٢) وكأنه يشير
إلى حديث ابن عباس عنده : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة
(١ : ٢٥٨) وحديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرتين مرتين (١ : ٣٥٨) وحديث عثمان وفيه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١ :
٢٥٩) والله أعلم .

ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

أخرجاه (١) .

١٥١ - وعن عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي صل الله عليه وسلم ، فدعا بماء ، فتوضأ ثم ، فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمضمض واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل رجليه .

رواه البخاري (٢) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٥٩) وصحيح مسلم (١ : ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٩٧) قلت : وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أيضاً مسلم : في كتاب الوضوء وأبو داود في الطهارة والنسائي والترمذي وابن ماجه وكذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وانظر تحفة الإشراف (٤ : ٣٤١) وغيره .

١٥٢ - وفي حديث علي : ثم أخذ بيديه (١) فصكّ بهما وجهه ،
وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ، ثم
أخذ كفتاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على
وجهه .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٥٣ - وروى أحمد والنسائي - عنه : أنه تمضمض واستنشق ونثر
بيده اليسرى ، ففعل هذا (٣) ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله
عليه وسلم (٤) .

١٥٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت
على خياشيمه .
أخرجاه (٥) .

(١) في المخطوطة : بيده .

(٢) مسند أحمد (١ : ٨٣) واللفظ له ، وسنن أبي داود (١ : ٢٩) .

(٣) في المخطوطة : ذلك .

(٤) مسند أحمد (١ : ١٥٤) ، وسنن النسائي (١ : ٥٨) واللفظ له .

(٥) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٣٩) بمعناه ، وصحيح

مسلم (١ : ٢١٢) واللفظ له .

١٥٥ - وعن لقيط بن صبيّره (قال) فقلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً .

صححه الترمذي (١) .

١٥٦ - وفي لفظ لأبي داود في حديث لقيط : « ... إذا توضأت فمضمض » (٢) .

١٥٧ - قال ابن عمر : إسبغ الوضوء الإنقاء (٣) .

١٥٨ - وعن ابن عباس مرفوعاً : استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

(١) سنن الترمذي (٣ : ١٥٥) وأخرجه مختصراً في (١ : ٥٦) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٣٥) من حديث طويل . وكذا (٢ : ٣٠٨) مختصراً أيضاً والنسائي (١ : ٣٠ - ٣١) وابن ماجه (١ : ١٦٩) وأحمد (٤ : ٣٣) والحاكم (١ : ١٤٧) والبيهقي (١ : ٥١ ، ٧٦) وابن الجارود (٣٧) ورواية أبي داود .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣٥) من رواية أخرى .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عمر في كتاب الوضوء (١ : ٢٣٩)

(٤) مسند أحمد (١ : ٢٢٨) وسنن أبي داود (١ : ٣٥) .

١٥٩ - وعنه أنه توضأ فغسل وجهه . أخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، أضافها (١) إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه . . . » الحديث : فيه أن كل (٢) عضو غرفة ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .
رواه البخاري (٣) .

١٦٠ - وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته .
صححه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة : فأضافها .

(٢) هكذا في المخطوطة « كل » ولعله : لكل عضو .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٤٠) .

(٤) سنن الترمذي (١ : ٤٦) وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٦٥) وابن الجارود مطولا (٣٤) والحاكم كذلك (١ : ١٤٩) وابن خزيمة (١ : ٧٨) وابن حبان (٢ : ٢٩٥) قلت روى هذا الحديث من طريق بن شقيق ابن جمزة بالجميم والزاي المعجمتين - وقد وهم من ظن خلاف هذا - وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقواه غيره كما يقول الذهبي . وقال الحاكم : لا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه قلت : لكن ضعفه ابن معين . ونقل الحافظ في التهذيب : (٥ : ٦٩) تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة وابن حبان ونقل عن العليل الكبير =

١٦١ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان) إذا توضأ أخذ
كفأ من ماء ، فأدخله تحت حنكته ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني
ربي عز وجل .

رواه أبو داود (١) .

١٦٢ - وعن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فذكر : ثلاثاً ثلاثاً ، قال : وكان يتعهد (٢) المأقن .

= للترمذي قال محمد : (البخاري) أصح شيء في التخليل عندي حديث
عثمان . قلت (الترمذي) إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن . ٨١
وعامر بن شقيق روى عنه شعبة وقد ذكر في السنن قول البخاري من غير
قوله : إنهم يتكلمون في هذا فقال : هو حسن (١ : ٤٥) والسفيانان
وشعبة لا يروى عن ثقات . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقد ذكره
ابن حبان في الثقات .

ومن هذا : فقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم ، وحسنه البخاري . فقول الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على
صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف ، لقول الحافظ في التقریب (١ :
٣٨٧) : لين الحديث ضعيف .

(١) سنن أبي داود (١ : ٣٦) .

(٢) في سنن أبي داود (١ : ٣٣) ، وابن ماجه (١ : ١٥٢)
يمسح ، وأكد الحافظ في التلخيص بأن رواية أحمد (وكان يتعهد) .

رواه أحمد (١) .

١٦٣ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك .

رواه أحمد والترمذي (٢) .

١٦٤ - ورواه أبو داود والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث
ابن لبيعة ، أعني حديث المُستَوْرِد . وحسنه ، عن المُستَوْرِد بن شدّاد
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأً يخلل أصابع رجليه
بمخضره (٣) .

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦٤) وسنن أبي داود (١ : ٢٣) وسنن
ابن ماجه (١ : ١٥٢) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٨٧) لكن بدون قوله : « إذا توضأت
وفيه أن رجلا سأل » سنن الترمذي (١ : ٥٧) بزيادة « بين » بعد
قوله (فخلل) وسنن ابن ماجه (١ : ١٥٣) وقال الترمذي عنه حديث
حسن غريب . هـ . قلت : قال في زوائد ابن ماجه : رواه الترمذي
أيضاً : وصالح مولى التوأمة ، وإن اختلط بآخره ، لكن روى عنه موسى
بن عقبة قبل الاختلاط ، فالحديث حسن كما قال الترمذي ونقل الحافظ
في التلخيص (١ : ٩٤) تحسينه عن البخاري أيضاً .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣٧) وسنن الترمذي (١ : ٥٧ - ٥٨)
ومسند أحمد (٤ : ٢٢٩) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب =

١٦٥ - وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فجعل يقول : هكذا ، بذلك .

رواه أحمد (١) .

١٦٦ - وعن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه ،
مرة واحدة .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٦٧ - وعن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
عندها ، فمسح برأسه ، فمسح الرأس كله ، كل ناحية لمنصب الشعر ،
لا يحرك الشعر عن هيئته .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

= لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . اه قلت : قال الحافظ في التلخيص
(١ : ٩٤) : لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، أخرجه
البيهقي وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن
وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان .

(١) مسند أحمد (٤ : ٣٩) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٦٩) ، وسنن أبي داود (١ : ٣٢-٣٣) .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٣٥٦) ، وسنن أبي داود (١ : ٣١) .

١٦٨ - وفي لفظ : مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخّر (رأسه) (١) ،
ثم بمقدّمه ، وبأذنيه ككتيها ظهروهما وبطنيهما .
رواه أبو داود ، والترمذي (٢) وصححه .

١٦٩ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه
وأذنيه ، ظاهرهما وباطنيهما .
صححه الترمذي (٣) .

١٧٠ - وللنسائي (٤) : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالمسبختين ،
وظاهرهما بإبهاميه .

١٧١ - وعن الربيع بنت معوذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفياً ، فمسح برأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه
وأذنيه ، مرة واحدة .
رواه أبو داود ، والترمذي (٥) وحسنه .

(١) في المخطوطة بمؤخره . والتصحيح من السنن .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣١) وسنن الترمذي (١ : ٤٨) .

(٣) سنن الترمذي (١ : ٥٢) وانظر صحيح ابن خزيمة (١ : ٧٧) .

(٤) سنن النسائي (١ : ٦٣) وفيه : « بالسباحتين ، ولعله اختلاف

نسخ .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٣٢) ، وسنن الترمذي (١ : ٤٩) .

١٧٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة ، فأدركنا وقد أرفقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار . مرتين . أو ثلاثاً .

أخرجاه (١) .

١٧٣ - وعن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك .

رواه أحمد وأبو داود (٢) ، وقال الدارقطني (٣) : تفرد به جرير ابن حازم عن قتادة ، وهو ثقة .

١٧٤ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٦٥) وصحيح مسلم (١ : ٢١٤) .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٤٦) وسنن أبي داود (١ : ٤٤) بلفظه

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٠٨) .

أخرجاه (١) .

١٧٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا لبستم ، وإذا توضأتم ، فابدئوا بأيمانكم .
رواه أحمد وأبو داود (٢) ، إسناده جيد .

١٧٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .
رواه أحمد وصححه ابن خزيمة (٣) .

١٧٧ - وعن عمر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٦٩) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٦) .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٥٤) وسنن أبي داود (٤ : ٧٠) .

(٣) مسند أحمد (٢ : ١٨٠) بلفظ : قال ، من غير واو العطف قبلها . وانظر التلخيص الحبير (١ : ٨٣) فقد ذكر : رواه : أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة .

رواه أحمد ، ومسلم (١) ولم يذكر « فتوضأ » .

١٧٨ - وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء .

رواه أحمد ، وأبو داود (٢) وزاد « والصلاة » .

قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .

١٧٩ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت (٣) : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجزئنا أحداً الوضوء ما لم يحدث .

رواه البخاري (٤) .

(١) مسند أحمد (١ : ٢١) ، وصحيح مسلم (١ : ٢١٥) .
واللفظ له .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٢٤) وسنن أبي داود (٢ : ٤٥) .

(٣) والقائل هو : عمرو ابن عامر الراوي عن أنس ويريد بقوله « كنتم » أي الصحابة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣١٥) .

١٨٠ - وعن بريدة قال : صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ قال : عمداً صنعته .

رواه مسلم (١) .

١٨١ - وعن أبي هريرة (٢) : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

رواه مسلم (٢) .

١٨٢ - وعن عمرو بن عبّسة قال : قلت : يا رسول الله حدثني عن الوضوء ، قال : ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض (٤) ويستشق

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٣٢) .

(٢) أوله عند مسلم (عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ أنتم ههنا ؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء . سمعت خليلي ثم ساق الحديث (١ : ٢١٩) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢١٩) .

(٤) في المخطوطة : فيمضمض .

فيتنثر (١) إلا خرت خطايا (وجهه) وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء .

أخرجه مسلم (٢) . ورواه أحمد (٣) وقال فيه : ثم يمسح برأسه كما أمره الله تعالى . ثم يغسل رجليه إلى الكعبين كما أمره الله .

١٨٣ - وعن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ابدئوا بما بدأ الله به .

رواه النسائي (٤) . والحديث في مسلم (٥) . لكن بصيغة الخبر «بدأ» أو «أبدأ» .

(١) في المخطوطة : ويستنثر .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٥٧٠) .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١١٢) ، بلفظ : ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل .

(٤) سنن النسائي (٥ : ١٨٨) .

(٥) صحيح مسلم (٢ : ٨٨٨) .

١٨٤ - وفي حديث أسامة « فجعلت أصب عليه الماء ، ويتوضأ .

رواه البخاري (١) .

١٨٥ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ما منكم من أحد يتوضأ فيبُلِّغَ أو فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له » « وأن محمداً عبده » ورسوله
إلا فتحت له أبواب الجنة (الثمانية) يدخل من أيها شاء ،

رواه مسلم (٢) .

١٨٦ - وزاد الترمذي (٣) : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من
المتطهرين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٨٥) من غير ذكر
« الماء » :

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢١٠) :

(٣) سنن الترمذي (١ : ٧٨) ولفظه فيه : من توضأ فأحسن
الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ،
فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء « لكنه قال : وهذا
حديث في إسناده اضطراب =

١٨٧ - رواه أحمد وأبو داود (١). وفي بعض رواياته : فأحسن
الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء .

١٨٨ - وعن أبي سعيد قال : من توضأ ففرغ من وضوئه ،
وقال : سبحانك اللهم وبحمدك (أشهد أن لا إله إلا أنت) أستغفرك
وأتوب إليك . طبع عليه طابع ، ثم رفعت تحت العرش ، فلا تكسر إلى
يوم القيامة .

رواه النسائي بإسناد ضعيف . ورواه بقي في مسنده مرفوعاً .

= ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء . اهـ
قلت : وقول الترمذي : في إسناده اضطراب . غير سليم لأن الوهم وقع
من شيخ للترمذي أو منه كما يقول النووي واستنكر أيضاً ما نقله عن البخاري .
وأطال النفس في صحة إسناده الحديث في شرح مسلم (٣ : ١١٩ - ١٢٠)
لكن خير من أطال النفس في بيان صحة الحديث وإظهار الوهم ، ومن وقع
هو الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي فانظره
(١ : ٧٩ - ٨٣) .

(١) مسند أحمد (٤ : ١٥١ ، ١٥٣) وسنن أبي داود (١ : ٤٤) .

باب المسح على الخفين

١٨٩ - عن جرير : أنه بال وتوضأ ومسح على خفيه ، فقيل له :
تفعل هذا ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم
توضأ ، ومسح على خفيه .

قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد
نزول المائدة .

أخرجاه (١) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٩٤) وصحيح مسلم
(١ : ٢٢٨) . وأخرجه أيضاً : الترمذي (١ : ١٥٥) والنسائي (١ : ٨١)
وابن ماجه (١ : ١٨٠) وابن خزيمة (١ : ٩٤) وابن حبان (٢ : ٤٥١)
وقوله : كان يعجبهم يريد بهم أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
وقوله : كان بعد نزول المائدة : يريد نزول آية الوضوء . فقد أنكر
بعض الناس المسح على الخفين متعللين أن المسح على الخفين كان قبل نزول =

.
= آية الوضوء في سورة المائدة . وجرير يرد عليهم . وقد قال الترمذي
(١ : ١٥٧-١٥٨)

وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ، كان قبل نزول المائدة ، وذكر
جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد
نزول المائدة ١٥٨ . قلت : فلما رجع جرير في مسحه عند ما قال له شهر بن
حوشب : أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة . كذا
عند الترمذي (١ : ١٥٧) .

ورواه أبو داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير . أيضاً .
ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي .
ورواه ابن خزيمة (١ : ٩٤ - ٩٥) . قلت بل ذكر ابن خزيمة
من طريق . عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير قال : أسلمت
قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً . (١ : ٩٥) وانظر
الاستذكار لابن عبد البر فقد أجاد (١ : ٢٧١ - ٢٧٥) فقد نقل عن
الحسن البصري قال : أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحون على الخفين . وقال وعمل بالمسح على الخفين : أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين
والأنصار ، وقد ذكرنا كثيراً منهم في التمهيد . ١٥٨ وقد ذكر السيوطي
في التدريب أنه أورد حديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً
(٢ : ١٧٩) في كتابه : الأزهار المتناثرة ، والله أعلم .

١٩٠ - وعن بلال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الموقين والخمار .

رواه أحمد (١) .

الموق : هو الجرموق ، قال الجوهري : هو مثل الخف يلبس فوقهما ،
لا سيما في البلد الباردة . انتهى .

١٩١ - ولأبي داود : كان يخرج يقضي حاجته ، فآتاه بالماء
فيتوضأ ويمسح (٢) على عمامته وموقيه (٣) .

١٩٢ - وعن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
الجورين والنعلين .

(١) مسند أحمد (٦ : ١٥) وأخرجه مسلم بلفظ على الخفين والخمار
(١ : ٢٣١) والترمذي (١ : ١٧٢) بلفظ مسلم الأول - والنسائي
(١ : ٢٩) وابن ماجه (١ : ١٨٦) والبيهقي (١ : ٦١) .

(٢) في المخطوطة : ثم يمسح .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣٩) وأوله عنده : عن أبي عبد الرحمن
السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال :

صححه الترمذي (١) .

١٩٣ - ولمسلم (٢) : تَوْضُأً فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَالْخَفِيِّنَ .

١٩٤ - وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

الْخَفِيِّنَ وَالْحِمَارِ .

رواه مسلم (٣) .

(١) الترمذي في سننه (١ : ١٦٧) :

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٤١) والنسائي (١ : ٣٢)
وابن ماجه (١ : ١٨٥) والبيهقي في السنن (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) وصحيح
ابن حبان (٢ : ٤٥٢) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩٩) :

قال أبو داود : ومسح على الجوربين عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ،
والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ،
وعمر بن حريث ، ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس هـ .

(٢) أي من حديث المغيرة أيضاً (١ : ٢٣١) .

(٣) لفظ مسلم (عن كعب بن عجرة ، عن بلال ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح . . . الحديث .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي (١ : ١٧٢) والنسائي (١ : ٢٩)
وابن ماجه (١ : ١٨٦) والبيهقي (١ : ٦١) .

١٩٥ - وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

رواه الشافعي وابن خزيمة في الصحيح (١) .

١٩٦ - وروى أحمد وابن خزيمة مثله عن صفوان بن عسال (٢) .

١٩٧ - وعن المغيرة قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيته فقال دعهما لإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما .

(١) صحيح ابن خزيمة (١ : ٩٦) وهذا لفظه ، والشافعي (١ : ٤٢) من ترتيب المسند و (١ : ٣٢) من بدائع المن بأخصر منه . وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢ : ٤٤٤) بلفظه والمتنى لابن الجارود (٣٩) وسنن الدارقطني (١ : ١٩٤) ، وعزاه الحافظ في التلخيص (١ : ١٥٧) أيضاً لابن أبي شيبه والترمذي في العلل المفرد ، وصححه الخطابي ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرمله :

(٢) حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي (١ : ١٥٩) وسنن النسائي (١ : ٨٣) وكذا صحيح ابن خزيمة (١ : ٩٧) وابن حبان (٢ : ٤٤٥) وسنن الدارقطني (١ : ١٩٦ - ١٩٧) . وذكر الترمذي في السنن عن البخاري قوله : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال (١ : ١٦١) وقال هو عنه : هذا حديث حسن صحيح (١ : ١٦٠) وانظر التلخيص (١ : ١٥٧) .

أخرجاه (١) .

١٩٨ - وعن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .
رواه مسلم (٢) .

١٩٩ - وعن المغيرة (قال :) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظهور الخفين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٠٩) واللفظ له .
وصحيح مسلم (١ : ٢٣٠) مطولاً . والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود
(١ : ٣٨) لكنه أبرز الضميرين في الموضعين . وابن خزيمة : مختصراً
(١ : ٩٦) وابن حبان بمعناه (٢ : ٤٤٦) .

(٢) قلت : لفظ مسلم عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها
عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .
(١ : ٢٣٢) .

وانظر المسند (١ : ٩٦) وسنن النسائي (١ : ٨٤) وسنن ابن ماجه
(١ : ١٨٣) وانظر أيضاً سنن الترمذي وصحيح ابن حبان (٢ : ٤٤٤)
والطيالسي (١ : ٥٥) من المنحة . وبلفظه هنا .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه (١) ، ولفظه : على الخفين على
ظاهرهما .

٢٠٠ - وقال علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى
بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه .

روى أحمد وأبو داود (٢) .

وقال عبد الغني : إسناده صحيح .

(١) سنن أبي داود (١ : ٤١ - ٤٢) وسنن الترمذي (١ : ١٦٥)
ورواه الطيالسي (١ : ٥٦) من المنحة . من طريق عروة ابن المغيرة عنه .
ومن طريقه رواه البيهقي (١ : ٢٩١) وكل من عروة بن الزبير وعروة
بن المغيرة ثقة . والله أعلم .

والحديث في مسند أحمد (٤ : ٢٥٤) وسنن الدارقطني (١ : ١٩٥)
وبلفظه .

(٢) مسند أحمد (١ : ٩٥) وسنن أبي داود (١ : ٤٢) وسنن
الدارقطني (١ : ١٩٩) بلفظ « باطن الخف » .

قلت : قال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٠) إسناده صحيح . وقال
في بلوغ المرام (١٩) أخرجه أبو داود بإسناد حسن . وأنظر التلخيص الحبير
(١ : ١٥٩ - ١٦١) فقد جمع طرق المسح على ظهر الخف وأسفله .

بَابُ الْوُضُوءِ

٢٠١ - عن أبي هريرة مرفوعاً . لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل (من حضرموت) ما الحدث (يا أبا هريرة) ؟ قال : فسأه أو ضراط (١) .

٢٠٢ - وعن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سكرأ أن نترعَ خطافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٣٤) وذكره بدون سؤال الحضرمي لأبي هريرة في كتاب الحيل (١٢ : ٣٢٩) وأخرجه مسلم (١ : ٢٠٤) بلفظ البخاري في الحيل ، وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٦) بدون السؤال أيضاً : ومسند أحمد (٢ : ٣٠٨) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩) وشرح السنة (١ : ٣٢٨) .

صححه الترمذي (١) .

٢٠٣ - وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العين

وكاء إله فمن نام فليتوضأ .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

(١) سنن الترمذي (١ : ١٥٩) وأخرجه أيضاً النسائي (١ : ٧١)
وابن ماجه (١ : ١٦١) بمعناه : والشافعي بلفظه (١ : ٣٣ من البدائع)
وأحمد في المسند (٤ : ٢٤٩) وابن خزيمة (١ : ٩٩) وابن حبان
(٢ : ٤٤٢ ، ٤٤٣) والدارقطني بمعناه (١ : ١٩٦ - ١٩٧) والبيهقي
في السنن الكبرى (١ : ٢٧٦) .

(٢) مسند أحمد (١ : ١١١) وسنن أبي داود (١ : ٥٢) بتقديم
وتأخير . وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٦١) بلفظه والدارقطني (١ : ١٦١) .

والحديث عندهم جميعاً مروى من طريق بقية عن الوضين بن عطاء .
والوضين واهي كما قال الجوزقاني وأنكر عليه هذا الحديث . وأعله
أبو زرعة أيضاً بالإرسال بين ابن عائذ وعلي . لكن الحافظ لم يرتض هذا
فابن عائذ يروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كما جزم به البخاري
- وقد أخرج أحمد والدارقطني هذا الحديث من طريق بقية عن أبي بكر
أبي مریم أيضاً : لكن قال أبو حاتم عنه وعن حديث علي : ليسا بقويين . =

٢٠٤ - وفي حديث ابن عباس : (قال :) فجعلت إذا
أغفيت أخذ بشحمة أذني .

رواه مسلم (١) .

٢٠٥ - وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض ،
فإنه أسود يعرف ، فإذا (٢) كان الآخر فتوضئي ، وصلئي ، فإنما هو
دم عرق .

= وقال أحمد بن حنبل : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا
الباب ونقل الحافظ عن المنذري وابن الصلاح والنووي تحسين حديث علي .
والله أعلم (وانظر علل الحديث ١ : ٤٧ ، والتخليص الحبير ١ : ١١٨)

وقوله : وكاء بكسر الواو : الخيط الذي تربط به الخريطة .

وقوله لإسه : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر .

والمراد : اليقظة وكاء الدبر . أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه
ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه . ١ هـ من الحافظ .

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٢٨) وهو جزء من حديث ابى عباس
في قصة ميبة عند خالته ميمونة رضي الله عنها . وكيف صلى النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة .

(٢) في المخطوطة : وإذا .

رواه أبو داود ، والدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات (١) .

٢٠٦ - وعن أبي هريرة موفوعاً لا وضوء إلا من صوت (٢)

أوريج .

صححه الترمذي (٣) .

٢٠٧ - وعن أنس (قال :) كان أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينتظرون العشاء (الآخرة) حتى تخفّقَ رؤسُهُم ، ثم يصلون

ولا يتوضؤون .

(١) سنن أبي داود . بأطول من هذا (١ : ٧٥) ولفظه : عن

فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه

وسلم : إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي

عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ... » وأخرجه النسائي (١ : ١٨٥)

والدارقطني (١ : ٢٠٧) وصحيح ابن حبان (٢ : ٤٥٨) والحاكم في

المستدرك (١ : ١٧٤) والبيهقي (١ : ٣٢٥) .

(٢) في المخطوطة : حدث . والتصحيح من سنن الترمذي .

(٣) سنن الترمذي (١ : ١٠٩) وأخرجه أيضاً أحمد (٢ : ٤٣٥)

وابن ماجه (١ : ١٧٢) والبيهقي (١ : ١١٧) .

رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم (١) .

٢٠٨ - وفي حديث أسماء (قالت :) فقامت حتى تجلاني الغشي^٢ (٢) ،

٢٠٩ - وفي حديث علي^٣ في المذي . قال فيه الوضوء . صحيح .

٢١٠ - وعن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلّي ولم يتوضأ .

رواه أبو داود (٣) ، (و) قال النسائي (٤) : ليس في الباب أحسن

(١) سنن أبي داود (١ : ٥١) وسنن الدارقطني (١ : ١٣١) ويريد بأصل هذا الحديث عند مسلم هو : والله أعلم .

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، صحيح مسلم (١ : ٢٨٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ١٨٢) وكتاب الوضوء (١ : ٢٨٨) وكتاب الجمعة (٢ : ٤٠٢) وكتاب الكسوف (٢ : ٥٤٣) وصحيح مسلم (٢ : ٦٢٤) وموطأ مالك (١ : ١٨٨ - ١٨٩)

(٣) سنن أبي داود (١ : ٤٥ ، ٤٦) ومسند أحمد (٦ : ٢١٠) وسنن النسائي (١ : ٣٩) وسنن الدارقطني (١ : ١٣٥) .

(٤) سنن النسائي [١ : ١٠٤] .

منه ، وإن كان مرسلًا ، وضعفه القطان وابن معين (١) .

(١) قال أبو داود : هو مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة هـ .

وقال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة . قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء .

قال أبو داود : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء : أ هـ (١ : ٤٦) .

وقال الترمذي في سننه (١ : ١٣٤ - ١٣٩) وإنما ترك أصحابنا (يريد أهل الحديث - والله أعلم) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم ، لحال الأسناد . قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً ، وقال : هو شبه لاشيء . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يضعف هذا الحديث وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة ، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء هـ .

• • • • •
= قلت : لكن قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن
عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . ٥١ (١ : ٤٦) .

فالحديث يروى عن عائشة من طريقين الأول من طريق إبراهيم التيمي .
والثاني من طريق عروة .

أما الأول : وهو طريق إبراهيم التيمي فقد أعله كما رأيت أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم بأنه لم يسمع من عائشة
ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما قول الدارقطني (١ : ١٤١) ثم ساق
الدارقطني من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عنه عن أبيه عن عائشة
موصولاً ، لكنه اضطرب في اللفظ أيضاً . ومعاوية بن هشام ذكره ابن
حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن معين صالح وليس بذلك
ووثقه أبو داود وجازف ابن الجوزي فقال : روى ما ليس من سماعه
فتركوه .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام . وانظر التقريب (٢ : ٢٦١)
(والمغني ٢ : ٦٦٦ - ٦٦٧) والكاشف (٣ : ١٥٩) (والخلاصة : ٣٢٧)
وقال ابن عبد البر في الاستدكار هو مرسل لاختلاف فيه .

وقال عن أبي روق : وليس فيما انفرد به حجة (١ : ٣٢٤) فالحديث
يبقى معلولاً من هذا الطريق والله أعلم .
=

.
= أما الثاني من طريق عروة : فقد ورد في المسند وسنن ابن ماجه منسوباً
عروة بن الزبير (سنن ابن ماجه ١ : ١٦٨) وورد في سنن أبي داود
والترمذي والدارقطني وغيرهم غير منسوب . وورد في سنن أبي داود .
عروة المزني .

وقال الثوري ويحيى بن سعيد القطان والبخاري بل نقل الترمذي عن
أصحابه من أهل الحديث . عدم صحة هذا السند ، وان حبيب لم يسمع
من عروة بن الزبير . بل قال الثوري ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن
عروة المزني اه وعروة المزني مجهول ولهذا أعل أغلب أهل الحديث هذه
الرواية بأنها عن عروة المزني وهو مجهول . وخاصة إذا عرفنا أن حبيب
ابن أبي ثابت كان كثير الإرسال والتدليس مع إمامته (أنظر التقريب ١ :
١٤٨) وقد حاول بعضهم دفع الإللال بأنه لا يمرؤ على القول لعائشة :
من هي إلا أنت ؟ . إلا رجل وال عليها وهو ابن أختها . لكن يدفعه
ما أخرجه الدارقطني بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
أن رجلاً قال : سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء .
فقلت لها : لئن كان ذلك ، ما كان إلا منك ، فسكتت ، قال الدارقطني :
هكذا قال فيه أن رجلاً قال : سألت عائشة . . (١ : ١٣٦ - ١٣٧)
وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر منه وأجل
= وأقدم موتاً .

.
= قلت : لكن لحديث حبيب شواهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه
لكن ابن عبد البر ذكر في الاستذكار (١ : ٣٢٤) أن هذا عند الحجازيين خطأ
وهو أيضاً من رواية الزهري وقد أفى بخلافه كما في الموطأ (١ : ٤٣)

وله شاهد آخر أخرجه الشافعي وعبد الرازق من طريق معبد بن بنانة ،
وذكر الزعفراني عن الشافعي قال : لو ثبت حديث معبد بن بنانة في القبلة
لم أر فيها شيئاً ولا في اللمس . ولا أدري كيف معبد بن بنانة هذا . فإن كان
ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر في
الاستذكار (١ : ٣٢٤) هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا ، وإبراهيم
ابن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث .

وقد ذكر البيهقي حديث حبيب وضعفه ، وقال إنه يرجع إلى عروة
المزني وهو مجهول . قال الزيلعي : وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي : إنه
عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني
أيضاً) كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، والله أعلم .

قلت : هذا قول سليم لو كان حبيب غير معروف بالتدليس والارسال .
أما وهو معروف بذلك . فالإعلال ما زال قائماً . وخاصة وهو لم يصرح
بسماعه من عروة بن الزبير في رواية ابن ماجه وأحمد . والله أعلم .

٢١١ - وروى الأثرم عن ابن عمر وابن مسعود : القبلة من اللمس
وفيها الوضوء (١) .

وقال أحمد : المدنيون والكوفيون مازالوا يرون القبلة من اللمس
تنقض ، حتى كان بآخره ، وصار فيهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا تنقض ،
ويأخذون بحديث عروة - يعني حديث إبراهيم التيمي عن عائشة ، آخره .
ونرى أنه غلط . إبراهيم لا يصح سماعه من عائشة ، وعروة هو :
عروة المزني (٢) .

٢١٢ - وعن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ .
صححه أحمد ويحيى والترمذي (٣) .

(١) الموطأ (١ : ٤٣ ، ٤٤) والاستذكار (١ : ٣١٨) وانظر
التلخيص الحبير (١ : ١٣٢) .

(٢) أنظر التعليق رقم (٣) من الصفحة السابقة .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٤٠٦ ، ٤٠٧) بلفظه وسنن أبي داود (١ : ٤٦) =
وسنن الترمذي (١ : ١٢٦) وهذا لفظه) وسنن النسائي (١ : ٧١) وسنن
ابن ماجه (١ : ١٦١) وموطأ مالك (١ : ٤٢) وصحيح ابن خزيمة
(١ : ٢٢) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣١٤ ، ٣١٦) والشافعي أنظر بدائع =

= المتر (١ : ٣٤) والمنتقى (١٦ . ١٧) والمستدرک (١ : ١٣٦ - ١٣٧)
والسنن الكبرى (١ : ١٢٩ - ١٣٠) وسنن الدارمي (١ : ١٨٤ ، ١٨٥)
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي التلخيص (١ : ١٢٢) وصححه
الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود :
قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح ، وقال
الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن
عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي :
هذا حديث وإن لم يخرج الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها
أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم
في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال . اهـ قلت وقد صرح
عروة بسماعه من بسرة ، وذلك بقوله ثم لقيت بسرة فصدقته . كما ذكره
ابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وابن الجارود والدارمي وغيرهم . والله
أعلم .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ١٦٢) وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٢٤)
صححه أبو زرعه والحاكم ، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من
عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم
وأبو والنسائي إنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث
الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال في العلال ؛ صحح
أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن : لا أعلم به علة .

٢١٤ - واحتج أحمد بقوله : إذا ألقى أحدكم يسده إلى فرجه
ليس بينهما ستر (ولا حجاب) (١) فليتوضأ .

رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي هريرة (٢) .

(١) في المخطوطة : وليس بينهما ستر فليتوضأ . والتصحيح من
صحيح ابن حبان :

(٢) صحيح ابن حبان (٢ : ٣١٨) وقال الحافظ في التلخيص (١) :
١٢٦) وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي
والطبراني في الصغير ، وقال : لم يروه عن نافع بن أبي نعيم ، إلا عبد الرحمن
ابن القاسم ، تفرد به أصبغ ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في
هذا الباب ٥١ .

قلت : وفي مس الذكر يلزم الضوء من حديث جابر وعبد الله بن عمرو
وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، ومعاوية بن حيدة ،
وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ،
وأنس ، وأبي بن كعب ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس ، عدا عن حديث
أبي هريرة ، وأم حبيبة ، وبسرة . وانظر تخريجها في التلخيص (١ : ١٢٣
- ١٢٥) .

وأما حديث طلق بن علي والذي فيه : (وهل هو إلا بضعة منك)
قال ابن حبان خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ . لأن طلق بن علي =

٢١٥ - وعن البراء قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضعوا منها ، وسئل عن لحوم
الغنم فقال : لا توضعوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ،
فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مراتض
الغنم ، فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة (١) .

= كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث
كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقد
روى أبو هريرة لإيجاب الوضوء من مس الذكر - على حسب ما ذكرناه
قبل وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة
كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين . (٢ : ٣٢١) وقد ذكر حديث
طلق بن علي وقدمه المدينة ومشاركته في بناء المسجد النبوي .

وانظر من وافق ابن حبان في دعواه النسخ (التلخيص ١ : ١٢٥) .
والله أعلم .

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٨٨ ، ٣٠٣) وسنن أي داود (١ : ٤٧) بلفظ
لا تصلوا في مبارك الإبل . ورواه أيضاً بمعناه مع تقديم وتأخير ابن خزيمة
(١ : ٢١ - ٢٢) وابن حبان (٢ : ٣٢٥) وابن جرود (١٩) والطيالسي
(١ : ٥٨) من المنحة وقال ابن خزيمة : ولم نر خلافاً بين علماء أهل
الحديث ، أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله . وقال
البيهقي (١ : ١٥٩) بعد أن أخرجه من عدة طرق : بلغني عن أحمد =

٢١٦ - وعن جابر بن سمرة مثله ، وفيه : أتوضأ من لحوم الغنم؟

قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ .

رواه مسلم (١) . وروى الأول أبو داود وأحمد

= ابن حنبل وإسحق بن راهوية أنهما قالوا : قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم . حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة . ١٥١ قلت وحديث جابر يأتي بعد هذا . وقد رواه مقتصرًا على الوضوء فقط : الترمذي (١ : ١٢٢ - ١٢٣) وابن ماجه على الوضوء من لحوم الإبل (١ : ١٦٦) .

(١) لفظ الحديث عند مسلم : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض الغنم؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل؟ قال : « لا » (١ : ٢٧٥)

قلت والحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨) بالفاظ متقاربة ، ورواه كذلك ابن خزيمة (١ : ٢١) وابن حبان (٢٠ : ٣٢٢ - ٣٢٤) بالفاظ والطيالسي (١ : ٥٧ من المنحة) .

فائدة : قال النووي : أما أحكام الباب ، فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينفض الوضوء . ممن ذهب إليه الخلفاء =

٢١٧ - وروى أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

— والأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ... وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم .

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة (قلت : وابن حبان) واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . واحتج هؤلاء بحديث الباب (يريد حديث جابر بن سمرة) وقوله صلى الله عليه وسلم : نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، وعن البراء بن عازب — وذكر طرف حديثه ، ثم ذكر قول أحمد وإسحق — والذي نقلته عن البيهقي . ثم قال : وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم . شرح صحيح مسلم (٤ : ٤٨ - ٤٩) . ١٠٩ ونقل البيهقي عن الشافعي قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء . قاله أحمد ابن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

مرفوعاً (١) « . . أيما امرأة مستت فرجها فلتتوضأ » .

٢١٨ - وروى الدارقطني بأسناد جيد ، عن ابن عباس : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن يكفيكم أن تغسلوا أيديكم (٢) .

٢١٩ - وروى الأمر بالوضوء عن ابن عمر وابن عباس .

ويتنقض دم الاستحاضة في قول العامة ، إلا ربيعة (٣) .

(١) والحديث لفظه : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . مسند أحمد (٢ : ٢٢٣) والسنن الكبرى (١ : ١٣٢)

وذكره الترمذي (١ : ١٢٨) وقال الحافظ في التلخيص : قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٩٣) وسنن البيهقي (١ : ٣٠٦) وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٣٧ - ١٣٨) والحاكم (١ : ٣٨٦) لكن رجح البيهقي أنه موقوف ، وقال : لا يصح رفعه

(٣) قال الجمهور : تتوضأ لكل فريضة ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . وعند الحنفية ، أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت =

وحكى عن ابن المنذر الإجماع على وجوب الوضوء على المغمى عليه (١) .

قيل لأحمد : الوضوء لنوم قال : لعله طال .

وحكى الإجماع على أن القذف وقول الزور لا يوجب الطهارة .

٢٢٠ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَلْ عليه ، أخرجَ منه شيئاً ، أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً .

رواه مسلم (٢) .

= ما لم يخرج وقت الحاضرة . وعند المالكية : يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ألا يحدث آخر . وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط . والله أعلم .

وانظر الفتح (١ : ٤١٠) .

(١) أنظر فتح الباري (١ : ٢٨٩) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٧٦) وأخرجه بمعناه أبو داود (١ : ٤٥)
والترمذي (١ : ١٠٩) .

٢٢١ - قال البخاري : قال جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء (١) .

وقال الحسن : إذا أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه (٢) .

٢٢٢ - وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث (٣) .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) ووصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر وانظر الفتح (١ : ٢٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) ووصل سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح القسم الأول منه - وهو قص الشعر والأظفار ، ووصل التعليق للمسألة الثانية - وهي خلع الخف - ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً . وانظر الفتح (١ : ٢٨١) .

(٣) أخرجه البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) . ووصله - كما قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨١) إسماعيل القاضي في الأحكام .

والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي مرفوعاً - كما مر - وانظر الفتح أيضاً (١ : ٢٨١) .

٢٢٣ - ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرُمي رجلٌ فترفه الدم ، فركع وسجد ، ومضى في صلاته (١) .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (٢) .

وقال طاوس ، ومحمد بن عليّ وعطاء ، وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء (٣) .

٢٢٣ - وعصر ابن عمر بثرة ، فخرج منها الدم ولم (٤) يتوضأ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) والحديث رواه أحمد في المسند (٣ : ٣٤٣) وأبو داود (١ : ٥٠ - ٥١) ونسبه الحافظ لابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والحاكم وانظر الفتح (١ : ٢٨١) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري عنهم تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

وقد وصل أثر طاوس : ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه : أنه كان لا يرى في الدم وضوءاً ، يغسل عنه الدم ثم حسبه .

ووصل أثر محمد بن علي (محمد الباقر) الحافظ أبو بشر المعروف بسمويه في فوائده . ولفظه : لو سال نهر من الدم ما أعدت منه الوضوء .

ووصل أثر عطاء بن أبي رباح : عبد الرزق .

وانظرها وانظر من وصل أثر أهل الحجاز : الفتح (١ : ٢٨١-٢٨٢)

(٤) في المخطوطة . فلم .

٢٢٤ - وبزق (١) ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته (٢) .

٢٢٥ - وقال ابن عمرُ والحسن . فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل
محاجمه (٣) انتهى .

٢٢٦ - وعن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم
تتكلمون فيه ، فمن تكلم (فيه) ، فلا يتكلم إلا بخير .

(١) في المخطوطة : يياض في الأصل . واستكملناه من صحيح البخاري .
(٢) أثر ابن عمر أخرجه البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء (١) :
٢٨٠) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . قال الحافظ (١ : ٢٨٢)
وزاد قبل قوله : « ولم يتوضأ » ثم صلى .

وأثر ابن أبي أوفى ذكره البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء (١) :
٢٨٠) وقال الحافظ (١ : ٢٨٢) وصله سفيان الثوري في جامعه .
والإسناد صحيح .

(٣) في المخطوطة : فمن احتجم لا عليه . والتصويب من صحيح
البخاري .

وأثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة - كما في الفتح (١ : ٢٨٢)
وأثر الحسن البصري : وصله أيضاً ابن أبي شيبة ، ولفظه فيه أنه سئل عن
الرجل يحتجم ما ذا عليه ؟ قال : يغسل أثر محاجمه . والأثران ذكرهما
البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

رواه الترمذي (١) ، وقال : قد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً
ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء (٢) .

٢٢٧ - وفي الموطأ : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

(١) سنن الترمذي (٣ : ٢٩٣) .

(٢) لفظ الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره
عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء
بن السائب .. والحديث أخرجه النسائي (المناسك عطاء عن طاوس عن رجل
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا أخرجه مثله أحمد في المسند) .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه كما يقول الحافظ الحاكم والدارقطني
وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . قال الحافظ : ورجع وقفه
النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي ، وزاد : إن رواية
الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا
روى عنه الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء
الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل
الحديث به إذا كان الرفع ثقة . فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ... «
أنظر التلخيص الحبير (١ : ١٢٩ - ١٣١) . فقد أطال الكلام فيه .

ولهذا قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم :
يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا بحاجة . أو بذكر الله تعالى .
أو من العلم

ابن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم . أن لا يمس القرآن إلا طاهر (١) .

وهو عند الدارقطني موصول عن أبي بكر عن أبيه عن جده (٢) .

٢٢٨ - قال الأثرم : احتج أبو عبد الله بحديث ابن عمر :
لا تمس المصحف إلا على طهارة (٣) .

٢٢٩ - ولأبي داود (٤) بسند صحيح : أمر رجل يصلي ، وهو مسبل

(١) موطأ مالك (١ : ١٩٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٢٢) .

والحاكم في المستدرک (١ : ٣٩٧) والسنن الكبرى (١ : ٨٨)
والدارمي (٢ : ١٦١) ونصب الراية (١ : ١٩٦) .

(٣) أنظر سنن الدارقطني بمعناه (١ : ١٢١) وهو عند البيهقي
(١ : ٨٨) ورواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثقون
(كذا في مجمع الزوائد ١ : ٢٧٦) وانظر قول الأثرم في التلخيص
(١ : ١٣١) .

قلت : وفي الباب أيضاً : حكيم بن حزام ، وعثمان بن أبي العاص ،
وأنس ابن مالك ، وسلمان الفارسي ، وثوبان : وانظر نصب الراية (١ :
١٩٦ - ١٩٩) . والله أعلم .

(٤) لفظ الحديث عند أبي داود : عن أبي هريرة قال : بينما رجل
يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذهب =

إزاره بالوضوء . فتوضأ ثم جاء فسأله رجل عن ذلك فقال : « إنه (كان) يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله (تعالى) لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل (إزاره) .

٢٣٠ - وعن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (١) أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أنوارِ أقط أكلتها ، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضأوا مما مست النار .

= فتوضأ « فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قال : « اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال له رجل : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ؟ فقال : « إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره . . . » الحديث . وأنظر اللفظ كاملاً (١ : ١٧٢) وقال النووي في رياض الصالحين بعد إيراد هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . وانظر عون المعبود (٢ : ٣٤١ - ٣٤٢) .

(١) كذا في المخطوطة . وقد قال النووي في شرح مسلم ما نصه : (عبد الله بن إبراهيم بن قارظ هكذا في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ . وكلاهما قد قيل . وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة شرح النووي (٤ : ٤٤) .

رواه مسلم (١) .

٢٣١ - وعن ميمونة (قالت :) أكل النبي صلى الله عليه وسلم من
كتف شاةٍ ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

أخرجاه (٢) .

٢٣٢ - وأكل أبو بكرٌ وعمر (وعثمان) (٣) لحماً فصلوا

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٧٢ - ٢٧٣) وانظر مسند أحمد (٢ : ٣٧١)
وسنن النسائي (١ : ١٠٥) .

قلت : لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة وابن
حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور أقطِ ثم رآه أكل كتف شاة فصلى ولم
يتوضأ . وقد عنون عليه ابن حبان : ذكر البيان بأن ترك الوضوء من أكل
كتف الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار وانظر صحيح ابن خزيمة
(١ : ٢٧) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٣٩) وإسناده صحيح .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء : (١ : ٣١٢) وصحيح
مسلم (١ : ٢٧٤) .

(٣) لفظ « عثمان » سقط من المخطوطة ، واستكملته من صحيح
البخاري .

ولم يتوضأوا (١) .

٢٣٣ - وعن جابر قال : كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوُضوءَ مما مست النار .

رواه أبو داود والنسائي (٢) .

(١) أخرجه البخاري عنهم تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٣١٠) وقال الحافظ : وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً (الفتح ١ : ٣١١) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٤٩) بلفظ : مما غيرت النار ، وسنن الترمذي مطولاً (١ : ١١٦) وأشار إلى هذه الرواية في (١ : ١٢٠) وسنن النسائي (١ : ٤٠) وابن ماجه (١ : ١٦٤) بمعناه وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ٣٠٤ ، ٣٨١) ومطولاً (٣ : ٣٨٧) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٨) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩) وابن الجارود (١٨ - ١٩) والسنن الكبرى (١ : ١٥٥ - ١٥٦) . وابن حزم في المحلى (١ : ٢٤٣) .

وقال ابن حبان : هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن ابن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً ، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط وانظر الأحاديث التي ساقها في الرخصة في ترك الوضوء مما مسته النار (٢ : ٣٢٥-٣٤٤) .

٢٣٤ - وعن أبي هريرة موفوعاً لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك .

= وقال ابن حزم في المحلى (١ : ٢٤٣ - ٢٤٤) : أما الوضوء مما مست
النار فإنه قد صححت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة
وأم حبيبة أمي المؤمنين وأبي أيوب وأبي طلحة وأبي هريرة وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم ، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعري...
وغيرهم ، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به .

ثم ساق حديث جابر « كان آخر الأمرين » ثم قال : فصح نسخ تلك
الأحاديث والله الحمد .

وقال النووي : اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤا
مما مست النار » فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الوضوء
لا ينتقض بأكل ما مسته النار وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب
مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي
ثور وأبي خيثمة ، رحمهم الله .

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي - وضوء الصلاة - بأكل
ما مسته النار وأحتج هؤلاء بحديث توضؤ . مما مسته النار ، واحتج
الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار . وقد ذكر مسلم
هنا منها جملة وبقائها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث
الوضوء مما مسته النار بجوابين : أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي
الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك =

رواه أحمد بإسناد صحيح (١) .

٢٣٥ - وقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة .

رواه البخاري (٢) .

= الوضوء مما مست النار - وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

والجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل القم والكفين .

ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار - والله أعلم . (شرح النووي ٤ : ٤٣ - ٤٤) .

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩) وأخرجه أيضاً الطيالسي (١ : ٤٨ من المنحة) وعند أحمد « أو مع كل وضوء سواك . وعندهما زيادة : ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل . وانظر التلخيص الحبير (١ : ٦٤) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣١٥) . وأخرجه أيضاً أيضاً أبو داود (١ : ٤٤) وسنن الترمذي (١ : ٨٨) .

ورواه من طريق آخر (١ : ٨٦) بلفظ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر .

ورواه أيضاً النسائي (١ : ٨٥) وابن ماجه (١ : ١٧٠) بلفظ : لكل صلاة =

٢٣٦ - وعن أبي جهيم بن الحارث قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقى رجلاً فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الحداد فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .
أخرجاه .

٢٣٧ - وعن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ - فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه ، وقال : إنه لم يعني أن أرد عليك إلا إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة .
رواه أحمد (٢) .

= والدارمي (١ : ١٨٣) وبمعناه رواه الطيالسي (١ : ٥٤) من المنحة .
وأحمد في المسند (٣ : ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٤) .
قلت : وفي صحيح البخاري وبقية المصادر زيادة في الحديث - واللفظ للبخاري - .

قلت : (عمرو بن عامر) كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث .

(١) كذا في مسند أحمد (٤ : ٣٤٥) و (٥ : ٨٠) وفي المخطوطة :
« النبي » .

(٢) والحديث أخرجه بمعناه أو قريب منه : أبو داود (١ : ٥)
والنسائي (١ : ٣٤) وابن ماجه (١ : ١٢٦) وابن خزيمة (١ : ١٠٣) .

٢٣٨ - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه .

رواه مسلم والخمسة إلا النسائي (١) .

٢٣٩ - وعن البراء مرفوعاً إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ... « الحديث .

رواه البخاري (٢) .

٢٤٠ - وعن علي قال : كنت رجلاً مذاء ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل . صححه الترمذي .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٨٢) وأبو داود (١ : ٥) والترمذي (٥ : ٤٦٣) وابن ماجه (١ : ١١٠) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء : (١ : ٣٥٧) وفي كتاب الدعوات (١١ : ١٠٩) .

قلت والحديث أخرجه مسلم أيضاً بلفظه (٤ : ٢٠٨١) فهو من المتفق عليه ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٣١١) والترمذي (٥ : ٥٦٧) ونسبه المزني أيضاً للنسائي في عمل اليوم والليلة أنظر تحفة الأشراف (٢ : ١٨) وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٢ - ٢٩٣) .

٢٤١ - ولأبي داود : إذا فضخت الماء (١) .

الفضخ خروجه بالغلبة . قاله الحرابي . وكذا الخذف - والله أعلم .

(١) هذا لفظ أحمد في المسند (١ : ١١١ - ١١٢) (١٠٩)
- (١١٠ ، ١٢١) ، وقريب منه (١ : ٨٧) والترمذي (١ : ١٩٣)
بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي . وليس فيه : كنت رجلاً
مذاء وسنن أبي داود (١ : ٥٣) . والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ١٨٤)
وقد وقع الشوكاني في خطأ علمي دقيق وذلك عند ما قال : وفي إسناد الحديث
الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد (١ : ٢٧٥) ثم ذكر التجريح
فيه ونقل كلام أئمة الجرح فيه ، ثم قال ، أيضاً : أيضاً الحديث من
رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل : إنه لم يسمع منه . (١ : ٢٧٥) .

قلت : في رواية المسند (١ : ١١١) عن يزيد بن أبي زياد عن عبد
الرحمن ابن أبي ليلى قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : كنت رجلاً
مذاء ... » الحديث . ففية التصريح بالسماع من علي ، وهذا الحديث من
زيادات عبد الله في المسند . وأيضاً : ولد ابن أبي ليلى قبل وفاة عمر رضي الله
عنه بست سنين ، وعمر قتل سنة ثلاث وعشرين فيكون ابن أبي ليلى
ولد سنة سبع عشرة تقريباً ، وعلي رضي الله عنه قتل سنة أربعين ، فيكون
عمر ابن أبي ليلى إذ ذاك نحو ثلاث وعشرين سنة .

وأما ما نقله عن تجريح يزيد بن أبي زيادة . فالذي يظهر والله أعلم -
أنه التبس عليه : يزيد بن زياد الدمشقي مع يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي . =

٢٤٢ - ولأحمد : إذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل (١) .

٢٤٣ - وروى سعيد عن [١] بن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، قال : يتوضأ .
وكذا ذكره أحمد عن علي .

٢٤٤ - وعن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلك (٢) ولا يذكر احتلاماً قال : يغتسل .

= فالأول متروك ، والثاني ضُعب من قبل كونه شيعياً ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته . قال عنه ابن سعد في الطبقات (٦ : ٣٤٠) وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب ، ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال : ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد) .

وقال عنه أيضاً . « كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً » وقال عنه الذهبي في الكاشف عالم فهم صدوق ردىء الحفظ لم يترك (٣ : ٢٧٨) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في سنن الترمذي (١ : ١٩٥) .

والفضخ : قال ابن الأثير : في قوله : إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل أي دفعه ، يريد المني (٣ : ٤٥٣) وانظر القاموس المحيط (١ : ٢٦٧)
(١) مسند أحمد (١ : ١٠٧) بلفظ الحذف بالحاء المهملة في الموضعين وليس في المسند لفظة « الماء » .

(٢) في المخطوطة : البل : والتصويب من المسند والسنن .

وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللاً قال : لا غسل عليه ،
فقال أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء
شقائق الرجال .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) .

٢٤٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا جلس بين شعبها الأربع ثم
جهدها فقد وجب عليه (٢) الغسل .

أخرجاه (٣) .

ولمسلم (٤) : وإن لم ينزل .

٢٤٦ - وله في رواية (٥) : ومس الختان الختان .

(١) مسند أحمد (٦ : ٢٥٦) وسنن أبي داود (١ : ٦١) وسنن
الترمذي (١ : ١٨٩-١٩٠) وسنن ابن ماجه بمعناه (١ : ٢٠٠) والدارمي
من غير سؤال أم سليم (١ : ١٩٥-١٩٦) وقد أفرد حديث أم سليم من
طريق أنس (١ : ١٩٥) وفيه وهن شقائق الرجال .

(٢) في المخطوطة : عليها . والتصويب من صحيح مسلم .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٩٥) وصحيح مسلم
(١ : ٢٧١) واللفظ له . وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٠) وسنن أبي داود
(١ : ٥٦) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٧١) .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٧٢) وقد كان في المخطوطة ثم مس
الختان

٢٤٧ - وللمزمذى وصححه (١) :

إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

٢٤٨ - وعن أنس (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

أخرجاه (٢) .

٢٤٩ - وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً (٣) من ذلك .

رواه مسلم (٤) .

(١) سنن الترمذى (١ : ١٨٢) .

ورواه برواية الترمذى الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث ٧ : ٩٠ -
٩١ بهامش الأم ، والأم (١ : ٣١) والإمام أحمد (٦ : ١٦١) وابن
ماجه (١ : ١٩٩) والمزنى فى مختصره المطبوع بهامش الأم (١ : ٢٠ - ٢١)
وقال الترمذى : حديث عائشة حسن صحيح ، اه والله أعلم .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الوضوء (١ : ٣٠٤) بلفظ . وصحيح

مسلم (١ : ٢٥٨) بتقديم وتأخير وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٢٣

- (٢٤) بلفظ قريب والنسائى (١ : ١٨٠) وشرح السنة (٢ : ٥١) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٥٦) .

٢٥٠ - وعن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأثنى بإناء فيه ماء (١) ، قدر ثلثي المد .

رواه أبو داود (٢) .

٢٥١ - وعن عبيد بن عمير أن عائشة قالت : لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ، فإذا نور موضوع مثل الصاع أو دونه - فنشرع فيه جميعاً .

رواه النسائي .

٢٥٢ - وعن يعلي بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز (بلا إزار) ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال (صلى الله عليه وسلم) : إن الله عز وجل حمىٌ ستيرٌ يحب الحيا (ء) والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر .

رواه أبو داود (٣) .

٢٥٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً بَيْنَنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ «عريانا»
«الحديث» .

(١) في المخطوطة : بما في إناء ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٣) .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٣٩ - ٤٠) وسنن النسائي .

رواه البخاري (١) .

٢٥٤ - قال : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . الله أحق أن يستحي منه الناس (٢) .

٢٥٥ - وأخرج قصة اغتسال موسى عليه السلام (٣) .

٢٥٦ - وعن أنس (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) أن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء (ء) لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء .

رواه أحمد (٥) .

٢٥٧ - وقال إسحق : هو بالإزار أفضل ، لقول الحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخلا الماء (ء) وعليهما بردان وقالوا : إن للماء سكاناً ،

(١) أخرج القصة البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٨٧) وأخرجها أيضاً في كتاب الأنبياء .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الغسل (١ : ٣٨٥) قال الحافظ : (١ : ٣٨٦) وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طريق بهز ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٨٥) وكذا في كتاب الأنبياء .

وأخرجها أيضاً مسلم (١ : ٢٦٧) والترمذي (٥ : ٣٥٩) ومسند أحمد (٢ : ٣١٥) .

(٤) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٥) مسند أحمد (٣ : ٢٦٢) .

قال إسحق : وإن تجرد أرجو أن لا يكون إنمأ . ويحتج بتجرد موسى عليه السلام .

٢٥٨ - وقال أبو هريرة : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسألتُ فأثبت الرجل فاغتسلت ، ثم جثت وهو قاعد ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقلت له فقال : سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس .

٢٥٩ - وفي رواية : كنت جنباً فاستحييت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ... الحديث .
رواه البخاري (١) .

٢٦٠ - وعن [١] بن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ . أخرجاه (٢) .

(١) الرواية الأولى في كتاب الغسل (١ : ٣٩١) والثانية في الكتاب نفسه (١ : ٣٩٠) بلفظ إن المسلم لا ينجس » والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٩٢ ، ٣٩٣) بالفاظ متقاربة الأول : أن عمر ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا ... والثاني : استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا ... وصحيح مسلم (١ : ٢٤٨ ، ٢٤٩) أيضاً بالفاظ : الأول : أن عمر قال : يا رسول الله أيرقد والثاني أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل ينام وفي آخره نعم ، ليتوضأ ثم لينم ، حتى يغتسل إذا شاء . ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان .

٢٦١ - وقال لي عمر حين سأله : توضأ واغسل ذكرك ثم نَمَّ .

رواه البخاري (١) .

٢٦٢ - ولمسلم عن عائشة (قالت :) كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ (٣) .

٢٦٣ - وعن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة .

صححه الترمذي (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٩٣) وأخرجه أيضاً مسلم (١ : ٢٤٩) بلفظه فهو متفق عليه . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٥٧) بلفظه والنسائي (١ : ١٤٠) .

(٢) في المخطوطة : « النبي » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٤٨) والحديث أخرجه البخاري بمعناه فقد قال الحافظ في التلخيص : (١ : ١٤٠) متفق عليه بمعناه . والحديث فيه زيادة عند مسلم وأبي داود (١ : ٥٧) بعد قوله : توضأ « وضوءه للصلاة » .

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٥١١ - ٥١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أبو داود بلفظ : إذا أكل أو شرب (١ : ٥٧ - ٥٨) لكن أعله أبو داود بقوله : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل =

٢٦٤ - وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل (١) عند هذه وعند هذه (قال :) فقلت (له :) (٢) يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .
رواه أبو داود والنسائي (٣) .

= ثم ذكر : وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ . أ هـ . والحديث رواه أحمد في المسند مطولاً (٤ : ٣٢٠) قلت : ومما يدل على انقطاع السند بين يحيى بن يعمر وعمار ما أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٣٢٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرازق أنا ابن جريج وروح ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر أن يحيى قد سمى ذلك الرجل ونسبه عمر وذكر قصة تشقق يديه وتضمخه بالزعفران وهو أول الحديث عند أحمد أيضاً . لكنه ساق الإسناد الأول عن يحيى بن يعمر أن عماراً قال : وقد أعل الدارقطني هذا الإسناد أيضاً بأن يحيى بن يعمر لم يلق عماراً . كما نقله الشيخ أحمد شاكر . وهو يرد عليه .

(١) في المخطوطة : فاغتسل .

(٢) في المخطوطة : وعند هذه ، قلت :

(٣) سنن أبي داود (١ : ٥٦) وقال : حديث أنس أصح من هذا . ويريد به ما أخرجه هو قبل باب واحد من سننه (باب في الجنب يعود) . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات ليلة على نسائه في غسل واحد . وهذا الحديث - عدا عن كونه رجاله ثقات - إلا أنه أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٤٩) والترمذي (١ : ٢٥٩) والنسائي (١ : ٤٣١) وابن ماجه (١ : ١٩٤) والدارمي (١ : ١٩٣) ومسند أحمد (٣ : ٩٩ ، ١١١ ، =
١٦١ ، ١٨٥ ، ٢٢٥) .

٢٦٥ - وعن أبي سعيد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود . فليتوضأ .

أخرجه مسلم ، والحاكم وزاد : فإنه أنشط للعود (٢) .

٢٦٦ - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء .

= ورواه البخاري أيضاً من طريق أنس من غير ذكر « غسل واحد » وعنون عليه : باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد (١ : ٣٧٦) والحديث من طريق أنس (١ : ٣٧٧) وكذا في كتاب النكاح (٩ : ٣١٦) .

وأما حديث أبي رافع فقد رواه ابن ماجه (١ : ١٩٤) بلفظه تقريباً ، ومسند أحمد (٦ : ٨ ، ٩ - ١٠) وقد نسبه هنا للنسائي ولعله موجود في الكبرى . وقد نسبه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) للترمذي . ولم أجده وإنما ذكر الترمذي قال : وفي الباب عن أبي رافع (١ : ٢٦٠) والله أعلم .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٤٩) والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٥٦) بلفظ : أن يعاود . وسنن الترمذي (١ : ٢٦١) وقال : حسن صحيح وسنن النسائي (١ : ١٦٨) وسنن ابن ماجه (١ : ١٩٣) ومسند أحمد (٣ : ٢١ ، و ٢٨) بمعناه ورواه (٣ : ٧) بتقديم وتأخير أيضاً . وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٠٩) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٧٢) وقد رواه كذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في الزيادة الموجودة وهي قوله : « فإنه أنشط له في العود » أنظر صحيح ابن خزيمة (١ : ١١٠) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٧٢) ومستدرک الحاكم (١ : ١٥٢) .

رواه الخمسة (١) .

قال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم .

وضعه أحمد وغيره (٢) .

٢٦٧ - وفي حديث أبي (أنه قال : يا رسول الله) إذا جامع الرجل
ولم يُنزل ؟

(١) سنن أبي داود (١ : ٥٨) وذكر فيه قول يزيد بن هارون .
وسنن الترمذي (١ : ٢٠٢) وسنن النسائي (١ : ٣٧٩) وسنن ابن
ماجه (١ : ١٩٢) ومسند أحمد (٦ : ١٧١) بلفظه ، وبمعناه (٦ : ٤٣) .
(٢) قال أبو داود : ثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت
يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحق (١ :
٥٨) وقال الترمذي ، وقد روى عن أبي إسحق هذا الحديث شعبة
والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي اسحق (١ : ٢٠٣)
وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي :
قال شعبة قد سمعت حديث أبي اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينام جنباً ، ولكنني أتقيه : (١ : ٤٩) .

وقال الحافظ في التلخيص : وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث
الأسود أيضاً عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب ، ولا يمس ماء . فقال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود :
هو وهم ، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ ، وأخرج مسلم الحديث
دون قوله : « ولم يمس ماء » وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب
التمييز ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث ،
وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا اسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفي =

فكيف وقد وافقه عبدالرحمن بن الأسود . وكذلك روى عروة وأبوسلمة عن عائشة . وقال ابن مفلح : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحق ، كذا قال ، وتساهل في نقل الإجماع . فقد صححه البيهقي ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه . وقال الدارقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحق ، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ : كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء . أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز . وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث . ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله : « إن شاء » (التلخيص الحبير ١ : ١٤٠ - ١٤١) .

قلت : فسبب تضعيف هذه الرواية . أمران : الأول مخالفتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : كما في الصحيحين وغيرهما - كما مر في رقم ٢٦٠ (٢٦٢ ، ٢٦١) والأمر الآخر : هو انفراد أبي إسحق بهذه الرواية . وموطن التضعيف قوله (ولم يمس ماء) .

وقد بين البيهقي صحة رواية أبي إسحق فقال : وحديث أبي إسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية - كما ذكرت قبل قليل - والمدلس إذا بين سماعه =

• • • • •
= ممن روى عنه . وكان ثقة . فلا وجه لرده ، وانظر السنن الكبرى (١) :
(٢٠١ - ٢٠٢) حيث جمع الروايات وبين ذلك .

والحديثان إذا تعارضا فإن أمكن الجمع كان الأولى من حذفهما أو حذف أحدهما . كما قال الشافعي رحمه الله : ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضأتهما وجهاً ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يمتثلان أن يمضيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً ، أو وجد السبيل إلى إمضأتهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر ، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ، ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً ، إنما المختلف ما لم يمضيا إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يجرمه . (الرسالة ٣٤١ - ٣٤٢) وانظر قريباً منه معالم السنن للخطابي (٣ : ٨٠) .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين الحديثين ، بإحدى وجوه . أولاً أن يحمل حديث أبي اسحق : بأنه يتوضأ وضوءه للصلاة ولم يمس ماء للغسل . وهذا موافق لرواية أحمد من طريق عبد الرحمن بن الأسود - كما ذكرتها قبل . أو يحمل على بيان الجواز وأن الأفضل الوضوء . وهذا ما جمع به ابن قتيبة . وابن التركماني .

فقال ابن قتيبة : بعد أن ذكر روايات حديث عائشة : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وكان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني وهو جنب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء : ونحن نقول : إن هذا كله جائز ، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام .

ومن شاء غسل يده وذكره ونام .

= ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل .

قال : يغسل ما مس المرأة منه . (ثم يتوضأ ويصلي) (١) .

= وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ، ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك .

فمن أحب أن يأخذ بالأفضل ، أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ (تأويل مختلف الحديث ٢٤٠ - ٢٤١) .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن ابن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء .

وانظر صحيح ابن خزيمة (١ : ١٠٦) وقد عنون له : استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم . وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٧٥) . والله أعلم .

(١) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٩٨) وأشار إليه في (١ : ٣٩٦) وصحيح مسلم (١ : ٢٧٠) .

قلت : وهذا الحديث منسوخ كما بيته رواية الترمذي من حديث أبي نفسه حيث قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها .

وقال الترمذي : وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يتزلا . (١ : ١٨٣ - ١٨٥) . والأحاديث في نسخ كثيرة عن عائشة وأبي هريرة . وغيرهما . وقد مر حديث : إذا جلس بين شعبها الأربع رقم ٢٠٧ ، وأشرنا إلى رواياته هناك .

٢٦٨ - وقال سعيد أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احذروا بيتاً يقال له : الحمام . فقالوا :
يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ ، والأذى (١) ، قال : فمن دخله منكم
فليستر (٢) .

٢٦٩ - ورواه البزار موصولاً ، يذكر (١) بن عباس فيه .
قال عنه (٣) إسحق : هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب .
على أن الناس يرسلونه عن طاوس ،
وما أخرجه أبو داود في هذا (٤) « الحظر والإباحة » ، فلا يصح

= وأنظر اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم (٧ : ٩١) - حيث
ذكر النسخ ومن خالفه فيه . وقد ادعى ابن العربي الإجماع على وجوب
الغسل بالتقاء الختانين خلافاً لداود - كما في العارضة . ونقل الإجماع
كذلك النووي (٤ : ٣٦) حيث قال : أعلم أن الأمة مجتمعة الآن على
وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالانزال ، وكان
جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد
الإجماع بعد الآخرين . هـ . والله أعلم .
(١) في المخطوطة رسم « والأذا » .

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير . إلا أنه قال : قالوا : يا رسول
الله ، إنه يذهب بالدرن وينفع المريض . قال الهيثمي في مجمع الزوائد
(١ : ٢٧٧) ورجاله عند البزار رجال الصحيح ، إلا أن البزار قال :
رواه الناس عن طاوس مرسلًا هـ .

(٣) في المخطوطة : عند .

(٤) كذا في المخطوطة : ولعله في هذا « من » الحظر والإباحة . بزيادة

« من » والله أعلم .

منه شيء ، لضعف الأسانيد (١) .

(١) أحاديث أبي داود في كتاب الحمام . الأول منها قال عنه المنذري : قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم (عون المعبود ١١ : ٤٦) . والثاني - ما سأذكره بعد هذا التعليق وهو الحديث الأخير من هذا الباب - وفي الحديث الثالث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرريقي قال المنذري : وقد تكلم فيه غير واحد . وكذا فيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية - وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم والحديث الأول من النهي عن العري : فقد سبق برقم ٢١٢ من هذا الفصل . بروايته . وأما حديث جرهد الأسلمي فقد أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه لكنه ذكر بأن إسناده لا يراه متصلاً وذكره من طريقين وفيهما مقال . وأما حديث عاصم بن حمزة فهو منقطع وقال عنه أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .

أما أحاديث التعري . فعديث المسور بن مخرمة ، وهو الأول فيسه ، فقد أخرجه مسلم أيضاً . وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقد أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه . وحسنه الترمذي . وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً وهو صحيح .

وأما حديث أبي هريرة - وهو الأخير في كتاب الحمام - باب في العري في سنده رجل من الطفاوة وهو الراوي عن أبي هريرة فهو مجهول . وأخرجه الترمذي وحسنه إلا أنه قال : إلا أن الطفاوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه ، وانظر عون المعبود (١١ : ٤٥ - ٦١) فقول المصنف ؛ فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد . غير صحيح إذ فيه أحاديث صحيحة - كما رأيت - وفيه أحاديث ضعيفة أيضاً . والله أعلم .

٢٧٠ - وعن عائشة (قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) : (١) « ما من (٢) امرأة تضع [١] ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السرّ بينها وبين ربها » .

حسنه الترمذي (٣)

(١) في المخطوطة مرفوعاً .

(٢) في المخطوطة « إيماء » .

(٣) سنن الترمذي : (٥ : ١١٤) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٣٩)

وأحمد في المسند (٦ : ١٧٣) .

وأول الحديث عندهم واللفظ لأبي داود : عن أبي المليج قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ممن أنتم ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثم ذكرت الحديث .

باب التيمم

٢٧١ - عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن)
الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده
فليمسه بشرته فإن ذلك خير .
صححه الترمذي (١) .

٢٧٢ - وعن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا (٢) منّا
حجرٌ فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل نجدون لي رخصة
في التيمم ؟ فقالوا ما نجد رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغسل فمات (٣) ،
فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ،
قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، وإنما شفاء العبيّ السّؤال . إنما كان يكفيه

(١) سنن الترمذي (١ : ٢١٢) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود
(١ : ٩١) والنسائي (١ : ٦١) وأحمد (٥ : ١٨٠) والحاكم (١ : ١٧٦)
والبيهقي (١ : ٢٢٠) والدارقطني (١ : ١٨٧) وقال الترمذي عنه :
وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المخطوطة : رجل منا حجر .

(٣) في المخطوطة : ومات .

أن يتمم . ويعصر ، أو يعصب (١) على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل
سائر جسده .

رواه أبو داود . لكن في إسناده من لا يحتج به (٢) .

٢٧٣ - وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل
قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن أغتسلت (٣) أن
أهلك ، فتممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت
بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا

(١) في سنن أبي داود : زيادة بعد قوله يعصب « شك موسى » وهو
شيخ أبي داود : واسمه موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩٣) و سنن الدارقطني (١ : ١٩٠)
قلت لعله يريد بقوله : (في إسناده من لا يحتج به) : الزبير بن خريق :
فهو قد وثقه بن حبان وقال عنه الذهبي في الكاشف (١ : ٣١٩)
وثق ، وقال عنه في المفتي (١ : ٢٣٧) : صدوق . وقال عنه
الحافظ في التقريب (١ : ٢٥٨) لين الحديث لكن قال عنه الدارقطني
(السنن ١ : ١٩٠) ليس بالقوي قلت : فمثله إذا عضد يحتج به وخاصة
وقد ساق أبو داود هذا الحديث من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء
ابن أبي رباح عن ابن عباس « وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٤٧)
صححه ابن السكن . وانظر الكلام فيه في التلخيص (١ : ١٤٧) فقد
ذكر ما فيه الكفاية والله أعلم .

(٣) في المخطوطة : اغتسل .

أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً» (١) فتيمنت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٧٤ - وفي حديث أبي ذر قلت : هلك أبو ذر ، قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أعرض للجنابة ، وليس قربي ماء ، فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين (٣) .

٢٧٥ - وعن أبي هريرة : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
أخرجه .

٢٧٦ - قال البخاري : أقبل ابن عمر من أرضه بالحرُف ، فحضرت العصر (٤) بمربد النعم ، فصلى ، ثم دخل المدينة ، والشمسُ ، مرتفعة

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٢٠٣) سنن أبي داود (١ : ٩٢) وأخرجه الحاكم (١ : ١٧٧) وقد ذكره البخاري مختصراً تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب التيمم (١ : ٣٥٤) .

(٣) مسند أحمد (١ : ١٥٥) وبمعناه سنن أبي داود بأطول (١ : ٩١ - ٩٢) . وسنن الترمذي (١ : ٢١٢) وأخرجه النسائي (١ : ٣٨٧) والأثرم . قال في المنتقى - وهذا لفظه (نيل الأوطار ١ : ٣٢٦) وسنن الدارقطني (١ : ١٧٨ ، ١٨٧) .

(٤) في المخطوطة : الصلاة . والتصويب من البخاري .

فلم يُعِد (١) .

وقال الحسن في المريض عنده الماء ، ولا يجد من يناوله : يتيمم (٢) .

٢٧٧ - وقال أبو جهيم : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو
بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ،
حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام (٣) .

٢٧٨ - وعن شقيق قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال
يا أبا عبد الرحمن إذا أجنبَ (٤) ولم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله :
لا يُصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين

(١) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٤٤١) وقد وصله الشافعي
ومالك إلا أنه لم يذكر دخوله المدينة (١ : ٥٦) وأخرجه الدارقطني (١ :
١٨٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم تعليقاً (١ : ٤٤١) وقال الحافظ
في الفتح : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . وروى
ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم مارجا
أن يقدر على الماء في الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله . أنظر الفتح (١ :
٤٤١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٤٤١) وأخرجه مسلم
(١ : ٢٨١) وابن خزيمة (١ : ١٣٩) والدارقطني (١ : ١٧٦ ، ١٧٧)
من أربع طرق ، ورواه عن ابن عمر بلفظه أيضاً (١ : ١٧٧) وسنن
أبي داود (١ : ٩٠) .

(٤) في المخطوطة : أجنبت ، بناء المخاطبة ، ومثلها في : تجد ، تصنع .

قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يكفيه » قال : ألم تر (١) عمر لم يقنع بذلك منه ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله مايقول . فقال : ألو (أنا) رخصنا لهم في هذا لأوشك (٢) . إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت (٣) لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ، قال : نعم (٤) . رواهما البخاري (٥) .

٢٧٩ - وفي حديث عمار : فضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضهما وفي رواية - ونفخ فيهما - ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . ثم مسح بهما وجهه وفي رواية فمسح وجهه وكفيه واحدة (٦) .

(١) في المخطوطة : ترى .

(٢) في المخطوطة . لا أوشك .

(٣) القائل لشقيق هو الأعمش ، الراوي عن شقيق هذا الحديث .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٣٥٥) والحديث أخرجه مسلم أيضاً . (١ : ٢٨٠) فهو متفق عليه أيضاً . وإن كان اللفظ للبخاري . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٨٧) بأطول قليلا مع تقديم وتأخير . وأخرجه الدارقطني (١ : ١٨٠) وابن خزيمة (١ : ١٣٦) .

(٥) سبق تخريجهما في الفقرتين رقم « ٣ » و « ٤ » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٤٥٦) وأخرجه مسلم بلفظ قريب (١ : ٢٨٠ ، ٢٨١) .

تنبيه : وقع في رواية البخاري هذه : فضرب بكفه . ثم نفضها ، بالإفراد ، بينما في باقي الروايات : بكفيه - كما هنا - بالثنائية - فنتبه .

وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٨٨) والترمذي مختصراً (١ : ٢٦٨) والنسائي (١ : ١٩٥ - ١٩٧ - ٢٠١) وابن ماجه (١ : ١٨٨) .

قال أحمد : من قال ضربتين : إنما هو شيء زاده .

قال الخلال : الأحاديث في ذلك ضعاف (١) جداً ، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر وقال أحمد : ليس بصحيح ، وهو عندهم منكر (٢) .

(١) في المخطوطة : ضعافاً .

(٢) قال الترمذي - رحمه الله عقب حديث عمار (١ : ٢٦٩) ما لفظه : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : علي ، وعمار وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، منهم : الشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم ، منهم : ابن عمر ، وجابر ، وإبراهيم ، والحسن ، قالوا : التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .
وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي .

وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال : للوجه والكفين من غير وجه . هـ .

وأما عدم وجود رواية الضربتين في السنن سوى رواية ابن عمر - كما يقول الخلال - فغير صحيح . ففي سنن ابن ماجه عقد باباً باسم « باب في التيمم ضربتين » ، ثم ساق حديث عمار وفيه : فضربوا بأكفهم التراب . فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة =

٢٨٠ - وروى أبو داود من حديث أبي سعيد ، وقال : ذكر أبي سعيد في هذا غير محفوظ (١) .

٢٨١ - وقال الحاكم : على شرطهما ، وفيه شاهد قصة الرجلين اللذين تيمماً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضعاً وأعاد : لك الأجر مرتين (٢) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٩٣) وفيه : قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو داود : وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل . ثم ساق بسند آخر من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . بمعناه . ويريد بالحديث هذا هو قصة الرجلين اللذين تيمماً ، ثم وجدا الماء فتوضعاً أحدهما وأعاد الصلاة ، ولم يعد الآخر . وهو الحديث الآتي :

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩٣) وقد رجح إرساله . والدارمي مسنداً (١ : ١٩٠) والحاكم (١ : ١٧٨) ورواه النسائي كما رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً (١ : ٧٥) ورواه الدارقطني موصولاً أيضاً (١ : ١٨٩) وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصل ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، ثم ذكر سنده إلى عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك . وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٥٦) وكذا قال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع ، تفرد به المسيبي عنه ، وقال موسى بن هارون ... رفعه وهم من ابن نافع . قال الحافظ : =

٢٨٢ - وفي حديث عائشة : فأدرکتهم (١) الصلاة وليس معهم ماء ،
فصلوا بغير وضوء فأنزل الله آية التيمم .
أخرجاه (٢) .

= لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي
عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي إناجية ، جميعاً ، عن بكر
ابن سواده موصولاً ، اه زاد في نصب الراية (١ : ١٦٠) فوصله ما بين
الليث ، وبكر ، وعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده
بذكر أبي سعيد اه . فبان صحة هذا الحديث والحمد لله :

(١) في المخطوطة : فأدرکتها .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم . مطولاً (١ : ٤٣١ ، ٤٤٠)
وكتاب فضائل الصحابة (٧ : ٢٠) وكتاب التفسير (٨ : ٢٥١) وكتاب
النكاح (٩ : ٢٢٨) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٣٠ - ٣٣١) وصحيح مسلم
(١ : ٢٧٩) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٨٦) والنسائي (١ : ١٦٣)
وابن ماجه (١ : ١٨٨) والدارمي (١ : ١٩٠) ومالك (١ : ٥٣)
وأحمد (٦ : ١٩٧) .

تنبيه : هذا اللفظ لم أجده بعينه فيما ذكرت من المصادر وإنما هو
بعمومه موجود فيها من وجوه .

بَابُ إِذَا تَلَّجَسَّتْ

٢٨٣ - عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ قال : تحته ثم تكفره بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تُصلي فيه .
أخرجاه (١) .

٢٨٤ - وأمر بصب ذنوب (٢) من ماء على بول الأعرابي .
متفق عليه (٣) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٣٠ - ٣٣١) وكتاب الحيض (١ : ٤١٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٠) واللفظ له . وأخرجه الترمذي (١ : ٢٥٤ - ٢٥٥) وسنن أبي داود (١ : ٩٩) وسنن النسائي (١ : ١٩٥) وسنن ابن ماجه مختصراً (١ : ٢٠٦) والموطأ (١ : ٦٠) وسنن الدارمي (١ : ١٩٧) .

(٢) في المخطوطة (ذنوباً) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٤) وكتاب الأدب من حديث أبي هريرة أيضاً . (١٠ : ٥٢٥) وصحيح مسلم (١ : ٢٣٦) كلاهما عن أنس . ورواه البخاري أيضاً (١ : ٣٢٣) من حديث أبي هريرة =

٢٨٥ - وفي حديث خولة : قلت : يا رسول الله إن لم يخرج الدم ؟
قال : يكفيك غسل الدم (١) ولا يضرك أثره .
رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٨٦ - وعن معاذة قالت : سألت عائشة (رضي الله عنها) عن
الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره ، فلتغبره
بشيء من صُفْرَة ، قالت : ولقد كنت أحيضُ عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث حِيضٍ (جميعاً) لا أغسل (٣) لي ثوباً .
رواه أبو داود (٤) .

٢٨٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

= وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٠٣) والترمذي (١ : ٢٧٥) والنسائي
(١ : ١٧٥) وابن ماجه (١ : ١٧٦) ومالك (١ : ٦٤) والدارمي ورواه
مرسلاً (١ : ١٨٩) من رواية أنس . هذا وقد رواه الترمذي وابن ماجه
من طريقهما ورواه أبو داود من طريق أبي هريرة . ومسنده أحمد (٢ : ٢٨٢) .
(١) في المخطوطة : يكفيك الماء .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٦٤) وسنن أبي داود (١ : ١٠٠) وأصله
كما في سنن أبي داود (عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض
فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه » فقالت
فإن لم يخرج الدم ؟ قال :

(٣) في المخطوطة « لا غسل ...

(٤) سنن أبي داود (١ : ٩٨) .

إذا وطّيء أحدكم الأذى بنعله ، فإن التراب له طهور (١) .

٢٨٨ - وفي لفظ : إذا وطّيء أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما

التراب .

رواه (٢) أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة ،

روى له مسلم .

٢٨٩ - وقال في ذبول النساء إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض

خبيثة : تلك بتلك ، وقال : يطهره ما بعده .

(١) في سنن أبي داود « إذا وطّيء أحدكم بنعله الأذى » .

وفي الرواية الأخرى « إذا وطّيء الأذى بخفيه » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٧٨) وسنن أبي داود (١ : ١٠٥)

وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٤٨) قلت : الرواية الأولى . أخرجها أبو داود

من طريق منقطع ، فقد قال : عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أنبت

أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه وليس فيها ابن عجلان ثم

ساق الرواية الثانية من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن

أبي هريرة . كما ساقه من طريق الأوزاعي متصلاً عن محمد بن الوليد لا عن

المقبري . لكن من حديث عائشة لا من حديث أبي هريرة ، لكن رواه

ابن خزيمة من طريق الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبيه

عن أبي هريرة بلفظ « إذا وطّيء أحدكم الأذى بخفه أو نعله » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٩٠ - وقال الوليد : قلت للأوزاعي : وأبوال ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار : قال : قد كانوا يتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب .

٢٩١ - وكان ابن عمر لا ينصرف في الصلاة من القيح والصديد ، وينصرف من الدم .
وعن الحسن نحوه .

٢٩٢ - وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأجلسه رسول الله صلى الله

(١) مسند أحمد (٦: ٢٩٠، ٣١٦) وسنن أبي داود (١ : ١٠٤) عن أم سلمة بلفظ عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أطيل ذبلي . وأمشي في المكان القدر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده .

والرواية الثانية : عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله . إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدما طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى ، قال فهذه بهذه .

وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٧٧) من الطريقتين .

عليه وسلم في حجره) ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه (١) ، ولم يغسله .

متفق عليه (٢) .

٢٩٣ - وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في) بول الغلام الرضيع : ينضح (بول) (الغلام) وبول الجارية يغسل .
قال قتادة : وهذا ما لم يطعما (٣) ، فإذا طعما (٣) غسل جميعاً .
حسنه الترمذي (٤) ، وصححه الحاكم وغيره .

(١) كلمة (عليه) ليست في أحد الصحيحين . وإنما هي في صحيح أبي عوانة - كما ذكرها الحافظ في الفتح وكذا عند الطيالسي (١ : ٤٤) من المنحة :

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٦) واللفظ له وصحيح مسلم (١ : ٢٣٨) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٠٢) والترمذي (١ : ١٠٤) والنسائي (١ : ١٥٧) وابن ماجه (١ : ١٧٤) ومالك (١ : ٦٤) وأحمد (٦ : ٣٥٥) والطيالسي (١ : ٤٤) من منحة المعبود . وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٤٤) .

(٣) في المتخوطة في الموضعين : يطعم ، طعم :

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٥٠٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معلقاً على قوله « صحيح » الزيادة من ع وهي ثابتة في م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بحاشية ب ، ولكن نقل المجدد في المنتقى والمنلري في مختصر أبي داود عن الترمذي تحسينه فقط . =

٢٩٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً .
أخرجاه (١) .

٢٩٥ - ولمسلم : ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات ، أولهن بالتراب .

٢٩٦ - وله في رواية : فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات (٢) .

= والحديث أخرجه أبو داود (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٧٥)
من غير قول قتادة . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١ : ١٤٣) وأحمد في
المسند (١ : ٧٦) والحاكم في المستدرک (١ : ١٦٥) وقال الحافظ في
التلخيص (١ : ٢٨) قلت : إسناده صحيح . إلا أنه اختلف في رفعه
ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا
الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روي
هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي ، هـ
قلت : أخرجه الدارقطني من طريق معاذ بن هشام ثم من طريق عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن هشام فانظره في سننه (١ : ١٢٩) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٧٤) واللفظ له .
وصحيح مسلم (١ : ٢٣٤) .

(٢) الحديث رواه مسلم (١ : ٢٣٤) وأبو داود (١ : ١٩) والترمذي
(١ : ١٥١) والنسائي (١ : ٥٣ ، ٥٤) وابن ماجه (١ : ١٣٠) ومالك
(١ : ٣٤) والشافعي (١ : ٢٣) من ترتيب المسند) وأحمد (٢ : ٢٤٥)
وغيرها (والطيالسي (١ : ٤٣) من المنحة) .

٢٩٧ - وله في حديث ابن المغفل ، وعفروه (١) : الثامنة في التراب (٢) .

الغفر : التراب .

٢٩٨ - وعن ابن عمر : كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك (٣) .
رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح .

٢٩٩ - وروى (٤) أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى الله عليه وسلم أَرَدَها على حقيية رحله ، فحاضت ، فقالت : فتزلت فإذا بها دم مني ، فقال : مالك (٥) ؟ لعلك نُفِست ؟ قالت : نعم ، قال : فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناء من إناء ، فاطرحي فيه ملحاً ، ثم اغسلي

(١) في المخطوطة : عروة .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٣٥) وسنن أبي داود (١ : ١٩) وأشار إليه الترمذي (١ : ١٥٢) والنسائي (١ : ٥٤) وابن ماجه (١ : ١٣٠) والدارمي (١ : ١٨٨) .

(٣) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٧٨) ولفظه : كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد - في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . فقد رواه تعليقاً بصيغة الجزم . وأخرجه أبو داود (١ : ١٠٤) ومسنده أحمد (٢ : ٧١) .

(٤) في المخطوطة : ورواه .

(٥) في المخطوطة : حالك .

ما أصاب الحقيية من الدم (١) .

٣٠٠ - ورَوَى أيضاً عن علي في حديث المدي : يغسل (٢) ذكره
وأثنيه ، ويتوضأ (٣) .

٣٠١ - وهما : يغسل ذكره ويتوضأ .

٣٠٢ - وفي لفظ لمسلم : توضأ وانضح فرجك (٤) .

٣٠٣ - وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من
شقاق كان بهما .

٣٠٤ - وعصر بثرة فخرج منها الدم (٥) فمسحة وصلّى ولم
« يتوضأ » (٦) :

(١) سنن أبي داود بأطول مما هو هنا فانظره (١ : ٨٤) .

(٢) في المخطوطة : يغسل .

(٣) في سنن أبي داود (١ : ٥٤) لا يوجد لفظه : ويتوضأ في هذه
الرواية .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٧٩) ، وصحيح
مسلم (١ : ٢٤٧) .

(٥) في المخطوطة : دما .

(٦) في المخطوطة : يغسل . والتصويب من صحيح البخاري . وهذا
الأثر ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) وقال
الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٢) : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وزاد
قبل قوله ولم يتوضأ : « ثم صلى » . ٥١ .

٣٠٥ - وفي حديث سهل بن حنيف في المذي ، فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء ، فقلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ، قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه .

صححه الترمذي (١) .

قال ابن تيمية : هو أولى من بول الغلام .

٣٠٦ - وعن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلني فيه .

رواه مسلم (٢) .

٣٠٧ - وللبخاري عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله

(١) سنن الترمذي (١ : ١٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق في المذي مثل هذا . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٥٤) وابن ماجه (١ : ١٦٩) وأحمد في المسند (٣ : ٤٨٥) والدارمي (١ : ١٨٤) . قلت : وقد صرح ابن إسحق بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه . وصحيح ابن حبان (١ : ٣٠٩) .

(٢) لفظ مسلم : ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلني فيه (١ : ٢٣٨) .

عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً (١) .

٣٠٨ - وعن ابن عباس : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة .

ورواه الدارقطني مرفوعاً ، وقال : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك (٢) .

(١) لفظ المخطوطة : بقع . والتصويب من البخاري . كتاب الوضوء : (١ : ٣٣٥) والحديث أخرجه أيضاً برواياته : أبو داود (١ : ١٠١) ، (١٠٢) والترمذي (١ : ١٩٨ ، ٢٠١) مختصراً . ورواه النسائي (١ : ٥٦) وابن ماجه (١ : ١٧٨) بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه ، فيغسله من ثوبه . . . (١ : ١٧٩) بلفظ الفك . وأخرج الشافعي كذلك (ترتيب المسند ١ : ٢٦) ومسند أحمد (٦ : ١٤٢ ، ٢٣٥) والطيالسي (منحة المعبود ١ : ٤٤) وابن حبان في صحيحه (٢ : ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ١٢٤) وقد أخرجه موقوفاً على ابن عباس (١ : ١٢٥) وكذا أخرجه الشافعي موقوفاً على ابن عباس (١ : ٢٦) من الترتيب) من طريق بن جريج وحمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ : يعود أو إذخرة . وأخرجه الترمذي موقوفاً ومقتصراً على القسم الأول منه (١ : ٢٠٢) وقال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن . هو ابن أبي ليلى ثقة ، في حفظه شيء وقال ابن تيمية في المنتقى : لا يضر أي تفرد إسحاق برفعه - لأن إسحق إمام مخرج عنه في الصحيحين ، فيقبل رفعه وزيادته (نيل الأوطار ١ : ٦٥) وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢١٠) ورواه البيهقي =

٣٠٩ - وعن ابن عباس : المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً .

رواه الحاكم وقال : على شرطهما ، ورواه البخاري موقوفاً (١) .

٣١٠ - وحديث العرنين ، مثق عليه (٢) .

٣١١ - وفي البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

= في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عباس موقوفاً وقال : هذا هو الصحيح موقوف . وقد روي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت . اهـ وقال البيهقي في السنن (٢ : ٤١٨) هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روى مرفوعاً ، ولا يصح رفعه . اهـ . والله أعلم . لكن نقل الزيلعي أيضاً عن ابن الجوزي ما يخالف قول البيهقي ويوافق قول ابن تيمية . فقال : وإسحق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ . اهـ . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز (٣ : ١٢٥) وقال الحافظ :

وصله سعيد بن منصور بسند صحيح . وأخرجه مرفوعاً الدارقطني .
والحاكم . وانظر سنن الدارقطني (٢ : ٧٠) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٣٣٥) وقد أخرجه البخاري

في ثلاثة عشر موضعاً آخرين من صحيحه . في المحاريب والجهاد والتفسير
والمغازي والديات - وصحيح مسلم (٣ : ١٢٩٦ - ١٢٩٧) وسنن
أبي داود (٤ : ١٣٠) وأشار إليه الترمذي (٤ : ٢٨١) وسنن النسائي
(١ : ١٥٨) وابن ماجه (٢ : ٨٦١) .

قبل أن يبنى المسجد في مزابض الغنم (١) .

٣١٢ - قال : وصلى أبو موسى في دار البريد إلى آخره (٢) .

٣١٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في إحدى

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٤١) وأخرجه في ثمانية مواطن أخرى . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس (١ : ٣٧٤) فهو متفق عليه واللفظ للبخاري .

وأخرجه أيضاً الترمذي من غير ذكر بناء المسجد (٢ : ١٨٢) وذكره ابن خزيمة مطولاً : (٢ : ٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٣٥) ولفظه فيه أطول من ههنا (وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين ، والبرية إلى جنبه فقال : ها هنا وثمّ سواء) . فقد ذكره تعليقاً . قال الحافظ في الفتح : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له .

ودار البريد : موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وقد كان أبو موسى رضي الله عنه والياً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان ، وكانت الدار في طرف البلد ، ولهذا كانت البرية إلى جنبها .

والسرقين : هو الزبل .

جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء (١) .

رواه البخاري .

٣١٤ - زاد أبو داود : وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء (٢) .

٣١٥ - وفي حديث الحديبية : وما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم (٣) .

٣١٦ - وفي حديث أنس (٤) - عند البخاري - في النهي عن البصاق في القبلة : ثم أخذ طرف - ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ، قال : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا .

٣١٧ - وقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا .

ذكره أحمد .

(١) لفظ البخاري في الموضوعين (فلان في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٥٩) وكتاب الطب (١٠ : ٢٥٠) وسنن أبي داود (٣ : ٣٦٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٥٩) ومسند أحمد (٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٣٩٨) وغيرها في عشر مواضع من مسنده وسنن الدارمي (٢ : ٩٨ ، ٩٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٥٣) أخرجها هنا تعليقا ، وذكر الحديث بطوله في كتاب الشروط (٥ : ٣٢٩) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٥٠٨ ، ٥١٣) .

٣١٨ - ومرو بن الخطاب وعمرو بن العاص على حوض ، فقال :
يا صاحب الحوض ، ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب
الحوض لا نخبرنا ، فإننا نرد عليها وترد علينا .
رواه مالك (١) .

٣١٩ - وعن كبشة بنت كعب (٢) أن أبا قتادة دخل عليها « قالت : »
فسكبت له وضوءاً « قالت » فجاءت هرة تشرب منه . فأصغى لها الإناء
حتى شربت ، قالت كبشة : فرأيت أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة (٣)
أخي ! فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) ذكره الإمام مالك بأطول (١ : ٢٣) ولفظه : عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب . أن عمر بن خطاب خرج في ركب فيهم عمرو
بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض :
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب :
يا صاحب الحوض لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا ، وانظر
سنن الدارقطني (١ : ٣٢)

(٢) في سنن الترمذي زيادة : وكانت عند أبي قتادة . هـ . أي كانت
زوجة ابنه .

(٣) في سنن الترمذي (يا بنت أخي) وما في المخطوطة موافق
لما في الموطأ .

إنها ليست بنجس (١) ، إنما هي (٢) من الطوافين عليكم والطوافات .

صححه الترمذي (٣) .

٣٢٠ - وذكر البخاري عن الزهري : عن الدابة تموت في الزيت
والسمن وهو جامد أو (٤) غير جامد كقارةٍ أو (٤) غيرها : فقال : بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن . فأمر بما

(١) في المخطوطة : بنجسه . وما أثبتناه هو الموجود في سنن الترمذي .
وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً (بفتح الجيم) . كما ضبطه المنلري والنووي
وابن دقيق العيد وابن سيد الناس . وغيرهم . والنجس : النجاسة ، وهو
وصف بالمصدر ، يستوي فيه المذكر والمؤنث . ٥١ .

(٢) في المخطوطة : إنها . وما أثبتناه هو الموجود في السنن .

(٣) سنن الترمذي (١ : ١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٩) والنسائي (١ : ٥٥) وابن
ماجه (١ : ١٣١) والدارمي (١ : ١٨٧) ومالك (١ : ٢٢ : ٢٣)
والشافعي (١ : ٢١ من بدائع المن) وأحمد (٥ : ٢٩٦ ، ٣٠٣) وقد
رواه الشافعي من وجه آخر عن أبي قتادة أيضاً - كما في البدائع - وذكر
الحافظ في التلخيص : (١ : ٤١) . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والدارقطني والبيهقي .

وقال : وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني .

(٤) في المخطوطة : « و » في الموضعين .

قَرُبَ مِنْهَا فطرح ، ثم أكل (١) .

٣٢١ - وروى أحمد عن ابن عباس أنه سئل عن جريه
زيت وقع فيه جرذ ، فقال : خذه وما حوله فألقه ، وكله ،
قلت : أليس جال في البحر كله ؟ قال : إنه جال وفيه الروح ،
فاستقر حيث مات .

٣٢٢ - وكان علي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون
يصلون ولا يسلون أقدامهم .

رواه سعيد .

وله عن إبراهيم كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

٣٢٣ - وروى عن طائفة من الصحابة الاستصباح بالدهن المتنجس (٢) .

٣٢٤ - ومر عمر بن الخطاب ومعه رجل ، فقطر عليه ماء من ميزاب ،
فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر ، أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب
الميزاب لا نخبره فإن هذا ليس عليه .

٣٢٥ - ولمسلم عن أنس : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد (٩ : ٦٦٨) . وزاد

فيه عقيه عن حديث عبيد الله بن عبد الله .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٦٧) .

عن الخمر يتخذ خلا؟ قال : لا (١) .

٣٢٦ - وروى الترمذي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : أولا أخللها؟ قال : لا (٢) .

(١) لفظ مسلم (٣ : ١٥٧٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلاً فقال : لا . وأخرجه الترمذي بلفظ قريب جداً من لفظ المخطوطة (٣ : ٥٨٩) وقد بين في سنن أبي داود (٣ : ٣٢٦) وكذا في سنن الدارمي (٢ : ١١٨) من السائل . فقال أنس - واللفظ لأبي داود - أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال : «أهرقها» قال : أفلا أجعلها خلاً قال : «لا» . وهؤلاء الأيتام كانوا في حجر أبي طلحة ، وكان قد اشترى لهم خمراً قبل نزول تحريم الخمر في القرآن ، فلما نزل تحريمها سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . كما بينه الدارمي . وأخرجه الدارقطني (٤ : ٢٦٥) بنفس اللفظ .

(٢) سنن الترمذي (٣ : ٥٨٨) وأخرجه أبو داود (٣ : ٣٢٦) وكذا الدارمي (٢ : ١١٨) ، لكن اللفظ هنا هو لأبي داود لا للترمذي . فلفظ الترمذي : عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال : أهرق الخمر واكسر الدنان . ثم ساقه من طريق آخر عن أنس أن أبا طلحة كان عنده . وقال : وهذا أصح من حديث الليث . ٥١ . بينما لفظ أبي داود هو قريب من لفظ الباب . اللهم إلا قوله - سأل النبي - بدلا من رسول الله ، ولفظ أفلا أجعلها خلا ، بدلا من أو لا أخللها . وأخرجه الدارقطني (٤ : ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

٣٢٧ - وثبت عن عمر أنه قال : لا تأكلوا خل خمر ، إلا خمراً
بد بفسادها ، ولا جناح على مسلم أن يشرب من خل أهل الذمة .

٣٢٨ - ولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
أمامة فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها (١) ...

٣٢٩ - قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه (٢) فأبو هريرة
كان يدخل أصابعه في أنفه (٣) .

وابن عمر عصر بثرة (٤) .

وابن أبي أوفى عصر دملاً (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٩٠) بلفظ فيه :
زيادة . وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب (١٠ : ٤٢٦) بلفظ قريب :
كلاهما من طريق أبي قتادة رضي الله عنه . وصحيح مسلم (١ : ٣٨٥)
بلفظ البخاري . وسنن أبي داود (١ : ٢٤١) وسنن النسائي (٢ : ٩٥-٩٦)
والدارمي (١ : ٣١٦) والموطأ (١ : ١٧٠) ومسنند أحمد (٥ : ٢٩٦)
وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : بياض . واستكملته من المغني .

(٣) نسبه في المطالب العالية (١ : ٣٧) لابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

(٥) في البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) وبزق ابن أبي
أوفى دملاً فمضى في صلاته . قال الحافظ في الفتح : وصله سفيان الثوري
في جامعه .

وابن عباس قال : إذا كان فاحشاً (١) .

٣٣٣ - وجابر أدخل أصابعه في أنفه (٢)

وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة (٣) في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم
يعني وهو في الصلاة .

قاله (٤) الموقف في نواقض الوضوء .

وقال ابن القيم : وما زالت المراضع من عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيهن ويسيل لعابهم على ثياب
المرضعة وبدنها ولا يغسل شيء (٥) من ذلك ، لأن ريق الرضيع متطهر لفمه
كريق الهرة .

٣٣٤ - وعن عمرو بن بخارجة قال : خطبنا رسول الله صلى الله
عليه « وسلم » بنى ، وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كتفي .

صححه الترمذي (٦) .

(١) المغني لابن قدامة (١ : ١٨٥) :

(٢) المغني لابن قدامة (١ : ١٨٥) :

(٣) في المخطوطة « العشر أنفه » .

(٤) في المخطوطة « قال » وانظر النص كاملاً فيه (١ : ١٨٥) .

(٥) في المخطوطة : شيئاً .

(٦) سنن الترمذي (٤ : ٤٣٤) بلفظ : أن النبي صلى الله عليه =

.....

= وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها ، وهي تقصع بجرتها ، وإن
لعابها يسيل بين كتفي الحديث .

والحديث أخرجه النسائي (٣٠ : ٥) وابن ماجه (٢ : ٩٠٥) والدارمي
(٢ : ٤١٩) بلفظ قريب . وأحمد (٤ : ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ :
٥ : ٢٦٦) .

وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

باب الحيض

٣٣٥ - وفي صحيح البخاري (١) عن عائشة قالت : ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد نجس فيه ، فإذا أصابه شيء (٢) من دم قالت بريقها فمصعته (٣) بظفرها .

٣٣٦ - وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جانبه ، وأنا حائض ، وعلتي مرط وعليه بعضه .
رواه مسلم وأبو داود (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض : (١ : ٤١٢) .

(٢) في المخطوطة : شيئاً .

(٣) كذا في المخطوطة ، وهو موافق لبعض روايات البخاري .
وأما رواية البخاري التي توجد مع الفتح « قصعته » وهي موافقة لسنن أبي داود أيضاً .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٢٠٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١٤) .

٣٣٧ - وله عنها «قالت:» كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد ، وأنا حائض (طامث) ، فإن أصابه مني شيء ، غسل مكانه ، ولم يعده ، ثم صلى (١) فيه (٢) .

٣٣٨ - قالت عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة .
أخرجاه (٣) .

٣٣٩ - وفي حديث أبي سعيد (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم) ليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن (٤) : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها .

-
- (١) في المخطوطة : وصلى فيه ، والتصحيح من السنن .
(٢) سنن أبي داود (١ : ٧٠) وسنن النسائي (١ : ١٥٠ - ١٥١) وفيه تنمة وهي «وإن أصابه تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه .
(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في شيء من روايات الصحيحين .
والموجود هنا من روايات مسلم . فانظر الحديث : صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٢١) وصحيح مسلم (١ : ٢٦٥) وأنظر أيضاً : سنن أبي داود (١ : ٦٩) وسنن الترمذي (١ : ٢٣٤) وسنن النسائي (٤ : ١٩١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٧) ومسند أحمد (٦ : ٩٧) ، (١٨٥ ، ٢٣١) .
(٤) في المخطوطة : قلت . بالناء .

رواه البخاري (١) .

٣٤٠ - وقال لعائشة : العملي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت

حتى تطهري .

أخرجاه (٢) .

قال جل ذكره « فإذا تطهروا أي اغتسلوا بالماء » فاتوهن « كذا

فسره ابن عباس .

وحكى (٣) إسحق في المنع من الوطء (٤) قبل أن تغتسل لإجماع

التابعين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩١) وفي كتاب

الحيض (١ : ٤٠٥) بأطول . واللفظ هنا فيه . والحديث في أصله طويل .

فانظره في البخاري في كتاب الحيض .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠٧) وفي كتاب الحج

(٣ : ٥٠٤) وصحيح مسلم (٢ : ٨٧٣) وأخرجه أيضاً أبو داود

(٢ : ١٥٤) والترمذي (٣ : ٢٨١) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٨٨)

والدارمي (١ : ٣٧٤) والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن الجارود والبيهقي

والنسائي وغيرهم والله أعلم .

ملحوظة : من هنا بدأت الاعتماد في نسخة الدارمي على طبعة السيد

عبد الله هاشم اليماني .

(٣) رسمت في المخطوطة : حكا .

(٤) رسمت في المخطوطة : الوطي .

٣٤١ - وقال : « فاعتزلوا النساء » في الميضي قال ابن عباس :
نكاح فروجهن .

٣٤٢ - ولهذا لما نزلت هذه الآية . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
اصنعوا كل شيء إلا النكاح .

رواه مسلم ، وأبو داود من حديث أنس (١) .

٣٤٣ - وعن ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (٢)
في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف (دينار) (٣)
رواه أحمد ، وأبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة (٤) .

(١) الحديث في صحيح مسلم (١ : ٢٤٦) وسنن أبي داود (١) :
(٦٧) وكذا (٢ : ٢٥٠) وهو أيضاً في سنن النسائي (١ : ١٥٢) وسنن
ابن ماجه (١ : ٢١١) والدارمي (١ : ١٩٦) ومسنند أحمد (٣ : ٢٤٦)
وصحيح ابن حبان (٢ : ٤٦٦) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً قال .

(٣) في المخطوطة أو نصفه .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٦٩) و (٢ : ٢٥١) وسنن الترمذي (١) :
٢٤٤ - ٢٤٥) من غير ذكر دينار ، وسنن النسائي (١ : ١٥٣) وسنن
ابن ماجه (١ : ٢١٠) والدارمي (١ : ٢٠٢ ، ٢٠٣) ومسنند أحمد
(١ : ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧) .

هذا والحديث روى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومسنداً
ومتصلاً ومنقطعاً . وقد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت
فيه أقوال العلماء جداً . وله ما يقرب من خمسين طريقاً أو أكثر . والذي
يتضح من كثرة طرقه صحة أصله ، وقد صححه كثير من العلماء . =

• • • • •
= قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١ : ٣١٤ - ٣١٥) : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرج له البخاري ، وعبد الحميد أخرج له الشيخان ، وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ، وصححه أيضاً ابن القطان ، وذكر الخلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد - يعني هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٥ ، ١٦٦) وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ، فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم . وقال أبو داود : هي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبه ، وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر ، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم ثم قال : وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ، وقواه في الإمام ، وهو الصواب ، فكم من حديث احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة ، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم . وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح ، والله أعلم .

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر رحمه الله فقد أطال النفس في طرق هذا الحديث وجمعها والكلام عليها بكلام نفيس قد لا تجده مجموعاً عند غيره - رحمه الله - وذلك عند تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي (١ : ٢٤٥ - ٢٥٤) والله أعلم .

٣٤٤ - وللمزمذى (١) . إذا كان دمأ أحمر فدينار ، وإن كان دمأ أصفر
فنصف دينار .

٣٤٥ - ولأحمد : فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف
دينار .

كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

والحديث مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب (٣) . قيل

(١) سنن الترمذى (١ : ٢٤٥) ورواه كذلك : الدارمى بنحوه (١) :
(٢٠٣) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٦٧) ولفظه فيه كاملا : أن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها
ولم تغتسل فنصف دينار ، كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والحديث رواه أحمد عن عبد الرازق أنا ابن جريج قال : أخبرني
عبد الكريم وغيره عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره
أن النبي « .

(٣) قوله : مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب . قلت : هو
عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني
روى عن أبيه وابن عباس وعنه أولاده والزهري وقتادة وجماعة .
قال المعجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، وقال أبو بكر بن أبي داود ثقة
مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الأئمة الستة وغيرهم .
وتوفي بجران في خلافة هشام . وانظر التهذيب (٦ : ١١٩) فهو ثقة .

والحديث رواه قتادة عن مقسم عند أحمد (١ : ٢٣٧ ، ٣١٢) =

لأحمد (١) : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ، ولو صح لكنا نرى عليه الكفارة .

= وشريك عن خصيف عن مقسم عند أحمد أيضاً (١ : ٢٧٢) وسفيان عن خصيف عن مقسم عند أحمد أيضاً (١ : ٣٢٥) وعبد الكريم وغيره عن مقسم عند أحمد أيضاً (١ : ٣٦٧) وأخرجه أحمد أيضاً من طريق عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس (١ : ٢٤٥ ، ٣٦٣) .

ورواه أيضاً : الترمذي بسندين أحدهما عن خصيف والثاني عن عبد الكريم كلاهما عن مقسم . ورواه أبو داود والدارمي من طريق خصيف ، وكذا رواه الدارمي والدارقطني وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي من طريق عبد الكريم ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق علي بن بزيمه عن مقسم ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش عن مقسم ، ورواه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق علي ابن الحكم عن أبي الحسن الخزري عن مقسم ، وهناك روايات أخرى أيضاً .
أما رواية عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فسنده أصح الأسانيد وأوثقها في هذا الحديث وعليها قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .

(١) هذا القول يتعارض مع ما نقلناه قبل قليل عنه : ما أحسن حديث عبد الحميد - فانظره - ويتعارض أيضاً مع ما قاله الترمذي : وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . (١ : ٢٤٦) والترمذي وأبو داود أعرف بقول أحمد ممن جاء بعدهم . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت : وتذهب إليه ؟ قال : نعم : إنما هو كفارة ، (قلت :) فدينار أو نصف دينار ؟ قال : كيف شاء . (مسائل الإمام أحمد : ٢٦) .

٣٤٦ - وذكر عن عائشة إذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض .

٣٤٧ - وفي حديث (١) بن عمر : ليطلقها طاهراً أو حاملاً (١)

وقال الأوزاعي (٢) : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشياً ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

٣٤٨ - وعن علي أن (١) امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال عليّ لشريح : قل فيها ؟ فقال شريح : إن جاءت بيته من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة .

فقال علي : قالون .

احتج به أحمد وعلقه البخاري (٢) .

(١) صحيح مسلم (٢ : ١٠٩٥) وهو جزء من حديث طويل وسنن أبي داود بمعناه (٢ : ٢٥٥) وسنن الترمذي بلفظه (٣ : ٤٧٩) وسنن النسائي (٦ : ١٤١) وسنن ابن ماجه (١ : ٦٥٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٩) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ومختصراً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٤) وسنن الدارمي (١ : ١٧٣) .

٣٤٩ - قال الترمذي (١) : قالت عائشة : إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة .

قال عطاء : أقرؤها (٢) ما كانت . وقال : الحيض يوم إلى خمس عشرة (٣) .

٣٥٠ - وروى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة (٤) أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لا] إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيضٍ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، [قال] وقال أبي :

ثم توضئي (٥) لكل صلاة حتى تجيء ذلك الوقت (٦) .

(١) الترمذي (٣ : ٤١٨) .

(٢) في المخطوطة : أقرارها .

(٣) في المخطوطة : الحيض يوماً إلى خمسة عشر . والتصويب من البخاري . والنص موجود في البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٤) وسنن الدارقطني (١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٤) في المخطوطة : بنت .

(٥) في المخطوطة : توضي .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٣٢) .

- ٣٥١ - وفي رواية : فإذا ذهب قنبرها فاغسلي عنك الدم وصلي (١) .
- ٣٥٢ - وفي رواية : ولكن دعي الصلاة قنبر الأيام التي كنت
نحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي (٢) .
- ٣٥٣ - ولترمذي (٣) - وصححه - قال لها : توضئي (٤) لكل (٥)
صلاة .
- ٣٥٤ - ولأبي (٦) داود والنسائي (٧) .
- ٣٥٥ - (و) في حديث فاطمة - عند أحمد وابن ماجه - ثم اغتسلي

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠٩) .
- (٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٢٥) .
- (٣) سنن الترمذي (١ : ٢١٨) وفيه زيادة - كما هي عند البخاري
في الرواية السابقة - حتى يجيء ذلك الوقت .
- (٤) في المخطوطة : توضئي .
- (٥) في المخطوطة : كل .
- (٦) في المخطوطة : ولا أبي . وهو خطأ من الناسخ .
- (٧) كذا في المخطوطة : ولعله يريد حديث فاطمة الذي فيه الأمر
بالوضوء عند كل صلاة وهو الموجود عند أبي داود (١ : ٨٠) وسنن
النسائي (١ : ١٨٥ - ١٨٦) والله أعلم .

وتوضي (١) لكل صلاة ، وصلي ، وإن قطر الدم على الحصير (٢) .

٣٥٦ - وعن فاطمة (٣) « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم » : إذا كان دم الحيض فإنه « دم » أسود يُعرَف فإذا كان ذلك (٤) فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضي (١) وصلي ، فإنما هو عرق (٥) .

٣٥٧ - وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حَيْضَةً شديدةً كثيرة . فجنث رسول الله صلى الله عليه وسلم أستغثيه وأخبره ، فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إنني أستحاض حَيْضَةً كثيرةً شديدةً ، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصيام ، فقال : « أنعت لك الكُرْسُفَ (٦) فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر (٧) من ذلك ، قال : « فاتخذِي ثوباً » قالت : هو أكثر (٧) من

(١) في المخطوطة : وتوضي .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٢٠٤) واللفظ له ، ومسند أحمد (٦) : ٤٢ ، ٢٦٢) و سنن الدارقطني (١ : ٢١٢) .

(٣) هي بنت أبي حبيش .

(٤) في المخطوطة : وكذلك .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٧٥ ، ٨٢) و سنن النسائي (١ : ١٨٥) وابن حبان (٢ : ٤٥٨) و سنن الدارقطني (١ : ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٦) في هامش المخطوطة : كتب : القطن وهو تفسير للكرسف .

(٧) في المخطوطة : أكبر . في الموضعين .

ذلك ، قال : « فتلجمي » قالت : إنما أُلجُ نَجْماً فقال لها : سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن .

و « إن » قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك ، فافعلي ، وصلي ، وصومي ، إن قلرت على ذلك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا أعجب الأمرين إلي (١) .
رواه أحمد والترمذي وصححاه (٢) .

(١) قال أبو داود بعد إخراجه لهذا الحديث : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلي ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعله) من كلام حمنة . قال أبو داود : وعمرو بن ثابت (رافقي) رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث .

(٢) الحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ٥١ - ٥٢) والبدائع (١ : ٤٠ - ٤١) وترتيب المسند (١ : ٤٧ - ٤٨) ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٣٩) وأبو داود (١ : ٧٦) وسنن الترمذي (١ : ٢٢١) ورواه الدارقطني (١ : ٢١٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٣) مختصراً . قلت : =

٣٥٨ - وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ولم أجد هذا اللفظ في واحد من المصادر التي رجعت إليها (وإنما هو) قريب وقال الترمذي عقيب هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وسألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ٥١ .

لكن قال أبو داود : في السنن (١ : ٧٧) سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء . اهـ ومثله قال في مسائل الإمام أحمد (٢٣) وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حممة بنت جحش في الحيض ، فوهنه ولم يقو إسناده (١ : ٥١) .

وقال الخطابي : وقد ترك العلماء القول بهذا القول الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك معالم السنن (١ : ٨٩) .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٣) وقال البيهقي : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل - كذا قال - وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر فيه هذا الإطلاق . لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك .

وابن عقيل مختلف فيه اختلافاً كثيراً (فانظر) ترجمته في التهذيب (٦ : ١٣) وميزان الاعتدال (٢ : ٤٨٤) والمغني (١ : ٣٥٤) .
والخلاصة (١٨٠) والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٨٣) والمجروحين لابن حبان (٢ : ٣) والكاشف (٢ : ١٢٦) .

الدم ، فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تَحْبِسُكَ (١) حيضتك ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .
رواه مسلم (٢) .

٣٥٩ - ولأبي داود من حديث زينب بنت أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بالغسل عند كل صلاة (٣) وأمرها بالغسل من حديث الزهري . فقد أنكر الحفاظ على من تفرد به (٤) .

(١) في المخطوطة : تحسبك ، بتقديم السين على الباء ، وهو سبق قلم .
(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٦٤) .

(٣) في أبي داود (١ : ٧٨) من طريق زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . ا هـ فليس فيه ذكر أم حبيبة .

(٤) قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، (صحيح مسلم ١ : ٢٦٣) .

وقال أبو داود (١ : ٧٧ - ٧٨) بعد روايته لحديث الزهري : قال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة . قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش . وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، وربما قال معمر عن عائشة بمعناه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة . وقال ابن عيينة في حديثه . ولم يقل إن النبي صلى الله =

٣٦٠ - وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

= عليه وسلم أمرها أن تغتسل ، وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قال فيه
قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة .

وقال الشافعي في الأم : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تغتسل وتصلّي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك
- إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً ، غير ما أمرت به ، وذلك
واسع لها . ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل ؟ (١) :
٥٣ - ٥٤ :

وقال النووي : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من
الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها
وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف . . . ثم قال : ودليل
الجمهور : أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ،
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة
عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي . وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل .
وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن
قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن
أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيفت ، فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل هند كل
صلاة . ثم ذكر كلام الشافعي الذي نقلته من الأم ، ثم قال : وكذا قال
شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعبارةهم متقاربة والله أعلم .
شرح النووي (٤ : ١٩ - ٢٠)

في امرأة تهراق (١) الدم فقال : « لنتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن (٢) وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ثم لتستقر (٣) بثوب ثم لتصلي .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٤) .

٣٦١ - وعن أم عطية قالت : كنا لا نعدّ الصفرة والكدرّة (٥) بعد الطهر شيئاً .

(١) في المخطوطة : تهرق .

(٢) في المخطوطة : تحيض .

(٣) في المخطوطة : لتستقر .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٢٩٣) وسنن أبي داود (١ : ٧١) وسنن النسائي (١ : ١٨٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٤) لكن بلفظ : قالت : سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم . فهي فيه ليست سائلة وإنما مستمعة . وسنن الدارمي (١ : ١٦٤ - ١٦٥) والشافعي (١ : ٣٨) من بدائع المنن (١ : ٤٦) من ترتيب المسند وموطأ مالك (١ : ٦٢) .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٧٠) قال النووي : إسناده على شرطهما وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها ، وانظر بقية كلامه فيه .

(٥) في المخطوطة : ولا الكدرّة ، و « لا » ليست في السنن ولا البخاري لذا حذفناها .

رواه أبو داود - والبخاري ولم يذكر « بعد الطهر » (١)

٣٦٢ - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى (٢) ما يريبها بعد الطهر : إنما هو عرق . أو قال : عروق .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٣٦٣ - وكن (٤) نساء يعثن إلى عائشة بالدَّرَجَة فيها الكرشف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطُّهْرَ من الحيضة (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض « ١ : ٤٢٦ » وسنن أبي داود (١ : ٨٣) وأخرجه النسائي بلفظ البخاري (١ : ١٨٦ - ١٨٧) وابن ماجه بلفظ البخاري أيضاً (١ : ٢١٢) والدارمي (١ : ١٧٥) بلفظ « بعد الغسل » زاد الحافظ في التلخيص (١ : ١٧١) ورواه الاسماعيلي في مستخرجه . كنا لا نعد الصفرة والكلرة شيئاً - يعني في الحيض ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٧٤) باللفظين . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

(٢) في المخطوطة : ترا .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٧١) واللفظ له . وسنن أبي داود (١ : ٢٠٦)

(٤) في المخطوطة : وكل ، وفي الموطأ : ككان والدرجة : جمع دُرْج ، والمراد وعاء أو خرقة ، وفي النهاية : هو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٠) ورواه مالك

مالك في الموطأ موصولاً عنها بلفظ كان النساء . وفيه زيادة (١ : ٥٩) .

٣٦٤ - وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرون إلى الطُّهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا ، وعابت عليهن (١) .

٣٦٥ - وعن عدي عن عائشة (٢) قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتر في فور حيضها ثم يباشرها .
أخرجاه (٢) .

٣٦٦ - وعن [١] بن عباس أنه كان يقول : إذا ظهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، و [١] إذا ظهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٠) ورواه مالك في الموطأ موصولاً عنها (١ : ٥٩) مع اختلاف يسير .

(٢) هكذا في المخطوطة : « وعن عدي عن عائشة » .
والحديث مروى في الصحيحين من غير طريقة . فهو مروى عندهما من طريق علي بن مُسهر عن أبي إسحق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠٣) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٢) وفي الحديث زيادة عندهما - وهي قولها - وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ؟ .

والحديث موجود أيضاً من روايتها عند أبي داود (١ : ٧١) بمعناه والترمذي بأخصر (١ : ٢٣٩) وابن ماجه بلفظه (١ : ٢٠٨) والطيالسي (١ : ٦٢) من منحة المعبود .

٣٦٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . رواهما سعيد والأثرم (١) .

قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده .

٣٦٨ - وللبخاري عن أم سلمة قالت : بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة (حضت) فانسلت فأخذت ثياب حياضتي فقال : « أَنْفِسْتِ ؟ » فقلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة (٢) .

(١) قال الحافظ في التلخيص : (١ : ١٩٢) بالنسبة لخبر عبد الرحمن ابن عوف : رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا ومحمد بن عثمان وثقه أحمد . ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله - وحديث ابن عباس رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عنه ، وتابعه ليث ابن أبي سليم عن طاوس وعطاء ، وقال : قال أبو بكر ابن إسحق : لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما ، قال : ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى . قال الحافظ : وروى هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل ، أخرجه الخطيب في الموضع ٥١ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الحيض (١ : ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣) وفي كتاب الصوم (٤ : ١٥٢) والحديث موجود في صحيح مسلم (١ : ٢٤٣) بلفظ قريب جداً ، والحديث متفق عليه . وهو عند النسائي بلفظه (١ : ١٤٩ ، ١٥٠) وابن ماجه (١ : ٢٠٩) بمعناه . والدارمي بلفظه (١ : ١٩٥) ومسند أحمد (٦ : ٣١٨ ، ٣٠٠) وكذا (٦ : ٢٩٤) بمعناه .

قال البخاري : إذا رأت المستحاضة الطهر ، قال [١] ابن عباس :
تغتسل وتصلي ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا (١) صلت ، الصلاةُ أعظم (٢) .
٣٦٩ - وروى أبو داود عن حمته أنها كانت مستحاضة (٣) ، وكان
زوجها يجامعها (٤) .

٣٧٠ - وروى عن (٥) أم حبيبة مثله (٦) .

(١) في المخطوطة : ذا .

(٢) قول البخاري . هو عنوان حديث عنده فقال : باب إذا رأت
المستحاضة الطهر ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما . كتاب الحيض (١) :
٤٢٨) وقول ابن عباس أثران : الأول : ما يتعلق بالصلاة فقد وصله ابن أبي
شيبه والدارمي - كذا قال الحافظ في الفتح (١ : ٤٢٩) والأثر الثاني : هو
إتيان الرجل أهله بعد الطهر فقد وصله عبد الرزاق وغيره . كذا في الفتح
أيضاً (١ : ٤٢٩) وانظر سنن الدارمي (١ : ١٧٠) .

(٣) في المخطوطة : تستحاض . والتصويب من سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٨٣) .

(٥) في المخطوطة . في وهو لا معنى له .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٨٣) وقال أبو داود : وقال يحيى
ابن معين : معلى ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه ، لأنه كان ينظر
في الرأي . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٤٢٩) : وهو حديث صحيح
إن كان عكرمة سمعه منها . هـ .

وقال مالك : الأمر عندنا ، أن المستحاضة إذا صلت ، أن لزوجها
أن يصيبها ، وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت
الدم بعد ذلك ، فإنه يصيبها زوجها . وإنما هي بمنزلة المستحاضة ، ثم قال : =

٣٧١ - وعن عائشة قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب . وأتعرّقَ وأنا حائض ، ثم أناوله (١) النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ .
رواه مسلم (٢) .

٣٧٢ - وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل (٣) واسمه : كثيرُ بنُ زيادٍ عن مُسّةَ الأزديّة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف .

= الأمر عندنا في المستحاضة ، على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك . الموطأ (١ : ٦٣) .

قلت مذهب الجمهور من الفقهاء أن المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها . والله أعلم ، وانظر الاستذكار (٢ : ٦٢ - ٦٣) .

(١) في المخطوطة . فأناوله . والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٤٥ - ٢٤٦) والحديث في أبي داود بتقديم وتأخير (١ : ٦٨) وابن ماجه بلفظ أبي داود (١ : ٢١١) وسنن النسائي (١ : ٥٦ ، ١٤٨) ولفظه (١ : ١٤٩) ومسنند أحمد بلفظه (٦ : ١٩٢ ، ٢١٠) وبتقديم وتأخير (٦ : ١٢٧ ، ٢١٤) .

(٣) في المخطوطة : أبو سهيل وهو خطأ والصواب ما ذكرناه ، وانظر سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه وانظر ترجمته في التعليق القادم .

رواه الحمسة إلا النسائي (١) .

قال البخاري : على ثقة ، وأبو سهل (٢) ثقة .

(١) سس أي داود (١ : ٨٣) والترمذي واللفظ له (١ : ٢٥٦) و
وسس ابن ماجه (١ : ٢١٣) والمستدرک (١ : ١٧٥) والسنن الكبرى
(١ : ٣٤١) وسنن الدارقطني (١ : ٢٢٢) ومسند أحمد (٦ : ٦) ؛
(٣٠٠) .

(٢) في المخطوطة : أبو سهيل فانظر ترجمته في التهذيب (٨ : ٤١٣)
والكاشف (٣ : ٤) والخلاصة (٢٧٣) والتقريب (٢ : ١٣١) والتاريخ
الكبير (٧ : ٢١٥) والميزان (٣ : ٤٠٤) والمجروحين (٢ : ٢٢٤-٢٢٥)
واسمه كثير بن زياد البرساني العتكي البصري وهو من أكابر أصحاب الحسن
وثقه البخاري وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات
وقال الحافظ : وقال : كان من يخطيء ثم غفل فذكره في الضعفاء .
وقال ابن حبان : استحب مجانبه ما انفرد من الروايات .

وانظر التلخيص (١ : ١٧١) لاختلاف العلماء في هذا الحديث .
وقد ذكره الحاكم من طريق آخر عنها وقال (١ : ١٧٥) هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا ، ووافقه الذهبي .
وقال الترمذي بعد ذكره له : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
أبي سهل عن مُسَّة الأزديّة عن أم سلمة ، ثم قال وقال محمد بن إسماعيل :
علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ولم يعرف محمد هذا الحديث
إلا من حديث أبي سهل . ٥١ .

فالحديث له إسنادان : الأول الذي صححه الحاكم وهو عنده وعند
أبي داود والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن
أبي سهل .
=

٣٧٣ - وعنها قالت : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
تقعده في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء
صلاة النفاس .

رواه أبو داود ، وصححه الحاكم (١) .

قال جمع من الصحابة ومن بعدهم على أن النفاس [ء] تدع الصلاة
أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (٢) .

قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي

= والثاني من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل وهو عند أحمد
وأبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وقد أنفي عليه البخاري
كما رأيت النقل عن الترمذي . وأقل ما يقال عنه حسن والله أعلم .

(١) هذا الحديث هو الرواية الثانية التي أشرت إليها في التعليقة السابقة
وقد أخرجها أبو داود (١ : ٨٣ - ٨٤) والحاكم (١ : ١٧٥) والبيهقي
(١ : ٣٤١) .

(٢) قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً ،
إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فلئها تغتسل وتصلي . (١ : ٢٥٨) وانظر
المحلي (٢ : ٢٠٣) حيث جعل أكثر النفاس سبعة أيام لا مزيد وقاسه على
الحيض بل زعم أن دم النفاس دم حيض حيث قال (٢ : ٢٠٧) ثم رجعنا
إلى ما ذكرنا قبيل من أن دم النفاس هو حيض صحيح وأمدده أمد
الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض . . . وهذا أمر غريب منه
وعجيب ، والله المستعان .

العاص أنها أته قبل الأربعين فقال : لا تقريبي (١) . هـ .

(١) لفظ حديث عثمان بن أبي العاص . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : وقت للنساء في نفاسهم أربعين يوماً . كذا لفظه عند الحاكم (١ : ١٧٦) ورواه الدارقطني أيضاً (١ : ٢٢٠) وفيه قصة زوجه وقال الحاكم هذه سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الاسناد من أبي بلال ، فإنه مرسل صحيح . فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وقد أقره الذهبي . ثم ذكره له شاهداً آخر من حديث ابن عمرو لكنه ضعيف وقد أورده متعجباً . لكن الدارقطني قال : أبو بلال الأشعري ضعيف . هـ .

قلت : ومراسيل الحسن أضعف من غيرها . ثم ذكر الدارقطني هذا الحديث من قول عثمان بن أبي العاص وقال : وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد ، وهشام ، واختلف عن هشام ومبارك ابن فضالة ، ورواه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً ، وكذلك روي عن عمرو ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم . هـ (١ : ٢٢٠) .

ورواه كذلك البيهقي عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً عليه أيضاً (١ : ٣٤١) فصار في الحديث ثلاث علل . الأولى الانقطاع بين الحسن وبين عثمان - كما قال الحاكم ، والثانية : هو أبو بلال الأشعري . والثالثة : أن المشهور عن عثمان موقوف عايه وليس مرفوعاً . والله أعلم .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٧٤ - عن [١] بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء (١) الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .
أخرجاه (٢) .

٣٧٥ - وعن أنس قال : « فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة أسري به خمسين ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خمساً ، ثم نُودِيَ
يا محمد ، إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لُدِّيَّ ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين » .

(١) في المخطوطة : وإتاء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١ : ٤٩) وصحيح مسلم
(١ : ٤٥) واللفظ له . والحديث موجود أيضاً في سنن الترمذي (٥ : ٥)
والنسائي (٨ : ١٠٧-١٠٨) بأخصر ومسنده أحمد (٢ : ٢٦ ، ٩٢-٩٣)
(١٢٠ ، ١٤٣) .

صححه الترمذي (١) .

٣٧٦ - وعن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى (٢) »
رواه البخاري (٣) . ومسلم نحوه (٤) .

٣٧٧ - وعن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) (٥) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا [أ] ن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا [أ] الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل » .

(١) سنن الترمذي (١ : ٤١٧) لكن بتقديم وتأخير وليس لفظه له وقال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .
والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ١٦١) والحديث هو جزء من الإسراء الطويل الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : الأول .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٦٧) والنسائي بمعنى قريب (١ : ٢٢٥) وأحمد بمعناه (٦ : ٢٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٧٨) وسنن أبي داود (٢ : ٣) وسنن النسائي (١ : ٢٢٥ - ٢٢٦) والموطأ (١ : ١٤٦) ومسند أحمد (٦ : ٢٣٤ ، ٤١٠) .

(٥) في المخطوطة : مرفوعاً . وآثرنا لفظ الصحيح .

أخرجاه (١) .

٣٧٨ - وعن أبي سعيد قال : بعث عليٌّ وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدُّهَيْبَةَ ، فقَسَمَهَا بين أربعة (٢) ، فقال رجل (٣) : يا رسول الله ، اتق الله ، فقال : « وبلك أولَسْتُ أَحَقَّ أهل الأرض أن يتقي (٤) الله » ثم وليَّ الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقَه ؟ فقال : « لا لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أومرُ

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١ : ٧٥) وأخرجه أيضاً في مواطن : الاعتصام ، والزكاة واستتابة المرتدين وغيرها . وصحيح مسلم (١ : ٥٣) .

(٢) هم : عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخليل ، والرابع إما علقمة ابن علاثة وإما عامر بن الطفيل .

(٣) وصفه كما فيهما : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة كثر اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار . وقال الحافظ في الفتح (٨ : ٦٩) : وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي - كما تقدم صريحاً في علامات النبوة من وجه آخر عن أبي سعيد ، وعند أبي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي ، وقيل : اسمه حرقوص بن زهير السعدي ، وانظر تحرير اسمه في الفتح (١٢ : ٢٩٢) .

(٤) في المخطوطة : يتق . والتصحيح من الصحيحين .

أن أنقُب عن قلوب الناس ، ولا أشقّ بطونهم » (١) .

مختصر من حديث لهما (٢) .

٣٧٩ - وعن جابر (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول) (٣) بين الرجل وبين [الشرك و] الكفر ترك الصلاة .

رواه مسلم (٤) .

(١) تمته عندهما : قال : ثم نظر إليه وهو مقف فقال : « إنه يخرج من ضنفيء . هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » قال : وأظنه قال : « لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود » . ٥١ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٨ : ٦٧) وصحيح مسلم

(٢ : ٧٤٢) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، وآثرنا لفظ الصحيح .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٨٨) من طريقين . وأخرجه أيضاً أبو داود

بمعناه (٤ : ٢١٩) وسنن الترمذي بلفظه (٥ : ١٣) وانظر سنن

النسائي (١ : ٢٣٢) بالهامش . حيث قال : في نسخة هذه الزيارة : أخبرنا

أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر

إلا ترك الصلاة » . وكذا نسبة المزي في تحفة الأشراف للنسائي في هذا الموضوع

وساق السند نفسه فانظره فيها (٢ : ٣٢٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٤٢)

وسنن الدارمي (١ : ٢٢٤) ومسنند أحمد (٣ : ٣٧٠) وصحيح ابن

حبان (٣ : ٩) .

٣٨٠ - وعن بريدة (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) : (١) « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

رواه الحمسة وصححه الترمذي (٢) .

٣٨١ - وعن أبي هريرة (قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :) (٣) إنَّ أولَ ما يحاسبُ به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها وإلا قيل : أنظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع (٤) أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك .

حسنه الترمذي (٥) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) سنن الترمذي (٥ : ١٤) وسنن النسائي (١ : ٢٣١ - ٢٣٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٤٢) ومسنند أحمد (٥ : ٣٤٦) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصحيح ابن حبان (٣ : ١٠) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٤) في المخطوطة : تطوعاً .

(٥) سنن الترمذي (٢ : ٢٧٠) ولكن ليس اللفظ له . وسنن النسائي (١ : ٢٣٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٥٨) واللفظ له بزيادة « المسلم » بعد قوله : العبد . ومسنند أحمد (٢ : ٢٩٠) باخصر (٢ : ٤٢٥) بمعناه والدارمي (١ : ٢٥٤) بمعناه وسنن أبي داود (١ : ٢٢٩) نحوه . ورواه =

٣٨٢ - وفي حديث معاذ : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه ، إلا حَرَمَهُ اللهُ على النار (١) .

٣٨٣ - وفي رواية (٢) : من تقى اللهَ لا يشركُ به شيئاً دخل الجنة (٣)

٣٨٤ - وعن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٤)

= مالك مفصلاً (١ : ١٧٣) بمعناه . والطيالسي (١ : ٦٨) من منحة المعبود بمعناه . وذكره الحاكم في المستدرک بعد ذكره لرواية تميم الداري لكنه صحح رواية تميم الداري (١ : ٢٦٢ - ٢٦٣) وأما رواية أبي هريرة فقد رواها عن طريق الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة . وأخرجه من طريق الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة وقال في آخره :

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، (١ : ٢٦٢) يريد به حديث تميم الداري الذي أشرت إليه والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ٢٢٦) واللفظ له .
وصحيح مسلم (١ : ٦١) .

(٢) من حديث أنس بن مالك لا من حديث معاذ رضى الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ٢٢٧) ولفظه معتمر قال سمعت أنساً قال : ذُكِرَ لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : من لقي الله » الحديث . قال الحافظ : ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق . اه فهو من مراسيل أنس . والله أعلم .

(٤) في المخطوطة : مرفوعاً .

رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ (١) وعن المجنون حتى يعقل ،
وعن الصبي حتى يحتلم .
حسنه الترمذي (٢) .

(١) في المخطوطة : يستيقض .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ١٣٩ - ١٤٠) وسنن النسائي (٦ : ١٥٦)
وسنن ابن ماجه (١ : ٦٥٨) ومسند أحمد (٦ : ١٠٠ - ١٠١ ، ١٤٤)
واللفظ له . وسنن الدارمي (٢ : ٩٣) .

قلت : قوله هنا : « حسنه الترمذي » لم يخرج الترمذي حديث
عائشة رضي الله عنها ، وإنما أخرج حديث علي (٤ : ٣٢) وقال :
وفي الباب عن عائشة ، قال أبو عيسى : حديث عليّ حسن غريب من هذا
الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب وقد روى هذا الحديث عن
عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا الحديث .

ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه .
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . هـ .

وقال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن حديث عائشة ، قال يحيى بن معين : ليس يرويه
إلا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان - يعني عن إبراهيم عن
الأسود عنها - ورواه أبو داود (٤ : ١٤٠) والنسائي ، وأحمد (١ : ١١٦)
١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥) وفيه قصة رده على عمر رضي الله عنهما ،
(١٥٨) والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي ، =

.
= وفيه قصة جرت له مع عمر ، وعلقها البخاري (٩ : ٣٨٨) و(١٢ : ١٢٠) من الفتح . فمنها عن أبي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ، ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكره ورواه ابن ماجه (١ : ٦٥٩) من حديث القاسم ابن يزيد عن علي ، وهو مرسل أيضاً كما قاله أبو زرعة ، ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل أيضاً . قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئاً ، وانظر التلخيص (١ : ١٨٣ - ١٨٤) قلت : قال الترمذي : قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه . (٤ : ٣٣) .

قلت : قد اختلف الحفاظ في سماع الحسن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأنكرها الأكثرون وأثبتها جماعة وقد رجح السماع الحفاظ الضياء في المختارة والحافظ ابن حجر في أطراف المختارة والسيوطي وقد ذكر المزني - وهو موجود في حاشية التهذيب أيضاً - : قال يونس بن عبيد سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد إنك تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه ، قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا متزلك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى (وكان في عمل الحجاج) كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علماً . ٥١ .

وقد ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر باتفاق . وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، فكانت أم سلمة تخرجه إلى الصحابة يباركون عليه ، وأخرجته إلى عمر - رضي الله عنه فدعا له ، اللهم فقهِه في الدين وحبيه إلى الناس . وكان علي بن أبي طالب يزور أمهات المؤمنين ومنهن =

٣٨٥ - وروى أحمد وأبو داود (١) من حديث عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع .

٣٨٦ - وعن أبي قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) (٢) ليس في النوم تفریط ، إنما التفریط في اليقظة ، أن تؤخر (٣) الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

أم سلمة والحسن في بيتها هو وأمه ، وقال أبو زرعة : كان الحسن البصري يوم بويج لعلي ابن أربع عشرة سنة ، وقال علي بن المديني : الحسن رأى علياً بالمدينة وهو غلام ، وكان الحسن يصلي خلف عثمان وعلي في المسجد ولم يخرج علي من المدينة إلا بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما . فكيف ينكر سماعه منه . والله أعلم .

وأنظر التهذيب (٢ : ٢٦٣-٢٧٠) وأنظر أيضاً الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢ : ١٠٢-١٠٣) والفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٢٩) .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٣٣) ومسنند أحمد (٢ : ١٨٠ ، ١٨٧) وليس اللفظ في واحد منها . والحديث له طرق وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم فانظر التلخيص (١ : ١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) في المخطوطة : تؤخر . من غير همزة .

رواه مسلم (١) .

٣٨٧ - ورؤى أيضاً عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال :) (٢) من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (٣) .

(١) ليس هذا اللفظ لمسلم إنما هو لأبي داود والحديث أخرجه أبو داود
(١ : ١٢١) والترمذي بمعناه (١ : ٣٣٤) والنسائي كذلك (١ :
٢٩٤) وابن ماجه (١ : ٢٢٨) وأحمد في المسند (٥ : ٣٠٥) مختصراً
على القسم الأول و (٥ : ٢٩٨) ضمن حديث طويل .

وأخرجه مسلم (١ : ٤٧٣) ولفظه فيه : « أما إنه ليس في
النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبيء وقت الصلاة
الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها ، فإذا كان الغد فليصلها
عند وقتها » .

(٢) في المخطوطة مرفوعاً .

(٣) جمع المصنف بين روايتين . رواية أنس بن مالك ورواية
أبي هريرة . فالحديث الموجود هنا هو من رواية أنس بن مالك رضي الله
عنه وأما حديث أبي هريرة فهو مختصر وينص على نسيان الصلاة فقط وليس
فيه ذكر النوم .

فرواية أنس : من نسي صلاة أو نام عنها « في صحيح مسلم
(١ : ٧٧) والدارمي (١ : ٢٢٤) وقد نسبه السيوطي في الفتح الكبير
(٣ : ٢٤٢) لأحمد والترمذي والنسائي ونسبه المزني في الأطراف
(١ : ٣١٣) للنسائي في الكبرى . أيضاً : وابن الجارون (٩١) بزيادة :
فكفارتها أن يصلها ... » .

- ٣٨٨ - وروى (١) أن عماراً غشى عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت ثلاث . ثم توضأ وصلى تلك الثلاث .
- ٣٨٩ - وعن سمرة وعمران نحوه .

= وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها مسلم بلفظ « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : أقم الصلاة لذكري » (١ : ٤٧١) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١١٨ - ١١٩) والنسائي (١ : ٢٩٦) وابن ماجه (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) وروى حديث الباب أيضاً - بزيادة النوم - ابن ماجه من حديث أبي قتادة (١ : ٢٢٨) وانظر مجمع الزوائد لروايات هذا الحديث (١ : ٣١٨)

(١) انظر الدارقطني (٢ : ٨١)

باب الأذان

٣٩٠ - وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .
رواه مسلم (١) .

٣٩١ - وعن ابن عمر (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢) ثلاثة على كتابان المسك ، أراه قال - يوم القيامة ، يغبطهم الأولون والآخرون : رجل ينادي (٣) بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوماً (٤) وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٠) ومسنند أحمد (٤ : ٩٥ ، ، ٩٨) . وصحيح ابن حبان (٣ : ١٣٣) بلفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) في المخطوطة : نادى .

(٤) في المخطوطة : قوم .

قال الترمذي : حسن غريب (١) .

٣٩٢ - وعن أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢)
الإمام ضامن ، والمؤذّن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

(١) سنن الترمذي (٤ : ٦٩٧) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث سفيان الثوري .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٣٨٢ ،
٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤) وسنن أبي داود (١ : ١٤٣)
وسنن الترمذي (١ : ٤٠٢) ورواه الشافعي في الأم (١ : ١٤١)
وبدائع المن (١ : ٥٧) بلفظ الجمع ، وبالأفراد أيضاً ترتيب المسند
(١ : ٥٩) وابن حبان (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) والحديث أخرجه أحمد
أيضاً من طريق أبي أمامة (٥ : ٢٦٠) من غير الدعاء . وأخرجه ابن حبان
عن عائشة (٣ : ١٣٥) وقال : سمع هذا الجبر أبو صالح السمان عن
عائشة على حسب ما ذكرناه ، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً ، فمرة حدث
به عن عائشة ، وأخرى عن أبي هريرة ، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه ،
وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ، وسمعه
من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقد وهم من أدخل بين
سهيل وأبيه فيه الأعمش . لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلاً
سمعه من الأعمش . ٥١ . وانظر التلخيص (١ : ٢٠٦ - ٢٠٧) .

٣٩٣ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربك عز وجل من راعي غنم « في رأس شظية الجبل » (١) يؤذن بالصلاة (٢) ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة .

رواه أبو داود والنسائي (٣) .

٣٩٤ - وفي حديث مالك بن الحويرث : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم .
أخرجاه (٤) .

٣٩٥ - وعن أبي الدرداء (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) في المخطوطة : في شيعه ، وما أثبتناه هو الموجود في الأصول .
(٢) في المخطوطة : للصلاة : وما أثبتناه هو الموجود في الأصول .
(٣) سنن أبي داود (٢ : ٤) وسنن النسائي (٢ : ٢٠) واللفظ له ، ومسند أحمد (٤ : ١٥٧) بلفظه ، (٤ : ١٤٥) بمعناه .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٠ ، ١١١ ، ١٧٠) ، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، والمغازي . وأخرجه بصيغة التثنية في كتاب الأذان (٢ : ١٤٢) وصحيح مسلم (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وكذا بصيغة التثنية (١ : ٤٦٦) وسنن النسائي (٢ : ٩) وسنن أبي داود - بصيغة التثنية (١ : ١٦١) ومسند أحمد (٣ : ٤٣٦) و (٥ : ٥٣) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٠٦) .

وسلم يقول : (١) ما من ثلاثة (في قرية) لا يؤذّن ولا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان .
رواه أحمد (٢) .

٣٩٦ - ولأبي داود بسند حسن (٣) : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا (قد) استحوذ عليهم الشيطان (٤) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٩٦) و (٦ : ٤٤٦) وتمتته فيه : فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية اهـ .

(٣) من حديث أبي الدرداء .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٥٠) وفيه الزيادة التي نقلتها من مسند أحمد - في التعليق على الحديث السابق . والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٠٦) وصحيح ابن حبان (٣ : ٤١٠) ومستدرک الحاكم (١ : ٢٤٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وصحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٧١) .

قلت : قوله « بسند حسن » . الحديث مروى من طريق زائدة بن قدامة - وهو أحد الأعلام ومن رجال الستة - عن السائب بن حبش - وسوف أذكر ترجمته بعد قليل إن شاء الله تعالى - عن معدان بن أبي طلحة - وهو ثقة عن أبي الدرداء - حيث قال له أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت في قرية دون حمص .. »

أما السائب بن حبش الكلاعي . فقد وثقه العجلي وقال الدارقطني : صالح الحديث من أهل الشام ، لا أعلم حدث عنه غير زائدة - قلت : هذا غير سليم فقد روى عنه أيضاً حفص بن عمر بن راحة الحلبي . وذكره =

٣٩٧ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد
 الخدري قال له : إني أراك تحب الغم والبادية ، فإذا كنت في غمك - أو
 باديتك [فأذنت بالصلاة] فارفع صوتك بالنداء [ء] ، فإنه لا يسمع
 مدى (١) صوت المؤذن جن (٢) ولا إنس (٣) ولا شيء (٤) إلا شهد له يوم
 القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 رواه البخاري (٥) .

= ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي عنه : صدوق . وقال الحافظ عنه في
 التقريب : مقبول . وانظر ترجمته في التهذيب (٣ : ٤٤٦) والكاشف
 (١ : ٣٤٦) والتقريب (١ : ٢٨٢) والخلاصة (١١٢)
 والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي وابن حبان وابن خزيمة وعزاه
 المنذري في الترغيب (١ : ٢٢١) لابن خزيمة ورزين . والله أعلم .
 وقول الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف .
 هو الضعيف .

- (١) في المخطوطة : مدا
- (٢) في المخطوطة : جنأ . وهو خطأ . من الناسخ .
- (٣) في المخطوطة : إنساً ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ .
- (٤) في المخطوطة : شيئاً ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ .
- (٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٨٧) وكتاب بدء الخلق
 (٦ : ٢٣٤٣) وكتاب التوحيد (١٣ : ٥١٨) والحديث أخرجه أيضاً
 مالك في الموطأ (١ : ٦٩) ومعناه في مسند أحمد (٣ : ٦) وأخرجه
 الشافعي (١ : ٥٩) من ترتيب المسند (١ : ٥٦) من بدائع المن ، وسنن
 النسائي (٢ : ١٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) وصحيح ابن
 حبان (٣ : ١٢٨ - ١٢٩)

٣٩٨ - وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (١)]
المؤذن يُغفرُ له مدى (٢) صوته ويشهد له كلُّ رَطْبٍ ويابس .
رواه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) في المخطوطة : مدا .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٤٢) بلفظه وفيه زيادة . وسنن النسائي
(٢ : ١٢ - ١٣) وسنن ابن ماجه بلفظ أبي داود (١ : ٢٤٠) ومسند
أحمد (٢ : ٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١) وأخرجه أيضاً من
حديث ابن عمر (٢ : ١٣٦) ومن حديث البراء (٤ : ٢٨٤) وصحيح
ابن حبان من حديث أبي هريرة (٣ : ١٣١) وصحيح ابن خزيمة (١ :
٢٠٤) .

٣٩٩ - وعن عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب للناس به لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله - أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو (١) به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت (له) بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة (٢) : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى (٣) صوتاً منك ، فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته -

(١) في المخطوطة : ندعوا ، بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة : إذا أقيمت إلى الصلاة ، ولفظة (« إلى ») ليست في السنن .

(٣) في المخطوطة : أندى .

فخرج يجر رداءه (١) يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت
مثل الذي رأى (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فله الحمد » .
صححه الترمذي ، والبخاري .

٤٠٠ - وفي بعض رواياته عند أحمد : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال
يؤذن بذلك ويدعو (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال :
فجاء فدعا ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم .
قال ابن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر (٤) .

(١) في المخطوطة : رداة .

(٢) في سنن أبي داود « مثل ما رأى » .

(٣) في المخطوطة : ويدعوا ، بزيادة ألف .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٣٥) وسنن الترمذي (١ : ٣٥٨ - ٣٥٩)
مختصراً ومسنداً أحمد (٤ : ٤٢ - ٤٣ ، ٤٣) والرواية الأولى لأبي داود ،
والثانية لأحمد . وسنن الدارمي (١ : ٢١٤ - ٢١٥) فقد ذكره
مرسلاً ثم ذكره متصلاً عن عبد الله بن زيد وقال : فذكره نحوه . والمنتقى
لابن الجارود (٦٢) وأخرجه ابن خزيمة (١ : ١٩٣) وقال (١ : ١٩٧)
وخبر محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل ، لأن محمد بن عبد الله
بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحق قد سمعه من محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي ، وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحق . ٥١ . وصحيح
ابن حبان (٣ : ١٣٩ - ١٤٠) وقد ذكره الترمذي أيضاً مختصراً (١ :
٣٥٨ - ٣٥٩) من قوله فلما أصبحا حتى والله الحمد =

٤٠١ - وعن أبي مخنف قال : قلت : يا رسول علمي سنة الأذان ،
فعلمه ، وقال : فإن (١) كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

= ملحوظة وقع في نسخة صحيح ابن خزيمة (١ : ١٩٧) خطأ .
أحدهما قوله : عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي
ثابت صحيح .

فقوله أبي توهم أنه أبو ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه محمود بن عبد الله
يروى عن أبيه كما هو مصرح في لفظ السند (١ : ١٩٤) ونقل ابن خزيمة
عن الذهلي وذلك حيث قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار
عبد الله ابن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله
ابن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله
ابن زيد .

والخطأ الثاني : قوله : لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه
من أبيه . فقوله لأن « ابن » فقوله ابن زائدة ولعلها من الطباعة فالذي سمع
هو محمد لا ابن محمد . وانظر أصل السند في ابن خزيمة (١ : ١٩٣) والله
أعلم .

وقال الترمذي : ولا نعرف له (عبد الله بن زيد) عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . (١ : ٣٦١)
وذكره البيهقي في السنن (١ : ٣٩٠ - ٣٩١) ونقل كلام الذهلي والذي
ذكرته - ونقل كلام البخاري عن العليل الكبرى للترمذي حيث قال :
سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث . فقال : هو عندي
صحيح هـ . والله أعلم .

(١) في المخطوطة : فإذا ، والتصحيح من المسند والسنن .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٤٠٢ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان :
الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم تعود (٢) فتقول (٢) :
أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله] (٣) أشهد أن محمداً رسول
الله ، [أشهد أن محمداً رسول الله] (٣) حي على الصلاة ، مرتين ، حي على
الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه مسلم (٤) .

٤٠٣ - وفي بعض الروايات بعد ذكر الشهادتين : تخفض بها صوتك
ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، إلى آخر الصحيح (٥) .
٤٠٤ - وللنسائي : وذكر التكبير ، وأوله أربعاً (٦) .

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٠٨ - ٤٠٩) وسنن أبي داود (١ : ١٣٦)
وسنن النسائي (٢ : ٧) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٤)
(٢) في المخطوطة : بناء الخطاب . في الموضوعين .
(٣) في المخطوطة في الموضوعين والتصويب من مسلم في الموضوعين .
(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٨٧) .
(٥) سنن أبي داود (١ : ١٣٦) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٤)
(٦) سنن النسائي (٢ : ٧) وتكرار التكبير أربعاً ورد في سنن
أبي داود (١ : ١٣٦) وسنن الترمذي بلفظ مثل أذاننا وفيه فوصف
الأذان بالترجيع (١ : ٣٦٦) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٤) ومسند
أحمد (٣ : ٤٠٨) و (٦ : ٤٠١) .

والحديث رواه الشافعي مفصلاً في الأم (١ : ٧٣) وترتيب المسند
(١ : ٥٩ - ٦١) وبدائع المن (١ : ٥٧ - ٥٩) والدارقطني (١ : ٢٣٣)
- (٢٣٥) والدارمي (١ : ١١٦) وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٩٥) ،
١٩٦ مطولاً ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤١ - ١٤٢) .

٤٠٥ - والخمسة عن أبي محنورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه
الأذان ، تسعَ عشرَ [ة] كلمة ، والإقامة سبعَ عشرَ [ة] كلمة .
صححه الترمذي (١) .

٤٠٦ - وفي البخاري (٢) : عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع
الأذان ، ويوتر الإقامة إلا [١] لإقامة .

٤٠٧ - وعن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .
أخرجاه (٣) .

(١) سنن الترمذي (١ : ٣٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
واللفظ له . وسنن أبي داود (١ : ١٣٧) ضمن حديث طويل وسنن النسائي
(٢ : ٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٥) ضمن حديث طويل أيضاً .
ومسند أحمد (٣ : ٤٠٩) و (٦ : ٤٠١) ، وأخرجه أيضاً الطيالسي
مختصراً (١ : ٧٩ من منحة المعبود) وسنن الدارمي (١ : ٢١٦ - ٢١٧)
والمتنقى لابن الجارود (٦٤) ضمن حديث أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٨٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان (٢ : ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ - ٨٤)
وكتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٩٥) وصحيح مسلم (١ : ٢٨٦) وسنن -
أبي داود - (١ : ١٤١) وسنن الترمذي (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) وسنن النسائي
(٢ : ٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤١) وسنن الدارمي (١ : ٢١٦)
ومسند أحمد (٢ : ٨٥ ، ٨٧) و (٣ : ١٠٣ ، ١٨٩) وصحيح ابن خزيمة
(١ : ١٩٠ ، ١٩١) صحيح ابن حبان (٣ : ١٣٧) والمتنقى لابن الجارود
(٦٣) والشافعي (البدائع : ١ : ٥٩) .
=

٤٠٨ - وعن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير (١) أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

رواه أبو داود والنسائي (٢) .

٤٠٩ - وعن أبي جحيفة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (بمكة) وهو بالأبطح ، في قبة له حمراء [ء] من آدم ، قال ، فخرج بلال بوضوئه (٣) فمن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء [ء] كأني أنظر إلى بياض ساقه ، قال : فتوضأ (٤) ، وأذن بلال ، قال : فجعلت أتتبع فاه ، ههنا وههنا ، (يقول : يمينا

= ملحوظة : وقع في سنن النسائي (٢ : ٣) وفي صحيح ابن حبان (٣) : (١٣٨) هذا الحديث بتصريح الأمر لبلال وهو النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » اهـ .

(١) في المخطوطة : «من غير أنه» بزيادة «من» وحذفها لعدم وجودها في الأصول .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٨٥) بلفظه وسنن أبي داود (١ : ١٤١) وسنن النسائي (٢ : ٣) والدارمي (١ : ٢١٦) وابن الجارود (٦٤) - (٦٥) وابن خزيمة (١ : ١٩٣) وسنن الدارقطني (١ : ٢٣٩) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٣٧) .

(٣) في المخطوطة : بوضوءه .

(٤) في المخطوطة : فتوضأ .

وشمالاً) : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قال : ثم ركّزت ٤
عَنْزَةً ، فتقدم فصلي الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ،
لا يُمنع .

٤١٠ - وفي رواية - يَمُرُّ من ورائها (١) المرأة (٢) والحمار -
ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .
أخرجاه (٣) .

٤١١ - وعن ابن عباس « مرفوعاً » (٤) (ليؤذن لكم خياركم ،

(١) في المخطوطة : من ورائه . والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في المخطوطة : المراه .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٦٠) و ٣٦١ من أجل الرواية . واللفظ
له ، وأما البخاري فقد أخرجه مفرقاً بمعناه في كتاب الوضوء (١ : ٢٩٤)
وكتاب الصلاة (١ : ٤٨٥ ، ٥٧٥) وفي كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٦ ،
٣١٣) وسنن أبي داود (١ : ١٤٣ - ١٤٤ ١٨٣ مختصراً) والترمذي
(١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) بمعناه ، والنسائي (١ : ٨٧) بمعناه والدارمي
(١ : ٢٧٨) مختصراً . ومسنده أحمد (٤ : ٣٠٧ ، ٣٠٨ - ٣٠٩)
بلفظه ، ومعناه .

(٤) كذا في الأصل . وفي الأصول . خلاف هذا وقد درجت إلى
إثبات ما هو موجود في الأصول ورفع ما هو موجود في المخطوطة . ظناً
مني أن هذه اللفظة تتكرر بعدد محدود ، ولكن رأيت أن المؤلف يكثر من
كتابة « مرفوعاً » تسهيلاً واختصاراً ، لذا لن أغيرها وسأبقيها في
مكانها ولا أشير إليها فيما بعد مكثفاً بهذا التنبيه ، والله المستعان .

وليؤمكم قراؤكم» (١) .

رواه أبو داود (٢) .

٤١٢ - وروى (٣) الترمذي (٤) - وصححه - أنه عليه السلام
أذن في السفر على راحلته .

(١) في المخطوطة : أقرءكم .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٠) وفي
إسناده : الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي : تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة
الرازيان :

والحديث في المخطوطة كان هكذا « يؤذن لكم خيركم ، وليؤمكم
أقرؤكم » والتصحيح من أبي داود وابن ماجه ، ولفظهما واحد .

(٣) في المخطوطة : وروا .

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧) ولفظه فيه : عن كثير
ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت
الصلاة ، فمطروا ، السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم ، فأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته ، وأقام - أو أقام - فتقدم على
راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع .

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح
البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل
العلم . اهـ والحديث رواه أحمد في المسند (٤ : ١٧٣ - ١٧٤)
لكن بلفظ « فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام »
وباقى الحديث مثله ، ومثله عند الدارقطني (١ : ٣٨٠ - ٣٨١) لكن
وقع فيه يعلى بن أمية ، وهو خلاف ما في المسند والترمذي . =

٤١٣ - وروى عن علي : الإمام أملك بالإقامة (١) .

٤١٤ - وروى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فقعد (٢) .

٤١٥ - ولأبي داود : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فأذن فلما بلغ حيَّ على الصلاة ، حي على الفلاح لوى (٣) عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر (٤) .

٣١٦ - وفي رواية : رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتبع (٥) فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه .

= قال الحافظ في الإصابة : وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح بهذا السند فقال : يعلى بن أمية ، ورجح شيخنا في شرح الترمذي رواية شبابه (يعني يعلى بن مرة) وعلى كل تقدير فيعلى هذا ليس آخر . ١١ (٣ : ٦٨٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧) .

(١) قال الحافظ في التلخيص : رواه : ابن عدي في ترجمته شريك القاضي من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، تفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارك بن عباد - وهو ضعيف - ورواه البيهقي عن علي موقوفاً . (١ : ٢١١) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٢) .

(٣) في المخطوطة : لوا .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٤٣ - ١٤٤) من حديث أبي جحيفة .

(٥) لفظ الترمذي . ويتبع فاه وما في المخطوطة موافق لما في المسند .

صححه الترمذي (١) .

٤١٧ - وعن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم (٢) ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام حين يراه . رواه مسلم (٣) .

٤١٨ - وعن [١] بن مسعود مرفوعاً : لا ينعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - بليل ، ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم . أخرجاه (٤) .

(١) سنن الترمذي (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح . وانظر حديث رقم ٣٢٦ فقد ذكرنا من رواه هناك . مع الحاكم في المستدرك (١ : ٢٠٢) والسنن الكبرى (١ : ٣٩٦) وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٤)

(٢) في المخطوطة : لا يخرم ، بالحاء المهملة والتصحيح من المسند .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤١٣) لكن ليس اللفظ له . وإنما اللفظ لمسند أحمد (٥ : ٩١) والحديث رواه بمعناه أبو داود (١ : ١٤٨) والترمذي (١ : ٣٩١) وأحمد في المسند (٥ : ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

ومعنى قوله « لا يخرم » : أي لا ينقص ولا يقطع .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٣) وكتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦) وكتاب أخبار الأحاد (١٣ : ٢٣١) بلفظ وينبه نائمكم . وصحيح مسلم (٢ : ٧٦٩ ، ٧٧٠) وسنن أبي داود (٢ : ٣٠٣) والنسائي بمعناه (٤ : ١٤٨) وابن ماجه (٢ : ٥٤١) ومسند أحمد (١ : ٤٣٥) .

٤١٩ - ولمسلم (١) عن سمرة [قال : قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ولا يياض الألق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا - يعني معترض .

٤٢٠ - وعن [١] بن عمر مرفوعاً : إن بلالاً يُؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي [١] بن أم مكتوم ، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .
رواه البخاري (٢) .

٤٢١ - ولمسلم (٣) : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

(١) صحيح مسلم (٢ : ٧٧٠) والحديث أخرجه أبو داود بأخصر (٢ : ٣٠٣) والترمذي (٣ : ٨٦) بأخصر . والنسائي (٤ : ١٤٨) بمعناه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤) وأخرجه في كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) والشهادات (٥ : ٢٦٤) وأخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وفي بعضها ليس فيه وكان رجلاً أعمى «
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٧٦٨) .

والحديث رواه : الترمذي (١ : ٣٩٢) والنسائي (٢ : ١٠) والدارمي (١ : ٢١٥) .

وأحمد في المسند (٢ : ٩ ، ٥٧ ، ١٢٣) والحديث يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ابن مسعود ، وعائشة ، وأنيسة - بالتصغير - بنت خبيب بالتصغير أيضاً - وأنس ، وأبو ذر ، وسمرة ، وغيرهم رضي الله عنهم . فانظر : صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٠٩ - ٢١٣) .

٤٢٢ - وعن زياد بن الحارث الصدائي (١) قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يا رسول الله ، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول : لا حتى إذا طلع الفجر ، نزل فتبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخوا صداء (٢) أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال : فأقيمت .
رواه الخمسة إلا النسائي (٣) .

(١) في المخطوطة : الصداء .

(٢) في المخطوطة : صداة .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٤٢) وسنن الترمذي بأخصر (١ : ٣٨٣ - ٣٨٤) وسنن ابن ماجه مختصراً (١ : ٢٣٧) وبمعناه رواه أحمد من طريقين (٤ : ١٦٩) والبيهقي (١ : ٣٩٩) .

وقال الترمذي : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفرريقي ، والإفرريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفرريقي . قال الترمذي : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو مقيم . ٨١ .

وقال السندي بعد ما ذكر قول الترمذي : وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً ، فالحديث صالح ، فلذلك سكت عليه أبو داود .
أنظر سنن ابن ماجه (١ : ٢٣٧) .

٤٢٣ - وعن عبد الله بن زيد أنه رأى (١) الأذان قال : فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : أتق على بلال فألقه فأذن ، فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله أنا رأيت ، أريد أن أقيم ، قال : فأقم أنت ، فأقام هو وأذن بلال .
رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٤٢٤ - وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فأحذم (٣) .

٤٢٥ - قال أبو الشعثاء [ء] : كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد ، فأذن المؤذن فقام رجل (٤) من المسجد يمشي ، فأبعه أبو هريرة بصره حتى

(١) في المخطوطة : رى . وفي المسند ابن زيد رائي الأذان ، وفي سنن أبي داود : فأرى عبد الله بن زيد الأذان . وفي المنتقى لابن تيمية ، أنه أرى .
(٢) مسند أحمد (٤ : ٤٢) واللفظ له ، وسنن أبي داود (١ : ١٤١)
وانظر نصب الراية للزبيعي (١ : ٢٥٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٢٣٨) من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس . قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال «.....» وقال الدارقطني : رواه الثوري وشعبة عن مرحوم ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٠) ففيه حديث جابر مرفوعاً رواه الترمذي والحاكم والبيهقي ، وعن علي مرفوعاً أيضاً - كما عند الدارقطني - وانظر المغني لابن قدامة (١ : ٤٠٧) .

وقد وقع في الأصل : فاجذم بالجميم المعجمة والذال المعجمة . وقوله فاحذم : يراد به الإسراع ، وانظر مختار الصحاح : (١٢٨) .
(٤) في المخطوطة : كتب كلمة ثم ضرب عليها .

خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

صححه الترمذي (١) .

٤٢٦ - ودخل ابن عمر مسجداً (٢) يصلي فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : إلى أين ؟ فقال أخرجتني البدعة (٣) .

٤٢٧ - وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإقامة فاغتسل ثم جاء (٤) .

(١) سنن صحيح مسلم (١ : ٤٥٣ - ٤٥٤) واللفظ له ، سنن الترمذي (١ : ٣٩٧) سمعناه . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٥٠٦ ، ٥٣٧) وفيه زيادة في آخره سأذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى : وسنن أبي داود (١ : ١٤٧) وسنن النسائي (٢ : ٢٩) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٢) والطيالسي (١ : ٨٠) من المنحة وفيه الزيادة رواه أحمد من رواية شريك لهذا الحديث : وقال (أي أبو هريرة) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي . (٢ : ٥٣٧) كان الأولى أن ينسب الحديث لمسلم لا إلى الترمذي مع أن اللفظ لمسلم . فتنبه .

(٢) في المخطوطة : مسجد .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٤٨) وسنن الترمذي (: ٣٨١ - ٣٨٢) واللفظ ليس فيهما . والمعنى لابن قدامة (١ : ٤٠٨) واللفظ له .

(٤) الحديث في صحيح البخاري من رواية أبي هريرة : كتاب الغسل (١ : ٣٨٣) وكتاب الأذان (٢ : ١٢١ ، ١٢٢) وفي صحيح مسلم (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) .

٤٢٨ - وفي المسند (١) : عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال اجعل بين أذناك وإقامتك نفساً (٢) يفرغ الأكل من طعامه في مهل ، ويقضي [المتوضي ء] حاجته في مهل .

٤٢٩ - وروى أبو داود والترمذي عن جابر نحوه (٣) ، وفيه : قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصِرُ إذا دخل الفضا (٤) لقضاء حاجته .

٤٣٠ - قال أحمد : يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب قيل : من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين .

٤٣١ - ورواه البخاري ، وفي آخره (و) لم يكن بين الأذان والإقامة (شيء) (٤) وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما

(١) مسند أحمد (٥ : ١٤٣) . وانظر مجمع الزوائد (٢ : ٤) .

(٢) في المخطوطة : نفس ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٧٣) ونسبه الحافظ في الدراية (١ : ١١٦) للترمذي فقط من أصحاب الصحاح ، والحاكم وابن عدي ، واسناده ضعيف ، وأخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفاً ، نسبه في بلوغ المرام (٣٩) للترمذي وضعفه . والموجود هنا هو في المغني (١ : ٤١٢) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٦) وصحيح مسلم (١ : ٥٧٣) والنسائي (٢ : ٢٨ - ٢٩) والدارمي (١ : ٢٧٦) وأحمد في المسند (٣ : ٢٨٠) واللفظ كاملاً في المغني (١ : ٤١٢) .

إلا قليلا (١) .

٤٣٢ - وعن عائشة كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستين (٣) الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة (٤) .

(١) ذكره البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١٠٦) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٠٩) : لم تتصل إلينا رواية عثمان بن جبلة - وهو بفتح الجيم والموحدة - إلى الآن . وزعم مغلطي ومن تبعه : أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر .

وكذلك لم تتصل إلينا رواية أبي داود ، وهو الطيالسي ، فيما يظهر لي - وقيل : هو الحفري - بفتح المهملة والفاء - وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر ، وأبي عامر والله الحمد . وانظر الفتح (٢ : ١٠٨) لبيان مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة : النبي .

(٣) في المخطوطة : أن يتبين من الفجر .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٩) وبمعناه في كتاب الوتر (٢ : ٤٧٨) وكتاب التهجد (٣ : ٧) ومختصراً (٢ : ٤٣) وكتاب الدعوات (١١ : ١٠٨) وصحيح مسلم (١ : ٥٠٨) وسنن أبي داود بمعناه (٢ : ٢١) وسنن الترمذي مختصراً (٢ : ٢٨٢) والنسائي (٢ : ٣٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٧٨) مختصراً . ومسنده أحمد (٦ : ٣٤ ، ٤٨ ، ٤٩) (٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤) بعضها مختصر وبعضها بمعناه . واللفظ هنا للبخاري .

٤٣٣ - وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال] :
لا يؤذن إلا متوضي .

رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : هو أصح (١) .

٤٣٤ - قال أحمد في الذي يؤذن قبل الراتب : لو أعاد الأذان كما
صنع أبو مخذومة ، قال عبد العزيز بن رفيع : رأيت رجلاً أذن قبل أبي
مخذومة ، قال : فجا (ء) أبو مخذومة ، فأذن ثم أقام .
رواه الأثرم (٢) .

(١) رواه الترمذي هكذا في سننه (١ : ٣٨٩) من طريق معاوية
بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة . ورواه أيضاً (١ : ٣٩٠)
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة :
لا ينادي بالصلاة إلا متوضي . قال الترمذي : وهذا أصح من الحديث
الأول - أي المرفوع - قال : وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو
أصح من حديث الوليد بن مسلم . والزهري لم يسمع من أبي هريرة . اه
فهو إذاً منقطع حتى لو رفعه . ورواه البيهقي (١ : ٣٩٧) موصولاً من
طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
مرفوعاً . ثم قال البيهقي . هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف
والصحيح رواية يونس بن يزيد الإيلي وغيره عن الزهري قال : قال
أبو هريرة . أي موقوفاً وذكر رواية الترمذي فهو يعود إلى الانقطاع في
رواية الترمذي المرفوعة وضعف معاوية بن يحيى فيها أيضاً وفي رواية
البيهقي . والله أعلم . وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٦) ونصب الراية
(١ : ٢٩٢)

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٦) .

٤٣٥ - قال أحمد : أحب إليّ أن يقيم في موضع أذانه ، ولم يبلغني فيه إلا حديث بلال : لا تسبقني بآمين (١) .

٤٣٦ - وقال بن الحويرث : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أناورجل نوادعه ، فقال : إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما أخرجاه (٢) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٦) والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٢٤٦) من طريق سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال . وأبو عثمان هو : عبد الرحمن بن مل . النهدي البصري . ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم - مرسل . وهكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان مرسلًا . وانظر تحفة الأشراف (٢ : ١١١) وانظر المسند (٦ : ١٢) فقد رواه عن محمد بن فيصل ، ثنا عاصم عن أبي عثمان قال : قال بلال : يا رسول الله) و (٦ : ١٥) فقد رواه عن شعبة عن عاصم الأحول قال شعبة : كتب أبي عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ... » الحديث .

قلت : لكن هذا لا ينطبق على من أذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد . فمن أذن كذلك فيقيم في غير موضعه ، لثلاثوته بعض الصلاة . وانظر المغني (١ : ٤١٦) . والله أعلم .

(٢) هذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث المعتمدة إنما الموجود : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم .. » أو إذا أتتما خرجتما ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما . =

- ٤٣٧ - وفي البخاري (١) : فأذنا ثم أقيما .
- ٤٣٨ - وقال علقمة والأسود : دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة .
- رواه الأثرم (٢) . واحتج به .
- ٤٣٩ - وعن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، فصلى بهم في جماعة .
- رواه سعيد والأثرم (٣) .

= والأولى : رواها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١١٠) واللفظ له وهي أيضاً عنده في الأذان (٢ : ١١١ ، ١٧٠ ، ٣٠٠) وكتاب الجهاد (٦ : ٥٣) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٣٧ - ٤٣٨) وأخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وعند مسلم (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وعند النسائي (٢ : ٩ ، ١٠) والدارمي (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) وأحمد في المسند (٣ : ٤٣٦) و(٥٣ : ٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٠٦) والرواية الثانية : عند البخاري في الأذان (٢ : ١١١ ، ١٤٢) وعند مسلم (١ : ٤٦٦) والترمذي (١ : ٣٩٩) وابن ماجه (١ : ٣١٣) وسنن النسائي (٢ : ٨ - ٩ ، ٢١ ، ٧٧) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٠٦) .

(١) ليس هذا في البخاري فحسب بل هو متفق عليه فانظر البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١١) و(١٤٢) وانظر مسلم (١ : ٤٦٦) وهي أيضاً عند أحمد (٣ : ٤٣٦) وانظر التعليق السابق في تخريج الرواية الثانية . والله أعلم .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٧) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤٢١ : ٤٢٢) وانظر سنن

سعيد بن منصور .

٤٤٠ - وقال عروة : أذانهم وإقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم (١) .

٤٤١ - وروى أبو داود مراسلاً أن الذي ر [أ]ى عبد الله بن زيد استقبل وأذن (٢) .

٤٤٢ - وأذن (١) بن عمر في ليلة باردة بضجنان (٣) ثم قال :

(١) ذكره ابن قدامة بأطول وأوله « وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزيء عن من جاء بعدهم . قال ابن قدامة : وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي . إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم . (١ : ٤٢٢) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤٠) وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) وعزاه إلى إسحق بن راهويه في مسنده .

(٣) في المخطوطة : بضجنان - وهو خطأ من الناسخ . قال الحافظ : وهو بفتح الضاد المعجمة والحيم ، بعدها نون ، على وزن فعلان ، غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة ، وقال أبو موسى في ذيل الغربيين : هو موضع ، أو جبل بين مكة والمدينة ، وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة ، وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً : وبينه وبين وادي مريسة أميال ... وقال أبو عبيد البكري : بين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قديد موعدي

وماء ضجنان لها ضحى الغد

وانظر الفتح (٢ : ١١٣) .

صلوا في رحالكم وأخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً [يؤذن] ، ثم يقول على أثره : ألا صلوا في الرحال . في الليلة الباردة (أ) والمطيرة [في السفر] .

٤٤٣ - وروى أبو داود (٢) عن عروة عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر . فيجلس على البيت ينتظر الفجر ، فإذا رآه ، تغطي ، ثم قال : اللهم إني [أحمذك و] أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك .

٤٤٤ - وتكلم (٣) سليمان بن صرد في أذانه .

وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٢) واللفظ له . وصحيح مسلم بمعناه (١ : ٤٨٤) وهو كذلك عند النسائي (٢ : ١٥) بمعناه . وموطأ مالك (١ : ٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤٣) وفي آخره : قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة ، تعني هذا الكلمات .

(٣) في المخطوطة : ويكلم - بالياء - وهو خطأ من الناسخ . والأثر أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٩٧) وقال الحافظ وصله أبو نعيم - شيخ البخاري - في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه ، وإسناده صحيح ، ولفظه : أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٩٧) وقال الحافظ لم أره موصولاً ، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جوازاً الكلام بغير قيد الضحك (الفتح ٢ : ٩٨)

٤٤٥ - وفي حديث أبي قتادة قال لبلال : قم فأذن (١) .

نقله ابن المنذر فيه . وفي الاستقبال (٢) .

٤٤٦ - وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأفرع بينهم سعد (٣) .

٤٤٧ - وخطب ابن عباس في يوم ذي ربيع (٤) فلما بلغ المؤذن :
حيّ على الصلاة ، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم
إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه . وإنها عزمة .

(١) أخرجه البخاري من حديث طويل عن أبي قتادة - وهو المعروف
بليلة التعريس - .

وقد أخرجه البخاري مطولاً في كتاب مواقيت الصلاة (١ : ٦٦) .
وأخرجه مسلم مطولاً وليس فيه « قم فأذن » وإنما « ثم أذن بلال »
(١ : ٤٧٢ - ٤٧٤) وسنن النسائي بأخصر (٢ : ١٠٥ : ١٠٦) ومسند
أحمد (٥ : ٣٠٢) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مختصراً (كتاب الأذان ٢ : ٩٦) من الفتح .
وقال الحافظ : أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما
عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال : فذكره كما هنا .

قال الحافظ : وهذا منقطع وقد وصله سيف ابن عمر في الفتوح ، والطبري
من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال :
افتتحنا القادسية صدر النهار ، فراجعنا ، وقد أصيب المؤذن . فذكره .
وزاد : فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن . (الفتح ٢ : ٩٦) .

(٤) في المخطوطة : رزق - وهو خطأ من الناسخ .

رواه البخاري (١) .

٤٤٨ - وفي رواية عند البخاري : (صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ،
ثم قال في الثالثة : لمن شا (٤) (٢) .

٤٤٩ - ولمسلم (٣) عن أنس : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم
ينها (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٧) بلفظه وأخرجه
كذلك في كتاب الأذان (٢ : ١٥٧) بأطول وأخرجه بمعناه في كتاب
الجمعة (٢ : ٣٨٤) والحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (١ : ٤٨٥)
وأبو داود (١ : ٢٨٠) بمعناه . وسنن ابن ماجه (١ : ٣٠٢) بمعناه .

(٢) الذي كان في المخطوطة : وفي رواية عند البخاري عند المغرب
ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء . والتصويب من صحيح البخاري والنص
من حديث عبد الله بن مغفل المزني أخرجه البخاري في كتاب التهجد
(٣ : ٥٩) وفي كتاب الاعتصام (١٣ : ٣٣٧) والحديث في سنن أبي داود
(٢ : ٢٦) ومسنند أحمد (٥ : ٥٥) ونسبه الحافظ لابن حبان (التلخيص
٢ : ١٣) وقد وهم ابن قدامة عند ما قال في المغني (٢ : ١٣٠) متفق
عليه ، فالحديث لم يخرج سوى البخاري ، ولم يخرج مسلم من طريق
ابن مغفل . كما وقع فيه عبد الله بن المزني والصواب عبد الله المزني وهو
ابن مغفل .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٥٧٣) - وسنن أبي داود (٢ : ٢٦)

(٤) في المخطوطة : ينهانا وهو خطأ من الناسخ .

- ٤٥٠ - ورواية (١) بن المغفل الأولى متفق عليها (١) .
- ٤٥١ - وعن عبد الله بن المغفل مرفوعاً : « بين كل أذنين صلاة - ثلاثاً - ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء » (٢) .
- ٤٥٢ - وعن أبي قتادة مرفوعاً : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا (٣) حتى تروني ، وعليكم السكينة » (٤) .

(١) قلت : إن أراد برواية عبد الله بن مغفل الأولى : « صلوا قبل صلاة المغرب » فهذا غير سليم وهو وهم منه . فقد رواها البخاري دون مسلم وهذا ما ذكره النابلسي في الذخائر (٢ : ٢٢٠) والحافظ في التلخيص (٢ : ١٣) والزيلعي في النصب (٢ : ١٤٠) والمجد في المنتقى (١ : ٥٧٢) والحافظ في البلوغ (٦٥) .

وإن أراد به الرواية التالية (بين كل أذنين صلاة ، فهذا صحيح سليم لأن مسلماً أخرج هذه الرواية لذا تكون العبارة : رواية ابن المغفل الثانية وانظر تخريجها في التعليقة القادمة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٦ ، ١١٠) وصحيح مسلم (١ : ٥٧٣) وسنن أبي داود (٢ : ٢٦) وسنن الترمذي (١ : ٣٥١) مختصراً وسنن النسائي (٢ : ٢٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٦٨) وسنن الدارمي (١ : ٢٧٦) ومسنند أحمد (٥ : ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧) .

(٣) في المخطوطة : تقدموا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٢٠) بلفظه . وصحيح مسلم (١ : ٤٢٢) بأخصر وسنن أبي داود (١ : ١٤٨) بلفظه . وسنن الترمذي (٢ : ٣٩٥ ، ٤٨٧) بأخصر وسنن النسائي (٢ : ٣١) بلفظ الترمذي . و (٢ : ٨١) بلفظ مسلم . والدارمي بلفظ مسلم (١ : ٢٣٢) ومسنند أحمد (٥ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠) بلفظه .

٤٥٣ - وعن أنس قال : أقيمت الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً (١) إلى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

٤٥٤ - وفي رواية : أقيمت الصلاة فعرض [لنبي صلى الله عليه وسلم] (٢) رجل .

رواهما البخاري (٣) .

٤٥٥ - وعن عثمان بن أبي العاص قال : (إنَّ مِينَ) آخر ما عهد إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذُ على أذانهِ أجراً .

حسنه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة : رجل ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة : له : وأثبتنا ما في صحيح البخاري .

(٣) الرواية الأولى أخرجها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١٢٤) وكتاب الاستئذان (١١ : ٨٥) بمعناه . وأخرجها مسلم (١ : ٢٨٤) وأبو داود (١ : ١٤٩) فالحديث إذا متفق عليه ،

والرواية الثانية : أخرجها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١٢٤) وأخرجها مسلم (١ : ٢٨٤) وأخرجها أبو داود (١ : ١٤٩) بمعناه . فالحديث متفق عليه أيضاً .

(٤) سنن الترمذي (١ : ٤٠٩ - ٤١٠) وقال : حديث عثمان حسن صحيح . لكن اختلاف النسخ حدا ببعضهم أن ينقل عن الترمذي التحسين فقط كالنووي وابن قدامة والزيلعي . (المغني : ١ : ٣١٥) وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١ : ٤١٠) والحديث أخرجه =

٤٥٦ - عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء (٤) فقولوا مثل ما يقول المؤذن .
أخرجاه (١) .

٤٥٧ - ولأبي داود في سننه عن [١] بن عمر (و) (٢) مرفوعاً :
« قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل (٣) تعطه ، قاله لرجل قال : إن

= أبو داود (١ : ١٤٦) وسنن النسائي (٢ : ٢٣) بمعناه وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٦) بلفظه وأحمد في المسند (٤ : ٢١) بلفظ أبي داود ومن ثلاثة طرق - ٢١٧) والحديث كذلك عند الحاكم في المستدرک (١ : ١٩٩ ، ٢٠١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ : ٢٢١) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٨٨) ، والحديث أيضاً عند أبي داود (١ : ١٤٤) والترمذي (١ : ٤٠٧) وسنن النسائي (٢ : ٢٣) وابن ماجه (١ : ٢٣٨) والدارمي (١ : ٢١٧) وموطأ مالك (١ : ٦٧) ومسند أحمد (٣ : ٥ - ٦) ، (٥٣ ، ٧٨ ، ٩٠) ورواه الطيالسي (١ : ٧٩) من منحة المعبود . والشافعي (١ : ٥٩ - ٦٠) من بدائع المنن ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢١٥) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٧)

(٢) في المخطوطة : ابن عمر ، وهو خطأ من الناسخ أو سهو من الكاتب .

(٣) في المخطوطة : فاسأل .

المؤذنين يفضلوننا (١) .

٤٥٨ - وله بسند صحيح عن سهل بن سعد قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثنتان لا تردان - أو قال (٢) : ما تردان الدعاء (٤) عند النداء (٤) وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً (٣) » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٤) ولفظه فيه عكس هنا : عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل كما يقولون » الحديث . وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ١٧٢) وقال المنذري : أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، (كذا في عون المعبود) (٢ : ٢٢٧) ، (والتلخيص الحبير) (١ : ٢١١) (٢) في سنن أبي داود : قلما . والذي في المخطوطة هو الموجود في تحفة الأشراف .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٢١) وفيه زيادة من طريق آخر .

قلت : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي . وثقه يحيى بن معين وابن القطان . وقال ابن المديني عنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لا بأس به عندي وبرواياته ، وقال الأثرم : سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه ، وقال أبو داود : هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشايخ مجهولون .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق سيء الحفظ : وقال الذهبي فيه لين . وانظر : التهذيب (١٠ : ٣٧٨) والميزان (٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨) والخلاصة (٣٣٧) والكاشف (٣ : ١٩٠) والتقريب (٢ : ٢٨٩) وعون المعبود (٧ : ٢١٤) . =

٤٥٩ - وله بسند صحيح عن عائشة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد وأنا وأنا .

٤٦٠ - وعن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله (قال : أشهد أن لا إله إلا الله) ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله « صدقاً » (٢) من قلبه دخل الجنة .

رواه مسلم (٣) .

= والحديث أخرجه الدارمي (١ : ٢١٧) وابن خزيمة (١ : ٢١٩) والبيهقي في السنن (١ : ٤١٠) والحاكم في المستدرک (١ : ١٩٨) وقال : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب ، وقد يروى عن مالك عن أبي حازم ، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد ، وأقره الذهبي على تفرد موسى به .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٥) .

(٢) هذه اللفظة لم أجدتها في مسلم ولا أبي داود ولا ابن خزيمة ولا ابن حبان . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٨٩) وسنن أبي داود (١ : ١٤٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢١٨) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٦) .

٤٦١ - عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان .

رواه أبو داود (١) .

٤٦٢ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء (٤) : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيامة .

رواه البخاري (٢) .

٤٦٣ - وعن (١) بن عمر (و) (٢) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً . ثم سلّوا الله لي الوسيلة ،

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٥) وانظر التلخيص (١ : ٢١١) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٤) وكتاب التفسير (٨ : ٣٩٩) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٤٦) وسنن الترمذي (١ : ٤١٣) وسنن النسائي (٢ : ٢٦ - ٢٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢٩) ومسند أحمد (٣ : ٣٥٤) .

(٣) في المخطوطة : بن عمر وقد وقع في صحيح مسلم : عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو (١) أن أكون أنا هو ، فمن سأل (٢) الله لي الوسيلة ، [حلت له الشفاعة] (٣) .

رواه مسلم (٤) .

٤٦٤ - وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « من قال حين يسمع المؤذن (٥) : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد [صلى الله عليه وسلم] رسولاً ، غفر له ذنبه » .

رواه مسلم (٦) .

(١) في المخطوطة : وأرجو بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة : سئل ، وهو خطأ أيضاً .

(٣) كذا في صحيح مسلم : « حلت له الشفاعة » والموجود في المخطوطة حلت عليه شفاعتي وأغلب المصادر كلفظ مسلم - وعند ابن خزيمة كالمخطوطة .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٨٩) وسنن أبي داود (١ : ١٤٤) وسنن الترمذي (٥ : ٥٨٦ - ٥٨٧) وسنن النسائي (٢ : ٢٥ - ٢٦) ومسنند أحمد (٢ : ١٦٨) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢١٩) .

(٥) في المخطوطة : النداء ، والتصويب من مختلف المصادر .

(٦) صحيح مسلم (١ : ٢٩٠) وسنن أبي داود (١ : ١٤٥) وسنن الترمذي (١ : ٤١١ - ٤١٢) بأخصر . وسنن النسائي (٢ : ٢٦) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٩) ومسنند أحمد (١ : ١٨١) .

٤٦٣ - وعن أم سلمة قالت : علمني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم (إن) هذا إقبالٌ لَيْلِكَ وإدبارٌ نهارك ، وأصواتٌ دُعَاتِكَ ، فاغفر لي .

رواه أبو داود (١) .

٤٦٤ - وعن أنس مرفوعاً : « الدعاء (ء) لا يرد بين الأذان والإقامة » .

رواه أبو داود والترمذي وصححه (٢) .

٤٦٥ - وفي رواية الترمذي (٣) . قالوا : فماذا (٤) نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٦) وأخرجه الترمذي من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة (٥ : ٥٧٤) وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة ، بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه . ٨١ . وأما أبو داود فقد رواه عن طريق المسعودي عن أبي كثير . والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهللي . من كبار العلماء . وأما أبو كثير فقد قال الذهبي فيه : لا يعرف .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤٤) وسنن الترمذي (١ : ٤١٥ - ٤١٦) وقال : حديث أنس حسن صحيح . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ١١٩ ، ١٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤) .

(٣) سنن الترمذي (٥ : ٥٧٦ - ٥٧٧) وفي لفظ : قال : فماذا نقول يا رسول الله » .

وفي الأخرى : قالوا : فماذا نقول ؟ قال : سلوا .

(٤) في المخطوطة : ماذا . من غير فاء .

٤٦٦ - ولأبي داود مرفوعاً : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت
فسل (١) تعطه » (٢) .

٤٦٧ - وله بسند صحيح عن سهل مرفوعاً : « الثتان لا تردان
- أو قال ما تردان - الدعا (ء) عند النداء (ء) وعند البأس حين يلحم
بعضه بعضاً (٣) .

٤٦٨ - روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن (أبي) بكر بن أنس
قال : كان عمومي بأمروني أن أذن لهم وأنا غلام لم أحتم ، وأنس شاهد
ذلك ولم ينكره (٤) .

٤٦٩ - وعن أبي هريرة قال : عرشنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فلم نستيقظ (٥) حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : « لياخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حَضَرْنَا
فيه الشيطان » قال : ففعلنا ، ثم دعا بالمالا (ء) فتوضأ ثم صلى سجدتين ،
ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة .

(١) في المخطوطة : فسأل .

(٢) لقد تكرر هذا الحديث ، وقد سبق ذكره برقم « ٣٦٠ » فانظر
تخریجه هناك .

(٣) لقد تكرر هذا الحديث ، وقد سبق ذكره برقم « ٣٦١ » فانظر
تخریجه هناك أيضاً والتعليق على قوله « بسند صحيح » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٣ - ٤١٤) .

(٥) في المخطوطة : نستيقض ، بالضاد .

رواه مسلم (١) .

٤٧٠ - أمر بلال بالأذان بعد ما طلعت الشمس .

٤٧١ - في المتفق عليه من حديث أبي قتادة وعمران (٢) .

ورواه أبو داود وقال : فأمر بلال فأذن وأقام وصلى (٣) . ولم يذكر

« سجدي الفجر » .

٤٧٢ - وعن أبي عبيدة بن عبد الله (٤) عن أبيه (قال :) إن

المشركين شغلوا (رسول الله) (٥) صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٧١ - ٤٧٢) وسنن النسائي (١ : ٢٩٨)

ومسند أحمد (٢ : ٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٢) حديث أبي قتادة سبق تخريجه برقم ١ (حديث : ٤٤٥) وأما حديث

عمران فقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٦ : ٥٨٠) وصحيح

مسلم (١ : ٣٧٤) وليس فيه ذكر الأذان . وسنن أبي داود (١ : ١٢١)

مختصراً) ومسند أحمد (١ : ٤٤١) وسنن الدارقطني (١ : ٣٨٥)

ونسبها الزيلعي لابن حبان في نصب الراية (١ : ٢٨١) ورواه الحاكم

في المستدرک (١ : ٢٧٤) . وليس فيه ذكر بلالٍ وصحيح ابن خزيمة .

وسياقي الحديثان أيضا برقم (٤٢٢) (٤٢٣)

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٢١) بلفظ « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ،

فارتفعوا قليلا ، حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين

قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر » .

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة : النبي .

أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً (١) فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

قال الترمذي : ليس بإسنادة بأس" (٢) إلا أن أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه (٣) .

٤٧٣ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين .
رواه مسلم (٤) .

(١) في المخطوطة : بلال .

(٢) في المخطوطة : بأساً .

(٣) في السنن : عبد الله . والحديث في سنن الترمذي (١ : ٣٣٧ - ٣٣٨) وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر .
وحديث ابن مسعود رواه أيضاً : أحمد في المسند (١ : ٣٧٥ ، ٤٢٣) والنسائي (١ : ٢٩٧)

وأما حديث أبي سعيد فقد رواه الشافعي في الأم (١ : ٧٥) ورواه أحمد في المسند (٣ : ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨) وكذلك النسائي والبيهقي وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٩٤ - ١٩٥) .

وأما حديث جابر فقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح مسلم (٢ : ٨٩٠ - ٨٩١) وليس بلفظه ، وإنما ساقه مسلم ضمن حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٥٠) .

٤٧٤ - وأذن (١) بن مسعود وأقام بجمع ، وأقام لكل واحدة
منهما أذاناً وإقامة (١) .

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الحج في بابين
من ثلاثة طرق (٣ : ٥٢٤ ، ٥٣٠) ورواه أيضاً أحمد والنسائي وابن
خزيمة والبيهقي وانظر فتح الباري (٣ : ٥٢٤ ، ٥٢٥) .

ولفظ الحديث عند البخاري : خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه
إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان
 وإقامة والعشاء بينهما » . وفي لفظ « حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا
المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام
ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم
أمر - أرى رجلاً - فأذن وأقام ، قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير
» ثم صلى العشاء ركعتين ... « والله أعلم .

باب المواقيت

٤٧٥ - عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جا (٤) هـ جبريل - عليه السلام - فقال : « قم فصله » (١) فصل الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : « قم فصله » (١) فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله (٢) ، ثم جاءه المغرب ، فقال : « قم فصله » (١) فصل المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جا (٤) هـ العشاء ، فقال « قم فصله (١) » فصل العشاء (٣) حين غاب الشفق ، ثم جا (٤) هـ الفجر ، فقال : « قم فصله (١) » فصل الفجر حين برق الفجر - أو قال : (حين) سطع الفجر - ثم جا (٤) هـ من الغد للظهر (٤) ، فقال : « قم فصله (١) » فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر (٥) فقال : « قم فصله (١) » فصل

(١) في المخطوطة . فصل . وفي بعضها فصلى .

(٢) في المسند زيادة : أو قال : صار ظله مثله .

(٣) كلمة العشاء : ليست في المسند .

(٤) في المخطوطة : الظهر .

(٥) في المخطوطة : العصر .

(العصر) حين صار ظل كل شيء (ء) مثليه ، ثم جاءه للمغرب (١) وقتاً واحداً ، لم يزل عنه ثم جاءه للعشا (ء) (٢) حين ذهب نصف الليل أو قال : (ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاء (٥) للفجر) ، حين أسفر جداً فقال : « قم فصله » فصلى الفجر ، ثم قال : « ما بين هذين وقت » .

رواه أحمد والنسائي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت (٣)

(١) في المخطوطة : المغرب .

(٢) في المخطوطة ثم جاءه العشاء .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٣٣٠-٣٣١) واللفظ له (٣ : ٣٥١-٣٥٢) بمعناه ، ورواه النسائي (١ : ٢٥٥-٢٥٦) بمعناه ، وكذا (١ : ٢٦٣) وكذا (١ : ٢٥١-٢٥٢) مختصراً وأخرجه الترمذي ولم يذكر متنه بل قال : نحو حديث ابن عباس - وهو الآتي بعد هذا - (١ : ٢٨١ - ٢٨٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ثم قال : وقال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (١ : ١٩٥ - ١٩٦) ثم قال : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر وقد روى عنه عبد الرحمن أبي الموال وغيره . اه . وأقره الذهبي على تصحيحه ، قلت في المستدرک (لعله) وهو خطأ مطبعي ويريد أن الحسين بن علي بن الحسين كان فعلاً من الرواية ، وقد ذكر هو توثيقه وأخرجه بن حبان في صحيحه (٣ : ٢٣-٢٤) بلفظ قريب ، والدارقطني في السنن من روايات (١ : ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

٤٧٦ - وللترمذي عن ابن عباس وحسنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمي جبريل (عليه السلام) عند البيت مرتين » فذكر نحو حديث جابر ، إلا أنه قال فيه : « وصلى المرة الثانية الظهر حين كان (١) ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس » وقال فيه : « ثم صلى العشا (٢) الآخرة (٣) حين ذهب ثلث الليل » وفيه : « فقال (٢) : يا محمد هذا وقت الأنبياء (٤) من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » (٣)

(١) في المخطوطة : صار ، والتصويب من الترمذي .

(٢) في المخطوطة : ثم قال : والتصويب من الترمذي .

(٣) سن الترمذي (١ : ٢٧٨-٢٨٠) والحديث رواه أبو داود (١ : ١٠٧) وأحمد في المسند مطولا ومختصراً (١ : ٣٣٣ ، ٣٥٤) وابن الجارود في المنتقى (٥٩) والشافعي (١ : ٤٦-٤٨) من بدائع المن ، وابن خزيمة (١ : ١٦٨) والدارقطني (١ : ٢٥٨) ، ولم يسق لفظه (والحاكم في المستدرک (١ : ١٩٣) وذكر في التلخيص (١ : ١٧٣) وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر .

ومعني قوله : هذا وقت الأنبياء من قبلك : كما ذكره ابن العربي رحمه الله في العارضة هذا وقتك المشروع لك ، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين ، الأول والآخر . وقوله : ووقت الأنبياء قبلك ، يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك أي كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة ، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها ، اهـ (١ : ٢٥٧-٢٥٨)
= والله أعلم .

٤٧٧ - وعن جابر بن سمرة (قال : كان) (١) النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس .

رواه مسلم (٢) .

٤٧٨ - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا شتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنم .

أخرجاه (٣) .

= وقوله : وحسنه . ومثله في المنتقى قد نقل . التحسين عن الترمذي . لكن الموجود في المطبوع من سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر - رحمه الله - وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وعلق الشيخ أحمد شاكر على قوله « صحيح » إن الزيادة من نسخ من سنن الترمذي ، ويؤيد التصحيح أن الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٢١) قال : قال الترمذي حديث حسن صحيح . ونسبه لابن حيان أيضاً والبيهقي والطحاوي . فهذا يدل على أن النسخ القديمة من الترمذي فيها اختلاف بعضها فيه التحسين وبعضها فيه التحسين والتصحيح معاً . والله أعلم . وعلي أي حال فالحديث بطرقه صحيح .

(١) في المخطوطة : أن .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٣٢) واللفظ له والحديث أيضاً عند أبي داود (١ : ٢١٣) وابن ماجه (١ : ٢٢١) وأحمد في المسند (٥ : ١٠٦) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ١٨) وصحيح مسلم (١ : ٤٣٠) من عدة طرق وبروايات متقاربة أحدها لفظ الباب . والحديث في سنن أبي داود (١ : ١١٠) وسنن الترمذي (١ : ٢٩٥) =

٤٧٩ - وروى (١) بن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يؤخرون

الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغمم .

٤٨٠ - وعن أبي ذر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (في

سَفَرٍ) فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
أراد أن يؤذّن فقال له : أبْرِدْ ، حتى رأينا قَيْءَ (١) التّلؤل . أخرجاه (٢) .

= ٢٩٦) وسنن النسائي (١ : ٢٤٨-٢٤٩) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٢)
وسنن الدارمي (١ : ٢١٩) ومسنند أحمد (٢ : ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ،
٢٨٥ ، ٤٣٨ ، ٣٩٤ ، ٤٦٢ ، ٥٠٧) وانظر أيضاً (٢ : ٢٢٩ ، ٣١٨ ،
٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ، ٥٠١) وأخرجه غيرهم وله طرق أخرى عن
عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) في المخطوطة : في .

(٢) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٠) وهذا

لفظه وفيه زيادة سأذكرها إن شاء الله وكتاب الأذان (٢ : ١١١)
بمعناه وزيادة وصحيح مسلم (١ : ٤٣١) بلفظ قريب . والحديث رواه
أيضاً أبو داود (١ : ١١٠) وسنن الترمذي (١ : ٢٩٧) وبين أن المؤذن
هو بلال ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٥ : ١٥٥ ، ١٦٢) والأمر
بالإبراد بالظهر عند شدة الحر : يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبو سعيد ،
وعمر بن عبسة ، وصفوان ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الرحمن
ابن علقمة ، وعبد الرحمن بن جارية ، وانظر التلخيص الحبير (١ :
١٨١) :

والزيادة الموجودة في الحديث والموجودة في كل المصادر : فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلاة .

٤٨١ - وعن عبد الله بن عمر (و) (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق (٢) ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

رواه مسلم (٢) .

٤٨٢ - وفي رواية له (٤) : « وقت (٥) (صلاة) الفجر ما لم

(١) في المخطوطة : عبد الله بن عمر ، والصواب ما ذكرناه فقد ورد في صحيح مسلم : عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢) أي ثوراته وانتشاره .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٢٧) وليس اللفظ له . اللفظ لأحمد لأنه نقل الحديث من المنتقى - والله أعلم - وفي المنتقى رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، وانظر مسند أحمد (٢ : ٢١٣) ووقع فيه : نور الشفق وهو خطأ مطبعي ، وانظر (٢ : ٢١٠ ، ٢٢٣) وسنن أبي داود (١ : ١٠٩) وسنن النسائي (١ : ٢٦٠) .

(٤) أي لمسلم في صحيحه . (١ : ٤٢٧-٤٢٨) .

(٥) وقع في المخطوطة : ووقت الفجر . وليس هذا في مسلم ، إنما الحديث في مسلم بلفظ « عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر - .. » الحديث .

يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّل ووقت صلاة العصر ما لم تَصْفَرَ
الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّل .» .

٤٨٣ - وعن أنس مرفوعاً : « تلك صلاة المنافق يجلسُ يرقبُ
الشَّمْسَ ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطانِ قام فنَنَقَرَهَا أربعاً لا يذكرُ
اللهَ فيها إلا قليلاً » .

رواه مسلم (١) .

٤٨٤ - وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأتاه
سائل يسأله (٢) عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً (٣)
فأقام الفجرَ حين انشَقَّ الفَجْرُ ، والناسُ لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ،
ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمسُ والقائلُ يقولُ : قد انتصف النهار
أو لمْ ، وكان أعلمَ منهم . ثم أمره فأقام العصر ، والشَّمْسُ مرتفعةٌ ،
ثم أمره فأقام المغرب حين وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثم أمره فأقام العِشا (٤) حين
غاب الشَّفَقُ ، ثم أحرَّ الفجرَ من الغدِ حتى انصرف منها ، والقائلُ
يقول : طلعت الشمس أو كادت . وأحرَّ الظهر حتى كان قريباً من وقت
العصر بالأمس . ثم أحرَّ العصر ، فانصرف منها ، والقائلُ يقول : احمرت

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٣٤) والحديث رواه أيضاً : أبو داود
(١ : ١١٢-١١٣) من طريق مالك والترمذي (١ : ٣٠١-٣٠٢)
والنسائي (١ : ٢٥٤) ومالك (١ : ٢٢٠) وعند مالك وأبي داود :
تلك صلاة المنافق - ثلاثاً -

(٢) في المخطوطة : سأله .

(٣) في المخطوطة : بلال .

الشمس ، ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوطِ الشفقِ . - وفي لفظ (١) .
فصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق - وأخر العِشا (ع) حتى كان ثلثُ الليلِ
الأول . « ثم أصبح » (٢) فدعا السائلَ فقال : « الوقت فيما بين هذين .
رواه مسلم (٣) .

٤٨٥ - وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة (٤) .

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم وليس في مسند أحمد مع أن لفظ
الحديث لأحمد لا لمسلم وهو (١ : ٤٣٠) .
(٢) ما بين القوسين ليس في مسند أحمد .
(٣) مسند أحمد (٤ : ٤١٦) واللفظ له - إلا ما ذكرت قبيل
وصحيح مسلم (١ : ٤٢٩) بلفظ قريب ، وسنن أبي داود (١ : ١٠٨ -
١٠٩) وسنن النسائي (١ : ٢٦٠-٢٦١) .
(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٢٨ ، ٤٢٩) وسنن النسائي (١ : ٢٥٨ -
٢٥٩) وسنن الترمذي (١ : ٢٨٦-٢٨٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١٩)
ومسند أحمد (٥ : ٣٤٩) وأما بالنسبة لأبي داود فلم أر لفظ الحديث فيه
إنما قال بعد ذكره لرواية أبي موسى - السابقة - رواه سليمان بن موسى
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بنحو هذا ..
وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١ :
١٠٩) قلت : ولعل هذا هو السر الذي جعل الحافظ المزني لم يذكره
في أطرافه ، وإنما عزاه لمسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه فقط وانظر
تحفة الأشراف (٢ : ٧١) .

قلت : والحديث رواه أيضاً ابن الجارود في المنتقى (٦٠) وابن خزيمة
(١ : ١٦٦)

٤٨٦ - وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وإنه لَيُبْصِرُ مواقعَ نبله « (١) .

٤٨٧ - وعن جابر كان (٢) النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
(و) المغرب إذا وجبت . أخرجهما (٣) .

٤٨٨ - وعن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ، والشمس مرتفعة ، حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم ، والشمس مرتفعة . أخرجاه (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٠) واللفظ له وصحيح مسلم (١ : ٤٤١) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢٢٤) - (٢٢٥) وأحمد في المسند (٤ : ١٤١-١٤٢) .

(٢) في المخطوطة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، وأثرنا لفظ الصحيحين . والحديث جزء من حديث طويل عندهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤١) وصحيح مسلم (١ : ٤٤٦) والحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ١٠٩) بلفظ : إذا غابت الشمس ، والنسائي (١ : ٢٦١-٢٦٢) بلفظ قريب ، وأحمد في المسند (٣ : ٣٦٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٨) واللفظ له وصحيح مسلم (١ : ٤٣٣) والحديث في أبي داود (١ : ١١١) والنسائي (١ : ٢٥٣) وابن ماجه (١ : ٢٢٣) والدارمي (١ : ٢١٩) ومسند أحمد (٣ : ١٦١ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٣) ورواه أيضاً بالفاظ متقاربة وبعضها أخص في مواطن من المسند ، لاجابة لذكرها .

٤٨٩ - وللبخاري (١) : وبعضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال .

٤٩٠ - وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تَنَحَّرَ (٢) الجزور ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَتَاكَلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . أخرجاه (٣) .

٤٩١ - وعن أبي المَليح (٤) قال : كنا مع بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ ، في

(١) أخرجه البخاري من ضمن الحديث السابق وليس في رواية مستقلة فانظره في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٨) وبمعناه ذكره كذلك أبو داود وأحمد في (٢ : ١٦١) بلفظ أبي داود ، والله أعلم . ويراد بالعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وبُعد بعضها عن المدينة أربعة أميال ، وأبعدها ثمانية أميال ، وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة ، وانظر سنن أبي داود ومسند أحمد في الموضعين المذكورين إذ فيهما ذكر : ميلين أو ثلاثة أميال أو أربعة . وفي لفظ البخاري زيادة بعد قوله : على أربعة أميال « أو نحوه » .

(٢) في المخطوطة : لتنحر .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الشركة (٥ : ١٢٨) بمعناه . وصحيح مسلم واللفظ له (١ : ٤٣٥) ومسند أحمد (٤ : ١٤١-١٤٢ ، ١٤٣) (٤) في المخطوطة : ابن المليح ، واسم أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهللي ثقة من الثالثة ، وقد وقع الشيخ الفقيه في تعليقه على المنتقى بخطأ علمي عندما قال : عن أبي المليح - أسامة بن عمير . فأسامة أبوه وهو صحابي جليل له سبعة أحاديث ، أما أبو المليح فهو ابنه واسمه عامر وقيل زيد ، وقيل زياد ، والأكثر على أنه عامر ، وانظر كتب التراجم - والله أعلم .

يومٍ ذي غيمٍ ، فقال : بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقَدَ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

رواه البخاري (١) .

٤٩٢ - وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً : الذي تفوته صلاةُ العصر ، فكأنما وترَ أهلهُ وماله .

أخرجه (٢) .

٤٩٣ - وللترمذي (٢) - وصححه - عن (١) بن مسعود مرفوعاً : صلاة الوسطى صلاة العصر .

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٣١ ، ٦٦) والحديث في سنن النسائي (١ : ٢٣٦) وهو أيضا عند ابن ماجه (١ : ٢٢٧) من غير طريق أبي المليح وبمعناه . ورواه أحمد من طريق أبي المليح عنه مختصرا ومطولا بمعناه (٥ : ٤٤٩-٣٥٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٣٠) وصحيح مسلم (١ : ٤٣٥) ورواه بلفظ « من فاتته » (١ : ٤٣٦) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١١٣) وسنن النسائي (١ : ٢٥٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٧٣) .

(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٣٩-٣٤٠) و(٥ : ٢١٨) والحديث موجود أيضا في مسند أحمد بأطول : (١ : ٣٩٢) والطيالسي في منحة المعبود (١ : ٧١) كذلك .

٤٩٤ - ولهما (١) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

٤٩٥ - ولمسلم - (شغلونا) عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (٢) .

٤٩٦ - وعن البراء (٤) قال : نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (٣) فقال رجل (كان جالساً عند شقيق له : (فهي) إذن (٤) صلاة العصر ؟ . فقال (البراء) قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم .

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازي (٧: ٤٠٥) وصحيح مسلم (١ : ٤٣٦) والحديث موجود أيضا عند أحمد (١ : ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤) ولأبي داود الطيالسي (١ : ٧١) من منحة المعبود ، وسنن الترمذى (٥ : ٢١٧ - ٢١٨) وسنن أبي داود بمعناه (١ : ١١٢) والنسائي (١ : ٢٣٦) بأخصر ، وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٤) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٣٧) والحديث في مسند أحمد (١ : ٨٢ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٥١) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٤) في المخطوطة : فهي إذا ، والتصويب من صحيح مسلم .

رواه مسلم (١) .

٤٩٧ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك
النجوم » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٣٧-٤٣٨) وفي رواية أخرى ذكرها
معلقة بعد هذه وفيها زيادة : عن البراء بن عازب قال : « قرأناها مع النبي
صلى الله عليه وسلم زماناً » قلت : وهذا الحديث أخرجه الحاكم في
المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره
الذهبي وانظر المستدرك (٢ : ٢٨١) - والحديث رواه البيهقي في سننه
(١ : ٤٥٩) والطبري في تفسيره (٥ : ١٩٢-١٩٣) وأخرجه
الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٠٢) وذكره ابن حزم في
المحلى (٤ : ٢٥٨) وزاد ابن حزم تعليقا : فصح نسخ هذه اللفظة ،
وبقى حكمها كآية الرجم ، وبالله تعالى التوفيق . والحديث رواه أحمد
في مسنده (٤ : ٣٠١) وسمى الرجل السائل فقال : فقال له رجل كان
مع شقيق يقال له : « أزهري » .

(٢) مسند أحمد (٤ : ١٤٧) وسنن أبي داود (١ : ١١٣ - ١١٤)
وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٧٤) وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك
كما ذكره السيوطي (الفتح الكبير ٣ : ٣٢١) ونسبه أيضا لابن ماجه
من طريق العباس وكذا أخرجه ابن خزيمة عنه (١ : ١٧٥) والحديث =

٤٩٨ - وعن (١) بن عمر مرفوعاً: « إذا وُضِعَ عَشَا (ء) أَحَدِكُمْ ،
وأقيمت الصلاةُ ، فابدؤا بالعشا (ء) ، ولا يعجلن حتى يفرغ (١)
منه . » أخرجاه (٢) .

٤٩٩ - وللبخاري (٣) : وكان ابنُ عمر يُوضِعُ له الطعامُ وتُقَامُ

= رواه أبو أيوب وعقبة معا ، ولفظه : عن مرثد بن عبد الله قال :
لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخبر المغرب
فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ،
قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثم ذكر الحديث
كما هنا . هذا لفظ أبي داود زاد أحمد (فقال : (عقبة) بلى قال :
فما حملك على ما صنعت ؟ قال : شغلت ، قال : فقال أبو أيوب :
أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا . اه رضى الله عنهما وعن بقية أصحاب رسول الله عليه
صلى الله عليه وسلم كم كانوا حريصين على أداء الفرض بوقته ، وعدم
وجود المداينة بينهم وكيف كانوا ينصحون ، ولا يسكتون على خطأ ما أمكن .
(١) في المخطوطة : « تعجل ، تفرغ ، وما أثبتناه هو الموجود في صحيح
البخاري ، ولفظ مسلم ، ولا يعجلن » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وصحيح مسلم
(١ : ٣٩٢) والحديث في سنن أبي داود (٣ : ٣٤٥) و سنن الترمذي
(٢ : ١٨٦) و سنن ابن ماجه (١ : ٣٠١) و مسند أحمد (٢ : ٢٠ ، ١٠٣) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وذكره أيضا
بلفظه في كتاب الأطعمة (٩ : ٥٨٤) والخبر موجود أيضا في سنن أبي
داود (٣ : ٣٤٥) وكذا ذكره مختصرا الترمذي (٢ : ١٨٦) وابن
ماجه (١ : ٣٠١) وأحمد في المسند (٢ : ١٠٣) .

الصلاة ، فلا يأتِيها حتى يَتَفَرَّغَ وإنه ليسمعُ قراءةَ الإمامِ .

٥٠٠ - وعن عبد الله بن المغفل (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا تَغْلِبِكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتكم المغربِ .

قال : والأعراب تقول : هي العِشَاءُ (٤) .

أخرجاه (٢) .

٥٠١ - وعن أنس قال : أَخَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ

العِشَاءِ (٤) إلى نصفِ الليلِ ، ثم صلى (ثم) قال : قد صلى الناسُ وناموا ،
أما إنكُم في صلاةٍ ما انتظرتُموها .

قال أنس : كأنِّي أنظرُ إلى وبيصِ خاتمه ليلتدِّ .

أخرجاه (٢) .

(١) في البخارى : عبد الله المزني لم يذكر اسم ابيه . وهو هو .

(٢) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٣) وصحيح

مسلم (١ : ٤٤٥) بمعناه وكذا أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٥٥)

وابن خزيمة (١ : ١٧٦) وانظر فتح الباري (٢ : ٤٤) فقد ذكر

بعضاً من روى هذا الحديث .

(٣) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٥١) واللفظ له و(كتاب

الأذان (٢ : ٧٣ ، ١٤٨ ، ٣٣٤) وصحيح مسلم (١ : ٤٤٣) بلفظ قريب .

٥٠٢ - وعن النعمان بن بشير قال : أنا أعلمُ الناسَ بوقتِ هذه الصلاةِ - صلاةِ العشاءِ الآخرةِ - كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلِّيها لسقوطِ القمرِ الثالثةِ .
رواه أبو داود (١) .

٥٠٣ - وفي البخاري عن عائشة : أعتَم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ، حتى ناداه عمر : الصلاة (٢) ، نام النساءُ والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرها أحدٌ غيركم قال : ولا يُصلي يومئذٍ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل (الأول) (٣) .

(١) سنن أبي داود (١ : ١١٤) واللفظ له وهو في : سنن الترمذى (١ : ٣٠٦) ورواه أيضا النسائي (١ : ٢٦٤) وأحمد في المسند (٤ : ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤) والدارمي (١ : ٢٢٠) والحاكم (١ : ١٩٤) والبيهقي (١ : ٤٤٨-٤٤٩) وكذا الطيالسي (١ : ٧٢ من منحة المعبود).

(٢) في المخطوطة : « بالصلاة » والتصحيح من البخارى .

(٣) في المخطوطة « أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل » والتصويب من البخارى .

والحديث أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٧ ، ٤٩) وهنا لفظه ، وفي كتاب الأذان (٢ : ٣٤٥ ، ٤٤٧) وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه بلفظ قريب عدا الحملة الأخيرة (١ : ٤٤١-٤٤٢) =

٥٠٤ - وعن عائشة قالت : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ ليلةٍ حتّى ذهبَ عامّةُ الليلِ وحتّى نامَ أهلُ المسجدِ ، ثم خرجَ فصلى ، فقال : « إنه لَوَقَّتُهَا . لولا أنْ أَشُقَّ على أمّتي .

رواه مسلم (١) .

٥٠٥ - وعن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي الظهرَ بالهاجِرَةِ ، والعصرَ والشمسُ نَقِيَّةً ، والمغرب إذا وجَبَتْ ، والعشاءُ أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يُعَجِّلُ : (كان) إذا رآهم (قد) اجتمعوا عَجَلُ ، وإذا رآهم قد أبْطَؤوا آخَرَ ، والصبحَ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها بفلس .

أخرجاه (٢) .

= وسنن النسائي بلفظ أعم بالعمّة ، بدلا من العشاء ولفظه الباقي قريب وفي آخره : صلواهما فيما بين أن يغيب الشفق .. (١ : ٢٦٧) ورواه أيضا بلفظ البخاري عدا الجملة الأخيرة (١ : ٢٣٩) ومسنند أحمد (٦ : ٣٤ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٢) بألفاظ متقاربة وأطول وأخصر .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٤٢) والحديث أيضا عند النسائي بلفظه (١ : ٢٦٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤١ ، ٤٧) بأخصر ، وصحيح مسلم (١ : ٤٤٦ - ٤٤٧) واللفظ له . والحديث موجود كذلك في (سنن أبي داود (١ : ١٠٩) وسنن النسائي بأخصر (١ : ٢٦٤) ومسنند أحمد (٣ : ٣٦٩) .

٥٠٦ - وعن جابر بن (سَمُرَةَ) (١) قال : كان (رسول الله) (٢) صلى الله عليه وسلم يُؤخِّرُ (صلاة) العِشاءِ الآخِرَةَ .

رواه مسلم (٣) .

٥٠٧ - وعن أبي بركة (٤) الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم ... (و) كان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤخَّرَ (من) العِشاءِ (٥) التي تدعونها العَتَّةَ ، وكان يَكْرَهُ النومَ قبلها ، والحديث بعدها ... «
أخرجاه (٥) .

(١) في المخطوطة بياض - واستكملته من صحيح مسلم .

(٢) في المخطوطة : « النبي » والتصحيح من صحيح مسلم ومسنده أحمد .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٤٥) والحديث في مسند أحمد (٥ : ٥٨٩ ، ٩٣-٩٤ ، ٩٥) وسنن النسائي (١ : ٢٦٦)

(٤) في المخطوطة : برده .

(٥) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٦) وهو جزء من حديث طويل واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٤٤٧) بمعناه والحديث رواه أبو داود (١ : ١٠٩-١١٠) وسنن الترمذي مختصرا (١ : ٣١٢-٣١٣) وسنن النسائي (١ : ٢٦٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٩) ومسنده أحمد (٤ : ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣) والدارمي (١ : ٢٧٣) والطيالسي (١ : ٦٩-٧٠ بمعناه) من منحة المعبود . وبعضها مطولا وبعضها مختصرا ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٧٨) .

٥٠٨ - وفي حديث ابن عباس : ... فتحدث (النبي صلى الله عليه وسلم) مع أهله ساعة ثم رقد.... « رواه مسلم (١) .

٥٠٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ عند أبي بكرٍ الليلة كذلك في (الأمر من) أمر المسلمين ، وأنا معه . رواه أحمد والترمذي (٢) .

٥١٠ - وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ على اسم صلاتِكُم إلاَّ إنَّها العِشاءُ وهم يُعْتَمُونَ بالإبل .

(١) الحديث ساقه مسلم في صحيحه مطولا وفيه روايات (١ : ٥٣٠)

(٢) هذا اللفظ لأحمد (١ : ٣٤) أخرجه أحمد في مسنده (١) : ٢٥-٢٦ مطولا ووجه الشاهد فيه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه » الحديث ، وأما لفظ الترمذي في سننه (١ : ٣١٥) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » وقال عنه الترمذي : حديث عمر حديث حسن ، وانظر سنن الترمذي وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عليه ، ولم أره أشار إلى الرواية المختصرة عند أحمد بلفظ حديث الباب : والله أعلم .

رواه مسلم (١) .

٥١١ - وله في رواية (٢) : فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ : الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ .

٥١٢ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَا (٤) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا (٣) .

٥١٣ - وعن عائشة قالت : « كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ »

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٤٥) والحديث في سنن أبي داود (٤) :
(٢٩٦) وسنن النسائي (١ : ٢٧٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٠) ومسند أحمد (٢ : ١٠ ، ١٨-١٩ ، ٤٩ ، ١٤٤)
(٢) لمسلم في صحيحه (١ : ٤٤٥) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأذان (٢ : ٩٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٨)
وكتاب الشهادات (٥ : ٣٩٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٢٥) وسنن النسائي (١ : ٢٦٩) والموطأ (١ : ٦٨ ، ١٣١) ومسند أحمد (٢ : ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٤-٣٧٥ ، ٥٣٣) وقد وقع في المتقى : الهجير ، وهو خطأ مطبعي والله أعلم .

يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ (حين يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ
الْفَلَاسِ) (١).

٥١٤ - وعن أبي (٢) مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلس بالصبح ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه الله .

رواه أبو داود (٣) - وقال الخطابي : إسناده صحيح . ورواه ابن

(١) الحديث في صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ :
٥٤) وأضفت ما بين القوسين منه ، لأنه هو موضع الشاهد وهو شدة
التغليس في صلاة الفجر ، والله أعلم ، وانظر أيضا : كتاب الأذان
(٢ : ٣٤٩ ، ٣٥١) منه (وصحيح مسلم (١ : ٤٤٥-٤٤٦) وسنن
أبي داود (١ : ١١٥) وسنن الترمذى (١ : ٢٨٧-٢٨٨) وسنن النسائي
(١ : ٢٧١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٠) والموطأ (١ : ٥) ومسنند
أحمد (٦ : ٣٧ ، ١٧٨-١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨-٢٥٩) ، ورواه غير
هؤلاء أيضا :

(٢) في المخطوطة : ابن ، وهو خطأ . فالراوي هو عقبه ابن عمرو
الأنصاري البدرى لا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وقد ورد
اسمه صريحا في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة « أبو مسعود الأنصاري »
(٣) هذا الحديث هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في سننه
(١ : ١٠٧-١٠٨) وأصل الحديث موجود عند غير أبي داود فهو عند
البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

خزيمة في الصحيح (١) .

٥١٥ - قال ابن عبد البر (٢) : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون .

٥١٦ - وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : تَسَحَّرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قُمْنَا إلى الصلاة ، قلتُ : كَمْ كان قَدْرُ ما بَيْنَهُمَا؟ قال : خمسين آيةً .

(١) صحيح ابن خزيمة (١ : ١٨١) وصحيح ابن حبان (٣ : ٣٨) فقد ذكره من طريق ابن خزيمة .

قلت : قال أبو داود بعد ذكره للرواية : روى هذا الحديث عن الزهري : مغمر ومالك وابن عينية ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث ابن سعد ، وغيرهم .

(٢) لفظ ابن عبد البر في الاستذكار (١ : ٥٢) : وفي هذا الحديث (حديث عائشة المار برقم ٤١١) التغليس بصلاة الصبح ، وهو الأفضل عندنا ، لأنها كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - ٥١ .

قلت : وفي صحيح ابن حبان (عن معتب بن سمي قال : صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة فغلس ، فالتفت إلى ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة قال : هذه صلاتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما ، فلما قتل عمر ، أسفر بها عثمان رضوان الله عليه . (٣ : ٣٩) وقد عنون عليه « ذكر السبب الذي من أجله أسفر بصلاة الغداة في أول هذه الأمة أول ما أسفر بها » ومعنى هذا أن دخول عثمان في قول ابن عبد البر يحتاج إلى بحث واستقصاء والله أعلم .

أخرجاه (١) .

٥١٧ - وعن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

أخرجاه (٢) .

(١) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٥٣-٥٤ ، ٥٤) وكتاب الصوم (٤ : ١٣٨) وصحيح مسلم (٢ : ٧٧١) واللفظ له . وسنن الترمذى (٣ : ٨٤) وسنن النسائى (٤ : ١٤٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٥٤٠) والدارمى (١ : ٣٣٨) ومسنند أحمد (٥ : ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحج (٤ : ٥٣٠) من غير ذكر كلمة « يجمع » وصحيح مسلم (٢ : ٩٣٨) وسنن أبى داود (٢ : ١٩٣) وسنن النسائى (٥ : ٢٦٢) ومسنند أحمد (١ : ٤٢٦ ، ٤٣٤) .
والمراد بقوله « قبل ميقاتها » هو أنه أراد - والله أعلم - أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر وليس معناه أنه صلاها قبل طلوع الفجر ، لأن الصلاة قبل طلوع الفجر ليس بجائز بإجماع المسلمين ، وإنما صلاها في أول الوقت المبكر من طلوع الفجر فإنه في الحضر يصلي صلاة السنة في بيته حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالإقامة كما في حديث عائشة وغيرها - وهى في الصحيح - أما في مزدلفة فالناس مغمضون لذا بادر بعد معرفته صلى الله عليه وسلم بطلوع الفجر بالصلاة في الغلس الشديد . وهذا واضح من حديث ابن مسعود نفسه - كما عند البخارى وغيره - ولفظه - كما في البخارى : ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر ، =

٥١٨ - ولمسلم (١) : قبل وقتها بغلس .

٤١٩ - والبخاري (٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا (٣) مع عبد الله (رضي الله عنه إلى مكة) ثم قدمنا (٤) جَمَعًا ، فصلى الصلاتين ، كلَّ صلاةٍ وحدَّها ، بأذان وإقامةٍ ، والعشاء (٥) بينهما ، ثم صلى (الفجر) حين طلع الفجر - قائلًا (٦) يقول : طلع الفجر ، وقائل (٦) يقول لم يطلع (الفجر) ، ثم قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) قال : « إنَّ هاتين الصلاتين حوَّلتا عن وقتيهما في هذا المكان : المغرب والعشا (٨) ، فلا يقدِّمُ الناسُ جَمَعًا حتى يُغتَموا ، وصلاة الفجرِ هذه الساعة .

= وقائل يقول : لم يطلع الفجر» فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بغلس بعد طلوع الفجر مباشرة ، وانظر الكرمانى (٨ : ١٧١-١٧٢) والنوى على مسلم (٩ : ٢٧) وفتح الباري (٣ : ٥٢٥-٥٢٦) وحاشية السندي على سنن النسائي (٥ : ٢٦٢-٢٦٣) والله أعلم .

(١) صحيح مسلم (٢ : ٩٣٨) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحج (٣ : ٥٣٠) واللفظ له ومسند أحمد (١ : ٤١٨ ، ٤٤٩) .

(٣) في المخطوطة : « خرجت » والتصحيح من البخارى .

(٤) في المخطوطة : « فقدمنا » والتصحيح من البخارى .

(٥) في المخطوطة « وتعشا » والتصحيح من البخارى .

(٦) في المخطوطة « قائلًا » في الموضعين والتصحيح من البخارى .

(٧) في المخطوطة « صلى الله صلى الله عليه وسلم بتكرار « صلى الله

(٨) في المخطوطة « ويقدم »

٥٢٠ - وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر ، فإنه أعظمُ لِالْأَجْرِ .

صححه الترمذي (١) .

٥٢١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته « (٢) .

وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته (٣) .

(١) سنن الترمذي (١ : ٢٨٩) وقال : حسن صحيح ، والحديث رواه أبو داود (١ : ١١٥) والنسائي (١ : ٢٧٢) وابن ماجه (١ : ٢٢١) وأحمد في المسند (٣ : ٤٦٥) و (٤ : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣) والدارمي (١ : ٢٢١) والطيالسي (١ : ٧٤) من منحة المعبود ، وابن حبان (٣ : ٣٤-٣٥) والبيهقي (١ : ٢٧٧) والطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٠٥-١٠٦)

(٢) الحديث أخرجه الجماعة : ففي صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٣٧-٣٨ ، ٥٦) وصحيح مسلم (١ : ٤٢٤ ، ٤٢٥) وسنن أبي داود (١ : ١١٢) وسنن الترمذي (١ : ٢٥٣) وسنن النسائي (١ : ٢٥٧-٢٥٨ ، ٢٧٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٩) وموطأ مالك (١ : ٦) ومسنند أحمد (٢ : ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ ، ٣٤٨ ، ٣٩٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤) والطيالسي (١ : ٧٤) من منحة المعبود

(٣) كذا ساق المصنف هذا اللفظ ، وهو نفس الحديث بلفظ البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، (٢ : ٣٧-٣٨)

٥٢٢ - وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كيف أنت إذا كانت (١) عليك أمراء يمتنون الصلاة - أو قال : يؤخرون
الصلاة - عن وقتها (٢) ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صلِّ الصلاة
لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصلِّ ، فإنها لك نافلة .
رواه مسلم (٢) .

٥٢٣ - وروى مسلم (٣) أنه عليه السلام كان يقعد في مصلاه بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

٥٢٤ - وعن أنس مرفوعاً : من نسي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكرها ،
لا كفارة لها إلا ذلك .
أخرجاه (٤) .

(١) في المخطوطة « كان »

(٢) في صحيح مسلم تقديم وتأخير « أمراء يؤخرون الصلاة عن
وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها » قال : قلت : ... صحيح مسلم
(١ : ٤٤٨) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١١٧) والترمذي (١ :
٣٣٢ - ٣٣٣) والنسائي (٢ : ١١٣) بمعناه ، وابن ماجه (١ : ٣٩٨)
بمعناه ومسند أحمد (٥ : ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بأطول من حديث جابر بن سمرة فانظره
(١ : ٤٦٣ ، ٤٦٤) من ثلاث روايات ، وأخرجه أيضا الترمذي
(٢ : ٤٨٠) وأبو داود (٤ : ٢٩ ، ٢٦٣) والنسائي (٣ : ٨٠)

(٤) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٧٠) وصحيح
مسلم (١ : ٤٧٧) ونسبه المزني في تحفة الأشراف (١ : ٣١٣) لسنن
النسائي الكبرى .

٥٢٥ - ولسلم : إذا رَكَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِنِدَائِكَرِي) (١) .

رواه مسلم .

٥٢٦ - وعن أبي قتادة - في قصة نومهم عن صلاة الفجر - وفي آخره : ثم صلى الغداة ، فصنع كما (كان) يصنع كل يوم .

رواه مسلم (٢) .

٥٢٧ - وعن عمران بن حصين قال : سرَّينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان (من) آخر الليل عرَّسنا ، فلم نستيقظ (٣) حتى أيقظنا (٣) حرُّ الشمس ، فجعل الرجلُ منا يقومُ دهشاً إلى طهوره ، قال فأمرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا (فسرنا) حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلتينا ، فقالوا : يا رسول الله ألا نُعيدُها في وقتها من الغد ؟ فقال : « أينهاكم ربُّكم (بارك وتعالى) عن الربا (٤) ويقبَلُه منكم ؟ »

(١) سورة طه : آية ١٤ .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٧٢ - ٤٧٤) وسبق تخريجه والاشارة إليه برقمي (٣ و ٣٧٤) .

(٣) رسماً في المخطوطة بالضاد وهو خطأ .

(٤) رسمت في المخطوطة « الربى » .

رواه أحمد في المسند (١) ، (٢) .

٥٢٨ - وعن جابر أن عمر (بن الخطاب) جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال (٣) : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال (٤) النبي صلى الله عليه وسلم : « والله ما صليتُها » (فقمنا إلى بطحان) فتوضأ (للصلاة) وتوضأنا (لها) ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

أخرجه (٥) .

٥٢٩ - وعن أبي سعيد قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كلفنا ، وذلك قول الله تعال (لى) : (وكفى

(١) رسمت في المخطوطة « المسجد » .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٤٤١) وقد سبق تخريج قصة التعريس من من حديث عمران والإشارة إليه برقم (٤٧١) وانظر مجمع الزوائد (١ : ٣٢٢) .

(٣) في المخطوطة « وقال » بزيادة الواو .

(٤) في المخطوطة « فقال » بزيادة الفاء .

(٥) صحيح البخاري - وهذا لفظه - في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٦٨ ، ٧٢) وكتاب الأذان (٢ : ١٢٣) وكتاب الخوف (٢ : ٤٣٤) وكتاب المغازي (٧ : ٤٠٥) وصحيح مسلم (١ : ٤٣٨) والحديث في سنن الترمذي (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) وسنن النسائي (٣ : ٨٤ - ٨٥)

الله المؤمنين القتالَ ، وكانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيْزًا (١) . قال : فدعا (٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، فأقام الظهر ، فصلاها ، وأحسن (٣)
صلاتها كما كان يصلها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصرَ ، فصلاها وأحسن (٣)
صلاتها ، كما كان يصلها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ،
قال : وذلكم (٤) قبل أن ينزل الله عزَّ وجلَّ في صلاةِ الخوفِ (فإنْ
خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) (٥) .

رواه أحمد والنسائي بسند جيد (١) . ولم يذكر المغرب .

٥٣٠ - وروى أحمد أن (النبي) صلى الله عليه وسلم (٧) عام

(١) سورة الأحزاب : ٢٥ .

(٢) رسمت في المخطوطة « فدعى » .

(٣) في المخطوطة « فأحسن » بالفاء ، والتصويب من مسند أحمد .

(٤) في المخطوطة : « وذلك » والتصويب من المسند .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٦) مسند أحمد (٣ : ٢٥ ، ٤٩ وهذا لفظه ، و ٦٧ - ٦٨)

وسنن النسائي (٢ : ١٧) وسنن الدارمي (١ : ٢٩٦ - ٢٩٧) قلت :

ورجاله كلهم ثقات . فأحمد يرويه عن : عبد الملك بن عمرو ويحيى

ابن سعيد وحجاج القطان بن محمد المصيبي عن ابن أبي ذئب عن المقبري

عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه . والله أعلم . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن ابن أبي

ذئب ، بسند أحمد . وكلهم ثقات .

(٧) في المسند « أنه صلى » .

الأحزاب (صلى المغرب) فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم عاد المغرب (١) .

٥٣١ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسيها ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام .
رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن (٢) . وروى موقوفاً .

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (٤ : ١٠٦) من حديث أبي جمعة : حبيب بن سباع رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في الكبير كذلك من حديثه - كما في مجمع الزوائد (١ : ٣٢٤) وفي كلا الإسنادين ابن لميعة .
(٢) في مجمع الزوائد (١ : ٣٢٤) قد أسنده للطبراني في الأوسط وقال الهيثمي فيه : ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستحلي لم أجد من ذكره . اهـ .

بابُ سَبْرِ الْعَوْرَةِ

٥٣٢ - عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه (١) منه شيء .

أخرجاه (٢)

٥٣٣ - ولمسلم (٣) : على عاتقيه .

(١) في المخطوطة : « عاتقة » والتصويب من الصحيحين .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧١) وصحيح مسلم
(١ : ٣٦٨) واللفظ له .

(٣) قوله « ولمسلم » . اللفظ موجود في البخاري - كما مر -
بالثنية كما هو في مسلم ولفظ البخاري ، تحت باب إذا صلى في الثوب الواحد
فليجعل على عاتقيه ، « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه
شيء » فهو من المتفق عليه أيضا ، والحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود
والنسائي وغيرهم ، والحديث - عند أحمد باللفظين - كما ذكره المجد
في المتقى .

٥٣٤ - وعنه مرهوعاً : من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه (١) رواه البخاري وأبو داود (٢) - وزاد - على عاتقيه .

٥٣٥ - وعن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً (٣) به في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقيه (٤) .

٥٣٦ - وقالت أم هانئ : التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب ، وخالف بين طرفيه (على عاتقيه) (٥) رواهما البخاري .

(١) في المخطوطة : اطرفيه

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧١) ، وسنن أبي داود (١ : ١٦٩) والزيادة التي أشار إليها المصنف هي أيضاً عند أحمد كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١ : ٤٧١) ولم يشر إلى سنن أبي داود .

(٣) في المخطوطة : « سبل » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٦٨ ، ٤٦٩) وفيه لفظه (والحديث موجود في صحيح مسلم (١ : ٣٦٨) بلفظه أيضاً . فالحديث متفق عليه ، والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٦٨) تعليقا . ورواه البخاري موصولا لكن ليس فيه (وخالف بين طرفيه) وذلك في كتاب الصلاة (١ : ٤٦٩) ورواه مسلم من وجه آخر (١ : ٤٩٨) وهو عند أحمد أيضا (٦ : ٣٤٢ ، ٣٤٣) ورواه مختصرا (٦ : ٤٢٥) .

٥٣٧ - وروى (١) أيضا عن أبي هريرة مرفوعاً قام رجل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فسأله (٢) عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : « أولكمم يجد ثوبين ؟ » ثم سأل (٣) رجلٌ عُمَرَ فقال : إذا وسَّعَ اللهُ عليكم (٤) فأوسَّعوا ، جمَعَ رجلٌ عليه ثيابه ، صَلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداء ، في إزارٍ وقميصٍ ، في إزارٍ وقبَاء ، في سراويلَ ورداء (٥) ، في سراويلَ وقميصٍ ، في سراويلَ وقبَاء (٥) ، (في ثَبَانٍ وقبَاء) في ثَبَانٍ وقميصٍ ، (قال :) وأحسبه قال - : في ثَبَانٍ ورداء (٥) (٥) .

٥٣٨ - وروى أيضا عن أبي سعيد : نهى رسول الله صلى الله عليه

(١) أى البخاري .

(٢) في المخطوطة : « فسئله »

(٣) في المخطوطة « سئل » .

(٤) هذه اللفظة ليست في البخاري بشرح الفتح .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧٥) والسراويل : قال ابن سيده (ج ٤ : ٨٣) فارسي معرب ، يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير ، والأشهر عدم صرفه ، والثبان : بضم المثناة وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان ، وقد يتخذ من جلد ، وقال في النهاية الثبان : سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط ، ويكثر لبسه الملاحون (١ : ١٨١) .

والقباء : بالقصر والمد ، قيل هو فارسي معرب ، وقيل عربي مشتق قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه ، سمي بذلك لانضمام أطرافه ، وانظر الفتح (١ : ٤٧٥)

وسلم عن اشتمال الصمّاء (٤) ، وأن يحْتَبِيَّ الرجل في ثوب واحد ،
ليس على عاتقه (١) منه شيء (٢) .

٥٣٩ - وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيتِ عريان (٣)

٥٤٠ - وروى أيضا عن (ابن) المنكدر قال : دخلت على جابر ،
وهو يصلي في ثوبٍ مُلتَحِفاً به ، ورداؤه (٤) مَوْضوع ، فلما انصرف

(١) لفظ البخاري في جميع الكتب (ليس على فرجه منه شيء)

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧٦ - ٤٧٧) وفي
كتاب الصوم مختصرا (٤ : ٢٣٩) وفي كتاب اللباس (١٠ : ٢٧٩)
بلفظه ، ومعناه (١٠ : ٢٧٨) وفي كتاب الاستئذان (١١ : ٧٩)
والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة (الفتح ١٠ : ٢٧٨ ، ٢٧٩)
ومسلم من حديث جابر (٣ : ١٦٦١) ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة
وجابر (٤ : ٥٥) ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة (٤ : ٢٣٥) وقال :
وفي الباب عن علي وابن عمر ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وجابر ، وأبي أمامة ،
ورواه كذلك من وجوه النسائي وابن ماجه وأحمد في المسند من حديث
أبي سعيد بلفظ البخاري (٣ : ٦ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٦)

(٣) رواه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة (١ : ٤٦٥) وذكره
ضمن حديث أبي هريرة من غير ذكر الأمر في كتاب الصلاة (١ : ٤٧٧)
وأخرجه البخاري أيضا في مواضع من حديث أبي هريرة ، وذكره أحمد
في مسنده من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه باسناد حسن وانظر
الفتح (١ : ٤٦٦) .

(٤) في المخطوطة : ورواه .

قلنا : يا أبا عبد الله تُصلي وِرْدًاؤُك (١) موضوع ؟ قال : نعم أحببت أن يراني الجُهال متلُكُم ، رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (٢) .
٥٤١ - وفي رواية له (٣) : صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وألباهه موضوعة (على المشجب) .

٥٤٢ - وفي لفظ لأحمد (٤) من حديث أبي هريرة : نهي عن لبستين : أن يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ (٦) يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يَخَالَفَ (بَيْنَ) طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٥٤٣ - وهما عنه (٧) : وان اشتمل الصما (٤) في الثوب الواحد ليس

(١) في المخطوطة : ورداءك .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧٨) وذكره بلفظ قريب (١ : ٤٦٧) وأخرجه مسلم بمعناه (١ : ٣٦٩) .
(٣) أي للبخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٦٧) وفيه زيادة : قال له قائل : تصلي في إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحرق مثلك ، وأبنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ « .
(٤) مسند أحمد (٢ : ٣١٩) وانظر (٢ : ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧-٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩) أيضا .

(٥) في المخطوطة « وأن » بزيادة الواو .

(٦) في المخطوطة : « ولا » .

(٧) لم أجد هذا الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ فانظر البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٧٧) وكتاب المواقيت (٢ : ٥٨) وكتاب البيوع (٤ : ٣٥٨) وكتاب اللباس (١٠ : ٢٧٨ ، ٢٧٩) وصحيح مسلم (١ : ٣٦٨)

على أحد شقيه منه شيء .

٥٤٤ - وعن البراء (ء) كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً ، بعيدَ ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمةَ أذنيه ، (رأيته) في حلةٍ حمراءِ (ء) لم أر (١) شيئاً قط أحسنَ منه أخرجاه (٢) .

٥٤٥ - وعن أنس (قال :) كان أحبَّ الثيابِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرةُ (٣)
أخرجاه (٤) .

٥٤٦ - وفي حديث أبي جحيفة : خرج في حلة حمراء ، ثم ركزت له عنزة .

(١) في المخطوطة : «أرى» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) صحيح البخاري كتاب المناقب (٦ : ٥٦٥) واللفظ له ، ورواه مختصراً في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٥ ، ٣٥٦) وصحيح مسلم (٤ : ١٨١٨) ورواه أيضاً بمعناه أبو داود (٤ : ٨١) والترمذي (٤ : ٢١٩) وسنن النسائي (٨ : ١٨٣) .

(٣) في المخطوطة : (الحمرة) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٦٧) واللفظ له وصحيح مسلم عدا قوله « أن يلبسها » (٣ : ١٦٤٨) وسنن أبي داود (٤ : ٥١) باللفظ الآخر مختصراً . وسنن الترمذي بلفظه (٤ : ٢٤٩) وسنن النسائي (٨ : ٢٠٣) ومسنند أحمد (٣ : ٢٩١) بلفظه ، وانظر (٣ : ١٣٤ ، ١٨٤ ، ٢٥١) بمعناه .

أخرجاه (١)

٥٤٧ - وهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن (٢)

٥٤٨ - ولأبي داود (٣) عن عمران بن (٤) حصين مرفوعاً : لا أركب
(الأرجوان) (٥) ولا ألبس المعصفر

٥٤٩ - وهما (٦) عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

(١) حديث أبي جحيفة طويل ذكر المصنف هنا جزءاً منه فانظره
في صحيح البخاري كتاب الصلاة (١ : ٤٨٥) وصحيح مسلم (١ :
٣٦٠) والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وأحمد في المسند .

(٢) كذا في الأصل ، ولم يذكر متن الحديث ، ولعله يريد - والله
أعلم - نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل « ولفظ مسلم
(نهي عن التزعر للرجال ، وهو مما اتفق عليه الشيخان وأخرجه أصحاب
السنن أيضاً من حديث أنس بن مالك ، فانظر صحيح البخاري : كتاب
اللباس (١٠ : ٣٠٤) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٢)

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٤٨) .

(٤) في المخطوطة : « ابن » بزيادة ألف .

(٥) في المخطوطة : بياض وكان الناسخ لم يعرف معناها فلم يكتبها .
والحديث أطول من هذا في أبي داود .

(٦) صحيح البخاري بمعناه كتاب اللباس (١٠ : ٢٨٤) وصحيح
مسلم واللفظ له (٣ : ١٦٤٢) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد
أيضاً .

٥٥٠ - ولهما (١) عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبوس الحرير - إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إصبعيه الوسطى والسبابة ، وضمهما) .

٥٥١ - ولمسلم إلا موضع إصبعين (٢) أو ثلاث أو أربع (٣)

وزاد فيه أحمد وأبو داود : وأشار بكفه .

٥٥٢ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزيبر في (لبس) الحرير لحكمة كانت بهما .

أخرجاه (٤)

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٨٤) وصحيح مسلم
(٣ : ١٦٤٢) واللفظ له .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش بخط مغاير .
وهو من الحديث .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٣-١٦٤٤) لكن في الأصل : « ثلاثة
أو أربعة » وما في الأصل هو موجود في سنن أبي داود (٤ : ٤٧) والحديث
رواه أصحاب السنن وأحمد أيضا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٠٠) وكتاب اللباس
(١٠ : ٢٩٥) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٤٦) وليس اللفظ لهما أو لواحد
منهما وأخرجه أبو داود (٤ : ٥٠) وأخرجه أحمد واللفظ له فانظر
المسند (٣ : ١٢٧ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ : ٢٧٣) وهو موجود في
بقية السنن .

٥٥٣ - وللترمذي (١) : وشكروا إليه القمل فرخص لهما في قميص
الحرير (في غزاة لهما) (٢)

٥٥٤ - وعن عقبه بن (٣) عامر قال : أهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قَرُوجُ حَرِيرٍ فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فترعه نزعاً
(عنيفاً) (٤) شديداً كالكاره له ، ثم قال : « لا يَنْبَغِي هذا للمتقين »
أخرجاه (٥) .

(١) قوله : وللترمذي : ليس هذا لفظ الترمذي وإنما هو لأحمد
أيضا ، فانظره في المسند (٣ : ٢٥٢) ومعناه (٣ : ١٢٢ ، ١٩٢)
وأما لفظ الترمذي (٤ : ٢١٨) أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر ابن
العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ، فرخص
لهما في قميص الحرير ، قال : ورأيتهما عليهما ، والحديث رواه كذلك
البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : « غنا لهما » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ابن » بزيادة الألف .

(٤) ما بين القوسين ليس في الصحيحين ، وإنما هو عند أحمد .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٨٤-٤٨٥) وكتاب
اللباس (١٠ : ٢٦٩) واللفظ له وصحيح مسلم (٣ : ١٦٤٦٠) والحديث
رواه النسائي (٢ : ٧٢) بلفظ البخاري ، ومسنده أحمد (٤ : ١٤٩)
واللفظ له بالزيادة ، ورواه أيضا (٤ : ١٥٠) وبين فيه أن الصلاة التي
كان قد صلاها عليه الصلاة والسلام وهو لابس القروج كانت المغرب .

٥٥٥ - وعن عائشة أنها نصبت سرةً فيها تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فترعه وقطعه وسادتين ، فكأن يستند عليهما .

أخرجاه (١)

٥٥٦ - ولأحمد (٢) : فقد (٣) رأيت متكتاً على أحدهما وفيها صورة .

٥٥٧ - وعن ابن عمر مرفوعاً : (إنَّ) الذين يصنعون هذه الصورَ يُعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم .

أخرجاه (٤) .

٥٥٨ - والبخاري عن عائشة مرفوعاً (٥)

(١) قلت : هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين ، وإن كان هو أقرب إلى لفظ مسلم فانظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ١٢٢) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٨٦-٣٨٧) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٨ - ١٦٦٩) .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٢٤٧)

(٣) في المخطوطة : « فلقد » بزيادة لام .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس : (١٠ : ٣٨٢ - ٣٨٣)

واللفظ له ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٧٠) .

(٥) في المخطوطة : لم يذكر لفظ الحديث . ولعله يريد حديثها عنده ولفظه : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله « أخرجه في كتاب اللباس (١٠ : ٣٨٦ - ٣٨٧) أو لفظها عنده « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه الصورة » أخرجه في كتاب اللباس (١٠ : ٣٨٩) والله أعلم .

٥٥٩ - ولأبي داود وغيره : ثوب فيه تصاوير

٥٦٠ - وعن ابن عباس - وجاءه رجل فقال : إني صورت هذه

التصاوير فأفتني - فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

كل مصور في النار ، يجعلُ له بكل صورة صورها نفساً يُعذبُ بها في نار جهنم . فإن كنت (لا بد فاعلا فاجعل الشجرَ وما لا نفسَ له .

أخرجاه (١) .

٥٦١ - وعن أبي هريرة (٢) مرفوعاً : لا تصحب الملائكة رفاقة فيها

كلب أو جرس (٣) .

(١) البخاري : كتاب البيوع (٤ : ٤١٦) وكتاب التعبير (١٢ : ٤٢٧)

بمعناه فيهما . وصحيح مسلم (٣ : ١٦٧٠ - ١٦٧١) بلفظ قريب

وأخرجه النسائي (٨ : ١٩٠) وأحمد (١ : ٣٠٨) بلفظه لإقوله

« يعذب بها في نار جهنم » فعند أحمد وكذا عند مسلم تعذبه في جهنم) .

(٢) في المخطوطة : « أبي طلحة » وهو خطأ من الناسخ أو سبق

قلم ، وإنما الحديث من رواية أبي هريرة وليس - فيما أعلم - لأبي طلحة

في هذا الباب شيء . والله أعلم .

(٣) الحديث من رواية أبي هريرة في صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٢)

وسنن أبي داود (٣ : ٢٥) وسنن الترمذي (٤ : ٢٠٧) وقال الترمذي :

وفي الباب : عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة ، وهذا حديث حسن

صحيح . وأخرجه أيضا أحمد في المسند (٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ٣١١ ،

٣٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٧) ورواه مختصرا من غير ذكر « الكلب »

(٢ : ٣٢٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٤) وسنن الدارمي (٢ : ١٩٩)

وانظر الفتح الكبير (٣ : ٣٢٧) فلم يذكر أيضا سوى أبي هريرة فيه .

والله أعلم .

٥٦٢ - وعن أسامة بن (١) زيد قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبضية كيفية) (٢) كانت لما أهداها (٣) له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي . (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لم تلبس القبضية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتجعل (٤) تحتها (غلالة) (٥) فإني أخاف أن تصف (حجم عظامها) (٦) . رواه أحمد (٧) .

٥٦٣ - وفي البخاري (٨) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن

-
- (١) في المخطوطة « ابن » بزيادة ألف .
 - (٢) في المخطوطة بياض واستكملت النص من المسند .
 - (٣) في المخطوطة أهدى والتصويب من المسند .
 - (٤) في المخطوطة : « قال : ثم بياض .. أن تجعل » واستكملت النقص من المسند .
 - (٥) في المخطوطة بياض واستكملت النقص من المسند .
 - (٦) في المخطوطة بياض واستكملت النقص من المسند .
 - (٧) مسند أحمد (٥ : ٢٠٥) من طريقين الأول قال فيه عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال : . . والثاني ذكر اسم ابنه فقال : عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه .
 - (٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وسيأتي برقم «٦٠٣» والحديث أخرجه البخاري بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين ... » الحديث . في كتاب اللباس (١٠ : ٣٣٢) و (١٠ : ٣٣٣) وكذا في كتاب الحدود (١٢ : ١٥٩) بلفظ لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخشئين من الرجال ، والمرجلات من النساء والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٦٠) والترمذي (٥ : ١٠٥ - ١٠٦) وابن ماجه (١ : ٦١٤) وأحمد في المسند (١ : ٣٥٤ ، ٣٣٠) .

- المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات بالرجال .
- ٥٦٤ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحد (٥) . أخرجاه (١) »
- ٥٦٥ - ولمسلم (٢) : « إذا انقطع شِيعُ أحدكم (٣) فلا يَمْشِي (٤) في الأخرى ، حتى يُصْلِحَهَا » .
- ٥٦٦ - وله (٥) من حديث جابر : ولا (يمشي في خُفٍّ) واحدٍ .
- ٥٦٧ - ولمسلم (٦) عن جابر مرفوعاً : استكثروا لبس النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٩) وفيه زيادة : « ليحفظهما أو لينعلهما جميعاً » وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٠) وفيه الزيادة . والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه .
- (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣ : ١٦٦٠) والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي أيضاً .
- (٣) في المخطوطة : « نعل أحدكم » فكلمة « نعل » ليست في مسلم وإنما هي في غيره .
- (٤) في المخطوطة : « يمشي » بزيادة الياء في آخره .
- (٥) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦١) .
- (٦) قلت هذا اللفظ ليس لمسلم ولا لأحمد ولا لأبي داود : فانظر صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٠) ولفظه : قال جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها « استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » ومثله عند أبي داود (٤ : ٦٩) ومسنده أحمد (٣ : ٣٣٧ ، ٣٦٠) وأخرجه النسائي كذلك كما في تحفة الأشراف (٢ : ٣٤٦) .

٥٦٨ - ولأبي داود عن فضالة بن (١) عبيد مرفوعاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخفى أحياناً (٢)

٥٦٩ - وسئل أنس : (أ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

رواه البخاري (٣) .

٥٧٠ - وعن بهز بن (١) حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، (قال) قلت : (يا رسول الله) فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد

(١) في المخطوطة « ابن » .

(٢) لفظ أبي داود (٤ : ٧٥) كان النبي صلى الله عليه وسلم .. والحديث عند أحمد أيضاً (٦ : ٢٢) وهو جزء من حديث طويل فيه رحلة صحابي من أجل حديث واحد والنهي عن كثرة الإرفة ، فلينظره من أحب - فيهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٩٤) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٠٨) وصحيح مسلم (١ : ٣٩١) والحديث موجود في سنن الترمذي (٢ : ٢٤٩) وسنن النسائي (٢ : ٧٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٠) وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ١٠٠ ، ١٦٦ ، ١٨٩) .
فالحديث متفق عليه .

فلا يَرَيْنَهَا» (١) ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فإله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » .

رواه الخمسة (٢) إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

٥٧١ - ولهما (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ينظر الله (يوم

القيامة) إلى من جرّ إزاره بَطْرًا » .

٥٧٢ - وللبخاري (٤) : ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي (٥) النار

٥٧٣ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « من جر ثوبه خيلاً (٤) لم ينظر

الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر : (يا رسول الله) : إن إحدى (شِقَّتِي) (٦)

(١) في المطبوعة : « ترينها » .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٤٠-٤١) وسنن الترمذي (٥ : ٩٧ -

٩٨ ، ١١٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٦١٨) ومسند أحمد (٥ : ٣-٤)

واللفظ له .

وقال الترمذي في الموضوعين : هذا حديث حسن . وامم جد بهز

ابن حكيم : معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي .

(٣) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٧-٢٥٨)

واللفظ له ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٥٣) والحديث في الموطأ (٢ :

٩١٤) وابن ماجه (١ : ١١٨٢) والحديث مروى من طريق ابن عمر

وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٦) والحديث

في سنن النسائي (٨ : ٢٠٧) ومسند أحمد (٢ : ٢٨٧ بمعناه و ٤١٠

٤٦١ ، ٤٩٨ . بلفظه و ٥٠٤) بمعناه .

(٥) في المخطوطة : « في » .

(٦) في المخطوطة : « إحدى إزارى » .

إزاري يترخى (١) إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال (النبي صلى الله عليه وسلم)
« إنك لست بمن يصنعه خيلا (٤) (٢) » .

رواه البخاري (٣) .

٥٧٤ - وعنه مرفوعاً : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة
من جر (منها) شيئاً خيلاً (٤) لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح (٤) .

٥٧٥ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « من لبس ثوب شهرة في
الدنيا ألْبَسَه الله ثوباً مدّلة يوم القيامة » .

إسناده جيد ، رواه أحمد وأبو داود (٥) .

(١) في المخطوطة : « يترخى » .

(٢) في المخطوطة « ممن يفعل ذلك خيلاء » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة (٧ : ١٩) وكتاب
اللباس (١٠ : ٢٥٤) وهنا لفظه ، وأخرجه البخاري مختصراً كذا في
كتاب الأدب (١٠ : ٤٧٨) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤) :
٥٦ - ٥٧) والنسائي (٨ : ٢٠٨) ومسند أحمد (٢ : ١٠٤ ، ١٣٦ ،
١٤٧) .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٦٠) وسنن النسائي (٨ : ٢٠٨) وسنن
ابن ماجه (٢ : ١١٨٤) وقال عقيبة : قال أبو بكر (بن أبي شيبة) : ما أغربه .

قلت : في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٤٣ - ٤٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٢ -
١١٩٣) واللفظ له ، ومسند أحمد (٢ : ٩٢ ، ١٣٩) .

قلت : في الاسناد المهاجر بن عمرو النبال الشامي الراوي عن ابن
عمر رضي الله عنهما . وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

٥٧٦ - وعن ابن مسعود مرفوعاً : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل (١) يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة (٢) قال : « إن الله جميلٌ يُحب الجمال . الكبيرُ بَطَرُ الحَقِّ وغمَطُ الناسِ » .

رواه مسلم (٣) .

٥٧٧ - وعن عبد الله بن عمر (و) (٤) مرفوعاً « كلوا واشربوا (والبسوا) وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة » .
رواه البخاري (٥) .

(١) في المخطوطة : « فقال له رجل : إن أحدنا » والتصويب من مسلم .

(٢) في المخطوطة : « حسناً » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٩٣) .

(٤) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ والصواب ما ذكرناه فعند أحمد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فانظره (٢ : ١٨١) بزيادة « والبسوا » وانظر سهل السلام (٤ : ٣١٨) بتعليقنا .

(٥) رواه البخاري تعليقاً من غير ذكر اسم الراوي بل قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا » وذلك في كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٢) ولم يوصله البخاري في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسي والحرث بن أبي أسامة في مسنديهما . وانظر الفتح (١٠ : ٢٥٣)

٥٧٨ - وزاد أحمد (١) : « إن الله يحب أن ترى نعمته (٢) على عبده (٣) » .

٥٧٩ - روى الترمذي (٤) هذه الزيادة ، وحسنها ، وقال : « أثر نِعْمَتِهِ » (٥) .

٥٨٠ - وفي حديث أبي رجا (٦) العطاردي : خرج علينا عمران بن حصين ، وعليه مطرف من خز لم نره (٦) عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنعم الله (عز وجل) عليه نعمة ، فإن الله (عز وجل) يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه . رواه أحمد (٧) باسناد جيد .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٢) .

(٢) في المخطوطة « تر أثر نعمته » .

(٣) في المخطوطة « عبيده » .

(٤) سنن الترمذي (٥ : ١٢٣ - ١٢٤) وحسنه .

(٥) في المخطوطة : « نعمه » .

والحديث نسبه في الفتح الكبير : للحاكم أيضا .

(٦) في المخطوطة « أراه » .

(٧) مسند أحمد (٤ : ٤٣٨) .

قلت : في إسناده « فضيل بن فضاله » وثقة ابن معين ، وقال ابن شاهين في الثقات : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه شعبة ، وانظر التهذيب (٧ : ٢٩٨) .

٥٨١ - (و) عن سهل (بن) معاذ الجهني (١) عن أبيه مرفوعاً :
من ترك أن يلبس صالح الثياب - وهو يقدر عليه - تواضعاً لله (تبارك
وتعالى) ، دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلال الإيمان
أيتَّهَنُ شاء » .

في إسناده ضعف وحسنه الترمذي (٢) ،

(١) في المخطوطة « رواه أحمد بإسناد جيد عن سهل ، وعن
معاذ الجهني عن أبيه ... » والحديث رواه أحمد في المسند من طريق
روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة - رجل من قيس - ثنا أبو رجاء
الطاردي قال : خرج علينا عمران ... » الحديث بينما الراوي عن معاذ
الجهني رضي الله عنه هو ابنه سهل ، وأيضا الصحابي الراوي لهذا الحديث
هو معاذ بن أنس الجهني وليس أبوه ، وسأذكر شيئاً عن سهل عند قوله
في آخر الحديث إسناده ضعيف . والله أعلم .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٣٨) وهو جزء من حديث .

وقوله : في إسناده ضعف .. لأنه من طريق ابن لهيعة عن زبانه
سهل والرواية عن هذا الطريق ساقطة فزبان بن فائد منكر الحديث قال
ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها
موضوعة لا يحتج به ، وقال الحافظ ابن حجر : لا يعتبر حديثه « سهل »
ما كان من رواية زبانه بن فائد عنه ، وقال ابن حبان في الضعفاء عن سهل :
منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبانه ،
فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة ، وإنما اشتبه
هذا ، لأن راويها عن سهل زبانه إلا الشيء بعد الشيء ، وزبانه ليس
بشيء ، والله أعلم ، قلت : وأخرج أحمد من هذا الطريق كثيراً منها في =

٥٨٢ - ورواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً : « البذاذة من الإيمان » .
ورجاله ثقات (١) .

قال أحمد : هو التواضع في اللباس .

٥٨٣ - وعن أبي رمته قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وعليه بردان أخضران .
رواه الحمسة إلا ابن ماجه (٢) .

= المجلد الثالث وانظر ترجمتهما (التهذيب ٤ : ٢٥٨ ، ٣ : ٣٠٨) والمجروحين
لابن حبان (١ : ٣١٣ ، ٣٤٧) والميزان (٢ : ٦٥ ، ٢٤١) والمغني
في الضعفاء (١ : ٢٣٦ ، ٢٨٨) .

فالحديث ضعيف من هذا السند لكن رواه الترمذي (٤ : ٦٥٠)
بلفظ قريب من طريق عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ عن
أبيه ، وقال : هذا حديث حسن .

(١) سنن أبي داود (٤ : ٧٥ - ٧٦) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٣٧٩)
وفيه : قال : البذاذة القشافة يعني التقشف .

قلت : عزاه في الفتح الكبير لأحمد والحاكم أيضا عن أبي أمامة
الحرثي ، وقد فتشت فهارس المسند فلم أعر فيها على أبي أمامة الحرثي
وقرأت مسند أبي أمامة الباهلي - مع طوله - في المسند فلم أعر على
رواية لأبي أمامة الحرثي فيه سوى واحدة وليس فيها هذا الحديث -
والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٥٢ ، ٨٦) وسنن الترمذي (٥ : ١١٩)
وحسنه . وسنن النسائي (٨ : ٢٠٤) ومسند أحمد (٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
٢٢٨) .

وامم أبي رمته : حبيب بن حيان ، ويقال : اسمه رفاعة ابن يثربي .
كذا قال الترمذي . ويقال التميمي . والتميمي ، والله أعلم .

٥٨٤ - ولمسلم (١) عن عائشة (قالت) خروج النبي (٢) صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه مِرْط (٣) مُرَجَلٍ (٤) من شَعَرٍ أَسْوَدَ .

٥٨٥ - وعن أم خالد قالت : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خَمِيصَةٌ سوداء ، فقال : من ترون نكسوها (٥) هذه الخميصة ؟

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٩) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٤٤) وسنن الترمذي (٥ : ١١٩) ومسند أحمد (٦ : ١٦٢) .

(٢) في المخطوطة : « خرج علينا رسول الله » وما أثبتناه هو الموجود في المصادر الأصلية التي ذكرتها قبل .

(٣) في المخطوطة « برد » .

(٤) في المخطوطة تبعاً للمسند « مرجل » بالجيم المعجمة . وما أثبتناه هو الموجود في مسلم وغيره . وهو رأي الجمهور . قال النووي : أما المرط : فبكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو أخز ، قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به ، وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر ، وهذا الحديث يرد عليه .

وأما قوله « مرحل » فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى عليه صور الرجال ، والصواب الأول . ومعناه عليه صورة رجال الابل : ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان ، وقال الخطابي : « المرحل » الذى فيه خطوط . ٥١ شرح صحيح مسلم (١٤ : ٥٧ - ٥٨) والله أعلم .

(٥) في المخطوطة « نكسون » .

فَأَسْكَبَتْ (١) القوم ، قال (٢) : ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : (أ) بُلِي وَ (أ) خَلِيقِي (٣) مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْحَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىَّ وَيَقُولُ : يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا يَا أُمَّ خَالِدٍ ، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبِشَةِ الْحَسَنِ .

رواه البخاري (٤) .

٥٨٦ - وعن عبد الله بن عمر (و) (٥) قال : رأيت رسول الله

(١) في المخطوطة « فسكت » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) وقع في المخطوطة : « بلي وخلقني » وهو خطأ من الناسخ - وقوله « أبلي » بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام : أمر بالإبلاء . وكذا قوله « أخلقي » بالمعجمة والقاف ، أمر بالاخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق . وانظر الفتح (١٠ : ٢٨٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٣ ، ٢٧٩) ورواه مختصراً في كتاب الجهاد (٦ : ١٨٣) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٢٥) .

(٥) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ أو سبق قلم ، ففي صحيح مسلم : أن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) في المخطوطة : « رأيت » .

صلى الله عليه وسلم علي (١) ثوبين مُعَصْفَرَيْن فقال : إن هذه (٢) من ثياب الكفار فلا تلبسها

رواه مسلم (٣) .

٥٨٧ - وعن حذيفة قال : نهانا النبي (٤) صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

رواه البخاري (٥) .

(١) في المخطوطة « وعلى » .

(٢) في المخطوطة « هذا » .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٧) والحديث في مسند أحمد بلفظه بقريب كذلك (٢ : ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١) وكذا في سنن النسائي (٨ : ٢٠٣) والمستدرک (٤ : ١٩٠) .

(٤) في المخطوطة « نهي رسول الله » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٩١) والحديث عنده كذلك في كتاب الأطعمة (٩ : ٥٥٤) وكتاب الأشربة (١٠ : ٩٤ ، ٩٦) ، والحديث أخرجه مسلم كذلك بلفظ قريب (٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨) . والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد فانظر مسند أحمد (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨) وسنن أبي داود (٤ : ٣٣٧) وسنن الترمذي (٤ : ٢٩٩) بالفاظ متقاربة .

٥٨٨ - وفيه (١) : إنه استسقى فسقاه مجوسى في إناء من فضة ،
فرما (٥) به فقال : إني قد أمرته أن لا يستقيني فيه .

٥٨٩ - وعن علي قال : نهاني (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم -
عن جلوس (٣) على الميائير... والميائير : « فثيء كانت (تجعله) النساء » (٤)
لبعولتهن على الرجل كالقطائف من الأرز (جوان) رواه مسلم (٥) .

٥٩٠ - وفي البخاري (٦)

(١) الحديث أيضا في الصحيحين بألفاظ قريبة، ولم أجد هذا النص بلفظه
فيهما . فانظر ما سبق ذكره من العزو وكذا صحيح البخارى : كتاب اللباس
(١٠ : ٢٨٤) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ، ومسند أحمد
(٥ : ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨) وكذا السنن .

(٢) في المخطوطة « نهي » .

(٣) في المخطوطة « الجلوس » والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) في المخطوطة : « الميائير (بياض) كانت النساء تصنعه » .

(٥) صحيح مسلم (٣ : ١٦٥٩) - والحديث رواه البخاري تعليقا
في كتاب اللباس (١٠ : ٢٩٢) مختصرا ، وهو عند النسائي كذلك .

والميائير : أصلها من الوثارة أو الوثرة - بكسر الواو وسكون المثالثة -
والوثير : هو الفراش الوطيء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وفيه معان
أخرى أنظرها في الفتح (١٠ : ٢٩٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأشربة (١٠ : ٥١) والحديث رواه
أيضا - كما ذكر الحافظ في الفتح : الطبراني في الكبير ، ومسند الشاميين ،
والاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وأبو داود في السنن بلفظ قريب .

عن أبي مالك الأشعري (١) مرفوعاً « ليكون من أمتي أقوام يستحلون »

(١) في المخطوطة وكذا في المتقى (١ : ٢٩٤) الأشجعي وهذا وهم من المصنفين فأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق ابن أشيم بينما أبو مالك الأشعري هو ثلاثة : أبو مالك : الحارث بن الحارث الأشعري الشامي تفرد بالرواية عنه أبو سلام ، وهو من رجال مسلم والترمذي والنسائي .

والثاني : أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري صحابي نزل الشام أيضا ومصر وله حديثان وهو من رجال النسائي وابن ماجه .

والثالث : أبو مالك الأشعري اسمه عبيد وقيل : عبد الله وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو من رجال البخاري تعليقا ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه. والمراد بأبي مالك هذا الحديث : هو الأخير .

والحديث يرويه البخاري من طريق أبي عامر - أو أبي مالك الأشعري وقال الحافظ : هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار « بالشك » وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك ، ووقع عند ابن حبان بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم « أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان » ... وقد أخرجه البخاري في التاريخ بالشك وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري ١ هـ . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » عن أبي مالك الأشعري .. على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث ، ولذا قال الحافظ : وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور . وانظر فتح الباري (١٠ : ٥٤ - ٥٥) .

الحَرَ (١) والحَير والحَمْر والمعازِف .

٥٩١ - ولمسلم (٢) عن عائشة (قالت : إنما) كان فراشُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أَدَمًا حَشَوهُ لِيَفَّ .

٥٩٢ - وله (٣) عن جابر (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال له :) (٤) « فراشُ للرَّجُلِ وفِراشُ لامرأته والثالث (٥) للضيف ، والرابع للشيطان » .

(١) في المخطوطة : « الخز » بالمعجمتين ، وهو الموافق لرواية أبي داود - أما رواية البخاري فبالمهملتين - كما أثبتناه وهو الموجود في معظم الروايات من صحيح البخاري وهو ما ذهب إليه كثير من الأئمة فانظر الفتح (١٠ : ٥٥) وتعليقنا على سبل السلام . (٢ : ١٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٦٥٠) واللفظ له والحديث موجود من روايتهما أيضاً في صحيح البخاري كتاب الرقاق (١١ : ٢٨٢) فهو متفق عليه . وهو في سنن الترمذي (٤ : ٢٣٧) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٥١) واللفظ له . والحديث موجود في سنن أبي داود (٤ : ٧٠-٧١) وسنن النسائي بلفظ مسلم (٦ : ١٣٥) ومسنند أحمد بلفظ مسلم (٣ : ٢٩٣) ولفظ أبي داود (٣ : ٣٢٤) .

(٤) ما بين القوسين ليس في المخطوطة ، وإنما أضيفت من مسلم .

(٥) في المخطوطة : « وفراش » وهو موافق لرواية أبي داود وما أثبتناه هو رواية مسلم .

٥٩٣ - عن (١) ابن عباس قال : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قَز قال ابن عباس : أما السُدَى (٢) ،
والعلم فلا نرى (٣) به بأساً .

رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن (٤) .

(١) في المخطوطة « وله عن ابن عباس » وهذه العبارة تشعر بأن الحديث في مسلم لأنه معطوف على سابقه والحديث ليس في مسلم وإنما هو في مسند أحمد وسنن أبي داود .

(٢) في المخطوطة « السدو » .

(٣) في المخطوطة : « يرى » بالياء .

(٤) مسند أحمد (١ : ٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١) واللفظ له في الأولى .

وسنن أبي داود (٤ : ٤٩ - ٥٠) .

قلت : قوله بإسناد حسن . غير سليم فالحديث اسناده صحيح ، فقد رواه أحمد عن روح عن ابن جريح أخبرني خصيف عن سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عنه . ورواه عن محمد بكر عن ابن جريح عن عكرمة بن خالد عن ابن جبير عن ابن عباس .

ورواه عن مروان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ورواية ابن جريح عن عكرمة بن خالد عن ابن جريح كلهم ثقات والسند صحيح . ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٧٦) بعد أن ذكر روايته عن أحمد والطبراني في الأوسط : ورجاهما رجال الصحيح . ٥١ . وأيضا في بقية الأسانيد خصيف بن عبد الرحمن الجزيري وثقة ابن معين - في رواية وقال ابن عدي : ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ووثقه ابن سعد والبخاري... ووطن فيه =

٥٩٤ - وصح لبسه عن غير واحد من الصحابة (١) .

٥٩٥ - وعن أبي موسى مرفوعاً « حُرِّمَ لِبَاسُ (٢) الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتي) ، وأحِلَّ لِإِنَائِهِمْ .

صححه الترمذي (٢) .

٥٩٦ - ولمسلم عن بسر(٤) بن(٥) سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة (قال) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة

= آخرون وعلى أي حال فحديثه عاضد بحديث عكرمة بن خالد . والله أعلم . وانظر المسند (٤ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٣) ، ت أحمد شاکر ، وانظر كتب التراجم بشأن خصيف وعكرمة . والله المستعان .

(١) قال أبو داود (٤ : ٤٦) وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخبز : منهم أنس والبراء بن عازب .
(٢) في المخطوطة : لبس .

(٣) سنن الترمذي (٤ : ٢١٧) وقال : حديث أبي موسى حسن صحيح .

قلت : والحديث مروى بمعناه من حديث عمر ، وعلى وعقبة ابن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانئ وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن حصين ، وعبد الله ابن الزبير ، وجابر ، وأبي ریحان ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، ووائلة بن الأسقع ، والله أعلم .

(٤) في المخطوطة : « جسر » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم .

(٥) في المخطوطة : « ابن » .

لا تدخل بيتاً فيه صورة» (قال بسر :) ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على
بابه سترٌ فيه صورةٌ ، فقلت لعبيد الله (١) الخولاني (ألم) يخبرنا زيد عن
الصور يو (م) الأول ؟ (ف) قال (عبيد الله) : ألم تسمعه (حين) قال :
إلا رقماً في ثوب ، قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك (٢) .

٥٩٧ - وله عن عائشة سألت هل سمعت (٣) رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « عبد الله » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم .

قلت : في الصحيحين زيادة : « ربيب ميمونه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم » وليس هو ابن زوجها ، وإنما ربه فهو من مواليها .

(٢) هذا الحديث متفق عليه أيضا ، فانظر في صحيح البخاري : كتاب
بدء الخلق (٦ : ٣١٢) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٨٩) بلفظه وصحيح
مسلم (٣ : ١٦٦٥ - ١٦٦٦) وقوله (قلت : لا ، قال بلى قد ذكر
ذلك) فقد رواه مسلم من طريق آخر . فتنبه ، والحديث رواه أيضا :
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند والدارمي
وغيرهم .

(٣) في المخطوطة : « سمعتي » وهو خطأ ، وأصل الحديث عند
مسلم : .. عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، مولى بني النجار ، عن زيد
ابن خالد ، عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت - رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » قال :
فأتيت عائشة ، فقلت إن هذا يخبرني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » فهل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ؟ ... » الحديث .

عليه وسلم (ذكر ذلك ؟) فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم (١) ما رأيته
 فقل (رأيته خرج) في غزاته (٢) ، فأخذتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ ،
 فلما قدم فرأى النمط (٣) ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ (في وجهه) (٤) ، فجذبه
 حتى هتكه ، وقال : « إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين »
 (قالت :) فقطعنا (٥) منه وسادتين وحشوتهما (ليقاً) ، فلم يعب ذلك على (٦)
 ٥٩٨ - وله (٧) عنهما (قالت) كان لنا سِتْرٌ فيه تمثال طائر (٨) ،
 وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال (لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيتُه (٩) ذكرت الدنيا » (قالت)

(١) في المخطوطة : « سأحدثك » .

(٢) في المخطوطة : « ما رأيته فعل في غزواته » .

(٣) في المخطوطة : « رأى النمطة » .

(٤) في المخطوطة : « فعرفت الكراهة فجذبه » .

(٥) في المخطوطة « فقطعت » .

(٦) في المخطوطة « ولم يعب علي ذلك » .

والحديث رواه مسلم (٣ : ١٦٦٦) والحديث أخرجه أبو داود

(٧٣ : ٤) .

(٧) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٦) وقد أخرجه أيضا النسائي في

السنن (٨ : ٢١٣) وأحمد في المسند (٦ : ٤٩ ، ٥٣ ، ٢٤١) .

(٨) في المخطوطة : « طير » .

(٩) في المخطوطة « فرأيتُه » .

قال النووي رحمه الله : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ

ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره

قبل هذه المرة الأخيرة . (النووي على مسلم ١٤ : ٨٧)

وكانت لنا قטיפفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها .

٥٩٩ - وله (١) عنها (قالت) قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترتُ على بابي (دُرُنُوكَا) (٢) فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ فأمرني فنزعته .

٦٠٠ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيك الليلة ، فلم يمنعني أن أدخل (عليك) البيت الذي أنت فيه إلا (أنه كان في البيت) (٣) تمثالُ رجُلٍ ، وكان في البيت قرامٌ (٤) سترٌ فيه تماثيل (٥) ، وكان في البيت كلب (٦) فمر برأس (٧) التمثال ، يقطع فيصير (٨) كهيئة الشجرة ، ومر بالستر (يقطع) فيجعل (٩) وسادتين متبذتين يوطآن (١٠)

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٧) .

(٢) الدررnok : بضم الدال وفتحها ، حكاها القاضي وآخرون ، والمشهور ضمها ، ويقال فيه : درموك ، بالميم بدل النون ، وهو ستر له حمل ، وجمعه درانك وانظر النهاية في غريب الحديث (٢ : ١١٥)

(٣) في المخطوطة « ان فيه » .

(٤) في المخطوطة : « قراماً » .

(٥) في المخطوطة : « تمثال » .

(٦) في المخطوطة « كلبا » . وهذه الجملة لم أجدتها في المسند .

(٧) في المخطوطة « في رأس » .

(٨) في المخطوطة « فقطع فصير » .

(٩) في المخطوطة « فامر بالستر » فجعل .

(١٠) في المخطوطة : « يوطيان » ولفظ المسند « فيجعل منه وسادتان

توطآن » .

ومر (١) بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا
الكلب جرّو كان (٢) للحسن والحسين تحت (نَضْدٍ) (٣) لهم .
صححه الترمذي (٤) .

٦٠١ - وعن علي مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
ولا كلب ولا جنب .

إسناده حسن ، رواه أبو داود (٥) و صححه ابن حبان .

-
- (١) في المخطوطة « وامر » .
(٢) في المخطوطة « وإذا بالكلب كان جروا .
(٣) في الأصل بياض .
(٤) مسند أحمد (٢ : ٣٠٥) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٤) :
٧٤ - ٧٥) وسنن الترمذي (٥ : ١١٥) .
والنضد : قال أبو داود في السنن : والنضد شيء توضع عليه الثياب
شبه السرير .
(٥) سنن أبي داود (٤ : ٧٢ - ٧٣) و (١ : ٥٨) وسنن
النسائي (١ : ١٤١) وسنن الدارمي (٢ : ١٩٦) ومسند أحمد (١) :
٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٠ وفيه قصة) وفي السنن عند الجميع :
عبد الله بن نجى عن أبيه . وفيهما كلام ، وقد وثق عبد الله - النسائي وذكره
ابن حبان في الثقات .

قلت : وقع في المستدرک : عبد الله بن يحيى ، وقال الحاكم بعد
إخراجه : هذا حديث صحيح ، فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين ،
ولم يخرج فيه ذكر الجنب ، وقال الذهبي في تلخيصه : صحيح وعبد الله
ثقة (المستدرک ١ : ١٧١) =

.....
= هكذا وقع « عبد الله بن نجبي » وقول الذهبي « عبد الله ثقة » والحديث يرويه عبد الله عن أبيه عند الحاكم أيضاً . فكيف يقر الذهبي تصحيح هذا الحديث وقد اختلف كلامه كثيراً في « نجبي » .

قال في المغني (٢ : ٦٩٥) نجبي الحضرمي عن علي . لا يعرف .

وقال في الميزان (٤ : ٢٤٨) نجبي الحضرمي عن علي بحديث « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » رواه شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة ، عن عبد الله بن نجبي ، عن أبيه وهو نفس سند المستدرک الذي صححه ، ولا يدري من هو .

وقال في الكاشف (٣ : ١٩٩) نجبي الحضرمي عن علي ، وعنه ابنه عبد الله ، لين .

وقال عن عبد الله في الميزان (٢ : ٥١٤) عبد الله بن نجبي الحضرمي عن علي ، روى آدم عن البخاري ، قال : فيه نظر .

قلت « الذهبي » روى عنه جابر الجعفي ، فالنكارة من جابر وروى عنه الحارث العكلي ، وقال النسائي : ثقة .

أما في الكاشف فقد سقطت من الكتاب ترجمتان وقسم ثالث من ترجمة . سقطت تكملة ترجمة « عبد الله بن أبي نجيح » وترجمة عبد الله ابن نجيد بكاملها ، والقسم الأول من ترجمة « عبد الله بن نجبي » وبقي منها : وعنه أبو زرعة البجلي والحارث العكلي في الكاشف العكلي وهو خطأ « وثقة س وقال في : فيه نظر . ١ هـ واختلط الأمر على المحقق فلم يبنه عليه مع أن ابن أبي نجيح من رجال الستة بينما ابن نجبي من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه .

٦٠٢ - وعن أم سلمة مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه (جُلُجُلٌ)
ولا (جَرَسٌ) ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .
رواه النسائي (١) .

= وقد وقع في الخلاصة (١٨٣) عبد الله بن نجبي بضم أوله وإسكان الجيم
وفتح الموحدة آخره تحتانيه . ١ هـ وهذا من التصحيح العجيب . فقد ضبطه
الحافظ في التقریب نجبي . بنون وجم . «

وقال ابن حبان في الثقات (١ : ٢٧٢ - ٢٧٣) نجبي الحضرمي والد
عبد الله بن يحيى (كذا في الأصل) وأظنه خطأ يروي عن علي لا يعجبني
الاحتجاج به وبخبره إذا انفرد روى عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير . ١ هـ
قلت : لكن الرواية جاءت عن أبي زرعة عن عبد الله ابنه لا عن نجبي .
وقد وثقه العجلي وقال ابن سعد في الطبقات عنه (٦ : ٢٣٣) وكان قليل
الحديث ، قلت : والحديث يرويه أبو زرعه عن عبد الله عن أبيه عن علي
وهو الموجود عند عامة من ذكرت إلا الدارمي ورواية عن أحمد .
فعندهما يرويه أبو زرعة عن عبد الله عن علي ، مباشرة من غير وجود
«نجبي» بين ابنه وعلي .

وقد قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الله (٦ : ٢٣٤) روى
عن علي بن أبي طالب أيضا ، وكذا قال ابن حبان والبخاري بأنه يروي عن
علي أيضا كما في التهذيب (٦ : ٥٥) بينما ينفي السماع الدارقطني وابن
معين . فإن صح السماع فالحديث صحيح وإلا فالحديث حسن ، وقولنا
صحيح لأنه يكون عندنا طريقان للحديث يعضدان بعضهما . وإلا فتصحيح
الحاكم وإقرار الذهبي له فيه نظر . والله علم .

(١) سنن النسائي (٨ : ١٨٠) والحديث مروى من طريق عدد من
الصحابة منهم أم حبيبة وأبو هريرة وغيرهما . فانظره إن شئت في صحيح
مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد والدارمي .

٦٠٣ - وفي البخاري (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

٦٠٤ - ولعن أيضا الرجلَ يلبسُ لبسةَ المرأة والمرأة (٢) تلبس لبسةَ (٣) الرجل .

رواه أبو داود (٤) عن أبي هريرة وإسناده صحيح .

٦٠٥ - وعن أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ صنفان من أهل النار لا أراهما (٥) بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ، ولا يجدن ريحها ورجال معهم أسياط (٦) كأذئاب البقر يضربون بها الناس. رواه مسلم (٧) .

(١) هذا الحديث سبق ذكره برقم « ٥٦٣ » وذكر هناك من أخرجه وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة « يلبس لبس المرأة والمرأة » .

(٣) في المخطوطة يلبس .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٦٠) ولفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس ... » الحديث . والحديث رواه أحمد أيضا .

(٥) في المخطوطة « لم أراهما » وهو لفظ مسلم .

(٦) في المخطوطة « إساط » .

(٧) مسند الإمام أحمد (٢ : ٣٥٦ ، ٤٤٠) واللفظ له وصحيح

مسلم (٣ : ١٦٨٠) و (٤ : ٢١٩٢ - ٢١٩٣) بلفظ قريب جداً ، وقد روى مالك القسم الأول منه موقوفاً وهو عند أغلب رواة الموطأ موقوفاً إلا عبد الله ابن نافع فقد رفعه وانظر الموطأ (٢ : ٩١٣) .

٦٠٦ - ولمسلم عن أبي عثمان النهدي : كتب إلينا عمر (ونحن بأفريقيجان) : يا عتبةُ بن فرقدٍ : إنه ليس من كدك ولا (من) كد أهلك ولا (من) كد ، أمك فاشيع المسلمين في رحالم مما تشع منه في رحلك ، وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير (١) .

٦٠٧ - وله (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتعل أحدكم فليبدأ (٣) باليمين (٤) وإذا خلع فليبدأ بالشمال .

٦٠٨ - ولهما (٥) عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله وطهوره وترجله وتعله .

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٢) وللحديث تنمة قد حذفت من المخطوطة وهو الحديث المرفوع « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لإصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » .

والحديث ذكره أحمد في المسند مختصراً (١ : ١٦ ، ٤٣) . وسيأتي برقم ٦١٢ .

(٢) أي لمسلم (٣ : ١٦٦٠) والحديث موجود في البخاري بلفظه سوى كلمة خلع فعنده « انتزع » (كتاب اللباس ١٠ : ٣١١) فهو من المتفق عليه ، وهو كذلك عند أبي داود والترمذي ومالك .

(٣) في المخطوطة في الموضعين - فليبدء .

(٤) لفظ مسلم « باليمنى » والموجود هنا هو لفظ البخاري .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الطهارة (١ : ٢٦٩) كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) ومختصراً في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٩ ، ٣٦٨) وصحيح =

٦٠٩ - وعن ابن عمر مرفوعا : من تشبه بقوم فهو منهم .

رواه أحمد وإسناده صحيح (١) .

٦١٠ - ولأبي داود بسند صحيح عن عائشة (٢) كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى ليطهروه وطعامه ، وكانت يده اليسرى ليخلاله وما كان من أذى .

= مسلم (١ : ٢٢٦) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٧٠) وسنن الترمذي بلفظ قريب (٢ : ٥٠٦) وسنن النسائي (١ : ٧٨ ، ٢٠٥) و (٨ : ١٣٣ مختصرا و ١٨٥) وسنن ابن ماجه (١ : ١٤١) ومسنده أحمد (٦ : ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ - ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩١) قلت : وحديث الباب لم أجده بلفظه في الكتب المذكورة وأقربه إلى لفظ البخاري : ولفظه « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » والله أعلم .

(١) مسند أحمد (٢ : ٥٠) من طريقين وهو جزء حديث ، أوله عنده : بعثت بالسيف - وفي رواية بعثت بين يدي الساعة بالسيف - حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه ... « الحديث ، ورواه أبو داود مقتصرا على حديث الباب فقط في سننه (٤ : ٤٤) .

قلت : في الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن حبان وأبو حاتم ، وفيه كلام .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩) والحديث في مسند أحمد (٦ : ٢٦٥ ، ١٦٥ ، ١٧٠) .

٦١١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا لبستم و(إذا) توضعتم فابدؤا بإيامنكمُ (١) .

حديث حسن رواه أبو داود عنه (٢) وصححه ابن خزيمة .

٦١٢ - وروى (٣) أحمد عن يزيد بن (٤) هرون عن عاصم الأحول (٥) عن أبي عثمان عن عمر أنه قال : اتزروا (٦) (وارتدوا) وانتعلوا والقوا

(١) في المخطوطة « بميامنكم » .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٧٠) وسنن ابن ماجه مختصراً (١ : ١٤١) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩١) والحديث في مسند أحمد (٢ : ٣٥٤) والفتح الرباني (٢ : ٥) .

قلت : وقوله « حديث حسن » . الحديث يرويه أبو داود عن النفيلي عن زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . ويرويه أحمد عن الحسن وأحمد بن عبد الملك عن زهير به . ويرويه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن النفيلي به ويرويه ابن خزيمة من طريق عمرو بن خالد الحراني عن زهير به ، وهؤلاء كلهم ثقات فالحديث صحيح لا « كما قال المصنف » حديث حسن « وخاصة سند أحمد وأبي داود ، والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « ورواه » ، والصواب ما أثبتناه لأن هذا الحديث هو رواية ثانية لحديث رقم « ٦٠٦ » .

(٤) في المخطوطة « ابن » .

(٥) في المخطوطة « الأحوص » ، وهو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى . ثقة .

(٦) في المخطوطة « التزروا » .

الخفاف والسراريات (١) والقوا الركب وانزوا نزواً وعليكم بالمعدية
وارموا الأغراض وذروا التنعم وزبي العجم وإياكم والحريز «

حديث صحيح (٢) .

٦١٣ - وعن أبي عوانة فيه : وعليكم بالشمس ، فإنها حمام
العرب .

٦١٤ - وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
استجد (٣) ثوبا سماه باسمه : عمامة أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول :
« اللهم لك الحمد (أنت) كسوتني ، أسألك (٤) خيره وخير ما صنع له ،
وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له .

(١) في المخطوطة « والسراويل » .

وقوله : انزروا : من الازار .

وقوله : وارقدوا من الرداء .

وقوله : وانتعلوا من النعل أي البسوا النعال .

وقوله : وانزوا « من نزا أي وثب .

وقوله « وعليكم بالمعدية » .

(٢) مسند أحمد (١ : ٤٣) وتتمته فيه : « فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نبهني عنه » وقال : لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا ،
وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه « وانظر تخريج الحديث
رقم « ٦٠٦ » .

(٣) في المخطوطة : « اتجد »

(٤) في المخطوطة : « اسئلك » .

حسنه الترمذي (١) .

٦١٥ - وعن سهل (بن معاذ بن أنس) (٢) عن أبيه مرفوعاً :
من لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر)

رواه أبو داود (٣) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري (٤) .

(١) سنن الترمذي (٤ : ٢٣٩) لكنه خلاف ما ذكر المصنف هنا ،
فالموجود في سنن الترمذي : وهذا حديث حسن غريب صحيح ، والحديث
في سنن أبي داود (٤ : ٤١) ومسنند أحمد (٣ : ٣٠ ، ٥٠) .

(٢) في المخطوطة : « أنس بن سهل عن أبيه » . والصواب ما ذكرناه
وانظر سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه و ذخائر المواريث ومسنند
أحمد .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٤٢) والمستدرک (٤ : ١٩٢-١٩٣)

(٤) قلت : الموجود في المستدرک (٤ : ١٩٣) : هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فتنبه .

وأيضاً : ساق الحاكم هذا الحديث وأبو داود والترمذي وابن ماجه
وأحمد من طريق أبي مرحوم وهو : عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل
مصر . - وقال الترمذي : عبد الرحمن ابن ميمون وأظنه تصحيف
أو خطأ مطبعي . - وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرک (٤ : ١٩٣)
أبو مرحوم ضعيف وهو عبد الرحيم بن ميمون . قلت : ذكره ابن حبان
في الثقات وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والخلاصة والكاشف .. «

٦١٦ - وعند أحمد ، والترمذي وقال : حسن غريب (١) من أكل
طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني (٢) هذا - وذكره .

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٣٩) وسنن الترمذي (٥ : ٥٠٨) وسنن
ابن ماجه (٢ : ١٠٩٣) وهو موجود كذلك في سنن أبي داود (٤ :
٤٢) ومستدرک الحاکم (٤ : ١٩٢) . وبنفس السند السابق .
(٢) في المخطوطة «أطعنا» والتصويب من السنن .

بَابُ اجْتِنَابِ النِّسَاءِ

٦١٧ - عن ميمونة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمْرَةِ »
أخرجاه (١) .

٦١٨ - ولمسلم (٢) عن أبي سعيد « فرأيتَه (يصلي) على حصير يسجد عليه » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٩١) واللفظ له وكذا (٤٨٨) وكتاب الحيض (١ : ٤٣٠) وصحيح مسلم (١ : ٤٥٨) والحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه (٢ : ١٥١) - (١٥٢)

ومعنى الخمره هي شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وتعمل - غالبا - من سعف النخل وتنسج بالحياوط ، وسميت خمره لأنها تخمر وجه الأرض ، وانظر معالم السنن (١ : ١٨٣) والنهاية في غريب الحديث (٢ : ٧٧-٧٨) (٢) صحيح مسلم (١ : ٣٦٩ ، ٤٥٨) والحديث في سنن الترمذي (٢ : ١٥٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢٨) .

٦١٩ - وعن المغيرة مرفوعاً « يصلى على (الخصير) » والغرورة المدبوغة » رواه أحمد وأبو داود (١) .

٦٢٠ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » .
أخرجاه (٢) .

٦٢١ - ولهما (٣) عن أبي ذر (قال) : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجدٍ وُضع (أوّلُ؟) قال : « المسجد الحرام » (قلت :) ثم أى؟ قال : « المسجد الأقصى » ، قلت : كم بينهما؟ قال : « أربعون سنة » . قلت : ثم أى؟ قال : « ثم حيث رجل أدركته الصلاة ، فصلى ، فكلها مسجد » .

٦٢٢ - وعن أبي سعيد مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٧٧) ومسنند أحمد (٤ : ٢٥٤) من غير ذكر «الخصير»

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٤٣٦) وكتاب الصلاة (١ : ٥٣٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٧١) بلفظ قريب . والحديث رواه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء (٦ : ٤٠٧ ، ٤٥٨) وصحيح مسلم (١ : ٣٧٠) ومسنند أحمد (٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠) .
(١٦٦) والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) .

٦٢٣ - وعن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » .

رواه مسلم (٢) .

- وحكى ابن المنذر الإجماع على إباحتها الصلاة في مراتب (٣)

(١) سنن أبي داود (١ : ١٣٢-١٣٣) وسنن الترمذي (٢ : ١٣١) بلفظه ، وابن ماجه (١ : ٢٤٦) ومسنند أحمد (٣ : ٨٣ ، ٩٦) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٣-٢٦٤) وفي آخره ، قيل لأبي محمد : تجزىء الصلاة في المقبرة ؟ قال : إذا لم تكن على القبر فنعيم ، فإن الحديث أكثرهم أرسلوه . هـ .

وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب . هـ١ . قلت : والحديث روي موصولا ومرسلا ، لذا حكم الترمذي عليه بالاضطراب ورجح البيهقي إرساله . وانظر المستدرک (١ : ٢٥١) والسنن الكبرى (٢ : ٤٣٤-٤٣٥) والمحلل لابن حزم (٤ : ٢٧-٢٨) والأم (١ : ٧٩) وبدائع المنن (١ : ٦٢-٦٣) وصحيح ابن خزيمة (٢ : ٧) قلت : لكن الموصول في بعض طرقه من غير طريق المرسل فيكون المرسل عاضدا للموصول ، ولهذا قال الحاكم بعد إخرجه من ثلاثة طرق قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجها ، هـ١ وأقره الذهبي على التصحيح ، والمتابعة كذلك ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (٢ : ٦٦٨) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عنه .

(٣) في المخطوطة « مراتب » .

الغيم - إلا الشافعي قال : أكره ذلك إلا أن تسلم من بعارها (١) .
٦٢٤ - وعن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت هو وأسامة بن زيد (وبلالٌ وعثمان بن طلحة) (٢) فأغلقوا عليهم .
فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً (٣) فسألته : هل صلى فيه
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، بين العمودَيْنِ اليمانيَيْنِ .
أخرجاه (٤) .

٦٢٥ - وعن أبي قتادة أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل أمامة بنت زينب .. فإذا ركع (٥) وضعها ، وإذا قام حملها) .
أخرجاه (٦)

(١) نقل ابن قدامة في المغني قول ابن المنذر (٢ : ٨٨) ولفظه :
أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مراض
الغيم إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبقارها وأبقارها ... »
(٢) في المخطوطة « ابن » .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرسته من الصحيحين وغيرهما .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٤٦٣) وصحيح مسلم
(٢ : ٩٦٧) وسنن النسائي (٢ : ٣٣ - ٣٤) ومسند أحمد (٢ : ١٢٠)
(٥) لفظ البخاري « سجد » وعند مسلم في رواية وكذا النسائي
واحمد وابن حبان « ركع » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٩٠) وصحيح مسلم
(١ : ٣٨٥ ، ٣٨٦) وسنن أبي داود (١ : ٥٦٣) وسنن النسائي (٣ : ١٠)
وموطأ مالك (١ : ١٧٠) وبدائع المن (١ : ٩٦) وترتيب مسند الشافعي
(١ : ١١٦ ، ١١٧) ومسند أحمد (٥ : ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١١)
وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٨٣) .

٦٢٦ - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (وأنا إلى جنبه) وأنا حائض ، وعليَّ مرط ، وعليه بعضه (إلى جنبه) رواه مسلم (١)

٦٢٧ - وعنها (قالت) كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يصلي (في شعْرُنَا) (٢) رواه أحمد وصححه الترمذى (٣) ولفظه : لا يصلي في لُحْفِ نِسَائِهِ .

٦٢٨ - وعن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار - وهو مُوجَّهٌ (٤) إلى خير .

رواه مسلم (٥) ، قال الدارقطني : هو غلط (٦) من عمرو بن يحيى .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٦٧) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

(٢) في المخطوطة : « كان لا يصلي » واستدركت الباقي من المسند بالقرائن مع رواية الترمذى وأبي داود .

(٣) مسند أحمد (٦ : ١٠١) وسنن أبي داود (١ : ١٧٤) وفيه بالشك (لا يصلي في شعْرُنَا أو لُحْفُنَا) بينما رواية المسند والترمذى من غير شك وسنن الترمذى (٢ : ٤٩٦) وقال : حسن صحيح . والحديث رواه النسائي وابن ماجه .

(٤) في المخطوطة : « متوجه » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٤٨٧) والحديث عند أحمد (٢ : ٧) ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨) وسنن أبي داود (٢ : ٩) وسنن النسائي (٢ : ٦٠) .

(٦) سقط من الأول من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم (٥١٥) حتى هنا وكتب في الهامش وبخط مغاير . فافتضى التنبيه .

٦٢٩ - وروى النسائي أيضا صلاته على الحمار في التوجه إلى خير
من حديث أنس (١) .

(١) سنن النسائي (٢ : ٦٠) .

قال النسائي عقيب حديث أنس : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى
على قوله « يصلي على حمار » وحديث يحيى بن سعيد عن أنس . الصواب
موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال النووي (شرح مسلم ٥ : ٢١١ - ٢١٢) قال الدارقطني وغيره :
هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني . قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته ، أو على البعير ، والصواب أن الصلاة
على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري
حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه ، وفي الحكم بتغليب رواية
عمرو نظر ، لأنه ثقة ، نقل شيئاً محتملاً ، فلعلة كان الحمار مرة والبعير
مرة أو مرات ، لكن قد يقال : إنه شاذ ، فإنه مخالف لرواية الجمهور
في البعير والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم .
قلت : يريد بقوله : إن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، ما أخرجه
البخاري وسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن أنس بن سيرين قال :
استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتَه يصلي على
حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي
لغير القبلة فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
لم أفعله .

فقوله : « رأيتك تصلي لغير القبلة » فيه إشعار - كما قال الحافظ -
بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك وإنما
أنكر عدم استقبال القبلة فقط (الفتح ٢ : ٥٧٦) . =

٦٣٠ - وعن معاوية (١) (قال) قلت لأُم حبيبة : هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت (٢) :
نعم إذا لم يكن فيه أذى .
رواه الخمسة إلا الترمذي (٣)

= وقول النسائي : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله « يصلي
على حمار » فيما يبلى غير سليم فقد ذكر هو من طريق يحيى بن سعيد
ذلك وإن كان رجح وقفه ، لكن روى السراج من طريق يحيى بن سعيد
عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب
إلى خير . قال الحافظ : إسناده حسن ، وله شاهد من حديث عمرو
ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر . ثم ذكر حديث الباب ،
ولهذا عقد البخاري على حديث أنس المار ذكره في الصحيحين ، باب
صلاة التطوع على الحمار .

وقال الحافظ بعد ذكره لرواية ابن عمر وأنها شاهد لرواية أنس
من طريق السراج : فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري .
وأيضاً حديث أنس عند الشيخين . وقوله « لولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله يحتمل أنه يريد الأمرين معا وهو الصلاة
على الحمار والصلاة لغير جهة القبلة ويحتمل واحداً منهما . وتغليط ألفاظ
الثقات مسألة فيها نظر والله أعلم .

(١) هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وأم حبيبة هي أخته وزوج
النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٠) وسنن النسائي (١ : ١٥٥) وسنن
ابن ماجه . (١ : ١٧٩-١٨٠) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٠) ومسند =

٦٣١ - وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : « نعم إلا أن ترى (١) فيه شيئاً (٢) فتغسله » . رواه أحمد (٣) وإسناده ثقات .

٦٣٢ - وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ... أصلي (٤) في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

= أحمد (٦ : ٣٢٥ ، ٤٢٦ - ٤٢٧) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٨٠ - ٣٨١) .

قلت : وقول الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١ : ٣٨٠) إسناده حسن غير سليم فالحديث صحيح ورواته كلهم ثقات والحديث يرويه جميع من ذكرت من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج بالتصغير وقد وقع في ابن خزيمة حديج - بالخاء المعجمة - وهو خطأ - وهو صحابي صغير وقيل : تابعي ، عن معاوية بن أبي سفيان . وهم كلهم ثقات والحمد لله ، وانظر تراجمهم . (١) في المخطوطة : « ترا » .

(٢) في المخطوطة : « شياء » .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٨٩ ، ٩٧) الأول من مسند أحمد والثاني من زيادات ابنه عبد الله ، لكن قال عبد الله بالنسبة لحديث أبيه ، قال أبي : هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير . قلت : والحديث أخرجه ابن ماجه (١ : ١٨٠) .

(٤) في المخطوطة « أنصلي » وليس هذا لفظ مسلم .

رواه مسلم (١) .

٦٣٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا في مراض الغم ،
ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

صححه الترمذي وغيره (٢) .

٦٣٤ - وعن أسيد بن حضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ... « صلوا في مراض الغم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل (٣) » .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٧٥) وهو جزء حديث ، وقد أخرج
ابن ماجه الوضوء ولم يخرج الصلاة فانظره (١ : ١٦٦) وأخرجه ابن
خزيمة مطولاً كلفظ مسلم . (١ : ٢١) وقال : لم نر خلافاً بين علماء
الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل .

(٢) سنن الترمذي (٢ : ١٨٠ - ١٨١) وقال : حديث حسن
صحيح ، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيح أيضاً فقد قال في الزوائد :
إسناده صحيح . وانظر سنن ابن ماجه (١ : ٢٥٢ - ٢٥٣) والحديث
أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٥١ ، ٤٩١ ، ٥٠٩) وأخرجه ابن
خزيمة (٢ : ٨) والدارمي (١ : ٢٦٤) واللفظ لأحمد .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٣٥٢) ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٦) ولم يذكر
الصلاة وإنما ذكر الوضوء ، لكن رواه حرب بن إسماعيل بسنده بلفظ
كامل وانظر كلام الحافظين المزي وابن حجر رحمهما الله على هذا الحديث
في تحفة الأشراف (١ : ٧٣ - ٧٤) و (٢ : ٢٧ - ٢٨) والحديث من
رواية الحجاج بن أرطاة وقد رواه بالعنعنة ، ورواه غيره عن ابن أبي ليل
عن البراء بن عازب .

٦٣٥ - وعن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة ، والمجزرة ، والمسقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن (١) الإبل وفوق ظهر بيت الله » .

رواه الترمذي ، وقال : ليس إسناده بذلك القوي . وقد تكلم في زيد (ابن جبيرة) من قبل حفظه .

٦٣٦ - وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال (٢) : وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

= وقد قال الترمذي مشيراً إلى هذا الحديث وسند أحمد : وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير . والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب . ١٥١ (١ : ١٢٤) وكذا رجح أبو حاتم مارجحه الترمذي وانظر العلل لابن أبي حاتم (١ : ٢٥) فالحجاج ضعيف ومدلس . وقد خولف بمن هو أوثق منه وهو الأعمش والله أعلم .

(١) في المخطوطة « مبارك » وقد كتب في الهامش « معاطن » وكتب فوقها « خ » .

(٢) أي الترمذي .

أشبه وأصح (١) .

(١) عبارة الترمذي : وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد . ٥١ .
تنبيهات : الأول : وقع في المنتقى - بطبعته مفردا ومع النبل -
وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر عمر «
وهذا خطأ ومما يدل على هذا الخطأ ما ذكره الشوكاني واعتمده كما سأذكره
في التنبيه الثاني .

الثاني : قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ١٤٤) قوله : أشبه
وأصح من حديث الليث بن سعد ، قيل : إن قوله من حديث الليث صفة
لحديث ابن عمر ، بأنه من رواية الليث الذي هو أصح من حديث ابن
جبيرة .

وفيه ملاحظتان ، الأولى قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر ،
والصواب من حديث ابن عمر عن عمر . فالحديث من رواية عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما ذكره الترمذي (٢ : ١٧٩)
وابن ماجه (١ : ٢٤٦) .

والملاحظة الثانية : قوله : بأنه من رواية الليث الذي هو أصح من
حديث ابن جبيرة ، وهذا غير سليم وغير مراد الترمذي بل عبارة
الترمذي التي نقلتها تدل على أن مراده أن حديث ابن جبيرة - مع ضعفه -
هو أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد عن العمري عن نافع عن ابن
عمر عن عمر .

الثالث : حكم الترمذي على تقديم حديث ابن جبيرة - مع ضعفه -
على حديث الليث ، مع أن في حديث الليث علتان الأولى بالنسبة للترمذي =

وقد تقدم ذكر ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مراض الغنم ، إلا ما ذكر عن الشافعي (١) .

٦٣٧ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مراض الغنم ، فأمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملاء من بني النجار فقال : « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » قالوا : لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم ، قبورُ المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع ، فصقوا النخل في قبلة المسجد ، وجعلوا عِضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ، ويقول :

= الانقطاع بينه وبين الليث وهذا تعليق ، والثانية العمري ، وبالنسبة لابن ماجه العمري ، وعبد الله بن صالح - كاتب الليث . ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هما جميعا - يعنى الحديثين - واهيان . (١) : (١٤٨) ومع هذا . فالعمري - وعبد الله بن صالح - كاتب الليث - هم أفضل من ابن جبيرة ، فكيف يقدم الترمذي حديثه على حديث العمري وانظر ترجمة الثلاثة في الميزان والمغني وغيرهما والتلخيص الحبير (١) : (٢١٥)

(١) انظر صفحة رقم «١٤٤» التعليق رقم «٤» .

اللهم لا خير إلا خيرٌ (١) الآخرة فاغفرِ للأَنْصارِ والمهاجرة مختصر
من حديث متفق عليه (٢) .

٦٣٨ - وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور (٣) فقال :
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ،
وصوّروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة .
رواه البخاري (٤) .

(١) في المخطوطة « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » وقد كتب
في الهامش « لاخير إلا خير » وهو الموافق لما في الصحيح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٤) بلفظه وصحيح
مسلم (١ : ٣٧٣ - ٣٧٤) والحديث كذلك عند أبي داود والنسائي وابن
ماجه وأحمد .

(٣) لفظ البخاري في كتاب الصلاة : « فيها تصاوير » وهناك
ألفاظ أخرى عنده ليس فيها هذا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣ - ٥٢٤ ، ٥٣١)
وكتاب الجنائز (٣ : ٢٠٨) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٧ - ١٨٨)
والحديث عند مسلم (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) فالحديث متفق عليه ، والحديث
عند النسائي أيضا .

٦٣٩ - وقال (١) : قال (النبي صلى الله عليه وسلم :) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٢)

٦٤٠ - وقال (٣) : رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال :
القبر ، القبر ، ولم يأمره بالإعادة .

(١) أي البخاري ، لكن هذا ليس كعادته . إذ عادة يذكر راوي الحديث . نعم . يفعل هذا في الملاحظات ، وهذا الحديث رواه البخاري تعليقاً لكن بأخصر « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » بينما رواه البخاري موصولاً كما سأذكره في تخرجه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٠ . ٢٥٥) وكتاب المغازي (٨ : ١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواه مسلم أيضاً من طريقها (١ : ٣٧٦) فهو من المتفق عليه أيضاً . واللفظ لهما . ورواه مسلم بلفظه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري كذلك عن عائشة وابن عباس في كتاب الصلاة (٥٣٢) وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٩٤ - ٤٩٥) وكتاب المغازي (٨ : ١٤٠) وكتاب اللباس (١ : ٢٧٧) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) أي البخاري . وذلك في كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) ذكره تعليقاً . والخبر كما يقول الحافظ في الفتح (١ : ٥٢٤) رويناه موصولاً عن عمر في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري -- ثم ذكر لفظه -- ثم قال : وله طرق أخرى بينها في تعليق التعليق .

٦٤١ - وقال البخاري : وقال عمر : إنا لا ندخلُ كنائسهم (١)
من أجل التماثيل التي فيها الصور .

٦٤٢ - قال (٢) : وكان ابن عباس يصلي في البيعة ، إلا بيعة
فيها تماثيل .

٦٤٣ - وعن جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث ،
فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .
أخرجاه (٣) .

(١) كذا في رواية الأصيلي . أما باقي الروايات في البخاري « كنائسكم »
(٢) أي البخاري وقد أخرج الأثرين البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة
(١ : ٥٣١) وأثر عمر رضي الله عنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه
(١ : ٤١١) وبين فيه سبب قول عمر رضي الله عنه ، وأما أثر ابن
عباس فقد وصله البغوي في الجعديات كما قال الحافظ في الفتح (١ : ٥٣٢)
(٣) الحديث أخرجه البخاري وليس فيه ذكر الكراث ولا الجملة
الأخيرة ، ولفظ الكراث عند مسلم والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجه .
فقد رواه البخاري مختصراً في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩) وكتاب
الأطعمة (٩ : ٥٧٥) وكتاب الإعتصام (١٣ : ٣٣٠) وصحيح مسلم
(١ : ٣٩٥) والحديث بلفظ مختصر عند الترمذي (٤ : ٢٦١) والنسائي
(٢ : ٤٣) والحديث عند ابن ماجه بلفظ قريب (٢ : ١١١٦) ومسند
احمد (٣ : ٣٧٤) ومختصراً (٣ : ٤٠٠)

٦٤٤ - وقال ابن عباس : لا تتخذوا المسجد ميماً ومقيلاً .

٦٤٥ - ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان
البعير .

أخرجاه

٦٤٦ - وعن أنس مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد .

رواه الخمسة إلا الترمذي (١) .

٦٤٧ - وفي البخاري (٢) : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من
جريد النخل « وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكنُّ الناس من المطر ،
وإياك أن تُحمَّرَ أو تُصَفَّرَ ، فتُفتن الناس .

٦٤٧ - وقال أنس : يتباهون بها ، ثم لا يعمرُونها إلا قليلاً .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٢٣) وسنن النسائي (٢ : ٣٢) من أشراف
الساعة . وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٤) بلفظ النسائي ، ومسند أحمد
(٣ : ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣) وأخرجه الدارمي (١ : ٢٦٨)
وابن حبان (٣ : ١٠٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٩) وهو طرف
من قصة تجديد المسجد النبوي .

٦٤٨ - وقال (١) ابن عباس : لتزخرفنتها (كما زخرفت اليهود والنصارى) .

٦٤٩ - ثم روى باسناده عن ابن عمر قال : كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللّبن ، وسقفه الجريدُ وعمدُه خشبُ النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بُنيانه في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باللّبن والجريد ، وأعادَ عمُدَه خشباً ، ثم غيرَه عثمانُ فزاد فيه زيادةً كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمُدَه من حجارة منقوشة ،

(١) في المخطوطة « وذكر » وأثبتنا الموجود في البخاري .

وقول أنس أخرجه مرفوعاً أبو يعلى وابن خزيمة ، وهو موافق لرواية أنس السابقة

وقول ابن عباس رواه أبو داود (١ : ١٢٢) وابن حبان (٣ : ١٠٤) موقوفاً بعد لفظ مرفوع من طريقه ولفظه عندهما : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت بتشديد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنتها كما زخرفت اليهود والنصارى . ٥١ .

ورواه ابن ماجه مرفوعاً من طريق ابن عباس بلفظ قريب (١ : ٢٤٤) قال في الزوائد استاده ضعيف فيه : جبارة بن المغلس وهو كذاب .

(٢) في المخطوطة « على » .

وسَقَفَهُ بالساج (١) .

٦٥٠ - ثم روى عن عثمان أنه قال - عند قول الناس فيه حين
بني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - : إنكم أكثرتم وإني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم (يقول :) من بني مسجداً - (قال بكير :
حسبت أنه قال : - يتبغي به وجه الله ، بني الله له مثله في الجنة) (٢)

٦٥١ - وعن ابن عباس مرفوعاً [من بني لله مسجداً] (٣) ولو
كفحص قطة لبيضها ، بني الله له بيتاً في الجنة .

رواه أحمد (٤)

٦٥٢ - وعن عائشة (قالت :) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٠) والحديث في
سنن أبي داود (١ : ١٢٣) ومسنده أحمد (٢ : ١٣٠) والقصة قال
أبو داود القصة : الجحص .. ٨١ وهي بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابي :
تشبه الجحص وليست به . كذا في الفتح (١ : ٥٤٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٤) والحديث
في صحيح مسلم (١ : ٣٧٨) وسنن الترمذي (٢ : ١٣٤) وسنن ابن
ماجه (١ : ٢٤٣) والدارمي (١ : ٢٦٤) وأحمد في المسند (١ : ٦١ ، ٧٠) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه
صح .

(٤) مسند أحمد (١ : ٢٤١) وانظر فتح الباري (١ : ٥٤٥) .

رواه الخمسة (١) إلا النسائي . وسنده حسن .
٦٥٣ - ولأحمد (٢) وغيره من حديث سمرة نخوه ، صححه الترمذي
ولم يذكر الطيب .

٦٥٤ - وعن سهل أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت رجلاً
وجد مع امرأته رجلاً أيقنته ، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد أخرجاه (٣) .
٦٥٥ - وفيهما (٤) قصة عمر وحسان وقول النبي صلى الله عليه
وسلم « اللهم أيده بروح القدس » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٢٤) بلفظه ، وسنن الترمذي (٢) :
٤٨٩ - ٤٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٥٠) ومسند أحمد (٦ : ٢٧٩)
وابن خزيمة (٢ : ٢٧٠) وشرح السنة (٢ : ٣٩٩) ونسب المنذري
في الترغيب (١ : ١٦٥) التصحيح للترمذي بأخصر وليس في سنن الترمذي
ما يشير إلى ذلك بل فيه ما يدل على خلافه لأنه من رواية عامر بن صالح
الزبيري - والله أعلم .

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٧) وسنن أبي داود (١ : ١٢٥) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الطلاق (٩ : ٤٥٢ - ٤٥٣) مطولاً
وقصة اللعان أخرجه البخاري في كتاب الطلاق والاعتصام والأحكام
وفي التفسير . وأخرجه مسلم (٢ : ١١٣٠) والحديث أخرجه أيضاً
أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم .
(٤) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٠٤) وأخرجه
في كتاب الصلاة (١ : ٥٤٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٤٦) وصحيح
مسلم (٤ : ١٩٣٢ - ١٩٣٣) والحديث : رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وأحمد والطيالسي .

٦٥٦ - وفيهما (١) أنه ضرب على سعد خيمة في المسجد ليعودَه من قريب .

٦٥٧ - وعن أبي هريرة مرفوعاً «من سمع رجلاً يشدُّ ضالَّةً في (المسجد) (٢) فليقل: لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تبَن لهذا .
رواه مسلم (٣)

٦٥٨ - ولمسلم (٤) عن بريدة - قال : ... (فقال :) النبي صلى الله عليه وسلم : لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له .

٦٥٩ - وله (٥) في حديث الأعرابي « إنما هي لذكر الله (عز وجل والصلاة) وقراءة القرآن .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٦) وكتاب المغازي (٧ : ٤١١) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٨٩) والحديث في سنن أبي داود والنسائي ومسنَد أحمد .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه صح .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٩٧) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٢٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٥٢) والدارمي بأخصر (١ : ٢٦٦) ومسنَد أحمد (٢ : ٣٤٩ ، ٤٢٠) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٩٧) والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ٢٥٢) وفي عمل اليوم والليلة ، للنسائي - كما في تحفة الأشراف .

(٥) الحديث أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك مطولاً (١ : ٢٣٦ - ٢٣٧) وأخرجه البخاري من غير هذه الزيادة في كتاب الوضوء (١ : ٣٢٢ ، ٣٢٤) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٩) .

٦٦٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرا [ء] والبيع في المسجد ، وأن تتشد [فيه الأشعار] وأن تتشد فيه الضالة ، وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة .
رواه الخمسة (١) ، وليس للنسائي إنشاد الضالة . حسنه الترمذي .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٧٩) وهذا لفظه ، ورواه مختصراً (٢ : ٢١٢) وسنن أبي داود (١ : ٢٤٨) وسنن الترمذي (٢ : ١٣٩) وسنن النسائي (٢ : ٤٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٧) .
تنبيه : قوله : وليس للنسائي إنشاد الضالة ، كذلك لا يوجد في سنن الترمذي إنشاد الضالة . ولعله في نسخة أخرى والله أعلم .
تنبيه آخر : قوله وحسنه الترمذي : سبب تحسين الترمذي لهذا الحديث لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد اختلف المحدثون في عود الضمير في جده ، وكذلك في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو - جده - فقد ذهب البخاري وأحمد وعلى بن المديني وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وغيرهم إلى الاحتجاج بهذا السند ، وقال البخاري - كما نقله الترمذي - وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو .
لكن ذكر الترمذي علة أخرى وهي أن من ضعفه إنما ضعفه لأنه يروي عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده .
لكن ثبت من أكثر من طريق أن شعيباً سمع جده عبد الله بن عمرو وأنه كان قد تربى في حجره ولهذا قال إسحق : إذا كان الراوى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده - ثقة - فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . والله أعلم ، وانظر التهذيب (٨ : ٤٨ - وما بعد) والميزان (٣ : ٢٦٣) ونصب الراية (١ : ٥٨ - ٥٩) .

٦٦١ - وفي حديث أبي واقد : فأما أحدهما فر [أ] ي فُرْجَة في الحلقة فجلس فيها (١) .

٦٦٢ - وفي البخاري (٢) : قول عمر للرجلين : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٣ - ثم ذكر (٣) حديث كعب ، وابن أبي حنرد وفيه : فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته .

٦٦٤ - وعن جابر بن سمرة قال : شهدت (٤) النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكثر من مائة مرة يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر (٥) الجاهلية فربما تبسم معهم .

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ١٥٦) وكتاب الصلاة (١ : ٥٦٢) وصحيح مسلم (٤ : ١٧١٣) والحديث في سنن الترمذي (٥ : ٧٣) وموطأ مالك (٢ : ٩٦٠) ومسند أحمد (٥ : ٢١٩) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٠) وهو من طريق السائب بن يزيد ، قال الحافظ عند قوله « لأوجعتكما » زاد الإسماعيلي « جلدا » ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي . هـ .

(٣) أي البخاري : وذلك في كتاب الصلاة (١ : ٥٥١ ، ٥٦١) .

(٤) في المخطوطة « شهدة » .

(٥) في المخطوطة « أمور » .

رواه أحمد (١) .

٦٦٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « من دخل مسجدنا هذا ليعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له .

رواه أحمد (٢) .

٦٦٦ - وعن حكيم بن حزام مرفوعاً « لا تقام الجلود في المسجد ، ولا يستقاد فيها .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

(١) مسند أحمد (٥ : ٩١) ولفظه « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه ... » وأخرجه بالفاظ قريبة في (٥ : ١٠٥ : ٨٦ ، ٨٨) وسنن الترمذي (٥ : ١٤٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والطيالسي (٢ : ١٢١) من منحة المعبود بلفظ قريب .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٨٢ - ٨٣) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير . من حديث سهل بن سعد وانظر مجمع الزوائد (١ : ١٢٣) ، وقال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط مسلم . ونسبه السيوطي في الفتح الكبير (٣ : ١٧٢ - ١٨٣) لابن ماجه والحاكم ولم يذكره لأحمد . والله أعلم .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٤٣٤) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٤ : ١٦٧) وزاد الحافظ في التلخيص (٤ : ٧٧ - ٧٨) والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي وقال ولا بأس بإسناده ، قلت : وأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث ابن عباس أيضاً ، وإسناده لا بأس به كما قال أبي الحافظ في بلوغ المرام أيضاً . والله أعلم .

٦٦٧ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا رأيتم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد ، فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشدُ فيه ضالةً ، فقولوا لا رد (١) الله عليك .

رواه الترمذى (٢) وحسنه .

٦٦٨ - ولمسلم (٣) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يستلقين (٤) أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى .

٦٦٩ - وفي البخاري (٥) عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجله على الأخرى .

(١) في المخطوطة «لاردها» .

(٢) سنن الترمذى (٣ : ٦١٠ - ٦١١) وقال : حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... « والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ : ٥٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٢) .

(٤) في المخطوطة : «لا يتلقين» .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٣) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٩٩) وكتاب الإستئذان (١١ : ٨٠) والحديث أيضاً عند مسلم (٣ : ١٦٦٢) فهو متفق عليه ، وهو أيضاً عند أبي داود والترمذى والنسائي والدارمي ومالك وأحمد وغيرهم .

والمراد بقوله عن عمه هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله

عنه .

٦٧٠ - وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك (١) .

٦٧١ - وفيه (٢) : عن ابن عمر أنه كان ينام - وهو شاب [أ] غزب لا أهل له - في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٢ - وفيه (٣) : قدم رهط من عكُل ، وكانوا [في] (٤) الصفة .

(١) قوله : « وكان عمر ... » ذكره البخاري من غير طريق عباد ابن تميم ، وإنما من طريق بن شهاب عن سعيد بن المسيب . وليس هو معلقاً وإنما هو معطوف على السند السابق وقد بينه أبو داود في روايته عن القعنبى عن مالك عن أبيه شهاب عن سعيد (٤ : ٢٦٧) وكذا هو عند مالك أيضاً (١ : ١٧٣) وكلاهما ذكره بعد الحديث السابق - عباد عن عمه .

(٢) أي البخاري : في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٥) وأخرجه ضمن حديث في كتاب التهجد (٣ : ٦) وكتاب فضائل الصحابة (٧ : ٨٩) وكتاب التعبير (١٢ : ٤١٩) والحديث أخرجه مسلم (٤ : ١٩٢٧) ، (١٩٢٨) في جزء حديث . فهو متفق عليه والحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه واحمد .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٥) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وقد أخرجه موصولاً وهو جزء من حديث العرنين . والذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي ...

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه . « صح » .

٦٧٣ - وفيه (١) حديث الوليدة صاحبة الوشاح وكان لها خباء في المسجد .

٦٧٤ - وفيه (٢) عن عائشة : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت تر [ى] [الحمرة] والصفرة (٣) والطمست تحتها ، وهي تصلى .

٦٧٥ - وفيه (٤) : قوله لعلي : قم أبا تراب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٣ - ٥٣٤) وفي كتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٤٨) . - والوشاح : بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها أيضاً : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة ، وقيل : ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشجها ، وعن الفارسي : لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع ، ٥١ من الفتح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤١١) وكتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨١) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد .
(٣) كان في الأصل « ترى الصفرة والكلرة » والتصويب من البخاري وأحمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٥) وقد أخرجه كذلك بأرقام (٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠) في الفضائل ، والأدب والاستئذان ، وأخرجه أيضاً مسلم (٤ : ١٨٧٤ - ١٨٧٥) فهو متفق عليه ، والحديث أخرجه كذلك أحمد في المسند (٤ : ٢٦٣) وزخرقة الشيء عن طريق سهل بن سعد رضي الله عنه . وأما أحمد فقد ذكره ضمن حديث لعمار بن ياسر رضي الله عنه .

٦٧٦ - وفيه (١) : قول عائشة : والحبشة يلعبون في المسجد ،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لبعهم .

٦٧٧ - وفي لفظ (٢) : يلعبون بحراهم .

٦٧٨ - وفيه (٣) : قوله في العفريت : وأردت أن أربطه في سارية
من سواري المسجد .

٦٧٩ - وفيه (٤) من قصة ثمامة : فربطوه في سارية من سواري
المسجد .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٩) وفي كتاب
العديدن (٢ : ٤٧٤) والحديث أخرجه مسلم (٢ : ٦٠٨ ، ٦٠٩) فهو
متفق عليه . والحديث أخرجه أيضاً النسائي وأحمد والطيالسي .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٩) وصحيح مسلم
(٢ : ٦٠٩) فهو متفق عليه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٤) وأخرجه كذلك
في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠) وبأرقام (٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ،
٤٨٠٨) والحديث في مسلم (١ : ٣٨٤) فهو متفق عليه وهو أيضاً عند
أحمد (٢ : ٢٩٨) والحديث مروى أيضاً عن أبي اللرداء عند مسلم ،
وعن جابر بن سمرة عند أحمد (٥ : ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٥ ، ٥٦٠) وانظر
أرقام (٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢) من كتابي الخصومات والمغازي .
وصحيح مسلم (٣ : ١٣٨٦) وفيه قصة أسرته وإسلامه . فهو متفق عليه
والحديث عند أبي داود والنسائي وأحمد وهو من حديث أبي هريرة .

٦٨٠ - وفيه (١) : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره
٦٨١ - وقوله (٢) لأم سلمة : طوفي [من وراء الناس] وأنت
راكبة .

٦٨٢ - وفيه (٣) مرفوعاً من مر [في] (٤) شيء من مساجدنا
أو أسواقنا أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها ، لا يعقر بكفه (٥) مسلماً «
٦٨٣ - وفيه (٦) : قول [١] بن عمر في المسابقة إلى مسجد بني زريق

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٥٧) من حديث
ابن عباس وأخرجه موصولاً في كتاب الحج (٣ : ٤٧٢ - ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،
٤٩٠) . وفي كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦) والحديث أخرجه مسلم (٢ :
٩٢٦) فهو متفق عليه . ورواه أبو داود والترمذي ، والنسائي وابن
ماجه وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٧) وأخرجه في
كتاب الحج (٣ : ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠) وفي كتاب التفسير (٨ :
٦٠٣) والحديث أخرجه مسلم (٢ : ٩٢٧) فهو أيضاً متفق عليه ، ورواه
أيضا ، أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٧) من حديث
أبي موسى الأشعري وفي كتاب الفتن (١٣ : ٢٤) والحديث أخرجه مسلم
(٤ : ٢٠١٩) فهو متفق عليه ، ورواه أيضا أبو داود وأحمد .

(٤) في المخطوطة : « بشيء » .

(٥) في المخطوطة « بكفه لا يعقر » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١٥) وفي كتاب
الجهاد (٦ : ٧١) وكتاب الاعتصام (١٣ : ٣٠٥) والحديث في صحيح
مسلم (٣ : ١٤٩١) فهو متفق عليه ، ورواه أيضا أبو داود والنسائي
ومالك والدارمي .

٦٨٤ - وفيه (١) : في مال البحرين قوله « انثروه في المسجد » .

٦٨٥ - وكان [١] بن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ باليسرى (٢)

٦٨٦ - وفيه (٢) قوله : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين ، إلا أن تكونوا باكين » .

٦٨٧ - ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بنخسف بإبل (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١٦) تعليقا عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، وقد رواه معلقاً أيضاً في كتاب الجهاد (٦ : ١٦٧-١٦٨) وفي كتاب الجزية (٦ : ٢٦٨) لكن وصله الحاكم في المستدرک وأبو نعیم في المستخرج - كذا قال الحافظ في الفتح (١ : ٥١٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) فقد رواه تعليقا ، وقال الحافظ لم أره موصولا عنه ثم أشار إلى رواية المستدرک من حديث أنس « من السنة إذا دخلت المسجد .. » المستدرک (١ : ٢١٨)

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٠) وأخرجه بلفظ قريب في كتاب الأنبياء (٦ : ٣٧٨-٣٧٩) وبلغه في كتاب المغازي (٨ : ١٢٥) وأخرجه مسلم (٤ : ٢٢٨٥-٢٢٨٦) ورواه باللفظ الآخر (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ...) (٤ : ٢٢٨٦) فهو متفق عليه ، ورواه النسائي (في الكبرى) كما يذكر المزي في الأطراف ، ورواه أيضاً أحمد وكلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٠) تعليقا بلفظ ويذكر أن علياً ... « وقد كان في المخطوطة « بأرض » وقال الحافظ رواه =

٦٨٨ - وقوله (١) : « سلوا عني كل خَوْخَةٍ في هذا المسجد
غير (٢) خَوْخَةٍ أبي بكر » .

٦٨٩ - وقول (٢) [١] بن أبي مليكة : لو رأيت مساجد [١] بن عباس
وأبوابها .

٦٩٠ - وفيه (٤) : ثم بدا لأبي (بكر) فابتنى (٥) مسجداً بفنا [ء]
داره .

= ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلي - بضم الميم وكسر
المهملة وتشديد اللام - . قال : كنا مع علي فمر بنا على الحسف الذي
يبابل ، فلم يصل حتى أجازته ... وقد رواه أبو داود مرفوعاً من وجه
آخر عن علي وفي إسناده ضعف .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٨) من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما وأخرجه أيضاً فيه (١ : ٥٥٨) وفي كتاب مناقب
الأنصار (٧ : ٢٢٧) ومسلم (٤ : ١٨٥٤ - ١٨٥٥) من حديث أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه ، فهو متفق عليه من حديثه ، وأخرجه أحمد
(١ : ٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « إلا » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٣٠ - ٢٣١) .

وهو جزء من حديث الهجرة الطويل عن عائشة رضي الله عنهما ، وذكره
في كتاب الصلاة ، مختصراً (١ : ٥٦٣ - ٥٦٤) وبأرقام ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ،

٢٢٩٧ ، ٤٩٠٥ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩

(٥) في المخطوطة « فبنا » .

٦٩١ - وفيه (١) في حديث أبي هريرة : وفيه : وشبك بين أصابعه .

٦٩٢ - وفيه (٢) : أن رجلاً أسود وامرأة سوداء كان يقسمُ

المسجد (فمات) (٣) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه (٤) فقالوا :

مات فقال : أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره - أو (قال) :
قبرها - فأني قبره ، فصلى عليه (٥) .

٦٩٣ - وعن أنس مرفوعاً « عُرِضَتْ عَلَى أَجْرُ أُمِّي حَتَّى الْقَدَاةَ

يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمِّي فَلَمْ أَرْ ذَنْباً

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦)

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٢ - ٥٥٣) من

حديث أبي هريرة رضى الله عنه . وكذا في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤)

ورواه مختصراً في كتاب الصلاة (١ : ٥٥٤) والحديث رواه مسلم

(٢ : ٦٥٩) فهو متفق عليه . ورواه أيضاً أبو داود (٣ : ٢١١) وابن

ماجه (١ : ٤٨٩) واحمد في المسند (٢ : ٣٥٣ ، ٣٨٨) وقد روي

من غير طريق أبي هريرة رضى الله عنه .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب

عليه صح .

(٤) كان في المخطوطة « فستل عنه النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في المخطوطة « عليها » .

أعظمُ من سُورة من القرآن أو آيةٍ أوتيتها رجلٌ ثم نسيها رواه أبو داود (١) .
٦٩٤ - وفي البخاري (٢) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سنن أبي داود (١ : ١٢٦) وأخرجه الترمذى (٥ : ١٧٨-١٧٩)
وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال :
وذاكرت به محمد بن إسماعيل (البخاري) فلم يعرفه واستغربه ، قال
محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول :

لانعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس . ٥١ .
وقال الحافظ في النكت الظرف بأسفل تحفة الأشراف (١ : ٤٠٧) وغفل
ابن خزيمة عن علته ، فأخرجه في المساجد من صحيحه عن عبد الوهاب
ابن الحكم الورّاق به . وانظر قول المزي في الاختلاف عنه في التحفة
(١ : ٤٠٧-٤٠٨) قلت : وذكره الحافظ في بلوغ المرام (٤٨-٤٩)
وقال : وصححه ابن خزيمة .

قوله « حتى القذاة » قال ملا القارىء في المرقاة (٢ : ٢٠٦)
بالرفع أو الجر ، وهي بفتح القاف . قال الطيبي : القذاة هي ما يقع في
العين من تراب أو تين أو وسخ ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي
أجور أعمال أمتي ، وأجر القذاة ، أي أجر إخراج القذاة . إما بالجر
وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة ، وعلى هذا ويخرجها الرجل
من المسجد ، جملة مستأنفة للبيان ، وإما بالرفع عطفاً على أجور ، فالقذاة
مبتدأ ويخرجها خبره . ٥١ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٠٧-٥٠٨ ، ٥١٣)
وكتاب المواقيت (٢ : ١٤) وكتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٤) ورواه
مسلم مختصراً (١ : ٣٩) .

ر [أ] ى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه، حتى رأى ذلك في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: « إن أحدكم إذا قام في صلاته (١) فإنه يناجي ربه [أ] وإن ربه بينه وبين القبلة - فلا يزقن أحدكم قبيل وجهه - أي قبلته - (٢) ولكن عن يساره أو تحت قدمه » ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو (٣) يفعل هكذا.

٦٩٥ - وفيه (٤) في حديث أبي هريرة: ر [أ] ى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة (٥) فحكها.

٦٩٦ - وفيه (٦): أو تحت قدمه اليسرى.

(١) في المخطوطة (الصلاة).

(٢) في هذا جمع بين روايتين الأولى « قبل قبلته » والثانية: « قبل وجهه » وهي من رواية أبي هريرة وأبي سعيد.

(٣) في المخطوطة « أن ».

(٤) هذا الحديث « من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري معاً، فقد رواه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٠٩) الحديث رواه مسلم (١ : ٣٨٩) فهو متفق عليه. والحديث رواه غيرهما.

(٥) في المخطوطة « حصات » بالتاء المفتوحة.

(٦) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة (١ : ٥٠٩، ٥١٠) ومن حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة (١ : ٥١١) وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (١ : ٣٨٩) فهو متفق عليه.

٦٩٧ - وفيه (١) عن أنس مرفوعاً « البراق في المسجد خطيئة ،
وكفارتها دفنها .

٦٩٨ - وفي حديث أبي هريرة (٢) . أو تحت قدمه اليسرى فليدفعها

٦٩٩ - ولأبي داود (٣) بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً « من نفل
تجاه القبلة جاء يوم القيامة ، تفله (٤) بين عينيه » .

٧٠٠ - وروى النسائي (٥) عن أنس مرفوعاً ر [أ] ي (٦) النبي
صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر [وجهه]
فقامت (٧) امرأة من الأنصار فحككتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال :
[رسول الله صلى الله عليه وسلم] : ما أحسن هذا .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١١) وصحيح
مسلم (١ : ٣٩٠) والدارمي .

(٢) في صحيح البخاري (الصلاة : ١ : ٥١٢) بلفظ : وليبصق
عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها ، ورواه أحمد بلفظ قريب كذلك .
(٣) سنن أبي داود (٣ : ٣٦٠ - ٣٦١) في كتاب الأطعمة . وفيه
زيادة .

(٤) في المخطوطة « وتفلقته » ونسبه السيوطي في الفتح الكبير (٣ :
١٨٠) لابن حبان .

(٥) سنن النسائي (٢ : ٥٢ - ٥٣) .

(٦) في المخطوطة « رى » .

(٧) في المخطوطة « فجاءت » .

٧٠١ - وروى مسلم (١) عن أبي هريرة مرفوعاً « أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها .

٧٠٢ - وفي حديث عند أبي داود (٢) فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة بين يدي عبد الرحمن فأخذتها (٣) فدفعتها إليه .

٧٠٣ - وعن [١] بن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء [ء] يتوضؤون في المسجد .

٧٠٤ - وعن أبي هريرة (٤) مرفوعاً « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .
رواه مسلم (٥) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٦٤) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ١٢٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وعليه « صح » .

(٤) في المخطوطة « أبي أيوب » .

(٥) صحيح مسلم (٤ : ١٧١٥) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٢٦٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٢٤) ومسند أحمد (٢ : ٢٦٣) ، ٣٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ورواه مختصراً (٢ : ٤٤٦) .

٧٠٥ - وفي حديث آخر : « وإن خرج لحاجته ثم عاد (١) فهو أحق بمجلسه » .

صححه الترمذى (٢) .

٧٠٦ - وفي البخاري (٣): وقال عمر : « المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها .

٧٠٧ - ور [أ] ي [أ] بن عمر رجلاً (٤) يصل بين أسطوانتين ، فأدناه إلى سارية ، [فقال : صلّ إليها] (٥) .

(١) في المخطوطة « رجع » .

(٢) أخرجه الترمذى (٥ : ٨٩) من حديث وهب بن حذيفة : وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . ٨١ وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ٤٢٢) من طريقين .

(٣) أخرجه تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٧٧) قال الحافظ في الفتح (١ : ٥٧٧) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدى .

(٤) في المخطوطة « رجل » .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وعليه صح . وهذا الأثر رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٧٧) وقد اختلف فيه ففي رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما (وابن عمر) وعند بعض الرواة « عمر » بحذف ابن ، قال الحافظ : وهو الأشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبة ... » .

٧٠٨ - وفيه (١) : أن سلمة بن الأكوع يصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فسئل . . . فقال : « إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها » .

٧٠٩ - وفيه (٢) : في حديث أبي هريرة : (الملائكة) (٣) تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث » .

٧١٠ - وفيه (٤) مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٧) والحديث أخرجه مسلم (١ : ٢٦٤) (٢٦٤ - ٢٦٥) فهو متفق عليه ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٤٥٩) وأحمد في المسند (٤ : ٤٨ ، ٥٤ بلفظ قريب) وهذا الحديث هو أحد ثلاثيات البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٤٢) وكذا في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٨) وبأوسع في الأذان (٢ : ١٣١) والحديث أخرجه أبو داود ومالك والدارمي وأحمد .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب عليه صح ، لكن المستدرك أشار إلى أن موضعه بعد كلمة تصلي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٧) وفي كتاب التهجد (٣ : ٤٨) ، من حديث أبي قتادة بن ربعي السلمي) - بفتحيتين الانصاري : والحديث أخرجه مسلم (١ : ٤٩٥) ، فهو متفق عليه . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك واحمد .

٧١١ - وبه فيه (١) : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فصلى فيه .

٧١٢ - ووضع ثمر الصدقة في المسجد . وبات عنده أبو هريرة (٢) .

٧١٣ - والخبر في الصحيح - ونثر المال في المسجد (٣) .

٧١٤ - وقول عبد الله بن الحارث : كنا نأكل في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً عن كعب بن مالك في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٧) وهو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبته ، وقد ذكره البخاري في كتاب المغازي مطولاً وفيه - ما ذكره هنا - (٨ : ١١٣-١١٦) وفي كتاب التفسير (٨ : ٣٤٢) وأخرجه مسلم بطوله كذلك وفيه - ما هنا - (٤ : ٢١٢٠ - ٢١٢٨) فهو متفق عليه . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ، والترمذي والنسائي واحمد وابن سعد في الطبقات ...

(٢) حديث حراسة أبي هريرة لمال الصدقة وسرقة الشيطان منه أخرجه البخاري في ثلاثة كتب معلقاً : كتاب الوكالة (٤ : ٤٨٧) وكتاب بدء الخلق (٦ : ٣٣٥) وكتاب فضائل القرآن (٩ : ٥٥) بلفظ « وكلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان » وقال الحافظ : وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم . اهـ وعند النسائي « أنه كان على ثمر الصدقة » .

(٣) رواه البخاري من حديث أنس في كتاب الصلاة (١ : ٥١٦) وقد سبق تخريجه برقم (٦٨٤) ص ٣٤٥

رواه ابن ماجه بسند جيد (١) .

٧١٥ - وعن عثمان بن طلحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة ، فقال : « إني رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن تخمرهما (فخرهما) فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٧١٦ - وفي المسند (٣) أن حابس بن سعد الطائي : دخل المسجد سحرًا فرأى الناس يصلون في مقدم المسجد فقال : مراؤن ورب الكعبة اربعوهم فمن أروعهم فقد أطاع الله ورسوله ، فاتاهم الناس فأخرجوهم (قال) : فقال : إن الملائكة تصلي من السحر - في مقدم المسجد .

(١) رواه ابن ماجه (٢ : ١٠٩٧) بلفظ : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ... » .

قال في الزوائد : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، ويعقوب مختلف فيه . وهو من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي . رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٢١٥) بلفظ قريب ، ومسند أحمد (٤ : ٦٨) و (٥ : ٣٨٠) واللفظ له . وفيه : قال سفيان : لم يزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت ، فاحترقا ، والمراد بالقرنين : قرنا الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس . كذا في عون المعبود (٦ : ٩) ونقله هو عن فتح الورود ، والله أعلم . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١٠٥ ، ١٠٩) .

٧١٧ - وفيه (١) عن أبي مسلم (٢) عن أبي أمامة أنه أتاه وهو يتفلى
في المسجد .

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦٣) بلفظ : دخلت على أبي أمامة وهو
يتفلى في المسجد ، ويدفن القمل في الحصى ...

(٢) في المخطوطة « عن شهر » وما أثبتناه هو الموجود في المسند
فقد ساق أحمد السند فقال : ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا أبان - يعني ابن عبد الله ،
ثنا أبو مسلم قال : دخلت على أبي أمامة .. وأصل الحديث : فقلت له
يا أبا أمامة أن رجلا حدثني عنك أنك قلت : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : من توضأ فأصبح الوضوء ... « الحديث .

وشهر بن حوشب ليست كنيته أبا مسلم وإنما هو أبو سعيد وقيل :
أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، ويقال : أبو الجعد وانظر التهذيب
(٤ : ٣٦٩)

وأما أبو مسلم ، فهو الثعلبي . قال الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٤٠)
أبو مسلم الثعلبي : عن أبي أمامة ، وعنه أبان ، بن عبد الله ، قلت : ذكره
أبو أحمد الحاكم في من لا يعرف اسمه ، وروى عنه أبو حازم ، ونقل
ذلك عن البخاري . ٥١ . وهو من رجال أحمد فقط . والله أعلم .

بَابُ سُبُقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧١٨ - عن ابن عمر قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم (١) آت ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة (٢) فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .
أخرجاه (٣) .

(١) في المخطوطة «أنهم» .

(٢) في المخطوطة «القبلة» .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٠٦) وأخرجه في كتاب التفسير (٨ : ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥) وكتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣٢) وصحيح مسلم (١ : ٣٧٥) وسنن الترمذي (٢ : ١٧٠) و(٥ : ٢٠٨) ومختصراً فيهما . والدارمي (١ : ٢٢٥) والموطأ (١ : ١٩٥) ومسنده أحمد (٢ : ١٥ - ١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١١٣) والشافعي في الرسالة (١٢٣ - ١٢٤) وبدائع المنن (١ : ٦٤) وابن خزيمة (١ : ٢٢٥) .

٧١٩ - وفي البخاري (١) : ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن تكون قبلته قبيل البيت . وإنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، (وصلى معه قوم) ، فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل (مسجد) (٢) وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل مكة ، فاستداروا - كما هم - قبل البيت .

٧٢٠ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومئذ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلُه . أخرجاه (٤)

(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وقد أخرجه في كتاب الايمان (١ : ٩٥) واللفظ له . وفي كتاب الصلاة (١ : ٥٠٢) وفي كتاب التفسير (٨ : ١٧١ ، ومختصراً : ١٧٤) وفي كتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣٢) وأخرجه مسلم (١ : ٣٧٤) وأخرجه الترمذي (٢ : ١٦٩) و (٥ : ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن ماجه (١ : ٣٢٢ - ٣٢٣) ومسنده أحمد (٤ : ٢٨٣ ، ٣٠٤) ورواه مختصراً (٤ : ٢٨٨) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش ، لكن كتب المسجد .

(٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٨) وصحيح مسلم (١ : ٤٨٧) فهو متفق عليه والحديث أخرجه أبو داود (٢ : ٩) والترمذي (٢ : ١٨٣) وأخرجه النسائي والدارمي وأحمد والشافعي وغيرهم .

٧٢١ - وللبخاري (١) : إلا الفرائض .

٧٢٢ - ولمسلم (٢) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت « فَأَيُّتَمَّا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » (٣) .

٧٢٣ - وفي حديث أبي أيوب (٤) « ولكن شرقوا أو غربوا » .

٧٢٤ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

صححه الترمذي (٥) .

(١) لفظ البخاري : في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٥) ومثله في مسلم (١ : ٤٨٧) كلاهما من حديث ابن عمر : « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٨٦) والحديث أخرجه الترمذي (٥ : ٢٠٥) والنسائي في الكبرى كما أفاد الحافظ المزي ، وكذا في الصغرى (١ : ٢٤٤) وأحمد في المسند (٢ : ٢٠) وهذا اللفظ لم أجده في مسلم ولا في الكتب التي عزوت إليها . والله أعلم .

(٣) سورة البقرة : آية ١١٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٢٤٥) وفي كتاب الصلاة (١ : ٤٩٨) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٤) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة .

(٥) رواه الترمذي من ثلاثة طرق : اثنان من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة والثالث من طريق عبد الله =

٧٢٥ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجّههُ (١) ركابه .

رواه أبو داود (٢) ، وهو حديث حسن .

٧٢٦ - وعن جابر قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ابن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري عنه به وهي التي قال عنها : هذا حديث حسن صحيح ، أما الروايتان السابقتان فقد قال هو : وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه «نجيح» مولى بني هاشم قال محمد (البخاري) : لا أدري أروي عنه شيئاً ، وقد روى عنه الناس . ثم نقل ترجيح وتصحيح حديث عبد الله ابن جعفر على حديث أبي معشر ، من قبل البخاري (٢ : ١٧١-١٧٣) والحديث رواه ابن ماجه (١ : ٣٢٣) وقد نسبه في الفتح الكبير للحاكم عن أبي هريرة (٣ : ٨٧) لكنني رأيت في المستدرک (١ : ٢٠٥ : ٢٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والله أعلم .

تنبیه في هامش المخطوطة : حديث أبي هريرة قواه البخاري وضعفه أحمد ، لكن عن عمر صحيح . ا هـ قلت : لعله يريد «ابن عمر» فسقطت كلمة «ابن» وهو الذي أخرجه الحاكم كما أشرت أما رواية عمر الموقوفة فقد أخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٩٦) .

(١) في المخطوطة « كانت وجهت » .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٩) بلفظه . وأخرجه أحمد في المسند (٣ :

٢٠٣) .

في حاجة (١) فجنت وهو يصلي (على راحلته) نحو المشرق والسجود
أخفض من الركوع .

صححه الترمذي (٢)

(١) في المخطوطة : « حاجته » .

(٢) سنن الترمذي (٢ : ١٨٢) وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن جابر ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ... » والحديث رواه بلفظه أبو داود (٢ : ٩) وأحمد في المسند (٣ : ٣٣٢) وبألفاظ أخرى (٣ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٢) وفيه أنه في غزوة بني المصطلق (٣٣٤ ، ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

بَابُ الْبَيْتِ

٧٢٧ - عن جابر صلى معاذ بقومه ، فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل
فصلى وحده ، فقيل له : نافقت فقال : ما نافقت ، ولكن لآتين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأق النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له ، فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟ .
أخرجاه (١) .

٧٢٨ - وفي البخاري (٢) : وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في
ركعتي الظهر ، وأقبل على الناس بوجهه ، ثم أتم ما بقى من الصلاة .

(١) هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين ولا في مسند أحمد فانظر صحيح
البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٩٢ ، ٢٠٠) وكتاب الأدب (١٠ :
٥١٥) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٩) وسنن أبي داود (١ : ٢١٠) وكذا
(١ : ١٦٣) وسنن النسائي (٢ : ٩٨ ، ١٠٢-١٠٣ ، ١٦٨ ، ١٧٢ -
١٧٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٥) ومسند أحمد (٣ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
٣٠٨ ، ٣٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٠٤) وهو طرف
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين ، وهو موصول =

٧٢٩ - وفي حديث ابن عباس (١) : فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقامت عن يساره .

٧٣٠ - وفي البخاري (٢) : أن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن ابن عوف ، فقدمه فآتم بهم الصلاة .

٧٣١ - وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة . . . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس في

= في الصحيحين وغيرهما غير قوله « وأقبل على الناس » فليس في الصحيحين . وقوله « من الصلاة » لم أجدها في البخاري في المكان المذكور . وانظر صحيح البخاري كتاب السهو (٣ : ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩) وصحيح مسلم (١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤) والموطأ (١ : ٩٤) وسنن أبي داود (١ : ٢٦٤ - ٢٦٥) والحديث في سنن النسائي وابن ماجه وأحمد ... » .

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد وغيرهم ، وهو طرف من حديث ابن عباس عندما نام عند خالته ميمونة - وفيه وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل . فانظر أرقامه في البخاري (١١٧ ، ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢) . وصحيح مسلم (١ : ٥٢٥ - ٥٣١) .

(٢) أخرجه البخاري مطولا وفيه قصة وفاة عمر رضي الله عنه بعد طعنه وقصة البيعة ، وذلك في كتاب فضائل الصحابة (٧ : ٥٩ - ٦٢) .

الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ... فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي ، ثم انصرف ... » (١)

٧٣٢ - وعن علي بن طلق مرفوعاً « إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة .

رواه أبو داود (٢) ، وإسناده جيد .

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ١٦٧) مطولاً وانظر الأرقام التالية منه (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) وصحيح مسلم (١ : ٣١٦) واللفظ له ، ورواه البخاري بلفظه إلا قوله « فلما انصرف » والحديث رواه النسائي وأبو داود ومالك .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٥٣) وكذا (١ : ٢٦٣ - ٢٦٤) بلفظه وسنده ورواه الترمذي (٣ : ٤٦٨ ، ٤٦٩) وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن . وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، اهـ قلت : وليس في لفظ الترمذي « وليعد للصلاة » .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٧٣٣ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة ، والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا »

أخرجاه (١) .

٧٣٤ - وفي حديث أبي هريرة « لم يخط خطوة إلا رفع (٢) له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٧) واللفظ له ورواه بلفظ قريب في كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٠) ورواه مسلم بمعناه (١ : ٤٢٠ - ٤٢٢) والحديث رواه أبو داود (١ : ١٥٦) والترمذي (٢ : ١٤٨ - ١٤٩) وسنن النسائي (٢ : ١١٤ - ١١٥) بلفظ « فاقضوا » والدارمي (١ : ٢٣٦) ومالك (١ : ٦٨ - ٦٩) ورواه الشافعي واحمد وابن الجارود ... » .

(٢) في المخطوطة « ارتفعت » .

٧٣٥ - ولمسلم عن أبي قتادة مرفوعاً « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم بالسكينة » (١) . أخرجاه (٢) .

٧٣٦ - ولمسلم : قد خرجت (٣) .

٧٣٧ - وعن كعب بن عجرة مرفوعاً « إذا توضع أحذكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يُشَبِّكَنَّ^(٤) بين أصابعه ، فإنه في صلاة . رواه أبو داود (٥) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٥٩) والحديث في جميع البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٦٤) وفي كتاب الأذان (٢ : ١٣١) فهو متفق عليه .

والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠) وفي كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٠ ، من غير الجملة الأخيرة) . ورواه مسلم (١ : ٤٢٢) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٢٢) .

(٤) في المخطوطة « يشبك » .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١٥٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٧) ومسند أحمد (٤ : ٢٤١) كلهم من طريق أبي ثمامة الحفاظ ورواه الدارمي (١ : ٢٦٧) وأحمد وابن ماجه (١ : ٣١٠) من طريق المقبري . ورواه الترمذي (٢ : ٢٢٨) من طريق رجل لم يسم عن كعب ورواه أحمد من طريق المقبري عن بعض بني كعب (٤ : ٢٤٢) .

٧٣٨ - وعن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

٧٣٩ - وقال : أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم (١) رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

رواهما البخاري (٢) .

قال أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة :

٧٤٠ - خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقمنا الصفوف .

إسناده جيد إلى الزهري عن أبي سلمة عنه .

٧٤١ - ولسلم عنه : أن الصلاة كانت (٣) تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم (النبي صلى الله عليه وسلم) مقامه (٤) .

٧٤٢ - وعن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ،

(١) في المخطوطة « له » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٢٤) والحديث بروايته في صحيح مسلم (١ : ٢٨٤) والرواية الأولى عند النسائي والثانية عند أبي داود أيضا .

(٣) في المخطوطة « كانت الصلاة » .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٢٣) .

فإني أراكم من وراء ظهري (١) .

٧٤٣ - وفي لفظ آخر (٢) : فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة .

رواهما البخاري (٣) .

٧٤٤ - ولهما (٤) عن النعمان بن بشير مرفوعاً « لتسوّن صفوفكم

أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

٧٤٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « خير صفوف الرجال أولها

وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٨) ورواه مختصراً

(٢ : ٢٠٧ ، ٢١١) وأخرجه مسلم بلفظ قريب (١ : ٣٢٠) فهو

متفق عليه ، ورواه النسائي (٢ : ٩٢ ، ١٠٥) وأحمد (٣ : ١٠٣ ،

١٨٢ ، ٢٦٣) .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الرواية الثانية أخرجها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٢٠٩)

وأخرجه مسلم بلفظ « تمام » (١ : ٣٢٤) والحديث أخرجه أبو داود

وابن ماجه والطيالسي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٩ - ٢٠٧) وصحيح

مسلم (١ : ٣٢٤) بلفظه أيضاً . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي .

(٥) الحديث أخرجه مسلم (١ : ٣٢٦) وأبو داود (١ : ١٨١)

والترمذي (١ : ٤٣٥ - ٤٣٦) والنسائي (٢ : ٩٣) وابن ماجه (١ :

٣١٩) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٤٨٥)

والدارمي (١ : ٢٣٣) وابن الجارود (١١٧) والحديث ليس في البخاري

ولا هو متفق عليه - كما سأنبه عليه إن شاء الله .

٧٤٦ - وعن أنس (قال) : قمت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا .

متفق عليهما (١) .

٧٤٧ - وعن جابر بن سمرة مرفوعاً « ألا تصفون (٢) كما تصف

الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله (و) كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصف الأول ، ويتراصون في الصف » .

رواه مسلم (٣) .

٧٤٨ - وتقدم حديث النعمان بن بشير (٤) ، وقال بعده (٥)

(١) هذا الحديث : رواه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٨٨) وهو جزء من قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند جدة أنس وقد أخرجه في كتاب الأذان (٢ : ٢١٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢) وأخرجه مسلم (١ : ٤٥٧) وأخرجه أبو داود (١ : ١٦٦) والترمذي (١ : ٤٥٦) والنسائي (٢ : ٨٥ - ٨٦) والدارمي (١ : ٢٣٨) ومالك في الموطأ (١ : ١٥٣) وأحمد في المسند (٣ : ١٦٤) وليس هذا اللفظ في واحد منها - حسب ما رأيت والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « تصفوا » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٢٢) والحديث رواه أبو داود (١ : ١٧٧ - ١٧٨) والنسائي (٢ : ٩٢) وابن ماجه (١ : ٣١٧) وأحمد في المسند (٥ : ١٠١) .

(٤) تقدم برقم (٧٤٤)

(٥) يريد - والله أعلم - صاحب المنتقى لأنه ذكر - رواية أحمد وأبي داود عقب رواية الصحيحين ، فقال : ولأحمد وأبي داود في رواية (...)

٧٤٩ - ولأحمد وأبي داود (١) (قال :) فرأيت (٢) الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبته ، ومنكبه بمنكبه .

٧٥٠ - ولأحمد (٣) في حديث عن أبي أمامة مرفوعاً « سدوا خلل الصفوف (٤) ، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف - يعني أولاد الضأن الصغار .

٧٥١ - وعن أنس مرفوعاً « أتوا الصف الأول ، ثم الذي يليه ، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر (٥) » .

رواه أحمد وأبو داود (٦) .

٧٥٢ - (وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٧٦) وسنن أبي داود (١ : ١٧٨) بتقديم وتأخير .

(٢) في المخطوطة « فلقد رأيت » .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٢٦٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٩١) رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثقون :

(٤) لفظ أحمد في المسند « سدوا الخلل فإن الشيطان ... » .

(٥) في المخطوطة « المؤخر من الصفوف » وليست هي في رواية الثلاثة .

(٦) مسند أحمد (٣ : ١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣) وسنن أبي داود

(١ : ١٨٠) وسنن النسائي (٢ : ٩٣) بلفظه ، وقد ورد « الصف المقدم » عند أحمد وأبي داود .

رأى في أصحابه تأخراً فقال (لهم :) « تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » .

رواه مسلم (١) (٢) .

٧٥٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . رواه مسلم (٣) .

٧٥٤ - وفي لفظ آخر (٤) له بعد ما ذكر « وإياكم وهيشات الأسواق »

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٢٥) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٨١ - ١٨٢) وسنن النسائي (٢ : ٨٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٣) ومسند أحمد (٣ : ١٩ ، ٣٤ ، ٥٤) .

(٢) هذا الحديث سقط من الأصل وكتب في الهامش .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٢٣) وسنن أبي داود (١ : ١٨٠) مختصراً ، وسنن النسائي (٢ : ٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٢ - ٣١٣) ومسند أحمد (٤ : ١٢٢) وسنن الدارمي (١ : ٢٣٣) .

(٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم (١ : ٣٢٣) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٨٠ - ١٨١) وسنن الترمذي (١ : ٤٤٠ - ٤٤١) وسنن الدارمي (١ : ٢٣٣) ومسند أحمد (١ : ٤٥٧) . ولفظ أحمد والدارمي « هوشات » قال الدارمي : الهوشات : الاجتماع . اه وقال الخطابي : هيشات الأسواق « ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن ، وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط » .

٧٥٥ - وعن أنس (قال :) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه أحمد (١)

٧٥٦ - ولأحمد والنسائي (٢) أن أياً نحى قيس بن عبّاد (٣) وقام

(١) مسند أحمد (٣ : ١٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣) وسنن بن ماجه
(١ : ٣١٣) ورواه الترمذي تعليقاً (١ : ٤٤٢) وإسناده صحيح - كما
في زوائد بن ماجه ، وقد كان في المخطوطة « كان النبي صلى الله عليه
وسلم » والتصحيح من المسند وابن ماجه واللفظ لهما .

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٤٠) والحديث أخرجه النسائي بلفظ
قريب (٢ : ٨٨) والطيالسي (١ : ١٣٥) من منحة المعبود .. بلفظه
وعزاه السيوطي لابن حبان والحاتم أيضاً .

(٣) في المخطوطة « قيس بن سعد بن عبادة » ، وهناك فرق كبير
بين الاثنين ، فقيس بن سعد بن عبادة صحابي جليل خزرجي أنصاري ،
بينما قيس بن عبّاد ضبيعي بصري تابعي مخضرم . وأيضاً في الحديث
ما يردّ ما في المخطوطة « وذلك قوله » وإني نظرت في وجوه القوم
فعرفتهم غيرك » وأبي بن كعب خزرجي أنصاري كقيس ابن سعد
الأنصاري الخزرجي فكيف لا يعرفه ؟؟ .

وأصل هذا الحديث كما في مسند أحمد « عن إياس بن قتادة يحدث
عن قيس بن عبّاد قال : أتيت المدينة للقي أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم - ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبيّ - فأقيمت الصلاة ،
وخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقامت في
الصف الأول ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحناني
وقام في مكاني ، فما عقلت صلاتي ، فلما صلى قال : يا بنيّ : ... وفي
آخره : وإذا هو أبيّ .

مكانه ، فلما صلى قال : يا بنى لايسوءك الله ، فإني لم آتك الذي آتيت
بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : « كونوا في الصف
الذي يليني » ، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك .

إسناده جيد

٧٥٧ - وعن عائشة مرفوعاً « إن الله وملائكته يصلون على ميامن

الصفوف » (١)

رواه أبو داود (٢) .

٧٥٨ - وفي المسند (من حديث البراء) (٣) إن الله وملائكته يصلون

(١) في المخطوطة « يصلون على الذين يصلون في ميامن وهذه الجملة
« الذين يصلون في » ليست في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه ،
والمتقى المتن المطبوع بمفرده ، والترغيب والترهيب ، والفتح الكبير ،
وعون المعبود ، وجامع الأصول نعم ورد ذلك في المتقى بشرح نيل
الأوطار « وهذه الجملة إما أن تكون سبق قلم في النيل ، أو من نسخة
أخرى غير النسخة التي توجد بين أيدينا وعننا نقل ابن الأثير وغيره
وشرحها صاحب عون المعبود . فانظر « جامع الأصول (٦ : ٣٩٨)
وعون المعبود (٢ : ٣٧٢) والمتقى (١ : ٦٥٣) والترغيب والترهيب
(١ : ٢٤٩) والفتح الكبير (١ : ٣٤٩) ونيل الأوطار (٣ : ٢٣٢)
(٢) سنن أبي داود (١ : ١٨١) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢١)
بلفظه ، ونسبه السيوطى أيضاً لابن حبان :
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب
عليه « صح » .

على الصف الأول أو الصفوف الأول» (١)

٧٥٩ - وعن ابن عمر (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا يحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا (٢) أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد «
أخرجاه (٣) .

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤) وأنظر (٤ : ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ٢٩٩) والحديث كذلك في سنن أبي داود (١ : ١٧٨) وسنن النسائي (٢ : ١٣ ، ٩٠) بلفظ الصفوف المتقدمة ، الصف المقدم . وابن ماجه (١ : ٣١٨ - ٣١٩) وفي الزوائد : إسناده صحيح ورواته ثقات ، وسنن الدارمي (١ : ٢٣٢) بلفظ المسفر ، ومنحة المعبود (١ : ١٣٦) بلفظه كذلك ، وقد روي هذا الحديث مستقلا وروي ضمن حديث . آخر ، ولعله كان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا ، والله أعلم ، ونسبه السيوطي للحاكم أيضا .

(٢) في المخطوطة « حتى إذا » وما ذكرناه هو الموجود في المسند وصحيح مسلم :

(٣) لم أجد هذا اللفظ في الصحيحين ولا في مسند أحمد - مع كثرة الروايات فيه - وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب الأذان : (٢ : ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) . وصحيح مسلم (١ : ٢٩٢) ومسند أحمد مطولا ومختصرا (٢ : ٨ ، ١٨ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧) وسنن أبي داود (١ : ١٩٢) وسنن الترمذي (٢ : ٣٥) وأخرجه ابن ماجه (١ : ٢٧٩) =

٧٦٠ - والبخاري (١) « ولا يفعلُ ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود » .

٧٦١ - ولمسلم (٢) « ولا يرفعهما بين السجدين » .

٧٦٢ - والبخاري (٣) « إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع

= وسنن النسائي (٢ : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٩٤ - ١٩٥ ، ١٩٥) وموطأ مالك (١ : ٧٥) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٩ ، ٢٤٢) وابن خزيمة (١ : ٢٩٤) قلت : وحديث الرفع في الصلاة حديث متواتر قال الحافظ العراقي واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة ، انظر طرح التثريب (٢ : ٢٥٤) .

وقال السيوطي : إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ومسلم عن وائل بن حجر ، والأربعة عن علي ، وأبو داود عن سهل بن سعد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمير الليثي ، وأحمد عن الحكم بن عمير ، والبيهقي عن أبي بكر ، والبراء ، والدارقطني عن عمر : وأبي موسى ، والطبراني عن عقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل . وانظر الأخبار المتواترة وفتح الباري (٢ : ٣٠٧) وسنن الترمذي (٢ : ٣٦ - ٣٧) وتحفة الأحوذني (٢ : ٩٩)

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٢١) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٩٢) وانظر مسند أحمد (٢ : ٨)

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٢٢) ومسند أبي داود

(١ : ١٩٧ - ١٩٨) وأنظر قول أبي داود - في رفع الحديث ووقفه -

وتحرير الحافل في الفتح لذلك ومن وافق نافعا وابن عمر على رفع الحديث

(الفتح : ٢ : ٢٢٢)

ذلك ابن عمر إلى النبي (١) صلى الله عليه وسلم .

٧٦٣ - وفي حديث أبي حميد (٢) « حتى يجاذي بهما منكبيه » .

٧٦٤ - وكذلك حديث علي (٣) .

٧٦٥ - وفي حديث مالك بن الحويرث (٤) « حتى يجاذي بهما أذنيه »

٧٦٦ - وعن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع (يده) اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه (من الثوب) ثم

(١) كذا في قول عامة الرواة عن البخاري . وعند أبي ذر في روايته - كما يذكر الحافظ في الفتح (٢ : ٢٢٢) - « إلى نبي الله » .

(٢) حديث أبي حميد الساعدي رضى الله عنه رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٢١) ومطولا في الأذان أيضاً (٢ : ٢٠٥) والحديث رواه الخمسة إلا النسائي . وانظر أيضاً الدارمي (١ : ٢٤٢) وابن ماجه (١ : ٢٨٠) وسنن أبي داود (١ : ١٩٤ - ١٩٦) وابن خزيمة (١ : ٢٩٧) .

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه أخرجه أبو داود (١ : ١٩٨) وابن ماجه (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) وأحمد وصححه ابن خزيمة (١ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١ : ٢٩٣) والحديث عند البخاري بدون هذا اللفظ (٢ : ٢١٩) والحديث عند النسائي (٢ : ١٢٣ ، ١٨٢ ، ١٩٤) وابن ماجه (١ : ٢٧٩) .

رفعهما ، ثم كبر ، فرقع فلما قال : سمع الله لمن حمد ، رفع يديه ،
فلما سجد سجد بين كفيه .

رواه مسلم (١)

٧٦٧ - ولأبي داود (٢) عن وائل : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

٧٦٨ - وفي رواية (٣) « فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم .

٧٦٩ - ولأحمد وأبي داود (٤) « ثم وضع يده اليمنى على (ظهر)
كفه اليسرى والرسغ والساعد .

٧٧٠ - وللبخاري (٥) عن أبي حازم عن سهل (قال :) كان الناس
يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه الأيسر في الصلاة .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٠١) وأخرجه أبو داود أيضاً (١ :
١٩٢) ومسند أحمد (٤ : ٣١٧ ، ٣١٨) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٩٤) ، ومسند أحمد (٤ : ٣١٦) .

(٣) لأبي داود عن وائل بن حجر (١ : ١٩٣ - ١٩٤) وهو
ضمن حديث .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٩٣) ومسند أحمد (٤ : ٣١٨) والحديث
رواه النسائي (٢ : ١٢٦) وابن خزيمة (١ : ٢٤٣) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٢٤) .

قال أبو حازم : « لا أعلمه » إلا ينمي (١) ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧١ - وعن ابن مسعود أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى . رواه أبو داود والنسائي (٢) .

٧٧٢ - وعن علي (قال :) إن من السنة وضع الألف على الألف في الصلاة ، تحت السرة . رواه عبد الله بن أحمد (٣) .

(١) قوله « ينمي » بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نمت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن ابن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني . وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ومن اصطلاح أهل الحديث ، إذا قال الراوي « ينمي » فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يقيد . اهـ من الفتح (٢ : ٢٢٥) وانظر القاموس المحيط (٤ : ٣٩٧) ومختار الصحاح (٦٨١) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٠٠ - ٢٠١) واللفظ له ، وسنن النسائي (٢ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٦٦) وسنن الدارقطني (١ : ٢٨٧) و (٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٣) الحديث ليس بهذا اللفظ في المسند وإنما لفظه « أن من السنة في الصلاة ... » المسند (١ : ١١٠) والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٠١) وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٨٦) من طريقين والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣١) ورزين كما في جمع الفوائد (١ : ١٩٤) لكن جميع هذه =

• • • • •

= الروايات من طريق عبد الرحمن بن إسحق وكلها أيضا - خلا رواية للدارقطني - من طريق زياد بن زيد السوائي أيضا . وعبد الرحمن بن إسحق بن الحارث أبو شيبة الواسطي الكوفي . قال فيه أحمد : ليس ، بشيء منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقد ضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائي وابن حبان وأبو حاتم وقال ابن خزيمة ؛ لا يحتج بحديثه ، وقال البخاري فيه نظر ، وقال البيهقي في المعرفة : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو متروك ، وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم : هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن إسحق ضعيف بالاتفاق . وانظر التاريخ الكبير (٥ : ٢٥٩) والتهذيب (٦ : ١٣٦) والكاشف (٢ : ١٥٥) والمجروحين لابن حبان (٢ : ٥٤) والمغني (٢ : ٣٧٥) والميزان (٢ : ٥٤٨) والتاريخ الصغير (١٥٦) ونصب الراية (١ : ٣١٤) وانظر تعليقات شيخنا الشيخ محمد يوسف البنوري عليه .

وأما زياد بن زيد السوائي - وفي الميزان والخلاصة والتهذيب والكاشف الأعمش - وهو خلاف ما هو مذكور في نصب الراية . وهو مجهول ، لا يعرف ، وانظر ترجمته في الكاشف (١ : ٣٣١) والميزان (٢ : ٨٩) والخلاصة (١٠٦) والتهذيب (٢ : ٣٦٩) والتقريب (١ : ٢٦٨) ونصب الراية (١ : ٣١٤) قلت : وقد رواه أبو داود من حديث أبي هريرة (١ : ٢٠١) لكن من طريق عبد الرحمن بن إسحق .

وقد ورد بالنسبة لوضع اليدين في الصلاة روايات مختلفة لكن الثابت - كما في الصحيحين وغيرهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليد اليمنى على اليسرى ، وأما فوق السرة تحت الصدر - أو على الصدر - أو تحت السرة . فليس فيها حديث ثابت قطعياً فحديث علي - تحت السرة ، =

٧٧٣ - وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ .

= رأيت فيه مارأيت وأما فوق الصدر ففيه رواية من حديث وائل بن حجر - عند ابن خزيمة - فكل الروايات عن وائل ليس فيها ذكر الصدر - وإنما هي في رواية مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ ، قال عنه أبو حاتم صلوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير . (الميزان ٤ : ٢٢٨) ومثل هذا تراه في الكاشف والتهديب . وسبب كثرة خطئه : أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثرت خطؤه - كما أنه انفرد من بين أصحاب الثوري بهذه الزيادة - مع أن أصحاب الثوري الذين رووا هذا الحديث لم يذكروا في هذه الزيادة ، وإنما ذكروا وضع اليمين على اليسار ولم يتطرقوا إلى موضعها . فانظر مسند أحمد (٤ : ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩) وانظر مواطن ملك الروايات في هامش نصب الراية (١ : ٣١٦) وروايات عن عاصم في ابن خزيمة (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

كما ورد مرسل طاوس عند أبي داود (١ : ٢٠١) فهو مرسل وكذلك هو من رواية سليمان بن موسى .

وكذلك ورد عند أحمد حديث هُلب وسنده عنده : يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت . (النبي صلى الله عليه وسلم ، المسند ٥١ : ٢٢٦) قلت : روى أحمد حديث هلب الطائي من ستة طرق كلها من طريق سماك عن قبيصة عن أبيه ، وخمسة منها ليس فيها هذا الحرف « على صدره » مع أنه قد روي الحديث من طريق سفيان (٥ : ٢٢٦) وعنه وكيع وعن وكيع بن أبي شيبة وليس فيها هذه الزيادة ، وأيضا في ذلك الأسانيد الستة المذكورة - بما فيها الزيادة من رواية يحيى عن سفيان - فيها سماك بن حرب عن =

رواه الخمسة إلا (١) بن ماجه (١) وإسناده حسن .

٧٧٤ - وعن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقلب بصره في السماء فنزلت (هذه الآية) (٢) (الَّذِينَ هُمْ فِي

= قبيصة بن هلب . وقبيصة قال عنه ابن المديني والنسائي : مجهول . وقال
مسلم وابن المديني : تفرد عنه سماك . وقد كره أحمد وضعهما على
الصدر - كما في مسائل الامام أحمد (٣١) وقد ورد فوق السرة ، روايات
كذلك وأخبار ، فالأمر موسع - والله أعلم . ولا يتخذ سبيلا لتفريق
المسلمين وتضليلهم . وتشيتت شمل كلمتهم . وانظر المغني (١ : ٤٧٢ -
٤٧٣) والله أعلم .

تنبه : وقع في الهامش : حديث علي رواه عبد الله بن أحمد والدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن إسحق ، قال فيه أحمد ليس بشيء وقال يحيى
في رواية : متروك .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٠٠) وسنن الترمذي (٢ : ٦) بلفظه
وسنن النسائي (٢ : ١٢٤) ومسنند أحمد (٣ : ١٦٦) من الفتح الرباني .
ورواه ابن خزيمة مختصراً (١ : ٢٣٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٥) وقال
الترمذي : وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان
في هذا الحديث « يريد نشر الأصابع » ثم نقل الترمذي عن عبد الله بن
عبد الرحمن (شيخه في هذا الحديث) وهذا أصح من حديث يحيى بن
اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ . ١٥١ وقد ذكر الترمذي الحديث
من رواية يحيى قبل هذه . ومثل ما قال عبد الله بن عبد الرحمن والترمذي
قال أبو حاتم ، كما في العلل لابن أبي حاتم (١ : ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب
عليه صح .

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (١) فطأطأ رأسه .

رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ ، وسعيد وزاد :

٧٧٥ - وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه « (٢) .

٧٧٦ - وفي حديث ابن الزبير (٣) : ولم يجاوز بصره إشارته .

والصاق الحنك بالصدر . يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته .

(١) سورة المؤمنون : ٢ .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) : وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في آخره « فطأطأ رأسه » قلت : ووصله الطبراني في الأوسط كذلك من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٨٠) رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به حبرة بن نجم الاسكندراني ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات . ٥١ . وانظر السنن الكبرى كذلك فقد أخرجه من طريق ابن سيرين (٢ : ٢٨٣) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠) وسنن النسائي (٣ : ٣٩) وأصل الحديث عند مسلم (١ : ٤٠٨) ومسنده أحمد (٤ : ٣) ويريد بذلك أنه إذا جلس للتشهد ورفع إصبعه للتشهد ينظر إلى أصبعه ولا يتجاوز عنه . والله أعلم .

٧٧٧ - وعن أبي هريرة (قال :) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله بآبي أنت وأمي أريت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .
أخرجاه (١) .

٧٧٨ - وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان (٢) إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملكُ ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخيرُ كلُّه في

(١) صحيح البخاري بلفظ قريب : كتاب الأذان (٢ : ٢٢٧)
وصحيح مسلم (١ : ٤١٩) واللفظ له ، وسنن أبي داود (١ : ٢٠٧)
وسنن النسائي (١ : ٥٠ - ٥١) (٢ : ١٢٨ - ١٢٩) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٦٤ - ٢٦٥) ومسنند أحمد (٢ : ٤٩٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) . وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٣٧) .
(٢) في المخطوطة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام ... » .

يديك ، والشرُّ ليس إليك (١) ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَةٌ ، وَبِكَ
آمَنْتُ ، وَلكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي
وَعَصْبِي » .

وإِذَا رَفَعَ (٢) قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ
الْأَرْضَ ، وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » .

وإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ (لَكَ) سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلكَ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمَ (٦ : ٥٩) : وَأَمَّا قَوْلُهُ
« وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » فَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ ، لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ
الْمُحَدَّثَاتِ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَخَلَقَهُ سِوَاءَ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا ، وَحَيْثُذُ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ ،
وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : مَعْنَاهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ — قَالَ الْخَلِيلُ
ابْنُ أَحْمَدَ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ... وَغَيْرُهُمُ وَالثَّانِي :
حِكَاةُ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الْمَزْنِيِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا ، مَعْنَاهُ : لَا يَضَافُ
إِلَيْكَ عَلَى انْفِرَادِهِ ، لَا يُقَالُ : يَا خَالِقَ الْقَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَيَارِبَ الشَّرِّ ،
وَنَحْوِ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَحَيْثُذُ يَدْخُلُ
الشَّرُّ فِي الْعَمُومِ . وَالثَّلَاثُ : مَعْنَاهُ : وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا يَصْعَدُ
إِلَيْكَ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ، وَالرَّابِعُ : مَعْنَاهُ : وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ — فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ — وَإِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِينَ ،
وَالْخَامِسُ : حِكَاةُ الْخَطَّابِيِّ ، أَنَّهُ كَقَوْلِكَ : فَلَانٌ إِلَى بَنِي فَلَانٍ إِذَا كَانَ
عَدَاوَةً فِيهِمْ ، أَوْ صَفْوَةً لِيهِمْ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ : « رَفَعَ رَأْسَهُ » .

أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك
الله أحسن الخالقين » .

ثم يقول من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي
ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ،
وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .

رواه مسلم (١) . قال أحمد في هذا : بعضهم يقول في صلاة الليل .

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٣٤ - ٥٣٦) والحديث في سنن أبي
داود (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) وفي سنن الترمذي بلفظه (٥ : ٤٨٥ - ٤٨٦)
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد (١ : ٩٤ - ٩٥)
(١ : ١٠٢) وابن خزيمة مختصرا (١ : ٢٣٥) وسنن الدارقطني (١ :
٢٩٦ - ٢٩٧) وقع في تعليق الشيخ الفقي على المتقى (١ : ٣٦٣) ورواه
الترمذي في باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، بينما الترمذي
أخرجه في « ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل . تحت رقم باب
منه (٣٢) والحديث رقم ٣٤٢١ وانظره بأرقام ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ (فقد
ذكر فيه بعضا منه ، كما قال الشيخ الفقي : وقال بعد سياقه : وقد روي
من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ا هـ فيه مؤاخذات :
الأولى إن الترمذي رحمه الله لم يذكر شيئا عقب هذا الحديث (حديث
علي) وإنما ذكره عقب حديث ابن عباس (٣٤٢١٨) ضمن باب ما يقول
إذا قام من الليل إلى الصلاة . ثانيا : قول الترمذي - كما في المطبوع من نسخه
(إبراهيم عطوه عوض) وقد روي من غير وجه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

٧٧٩ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،
وتعالى جدك : ولا إله غيرك .
(رواه أبو داود) (١) (٢) .

= قلت : والحديث رواه مختصرا النسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي .
وقد ورد عند الترمذي (٥ : ٤٨٧) وهي الرواية الثالثة رقم « ٣٤٢٣ »
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ... ويقول حين يفتح الصلاة بعد
التكبير : وجهت ... وقال في آخره : هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند الشافعي وأصحابنا . قال أبو عيسى : وأحمد لا يراه ... هـ .
وكذا عند الدارقطني (١ : ٢٩٧) بلفظ « كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة
قال : وجهت وجهي .. » .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب
عليه صح .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٠٦) وسنن الترمذي (٢ : ١١) وسنن
ابن ماجه (١ : ٢٦٥) . وابن خزيمة (١ : ٢٣٩) .

وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن
حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة ،
لم يذكرها فيه شيئا من هذا . هـ .

وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه من حديث عائشة إلا من هذا
الوجه . هـ . قلت : وهذا القول غير سليم لأن أبا داود رواه من طريق
طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء
عن عائشة ، فهو غير سند الترمذي . ورواه ابن خزيمة من طريق حارثة =

٧٨٠ - وكان عمر يجهر به .

ذكره مسلم في الصحيح (١) .

٧٨١ - وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

= ابن أبي الرجال ، لكن اختلفت أسانيدُه إليه عما هو عند الترمذي . ورواه الدارقطني (١ : ٢٩٩) بسند أبي داود ثم قال : قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام ، وليس هذا الحديث بالقوى ا هـ . وقال الترمذي : وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه . ا هـ وقال الحافظ عنه في التقريب (١ : ١٤٥) ضعيف . وقال ابن خزيمة « ١ : ٢٤٠) ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه . وأما بالنسبة لسند أبي داود والدارقطني . فرجاله ثقات . إلا أن أبا الجوزاء (أوس بن عبد الله الربيعي) يرسل كثيرا وقيل أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، ولهذا قال البخاري رحمه الله : في إسناده نظر . قال الحافظ بن حجر معلقا على قول البخاري المذكور - يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف . ونقل عن ابن عبد البر في التمهيد أنه لم يسمع من عائشة - وانظر التهذيب (١ : ٣٨٣-٣٨٤) ففيه زيادة بحث في إمكان لقيه . (١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٩) ولفظه فيه : عن عبدة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك . وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لكنه منقطع وأخرجه ابن خزيمة (١ : ٢٤٠) من غير إسناده والدارقطني (١ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١) موصولا .. قلت : لكنه منقطع فعبدت الراوي عن عمر هو عبدة ابن أبي لبابة الأسدي يرسل عن عمر ، وإنما روايته عن ابني عمر وعمره ومن بعدهم .

قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : « أعوذ بالله (السميع العليم) (١) من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه (٢) .

قال الترمذي هذا أشهر حديث في الباب (٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستترك في الهامش وعليه كتب صح .

(٢) معنى قوله : همزه : الموتة . نفخه : الكبر . نفثه : الشعر وسوف اذكر مصادر ذلك بعد تخريج الحديث إن شاء الله تعالى .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي (٢ : ٩ - ١٠) وأبو داود (١ : ٢٠٦) وابن ماجه (١ : ٢٦٤) ومسنده أحمد (٣ : ٥٠) وابن خزيمة (١ : ٢٣٨) وكلها أطول مما هو هنا .

تنبيه : في هامش المخطوطة هذا التعليق : وهو من رواية علي بن علي الرفاعي ، وقد وثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما ، وقال الترمذي : كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي (الرفاعي) وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، وتكلم فيه أبو داود ، وله مثله من حديث عائشة بإسناد حسن . قال الحافظ الضياء : لا أعلم فيه مجروحاً ، وروى ابن ماجه والترمذي حديث عائشة بإسناد ضعيف . اه قلت : قال أبو داود عقب هذا الحديث : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلًا الوهم من جعفر .

قال ابن خزيمة : أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد . ثم ذكر =

٧٨٢ - وفي بعض الطرق (١) : وهمزه الموتة (٢) ، ونفخه الكبير ،
ونفته (الشعر) .

٧٨٣ - وقال ابن عباس : همزات الشياطين نزغاتهم ودياسهم
وقال مجاهد : همزهم نفخهم : ونفثهم .

٧٨٤ - وعن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن
الرحيم) .

= حديث أبي سعيد وعائشة وأشار إلى حديث جبير . ثم قال : وهذا صحيح
عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة - يريد
من رواية عائشة - لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولست أكره الافتتاح
بقوله « سبحانك الله وبعمدك » على ما يثبت عن الفاروق رضي الله عنه
أنه كان يستفتح الصلاة . غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن
العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم أحب إلىّ وأولى بالاستعمال . إذ
اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وخير من غيرها . ٥١
(١ : ٢٣٨ - ٢٤٠) .

(١) انظر سنن ابن ماجه (١ : ٢٦٥) من حديث جبير والقائل فيه
هو عمرو بن مرة . و (١ : ٢٦٦) من حديث ابن مسعود ، وانظر
صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٤٠) أيضاً من حديث ابن مسعود ، وسنن
أبي داود (١ : ٢٠٣) من حديث جبير بن مطعم أيضاً . وصدر هذا
القول عندهم بلفظ قال - إلا رواية ابن ماجه - والظاهر أنه أحد الرواة ،
وقد وهم من ظن هذا التفسير من الحديث .

(٢) في هامش المخطوطة « الموتة : خنق يشبه الخنون » .

رواه مسلم (١) .

٧٨٥ - وفي رواية لأحمد (٢) وغيره بسند صحيح : وكانوا

لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم .

٧٨٦ - ولمسلم (٣) « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ،

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراء (٤) ة ولا في آخرها .

٧٨٧ - وفي لفظ عن قتادة (عن أنس) (٤) : فلم يكونوا يستفتحون

القراءة (٥) بيسم الله الرحمن الرحيم .

قال شعبة (٦) : قلت لقتادة : أنت سمعته من أنس ؟

قال : نعم ، نحن سأناه عنه .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٢٩) وسنن النسائي (٢ : ١٣٥) ومسند

أحمد (٣ : ١٧٦ - ١٧٧ ، ١٧٣) وصحيح ابن حبان (٣ : ٢١٧) .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٧٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥) وصحيح ابن حبان

(٣ : ٢١٩) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٩٩) ومسند أحمد (٣ : ٢٢٣) .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (٣ : ٢٧٨)

ورواه بلفظ قريب أحمد في المسند لكن من طريق عبد الله بن مغفل رضي

الله عنه (٥ : ٥٥) .

(٥) في المخطوطة « القرآن » .

(٦) سؤال شعبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣ : ٢٧٨)

ومسلم في صحيحه (١ : ٢٩٩) وورد في المسند سؤال قتادة لأنس (٣ :

١٧٧ ، ٢٧٣) لكن قال « إنك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد » .

٧٨٨ - وعن ابن عبد الله بن مغفل (١) قال : سمعني أبي وأنا أقول :
بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك والحدث - قال : ولم أر
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أبغض إليه حدثاً في
الإسلام منه ، فإني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي
بكر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت قرأت
فقل : الحمد لله رب العالمين .

رواه الخمسة (٢) إلا أبا داود وحسنه الترمذي .

٧٨٩ - وعن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ،
يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم .
رواه البخاري (٣) .

٧٩٠ - ولأحمد وأبي داود (٤) عن أم سلمة قالت : كان يقطع

(١) في المخطوطة « المغفل » .

(٢) هذا الحديث لم أجده بلفظه لواحد من الخمسة وهو بلفظ قريب
لأحمد والترمذي : وانظر سنن الترمذي (٢ : ١٢ - ١٣) وسنن النسائي
(٢ : ١٣٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ومسند أحمد (٤ :
٨٥) و (٥ : ٥٥ ، ٥٤) وقال الترمذي حسن . وانظر قول النووي
في تضعيفه هذا الحديث (نصب الراية ١ : ٣٣٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩١) .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٣٠٢) بلفظه ورواه مختصراً (٦ : ٢٩٤ -
٣٠٠) وكذلك أبو داود (٢ : ٧٣ - ٧٤) والترمذي (٥ : ١٨٥) =

قراءته آية آية « بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين .

٧٩١ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

أخرجه (١) .

= والنسائي (٢ : ١٨١) (٣ : ٢١٤) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) وسنن الدارقطني (١ : ٣١٢ - ٣١٣) وزاد : إسناده صحيح وكلهم ثقات قلت : وقراءة البسمة في أول سورة الفاتحة وفي بقية السور والجمهور بها في الصلاة اختلف العلماء فيها قديما اختلافاً كبيراً ، واختلافهم يعود هل هي آية من كل سورة أو آية مستقلة أو ليست آية إلا من سورة النمل ، وذهب الجماهير إلا ما ثبت عن مالك وبعض الحنفية إلى قراءتها - مع اختلافهم في الوجوب والاستحباب ، لكن اختلفوا هل يجهر بها في الجهرية - كما هو مذهب الشافعي ومواقفه - ورواية عن أحمد - وطائفة من أهل الحديث ، أم لا يسن الجهر بها كما هو رأي أهل الرأي وكثير من أهل الحديث والرواية الأخرى عن أحمد . أو يخبر بين الجهر والإسرار كقول إسحق ابن راهويه وابن حزم .

وقد ألف العلماء قديما فيها كتباً وافردوها بالتصنيف كابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر في آخرين ، ومنهم ذكرها بتوسع كالزيلي في نصب الراية وغيره ، ولكل من الفريقين أدلة مستوفاة والمخير جمع بينهما . والله أعلم . وانظر الفتح ونصب الراية وما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧) وصحيح

مسلم (١ : ٢٩٥) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم .

٧٩٢ - وعن نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ : صليت وراء أبي هريرة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ... ثم قال : والذي نفسي بيده
إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي (١)
٧٩٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة
الكتاب فهي خِداج » .

٧٩٤ - وفي لفظ « فهي خِداج غير تمام يقولها ثلاثاً » .
فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك .
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله (تعالى) :
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سألت ، فإذا قال
(العبد) : (الحمد لله رب العالمين) قال الله (تعالى) حمدني عبدي ،
فإذا قال (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قال (تعالى) : (أني) (٢) على عبدي .
وإذا قال : « مالك يوم الدين » قال : حمدني عبدي وقال : مره . .
فوض إليَّ عبدي - وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)
قالَ : هذا بيني وبين عبدي (٢) ، ولعبي ما سألت فإذا قال :

(١) سنن النسائي (٢ : ١٣٤) بأطول . والحديث رواه ابن خزيمة
(١ : ٢٥١) وابن حبان (٣ : ٢١٨) وسنن الدارقطني (١ : ٣٠٥ -
٣٠٦) وقال في آخره هذا صحيح ورواته كلهم ثقات . قال أبو الطيب
محمد شمس الحق العظيم أبادي في التعليق المغني بأسفل سنن الدارقطني
« قوله هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات » ورواه النسائي ... والحاكم
في مستدركه وقال : أنه على شرط الشيخين ولم يجرجاه ، والبيهقي في
سننه وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد ، وقال في الخلافيات : رواه
كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح . ٥١ .
(٢) في المخطوطة زيادة « نصفين » وهي غير ثابتة في مسلم

(إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) . قال : هذا لعبدى ، ولعبدى
ما سأل » .

رواد مسلم (١) .

٧٩٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليتم به ،
فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا .
رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) . وصححه مسلم .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٦) والحديث رواه أبو داود والترمذي
والنسائي واحمد وابن خزيمة .. فانظر « سنن أبي داود (١ : ٢١٦ - ٢١٧)
والنسائي (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) وابن خزيمة (١ : ٢٤٧) مختصراً . وسنن
الترمذي (٢ : ٢١) والموطأ (١ : ٨٤ - ٨٥) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٧٦)
وسنن النسائي (٢ : ١٤١ - ١٤٢) . ومسند أحمد (٢ : ٣٧٦ ، ٤٢٠) .
قال أبو داود : وهذه الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ،
الوهم عندنا من أبي خالد . اهـ وقال عند ذكره لهذه الزيادة من حديث
أبي موسى (١ : ٢٥٦) ليس بمحفوظ ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي
في هذا الحديث اهـ . قلت : أبو خالد وهو سليمان بن حيّان الأزدي
الأحمر الكوفي . عن رجال الستة قال عنه وكيع - وقد سئل عنه - وأبو خالد
ممن يسأل عنه ، وثقة يجيء وابن المديني وقال أبو هشام الرفاعي ثنا أبو خالد
الثقة الأمين . ووثقه ابن سعد وابن حبان والعجيلي .. وانظر التهذيب (٤ :
= (١٨٢) .

.

= وأما سليمان التيمي فهو سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم - من رجال الستة وثقة احمد وابن معين وابن سعد وابن حبان والخليلي وأئني عليه مالك ووثقه عدي . وانظر التهذيب (٤ : ١٧٥ - ١٧٦) قلت : وهذه الزيادة أخرجه مسلم من حديث أبي موسى (١ : ٣٠٤) وأشار إلى هذه الزيادة وضحها من حديث أبي هريرة ، قال - بعد ذكره لرواية أبي موسى - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة . في هذا الإسناد بمثله ، وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : وهذه الزيادة أخرجه أبو داود (١ : ٢٥٦) وذكر المنذري في تهذيب السنن أنه أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وأما تصحيح مسلم لرواية أبي هريرة . فقد ورد - فيه - قال أبو إسحق (إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم والراوي كتابه عنه) قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث (يعني يطعن فيه) فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان (يعني أنه كامل الحفظ والضبط) فقال له أبو بكر « فحديث أبي هريرة ؟ فقال : هو صحيح ، يعني « وإذا قرأ فأنصتوا . فقال هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه هنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه . هـ .

وهذه الزيادة : نقل البيهقي تضعيفها عن يحيى وأبي حاتم والدارقطني والحافظ أبي على النيسابوري شيخ الحاكم ثم قال : واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما لم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم . هـ .

=

٧٩٦ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة (جهر فيها بالقراءة) (١) فقال : « هل قرأ معي أحد منكم

= قلت : إن الإمام مسلماً أسند الزيادة من طريق أبي موسى ، ولم يسندها من طريق أبي هريرة ، وأما قول أبي داود « هذه الزيادة ليست بمحفوظة » غير سليم فقد أخرجه النسائي من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان ... وقال في آخر الحديث : كان المخرمي يقول : هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري . (٢ : ١٤٢) وكذلك أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٣٧٦) من طريق محمد بن ميسر الصاغاني . عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . لكن : الصاغاني ضعيف رمى بالأرجاء .

وكذلك بالنسبة لرواية أبي موسى : فقد نقل الحافظ عن البزار قوله لا نعلم أحداً قال فيه « وإذا قرأ فانصتوا » إلا سليمان التيمي . لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله ، وأخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، وقال : هذه الزيادة أشهر بسليمان التيمي منها وانظر الدراية (١ : ١٦٤ - ١٦٥) .

وقد ذكر الحافظ في الدراية عدداً من الروايات ويبين ضعفها . ونقل البيهقي حمله لها على كل ما عدا الفاتحة . واستدل بحديث عبادة - وهو عند أبي داود - ورجاله ثقات (١ : ٢١٧ ، ٢١٨) فقال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه « فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن . » فعلى هذا : لا يقرأ المأموم - إذا جهر الإمام - إلا سورة الفاتحة والله أعلم .

(١) في المخطوطة « من صلاته » .

(أنفأ) ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله . قال : (إني أقول :) مالي أنزع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات) حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مالك في الموطأ . وحسنه الترمذي (١) .

٧٩٧ - وعن عبدالله بن شداد (عن جابر قال :) قال رسول الله (٢)

صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٨٦ - ٨٧) واللفظ ليس له . والحديث في سنن أبي داود (١ : ٢١٨ ، ٢١٩) وسنن الترمذي - واللفظ له - (٢ : ١١٨ - ١١٩) وسنن النسائي (٢ : ١٤٠ - ١٤١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٧٦) مختصراً ومسند أحمد (٢ : ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٤٨٧) والحديث رواه الشافعي وابن حبان ... وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٣١) لبيان المدرج في هذا الحديث .

تنبيه : هذا الحديث - من أوله - حتى قوله « رواه مالك في الموطأ كتب في الهامش من صفحة « ٥٦ » من المخطوطة . وكتب في ص « ٥٧ » من المخطوطة في السطر الأول والسطر الثاني ما لفظه « وعن أبي هريرة مرفوعاً : مالي أنزع القرآن . فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم » رواه مالك وحسنه الترمذي « ١ هـ . فهو مختصر لحديث أبي هريرة الموجود في الموطأ والترمذي وغيرهما ، لذا آثرنا كتابة الحديث كاملاً واكتفينا بالتنبيه للمختصر هنا - والله المعين .

(٢) في المخطوطة « عبد الله بن شداد أن النبي » .

رواه الدارقطني (١) وقال : روي مسندا من طرق كلها ضعاف
والصحيح أنه مرسل .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) من طرق وقال في
آخرها : وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل بن يونس ،
وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ،
وجريير بن عبد الحميد ، وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله
ابن شداد مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو الصواب ، فقوله
« وقال » ليست في سنن الدارقطني ، ووقع في المنتقى « وقد روى ... »
وهو الصواب .

وقال : بعد أول رواية . لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي
حنيفة والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان . هـ .

قلت : أما الحسن بن عمار « في الأصل : الحسين وهو خطأ » فهو
متروك وقد ووفق الدارقطني في ذلك ، وأما بالنسبة لأبي حنيفة رحمه الله
فهو غير مسلم له في ذلك . فهو إمام الأئمة وشيخ هذه الأمة رحمه الله
تعالى . وما حمل إليه إلا جهالة أو حسد ، وقد وثقه الأئمة الكبار . وانظر
تعليقنا على كتاب « مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على
الطاعنين بعظم جهلهم عليه » للخطيب البغدادي ، وكيف ردنا ما ساقه
الخطيب رحمه الله فيه وبيننا عوار ذلك وعدم صحته ثم ذكرنا من أثنى على
الإمام أبي حنيفة وتوسعنا في ذلك بما فيه الكفاية والمزيد . وانظر التعليق
المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بأسفل
سنن الدارقطني (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) . والحديث رواه ابن ماجه (١ :
٢٧٧) وفيه جابر الجعفي وهو كذاب ، كذا في الزوائد ، وهو ضعيف
بالانفاق ، وأخرجه أحمد في المسند كذلك (٣ : ٣٣٩) من طريق أسود
ابن عامر عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . والله أعلم .

٧٩٨ - (وفي الموطأ عن جابر) (١) من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة لم يصل ، إلا خلف الإمام (٢) .

٧٩٩ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا أمّن الإمام فأمتنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غُفر له ما تقدم من ذنبه .

وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« آمين » .

أخرجه (٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٢) رواه في الموطأ موقوفاً على جابر (١ : ٨٤) ولفظ مغاير .
ولفظه فيه : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٦٢) ورواه بلفظ (القارئ) ومن غير قول ابن شهاب في كتاب الدعوات (١١ : ٢٠٠) ورواه مسلم بلفظه كذلك (١ : ٣٠٧) والحديث رواه كذلك أصحاب السنن وأحمد والشافعي وغيرهم . وفي بعضها لا يوجد قول الزهري رحمه الله .

٨٠٠ - ولأحمد والنسائي (١) : إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . فقولوا : آمين ، (فإن الملائكة تقول : آمين) (٢) وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له .

٨٠١ - لفظ أحمد : « ما تقدم من ذنبه » .

٨٠٢ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

رواه أبو داود (٣) .

(١) من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد في المسند (٢ : ٢٣٣ ، ٢٧٠) وسنن النسائي (٢ : ١٤٤) بلفظه والحديث رواه بالفاظ متقاربة وبعضها مختصرة البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٢٦٦) ومسلم (١ : ٣٠٧) ومالك (١ : ٨٧) وأبو داود (١ : ٢٤٦) والدارمي (١ : ٢٢٨) بلفظه وابن حبان بلفظه (٣ : ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٤٦) والحديث يرويه ابن ماجه بلفظ قريب (١ : ٢٧٨) وفي الحديث بشر بن رافع وأبو عبد الله بن عم أبي هريرة - الراوي عنه - وبشر ضعيف ، وأما ابن عم أبي هريرة فقد قال الحافظ عنه في التلخيص : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان . وقال عنه في التقريب مقبول .

٨٠٣ - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : « آمين » (يمد بها صوته) (١)

رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي (٢) وحسنه .

٨٠٤ - وعن أبي هريرة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ابن كعب ، وهو قائم يصلي ، فصاح به فقال : « تعال يا أبي » فمجل في الصلاة ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما منعك يا أبي أن تجيبي إذ دعوتك ؟ أليس الله عز وجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) » فقال أبي : يا رسول الله ، لا جرم ، لا تدعني إلا أجتك وإن كنت مصليا . فقال : « أتعب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ؟ » فقال أبي : نعم يا رسول الله ، فقال : « لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها » والنبي صلى الله عليه وسلم يمشى ، يريد أن يخرج من المسجد ،

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بقلم رصاص محدث . وهو من أصل الحديث لذا أضفناه .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٣١٦) وسنن أبي داود (١ : ٢٤٦) والترمذي (٢ : ٢٧) وحسنه ، واللفظ له . والحديث عند الدارمي (١ : ٢٢٨) وابن ماجه (١ : ٢٧٨) بلفظ قريب . وهو عند الدارقطني وابن حبان وقال الحافظ عنه في التلخيص (١ : ٢٣٦) وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني وانظر تعقيبه على ابن القطان لإعلاله هذا الحديث وكذا رده على شعبة رحم الله الجميع .

فلما بلغ الباب ليخرج قال له أبي : السورة يا رسول الله ؟ فوقف ، قال :
« نعم ، كيف تقرأ في صلاتك ؟ فقرأ أبي أم القرآن ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسى بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل
ولا في الزبور - ، ولا في الفرقان أعظم مثلها وإنما هي السبع المثاني التي
أتاني الله عز وجل » وقال : « أي آية من كتاب الله أعظم ؟ » قلت : الله
لا إله إلا هو الحي القيوم .

رواه مسلم (١) .

(١) لم أعر في صحيح مسلم على هذا الحديث - بعد البحث والتفتيش
- والحديث موجود في الموطأ من حديث أبي (١ : ٨٣) وفي سنن
الترمذي (٥ : ١٥٥ - ١٥٦) ومسند أحمد (٢ : ٤١٢ - ٤١٣) وابن
خزيمة (١ : ٢٥٢) وأخرجه أحمد في مسند أبي (٥ : ١١٤) . أخرجه
الحاكم (٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨) وقال على شرط مسلم .

قلت : والحديث رواه البخاري من طريق أبي سعيد بن المعلا رضي
الله عنه وأنها وقفت معه هو أيضاً في كتاب التفسير (٨ : ١٥٦) وفي
مواطن أخرى منه (بأرقام ٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦) وأخرجه أحمد
من طريق عقبة بن عامر رضي الله عنه (٤ : ١٥٨) مختصراً وأنها وقعت
كذلك .

وقال الحافظ في الفتح (٨ : ١٥٧) مشيراً إلى روايات هذا الحديث :
« روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ بن خبيب بن عبد الرحمن
بهذا الإسناد ، فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلى عن أبي بن كعب ،
والذي في الصحيح أصح . والواقدي شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا
خالف ، وشيخه مجهول ، وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث ، =

٨٠٥ - (وعن رفاعة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : « إن كان معك قرآنا فاقرأ (به) وإلا فاحمد الله

= فإن مالكا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب ، فقال : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب » ومن الرواة عن مالك من قال : « عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه » وكذلك أخرجه الحاكم ، وقد اختلف فيه على العلاء : أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب « فذكر الحديث . وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ، لكن قال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه « ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب » وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي ، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي ابن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما . ٨١ . قلت : فلو كان الحديث في مسلم لما أغفله ، بل لبينه لحرصه على ما في الصحيح . قلت : وأما القسم الأخير من الحديث « أي آية من كتاب الله أعظم . فقد أخرجه مسلم (١ : ٥٥٦) وأبو داود والحاكم .

(١) في المخطوطة « رافع » والحديث من رواية « رفاعة بن رافع ابن مالك بن العجلان أبي معاذ الزرقى الأنصارى رضي الله عنه » .

وكبره وهله « (١) . رواه أبو داود (٢)

٨٠٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « رجل : إني لا أستطيع
(أخذ شيء من) (٢) القرآن (فعلمني ما يجزئي منه) فقال (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) (٤) : (قل :) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رواه أحمد وأبو داود (٥) وقالوا : هذا (لله عز وجل ، مما لي :
قال :) قل : اللهم ارحمني واغفر لي وارزقني وعافني واهدني (٦) .

(١) في المخطوطة زيادة « ثم اركع » وهي ليست في أبي داود وإنما
هي في غيره ، كما ضرب عليها بقلم رصاص حديث .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٢٨) والحديث كذلك في سنن الترمذي
بالزيادة (٢ : ١٠٠ - ١٠٢) وقال عنه : حسن . وصحيح ابن خزيمة
(١ : ٢٧٤) والحديث له طرق كثيرة لكن هذه اللفظة لم أجد لها إلا عند
هؤلاء . والله أعلم .

(٣) غير واضح في المخطوطة لأنه في الهامش وقد قص .

(٤) ما بين القوسين ليس في سنن أبي داود والمسند .

(٥) مسند أحمد (٤ : ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) وسنن أبي داود

(١ : ٢٢٠) وصحيح بن خزيمة (١ : ٢٧٣) وصحيح بن حبان (٣ :

٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ - ٢٢٤) وسنن الدارقطني (١ : ٣١٣ ، ٣١٤)

والمستدرک (١ : ٢٤١) وقال على شرط البخاري .

(٦) من أول حديث رقم ٨٠٥ وهو حديث رفاعة بن رافع إلى هذا

كتب في الهامش .

٨٠٧ - وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى
جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا قال : (غير المغضوب عليهم
ولا الضالين) قال : بسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابن شهاب : يريد بذلك أنها آية من القرآن ، وأن الله أنزلها ،
وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان .

٨٠٨ - وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين ، وفي (الركعتين) الأخرين
بأَم الكتاب ، ويُسمَعنا الآية أحياناً (١) ، ويطول في (الركعة) الأولى
مالا يطيل في (الركعة) الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح
أخرجاه (٢) .

٨٠٩ - ولأبي داود (٣) : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس
الركعة الأولى .

(١) هذه اللفظة ليست في البخاري في هذه الرواية ، وإنما هي عنده
في رواية أخرى من هذا الحديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ،
٢٦١) واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٣٣٣) والحديث أخرجه
أبو داود (١ : ٢١٢) والنسائي (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥) وابن خزيمة
(١ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢١٢) .

٨١٠ - ولهما (١) عن سعد : أما أنا فأمد في الأولين ، وأحذف في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمر : صدقت ذلك الظن بك .

٨١١ - وعن جبير بن مطعم (قال :) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور . أخرجاه (٢) .

٨١٢ - وعن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقرا (٤) تلك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) واللفظ له وكذا (٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) مطولا ومختصرا ، والحديث رواه من طريق جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (١ : ٣٣٥) بلفظه سوى قوله « صدقت » فغير موجودة ، والحديث رواه أبو داود (١ : ٢١٣) بلفظ مسلم وسنن النسائي (٢ : ١٧٤) بلفظه وأحمد في المسند (١ : ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩) ومعنى قوله : أمد في الأولين وأحذف في الآخرين . أي أطول في الركعتين الأوليين وأخفف - أحذف التطويل - في الركعتين الأخيرتين .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٤٦) وكتاب الجهاد (٦ : ١٦٨) وكتاب المغازي (٧ : ٣٢٢) وكتاب التفسير (٨ : ٦٠٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٨) والحديث يرويه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي واحمد ...

أخرجه (١) .

٨١٣ - ولهما (٢) « .. أفنان أنت ، أفنان أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى . وبالليل إذا يغشي ، وبالشمس وضحاها » .

٨١٤ - وقال زيد بن ثابت لمروان : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل (٢) ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي (٤) الطولين .

رواه البخاري (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٤٦) وكتاب المغازي (٨ : ١٣٠) بلفظ قريب . وأخرجه مسلم (١ : ٣٣٨) بلفظه والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك والشافعي واحمد وابن حبان وابن خزيمة ... « .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٠) بتقديم وتأخير ولفظه : والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشي (وكذا قوله) أفنان أنت - أو أفاتن - (ثلاث مرار) . وأخرجه مسلم كذلك (١ : ٣٣٩-٣٤٠) والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي مختصرا ...

(٣) كلمة « المفصل » هي في رواية الكشميهني .

(٤) معنى « بطولى الطولين » أي بأطول السورتين الطويلتين . وطولى : تأنيث أطول . لكن وقع في رواية كريمة - كما يقول الحافظ - « بطول » أما رواية الأكثر فكما أثبتناه .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٤٦) والحديث رواه أبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي ... « .

٨١٥ - وله (١) عن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون . فلم أسمع أحداً أحسن صوتاً منه (٢) .

٨١٦ - وله (٣) عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ماهذه (٤) ؟ قال : « سجدت بها (٥) خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

٨١٧ - وله (٦) في حديث أبي برة (٧) : « ... يصلي الصبح

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥٠ ، ٢٥١) وبأرقام (٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦) والحديث رواه مسلم (١ : ٣٣٩) فهو متفق عليه .
والحديث رواه كذلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .
(٢) قول البراء بن عازب رضي الله عنه متفق عليه أيضاً ورواه أصحاب السنن أيضاً . وانظر البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٩) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥٠ ، ٢٥١-٢٥٠)

وكتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٦ ، ٥٥٩) .

(٤) في المخطوطة « ما هنا » .

(٥) في المخطوطة « فيها » وقد ذكر الحافظ ابن حجر بالنسبة للثانية أنه في رواية الكشميهني « فيها » وكذا في رواية السجود (٢ : ٥٥٩) فيها .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) والحديث رواه مسلم (١ : ٤٤٧) فهو متفق عليه . والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ... (٧) في المخطوطة « أبي هريرة » ولعله سبق قلم .

فينصرف الرجل ، فيعرف جليسه ، كان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين الستين إلى المائة .

٨١٨ - وله (١) عن أم سلمة (قالت) : « طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم (يصلى و) يقرأ بالطور .

٨١٩ - ولمسلم (٢) عن أبي سعيد « لقد كانت (صلاة) الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى .

٨٢٠ - وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة (٤) آية - أو قال نصف (٥) ذلك - ، وفي العصر في (الركعتين) الأوليين (في كل ركعة) قدر قراءة خمس عشرة (٤) آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك . رواه (٦) مسلم (٧) .

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٥٣) ، وكذا مختصراً (٢٥١) ورواه البخاري موصولاً في كتاب الحج (٣ : ٤٨٠) وأخرجه مسلم (٢ : ٩٢٧) والحديث رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٣٥) والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٦٤) وأحمد في المسند (٣ : ٣٥) .

(٣) في المخطوطة « ثم يدرك النبي »

(٤) في المخطوطة « خمسة عشر » في الموضعين .

(٥) في المخطوطة « منتصف » .

(٦) في المخطوطة « رواهما » . (٧) صحيح مسلم (١ : ٣٣٤) .

٨٢١ - وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفجر بقـ والقرآن المجيد(١) ، وكان (٢) صلاته بعد تخفيفا « (٣) .

٨٢٢ - وفي رواية (٤) : « كان (النبي صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول (٥) من ذلك » .

رواه مسلم (٦) .

٨٢٣ - ولأبي داود (٧) « الصلوات كلها كذلك إلا الصبح ، فإنه (كان) يطيلها » .

٨٢٤ - وفي حديث أبي سعيد - عند أبي داود (٨) « فحزرننا (٩)

(١) في المخطوطة زيادة « ونحوها » وهي في الرواية الثانية عند مسلم وليست في هذه الرواية فانظرها عنده برقم (١٦٩) من كتاب الصلاة .
(٢) في المخطوطة « وكانت » .

(٣) في المخطوطة « إلى التخفيف » والحديث رواه مسلم (١) : (٣٣٧) .

(٤) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة « أكثر من ذلك » .

(٦) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٧) .

(٧) سنن أبي داود (١ : ٢١٣) من غير لفظ « كلها » .

(٨) سنن أبي داود (١ : ٢١٣) والحديث في صحيح مسلم (١ :

٣٣٤) . وكذلك أخرجه النسائي (١ : ٢٣٧) واحمد (٣١ : ٢) وابن

خزيمة (١ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٩) في المخطوطة « وحزرننا » بالواو .

قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر (ألم تنزيل) السجدة . وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك ... » .

٨٢٥ - وله (١) عن جابر (بن سمرة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر (والسماء ذات البروج) (والسماء والطارق) . وشبههما (٢) .

٨٢٦ - وله (٣) عن رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كليهما .

٨٢٧ - وعن ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون بأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

٨٢٨ - وعن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي

(١) سنن أبي داود (١ : ٢١٣) واللفظ ليس له والحديث في سنن الترمذي واللفظ له (٢ : ١١٠-١١١) وسنن النسائي (٢ : ١٦٦) وقد اختلف حكم الترمذي حسب النقل ، فقد ذكر المزي : أنه حسنه ، وكذا الحافظ المنذري والموجود في النسخة التي حققها أحمد شاكر - رحمه الله - حسن صحيح . وذكر أن زيادة التصحيح نقله من نسخة - وكتب عليها علامة أنها نسخة ، وعلى أي حال فرجاله ثقات الإسماك بن حرب - وهو صدوق وقد أثنى عليه كثير والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « وأشباههما » وليست في أبي داود ولا الترمذي .
(٣) سنن أبي داود (١ : ٢١٥-٢١٦) والحديث يرويه أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينته أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ... » .

بها في ركعة (١) ، فمضى (٢) فقلت : يركع بها (٣) ، ثم الفتح النساء
 فقرأها ، ثم الفتح آل عمران ، فقرأهما (يقرأ مترسلاً) (٤) إذا مر بآية
 فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم
 ركع ، فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » فكان ركوعه نحواً من قيامه ،
 ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام قياماً طويلاً قريباً
 مما ركع ، ثم سجد فقال : « سبحان ربي الأعلى » فكان سجوده قريباً
 من قيامه . رواه مسلم (٥) .

٨٢٩ - قال البخاري (٦) : ويذكر عن عبد الله بن السائب « قرأ

(١) في المخطوطة « الركعة » .

(٢) في المخطوطة « ثم قضى » .

(٣) في المخطوطة زيادة « فمضى » .

(٤) في المخطوطة « فقرأها مرسل » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧) والحديث أخرجه أبو داود
 (١ : ٢٣٠ مختصراً وسنن الترمذي ٢ : ٤٨٠) مختصراً والنسائي (٢ :
 ٢٢٤) و (٣ : ٢٢٥ ، ٢٢٦) بلفظ قريب جداً . وابن ماجه (١ :
 ٤٢٩ مختصراً ، ومسند أحمد (٥ : ٣٨٤ ، ٣٩٧) بلفظه .

(٦) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأذان (٢ : ٢٥٥) قلت :
 وأخرجه مسلم عنه موصولاً (١ : ٣٣٦) والحديث رواه أبو داود
 موصولاً (١ : ١٧٥) والنسائي (٢ : ١٧٦) وابن ماجه (١ : ٢٦٩)
 ومسند أحمد (٣ : ٤١١) من أربع طرق .

النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح ، حتى جاء ذكر موسى
وهرون - أو ذكر عيسى (١) - أخذته سعة فركع .

٨٣٠ - قال (٢) : وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية
من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني .

٨٣١ - قال (٣) وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية
بيوسف أو يونس (٤) . وذكر أنه صلى مع عمر (رضي الله عنه) الصبح
بهما .

٨٣٢ - وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت
(رجلاً) أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام (٥)

(١) الشك من محمد بن عباد بن جعفر - أو اختلفوا عليه (كذا
في مسلم وأحمد... وكانت الصلاة في مكة . كما هو مصرح به عندهم أيضا .
(٢) هو البخاري في كتاب الأذان - تعليقا - (٢ : ٢٥٥) قال
الحافظ في الفتح (٢ : ٢٥٦) : وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع .
والمثاني : قيل : ما لم يبلغ مائة آية . وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى الفصل .
قيل : سميت مثاني لأنها ثنت السبع .

(٣) هو صحيح البخاري في كتاب الأذان - تعليقا - (٢ : ٢٥٥)
قال الحافظ بن حجر : (٢ : ٢٥٧) وصله جعفر الغرياني في « كتاب
الصلاة » له من طريق عبد الله بن شفيق ، وقال « في الثانية يونس »
ولم يشك . ثم قال . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

(٤) في المخطوطة « بيونس أو يوسف » .

(٥) في المخطوطة « الإمام » .

كان بالمدينة ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه . كان يطيل
الأوليين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر . ويقرأ في
الأوليين من المغرب (١) بقصار المفصل ، ويقرأ في الأوليين من العشاء من
وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل .

رواه أحمد والنسائي (٢) ورواته ثقات .

٨٣٣ - وقال أبو هريرة : في كل صلاة يُقرأُ فما أسمعنا
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا
عنكم ، وإن لم تزدْ على أمّ القرآن أجزاء ، وإن زدت
فهو خير . رواه البخاري (٣) .

(١) في المخطوطة « المغرب في الأوليين » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٣٠ واللفظ له و ٣٠٠) بلفظ قريب وسنن
النسائي (٢ : ١٦٧ ، ١٦٧ - ١٦٨) وسنن ابن ماجه مختصراً (١ : ٢٧٠) .
قلت : وهذا الإمام هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه .
وذلك كما في رواية أحمد (٢ : ٣٣٠) وفي آخرها . قال الضحاك (هو
ابن عثمان أحد رواة الحديث عنده) وحدثني من سمع أنس بن مالك
يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال الضحاك : فصليت خلف
عمر بن عبد العزيز ، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار . هـ .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) وقد أخرجه مسلم
(١ : ٢٩٧) فهو متفق عليه . وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد ...
تنبية : قوله « وإن لم تزد على أم القرآن » هذا من قول أبي هريرة
رضي الله عنه قال جواباً . وهذا واضح من رواية مسلم - الأولى - رقم
٤٣ . فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : إن زدت عليها
فهو خير ... » .

٨٣٤ - وعن أنس قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . وكان كلما استفتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ، افتتح بقُل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . . . فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ قال : إني أحبها . قال : « حبك إياها أدخلك الجنة » .
رواه الترمذي ، والبخاري تعليقاً (١) .

٨٣٥ - وعن ابن عباس أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) (٣) الآية التي في سورة البقرة . وفي الآخرة (٤) منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) (٥) .

٨٣٦ - وفي رواية : (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) (٦) .
رواه مسلم (٧) .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٥٥) واللفظ له . وأخرجه الترمذي موصولاً (٥ : ١٦٩ - ١٧٠) والحديث رواه البزار والبيهقي - كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « النبي »

(٣) سورة البقرة : آية ١٣٦ .

(٤) في المخطوطة « وفي الأخرى »

(٥) سورة آل عمران : آية ٥٢ .

(٦) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

(٧) صحيح مسلم (١ : ٥٠٢) بروايته . والحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

٨٣٧ - وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي
(بن كعب) : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك : (لم يكن الذين
كفروا) » .

٨٣٨ - وفي رواية « أقرأ عليك القرآن (١) .

قال : وسماني لك ؟ قال : « نعم » قال : فبكي .

أخرجه (٢) .

٨٣٩ - وعن ابن عمّرو مرفوعاً : « دخلوا القرآن من أربعة من
ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وسالم مولى
أبي حذيفة .

رواه البخاري (٣) .

٨٤٠ - ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أحب أن يقرأ

(١) هذه الرواية هي لفظ البخاري . أما رواية مسلم فليس فيها ذكر
القرآن . وإنما « أقرأ عليك » ...

(٢) صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٢٧) وكتاب
التفسير (٨ : ٧٢٥) وصحيح مسلم (١ : ٥٥٠) واللفظ له . والحديث
رواه أحمد والترمذي وابن سعد في الطبقات ..

(٣) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه . فقد أخرجه في كتاب
فضائل الصحابة وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦)
وفي كتاب فضائل القرآن (٩ : ٤٦) وصحيح مسلم (١ : ١٩١٣ رقم
١١٦) وهذا اللفظ له . فهو متفق عليه .

القرآن غضا (١) كما أنزل فليقرأه (على قراءة) ابن أم عبد « (٢) .
٨٤١ - وعن سمرة أنه حفظ عن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب
عليهم ولا الضالين) (٤) .

(١) في المسند « غريضا » وهو من رواية أبي هريرة - أما رواية أبي
بكر وعمر رضي الله عنهما فهي « غضا » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٤٤٦) وفي إسناده جرير بن أيوب البجلي .
قال في مجمع الزوائد (٩ : ٢٨٨) : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه :
جرير بن عبد الله البجلي (كذا قال) وهو متروك . هـ .

قلت : قوله « جرير بن عبد الله » غير صحيح فجرير بن عبد الله
صحابي جليل . وإنما هذا هو جرير بن أيوب البجلي الكوفي وهو متروك ،
(وانظر ترجمته في الميزان واللسان والمغني) .

قلت : وإما هذا الحديث فقد ثبت من طرق صحيحه عن أبي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ابن ماجه (١ : ٤٩) ومسند
أحمد (١ : ٧ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤) .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٠٧) بلفظه . ومسند أحمد (٥ ، ٧ ،
١٥ ، ٢٠ ، ٢١) بألفاظ متقاربة . والحديث رواه البخاري في جزء
القراءة (٥٩) والترمذي (٢ : ٣٠ - ٣١) بلفظ آخر وقال نقلاً
عن قتادة : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه
نفسه . « وروى ابن ماجه (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) وذكر ما ذكر الترمذي
أيضاً . وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن . هـ قلت وتحسين
الترمذي له لأنه من رواية الحسن البصري عنه وقد اختلفوا في سماعه وقد
ذكر ابن المديني والبخاري والترمذي وغيرهم سماعه » والله أعلم .

٨٤٢ - وفي رواية (١) : إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها .

وقال أحمد (٢) : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع ، حتى يتنفس .

٨٤٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم (فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام) فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فصلى (٣) ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرهه (٤) ، فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

(١) هذه الرواية عند أبي داود (١ : ٢٠٧) وانظرها في المسند بلفظ قريب .

(٢) راجع ما نقلته عن قتادة عند الترمذي وابن ماجه قبل قليل .

(٣) كذا في الأصل ، ووقع في الهامش زيادة كلمة « فرجع » وهي ليست في البخاري . وإنما هي في مسلم ، لكن الزيادة عند مسلم أطول « فرجع الرجل فصلى كما كان صلى » .

(٤) في المخطوطة « غيرها » وعند مسلم « غير هذا » والذي أثبتناه لفظ البخاري .

أخرجاه (١) . وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية .

٨٤٤ - وله (٢) : إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبل
القبلة ، فكبر .

٨٤٥ - وروى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد (٣) عن عمه

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٦ - ٢٧٧) واللفظ
له . وصحيح مسلم (١ : ٢٩٨) وانظر سنن أبي داود (١ : ٢٢٦) .
(٢) أي ولمسلم : فانظر النص (١ : ٢٩٨)

(٣) هو : علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان
الزرقى الأنصاري . وعمه هو رفاعه بن رافع وهو عم أبيه ، والملاحظ أنه
لم يقل هنا عن أبيه . وهو يروى عن رفاعه .

وقال المنذري : المحفوظ في هذا : علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه
عن عمه رفاعه بن رافع - قلت : وهو الموجود في الرواية الأخرى عند
أبي داود . لكن وقع في النسخة التي علق عليها - محمد محي الدين عبد الحميد
- رقم ٨٥٩ - عن أبيه بينما في عون المعبود ومثله عند المزي في تحفة
الأشراف (٣ : ١٦٩) ليس فيها ذكر لأبيه ، بل قال المزي رحمه الله -
بهذه القصة ولم يقل « عن أبيه » وحديث رفاعه له روايات كثيرة تتبعها
الحافظ جمع طرقها وطرق حديث أبي هريرة . وانظر طرق حديث
رفاعة في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي
وابن الجارود والحاكم في المستدرک وقد أطلال . والبيهقي في السنن الكبرى
وقد طول ثم ذكر اختلاف الأسانيد وبين ما ترجح عنده وعلى أي فما دام
هو يروي عن عم أبيه رفاعه وعن يحيى أبيه عن رفاعه فمرة يرويه عالياً
وأخرى نازلاً .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ » . إلى قوله « ثم يكبر ... ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائماً ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ، فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (١) .

٨٤٦ - وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمداً صلى الله عليه وسلم .
أخرجه (٢) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) والحديث يروى بالفاظ متقاربة وله طرق كثيرة .

(٢) قلت : هذا الحديث لم أجده في مسلم وإنما أخرجه البخاري ومن أهل السنن النسائي أيضاً ، ولقد رجعت إلى أحاديث حذيفة في الأطراف والذخائر . بل في صحيح مسلم وهي ثمانية وعشرون من غير المكرر وأربعة وأربعون بالمكرر . وأيضاً لم ينسبه صاحب المتقى إلا للبخاري وأحمد فقط .

وقد أخرجه في ثلاثة مواطن : كتاب الصلاة (١ : ٤٩٥) ومثله ولفظه في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٥) ولفظه : ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم « وفي كتاب الأذان (٢ : ٢٧٤-٢٧٥) ولفظه « ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم » زاد الكشيمني « عليها » .

٨٤٧ - وعن ابن عباس قال : أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يسجدَ على سبعةِ أعظم ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً ، الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين . أخرجاه (١) .

٨٤٨ - وفي لفظ (٢) : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرتُ أن أسجد على سبعةِ أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ... » .

٨٤٩ - ولمسلم (٣) : « أمرتُ أن أسجدَ على سبع - ولا أكفيت الشعْرَ ولا الثياب (٤) : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين .
٨٥٠ - ولهما (٥) عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٥) واللفظ له .
وصحيح مسلم بلفظ قريب (١ : ٣٥٤) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

(٢) وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً . وهو عند البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٧) واللفظ له ومسلم (١ : ٣٥٤) وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً .

(٤) في المخطوطة « ولا أكف ثوبا ولا شعر » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠) بلفظ وجهه ، ورواه كذلك في كتاب الصلاة (٣ : ١ : ٤٩٢) وكتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٢-٢٣) بلفظ آخر ، وصحيح مسلم (١ : ٤٣٣) واللفظ له . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه .

قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه .

رواه البخاري (١) .

٨٥١ - ولمسلم (٢) (٣) عن حجاب قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٤٩٢) وقال الحافظ في الفتح (١ : ٤٩٣) : وصله عبد الرزاق ... وهكذا رواه ابن أبي شيبة .

والمراد بالقوم : أي الصحابة للفظ عبد الرزاق عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ... ، (١ : ٤٩٣) والقلنسوة : غطاء للرأس .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بقلم جديد .

(٣) لم أجد هذا الحديث في مسلم ولا في بقية السنن بهذا اللفظ فقد أخرجه مسلم من طريقين الأول ولفظه : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا . والثاني : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير : قلت لأبي إسحق : أي الظهر ؟ قال : نعم قلت : أي تعجيلها ؟ قال نعم . وانظر الحديثين عنده (١ : ٤٣٣) وبأرقام ١٨٩ ، ١٩٠ وشرح النووي (٥ : ١٢٠ - ١٢١) .

عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا .

٨٥٢ - وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (١) .

٨٥٣ - وعن ابن عباس قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير ، وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد .

رواه أحمد (٢) .

٨٥٤ - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال - وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي

= نعم ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص . (١ : ١٨٢) هذا اللفظ بالزيادة وعزاه لمسلم . حيث قال : (تنبيه) يعارض حديث الإبراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا ... ، فقوله (في جباهنا وأكفنا) لم أجدها في مسلم علما أنني رجعت إلى جميع أحاديث خباب عند مسلم فإذا أن يكون - ذكرها الحافظ وهي ليست في الحديث أو أن تكون نسخة أخرى لم أطلع عليها - علما بأن النووي لم ينبه على ذلك - والله أعلم والحديث رواه بالاختصار كذلك النسائي (١ : ٢٤٧) وابن ماجه (١ : ٢٢٢) وأحمد في المسند (٥ : ١٠٨ ، ١١٠) والطبراني في الكبير - ورجاله موثقون والطبراني في الصغير والأوسط من حديث جابر وانظرهما في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) .

(١) ذكره صاحب المغني (١ : ٥١٨) ونقله عن إسحق . وانظر كذلك في (١ : ٥١٧) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٦٥) .

يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما كنت أقدمتنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض علينا ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، (فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه) ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصب (١) رأسه ولم يقنع (٢) ، ووضع يديه على ركبتيه .

٨٥٥ - وفي لفظ « كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتحاهما (٣) عن جنيبه (٤) » .

ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل (٥) ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، (ثم قال : الله أكبر ، ثم جاني عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجله) (٦) ،

(١) في بعض النسخ من الترمذي « يصب » وهما بمعنى . والمراد لم يعل رأسه إلى أسفل . فلم ينكسه إلى أسفل . بل يبقى معتدلاً في ركوعه .
(٢) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .
(٣) في سنن أبي داود « فتجاني » .

(٤) هذه الرواية ليست عند الترمذي ، وإنما هي في رواية أبي داود فانظرها (١ : ١٩٦ رقم ٧٣٤) .

(٥) وفي الهامش كتب هذه العبارة « وفي لفظ بعد الرفع والتحميد ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً » .

(٦) في المخطوطة النص هكذا « ثم هوا إلى الأرض ساجداً ويفتح رجله - وكتب في الهامش « أصابع » - إذا سجد ثم قال : الله أكبر ، ثم فني رجله ... » .

ثم نثى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل . حتى يرجع كل عظم عضو في موضعه (معتدلاً) ثم هوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم نثى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه (ثم نهض) ثم صنع (ثم صنع) في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع ذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخرج رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ثم سلم .

« قالوا : صدقت هكذا صلى النبي (١) صلى الله عليه وسلم » صححه الترمذي . ورواه البخاري مختصراً (٢) .

٨٥٦ - (وقال سهل : كان الناس يصلون) مع النبي صلى الله عليه وسلم (وهم عاقلوا أزرهم من الصفر على رقابهم) (٣) .

(١) مابين القوسين : ذكره الترمذي في رواية ثانية (٢ : ١٠٩-١١٠) .
 (٢) سنن الترمذي (٢ : ١٠٥-١٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحديث رواه أبو داود (١ : ١٩٤-١٩٦ ، ٢٥٢-٢٥٣) وابن ماجه (١ : ٢٨٠ ، ٣٣٧) وأحمد (٥ : ٤٢٤) والبخاري مختصراً في كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٩٧ ، ٢٩٨) وستأتي رواية البخاري برقم (٨٦١) .

(٣) هذا الحديث قد كتب بهامش ص ٦٠ من المخطوطة ولم يشر إلى مكانه الذي سقط منه .

والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٨) وكتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٦) وكتاب الصلاة (١ : ٤٧٣) وتعليقاً : (٤٦٧) واللفظ للبخاري ، ورواه مسلم (١ : ٣٢٦) بلفظ قريب . ورواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد... كما في هامش ص ٦١ . وفي لفظ .

٨٥٧ - وله (١) : عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ مكة ،
فكبر التين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحق ، فقال :
ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم .

٨٥٨ - وله (٢) : عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب
أبي ، فطبقت بين كفتي ، ثم وضعتهما بين فخذَيَّ ، فنهاني أبي وقال :
كنا نفعله فنُهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

٨٥٩ - وعن أبي موسى قال : ... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبنا فبين لنا سنننا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا
صوفلكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا (٢) ، وإذا قال :
(غير المضموم عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين . يُحبكم الله ، وإذا
كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم »

(١) أي للبخاري : وقد أخرجه في كتاب الأذان (٢ : ٢٧٢)
(٢ : ٢٧١) قال الحافظ في الفتح : في رواية الاسماعيلي ... وأنه سماه
في بعض الطرق أبا هريرة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٣) وصحيح مسلم
(١ : ٣٨٠) والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .
والراوي هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري . رحمهما الله
ورضي .

(٣) في المخطوطة زيادة « وإذا قرأ فانصتوا » وهي صحيحة وموجودة
عند مسلم لكن في الرواية الثانية لهذا الحديث .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده . وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا . فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من (أول) (١) قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . »
رواه مسلم (٢) .

٨٦٠ - وبعضهم : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

٨٦١ - والبخاري (٣) : عن أبي حميد (قال :) رأيتُه إذا كبر

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بقلم جديد محدث لكنها من الأصل .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٠٣ - ٣٠٤) والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) والنسائي (٢ : ٩٦ - ٩٧ ، ١٩٧ ، ٢٤١ - ٢٤٢) وابن ماجه (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) مختصراً . ورواه كذلك الدارمي وأحمد ..

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وقد سبق أن أشار إلى هذه الرواية عندما ذكر حديث أبي حميد من رواية الترمذي - رقم - صفحة ، ٤٢٦ - ٤٣٠ حيث قال هناك : ورواه البخاري مختصراً .

جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر (١) ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فُتْقَارٍ مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابِضِيهما ، واستقبل بأطراف (أصابع) (٢) رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته .

٨٦٢ - ولمسلم (٣) : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح (٥) الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ (٥) رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، و (كان) إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين : التحيات . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان . وكان ينهى أن يفرش

(١) هصر : أي ثناه في استواء من غير تقويس ، ذكره الخطابي . وقال ابن الأثير : أي ثناه إلى الأرض . وأصل الهصر : أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه (النهاية ٥ : ٢٦٤) .

(٢) ما بين القوسين قد كتب بين السطرين ، وهو من أصل الحديث .
(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٥٧ - ٣٥٨) والحديث في سنن أبي داود (١ : ٢٠٨) ومسنده أحمد (٦ : ٣١) ورواه الدارمي مختصراً .

(٤) في المخطوطة « يفتح » .

(٥) في المخطوطة « لم يرفع » .

الرجل ذراعيه اقتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم (١) .

٨٦٣ - ولأحمد وغيره (٢) : عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم عقد من أصابعه : الخنصر والبنصر - وهي التي تليها - وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها .

٨٦٤ - ولمسلم (٣) : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين (٤) ، وأشار بالسبابة) .

٨٦٥ - ولأبي داود (٥) عن ابن الزبير مرفوعاً « ... كان يشير بإصبعه (إذا دعا) ولا يحركها .

-
- (١) قوله « لم يشخص رأسه ولم يصوبه » أي لا يرفع رأسه ولا يخفضه خفضاً بليغاً ، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب . وقوله « عقبه الشيطان » فسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه .
- (٢) لم أجد هذا اللفظ عند أحمد - حتى ولا في السنن . وانظر مسند أحمد (٤ : ٣١٦ - ٣١٩) وسنن أبي داود (١ : ١٩٣ ، ٢٥١) والنسائي (٢ : ١٢٧) (٣ : ٣٧) والدارمي (١ : ٢٥٥) وابن خزيمة (١ : ٣٥٣ ، ٣٥٤) وصحيح ابن حبان (٣ : ٣٠٨ - ٣٠٩) .
- (٣) صحيح مسلم (٤٠٨ : ١) والحديث في مسند أحمد (٢ : ١٣١) .
- (٤) في المخطوطة « ثلاثاً وخمسين » وهو لفظ أحمد .
- (٥) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠) والحديث أخرجه النسائي كذلك . (٣ : ٣٧ - ٣٨) وانظر التلخيص الحبير .

٨٦٦ - وفي لفظ (١) : إذا قعد يدعو : وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، و (يده) اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه (السبابة) .
٨٦٧ - وفي لفظ (٢) ... وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .
رواه مسلم (٣) .

٨٦٨ - وفي لفظ (٤) : « ويدُهُ اليسرى على ركبته (اليسرى)
باسِطُهَا عَلَيْهَا . » .

٨٦٩ - والنسائي (٥) عن سعد (قال :) مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : « أحدٌ أحدٌ وأشار بالسبابة .

٨٧٠ - وهما (٦) عن عائشة (قالت :) كان النبي صلى الله عليه

(١) لمسلم من حديث ابن الزبير (١ : ٤٠٨) . والحديث عند أبي داود (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) والنسائي (٣ : ٣٩) .
(٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٠٨ - ٤٠٩) .
(٤) لمسلم من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (١ : ٤٠٨) .
(٥) سنن النسائي (٣ : ٣٨) والحديث في سنن أبي داود (٢ : ٨٠) .
(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٩ ، ٢٨١) وكتاب التفسير (٨ : ٧٣٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٥٠) والحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي

وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك ،
اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن .

٨٧١ - - وسلم (١) عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس ، رب الملائكة والروح » .
٨٧٢ - وعن عقبة بن عامر : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم)
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » فلما
نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال (٢) : « اجعلوها في سجودكم » .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٨٧٣ - وفي حديث حذيفة .. (يقول) في ركوعه « سبحان ربي
العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » ... (٤)
٨٧٤ - ولهما (٥) في حديث أبي هريرة « ... ثم يقول : سمع الله
لمن حمدته » حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول - وهو قائم - :
ربنا ولك الحمد .

٨٧٥ - وفي رواية (٦) : (و) لك الحمد .

-
- (١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٣) وهو عند أبي داود والنسائي وأحمد .
(٢) في المخطوطة زيادة « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٣٠) ومسند أحمد (٤ : ١٥٥) .
(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٣٠) والنسائي (٢ : ١٩٠) وانظر
حديث حذيفة المطول وقد مر برقم (٨٥٤ ، ٨٥٥) .
(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٢) وصحيح مسلم
(١ : ٢٩٣ - ٢٩٤) وهو عند النسائي أيضا ، وهذا لفظ البخاري .
(٦) هذه الرواية هي لفظ مسلم . (١ : ٢٩٣ - ٢٩٤) .

٨٧٦ - ولهما عن أنس (١) مرفوعاً : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد .

٨٧٧ - ولمسلم (٢) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان) إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، (وما بينهما) ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجحَد منك الجحَدُ » .

٨٧٨ - [ولأبي داود (٣) عن أبي سعيد مرفوعاً : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض إلخ .

(١) كذا في المخطوطة « عن أنس » لكن هذا الحديث ليس هو لفظ أنس وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة . ففي حديث أبي هريرة التصريح بلفظ « الإمام » لكن في آخره عندهما « اللهم ربنا لك الحمد » أما حديث أنس فلفظه كما هو لفظ أبي هريرة « ... وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٠٩) وعند مسلم (١ : ٣٠٦) وحديث أنس عند البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢١٦) وعند مسلم (١ : ٣٠٨) علماً بأن هذا اللفظ مروى عن غير طريقهما أيضاً . والحديث موجود من طريقهما وغيرهما في مختلف كتب الحديث . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٤٧) والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٩٨) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٢٤) قلت : وهذا الحديث في صحيح مسلم (١ : ٣٤٧) وقد أورده قبل حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أطول من حديث ابن عباس ، والحديث كذلك في سنن النسائي أيضا (٢ : ١٩٨ - ١٩٩) .

٨٧٩ - ولمسلم (١) مرفوع « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب (والخطايا) كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » [٢] (٣)

٨٨٠ - وعن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات (٤) النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، (ألا) وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكبا أو ساجدا ، (و) أما الركوع فعظموها فيه الرب (عز وجل) ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فتمن أن يستجاب لكم .

رواه مسلم (٥) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٤٦ - ٣٤٧) وهو من رواية ابن أبي أوفى رضي الله عنه . وقد أخرجه أيضاً النسائي (١ : ١٩٨) .

(٢) في المخطوطة : « الدنس » وهذه رواية النسائي أما لفظ مسلم فروايتان : « الوسخ » ثم ساقه بإسناد آخر ، وفيه « الدر » وهما بمعنى واحد .

(٣) سقط من الأصل الحديثان رقم (٨٧٨ ، ٨٧٩) وقد وضعتهما بين معكوفتين ، لكن لم يشر الناسخ إلى مكان السقط في المخطوطة ، فوضعتهما في هذا الموضع .

(٤) في المخطوطة « اشرات » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٣٤٨) والحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

٨٨١ - ولبخاري (١) . عن ثابت (قال :) كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي ، وإذا (٢) رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي .

٨٨٢ - [وعن أنس (قال :) ... وكان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام ، حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ، ويقعد (بين السجدين) ، حتى نقول : قد أوهم . رواه مسلم (٤) (٥) .

٨٨٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : (اللهم) ربنا لك (٦) الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له (ما تقدم من ذنبه) . رواه البخاري (٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٧ ، ٣٠١) .

(٢) في المخطوطة « فإذا » .

(٣) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٤٤) .

(٥) ما بين القوسين (هذا الحديث) استدرك بالهامش - فاحتاج التنبيه .

(٦) في المخطوطة « ولك » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٣) وكتاب بدء

الخلق (٦ : ٣١٢) والحديث رواه مسلم (١ : ٣٠٦ رقم ٧١) وكذلك رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي .

٨٨٤ - ولمسلم (١) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجلته ، وأولته وآخره ، وعلايته وسره » .

٨٨٥ - وعن البراء (رضي الله عنه قال :) كان (ركوع) (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، وسجوده ، وبين السجدين ، وإذا رفع من الركوع - ما خلا (٣) القيام والقعود - قريبا من السواء .
رواه البخاري (٤) .

٨٨٦ - وفي رواية لهما « . . . فجلستَه بين السجدين (فسجدته) فجلستَه (٥) (ما) بين التسليم (والانصراف) (٦) قريبا من السواء .

٨٨٧ - وللبخاري (٧) عن أبي هريرة (قال :) « لأقربين صلاة »

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٠) وسيأتي كذلك رقم (٩٠٤). والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٣٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بنفس القلم .

(٣) في المخطوطة « وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلى » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ -

٣٠١) وأخرجه مسلم (١ : ٣٤٣ ، ٣٤٤) بلفظ قريب فهو متفق عليه .
ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

(٥) في المخطوطة « وجلسه » .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بخط

جديد .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٤) والحديث في

صحيح مسلم (١ : ٤٦٨) فهو متفق عليه .

التي صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة (رضي الله عنه) يقنت في الركعة الأخرى (١) من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء (٢) ، وصلاة الصبح . بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين يلعن الكفار .

٨٨٨ - له (٣) عنه : وكان رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم - حين يرفع رأسه يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يدعو لرجال ، فيسميهم بأسمائهم فيقول : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون (٥) له .

٨٨٩ - وله (٦) عن أنس (قال) : كان القنوت في المغرب والفجر .

(١) في المخطوطة « الأخيرة » وما أثبتناه هو نسخة الفتح وذكر الحافظ أن رواية الكشميهني « الآخرة » .

(٢) في المخطوطة « صلاة العصر » وليس هذا في لفظ الصحيحين . وإنما هي عند أحمد في المسند .

(٣) أي للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه . فقد أخرج هذا الحديث في عدة كتب من صحيحه : في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٠) وانظر الأرقام التالية : ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠) والحديث رواه مسلم كذلك في صحيحه (١ : ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) في المخطوطة « كان صلاة رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « مخالفين » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٤) وفي كتاب

الوتر (٢ : ٤٩٠) .

٨٩٠ - وله (١) عن رفاعه بن رافع (الزرقي قال :) كنا يوماً
نصلي وراء (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة (٣)
قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل (وراءه) ربنا ولك الحمد ، حمداً
كثيراً مباركاً فيه . فلما انصرف قال : « من المتكلم ؟ » قال : أنا ، قال :
« رأيت بضعة (٤) وثلاثين ملكاً يتندرونها ، أيهم يكتبها أولٌ » .

٨٩١ - وعن عبد الله (بن مالك) ابن بُحَيْنَةَ « أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا صلى فَرَجَ بين يديه ، حتى يبدؤَ (٥) بياض إبطيه » .

٨٩٢ - وفي لفظ (٦) : إذا سجد .

رواه البخاري (٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٤) والحديث
أخرجه مالك (١ : ١٠٠ - ٢١٢) وسنن أبي داود (١ : ٢٠٤) وسنن
النسائي (٢ : ١٩٦) .

(٢) في المخطوطة « مع » .

(٣) في المخطوطة « الركوع » وهو لفظ النسائي .

(٤) في المخطوطة « بضعا » .

(٥) في المخطوطة « يرى » وهي عند مسلم وليس عند البخاري :

(٦) هذا اللفظ لمسلم (١ : ٣٥٦) وكذا لأحمد (٥ : ٣٤٥) .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٤) والحديث رواه
مسلم (١ : ٣٥٦) فهو متفق عليه . ورواه كذلك النسائي وأحمد
(٥ : ٣٤٥) .

- ٨٩٣ - ولهما (١) عن أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)
اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب .
- ٨٩٤ - وفي البخاري (٢) : وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته .
- ٨٩٥ - وعن جابر مرفوعاً : إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفرش
ذراعيه اقتراش الكلب .
صححه الترمذي (٣) .
- ٨٩٦ - وله (٤) معناه عن أنس .
- ٨٩٧ - وعن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته .
رواه الخمسة إلا أحمد وحسنه الترمذي (٥) . وقال الحاكم على شرط
مسلم .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠١) وصحيح مسلم
(١ : ٣٥٥) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
- (٢) صحيح البخاري - تعليقا في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٠) .
- (٣) سنن الترمذي (٢ : ٦٥ - ٦٦) وقال : حديث جابر حديث
حسن صحيح . قلت والحديث رواه أحمد وابن خزيمة كذلك . انظر
الفتح الرباني (٣ : ٢٧٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٨٨) وصحيح ابن
خزيمة (١ : ٣٢٥) .
- (٤) حديث أنس رواه الترمذي (٢ : ٦٦) .
- (٥) سنن أبي داود (١ : ٢٢٢) وسنن الترمذي (٢ : ٥٦ - ٥٧)
وسنن النسائي (٣ : ٢٠٦ - ٢٠٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٨٦) =

٨٩٨ - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ
كما يبرك (١) الجمل ، وليضع يديه ثم ركبته .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٢) .

وقال الخطابي (٣) : حديث وائل أثبت من هذا .

= والحديث رواه ابن خزيمة (١ : ٣١٨) وابن حبان (٣ : ٢٩١) والحاكم
في المستدرک (١ : ٢٢٦) والدارقطني (١ : ٣٤٤) وقال الحاكم في
المستدرک : قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب . وقال الذهبي .
على شرط مسلم . وأخرجه الدارمي (١ : ٢٤٥) وقال : عقب حديث
أبي هريرة . أهل الكوفة يختارون الأول - يريد حديث وائل - وأخرجه
البيهقي (٢ : ٩٨) .

(١) في المخطوطة « بروك » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٨١) واللفظ له وسنن أبي داود (١ :
٢٢٢) وسنن النسائي (٢ : ٢٠٧) والحديث كذلك عند الترمذي - مختصراً
(٢ : ٥٨) وقال : حديث أبي هريرة غريب - لا نعرفه من حديث
أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله
ابن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . ١ هـ وسوف اذكر
ما في هذا الحديث من علل بعد قليل - إن شاء الله تعالى . وأخرجه الدارمي
(١ : ٢٤٥) ونقل عن أهل الكوفة ترجيح حديث وائل .

(٣) معالم السنن (١ : ٢٠٨) .

٨٩٩ - وروى الأثرم (١) حديث أبي هريرة : إذا سجد أحدكم ،

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥١٥) وذكره الحافظ في
الفتح (٢ : ٢٩١) وقال : لكن إسناده ضعيف . ورواه كذلك البيهقي
(٢ : ١٠٠) لكن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري . وقال - هو -
عنه : ضعيف .

قلت : تعارض حديث وائل وحديث أبي هريرة . فذهب إلى حديث
وائل أكثر العلماء . كما قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم :
يرون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه . وإذا نهض رفع يديه قبل
ركبته . اهـ وذهب إلى حديث أبي هريرة . مالك والاوزاعي . لذا
سنوضح في السطور القادمة ما يظهر لنا إن شاء الله تعالى فنقول .

أما بالنسبة لحديث أبي هريرة فقد روي بأربعة طرق وبعبارات مختلفة
متعارضة . فقد رواه أبو داود وغيره . إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك
البعير وليضع يديه قبل ركبته - وهذا عند الجميع من رواية محمد ابن
عبد الله بن حسن عن أبي الزناد ، وقد طعن فيه البخاري : بقوله : محمد
ابن عبد الله بن الحسن لا يثاب عليه . وكذا قوله : ولا أدري أسمع من أبي
الزناد أم لا ، وكذلك انفرد به الداروردي عن محمد .

وروي من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .
وعبد الله ضعيف .

واللفظ الثاني ، هو ما رواه الأثرم والبيهقي وغيرهما : فقد رواه
البيهقي من طريق الحاكم عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده المقبري
عن أبي هريرة : بلفظ حديث وائل وفيه : فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يرك
بروك الحمل . ثم قال : وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن
فضيل . إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري . ضعيف . =

فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل .

= واللفظ الثالث : هو ما رواه أبو داود وغيره من غير ذكر وضع الركبتين واليدين ، ولفظه يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الحمل ، وقد أشار إليه البيهقي .

اللفظ الرابع : هو ما أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .. ولفظه « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الحمل وليضع يديه على ركبتيه » ثم قال البيهقي : كذا قال على ركبتيه ، فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الأهواء إلى السجود .

أما حديث وائل . فلم يرو إلا بلفظ واحد - في حد علمي - لكن قال الدارقطني : تفرد به يزيد (أي ابن هرون) عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم . وقال الشيخ ناصر الدين الالباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١ : ٣١٨) إسناده ضعيف ، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره .

قلت لم يتفرد شريك بالرواية عن عاصم . أما شريك . فقد قال عنه أحمد - في رواية صالح - وشريك في أبي إسحق أثبت من زهير واسرائيل وزكريا . وقال يحيى بن معين : شريك ثقة ، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجريرو وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري . وقال في رواية أخرى : لم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشيء - وهو ثقة ثقة : وقال ابن معين في رواية أخرى شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه قال معاوية وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيها بذلك . وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث . وقال وكيع : لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك . وقال عيسى =

= ابن يونس . ما رأيت أحداً قط أروع في علمه من شريك . وقال ابن
 المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال ابن المديني :
 شريك أعلم من اسرائيل واسرائيل أقل خطأ منه . وقال يعقوب بن شيبة :
 شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جدا . وقال ابن عدي : في بعض ما لم
 أتكلم عليه من حديثه مما أملت بعض الأفكار والغالب على حديثه الصحة
 والاستواء ... وقال النسائي : ليس به بأس . وقال : ابن سعد : كان ثقة
 مأمونا كثير الحديث وكان يغلط . وقال أبو داود : ثقة يخطيء على الأعمش ،
 زهير فوفقه واسرائيل اصح حديثا منه . وأبو بكر بن عياش بعده . وقال
 ابن حبان في الثقات : ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي الكوفة بعد ،
 ومات سنة (٧) أو (٨٨) وكان في آخر أمره يخطيء فيما روى ، تغير عليه
 حفظه فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط ، وسماع المتأخرين منه بالكوفة
 فيه أوهام كثيرة ، وقال العجلي بعد ما ذكر أنه ثقة الخ . وكان صحيح
 القضاء ، ومن سمع منه قديما فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد ما ولي
 القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط ، وقال ابراهيم الجري كان ثقة .
 وقال صالح جزرة : صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه . وانظر
 التهذيب (٤ : ٣٣٣ - ٣٣٧) .

ومما نقلته من توثيق الأئمة له . أنه كان ثقة واضطرب بعد توليه القضاء
 في الكوفة - كما قال ابن حبان وابن حجر - وأما من سمع منه قبل توليه
 القضاء فسماعه صحيح وحديثه صحيح وهذا كما رأيت من قول ابن حبان
 والعجلي وصالح جزرة ، وسماع يزيد بن هارون لم يكن في الكوفة
 فحسب ، فهو واسطي وشريك ولد في بخاري ، ثم قدم الكوفة ومثله
 يزيد وقد بدأ السماع مبكراً ، حيث قال : طلبت العلم وحصين حي وقد
 نسي وربما ابتداء في الجريري بالحديث وكان قد أنكر (التهذيب ١١ : =

• • • • •

(= ٣٦٨) وحصين بن عبد الرحمن السلمى توفي سنة ١٣٦ ، بينما وفاة شريك ١٧٧ ، فسواء بواسطة أو بالكوفة كان سماعه قديما قبل اختلاطه في حفظه . والله أعلم . وانظر ترجمة شريك في التهذيب (٤ : ٣٣٣ - ٣٣٧) والميزان (٢ : ٢٧٠ : ٢٧٤) وتذكرة الحفاظ (١ : ٢٣٢) وقد أثنى عليه . والكاشف (٢ : ١٠) وتاريخ بغداد (٩ : ٢٧٩) ووفيات الأعيان (١ : ٢٢٥) والبداية والنهاية (١٠ : ١٧١) والخلاصة (١٤٠) والتاريخ الكبير والصغير (١٩٦) والجرح والتعديل والتقريب = (١ : ٣٥١) والطبقات الكبرى (٦ : ٣٧٨) .

وأما دعوى تفرده . فقد قال الترمذي : وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر . ١ هـ . لكن أخرجه البيهقي من طريق همام عن شقيق حثا عاصم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا . وساقه من طريق آخر عن عفان ثنا همام ثنا شقيق أبو الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه - مرسلًا - (٢ : ٩٩) وأخرجه أبو داود والبيهقي (كذلك من طريق آخر غير طريق عاصم فقالا عن همام ثنا محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره . ١ هـ قلت : لكن قال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٥٤) أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . وله شاهد من وجه آخر . ١ هـ قلت : لعله عنى ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار ابن وائل عن أمه عن وائل ابن حجر .. فذكره .

ثم لحديث وائل شاهد آخر من حديث أنس أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک (١ : ٢٢٦) من طريق العلاء بن إسماعيل . وصححه وأقره وأقره الذهبي وقال الحاكم فيه : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه . ورواه كذلك البيهقي . وقال فيه : تفرد =

• • • • •
= به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم - وروينا عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما .

فحديث أبي هريرة - مع اختلاف ألفاظه وتعارضها - أعله بعضهم
بالاضطراب ، مع ما فيه من علة الانقطاع ثم فيه علة أخرى كما يرى ابن
القيم في زاد المعاد (١ : ٥٦) ومثله في المرقاة (٢ : ٣٢٥) وهي أن يكون
الحديث انقلب آخره على بعض الرواة ، كما أن هذا الحديث يتعارض مع
النهي عن التشبه في الحيوانات .. فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بروك
كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع
واقعاء كاقعاء الكلب ، ونقرة كنقرة الغراب ، ورفع الأيدي حال السلام
كأذباب الخيل الشمس - بضم الشين - فالجمل حينما يترك يضع يديه أولاً
وتبقى رجلاه قائمتين ، وأما دعوى أن أهل اللغة يقولون بأن الركبة من
من ذوات الأربع في الأيدي فهو غير سليم . فقد قال صاحب القاموس
(١ : ٧٦) : والركبة : توصيل ما بين أسافل أطرف الفخذ وأعالي
الساق ، أو موضع الوظيف والذراع ، أو مرفق الذراع من كل شيء . هـ .

كما ورد ما يدل على أن هذا الحديث - حديث أبي هريرة - منسوخ
وأنه كان أول الأمر وإليه ذهب ابن خزيمة وابن قدامة أشار إليه وابن
تيمية في الفتاوي (٢٣ : ٤٤٩) حيث قال عقبه : وقد روي ضد ذلك
وقيل : أنه منسوخ ، وذكره البغوي في المشكاة (٢ : ٣٢٥) بأعلى المرقاة .
وذلك من حديث مصعب بن سعد عن أبيه . لكن في إسناده إبراهيم بن
إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه - وهما ضعيفان .

وعلى هذا يمكنني أن أجمل ما في حديث أبي هريرة .

١ - أن حديث وائل أثبت منه كما قال الخطابي وغيره . =

٩٠٠ - وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد

-
- = ٢ - حديث أبي هريرة مضطرب المتن .
- ٣ - تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له .
- ٤ - ادعاء النسخ فيه .
- ٥ - الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن برك كبروك الجمل في الصلاة .
- ٦ - ليس له شواهد بخلاف حديث وائل .
- ٧ - حديث وائل يوافق ما نقل عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود وأنس . . ولم ينقل ما يوافق حديث أبي هريرة إلا فعل ابن عمر رضى الله عنهما على اختلاف .
- ٨ - حديث وائل هو قول أكثر أهل العلم .
- ٩ - حديث وائل فيه قصة محكية سبقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ .
- ١٠ - الأفعال المحكية في حديث وائل كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها ، فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوماً له . فيتعين ترجيحه . قلت : ولهذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه الترمذي والبخاري في شرح السنة وكذا الحاكم في المستدرک ، بينما حكم الترمذي على حديث أبي هريرة بالغرابة ولم يحسنه . والله سبحانه وتعالى أعلم . وانظر زاد المعاد (١ : ٥٦ - ٥٩) والمرقاة (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٦) .

أمكنَ أنْفَهَ وجِهته من الأرض ، ونَحَى (١) يديه عن جَنبَيْهِ ،
وَوَضَعَ يديه حَدَوَ (٢) مَنْكَبَيْهِ . صححه الترمذي (٣) .

٩٠١ - ولأبي داود (٤) عنه : « إذا سجدَ فَرَجَ بين فخذَيْهِ غيرَ
حاملٍ بطنه على شيء من فخذيه » .

٩٠٢ - وفي البخاري (٥) : يستقبل بأطراف (٦) رجله القبلة -
قاله أبو حُمَيْد (الساعدي) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٠٣ - وروى أبو داود (٧) (عن ميمونة) « أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا سجد جافى بَيْنَ يديه ، حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر
تحت يديه مرّت » .

(١) في المخطوطة « نحا » .

(٢) في المخطوطة « حدوا » .

(٣) سنن الترمذي (٢ : ٥٩ - ٦٠) .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٩٦) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٥) تعليقا ورواه

موصولاً في كتاب الأذان (٢: ٣٠٥) وقد سبق ذكره رقم ٨٦١ صفحة ٤٣٣

(٦) في المخطوطة « يستقل بأطراف أصابع رجله » وهو في اللفظ

الموصول لا في هذه الرواية وانظر الموصول فيما سبق التنبيه عليه رقم: ٨٦١

(٧) كان في المخطوطة « وروى أبو داود (بياض) أنه كان إذا

سجد ولو مرة بهيمة لنفذت » ولم أجد هذا في سنن أبي داود ، وإنما الموجود

هو الذي ذكرته . وهو من رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها .

والحديث في سنن أبي داود (١ : ٢٣٦) وهو في صحيح مسلم (١ :

٣٥٧) وسنن النسائي (٢ : ٢١٣) وسنن بن ماجه (١ : ٢٨٥) ومسنن

أحمد (٦ : ٣٣١) وسنن الدارمي (١ : ٢٤٨) .

٩٠٤ - ولمسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله : دقه وجله وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

٩٠٥ - وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ... (و) كان يقول بين السجدين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » .
رواه النسائي (٢) ، واحتج به أحمد .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٠) وكذلك رواه أبو داود ، وسبق تخريجه رقم « ٨٨٤ » .

(٢) سنن النسائي (٢ : ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٢٣١) وهو جزء من حديث طويل عنده . وعند أبي داود بطوله (١ : ٢٣١) وأخرجه الترمذي في الشمائل في باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ : ٧٥ - ٧٧) من جمع الوسائل في شرح الشمائل لسلا على القاريء وأحمد (٥ : ٣٩٨) ، لكن في سندهم جميعا (عن أبي حمزة عن رجل من عبس عن حذيفة) وذكر المزي في التحفة (٣ : ٥٨) قال النسائي : أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . ٥١ يريد : صلة بن زُفَر العباس أبو العلاء الكوفي . ونقل ملا على القاري في شرح الشمائل عن الترمذي مثله قول النسائي في يقين أبي حمزة . ونص ملا على القاري في الشرح أن الرجل هو صلة بن (زُفَر) العباس الكوفي احتج به الشيخان . ورواه ابن ماجه من طريق المستورد عن صلة بن زُفَر عن حذيفة (١ : ٢٨٩) ورواه الدارمي والحاكم من طريق طلحة ابن يزيد عن حذيفة مباشرة من غير ذكر صلة . وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي .

٩٠٦ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدين : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني (١)
وارزقني » .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه وقال : في صلاة الليل .
٩٠٧ - وفي بعض طرق حديث حذيفة (٣) : أن النبي صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « وارحمني واهدني وعافني ورزقني » .
(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٢٤) وسنن الترمذي (٢ : ٧٦) وسنن
ابن ماجه (١ : ٢٩٠) وأخرجه أحمد في المسند (١ : ٣١٥) ورواه
(١ : ٣٧١) عن حبيب عن ابن عباس بينما عند الآخرين عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس . ورواه الحاكم عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس
(١ : ٢٦٢ ، ٢٧١) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،
وأقره الذهبي .

قلت : لكن في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مع جلالته وثقته
وإمامته إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس وقد رواه عندهم جميعا
بالعننة ، ولعله مثبت من طريق آخر التصريح بالسمع . والله أعلم .
(٣) هذا اللفظ للدارقطني في سننه (١ : ٣٤١) من رواية حذيفة
رضي الله عنه لكن من طريق محمد بن أبي ليلي ، وهو ضعيف . وهذه
الزيادة مروية من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، ومن حديث
ابن مسعود عند الدارقطني . لكن فيه السري بن إسماعيل - ومن حديث
أبي مالك الأشعري عند أحمد والطبراني ، وعند الحاكم من طريق أبي
جحيفة وذلك في التاريخ وإسناده ضعيف . وقد روي هذا الحديث من غير
هذه الزيادة أحمد في المسند ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وغيرهم . وانظر التلخيص (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) والتعليق المغني (١ :
٣٤١) بأسفل الدارقطني .

وسلم كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً) ،
وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً) .

قال أحمد (١) : (جاء) هذا و (جاء) هذا ، وما أَدْفَع منه شيئاً .

٩٠٨ - وعن سعيد بن جبير عن أنس قال : ماصليت ورا (٤)
أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الفتي - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فَحَرَزْنَا
في ركوعه عشر تسيبحات وفي سجوده عشر تسيبحات .

(١) قال ابن قدامة في المغني (١ : ٥٠٢) : وإن قال : سبحان ربي
العظيم وبحمده ، فلا بأس ، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد أنه سئل
عن تسييح الركوع والسجود . سبحان ربي العظيم أعجب إليك أو سبحان
ربي العظيم وبحمده ؟ فقال : قد جاء هذا وجاء هذا وما أَدْفَع منه شيئاً .
وقال أيضاً : إن قال « وبحمده » في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون
به بأس ، وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه « أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده
سبحان ربي الأعلى وبحمده » وهذه زيادة يتعين الأخذ بها . وروى عن أحمد
أنه قال : أما أنا فلا أقول « وبحمده » ا هـ . قلت : روى أحمد هذا الحديث
عن حذيفة في سبعة مواطن من مسنده فانظرها (٥ : ٣٨٢ ، ٣٨٤ ،
٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠) وكلها ليس فيها هذه الزيادة ،
ولكنها وردت من طرق كثيرة لا تخلو من مقال إلا أنها تتقوى بكثرتها
ويدل على أن لها أصلاً . وهي ترد بمجموعها على ابن الصلاح حيث أنكرها
رحمه الله تعالى . والله أعلم .

رواه أحمد وأبو داود (١) (٢)

وقال أحمد في رسالته : جا (ء) الحديث عن الحسن البصري أنه قال :
التسيح التام : سبع ، والوسط : خمس ، وأذناه ثلاث (٣) .

٩٠٩ - عن عبد الله (٤) بن عبد الله أنه كان يرى (عبد الله) بن

(١) مسند أحمد (٣ : ١٦٢ - ١٦٣) وسنن أبي داود (١ : ٢٣٤ -
٢٣٥) والحديث في سنن النسائي (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) في المخطوطة زيادة : « عون لم يدرك عبد الله » وهذه الجملة
ذكرها صاحب المتقى عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عنده
قال : وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « إذا ركع أحدكم ، فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم
- ثلاث مرات - فقد تم ركوعه ، وذلك أذناه . وإذا سجد فقال في
سجوده : سبحان ربي الأعلى - ثلاث مرات - فقد تم سجوده ، وذلك
أذناه » - رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وهو مرسل ، عون لم يلتق
ابن مسعود . اه أما حديث أنس رضي الله عنه فليس في إسناده عون فقد
رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع ، قالا : ثنا عبد الله
بن ابراهيم بن عمر بن كيسان ، حدثني أبي ، عن وهب بن مأنوس قال :
سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول به .. فذكره
والله أعلم .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٠١) .

(٤) في المخطوطة : عبيد الله ، وهو خطأ . والصواب ما ذكرناه
وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو تابعي . ثقة سمي باسم
أبيه وكنى بكنيته .

عمر (رضي الله عنهما) يترجع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته
- وأنا (يومئذ) حديث السن - فنهائي (عبد الله بن عمر) وقال (١) :
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى . فقلت :
إنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلي (٢) لا تحملائي . - رواه البخاري (٣) .
٩١٠ - وكانت أم الدرداء تجلسُ في صلاتها جليسة الرجل -
وكانت فقيهة (٤) .

(١) في المخطوطة « فقال » بالفاء .

(٢) في المخطوطة « رجلائي » وهو خطأ . وقد ذكر الحافظ في الفتح
أن « رجلي » للأكثر وفي رواية حكاه ابن التين « أن رجلاي » ولها وجه
في العربية .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) والحديث رواه
أيضا أبو داود والنسائي - كما ذكره المزني في التحفة .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وقد قال
الحافظ في الفتح وصله المصنف (أبي البخاري) في التاريخ الصغير من طريق
مكحول باللفظ المذكور ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، لكن
لم يقع عنده قول مكحول في آخره « وكانت فقيهة » . اه فقوله « وكانت
فقيهة » هو قول مكحول . والمراد « بأم الدرداء » الصغرى التابعة لا الكبرى
الصحابية لأن مكحولا أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى . وإنما أورده
البخاري للتقوية لا للاحتجاج . وانظر الفتح (٢ : ٣٠٦) .

٩١١ -- وفيه (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ... قام من الركعتين فلم يرجع . ويأتي -

٩١٢ - وفي مراسيل أبي داود (٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأتين : إذا سجدتما (٣) فمضيا بعض اللحم إلى الأرض (٤) ، فإن المرأة (ليست) في ذلك كالرجل .

٩١٣ - وعن مالك بن الحويرث (الليثي) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان (في وتر من صلاته) (٥) لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

رواه البخاري (٦) .

(١) الحديث في صحيح البخاري تعليقاً (٢ : ٣٠٩) وموصولاً من رواية عبد الله بن بجنة رضي الله عنه : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٩ - ٣١٠) وفي مواطن أخرى بأرقام (٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠) وكذلك في صحيح مسلم فهو متفق عليه . ورواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو في قصة السهو في صلاة الظهر وسجود السهو بعد الصلاة .

(٢) المراسيل لأبي داود (١٢) ولفظه عنده : عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال : ...

(٣) في المخطوطة « سجدتا » .

(٤) في المخطوطة « بعض » والتصويب من المراسيل .

(٥) في المخطوطة « فإذا كان من كل صلاة » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) ورواه أبو داود

(١ : ٢٢٣) والترمذي (٢ : ٧٩ - ٨٠) والنسائي (٢ : ٢٣٤) وغيرهم .

٩١٤ - وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه ، (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافي (١) عن بطنه (٢) . وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه) .

رواه أبو داود (٣) .

٩١٥ - وللنسائي عنه (٤) مرفوعا أنه لما رفع رأسه من السجدة (٥) الثانية (في أول الركعة) استوى قاعدا ثم (قام) فاعتمد على الأرض (٦) .

٩١٦ - (وفي) حديث (أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم) ينهض (في الصلاة) على صدور قدميه .

(١) في المخطوطة « وجافا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجده في سنن أبي داود مع أن صاحب المنتقى ذكر الحديث بتمامه بما فيه هذه الزيادة ونسبها لأبي داود - والله أعلم .

(٣) الحديث مختصرا في سنن أبي داود (١ : ٢٢٢) وهو في سنن النسائي (٢ : ٢٣٤) وابن ماجه (١ : ٢٨٦) وقد سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه . برقم (٨٩١) .

(٤) كذا في المخطوطة وهو خطأ . لأن الحديث من رواية مالك ابن الحويرث . وليس من رواية وائل بن حجر .

(٥) في المخطوطة « الركعة » .

(٦) سنن النسائي (٢ : ٢٣٤) وانظر رواية مالك السابقة رقم (٩١٣)

فيه متروك (١) .

٩١٧ - ولأبي داود (٢) عن ابن عمر (قال) : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

٩١٨ - وعن علي أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين (٣) أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، لا يستطيع .
رواه الأثرم (٤) .

٩١٩ - وعن أبي هريرة (يقول : كان) رسول الله صلى الله عليه

(١) كتب في هامش المخطوطة كتب متن الحديث وذكر أنه رواه الترمذي وفيه خالد بن إلياس . قال أحمد : ترك الناس حديثه . ١٥ .
قلت الحديث رواه الترمذي (٢ : ٨٠) وقال : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه . وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث . ١٥ ونسبه الزيلعي لابن عدي في الكامل أيضا . وأعله بخالد . وانظر المغني (١ : ٥٣٠) لقول أحمد .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٣) في المخطوطة « الأولتين » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٣٠) .

(٥) في المخطوطة « أن » .

وسلم إذا نهض من (١) الركعة الثانية استفتح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ، (ولم يسكت) (٢) .

رواه مسلم (٣) .

٩٢٠ - وعن رفاعة بن رافع مرفوعاً : « إذا (أنت) قمت في صلاتك (٤) فكبر (الله تعالى) ثم اقرأ ما تيسر عليك (٥) من القرآن » .
فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، واقترش - فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، .. » .
رواه أبو داود (٦) .

٩٢١ - ومسلم (٧) عن ابن الزبير (قال :) كان رسول الله

(١) في المخطوطة « في » ومثله في المتقى . والذي أثبتناه هو الموجود في مسلم .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستلوك في الهامش بخط مغاير .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤١٩) والحديث عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم من وجه آخر .

(٤) في المخطوطة « الصلاة » .

(٥) في المخطوطة « معك » .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) وقد سبق ذكر حديث رفاعة رضي الله عنه .

(٧) صحيح مسلم (١ : ٤٠٨) والحديث رواه أبو داود (١ :

٢٥٩ - ٢٦٠) .

صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة ، جعل قَدَمَهُ اليسرى بين فخذيه وساقِهِ ، وفرَّشَ (١) قدمه اليمنى ... » .

٩٢٢ - ولأبي داود (٢) في حديث أبي حميد « ... فإذا كانت (٣) الرابعة ، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه (٤) من ناحية واحدة .

٩٢٣ - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (٥) في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّصْفِ (٦) . (قال : قلت : حتى يقوم ؟ قال :) حتى يقوم . رواه أبو داود (٧) .

-
- (١) في المخطوطة « وافترش » .
(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٥٣) وهو جزء من حديث أبي حميد الساعدي . السابق رضي الله عنه .
(٣) في المخطوطة « كان في الركعة الرابعة » .
(٤) في المخطوطة « قدمه » .
(٥) في المخطوطة زيادة « كان يجلس » .
(٦) جمع رصفه وهي الحجارة المحمأة على النار ، والمراد به هنا - والله أعلم - تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام .
(٧) سنن أبي داود (١ : ٢٦١) وذكر المنذري أن الحديث رواه الترمذي والنسائي أيضا وقد حسنه الترمذي إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . أي بن عبد الله بن مسعود - الراوي عنه هذا الحديث عندهم - لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود - والله أعلم . وقوله « قال : قلت : حتى يقوم . ه القائل هو شعبة . والقائل الآخر قال حتى يقوم . هو سعد ابن إبراهيم الراوي عن أبي عبيدة . وانظر عون المعبود (٣ : ٢٨٦ - ٢٨٧) .

٩٢٤ - وفي البخاري (١) : عن أبي قتادة قال : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم : « إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطوّل فيها ، فأسمع بكاء الصبي : فاتجوزُ في صلاتي كراهيةَ أن أشقَّ على أمه .

٩٢٥ - وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم : « أسوأُ (٤) الناس (سرقة) الذي يسرق من صلاته (٥) » قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها - أو قال - : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

رواه أحمد (٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٤٩) و (٢٠١) والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : » .

(٣) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : » .

(٤) في المخطوطة « أسيء » .

(٥) في المخطوطة « الصلاة » .

(٦) مسند أحمد (٥ : ٣١٠) ورواه كذلك الدارمي باللفظ الأول

من غير شك (١ : ٢٤٧) ومالك في الموطأ مرسلًا (١ : ١٦٧)

ورواه كذلك أحمد من حديث أبي سعيد (٣ : ٥٦) وقال ابن عبد البر

في معرض تعليقه على مرسل مالك : ... وهو حديث صحيح مسند من

وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وقال المنذري في الترغيب

(١ : ٢٦٠) ورواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم

وقال : صحيح الاسناد .

٩٢٦ - وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ينظر الله إلى (صلاة)
رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (٢) .

٩٢٧ - وله (٣) عن علي بن شيان (٤) مرفوعاً : « لا صلاة لمن
لا يقيم صلبه في الركوع (٥) والسجود » .

٩٢٨ - عن أبي مسعود (٦) (الأنصاري البصري) مرفوعاً : « لا تجزىء
صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه (- يعني - صلبه) في (٧) الركوع
صححه الترمذي (٨) .

(١) مسند أحمد (٢ : ٥٢٤) .

(٢) في المخطوطة « الركوع والسجود » .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٢٣) ورواه كذلك ابن ماجه بلفظه (١ :
٢٨٢) والحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله ثقات كما في زوائد
ابن ماجه . ولفظ قريب عند أحمد (٤ : ٢٢) .

(٤) في المخطوطة « سنان » .

(٥) في المخطوطة « بين الركوع ... » .

(٦) في المخطوطة « عن أبي سعيد » ، والحديث من رواية أبي مسعود
البصري عقبه بن عمرو لا من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ،
وانظر تخريجه في الفقرة التالية بعد هذه .

(٧) في المخطوطة « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين

الركوع والسجود » وتصحيحه من الترمذي وغيره .

(٨) سنن الترمذي (٢ : ٥١ - ٥٢) والحديث في أبي داود

(١ : ٢٢٦) والنسائي (٢ : ١٨٣ ، ٢١٤) وابن ماجه (١ : ٢٨٢)

والدارمي (١ : ٢٤٧) ورواه أحمد (٤ : ١١٩ ، ١٢٢) بلفظ « ظهره » .

٩٢٩ - وعن ابن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم - التَّشَهُدَ - وكفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن :
التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ ، السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ
وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْرَجَاهُ (١) .

٩٣٠ - وفي لفظ لهما (٢) : « فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ (٣) (فَقَدْ) سَلِمْتُمْ
عَلَى كُلِّ عَبْدٍ (لِلَّهِ) صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٩٣١ - وفي آخره (٤) : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ .

٩٣٢ - وفي لفظ (٥) : إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : -

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان (١١ : ٥٦) ورواه من غير قول ابن مسعود علمني ... (بأرقام ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) ورواه مسلم (١ : ٣٠٢) وقد فصله .
والحديث رواه أصحاب السنن .

(٢) صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٦) واللفظ له .
ورواه هو ومسلم بلفظ « أصابت كل عبد ... » ..

(٣) في المخطوطة « إذا قلتم ذلك سلمتم » .

(٤) صحيح مسلم واللفظ له (١ : ٣٠٢) وصحيح البخاري بمعناه
كتاب الأذان (٢ : ٣٢٠)

(٥) صحيح البخاري واللفظ له : كتاب الدعوات (١١ : ١٣١)
وصحيح مسلم (١ : ٣٠١) ورواه البخاري بلفظ إذا جلس أحدكم
في كتاب الاستئذان (١١ : ١٣) .

٩٣٣ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، (فكان) يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول (١) الله » .

رواه مسلم (٢) .

٩٣٤ - ورواه الترمذي : مُنْكَرُ السَّلَامِ وَصَحْحُهُ (٣) .

٩٣٥ - ورواه أحمد (٤) بالتنكير ، وفي لفظ (٥) : (و) أن محمداً .

٩٣٦ - وتشهد عمر : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات (٦)

الصلوات لله ، ... « وسأثره كابن مسعود .

رواه مالك في الموطأ (٧) .

(١) في المخطوطة « محمداً عبده ورسوله » وهو خلاف ما في مسلم .
(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٠٢ - ٣٠٣) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد .

(٣) سنن الترمذي (٢ : ٨٣) .

(٤) مسند أحمد (١ : ٢٩٢) .

(٥) مسند أحمد (١ : ٢٩٢) .

(٦) في المخطوطة زيادة « لله » بعد قوله « الطيبات » وليست هذه الزيادة في الرواية عند مالك ولا الشافعي وانظر الموطأ (١ : ٩٠ - ٩١) والاستذكار (٢ : ٣٠٦) وتنوير الحوالك (١ : ١١٣) والرسالة (٢٦٨ ف ٧٣٨) وبدائع المنن (١ : ٩٠) وترتيب المسند (١ : ٩٦ - ٩٧) .
(٧) انظر الفقرة السابقة فقد ذكرت تخريجه .

٩٣٧ - وروى النسائي (١) التشهد عن جابر وفي أوله « بسم الله (وبالله) .

٩٣٨ - وكذا في الموطأ (٢) : عن ابن عمر .

٩٣٩ - وعن أبي مسعود (٣) (الأنصاري) قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي (عليك) (٤) (يا رسول الله) فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم صل على محمد (وعلى آل محمد) ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك

(١) سنن النسائي (٢ : ٢٤٣) (٣ : ٤٣) والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ٢٩٢) وأخرجه الحاكم من طريقين (١ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧) وقال في آخره : أيمن بن نابل ثقة ، قد احتج به البخاري ، ثم نقل عن يحيى بن معين توثيقه . وأقره الذهبي . لكن قال النسائي عقب ذكره له (٣ : ٤٣) لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق . ١ . قلت : لكن الحاكم رواه من طريقين عن أيمن : الأولى من طريق بكر بن بكار . والثانية من طريق أبي عاصم فقول النسائي « لا نعلم أحداً تابع أيمن » . غير سليم . والله أعلم ، وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية وحكم عليها بأنها غير محفوظة أيضاً . وانظر سنن الترمذي (٢ : ٨٣) .

(٢) موطأ مالك (١ : ٩١) .

(٣) في المخطوطة « وعن ابن مسعود » .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بخط

مغاير لكنه في مسلم .

على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين
إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم . رواه مسلم (١)

٩٤٠ - ولأحمد (٢) : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ .

٩٤١ - وعن كعب بن عجرة ... قلنا : يا رسول الله قد علمنا -
أو عرفنا (كيف) السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا :
اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك
حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد (وعلى آل محمد) كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجاه (٣) .

٩٤٢ - وفي حديث أبي حميد : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه
وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد و (على) أزواجه ،

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٠٥) والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٨)
وسنن الترمذي (٥ : ٣٥٩) وسنن النسائي (٣ : ٤٥ ، ٤٧) . وسنن
الدارمي (١ : ٢٥١ - ٢٥٢) وأحمد في المسند (٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤)
و (٤ : ١١٨ ، ١١٩) .

(٢) مسند أحمد (٤ : ١١٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري
أيضاً .

(٣) انظره في مسند أحمد (٤ : ٢٤١) ، وكذا ٢٤٣ : وصحيح
البخاري كتاب الأنبياء (٦ : ٤٠٨) وكتاب التفسير (٨ : ٥٣٢) وكتاب
الدعوات (١١ : ١٥٢) ، وبلفظه عند مسلم (١ : ٣٠٥) والحديث عند
أبي داود (١ : ٢٥٧) والترمذي (٢ : ٣٥٢ - ٣٥٣) بلفظ (على
إبراهيم) وسنن النسائي (٣ : ٤٧) والدارمي (١ : ٢٥١) وغيرهم .

وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجه (١) .

٩٤٣ - وعن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عجل هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره (٢) : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصلِّ على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ثم لِيَدْعُ بَعْدُ بما شاء . صححه الترمذي (٣) .

٩٤٤ - ولأبي داود (٤) عن ابن مسعود (قال :) من السنة أن يخفَى التشهد . حسنه الترمذي .

٩٤٥ - ولأبي داود (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من سره أن يكتال

(١) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء (٦ : ٤٠٧) وأخرجه أيضا برقم (٦٣٦٠) وصحيح مسلم (١ : ٣٠٦) واللفظ له . والحديث أخرجه أبو داود بلفظ البخاري (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) وابن ماجه (١ : ٢٩٣) .
(٢) في المخطوطة « أو لغيره » .

(٣) سنن الترمذي (٥ : ٥١٧) وقال : حسن صحيح . والحديث أخرجه أبو داود (٢ : ٧٧) وأحمد في المسند (٦ : ١٨) وأخرجه النسائي من وجه آخر (٣ : ٤٤ - ٤٥) .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٥٩) وسنن الترمذي (٢ : ٨٤ - ٨٥) وقال : حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، ورواه كذلك الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠ ، ٢٦٧ - ٢٦٨) والبخاري في شرح السنة (٣ : ١٨٨) .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٥٨) .

بالمكيال الأوفي (إذا) صلى علينا أهل البيت ، فليقل : اللهم صلى على محمد
النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد .

٩٤٦ - وعن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض التشهد (١) :
السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ، (فإن الله هو السلام) ، ولكن قولوا :
التحيات لله ... » .

ذكره الدارقطني (٢) وقال : إسناده صحيح .

٩٤٧ - ولأبي داود عنه (قال :) « وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . قال : وعامنا أن نقول : « (٣)

-
- (١) في المخطوطة « كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول » .
(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٠) والحديث رواه النسائي (٣ :
٤٠) وقال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٦٢) : الدارقطني والبيهقي
من حديثه بتمامه ، وصحاحه ، وأصله في الصحيحين وغيرهما دون
قوله « قبل أن يفرض علينا » واستدل به على فرضية التشهد الأخير .
(٣) كذا في المخطوطة ، ولم أجد هذا في سنن أبي داود ، وإنما
الموجود « كنا لاندري ما نقول إذا جاسنا في الصلاة ، وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد علم ، فذكر نحوه قال شريك : وحدثنا جامع
- يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله . قال : وكان يعلمنا
كلمات ولم يكن يعلمنا هن كما يعلمنا التشهد : اللهم ألف بين قلوبنا ... » .

اللهم (ألف بين قلوبنا) ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبيل السلام
ونجنا (١) من الظلمات إلى النور ، وجنبنا (٢) الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا ، (وأبصارنا) (٣) ، وقلوبنا ، وأزواجنا ،
وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين
لنعمتك ، مُثْنِينَ بِهَا : (٤) قابليها ، وَأَتَمِّمَهَا عَلَيْنَا « (٥) .

٩٤٨ - ولمسلم (٦) : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر (٧) فليتعوذ
من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ،
ومن شر (٨) المسيح الدجال .

(١) في المخطوطة « وأخرجنا » .

(٢) في المخطوطة « واصرف عنا » .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بنفس
الخط .

(٤) في المخطوطة زيادة « عليك » .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٥٤) وسكت عنه المنذري في تخريج
السنن (١ : ٤٥٠) .

(٦) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . والحديث
عند مسلم (١ : ٤١٢) ورواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم .

(٧) في المخطوطة « الأخير » .

(٨) في المخطوطة « فتنة » .

٩٤٩ - ولهما (١) عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم)
كان يدعو في الصلاة ... فذكر الأربع إلا « عذاب جهنم » وفيه : اللهم
إني أعوذ بك من المآثم والمغرم ...

٩٥٠ - وعن عمار (بن ياسر) أنه صلى صلاة أحفها فكانهم
أنكروها (٢) فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، قال :
أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به ،
« اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة
خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، (و) أسألك خشيتك في
الغيب والشهادة ، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب (٣) (وأسألك القصد

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣١٧) وبأرقام
٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩) بعضها مطول وبعضها
مختصر . وصحيح مسلم (١ : ٤١٢) ورواه كذلك أبو داود والترمذي
والنسائي .

ومعنى المغرم أي الدين وقيل : ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز
ثم يعجز عن أدائه .

والمآثم : الذي يأثم به الانسان أو هو الإثم نفسه .

(٢) في المخطوطة : « أنه صلى صلاة أوجرُ فيها فأنكروا ذلك » .

(٣) في المخطوطة : « وكلمة الحق في الغضب والرضا » وهي في
الرواية الأولى وليست في هذه .

في الفقر والغنى (١) (وأسألك نعيماً لا ينفد ، وقرّة عين لا تنقطع ،
وأسألك الرضاء بالقضاء وبرد العيش بعد الموت) ، ولذّة النظر إلى وجهك ،
والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مُضرة ، وفتنة (٢) مُضلة ،
اللهم زيننا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » .

رواه النسائي (٣) وغيره .

٩٥١ - عن عتبان (٤) قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ،
فسلمنا حين سلم .

رواه البخاري (٥) .

٩٥٢ - قال : (٦) وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يستحب
إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .

(١) ما بين القوسين ليس في هذه الرواية ، وإنما هي في الرواية الأولى
عنده في هذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « ومن فتنة » .

(٣) سنن النسائي (٣ : ٥٥ ، ٥٤) من رواية أخرى أطول . ورواه
أحمد وقوله « وغيره » مضافة بخط جديد مغاير . .

(٤) في المخطوطة « غسان » . وهو عتبان بن مالك ، وقد أورد البخاري
حديثه مطولاً في أوائل كتاب الصلاة . وأورده هنا مختصراً وأتم منه
بعد حديث .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٣) وأصل حديثه
متفق عليه .

(٦) أي البخاري : في كتاب الأذان (٢ : ٣٢٣) .

٩٥٣ - وله (١) في حديث أم سلمة : كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث (٢) يسيرا قبل أن يقوم ، قال (٣) (ابن شهاب) : فأرى - والله أعلم ، أن مكثه (٤) لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (٥) .

٩٥٤ - (٦) وعن عمرو بن سعد قال : سمعت عبد الله يقول : إذا جلس أحدكم في صلاته - ذكر التشهد - ثم ليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادة الصالحون (٧) ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادة الصالحون (٧) ، ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، (وقنا عذاب النار) ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا « وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتانا ما وعدتنا

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٢) ورواه من طرق أخرى (٢ : ٣٣٤) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة « وهو يمكث في مكانه » .

(٣) في المخطوطة « قالت : فرى » .

(٤) في المخطوطة « أن ذلك » .

(٥) في المخطوطة « قبل أن يدركهن الرجال » .

(٦) هذا الحديث قد سقط من الأصل وكتب بالهامش بخط دقيق لكن الكاتب هو نفس كاتب الأصل . لذا وضعناه هنا .

(٧) في المخطوطة في الموضعين « الصالحين » .

على رسلك ، ولا نخزنا يوم القيامة » (١) إنك لا تخلف الميعاد .

رواه الأثرم (٢)

٩٥٥ - وسلم (٢) عن جابر (بن) (٤) سمرة (قال) : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، (السلام عليكم ورحمة الله ، و) أشار بيده إلى الجانين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

٩٥٦ - وفي رواية للنسائي (٥) : ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم .

(١) في المخطوطة اختصر النص فقال : عقب قوله « سيئاتنا » إلى قوله « إنك لا تخلف الميعاد » .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٤٧) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٢٢) والحديث رواه كذلك أبو داود (١ : ٢٦٢) بلفظ قريب والنسائي (٣ : ٤ - ٥ ، ٦١ - ٦٢ ، ٦٤) بألفاظ ومسند أحمد (٥ : ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧) بألفاظ متقاربة كذلك .

(٤) ما بين القوسين كتب بين السطرين بخط محدث مغاير لكنه من الأصل .

(٥) سنن النسائي (٣ : ٤ - ٥) .

٩٥٧ - (وعن ابن مسعود (قال :) لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً (١) من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .
أخرجاه (٢) .

٩٥٨ - (ولمسلم (٢) : أكثر ما رأيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ينصرف عن يمينه .

٩٥٩ - (وفي لفظ : إذا سلم أحدكم فليبتغ إلى صاحبه ، ولا يوميء بيده) (٤)

(١) في المخطوطة : «حظاً» وليست في أحد الصحيحين ، وعند مسلم «جزاء» .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٧) واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٤٩٢) بلفظ قريب .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٩٢) لكن هذا من حديث أنس ابن مالك وليس من حديث ابن مسعود ، فتنبه .

وقد كان في المخطوطة : أكثر ما رأيت ينصرف عن يمينه . وعند مسلم روايتان عن أنس - الأولى التي أثبتها . والثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه ، وانظر الجمع بين روايتي ابن مسعود وأنس شرح الكرماني (٥ : ١٩٩) والنووي (٥ : ٢٢٠) والفتح (٢ : ٣٣٨)

(٤) هذه الروايات الثلاث قد كتبت في الهامش وبنفس الخط لذا أثبتها في الأصل . والله أعلم .

٩٦٠ - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خده .

صححه الترمذي (١) .

٩٦١ - عن (٢) سعد : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله ، حتى أرى بياض خده (٣) .

(١) سنن الترمذي (٢ : ٨٩ - ٩٠) إلا قوله « حتى يرى بياض خده فليست في المطبوع من سنن الترمذي والحديث عند أبي داود (١ : ٢٦١-٢٦٢) ، وسنن النسائي بلفظه (٢ : ٢٣٠) ، (٣ : ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤) وسنن ابن ماجه بتقديم وتأخير (١ : ٢٩٦) ومسند أحمد واللفظ له (١ : ٣٩٠) وانظر (١ : ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨) (٢) في المخطوطة « ولأبي داود عن سعد » .

(٣) الحديث رواه مسلم (١ : ٤٠٩) واللفظ له . ورواه كذلك النسائي (٣ : ٦١) وابن ماجه (١ : ٢٩٦) وابن خزيمة (١ : ٣٥٩) وابن حبان (٣ : ٣٤١) وأحمد في المسند (١ : ١٧٢ ، ١٨١) والدارقطني (١ : ٣٥٦) ونسبه الحافظ في التلخيص (١ : ٢٧١) أيضا للبخاري وقال : وقال البخاري : روي عن سعد من غير وجه .

قلت : في المخطوطة زيادة « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » وليست هذه من رواية سعد عند من ذكرتهم . إنما ذكرها ابن قدامة في المغني (١ : ٥٥٤ - ٥٥٥) ونسبها لأبي داود والحديث كله ليس في أبي داود . والله أعلم بالصواب ، إذ لم يذكره أصحاب الأطراف لأبي داود .

٩٦٢ - وروى سعيد (١) عن علي أنه كان يسلم عن يمينه و (عن) يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم .

٩٦٣ - وروى يحيى بن صاعد (٢) عن عمار يرفعه : أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى يياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى يياض خده الأيمن والأيسر ... » .

٩٦٤ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « حذف السلام سنة » .
رواه أحمد (٣) ، وقال : هو أن لا يمد به صوته .

(١) أبي سعيد بن منصور - وسننه ليست عندي الآن ، وقد ذكر الأثر بن قدامة في المغني (١ : ٥٥٥) .

(٢) قلت : كذا هذا الحديث في المخطوطة إلا قوله « عن يساره يرى » فكانت « عن يساره حتى يرى » ولا يستقيم المعنى بوجودها وهي مخالفة لرواية الدارقطني وابن ماجه ، وهذا الحديث رواه الدارقطني من طريق يحيى بن محمد بن صاعد . لكن المصنف لم يسقه بلفظه فانظره فيه (١ : ٣٥٦) ورواه كذلك بن ماجه (١ : ٢٩٦) وليس فيه تكرار رؤية الخد . وقال في زوائد بن ماجه إسناده حسن وقال صاحب المغني - بن ذيل الدارقطني (١ : ٣٥٦) ورواه كلهم محتج بهم . لكن قوله « حتى يرى يياض خده الأيمن والأيسر » وهذا لفظ الدارقطني . لم يتضح لي معناه الآن - والله أعلم .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٥٣٢) ورواه كذلك مرفوعاً أبو داود (١ : ٢٦٣) وابن خزيمة (١ : ٣٦٢) ورواه كذلك الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣١) والبيهقي (٢ : ١٨٠) كلهم مرفوعاً . ونقل الشيخ أحمد شاکر عن التلخيص قول الدارقطني في العلل : الصواب موقوف . قلت : =

٩٦٥ - ورواه الترمذي (١) موقوفاً وصححه .

٩٦٦ - ولأبي داود (٢) عن سمرة « قال : (أمرنا) النبي صلى الله عليه وسلم) أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض »
وسنده ثقات .

٩٦٧ - ولأحمد (٣) في حديث عائشة : ثم يسلم تسليمه واحدة

= وفي إسناده الجميع قرة بن عبد الرحمن . قلت : وقوله « وقال ... » ظاهره نسبة هذا القول لأحمد . وقد قال بن قدامة في المغني (١ : ٥٥٧) بعد ذكره لهذا الحديث : قال ابن المبارك : معناه أن لا يمد مداه . قال أحمد : حديث حسن صحيح ... قال أحمد بن أثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : حذف السلام سنة ، هو أن لا يطول به صوته ، وطول أبو عبد الله صوته . ٥١ والله أعلم .

(١) سنن الترمذي (٢ : ٩٣ - ٩٤) ومثله رواه البيهقي موقوفاً كذلك قلت : وسواء روي مرفوعاً أو موقوفاً فالحديث له حكم الرفع عند عامة المحدثين . لأن قول الصحابي « من السنة » أو « السنة كذا » . هو مرفوع حكماً . ومعنى الموقوف - كما رواه الترمذي والبيهقي ، هو موقوف لفظاً ، ويكون مرفوعاً حكماً ، والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٣) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٢٩٧) ونسبه الحافظ في التلخيص : للحاكم واليزار . وزاد : في الصلاة ، وإسناده حسن . قلت : وهو من رواية الحسن البصري عنه ، وفي سماعه منه خلاف مشهور بين المحدثين ، وقد بحثناه سابقاً .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٢٣٦) وأول الحديث عنده : عن زرارة ابن أوفى قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : ...

السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا .

٩٦٨ - وفي رواية (١) : تسليمة واحدة (٢) تلقاء وجهه .

٩٦٩ - وفي حديث علي (٣) « وتحليلها التسليم » .

٩٧٠ - وعن ثوبان (قال :) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا انصرف من صلاته ، استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك

السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام .

(١) عند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وكلهم من حديث عائشة رضی الله عنه ، وانظر سنن الترمذي (٢ : ٩٠ - ٩١) وابن ماجه (١ : ٢٩٧) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٦٠) لكن قال الترمذي : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ... والحديث رواه ابن خزيمة كذلك موقوفاً من فعلها (١ : ٣٦٠ ، ٣٦١) وعليه عنون إباحتها الاقتصار على تسليمة واحدة . ورواه كذلك الحاكم (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) والبيهقي (٢ : ١٧٩) مرفوعاً وموقوفاً .

قلت : ولا يتعارض حديث عائشة مع غيره . فهذا في النقل في الليل فقد يرفع صوته بها ليوقظ النائمين - وهو في بعض الأحيان . أما أحاديث الصحابة الآخرين فهم رووا ما رأوه في المسجد وفي الجماعة . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة زيادة « من » ولم أجد لها في المصادر .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٦ ، ١٦٧ - ١٦٨) وسنن الترمذي

(١ : ٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٠١) وسنن الدارمي (١ : ١٤٠ -

١٤١) ومسنند أحمد (١ : ١٢٣ ، ١٢٩) .

(٤) في المخطوطة « ياذا » بزيادة « يا » .

قيل (١) للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول (٢) : أستغفر
الله ، أستغفر الله .
رواه مسلم (٣) .

٩٧١ - وله (٤) عن ابن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة
- حين يسلم - « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،
وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ،
ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ،
مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل (٥) بين دبر كل صلاة .
٩٧٢ - ولهما (٦) في حديث المغيرة : « ... اللهم لا مانع لما أعطيت ،
ولا معطي لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » .

(١) في صحيح مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي ..

(٢) في المخطوطة « يقول » بالياء .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤١٤) والحديث رواه أصحاب السنن
الأربعة ، وكما نص عليه المزني في التحفة (٢ : ١٣٤) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤١٥ - ٤١٦) والحديث رواه أبو داود
والنسائي كما ذكره المزني في التحفة (٤ : ٣٣٠) .

(٥) في المخطوطة « يهل » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٥) ، والدعوات

وصحيح مسلم (١ : ٤١٤ - ٤١٥) وهو جزء من حديث طويل رواه
البخاري في كتاب الاعتصام ، والرقاق ، والقدر ، والدعوات ، ورواه
كذلك أبو داود والنسائي .

٩٧٣ - ولمسلم (١) عن عائشة (قالت :) كان (النبي صلى الله عليه وسلم) إذا سلم ، لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

٩٧٤ - وفي البخاري (٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدُّنُور من الأموال بالدرجات العُلى والنعمِ المقيم : يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلُ الأموال (٣) يحجون بها ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون ، قال : « ألا أحدثكم بما (٤) إن أخذتم به أدركتم (٥) من سبقكم ، ولم (٦) يدرِككم أحد (٧) بعدكم ، وكنتم خيرَ من أنتم بين

(١) صحيح مسلم (١ : ٤١٤) .

تنبيه : وقع في الهامش هذا الحديث ، وهو مكرر لما في الأصل لذا لم نذكره واكتفينا بالتنبيه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٥) وكتاب الدعوات (١١ : ١٣٢) والحديث في مسلم كذلك (١ : ٤١٦ - ٤١٧) فهو متفق عليه .

(٣) كذا رواية الأصيلي : ورواية الأكثر « ولهم فضل أموال » وللكشميهني (فضل من أموال » .

(٤) كذا في المخطوطة ، وفي رواية الأصيلي « بأمر إن أخذتم » قال الحافظ وسقط قوله « بما » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به » .

(٥) في المخطوطة زيادة « به » .

(٦) في المخطوطة « ولن » .

(٧) في المخطوطة « أحدا » وقد أضيف الألف بخط جديد .

ظَهَرَاتِيهِ ، إلا من عمل مثله ، : تسبحون ، وتحمّدون ، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً (١) وثلاثين « فاختلّفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسيح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : تقول (٢) سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون (٣) .

٩٧٥ - وله (٤) في حديث : « تسبحون (في) دبر كل صلاة عشراً ، وتحمّدون عشراً ، وتكبرون عشراً » .

٩٧٦ - ولمسلم (٥) : « إحدى عشرة ، إحدى عشرة » .

(١) في المخطوطة « ثلاث وثلاثين » .

(٢) في المخطوطة « تقولون » .

(٣) في المخطوطة « ثلاثا وثلاثين » وهي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت ، كذا قال الحافظ في الفتح . وتوجه بأن اسم كان محذوف والتقدير : حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين .

(٤) أخرجه البخاري : في كتاب الدعوات (١١ : ١٣٢ - ١٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال عقبه : تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي ، ورواه ابن عجلان عن سمي ، ورجاء بن حيوة ، ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء ، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٥١ وانظر الفتح (١١ : ١٣٤ - ١٣٥) لمعرفة طرق هذا الحديث ، وما قيل فيه .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٤١٧) وانظر شرح النووي (٥ : ٩٤) لبيان الرواية الراجحة .

٩٧٧ - وله (١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً أيضاً : « من سبح (الله) في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، وحمد (الله) ثلاثاً وثلاثين ، وكَبَّرَ (الله) ثلاثاً وثلاثين . (فتلك تسعة وتسعون) ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غفرت (٢) خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر » .

٩٧٨ - ولمسلم (٢) عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤١٨) والحديث رواه أحمد (٤ : ٥٧) من الفتح الرباني وابن خزيمة (١ : ٣٦٩) وابن حبان (٣ : ٣٥٣) والبخاري في شرح السنة (٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .
(٢) في المخطوطة « غفر له » .

(٣) كذا في الأصل : عزاه لمسلم ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجده في مسلم رواية عن أبي ذر بهذا المعنى ، لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله ، وقد تتبعت روايات أبي ذر في مسلم - وهي ما يقرب من ستين حديثاً - فلم أجده ، وقد وجدت هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ قريب عند ابن ماجه (١ : ٢٩٩) وأحمد في المسند (٥ : ١٥٨) ومثله عند ابن خزيمة بلفظ قريب (١ : ٣٦٨) ومسند الحميدى : (١٣٣) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .
وصحيح ابن حبان (٣ : ٣٥٥) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

٩٧٩ - وفي البخاري (١) . عن ابن عباس - في قوله : (وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) (٢) قال : أمره أن يسبح في أدبار (٣) الصلوات كلها .

٩٨٠ - وعن عبد الله بن عمر (و) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلم ، إلا دخل الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشرأ ، ويكبر عشرأ ، ويحمد عشرأ ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده « فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا (٤) أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة (٥) ، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ... » .
صححه الترمذي (٦) .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ٥٩٧) قال الحافظ : وأخرجه الطبري .
(٢) سورة ق : آية ٤٠ .
(٣) في المخطوطة « خلف » .
(٤) في المخطوطة « فإذا » .
(٥) في المخطوطة زيادة « مرة » .
(٦) أخرجه الترمذي مسنداً (٥ : ٤٧٨) وليس اللفظ له . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث أخرجه ابن ماجه واللفظ له (١ : ٢٩٩) ورواه بألفاظ قريبة أحمد في المسند (٢ : ١٦٠ ، ٢٠٥) وأبو داود (٤ : ٣١٦) والنسائي (٣ : ٧٤) ورواه الترمذي معلقاً ولفظ آخر (٢ : ٢٦٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) وابن حبان (٣ : ٣٥٢) .

٩٨١ - وفي البخاري (١) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٨٢ - (و) قال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك (إذا سمعته) . »

٩٨٣ - وفيه (٢) عن سمرة (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه « .

٩٨٤ - وعن زيد بن ثابت قال : أمرنا أن نسيح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتي (٣) رجل في المنام من الأنصار فقبل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال الأنصاري (في منامه) :

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٥) والحديث رواه مسلم بلفظه في القولين (١ : ٤١٠) فهو متفق عليه . واللفظ الأول رواه كذلك أبو داود والنسائي واللفظ الثاني رواه أبو داود كما في تحفة الأشراف .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٣) ورواه بأرقام (١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧) والحديث رواه مسلم بأحد ألفاظ البخاري (٤ : ١٧٨١) رقم (٢٢٧٥) فهو متفق عليه . والحديث يتعلق بالرؤيا . ورواه كذلك الترمذي والنسائي وغيرهما .

(٣) في المخطوطة : « فأوتي » .

نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين خمساً وعشرين ، واجعلوها فيها التهليل . فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فافعلوا » .

إسناده جيد ، رواه أحمد وغيره (١) .

٩٨٥ - وعن أبي ذر مرفوعاً : « من قال في دبر صلاة الفجر ، وهو ثاني (٢) رجله - قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب له (٣) عشر حسنات ، ومحيت (٤) عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه (٥) ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ (٦) للذنوب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله » .

صححه الترمذي (٧) .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٨٤ بلفظه ، ١٩٠ بلفظ قريب) . والحديث رواه النسائي (٣ : ٧٦) وابن خزيمة (١ : ٣٧٠) وابن حبان (٣ : ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٢) في المخطوطة : « ثان » .

(٣) في المخطوطة : « كتب الله له » .

(٤) في المخطوطة : « ومحى عنه » .

(٥) في المخطوطة : « وكان في يومه » .

(٦) في المخطوطة : « ولن ينبغي » .

(٧) سنن الترمذي (٥ : ٥١٥) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قلت : ونسبه السيوطي في « الفتح الكبير » لابن ماجه ، ونسبه المنذري في الترغيب (١ : ٢٣٨) للنسائي .

ورواه أحمد ، وقال : عن معاذ ، وفيه صلاة المغرب والصبح .

٩٨٩ - وله شاهد عند النسائي (١) ، بإسناد جيد في المغرب .

٩٩٠ - وعن عبد الرحمن بن حسّان (٢) عن مسلم بن الحارث

التميمي (٣) - وقيل : الحارث بن مسلم - عن (أبيه) (٤) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أسرَّ إليه فقال : « إذا انصرفت من صلاة المغرب

فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات .

٩٩١ - (وفي رواية : قبل أن تكلم أحداً من الناس) (٥) .

(١) أنظر الترغيب والترهيب (١ : ٢٣٨) قلت : والحديث مروى

من طرق وعن عدد من الصحابة .

(٢) هو أبو سعيد الفلسطيني الكناني - لا بأس به من رجال أبي داود

والنسائي في اليوم والليلة . وقد وقع في صحيح ابن حبان المطبوع « حبان »

وهو خطأ مطبعي والله أعلم .

(٣) في المخطوطة : « التيمي » وهو خلاف ما في الأصول .

(٤) ما ساقه في المخطوطة هو جمع لما في السنن وابن حبان والمسند

إذ عند أبي داود - في الرواية الأولى - : عن الحارث بن مسلم عن أبيه

مسلم بن الحارث ، وفي الرواية الثانية : حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم

التميمي عن أبيه وساق في الرواية نفسها من طريق ابن المصنفى : قال :

سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التيمي يحدث عن أبيه .

وعند ابن حبان : عن مسلم بن الحارث بن مسلم التيمي عن أبيه .

وهو الموجود عند أحمد في المسند وتحفة الأشراف للمزني إذ سمي هؤلاء

الصحابي : الحارث بن مسلم التيمي . والله أعلم .

(٥) هذه الرواية لأحمد في المسند وأما عند أبي داود وابن حبان

فقوله : قبل أن تكلم أحداً .

فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب الله (١) لك جواراً منها ،
وإذا صليت الصبح فقل كذلك (٢) ، فإنك إن مت في (٣) يومك كتب
الله لك جواراً منها .

قال الحارث : أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحن (٤)
نخص بها إخواننا .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه (٥) .

٩٩٢ – وعن عقبة بن عامر (أنه قال :) أمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة .
رواه ابن حبان في صحيحه (٦) .

٩٩٣ – ولفظ الترمذي (٧) : « بالمعوذتين » .

(١) كذا في المخطوطة في الموضمين . وهو عند ابن حبان واحمد ،
أما عند أبي داود فلفظه : « كتب لك جوار » .

(٢) في المخطوطة « مثل ذلك » وما أثبتناه هو لفظ أبي داود .

(٣) في المخطوطة « من » وهو عند احمد وابن حبان .

(٤) في المخطوطة : « ونحن » .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٣٢٠ ، ٣٢١) وصحيح ابن حبان

(٣ : ٣٦٠ – ٣٦١) والحديث في مسند أحمد بتقديم وتأخير (٤ : ٢٣٤) .

(٦) قلت : ليس هذا اللفظ لابن حبان وإنما هو لفظ أحمد في المسند ،

وأبي داود في السنن ، فلفظ ابن حبان (٣ : ٣٤٧) قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة » .

(٧) سنن الترمذي (٥ : ١٧١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

ورواه أحمد وغيره (١) ، وهو حسن .

وقال النسائي : غريب .

٩٩٤ - وله (٢) عنه مرفوعاً : « ما سأل سائل بمثلهما (٣) ، ولا

استعاذ مستعيز بمثلهما (٤) .

حديث حسن .

٩٩٥ - وعن أبي سعيد (قال :) كان (٥) رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتعوذ من الجان وعين انسان ، (حتى نزلت المعوذتان) فلما

نزلتا (٦) أخذ بهما وترك ما سواهما .

قال الترمذي (٧) : حسن غريب .

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٤ : ١٥٥ ، ١٤٦) وأبو داود

(٢ : ٨٦) والنسائي (٣ : ٦٨) ، وابن خزيمة (١ : ٣٧٢) وابن

حبان (٣ : ٣٤٧) بلفظ ابن خزيمة .

(٢) سنن النسائي (٨ : ٢٥٤) وهو جزء من حديث عن عقبة ابن

عامر الجهيني رضي الله عنه . والحديث عند الدارمي (٢ : ٣٣٢) بلفظ

قريب .

(٣) في المخطوطة « ما سئل » .

(٤) في المخطوطة في الموضعين « مثلهما » .

(٥) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان » .

(٦) في المخطوطة « نزلت » .

(٧) سنن الترمذي (٤ : ٣٩٥) والحديث في سنن النسائي (٨ :

٢٧١) بلفظ قريب وابن ماجه كذلك (٢ : ١١٦١ رقم ٣٥١١)

٩٩٦ - وفي البخاري (١) أن سعداً كان يُعلّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يُعلّم المعلمُ الغلمانَ الكتابةَ ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذُ منهن دبر الصلاة (٢) : اللهم إني (أعوذ بك من البخل) وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرذِلَ إلى أرذلِ العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا (٣) وأعوذ بك من عذاب القبر .

٩٩٧ - وللنسائي (٤) : عن أبي بكر (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلاة (٦) : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير ، وعذاب القبر » .

(١) هذا الحديث من روايتين عند البخاري ، الأولى وهي أول الحديث عدا قوله « أعوذ بك من البخل » فانظرها في كتاب الجهاد (٦ : ٣٥-٣٦) والرواية الثانية في كتاب الدعوات وأولها مخالف لما هنا . حيث فيها « كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بحض : اللهم إني أعوذ بك من البخل .. » فانظرها (١١ : ١١٧٤) والحديث له روايات عنده في كتاب الدعوات (١١ : ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٩٢) والحديث رواه الترمذي (٥ : ٥٦٢) والنسائي (٨ : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٢٦٦) .

(٢) في المخطوطة « بهن دبر كل صلاة » وهو لفظ النسائي .

(٣) في البخاري زيادة مفسرة لفتنة الدنيا - « يعنى فتنة جال » .

(٤) سنن النسائي : (٣ : ٧٣ - ٧٤) و (٨ : ٦٢) والحديث رواه أحمد في مسنده (٥ : ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤) .

(٥) في المخطوطة « أبي بكر » .

(٦) في المخطوطة : بعد التشهد .

٩٩٨ - ولأحمد (١) عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ،
ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً . »

٩٩٩ - ولمسلم (٢) عن جابر بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٢٢ ، وكذلك : ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٨)
والحديث عند ابن ماجه (١ : ٢٩٨) قلت : والأسانيد الخمسة كلها من
طريق مولى أم سلمة وقال في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات ،
خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات -
ذكره ، ولا أدري ما حاله . هـ ١ .

قلت : في قوله - رحمه الله - تجوز . فقد قال الحافظ في التهذيب
(١٢ : ٣٨٧) : موسى بن أبي عائشة ، عن مولى لأم سلمة ، عنها في
القول عقب صلاة الفجر - رواه النسائي من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عنه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث شعبة عن موسى . وهذا
المولى اسمه عبد الله بن شداد ، سماه الدارقطني في « الأفراد » في روايته
لذا الحديث ، من طريق شاذان الأسود بن عامر عن سفيان ، وانظر
بقية كلامه فيه ، وقوله : رواه النسائي : أظنه في عمل اليوم والليلة ،
وليس في سننه والله أعلم . وأخرجه عبد الرزاق (٢ : ٢٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٦٤) والحديث رواه كذلك أبو داود
(٢٣٤) بلفظ « يترع » (٤ : ٢٦٣) والترمذي (٢ : ٤٨٠ - ٤٨١)
بلفظ « فقد » وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي بلفظ مسلم
(٣ : ٨٠) وأخرجه عبد الرزاق بلفظ (قعد) (٢ : ٢٣٨) .

وسلم كان إذا صلى الفجر جلس (١) في مصلاه حتى تطلع الشمس (حَسَنًا) (٢)

١٠٠٠ - وله عن سعد : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام . «

١٠٠١ - وعن عائشة (رضي الله عنها قالت :) نزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) (٣) (٤) في الدعاء .
أخرجاه (٥) .

١٠٠٢ - وفي حديث أبيّ : « ... رحمة الله علينا وعلى موسى (لولا أنه عَجَل) لرأى العجب ... قال : وكان إذا ذكر (٦) أحداً

(١) في المخطوطة « إذا صلى الصبح تربع » .

(٢) أى طلوعاً حسناً . أى مرتفعة :

(٣) سورة الاسراء آية ١١٠ .

(٤) في المخطوطة زيادة « وابتغ بين ذلك سبيلاً » لكنها ليست في الصحيحين من رواية عائشة . وإنما هي في رواية ابن عباس عندهما . لذا حذفتهما . والله أعلم . والحديث رواه الترمذي ومالك أيضاً .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التوحيد (١٣ : ٥٠١) واللفظ له ، وكذا في كتاب التفسير (٨ : ٤٠٥) وكتاب الدعوات (١١ : ١٣١) وصحيح مسلم (١ : ٣٢٩) .

(٦) في المخطوطة « إذا كسر » .

من الأنبياء بدأ بنفسه : « رحمة الله علينا وعلى أخي كذا » (١)

١٠٠٣ - وللمزمدي (٢) بسند صحيح : « كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه » .

١٠٠٤ - وللمسلم (٣) عن أم الدرداء (٤) مرفوعاً : « دعوة (المراء)

(١) في المخطوطة « رحمه الله علينا وعليه » وهو خلاف ما في مسلم .
والحديث رواه مسلم في صحيحه (٤ : ١٨٥٠ - ١٨٥٢) رقم ١٧٢
من كتاب الفضائل وهو جزء من حديث فضائل الخضر - عليه السلام -
الطويل . وأخرج هذا الجزء كذلك بلفظ قريب أبو داود (٤ : ٣٣)
والمزمدي مختصراً (٥ : ٤٦٣) وأصل الحديث عند البخاري بطوله -
لكن من غير هذه اللفظة .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٥ : ٤٦٣) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) صحيح مسلم (٤ : ٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٢) .

(٤) في مسلم ساق الحديث بلفظه من حديث أم الدرداء ثم عقب ولأبي
الدرداء بمثله . ولفظه فيه : عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال :
قدمت الشام ، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء ،
فقلت : أتريد الحج العام ؟ فقلت : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير ،
فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : - فذكره ، قال (صفوان)
فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء ، فقال لي مثل ذلك ، يرويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ والحديث ابن ماجه وأحمد .

المسلم لأخيه ، بظهر الغيب ، مستجابة (١) ، عند رأسه ملك موكل ،
كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : (آمين) ولك بمثل .

١٠٠٥ - وله (٢) في حديث المقداد ... أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
رفع رأسه إلى السماء ... فقال : « اللهم أطعم من أضعمني وأسق من سقاني . »

١٠٠٦ - وفي السنن : أنه سمع علياً يدعو فقال : علي عم :
فإن فضل الخصوص على العموم كفضل السماء على الأرض .

١٠٠٧ - وللترمذي - وحسنه - عن ثوبان (قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم :) « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم
رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر
في قعر بيت قبل أن (٣) يستأذن فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلي [وهو
حَقِينٌ] (٤) حتى يتخفف . »

١٠٠٨ - ولأبي داود (٥) ، معناه عن أبي هريرة .

(١) في المخطوطة « مجابة » .

(٢) صحيح مسلم - وهو جزء من حديث طويل رواه في كتاب
الأشربة (٣ : ١٦٢٥ رقم ٢٠٥٥) والحديث رواه أحمد في المسند
(٦ : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) واللفظ لأحمد . لأن لفظ مسلم ، وأسعد من
أسقاني . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « حتى » .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وكتب في الهامش بقلم
رصاص « حقنا » وكتب عليه صح .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٣) وأشار إليها الترمذي في سننه (٢ :

١٩٠) .

١٠٠٩ - وفي الصحيح (١) : أنه (٢) بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ -
ورجالها خمساً .

١٠١٠ - وفيه (٣) من حديث أبي هريرة : « يستجاب لأحدكم

(١) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٨٩)
وكتاب المغازي (٨ : ٧٠ ، ٧١) وصحيح مسلم (٤ : ١٩٢٦) رقم
١٣٧ وهو من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . والحديث
في غزوة ذي الخلصة . وأخرجه مسلم في فضائل جرير بن عبد الله رضي
الله عنه . والحديث رواه كذلك أحمد . (٤ : ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥) .

(٢) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلفظ البخاري ومسلم
« فَرَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالَهَا خَمْسَ
مَرَّاتٍ . ولفظ البخاري الآخر : فَبَارَكَ عَلَى خَيْلٍ وَفِي لَفْظٍ - فِي - خَيْلِ
أَحْمَسَ وَرِجَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

(٣) لقد جمع المصنف بين حديثين اثنين ، وإن كانا من رواية
أبي هريرة لكن الأول من رواية أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عنه ،
والثاني من رواية أبي إدريس الخولاني عنه :

والحديث الأول من أول الحديث حتى قوله « ما لم يعجل » .

وأما الحديث الثاني ، فهو من قوله : قيل يا رسول الله « حتى نهاية
الحديث . وهو جزء من الحديث التالي عند مسلم . علما بأن القسم الأول
عند الشيخين ، أما القسم الآخر فهو من رواية مسلم فقط . والله أعلم .

أما الرواية الأولى فهي عند البخاري : كتاب الدعوات (١١ : ١٤٠)
ومسلم (٤ : ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٥) وكذلك عند أبي داود (٢ : ٧٨) =

ما لم يعجل » . (قيل يا رسول الله ما الاستعجال (١)) ؟ قال : « يقول :
قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم (أر) يَسْتَجِيبُ (٢) لي ، فيستحسر (٣)
عند ذلك ، ويد الدعاء » .

١٠١١ - ولمسلم (٤) عنه : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
بإثم ، أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل » (٥) .

١٠١٢ - وللترمذي (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً : « سلوا

= والترمذي (٥ : ٤٦٤) وابن ماجه (٢ : ١٢٦٦) ومالك في الموطأ
(١ : ٢١٣) وأحمد في المسند (٢ : ٣٩٦ ، ٤٨٧) .

أما الرواية الثانية فهي عند مسلم فقط (٤ : ٢٠٩٦) .

(١) في المخطوطة « العجلة » .

(٢) في المخطوطة « فلم يستجب » .

(٣) في المخطوطة « فيتحسر » ومعناها : أي يمل ويعيب ، فيترك
الدعاء ، ومنه قوله تعالى « لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون »
أي لا ينقطعون عنها . والله - أعلم .

(٤) صحيح مسلم (٤ : ٢٠٩٦) ونسبه الحافظ في الفتح (١١ :

١٤١) للترمذي أيضا ، وكذا المنذري في الترغيب (٣ : ٢٩٤) .

(٥) في المخطوطة زيادة « الحر » وليست في مسلم . ولا الترغيب

ولا الفتح ولا الفتح الكبير .

(٦) سنن الترمذي (٥ : ٥٦٥) .

الله من فضله ، فإن الله (عز وجل) يجب أن يسأل ، وأفضل العبادة
انتظار الفرج » .

١٠١٣ - وله (١) وصححه - من حديث عبادة : « ما على الأرض
مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من (السوء)
مثلها ، ما لم يدعُ بِإثم ، أو قطعة رحم » .

فقال رجل من القوم : إذا نُكثِر ؟ قال : « الله أكثر » .

١٠١٤ - ولأحمد (٢) من حديث أبي سعيد مثله ، وفيه : « إما أن
تعجل له دعوته (٣) ، وإما أن (٤) يدخرها له في الآخرة ، وإما أن (٦)
يصرف عنه من السوء مثلها ... » .

١٠١٥ - وفي الترمذي وصحيح (٥) الحاكم (٦) عن ابن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فتح له منكم باب الدعاء
فتحت له أبواب الرحمة) ، وما سئل الله شيئاً يُعطى أحبَّ إليه

(١) سنن الترمذي (٥ : ٥٦٦ - ٥٦٧) مرفوعاً .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٨) وبمعناه عن جابر عند الترمذي (٥ :

٤٦٢) .

(٣) في المخطوطة « إما أن يعجلها » .

(٤) في المخطوطة « أو » في الموضعين - وهو خلاف ما في المسند .

(٥) كذا في المخطوطة . وكتاب الحاكم اسمه « المستدرك على

الصحيحين » .

(٦) سنن الترمذي (٥ : ٥٥٢) واللفظ له والمستدرك (١ : ٤٩٣) .

من (أن) يُسأل العافية ، (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :
« إن (١) الدعاء ينفع مما نزل ، ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » .

١٠١٦ - ولأحمد (٢) عن أنس . أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي
الأرض .

صحيح (٣) .

١٠١٧ - ولأبي داود (٤) بسند حسن عن مالك بن يسار مرفوعاً :
« إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ، ولا تسأله بظهورها » .

١٠١٨ - وله (٥) بسند جيد عن عائشة (رضي الله عنها قالت :)

(١) في المخطوطة « وإن الدعاء لينفع » .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٢٣) وقال الترمذي : هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي ، وهو ضعيف
في الحديث ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقد روى إسرائيل
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما سئل الله شيئاً أحب
إليه من العافية .

(٣) هو من رواية يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس .

(٤) سنن أبي داود (٢ : ٧٨) ومالك بن يسار له صحبة . والحديث .
قال سليمان بن عبد الحميد (شيخ أبي داود) قرأته - يعني هذا الحديث
- في أصل إسماعيل بن عياش ، فهو وجادة .

(٥) سنن أبي داود (٢ : ٧٧) .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك .

١٠١٩ - قيل : ولا يستجاب الدعاء من قلب غافل .

رواه الترمذي (١) والحاكم في صحيحه عن أبي هريرة .

١٠٢٠ - وأحمد (٢) عن ابن عمر (و) وفيهما (٣) : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة .

١٠٢١ - وعن جابر مرفوعاً : « لا تجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شراب شربه ، أو

(١) كذا في المخطوطة « قيل » مع أن هذا اللفظ هو جزء من الرواية الأخرى « التالية » ولفظ الترمذي عن أبي هريرة : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه . وقال عنه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، سمعت عباساً العنبري يقول : اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٩٣) من حديث أبي هريرة أيضاً وقال عنه : هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة ولم يخرجاه ، لكن قال الذهبي صالح متروك .

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٧٧) .

(٣) انظر التعليق رقم (١) فقد سبق تخريجه فيه ، واللفظ للترمذي من حديث أبي هريرة ، ولفظ أحمد من حديث ابن عمرو ابن العاص . « فإذا سألت الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة . » .

لوضوء تَوْضُأً ، وإلا أهراقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه
وآخره (١) .

١٠٢٢ - وعن سعد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امرأة وبين يديها نوى . (أ) وحصى تسبح به ، فقال : « أخبرك
بما هو أيسر عليك من هذا ، (أ) وأفضل » (فقال :) « سبحان الله
عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان
الله عدد ما (خلق) بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله
أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

رواه أبو داود والترمذي - وحسنه - (٢) .

١٠٢٣ - وله (٣) عن صفية : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين يديّ أربعة آلاف نواةٍ أسبح بها ، فقلت : لقد سبحت

(١) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والعقيلي في الضعفاء وضعفه ،
عن جابر - كذا في منتخب كتر العمال (١ : ٣٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٨٠ - ٨١) واللفظ له ، وسنن الترمذي
(٥ : ٥٦٢ - ٥٦٣) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث
سعد .

(٣) أي للترمذي في سننه (٥ : ٥٥٥) وقال : هذا حديث غريب ،
لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد
الكوفي ، وليس إسناده بمعروف ، وفي الباب عن ابن عباس . ثم ذكر
حديث ابن عباس في قصة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها . وصححه .

بهذه ، فقال : (١) « ألا أعلمك بأكثر مما سبّحتِ ؟ » فقلت : علمني :
فقال : « قولي : سبحان الله عدد خلقه » .

١٠٢٤ - وعن يسيرة (٢) (وكانت من المهاجرات قالت :)
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا نساء المؤمنات (عليكن
بالتهليل والتسبيح (٣) والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن
بالأنامل ، فإنهن مسؤولات مستنطقات » .
رواه أبو داود (٤) وغيره بسند حسن .

(١) في المخطوطة : « فقال : لقد سبّحت بهذا ألا أعلمك .. » .
(٢) في المخطوطة « بسرة » وهو خطأ . وإنما هي يسيرة أم ياسر
وقيل : بنت ياسر أم حميضة ، من الأنصاريات وقيل من المهاجرات
المبايعات ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ، وقد ذكره
ابن سعد في الطبقات (٨ : ٣١٠) وقد وردت فيه مصحفة « بسيرة »
بالتصغير وهو خطأ . فقد ذكرها الحافظان ابن عبد البر في الاستيعاب وابن
حجر في الإصابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة وغيرهم في حرف
الياء . وانظر الإصابة (٤ : ٤٢٩) والاستيعاب (٤ : ٤٢٩) بهامش
الإصابة ، والتجريد (٢ : ٣١٢) ونسب حديثها لأبي داود والترمذي
وابن ماجه . والتهذيب (١٢ : ٤٥٨) والكاشف (٣ : ٤٨٣) .

(٣) في المخطوطة « بالتسبيح والتهليل » وهو موافق لرواية الترمذي .
(٤) قلت : ليس اللفظ لأبي داود ، والحديث رواه أبو داود
بأخصر (٢ : ٨١) والترمذي بلفظه مع تأخير الجملة الثانية . (٥ : ٥٧١)
ومسند أحمد (٦ : ٣٧٠ - ٣٧١) وقال الترمذي : هذا حديث غريب =

١٠٢٥ - وعن شداد بن أوس مرفوعاً : « إذا كثرت الناس الذهب والفضة ، فاكثروا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد . وأسألك شكر نعمتك ، و (أسألك) حسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب . رواه أحمد (١) .

١٠٢٦ - وللنسائي (٢) : كان يقول (٣) في صلاته .

١٠٢٧ - ولأبي (٤) داود وغيره بسند حسن عن ابن عمرو (قال :) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسيح .

= إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان ، وقد روى محمد بن ربيعة عن هانيء بن عثمان . ٥١ . قلت : روى عن هانيء ، محمد بن بشر - كما عند أحمد والترمذي . وعبد الله بن داود - كما عند أبي داود ، وكل من هانيء وأمه حميضة مقبول ، والله أعلم .

(١) مسند أحمد (٤ : ١٢٣) وأخرجه الترمذي (٥ : ٤٧٦) والنسائي في السنن كما سيأتي في الفقرة التالية . وعمل اليوم والليله .

(٢) سنن النسائي (٣ : ٥٤) .

(٣) في المخطوطة « يقوله » وهو خلاف لفظ النسائي .

(٤) سنن أبي داود (٢ : ٨١) وأخرجه الترمذي كذلك (٥ : ٧٢) وقال عنه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب ، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله .

١٠٢٨ - وفي رواية (١) : يمينه .

١٠٢٩ - وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) (٢) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام .

(أخرجاه) (٣) .

١٠٣٠ - ولهما (٤) عن ابن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا فلم يرد علينا ، فقلنا : يارسول الله : كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلاً (٥) » .

(١) لأبي داود (٢ : ٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نفسه .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين كتب في الهامش . والحديث أخرجه مسلم واللفظ له (١ : ٣٨٣) والبخاري بلفظ قريب في : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٢ - ٧٣) وكتاب التفسير (٨ : ١٩٨) وأخرجه الترمذي كذلك .

(٤) صحيح مسلم - واللفظ له - (١ : ٣٨٢) وصحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٢ ، ٨٦) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٨) والحديث رواه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٥) في المخطوطة « لشغلا » .

١٠٣١ - ولأحمد والنسائي (١) : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كنا بمكة ، قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فلمنا قدمنا من أرض الحبشة . أتينا فسلمنا عليه ، فلم يرد (٢) ، فأخذني ما قرب وما بعد ، حتى قضا الصلاة ، فسألته ، فقال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة » .

١٠٣٢ - (وعن ابن عمر) قال : (قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : (كان) يشير بيده .
رواه الخمسة وصححه الترمذي (٣) .

(١) مسند أحمد - واللفظ له - (١ : ٣٧٧) ، وكذا بلفظ قريب :
٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٦٣) ، وسنن النسائي (٣ : ١٩) .
(٢) في المخطوطة زيادة « علينا » وليست في المسند ولا النسائي .
(٣) الحديث لم يروه الخمسة من حديث ابن عمر عن بلال ، وإنما الذي رواه من حديث ابن عمر عن بلال هو أبو داود (١ : ٢٤٤)
والترمذي (٢ : ٢٠٤) وأحمد في المسند (٦ : ١٢) واللفظ لأحمد
والترمذي ، وأما النسائي وابن ماجه فقد رواه من طريق ابن عمر عن
صهيب لا من طريق بلال . وقد صرح صاحب المنتقى بذلك حيث قال
عقب هذا الحديث . رواه الخمسة إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه :
صهيب فكان بلال . وانظره في سنن النسائي (٣ : ٥) وسنن ابن ماجه
(١ : ٣٢٥) ورواه عن طريق ابن عمر عن صهيب : الدارمي (١ :
٢٥٧) .

١٠٣٣ ، ١٠٣٤ - وصحت الإشارة من حديث أم سلمة (١) ،
وعائشة (٢) وغيرهما (٣) .

(١) حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ولفظه
عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر
أرسلوا إلى عائشة ثم إلى أم سلمة - في قصة صلاة الركعتين بعد
العصر - فقالت أم سلمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الركعتين بعد العصر ، ثم رأيتَه يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل
على ، وعندى نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي
بجنبه ، وقولي له . تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن
هاتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ،
فأشار بيده ... الحديث .

(٢) وحديث عائشة لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه
وأشار إليهم أن اجلسوا ، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

(٣) وثبت من حديث جابر - في قصة شكوى النبي صلى الله عليه
وسلم وصلاة الصحابة خلفه قياماً فأشار إليهم أن اقعدوا ، وثبت من
حديث جابر كذلك عند عودته من حاجة أرسله بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقد أخرج حديث جابر : البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

وثبت كذلك من حديث صهيب عندما مر برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه إشارة . الحديث رواه أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي ، والدارمي : والله أعلم .

١٠٣٥ - ولمسلم (١) عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واكُلَّ أميَّاه (٢) ، ما شأنكم ؛ تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمِّتُونِي (٣) ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي (هو) وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرني (٤) ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) (٥) إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٦ - والبخاري (٦) عن أبي هريرة قال : قام رسول الله صلى

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٨١ - ٣٨٢) وقد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك .

(٢) في المخطوطة « أماه » .

(٣) في المخطوطة « يستكتوني » .

(٤) في المخطوطة « ما كرهني » .

(٥) في المخطوطة : « لا تصلح لشيء من الكلام » والتصويب

من مسلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٨) والمراد

بالأعرابي ذو الخويصرة اليماني . وقيل الأقرع بن حابس . وقد روى

الحديث بمعناه مع ذكر بوله في المسجد مساقاً واحداً ابن ماجه وابن

حبان وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة ، وانظر الفتح (١٠ :

٤٣٩) .

الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي - وهو في الصلاة -
اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سَلَّمَ النبي صلى الله
عليه وسلم قال للأعرابي : « لَقَدْ حَجَّرتَ (١) واسعاً - يريد رحمة
الله » .

١٠٣٧ - وله (٢) تعليقا عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله
عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف .

١٠٣٨ - وعن علي[ؑ] (رضي الله عنه) قال : كان لي من رسول

(١) بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء ، أي ضيقت وزنا ومعنى .

والقاتل : يريد رحمة الله ، بعض رواته - قال الحافظ : وكأنه
أبو هريرة . قال ابن بطال : أنكر صلى الله عليه وسلم على الأعرابي
لكونه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أنبى الله تعالى على من فعل خلاف
ذلك حيث قال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان) .. وانظر الفتح (١٠ : ٤٣٩) .

(٢) لفظ البخاري في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٣) ويذكر
عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في
كسوف « والحديث كما قال الحافظ رواه أحمد وصححه ابن خزيمة
والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب
مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه
ابن خزيمة - كما قال الحافظ - من رواية سفيان الثوري عنه ، وهو
من سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان . وليس
هو من شرط البخاري .

الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحج (١) .

رواه أحمد (٢) .

١٠٣٩ - والنسائي (٣) معناه .

١٠٤٠ - وعن عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

١٠٤١ - (قالت عائشة : إن) (٥) أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ

(١) في المخطوطة « يتنحج لي » .

(٢) مسند أحمد (١ : ٨٠) .

(٣) سنن النسائي : كتاب السهو (باب التنحج في الصلاة) .

(٤) مسند أحمد (٤ : ٢٥ ، ٢٦) وأخرجه أبو داود في كتاب

الصلاة : (١ : ٢٣٨) بلفظ « كأزيز الرحا من البكاء » وأخرجه النسائي في كتاب السهو : ١٨ بلفظ « ولجوفه » بدل « وفي صدره » وفيه زيادة : « يعني البكاء » .

قال السيوطي في زهر البري (٣ : ١٣) : أزيز أي حنين من الجوف

وهو صوت البكاء ، وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء . والمرجل :

وهو بالكسر : الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر

أو حجارة أو خزف ، والميم زائدة : قبل : لأنه إذا نصب كأنه أقيم

في أرجل . هـ .

(٥) في المخطوطة « ولأن » .

غلبه البكاء في البخاري (١) .

١٠٤٢ - وله (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : « التسبيح للرجال ،
والتصفيق للنساء » .

١٠٤٣ - ولمسلم (٣) عن أبي الدرداء ، قول النبي صلى الله عليه
وسلم للشيطان : « ألعنك بلعنة الله » ثلاثاً .

١٠٤٤ - وقوله : « أعوذ بالله منك » (٤) .

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ١٦٥) وله روايات عنده
فيه وكذا برقم (٣٣٨٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٧) والحديث
أخرجه مسلم بلفظ كذلك (١ : ٣١٨) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب السهو
(باب لعن إبليس) :

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب السهو
باب لعن إبليس .

وأصل الحديث : عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك ، ثم قال : « ألعنك بلعنة الله »
ثلاثاً ، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول
الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك
بسطت يدك ، قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجمعه
في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك ، ثلاث مرات ثم قلت : ألعنك
بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر ، ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه . والله
لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة .

١٠٤٥ - وقوله لعثمان : ... فإذا أحسنه فتعوذ بالله منه ، واتفل
على (١) يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب (٢) الله عني (٣) .
١٠٤٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمر
بذكر الجنة والنار فقال : « أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل
النار » .
رواه أحمد (٤) .

١٠٤٧ - وعن عائشة ... كنت أقوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة التمام ، فكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ،
فلا يمر بآية فيها تخوف (٥) إلا دعا الله عز وجل ، واستعاذ ولا يمر بآية
فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه .
رواه أحمد (٦) .

-
- (١) في المخطوطة : « عن » .
(٢) في المخطوطة : « فأذهب » .
(٣) صحيح مسلم (٤ : ١٧٢٨ - ١٧٢٩) رقم ١٢٢٠٣ وأخرجه
كذلك النسائي وأحمد .
(٤) مسند أحمد (٤ : ٣٤٧) .
(٥) مسند أحمد « تخويف » وهو موجود في رواية أخرى عند
أحمد - من وجه آخر .
(٦) مسند أحمد (٦ : ٩٢) وكذا (٦ : ١١٩) بتقديم وتأخير .

١٠٤٨ - وعن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) (١) قال : سبحانك فيل (٢) فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه أبو داود (٣) .

١٠٤٩ - وعن عوف بن مالك قال : قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح (من) البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل . ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ ، ثم ركع فمكث راکعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده : « سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » ثم قرأ آل عمران ، ثم سورة ، (ثم) سورة ، ففعل مثل ذلك .
رواه النسائي (٤) ، وأبو داود ، ولم يذكر الوضوء والسواك

(١) سورة القيامة آية : ٤٠

(٢) باللام : وفي نسخة أبي داود « فبكي » بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف .. وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى وأنت قادر على أن تحيي الموتى . كذا في العون (٣ : ١٣٨ - ١٣٩) نقلا عن النيل .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٤) سنن النسائي - واللفظ له - باب التطبيق ٧٣ وأخرجه أحمد في المسند مختصراً (٦ : ٢٤) وأبو داود (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) .

١٠٥٠ - ولهما (١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخصر في الصلاة .

١٠٥١ - وعن ابن عمر (قال :) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده .
رواه أبو داود (٢) .

١٠٥٢ - وفي لفظ : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على
يده (٣) .

(١) ليست هذه رواية الصحيحين . فرواية البخاري : نهى -
بصيغة البناء للمجهول - عن الخصر في الصلاة . والرواية الثانية
عنده : نهى - للمجهول - وعند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى - أن يصلي الرجل مختصرا . وانظر اللفظ في صحيح البخاري
كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٨) وصحيح مسلم (١ : ٣٨٧) وانظر
اللؤلؤ والمرجان (١ : ١١) والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي
والنسائي - وانظر جامع الأصول لبيان ألفاظه (٥ : ٣٢١) .

ومعنى الاختصار (قال ابن الاثير في جامع الأصول ٥ : ٣٢٢)
الاختصار المنهى عنه في الصلاة : هو أن يضع يده على خاصرته ، قيل :
إنه من فعل اليهود ، وقيل : الاختصار : هو أن يأخذ بيده مخرصة ،
أي عوداً يتكئ عليه في الصلاة . ٥١ .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠ - ٢٦١) ومسنده أحمد (٢ :
١٤٧) .

(٣) في المخطوطة « يديه » .

١٠٥٣ - وله عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أَسَنَّ وَحَمَلَ (١) اللحم ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه .

١٠٥٤ - وهما (٢) عن معيقب (٣) .. « إن كنت فاعلاً فواحدة » .

١٠٥٥ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى » .

رواه الخمسة (٤) .

(١) في المخطوطة « وجل » بالجيم المعجمة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٩)
وصحيح مسلم (١ : ٣٨٧) والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم وأول الحديث كما عند البخاري : عن معيقب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد قال : إن كنت فاعلاً فواحدة ، أي مسح موضع السجود من الحصى وغيره وقد حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، لكن ذكر الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله ، فكأنه لم يبلغه الخبر . - كذا في الفتح .

(٣) هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس وكان من السابقين الأولين ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٤٩) سنن الترمذي (٢ : ٢١٩) وقال

عنه : حديث حسن ، سنن النسائي (٣ : ٦) سنن ابن ماجه (١ :

٣٢٧ - ٣٢٨) ، وكذا سنن الدارمي (١ : ٢٦٣) ومسنند أحمد (٥ :

(١٥٠) .

١٠٥٦ - ولأحمد : (١) ... سألته عن مسح الحصى فقال : « واحدة أو دَع » .

١٠٥٧ - وللبخاري (٢) عن عائشة (قالت :) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات (٣) في الصلاة فقال : « (هو) اختلاس يخلسه الشيطان من صلاة العبد .

١٠٥٨ - وعن أنس (قال :) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « (يا بني) إياك والإلتفات (٣) في الصلاة ، فإن الإلتفات (٣) في الصلاة هَلَكَةٌ ، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة » .

صححه الترمذي (٤) .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٦٣) وهو من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٣٤) وفي كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٣٨) والحديث رواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد . والحاكم وغيرهم .. لكن قال الحاكم : وقد اتفقا يريد الشيخين على إخراجه ، وهو وهم منه إذ هو من أفراد البخاري كما ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٢) .

(٣) في المخطوطة « التلفت » في المواطن الثلاثة .

(٤) سنن الترمذي : باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة (٢ : ١٩٧) من تحفة الاجودي لكنه قال في السنن : هذا حديث حسن . لكن قال ابن تيمية في المنتقى : رواه الترمذي وصححه . فاعله اختلاف . نسخ - والله أعلم .

١٠٥٩ - وعن أبي ذر مرفوعاً : « لا يزال الله (عز وجل) مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت (١) انصرف عنه .

رواه أبو داود وغيره (٢) .

١٠٦٠ - وعن سهل ابن الحنظلية (٣) قال : ثُوبَ بالصلاة - يعني : صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي وهو) يلتفت إلى الشعب .

رواه أبو داود (٤) (و) قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب (من الليل) يحرس .

(١) في المخطوطة « انصرف » .

(٢) في المخطوطة « فإذا صرف وجهه عنه » .

(٣) سنن أبي داود باب الصلاة رقم ٩٠٩ باب الالتفات في الصلاة .
وسنن النسائي : كتاب السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ورواه كذلك أحمد وابن خزيمة .

وهو من رواية علي بن زين بن جدعان .

(٣) هو سهل بن عمرو بن عدي ويقال : سهل بن الربيع . المعروف بابن الحنظلية ، الأنصاري الحارثي .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (١ : ٢٤١) ورواه مطولاً بقصته (٣ : ٩ - ١٠) . والحاكم في المستدرک (٢٣٧) وصححه وأقره الذهبي .

١٠٦١ - وللنسائي (١) عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت (في صلاته) يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

١٠٦٢ - وعن (عبد الله بن) عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، (فقسام) فجعل يحسُّه . فلما انصرف (أقبل إلى ابن عباس) (٢) ، فقال (٣) : مالك ورأسي ؟ فقال (٤) : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما مثَلُ هذا مثَلُ (٥) الذي يصلي وهو مكْتُوفٌ » .

رواه مسلم (٦)

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .
والحديث في سنن النسائي : كتاب السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا ، وأخرجه أحمد في المسند (١ : ٢٧٥ ، ٣٠٦)
والترمذي (٢ : ٤٨٢ - ٤٨٣) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وكتب في الهامش « أقبل على ابن عباس » .

(٣) في المخطوطة زيادة « له » .

(٤) في المخطوطة « قال » .

(٥) في المخطوطة « كمثل » .

(٦) صحيح مسلم (١ : ٣٥٥) والحديث رواه أيضا أبو داود

(١ : ١٧٤ - ١٧٥) والنسائي (٢ : ٢١٥ - ٢١٦) والدارمي (١ :

٢٦١) وأحمد في المسند (١ : ٣٠٤ ، ٣١٦) .

١٠٦٣ - ولأحمد وغيره (١) عن أبي رافع (قال :) صلى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص .

١٠٦٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقب والحية .
رواه الخمسة وصححه الترمذي (٢) .

١٠٦٥ - وروو إلا ابن ماجه (٣) عن عائشة قالت : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق ، فجئت ،
فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه .
ووصفت أن الباب في القبلة .

(١) مسند أحمد (٦ : ٨ ، ٣٩١) بلفظ « وشعره » وأخرجه كذلك
ابن ماجه (١ : ٣٣١) .
(٢) سنن الترمذي (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) وسنن أبي داود (١ :
٢٤٢) وسنن النسائي مختصراً (٣ : ١٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٩٤)
ومسند أحمد (٢ : ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠)
وسنن الدارمي (١ : ٢٩٢) وقال الترمذي : حسن صحيح . ورواه
الحاكم (١ : ٢٥٦) وصححه وأقره الذهبي .
(٣) مسند أحمد (٦ : ٣١) وسنن الترمذي وحسنه (٢ : ٢١٧ -
٢١٨) من تحفة الأحوذني . وسنن أبي داود (١ : ٢٤٢) وسنن النسائي
(٣ : ١١) بمعناه ، ونسبه المباركفوري في التحفة (٢ : ٢١٨) لابن
ماجه ، وإقرار المنذري لتحسين الترمذي له . والله أعلم . لكن بين
النسائي أن الصلاة كانت تطوعاً وأن مشيه صلى الله عليه وسلم كان إلى
اليمن أو اليسار .

١٠٦٦ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا نودي للصلاة (١) أدبر الشيطان ، وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبل ، فإذا ثُوبَ بها أدبر ، فإذا قُضِيَ التَّوْبُ أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : أذكر كذا ، أذكر كذا (٢) - ما لم يكن يذكر - (٣) حتى يظل الرجل إن (٤) يدري كم صلى ، فإذا لم يدرك أحدكم (كم) صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس » .

أخرجه (٥) .

١٠٦٧ - وقال البخاري (٦) : قال عمر رضي الله عنه : إني لأجهزُ جيشي ، وأنا في الصلاة .

(١) في بعض الروايات « بالصلاة » .

(٢) في رواية للبخاري « اذكر كذا وكذا » .

(٣) في رواية للصحيحين « لما لم يكن يذكر » .

(٤) إن بمعنى « ما » وهي نافية .

(٥) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ١٠٣) وكذا في كتاب الأذان (٢ : ٨٤ - ٨٥) وأرقام (١٢٢٢ ، ٣٢٨٥) وصحيح مسلم بأخصر (١ : ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٣٩٨) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد في المسند والدارمي وغيرهم .

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٩) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، كما في الفتح (٣ : ٩٠) .

١٠٦٨ - ولهما (١) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (٢) إذا خرج يوم العيد أمر (٣) بالحربة فتوضع (بين يديه) (٤) فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر . أخرجاه

١٠٦٩ - ولهما (٥) عن سهل (٦) (قال :) كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار مَمَرًا الشاة .

١٠٧٠ - وفي حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع . رواه أحمد وغيره (٧) ، ومعناه للبخاري .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٥٩) واللفظ لهما ، والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة .

(٢) كان في المخطوطة « كان رسول الله ... » .

(٣) كان في المخطوطة « يأمر » وهو لفظ أحمد ، وفي الصحيحين أثبتناه .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وكتب في الهامش .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٤) وصحيح مسلم (١ : ٣٦٤) واللفظ لهما .

(٦) هو ابن سعد الساعدي ، كما صرح به في مسلم .

(٧) كذا هذا الحديث في المخطوطة . وليس هذا لفظ أحمد ، فلفظ أحمد « كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » .

وانظر لفظ أحمد (٦ : ١٣) وانظر أصل الحديث من رواية ابن عمر لا من رواية بلال في صحيح البخاري كتاب الصلاة (١ : ٥٧٩) وانظر الحديث في سنن أبي داود والنسائي أيضاً .

١٠٧١ - ولمسلم (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال : « كؤخرة الرجل » .

١٠٧٢ - وفي حديث طلحة (قال : كنا) نصلي ، والدوابُّ تمر بين أيدينا ، فذكر (نا) ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم فلا (٢) يضره من مر بين يديه » (٣) .

١٠٧٣ - وفي البخاري (٤) في حديث أبي جحيفة ... فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب (٥) بين يديه عَنزَةً .

١٠٧٤ - وفيه (٦) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٩) .

(٢) في المخطوطة « لا يضره » وما أثبتناه رواية ابن نمير عند مسلم وأما رواية إسحق عنده أيضا « ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

(٣) أخرجه مسلم - واللفظ له - (١ : ٣٥٨) ورواه كذلك أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٦) والحديث أخرجه مسلم كذلك (١ : ٣٦١) فهو متفق عليه . والحديث رواه كذلك أصحاب السنن وأحمد وغيرهم بألفاظ متعددة .

(٥) في المخطوطة « وركز » ولم أجدها بهذا السياق عند البخاري أو مسلم أو أحمد .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨) وأخرج مسلم القسم الأول منه (١ : ٣٥٩) من غير ذكر هب الركاب .

كان يُعَرَّضُ (١) راحلته ، فيصلي إليها ، قلت (٢) : أفرأيت إذا هبَّت
الركاب (٣) ؟ قال : كان يأخذ (هذا) الرَّحْلُ فيعدلهُ ، فيصلي
إلى آخرته .

١٠٧٥ - ولهما (٤) من حديث أبي سعيد (قال : سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول :) إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من
الناس ، فأراد (٥) أحد أن يجتاز (٦) بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ،
فإنما هو شيطان » .

-
- (١) ضبطها الحافظ في الفتح . بتشديد الراء ، أي يجعلها عرضاً .
(٢) قال الحافظ في الفتح : ظاهره أنه كلام نافع ، والمسؤول
ابن عمر ، لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله
بن عمر ، أنه كلام عبيد الله بن عمر ، والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو
مرسل ، لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .
(٣) في المخطوطة « إذا ذهب الركاب » وهو خطأ . والمراد بقوله
« هبت الركاب » أي هاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا هاج وهب
البعير في السير إذا نشط ، والركاب : الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها
من لفظها . والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم
استقرارها ، فتعدل عنها إلى الرحل ، فيجعله ستره . كذا في الفتح .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨١ - ٥٨٢)
واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٣٦٢ - ٣٦٣) .
(٥) في المخطوطة : « فإن أراد » .
(٦) في المخطوطة « يتجاوز » .

١٠٧٦ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « ... فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنَّ معه القرين » .

رواه مسلم (١) .

١٠٧٧ - ولهما (٢) عن أبي النضر (٣) عن بسير (٤) بن سعيد عن أبي جهيم : عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه (٥) » .

قال أبو النضر (٣) : لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٦٣) وأخرجه كذلك ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة .

والمراد بالقرين كما في النهاية : هو مصاحبه من الملائكة والشياطين . فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه . اه والمراد به هنا قرينه من الشياطين . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨٤) وصحيح مسلم (١ : ٣٦٣ - ٣٦٤) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ومالك والشافعي وأحمد ... » .

(٣) في المخطوطة « النظر » .

(٤) في المخطوطة « بشر » .

(٥) في المخطوطة « يدي المصلي » .

١٠٧٨ - ولمسلم (١) : لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي .

١٠٧٩ - ولأبي داود (٢) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى ستره ، وليدن منها » .

١٠٨٠ - وعن عائشة (قالت :) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل ، (كلها) وأنا معترضة بينه وبين القبلة (كاعتراض

(١) كذا في المخطوطة ، والحديث ليس في مسلم ، فقد رواه الترمذي (٢ : ١٦٠) من غير إسناد وبصيغة التمريض فقال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... « ورواه ابن ماجه بلفظ قريب (١ : ٣٠٤) من حديث أبي هريرة ، ورواه البغوي في شرح السنة (٢ : ٤٥٥) بلفظه لكن بصيغة التمريض ومن غير سند ورواه أحمد (٢ : ٣٧١) وابن خزيمة (٢ : ١٤) من حديث أبي هريرة ولفظ قريب كذلك ، وفي إسناد - من ذكر الاسناد - عبيد الله بن موهب عن عمه عبيد الله بن موهب ، والأول ليس بالقوي والثاني له مناكير .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٨٦) ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ٣٠٧) ، وقد كان في المخطوطة « ولأبي سعيد » وكتب بين السطرين « داود عن أبي » وبنفس الخط .

الخنزرة (١) فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

أخرجاه (٢) .

١٠٨١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليَنصِبْ عصاً ، فإن لم يكن معه (٣) عصاً ، فليخط خطأ ، لا يضره ما مر بين يديه » .

قال الطحاوي : فيه مجهول .

قال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا .

رواه أبو داود وغيره (٤) .

(١) ليست هذه الجملة في سياق هذا المتن وإنما هي من رواية أخرى : هي من رواية ابن عينية عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أما باقي المتن فهو من رواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، فتنبه .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٦٦) واللفظ له بما فيه الزيادة من الرواية الأخرى . وصحيح البخاري بلفظ قريب : كتاب الصلاة (١ : ٥٨٧) والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) في المخطوطة « فإن لم يجد » .

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦) واللفظ له ، وأبو داود (١ : ١٨٣) وابن ماجه (١ : ٣٠٣) وقد روه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق معمر أو الثوري عن إسماعيل عن عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه كذلك عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه كذلك من =

١٠٨٢ - وعن المقداد أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .

١٠٨٣ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء .

= طريق ابن عينية عن اسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العدوي عن جده . ولهذا ساق أبو داود هذا السند ثم قال : قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه . قال (ابن المديني) قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد ابن عمرو . قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٨٦) بعد ذكره له وأخرجه : الشافعي في القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عينية والشافعي والبخاري وغيرهم ، وقال الشافعي في البويطي : ولا يخطّ المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وكذا في سنن حرملة ، قلت : وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ، ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده - وهو من الجديد - فلا اختصاص له بالقديم ا هـ . وقال البخاري في شرح السنة (٢ : ٤٥١) وفي إسناده ضعف .

وقال البيهقي : قال سفيان : كان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ ... ثم قال البيهقي في آخره ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق . ا هـ .

رواهما أحمد وأبو داود (١) .

١٠٨٤ - وعن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٠٨٥ - ولأحمد بسند حسن (٣) أن زينب بنت أم سلمة مرت ، فلم تقطع صلاته .

(١) أما حديث المقداد فقد رواه أبو داود (١ : ١٨٤ - ١٨٥)
وأحمد (٦ : ٤) واللفظ له ، وانظر نصب الراية (٢ : ٨٣ - ٨٤)
ليان علته .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج
ابن أرطاة وفيه ضعف - كذا في مجمع الزوائد (٢ : ٦٣) .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٣٩٩) بلفظ « وليس بينه وبين الكعبة
سترة » وسنن أبي داود (٢ : ٢١١) واللفظ له . وزاد : قال سفيان
- ابن عينية - كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير عن أبيه ،
قال : فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن
جدي . اهـ فالحديث فيه مجهول في كل سند ومداره على مجهول من بني
المطلب والله أعلم .

(٣) قلت : ليس هذا لفظ الحديث عندهما . أما لفظه عندهما :
عن أم سلمة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة
أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر - ابن أبي سلمة - فقال بيده
- هكذا قال : فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا ، =

١٠٨٦ - ولأبي داود (١) : فصلى في صحراء ليس (٢) بين يديه
سترة .

١٠٨٧ - وفي البخاري (٣) : صلاته إلى البعير .

١٠٨٨ - وفيه (٤) : ووضع (علي[ؑ] رضي الله عنه) كفه على

= فمضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أغلب »
هذا لفظ ابن ماجه ، والحديث عندهما من رواية محمد بن قيس - قاص
عمر بن عبد العزيز عن أبيه - عند ابن ماجه - وعن أمه - عند أحمد .
قال في زوائد ابن ماجه في إسناده ضعف ، ووقع في بعض النسخ عن
أمه بدل عن أبيه - وكلاهما لا يعرف . ٥١

قلت : قال الحافظ في التقريب عن أمه : مقبولة من الثالثة أما عن
أبيه فقد قال الذهبي عنه في الكاشف : لم يرو عنه إلا إبنه ، لذا قال
الحافظ عنه : مجهول ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٩١) وهو من حديث الفضل بن العباس
رضي الله عنهما ، ورواه كذلك النسائي بنحوه كما نقله صاحب العون
عن المنذري والناقلي في الذخائر ، والحديث طويل فانظره في السنن .
(٢) في المخطوطة « الصحراء وليس » .

(٣) من حديث ابن عمر (رقم : ١٠٧٤) أنه كان يعرض
راحلته فيصلي إليها ، وقد عنون له البخاري : باب الصلاة إلى الراحلة
والبعير والشجر والرحل ، وذكرنا أن هذا القدر من الحديث أخرجه
مسلم أيضا .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧١)
ووصله كما قال الحافظ ابن أبي شيبه وانظر الفتح (٣ : ٧١ - ٧٢)
ليان التعليق والمناقشة لعمل علي رضي الله عنه .

رصفه (١) الأيسر إلا أن يحك جلدأ ، أو يصلح ثوبأ .

١٠٨٩ - وفيه (٢) : وكره عثمان أن يستقبل الرجل (٣) وهو يصلي ، (وإنما) هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل (٤) ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت (٥) إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل « (٦) .

١٠٩٠ - وفيه (٧) : عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت (٨) : لقد جعلتمونا كلابأ ، لقد رأيت النبي (٩) صلى الله عليه وسلم يصلي ، وإنني لبينه (١٠) وبين القبلة (وأنا) مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل إنسلالا . .

-
- (١) كان في المخطوطة « ووضع كفة على صدغه الأيسر » .
(٢) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الصلاة (١ : ٥٨٦ - ٥٨٧) .
(٣) في المخطوطة « الرجل الرجل » .
(٤) في المخطوطة زيادة « به » .
(٥) أي لا حرج في ذلك .
(٦) في المخطوطة « إن الرجل لا يقطع الصلاة » .
(٧) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨٧) والحديث في صحيح مسلم (١ : ٣٦٦) فهو من المتفق عليه ، ورواه كذلك غيرهما بألفاظ متقاربة .

- (٨) في المخطوطة « فقالت » .
(٩) في المخطوطة « رسول الله » .
(١٠) في المخطوطة « فأنا بينه » .

١٠٩١ - وعن الفضل بن العباس قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ، ولنا كلبيه وحمارة ترعى ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم (العصر) ، وهما بين يديه ، فلم تؤخرا ولم تزجرا (١) .

رواه أحمد وغيره (٢) .

١٠٩٢ - ولمسلم (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب . وبقي ذلك (٤) مثل مؤخرة الرّحل .

١٠٩٣ - وله (٥) في حديث أبي ذرّ « ... فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » .

(١) في المخطوطة « فلم يؤخرا ولم يزجرا » بالتحية فيهما .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢١١ ، و (٢١٢) بلفظ آخر ، وانظر سنن أبي داود (١ : ١٩١) وأخرجه النسائي (٢ : ٦٥) بلفظ « فلم يزجرا ولم يؤخرا » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٦٥ - ٣٦٦) ورواه أحمد وابن ماجه من غير الزيادة الأخيرة .

(٤) في المخطوطة « من ذلك » بزيادة « من » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٣٦٥) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد .

قلت : (١) يا أبا ذر ! ما بال الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمر
من الكلبِ الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

١٠٩٤ - وعن ابن عباس قال : أقيمت (راجباً) على حمار
أتان - (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) - ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف (٢)
فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك
عليَّ أحدٌ . أخرجه (٣)

١٠٩٥ - ولهما (٤) « ... اذهبوا بها إلى أبي جهنم (٥) »

(١) القائل هو : عبد الله بن الصامت الراوي هذا الحديث عن
أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « الصفوف » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ١٧١) وكتاب الصلاة
(١ : ٥٧١) وانظر الأرقام التالية (٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) وصحيح
مسلم : (١ : ٣٦١) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٨٢) وكتاب الأذان
(٢ : ٢٣٤) وهنا لفظه واللفظ له . وكذلك رقم (٥٨١٧) . وصحيح
مسلم (١ : ٣٩١) والحديث رواه بالفاظ أيضا أبو داود والنسائي
ومالك وأحمد .

(٥) في المخطوطة « أبي جهنم » بالتصغير - وهذه رواية الكشميهني .
لكن الأكثر « جهنم » وهو الصحيح كما نص عليه الحافظ في الفتح . =

وأتوني بأنبجانية» (١) .

١٠٩٦ - ولأبي داود (٢) : من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية
أذخِر (٣) ، فحضرت الصلاة - يعني فصلى (٤) إلى جدار - فاتخذة

= وهو عبيد الله - وقيل : عامر - بن حذيفة القرشي العدوي صحابي
مشهور .

وإنما خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بإرسال الحميصة لأنه كان
أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم - كما رواه مالك في الموطأ من طريق
أخرى عن عائشة رضي الله عنها . وقال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً
غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ، ذكره الحافظ في الفتح -
والحديث مروى عن عائشة رضي الله عنها وهو طويل فارجع اليهما .
(١) هي : بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف
الميم وبعد النون ياء النسبة . كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب : يجوز
فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة وأنكر أبو موسى المدني على من
زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام ، وقال أيضاً : الصواب
أن هذه النسبة إلى موضع يقال له : أنبجان . والله أعلم .

وانظر الفتح والنووي والنهاية لابن الأثير .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٨٨) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند

(٢ : ١٩٦) وفيه قصة الربطة .

(٣) في المخطوطة « إلى أخرى » وهو خطأ . وثنية إذا خر موضع

بين الحرمين مسمى بجمع إذخر .

(٤) في المخطوطة « فعمد إلى جدار » .

قبلة . ونحن خلفه ، فجاءت بهمة (١) تمر بين (٢) يديه ، فما زال يدارئها (٣) حتى لصق بطنه بالجدار وموت (٤) من ورائه .

١٠٩٧ - وعن أبي سعيد (مرفوعاً) (٥) : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

رواه أبو داود (٦)

(١) في المخطوطة « بهيمة » بالتصغير .

(٢) في المخطوطة زيادة « من » .

(٣) في المخطوطة « يدارها » وهو خطأ ، ويدرئها : أي يدافعها ، مهموز وهو من الدرء والمدافعة ، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة .

(٤) في المخطوطة « فمرت » بالفاء .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

(٦) سنن أبي داود (١ : ١٩١) وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال أبو داود عقب الحديث - من رواية أخرى - إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلي ما عمل به أصحابه رضي الله عنهم من بعده . ١ هـ .

وقال الترمذي عقب حديث ابن عباس (كنت رديف الفضل على أتان فجننا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه غني ، قال : فترلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) . =

١٠٩٨ - وللبخاري (١) : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لَيَسْتَنْهَنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَسُخَطَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

١٠٩٩ - ولهما (٢) : « لا أكف شعرا ولا ثوباً » .

١١٠٠ - ولمسلم (٣) عن عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

= قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي . ١ هـ (٢ : ١٦٠ - ١٦١) وانظر عون المعبود (٢ : ٤٠٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٣٣) وهو من حديث أنس بن مالك وقد رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة بمعناه ومن رواية أنس رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه . والدارمي وأحمد أيضا .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأول الحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم برواياته (١ : ٢٩٥ ، ٢٩٧) وصحيح مسلم (١ : ٣٥٤) وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٩٣) والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ٢٢) وأحمد (٦ : ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣) بلفظ قريب .

١١٠١ - وفي البخاري (١) : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها (حتى يفرغ) ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .

١١٠٢ - وفي البخاري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الشيطان عرض لي ، فشد عليّ ، ليقطع الصلاة عليّ » (٣) فأمكنني الله منه ، فدفعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان (عليه السلام) (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَعْدِي) (٤) فرده الله خاسئاً .

١١٠٣ - وفيه (٥) : في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه قال : كنا نقول : (التحية (٦) في الصلاة ، ونُسَمِّي ، ويسلمُ بعضنا

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وذكره بسنده عقب الحديث الذي رواه عن نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة .. » الحديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠) وانظر الأرقام التالية (٤٦١ ، ١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

(٣) في المخطوطة « بقطع صلاتي » .

(٤) سورة ص : آية ٣٥ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٦) وهذا الحديث هو رواية من حديث التشهد الذي علمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصل الحديث أخرجه الجماعة كلهم .

(٦) في المخطوطة « التحيات » .

على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « قولوا :
التحيات لله ... » الحديث .

١١٠٤ - وفيه (١) أن أبا برزة صلى ولحام دابته في يده فجعلت
الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ، فجعل (٢) رجل من الخوارج يقول :
اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف (٣) قال : إني سمعت قولكم ،
وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع
غزوات أو ثمان (٤) ، وشهدت تيسيره (٥) (و) إني (إن) كنت (أن)
أرجع مع دابتي ، أحب إليَّ من أن (أدعها) ترجع إلى مألها فيشق على .
(قال قتادة : إن أخذ ثوبه (٦) يتبع السارق ويدع الصلاة) .

(١) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨١) وأول
الحديث عنده : عن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ،
فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لحام دابته بيده ، فجعلت
الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها - قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ..

(٢) في المخطوطة « وجعل » .

(٣) في البخاري زيادة « الشيخ » فتكون العبارة « فلما انصرف
الشيخ » .

(٤) في المخطوطة « أو ثمان غزوات » وما أثبتناه هو رواية للبخاري .
وإلا فقد روي « أو ثمانيا » و « وثمان » .

(٥) في المخطوطة « من تيسيره » .

(٦) في المخطوطة زيادة « وهو يصلي » وهي ليست في البخاري .

رواه البخاري (١) تعليقاً (٢) .

١١٠٥ - وفي مسلم (٣) مرفوعاً : « إذا تثاوب أحدكم في الصلاة
فليتكبم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل (٤) .

١١٠٦ - ولترمذي (٥) ؛ « فليضع يده على فيه » .

١١٠٧ - وفي البخاري (٦) مرفوعاً : « إن المؤمن إذا كان

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨١) .
(٢) ما بين المعكوفتين - وهو قول قتادة - كتب في هامش المخطوطة
وليس في الأصل ، لكنه بنفس الخط .

(٣) صحيح مسلم (٤ : ٢٢٩٣) رقم (٢٩٩٥) من حديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والحديث رواه أبو داود (٤ : ٣٠٦)
والدارمي (٢٦١-٢٦٢) وانظر مسند أحمد (٣ : ٣١ ، ٣٧ ، ٩٣ ، ٩٦) .

(٤) في المخطوطة زيادة « في فمه » وليست هذه الزيادة في صحيح
مسلم إنما هي في مسند أحمد (٣ : ٣١) ولفظه : « فإن الشيطان يدخل
في فيه » .

(٥) سنن الترمذي (٥ : ٨٦) وهو من حديث أبي هريرة لا من
رواية أبي سعيد الخدري السابق ، وهو موجود كذلك في مسند أحمد
(٢ : ٢٤٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٠) وقال الترمذي عقب
الحديث : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١١) من حديث
أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي كتاب المواقيت (٢ : ١٤) وكتاب
العمل في الصلاة (٣ : ٨٤) والحديث رواه كذلك أحمد في المسند
(٣ : ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢٧٣) وانظر مسند الحميدي (٢ :
٥١١) وهو مروى من غير طريق أنس أيضا .

في الصلاة فإنما (١) يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ... الخ .

١١٠٨ - وفيه (٢) « فلا يبزقن - أو قال : لا يَتَنَخَّمَنَّ - . »

١١٠٩ - وفيه (٣) « ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي

صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف » (٤) .

(١) في المخطوطة « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ... » وهذا لفظ أحمد في المسند (٣ : ١٧٦) .

(٢) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٣)

وقال الحافظ في الفتح (٣ : ٨٤) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه » الحديث بطوله وفيه « وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد » وذلك في الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو مِمَّنْ سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان ، وليس هو من شرط البخاري . اهـ ونسبه ابن قدامة لأبي داود أيضا .

(٤) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف » وليس هذا لفظ البخاري ، إنما هو لفظ غيره .

١١١٠ - وعن ابن عباس (١) : النفخ في الصلاة كلام .

١١١١ - وعن أبي هريرة (٢) نحوه .

قال ابن المنذر (٣) : لا يثبت عنهما .

١١١٢ - وروى الترمذي (٤) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٦٤) فقد رواه عنه من طريقين .

وليه أشار الحافظ في الفتح حيث قال : وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة .

(٢) روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتبوأ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد ، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٨٣) : وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث .

(٣) المغني (٢ : ٥٢) .

(٤) نسب هذا الحديث للترمذي وهو غير صحيح فهذا الحديث هو لابن ماجه وأما حديث الترمذي : فلفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » وقد رواه مع الترمذي أيضاً أبو داود وأحمد في المسند والدارمي ثم إن في سند الترمذي رجلاً مجهولاً ، إذ فيه : ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة . نعم بين ذلك أبو داود في سننه (١ : ١٥٤) وأحمد في المسند (٤ : ٢٤١) حيث بينا أنه « أبو تمامة الحناط » وبه جزم الحافظ كذلك . وقال =

رأى رجلاً قد شبَّكَ أصابعه في الصلاة ، ففرج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين أصابعه . وإسناده ثقات .

١١١٣ - ولأحمد (١) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا كان أحدكم في المسجد (٢) فلا يشبكن ، فإن التشبيك (٣) من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد (٤) حتى يخرج منه » .

١١١٤ - وفي الصحيح (٥) « أنه (صلى الله عليه وسلم) شبك أصابعه في المسجد » .

= عنه في التقريب « ٢ : ٤٠٤ » مجهول الحال هـ . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . وانظر الفتح (١ : ٥٦٦) .

أما سند ابن ماجه فليس فيه مجهول ورجاله كلهم ثقات . فانظره في سننه (١ : ٣١٠)

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٣ ، ٥٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . (٢ : ٢٥) وقال عنه : اسناده حسن هـ ا . ورواه ابن أبي شبة في المصنف (٢ : ٧٥) وانظر الفتح (١ : ٥٦٦) .

(٢) في المخطوطة « الصلاة » .

(٣) في المخطوطة « الشبك » .

(٤) في المخطوطة « مصلاة » .

(٥) لقد عقد البخاري « باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره » وذكر فيه حديث ابن عمر أو ابن عمرو ، وحديث أبي موسى وحديث أبي هريرة وكلها ورد فيها تشبيك النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابعه وإن كان الأخير في المسجد والأولان عامين . وانظر (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) من الفتح .

- ١١١٥ - وقال أحمد : يكره أن يشمر ثيابه لقوله « ترب ترب » (١)
- ١١١٦ - وفي حديث أبي وائل « التحف بإزاره » .
- ١١١٧ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة . صححه الترمذي (٢) .
- ١١١٨ - ولأبي داود (٣) عن المغيرة مرفوعاً : « لا يصلُّ » (٤)
- الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » .

(١) لعله يريد - والله أعلم - حديث أم سلمة الذي رواه هو والترمذي وابن حبان . والذي فيه « ترب وجهك » لكن الترمذي حكم على الحديث بالضعف للاختلاف في اسم المخاطب فعند الترمذي « أفلح » وعند أحمد « يسار » ومرة « رباح » وكذا ذكره الترمذي . وانظر سنن الترمذي (٢ : ٢٢٠ - ٢٢٢) ومسنده أحمد (٦ : ٣٠١ ، ٣٢٣) وتهذيب التهذيب (١٢ : ١٣٢) عند ترجمة « أبي صالح مولى طلحة » . والله أعلم .

(٢) الحديث في سنن الترمذي ليست من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما - يرويه ابن عمر عن صهيب ، ويرويه عن بلال رضي الله عنهما ، فهو من حديث صهيب ومن حديث بلال رضي الله عنهما . فانظرهما فيه (٢ : ٢٠٣ ، ٢٠٤) وحديث صهيب رواه كذلك النسائي بلفظ « فرد إلى إشارة » وحديث بلال رواه كذلك أبو داود مطولاً والنسائي وابن ماجه والدارمي . بلفظ « كان يشير بيده » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٦٧) .

(٤) في المخطوطة ورد لفظ الحديث . « لا يتطوع الامام في المكان الذي يصلي فيه بالناس ، ولم أجد هذا اللفظ في سنن أبي داود ، وإنما الموجود ما ذكرته ، وهو الذي ذكره صاحب الفتح .

١١١٩ - وذكر أحمد أن علياً كرهه (١) ، وقال : لا أعرفه عن غيره ، ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر (٢) .

١١٢٠ - وقال البخاري (٣) بسنده : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة .

١١٢١ - ويذكر عن أبي هريرة رفعه (٤) : « لا يتطوع الإمام في مكانه . ولم يصح (٥) . »

(١) قال الحافظ في الفتح : (٢ : ٣٣٥) : وروي ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه « وحكى ابن قدامة في « المغني » عن أحمد أنه كره ذلك ، وقال : لا أعرفه عن غير علي . فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة . ١ هـ .

(٢) يريد - والله أعلم - ما ذكره البخاري بسنده عنه - وهو الحديث الآتي .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٤) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٣٥) وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر .

(٤) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٤) عقب ذكره لفعل ابن عمر .

(٥) هو من كلام البخاري ، قال الحافظ : وذلك بضعف اسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه ، وقال : لم يثبت هذا الحديث « ١ هـ .

١١٢٢ - وفي الموطأ (١) عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة .

١١٢٣ - وفي البخاري (٢) : فرجع أبو بكر (رضي الله عنه)
بيده فحمد الله ، وقبله (٣) : فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر

= ويراد بحديث أبي هريرة - والله أعلم - ما رواه أبو داود في سننه (١ : ٢٦٤) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة » ورواه ابن ماجه والبيهقي بألفاظ متقاربة . والله أعلم .

(١) كذا في المخطوطة ، والذي وجدته في الموطأ (١ : ٧٩) ما لفظه : كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة ، بأم القرآن وسورة من القرآن ، وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٦٧) والحديث رواه البخاري في مواطن أخرى فانظر أرقامه (١٢٠١ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤) ...

(٣) أصل الحديث : من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وذلك عندما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وتأخر جاء بلال إلى أبي بكر ليصلي بالناس فلما دخل أبو بكر بالصلاة جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه الناس صفقوا - وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا دخل بالصلاة لا يلتفت - فلما أكثروا التصفيق التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث مكانك ، فرآها أبو بكر مكرمة فرفع يديه يشكر ربه ثم رجع القهقري وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة إماما . =

(رضي الله عنه) لا يلتفتُ (في صلاته) (١) ، فلما أكثر الناس ، التفت ،
(فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فأشار إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأمره أن يصلي .

١١٢٤ - وفيه (٢) : « فجاء النبي صلى الله عليه وسلم (يمشي)
في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول » .

= وأراد المصنف - والله أعلم - استدلالين ، الأول رفع أبي بكر
رضي الله عنه يديه - وهو في الصلاة - فأفرده من الحديث ، ثم تصفيق
الصحابة وإكثارهم ثم إشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ، مع
أن الحديث واحد ، ورفع أبي بكر رضي الله عنه يديه متأخر على إشارة
النبي صلى الله عليه وسلم له .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وكتب بالهامش بخط
مغاير وكتب عليه صحيح - لكنه من أهل الحديث .

(٢) هو تابع للحديث السابق فانظره (٣ : ٧٥ ، ٨٧) من الفتح .

والحديث رواه كذلك مسلم (١ : ٣١٦) فهو متفق عليه . ورواه
أيضاً أصحاب السنن واحمد بالفاظ .

باب سجود السهون

قال أحمد (١) : يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء :

سلم من اثنتين فسجد (٢) ،

وسلم من ثلاث فسجد (٣) ،

وفي الزيادة (٤) .

والنقصان (٥) .

وقام من اثنتين ولم يتشهد (٦)

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٤) .

(٢) كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين - وسيأتي .

(٣) كحديث عمران بن حصين - عند مسلم .

(٤) كحديث ابن مسعود - عند البخاري وغيره .

(٥) كحديث أبي هريرة - عند البخاري وغيره .

(٦) كحديث عبد الله بن بجنة - عند البخاري وغيره .

قال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، يعني حديثي ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن بجنة . ذكره في المغني (٢ : ١٤) .

١١٢٥ - وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي (١) العشي - قال محمد (٢) : وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، [رضي الله عنهما] ، فهابا أن يكلماه ، وخرج (٣) سرعان (٤) الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليمين (٥) فقال : أنسيت أم قصرت (٦) ؟ فقال : « لم أنس (٧) ولم تقصر (٨) » قال : بلى قد نسيت ، فصلى

(١) في المخطوطة « صلاة » .

(٢) هو محمد بن سيرين راوي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « فخرج » .

(٤) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء ، وحكى القاضي عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان ، كأنه جمع سريع . والمراد هم أوائل الناس خروجاً من المسجد - وهم أصحاب الحاجات غالباً .
(٥) في المخطوطة « ذو اليمين » واسم ذي اليمين « الخرباق » كما ذهب إليه الأكثر استناداً لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الآتي بعد قليل .

(٦) في المخطوطة زيادة « الصلاة » وهي موجودة عند البخاري في كتاب الصلاة .

(٧) ولعله سبق قلم .

(٨) في المخطوطة زيادة « الصلاة » .

ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد (١) مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

١١٢٦ - وفي رواية : « فقال : أكما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا :

نعم .

أخرجاه (٢) .

١١٢٧ - ورواه أبو داود (٣) وفيه : قال : قلت : فالتشهد (٤)!

قال : لم أسمع في التشهد ، وأحب إليّ أن يتشهد .

(١) في المخطوطة زيادة « ثم » فكانت العبارة « ثم فسجد » وليس لهذه الزيادة معنى .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥) ولفظ الحديث في كتاب السهو (٣ : ٩٩) وانظر الأرقام الأخرى (٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٧٢٥٠) وصحيح مسلم (١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي ... » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٦٥) والسائل هو سلمه بن علقمة ، والمسؤول : ابن سيرين .

(٤) في المخطوطة « في التشهد » .

١١٢٨ - وفي البخاري (١) : قلت لمحمد : في سجدي السهو تشهد ؟
قال : ليس في حديث أبي هريرة .

١١٢٩ - وسلم أنس والحسن ، ولم يتشهدا (٢) .

وقال قتادة : لا يتشهد (٢) .

١١٣٠ - ولهما (٤) فيه : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ٩٨) ويفهم من قوله :
« ليس في حديث أبي هريرة » أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك ،
فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عمران
بن حصين ، وفيه « فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم » وانظر الفتح
(٣ : ٩٨) والسائل هو : سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر ، كما في
البخاري . والمسؤول : هو محمد بن سيرين .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب السهو (٣ : ٩٧) وذكر
الحافظ أن ابن أبي شيبه وغيره وصله من طريق قتادة .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ، في كتاب السهو (٣ : ٩٧) وقال
الحافظ ابن حجر في الفتح كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري :
وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في
سجدي السهو ويسلم ، فلعل (لا) في الترجمة زائدة ، ويكون قتادة
اختلف عليه في ذلك . ١ هـ وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣١٤)
ففيه ما ذكر الحافظ وهو خلاف ما في البخاري . والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) وهو
جزء من الحديث السابق . وصحيح مسلم (١ : ٤٠٣) .
=

١١٣١ - والبخاري (١) عن عبد الله [رضي الله عنه] أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيدَ في الصلاة ؟
فقال (٢) : وما ذاك ؟ قال (٣) : صليت خمساً ، فسجد سجدين بعد ما سلم .
١١٣٢ - ولمسلم (٤) « إذا (٥) زاد الرجلُ أو نَقَصَ فليسجد
سجدين » .

= قال الحافظ : هذا يدل على أنه لم يسمع - أي ابن سيرين - ذلك
من عمران ، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الوسطة بينه
وبين عمران . فقال : « قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين » أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي . ١ هـ قلت ورواه أبو عوانة في مسنده (٢ : ٢١٧)
وفيه « فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم » .

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ٩٣-٩٤) وصحيح
مسلم (١ : ٤٠٢) بأطول . والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن وأحمد
وغيرهم .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « قالوا » وهو موافق لما في مسلم . لكن في
نسخة البخاري بشرح الفتح وبشرح الكرماني كما أثبتته . لأن اللفظ له .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٠٣) وهو من حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة « فإذا » .

- ١١٣٣ - ولهما (١) عن عبد الله بن مسعود (٢) مرفوعاً « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرّ الصواب ، فليتمّ (٣) عليه ، ثم ليسجد سجدةً » .
- ١١٣٤ - وللبخاري (٤) « بعد ما سلم (٥) » .
- ١١٣٥ - ولمسلم (٦) « فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب .
- ١١٣٦ - وفي لفظ لأبي داود (٧) : « إذا كنت في

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ ، ٥٠٣-٥٠٤) وصحيح مسلم (١ : ٤٠٠) ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٢) كان في المخطوطة « عبد الرحمن بن عوف » ولكن حديث عبد الرحمن - رضي الله عنه - ليس في الصحيحين ولا في أحدهما إنما هو في سنن الترمذي وابن ماجه ومسند أحمد . وسيأتي بعد عشرة أحاديث - إن شاء الله تعالى - وأما هذا الحديث فهو لابن مسعود رضي الله عنه وله روايات فيهما وفي غيرهما .

- (٣) في المخطوطة « وليتمّ » وليست في الصحيحين .
- (٤) صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وفي كتاب الصلاة (١ : ٥٠٤) « فليتمّ عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدةً » .
- (٥) في المخطوطة « بعد التسليم » .
- (٦) صحيح مسلم (١ : ٤٠١) وابن ماجه (١ : ٣٨٢) .
- (٧) سنن أبي داود (١ : ٢٧٠) من حديث عبد الله ، وقال في آخره : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه ، اهـ . ورواه كذلك أحمد في المسند (١ : ٤٢٨-٤٢٩) ، فرواه مرفوعاً من طريق محمد بن مسلمة عن خصيف .

صلاة (١) ، فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكبر (٢) ظنك على أربع ،
تشهدت ثم سجدت سجدتين (٣) وأنت جالس . . . » .

١١٣٧ - ولمسلم (٤) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدرك (٥) ركعة صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ،
وليبتن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن [كان]
صلى خمساً ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع (٦) كانتا
ترغيماً للشيطان » .

١١٣٨ - وعن عبد الله بن بجينة [رضي الله عنه] أنه قال : صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات (٧) ، ثم
قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ،

(١) في المخطوطة « صلاتك » .

(٢) في المخطوطة « وأكثر » وهو موافق للمسند .

(٣) في المخطوطة « ساجدتين » .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٠٠) ورواه كذلك أبو داود (١) :

(٢٦٩) بلفظ قريب . والنسائي (٣ : ٢٧) وابن ماجه (١ : ٣٨٢) .

(٥) في المخطوطة « فلم يدري » .

(٦) في المخطوطة « وإن كان صلاته تمام الأربع » .

(٧) في المخطوطة « الصلاة » وبين في الرواية الأخرى في البخاري

عنه أنها « الظهر » .

كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ (١) سَجْدَتَيْنِ : وَهُوَ جَالِسٌ [ثُمَّ سَلَّمَ] .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣) : الْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ :
[يَعْنِي] حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ (٤) ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ بَجِينَةَ .
١١٣٩ - وَهُمَا (٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ)
فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ (٧) ؟ قَالَ :
« وَمَا ذَلِكَ (٨) ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، [قَالَ :] فَفَنَى رَجُلِيهِ ،

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « ثُمَّ سَجَدَ » .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : كِتَابُ السُّهُو (٣ : ٩٢) .

(٣) ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٢ : ١٤) .

(٤) كَتَبَ فِي الْهَامِشِ « إِحْدَاهُمَا يَأْتِي » وَيُرِيدُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ
الَّذِي بَعْدَ هَذَا مُبَاشَرَةً .

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ (١ : ٥٠٣) وَصَحِيحُ
مُسْلِمٍ (١ : ٤٠٠) وَاللَّفْظُ لَهُ . وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ وَأَحْمَدُ :

(٦) فِي الْمَخْطُوطَةِ « النَّبِيِّ » .

(٧) فِي الْمَخْطُوطَةِ « شَيْئاً » .

(٨) فِي الْمَخْطُوطَةِ كَتَبَ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ « لَا » وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً
فِي مُسْلِمٍ وَلَا فِي الْبُخَارِيِّ .

واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال :
« إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى
كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر
الصواب ، فليتم عليه (١) ، ثم ليسجد سجدتين .

١١٤٠ - ولمسلم (٢) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى العصر (٣) ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله -
وفي لفظ : ثم [قام] فدخل (٤) الحجرة - فقام إليه رجل يقال :
« الخرباقُ » - وكان في يديه طول (٥) - فقال : يا رسول الله ! فذكر
له صنيعه ، وخرج (٦) غضبان يجر رداءه ، حتى انتهى (٧) إلى الناس .

(١) في المخطوطة زيادة « وليسلم » وهو موافق لما في البخاري حيث
فيه « ثم ليسلم » :

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٠٤-٤٠٥) والحديث رواه أبو داود
(١ : ٢٦٧) والنسائي (٣ : ٢٦) وابن ماجه (١ : ٣٨٤) وأحمد
في المسند (٤ : ٤٢٧-٤٣١) وذكره الترمذي مختصراً (٢ : ٢٤٠-٢٤٢) .
(٣) كان في المخطوطة « الظهر » ، والذي في جميع المصادر صلاة
العصر لا الظهر .

(٤) في المخطوطة « ثم دخل » :

(٥) في المخطوطة « في يده طولاً » .

(٦) في المخطوطة « فخرج » .

(٧) في المخطوطة « خرج » بدل « انتهى » .

فقال : « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد
سجدتين ، ثم سلم .

١١٤١ - وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً « إذا شك أحدكم
في صلاته ، فلم يدرك (١) أو واحدة صلى أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا
لم يدرك (٢) ثنتين (٣) صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين (٤) ، وإذا لم يدرك (٥)
أثلاثاً صلى أم أربعاً (٤) فليجعلها ثلاثاً (٥) ، ثم يسجد (٦) إذا فرغ من
صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .
صححه الترمذي (٧) .

(١) في المخطوطة « فلم يدري » ووقع في المخطوطة « فلم يدري
أزاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين » ولم أجد هذه العبارة
في الأصول التي عزا إليها أو التي رجعت إليها .
(٢) في المخطوطة « وإن لم يدري » .
(٣) في المخطوطة « اثنتين » .
(٤) في المخطوطة « أو أربع » :
(٥) في المخطوطة زيادة « حتى يكون الشك في الزيادة » وقد
وقع في المسند (١ : ١٩٣) ومثله عند ابن ماجه (١ : ٣٨٢) « حتى
يكون الوهم في الزيادة » :
(٦) وقع في المخطوطة « ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل
أن يسلم ثم يسلم » .
(٧) سنن الترمذي (٢ : ٢٤٤-٢٤٥) وليس اللفظ له ، ومسند
أحمد (١ : ١٩٠) - واللفظ له - وانظر (١ : ١٩٣) وسنن ابن ماجه
(١ : ٣٨١-٣٨٢) والمستدرك (١ : ٣٢٤ ، ٣٢٥) بألفاظ
مقاربة .

١١٤٢ - ولأبي داود (١) مرفوعاً « لا غرار في صلاة (٢) ،
ولا تسليم » .

سئل أحمد عن تفسيره فقال (٣) : أما أنا فلا أرى له أن يخرج منها
إلا على يتبين أنها قد تمت .

١١٤٣ - وعن المغيرة أنه نهض (٤) في الركعتين (قلنا : سبحان
الله ، قال : سبحان الله ، ومضى) (٥) فلما أتم صلاته وسلم ، سجد

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٤٤) ومسنند أحمد (٢ : ٤٦١) .
(٢) في المخطوطة « الصلاة » وهو موافق لما في الرواية الثانية في
المسند .

(٣) في سنن أبي داود : قال أحمد : يعني ابن حنبل - يعني - فيما
أرى - أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف
وهو فيها شاك .

لكن وقع تفسير هذه العبارة في المسند حيث فيه : - عن سفيان
قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا إغرار في الصلاة » فقال : إنما هو « لا غرار
في الصلاة » ومعنى « غرار » يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي
عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال . ا هـ .

(٤) في المخطوطة « نهظ » ؛

(٥) في المخطوطة « فسبح به من خلفه ، فمضى » وهذه العبارة
لم أجدها في سياق الحديث كله عند من رجعت إليه ، نعم توجد عند
أحمد لكن باقي اللفظ يختلف ، ولم أعر على لفظ الحديث كاملاً كما
عند المصنف :

سجدي (١) السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت .
صححه الترمذي (٢) .

١١٤٤ - ولأحمد وأبي داود (٣) - من رواية جابر الجعفي -
عنه (٤) مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً
فليجلس ، فإذا (٤) استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدي السهو » .
١١٤٥ - وعن ابن عمر [عن عمر] (٥) مرفوعاً : « ليس على

(١) في المخطوطة « سجديتين » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٧٢) واللفظ له ، وسنن الترمذي
(٢ : ١٩٨ - ١٩٩) لكنه من رواية ابن أبي ليلى - وهو متكلم فيه
ورواه من طريق المسعودي (٢ : ٢٠١) وصححه ومن هذا الطريق
رواه أبو داود وأحمد (٤ : ٢٤٧) ومن طريق جابر الجعفي (٤ :
٢٥٤) ورواه الطيالسي من طريق المسعودي (١ : ١١٠) من المنحة ،
وانظر سنن أبي داود (١ : ٢٧٢) وسنن الترمذي (٢ : ١٩٨ - ٢٠١)
لمعرفة الأقوال في المسألة .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٣٨١) واللفظ له ، وسنن أبي داود
(١ : ٢٧٢) ومسنند أحمد (٤ : ٢٥٣ - ٢٥٤) وسنن الدارقطني (١ :
٣٧٨ - ٣٧٩) وقال أبو داود ، وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا
الحديث . هـ .

(٤) في المخطوطة « فإن » .

(٥) في المخطوطة عن ابن عمر ، وهو الموجود في نسخة المغني ،
ولعله سبق قلم أو سقط من الناسخ .

من خلف الإمام سهو ، فإن سها (١) الإمام فعلية وعلى من خلفه السهو.. » .

رواد الدارقطني (٢) .

١١٤٦ - وقال (٣) : « إذا سجد فاسجدوا » .

وقال أحمد (٤) : سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع

بعد السلام ، وقال (٥) في غيرها : قبل السلام .

قيل له : اشرح الثلاثة (٦) ، قال : سلم من ركعتين ، فسجد بعد

(١) في المخطوطة « وإذا سهى » :

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٧٧) ونسبه الحافظ في بلوغ المرام

(٦٢) للبخاري والبيهقي ، وقال عنه : مسند ضعيف . اهـ وسبب ضعفه

وجود «خارجة بن مصعب» في السند . وهو ضعيف وانظر سبل

السلام (١ : ٤٠٧) .

(٣) هذا جزء من حديث أنس الطويل ، وقد أخرجه البخاري

ومسلم وأصحاب السنن والدارمي وأحمد ... » وانظر أرقامه في البخاري

(٣٧٨ ، ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ،

٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤) وصحيح مسلم (١ : ٣٠٨) والله أعلم .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٢٢) .

(٥) كلمة « قال » ليست في المغني ، وحذفها أولى .

(٦) في المغني ، قلت : اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام .

السلام ، - هذا حديث ذي (١) اليدين - .

- وسلم من ثلاث ، فسجد بعد السلام - هذا حديث عمران

- وحديث ابن مسعود في التحري - سجد بعد السلام -

(١) في المخطوطة « ذو » :

قلت : قد مررت الأحاديث الثلاثة : فحديث ذي اليدين رقم ١١٢٥ ،

وحديث ابن مسعود برقم ١١٣٣-١١٣٥ وحديث عمران بن حصين :

رقم ١١٤٠ :

بَابُ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ (١)

- ١١٤٧ - وعن عبد الله (قال :) سألت النبي صلى الله عليه وسلم :
أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قال : ثم أى ؟
قال : « ثم براء الوالدين » قال : ثم أى ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » (٢)
- ١١٤٨ - وحديث أبي هريرة [قال :] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أى العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل :
ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد (٣) في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال :

(١) كتب هذا العنوان في الهامش « فضائل الأعمال » وليس فيه لفظ « باب » :

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٩) وكذا بأرقام ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤ ، وأخرجه مسلم (١ : ٩٠) ورواه غيرهما .

(٣) في المخطوطة « جهاد » .

« حج مبرور » (١) .

١١٤٩ - والبخاري (٢) عن عائشة : يا رسول الله ، نرى الجهادَ أفضلَ العمل ، أفلا نجاهدُ ؟ قال : « [لا ، ولكن] (٣) أفضل الجهاد حج مبرور » .

١١٥٠ - وروى أحمد (٤) عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أسلم تسلم » قال : وما الإسلام ؟ قال : « أن يسلم قلبك لله [عز وجل] و [أن] يسلم المسلمون من لسانك ويدك » قال : فأى الإسلام أفضل ؟ قال :

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١ : ٧٧) ورواه في عدة كتب من صحيحه وصحيح مسلم (١ : ٨٨) بلفظ « أي الأعمال أفضل » ورواه غيرهما أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٣٨١) والحديث رواه النسائي (٥ : ١١٤-١١٥) بلفظ قريب .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، واستدرك في الهامش كلمة « لكن » وكتب عليها « صح » .

(٤) كذا في المسند « عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه » والذي وجدته في المسند بعد بحث طويل « عن أبي قلابة عن عمرو ابن عبسة قال : قال رجل يا رسول الله ما الإسلام ؟ ... الحديث . وذلك (٤ : ١١٤) ، ورواه كذلك الطبراني في الكبير من حديث عمرو بن عبسة . ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٥٩) وقال في (٣ : ٢٠٧) : ورجاله رجال الصحيح .

« الإيمان (١) » قال : وما الإيمان ؟ قال : « تؤمن (٢) بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث (٣) بعد الموت » قال : فأبي الإيمان أفضل ؟ قال : « الهجرة » قال : وما (٤) الهجرة ؟ قال : « تهجر (٢) السوء » قال : فأبي الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل (٥) الكفار إذا لقيتهم » [قال : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه »] ثم قال (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم عملان هما أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما (٧) ، حجة مبرورة أو عمرة » .

١١٥١ - وعن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما الإسلام ؟ قال : « إطعام الطعام ولين الكلام » قال : فما الإيمان ؟ قال : « السماحة والصبر » قال : فأبي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قالوا (٨) :

-
- (١) في هامش المخطوطة زيادة « بالله » وكتب عليها « صح » .
(٢) في المخطوطة زيادة « أن » .
(٣) في المخطوطة « بالبعث » .
(٤) في المخطوطة « فما » .
(٥) في المخطوطة « أن تجاهد وتقاتل الكفار إذا لقيتهم ، ولا تغفل ولا تجبن » .
(٦) في المسند « قال » من غير « ثم » .
(٧) في المخطوطة زيادة « قالها ثلاثاً » .
(٨) كذا في المخطوطة بصيغة الجمع .

يا رسول الله أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً « قال :
يا رسول الله أي القتل أشرف ؟ قال : « من أريق دمه وعقر جواده »
قال : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : « الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله » قال : فأبي الصدقة (١) أفضل ؟ قال : جهد المقل « قال :
فأبي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » قال : فأبي الهجرة أفضل ؟
قال : « من يهجر (٢) السوء » .

هذا محفوظ عن عبيد بن عمير تارة يرسله وتارة يسنده (٣) .

١١٥٢ — وفي رواية (٤) : أي الساعات أفضل ؟ قال : « جوف
الليل الآخر (٥) » .

(١) في المخطوطة « فأبي الصلاة الصدقة أفضل » فلفظة الصلاة
مقحمة :

(٢) في المخطوطة « يبهر » وهو سبق قلم :

(٣) لم أجد هذا الحديث بتمامه في موضع واحد والموجود في مسند
أحمد من حديث عمرو بن عبسة (٤ : ٣٨٥) والطبراني في الكبير
— كما نص عليه الهيثمي في مجمع الزوائد . إنما هو من رواية شهر بن
حوشب عن عمرو بن عبسة ، وهو أيضاً جزء من هذا الحديث لا كله .
وأما رواية عبيد بن عمير فقد وجدتها في سنن أبي داود لكن عن عبد الله
ابن حبشي الخثعمي ، وهو جزء من الحديث أيضاً وانظر المسند (٤ :
٣٨٥) ومجمع الزوائد (١ : ٥٤ ، ٦٠-٦١) وسنن أبي داود (١ :
٦٩) والله أعلم .

(٤) لأحمد في مسنده (٤ : ٣٨٥) .

(٥) في المخطوطة « الغابر » :

١١٥٣ - ولأحمد (١) عن أبي الدرداء مرفوعاً : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ » قالوا : وذلك ما هو يا رسول الله ؟ قال : « ذكر الله » . إسناده جيد .

١١٥٤ - وله (٢) من حديث معاذ نحوه . رواهما مالك (٣) موقوفان .

١١٥٥ - وعن أبي أمامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أفضل (٤) ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل (٥) له » .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٩٥) و (٦ : ٤٤٧) ورواه كذلك الترمذي (٥ : ٤٥٩) وسكت عنه . وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٤٥) من كتاب الأدب .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٢٣٩) وقد أشار كل من الترمذي وابن ماجه عقب حديث أبي الدرداء لقول معاذ بن جبل « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله ، من ذكر » .

(٣) موطأ مالك (١ : ٢١١) .

(٤) في المخطوطة « أنه سئل صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل الأفضل » وليس هذا في واحد من المصادر .

(٥) في المخطوطة « لا مثل له » وهذا موجود عند أحمد والنسائي في الروايات الأخرى لكن أولها بلفظ « قلت : مرني بأمر آخذه عنك ينفعني الله به ؟ قال : عليك بالصوم - وفي رواية بالصيام - فإنه لا مثل له » .

رواه أحمد والنسائي (١) ، وإسناده حسن .

١١٥٦ - وعن أبي الدرداء (٢) مرفوعاً : « ألا أخبركم بأفضل (٣) من درجة الصيام والصلاة (٤) والصدقة ؟ » قالوا : بلى ، قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » .
صححه الترمذي (٥) .

١١٥٧ - وعن بريدة مرفوعاً : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله [بسبعمائة ضعف] .
رواه أحمد (٦) .

(١) سنن النسائي : كتاب الصوم (٤ : ١٦٥) واللفظ له ، ومسنده أحمد (٥ : ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤) بالرواية التي أشرت إليها . قلت : ورجاله ثقات .

(٢) في المخطوطة « الدردي » وهو يكتبها دائماً هكذا ، فتنبه .

(٣) في المخطوطة « بخير » وهو مخالف للأصول .

(٤) في المخطوطة « الصلاة والصيام والصدقة » وهو موافق لرواية المسند .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٢٨٠) وسنن الترمذي (٤ : ٦٦٣) واللفظ له . ومسنده أحمد (٦ : ٤٤٤-٤٤٥) ورواه مالك موقوفاً على سعيد بن المسيب (٢ : ٩٠٤) قال الترمذي : وقوله الحالقة : يقول : إنها تخلق الدين ، وأورد حديث - الزبير بن العوام - وهو عند أحمد وغيره « هي الحالقة لا أقول تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين » .

(٦) مسند أحمد (٥ : ٣٥٤-٣٥٥) والطبراني في الأوسط وفي سندهما « أبو زهير » قال الهيثمي (٣ : ٢٠٨) لم أجد من ذكره .

١١٥٨ - وعن أم معقل مرفوعاً : الحج والعمرة من (١) سبيل الله .

رواه أبو داود وغيره (٢) .

١١٥٩ - ولترمذي (٣) - وقال : حسن غريب - عن أنس مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم كان (٤) في سبيل الله حتى يرجع » .

١١٦٠ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « الساعي على الأرملة والمسكين (٥) ، كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - : وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر » (٦) .

(١) في المخطوطة « في » وهو مخالف لما في المسند .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦ : ٤٠٥ - ٤٠٦) والحديث رواه بلفظ « فإن الحج في سبيل الله » أبو داود (٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) وأحمد في المسند في (٦ : ٣٧٥) .

(٣) سنن الترمذي (٥ : ٢٩) ورواه كذلك الضياء كما في الفتح الكبير (٣ : ١٨٨) .

(٤) في المخطوطة « فهو » وهو موافق لما في الفتح الكبير .

(٥) في المخطوطة « والمساكين » ولم أجد لها عند من رجعت إليه .

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب النفقات (٩ : ٤٩٧) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٧) وصحيح مسلم (٤ : ٢٢٨٦) من كتاب الزهد - واللفظ لهما ورواه الترمذي في البر (٤ : ٣٤٦) والنسائي مختصراً في الزكاة (٥ : ٨٦ - ٨٧) وأحمد في المسند (٢ : ٣٦١) وابن ماجه في التجارات (٢ : ٧٢٤) .

١١٦١ - وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ (١) مرفوعاً : « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة (٢) ضعف » .

حسنه الترمذي (٣) .

١١٦٢ - ولأحمد (٤) : من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت (٥) له بسبعمائة ضعف » .

رواه أبو داود وغيره (٦) .

(١) خريم - بالتصغير - الأسدي ، وهو ابن الأخرم بن شديد ابن عمرو بن فاتك ، قيل : شهد بدرأ - وقيل : شهد الحديبية . مات بالرقعة في خلافة معاوية . وانظر الطبقات الكبرى (٦ : ٣٨) والتجريد (١ : ١٥٨) والاستيعاب (١ : ٤٢٥) والإصابة (١ : ٤٢٤) والتهذيب (٣ : ١٣٩) والتقريب (١ : ٢٢٣) .

(٢) في المخطوطة « سبعمائة » وهذا مخالف لما في المسند والترمذي .

(٣) سنن الترمذي (٤ : ١٦٧) من فضائل الجهاد . ورواه النسائي في مجتبه : في كتاب الجهاد (٦ : ٤٩) بلفظه وفي التفسير من الكبرى كما ذكره المزني في التحفة (٣ : ١٢٢) ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣٤٥) ورواه الحاكم كما في الفتح الكبير .

(٤) مسند أحمد (٤ : ٣٤٥) .

(٥) في المخطوطة « كتب » وعليها « ضبة » وكتب في الهامش « كانت » .

(٦) كذا في المخطوطة « رواه أبو داود وغيره » مع أن الحديث لم يروه أبو داود ، فأرى أنها مقحمة ، والله أعلم .

١١٦٣ - وله (١) من حديث أبي أمامة [مرفوعاً :] « من أحبَّ الله وأبغضَ الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان » .

١١٦٤ - ولأحمد والترمذي (٢) من حديث معاذ بن أنس . نحوه (٣) .

١١٦٥ - وفي بعض ألفاظه (٤) : سأل [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن أفضل الإيمان ، قال : « أن تحب الله ، وتبغض الله ، وتعمل لسانك في ذكر الله ... » .

١١٦٦ - وعن أبي ذر مرفوعاً : « أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله [عز وجل] ؟ » قال قائل : الصلاة والزكاة . وقال قائل :

(١) سنن أبي داود : كتاب السنة (٤ : ٢٢٠) ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١ : ٩٠) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب القيامة (٤ : ٦٧٠) ومسنند أحمد (٣ : ٤٣٨ ، ٤٤٠) .

(٣) في المخطوطة « مثله » وكتب في الهامش « نحوه » وكتب عليها « صح » .

(٤) عند الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس ، وهو من طريق ابن لهيعة - كما في مجمع الزوائد (١ : ٦١) وانظر الفتح (١ : ٤٧) فقد عزا الجملة الأخيرة لأحمد أيضاً . لكن وجدتها في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه لا في مسند معاذ بن أنس فانظرها (٥ : ٢٤٧) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٨٩) أيضاً لمعاذ بن أنس ، والله أعلم .

الجهاد . قال (١) : [إن] أحب الأعمال إلى الله [عز وجل] الحب في الله والبغض [في الله] « (٢) .

١١٦٧ - ولأحمد (٣) عن البراء مرفوعاً : « [إن] أوثق (٤) عرى الإيمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله » .

١١٦٨ - ولأبي داود وغيره (٥) - من حديث أبي هريرة - : من توضأ [فأحسن الوضوء] ، ثم راح ، فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله [جل وعز] مثل أجر من صلّاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم (٦) شيئاً .

(١) في المخطوطة « وقال » والقائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم

(٢) رواه أحمد بلفظه (٥ : ١٤٦) وأبو داود مختصراً (٤ : ١٩٨) في كتاب السنة . وفي إسناده أحمد من لم يسمّ وانظر مجمع الزوائد (١ : ٩٠) .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٢٨٦) .

(٤) كذا في المخطوطة « أوثق » وهو مخالف لما في المسند . لكن رواه الهيثمي في مجمع الزوائد « أوثق » كما في المخطوطة وذلك (١ : ٨٩-٩٠) وفي إسناده : ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١٥٤ - ١٥٥) من كتاب الصلاة ، ورواه كذلك أحمد في المسند (٢ : ٣٨٠) ورواه كذلك النسائي (٢ : ١١١) من كتاب الإمامة .

(٦) في المخطوطة « أجورهم » وهو الموافق لما في المسند والنسائي .

١١٦٩ - ولمسلم (١) من حديث سهل بن حنيف : « من سأل الله الشهادةَ بصدقٍ بَلَّغَهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ ، وإن مات على فراشه » .

١١٧٠ - وله (٢) عن أبي هريرة [مرفوعاً] : من دعا إلى [هُدًى] (٣) كان له من الأجرِ مثلُ أُجورِ من تَبِعَهُ ... « الحديث .

١١٧١ - وعن أبي كَبِشَةَ الأَنْمَارِيِّ - مرفوعاً : « مثلُ هذه الأُمَّةِ كمثل (٤) أربعة [نَفَرٍ] : رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً وعِلماً ، فهو يعمل بعلمه في ماله (٥) ، [يُنْفِقُهُ في حقهِ] ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ علماً

(١) في المخطوطة « ولأحمد » ، وقد قرأت أحاديث سهل في المسند فلم أجد فيها هذا الحديث . ولذا كتب في هامش المخطوطة « ولمسلم » وكتب عليه « صح » .

والحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة بلفظه (٣ : ١٥١٧) .
ورواه كذلك أبو داود (٢ : ٨٥-٨٦) والترمذي في فضائل الجهاد (٤ : ١٨٣) والنسائي في الجهاد (٦ : ٣٦-٣٧) وابن ماجه في الجهاد أيضاً (٢ : ٩٣٥) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب العلم (٤ : ٢٠٦٠) وأخرجه أبو داود في : السنة (٤ : ٢٠١) والترمذي في العلم (٥ : ٤٣) - وابن ماجه في المقدمة (١ : ٧٥) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٤) في المخطوطة « مثل » .

(٥) في المخطوطة « فهو يعمل في ماله بعلمه » وقد كتبت « بعلمه »

بخط دقيق .

ولم يؤته مالاً ، [فهو] يقول (١) : لو كان لي مثلُ هذا ، عملتُ فيه مثلَ الذي يعمل (٢) . [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :] « فهما في الأجر سواء ، ورجُلٌ (٣) آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً ، فهو يخبط (٤) في ماله (٥) ينفقه في غير حقه ، ورجُلٌ (٣) لم يؤته الله علماً ولا مالاً ، [فهو] يقول (١) : لو كان لي مثل هذا عملتُ فيه مثلَ الذي يعمل (٢) » [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :] « فهما في الوزر (٦) سواء » .
 إسناده جيد ، رواه ابن ماجه وغيره (٧) .

(١) في المخطوطة « فقال » . في الموضعين .

(٢) في المخطوطة « لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان » في الموضعين .

(٣) في المخطوطة « ورجلاً » في الموضعين وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « يتخبط » .

(٥) في المخطوطة زيادة بعدها « لا يدري ما له مما عليه » .

(٦) في المخطوطة « الأزر » ثم كتب فوقها « ثم » لتكون « الإثم » وليست في ابن ماجه ولا أحمد ولا الترمذي .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد (٢ : ١٤١٣) وأخرجه

أحمد بلفظ قريب (٤ : ٢٣٠ ، ٢٣١) والترمذي في كتاب الزهد (٤ : ٥٦٢ - ٥٦٣) .

- ١١٧٢ - وفي الصحيح - صحيح البخاري (١) رحمه الله تعالى -
« إن بالمدينة لرجالاً » (٢) ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا
معكم (٣) . حبسهم المرض » .
- ١١٧٣ - وفي رواية (٤) « حبسهم العذر » .

(١) لقد خلط المصنف بين حديثين - حديث جابر وهو الآتي - وهو في مسلم ، وحديث أنس - وهو الذي ذكر الرواية منه - وهو في البخاري . فقوله : صحيح البخاري غير صحيح ، لأن اللفظ الذي ساقه هو من حديث جابر عند مسلم وليس عند البخاري فاحتاج التنبيه . وقد وضع فوق - صحيح البخاري - رحمه الله تعالى - خط . إشعاراً من القارئ للنسخة أن هذا خطأ . ولعله سبق قلم من الناسخ عند قوله وفي الصحيح . وحتى هذا الاعتذار لا يستقيم لأن المصنف قد سبق منه لفظ الصحيح ويريد به صحيح البخاري . والله أعلم .

وحديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٥١٨)
وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ٣٠٠ ، ٣٤١) وابن ماجه بلفظ
« العذر » في كتاب الجهاد (٢ : ٩٢٣) .

(٢) في المخطوطة « رجالاً » .

(٣) في المخطوطة زيادة بعدها « وهم بالمدينة » ثم وضع فوق كلمة « وهم » ضبة « ضـ » وهذه الجملة ليست في مسلم وإنما هي في البخاري من رواية أنس كما سنذكره .

(٤) قلت : هذه الرواية ليست من حديث جابر السابق وإنما هي من حديث أنس عند البخاري في كتاب الجهاد (٦ : ٤٦ - ٤٧)
وفي كتاب المغازي (٨ : ١٢٦) وأخرجها أيضاً أحمد في المسند (٣ : =

١١٧٤ - ولأبي داود (١) : مرفوعاً : « من نام ونيته أن يقوم ،
فنام كتب له ما نوى .

١١٧٥ - ولمسلم (٢) من حديث عمر : « من نام عن

= ١٠٣ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢١٤) وأبو داود (٣ : ١٢) وابن ماجه
(٢ : ٩٢٣) من كتاب الجهاد وقد أخرجها ابن ماجه من حديث
جابر في الموضع المشار إليه سابقاً ، لكنه قال عقب الحديث . أو كما
قال : كتبه لفظاً .

(١) لم أجد هذا اللفظ . فعند أبي داود تحت « باب من نوى القيام
فنام » حديث عائشة رضي الله عنها « ما من امرئ تكون له صلاة ليل
يغلبه عليها النوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » (٢ :
٣٤) والحديث أخرجه أيضاً النسائي (٣ : ٢٥٧) ومالك (١ : ١١٧)
وأحمد (٦ : ٦٣ ، ٧٢ ، ١٨٠) لكن أولى من حديث عائشة بهذا
المقام حديث أبي الدرداء - كما عند النسائي (٣ : ٢٥٨) ولفظه :
من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عيناه حتى
أصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل .
ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٥) والحديث
رواه كذلك أبو داود في كتاب الصلاة (٢ : ٣٤) والنسائي في قيام
الليل (٣ : ٢٥٩ ، ٢٥٩ - ٢٦٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ :
٤٢٦) والدارمي في كتاب الصلاة (١ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ورواه الترمذي =

حزبه (١) أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر .
كُتِبَ له . كأنما قرأه من الليل .

= في كتاب الجمعة (٢ : ٤٧٤-٤٧٥) وقال : حسن صحيح . ومالك
في الموطأ في كتاب القرآن (١ : ٢٠٠) وانظر تنوير الحوالك (١ : ٢٠٥)
لمعرفة قول ابن عبد البر في تصويب رواية مالك للحديث . وسيأتي برقم
(١١٩٨) .

(١) في المخطوطة « عن حزبه من الليل » وليست هذه الزيادة عند
مسلم . لكنها موجودة عند مالك في روايته .

بَابُ صَلَاةِ الصُّبْحِ

١١٧٦ - عن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاةُ الليل ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت (١) الصبح فأوتر بواحدة » .
أخرجاه (٢) .

١١٧٧ - ولمسلم (٣) : قيل لابن عمر : ما مثنى [مثنى] ؟ قال : أن يُسَلَّمَ في (٤) كل ركعتين » .

(١) في المخطوطة « خشيت » وهي موجودة في غير هذه الرواية عندهما وعند غيرهما .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٦ ، ٥١٦ - ٥١٧) واللفظ له وصحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦١ - ٥٦٢) وبأرقام (٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧) بروايات متقاربة . والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٩) .

(٤) في المخطوطة « من » وهو خلاف ما في مسلم .

١١٧٨ - ولهما (١) عن عائشة [قالت :] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما (٢) بين أن يفرغ من صلاة العشاء [وهي التي يدعو الناس العتمة] ، إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً ، يُسَلِّمُ بين (٣) كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذنُ من صلاة الفجر ، وتَبَيَّنَ له الفجرُ ، وجاءه المؤذنُ ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

١١٧٩ - ولهما (٤) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٨) واللفظ له . ورواه البخاري وأصحاب السنن « مختصراً » فرواه البخاري في كتاب الوتر (٢ : ٤٧٨) وكتاب التهجد (٣ : ٧) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة ، والنسائي في كتاب الوتر ومالك في صلاة الليل . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، والدارمي في كتاب الصلاة أيضاً .

(٢) في المخطوطة « ما » .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) صحيح مسلم - واللفظ له - : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٨) ورواه البخاري مختصراً من غير ذكر الوتر بخمس وأما الوتر بخمس فقد رواه البخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة . وقد رواه بلفظ مسلم الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والدارمي . وانظر : البخاري كتاب التهجد (٣ : ٢٠) وفي كتاب العلم (١ : ٢١٢) لحديث ابن عباس ، والأم (٧ : ١٨٩) وأحمد (٦ : ٥٠) ، (١٦١) وسنن أبي داود (٢ : ٣٩) والترمذي (٢ : ٣٢١) والدارمي (١ : ٣٠٩) وروى النسائي الوتر بخمس (٣ : ٢٤٠) وابن خزيمة (٢ : ١٤٠ - ١٤١) .

عليه وسلم ، يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها (١) .

١١٨٠ - ولهما (٢) عن عائشة قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أول الليل وأوسطه وآخره ، فأنتهى وتره إلى السحر .

١١٨١ - ولهما (٣) عن ابن عمر مرفوعاً : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » .

١١٨٢ - ولمسلم (٤) عن أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

(١) في المخطوطة (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) وهو مخالف لمسلم .

(٢) صحيح مسلم - واللفظ له - كتاب صلاة المسافرين (١) : ٥١٢ (وصحيح البخاري بأخصر كتاب الوتر (٢ : ٤٨٦) والحديث رواه بقية الجماعة - كما في المنتقى .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوتر (٢ : ٤٨٨) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٨) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٩) والحديث رواه الترمذي أبواب الوتر (٢ : ٣٣٢) والنسائي : قيام الليل (٣ : ٢٣١) وابن ماجه إقامة (١ : ٣٧٥) والدارمي بلفظ « قبل الفجر » (١ : ٣١١) وأحمد في المسند (٣ : ١٣ . ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١) وفي بعضها قبل الفجر ، قبل الصبح .

١١٨٣ - وله (١) عن جابر مرفوعاً : « أَيُكْمُ (٢) خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من (٣) الليل ، فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محصورة ، وذلك أفضل » .
١١٨٤، ١١٨٥ - ولمسلم (٤) عن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا

= تنبيه : لقد وهم الإمام الحاكم رحمه الله فأخرج هذا الحديث في المستدرک (١ : ٣٠١) وظن أن أحداً من الشيخين لم يخرجاه فقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد وافقه الذهبي - رحمه الله - أيضاً على هذا الوهم فلم يتعقبه فقال : على شرط مسلم . مع أن الإمام الحاكم قد ساق هذا الحديث بنفس سند مسلم ما عدا اختلاف شيخ مسلم فقط . والحديث في مسلم في الموضع المشار إليه . كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٥٤) .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٠) واللفظ له ، وأخرجه أيضاً الترمذي في أبواب الوتر (٢ : ٣١٨) وابن ماجه في الإقامة (١ : ٣٧٥) وأحمد في المسند (٣ : ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩) .

(٢) في المخطوطة « من » وهي موجودة في المسند والسنن .

(٣) في المخطوطة « من آخر » ، وهي موجودة كذلك في المسند والسنن .

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٨) وهذا لفظ ابن عمر ، من رواية شعبة عن قتادة عن أبي مجلز . أما رواية همام عن قتادة عن أبي مجلز ففيه « ركعة من آخر الليل ، ورواية ابن عمر أخرجه أبو داود (٢ : ٦٢) والنسائي (٣ : ٣٣٢) وأحمد في المسند (٢ : ٣٣ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤) وفي بعضها بعض اختلاف من تقديم وتأخير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر ركعة من آخر الليل .

١١٨٦ - ولمسلم (١) عن سعد بن هشام أنه قال لعائشة : « ... أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوكُ ، ويتوضأُ ويصلي (٢) تسع ركعاتٍ لا يجلس [فيها] إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه (٣) ، ثم ينهضُ ولا يسلم ثم يقومُ فيصلِّي التاسعةَ ، ثم يقعدُ فيذكرُ الله ويحمده ويدعوه (٣) ، ثم يسلمُ تسليمًا يُسمِعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما [يسلم] (٤) وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعةً ، يا بُني ، فلما أسنَّ [نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم] وأخذته اللحمُ ، أوتر بسبعٍ ، وصنع في الركعتين مثلَ صنيعه الأولِ ، فتلك تسع ، يا بُني ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة [أحب] (٤) أن يداومَ عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل (٥) صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً ،

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٢ - ٥١٤)
والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ٥٤) وأخرجه أبو داود بلفظ قريب (٢ : ٤٠ - ٤١) ورواه النسائي بالفاظ (٣ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، ٢٤١) وأخرجه الدارمي (١ : ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٢) في المخطوطة « فيصلِّي » .

(٣) في المخطوطة « ويدعوا » في الموضعين .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

(٥) في المخطوطة « من الليل » .

ولا أعلمُ نبيَّ الله (١) صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلةٍ ،
 ولا صلى ليلةً إلى الصبح (٢) ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان .
 ١١٨٧ - وعن أبي أيوب - رواه ثقات - قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمسِ
 [ركعاتٍ] (٣) فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعل ، ومن أحب
 أن يوتر بواحدة فليفعل .

رواه الخمسة (٤) إلا الترمذي .

١١٨٨ - وفي لفظ لأبي داود (٥) « الوتر حق على كل مسلم » .

١١٨٩ - ورواه ابن المنذر (٦) - وقال فيه - : الوتر حق وليس

بواجب .

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في المخطوطة « ولا قام ليلة حتى أصبح » وهو موافق لما عند

أحمد .

(٣) زدتها من النسائي ليستقيم اللفظ له .

(٤) سنن النسائي (٣ : ٢٣٨ - ٢٣٩) واللفظ له . وسنن أبي

داود - بلفظ « الوتر حق على كل مسلم » والباقي بلفظه عدا ما أضيف

(٢ : ٦٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٧٦) وأخرجه أحمد بلفظ آخر .

وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٣) وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني

في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصواب .

(٥) سنن أبي داود (٢ : ٦٢) رقم ١٤٢٢ .

(٦) ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (١ : ٥٢٨) ونقله عنه

الحافظ في التلخيص (٢ : ١٣) .

١١٩٠ - وقال علي : « الوتر ليس بِحَتْمٍ كهيئة الصلاة المكتوبة » حسنه الترمذي (١) .

١١٩١ - وعن أبي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد . ولا يسلم إلا في آخرهن . رواه النسائي (٣) .

١١٩٢ - ولهما (٤) في حديث عتبان « فصفنا خلفه ، فصلى بنا (٥) ركعتين ... » .

(١) رواه النسائي (٣ : ٢٢٩) والترمذي (٢ : ٣١٦) واللفظ له ، وقد رواه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه بلفظ آخر وانظر التلخيص (٢ : ١٤) .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان » وهو مخالف لرواية النسائي هذه .

(٣) سنن النسائي : قيام الليل (٣ : ٢٣٥ - ٢٣٦) والحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٣) وابن ماجه (١ : ٣٧٠) وأحمد - كما في المنتقى .

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة (١ : ٥١٨ ، ٥١٩) وانظر الأرقام التالية ١١٨٦ ، ٥٤٠١ (وصحيح مسلم بلفظ قريب (١ : ٤٥٥) والحديث رواه كذلك أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٥) كذا في المخطوطة وهو موافق لما في المسند (٤ : ٤٤) وابن ماجه (١ : ٢٤٩) ولا توجد في الصحيحين .

١١٩٣ - وعن علي أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمغافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك (٢) ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أئنتت على نفسك » .

رواه الحمسة (٢) - ورواه ثقات .

١١٩٤ - ولهم (٤) عن ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « من منك » بزيادة « من » وهي سبق قلم من الناسخ .

(٣) الحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٤) والترمذي في الدعوات (٥ : ٥٦١) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٤٨ - ٢٤٩) وابن ماجه (١ : ٣٧٣) وأحمد في المسند (١ : ٩٦ ، ١١٨) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) سنن أبي داود : التطوع (٢ : ٢٩) وسنن الترمذي في أبواب الصلاة (٢ : ٤٩١) وابن ماجه في الإقامة (١ : ٤١٩) وأخرجه مالك بلاغاً (١ : ١١٩) وقال عقبه : وهو الأمر عندنا . ومسنند أحمد (٢ : ٢٦ ، ٥١) ورواه البيهقي كذلك (٢ : ٤٨٧) وقد روى أحمد عن المطلب مرفوعاً من أربعة طرق (٤ : ١٦٧) « الصلاة مثنى مثنى .. » ومثله كذلك عن الفضل بن العباس (١ : ٢١١) ورواه كذلك ابن خزيمة (٢ : ٢١٤) ورواه كذلك ابن حبان .

احتج به أحمد (١) .

(١) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « قال الشيخ ابن تيمية : الحديث الذي يروى عن علي البارقي عن ابن عمر « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » هو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر في الصحيحين ، وضعفه الإمام أحمد وغيره » هـ .

قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٢٢) قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكره عليه ، وكان يحيى بن معين . يضعف حديثه هذا ، ولا يحتج به . هـ١ ، قلت : لكن اعتمده أحمد - كما رواه ابن عبد البر - وصححه البخاري - كما ذكره البيهقي في السنن - وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک . وقال عنه النسائي في السنن الكبرى : إسناده جيد . كما ذكر الحافظ في التلخيص . وقد ورد مثل هذا عن ابن عمر من غير طريق الأزدي عن نافع عنه عند الترمذي والطبراني في الأوسط ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه عند الدارقطني - قال الحافظ : وفي إسناده نظر - ومن طريق ابن سيرين عنه وبإسناد كلهم ثقات كما عند البيهقي والحاكم في علوم الحديث . كما نقل البيهقي عن البخاري قول سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة . ثم للحديث شواهد من حديث علي ومن حديث الفضل بن العباس كما عند أبي داود والنسائي وأحمد - كما مر لفظه عند أحمد . ومن حديث المطلب مرفوعاً « الصلاة مثنى مثنى » .

ثم هذه اللفظة من زيادة الثقة - فعلي بن عبد الله البارقي الأزدي تابعي وثقه العجلي وأخرج له مسلم حديثاً ، وزيادة الثقة مقبولة عند من يقول بها . ثم أغلب الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في التطوع في النهار إنما هي مثنى مثنى ولهذا اختلف الفقهاء في المسألة . =

١١٩٥ - وعن طلق بن علي مرفوعاً : « لا وتران في ليلة » .

رواه الخمسة (١) إلا ابن ماجه .

١١٩٦ - وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال :
[أمّا] أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل (٢) شفعت
بواحدة ما مضى من وترى ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي ،
أوترتُ بواحدة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر
صلاة الليل الوتر (٣) .

= فقال الجمهور من الفقهاء والمحدثين وعلى رأسهم مالك والشافعي وأحمد
إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن صلاة
النهار أربع ، وانظر التلخيص (٢ : ٢٢) وسنن الترمذي ، والسنن الكبرى
للبیهقي في الموضوعين المشار إليهما في العزو ، والمغني (٢ : ١٢٣) وما بعد .
والله تعالى أعلم .

(١) سنن أبي داود (٢ : ٦٧) وسنن الترمذي (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤)
وقال : هذا حديث حسن غريب . وسنن النسائي (٣ : ٢٢٩ - ٢٣٠)
ومسند أحمد (٤ : ٢٣) وهو عندهم - عدا الترمذي - مطول .

قال السيوطي في زهر الربى (٣ : ٢٣٠) عند قوله (لا وتران
في ليلة) هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال ،
وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين .

(٢) في المخطوطة « في الليل » وهو خلاف ما في المسند .

(٣) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل
آخر صلاتنا بالليل وترأ » .

رواه أحمد (١) .

١١٩٧ - وعن أبي سعيد مرفوعاً : « من نام عن وتره أو نسيه
فليصله إذا أصبح أو ذكره (٢) » .

رواه أبو داود (٣) .

١١٩٨ - ولمسلم (٤) عن عمر مرفوعاً « من نام عن حزبه (٥)
أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتِبَ له ،
كأنما قرأه من الليل .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٣٥) وفيه ابن إسحق وقد صرح بالتحديث
من نافع ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
(٢) في المخطوطة « وإذا ذكره » .

(٣) سنن أبي داود (٢ : ٦٥) من غير قوله « إذا أصبح » ورواه
الترمذي (٢ : ٣٣٠) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٣٧٥) وأحمد
في المسند (٣ : ٤٤) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٢) وقال : هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه
البيهقي في السنن (٢ : ٤٨٠) وأحمد والدارقطني واللفظ للحاكم :
(٤) لقد تكرر هذا الحديث بلفظه برقم (١١٧٥) وسبق تخريجه
هناك فانظره .

(٥) في المخطوطة « عن حزبه من الليل » وانظر تعليقنا على الحديث
في الموطن المشار إليه .

١١٩٩ - وعن خَارجة (١) بن حُدافة [قال :] خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فقال : إن الله عز وجل قد أمدَّكم بصلاة ، وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ ، وهي الوتر (٣) ، [فجعلها لكم] فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر .

رواه الخمسة إلا النسائي (٤) ، وفيه ضعف .

(١) هو خَارجة بن حُدافة بن غانم العدوي ، صحابي سكن مصر ، وهو أحد فرسان قريش ، كان قاضياً لعمر بن العاص بمصر ، وهو الذي قتل بدل عمرو بن العاص - في مؤامرة الخوارج - على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص ، وقد قال في شأنه الخارجي : أردت عمراً فأراد الله خَارجة ، فذهبت مثلاً .

(٢) في المخطوطة زيادة « ذات يوم » .

(٣) كان الحديث في المخطوطة « لقد أمدكم الله بصلات » هي خير لكم من حمر النعم ، قلنا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : « الوتر ... » .
(٤) سنن أبي داود (٢ : ٦١) واللفظ له ، وسنن الترمذي (٢ : ٣١٤ - ٣١٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) ورواه كذلك الحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواه مديون ومصريون ، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي . ١ ه وأقره الذهبي على تصحيحه . ورواه الدارقطني في السنن (٢ : ٣٠) .

١٢٠٠ - ولمسلم (١) عن أبي هريرة [قال :] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » قيل (٢) أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله [الذي تدعونَه] المحرم » .

= قلت : وقع في التعليق المغني (٢ : ٣٠) : الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد ... « ولم أجد في واحد من هؤلاء ذكراً لابن إسحق فيه ، إنما روه مع الدارقطني والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوّني عن عبد الله بن أبي مرة الزوّني عن خارجة .

لقد نسب المصنف هذا الحديث لأحمد أيضاً . وكذا قاله الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٠٩) وصاحب الفتح الكبير (١ : ٣٤٠) لكني لم أجده في المسند ، إذ لم أعر على مسند لخارجة فيه وقد بحثت في مظانه فيه فلم أعر - والله أعلم . وانظر بغية الألمي في تخريج الزيلعي (٢ : ١٠٩) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي (٢ : ٣١٥) .

(١) صحيح مسلم بلفظ قريب (٢ : ٨٢١) كتاب الصيام ، ورواه أحمد في مسنده (٢ : ٣٠٣ - وهنا لفظه - ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥) وأبو داود في الصيام (٢ : ٣٢٣) والترمذي وابن ماجه ذكر الصوم فقط الترمذي (٣ : ١١٧) وابن ماجه (١ : ٥٥٤) ونسبه في الفتح الكبير للأربعة - والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « قال فأبي » .

- ١٢٠١ - ولهما (١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن أحبَّ (٢) الصيامِ [إلى الله] صيامُ داودَ ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ (عليه السلام) كان (٣) ينام نصفَ الليل ، ويقومُ ثلثه ، وينامُ سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .
- ١٢٠٢ - ولهما (٤) عن زيد بن ثابت مرفوعاً « أفضل الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبة » .
- ١٢٠٣ - ولمسلم (٥) عن أبي هريرة (٦) مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح صلواته بركعتين خفيفتين » .

-
- (١) صحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الصيام (٢ : ٨١٦) وأخرجه البخاري في التهجد (٣ : ١٦) بتقديم وتأخير ، وبمعناه مفرقاً في كتاب الصوم ، والأنبياء وفضائل القرآن والاستئذان والأدب ، ورواه النسائي بلفظه (٤ : ١٩٨) ورواه أحمد بمعناه في أماكن من مسنده (٢ : ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٥) ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي :
- (٢) في المخطوطة « أفضل الصيام » وهو خلاف ما فيهما .
- (٣) في المخطوطة « وكان » .
- (٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢١٤ - ٢١٥) ورقم ٦١١٣ ، ٧٢٩٠) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٩ - ٥٤٠) ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي :
- (٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٢) ورواه كذلك أحمد وأبو داود .
- (٦) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ ، إذ الحديث من رواية أبي هريرة لا من حديث ابن عمر .

١٢٠٤ - وفيه (١) أيضاً : « إن في الليل ساعة ، لا يوافقها عبد (٢) مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه .

١٢٠٥ - ولمسلم (٣) عن جابر مرفوعاً « إن في الليل لساعة (٤) ، لا يوافقها رجل [مسلم] يسأل الله (٥) خيراً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » .

١٢٠٦ - وهما (٦) عن عائشة أنها لم تر رسول الله (٧) صلى الله

(١) كذا هذا الحديث في المخطوطة وهو عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين . (١ : ٥٢١) وهو رواية ثانية من حديث جابر الآتي ، فهو مكرر إلا أن يكون قد وقع سهواً وأراد حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة وهو متفق عليه .

(٢) في المخطوطة « رجل » وكتب في الهامش « عبد » وهو موافق لما في مسلم :

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢١) ومسند أحمد (٣ : ٣١٣)

(٤) في المخطوطة « ساعة » . (٥) في المخطوطة زيادة « تعالى » .
(٦) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٩) واللفظ له . ورواه مسلم بلفظ آخر في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٥) ورواه مالك بلفظ قريب جداً (١ : ١٣٧) ورواه أحمد في المسند (٦ : ١٧٨)

تنبيه : لقد جمع المصنف بين روايتين لهذا الحديث ، فمن أول الحديث حتى قوله « ثم ركع » هو من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - عندهما . ومن قوله « ثم يفعل - حتى الأخير » هو من رواية عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عنها . فتنبه .
(٧) في المخطوطة « النبي » .

عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط ، حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين [آية] أو أربعين آية ثم ركع . (ثم يفعل في الركعة الثانية ، مثل ذلك (١)) .

١٢٠٧ - ولمسلم (٢) عنها في حديث : « وكان (٣) إذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً (٤) ، ركع وسجد وهو قاعد » .

١٢٠٨ - ولهما (٥) عنها [قالت] : لما بدد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل ، كان أكثر صلاته جالساً » .

١٢٠٩ - وعنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً » .

صححه ابن حبان ، وقال الحاكم على شرطهما (٦) .

-
- (١) في المخطوطة « كذلك » وهو مخالف للفظ الشيخين . والله أعلم .
(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٤) .
(٣) في المخطوطة « فكان » وهو خلاف ما في مسلم .
(٤) في المخطوطة « وهو قاعد » وهو خلاف ما في مسلم :
(٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٦) أما في البخاري فلم أر اللفظ فيه وأقرب ما وجدته فيه « فلما كثر لحمه صلى جالساً ... » في كتاب التفسير (٨ : ٥٨٤) .
(٦) الحديث أخرجه النسائي (٣ : ٢٢٤) وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - الحفري - وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله أعلم . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢ : ٢٣٦) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) وقال : هذا =

١٢١٠ - وللترمذي (١) وصححه عن عمرو بن عَبَسَةَ [أنه]
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أقربُّ ما يكون الرَّبُّ من العبد ،
في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك
الساعة فكن » .

١٢١١ - ولهما (٢) عن عبد الله بن عمر قال : حفظت من رسول الله

= حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، ورواه
البيهقي (٢ : ٣٠٥) وانظر الاستذكار (٢ : ٢٠١) وما بعد ،
والمغني (٢ : ١٤٣) وما بعد ، ونيل الأوطار (٣ : ١٠١ - ١٠٢)
وقد ثبت في البخاري والموطأ تربيع ابن عمر ، كما ثبت تربيع أنس عند
أحمد والبيهقي وابن قدامة .

(تنبيه) وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي « حديث عائشة رواه
النسائي ، وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري
- وهو ثقة - ولا أحسبه إلا خطأ ، وقال غيره : وقد تابعه محمد بن سعيد
الأصبهاني وهو ثقة ، ورواه الدارقطني والحاكم وقال : على شرطهما ،
وأنكره أحمد إنكاراً شديداً لكن رواه عن أنس ، والله أعلم .

(١) سنن الترمذي : كتاب الدعوات (٥ : ٥٦٩ - ٥٧٠) وقال :
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه كذلك
النسائي في المواقيت (١ : ٢٧٩ - ٢٨٠) والحاكم في المستدرک كما
في الفتح الكبير .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٥٨) واللفظ له .
ورواه بأخصر في كتاب الجمعة (٢ : ٤٢٥) وانظر أرقامه أيضاً
(١١٦٥ ، ١١٧٢) ورواه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٠٤)
والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن .

صلى الله عليه وسلم [عشر ركعات] : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها (١) وركعتين بعد المغرب [في بيته] وركعتين بعد العشاء [في بيته] وركعتين قبل صلاة الصبح (٢) . كانت ساعة (٣) لا يُدخَلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها (٤) .

١٢١٢ - حدثني (٥) حفصة « أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر (٦) صلى ركعتين » .

١٢١٣ - ولمسلم (٧) عن عائشة نحوه ، إلا أنه قال : « قبل الظهر أربعاً » .

(١) في المخطوطة « بعد الظهر » وهو موافق لأحمد .

(٢) في المخطوطة « قبل الغدات » .

(٣) في المخطوطة « غدات » ووضع فوقها خط ، وكتب في الهامش « لعله ساعة » .

(٤) في المخطوطة « لا أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في المخطوطة « فحدثني » والقائل هو ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « إذا طلع الفجر وأذن المؤذن » وهو الموجود في المتن .

(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٤) وأخرجه كذلك أبو داود (٢ : ١٨) ورواه أيضاً أحمد .

١٢١٤ - وله (١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان مرفوعاً « من صلى اثني عشرة ركعة في يوم وليلة (٢) ، بُنيَ له بهن (٣) بيتٌ في الجنة .

١٢١٥ - وفي رواية للترمذي (٤) - وصححه - أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر .

١٢١٦ - وعنها مرفوعاً : « من حافظ على (٥) أربع ركعات قبل الظهر وأربع (٦) بعدها حرّمه الله على النار » .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٢ - ٥٠٣)
والحديث رواه أيضاً أحمد . في المسند (٦ : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ،
٤٢٨) وأبو داود (٢ : ١٨) والترمذي (٢ : ٢٧٤) والنسائي في
قيام الليل (٣ : ٢٦١ - ٢٦٤) من طرق . وابن ماجه (١ : ٣٦١)
والمستدرك (١ : ٣١١) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « في يوم وليلة اثني عشرة ركعة »
وهو الموافق لما في المسند والسنن - في بعض الطرق .
(٣) في المخطوطة « بني الله له بيتاً في الجنة » وهو موافق لما في
بعض روايات النسائي وأحمد .

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٢٧٤) والحديث رواه أيضاً النسائي
(٣ : ٢٦١ - ٢٦٢) والحاكم في المستدرك (١ : ٣١١) لكن في
سنن النسائي والمستدرك « وركعتين قبل العصر » ، بدل « وركعتين بعد العشاء » .
(٥) في المخطوطة « من صلى » وهو موافق للرواية الأخرى عنده
لكن يختلف بقية اللفظ .

(٦) في المخطوطة « وأربعاً » .

صححه الترمذي (١) .

١٢١٧ - ولهما (٢) عن عائشة قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر « .

١٢١٨ - ولمسلم (٣) عنها مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

١٢١٩ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيل » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

(١) سنن الترمذي : في أبواب الصلاة (٢ : ٢٩٣) وكذا (٢ : ٢٩٢) بلفظ « من صلى قبل الظهر أربعاً » وبهذين رواه أيضاً أبو داود (٢ : ٢٣) والنسائي (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ٢٦٥) وابن ماجه (١ : ٣٦٧) وأحمد في المسند (٦ : ٣٢٦) والحاكم (١ : ٣١٢) وصححه الترمذي والحاكم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٥) وصحيح مسلم : صلاة المسافرين (١ : ٥٠١) وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٥٠١) وأخرجه كذلك الترمذي (٢ : ٢٧٥) والنسائي (٣ : ٢٥٢) وأحمد .

(٤) مسند أحمد - واللفظ له - (٢ : ٤٠٥) وسنن أبي داود (٢ : ٢٠) .

١٢٢٠ - ولمسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون، وقل (٢) هو الله أحد »

١٢٢١ - وله (٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما (٤) : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) (٥) [الآية التي في البقرة] ، وفي الآخرة منهما (٦) : (آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون (٧) (٨)) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٠٢) وأخرجه النسائي (٢ : ١٥٥ -
١٥٦) :

(٢) في المخطوطة : « وفي الثانية بقل ... » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٢) وسنن أبي داود (٢ : ٢٠) وسنن النسائي (٢ : ١٥٥) .

(٤) في المخطوطة « كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى » :

(٥) سورة البقرة : ١٣٦ .

(٦) في المخطوطة « وفي الثانية » .

(٧) سورة آل عمران : ٥٢ .

(٨) في المخطوطة « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية ، وهذا في الرواية الثانية عند مسلم .

١٢٢٢ - ولهما (١) في حديث أم سلمة « ... أتاني ناس من عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

١٢٢٣ - ولمسلم (٢) عن عائشة - وسئلت عن السجدين (٣) اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما [بعد العصر ؟ فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » .

١٢٢٤ - ولهما (٤) عنها قالت : « كان رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » .

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ١٠٥) واللفظ له - وهو جزء من حديث طويل ، وصحيح مسلم (١ : ٥٧٢) وسنن الدارمي (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ورواه أيضاً أبو داود (٢ : ٢٣ - ٢٤) ورواه أحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٢) ورواه النسائي (١ : ٢٨١) .

(٣) في المخطوطة « الركعتين » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٣) وانظر الأرقام التالية (٦٢٦ ، ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠) واللفظ له ، وانظر صحيح مسلم (١ : ٥٠٨) والحديث أخرجه أصحاب السنن ، ومالك وأحمد .

(٥) كذا في المخطوطة وهو الموافق لما في مسلم وغيره .

١٢٢٥ - وفي رواية (١) : « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » .

١٢٢٦ - وللترمذي (٢) - وصححه - عن أبي هريرة مرفوعاً :
« إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع على يمينه (٣) » .

١٢٢٧ - وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

(١) لهما . فعند البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٣) وعند مسلم كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١١) .

(٢) سنن الترمذي (٢ : ٢٨١) وأخرجه كذلك أبو داود (٢ : ٢١) .

وقع في سنن الترمذي : حديث حسن (صحيح) غريب ، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الزيادة « صحيح » لم تذكر في م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المجد بن تيمية عن الترمذي تصحيحه . وكذلك نقل ابن القيم في زاد المعاد ، ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ الترمذي ، لأن المنذري نقل عنه التحسين فقط . ١ هـ . وقال في عون المعبود (٤ : ١٣٩) : قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً . ١ هـ وقال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وقال في رياض الصالحين : إسناده صحيح ، وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين . ١ هـ . (٣) في المخطوطة : « على جنبه الأيمن » ثم ضرب على كلمة « جنبه » .

أخرجه (١) .

١٢٢٨ - وفي لفظ لمسلم (٢) : وركعتي الضحى كل يوم .

١٢٢٩ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٢٦) وكتاب التهجد (٣ : ٥٦) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٩) واللفظ للبخاري . والحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٥ - ٦٦ ، ٦٦) والنسائي (٣ : ٢٢٩) والدارمي (١ : ٢٧٩ ، ٣٥١) وأحمد في المسند (٢ : ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦) ورواه ابن خزيمة (٢ : ٢٢٧) .

تنبه : وقع في حاشية صحيح ابن خزيمة (٢ : ٢٢٧) كلام للشيخ ناصر الدين الألباني - وهو تعليق على حديث أبي هريرة - في هذا الحديث وقد رواه مع ابن خزيمة ، أحمد في المسند (٢ : ٥٠٥) لفظه : قلت : سليمان لا يعرف ... « فهذا غير سليم فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ١١١ رقم ٤١٣ : وذكره ابن حبان في الثقات « ج ١ : ٩٥ » اكنه وقع مصحفاً فيه باسم « سليمان بن سعيد » وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، والله أعلم .

(٢) كذا في المخطوطة وفي المنتقى (١ : ٥٤٧) عزاه لأحمد ومسلم ، ولم أجده في مسلم ، ووجدته في مسند أحمد (٢ : ٣١١) ولفظه « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث : أمرني بركعتي الضحى كل يوم .. » « ثم ذكر الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر » وكذا عزاه الحافظ في الفتح (٣ : ٥٧) لأحمد . فقال : زاد أحمد في روايته « كل يوم » ولو كان لمسلم لذكره - والله أعلم .

« يصبح على كل سلامى من أحدكم (١) صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من (٢) ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

رواه مسلم (٣) .

١٢٣٠ - وله (٤) عن زيد بن أرقم [قال] : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء (٥) ، وهم يصلون (الضحى) (٦) فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » .

(١) في المخطوطة « الناس » .

(٢) في المخطوطة « عن » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٨ - ٤٩٩) وأخرجه بلفظ قريب : أبو داود (٢ : ٢٦ - ٢٧) وأحمد في المسند (٥ : ١٦٧ ، ١٧٨) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٦) وأحمد في المسند - واللفظ له - (٤ : ٣٦٦) وانظر (٣٧٤ - ٣٧٥) ومعنى « ترمض الفصال » أي حين تحترق أخفاف الفصال ، وهي الصغار من أولاد الإبل . جمع فصيل ، وذلك من شدة حر الرمل .

(٥) في المخطوطة « قبي » .

(٦) لفظة « الضحى » ليست في مسلم ، وإنما اللفظ لأحمد .

١٢٣١ - وعن عبد الله بن بريدة [عن أبيه] (١) مرفوعاً : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق على كل مفصل (٢) فيها صدقة ... » وفي آخره : « فإن لم تقدر فركعتا (٣) الضحى تجزيء عنك » . رواه أحمد وأبو داود (٤) .

١٢٣٢ - ولهما (٥) عن أبي قتادة مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

١٢٣٣ - ولهما (٦) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي (٧) صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال (٨) حدثني

(١) في المخطوطة « وعن عبد الله بن بريدة مرفوعاً » والحديث من رواية بريدة لامن رواية ابنه . ولعله سقط من الناسخ - والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « واحد » .

(٣) في المخطوطة « فركعتي » .

(٤) مسند أحمد (٥ : ٣٥٤ . ٣٥٩) واللفظ له . وسنن أبي داود

(٤ : ٣٦١ - ٣٦٢) من كتاب الأدب .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٨) واللفظ له .

وكتاب الصلاة (١ : ٥٣٧) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين

(١ : ٤٩٥) وأخرجه أيضاً : مالك وأحمد والدارمي وأصحاب السنن .

(٦) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٣٤) واللفظ له .

وصحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ : ١٩١٠) رقم (٢٤٥٨)

بلفظ قريب وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣٣٣ . ٤٣٩) .

(٧) في المخطوطة « رسول الله » .

(٨) في المخطوطة « قال لبلال : يا بلال وهو عند صلاة الفجر »

ولست هذه عندهما .

بأرجى (١) عمل عملته في الإسلام ؟ فإني سمعت دَفَّ (٢) نعليك بين يدي في الجنة » قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أي (٣) لم أتطهر طهوراً في ساعةٍ ليلٍ أو نهارٍ (٤) . إلا صليت بذلك الطهور ما كتبت لي أن أصلي .

١٢٣٤ - وعن قتادة عن أنس في قوله [جل وعز] (كانوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) (٥) قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء » وكذلك (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ) (٦) .

رواه أبو داود (٧) .

١٢٣٥ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « بأرجا » .

(٢) في المخطوطة « دق » و « دف » فسرها البخاري في صحيحه بمعنى حرَّك فقال : دف نعليك يعني تحريك . ووقع عند مسلم « خشف » وهو الحركة الخفيفة .

(٣) في المخطوطة كتب بدلها « الا » .

(٤) في المخطوطة « من ساعة من نهار أو ليل » .

(٥) سورة الذاريات : آية ١٧ .

(٦) سورة السجدة : آية ١٦ .

(٧) سنن أبي داود (٢ : ٣٥ - ٣٦) والحديث رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه - كما في فتح القدير (٥ : ٨٦) .

وسلم يُرَعِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم (١) فيه بعزيمة فيقول :
« من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

أخرجاه (٢) .

١٢٣٦ - ولهما (٣) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد [ذات ليلة] فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة (٤)
فكثر الناس ، ثم اجتمعوا [من] الليلة الثالثة أو (٥) الرابعة ، فلم يخرج
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت (٦)
الذي صنعتم ، فلم يَمْنَعْنِي من الخروج إليكم ، إلا أني خشيت أن
تفرض عليكم » [قال :] وذلك في رمضان .

(١) في المخطوطة « يأمر » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٣) واللفظ
له . وروى البخاري منه القول : في كتاب صلاة التراويح (٤ : ٢٥٠)
والحديث رواه أبو داود (٢ : ٤٩) والترمذي (٣ : ١٧١ - ١٧٢)
ورواه النسائي (٤ : ١٥٦) ومالك في الموطأ (١ : ١١٣) والدارمي
وأحمد .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٤) واللفظ له .
ورواه البخاري بلفظ آخر في كتاب صلاة التراويح (٤ : ٢٥٠ -
٢٥١) وأخرجه مالك بلفظ مسلم (١ : ١١٣) وأبو داود (٢ : ٤٩) .

(٤) في المخطوطة « ثم صلى الثانية » .

(٥) في المخطوطة « و » بدل « أو » .

(٦) في المخطوطة « رأيت » من غير « قد » .

١٢٣٧ - وفي رواية لأحمد (١) : [قالت :] « كان الناس يصلُّون في مسجد رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل شيء (٣) من القرآن ، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة (٤) ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ... » الحديث .

١٢٣٨ - وعن عبد الرحمن بن عبْدِ القَارِي (٥) قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٦) ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع (٧) متفرقون ، يصلي الرجل [لنفسه ، ويصلي الرجل] (٨) فيصلي بصلاته الرَّهْطُ ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل . ثم عزم ، فجمعهم على أَبِي بنِ كَعْبٍ ، ثم خرجت معه ليلةً أخرى ، والناس يصلون

(١) مسند أحمد (٦ : ٢٦٧) وفيه صلته صلى الله عليه وسلم ليلة واحدة . ورواه أبو داود مختصراً (٢ : ٥٠) .

(٢) في المخطوطة « في المسجد » .

(٣) في المخطوطة « الشيء » .

(٤) في المخطوطة « والسبعة » وهو خلاف ما في المسند . وإن كان قد وقع في المتن مثل ما ذكره المصنف هنا .

(٥) عبد الرحمن بن عبد - بالتنونين غير مضاف . والقاري : نسبة إلى « القارة » قبيلة عربية مشهورة بالرمي .

(٦) في المخطوطة « رضي الله تعالى عنه » .

(٧) في المخطوطة « فإذا الناس أوزاعاً » .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

بصلاة (١) قارئهم ، قال (٢) عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - [يريد آخر الليل] - وكان الناس يقومون أوله .

رواه البخاري (٣) .

١٢٣٩ - وعن أبي ذر قال : صمنا (٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يصل (٥) بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا [له :] يا رسول الله ، لو نفلتنا بقية (٦) ليلتنا هذه ؟ فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ » ثم لم يصل (٧) بنا حتى بقي ثلاثٌ من الشهر ، وصل (٨) بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا (٩) الفلاح .

(١) في المخطوطة « بصلات » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب صلاة التراويح (٤ : ٢٥٠)

وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ١١٤ - ١١٥) .

(٤) في المخطوطة « قمنا » وهو خلاف ما في الأصول .

(٥) في المخطوطة « فلم يصلي » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لو نفلتنا بقيت » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « لم يقم » .

(٨) في المخطوطة « فصلي » .

(٩) في المخطوطة « حتى تخوفت » وكل هذا خلاف ما في الترمذي .

قلت له (١) : وما الفلاح؟ قال : السَّحور .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٤٠ - وفي الموطأ (٣) : عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ، في رمضان ، بثلاث وعشرين ركعة (٤) .

١٢٤١ - وروى مالك (٥) عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب ، وتيمما الداري أن يقوموا (٦) للناس (٧) بإحدى عشرة

(١) وقع في عون المعبود (٤ : ٢٥٠) أن السائل هو الراوي عن أبي ذر . قلت : وفيه نظر ، فقد صرح في سنن النسائي أن السائل هو أحد رجال المسند . ففيه : قال داود : قلت : ما الفلاح وليس هو - الراوي عن أبي ذر إذ الراوي عنه هو جبير بن نفير . فانظره . والله أعلم .

(٢) سنن الترمذي (٣ : ١٦٩) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٢ : ٥٠) وسنن النسائي (٣ : ٨٣ - ٨٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٢٠ - ٤٢١) ومسند أحمد (٥ : ١٥٩ ، ١٦٣ - ١٧٢) وفيه تفصيل أكثر .

(٣) الموطأ (١ : ١١٥) .

(٤) في المخطوطة « كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاثة وعشرين ركعة » .

(٥) الموطأ (١ : ١١٥) وأوله : « أمر عمر بن الخطاب أبي ... » .

(٦) في المخطوطة « أبي بن كعب الداري أن يقوم » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « بالناس » وهو خلاف ما في الموطأ .

ركعة [قال :] وقد كان (١) القاريء يقرأ بِالْمِثْنِ (٢) ، حتى كنا نعتمد العِصِيَّ (٣) من طول القيام . وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر « .

١٢٤٢ - وروى أيضاً (٤) عن داود بن الحُصَيْنِ عن الأعرج قال : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون (٥) الكفرة [في رمضان] قال : « وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا (٦) قام بها في اثني عشرة ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف » .

١٢٤٣ - وروى الأثرم عن أبي الدرداء (٧) أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال : [ما هذه الصلاة ؟] أصلي وأمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا (٨) « .

تم بحمد الله الجزء الأول ويليه الجزء الثاني
وأوله : باب قراءة القرآن

-
- (١) في المخطوطة « وكان » .
 - (٢) في المخطوطة « بالمأيتين » وهو خلاف ما في الموطأ .
 - (٣) في المخطوطة « على العصا » وهو خلاف ما في الموطأ .
 - (٤) الموطأ (١ : ١١٥) كتاب الصلاة في رمضان .
 - (٥) في المخطوطة « وهم يلعنوا » وهذا خطأ .
 - (٦) في المخطوطة « وإذا » .
 - (٧) في المخطوطة « الدردي » .
 - (٨) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٧٠) .

فهرس الجزء الأول

صفحة	
١	مقدمة المحققين
١٣	كتاب الطهارة
٢١	باب الآنية
٣٢	باب التخلي
٥١	باب السواك
٧١	باب الوضوء
٨٧	باب المسح على الخفين
٩٥	باب نواقض الوضوء
١٤١	باب التيمم
١٥٠	باب إزالة النجاسة
١٧٠	باب الحيض
١٩٤	كتاب الصلاة
٢٠٥	باب الأذان
٢٤٦	باب المواقيت
٢٧٦	باب ستر العورة
٣١٧	باب اجتناب النجاسة
٣٥٧	باب استقبال القبلة
٣٦٢	باب النية
٣٦٥	باب صفة الصلاة
٥٣٩	باب سجود السهو
٥٥٣	باب فضائل الأعمال
٥٦٨	باب صلاة التطوع

المركز الاسلامى للطباعة والنشر

٤٢٢ ش الامام . الحرم

مؤلفات الشيخ الإمام

مجلد ابن عبد الوفا

صنفتها وأعدتها للنصحيح تمهيدا لطلبها

عبد العزيز بن زيد الرومي

د. محمد تاجي

د. سيد مجاب

قسم الحديث

(الجزء الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب - شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف - بصورة علمية صحيحة - رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم

فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسر لها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترحو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ما قد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما ييسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

(ب)

... ومن حصيلته ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

(أ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه (العقيدة - الفقه - السيرة - الرسائل) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

(أ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع .

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلاً .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

(د) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكلاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تولف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه ،

(ت)

كما حرصت على أن يجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتُ بجهودها فيها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزيف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من جهود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

قسم الحديث

مجموع الحديث

على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه

د. خليل ابراهيم ملا خاطر

استاذ الحديث المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (٥٠)

- ١٢٤٤ - وهما (١) عن عائشة قالت : كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ (٣) القرآن .
- ١٢٤٥ - وهما (٤) عن عبد الله - وقال له رجل : إني

(٥) في هامش المخطوطة « قراءة القرآن » فأضفنا كلمة « باب » تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠١) وكذا في كتاب التوحيد رقم ٧٥٤٩ وصحيح مسلم : كتاب الحيض (١ : ٢٤٦) واللفظ له . والحديث رواه الجماعة .

(٢) في المخطوطة « النبي » وهو موافق لما في البخاري .

(٣) في المخطوطة « ثم يقرأ » وهو موافق لما في البخاري وكان في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٦٣) واللفظ له . وصحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٥٥) مختصراً ، والحديث رواه أحمد وأبو داود .

=

لأقرأ (١) المُفَصَّل في ركعة واحدة - فقال عبد الله : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟
إنْ أَقْوَامًا (٢) يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تُرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ
فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعَ .

١٢٤٦ - وفي حديث حذيفة : « ... يقرأ مُتْرَسَلًا ، إِذَا مَرَّ
بِأَيَّةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ... » .
رواه مسلم (١) .

١٢٤٧ - وفي البخاري (٢) : كَانَ ابْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]
إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ « (٢) .

١٢٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ [بِهِ] حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ

= ومعنى « هذا كهذا الشعر » أي سرداً وإفراطاً في السرعة ، وقال
النوي معناه : في حفظه وروايته ، لا في إنشاده وترنمه ، لأنه يرتل
في الإنشاد والترنم في العادة ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧)
والحديث رواه كذلك النسائي في : قيام الليل (٣ : ٢٢٥ - ٢٢٦) :
(٢) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١٨٩) .

(٣) لفظه في المخطوطة « أن ابن عمر إذا قرأ لا يتكلم حتى يفرغ
مما أراد أن يقرأ » وهو خلاف لفظ البخاري ، والله أعلم . وانظر
تفسير الطبري (٤ : ٤٠٣ - ٤٠٤) .

بعشر أمثالها ، لا أقول : أَلَمْ حرف ، ولكن ألف حرف ولا حرف وميم حرف » .

صححه الترمذي (١) .

١٢٤٩ - وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارقق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ [بها] » .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٥٠ - عن أبي سعيد مرفوعاً : يقول الرب عز وجل (٣) : « من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله (٤) على خلقه » .

(١) سنن الترمذي (٥ : ١٧٥) وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ورواه الدارمي موقوفاً على ابن مسعود - من وجه آخر (٢ : ٣٠٨) ورواه الحاكم مطولاً ، والبخاري في التاريخ كذا في منتخب كتر العمال (١ : ٣٥٨) .

(٢) سنن الترمذي (٥ : ١٧٧) وقال : حسن صحيح . والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم - كما في الفتح الكبير ، ومنتخب كتر العمال (١ : ٣٥٨) وانظر موارد الظمان (٤٤٢-٤٤٣) .

(٣) في المخطوطة « يقول الله تعالى » .

(٤) في المخطوطة زيادة « تعالى » .

صححه الترمذي (١) .

١٢٥١ - ولهما (٢) عن عبد الله قال : قال [لي] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ عَنِّي القرآن » [قال :] فقلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إني أحب (٣) أن أسمع من غيري » .
الحديث .

١٢٥٢ - وكان عمر يقول لأبي موسى (٤) : « ذكرنا ربنا ، فيقرأ عنده » .

وسمع ابن المسيب عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو يطرب فأرسل إليه ،
فنهاه فأنتهى (٥) .

(١) سنن الترمذي : ثواب القرآن (٥ : ١٨٤) وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه الدارمي (٢ : ٣١٧) ، قال في الترغيب والترهيب (٣ : ١٦٤) « رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب » فإن لم يكن اختلاف نسخ ، وإلا فهو خطأ من المصنف أو سبق قلم : والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٥٥١) واللفظ له إلا قوله « أحب » فهو عند البخاري وعنده أيضاً من رواية إبراهيم . وصحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨) .

(٣) كذا في المخطوطة وهي موجودة عندهما في غير رواية الباب .

(٤) سنن الدارمي (٢ : ٣٣٩) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(٢ : ٤٨٦) ونسبه شيخنا الأعظمي لابن نصر في قيام الليل : ٥٥

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٨٤) .

قال إبراهيم : كانوا يكرهون القراءة بتطريب ، وكانوا إذا قرؤوا القرآن قرؤوه (١) حذراً ترسلاً بجزن .

١٢٥٣ - وهما (٢) عن أبي موسى مرفوعاً : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين [بالقرآن حين يدخلون] بالليل ، وأعرف منازلهم [من أصواتهم بالقرآن بالليل (٣)] وإن كنت لم أر منازلهم (٤) حين نزلوا (٥) بالنهار .

١٢٥٤ - وعن عقبه بن عامر مرفوعاً : « الجاهر بالقرآن كالجاهر (٦) بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » (٧) .

(١) في المخطوطة « قراء » وكتب بالهامش « قروه » وعليها إشارة تصحيح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٧ : ٤٨٥) وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٤ : ١٩٤٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بلفظ « من أصواتهم بالليل بالقرآن » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) في المخطوطة « لم أر لهم » وكتب بالهامش بخط محدث « منازلهم » وعليه صح .

(٥) في المخطوطة « نزلوها » .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي ثواب القرآن (٥ : ١٨٠) وحسنه ، وسنن النسائي : في الزكاة (٥ : ٨٠) ومسنند أحمد (٤ : ١٥١ ، ١٥٨) وأخرجه أبو داود كما في منتخب كثر العمال (١ : ٣٨٦) وابن حبان كما في موارد الظمان (٤٤٣) .

(٧) في المخطوطة « كالجهار » وكتب بالهامش « الجاهر » .

١٢٥٥ - وعن أبي العالية قال : كنت جالساً مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل : قرأت الليلة كذا ، فقالوا : هذا حظك منه .

١٢٥٦ - وعن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم (١) » .

١٢٥٧ - وهما (٢) عن البراء [قال :] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (٣) في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه .

(١) أخرجه أبو داود (٢ : ٧٤) والنسائي (٢ : ١٧٩) وابن ماجه (١ : ٤٢٦) والدارمي (٢ : ٣٤٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) وأخرجه البخاري تعليقاً من غير نسبة في كتاب التوحيد (١٣ : ٥١٨) وأخرجه موصولاً في كتاب خلق أفعال العباد ، ورواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما . كما ذكر في الفتح (١٣ : ٥١٩) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٨٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥٠ ، ٢٥١) وكتاب التوحيد (١٣ : ٥١٨) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٣٩) واللفظ له . وأخرجه ابن ماجه (١ : ٢٧٣) وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٨ ، ٣٠٢) .

(٣) كذا في المخطوطة ، وهو الموافق لما في مسلم وإحدى الروايات عند البخاري أيضاً .

١٢٥٨ - وفي سنن أبي داود (١) : قام النبي صلى الله عليه وسلم
بآية يرددها حتى أصبح .

١٢٥٩ - والآية : « إِنَّ تَعَدَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ
تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢) » .
رواه النسائي وغيره (٣) .

١٢٦٠ - وعن أم سلمة أنها نعت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ،
[فإذا هي نعت قراءة] مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا .
صححه الترمذي (٤) .

١٢٦١ - وعن ابن عباس : لئن أقرأ آية أرسلها أحب إليّ من أن

(١) كذا في المخطوطة . والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ٤٢٩)
ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٧٧) .

(٢) سورة المائدة : ١١٨ .

(٣) سنن النسائي (٢ : ١٧٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٢٩)
ومسند أحمد (٥ : ١٤٩) قال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح
ورجاله ثقات ثم قال : رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح . ٥١ .

(٤) سنن الترمذي - ثواب القرآن (٥ : ١٨٢) وقال : حسن
صحيح . ورواه كذلك أبو داود (٢ : ٧٣ - ٧٤) والنسائي بلفظه
(٣ : ٢١٤) ومسند أحمد (٦ : ٢٩٤ ، ٣٠٠) .

أقرأ القرآن كله بغير ترتيل (١) .

١٢٦٢ - وعن أبي الدرداء أنه كان يدرس القرآن ومعه نفر
يقرؤون جميعاً .
رواه أبو داود (٢) .

١٢٦٣ - وروى (٣) أيضاً عن عليّ أنه سمع ضجة ناس في المسجد
يقرؤون القرآن فقال : طوبى هؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

١٢٦٤ - ولهما (٤) عن عبد الله : [مرفوعاً] : « لا يقل (٥) »

(١) انظر مصنف عبدالرزاق (٢ : ٤٨٩) والسنن الكبرى (٣ : ١٣) .
(٢) لم يذكره صاحب ذخائر المواريث ، ولم أجده في سنن أبي
داود بعد بحث وتفتيش . والله أعلم .

(٣) انظر مجمع الزوائد فقد نسبه للبخاري (٧ : ١٦٢) وفيه : إسحق
ابن ابراهيم الثقفي وهو ضعيف . ورواه بلفظه ونسبه للطبراني في الأوسط
(٧ : ١٦٦) وفيه حفص بن سليمان بن الغاضري ، وهو متروك ،
ضعفه أحمد في رواية ووثقه في أخرى . ورواه أحمد بن منيع كما في
المطالب العالية (٣ : ٢٨٨) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٧٨ ، ٨٥)
وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٤٤) واللفظ له .
ورواه كذلك الترمذي في القراءات ، والنسائي في الافتتاح ، والدارمي ،
وأحمد في المسند (١ : ٣٨٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٩ ،
٤٦٣) بألفاظ البخاري وبقریب من لفظ مسلم . ورواه عبد الرزاق
(٣ : ٣٥٩) والحميدي (١ : ٥٠ - ٥١) .

(٥) في المخطوطة « لا يقولن » وهو مخالف لما في الصحيحين .

أحدكم : نَسِيتَ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ (١) ، بل هو نُسِيَّ .

١٢٦٥ - ولهما (٢) عن عائشة في حديث : رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها .

١٢٦٦ و ١٢٦٧ - وعن ابن عباس [مرفوعاً] من قال في القرآن - برأيه - - أو بغير علم - فليتبوأ مقعده من النار .
صححه الترمذي (٣) .

(١) في المخطوطة « آية كذا وكذا » وهو مخالف لما في الصحيحين .
(٢) صحيح مسلم - واللفظ له - (١ : ٥٤٣) وصحيح البخاري : كتاب الشهادات (٥ : ٢٦٤) وكتاب فضائل القرآن (٩ : ٨٤ - ٨٥ ، ٨٥ ، ٨٧) ورقم (٦٣٣٥) وكلهم بالفاظ « كذا وكذا آية » ومثله الرواية الأولى لمسلم والحديث رواه أحمد أيضاً . ولفظ الحديث في المخطوطة « لقد ذكرني آية كنت أسقطها » وعند البخاري ومثله في الرواية الأولى عند مسلم « أسقطتها » .
(٣) لقد خلط المصنف بين روايتين لهذا الحديث عند الترمذي ، فالأول عند الترمذي : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار « وهذا رواه أحمد في مسنده كذلك ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وأما الثاني : فأوله عند الترمذي : اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ، فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن .
وانظر سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن . (٥ : ١٩٩) رقم ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ . والله أعلم . وانظر تفسير الطبري (١ : ٧٧ - ٧٨) فقد ذكر رواية المصنف ضمن خمس روايات .

١٢٦٨ - وصح : المرء في القرآن كفر (١) .

١٢٦٩ - وروى الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [قال :] سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارؤون (٢) فقال : « إنما هلكَ من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتابُ الله يُصدِّق (٣) بعضه بعضاً ، فلا تُكذِّبُوا (٤) بعضه ببعض . فما (٥) عَلِمْتُمْ منه فقولوا ، وما جهَلْتُمْ - فَكَلِمُوهُ إلى عالمه » (٦) .

(١) سنن أبي داود (٤ : ١٩٩) رقم ٤٦٠٣ من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد في المسند (٢ : ٢٥٨ ، ٢٨٦ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨) وفي بعضها « جدال » بدل « المرء » ورواه ابن حبان كما في موارد الظمان (٤٤٠) من حديث أبي هريرة أيضاً :

(٢) في المخطوطة « يتمارون في القرآن » وهو خلاف ما في المسند .

(٣) في المخطوطة « وإنما أنزل القرآن ليصدق بعضه ... » :

(٤) في المخطوطة « ولا يكذب » .

(٥) في المخطوطة « ما علمتم » .

ومعنى قوله : « يتدارؤون » أي يتدافعون ويختلفون .

(٦) مسند أحمد (٢ : ١٨٥) وقد رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٧٨) ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٦) ونسبه لأحمد .

١٢٧٠ - ولأحمد عن عبد الرحمن (١) بن شبل مرفوعاً : « اقرأوا القرآن ، ولا تغلوا [فيه] ، ولا تجفوا عنه ، [ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به] .

١٢٧١ - ولأحمد (٢) في حديث عبد الله بن عمرو .. : « اقرأ القرآن في كل شهر » قال : قلت (٣) : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقراه في كل عشرين » قال : فقلت (٣) : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقراه في كل عشر » قال : قلت (٣) :

(١) في المخطوطة « عبد الله بن شبل » ، ولا يوجد في الصحابة بهذا الاسم ، وقد أخرج أحمد هذا الحديث من أربع طرق عن عبد الرحمن بن شبل (٣ : ٤٢٨ ، ٤٤٤) ورواه أيضاً أبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٤ : ٩٥) ورواه البزار أيضاً (٦ : ١٦٧ - ١٦٨) وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات .

(٢) كذا في المخطوطة « ولأحمد » ، ولفظ هذا الحديث لمسلم وليس لأحمد . وأما لفظ أحمد فهو مختصر وأطول رواية - فيما وجدته فيه - « اقرأ القرآن في كل شهر قلت : إني أجدي أقوى من ذلك قال : فاقراه في كل عشرة أيام ، قلت : إني أجدي أقوى من ذلك ، قال : فاقراه في كل ثلاث » . وانظر روايات المسند (٢ : ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٨٨ ، ١٩٨) . وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨١٣) رقم ١٨٢ - ١١٥٩ . ورواه البخاري مختصراً في كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩٥) ورواه مطولاً أبو داود (٢ : ٥٤) .

(٣) في المخطوطة « فقلت » .

يأنيب الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقراه في [كل] سبع ،
ولا تزد على ذلك » .

١٢٧٢ - ولأبي داود (١) : إن بي (٢) قوة : قال : « اقرأه في
ثلاث » .

وروى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن [أبي] الهذيل (٣)
- التابعي - قال : « كانوا يكرهون أن يقرؤا بعض الآية ويتركوا
بعضها (٤) » .

وروى (٤) أيضاً عن عطاء - معناه - « إن القاريء إذا عرض له
ريح فيمسك ثم يعود إلى القراءة » .

(١) سنن أبي داود (٢ : ٥٥) وللحديث روايات بألفاظ قريبة
عند البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم .

(٢) في المخطوطة « لي » .

(٣) في المخطوطة « عبد الله بن الهذيل » وهو خطأ . ولعله سقطت
كلمة « أبي » من النسخ . وهو عبد الله بن أبي الهذيل العنزي - أبو المغيرة
الكوفي . روى عن أبي بكر وعمر وعلي ... وفي سماعه من أبي بكر
نظر . توفي في خلافة خالد القسري . وثقه النسائي وابن حبان
والعجلي . وهو من رجال التهذيب .

(٤) لم أجده في كتاب المصاحف لابن أبي داود فقد قرأته كله
من أجل ما نقل عنه هنا . فلعله في كتاب آخر له - والله أعلم .

وقال مجاهد (١) : « إذا تئاب أمسك عن القراءة .

١٢٧٣ - وفي الحديث : « إذا تئاب أحدكم فليمسك عن القراءة ... الخ .

وكان إبراهيم إذا قرأ : (وقالت اليهود عزير ابن الله) (٢)
(وقالوا اتخذ الله ولداً) (٣) ونحوه أخفض صوته .

١٢٧٤ - وعن عبد الله بن مسعود أنه صلى فقرأ بآخر بني إسرائيل فقال : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً (٤) .

وروى ابن أبي داود (٥) عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشيء من أمر الدنيا .

١٢٧٥ - وعن عبد الله (٦) ، إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها . ثم سكت ولا يقول : كيف كذا وكذا . فإنه يلبس عليه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٢٨) من قوله . وانظر الفتح (٩ : ٦١٢) فقد أشار إلى ذلك فقال : ومما يؤمر به المثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لثلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد ... » .

(٢) سورة التوبة [٣٠] .

(٣) سورة الأنبياء [٢٦] .

(٤) لم أجده .

(٥) لقد قرأت كتاب المصاحف لابن أبي داود كله فلم أجد فيه

ما نقله هنا عنه فيه ولعله في كتاب آخر له . والله أعلم .

(٦) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب (٣ : ٣٦٥) .

١٢٧٦ - وروى ابن أبي داود (١) بإسنادين صحيحين عن قتادة .
كان أنس إذا ختم جمع أهله ودعا .

١٢٧٧ - وروى أيضاً عن ابن عباس أنه أمر رجلاً براقب رجلاً
يقرأ القرآن . فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فشهد ذلك (٢) .

وروى (٣) بأسانيد الصحيحه عن الحكم بن عيينة قال : أرسل
إليَّ مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم والدعاء
يستجاب عند ختم القرآن .

وبإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم
القرآن يقولون : تنزل الرحمة .

١٢٧٨ - وروى (٤) عن طلحة بن مُصَرِّف قال : أدركت أهل
الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون :
إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإذا ختم أول
الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ٣٣٦) ونسبه في منتخب كنز العمال
(١ : ٣٩٢) لابن النجار .

(٢) أخرجه الدارمي (٢ : ٣٣٦) .

(٣) لم أجده في كتاب المصاحف لابن أبي داود . ووجدته بلفظ
قريب عند الدارمي (٢ : ٣٣٧) فانظره .

(٤) انظر الدارمي (٢ : ٣٣٧) ففيه اللفظ الأخير .

- ١٢٧٩ - وروى الدارمي (١) بإسناد حسن عن سعد بن مالك .
 وبإسناده (٢) الصحيح عن جماعة من التابعين : صيام يوم الختم .
 ١٢٨٠ - ولهما (٣) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ « والنجم » فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أن شيخاً من
 قريش أخذ كفاً من حصيٍّ أو ترابٍ فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني
 هذا [قال عبد الله] لقد رأيتَه بَعْدُ قُتِلَ (٤) كافراً .
 ١٢٨١ - وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في « إذا السماء انشقت » (٥) و : « اقرأ باسم ربك » .
 رواه مسلم (٦) .

-
- (١) لم أجده فيه ، والله أعلم .
 (٢) لم أجده فيه ، والله أعلم .
 (٣) صحيح مسلم - واللفظ له - ١ : ٤٠٥ ، وصحيح البخاري :
 كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥١) وانظر أرقامه (١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ،
 ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣) وزواه كذلك : أبو داود والدارمي وأحمد .
 والله أعلم :
 (٤) في المخطوطة « فلقد رأيتَه قتل بعد » وهو مخالف لروايات
 الصحيحين . وهو أمية بن خلف كما في البخاري وقيل : غيره .
 (٥) في المخطوطة « الانشاق وفي » وهو مخالف لما في مسلم .
 (٦) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٠٦) والحديث رواه
 أصحاب السنن أيضاً .

١٢٨٢ - ولهما (١) عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم (٢) ، فلم يسجد فيها .

١٢٨٣ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » .

رواه البخاري (٣) .

١٢٨٤ - وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث (٤) في المَفْصَلِ ، وفي الحج سجدتين » .

(١) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٤) وصحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٠٦) وأخرجه أيضاً أبو داود (٢ : ٥٨) والترمذي (٢ : ٤٦٦) والشافعي - كما في ترتيب المسند (١ : ١٢٣) والنسائي (٢ : ١٦٠) وأحمد (٥ : ١٨٣ ، ١٨٦) والدارمي (١ : ٢٨٣) ورواه كذلك الدارقطني والبيهقي .

(٢) في المخطوطة « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى .. »
(٣) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٢) وأخرجه أيضاً الترمذي (٢ : ٤٦٩) والنسائي بأخصر (٢ : ١٥٩) وأحمد (١ : ٣٦٠) واللفظ له .

(٤) في المخطوطة « ثلاث منها في المفصل » وهو خلاف ما في أبي داود وابن ماجه .

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٢٨٥ - وعن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله فَضَّلْتَ (٢)
سورةَ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قال : « نعم ، ومن لم يَسْجُدْهُمَا
فلا يَقْرَأَهُمَا » .

رواه أحمد (٣) . واحتج به ، وفي إسناده ابن هبيرة .

(١) سنن أبي داود (٢ : ٥٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٣٥)
واللفظ له . وقوله « وفي الحج سجدتين » أي وأقرأه في الحج سجدتين .
وقد وقع عند أبي داود : « وفي سورة الحج سجدتان » وهو واضح .
(٢) في المخطوطة « أفضلت » بزيادة همزة . وهو موافق لما عند
أحمد .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١٥١ ، ١٥٥) واللفظ ليس له . وإنما
هو للترمذي (٢ : ٤٧٠ - ٤٧١) ورواه كذلك أبو داود (٢ : ٥٨)
والدارقطني (١ : ٤٠٨) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٢١) ولم يتكلم
عليه . و (٢ : ٣٩٠) وقال : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا
الوجه ، وعبد الله بن هبيرة ابن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه
اختلافه في آخر عمره ، . قلت : قال الترمذي : هذا حديث ليس
إسناده بذلك القوي . هـ . وسبب نقمته وجود ابن هبيرة في إسناده وهو
كذلك في إسناد الآخرين . وقد أثني عليه جماعة واعتمدوه وطعن فيه
الكثيرون .

لكن السجود في سورة الحج ثبت من طرق عن عدد من الصحابة .
قال الحاكم في المستدرک (٢ : ٣٩٠) وقد صحت الرواية فيه من قول =

١٢٨٦ - لكن روى (١) هو [عن عدة من الصحابة] أنهم سجدوا
في الحج سجدتين .

١٢٨٧ - ولهما (٢) عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ علينا [السورة التي فيها] السجدة ، فيسجد ونسجد
معه ، حتى ما يجد أحدنا [مكاناً] لموضع جبهته (٣) .

١٢٨٨ - ولمسلم (٤) « في غير صلاة » .

= عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله
ابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء وعمار ، رضي الله عنهم .
- ثم ساق الروايات عنهم - (٣٩٠ - ٣٩١) . قلت : وقد مر حديث
عمرو ابن العاص برقم (١٢) ولم يذكره الحاكم . وانظر الموطأ
(١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٢٠٦) .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٦٠ -
واللفظ له - (٥٥٦ ، ٥٥٧) وصحيح مسلم : كتاب المساجد (١ :
٤٠٥) ورواه كذلك أحمد بلفظ قريب جدا (٢ : ١٧) وأبو داود
بنحوه (٢ : ٦٠) .

(٣) كان في المخطوطة (حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) ثم وضع
فوق « موضعاً » إشارة استدراك وكتب بالهامش « مكاناً » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٠٥) وسنن أبي داود
(٢ : ٦٠) .

١٢٨٩ - قال ابن مسعود لَتَمِيم (١) [بن حَدَثَم] - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة ، فقال : اسجد فأنت (٢) إمامنا .

رواه البخاري تعليقاً (٣) .

١٢٩٠ - وفيه (٤) « وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء » .

١٢٩١ - وقيل (٥) لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ، قال : أرأيت لو قعد لها - كأنه لا يوجهه عليه .

(١) في المخطوطة « لَتِيم » . والثابت إنما هو « تميم بن حَدَثَم » بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة .
(٢) في المخطوطة « فإِنَّكَ » .

(٣) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٢) وقال الحافظ في شرحه في الفتح : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ... « .
(٤) أخرجه البخاري تعليقاً أيضاً في كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٣) وقد علق عليه الحافظ بقوله : وفي رواية الأصيلي بحذف غير - أي يسجد على وضوء - ثم قال : والأول أولى (أي على غير وضوء) فقد روى ابن أبي شيبه - وساق السند - عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يتزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، وانظر الفتح (٢ : ٥٥٤) لبيان الموافق لابن عمر رضي الله عنهما ثم توجيه فعله . والله أعلم .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبه . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عنه . (٣ : ٣٤٥)

١٢٩٢ - وقال (١) سلمان : ما لهذا غَدَوْنَا .

١٢٩٣ - وقال (٢) عثمان [رضي الله عنه] : إنما السجدة على

من استمعها .

وقال الزهري (٣) : لا يسجد إلا أن يكون (٤) طاهراً فإذا سجدت
وأنت في حَضْرٍ فاستقبل القبلة ، فإن (٥) كنتَ راكباً فلا عَلَيْكَ
حيثُ كان وجهُكَ .

١٢٩٤ - ثم روى (٦) بإسناده « أن عُمَرَ [بن الخطاب رضي الله

عنه] : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة (٧) التَّحْلِ ، حتى إذا جاء

(١) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧)

وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي .

ثم قال : وإسناده صحيح . ورواه عبد الرزاق (٣ : ٣٤٥)

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧)

وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق ، ثم ذكر أن ابن أبي شيبَةَ وسعيد

ابن منصور أخرجاه عنه من وجه آخر .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧)

وقال الحافظ : وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه .

(٤) في المخطوطة « بالثناء الفوقية في قوله « لا تسجد ، تكون » .

(٥) في المخطوطة « وإن » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٧) ورواه

أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٤١) ورواه البيهقي (٢ : ٣٢١) .

(٧) في المخطوطة « في سورة » .

السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت (١) الجمعة القابلة ،
قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمرُّ (٢)
بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إنتم عليه ، ولم
يسجد عمر [رضي الله عنه] . «

١٢٩٥ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
الركعة الأولى من صلاة (٣) الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيلاً (٤)
السجدة .
رواه أحمد (٥) .

١٢٩٦ - وأبو داود (٦) - ولفظه - « ... سجد في صلاة الظهر
ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ تنزيلاً (٤) السجدة » .

(١) في المخطوطة « كان » .

(٢) في المخطوطة « إنما نمر » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « صلوات » .

(٤) في المخطوطة « ألم تنزيل » ولا توجد في المسند والسنن .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٨٣) .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٢١٤) وذكر أحمد في مسنده عن سليمان
التيمي : بأنه لم يسمع من أبي مجلز - الراوي عن ابن عمر . وقال أبو داود
نقلاً عن شيخه محمد بن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر ، ومعنى
هذا أن هذا الحديث منقطع عند أحمد وفيه مجهول - وهو أمية - عند
أبي داود وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على هذا الحديث
في مسند أحمد (٧ : ٢٦٤ - ٢٦٥) ط دار المعارف .

١٢٩٧ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم : منهم الراكب ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده (١) .
رواه أبو داود (٢) .

١٢٩٨ - وله أيضاً عنه [قال :] كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا (٣) .

١٢٩٩ - وعن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا بلغت السجدة ، قامت فسجدت (٤) .
رواه إسحق .

١٣٠٠ - وعنها [قالت :] كان النبي صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « يسجد على يديه » .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٦٠) .

(٣) في المخطوطة « فسجدنا » بالفاء .

والحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٠) زاد أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .
ورواه عبد الرزاق (٣ : ٣٤٥) وانظر التعليق فيه ، ورواه الحاكم كما في التلخيص :

(٤) في المخطوطة « فسجدة » .

وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : « سجد وجهي (١) للذي خلقه ،
وشق [سمعه] (٢) وبصره ، بحوله وقوته » .

صححه الترمذي (٣) .

١٣٠١ - وعن أبي بكرة (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أتاه أمرٌ يسرُّه [أو يسر به] ، خرَّ ساجداً ... » .

قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم (٥) . والنسائي (٦) .

(١) في المخطوطة « وجهي وجهي » مكرر .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وكتب فوق السطر .

(٣) سنن الترمذي (٢ : ٤٧٤) وقال : حسن صحيح . ورواه
أيضاً أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وزاد الحاكم
في آخره (١ : ٢٢٠) « فتبارك الله أحسن الخالقين » وصححه علي
شرط الشيخين وأقره الذهبي - بعد أن كان قد رواه من طريقين عنها
بلفظ الترمذي . وانظر التلخيص (٢ : ١٠) .

(٤) في المخطوطة « وعن أبي بكر » ولعله سبق قلم .

(٥) سنن الترمذي - بنحوه - (٤ : ١٤١) والحديث رواه أبو داود
(٣ : ٨٩) وابن ماجه - واللفظ له - (١ : ٤٤٦) رقم ١٣٩٤ :
والحاكم في المستدرک - بلفظه - (١ : ٢٧٦) وقال : هذا حديث
صحيح ، وإن لم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) كذا في المخطوطة ، والحديث لم أجده في سنن النسائي . ولم أجد
من عزاه للنسائي .

١٣٠٢ - وسجد حين جاءه إسلام همدان .

إسناده صحيح (١) .

١٣٠٣ - وسجد حين قال له جبريل : يقول الله [عز وجل]

من صلى (٢) عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » .

رواه أحمد (٣) .

١٣٠٤ - وسجد على حين رأى ذا النونية رواه أحمد (٤) .

(١) رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان . وقال : إسناده صحيح . وقد أخرج البخاري صدره . كذا في التلخيص الحبير (٢ : ١١) وانظر الحديث كذلك في بلوغ المرام بشرحه السبل (١ : ٤١٦) وفتح الباري (٨ : ٦٦) فقد عزاه للإسماعيلي :

(٢) في المخطوطة « صلا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) رواه أحمد في المسند من طرق عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (١ : ١٩١) وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١) رواه : البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة ، والعقيلي في الضعفاء . وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن ابن عوف . قال البيهقي : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجريز ، وأبي جحيفة .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ١٠٧ - ١٠٨) مطولاً . وعبدالرزاق في مصنفه (٣ : ٣٥٨) والبيهقي في السنن (٢ : ٣٧١) وذكره ابن القيم في شرحه لأبي داود (٧ : ٤٦٣) مع عون المعبود . وعزاه لأحمد .

١٣٠٥ - وسجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه (١) .

وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يسألوا (٢) الله العافية بحضرة

المبتلى .

ذكره ابن عبد البر .

١٣٠٦ - وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا صلاة بعد (صلاة) العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد

[صلاة] الفجر حتى تطلع الشمس .

[أخرجاه] (٣) .

١٣٠٧ - وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٥٨) والحديث أخرجه

البخاري مطولا في كتاب المغازي في قصة توبته وتحلفه عن غزوة تبوك

(٨ : ١١٣ - ١١٦) ومسلم في كتاب التوبة رقم ٢٧٦٩ (٤ : ٢١٢٠

- ٢١٢٨) ورواه غيرهما أيضاً .

(٢) في المخطوطة « يسألون » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين

بخط آخر . والحديث رواه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب

صلاة المسافرين (١ : ٥٦٧) والبخاري في صحيحه في كتاب المواقيت

(٢ : ٦١) وروى أجزاء منه في أرقام (١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٧ ،

١٩٩٥) . وأخرجه كذلك النسائي وابن ماجه .

الله صلى الله عليه وسلم ينهانا (١) أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم
الظهيرة [حتى تميل الشمس] ، وحين تضيف (٢) الشمس للغروب حتى
تغرب .

رواه مسلم (٣) .

١٣٠٨ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعاً : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ
نَهَارٍ .

صححه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في المخطوطة « تضيف » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٦٨ - ٥٦٩) ،
والحديث رواه كذلك أصحاب السنن - كما في الذخائر .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحج (٢ : ١٨٠) و سنن الترمذي
- واللفظ له - في كتاب الحج (٣ : ٢٢٠) وأخرجه أيضاً : النسائي
في كتاب المناسك (٥ : ٢٢٣) وابن ماجه في كتاب الإقامة (١ : ٣٩٨)
رقم ١٢٥٤ ورواه كذلك أحمد وابن حبان والحاكم - كما في الفتح
الكبير - وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٣٠٩ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن] أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً (١) ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، [إلى قوم لا يشهدون الصلاة] (٢) ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

أخرجاه (٣) .

١٣١٠ - ولأحمد (٤) : لولا ما في البيوت من النساء والذرية .. «

(١) في المخطوطة «حبوى» .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه صح .

(٣) صحيح مسلم - واللفظ له - كتاب المساجد (١) : ٤٥١ - (٤٥٢) وصحيح البخاري : كتاب الأذان (٢) : ١٤١ بلفظ قريب وروى أجزاء منه تحت أرقام (٦٤٤ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤) .

(٤) مسند أحمد (٢ : ٣٦٧) وتتمته فيه « لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار » وهو من حديث أبي هريرة .

١٣١١ - ولمسلم (١) عنه أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله [إنه] ليس لي قائدٌ يَقُودُنِي إلى المسجد ، فسأل (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَخِّصَ له فيصَلِّيَ في بيته ، فرخَّصَ له ، فلما ولى دَعَاهُ فقال : « هل تَسْمَعُ النداءَ [بالصلاة] ؟ » فقال (٣) : نعم ، قال : « فأجب » .

١٣١٢ - وله (٤) عن ابن مسعود « ... : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ، معلوم النفاق ولقد كان الرجل يُؤْتَى به (٥) يُهَادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

١٣١٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ (٦) على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ،

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٥٢) وأول الحديث عنده : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال :

(٢) في المخطوطة « سئل » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٥٣) وهو جزء من حديث طويل . أوله : من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ... وفي آخره « ولقد رأيتنا ... » والحديث رواه أيضاً . أبو داود (١ : ١٥٠ - ١٥١) وابن ماجه (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ورواه أيضاً النسائي وأحمد .

(٥) في المخطوطة : « ولقد كان يوتى بالرجل يهادى » .

(٦) في المخطوطة : « تفضل » وهي ليست من حديث أبي هريرة

عند البخاري :

وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة ، لم يخطُ خطوة إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عنه بها خَطِيئَةٌ ، فإذا صلى لم تَزَلِ الملائكةُ تصلى عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، [اللهم اغفر له] (١) اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة .

رواه البخاري (٢) .

١٣١٤ - ولأبي داود (٣) : « الصلاة في جماعة (٤) تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة (٥) ، فآتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة . »

(١) ما بين المعكوفتين ليس في رواية كتاب الأذان - وإنما هي في رواية كتاب الصلاة - باب الصلاة في مسجد السوق .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٣١) ورواه أيضاً في كتاب الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق (١ : ٥٦٤) بلفظ آخر . وروى مسلم المفاضلة فقط في كتاب المساجد (١ : ٤٤٩ ، ٤٥٠) ورواه أبو داود بلفظ قريب (١ : ١٥٣) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٥٣) من حديث أبي سعيد ورواه الحاكم (١ : ٢٠٨) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « الجماعة » .

(٥) في المخطوطة « فلات » وهو خطأ من الناسخ .

١٣١٥ - وللبخاري (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « ... لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

١٣١٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » .

رواه ابن ماجه (٢) بإسناد صحيح (٣) :

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٨) وكذا برقم ٢٦٨٩ . ورواه كذلك مسلم بلفظه في كتاب الصلاة (١ : ٣٢٥) فهو متفق عليه . ورواه أيضاً النسائي (١ : ٢٦٩) ومالك (١ : ١٣١) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٥٣٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٢٦٠) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (١ : ٢٤٥) ورواه كذلك ابن حبان - كما في الفتح الكبير - والدارقطني . وقال الحافظ وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه - كذا في البلوغ .

(٣) هذا الحديث قد سقط من الأصل وكتب في الهامش وتمتمته - كما في الهامش (بإسناد صحيح : ثنا عبد الحميد - في المخطوطة عبد العزيز وهو خطأ - ابن بيان الواسطي ، أنبأنا - في المخطوطة ثنا وهو خطأ - هشيم عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه البيهقي من حديث مراد بن أبي نوح عن شعبة ، ورواه قاسم بن أصبغ في كتابه عن إسماعيل) . إلى هنا كتب في الهامش .

١٣١٧ - وله (١) عنه مرفوعاً : « ... لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » .

١٣١٨ - وله (٢) عنه مرفوعاً : « من غدا إلى المسجد وراح (٣) ، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح » .

(١) صحيح البخاري - من حديث أبي هريرة - في كتاب الأذان (٢ : ١٤٢) .

وقوله « وله عنه » أي للبخاري عن أبي هريرة ، وذلك عطفًا على السابق قبل السابق ، لأن الحديث السابق كتب بالهامش والذي قبله عن أبي هريرة عند البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٤٨) والحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٤٦٣) فهو متفق عليه . ورواه كذلك أحمد في مسنده (٢ : ٥٠٩) ورواه كذلك ابن خزيمة - كما في الفتح .

(٣) في المخطوطة « أوراخ » وهو موافق لما في مسلم ، أما عند البخاري وأحمد « وراح » قال الكرمانى في شرحه للبخاري (٥ : ٤٨) عند قوله « كلما غدا وراح » : وفي بعضها أو راح ، بأو ، فإن قلت : ما الفرق في المعنى بين الروايتين ؟ قلت : على الواو لا بد من الأمرين حتى يعد له التزل ، وعلى « أو » يكفي أحدهما في الاعداد ... وقال : والغدو : السير في أول النهار إلى الزوال . والرواح : السير من الزوال إلى آخر النهار :

قال البخاري (١) : وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر .

١٣١٩ - وجاء أنس (٢) إلى مسجد قد صلى فيه ، فأذن وأقام وصلى جماعة .

١٣٢٠ - وله (٣) عن أنس - في حديث بني سَلَمَةَ - : ألا تحسبون آثاركم ؟ .

١٣٢١ - وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة [عن وقتها] ، أو يمتنون (٤) الصلاة عن وقتها » ، [قال] : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » .

(١) ذكره البخاري تعليقاً : في كتاب الأذان (٢ : ١٣١) وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

ويريد بالأسود : الأسود بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين .

(٢) ذكره البخاري . تعليقاً : في كتاب الأذان (٢ : ١٣١) وقال الحافظ في الفتح : وصله أبو يعلى في مسنده ، وأخرجه ابن أبي شيبة . والبيهقي . بروايات متقاربة .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٣٩) ورواه في فضائل المدينة برقم ١٨٨٧ (٤ : ٩٩) والحديث رواه ابن ماجه (١ : ٢٥٨) وأحمد في المسند (٣ : ١٠٦ ، ١٨٢ ، ٢٦٣) .

(٤) في المخطوطة « أو قال » .

١٣٢٢ - وفي رواية (١) : « فإن أقيمت الصلاة [وأنت في المسجد] (٢) فصل » .

١٣٢٣ - وفي أخرى (٣) : « فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي » .
رواه أحمد ومسلم والنسائي (٤) .

١٣٢٤ - وفي حديث عبادة : « ... فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » .
رواه أبو داود (٥) .

(١) لمسلم - من حديث أبي ذر (كتاب المساجد) (١ : ٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير وكتب عليه « صح » .

(٣) لمسلم أيضاً من حديث أبي ذر : كتاب المساجد (١ : ٤٤٩) .
(٤) والحديث الأول رواه مسلم (١ : ٤٤٨) واللفظ له . ورواه أيضاً أبو داود (١ : ١١٧) . ورواه الترمذي (١ : ٣٣٢ - ٣٣٣) وقال : وهو قول غير واحد من أهل العلم : يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام ، ثم يصلي مع الإمام ، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم . ١ هـ ورواه كذلك أحمد بلفظ قريب (٥ : ١٥٩) والدارمي (١ : ٢٢٣ - ٢٢٤) .

قلت : ونسبه المنذري - كما في عون المعبود ٢ : ٩٩) وكذا النابلسي في الذخائر للنسائي وابن ماجه « .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١١٨) ونسبه المنذري أيضاً لابن ماجه « .

١٣٢٥ - وعن أبي سعيد (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .

رواه أبو داود .

١٣٢٦ - وعن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم حَجَّتَه ، فصليتُ معه صلاةُ الصبح في مسجد الخَيْفِ ،

(١) كذا في المخطوطة « عن أبي سعيد » وليس لأبي سعيد
حديث بهذا المعنى - عند الأئمة الستة ومنهم أبو داود - والذي وجدته
عند أبي داود (١ : ٢٨٤) من كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة
قبل الزوال : عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة
نصف النهار ، إلا يوم الجمعة - وقال : « إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم
الجمعة » لكن قال أبو داود : هو مرسل : مجاهد أكبر من أبي خليل ،
وأبو خليل لم يسمع من أبي قتادة .

لكنني وجدت اللفظ من حديث أبي هريرة عند الشافعي - كما في
بدائع المنن (١ : ٥٢) وقد أخرجه من طريق إبراهيم بن محمد قال حدثني
اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
إلا يوم الجمعة » . ورواه كذلك البيهقي والأثرم . . وانظر التلخيص الحبير
(١ : ١٨٨ - ١٨٩) فقد ذكر من أخرجه وأسانيدهم وبما يعضد هذا
الحديث . وعلى أي فليس لأبي سعيد طريق لهذا الحديث . والله أعلم .

فلما قضى صلاته وانحرف (١) إذا هو برجلين في أخرى (٢) القوم لم يصلوا [معه] فقال : « عَلَيَّ بهما » فجِيءَ بهما ترَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (٣) .

١٣٢٧ - وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يتصدق على هذا ، فيصلني معه ؟ » فقام رجل من القوم فصلى معه .

(١) في المخطوطة « انحرف فإذا .. » والتصويب من الترمذي .

(٢) في المخطوطة « اخر » ومعنى أخرى القوم : من كان في آخرهم . كما في القاموس (١ : ٣٦٣) .

(٣) رواه الترمذي - واللفظ له - (١ : ٤٢٤ - ٤٢٥) وقال : حديث حسن صحيح . ورواه بمعناه أو بلفظ قريب أبو داود (١ : ١٥٧) والنسائي (٢ : ١١٢ - ١١٣) وأحمد في المسند (٤ : ١٦٠ - ١٦١) والدارمي (١ : ٢٥٨) والطيالسي (١ : ١٣٧) من منحة المعبود ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) وقال الحافظ في البلوغ : صححه الترمذي وابن حبان : وزاد في التلخيص « الدارقطني وصححه ابن السكن » وانظر تخريجه وتعليقه عليه في التلخيص (٢ : ٢٩ ، ٣٠) .

إسناده جيد . رواه أحمدُ والترمذي ، وحسنه (١) .

(١) رواه أحمد (٣ : ٤٥ - واللفظ له - وكذا : ٥ ، ٦٤ ، ٨٥) والترمذي وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن ، ورواه أبو داود (١ : ١٥٧) والدارمي (١ : ٢٥٨ - ٢٥٩) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٠٩) وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . لكن وقع عندهما خطأ سأنبه عليه بعد قليل - إن شاء الله تعالى . وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي كما في التلخيص الحبير (٢ : ٣٠) . قلت : قال الحاكم : سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل ، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد . مرتين . ٥١ .

وقال الذهبي - في تلخيصه : وسليمان هو أبو سحيم . ٥١ . قلت : وقد أخرج من ذكرتهم هذا الحديث من طريق سليمان الناجي البصري - ويسميه بعضهم - ابن الأسود كما عند الدارمي . وبعضهم قال : سليمان الأسود كما عند أحمد (٣ : ٦٤) وأبي داود . وقال ابن حزم في المحلى (٤ : ٢٣٨) عن سليمان - هو ابن الأسود الناجي - عن أبي المتوكل - هو علي بن داود الناجي . فسليمان بن سحيم مدني روى له مسلم ولم يرو له الترمذي . وليس هو من البصرة وهو أقدم من الآخر .

أما سليمان الأسود الناجي فهو بصري من السادسة - فهو متأخر - عن الأول - ولم يرو له مسلم بل هو من رجال أبي داود والترمذي . وانظر ترجمتها - في التهذيب وغيره . علماً بأن الراوي عن أبي سعيد ناجي أيضاً وهو بصري كسليمان . والله أعلم وانظر ترجمة سليمان الأسود الناجي : الطبقات الكبرى (٧ : ٢٨٣) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في سنن الترمذي .

١٣٢٨ - وعن سليمان [بن يسار] - مولى (١) ميمونة - قال :
أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط - ، والقوم يصلون في المسجد ،
قلت : ما يمنعك أن تصلى مع الناس ؟ ، [أو القوم] ؟ قال : إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٢) « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » .
رواه أحمد والنسائي وأبو داود (٣) .

(١) في المخطوطة « مولا » .

(٢) في المخطوطة « يقول » وهو الموجود عند أحمد في الرواية
الأخرى .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦ : ٣١٤) من طبعة أحمد شاکر .
واللفظ له . ورواه كذلك (٧ : ٨٥) مختصراً . ورواه أبو داود (١) :
١٥٨) والنسائي (٢ : ١١٤) بلفظ « لا تعاد » ونسبه الحافظ في التلخيص
(٢ : ٢٩) لابن خزيمة وابن حبان - والله أعلم .

بَابُ الْإِمَامَةِ

١٣٢٩ - عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فاعلمهم
 بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فأقدمهم هجرةً ، فَإِنْ كَانُوا
 فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ، فأقدمهم سلماً (١) ، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في
 سلطانه ، ولا يقعدُ في بيته على تكريمته إلا بإذنه » .

١٣٣٠ - وفي لفظ (٢) « سنأ بدل « سلماً » .

رواه مسلم (٣) .

(١) في المخطوطة « سنأ » وهو موافق لما في النسائي وأبي عوانه
 وابن الجارود أما عند الآخرين - فأكبرهم سنأ .

(٢) في المخطوطة « سلماً بدل سنأ » ، ولفظ مسلم : قال الأشج في
 روايته « مكان سلماً » « سنأ » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٦٥) والحديث رواه أيضاً أبو داود
 (١ : ١٥٩) والترمذي (١ : ٤٥٨ - ٤٥٩) والنسائي (٢ : ٧٦)
 وابن ماجه (١ : ٣١٣ - ٣١٤) وأحمد في المسند (٤ : ١١٨ ، ١٢١)
 و (٥ : ٢٧٢) وابن الجارود (١١٤) والطيلسي (١ : ١٣١) من
 منحة المعبود . وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٣٩ ، ٤٠) .

١٣٣١ - وله (١) عن مالك بن الحويرث « وَلَيُؤْمَكُمَا أَكْبَرَ كَمَا »

* - « وَكَانَا مَتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ » (٢) .

١٣٣٢ - وفي البخاري (٣) عن ابن عمر [قال :] لما قدم المهاجرون

الأولون نزلوا العَصْبَةَ (٤) - موضعُ بَقْبَاءِ (٥) - قبل مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٦٦) والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان بلفظ « ثم ليؤمكما أكبركما » فهو متفق عليه ، ورواه أصحاب السنن وأحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد (٤٦٦) وقد رواهما بسند آخر إليه . ورواهما أيضاً أحمد بلفظ « قال خالد لأبي قلابة : فأين القراءة وعند أبي داود - القرآن - قال : إنهما كانا متقاربين (٣ : ٤٣٦) وروى أبو داود بلفظ « وكنا متقاربين في العلم » (١ : ١٦١) وأما عند البخاري ومثله عند الآخرين بما فيهم مسلم من رواية أخرى « ونحن شبيهة متقاربون » .

وما رواه مسلم فهو من قول خالد الخذاء ، وليس مرفوعاً ولعله فهمه من قول مالك « ونحن شبيهة متقاربون . وانظر الفتح (٢ : ١٧٠ - ١٧١) فقد نبه إلى هذا .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٨٤) ورواه بلفظ آخر وفيه زيادة في كتاب الأحكام (١٣ : ١٦٧) واللفظ له بدون الزيادة من قوله « وفيهم عمر ... » فليس عند البخاري في الأذان ، وأخرجه أبو داود (١ : ١٦٠) واللفظ له ، وأخرجه ابن الجارود (١١٣) .

(٤) العصبه بسكون الصاد المهملة ، واختلف في أوله فقبل بالفتح وقيل بالضم ، وهو موضع بقباء .

(٥) في المخطوطة « موضعاً بقباء » وهو كذلك في المتقى ، وما أثبتناه هو الذي في البخاري ، علماً بأنه لا يوجد في سنن أبي داود هذه الجملة .

الله عليه وسلم ، فكان يؤمّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً » وفيهم (١) عمر [بن الخطاب] وأبو سلمة بن عبد الأسد .

١٣٣٤ - وفي حديث عمرو (٢) بن سلمة « فنظروا فلم يكن أحداً (٣) أكثر قرآناً مني - لما كنت اتلقى من الركبان - فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست (٤) أو سبع سنين ، وكانت عليّ بردة ، كنت (٥) إذا سجدت تقلصت (٦) [عني] . »

رواه البخاري (٧) .

(١) في البخاري : في كتاب الأحكام (١٣ : ١٦٧) فيهم أبو بكر وعمرو وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة « وقد أشكل وجود أبي بكر في هذه الرواية لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يرافقه في رحلته من مكة إلى المدينة . وانظر الفتح (٢ : ١٨٦) (١٣ : ١٦٨) لتوجيهه والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « عمر » .

(٣) في المخطوطة « فلم يجدوا » .

(٤) في المخطوطة « وأنا بن ست سنين » .

(٥) في المخطوطة « وكنت » بزيادة الواو . وليست هي عند البخاري .

(٦) في المخطوطة « انقلصت » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٨ : ٢٢ - ٢٣) ورواه أيضاً بمعناه أبو داود (١ : ١٥٩ - ١٦٠) والنسائي وأحمد (٥ : ٢٩) . (٣٠ ، ٧١) .

١٣٣٥ - ولأبي داود (١) : « فما شهدت مجمعا [من جرم] إلا كنت إمامهم ، [وكنت أصلي على جنازهم] إلى يومي هذا » .

١٣٣٦ - وهما (٢) عن أبي هريرة (٣) . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلِفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٦٠) بلفظه ورواه أحمد (٥٠ : ٢٩ - ٣٠) وبأخصر مما بين المعكوفتين (٥ : ٧١) .

(٢) هذا الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ومن حديث أنس وأقربها إلى لفظ المصنف حديث أبي هريرة .

وليس هذا الحديث لفظ واحد منهما إنما هو خليط من روايتهما فانظر روايات حديث أبي هريرة في البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، ٢١٦) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣١٠) .

(٣) كان في المخطوطة « عنه » ومعنى هذا عن الصحابي الذي سبقت روايته . والذي سبقت روايته . هو عمرو بن سلمة ، والحديث ليس من رواية عمرو . ولا لعمرو عندهما مثل هذه الرواية أو قريب منها . فتنبه .

— قال البخاري (١) : قال الحميدي : هذا منسوخ ، صلى بعد ذلك جالساً ، والناسُ خلفه قياماً [لم يأمرهم بالعود] ، وإنما يُؤخذ بالآخر [فالآخر] من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٣٧ — وفي لفظ لأبي داود (٢) وغيره : « ... ولا تكبروا حتى يكبر ... ولا تركعوا حتى يركع ... ولا تسجدوا حتى يسجد » .

١٣٣٨ — ولهما (٣) عن البراء قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لم يَتَحَنَّنْ (٤) أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم تقع سجوداً [بعده] .

(١) البخاري رحمه الله ساق قول الحميدي عقب حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه ، لا عقب حديث أبي هريرة ، وكذلك فيه اختلاف أيضاً . فلفظ الحميدي كما ساقه البخاري : قال الحميدي : قوله « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالعود ... » فانظره في كتاب الأذان — باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢ : ١٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأحمد في المسند (٢ : ٣٤١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٨١ ، ٢٣٢ ، ٢٩٥ — ٢٩٦) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤٥) واللفظ لهما ورواه كذلك أبو داود في كتاب الصلاة (١ : ١٦٨) والترمذي في الصلاة (٢ : ٧٠) وأحمد في المسند (٤ : ٣٠٠ ، ٣٠٤) ونسبه النابلسي في اللخائر (١ : ٩٩ رقم ٨٨٢) للنسائي أيضاً .

(٤) في المخطوطة « بجنوا » .

١٣٣٩ - ولهما (١) عن أبي هريرة عن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قال : « أما يخشى أحدكم - [أو لا يخشى أحدكم] - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل (٣) الله رأسه رأس حمار ، أو / يجعل (٣) الله صورته صورة حمار » .

٨٧/

١٣٤٠ - ولمسلم (٤) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيها (٥) الناس ، إنني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، [فإني أراكم أمامي ومن خلفي] » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) واللفظ له وصحيح مسلم بلفظ قريب : في كتاب الصلاة (١ : ٣٢٠ ، ٣٢١) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٦٩) والترمذي (٢ : ٤٧٥ - ٤٧٦) والنسائي (٢ : ٩٦) وابن ماجه (١ : ٣٠٨) وابن الجارود في المنتقى (١١٩) وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤) والدارمي (١ : ٢٤٤ بلفظه) وقد وقع التصريح بأنه في السجود كما عند أحمد (٤٥٦ ، ٤٦٩) وابن الجارود بلفظ « والإمام ساجد » .

(٢) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » .

(٣) في المخطوطة « يحول » وهي عند مسلم ، لكن لفظ الحديث

للبخاري .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٢٠) وأوله عنده :

قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أيها الناس ... » والحديث رواه النسائي

(٣ : ٨٣) وابن خزيمة (٣ : ٤٧) .

(٥) في المخطوطة « يا أيها الناس » وهو موافق لما في ابن خزيمة .

١٣٤١ - وللبخاري (١) عنه في حديث : فلا تركعوا حتى يركع
ولا ترفعوا حتى يرفع .

١٣٤٢ - قال (٢) : وقال ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود
فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام .

- وقال الحسن (٣) : - فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على
السجود : يسجد للركعة الآخرة (٤) سجدين ، ثم يقضي الركعة الأولى
بسجودها ، - وفيمن (٥) نسي سجدة حتى قام - : يسجد (٦) .

١٣٤٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم
والكبير (٧) ، وإذا (٨) صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

-
- (١) لم أجده في البخاري ، ولم أجده لأنس مثل هذه الرواية والله أعلم .
(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ١٧٢) وقال الحافظ
في الفتح (٢ : ١٧٤) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .
(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ١٧٢) وقال
الحافظ في الفتح : أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير
ورواه سعيد بن منصور ... وأما الفرع الثاني : فوصله ابن أبي شيبة .
(٤) في المخطوطة « سجد للركعة الأخيرة » .
(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « في من » .
(٦) في المخطوطة « سجد » .
(٧) في المخطوطة « والكبير والسقيم » بتقديم وتأخير .
(٨) في المخطوطة « فإذا » .

أخرجاه (١) .

١٣٤٤ - ولهما (٢) عن أنس : « ما صليت وراء (٣) إمام قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً (٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣٤٥ - ولهما (٥) عنه مرفوعاً : « إني لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدِّ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ » .

(١) صحيح البخاري - واللفظ له - : كتاب الأذان (٢ : ١٩٩) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤١) ورواه كذلك أحمد - بلفظه (٢ : ٤٨٦) وبمعناه (٢ : ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٣١٧ ، ٣٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٧) ومالك بلفظه (١ : ١٣٤) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠١) بنحوه ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤٢) بلفظه ، وأخرجه بألفاظ متقاربة أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة « خلف » وليست عند الشيخين .

(٤) في المخطوطة « أخف من صلاة ولا أتم من صلاة من النبي » . وليست هذه العبارة عند واحد منهما .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٢) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٤٣) ورواه كذلك أحمد والترمذي وابن ماجه . ورواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث أبي قتادة ، وانظر لفظه عند البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠١ ، ٣٤٩) .

١٣٤٦ - ولهما (١) عن المغيرة قال (٢) : تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فتبرز [رسول الله صلى الله عليه وسلم] - وذكر وضوءه - ثم عمّد إلى الناس [فوجدهم قد قدّموا] عبد الرحمن (٣) [بن عوف] يصلي بهم ... فصلى مع الناس الركعة الأخيرة (٤) [بصلاة عبد الرحمن] ، فلما سلّم عبد الرحمن قام رسول

(١) كذا في المخطوطة : والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (١ : ٣١٧ - ٣١٨) ورواه بمعناه في كتاب الطهارة . لكني لم أجد آخر هذا الحديث في صحيح البخاري وإنما الموجود فيه هو المسح على الخفين . وقد رواه البخاري في تسعة مواضع من صحيحه : في كتاب الوضوء ، والصلاة ، واللباس والجهاد والمغازي . وانظر أرقامه (١٨٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) فهو غير متفق عليه وإنما المتفق عليه هو المسح على الخفين ، وقد رواه كسلم - مالك والشافعي وأحمد .. وقد قال الحافظ في الفتح (٨ : ١٢٦) من كتاب المغازي : ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة ابن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، فذكر حديث المسح - كما تقدم - وزاد المغيرة : « فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم ... » فهذا رجح ما لدي من أن البخاري رحمه الله تعالى لم يخرج آخر هذا الحديث ، وإنما اقتصر على إخراج المسح على الخفين ، والله أعلم . ولفظ الحديث هنا لأحمد (٤ : ٢٤٩) .

(٢) في المخطوطة « قالت » فهو سبق قلم أو سهو .

(٣) في المخطوطة « وعبد الرحمن يصلي ... » .

(٤) في المخطوطة « الركعة الأخيرة » .

الله صلى الله عليه وسلم يُتِمُّ صَلَاتَهُ ... فلما قضى [رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال] (١) : « قد أحسنتم وأصبتم » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ .

١٣٤٧ - ولأبي داود (٢) : « فصلى الركعة التي سُبِقَ بها ولم يزد عليها [شيئاً] » .

١٣٤٨ - ولهما (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

١٣٤٩ - ولأبي داود (٤) - بإسناد حسن - عنه مرفوعاً : « إذا

(١) في المخطوطة « فلما قضاها قال : ... » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣٨ - ٣٩) وهو جزء من حديث المغيرة السابق وساقه ردا على من زعم بأن المسبوق عليه سجود سجدتي السهو لذا قال أبو داود عقبه : أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو . هـ

(٣) رواه مسلم : كتاب المساجد - واللفظ له - (١ : ٤٢٤) ورواه البخاري في كتاب المواقيت - (٢ : ٥٧) من غير قوله « مع الإمام » فهو أعم من لفظ مسلم . ورواه أحمد كذلك .

(٤) رواه أبو داود (١ : ٢٣٦) وأخرجه ابن خزيمة (٢ : ٥٧ - ٥٨) وقد تشكك في إسناده فانظره فيه . ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢١٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص ، ورواه البيهقي أيضاً كما في الفتح الكبير .

جثم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك
الركوع فقد أدرك الركعة » .

١٣٥٠ - وقال (١) : « فما أدركتم فصلوا ... » .

١٣٥١ - ولمسلم (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

١٣٥٢ - وروى عبد الرزاق (٣) عن سلمان يرفعه : قال : « إذا

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الأذان
من حديث أبي قتادة (٢ : ١١٦) ومن حديث أبي هريرة (٢ : ١١٧ ،
٣٩٠) ومسلم من حديث أبي هريرة في كتاب المساجد (١ : ٤٢٠ -
٤٢١) ومن حديث أبي قتادة (١ : ٤٢١ - ٤٢٢) واللفظ رواه كذلك
أصحاب السنن ومالك وأحمد والدارمي وعبد الرزاق وغيرهم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٣) قلت :
وقد عنونه البخاري في كتاب الأذان (رقم الباب ٣٨) والحديث رواه
أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان - كما في الفتح (٢ : ١٤٩) ورواه
أحمد بلفظ - « إلا التي أقيمت » وانظر سنن أبي داود : كتاب التطوع
باب (٥) والترمذي في الصلاة : ١٩٥ ، والنسائي في الإمامة : ٦٠ ،
وابن ماجه في الإقامة : ١٠٣ ، والدارمي في الصلاة ١٤٩ ، ومسند
أحمد (٢ : ٣٣١ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١) والله أعلم .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥١٠ - ٥١١) وأخرجه ابن أبي
شيبه موقوفاً (١ : ٢١٩) ونسبه - في منتخب كنز العمال (٣ : ٢٧٢)
للطبراني وأبي الشيخ في كتاب الأذان .

كان الرجل بأرض [قِيَّ] (١) فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فإن لم يجد [ماء] فليتميم ، فإن أقام صلى معه ملكاه (٢) ، وإن أن أقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه .

١٣٥٣ - ورواه سعيد (٣) وقال : « صلى خلفه من الملائكة ... » وفيه يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، ويؤمنون على دعائه .

١٣٥٤ - والبخاري (٤) عن أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرّ صَاحِبُ

(١) في مصنف عبد الرزاق « قِيَّ » بالالف وهي الأرض القفر الحالية « بينما عند ابن أبي شيبة « فيء » بالفاء وفي آخرها همزة .

(٢) في المخطوطة « ملكان » .

(٣) قلت : أخرج عبد الرزاق هذه العبارة ونسبها لسعيد بن المسيب ولفظه فيه (١ : ٥١٠) « من صلى بأرض فلاة فأقام ، صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك ، ومن أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال » والجملة الأنخيرة ابن قدامة في المغني (١ : ٤٢١) ونسبها أيضاً لسعيد بن المسيب ، والله أعلم .

وفي منتخب كتر العمال (٣ : ٢٧١ - ٢٧٢) نسبة للبيهقي أيضاً في السنن من حديث سلمان ، مرفوعاً وموقوفاً قال : والصحيح الموقوف ، اهـ والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٣٦) وأخرجه أيضاً بلفظه أحمد في المسند (٤ : ٤١٠) ، وبنحوه ٤١٨ أو أبو داود (٣ : ١٨٣) في كتاب الجنائز .

العبدُ أو سافر كُتِبَ (١) له [مثلٌ] (٢) ما كان يعملُ مُقيماً صحيحاً .
١٣٥٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « ما سافرَ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [سَفَرًا] إلا صلى ركعتين [ركعتين] ،
حتى يرجع ، وإنه أقام [بمكة] زمان (٣) الفتح ثماني (٤) عشرة ليلة ،
يصلي بالناس ركعتين [ركعتين] إلا المغرب ، ثم يقولُ : « يا أهلَ
مكةَ قوموا فصلوا - ركعتين أُخْرِيَيْنِ ، فإنَّا سَفَرٌ » (٥) .
رواه أحمد (٦) .

١٣٥٦ - وعن عمر [بن الخطاب] « أنه كان إذا قدم مكة ،
صلى بهم ركعتين ، ثم يقولُ : يا أهل مكة أتمثوا صلاتكم ، فإننا قومٌ
سَفَرٌ » .

رواه مالك (٧) رحمه الله .

-
- (١) في المخطوطة « كتب الله له » .
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .
(٣) في المخطوطة « زمن » وسقط من الأصل « بمكة » واستدرك
ذلك بالهامش وكتب عليه « صح » .
(٤) في المخطوطة « ثمانية عشر ليلة » .
(٥) في المخطوطة « فإننا قوم سفر » وهو موافق لما في أبي داود ،
وما أثبتته هو الموجود عند أحمد بالروايات الثلاث .
(٦) مسند أحمد (٤ : ٤٣٠ - بلفظه ، وبأخصر ٤٣١ ، ٤٣٢)
وأخرجه بنحوه أبو داود في صلاة المسافر (٢ : ٩ - ١٠) وفي إسناده .
عندهم - علي بن زيد ابن جدعان .
(٧) موطأ مالك (١ : ١٤٩) كتاب قصر الصلاة في السفر .

١٣٥٧ - وعن سهل بن سعد [الساعدي] أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم (٢) ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ، والناس في الصلاة ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ، انْتَفَتَ ، فرأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك . فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله [عز وجل] على ما أمره به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . ثم استأخَرَ أبو بكر حتى استوى / في الصف . وتقدَّم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم انصرف . فقال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبتَ إذا أمرتُك ؟ » قال (٣) [أبو بكر] : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ (٤) لِلنِّسَاءِ .

٨٨/

-
- (١) في المخطوطة « النبي » في الموضعين .
 - (٢) في المخطوطة « وأقيم » وهو خلاف ما فيهما .
 - (٣) في المخطوطة « فقال ما كان ... » .
 - (٤) في المخطوطة « إنما التصفيق » وهو عند البخاري .

أخرجه (١) .

١٣٥٨ - [وفي رواية لأبي داود وغيره (٢) : كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال (٣) يا بلال ، إن حضرت الصلاة [ولم آتِ] فَمَرُّ أبا بكرٍ فليصل (٤) بالناس ... »] (٥)

١٣٥٩ - وعن أنس قال : « صلى رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم في مرضه (٧) خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٦٧) ورواه في مواطن بنحوه ومختصراً بأرقام (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الصلاة (١ : ٣١٦ - ٣١٧) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٢) واللفظ له وأخرجه أبو داود (١ : ٢٤٨) ولفظه « إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل » وتتمته عند أحمد « فلما حضرت العصر » وقد ورد التصريح بها عند البخاري في كتاب الأحكام أيضاً وأبي داود . وهذا الحديث رواه ابن حبان ، كما في الفتح (٢ : ١٦٨) .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « فليصلي » .

(٥) هذا الحديث كتب بالهامش - وكان قد سقط من الأصل وكتب عليه « صح » لذا أضفناه إلى الأصل .
(٦) في المخطوطة « النبي » في الموضعين .
(٧) في المخطوطة « مرض » .

١٣٦٠ - وعن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه [قاعداً] «
صححهما الترمذي (١) .

١٣٦١ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صرَّع عن فرس ، فجحش شقه - أو كفه - فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام (٢) ، فلما سلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ... وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » (٣)
جالساً جلوساً

(١) حديث أنس أخرجه الترمذي (٢ : ١٩٧ - ١٩٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه كذلك النسائي بمعناه (٢ : ٧٩) وأحمد في المسند (٣ : ١٥٩ ، ٢٤٣ بلفظه) .

وحديث عائشة أخرجه الترمذي (٢ : ١٩٦) .

(٢) في المخطوطة « وهم قياماً » .

(٣) كذا هذا الحديث في المخطوطة من غير تأخير ، ولم أجده هكذا في مصدر وأقرب الألفاظ إليه رواية البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٨٧) والحديث معروف ومشهور أخرجه البخاري في كتاب الصلاة والأذان وقصر الصلاة ... ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١ : ٣٠٨) وأبو داود (١ : ١٦٤) والترمذي (٢ : ١٩٤) والنسائي (٢ : ٩٨) وابن ماجه (١ : ٣٩٢) ومالك في الموطأ (١ : ١٣٥) وأحمد في المسند (٣ : ١١٠ ، ١٦٢) والدارمي (١ : ٢٣٠) وغيرهم .

١٣٦٢ - ولأبي داود (١) : « ... [و] لا تفعلوا كما يفعل (٢) [أهل] فارس بعظمتها » .

١٣٦٣ - ولهما (٣) - في حديث - « فوجدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في نفسه خِفَّةً ، فخرج يُهادَى بين رجلين . فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ (٤) إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن مَكَانَكَ ، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه . » « عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائماً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس (مقتدون) بصلاة أبي بكر [رضي الله عنه] » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد سقوطه من الفرس بالمدينة .
(٢) في المخطوطة « كما تفعل » .

(٣) هذا الحديث مركب من روايتين عند البخاري - من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . أوله حتى قوله .. إلى جنبه « في كتاب الأذان (٢ : ١٥١ - ١٥٢) ومن قوله « عن يسار أبي بكر ... » حتى الأخير في كتاب الأذان (٢ : ٢٠٤) والحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه « عنهما » وأخرجه « عنهما » مسلم بمعناه في كتاب الصلاة (١ : ٣١١ - ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤) ورواه كذلك أحمد في المسند (٦ : ٢٢٤ ، ٢٥١) والنسائي (٢ : ٩٩ - ١٠٠ ، ١٠١ - ١٠٢) وابن ماجه (١ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١) وفي رواية ابن اسحق عنده « فجلس عن يمينه » والدارمي (١ : ٢٣٠ ، ٢٣١) .
(٤) في المخطوطة « فأومى » .

١٣٦٤ - ولهما (١) عن أبي هريرة قال : « أقيمت الصلاةُ وعُدَّتْ الصفوف قياماً (٢) . فخرج إلينا [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ، فلما قام في مصلاه ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا : « مكانكم » (٣) ثم رَجَعَ فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكَبَّرَ ، فصلينا معه .

١٣٦٥ - ولأحمد والنسائي (٤) : « حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يُكَبِّرَ ، انصرف » .

١٣٦٦ - وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم ...

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٨٣) واللفظ له ، وكذا في كتاب الأذان (٢ : ١٢١ ، ١٢٢) وصحيح مسلم كتاب المساجد (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) . والحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه والنسائي وأبو داود بمعناه .

(٢) في المخطوطة زيادة بعد قوله : قياماً : « قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم » وهو موافق لما في مسلم .

(٣) في المخطوطة « مكانكم فمكثنا على هيئتنا - يعني قياماً - » . وهو عند البخاري في رواية كتاب الأذان غير قوله - يعني قياماً - فلم أجدتها في الصحيحين ولا في المسند .

(٤) قلت : هذا لفظ البخاري : في كتاب الأذان باب هل يخرج من المسجد لعله . (٢ : ١٢١) ورواه أبو داود - بلفظه (١ : ٦٠) وأخرجه النسائي (٢ : ٨١ - ٨٢) بلفظ « حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ... » فهو لا ينطبق عليه عزو هذه الرواية له . والله أعلم .

جلس على المنبر (١) في أول يوم وضع ، فكبّر هو (٢) عليه ، ثم ركع ،
ثم نزل القهقري ، فسجد ... وفي آخره ... : « إنما فعلت هذا لتأتوا
بي وتعلموا صلاتي » .

أخرجاه . (٣)

١٣٦٧ - وصلى أبو هريرة على ظهر (٤) المسجد بصلاة الإمام .

١٣٦٨ - وكان أنس يجمع في دار أبي رافع عن المسجد في غرفة
لها باب مشرف على المسجد ويأتم بصلاة الإمام .

(١) أول الحديث عند أحمد - لأن اللفظ له - عن سهل بن سعد
أنه سئل عن المنبر من أي عود هو ؟ قال : أما والله إني لأعرف من أي
عود هو ، وأعرف من عمله ، وأي يوم وضع ورأيت النبي صلى الله
عليه وسلم أول يوم جلس عليه .. وفيه : فجلس عليه أول يوم وضع .. :
(٢) في المخطوطة « وهو » .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٣٣٩) واللفظ له وأخرجه البخاري
وبأوسع . في كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٧) وكتاب الصلاة (١ : ٤٨٦) ،
ومسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٨٦ - ٣٨٧) ورواه كذلك أبو داود
(١ : ٢٨٣ ، ٢٨٤) والنسائي (٢ : ٥٧ - ٥٩) .

(٤) في البخاري « سقف » .

رواهما سعيد بن منصور في سننه . (١)

١٣٦٩ - وعن أبي بكرّة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » .

رواه البخاري (٢) .

(١) أما خبر صلاة أبي هريرة فقد أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٤٨٦) وأخرجه أيضاً الشافعي كما في ترتيب المسند (١ : ١٠٨) وبدائع المن (١ : ١٣٨) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٨٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٢٣) وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية سعيد هذه (١ : ٤٨٦) وأخرجه البيهقي في السنن (٣ : ١١١) .

وأما خبر صلاة أنس فقد أخرجه البيهقي في سننه (٣ : ١١١) وأخرجه الشافعي - كما في ترتيب المسند (١ : ١٠٧ - ١٠٨) وبدائع المن (١ : ١٦٧) - وكذا عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٨٣ ، ٢٣١) - لكن عندهما في دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٢٣) وفيه : دار نافع بن عبد الحارث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الآذان (٢ : ٢٦٧) ورواه كذلك أبو داود (١ : ١٨٢) والنسائي (٢ : ١١٨) وأحمد في المسند (٥ : ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) .

١٣٧٠ - وله (١) في حديث : « ... وجدار الحجره قصير (٢) ،
فرأى الناس شخص النبي (٣) صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون
بصلاته ... » .

١٣٧١ - وعن همّام أن حَدِيْفَةَ أمّ الناسَ بالمَدَائِنِ (٤)
على دكان، فأخذ (٥) أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته
قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين
مددني .

رواه أبو داود (٦) .

١٣٧٢ - وللدارقطني (٧) عن أبي مسعود نحوه .

(١) أخرجه البخاري : في كتاب الأذان (٢ : ٢١٣) من حديث
عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المخطوطة « وكان جدار الحجره قصيراً » وأول الحديث
عنده « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ،
وجدار الحجره قصير... » .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « بالمدينة » .

(٥) في المخطوطة « فأخذه » .

(٦) سنن أبي داود (١ : ١٦٣) .

(٧) سنن الدارقطني (٢ : ٨٨) ولفظه عنده « نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه - يعني أسفل منه »
وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٤٣) .

١٣٧٣ - وعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس في سفر ،
معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يقدمونه
لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ذات يوم ، فضحك ،
وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية ، فصلى بهم وهو جنب متيمماً .
رواه الأثرم (١) ، واحتج به أحمد .

١٣٧٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يصلون بكم ، فإن / أصابوا فلکم وهم ، وإن أخطأوا فلکم وعليهم » . ٨٩/
رواه البخاري (٢) .

١٣٧٥ - وصح (٣) عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم ،
فأعاد ولم يعيدوا .

* وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي
وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حين طعن
أتموا صلاتهم .

(١) أنظر المغني (٢ : ٢٢٥) .

(٢) قلت : ليس هذا اللفظ للبخاري ، وإنما هو لأحمد فانظره
في مسنده (٢ : ٣٥٥ ، ٥٣٧) في الموضوعين ، وأخرجه البخاري بلفظ
« يصلون لكم ، فإن أصابوا فلکم ، وإن أخطأوا ... » في كتاب الأذان
(٢ : ١٨٧) . وأخرجه الشافعي بمعناه .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٦٤) ورجاله ثقات - كما في التعليق
المغني (١ : ٣٦٥) .

١٣٧٦ - وعن أبي بكرة « أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم
استفتح الصلاة فكبر ، ثم أوماً (٢) إليهم أن مكانكم [ثم دخل] ، فخرج (٣)
ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر (٤) ،
وإني كنت جنباً » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

١٣٧٧ - ورواه (٦) أيوب وابن عون [وهشام] عن محمد مرسلًا

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « فإومى » .

(٣) في المخطوطة « أن مكانكم ثم خرج » .

(٤) في المخطوطة زيادة « مثلكم » بعد قوله « أنا بشر » .

(٥) مسند أحمد (٥ : ٤١) واللفظ له ورواه بمعناه (٥ : ٤٥)

وأبو داود (١ : ٦٠) .

(٦) هذا قول أبي داود في سنته (١ : ٦٠) بعد أن ذكر رواية
أبي هريرة السابقة - رقم (١٣٦٤) - وفيها « وانتظرنا أن يكبر ... »
ذكر رواية أيوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين مرسلًا « فكبر
ثم أوماً بيده ... » ثم نقل هذا عن مرسل عطاء بن يسار - عند مالك -
وعن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا يتعارض مع ما ذكر في حديث أبي هريرة السابق . ويمكن
الجمع بينهما : بحمل قوله « كبير » في حديث أبي بكرة - على أنه أراد
أن يكبر وتبها للإحرام بها . أو أنهما واقعتان - قال الحافظ في الفتح -
أبداه عياض والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به
ابن حبان كعادته . قال الحافظ : فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح . ٥١ .

[عن النبي صلى الله عليه وسلم] - وفيه - « ثم أوماً [بيده] إلى القوم أن اجلسوا ... » .

١٣٧٨ - وعن جابر قال : « ... قام رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ليصلي ... ثم جئت (٢) حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبّارُ ابنُ صَخْرٍ (٣) [فتوضأ ، ثم جاء] فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً (٤) ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ... » .

رواه مسلم (٥) .

(١) في المخطوطة « النبي » والحديث طويل عند مسلم ولفظه هنا « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ، وكانت علي بردة ... » .
(٢) في المخطوطة « فجئت فقامت عن يساره » .

(٣) جبار - بفتح الجيم والباء المشددة المعجمة بواحدة . ابن صخر ابن أمية بن خنيس - ويقال : خنساء - بن عبيد بن عدي بن غنم ابن كعب بن سلمة . شهد بدرًا والعقبة ، وكان خارص أهل المدينة بعد ابن رواحة رضي الله عنه . وحاسبهم توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ابن ثنتين وستين سنة . وانظر الاكمال (٢ : ٣٧) والمغني (١٥) والإصابة (١ : ٢٢٠) .

(٤) في المخطوطة « فأخذنا بأيدينا جميعاً » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الزهد . باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر - رقم ٣٠١٠ وهو جزء من حديث طويل . وأخرجه أبو داود وأحمد بنحوه .

١٣٧٩ - وله (١) عن أنس أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا .

١٣٨٠ - وعن الأسود قال : دخلتُ أنا وَعَمِّي عَلْقَمَةَ عَلَى [عبد الله] بن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويَدِ عَمِّي ، ثم جعل أحدنا (٣) عن يمينه والآخر عن يساره [ثم قام بيننا] فَصَفَّقْنَا [خلفه] صفاً واحداً [قال] : ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة .

رواه أحمد (٤) .

— قال ابن عبد البر (٥) : لا يصح رفعه .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٤٥٨) وأخرجه كذلك أصحاب السنن إلا الترمذي كما في التحفة .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) في المخطوطة « لإحدانا » وهو خطأ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ٤٥٩ ، ٤١٤) ورواه بالفاظ متقاربة (٦ : ١٣ - ١٤ ، ٥٢ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٦٣) طبعة أحمد شاكر والحديث إسناده صحيح . ورواه مسلم نحوه بمعناه (١ : ٣٧٨ - ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠) من كتاب المساجد ورواه أيضاً أبو داود مختصراً (١ : ١٦٧) والنسائي بمعناه (٢ : ٤٩ - ٥٠) .

(٥) ذكره المنذري في مختصره لسنن أبي داود . ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٣) ولفظه فيه « هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة والأسود قال . وهذا موقوف ... » اهـ .

• • • • •
= ونقل الزيلعي عن النووي قوله في « الخلاصة » الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعود فعل ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ... » .

قلت : وأقوال الأئمة الثلاثة غير سليم ، فقد أخرج مسلم فعل ابن مسعود وقال في آخر الحديث في الرواية الثالثة : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك عند أحمد في الروايات التالية حيث صرح بقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو قوله : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ... » (٦ : ١٣ ، ١٤ ، ٥٢ ، ١٦٣ ، ١٨٠) من نسخة أحمد محمد شاكر ، وأما عند مسلم في الروايتين الأولى والثانية - وكذا عند أحمد (٦ : ١٣٦) من نسخة أحمد شاكر ، ففيها : فلأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو راعع . واللفظ لمسلم . وخير جواب يجاب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مع صحته - هو النسخ - وهذا واضح من حديث سعد ابن أبي وقاص المتفق عليه - واللفظ لمسلم : عن مصعب ابن سعد قال : ركعت فقلت بيدي هكذا « يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذه » فقال أبي : قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب » وحديث ابن مسعود فيه عدة أحكام منها التطبيق ، ووضع المأمومين إذا كانوا اثنين ، وتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها . وذلك واضح من حديث أنس المتفق عليه « وشففت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا . - واللفظ لمسلم ، ولحديث جابر السابق (١٣٧٨) حيث صلى وجبار بن صخر ، حيث وقف جابر عن يمينه وجبار عن يساره فأخذهما صلى الله عليه وسلم بيديه جميعاً ودفعهما حتى أقامهما خلفه .

أو يمكن القول بأن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس وجابر - السابقين - =

— وأجاب ابن سيرين بأن [المسجد] (١) كان ضيقاً .

رواه البيهقي (٢) .

= أو يقال بأن ابن مسعود لم يفعل ذلك على سبيل أنه من السنة وإنما لضيق المكان أو لعذر آخر كما ذكره ابن سيرين .

وقد علله البيهقي في المعرفة تعليلاً آخر فانظره في نصب الراية (١ : ٣٤) . وقال الترمذي بعد ذكره لحديث سمرة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا » والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام . (١ : ٤٥٣) لكن قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢١٢) خلافاً لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) نسبه الحافظ للطحاوي . — كما في الفتح (٢ : ٢١٢) ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٤) أن البيهقي ذكره في « المعرفة » ثم زاد : وقد قيل : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو ذر عن يمينه ، كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما ، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر ، حتى قال ، فيما روي عنه : يصلي كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد ، والقائلين به ، وبسلامته من الأحكام المنسوخة . ١٠١ . =

١٣٨١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ » . رواه أبو داود (١) .

= قلت : وأراد البيهقي رحمه بحديث أبي ذر ما أخرجه أحمد في المسند
(٥ : ١٧٠) ما لفظه : عن أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم ، ثم تخلف أصحاب له يصلون ،
فلما رأى قيامهم وتخلّفهم انصرف إلى رحله ، فلما رأى القوم قد أدخلوا
المكان رجع إلى مكانه فصلى فجمت فخلفه ، فأوماً إلي يمينه ،
فجمت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأوماً إليه
بشماله ، فقام عن شماله فقمنا ثلاثنا يصلي كل رجل منا بنفسه ، ويتلو
من القرآن ما شاء الله أن يتلو ، فقام بآية من القرآن يرددها ، حتى صلى
الغداة ، فبعد أن أصبحنا ، أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد
إلى ما صنع البارحة ، فقال ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث
إلي ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، قمت بآية من القرآن ، ومعك القرآن ،
لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه ، قال : دعوت لأمتي ، قال : فماذا
أجبت أو ماذا رد عليك ، قال : أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم
طلعة تركوا الصلاة ، قال : أفلا أبشر الناس ؟ قال : بلى ، فانطلقت معنقا
قريباً من قذفة بحجر ، فقال عمر يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس
بهذا نكلوا عن العباداة فنادى أن أرجع فرجع ، وتلك الآية (إن تعذبهم
فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وذكر له سنداً آخر بعده .
(١) سنن أبي داود (١ : ١٨٢) وذكره الذهبي في الميزان (١ :
٣٦٧) وسكت عنه ، قلت : وهو من طريق يحيى بن بشير بن خلاد
قال الحافظ عنه في التقریب : مستور ، وذكره في التهذيب والذهبي في
الميزان ونقلوا عن ابن القطان أنه قال يجهل حاله ، وقال عبد الحق :
ليس هذا الإسناد بقوي .

١٣٨٢ - وعن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسَوِّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل [الركعة] الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان (١) ... » .
رواه أحمد (٢) (٣) حسن .

١٣٨٣ - عن وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة » .
[رواه الخمسة وابن حبان إلا النسائي (٤) ، وحسنه أحمد والترمذي ،

= تنبيه : وقع في الميزان « عن أبيه » « يجهل حاله وحال أبيه » وهذا خطأ والصواب « عن أمه » « يجهل حاله وحال أمه » والله أعلم .
(١) في المخطوطة « خلفهم » .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٣٤٤) ورواه أبو داود مختصراً (١ : ١٨١) .
(٣) مكان النقاط في المخطوطة طمس بالحبر ، ولعله « بإسناد » .
(٤) رواه أبو داود (١ : ١٨٢) بلفظه ، والترمذي (١ : ٤٤٥) - (٤٤٨) وابن ماجه (١ : ٣٢١) ومسند أحمد (٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨) ، (٢٢٨) ونقل ابن قدامة في المغني (٢ : ٢١٢) أنه حسنه . ورواه الدارمي (١ : ٢٣٧) وابن الجارود (١١٧) وأبو داود الطيالسي (١ : ١٣٧) من منحة المعبود ، والشافعي (١ : ١٣٨ - ١٣٩) من بدائع المنن ، وترتيب المسند (١ : ١٠٧) والبيهقي (٣ : ١٠٤ ، ١٠٥) وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل =

ورواته ثقات [(١)]

— قال ابن المنذر (٢) ؛ أثبت أحمد وإسحق هذا الحديث .

١٣٨٤ — [وعن علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة ليرجلٍ فرْدٍ (٣) خَلْفَ الصف » .

رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات ، وابن حبان والحاكم وقال :
على شرط الشيخين (٤) .

= خلف الصف وحده ، وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ،
وبه يقول أحمد وإسحق . ثم قال : وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى
حديث وابصة أيضاً . ثم ذكر منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع
قلت : وقد أجاز صلاته مالك والأوزاعي والشافعي وابن المبارك
وأصحاب الرأي ، لحديث أبي بكرة ، وانظر نصب الراية (٢ : ٣٨ - ٣٩) .
(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش لذا أثبتته .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٢١٢) .

(٣) في المخطوطة « لفرد » والتصويب من المسند .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤ : ٢٣) وأول الحديث عنده :
أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف
حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل ... »
ورواه ابن ماجه بسياق أحمد (١ : ٣٢٠) وقال في الزوائد : إسناد =

وحسنه أحمد] (١) .

١٣٨٥ - والبخاري (٢) في حديث ابن الحويرث : « فليؤذن أحدكما ، وليؤمكما أكبركما » .

١٣٨٦ - وأم ابن عباس في التهجد (٣) .

= صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) وابن حزم في المحلي (٤ : ٥٣) وابن حبان والبخاري - كما في نصب الراية (٢ : ٣٩) ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه حسنه (٢ : ٣٧) .

(١) ما بين المعكوفتين - وهو الحديث كله - سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) لم أجد هذا اللفظ عند البخاري بل ولا عند مسلم ولا عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه . والموجود عند البخاري ومسلم أحد لفظين « فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » أو « فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وانظر ألفاظ البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٠) ، (١١١ ، ١٤٢ ، ١٧٠) وكتاب الجهاد (٦ : ٥٣) وكتاب الأدب رقم ٦٠٠٨ وكتاب خبر الآحاد (١٣ : ٢٣١) وانظر الحديث رقم (١٣٣١) السابق .

(٣) لعله يريد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنهما في بيت ميمونة رضي الله عنها . وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه وكذا مسلم من عدة طرق . وأخرجه غيرهما . والله أعلم .

١٣٨٧ - ولأحمد وأبي داود [وغيرهما] (١) عنه (٢) مرفوعاً :
« من زار قوماً فلا يؤمُّهم ، وليؤمِّهم رجلٌ منهم » .

١٣٨٨ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ... لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً (٣) إلا بإذنيهم ، ولا يخصُّ (٤) نفسه بدعوةٍ دونهم ، فإنَّ فعلَ فقد خانهم » .

(١) ما بين المعكوفتين كتب بين السطرين بخط دقيق .

والحديث ، رواه أبو داود - بلفظه - (١ : ١٦٢ - ١٦٣) وأحمد في المسند (٣ : ٤٣٦ ، ٤٣٧) و (٥ : ٥٣) بإسنادين أحدهما بلفظه ورواه كذلك الترمذي (٢ : ١٨٧) لكن فيه (هذا حديث حسن صحيح . وكان الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - قد زاد « صحيح » من نسختين . ونقل عن الحافظ من التهذيب في ترجمة أبي عطية - وهو راوي الحديث عن مالك بن الحويرث - أن ابن خزيمة صحح حديثه . قال الشيخ أحمد : فلو كان التصحيح عنده في نسخة الترمذي لأشار إليه - إن شاء الله - هـ . قلت : لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله - ذكر هذا الحديث في فتح الباري (٢ : ١٧٢) عند تعليقه لعنوان البخاري (باب إذا زار الامام قوماً فأمهم - ثم قال : « أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه » فلم يذكر تصحيحاً للترمذي لهذا الحديث . والله أعلم . والحديث رواه النسائي كذلك .

(٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « يأم قوم » .

(٤) بعض النسخ « يختص » ومنها طبعة محي الدين عبد الحميد وعون المعبود طبع مصر .

رواه أبو داود بإسناد حسن (١) .

١٣٨٩ - وفي حديث عتبان (٢) - كان يؤم قومه وهو أعمى .

١٣٩٠ - وعن أبي [سعيد وأبي] هريرة مرفوعاً : « من استيقظ من الليل فأيقظ امرأته فصلِّياً (٣) ركعتين جميعاً كُتِبَا (٤) من الذَّاكِرِينَ اللهُ كثيراً والذَّاكِرَاتِ » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٣) وقال : هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد . هـ أي رجال هذا الحديث كلهم شاميون إلا الصحابي .
(٢) حديث عتبان أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥١٩) وفي كتاب الأذان (٢ : ١٥٧) وأخرجه في التهجد بلفظ « فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه » وانظر أرقام الحديث في البخاري : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ... » وأخرجه مسلم بلفظ البخاري الأول « لاني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي .. (١ : ٤٥٥ - ٤٥٦) وفي لفظ آخر عن محمود بن الربيع « فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره وهو إمام قومه ... » (١ : ٤٥٦) .

(٣) في المخطوطة « فأيقض أهله فليصليا » .

(٤) في المخطوطة « كتبت » .

(٥) رواه أبو داود (١ : ٧٠) واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وبنحوه (١ : ٣٣) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) . وعزاه المنذري في الترغيب (٢ : ٢٨) للنسائي وابن حبان والحاكم ، ونقل عن الحافظ قوله : صحيح على شرط الشيخين . هـ .

ولم أجد من عزاه لأحمد . والله أعلم .

١٣٩١ - وعنه مرفوعاً : « من توضع فأحسن وضوءه (١) ثم راح ، فوجد الناس قد صلّوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو (٢) حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » .

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (٣) .

١٣٩٢ - وهما (٤) عن ابن عمر [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [« إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد (٥) فأذنوا هن » .

١٣٩٣ - ولمسلم (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء [الآخرة] » .

(١) في المخطوطة « الوضوء » وهو موافق لما عند النسائي .

(٢) في المخطوطة « و » وهو كذلك عند أبي داود .

(٣) رواه أحمد في المسند (٢ : ٣٨٠) واللفظ له ، وأبو داود

(١ : ١٥٤ - ١٥٥) ورواه كذلك النسائي بمعناه (٢ : ١١١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٧) ورواه أيضاً

بألفاظ أخرى بأرقام (٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨) واللفظ له .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة - عدا قوله بالليل - (١ : ٣٢٧) والحديث

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(٥) في المخطوطة « المساجد » وهي موجودة عند مسلم - وعند

البخاري من غير سياق لفظ الباب أيضاً .

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة (١ : ٣٢٨) والحديث رواه

كذلك أحمد (٢ : ٣٠٤) وأبو داود في كتاب الرجل (٤ : ٧٩)

والنسائي في الزينة (٨ : ١٥٤ - ١٩٠) بلفظه .

١٣٩٤ - وعن عائشة قالت : « لو أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لَمَنَعَهُنَّ [من] المساجدِ ، كما مَنَعَتَ بنو إسرائيل نساءها » .

أخرجاه (١) .

١٣٩٥ - وفي حديث ابن عمر - عند أحمد وغيره (٢) - :
« ... وبيوتهن خير لهن » .

وصححه ابن خزيمة (٣) .

١٣٩٦ - ولأبي / داود وغيره (٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

٩٠/

(١) قلت : ليس هذا اللفظ لواحد منهما إنما هو لأحمد في مسنده (٦ : ٩١) وأخرجه من طرق أخرى (٦ : ١٩٣ ، ٢٣٥) والحديث بمعناه في صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٩) وصحيح مسلم كتاب الصلاة (١ : ٣٢٩) ورواه كذلك مالك في الموطأ (١ : ١٩٨) وأبو داود (١ : ١٥٥-١٥٦) والترمذي (٢ : ٤٢٠) بلفظ : وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ... » .

(٢) هو جزء من الحديث السابق عن ابن عمر رقم (١٣٩٢) لكن برواية أخرى ، وقد أخرجه أبو داود (١ : ١٥٥) وأحمد (٢ : ٧٦) ، (٧٧) وأخرجه ابن خزيمة (٣ : ٩٢-٩٣) .

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٠) وقال : وصححه ابن خزيمة ، وقد أخرجه ابن خزيمة (٣ : ٩٢-٩٣) .

(٤) هذا اللفظ لأحمد (٢ : ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) ورواه أبو داود بنحوه (١ : ١٥٥) والدارمي (١ : ٢٣٦) وابن خزيمة (٣ : ٩٠) .

عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إمامة الله مساجد الله ، وليخترنَّ تَفِلَاتٍ » .

١٣٩٧ - ولأحمد (١) - وحسنه - عن أم حميد الساعدي أنها جاءت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : « قد علمتُ أنك تُحِين الصلاةَ معي ، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلَاتِكِ في [حُجْرَتِكِ ، وصلَاتك في حَجْرَتِكِ خيرٌ من صلَاتِكِ في دارك ، وصلَاتك في دارك خيرٌ من صلَاتِكِ في] مسجدِ قومِكِ ، وصلَاتك في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلَاتِكِ في مسجدِي » .

وسنده حسن (٢) .

١٣٩٨ - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٧١) وأخرجه الطبراني كذلك كما في فتح الباري (٢ : ٣٥٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وأسنده لأحمد (٢ : ٣٤) وقال : ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقة ابن حبان ، ورواه وأسنده للطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة : (٢ : ٣٤) وأخرجه ابن خزيمة (٣ : ٩٥) .

(٢) في المخطوطة « جاءت إلى رسول الله » .

(٣) قاله الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٠) .

تنبه : وتكملة هذا الحديث عندهم : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها واطلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

وسلم : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة (١) » أبعدُهم إليها ممشيً
[فأبعدُهم] ... » .

رواه مسلم (٢) .

١٣٩٩ - وعن أبيّ بن كعبٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[قال] (٣) : « ... صلاةُ الرَّجُلِ مع الرجلِ أزكى من صلاتِهِ وحده ،
وصلاة الرجل مع الرَّجلين أزكى من صلاتِهِ [مع الرجلِ] (٢) وما كانوا (٤)
أكثرُ فهو أحب إلى الله عز وجل (٥) » .

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (٦) .

(١) في المخطوطة « في الصلاة أجراً » .

(٢) الحديث متفق عليه وليس من أفراد مسلم . صحيح البخاري
كتاب الأذان (٢ : ١٣٧) وصحيح مسلم - واللفظ له - (١ : ٤٦٠) .
(٣) ما بين المعكوفين - في الموضوعين - سقط من الأصل واستدرك
بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٤) في المخطوطة « كان » .

(٥) في المخطوطة « تعالى » .

(٦) الحديث أخرجه النسائي - واللفظ له - (٢ : ١٠٤ - ١٠٥)
وأخرجه أبو داود وبنحوه (١ : ١٥١ - ١٥٢) وأحمد (٥ : ١٤٠)
من طرق ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٧ - ٢٥٠) وذكر طرق
هذا الحديث ومن حكم له بالصحة كابن معين وابن المديني . والذهلي
وغيرهم ، وأقره الذهبي كذلك ، ونقل الصنعاني في السيل (٢ : ٤١)
تصحيح ابن السكن والعقيلي كذلك وذكر الحافظ في البلوغ تصحيح
ابن حبان .

١٤٠٠ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتُهُمُ آذانَهُمُ : العبدُ الأبقُ حتى يَرجِعَ ، وامرأةٌ
باتتِ وزوجُها عليها ساخِطٌ ، وإمامٌ قومٌ وهُمُ له كارهُونَ »
قال الترمذي : حسن غريب (١) .

١٤٠١ - وعن عائشة قالت : كانت لنا حصيرة نسطها بالنهار ،
ونحتجرها (٢) بالليل ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ،
فسمع المسلمون قراءته ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الثانية ، كثروا ،
فاطلع إليهم (٣) فقال : « اكلفوا (٤) من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله
لا يمل حتى تملوا » .
رواه أحمد (٥) .

١٤٠٢ - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتَحَرَّى الصلاةَ عند

(١) سنن الترمذي : (٢ : ١٩٣) .

(٢) أي نتخذها كالحجرة بالليل ، لثلايمر عليه مار

(٣) في المخطوطة « عليهم » .

(٤) في المخطوطة « تكلفوا » واكلفوا أي تحملوا من العمل ما تطيقونه
على الدوام والثبات .

(٥) مسند أحمد (٦ : ٢٤١) ورواه بمعناه (٦ : ٤٠ ، ٦١)
ورواه كذلك النسائي (٢ : ٦٨ - ٦٩) . قلت وقد أخرج البخاري
ومسلم أول الحديث وصلاته بالمسلمين ليلتين أو ثلاثة .

الأسطوانة التي عند المصحف ... (١) [قال :] رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتحرَّى الصلاةَ عندها .

أخرجاه (٢) .

١٤٠٣ - ولمسلم (٣) : « أن سلمة كان يتحرى موضعَ [مكانِ] المصحفِ يُسَبِّحُ فيه ، وذَكَرَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرَّى ذلك [المكانَ] » .

١٤٠٤ - وعن عبد الحميد بن محمود قال : صليت خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس فصلينا (٤) بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) مكان النقط في الصحيحين : فقلت (يزيد بن أبي عبيد) له : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : ... وقد كان مكان النقط في الأصل فراغاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٥٧٧) بنحوه ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٦٤ - ٣٦٥) واللفظ له ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ٤٨) وأخرجه ابن ماجه بمعناه (١ : ٤٥٩) :

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ : ٣٦٤) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ٥٤) بنحوه .

(٤) في المخطوطة « حتى صلينا » .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (١) . وإسناده ثقات .

١٤٠٥ - وعن المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى (٢) فيه المكتوبة ، حتى يتنحى عنه » .

رواه أبو داود (٣) ، ولكن قال أحمد (٤) : لا أعرف ذلك عن غير علي .

١٤٠٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أيعجز أحدكم [إذا صلى] أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه ، أو عن
شماله » .

(١) سنن الترمذي - واللفظ له - (١ : ٤٤٣) وقال : حديث
حسن صحيح وأشار الشيخ أحمد شاكر أن لفظ « صحيح » هو من نسختين .
والموجود في نيل الأوطار وعون المعبود التحسين فقط ، وأخرجه كذلك أبو داود
(١ : ١٨٠) والنسائي (٢ : ٩٤) ومسند أحمد (٣ : ١٣١) .

(٢) في المخطوطة « في المكان الذي يصلي ... » .

(٣) رواه أبو داود بنحوه (١ : ١٦٧) وابن ماجه بلفظه (١ :
٤٥٩) وقال أبو داود (عطاء الحراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة . هـ
فهو منقطع ، وسند ابن ماجه كذلك) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ، والحافظ في الفتح نقلا عنه (٢ :
٣٣٥) وقال الحافظ : فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة .

رواه أحمد وأبو داود (١) وقال : يعني في السبحة .

(١) رواه أحمد في المسند - واللفظ له - (٢ : ٤٢٥) ورواه أبو داود (١ : ٢٦٤) مع الزيادة ، ورواه ابن ماجه - مع الزيادة كذلك (١ : ٤٥٨) وكلهم من طريق ليث بن أبي سليم ، ولذا أخرجه البخاري في صحيحه - بمعناه - ثم قال لا يصح . ولفظه بعد أن ساق بسنده « كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وفعله القاسم ، ثم قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ، ولم يصح ا هـ . قال الحافظ في شرحه (٢ : ٣٣٥) قوله « ولم يصح » هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه ، وقال : « لم يثبت هذا الحديث » ثم ذكر حديث المغيرة - وساق لفظه - ثم قال : وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » وانظر بقية كلامه ففيه فائدة ، والله أعلم .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْيَانِ

١٤٠٧ - عن ابن عمر عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم
« أنه كان يأمرُ المنادي ، فينادي بالصلاةِ ، [ثم] ينادي [أن] صلُّوا
في رحالِكُم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » .
أخرجاه (٢) .

١٤٠٨ - ولمسلم (٣) عن جابر [قال :] خرجنا مع رسول الله

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) مسند أحمد - واللفظ له - (٢ : ٤) وأخرجه البخاري بنحوه :
في كتاب الأذان (٢ : ١١٢) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين
(١ : ٤٨٤) .

(٣) قلت : هذا لفظ أحمد في مسنده (٣ : ٣٩٧) وقد رواه
مسلم وأحمد بلفظ « ليصل من شاء منكم في رحله » وانظر صحيح مسلم :
كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٤ - ٤٨٥) ومسند أحمد (٣ : ٣١٢ ،
٣٢٧) . ورواه الترمذي وأبو داود والطيالسي ، أيضاً . وقال الترمذي :
حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد رخص أهل العلم في القعود عن
الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول أحمد وإسحق .

صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فمَطَرْنَا ، فقال : « من شاء منكم فليصل (١) في رحله » .

١٤٠٩ - والبخاري (٢) عن ابن عمر . أنه أذن بالصلاة - في ليلة ذات برد وريح - ثم قال (٣) : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول (٤) : ألا صلوا في الرحال » .

١٤١٠ - وفي حديث عتبان (٥) « ... تكون الظلمة (٦) والسييل وأنا رجل ضرير البصر ... » .

١٤١١ - وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطير (٧) إذا

(١) في المخطوطة « فليصلي » .

(٢) قلت : الحديث متفق عليه : فقد رواه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه (٢ : ١٥٦ - ١٥٧) واللفظ له ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٤) .

(٣) في المخطوطة « فقال » وهو كذلك عند مسلم .

(٤) في المخطوطة « ذات برد أو مطر ، أن يقول » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٧) وسنن النسائي (٢ : ٨٠) وموطأ مالك (١ : ١٧٢) كلاهما بلفظ « تكون الظلمة والمطر والسييل » .

(٦) في المخطوطة « يكون الليلة المظلمة ... » .

(٧) في المخطوطة « مطر » .

قلت : [أشهد أن لا إلهَ إلا الله] أشهدُ أنْ محمداً رسول الله ، فلا تقل :
حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم .

قال : فكان الناس استنكروا ذلك (١) ، فقال : أتعجبون من ذا ؟
قد فعل ذا (٢) من هو خير مني - « يعني النبي صلى الله عليه وسلم » (٣)
إن الجمعةَ عَزَمَةٌ (٤) ، وإني كَرِهْتُ أن أخرجكم ، فتمشوا في
الطينِ والدَّخْنِ .
أخرجه (٥) / .

٩١/

١٤١٢ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « إذا كان أحدكم على الطعام
فلا يجعل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » .
رواه البخاري (٦) .

(١) في المخطوطة « ذلك » .

(٢) في المخطوطة « قد فعله » .

(٣) ما بين القوسين الصغيرين هو عند مسلم في رواية رابعة وليس
في هذه الرواية .

(٤) في المخطوطة « وإن الجمعة عزيمة » وهو مخالف لما في الصحيحين :

(٥) أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين (١) :
٤٨٥) والبخاري بنحوه في كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٤) وذكره في كتاب
الأذان (٢ : ١٥٧) ورواه مختصراً في كتاب الأذان (٢ : ٩٧) ورواه
بنحوه أبو داود (١ : ٢٨١) وابن ماجه (١ : ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) .

١٤١٣ - ولمسلم (١) عن عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه (٢) الأخبثان » .

١٤١٤ - وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته (٣) وقلبه فارغ » .
رواه البخاري (٤) .

١٤١٥ - وله (٥) عن أنس قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً ... » .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٣٩٣) وأخرجه أبو داود أيضاً .

(٢) في المخطوطة « بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثان » وقد سبق هذا الحديث .

(٣) في المخطوطة « على الصلاة » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) رواه تعليقاً .
وقال الحافظ : وصله ابن المبارك في كتاب « الزهد » وأخرجه محمد ابن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » من طريقه .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٧ - ١٥٨)
وكتاب التهجد (٢ : ٥٧) وتتمة الحديث « فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيراً ، ونضح طرفي الحصير فصلى عليه ركعتين .. » والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان :

١٤١٦ - وله (١) عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي (٢) صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا (٣) » .
قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يُعْتَى إلا نَيْتَهُ .

١٤١٧ - وفي رواية (٤) : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال : فليعتزل مسجِدنا - وليتقعد (٥) في بيته ، - ثم ذكر قصة القيدر - ... وقال : « كُلْ فإني أناجي من لا تُناجي » .

١٤١٨ - وله (٦) عن أنس مرفوعاً : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو - لا يصلين معنا » .

(١) الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٩٥) والحديث رواه كذلك الترمذي والنسائي ...

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « مسجِدنا » وهو الموافق للفظ مسلم :

(٤) لهما أيضاً . فقد رواها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٥) في المخطوطة « أو ليقعد » وهو خلاف ما في الصحيحين :

(٦) الحديث متفق عليه أيضاً ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٣٩٤) .

- ١٤١٩ - وهما (١) عن ابن عمر « فلا يَأْتِينَنَّ المساجِدَ » .
- ١٤٢٠ - ولمسلم (٢) عن جابر « ... فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنَا ، فإنَّ الملائكةَ تتَأذى مِمَّا يتَأذى منه بنو آدم » .
- ١٤٢١ - وترك المغيرة وقد أكل ثوماً ، وقال : « إن لك عذراً » صحيح رواه أبو داود (٣) .

(١) قلت : لم أجد هذا اللفظ إلا عند مسلم فقط وذلك في كتاب المساجد (١ : ٣٩٣) ورواه أبو داود ، وأحمد بلفظ « فلا يقربن المساجد » وفي مصنف عبد الرزاق (١ : ٤٤٤ - ٤٤٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الذي ذكرت أنه ينهى عنه في المسجد ، أفي المساجد كلها أم في المسجد الحرام خاصة دونها ؟ قال : بل في المساجد كلها .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٣٩٥) وأخرجه كذلك الترمذي والنسائي - كما في الفتح الكبير -

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٣٦١) من كتاب الأطعمة ، ولفظه قال : أكلت ثوماً فأتيت مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم يريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » أو « يريحه » فلما قضيت الصلاة جثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك ، قال : فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال : « إن لك عذراً » . وأخرجه أحمد مختصراً (٤ : ٢٤٩) وبنحوه = (٢٥٢) .

١٤٢٢ - واستصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد - وهو يتجمر
للجمعة - فاتاه وترك الجمعة . (١)

١٤٢٣ - ولهما (٢) عن أنس : صليت مع رسول الله (٣) صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .

١٣٢٤ - ولهما (٤) عن يحيى بن [أبي] إسحق (٥) قال سمعت أنساً
يقول (٦) : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ،

= قلت : رواه أبو داود وأحمد في الرواية الأولى من طريق أبي هلال
محمد بن سليم المعروف بالراسبي - وقد تكلم فيه غير واحد ، لكن
رواه أحمد في الطريق الأخرى من طريق سليمان بن المغيرة وهو ثقة
لذا سند الحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كما في التلخيص الحبير ٢ :
(٧٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٤٠) والبيهقي في سننه (٣ :
١٨٥) ورواه كذلك سعيد بن منصور بنحوه - كما في التلخيص الحبير .
وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ١٥٣) لكن فيه « ان ابنا لسعيد » والله أعلم .
(٢) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٦٩) بلفظ
« صليت الظهر » وصحيح مسلم - بلفظه - في كتاب صلاة المسافرين
(١ : ٤٨٠) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .
(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٦١) واللفظ
له . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨١) :
(٥) في المخطوطة « يحيى بن إسحق » وهو خطأ :
(٦) في المخطوطة « عن أنس قال » .

فكان يصلي (١) ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة (٢) شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً .

قال أحمد (٣) : حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى .

١٤٢٥ - لحديث جابر (٤) : [أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس ، والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق] .

(١) في المخطوطة « فصلی » وهو موافق لما عند مسلم .

(٢) في المخطوطة « أقمتم بها ... » .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٢٨٩) والحافظ في الفتح (٢ : ٥٦٢ - ٥٦٣) .

(٤) حديث جابر ذكره المجد في المنتقى وقال : ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما . اهـ وذلك لقول جابر - كما عند مسلم وغيره - فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة ... « وقوله « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ... » وانظر كتاب « حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم » للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، فقد شرح ما ورد في زاد المعاد لابن القيم ما ورد في حجة الوداع ، وذكر الروايات والنصوص فيه : فانظره ففيه زيادة فائدة ومعرفة .

١٤٢٦ - ولمسلم (١) عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهناتى قال :
سألت أنس (٢) [بن مالك] عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ
(شعبة الشاك^٣) صلى ركعتين » .

١٤٢٧ - وعن عِمْران قال : غزوت مع رسول الله (٤) صلى الله
عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي
إلا ركعتين ، ويقول (٥) : « يا أهلَ البلد ، صلُّوا أربعاً ، فإننا [قوم]
سَفَرٌ » .

رواه أبو داود (٦) .

١٤٢٨ - وسئل ابن عباس : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال
الانفراد ، وأربعاً (٧) إذا اتم بمقيم ؟ [قال : تلك السنة] (٨)

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨١) ورواه
أيضاً أبو داود (٢ : ٣) .

(٢) في المخطوطة « أنساً » .

(٣) في المخطوطة « صلى ركعتين شعبة الشاك » بتقديم وتأخير :

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « يقول » .

(٦) سنن أبي داود (٢ : ٩ - ١٠) ورواه أحمد في مسنده (٤ -

٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) وكلهم من طريق : علي بن زيد بن جدعان :

(٧) في المخطوطة « أربعة » .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

رواه أحمد (١) .

١٤٢٩ - وعن ابن عباس [قال :] أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر (٢) قَصَرْنَا وإن (٣) زِدْنَا أتمنا » .

رواه البخاري (٤) .

١٤٣٠ - ولأحمد في المسند عن ثُمَامَةَ بن شراحيل (٥) قال

(١) مسند أحمد انظر (١ : ٢١٦ ، ٢٩٠ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩) فقد وجدته بمعناه . وذكره في التلخيص (٢ : ٤٧) وقال أصله في مسلم والنسائي .

(٢) في المخطوطة زيادة « تسعة عشر ليلة » ولم أجد « ليلة » في البخاري .

(٣) في المخطوطة « وإذا » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تفسير الصلاة (٢ : ٥٦١) وكتاب المغازي (٨ : ٢١) والحديث رواه أبو داود (٢ : ١٠) والترمذي (٢ : ٤٣٢ ، ٤٣٤) وابن ماجه (١ : ٣٤١) .

(٥) في المخطوطة « شرحبيل » وهو تصحيف . وانظر ترجمة ثَمَامَةَ في التهذيب والكاشف والخلاصة ، والحديث رواه أحمد في المسند (٧ : ٢٦٢) من طبعة أحمد شاكر ، وهو في مجمع الزوائد (٢ : ١٥٨) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٤٧) .

خرجت إلى ابن عمر ، فقلنا (١) : ما صلاة المسافر ؟ فقال (٢) : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : أرأيت إن (٣) كنا بذي المجاز ؟ قال : وماذا (٤) المجاز ؟ قلت : مكاناً يجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل ، كنت بأذربيجان ، لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين . . . «
 ١٤٣١ - قال البخاري (٥) : وخرج عليٌّ [رضي الله عنه] فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها .

١٤٣٢ - وله (٦) عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أره يُسَبِّحُ في السفر ، وقال الله جل ذكره (٧) : [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ] (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « فقلت » .
 - (٢) في المخطوطة « قال » .
 - (٣) في المخطوطة « إذا » .
 - (٤) في المخطوطة « وما ذي » وهو خطأ من الناسخ .
 - (٥) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٦٩) ورواه تعليقاً ، وقد وصله الحاكم والبيهقي - كما في الفتح -
 - (٦) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٧) والحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٠) فهو متفق عليه ، ورواه كذلك أصحاب السنن إلا الترمذي .
 - (٧) في المخطوطة « تعالى » .
 - (٨) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

١٤٣٣ - وله (١) عنه [قال] : كان / رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

١٤٣٤ - قال البخاري (٢) : « ورَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ » .

١٤٣٥ - وفي حديث عن أبي داود وغيره (٣) : « وَإِنْ (٤) طَرَدْتَكُمْ الْخَيْنُ » .

(١) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٥) تعليقا ، وقد أخرجه مسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٧) فهو متفق عليه أيضاً ، ولو عراه لمسلم لكان أولى ، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي من أصحاب السنن .

(٢) ذكره البخاري تعليقا في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٨) وقال الحافظ : ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي » وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً « ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين - أي ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة » الحديث . ولا بن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال - في هذه القصة - فأمر بلالاً فأذن ، ثم توضأ ، فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة » ونحوه للدارقطني من طريق الحسن بن عمران بن حصين . اهـ والله أعلم .

(٣) سنن أبي داود (٢ : ٢٠) ومسنند أحمد (٢ : ٤٠٥) من طريقين . وكلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ لهما ۞
(٤) في المخطوطة : « ولو » وهو خلاف الطرق الثلاثة ۞

١٤٣٦ - وفي الصحيح (١) عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها [إلا صلاتين] : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها (٢) .

١٤٣٧ - ولهما (٢) عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت [الشمس] قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب .

١٤٣٨ - ولهما (٤) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٥٣٠) وصحيح مسلم كتاب الحج (٢ : ٩٣٨) واللفظ له ، ومسند أحمد - بلفظه (١ : ٣٨٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤) وسنن أبي داود (٢ : ١٩٣) وسنن النسائي (٥ : ٢٦٢) (٢ : ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٢) في المخطوطة : « لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع » ولم أجده بهذا السياق بعد بحث وتفتيش - والله أعلم (٣) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٢ - ٥٨٣ ، ٥٨٢) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٩) واللفظ لهما ، والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٢) بنحوه وانظر الأرقام (١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٨) وأحمد بلفظه (٢ : ٧ ، ٦٣ ، ٥١) بنحوه (١ : ٢٣٣ ، ٢٣١) ومالك في الموطأ بلفظه (١ : ١٤٤) .

١٤٣٩ - وفي لفظ (١) « إذا جد به السير » .

١٤٤٠ - وفي لفظ (٢) « بعد أن يغيب الشفق » .

١٤٤١ - وفيه (٣) : أن ابن عمر ... لا يسبح بينهما بركعة ، ولا بعد

العشاء بسجدة ، حتى يقوم من جوف الليل » .

١٤٤٢ - وفي رواية (٤) قال عبد الله : رأيت النبي صلى الله عليه

(١) لهما أيضاً ، فقد أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة
(٢ : ٥٧٩) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٨٨) ؛
كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) لهما أيضاً من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد أخرجه مسلم
في كتاب صلاة المسافرين - واللفظ له - (١ : ٤٨٨) وصحيح البخاري
في كتاب العمرة (٣ : ٦٢٤) ولفظ الحديث - واللفظ لمسلم - إن ابن
عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق
ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء ، ولفظ البخاري : عن سالم قال : كنت مع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة
وجع ، فأسرع السير ، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب
والعتمة ، جمع بينهما - ثم قال : إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما - . ورواه كذلك في كتاب
الجهاد : باب السرعة في السير .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨١) .

(٤) للبخاري في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٢) .

وسلم ، إذا أعجلته السيرُ ، يؤخرُ المغربَ فيصليها ثلاثاً ، ثم يُسَلِّمُ ،
ثم قَلَّمَا (١) يَلْبَثُ حتى يُقِيمَ العشاءَ ، فيصليها ركعتين ، ثم يُسَلِّمُ ،
ولا يَسْبَحُ بَعْدَ العشاءِ حتى يقومَ من جَوْفِ اللَّيْلِ .

١٤٤٣ - ولمسلم (٢) عن أبي الطفيل عن معاذ قال : جمع رسول
الله (٣) صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين
المغرب والعشاء .

قال : فقلت : ما حمّله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يُحْرَجَ
أُمَّتَهُ .

١٤٤٤ - ولته (٤) عن ابن عباس مثله .

١٤٤٥ - [وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس ، أخر الظهر (٥) حتى
يجمعها إلى العصر (٦) فيصليها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد (٧) زيف الشمس
صلى الظهر والعصر [جميعاً] ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر

(١) رسمت في المخطوطة « قل ما » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٠) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٠) .

(٥) في المخطوطة « أخرها » .

(٦) في المخطوطة « إلى وقت العصر » .

(٧) في المخطوطة « قبل » وهو خطأ ولعله سبق قلم .

المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء
فصلاها مع المغرب .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي (١) - ورواه ثقات .

١٤٤٦ - ومالك (٢) عن أبي الزبير [المكي] عن أبي الطفيل عن معاذ .

(١) في المخطوطة تعليق على هذا الحديث رأينا فصله وكتابه هنا ،
وهو « قال أبو داود والترمذي والطبراني والبيهقي وغيرهم : تفرد به
قتيبة ، وقتيبة مخرج عنه في الصحيحين ، وقال الخطيب : منكر جداً ،
وقال البخاري : قلت لقتيبة : مع من كتبت هذا عن ليث حديث يزيد
ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبه مع خالد المدائني ، قال
البخاري : كان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ . ١ هـ والله أعلم)

قلت ، والحديث رواه أحمد في مسنده - واللفظ له - (٥ : ٢٤١ -
٢٤٢) وأبو داود (٢ : ٧-٨) والترمذي (٢ : ٤٣٨ - ٤٣٩) وقال :
حديث معاذ حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لانعرف أحداً رواه عن الليث
غيره ، وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ٤٨) وابن حبان والحاكم ،
والدارقطني والبيهقي ، وانظر النقول حول هذا الحديث : التلخيص
(٢ : ٤٩ - ٥٠) والله أعلم .

(٢) لفظ الحديث عند مالك : عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن
معاذ بن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -
عام تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ،
والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر
والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ... » .
وانظره في كتاب قصر الصلاة رقم ٢ (١ : ١٤٣) والحديث رواه
مسلم في كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .
(٤ : ١٧٨٤) رقم ١٠ وابن حبان (١٤٥) من موارد الظمان .

آخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوماً في غزوة تبوك ثم خرج فصلي
الظهر والعصر جميعاً .

قال ابن عبد البر : هذا صحيح الإسناد .

١٤٤٧ - ولهما (١) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعاً و (٢) ثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

١٤٤٨ - ولمسلم (٣) « جمع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] »
بين الظهر والعصر ، و(٤) المغرب والعشاء ، بالمدينة ، في (٥) غير خوف
ولا مطر .

قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك (٦) ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .
- قال أيوب (٧) : لعله في ليلة مطيرة ؟

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٣ ، ومختصراً :
٤١) ورواه كذلك في كتاب التهجد (رقم ١١٧٤) وصحيح مسلم :
كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩١) ورواه كذلك أبو داود والنسائي
من أصحاب السنن ، وأخرجه مالك بنحوه (١ : ١٤٤) وقال : أرى
ذلك كان في مطر .

(٢) في المخطوطة «أو» وهو خطأ أو سبق قلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٠ - ٤٩١) .

(٤) في المخطوطة «وبين» .

(٥) في المخطوطة «من» .

(٦) في المخطوطة «بذلك» .

(٧) قول أيوب أخرجه البخاري في كتاب المواقيت عقب الحديث

رقم (١٤٤٧) والمقول له : جابر بن زيد : أبو الشعثاء ، وفيه جوابه

« قال : عسى » وانظر الفتح لمعرفة هذا الجمع (٢ : ٢٣-٢٤)

١٤٤٩ - ولما لك (١) في الموطأ : أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء
بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

١٤٥٠ - وقال أحمد (٢) : كان ابن عمر يجمع في الليلة الباردة .

١٤٥١ - وفي حديث جابر الصحيح : « حتى أتى (٣) عَرَافَةَ ،
فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةٍ ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت (٤)
الشمس ، أمر بالقَصْوَاءِ (٥) ، فَرُحِلَتْ له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب
الناس - ثم ذكر الخطبة - ثم قال : ثم أذّن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ،
ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

١٤٥٢ - وفيه (٦) « ... حتى أتى المَزْدَلِفَةَ فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان [واحد] (٧) وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم
اضطجع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] حتى طلع الفجر ... » .

(١) الموطأ (١ : ١٤٥) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢) :

(٥٥٦) والبيهقي في السنن (٣ : ١٦٨) .

(٢) لم أعر عليه .

(٣) في المخطوطة « إذا أتى » .

(٤) في المخطوطة « زالت » .

(٥) في المخطوطة « بالقصوى » .

(٦) أي في صحيح مسلم . كتاب الحج « باب حجة النبي صلى

الله عليه وسلم ، رقم ١٢١٨ وهو حديث طويل - (٢ : ٨٨٦ - ٨٩٢) .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

١٤٥٣ - ولأحمد (١) في حديث أسامة « ... أتى المزدلفة فصلى المغرب (٢) ثم حلوا رحالهم .

١٤٥٤ - ولهما (٢) « ... فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ... » .

١٤٥٥ - وفي حديث حمنة - تقدم في موضعه (٤) -

١٤٥٦ - ولهما (٥) في حديث أبي سعيد : « ... أبصرت عيناى

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٠٠) .

(٢) في المخطوطة « فصلوا ثم حلوا رحالهم » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠)
وفي كتاب الحج (٣ : ٥٢٣) وصحيح مسلم : كتاب الحج
(٢ : ٩٣٤) واللفظ لهما ، ورواه كذلك مالك بلفظه (١ : ٤٠١)
وأبو داود (٢ : ١٩٠ ، ١٩١) .

(٤) لقد مر برقم (٢٨٥) وموطن الاستدلال به هنا - والله أعلم -
« وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصلين
الظهر والعصر جميعاً ... وكذا بالنسبة للمغرب والعشاء .

(٥) رواه البخاري - بنحوه كتاب فضائل ليلة القدر (٤ : ٢٥٩)
وكتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) والحديث رواه بروايات أخرى فانظرها
بأرقام (٦٦٩ ، ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠) ورواه
مسلم بنحوه كذلك : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٤ - ٨٢٦) ورواه مالك
في الموطأ - واللفظ له - (١ : ٣١٩) وأبو داود (٢ : ٥٢) والنسائي
(٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) ورواه أحمد (٣ : ٧٠٣ ، ... » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته (١) وأنفه أثر الماء والطين ... » .

١٤٥٧ - وعن ابن عمر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ... كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » .
قال الحاكم : على شرطهما (٢) .

١٤٥٨ - وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، في سفينة ، فصلوا (٣) قياماً في جماعة ، أمهم بعضهم ، وهم يقدرون على الجُدِّ (٤) .

(١) في المخطوطة « قد انصرف وعلى وجهه ... » .

(٢) كذا في المخطوطة « على شرطهما » وهو الموجود في المنتقى رقم (٧٨٣) و (١٥٠٩) (على شرط الصحيحين) لكن الموجود في المستدرك خلاف ما فيهما ، حيث قال : هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو شاذ بكرة ، ويمثله قال الذهبي أيضاً « على شرط مسلم وهو شاذ بكرة . والله أعلم .

والحديث رواه الدارقطني من طريق « بشر بن فاذا » (١ : ٣٩٥) والله أعلم . وانظره في المستدرك (١ : ٢٧٥) .

(٣) في المخطوطة « فيصلوا » ولعله سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « الحيد » ولعله سبق قلم أيضاً ، ومعنى الجُدِّ كما قال شمس الحق في التعليق المفني (١ : ٣٩٦) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد : أنهم يقدرون على الصلاة في البر .

رواه سعيد في سننه (١) .

١٤٥٩ - وعن يعلي بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :

(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٢) فقد أمن الناس ؟ فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ / مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عَنْ ذَلِكَ] فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ » .

٩٣/

رواه مسلم (٣) .

١٤٦٠ - وعن يعلي بن مرة (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ذكره المجد في المنتقى (١ : ٦٦٢) رقم (١٥١٠) وعزاه لسعيد في سننه . قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه وبزيادة « أبي الرداء » معهم (٢ : ٥٨٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٦٦) بآتم (٢) سورة النساء : ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٧٨) لكن عنده « ليس » والحديث رواه أبو داود (٢ : ٣) والترمذي (٥ : ٢٤٢) - (٢٤٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٣ : ١١٦-١١٧) وابن ماجه (١ : ٣٣٩) والدارمي (١ : ٢٩٢-٢٩٣) ومسنده أحمد (١ : ٢٥ ، ٣٦) .

(٤) في المخطوطة « يعلي بن أمية » وهو خطأ ، ويعلي بن مرة الثقفي صحابي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحينئذ - وهو الذي يقال له : يعلي بن سبابة - وهي أمه أو جدته - كذا في الطبقات الكبرى (٦ : ٤٠) .

انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته والسماء من فوقهم
والبَلَّةُ من أسفلَ منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ،
ثم تقدم رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم [على راحلته ، فصلى بهم]
يَوْمَئِذٍ إِيمَاءًا ، يجعل السجودَ أخفضَ من الركوع ... » .

رواه أحمد ، والترمذي (٢) وقال : العمل على هذا عند أهل العلم .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) مسند أحمد (٤ : ١٧٣ - ١٧٤) واللفظ له ، ورواه الترمذي
(٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧) وقال : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح
البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه .

والحديث رواه الدارقطني (١ : ٣٨٠) ولكن وقع فيه : يعلى ابن
أمية . وأظنه خطأ ، أو هو تصحيف ، لأن سنده هو سند الترمذي وأحمد
(عمرو - وعند الدارقطني : عمر وهو خطأ أيضاً - بن عثمان بن يعلى)
وعند الترمذي وأحمد (ابن مرة عن أبيه عن جده) بينما عند الدارقطني
« ابن أمية عن أبيه عن جده » ورواه كذلك مثلهما (عن ابن الرماح
عن كثير بن زياد عن عمرو ... » . وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر
في الفتح (٢ : ٧٩) في معرض رده على السهيلي حيث قال : « وقد وقع
عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه
وهم على رواحلهم ... أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن
الرماع يرفعه إلى أبي هريرة هـ . وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما
هو من حديث يعلى ابن مرة » .

١٤٦١ - وفعله أنس .

ذكره أحمد (١) .

١٤٦٢ - وعن عمران بن حصين [رضي الله عنه] قال : كانت بي
بواسير ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم [عن الصلاة] فقال :
« صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » .

رواه البخاري (٢) .

١٤٦٣ - وزاد النسائي (٣) : فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف
الله نفساً إلا وسعها » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - مطولا - (٢ : ٥٧٣ ، ٥٧٤)
وأخرجه الترمذي بصيغة التعليق (٢ : ٢٦٨) وابن أبي شيبة (٢ : ٩٠) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٧) والحديث
رواه كذلك الترمذي (٢ : ٢٠٨) وابن ماجه (١ : ٣٨٦) وأحمد
في المسند (٤ : ٤٢٦) والدارقطني (١ : ٣٨٠) .

(٣) الذي وجدته في سنن النسائي من حديث عمران بن حصين
(٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤) « من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد (وهذا
لفظ البخاري . أيضاً . لكن رأيت صاحب المنتقى قد ذكره (١ : ٦٦١)
ونسبه للنسائي والله أعلم ونسبه الحافظ في التلخيص (١ : ٢٢٦) للدارقطني
من حديث علي ، وذكره كذلك شمس الحق في التعليق المفني (١ :
٣٨٠) ونسبه للنسائي من حديث عمران ، والله أعلم .

– وقال عطاء (١) : « إذا لم يقدر [المريض] أن يتحول إلى القبلة
صلى حيث كان وجهه (٢) » .

– وقال الحسن (٣) : « إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً ، وركعتين
قاعداً » .

١٤٦٤ – واحتج أحمد على السجود على الوسادة بفعل أم سلمة (٤)

١٤٦٥ – وابن عباس (٥) .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب تفسير الصلاة (٢ : ٥٨٧)
وقد وصله عبد الرزاق – كذا قال الحافظ في الفتح .

(٢) في المخطوطة « وجه » .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب تفسير الصلاة (٢ : ٥٨٨)
وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، ووصله الترمذي
أيضاً بلفظ آخر .

(٤) فعل أم سلمة هو : عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة وهي قاعدة – أعني
تصلي قاعدة . هذا لفظ عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧ – ٤٧٨) وأخرجه
البيهقي (٢ : ٣٠٧) وانظر المغني (٢ : ١٤٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « عن أبي فزارة السلمي
قال : سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة ، فقال :
لا بأس به . (٢ : ٤٧٨) وأخرجه البيهقي عنه تعليقاً (٢ : ٣٠٧)
وذلك قوله : وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة
والمخدة . اهـ وذكره ابن قدامة (٢ : ١٤٨) ولم يسنده .

١٤٦٦ - ونهى عنه ابن مسعود (١) ، وابن عمر (٢) .

- ١٤٦٧

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧) وأخرجه البيهقي (٢ : ٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٤٨) ولم يسنده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧) وأخرجه البيهقي (٢ : ٣٠٦ ، ٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٤٨) ولم يسنده أيضاً . والله أعلم .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٤٦٨ - عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع [صلاة الخوف] أن طائفةً صَفَّتْ معه ، و [صفت] طائفةٌ وُجَّاهَ العدوَّ ، فصلى بالتي (٢) معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، [فصَفُّوا] وُجَّاهَ العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته (٣) ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، [ثم سلم بهم] (٤) .

أخرجاه (٥) .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « بالذي » وعند مسلم « بالذين » .

(٣) في المخطوطة « صلاتهم » وهو خطأ ، ولعله سبق قلم .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٥) موطأ مالك (١ : ١٨٣) واللفظ له ، وصحيح البخاري بلفظ قريب جداً : كتاب المغازي (٧ : ٤٢١) وصحيح مسلم بنحوه (كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٥ - ٥٧٦) والحديث رواه الشافعي وأصحاب السنن خلا الترمذي .

١٤٦٩ - وفي رواية لهما (١) : عن صالح عن سهل بن أبي حثمة .

١٤٧٠ - ولهما عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى (٢) الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى
مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على
العدو ، وجاء أولئك ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم
سلم [النبي صلى الله عليه وسلم] . ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء
ركعة . »

١٤٧١ - ولهما (٣) عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٧ : ٤٢٢) وصحيح مسلم
(كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٥) والموطأ (١ : ١٨٣ - ١٨٤)
ومسند أحمد وأصحاب السنن الأربعة

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٤٧ - ١٤٨) واللفظ له ، وله (٢ : ١٣٢ ،
١٥٠) وصحيح البخاري : كتاب الخوف (٢ : ٤٢٩) وكتاب المغازي
(٧ : ٤٢٢) وكتاب التفسير (٨ : ١١٩) ومسلم بلفظه - كتاب صلاة
المسافرين (١ : ٥٧٤) . ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي ،
والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المغازي - واللفظ له - (٧ : ٤٢٦)
وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٦) ورواه النسائي
في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف للمزي ، ومسند أحمد (٣ :
٣٦٤) .

بذات الرقاع (١) ... وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة - ركعتين ، ثم تأخروا (٢) ، وصلى بالطائفة الأخرى (٣) ركعتين ، وكان (٤) للنبي صلى الله عليه وسلم أربع [ركعات] (٥) ، وللقوم ركعتان .

١٤٧٢ - ولأحمد والنسائي أيضاً ، ولأبي (٦) داود صفة ما في هذه الرواية عن الحسن عن أبي بكرة .

(١) سميت الغزوة بذات الرقاع : قيل : لأن أقدامهم نقتبت ، وسقطت أظفارهم فلفوا على أرجلهم الخرق - كما عند البخاري من حديث أبي موسى الأشعري وقيل : لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع ، وقيل : بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل : لأن خيلهم كان بها سواد وبياض ، وقيل : سميت ببجل كان هناك . وانظر الفتح (٧ : ٤١٩) .

(٢) في المخطوطة « ثم تأخر » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « الأخر » .

(٤) في المخطوطة « فكان » وعند مسلم وأحمد « فكانت » .

(٥) عند البخاري « أربع » والموجود في المخطوطة هو الذي عند مسلم وأحمد .

(٦) في المخطوطة « وأبو » وهو خطأ .

وحديث الحسن عن أبي بكرة : أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٤٩) وأبو داود (٢ : ١٧) والنسائي (٣ : ١٧٩) وانظر قول أبي داود في سننه عقب حديث أبي بكرة رضي الله عنه (٢ : ١٧) .

ثم قال أبو داود : وكذلك رواه (١) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن جابر [عن النبي صلى الله عليه وسلم] . وكذلك (٢) قال سليمان
الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٧٣ - و [لمسلم (٣)] عن جابر قال : شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصفنا (٤) صفيين : صف خلف (٥)

(١) في المخطوطة « وكذا روى » .

(٢) في المخطوطة « وكذا » والتصحيح من سنن أبي داود . ورواية
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر هي التي ذكرها المصنف برقم
(١٤٧١) فقد أخرجها البخاري ومسلم والنسائي وأحمد .

وأما رواية سليمان بن قيس الشكري فقد أخرجها أحمد في مسنده
(٣ : ٣٦٤ - ٣٦٥) وكذا رواها مسدد في مسنده - كما ذكره الحافظ
في الفتح - وساق البخاري السند إلى أبي بشر ولم يذكر بقية الإسناد
لكن ذكر من الحديث اسم الرجل الذي وقف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويده السيف وقال : « من يمنعك مني » وهذا موجود في المسند
بكامله ، ورواه الطبري (٩ : ١٣٢) .

(٣) لفظ « لمسلم » سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٤ -
٥٧٥) وأحمد في المسند (٣ : ٣١٩) والنسائي (٣ : ١٧٥ - ١٧٦)
وابن ماجه (١ : ٤٠٠) .

(٤) في المخطوطة « فصفنا » .

(٥) في المخطوطة « خلفه » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة ، فكَبَّرَ
 النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وكَبَّرْنَا (١) جميعاً ، ثم ركعَ وركعنا جميعاً ،
 ثم رفعَ رأسه من الركوعِ ورفعنا (٢) جميعاً ، ثم انحدرَ بالسجودِ
 والصفُّ الذي يليه ، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العدو ، فلما
 قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ ، و (قام) الصفُّ الذي يليه ،
 انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ ، وقاموا ، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّرُ ،
 وتأخَّرَ الصفُّ المقدمُ ، ثم ركع النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وركعنا
 جميعاً ، ثم رفعَ رأسه من الركوعِ ورفعنا جميعاً ، ثم انحدرَ بالسجودِ
 والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى ، وقام الصفُّ
 المؤخَّرُ في نُحُورِ (٣) العدو ، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم
 السجودَ والصفُّ (٤) الذي يليه ، انحدر الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ ،
 فسجدوا ، ثم سلَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وسلَّمنا جميعاً .

٩٤/

١٤٧٤ - وروى أبو داود وغيره (٥) هذه الصفة من حديث أبي عياش

-
- (١) في المخطوطة « فكبرنا » .
 (٢) في المخطوطة « فرفعنا » .
 (٣) في المخطوطة « نحر » .
 (٤) في المخطوطة « بالصف » .

(٥) سنن أبي داود (٢ : ١١ - ١٢) وسنن النسائي (٣ : ١٧٦ - ١٧٧ ،
 ١٧٧ - ١٧٨) ومسنند أحمد (٤ : ٥٩ - ٦٠ ، ٦٠) وعبد الرزاق
 في مصنفه (٢ : ٥٠٥) والطبري في تفسيره (٩ : ١٣١) والطيالسي
 (١ : ١٥٠) من منحة المعبود . والحاكم في المستدرک (١ : ٣٣٧)
 والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٤ ، ٢٥٦) .

الزرقى : قال : فصلها (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم .

١٤٧٥ - وعن أبي هريرة قال : صليت (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عام غزوة نجد ، قام (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مُقابل العدو ، ظهورهم إلى القبلة ، فكبر [رسول الله صلى الله عليه وسلم] فكبروا جميعاً ، الذين معه والذين مقابلي (٤) العدو ، ثم ركع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام (٥) مقابلي العدو ، ثم قام [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم [قائم كما هو ، ثم قاموا ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا

(١) في المخطوطة « فصلى » .

(٢) أول الحديث عندهم : « ... عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ... » .

(٣) في المخطوطة « فقام » .

(٤) في المخطوطة « الذي معه والذي مقابل » .

(٥) في المخطوطة « قياماً » وهو خطأ .

وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم [قاعد (١) ، ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلمَ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعتان ركعتان (٢) » .

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (٣) .

١٤٧٦ - وعن ابن عمر قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلَ نَجْدٍ ، [فَوَازَيْنَا العُدُوَّ] فصاففنا (٤) لهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (٥) لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه (٦) وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع

(١) في المخطوطة « قاعداً » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « ركعتين » في المواطن الثلاثة وهو خطأ أيضاً .

(٣) سنن أبي داود - واللفظ له - إلا الجملة الأخيرة فليست له .

(٤) (٢ : ١٤) وسنن النسائي (٣ : ١٧٣ - ١٧٤) ومسنند أحمد (٢ : ٣٢٠)

وأشار إليه البخاري تعليقاً في كتاب المغازي (٧ : ٤٢٦) حيث

قال : وقال أبو هريرة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

نجد صلاة الخوف « وقال الحافظ في الفتح (٧ : ٤٢٨) : وصله أبو داود

وابن حبان والطحاوي .

(٤) في المخطوطة « فصففنا » .

(٥) في المخطوطة « ليصلي » .

(٦) في المخطوطة « وركع بهم رسول الله » ولفظه « بهم » كتبت

فوق السطر استدراكاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم (١) [ركعة] ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فرقع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين .
رواه البخاري (٢) .

١٤٧٧ - وله (٣) عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد ،

(١) في المخطوطة « فرقع بهم رسول الله » ولفظة « بهم » كتبت فوق السطر ، استدراكاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الخوف (٢ : ٤٢٩) ورواه بروايات أخرى انظر أرقام (٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) من كتاب المغازي ح «٧» وكتاب التفسير ح «٨» ، وأخرجه النسائي (٣ : ١٧١ - ١٧٢) وانظر صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٤) ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الخوف (٢ : ٤٣١) قال الحافظ : هكذا أورده البخاري مختصراً ، وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ، ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه . ثم قال : والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف ، فالرفوع من رواية ابن عمر ، وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ثم ذكر رواية الاسماعيلي عن مجاهد قال : إذا اختلطوا فلإنما هو الإشارة بالرأس « قال ابن جريج حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد : إذا اختلطوا فلإنما هو الذكر وإشارة لرأس » وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم « فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم » . وانظر الفتح لزيادة الإيضاح والحديث رواه مسلم من قول ابن عمر (١ : ٥٧٤) ومالك في الموطأ انظر باقي التعليق في ملحق ٩٣ وانقله كاملاً .

إذا اختلطوا قياماً ، وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وإن (١) كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياماً وركبائاً » .

١٤٧٨ - وعن ابن عباس أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد (٣) ، وصف (٤) الناس خلفه صفين : صفاً (٥) خلفه و صفاً (٥) موازي العدو (٦) ، فصلى بالذين (٧) خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء [إلى] مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا .
رواه النسائي (٨) .

١٤٧٩ - وعن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص

-
- (١) في المخطوطة « فإن » وهو موافق لبعض الروايات الأخرى .
 - (٢) في المخطوطة « النبي » .
 - (٣) موضع على ليلتين من المدينة .
 - (٤) في المخطوطة « قصف » .
 - (٥) في المخطوطة « صف » في الموضعين .
 - (٦) في المخطوطة « مقابل العدو » .
 - (٧) في المخطوطة « بالذي » .

(٨) سنن النسائي (٣ : ١٦٩) والحديث رواه أحمد في ثلاثة مواضع (١ : ٢٣٢ ، ٣٥٧) و (٥ : ١٨٣ ، ٣٨٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٢ : ٥١١) والطبري في تفسيره (٩ : ١٣٦) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٣٥) وصححه وأقره الذهبي .

بطبرستان (١) [فقام] فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء (٢) ركعة ، ولم يقضوا .

رواه أبو داود والنسائي (٣) .

١٤٨٠ - ورواه (٤) أيضاً عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) في المخطوطة « بطرشاه » ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « وهؤلاء » .

(٣) سنن أبي داود - واللفظ له - (٢ : ١٦ - ١٧) وسنن النسائي (٣ : ١٦٧ - ١٦٨ ، ١٦٨) ورواه كذلك أحمد في المسند (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤) وسماها غزوة الخشب . ورواه عبد الرزاق (٢ : ٥١٠) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٣٥) والبيهقي ورواه عبد الرزاق (٢ : ٥١٠) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٣٥) وصححه وأقره الذهبي والبيهقي (٣ : ١٦٧ ، ١٦٨) والطبري في تفسيره (٩ : ١٣٥) .

(٤) سنن النسائي (٣ : ١٦) وذكره أبو داود (٢ : ١٧) والطبري (٩ : ١٣٦) بعد ذكره لحديث ثعلبة وقال (بنحوه) وعبد الرزاق - وساق لفظه - (٢ : ٥١٠ - ٥١١) وأخرجه أحمد في المسند (٥ : ١٨٣) بعد أن أخرج حديث ابن عباس (١٤٧٨) ساق سند زيد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف . ثم أحال على حديث ابن عباس . رضي الله عنهم .

١٤٨١ - وعن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على [لسان]
نبيكم صلى الله عليه وسلم ، في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ،
وفي الخوف ركعة » .

رواه مسلم (١) .

١٤٨٢ - وعن عبد الله بن أنيس (٢) قال : بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرْنَةَ (٣) و عَرَقات .
فقال : « اذهب فاقته » قال : فرأيتُه وحضرت (٤) صلاة العصر ، فقلت :
إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أواخر (٥) الصلاة ، فانطلقت أمشي
وأنا أصلي أومىء إيماء [نحوه] فلما دنوت منه قال [لي] (٦) : من أنت ؟
قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٧٩) وأخرجه
كذلك أبو داود (٢ : ١٧) والنسائي (٣ : ١٦٨ - ١٦٩) وأحمد في
مسند (١ : ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤) .

(٢) هو : عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام : أبو يحيى الجهمي ،
وليس هو والد عيسى بن عبد الله الأنصاري .

(٣) في المخطوطة « أو » .

(٤) في المخطوطة « وقد حضرت » .

(٥) في المخطوطة « ما يوخر » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

[قال : إني لفي ذلك] فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٤٨٣ - ولمسلم (٢) عن ابن عمر [قال :] نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن (٣) الأحزاب « أن لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ (٤) الظهر (٥) إلا في بني قريظة » فَتَخَوَّفَ ناسٌ (٦) فَوَتَ الوَقْتِ ،

(١) سنن أبي داود - واللفظ له - (٢ : ١٨) ومسنند أحمد (٣) : (٤٩٦) وسكت عنه أبو داود والمنذري . مع أن في أسانيدهما - عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ، وذكره الحافظ في الفتح وقال : إسناده حسن . (٢ : ٤٣٧) لكن وقع فيه « عبيد الله بن أنيس » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجهاد (٣ : ١٣٩١) رقم ١٧٧٠ - باب المبادرة بالجزو . والحديث رواه البخاري في كتابي الخوف والمغازي . لكن « العصر » بدل « الظهر » وانظر التعليق على قوله « الظهر » .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) في المخطوطة « أحدا » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « العصر » وهو خطأ . إذ الموجود في صحيح مسلم « الظهر » لا « العصر » وإنما « العصر » في صحيح البخاري لا « مسلم » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧ : ٤٠٨) : عند قوله « لا يصلين أحد العصر » كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد ، =

فصلتوا دونَ بني قُرَيْظَةَ ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وإن فاتنا الوقتُ . [قال :] فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين .

٩٥/ - وقال الأوزاعي : إن كانَ تَهَيَّأَ الفتح ولم يقدرُوا / على الصلاة ، صلُّوا إِيَّاماً ، كلُّ امرئٍ لنفسه ، فإن لم يقدرُوا على الإِيَّامِ أخرُوا الصلاة حتى [ينكشف القتالُ ، أو يَأْمَنُوا فيصلُّوا ركعتين ، فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعة (١) وسجدتين لا يجزئهم (٢) التكبِير ، ويؤخروها حتى] (٣) يَأْمَنُوا .

- وبه قال مكحول .

= بإسناد واحد ، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد - عن جويرية بلفظ « الظهر » وابن حبان - ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر ، غير أن أبا نعيم في « المستخرج » أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال « العصر » وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر ... » قلت : وقد وقع في المنتقى (٢ : ٥٢ - ٥٣) هذا الحديث معزواً لمسلم وفيه « العصر » ونبه الشوكاني في النيل (٤ : ١٢) إلى رواية مسلم ، وانظر الفتح للجمع بين الروايتين واللفظين (٧ : ٤٠٩) = (٦) في المخطوط « الناس » وهو خطأ ، لأن الذين تخوف هم البعض . (١) في المخطوطة « صلُّوا ركعتين » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « فإن لم يقدرُوا فلا يجزئهم التكبِير حتى » فقوله « فإن لم يقدرُوا » مقحمة في العبارة . وليست في الأصل لذا حذفناها . (٣) ما بين المعكوفتين من قوله « ينكشف القتال » سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير ، لكنه من كلام الأوزاعي . كما عند البخاري .

١٤٨٤ - وقال أنس : حضرتُ [عند] مناهضة حِصن تُسْتَرَّ
عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدرُوا على الصلاة ،
فلم نصل (١) إلا بعد ارتفاع النهار ، فصلينا [ها ونحن] مع أبي موسى ،
ففتح لنا .

وقال (٢) أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

ثم ذكر (٣) حديث جابر [قال] : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفر
قريش ، يارسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال

(١) في المخطوطة « لم نصلي » وهو خطأ من الناسخ .
(٢) في المخطوطة « قال » والواو ثابتة عند البخاري ، لأنه معطوف
على كلامه أنسابق .

(٣) أي البخاري ، وقول الأوزاعي ومكحول وأنس أخرجه
البخاري تعليقا في كتاب الخوف (٢ : ٤٣٤) .

فأما قول الأوزاعي فقد ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير -
كما قال الحافظ في الفتح .

وأما قول مكحول فقد وصله عبد بن حميد في تفسيره - كذا قال
الحافظ .

وأما قول أنس فقد وصله ابن سعد ، وابن أبي شبة وذكره خليفة
ابن خياط في تاريخه ، وعمر بن شبة في « أخبار البصرة » كذا قال الحافظ
في الفتح (٢ : ٤٣٥) .

وتستر : بلد معروف من بلاد الأهواز كان فتحها سنة عشرين في
خلافة عمر . قاله الحافظ في الفتح .

النبي صلى الله عليه وسلم : « وأنا والله ما صليتها بعد » قال : فنزل إلى بطنحان فتوضأ [وصلى] (١) العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها (٢) .

– وقال (٣) : قال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شُرحبيل (٤) [ابن السمط] وأصحابه على ظهر الدَّابَّةِ ، فقال : كذلك الأمر عندنا ، إذا تُخَوَّفَ الفَوْتُ (٥) .

١٤٨٥ – واحتج الوليد بقول [النبي صلى الله عليه وسلم] :
« لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العصر إلا في بني قريظة » (٦) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بلفظ « فصلى » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخوف (٢ : ٤٣٤) وأخرجه في كتاب المواقيت (٢ : ٦٨ ، ٧٢ ، ١٢٣) وفي كتاب المغازي (٧ : ٤٠٥) والحديث أخرجه مسلم كذلك في كتاب المساجد (١ : ٤٣٨) فهو متفق عليه . ورواه غيرهما .

(٣) أي البخاري في كتاب الخوف (٢ : ٤٣٦) وذكره في كتاب السير ، والطبري وابن عبد البر عن الأوزاعي من وجه آخر – كذا في الفتح .

(٤) هو شرحبيل بن السمط الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية ، وفتح حمص ، وعمل عليها لمعاوية توفي سنة أربعين أو بعدها .

(٥) في المخطوطة « الفوات » .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث برقم (١٤٨٣) وأن لفظ البخاري «العصر» .

١٤٨٦ - وفي الصحيح (١) عن ابن عمر : فإن كان خوف (٢) [هو] أشدّ من ذلك ، صلوا رجالاتاً قياماً على أقدامهم ، أو (٣) ركباناً ، مستقبلي (٤) القبلة أو (٥) غير مستقبلها .

قال نافع : لا أرى [عبد الله] بن عمر ذكر (٥) ذلك إلا عن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١١١) وانظر رقم (١٤٧٧) فقد سبق تخريج هذا الحديث هناك .
- (٢) في المخطوطة « الخوف » :
- (٣) في المخطوطة « و » وهو موافق للرواية السابقة لا هذه :
- (٤) في المخطوطة « مستقبلين » .
- (٥) في المخطوطة « قال » بدل « ذكر » وما أثبتناه هو الموجود في البخاري والموطأ .
- (٦) في المخطوطة « النبي » .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٨٧ - روى مسلم (١) عن أبي هريرة أن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

١٤٨٨ - ولأحمد (٣) عن (٤) أبي لبابة وفيه : « ... وأعظمُ عند الله [عز وجل] من يومِ الفِطْرِ ويومِ الأضحى ... وفيه تَوَقَّى اللهُ

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٥) ورواه الترمذي بلفظه (٢ : ٣٥٩) ورواه النسائي بأخصر (٣ : ٨٩ - ٩٠) وبأطول (٣ : ١١٣ - ١١٤) ورواه كذلك أبو داود (١ : ٢٧٤) من وجه آخر . وأحمد في مسنده بنحوه (٢ : ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥٤٠) .

(٢) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٤٣٠) وأخرجه ابن ماجه كذلك (١ : ٣٤٤ - ٣٤٥) وفي زوائده : إسناده حسن .

(٤) كان في المخطوطة « ولأحمد وأبي لبابة » وهو خطأ ولعله سبق قلم من الناسخ .

آدم... وفيه تقوم الساعة ، ما من ملكٍ مقرَّبٍ ، ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلا هن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة .

١٤٨٩ - ولهما (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابةِ ، ثم راح ، فكأنما قرَّبَ بدنةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرنَ ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكرَ » .

١٤٩٠ - والبخاري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل (٣) المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام ، طووا صحفهم [و] يستمعون الذكر »

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٦٦) وصحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٢) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٠٧) ورواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٧) بتقديم وتأخير ، فهو متفق عليه ، والحديث رواه النسائي وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة « فمثل » .

١٤٩١ - وللبخاري (١) عن ابن عمر مرفوعاً : « من جاء إلى الجمعة فليغتسل » .

١٤٩٢ - وفيه (٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون السابقون [يوم القيامة] ، أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له (٣) ، فعداً لليهود ، وبعد غدٍ للنصارى » فسكت .

ثم قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه [رأسه] وجسده » .

١٤٩٣ - عن سلمان الفارسي عن النبي (٤) صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) وأخرجه مسلم بالرواية الأولى عند البخاري (٢ : ٥٧٩) من كتاب الجمعة ، وأخرجه مالك (١ : ١٠٢) بلفظه ، ورواه الأئمة ، وله طرق كثيرة ، رواه عن نافع - كما جمعهم الحافظ - مائة وعشرون نفساً . (الفتح ٢ : ٣٥٧) .

(٢) الحديث متفق عليه أيضاً ، رواه البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٢ ، ٣٥٤) ومسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٦) والقسم الأخير رواه (٢ : ٥٨٢) والحديث رواه النسائي وأحمد .

(٣) لفظة « له » : ليست عند البخاري ، وإنما هي عند مسلم لذا أثبتتها ، مع أن لفظ الحديث للبخاري .

(٤) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

أنه قال : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما (١) استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب [الله] له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

رواه البخاري (٢) .

١٤٩٤ - ولأحمد (٣) عن أبي أيوب نحوه : ولفظه : « ومس من طيب إن كان عنده / ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج ، وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بدا له (٤) ، ولم يؤذ أحداً ... » .

٩٦/

١٤٩٥ - ولمسلم (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من اغتسل ، ثم أتى الجمعة (٦) ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت (٧) حتى يفرغ الإمامُ

(١) في المخطوطة « ما » والباء ثابتة عند أحمد والبخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٠ ، ٣٩٢) وليس اللفظ له وإنما اللفظ لأحمد في المسند (٥ : ٤٣٨) ورواه كذلك (٥ : ٤٤٠) والحديث رواه كذلك الطيالسي (١ : ١٤٢) من منحة المعبود ، والدارمي (١ : ٣٠٠) بنحوه أيضاً ورواه النسائي مختصراً (٣ : ١٠٤) .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٤) في المخطوطة « ثم أتى المسجد فركع ما بدا له » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٧) .

(٦) في المخطوطة « من اغتسل يوم الجمعة ثم صلى ما قدر له » وهو خلاف ما في مسلم .

(٧) في المخطوطة « ثم انتصب » وهو خطأ من الناسخ ، ولعله

سبق قلم .

من خطبته ، ثم يُصلي معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ،
وقضِلَ ثلاثة أيامٍ .

١٤٩٦ - وعن أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وأن يستنَّ » ،
وأن يمسَّ طيباً إن وجد .

رواه البخاري (١) .

١٤٩٧ - وله عن ابن عمر مرفوعاً (٢) : « الغسل على من يجب إليه
الغسل » .

١٤٩٨ - وله (٣) عن عمر مرفوعاً : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة
فليغتسل » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٦٤) وأخرجه مسلم
بلفظ قريب كتاب الجمعة (٢ : ٥٨١) فهو متفق عليه .

(٢) كذا في المخطوطة . وأظنه خطأ في موضعين أولاهما قوله
مرفوعاً ، وثانيهما لفظ الحديث ، والذي وجدته في البخاري : موقوفاً
معلقاً (وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وأخرجه
في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم (٢ : ٣٨١) وقال الحافظ : وصله البيهقي بإسناد
صحيح عنه ، ٥١ والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٠) وأخرجه مسلم
في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٠) فهو متفق عليه أيضاً .

١٤٩٩ - وفيه (١) عن طاووس ... قلت لابن عباس : أيمَسُّ طيباً أو دهنأ إن كان عند أهله ؟ فقال (٢) : لا أعلمه .

١٥٠٠ - وعن أوس بن أوس (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غَسَّلَ واغْتَسَلَ [يوم الجمعة] وبَكَرَ وابتَكَرَ ، ومَشَى

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧١) وأخرجه مسلم بلفظه : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٢) فهو متفق عليه أيضاً .

(٢) في المخطوطة « قال » وهو موافق لما في مسلم .

(٣) أخرج أحمد هذا الحديث ، عن أوس بن أبي أوس (٤) : ٨ ، ٩ ، ١٠) وعن أوس بن أوس (٤ : ١٠٤) بينما أخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق أوس بن أوس ، ويتضح من قول أحمد أنهما واحد . بينما يرجح الحافظ ابن حجر أنهما اثنان ، ومال البخاري وابن معين إلى أنهما واحد أيضاً وذكر الذهبي في التجريد أنهما واحد بينما في الكاشف فصلهما . وصنيع المزني في التحفة يدل أيضاً على أنهما اثنان والحديث مروى من طريق أوس بن أوس الثقفي - سكن الشام - بينما أوس بن أبي أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة هو الذي كان في وفد ثقيف عندما أسلموا ، وقد أفردته أحمد بمسند وحده (٤ : ٣٤٣) لكن أحمد رحمه الله أخرج هذا الحديث - قدومه مع وفد ثقيف - في ترجمة أوس بن أبي أوس الثقفي وقال : هو « أوس بن حذيفة » فسماه مرة أوس ابن أبي أوس الثقفي ، ومرة أوس بن أوس الثقفي ، ومرة أوس بن حذيفة ، وانظر التهذيب (١ : ٣٨١-٣٨٢) وتجريد أسماء الصحابة (١ : ٣٤ ، ٣٥) والكاشف (١ : ١٤١) وكتب التراجم .

ولم يركب ، فدنا (١) من الإمام فاستمع ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر (٢) صيامها وقيامها .

رواه أحمد وأبو داود (٣) [وإسناده ثقات] (٤) .

— قال أحمد : غير واحد من التابعين يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة .

١٥٠١ — ولهما (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والإمام يُخطب ، فقد لغوت » .

١٥٠٢ — وعنه صلى الله عليه وسلم « ... من مسَّ الحصى فقد لغا » .

(١) في المخطوطة « ودنا » .

(٢) في المخطوطة « كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل .. » ولم أجد هذه العبارة عند من رجعت إليهم .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤) واللفظ له ، وأبو داود (١ : ٩٥) وأخرجه كذلك الترمذي بنحوه (٢ : ٣٦٧ - ٣٦٨) وحسنه ، والنسائي (٣ : ٩٥ - ٩٦ ، ٢٠٢ - ٢٠٣) وابن ماجه (١ : ٣٤٦) وكلهم إلا أحمد من حديث أوس بن أوس الثقفي .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير . لكن الحديث له طرق ورجاله - في بعض أسانيده - ثقات .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤١٤) واللفظ له ، وصحيح مسلم - بتقديم وتأخير : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٣) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن .

صححه الترمذي (١) .

١٥٠٣ - ولأبي داود (٢) وابن خزيمة من حديث ابن عمرو مرفوعاً : « ... من لغا وتخطى رقاب الناس ، كانت له ظُهُراً » .

١٥٠٤ - [وعن رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ عن زَبَّانَ (٣) بنِ فَايِدٍ عن سهل بن معاذِ بن أنسِ [الجهني] عن أبيه قال : قال رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم : « من تخطى رقابَ الناس يوم الجمعة اتَّخَذَ جسراً إلى جهنم » .

رواه ابن ماجه والترمذي (٥) ، وقال : غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم .

(١) قلت : الأولى عزو هذا الحديث لمسلم لأنه أخرجه ، في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٨) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٢٧٦) والترمذي (٢ : ٣٧١) وابن ماجه (١ : ٣٢٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) وأحمد في المسند (٢ : ٤٢٤) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩٥-٩٦) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ١٥٦) .

(٣) في المخطوطة « ريان » .

(٤) في المخطوطة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٤) وسنن الترمذي (٢ : ٣٨٨ - ٣٨٩) واللفظ لهما ، ورواه أحمد (٣ : ٤٣٧) . وقال الترمذي : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ... وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد ، =

رشدين [بن] سعد وزبان : ضعفهما غير واحد [(١)] .

١٥٠٥ - وروى مالك وغيره (٢) بإسناد جيد عن ثعلبة بن [أبي] مالك (٣) قال : ... كانوا يتحدثون [يوم الجمعة] (٤) وعمر جالس (٥) على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم [أحد] (٤) حتى يقضي الخطبتين [كليهما] ... » .

= وضعفه من قبل حفظه . ١ هـ . قلت : قوله « لانعرفه إلا من حديث رشدين » فهو لم يتفرد به ، فقد رواه أحمد في مسنده من غير طريق رشدين فقد قال : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وحسن قالوا : ثنا ابن لهيعة عن زبان - قال حسن في حديثه : ثنا زبان بن فائد . « الحديث . وكل من رشدين وزبان متكلم فيه ، حتى قال ابن حبان : عن زبان : منكر الحديث جداً ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتاج به » لكن أثني عليه بعضهم ، والله أعلم .

(١) هذا الحديث والتعليق عليه سقط من الأصل واستدرك بالهامش لذا أضعفناه ، في هذا الموضع لمناسبته ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الشافعي - واللفظ له - وانظر المسند (٩٨) بهامش الأم وترتيب المسند (١ : ١٣٩ - ١٤٠) وأوله عنده : عن ثعلبة : أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وإن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون . . . فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . والخبر رواه مالك بنحوه في الموطأ (١ : ١٠٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٠٨) .

(٣) في المخطوطة « ثعلبة بن مالك »

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش

(٥) في المخطوطة « وعمر جالساً » وهو لحن .

١٥٠٦ - ولهما (١) عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي (٢)
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال (٣): «صليت؟» قال: لا قال: «فصل
ركعتين» .

١٥٠٧ - ولمسلم (٤): إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام
يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما « .

١٥٠٨ - وعن عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب
الناس [يوم الجمعة] والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال [له]
النبي (٥) صلى الله عليه وسلم : « اجلس فقد آذيت » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٠٧ ، ٤١٢) واللفظ
له ، وصحيح مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٦) والحديث رواه أبو داود
(١ : ٢٩١) والترمذي (٢ : ٣٨٤) وسنن النسائي (٣ : ١٠٣ ، ١٠٧)
ومسند أحمد (٣ : ٣٠٨) ... « واسم الرجل الداخل : سليك القطفاني
- كما صرح به في رواية لمسلم .

(٢) في المخطوطة « ورسول الله » .

(٣) في المخطوطة « فقال رسول الله » ولا توجد هذه الزيادة عندهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٧) والحديث رواه
البخاري في كتاب التهجد (٣ : ٤٩) إلا قوله « وليتجاوز فيهما » .

(٥) في المخطوطة « رسول الله » .

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٥٠٩ - والبخاري (٢) في حديث عقبة بن الحارث « حديث الثبر » ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس .

١٥١٠ - وعن أنس : بينما (٣) النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، إذ قام رجلاً فقال : يا رسول الله ، هللك الكراعُ ، وهلك (٤) الشاءُ ، فادع الله أن يسقينا ، فمد يديه ودعا .

رواه البخاري (٥) .

(١) سنن أبي داود - واللفظ له - (١ : ٢٩٢) ورواه كذلك النسائي (٣ : ١٠٣) وأحمد في المسند (٤ : ١٩٠) وسيأتي برقم ١٥٦٨ .
(٢) أخرجه البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٧) ولفظ الحديث عن عقبة : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجسني ، فأمرت بقسمته « اه فالتخطي كان بعد انتهاء الصلاة ، وفي غير صلاة الجمعة أو خطبتها . والحديث رواه النسائي بنحوه (٣ : ٨٤) .

(٣) في المخطوطة « بين » .

(٤) في المخطوطة « هلك » من غير واو العطف .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤١٢ - ٤١٣) وسنن أبي داود (١ : ٣٠٥) .

١٥١١ - وفي رواية (١) : فرقع (٢) يديه - وما نرى في السماء
قرعة - فو الذي نفسي بيده ، ما وضعها (٣) حتى ثار السحاب [أمثال
الجبال] « الحديث .

١٥١٢ - ولهما (٤) عن سلمة [قال :] كنا نجتمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع (٥) الفيء .

(١) للبخاري أيضاً : كتاب الجمعة (٢ : ٤١٣) وأصل الحديث
متفق عليه رواه البخاري في كتاب الاستسقاء في مواضع وبأرقام :
١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ،
١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، وبأرقام ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢) ورواه
مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٢ : ٦١٢ - ٦١٥) بروايات ، والحديث
رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي من روايات وطرق .
وستأتي رواية منه برقم (١٦٧٤) .

(٢) في المخطوطة «فمد» .

(٣) في المخطوطة « ما رفعها » وهو خطأ .

(٤) لفظ البخاري : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ، وذلك في كتاب المغازي (٧ :
٤٤٩) والحديث هذا هو لفظ مسلم - رواية ثانية لحديث سلمة في كتاب
الجمعة (٢ : ٥٨٩) ورواه أبو داود بلفظ البخاري (١ : ٢٨٤ - ٢٨٥)
ومثله النسائي (٣ : ١٠٠) وكذلك ابن ماجه (١ : ٣٥٠) وعلى هذا
فقد انفرد مسلم بهذا اللفظ .

(٥) في المخطوطة « نتبع » .

١٥١٣ - وللبخاري (١) عن أنس أن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

١٥١٤ - وله (٣) عنه : كان [النبي صلى الله عليه وسلم] إذا اشتد البردُ بكثر ، وإذا اشتد الحرُّ أبردَ بالصلاة يعني الجمعة .

١٥١٥ - ولمسلم (٤) عن جابر قال : « ... كان يصلي [الجمعة] ، ثم نذهبُ إلى جِمالِنَا فنُريحُها ، حين تزول الشمس - يعني النواضح .

١٥١٦ - وحديثُ ابن سيدان (٥) في خطبة أبي بكر وصلاته

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٦) والحديث رواه أحمد بلفظه (٣ : ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨) وأبو داود (١ : ٢٨٤) والترمذي (٢ : ٣٧٧) بلفظه .

(٢) في المخطوطة « كان رسول الله » وهو موافق لرواية عند أحمد لكن اللفظ ليس له .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٨) وأخرجه أنس (١ : ٢٤٨) من غير قوله « يعني الجمعة » وذلك تحت باب « تعجيل الظهر في البرد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٨) وأوله فيه : عن محمد أنه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي ثم نذهب ... » الحديث .

(٥) في المخطوطة « بن شداد » وهو عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي . وحديثه : كما أخرجه الدارقطني (٢ : ١٧) وأحمد في زوائد ابنه عبد الله - كما في المنتقى والفتح والسبل . واللفظ للدارقطني : قال : =

قبل نصف النهار ، وعمر بعد ذلك ... » الحديث . احتج به أحمد .

= شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر . وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر . وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان . فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

قلت : عبد الله بن سيدان قال البخاري : لا يتابع على حديثه وقال اللالكائي : مجهول ، لا حجة فيه . وفي رواية - لا خير فيه . وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول . وقال الحافظ عن هذا الحديث : رجاله ثقات إلا عبد الله ابن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، وانظر الميزان (٢ : ٤٣٧) واللسان (٣ : ٢٩٨ - ٢٩٩) والمغني (١ : ٣٤١) والفتح (٢ : ٣٨٧) .

قال الحافظ : عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، إسناده قوي .

قلت : وأما ما ذكر عن عمر رضي الله عنه فيعارضه أيضاً قول البخاري : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن هريث رضي الله عنهم . (الفتح ٢ : ٣٨٦) وكذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الحدود وأحمد في مسند عمر - وغيرهما - عن ابن عباس (حديث السقيفة) قال ابن عباس « فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وكذلك ما رواه مالك في الموطأ عن مالك بن أبي عامر (الفتح ٢ : ٣٨٧) قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار .

١٥١٧ - قال (١) : وكذا رُوي عن ابن مسعود ، وجابر وسعيد ،
ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال .

= المسجد الغربي ، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر « قال الحافظ :
إسناده صحيح .

وأما ما روي عن ابن مسعود ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - فقد قال الحافظ : عبد الله صدوق
إلا أنه ممن تغير لما كبير . قاله شعبة وغيره .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٥٧) .

قلت : وأما ما روي عن معاوية : فقد روي من طريق سعيد بن سويد .
وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء .

قال ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٥٧ - ٣٥٨) بعد إيراده لعدد
من الأحاديث والآثار : « وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل
والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما ،
وأما أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن
التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنهم صلوا في أول النهار ، ولأن
مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا
من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم ..
ثم قال : إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف
ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه في أكثر
أوقاته ... الخ . وقال (٢ : ٢٩٦) : المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال =

١٥١٨ - وعن سهل بن سعد : أرسل رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم إلى [فلانة] امرأة من الأنصار : « أن مري (٢) غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن » (٣) إذا كلمتُ الناسَ .
أخرجاه (٤) .

= لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - ثم ذكر حديث سلمة وأنس - ثم قال : ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله ، ١٥ وانظر الفتح (٢ : ٣٨٧) والله أعلم .

(١) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل » ولم أجد هذه الصيغة .

(٢) في هذه الرواية عند البخاري « مري » وأما « أن مري فهي عنده في رواية ثانية وكذا عند النسائي وأبي داود .

(٣) في هذه الرواية « عليها » وهي عند أحمد ، وأما عند الباقرين فكما عند البخاري .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٧) وكذا في كتاب الصلاة (١ : ٥٤٣) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد - بنحوه (١ : ٣٨٦) وأخرج النسائي بلفظ قريب (٢ : ٥٧ - ٥٩) وأبو داود (١ : ٢٨٣) بنحوه وأحمد (٥ : ٣٣٩) وانظر الفتح لمعرفة اسم المرأة واسم النجار (٢ : ٣٩٧ - ٣٩٩) .

١٥١٩ - وللبخاري (١) عن جابر . كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وُضع [له] المنبرُ ، سَمِعْنَا للجذع مثلَ أصوات العِشار ، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده عليه .
١٥٢٠ - ولهما (٢) عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبتين - وهو قائم - يفصل (٣) بينهما يجلس .

١٥٢١ - وعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة - أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي (٤) صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر [رضي الله عنهما] ، فلما كان عثمانُ [رضي الله

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٧) وحديث حنين الجذع متواتر . والعشار : بكسر المهملة بعدها معجمة : قال الجوهري : جمع عشاء - بالضم ثم الفتح - وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابي : العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة ، كذا في الفتح (٢ : ٤٠٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٠٦ ، ٤٠١) بنحوه وصحيح مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٩) بمعناه أيضاً وليس اللفظ لهما إنما اللفظ للنسائي والدارقطني فانظره فيهما النسائي (٣ : ١٠٩) والدارقطني (٢ : ٢٠) والحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي بنحوه .

(٣) في المخطوطة « خطبتين - يفصل » .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « وأبو بكر » وهو خطأ من الناسخ .

عنه [- وكثر الناسُ - زاد النداء الثالثَ على الزَّوراءِ (١) .

رواه البخاري (٢) .

١٥٢٢ - وله (٣) عن ابنِ عُمرٍ [قال] : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن .

١٥٢٣ - قال (٤) : واستقبل ابنِ عُمرٍ وأنسٍ [رضي الله عنهم]

الإمام .

(١) الزوراء . بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة قيل : بأنه حجر كبير عند باب المسجد . وقيل : دار في السوق . وفيه نصوص وآثار - وانظر الفتح (٢ : ٣٩٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧-٣٩٦) والحديث رواه كذلك النسائي وابن خزيمة والبيهقي ... « .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٤٠١) ورواه مسلم بقوله (ثم يجلس) في كتاب الأذان (٢ : ٥٨٩) فهو متفق عليه ، وهو نحو الحديث الذي مر برقم (١٥٢٠) لكن هذه ألفاظ الصحيحين ، مع أنه قد عزا ذلك اللفظ لهما وهو ليس لهما إنما هذا هو لفظهما - والله أعلم .

(٤) أي البخاري . فقد ذكره تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٤٠٢)

أما ابن عمر فقد وصله البيهقي عنه - كذا في الفتح - قلت ورواه عبد الرزاق (٣ : ٢١٧) .

وأما أنس فقد ذكر في الفتح أنه وصله نعيم بن حماد في نسخة له بإسناد صحيح ، وابن المنذر .

١٥٢٤ - وعن جابر بن سَمْرَةَ : كان رسولُ الله (١) صلى الله عليه وسلم يخطُب قائماً ، ويجلسُ بين الخطبتين ، ويقرأ آياتٍ ويذكرُ الناسَ .
رواه مسلم (٢) .

١٥٢٥ - ولمسلم (٣) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ... ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن (٤) لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل (يوم) جمعة (على المنبر) (٥) إذا خطب الناس .
١٥٢٦ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « كل كلام (٦) لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجلم » .

-
- (١) في المخطوطة « النبي » .
(٢) هذا اللفظ لأحمد (٥ : ٨٧) وانظر لفظ مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٩) والحديث رواه كذلك أحمد (٥ : ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ...) ورواه أبو داود - وعند النسائي وابن ماجه بنحوه واخصر .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٥) وأول الحديث عنده (لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً ، ستين ، أو سنة وبعض سنة . وما أخذت) . والحديث رواه أصحاب السنن إلا الترمذي . وأحمد والدارمي .
(٤) في المخطوطة : « على » .
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .
(٦) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٢٦١) وقال عقيبه رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلًا .

رواه أبو داود ، وإسناده جيد .

١٥٢٧ - وفي رواية « الخطبة التي ليست فيها شهادة ... »

رواه أحمد ، والترمذي (١) وقال : « تشهد » .

١٥٢٨ - ولأبي داود عن جابر بن سمرة (٢) قال : كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يُطيل الموعظةَ يوم الجمعة ، إنما هُنَّ
كلماتٌ يسيراتٌ .

١٥٢٩ - وعن الحكم بن حَزَن الكُلْفِيّ قال : قدمت على (٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، ... فلبثنا
عند (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، شهدنا فيها (٥) الجمعة ،
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس - أو قال : على
عصا - فحمد الله وأثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات ،

(١) مسند أحمد (٢ : ٣٠٢ ، ٣٤٣) ورواه الترمذي في كتاب

النكاح (٣ : ٤١٤) وقال : حسن صحيح غريب . ورواه بلفظ الترمذي
أبو داود في كتاب الأدب (٤ : ٢٦١) من حديث أبي هريرة .

(٢) في المخطوطة « ولأبي داود عنه أن النبي ... » وقوله عنه خطأ :

لأن الحديث ليس من رواية أبي هريرة رضي الله عنه لأن قوله عنه « أي
عن الصحابي الذي سبق » والصحابي الذي سبق ذكره هنا هو أبو هريرة .
والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٢٨٩) في كتاب الصلاة .

(٣) في المخطوطة « إلى » .

(٤) في المخطوطة « عنده » .

(٥) في المخطوطة « وشهدنا معه » .

ثم قال : [يا] أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل (١) ما أمرتم به ،
ولكن سدّدوا - وابشروا » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٥٣٠ - ولمسلم (٣) عن جابر [قال :] كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا خطب احمرّت عيناه ، وعلاّ (٤) صوته ، واشتدّ
غضبُه ، حتى كأنه منذرُ جيشٍ يقول : صبّحكم ومساكم ... » .

١٥٣١ - وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « إن طولَ صلاةِ الرجلِ ، وقصرَ خطبته ، [مِنَّةٌ] (٥)
من فِقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ... » .

رواه مسلم (٦) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « كلما » .

(٢) مسند أحمد - واللفظ له - (٤ : ٢١٢) وسنن أبي داود
(٢ : ٢٨٧) وقال : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا ، وقد كان انقطع
من القرطاس .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٢) ورواه كذلك
أبو داود والنسائي . - كما في التحفة .

(٤) في المخطوطة رسمت « على » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ،
وكتب تعليق عليها « والمِنَّة » : المظنة والعلامة « وفي الأصل : المِنَّة .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٤) ورواه أحمد في
مسنده (٤ : ٢٦٣) بلفظه أيضاً .

١٥٣٢ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم .

رواه ابن ماجه (١) . وفي إسناده ابن لهيعة .

١٥٣٣ - وهو للأثرم في سننه مرسلًا عن الشعبي .

١٥٣٤ - ورواه عن أبي بكر وعمر وابن مسعود (٢) .

١٥٣٥ - وعن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت إلى جنب عُمارة بن رُوَيْبَةَ (٢) ، وبِشْرُ - بن مروان - يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة : - [يعني] - قبح الله هاتين اليدين ... رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (٤) يخطب ، إذا دعا يقول هكذا : ورفع (٥) السبابة وحدها .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٢) ورواه البيهقي (٣ : ٢٠٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم ، قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٣ : ١٩٣) وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٢ : ١١٤) وروى كذلك عن عثمان وعمر ابن عبد العزيز وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٦٢) وذكر سند الأثرم .

(٣) بضم الراء وفتح الواو بالتصغير : عمارة بن روية الثقفي أبو زهير له صحبة ورواية يعد في الكوفيين مسمع منه حصين عنه ابنه أبو بكر ، وتأخرت وفاته إلى ما بعد السبعين . وانظر الاكمال (٤ : ١٠٢) والتقريب (٢ : ٤٩) وتجريد أسماء الصحابة (١ : ٣٩٥) ووقع فيه (روية) وهو خطأ مطبعي .

(٤) في المخطوطة زيادة « وهو على المنبر يخطب » وهي عند أبي داود .

(٥) في المخطوطة « فرفع » .

صححه الترمذي (١) .

١٥٣٦ - ولأحمد وأبي داود (٢) [عن سهل بن سعد] (٣) :
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه [فقط] يدعو على منبر
ولا غيره (٤) ، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ، ويشير بأصبعه
إشارة .

١٥٣٧ - ولمسلم (٥) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ (٦) يوم الجمعة [في] صلاة الصبح [ألم تنزيل] (٧)

(١) قلت : ليس هذا اللفظ للترمذي ، وإنما هو لأحمد . والحديث
في صحيح مسلم . لذا كان الأولى عزوه له . فانظره في صحيح مسلم :
كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٥) مسند أحمد (٤ : ١٣٥-١٣٦ ، ١٣٦ ،
٢٦١) وسنن أبي داود (٢ : ٢٨٩) وسنن الترمذي (٢ : ٣٩١-٣٩٢)
وصححه وسنن الدارمي (١ : ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٢) مسند أحمد - واللفظ له - (٥ : ٣٣٧) وسنن أبي داود
(٢ : ٢٨٩) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
(٤) في المخطوطة « على المنبر وغيره » وهو خلاف ما فيهما ، فعند
أبي داود « على منبره ولا على غيره » وأضيفت كلمة « على » من نسخة .
(٥) قلت : ليس هذا لفظ مسلم وإنما هو لفظ النسائي . فانظره :
صحيح مسلم كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٩) وسنن أبي داود (١ : ٢٨٢)
وسنن النسائي (٣ : ١١١) ومسند أحمد (١ : ٢٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠) .
(٦) كان في المخطوطة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في
الجمعة) ولم أجد لها في مصدر .

(٧) في المخطوطة زيادة (السجدة) وهي موجودة عند مسلم وأبي داود

و (هل أتى على الإنسان) وفي صلاة الجمعة [بسورة] الجمعة والمنافقين .

١٥٣٨ - وعن النعمان بن بشير - وسأله الضحاك بن قيس :
ما [ذا] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر
سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية .

رواه مسلم (١) .

١٥٣٩ - وله عنه (٢) : كان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم

يقرأ في / العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك

٩٨/

(١) قلت : كان في المخطوطة يقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل
أتاك حديث الغاشية » فقد دخل حديث في حديث . أما حديث الضحاك
عن النعمان - وهو الموجود عند الجماعة سوى البخاري فلفظه كما أثبتناه .
وأما حديث حبيب بن سالم مولى النعمان عن النعمان فهو الحديث الآتي
بعد هذا وفيه ذكر سورة الأعلى . أما حديث الضحاك فلا يوجد فيه ذكر
سورة الأعلى . فانظره في صحيح مسلم ، كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٨)
وسنن أبي داود (١ : ٢٩٣) وسنن النسائي - واللفظ له - (٣ : ١١٢)
وسنن ابن ماجه (١ : ٣٥٥) ومسند أحمد (٤ : ٢٧٠ ، ٢٧٧) والدارمي
(١ : ٣٠٦) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٩٨) واللفظ له .
وسنن أبي ادود (٢ : ٢٩٣) وسنن الترمذي (٢ : ٤١٣) وسنن النسائي
(٣ : ١١٢) بلفظ « في الجمعة » ومسند أحمد (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٣ ،
٢٧٧) والدارمي (١ : ٣٠٦) وسيأتي أيضاً برقم (١٦١٤) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

حديث الغاشية) قال : وإذا (١) اجتمع العيد والجمعة ، في يوم واحد ،
قرأ بهما [أيضاً] في الصلاتين » .

١٥٤٠ - وعن زيد بن أرقم - وسأله معاوية :

شهدت (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً ؟ قال :
نعم ، [صلى] العيد أول (٣) النهار ، ثم رخص في الجمعة فقال :
« من شاء أن يجمع فليجمع » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

(١) في المخطوطة « فإذا » .

(٢) في المخطوطة « هل شهدت ، وهي عند ابن ماجه ، وعند أبي
داود والنسائي : أشهدت .

(٣) في المخطوطة « في أول » وهي عند النسائي .

(٤) رواه أحمد في المسند (٤ : ٣٧٢) واللفظ له ، ورواه أبو داود
بنحوه (١ : ٢٨١) والنسائي (٣ : ١٩٤) وابن ماجه (١ : ٤١٥)
والدارمي (١ : ٣١٦-٣١٧) والطيالسي (١ : ١٤٥-١٤٦) من منحة
المعبود . وابن خزيمة (٢ : ٣٥٩) وقال : لا أعرف لإياس بن أبي رملة
بعدالة ولا جرح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٨٨) وقال :
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي . صحيح وشاهده
على شرط مسلم ، قلت : وكلهم رووه من طريق إياس بن أبي رملة
الشامي . قال عنه ابن المنذر مجهول ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات ١٠
لكن صحف فيه باسم (أبان بن أبي رملة) فانظره ، وانظر ترجمته في
=

١٥٤١ - وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وأنا مُجَمَّعُونَ » .
رواته ثقات (٢) .

= تنبيه : وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي :
حديث زيد رواه الخمسة إلا الترمذي ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه ، وهو من رواية إياس بن أبي رملة ، وإياس لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة . قال ابن المنذر : لا يثبت هذا الحديث لأن إياس - مجهول قلت وانظر التلخيص (٢ : ٨٧ - ٨٨) فقد ذكر قول ابن المنذر بأكمل .

(١) في المخطوطة « وله عنه عن أبي هريرة « فلفظة « عنه » مقحمة ولعلها سبق قلم من الناسخ ، وإلا فالحديث يرويه أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث رواه أبو داود - واللفظ له - (١ : ٢٨١) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٤١٦) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٨٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة ، وقال الذهبي : صحيح غريب . وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٨) قال : وفي إسناده « بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحيح ابن حنبل إرساله .

(٢) في هامش المخطوطة التعليق التالي « وهو من رواية بقية ، وقد قال : حدثنا ، وقال أحمد ، إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلًا ، وتعجب من بقية كيف أسنده » . ١ هـ .

١٥٤٢ - وعن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالي النهار ، ثم خرج ، فخطب (فأطال الخطبة) ثم نزل فصلى ، ولم يصل (١) للناس (يومئذ) الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة .

رواه النسائي (٢) .

١٥٤٣ - وأبو داود بنحوه (٣) ، لكنه من رواية عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر (٤) على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماعاً (٥) في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

١٥٤٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل (٧) بعدها أربع ركعات » .
رواه مسلم (٨) .

(١) في المخطوطة « ولم يصلي » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سنن النسائي (٣ : ١٩٤) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٨١) .

(٤) في المخطوطة « القطر » .

(٥) في المخطوطة « يجتمعان » .

(٦) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧) في المخطوطة « فليصلي » وهذا خطأ من الناسخ .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٦٠٠) وليس اللفظ له :

ولنما هو لأحمد (٢ : ٤٩٩) ورواه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود

(٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥) والترمذي (٢ : ٣٩٩ - ٤٠٠) وابن ماجه

(١ : ٣٥٨) وأحمد (٢ : ٢٤٩ ، ٤٤٢) .

١٥٤٥ - ولهما (١) عن ابن عمر : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

١٥٤٦ - وعن ابن عمر أنه (٢) كان إذا كان بمكة فصلى (٤) الجمعة تقدم فصلي ركعتين ، ثم تقدم فصلي أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ، ولم يُصَلِّ في المسجد ، فقيل (٥) له ؟ [فقال] (٦) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

رواه أبو داود (٧) .

(١) ليس هذا اللفظ لهما . فلفظهما « كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ، زاد مسلم في بيته ، وفي رواية عند مسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » وأبي داود . وانظر الحديث في صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٤٢٥) وكتاب التهجد (٣ : ٤٨ ، ٥٠) وصحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٦٠٠ ، ٦٠١) وانظر لفظ الحديث في مسند أحمد (٢ : ٣٥) وسنن النسائي (٣ : ١١٣) وسنن أبي داود (٢ : ٢٩٥) وسنن الترمذي (٢ : ٣٩٩ ، ٤٠١) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٥٨) والموطأ (١ : ١٦٦) والدارمي (١ : ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٣٠٧) بلفظه .

- (٢) في المخطوطة « أن النبي » .
(٣) في سنن أبي داود « عن ابن عمر قال : كان ... » .
(٤) في المخطوطة « يصلي » وأظنها خطأ من الناسخ .
(٥) في المخطوطة « قيل » .
(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش :
(٧) سنن أبي داود (١ : ٢٩٤) ٥

١٥٤٧ - وعن السائب ابن أخت نَمِرٍ قال : صليت مع (معاوية) (١) الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصليتُ ، فلما دخلَ ، أرسل إليَّ فقال : لا تَعُدُّ كما فعلتَ . إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْهَا بِصلاةٍ حتى تَكَلِّمَ (٢) أو تَخْرُجَ ... » .

[رواه مسلم] (٣)

١٥٤٨ - وعن ابن مسعود أن النبي (٤) صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة . « لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يُصلي (٥) بالناس . ثم أحرقتُ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

(١) أول الحديث : عن عمرو بن عطاء بن أبي الحوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر ، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ... » .
(٢) في المخطوطة « تتكلم » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ، والحديث فيه في كتاب الجمعة (٢ : ٦٠١) وأخرجه كذلك أبو داود (١ : ٢٩٤) وتنمة الحديث « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك - أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » وعند أبي داود « حتى يتكلم أو يخرج في العون « بالثناء » والسائب هو ابن يزيد - كما في الرواية الثانية عند مسلم - ورواية أبي داود .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » وهو خلاف ما في مسلم وأحمد .
(٥) في المخطوطة « فيصلني » وهو خلاف ما في مسلم وأحمد .

رواه مسلم (١) .

١٥٤٩ ، ١٥٥٠ - وله (٢) عن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أَعْوَادِ مَنبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد (١ : ٤٥٢) ورواه كذلك أحمد في مسنده (١ : ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ - ٤٥٠ ، ٤٦١) ورواه الحاكم (١ : ٢٩٢) وابن خزيمة (٣ : ١٧٤ - ١٧٥) .

(٢) في المخطوطة : « ولهما » وهو خطأ فالحديث في صحيح مسلم وليس في البخاري ، ولعله سبق قلم من الناسخ . باعتبار الكلمة السابقة « مسلم » والله أعلم .

والحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٩١) وانظر كذلك المنتقى رقم « ١٥٤٤ » (ج ٢ : ٦) وبلوغ المرام وعزاه كذلك في تحفة الاشراف لمسلم فقط دون البخاري . والحديث رواه النسائي من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (٣ : ٨٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وابن عمر (١ : ٢٦٠) لكن قال : الجماعات « ورواه أحمد في مسنده (١ : ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥) و (٢ : ٨٤) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بلفظه . ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (٣ : ١٧٥) وقد وهم الأستاذ مصطفى الأعظمي عندما عزاه لمسلم . والحديث ليس في مسلم من طريقهما ، وإنما هو من حديث ابن عمر وأبي هريرة . ورواه الدارمي (١ : ٣٠٦ - ٣٠٧) من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

١٥٥١ - وعن أبي الجعد الضمري مرفوعاً : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

رواه الخمسة (١) .

١٥٥٢ - ولأبي داود (٢) - بإسناد حسن - عن طارق بن شهاب مرفوعاً : « الجمعة حقٌ واجب على كل مسلم في جماعة إلا [أربعة] : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

١٥٥٣ - وعن ابن عمرو مرفوعاً : « الجمعة على [كل] من سمع النداء » .

(١) سنن أبي داود - بلفظه - وسنن الترمذي (٣٧٣:٢) وحسنه ، وسنن النسائي (٣ : ٨٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٥٧) ومسنند أحمد (٣ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ورواه كذلك ابن خزيمة (٣ : ١٧٦) والدارمي (١ : ٣٠٧) وابن الجارود (١٠٨) وسماه : عمرو بن بكر .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٨٠) وزاد : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً . اه قلت : فالحديث مرسل صحابي وهو حجة عند الجماهير . قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٦٥) : ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه غير واحد ... « وانظر المستدرک (١ : ٢٨٨) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وسنن الدارقطني (٢ : ٣) وانظر نصب الراية (٢ : ١٩٨ - ١٩٩) والسنن الكبرى (٣ : ١٨٢) .

رواه أبو داود (١) .

١٥٥٤ - [ورواه الدارقطني (٢) ، وقال فيه «إنما الجمعة على من
سمع النداء] (٣) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٧٨) وسنن الدارقطني (٢ : ٦)
وسأذكر قول أبي داود بعد قليل - إن شاء الله - .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٦) .

(٣) هذا الحديث سقط من الأصل وكتب في الهامش وتمتمته :
قال أبو داود : روي هذا الحديث جماعة عن سفيان ، مقصوراً على
عبد الله (بن عمرو) - لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - وإنما أسنده
قبيصة . اهـ وقبيصة ثقة ، لكن في إسناده أبو سلمة بن نبيه وعبد الله
ابن هرون ، وهما مجهولان) . اهـ التعليق بهامش المخطوطة .

قال ابن القيم في شرحه لهذا الحديث (٣ : ٣٨٤) بهامش عون
المعبود : قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف ، وفيه أبو سلمة بن نبيه .
قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً الطائفي
(محمد بن سعيد) مجهول عند ابن أبي حاتم ، ووثقه الدارقطني ، وفيه
أيضاً عبد الله بن هرون ، قال ابن القطان مجهول الحال ، وفيه أيضاً
قبيصة ، قال النسائي : كثير الخطأ وأطلق ، وقيل : كثير الخطأ على
الثوري ، وقيل : هو ثقة إلا في الثوري . اهـ قلت : ويروي هنا عن
الثوري .

لكن روى هذا الحديث الدارقطني من طريق الوليد عن زهير بن
محمد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والوليد وزهير
كلاهما من رجال الصحيح . لكن الوليد مدلس ورواه بالنعنة ، ورواه =

١٥٥٥ - وعن ابن عباس قال : [إن] أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجوآثي من البحرين .

رواه البخاري (١) [وأبوداود] (٢) وقال : قرية من قرى البحرين .
١٥٥٦ - وعن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين - وكان عامله عليها - فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم .
قال أحمد : إسناده جيد (٣) .

١٥٥٧ - وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه .. أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترَحَّمَ لأسعد بن زرارة قال : فقلت له : إذا

= من طريق آخر محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب به ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً والحجاج هو ابن أوطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به .

ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، به . وانظر التلخيص (٢ : ٦٦) وعون المعبود (٣ : ٣٨٤ - ٣٨٥) ونيل الأوطار (٣ : ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٩) وكتاب المغازي (٨ : ٨٦) ورواه كذلك أبو داود (١ : ٢٨٠) وابن خزيمة (٣ : ١١٣) .
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٢ : ١٠١ - ١٠٢) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٨٠) : صححه ابن خزيمة . ونسبه في التلخيص (٢ : ٥٤) لسعيد بن منصور « .

سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمَعَ
بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له « نقيع الخَضَمَات »
قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون (١) .

رواه / أبو داود وغيره (٢) ، وصححه ابن حبان .

٩٩/

١٥٥٨ - وعن عمر أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر ، فسمعه

(١) في المخطوطة « أربعون رجلاً » وفي ابن ماجه « أربعين رجلاً » .

(٢) سنن أبي داود - واللفظ له - (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) وسنن
ابن ماجه (١ : ٣٤٣ - ٣٤٤) وابن خزيمة (٣ : ١١٢ - ١١٣) ونسبه
الحافظ في التلخيص (٢ : ٥٦) لابن حبان . وقال الحافظ : إسناده
حسن . وقال في الفتح (٢ : ٣٥٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وغير واحد :

وهزم - بفتح الهاء وسكون الزاي ، المطمئن من الأرض .

النبيت - هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس .

والحرّة - الأرض ذات الحجارة السوداء .

وبنو بياضه : بطن من الأنصار - نسبت لهم الحرّة التي تبعد ميلا
من المدينة .

نقيع الخَضَمَات : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء -
أي يجتمع . والمعنى : أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت - وهي كانت
في حرّة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء ، واسم ذلك المكان
نقيع الخَضَمَات ، وتلك القرية هي على ميل من المدينة - نقله في العون
(٣ : ٤٠٠) عن غاية المقصود .

يقول : لولا أن اليوم [يوم] جمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج ، فإن الجمعة لا تجلس [عن سفر] .

رواه الشافعي (١) عن ابن عينية عن الأسود بن قيس عن أبيه .

— وفي البخاري (٢) : قال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنودي (٣) بالصلاة من يوم الجمعة ، فحقّ عليك أن تشهدا ، سمعت النداء أو لم تسمعه .

١٥٥٩ — وكان أنس (!) [رضي الله عنه] في قصره ، أحياناً يُجَمَّعُ ، وأحياناً لا يُجَمَّعُ ، وهو بالزاوية على فرسخين .

١٥٦٠ — ثم ذكر (٥) عن عائشة : كان الناس يتابون [يوم] الجمعة

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ١٦٨) وانظر ترتيب المسند (١ : ١٠٥) وبدائع المنن (١ : ١٥٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٥٠) والبيهقي (٣ : ١٨٧) .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٨٥) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ١٦٨ — ١٦٩) .

(٣) في المخطوطة « نودي » بالواو . وليس فيهما كذلك :

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٨٥) وأخرجه مسدّد كما في المطالب العالية (١ : ١٦٢) عدا قوله « وهو بالزاوية على فرسخين » .

وقوله « الزاوية » موضع ظاهر البصرة معروف ، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث ، وهو يبعد فرسخين عن البصرة .

(٥) أي البخاري ، والحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب

الجمعة (٢ : ٣٨٥) ورواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨١) .

من منازلهم في العوالي ، فيأتون في الغبار (١) يصيبهم الغبار والعرق فيخرج (٢) منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنساناً منهم - وهو عندي - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أنكم تطهروا ليومكم هذا » .

١٥٦١ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت غير من الشام ، فانتقل الناس إليها (٣) حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت (٥) هذه الآية [التي في الجمعة] (وإذا رأوا تجارة [أو هوى] (٦) انفضوا إليها وتركوك قائماً) (٧) .

رواه مسلم (٨) .

(١) كذا في البخاري ، وفي المخطوطة « الغبارة » ووقع عند مسلم «العباءة» وهو رواية عند البخاري ورجحه الحافظ في الفتح .

(٢) في المخطوطة « ويخرج » .

(٣) في المخطوطة « إليها الناس » .

(٤) في المخطوطة « إلا اثني عشر » .

(٥) في المخطوطة « فنزلت » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب « أو هوى » وعليه « صح » .

(٧) سورة الجمعة : ١١ .

(٨) بل هو متفق عليه أيضاً ، أخرجه البخاري بنحوه في كتاب

الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ... « (٢ : ٤٢٢)

وأخرجه مسلم بلفظه (٢ : ٥٩٠) في كتاب الجمعة وانظر الفتح (٢ :

٤٢٤) لمعرفة هؤلاء الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان

عند مسلم ذكر « أبا بكر وعمر ، وهو .

١٥٦٢ - وفي مراسيل أبي داود (١) : إن هذه الخطبة بعد صلاة الجمعة .

١٥٦٣ - ولمسلم (٢) عن جابر مرفوعاً : « لا يُقيم أحدكم أخاه يومَ الجمعةِ ، ثم يُخالفه إلى مقعده ، ولكن ليَبْقُلْ : افسحوا »

١٥٦٤ - وكان ابن عمُر إذا قام له رجل عن (٣) مجلسه ، لم يجلس فيه « (٤) .

(١) المراسيل : (١٠) من حديث مقاتل بن حبان ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة . مثل العيدين . حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارته ... « الحديث .

(٢) قلت : ليس هذا اللفظ لمسلم إنما هو لأحمد (٣ : ٢٩٥) والحديث رواه مسلم بنحوه ، كتاب السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، (٤ : ١٧١٥) (رقم ٢١٧٨) ورواه أحمد في مسنده أيضاً (٣ : ٢٩٥ ، ٣٤٢) .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب السلام (٤ : ١٧١٤) وقد أورده عقب الحديث السابق لكن من روايته هو ، وذكره الترمذي (٥ : ٨٨) في كتاب الأدب ، عقب حديثه أيضاً ، وصححه .

١٥٦٥ - وله (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به » .

١٥٦٦ - وفي حديث صححه الترمذي (٢) « ... وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » .

١٥٦٧ - وللترمذي (٣) - وصححه - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعت أحدكم في مجلسه (٤) يوم الجمعة - فليتحول إلى غيره » .

١٥٦٨ - وعن عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، [و] النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال [له] النبي صلى الله عليه وسلم : « اجلس فقد أذيت » .

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧١٥) رقم (٢١٧٩) .
والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٢٦٣ ، ٢٨٣ - بلفظه - ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧) وأبو داود (٤ : ٢٦٤)
من كتاب الأدب ، وابن ماجه (٢ : ١٢٢٤) من كتاب الأدب ،
ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظه - (٣٨٨ - ٣٨٩) . رقم (١١٣٨) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الأدب (٥ : ٨٩) من حديث وهب ابن حذيفة ، وقال ، هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) أخرجه أحمد - بلفظه - (٢ : ٢٢ ، ٣٢) والترمذي في سننه وصححه (٢ : ٤٠٤) وأبو داود (١ : ٢٩٢) .

(٤) في المخطوطة « يوم الجمعة في مكانه » :

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٥٦٩ - وقال عمر : إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه «

رواه سعيد (٢) .

١٥٧٠ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن ... الحِلَقِ

قبل الصلاة يوم الجمعة .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

١٥٧١ - وللبخاري (٤) عن ابن عمر أنه رأى رسول الله (٥) صلى

(١) تكرر هذا الحديث وسبق تخريجه بلفظه برقم (١٥٠٨) :

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٣٣) والبيهقي (٣) :

(١٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ : ١٧٩) بتقديم وتأخير ، وأبو داود (١) :

(٢٨٣) بلفظ « التحلق » والنسائي (٢ : ٤٧ - ٤٨) بلفظ أبي داود

والترمذي (٢ : ١٣٩) بلفظ (وأن يتحلّق) وابن ماجه (١ : ٣٥٩)

بلفظ « نهى أن يحلق ... » فهو ليس لفظ واحد منهم - والله أعلم -

والحديث رواه الجميع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان (١١ : ٦٥) .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

الله عليه وسلم بفناء الكعبة محبباً بيده ، [هكذا] (١) .

١٥٧٢ - ولأبي داود (٢) عن قَيْلَةَ بنت مخزومة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً جِلْسَةَ المتخَشَّعِ القرفصاء .

١٥٧٣ - وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم (٣) صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة (٤) ساعة لا يوافقها مسلم - وهو قائم - يصلي

(١) في المخطوطة « ووصف بيده الاحتباء وهو القرفصاء » وهو شرح لقوله هكذا .

(٢) لفظ أبي داود (٤ : ٢٦٢) من كتاب الأدب : أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء . فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع - وقال موسى : المتخشع في الجلسة - أرعدت من الغرق . والحديث ذكره الحافظ في الفتح (١١ : ٦٥) وعزاه لأبي داود والترمذي في الشمائل والطبراني . وذكره مطولاً في الإصابة (٤ : ٣٩١-٣٩٣) وفيه قصة إسلامها وهجرتها وعزاه لابن منده وساقه من طريقه . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤ : ٣٩٣) بهامش الإصابة : شرح حديثها أهل العلم بالحديث فهو حديث حسن ، وذكره الترمذي في الشمائل مختصراً ولفظه « رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعداً القرفصاء قالت : فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة أرعدت من الغرق ، (١ : ١٧٨) بشرح ملا على القاري .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين .

(٤) البخاري « في الجمعة » :

يسأل الله (١) [خيراً] إلا أعطاه [إياه] وقال بيده ، قلنا : يُقَلِّئُهَا ،
يُزَهِّدُهَا .

أخرجاه . (٢)

— « وهو قائم » سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف
وغيرهم (٣) .

١٥٧٤ — وفي رواية (٤) سلمة بن علقمة : « ووضع أئمنته على بطن
الوسطى والخنصر [قلنا يزهدا] .

-
- (١) في المخطوطة « الله عز وجل إلا أعطاه » .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٢ : ٤١٥) وفي كتاب
الطلاق (٩ : ٤٣٦) وفي كتاب الدعوات (١١ : ١٩٩) وأخرجه
مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٤) والحديث رواه مالك في الموطأ
(١ : ١٠٨) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٠ ، ٢٥٥) — في سبعة عشر موضعاً
من مسنده ورواه أصحاب السنن والدارمي والطيالسي وغيرهم .
(٣) في الاستذكار لابن عبد البر (٢ : ٣٠٠) هكذا يقول عامة
رواة الموطأ في هذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد ، وابن أبي أويس ،
وعبد الله بن سعيد التنيسي ، وأبا مصعب ، فإنهم لم يقولوا في روايتهم
لهذا الحديث عن مالك « وهو قائم يصلي » وهو محفوظ في حديث أبي الزناد
هذا من رواية مالك وغيره عنه ، وفي رواية أيوب عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة ، وقد ذكرنا ذلك في التمهيد . اهـ ونقل الحافظان ابن
حجر والسيوطي ونحوه عن ابن عبد البر — وزادا « ومطرف » انظر
الفتح (٢ : ٤١٦) وتنوير الحوالك (١ : ١٢٩) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦) .

١٥٧٥ - ولمسلم (١) عن أبي موسى أنه سمع رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم يقول (في ساعة الجمعة) (٣) : « هي ما بين أن يجلس الإمام (يعني على المنبر) (٢) إلى أن تُقضى (٤) الصلاة » .

١٥٧٦ - وعن جابر مرفوعاً : « يوم الجمعة اثنتا عشرة (٥) ساعة (٦) لا يوجد [فيها] عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتسوها (٧) آخر ساعة بعد العصر » .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة (٢ : ٥٨٤) وسنن أبي داود (١ : ٢٧٦) وأوله عندهما : عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » ورواه ابن خزيمة (٣ : ١٢٠-١٢١) .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) ما بين القوسين ليس من الحديث إنما هو شرح له .

(٤) في المخطوطة « يقضي » بالياء .

(٥) في المخطوطة « إثناعشر » وعند أبي داود والحاكم « ثنتا عشرة » .

(٦) في المخطوطة « ساعة منها ساعة » وليست عند الثلاثة .

(٧) « والتسوها » وهو سبق قلم من الناسخ .

رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده حسن . (١) .

١٥٧٧ - وروى سعيد بن منصور (٢) - بإسناد صحيح - إلى أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افرقوا ، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

١٥٧٨ - وروى مالك وأصحاب السنن ، وابن خزيمة وابن حبان حديث أبي هريرة مع عبد الله بن سلام (٣) .

- وحديث أبي موسى أعل بالانقطاع والاضطراب ، وصوب الدارقطني وقفه (٤) .

(١) الحديث في سنن النسائي - واللفظ له - (٣ : ٩٩ - ١٠٠) وسنن أبي داود (١ : ٢٧٥) والمستدرک (١ : ٢٧٩) وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه للثلاثة - ثم قال : بإسناد حسن . (٢ : ٤٢٠) .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٤٢١) وعزاه لسعيد بن منصور . (٣) الموطأ (١ : ١٠٨ - ١١٠) وسنن أبي داود (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) وسنن الترمذي (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣) وسنن النسائي (٣ : ١١٣ - ١١٥) ورواه أحمد (٥ : ٤٥١ ، ٤٥٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥) وذكر ابن ماجه حديث عبد الله ابن سلام وحده (١ : ٣٦٠ - ٣٦١) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٠) .

(٤) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن يقضي - الإمام - الصلاة - رواه مسلم . وتكلم فيه الدارقطني ، وقال : الصواب أنه =

.
= (من قول أبي بردة) قلت : أما لفظ الحديث فقد سبق برقم (١٥٧٥).
وأنظر الفتح (٢ : ٤٢٢) لمعرفة الإنقطاع والإضطراب وانظر شرح
النووي على مسلم (٦ : ١٤١) في الجواب عن دعوى الإنقطاع والإضطراب.
أما بالنسبة للساعة يوم الجمعة فقد اختلف فيها السلف اختلافاً كبيراً .
حتى ذكر الحافظ في الفتح ثلاثاً وأربعين قولاً فيها وذكر أدلتهم ومنازعتهم ،
لكن أرجح هذه الأقوال اثنان : الأول حديث أبي موسى ، وهو الذي
رجحه مسلم وصححه ، والبيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي :
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، وقال المحب الطبري :
أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال قول عبد الله بن
سلام ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب . وجزم في الروضة
بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين .

الثاني : حديث عبد الله بن سلام - وهي آخر ساعة من يوم الجمعة
فقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب . ورجحه كثير من الأئمة
كأحمد واسحق ، ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه
ابن الزملكاني - شيخ الشافعية في وقته - كان يختاره ويحكيه عن نص
الشافعي ، وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك .

وذكر ابن القيم : أن ساعة الإجابة منحصرة في هذين الوقتين المذكورين
وأن أحدهما لا يعارض الآخر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر . وهو كقول ابن
عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبقه
إلى نحوه الإمام أحمد . لذا ينبغي الاجتهاد في الدعاء فيهما - والله أعلم .
وانظر الفتح (٢ : ٤١٦ - ٤٢٢) لمعرفة الأقوال فيها ، والنووي (٦ :
١٤٠ - ١٤١) وزاد المعاد (١ : ١٠٤ - ١٠٦) .

١٠٠/ ١٥٧٩ - وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثرُوا عَلَيَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ » فقالوا (١) : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمتَ (٢) ، يعني : [وقد] بَلَيْتَ ؟ قال (٣) : إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (٤) [صلوات الله عليهم] .
رواه الخمسة إلا الترمذي (٥) .

(١) في المخطوطة « قالوا » . (٢) رسمت في المخطوطة « رمدت » .
(٣) في المخطوطة « فقال » .
(٤) في المخطوطة كان قد كتب « فقال إن الله عز وجل حرم أجساد الأنبياء على الأرض » أن تأكل الأرض أجساد الأنبياء ثم شطب على قوله « أجساد الأنبياء على الأرض » .
(٥) مسند أحمد (٤ : ٨) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٦ : ٢٧٥) وسنن النسائي (٣ : ٩١ - ٩٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٥٢٤) وقد رواه ابن ماجه أيضاً (١ : ٣٤٥) لكن من رواية شداد بن أوس ، وهو وهم : قال الحافظ المزني في تحفة الأشراف (٤ : ١٤٢ - ١٤٣) في ترجمة شداد بن أوس ق في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسين ابن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عنه به - كذا وقع عنده في كتاب الصلاة ، وهو وهم والصواب عن « أوس بن أوس » كما رواه في الجنائز وقد مضى . اهـ وقال في ترجمة أوس بن أوس : بعد أن ذكر لإخراج أبي داود والنسائي وابن ماجه . رواه ق في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد إلا أنه قال « عن شداد بن أوس » أي بدل أوس بن أوس « وذلك وهم منه » .

= لكن العجيب ما قاله الحافظ ابن حجر في النكت (٤ : ١٤٣)
 « قلت : قد أخرجه أبو داود عن هرون بن عبد الله ، والحسن بن علي ،
 والنسائي عن إسحق بن منصور ، والبزار عن بشر بن خلف - وعبد
 ابن عبد الله - وسعيد بن بحر القراطيسي - سنتهم عن حسين بن علي -
 وفي رواية الجميع « شداد بن أوس » فكأنه كان عند حسين بن علي
 بالوجهين « هـ . فرواية أبي داود عن هرون ، ورواية النسائي عن إسحق
 فيها « أوس بن أوس » لذا يغلب على الظن أن القلم قد سبق فبدلاً من
 أن يكون « وفي رواية الجميع « أوس بن أوس » سبق إلى الكتابة « شداد
 ابن أوس » ومما يؤيد هذا الوهم أن أحمد رحمه الله رواه عن حسين بن
 علي كما في مسنده وفيه أوس بن أوس . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن
 العلاء بن كريب عن حسين بن علي وفيه أوس بن أوس - فانظره (٣ :
 ١١٨) وأخرجه الحاكم (١ : ٢٧٨) من طريق أحمد بن عبد الحميد
 الحارثي عن الحسين بن علي وفيه : أوس بن أوس . أخرجه الدارمي
 من طريق عثمان بن محمد عن حسين بن علي ، وفيه أوس بن أوس
 ومما يؤكد أن ما وقع في النكت وهم أو سبق قلم ، ما ذكره الحافظ
 في التلخيص (٢ : ٧٢) حيث قال : دليل ذلك - أي استحباب الإكثار
 من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة - ما رواه أبو داود
 والنسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث أوس ابن
 أوس مرفوعاً « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثرُوا علي من الصلاة
 فيه » وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء ، وعند البيهقي
 من حديث أبي أمامة ، ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم ، ومن
 حديث أنس عند البيهقي . هـ فلو كان عنده عند ابن ماجه عن شداد
 ابن أوس لذكره ولو كشاهد ، مع أن السند واحد في الموضعين عنده .
 والله أعلم .

١٥٨٠ - وعن خالد بن معدان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثرُوا الصلاةَ عَلَيَّ في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة .
رواه سعيد في سننه (٢) .

١٥٨١ - وللبیهقي (٣) بإسناد جيد : أكثرُوا الصلاةَ عَلَيَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى عَلَيَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عليه بها عشرًا .
١٥٨٢ - ولترمذی (٤) - بإسناد حسن - عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولَى الناسِ بي يوم القيامة ، أكثرهم عَلَيَّ صلاةً » .

١٥٨٣ - وللبیهقي (٥) بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف [في] يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

(١) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، من التابعين ، ثقة عابد ، يرسل كثيراً مات سنة (١٠٣) وقيل بعد ذلك .

(٢) ذكره في المنتقى (٢ : ١٧) وعزاه لسعيد . وهو حديث مرسل .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ٢٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . بتقديم وتأخير .

(٤) سنن الترمذی (٢ : ٣٥٤) ورواه ابن حبان وصححه البخاري في التاريخ - وانظر منتخب كنز العمال (١ : ٣٤٩) بهامش المسند ، ومختصر الترغيب والترهيب (١٥٧) .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٢٤٩) ورواه النسائي والحاكم مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد ، وانظر الترغيب والترهيب (١ : ٩٦) .

١٥٨٤ - ورواه سعيد (١) موقوفاً وقال : ما بينه وبين البيت العتيق .

(١) رواه أيضاً الدارمي بلفظه (٢ : ٣٢٦) وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٧٢) وعزاه أيضاً لسعيد بن منصور موقوفاً ، ثم قال : قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً : وقفه أصح ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه ، ورواه الحاكم مرفوعاً (١) : (٥٦٤) بلفظ « كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة » وصححه على شرط مسلم . وانظر الترغيب والترهيب (٢ : ٩٦) .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

١٥٨٥ - ولهما (١) في حديث الحلة : اتبع هذه الحلة ، فَتَجَمَّلُ^١ بها للعيد والوفد ، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : إنما يلبس^٢ هذه من لا خلاق له » .

١٥٨٦ - وعن جابر [قال :] كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة (٢) يلبسها في العيدين ويوم الجمعة .
رواه ابن خزيمة في صحيحه . (٣)

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٧١) وأخرجه في كتاب الجمعة وكتاب العيد بألفاظ أخرى (٢ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، ٤٣٩) وانظر بقية أرقامه (٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) . واللفظ له - وصحيح مسلم في كتاب اللباس (٣ : ١٦٣٩ ، ١٦٤٠) وكلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة « حلة » .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٣٢) .

١٥٨٧ - وفي البخاري (١) عن أبي سعيد [قال :] « كان رسول الله (٢) يخرج يوم [الْفِطْرِ] (٣) والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ (٤) به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل (٥) الناس - والناس جلوس (٦) على صفوفهم - فيعظهم (٧) ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بَعْثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف » .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كثيرُ بن الصلت ، فإذا (٨) مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذته بثوبه ، فجذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ، فقال : يا أبا سعيد [قد] ذهب ما تعلم ، فقلت :

(١) الحديث بطوله متفق عليه فهو في صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩) . وأخرجه مسلم في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٥) .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) رسمت في المخطوطة « بيدي » .

(٥) في المخطوطة « مقابلي » .

(٦) في المخطوطة « جلوساً » .

(٧) في المخطوطة « فبعضهم » .

(٨) في المخطوطة « وإذا » .

ما أعلمُ - واللهِ - خيرٌ مما لا أعلمُ ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

١٥٨٩ - وفيه (١) عن ابن عباس وجابر قالا : « لم يكن يُؤذَنُ يومَ الفطر ولا يومَ الأضحى » .

١٥٩٠ - ولمسلم (٢) في حديث جابر « لا أذان [للصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج] ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء .. » .

١٥٩١ - وفي البخاري (٣) : أن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد .

١٥٩٢ - وقال (٤) : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل (٥) قبلها ولا بعدها ... » .

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٥١) وأخرجه مسلم كذلك في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٤) فهو متفق عليه أيضاً . وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي .

(٢) صحيح مسلم : كتاب العيدين (٢ : ٦٠٤) أخرجه بسند وعقب الحديث السابق مباشرة .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٧٦) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٧٦) .

(٤) الحديث في صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٧٦) ورواه (٢ : ٤٥٣) وأخرجه في الزكاة واللباس ، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٦) فهو متفق عليه . ورواه كذلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم . .

(٥) في المخطوطة « لم يصلي » .

١٥٩٣ - وفيه (١) عن ابن عمر : « ... حملت السلاح في يوم لم يكن يُحتملُ فيه ، وأدخلت السلاح الحَرَمَ ، ولم يكن يُدخَلُ (٢) الحرم » .

* قال الحسن (٣) : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد (٤) إلا أن يخافوا عدوًّا (٥) .

١٥٩٤ - وفيه (٦) عن ابن عباس : شهدتُ (٧) العيد مع رسول الله

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٥٥) .

(٢) في المخطوطة « يدخل في » .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ، في كتاب العيدين (٢ : ٤٥٤) وقال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

(٤) في المخطوطة « العيد » .

(٥) في المخطوطة « العدوا » وإضافة الألف بعد الواو يتكرر كثيراً في هذه اللفظة ، ولا أعرف من يشع حركة النصب الأخيرة ، والله أعلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٥) وكتاب العيدين (٢ : ٤٦٥) وأخرجه في كتاب النكاح والاعتصام ، والحديث عند أبي داود والنسائي (٢ : ٢٩٨) والنسائي (٣ : ١٩٢ - ١٩٣) .

(٧) كذا في المخطوطة بصيغة الإخبار . والموجود في صحيح البخاري وكذا في سنن النسائي : عن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني ... » .

صلى الله عليه وسلم ، ولولا مكاني من الصغر ، ما شهدته ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلْتِ ، فصلى ثم خطب .

١٥٩٥ - وفي لفظ آخر (١) : ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ (٢) الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) (٣) [فتلا هذه الآية] حتى فرغ منها (٤) ثم قال (٥) حين فرغ [منها] « أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فقالت امرأة واحدة (٦) ، لم يُجِبْهُ غَيْرُهَا [منهن] : نعم ، [يَا نَبِيَّ اللَّهِ] ... قال : « فَتَصَدُقْنَ » . فبسط بلالُ ثوبه ، ثم قال : هلم ، فِدَى لَكُنَّ (٧) أَبِي وَأُمِّي . [فجعلن] يُلْقِينَ (٨) الْفَتَخَ وَالْحَوَاتِيمَ .

(١) هذه الرواية عندهما - البخاري ومسلم - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٢ : ٤٦٦ - ٤٦٧) وفي كتاب التفسير (٨ : ٦٣٨) وصحيح مسلم : كتاب العيدين - واللفظ له (٢ : ٦٠٢) وأحمد في المسند - بلفظه - (١ : ٣٣١) .

(٢) في المخطوطة « جاك » .

(٣) سورة المتحنة : ١٢ .

(٤) في المخطوطة « من الآية » .

(٥) في المخطوطة « فقال » .

(٦) في المخطوطة « منهن » وهو الموافق لرواية عند البخاري .

(٧) في المخطوطة « لكن فدا أبي وأمي » وهو موافق للرواية المذكورة

عند البخاري .

(٨) في المخطوطة « فيلقين » وهو موافق لتلك الرواية أيضاً .

١٠١/ ١٥٩٦ - وله (١) في حديث حفصة : « ... فقالت : يا رسول الله على إحدانا بأس (٢) - إذا لم يكن / لها جلبابٌ (٣) - أن لا يخرج ؟ . فقال (٤) : « لتلبسها صاحبته من جلبابها ، فليشهدن الخير ودعوة المسلمين (٥) . قالت [حفصة] : فلما قدمت أم عطية ، [أنتها] فسألته (٦) : [أسمعت في كذا وكذا] ؟ قالت : نعم ، بأبي - وقلتما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت : بأبي - [قال :] ليخرج العواتق ذوات (٧) الخدور - أو [قال : العواتق و] ذوات (٨) الخدور ، شك أيوب - والحیضُ ، ويعتزل (٩) الحيضُ المصلتي ، [وليشهدن

(١) صحيح البخاري : « كتاب العيدين (٢ : ٤٦٩) ورواه في كتاب الحيض (١ : ٤٢٣) والحديث رواه ابن خزيمة والنسائي وأبو داود وأحمد ... » وحفصة هي : بنت سيرين ، تابعة .

(٢) في المخطوطة « بأساً » .

(٣) في المخطوطة « جلباباً » .

(٤) في المخطوطة « قال » .

(٥) كذا في المخطوطة « وهو الموافق لرواية البخاري في كتاب الحيض - أما رواية العيدين ففيها « ودعوة المؤمنين » .

(٦) في المخطوطة « سألتها » وهو موافق لرواية البخاري في كتاب الحيض .

(٧) في المخطوطة « وذوات » .

(٨) في المخطوطة « قال : العواتق أو ذوات » وهو خلاف ما في البخاري .

(٩) في البخاري « فيعتزلن » .

الخَيْرَ ودعوةَ المؤمنين ، قالت [: فقلت لها : أَلْحَيْضُ ؟ قالت (١) :
نعم ، أليس الحائض (٢) تشهد عرفات ، وتشهد كذا ، وتشهد كذا ؟ » .
١٥٩٧ - وله (٣) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يذبح وينحر (٤) بالمصلى .

١٥٩٨ - وله (٥) عن جابر [قال :] كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان يوم عيد خالف الطريق . » .

١٥٩٩ - وله (٦) عن أنس مرفوعاً : « من ذبح قبل الصلاة فَلْيُعَدْ »

(١) في البخاري « فقالت » وهذا موافق لرواية البخاري في كتاب
الحيض .

(٢) في المخطوطة « أليست تشهد » من غير تصريح بالاسم ، وفي
رواية البخاري في كتاب الحيض : أليس تشهد .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي (١٠ : ٩) ورواه في
كتاب العيد بالشك « ينحر أو يذبح » (٢ : ٤٧١) وأخرجه النسائي
في الأضاحي ، وأبو داود وابن ماجه .

(٤) في المخطوطة « ينحر ويذبح » بتقديم وتأخير .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيد (٢ : ٤٧٢) .

(٦) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في كتاب العيدين (٢ :
٤٤٧) وأخرجه في الأضاحي أيضاً وانظر أرقامه (٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ،
٥٥٤٩ ، ٥٥٦١) وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (٣ : ١٥٥٤)
ورواه كذلك النسائي وابن ماجه من أهل السنن .

فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهي (١) فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقته ... » الحديث .

١٦٠٠ - وله (٢) في حديث أبي بردة « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح (٣) [في بيتي] فذبحت شاتي ، وتغديت قبل أن آتي (٤) الصلاة ... » .

١٦٠١ - وله (٥) عنه : « كان رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة « نشتهي » .

(٢) كذا في المخطوطة « في حديث أبي بردة » وإنما الحديث للبراء ابن عازب ، وفيه : فقال أبو بردة بن نيار خال البراء : يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل ... » .
وقد أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٢ : ٤٤٧ - ٤٤٨) وأخرجه في أبواب العيدين والأضاحي ، كما أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (٣ : ١٥٥٢) فهو متفق عليه واللفظ للبخاري والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد والدارمي .

(٣) في المخطوطة « أول شاة تذبح » .

(٤) في المخطوطة « آت » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٤٦) والحديث رواه أحمد بنحوه (٣ : ١٣٦ ، ٢٣٢) والترمذي (٢ : ٤٢٧) مختصراً ، وابن ماجه كذلك (١ : ٥٥٨) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وقول الحاكم ولم يخرجاه - وهم - فقد أخرجه البخاري ، والله أعلم وأخرجه ابن خزيمة (٢ : ٣٤٢) والدارقطني (٢ : ٤٥) .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً .
١٦٠٢ - وفي حديث بريدة : « ولا يأكل يوم الأضحى حتى
يرجع .

رواه الترمذي (١) .

١٦٠٣ - وأحمد (٢) ، وزاد : فيأكل (٣) من أضحيته « .
« وفي الموطأ (٤) عن ابن المسيب : أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل
يوم الفطر قبل الغدو (٥) .

١٦٠٤ - وللترمذي (٦) - وحسنه - عن عليّ [قال] : من السنة

-
- (١) سنن الترمذي - وليس اللفظ له - (٢ : ٤٢٦) وقال عنه :
غريب . وأخرجه ابن ماجه (١ : ٥٥٨) ، وأخرجه أحمد في المسند
(٥ : ٣٥٢ - ٣٥٣) واللفظ له . و (٥ : ٣٥٢) وأخرجه الحاكم
(١ : ٢٩٤) وصححه وأقره الذهبي والدارقطني (٢ : ٤٥) ورواه
ابن حبان والبيهقي وصححه ابن القطان كما في التلخيص (٢ : ٨٤) .
(٢) مسند أحمد (٥ : ٣٥٢) ورواه كذلك الدارقطني (٢ : ٤٥)
(٣) في المخطوطة « ويأكل » .
(٤) الموطأ (١ : ١٧٩) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٣٠٦) .
(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « قبل الغدو يوم الفطر » .
(٦) سنن الترمذي (٢ : ٤١٠) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٢٨٩)
القسم الأول منه ، والبيهقي في السنن (٣ : ٣٨١) وقال الترمذي :
والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن يخرج الرجل
إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر .

أن تخرج (١) إلى العيد ماشياً وأن تأكل (١) شيئاً قبل أن تخرج (٢) .

١٦٠٥ - وعن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعث (٣) ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار [ة] الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ! فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجنا (٤) .

١٦٠٦ - وفي رواية (٥) « قالت » : وليستا بمغنيتين ... فقال :

(١) في المخطوطة « بالياء » بينما الموجود في السنن « بالتاء » .

(٢) في المخطوطة « قبل خروجه » .

(٣) في المخطوطة « يتغنيان بغنا بغاث » . ويوم بعث : يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار : الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وهزم الخزرج بعد أن كانوا استظهروا ، وكانت وقعة بعث قبل الهجرة بثلاث سنين على المعتمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٤٠) وقد رواه في الجهاد ، وفضائل الأنصار بأرقام (٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١) وأخرجه مسلم - بلفظه - في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٩) فهو متفق عليه .

(٥) عندهما من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجها البخاري في كتاب العيدين (٢ : ٤٤٥) وأخرجها مسلم في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٧ - ٦٠٨) .

وقد كان اللفظ في المخطوطة بتقديم وتأخير ، والمثبت هو الموجود عندهما .

[رسول الله صلى الله عليه وسلم] : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

١٦٠٧ - وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما قال : « تشتهين (١) تنظرين ؟ » فقلت (٢) : نعم ، فأقامتي وراءه : خدّتي على خدّه ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفده » حتى إذا مللت قال : « حسبك » ؟ قلت : نعم ، قال : « فاذهي » .
رواه البخاري (٣) .

١٦٠٨ - وفي لفظ (٤) : « فزجرهم عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [دعهم] ، أمنأً بني أرفدة » يعني من الأيمن .

١٦٠٩ - وله (٥) في حديث أم عطية « ... حتى نُخْرِجَ الْبِكْرَ

(١) في المخطوطة « أتشتهين أن تنظرين » وهو خلاف ما عندهما في هذه الرواية .

(٢) في المخطوطة « قالت » .

(٣) الحديث متفق عليه وبلفظه عندهما كذلك ، صحيح البخاري كتاب العيدين (٢ : ٤٤٠) وصحيح مسلم : كتاب صلاة العيدين (٢ : ٦٠٩) .

(٤) للبخاري : في كتاب العيدين - من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢ : ٤٧٤) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٦١) وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب العيدين (٢ : ٦٠٦) فهو متفق عليه . وحديث أم عطية أخرجه أصحاب السنن كذلك .

من خيدَ رها حتى نُخرج (١) الحُبِضَ ، فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَ
بتكبيرهم ... » .

١٦١٠ - قَالَ (٢) : وقال عبد الله بن بَسْرٍ : إنْ كُنَّا فَرَعْنَا
في هذه الساعة ، وذلك حين التسيب « .

١٦١١ - ولأبي داود وغيره (٣) : أنه خرج مع الناس يوم [عيد] (٤)
فطر أو أضحي ، فأنكر إبطاء الإمام فقال (٥) : « فذكره » .

١٦١٢ - وللشافعي (٦) رسالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب

(١) في المخطوطة « بالتاء » بينما قال الحافظ في ضبط « حتى نخرج »
بضم النون وحتى للغاية ، والتي بعدها للمبالغة .

(٢) أي البخاري ، في صحيحه : كتاب العيدين (٢ : ٤٥٦)
ورواه معلقاً موقوفاً . لكن وصله الإمام أحمد وصرح برفعه كذا في الفتح
(٢ : ٤٥٧) قلت وأخرجه أبو داود (١ : ٢٩٥ - ٢٩٦) وابن ماجه
(١ : ٤١٨) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٥) وصححه على شرط
البخاري وأقره الذهبي في التلخيص . وكلهم رووه موصولاً مرفوعاً .
(٣) أنظر التعليق السابق فقد سبق تخريجه هناك وهو - رواه أبو داود
وابن ماجه وأحمد والحاكم . والله أعلم .

(٤) سقط من الأصل واستدرک بالهامش .
(٥) في المخطوطة « وقال » وهو عند ابن ماجه ، لكن سياق الحديث
لأبي داود .

(٦) المسند (١٠٧) بهامش الأم ، وذكره في الأم (١ : ٢٠٤)
وترتيب المسند (١ : ١٥٢) من رواية أبي الحويرث . وفيه إبراهيم
ابن محمد .

إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران « أن عجل الأضحى (١) ، وآخر
الفر ، وذكر الناس » .

١٦١٣ - وعن عائشة مرفوعاً « الفِطْرُ يوم يُفْطِرُ الناسُ ،
والأضحى يوم يُضْحِي الناسُ » .

صححه الترمذي (٢) .

١٦١٤ - ولمسلم (٣) عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله (٤)
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى) و (هل أتاك حديث الغاشية) . قال : وإذا (٥) اجتمع العيد
والجمعة في يوم واحد ، قرأ بهما [أيضاً] في الصلاتين » .

(١) كذا في المخطوطة وهو الموافق للمسند ، أما في الأم « أن
عجل الغدو إلى الأضحى » وفي ترتيب المسند « عجل الأضحى » .

(٢) سنن الترمذي (٣ : ١٦٥) من كتاب الصيام والدارقطني
بلفظه (٢ : ٢٢٥) وأخرجه الشافعي في المسند (١٠٦ - ١٠٧) بهامش
الأم بمعناه ، ورواه ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة . أيضاً وسيأتي
برقم ١٦٢٥ .

(٣) سبق بلفظه برقم (١٥٣٩) وانظر تخريجه هناك .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « فإذا » .

١٦١٥ - و [له] (١) عن أبي واقد الليثي - وسأله عمر : ما كان
يقراء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان
يقراء فيهما بـ (ق ، [والقرآن المجيد] و [اقتربت الساعة] وانشق القمر) .
١٦١٦ - وعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود (٢) .

(١) كتب بين السطرين «لهما» والحديث لم أجده في البخاري
ولم يذكره النابلسي في الذخائر (٤ : ١٥٥) معزواً للبخاري وإنما عزاه
لمسلم من الصحيحين فقط ، ولم يعزه الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٥)
للبخاري وإنما اقتصر على مسلم فقط وذكره في البلوغ وقصر عزوه على
مسلم كذلك ، وأصرح من ذلك ما في المنتقى (٢ : ٤١) بعد أن أخرجه
قال : رواه الجماعة إلا البخاري .

والحديث رواه مسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة العيدين (٢) :
٦٠٧) ورواه مالك في الموطأ بلفظه (١ : ١٨٠) والشافعي في الأم
(١ : ٢١٠) والمسند (١١٠) بهامش الأم . وأحمد في المسند (٥ : ٢١٧ -
٢١٨ ، ٢١٩) مختصراً ، ورواه أبو داود (١ : ٣٠٠) والترمذي (٢ : ٤١٥)
ورواه النسائي (٣ : ١٨٣-١٨٤) مختصراً . وابن ماجه (١ : ٤٠٨) .
(٢) سنن أبي داود (١ : ٣٠١) وأخرجه ابن ماجه (١ : ٤١٧)
بنحوه والحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٥) وصححه وقال الذهبي على
شرطهما ، لكن قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٣) : إسناده ضعيف
والقول ما قال الحافظ - والله أعلم - لأن في إسنادهم « عيسى ابن عبد الأعلى
ابن عبد الله بن أبي فروة » - وقد وقع في المستدرک : عيسى بن عبد الأعلى
عن أبي فروة « وهو تصحيف أو خطأ مطبعي روى له أبو داود حديثاً
واحداً - وهو هذا - قال الذهبي : لا يكاد يعرف والخبر منكر ، وقال
الحافظ : مجهول ، وقال ابن القطان : لا أعرفه في شيء من الكتب
ولا في غير هذا الحديث . وانظر التهذيب (٨ : ٢١٨) والتقريب (٢) :
٩٩) والميزان (٣ : ٣١٥) والله أعلم .

١٦١٧ - وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . / ١٠٢/

وإسناده ثقات رواه ابن ماجه (١) .

ورواه أبو داود والنسائي مرسلًا (٢) .

١٦١٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ في عيدِ نَتِي عشرة تكبيرة : سبعا (٣) في الأولى ، وخمسا (٣) في الآخرة (٤) ، ولم يصل (٥) قبلها ولا بعدها .

(١) سنن أبي داود واللفظ له . (١ : ٣٠٠) وسنن النسائي (٣ : ١٨٥) بنحوه ، وابن ماجه (١ : ٤١٠) بنحوه كذلك ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٥) بلفظه وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وكلهم رووه مرفوعاً موصولاً .

(٢) قال أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد إيراد موصولاً عن عبد الله بن السائب . وأما النسائي فلم أجد شيئاً عقب الحديث . لكن قال المزي في التحفة (٤ : ٣٤٧) بعد أن ذكر سنن النسائي الذي ذكر فيه الحديث : قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل . ا هـ والله أعلم .

(٣) في المخطوطة بالرفع في الموضعين وسياق اللفظ يأباه .

(٤) في المخطوطة « الأخيرة » .

(٥) في المخطوطة « ولم يصلي » .

رواه أحمد (١) ، وقال : [وأنا] أذهب إلى هذا .

١٦١٩ - ولأبي داود (٢) فيه « والقراءة بعدهما كليهما .

• وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز .

١٦٢٠ - وللترمذي (٣) عن عمرو بن عَوْفٍ : نحوه ، وقال : هو أحسن شيء (٤) [روي] في [هذا] الباب [عن النبي صلى الله عليه وسلم] .

وفيه : « ... سبعا قبل القراءة وفي الآخرة (٥) خمسا قبل القراءة » .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٠) بما فيه قوله وأخرجه بنحوه أبو داود (١ : ٢٩٩) وابن ماجه مختصراً (١ : ٤٠٧) والدارقطني (٢ : ٤٨) وانظر التلخيص (٢ : ٨٤) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٩٩) من حديث ابن عمرو مرفوعاً .
(٣) سنن الترمذي (٢ : ٤١٦) وحسنه ورواه ابن ماجه (١ : ٤٠٧) والدارقطني (٢ : ٤٨) وابن عدي والبيهقي من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف وانظر التلخيص (٢ : ٨٤ - ٨٥) لمعرفة طرق هذا الحديث ورواياته والقول فيه . وانظر التعليق المغني (٢ : ٤٨) بأسفل سنن الدارقطني .

(٤) في المخطوطة « أحسن شيئاً » .

(٥) في المخطوطة « الثانية » وهو خلاف ما في الترمذي وابن ماجه .

١٦٢١ - وعن عقبة بن عامر (١) قال : سألت ابن مسعود عما يقول بين تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو ، ويكبر ... « الحديث - وفيه : فقال حذيفة وأبو مسعود (٢) : صدق أبو عبد الرحمن .

رواه الأثرم (٣) ، واحتج به أحمد .

١٦٢٢ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين (٤) خطبتين يفصل بينهما يجلس .

رواه الشافعي (٥) .

(١) كذا في المخطوطة « عقبة بن عامر » والموجود في مجمع الزوائد والمغني « الوليد بن عقبة » وأظنه هو الصواب لأنه كان والياً على الكوفة وابن مسعود فيها في خلافة عثمان رضي الله عنه ، والله أعلم .

(٢) كذا في المخطوطة « أبو مسعود » بينما الموجود في مجمع الزوائد والمغني « أبو موسى » وكل ممكن لأنهما أمضيا فترة في الكوفة ووفاتهما متقاربة بعد الأربعين عن الهجرة .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني معزوا لأبي عبد الرحمن الأثرم (٢ : ٣٨٣) ورواه في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال الهيثمي : إبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة ، وهو مرسل ورجاله ثقات .

(٤) في المخطوطة « العيد » .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٢١١) وفي المسند (١١٠) بهامش الأم . والحديث من رواية إبراهيم بن محمد ، وهو مرسل أيضاً .

١٦٢٣ - وروى سعيد (١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :
يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع
تكبيرات .

١٦٢٤ - وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار :
[من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال : غمّ علينا هلال
شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار (٢) فشهدوا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر [رسول
الله صلى الله عليه وسلم] (٣) أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعبيدهم
من الغد » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٤) .

(١) أخرج الشافعي حديث عبيد الله بلفظ « السنة في التكبير يوم
الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يتديء الإمام قبل أن يخطب -
وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب
ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات ... » .
الأم (١ : ٢١١) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٢٩٠) والبيهقي (٣ :
٢٩٩) وعزاه في التلخيص للبيهقي . وسيأتي أيضاً برقم «١٦٢٧» .
(٢) في المخطوطة « فلما كان من آخر النهار قدم ركب من آخر
النهار » .

(٣) في المخطوطة « فأمر الناس » وكلمة الناس لم أجدها في أصل .
(٤) مسند أحمد - واللفظ له - (٥ : ٥٨ ، ٥٧) وسنن أبي داود
بنحوه (١ : ٣٠٠) وسنن النسائي - مختصراً - (٣ : ١٨٠) وسنن
ابن ماجه - بلفظ قريب - (١ : ٥٢٩) .

١٦٢٥ - وعن عائشة مرفوعاً « الفطرُ يوم يُفطرُ الناسُ والأضحى يوم يضحى الناس » .

صححه الترمذي (١) .

١٦٢٦ - وقال البخاري (٢) : وأمر أنس [بن مالك] مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنه ، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .
* وقال عكرمة (٣) : أهل السواد يجتمعون [في العيد] (٤) يصلون (٥) ركعتين كما يصنع الإمام .

* وقال عطاء (٦) : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

١٦٢٧ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات (٧) .

-
- (١) سبق ذكره - بلفظه - برقم « ١٦١٣ » وخرج هناك .
(٢) صحيح البخاري : كتاب العيدين (٢ : ٤٧٤) والأثر وصله ابن أبي شيبة والبيهقي بنحوه - كما في الفتح (٢ : ٤٧٥) .
(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٧٤) ووصله ابن أبي شيبة . كما في الفتح .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش لكن الإشارة كانت قبل « يجتمعون » .
(٥) في المخطوطة « ويصلون » .
(٦) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٧٤) وأخرجه ابن أبي شيبة والفرابي - كما في الفتح .
(٧) سبق ذكره وتخريجه برقم « ١٦٢٣ » .

١٦٢٨ - ولمسلم (١) عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِيِّ مرفوعاً : « أيامُ التَّشْرِيقِ
أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ .

١٦٢٩ - وقال البخاري (٢) : قال ابن عباس : واذكروا الله في
أيام معلومات - أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق .

١٦٣٠ - قال (٣) : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق
في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٠) وأخرجه أحمد
في المسند (٥ : ٧٥ ، ٧٦) وعزاه في المنتقى (٢ : ٤٧) للنسائي ، ولم
أجده في النسائي من رواية نبيشة إنما هو من رواية بشر بن سحيم - والله
أعلم فانظره (٨ : ١٠٤) علماً بأن النابلسي لم يعزه إلا لمسلم من أصحاب
الصحاح ، وعزاه في الفتح الكبير لأحمد ومسلم عن نبيشة ، والله أعلم .
(٢) ذكره البخاري في كتاب العيدين (٢ : ٤٥٧) وقال الحافظ
وصله عبد بن حميد .

قال الكرماني (٦ : ٧٤) لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه « واذكروا
اسم الله في أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول
من ذي الحجة ، والأيام المعدودات المذكورة أيضاً في قوله تعالى « واذكروا
الله في أيام معدودات » هي الأيام الثلاثة : الحادي عشر من ذي الحجة
المسمى بيوم النحر - والثاني عشر والثالث عشر . المسميان بالنفر الأول
والنفر الثاني . ١ هـ وانظر الفتح فقد ذكره نحوه (٢ : ٤٥٨) .

(٣) أي البخاري : وذلك في كتاب العيدين (٢ : ٤٥٧) وقال
الحافظ لم أره موصولاً عنهما . وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما ،
وكذا البغوي . ١ هـ .

١٦٣١ - وكان عمر (١) [رضي الله عنه] يُكَبِّرُ في قُبْتِهِ بِمِنَى ،
فيسمعه أهل المسجد فيكبرون (٢) ويكبر أهل الأسواق (٣) حتى ترتج
مِنَى تكبيراً .

١٦٣٢ - وكان (٤) ابنُ عمر يُكَبِّرُ [بِمِنَى] (٥) تلكَ الأيام ،
وخلف الصلوات (٦) ، وعلى فراشه ، وفي فُسْطَاطِهِ ، ومجلسه (٧)
ومشاه تلك الأيام جميعاً .

١٦٣٣ - وروى الشافعي (٨) عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى
المُصَلَّى (٩) [يوم العيد] كبر ، ورفع صوته بالتكبير .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٦١) قال الحافظ
في الفتح ؛ وصله سعيد بن منصور ، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ
التعليق ومن طريقه البيهقي .

(٢) في المخطوطة « ويكبرون » .

(٣) في المخطوطة « السوق » .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين (٢ : ٤٦١) وقال
الحافظ في الفتح : وصله ابن المنذر والفاكهي في « أخبار مكة » .

(٥) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة « الصلاة » .

(٧) في المخطوطة « وفي مجلسه « بزيادة » « في » ولم أرها في نسخة
الفتح والكرماني ولم يشر إليها واحد منهما . والله أعلم .

(٨) أخرجه البخاري في الأم (١ : ٢٠٥) والمسند (١٠٧) بهامش

الأم ، وأخرجه الحاكم (١ : ٢٩٨) والبيهقي - كما في التلخيص .
وقد ذكره الحاكم والبيهقي مرفوعاً لكنه رجح وقفه .

(٩) في المخطوطة « المسجد » وهو خلاف ما في الأم والمسند .

١٦٣٤ - وفي رواية (١) : [أنه] كان يغدو إلى المُصَلّي يوم الفِطْرِ
إذا طلعت الشمس ، فيُكَبِّرُ حتى يأتي المصلّي [يوم العيد] ، ثم يُكَبِّرُ
بالمصلّي ، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

١٦٣٥ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم
عرفة ، وأقبل علينا فقال : « الله أكبر الله أكبر » ومدّ (٢) التكبير إلى
العصر من آخر أيام التشريق .
رواه الدارقطني (٣) .

* قيل لأحمد (٤) [رحمه الله] : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير

(١) للشافعي عن ابن عمر ، الأم « ١ : ٢٠٥ » والمسند (١٠٧) بهامش
الأم ، وأخرجه الدارقطني بنحوه (٢ : ٤٤) .
(٢) في المخطوطة « ومدى » .

(٣) كذا هذا اللفظ في المخطوطة ، والذي وجدته في سنن الدارقطني
(٢ : ٥٠) عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، يقبل على أصحابه فيقول :
« على مكانكم » ويقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر والله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر
من آخر أيام التشريق » ٥١ . وفي لفظ آخر أخصر (٢ : ٤٩) وعزاه
الحافظ للبيهقي وقد ذكره ابن قدامة في المغني بلفظ المصنف (٢ : ٣٩٣)
والله أعلم . وهما من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وانظر
التلخيص (٢ : ٨٧) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٩٤) وعزاه أقوال هؤلاء
الصحابة - رضي الله عنهم لسعيد بن منصور . وانظر الفتح (٢ : ٤٦٢) . =

١٠٣/ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر/ أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس .

١٦٣٦ - وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده (١) .

١٦٣٧ - وفي بعض طرق حديث جابر (٢) « الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » .

= وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٥) وما بعد ، فقد ذكر فعل علي
وابن مسعود وعمر وابن عباس ، لكن فيه تكبير ابن عمر من صلاة
الظهر ، وانظر المستدرک (١ : ٢٩٩ - ٣٠٠) فقد ذكر أفعالهم أيضاً .
هذا وقد ذكر الحافظ في الفتح اختلاف العلماء في التكبير وذكر
الأقوال ثم قال : (٢ : ٤٦٢) ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي
وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجه ابن المنذر
وغيره - والله أعلم .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٣٩٥) وعزاه للأثرم حيث
قال : قلت لأبي عبد الله : أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر
إذا صلى وحده ؛ قال أحمد : نعم .

(٢) كذا في المخطوطة « الله أكبر الله أكبر » وهو كذلك في المغني
بينما الموجود في سنن الدارقطني (٢ : ٥٠ ، ٥١) « الله أكبر الله أكبر
الله أكبر » ثلاثاً ، وهو رواية وفعل له ، والله أعلم . قال الحافظ في
الفتح (٢ : ٤٦٢) وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله أكبر الله أكبر
الله أكبر كبيراً ... » .

باب صلاة الكسوف

١٦٣٨ - عن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ، فخرج [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إلى المسجد ، فقام ، وكبر ، وصف الناس وراءه (٢) ، فاقرأ [برسول الله صلى الله عليه وسلم] قراءة طويلة ، ثم كبر فركع (٣) ركوعاً طويلاً (٤) ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام ، فاقرأ

— في هامش المخطوطة كتب « بلغ مقابلة » ومعنى هذا أن هذه النسخة نقلت عن نسخة أخرى ، أو قوبلت مع نسخة أخرى .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « خلفه » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين والسنن .

(٣) في المخطوطة « وركع » بالواو وما أثبتناه لفظ الصحيحين .

(٤) في المخطوطة زيادة بعد قوله طويلاً « هو أدنى من القراءة الأولى » وهذه الجملة موجودة كذلك في المتقى ، ولم أجد لها بعد بحث وتفتيش وأظنها سبق قلم لأنها ستأتي . والله أعلم .

قراءة (١) طويلة - هي أدنى من القراءة الأولى - ثم [كبر] ، فركع (٢) ركوعاً طويلاً - هو (٣) أدنى من الركوع الأول - ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى (٤) استكمل أربع ركعات (٥) ، وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان (٦) لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوها فافزعوا للصلاة » (٧) .

(١) كذا في المخطوطة والصحيحين ، لكن ضرب على لفظه «قراءة» بخط ضعيف وكتب بالهامش «سورة» ولم أجدها في الصحيحين بهذا السياق والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « ثم ركع » وهو خلاف الصحيحين .

(٣) في المخطوطة « وهو » بزيادة الواو ، وهو موافق لرواية البخاري .

(٤) في المخطوطة « ثم استكمل » وعند البخاري ، فاستكمل ومثله عند النسائي وابن ماجه وأبي داود .

(٥) في المخطوطة « ركوعات » وهو خلاف لفظ الصحيحين والسنن .

(٦) في المخطوطة « لا ينخسفان » وهو خلاف لفظ الصحيحين

والسنن .

(٧) في المخطوطة « إلى الصلاة » وهو موافق للفظ البخاري .

والحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب : في كتاب الكسوف (٢ : ٢ :

٥٣٣) ومسلم في كتاب الكسوف (٢ : ٦١٩) واللفظ له ، وأبو داود

(١ : ٣٠٧) والنسائي (٣ : ١٣٠ - ١٣١) وابن ماجه (١ : ٤٠١)

ورواه أحمد في المسند ومالك والشافعي - بالفاظ .

١٦٣٩ - وفي لفظ (١) « [فإذا رأيتم ذلك] فادعوا (٢) الله ،
وكبروا ، وصلوا وتصدقوا (٣) » ثم قال : « يا أمة محمد ، والله ما [من]
أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد - والله (٤) -
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً » .

١٦٤٠ - وفي لفظ (٥) ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .

١٦٤١ - وفي لفظ (٦) « ثم رفع فسجد ، ثم قام [مقام] قياماً
طويلاً وهو دونه القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع
الأول ، [ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً
طويلاً وهو دون الركوع الأول] (٧) ، ثم رفع فسجد ، وانصرف (٨) .

(١) عن عائشة - عندهما - واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف
(٢ : ٥٢٩) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦١٨) ورواه
كذلك أحمد (٦ : ١٦٤) ومالك (١ : ١٨٦) والنسائي (٣ : ١٣٢ - ١٣٣) .
(٢) في المخطوطة « فادع » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « وتصدقوا وصلوا » .

(٤) كذا في المخطوطة وهو موجود في مسلم مع أن لفظ الحديث
في البخاري إلا هذه الزيادة .

(٥) عن عائشة عند البخاري في كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٨) .

(٦) من حديث عائشة عندهما - واللفظ للبخاري . في كتاب

الكسوف (٢ : ٥٣٨) وصحيح مسلم كتاب الكسوف (٢ : ٦١٨) .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وأوله « فقام » .

(٨) في المخطوطة « ثم انصرف » وهو الموافق للفظ مسلم .

١٦٤٢ - وفي حديث أسماء (١) «... فقلت : ما للناس ؟ فأشارت
بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله، فقلت : آية ؟ فأشارت - برأسها (٢)
أن نعم ، قالت : فقمتم حتى تجلاني الغشي ، فجعلت (٣) أصب فوق
رأسي الماء .

١٦٤٣ - و [قالت] (٤) : « لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم -
[بالتعاقف] (٥) في كسوف الشمس » .

(١) الحديث متفق عليه أيضاً . - واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف
(٢ : ٥٤٣) وأخرجه في كتاب العلم (١ : ١٨٢) والجمعة (٢ : ٤٠٢) -
(٤٠٣) وفي مواطن أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف (٢ :
٦٢٤) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ومالك - كذا في الذخائر .
(٢) كذا في المخطوطة هو الموجود في بقية الروايات عند البخاري
إلا هذه الرواية .

(٣) في المخطوطة « وفجعلت » وهو سبق قلم .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش . والحديث
رواه البخاري وهو رواية أخرى مختصرة لحديث أسماء رضي الله عنها -
رواها في كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٣ - ٥٤٤) وأخرجه أبو داود
(١ : ٣١٠) ومسنده أحمد (٦ : ٣٤٥) والحاكم (١ : ٣٣١) ولم ينه
الذهبي على إخراج البخاري له . والله أعلم .

(٥) في الأصل « بالقيام » ثم ضرب عليها وكتب بالهامش : « لعله
بالتعاقف » وكتب عليه « صح » .

والتعاقف : الإعتاق .

١٦٤٤ - وفي حديث أبي موسى (١) « ... فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

١٦٤٥ - وفي حديث ابن عباس (٢) : « ... فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة - ثم ذكر نحواً (٣) من كلام عائشة - ثم قال : قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كَعَمَكَمْتَ (٤) ، قال (٥) [صلى الله عليه وسلم] : « إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عُنُقُوداً ، ولو أصبَتْهُ لَأَكَلْتُهُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، ورأيت النار ، فلم أر (٦) منظرأ كالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ ، ورأيت أكثر أهلها النساء . »

١٦٤٦ - وفي حديث ابن عمّرو : « نُودِي : إن الصلاةَ جامعةٌ » .

رواه كله البخاري . (٧)

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٥) .
- (٢) الحديث متفق عليه - واللفظ للبخاري - : صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٠) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٦) .
- (٣) في المخطوطة « نحو » .
- (٤) في رواية الكشميهني « تكعمكت » بزيادة تاء في أوله ، ومعناه تأخرت .
- (٥) في المخطوطة « فقال إني ... » وهو موافق لرواية مسلم :
- (٦) رسمت في المخطوطة « أرا » .
- (٧) وهذا متفق عليه كذلك - واللفظ للبخاري - أخرجه في كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٣) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٧) :

١٦٤٧ - وهما (١) : جَهَرَ النبي (٢) صلى الله عليه وسلم في صلاة
الْحُسُوف (٣) بقراءته .

١٦٤٨ - وللترمذي (٤) - وصححه - عن عائشة : جَهَرَ في
صلاة الكسوف .

١٦٤٩ - وهما (٥) في حديث أبي مسعود (٦) « ... فصلوا ، وادعوا
[الله] حتى يُكشَف (٧) ما بكم » .

(١) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . صحيح البخاري :
كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٩) واللفظ له وصحيح مسلم : كتاب الكسوف
(٢ : ٦٢٠) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » وهو خلاف ما فيها .

(٣) في المخطوطة « الكسوف » وهو خلاف ما فيها .

(٤) ذكره هنا بالمعنى ، ولفظ الحديث عند الترمذي (٢ : ٤٥٢)
« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجد بالقراءة فيها » .
(٥) رواه مسلم بلفظه في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٨) ورواه
البخاري مختصراً فيه « فإذا رأيتموهما فصلوا » في كتاب الكسوف (٢ :
٥٢٦ ، ٥٤٥) وكتاب بدء الخلق (٦ : ٢٩٧) ورواه النسائي (٣ : ١٢٦)
وابن ماجه (١ : ٤٠٠) بلفظ البخاري . والله أعلم .

(٦) كان في المخطوطة « ابن مسعود » وهو مصحف من « أبي
مسعود » والحديث من رواية عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري - عندهم -
لا من رواية عبد الله بن مسعود ، إذ ابن مسعود لم يرويا له في كتاب
الكسوف شيئاً - والله أعلم . ولفظ الحديث رواه البخاري وغيره من حديث
أبي بكره وروياه أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة .
(٧) في المخطوطة « ينكشف » .

- ١٦٥٠ - وفي البخاري (١) عن عائشة « ... ثم سجد سجوداً طويلاً »
- ١٦٥١ - وفيه (٢) عنها : « ما سجدت سجوداً قط [كان] (٣) أطول منها » .
- ١٦٥٢ - ولمسلم (٤) عن جابر « ... فصلي [بالناس] ست ركعات (٥) بأربع سجودات ... » .
- ١٦٥٣ - وله (٦) عن ابن عباس : « صلى ... ثماني ركعات وأربع سجودات » (٧) .

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٥) .
- (٢) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٣٨) ورواه مسلم كذلك في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٨) وكلاهما ذكراه عقب حديث عبد الله بن عمرو . ورواه ابن خزيمة أيضاً .
- (٣) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .
- (٤) صحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٣) ورواه أبو داود (٢ : ٣٠٦) ومسند أحمد (٣ : ٣١٧ - ٣١٨) وسيأتي برقم (١٦٥٧) .
- (٥) في المخطوطة « سجودات » ولم أجده فيهم .
- (٦) صحيح مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٧) بلفظ قريب وأخرجه أحمد (١ : ٢٢٥) والنسائي (٣ : ١٢٨ - ١٢٩) واللفظ لهما . والدارمي (١ : ٢٩٧) ورواه أبو داود (١ : ٣٠٨) مفصلاً . وسيأتي برقم ١٦٥٨ .
- (٧) في المخطوطة « بأربع سجودات » ولم أجد هذا اللفظ عندهم .

١٥٤/ ١٦٥٤ - وعن المغيرة قال : انكسفت الشمس (على عهد رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم) (٢) يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم / « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله (٣) لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما (٤) فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي » .

أخرجاه (٥) .

١٦٥٥ - وفي حديث أبي موسى « ... ولكن يخوف الله بها عباده » (٦)

١٦٥٦ - ولأحمد (٧) : « ... [إذا رأيتوهما كذلك] (٨) فافزعوا

إلى المساجد » .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) ليس هذا في هذه الرواية عند البخاري وإنما هو في الرواية

الأولى عنده وعند مسلم .

(٣) في المخطوطة « الله عز وجل » .

(٤) في المخطوطة « رأيتوهما » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٦ ، ٥٢٦)

ورواه في كتاب الأدب (رقم ٦١٩٩) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف

(٢ : ٦٣٠) والحديث رواه أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٩) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الكسوف (٢ : ٥٤٥) وصحيح

مسلم : كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٨ - ٦٢٩) فهو متفق عليه .

(٧) مسند أحمد (٥ : ٤٢٨) من حديث محمود بن لبيد . وقد

رواه بنحوه أحمد (٢ : ١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله

عنهما .

(٨) سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

١٦٥٧ - ولمسلم (١) عن جابر « ... فصلى [بالناس] ست ركعات بأربع سجادات .

١٦٥٨ - وله (٢) عن ابن عباس : « صلى ... ثماني ركعات وأربع (٣) سجادات » .

١٦٥٩ - والترمذي (٤) - وصححه - عنه « .. فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، [ثم قرأ ثم ركع ، ثلاث مرات] (٥) ، ثم سجد [سجدين] والأخرى مثلها (٦) .

١٦٦٠ - وعن أبي بن كعب قال : انكسفت (٧) الشمس على عهد [رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن] النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سبق برقم (١٦٥٢) وتخريجه هناك .

(٢) سبق برقم «١٦٥٣» وسبق تخريجه هناك .

(٣) كان في المخطوطة « بأربع » .

(٤) سنن الترمذي (٢ : ٤٤٦ - ٤٤٧) ورواه مسلم في كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٧) وأبو داود (١ : ٣٠٨) لكن ذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في المخطوطة وهو كذلك ليس في جميع نسخ الترمذي بل الجملة الأولى في خمس نسخ بينما الجملة الثانية في أربع منها . حسب تعليق الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى .

(٦) في المخطوطة « مثل ذلك » وهو خلاف ما في المصادر الثلاث .

(٧) في المخطوطة « كسفت » .

[صلى بهم] فقرأ بسورة من الطول (١) ، ورکع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية (٢) ، فقرأ سورة من الطول (١) ، ورکع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ثم قام الثانية (٢) ، فقرأ سورة من الطول (١) ، ورکع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو (٢) مستقبل القبلة ، يدعو حتى انجلي كسوفها .

رواه أبو داود وغيره (٤) .

١٦٦١ ، ١٦٦٣ - وروي بأسانيد حسان من حديث سمرة (٥)

(١) في المخطوطة « الطوال » .

(٢) في المخطوطة « إلى الثانية » وليس في أبي داود والمسند « إلى » :

(٣) في المخطوطة « وهو » .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٣٠٧ - ٣٠٨) ورواه كذلك عبد الله

ابن أحمد في زوائد المسند (٥ : ١٣٤) .

(٥) حديث سمرة : ولفظه « ... فصلی ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال : ثم سلم ... »
رواه أبو داود (١ : ٣٠٨) وهذا لفظه . ورواه الترمذي مختصراً (٢ : ٤٥١) على القسم الأول ، والنسائي (٣ : ١٤٠ - ١٤١) وابن ماجه مختصراً كالترمذي (١ : ٤٠٢) ورواه أحمد والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ - ٢١٠) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٩ - ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي في التلخيص .

والنعمان بن بشير (١) وابن عمرو (٢) : « أنه صلى الله عليه وسلم
صلاها ركعتين ، كل ركعة (٣) بركوع .

١٦٦٤ - وروى سعيد عن ابن عباس (٤) أنه صلى للزلزلة في البصرة .

(١) ولفظه كما في أبي داود (١ : ٣١٠) « فجعل يصلي ركعتين ،
ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت » وعند النسائي (٣ : ١٤٥) « ... صلى
حين انكشفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد » وفي لفظ آخر عنده
« فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة (٣ : ١٤١ - ١٤٤)
وانظر ابن ماجه (١ : ٤٠١) ومسنده أحمد (٤ : ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ،
٢٧٧) .

(٢) وقع في المخطوطة « ابن عمر » ولعله سبق قلم والحديث
في سنن النسائي (٣ : ١٣٧ - ١٣٨) ولفظه « فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى الصلاة ، وقام الذين معه ، فقام قياماً فأطال القيام ، ثم
ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ،
وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه ، وقام ،
فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع
والسجود والجلوس ... » وبنحوه عند أبي داود (١ : ٣١٠) ورواه
الترمذي في الشمائل - كذا في نصب الراية (٢ : ٢٢٧)

تنبيه : لقد عزی هذا الحديث في نصب الراية (٢ : ٢٢٧) للحاكم ،
والموجود في المستدرک (١ : ٣٢٩) في كل ركعة ركوعان وسجدتان ،
وهو بخلاف ما في النسائي وأبي داود . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « كل ركوع بركوع » وهو سبق قلم .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٩٤) وعزاه للبيهقي وابن

أبي شيبة .

باب صلاة الاستسقاء

١٦٦٥ - عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
- إلى الاستسقاء - (١) مبتدلاً متواضعاً ، متخشعاً (٢) متضرعاً حتى أتى
المصلى ، فلم يخطب خطبتكم (٣) هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .
صححه الترمذي (٤) .

-
- (١) أول الحديث عن إسحق بن عبد الله بن كنانة قال : أرسلني
الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأتيته فقال ... « كذا عند الترمذي -
وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه : عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاستسقاء .
(٢) هذه اللفظة « متخشعاً » ليست عند الثلاثة « أبي داود والترمذي
والنسائي » إنما هي عند أحمد وابن ماجه - وبدون هذا الترتيب .
(٣) في المخطوطة « بخطبتكم » .
(٤) سنن الترمذي (٢ : ٤٤٥) و صححه . وأخرجه أيضاً أبو داود
بنحوه (١ : ٣٠٢) والنسائي (٣ : ١٥٦ ، ١٥٦ - ١٥٧) بلفظه .
وابن ماجه (١ : ٤٠٣) بنحوه ، وأحمد في المسند (١ : ٢٦٩ ، ٣٥٥) .

١٦٦٦ - وهما (١) عن عبد الله بن زيد قال : رأيت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم لما (٣) خرج يستسقي ، [قال] فحول إلى الناس ظهره (٤) واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى (٥) [لنا] ركعتين جهرا فيهما بالقراءة .

١٦٦٧ - ولمسلم (٦) : « وحول (٧) رداءه حين استقبال القبلة » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٤) واللفظ له .
ورواه بأرقام (١٠٠٥ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ٦٣٤٣)
وصحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١١) والحديث رواه أبو داود
(١ : ٣٠١ - ٣٠٢) والترمذي (٢ : ٤٤٢) والنسائي (٣ : ١٥٥)
في مواطن من كتاب الاستسقاء ، وابن ماجه (١ : ٤٠٣) وأحمد
(٤ : ٣٨ - ٣٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) والدارمي (١ : ٢٩٩) ومالك
(١ : ١٩٠) :

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « يوم » ولم أجدها في هذه الرواية - والله أعلم -

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « فحول ظهره إلى الناس » .

(٥) في المخطوطة « ووصلى » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١١) ورواه أحمد

بلفظه (٤ : ٤١)

(٧) في المخطوطة « فحول » بالفاء ولم أجده فيهما .

١٦٦٨ - ولهما (١) عن أنس [قال] : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه (٢) يرفع حتى يرى (٣) يياض إبطية .

١٦٦٩ - ولمسلم (٤) : [أن النبي صلى الله عليه وسلم] استسقى ، فأشار بظهر كفيه (٥) إلى السماء .

١٦٧٠ - ولأبي داود (٦) عن عبد الله بن زيد « [و] حول رداءه ، فجعل (٧) عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه (٨) الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٧) وأخرجه أيضاً برقمي (٣٥٦٥ ، ٦٣٤١) وصحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٢) والحديث رواه أبو داود (١ : ٣٠٣) والنسائي (٣ : ١٥٨) وأحمد (٣ : ١٠٤ ، ٢٨٢) .

(٢) في المخطوطة « فإنه كان » .

(٣) في المخطوطة « نرى » بالنون . وليس فيهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٢) من حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه . ورواه أبو داود بمعناه (١ : ٣٠٣) .

(٥) في المخطوطة « كفه » .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٣٠٢) .

(٧) في المخطوطة « وجعل » .

(٨) في المخطوطة « عطافها » ولعله سبق قلم .

١٦٧١ - ولأحمد (١) عنه : « ... أطال الدعاء ، وأكثر المسألة ، قال : ثم تحوّل إلى القبلة ، وحوّل رداءه ، فقلبه ظهر البطن ، وتحوّل الناسُ معه » .

١٦٧٢ - ولأبي داود وغيره (٢) : « ... فأراد أن يأخذ بأسفلها (٣) [فيجعلها] أعلاها فثقلت عليه ، فقلبها [عليه] ، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

١٦٧٣ - وعن أنس أن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] [كان] (٤) إذا قحطوا استسقى بالعباس [بن عبد المطلب] فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم (٥) ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيينا فاسقينا ، قال : فيسقون .

١٦٧٤ - وعنه : جاء [رجل] أعرابي [من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية ، هلك (٦) العيال ، [هلك الناس] فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد (٤ : ٤١) .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (٤ : ٤١) واللفظ له . وأبو داود - بأخصر - (١ : ٣٠٢) .

(٣) في المخطوطة « يجعل أسفلها » .

(٤) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٥) ليست في البخاري .

(٦) في المخطوطة « وهلكت » .

يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون (١) قال : فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنَا ... » .

رواهما البخاري (٢) .

١٦٧٥ - وعن عائشة : أن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : « صَيِّبًا نافعاً » .

رواه البخاري (٤) .

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير « يدعون معه » .

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء (٢ : ٢٩٤) وحديث أنس الثاني : رواه البخاري في كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٦) وأصل الحديث رواه في كتاب الجمعة (٢ : ٤١٢) وبأرقام (٩٣٣ ، ١٠١٣ - ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢) ورواه مسلم بنحوه (٢ : ٦١٤) من كتاب الاستسقاء . وقد سبق معناه برقم (١٥١٠ ، ١٥١١) وأشرنا إلى تخريجه هناك .

(٣) في المخطوطة « قالت كان ... إذا رأى » ولم أجده في مصدر .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٨) وعند مسلم (٢ : ٦١٦) من كتاب الاستسقاء ! ويقول إذا رأى المطر : « رحمة » والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٣٢٦) والنسائي (٣ : ١٦٤) بلفظه وابن ماجه (٢ : ١٢٨٠) وأحمد في المسند (٦ : ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣) وفي بعضها « هنيئاً » .

١٦٧٦ - عن أنس (١) « ... لم ينزل عن (٢) منبره حتى رأيت (٣) المطر يتحادر على (٤) لحيته .

١٦٧٧ - ولمسلم (٥) عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله

(١) حديث أنس - هو جزء من حديثه في الاستسقاء ، وهذا اللفظ رواه البخاري في كتاب الجمعة وفي كتاب الاستسقاء بلفظه (٢ : ٤١٣ ، ٥١٩) ورواه النسائي (٣ : ١٦٦) بلفظه أيضاً . وأحمد في المسند (٣ : ٢٥٦) بلفظه وابن الجارود (٩٨ - ٩٩) .

(٢) في المخطوطة « من » .

(٣) في المخطوطة « رأينا » .

(٤) في المخطوطة « عن » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٥) وأخرجه أبو داود بنحوه : كتاب الأدب (٤ : ٣٢٦ - ٣٢٧) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف .

تنبيه : وقع في صحيح مسلم سند هذا الحديث هكذا . وحدثنا يحيى ابن يحيى ، أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال : قال أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... « وقوله « عن أنس » ، هو خطأ . وذلك يوهم أن ثابت البناني رواه عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك - وهذا خطأ . لأن الراوي هذا الحديث عن أنس ابن مالك هو ثابت البناني وليس أنس بن سيرين . ولم ينه الإمام النووي في شرحه (٦ : ١٩٥) على هذا . علماً بأن الحافظ المزني رحمه =

عليه وسلم مطر ، [قال] فحسر [رسول الله صلى الله عليه وسلم] [ثوبه] (١)
حتى أصابه [من] المطر ، فقلنا : [يا رسول الله] لم صنعت هذا ؟ قال :
« لأنه حديث عهد بربه [تعالى] » .

١٦٧٨ - وفي البخاري (٢) حديث أبي هريرة - وفيه - اللهم
أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنيي يوسف .
١٦٧٩ - وفيه (٣) عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

= الله في تحفة الأشراف (١ : ١٠٥) ذكر هذا الحديث وسنده عن يحيى
ابن يحيى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عنه وكذلك ذكره الحافظ ابن
حجر في الفتح (٢ : ٥٢٠) حيث قال ولعله أشار - أي البخاري -
إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال :
حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما أن أبا داود رواه عن
جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم « ولم أجد من نبه على هذا - علماً بأن كلا من ثابت
البناني وأنس بن سيرين يروي عن أنس بن مالك - والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٠) وكتاب الاستسقاء
(٢ : ٤٩٢) والحديث أخرجه مسلم بلفظه في كتاب المساجد (١ :
٤٦٦ - ٤٦٧) فهو متفق عليه . ورواه أصحاب السنن - إلا الترمذي -
وأحمد والدارمي .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٤٩٢ - ٤٩٣)
ورواه بأرقام (١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢٥) .

لما رأى من الناس إدماراً قال : « اللهم سبع كسيع يوسف » فأخذتهم سنة ، حصت كل شيء ، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف (١) ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فأناه أبو سفيان فقال : يا محمد . إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا ، فادع الله لهم ، قال الله تعالى (٢) : (فَاذْكُرْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - [إِنَّكُمْ عَائِدُونَ] ، يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) (٣) . فالبطشة الكبرى : يوم بدر ، وقد مضت الدخان والبطشة واللزام ، وآية الروم (٤) .

١٦٨٥ - وزاد أسباط عن منصور (٥) - : فدعا رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « والدم » ولم أجدتها في روايات البخاري لهذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « عز وجل » .

(٣) سورة الدخان (١٠ - ١٦) .

(٤) المراد بالدخان : ما أصاب أهل مكة من الجوع فصاروا يرون بين السماء والأرض مثل الدخان ، وذلك بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم . وأما البطشة الكبرى - فهي يوم بدر وما أصاب أهل مكة من القتل وأما اللزام فهو قوله تعالى « فسوف يكون لزاماً » أي هلكة وأما آية الروم . وذلك قوله تعالى « الم ، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » .

(٥) هو رواية لحديث ابن مسعود رضي الله عنه . وقد أخرجها البخاري في كتاب الاستسقاء (٢ : ٥١٠) عقب حديثه السابق .

عليه وسلم ، فسقوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعا ، وشكا الناس كثرة المطر ، فقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فأنحدرت السحابة (١) عن رأسه ، فسُقُوا الناسُ (٢) حولهم .

١٦٨١ - وفيه (٣) عن زيد بن خالد مرفوعاً : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرْنَا بنوء كذا فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب »

١٦٨٢ - وفيه (٤) عن ابن عباس مرفوعاً : « نُصِرْتُ بالصِّبَا ، وأهْلِكْتُ عاد بالدَّبُور » .

(١) في المخطوطة « فأنحدر السحاب » .

(٢) وكذا في البخاري . قال الحافظ في الفتح : (٢ : ٥١١) :
كذا في جميع الروايات في الصحيح ، بضم السين والقاف ، وهو على ثقة بني الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة « فأسقى الناس حولهم » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٢) وأخرجه في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٣) وبرقم (٤١٤٧ ، ٧٥٠٣) وأخرجه مسلم (١ : ٨٣ - ٨٤) من كتاب الإيمان . فهو متفق عليه . والحديث رواه مالك والنسائي وأحمد والطيالسي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٠) وأخرجه أيضاً بأرقام (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥) وأخرجه مسلم - بلفظه - في كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٧) فالحديث متفق عليه ، ورواه أحمد في المسند (١ : ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣) .

١٦٨٣ - وفيه (١) عن أنس (٢) قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي (٣) صلى الله عليه وسلم .

١٦٨٤ - ولسلم (٤) عن عائشة [قالت] : كان النبي (٣) صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » .

١٦٨٥ - وفي البخاري (٥) عن ابن عمر مرفوعاً : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها (٦) إلا الله : لا يعلم أحد (٧) ما يكون في غد (٨) ، ولا يعلم أحد (٧) ما [يكون] في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما يدري نفس بأي أرض تموت ، وما يدري أحد (٧) متى يجيء المطر » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٠) وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٣ : ١٥٩) بنحوه .

(٢) كان في المخطوطة « ابن عباس » وليس كذلك ، فالحديث من رواية أنس رضي الله عنه لا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) صحيح مسلم كتاب الاستسقاء (٢ : ٦١٦) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (٢ : ٥٢٤) ورواه بلفظه ومختصراً بأرقام (٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩) والحديث رواه مسلم . كما بين الحافظ في آخر باب الاستسقاء (٢ : ٥٢٥) والله أعلم ، ورواه كذلك النسائي في الكبرى . وأحمد .

(٦) في المخطوطة « يعلمهن » .

(٧) في المخطوطة « أحداً » في المواطن الثلاثة ولعله سبق قلم .

(٨) في المخطوطة « في غدا » ولعله سبق قلم .

١٦٨٦ - ولأبي داود (١) عن ابن عمرو (٢) [قال] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحني بلدك الميت » .

١٦٨٧ - ولأبي داود (٣) بسند صحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً ، مريئاً مريباً (٤) نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » .

١٦٨٨ - وله (٥) بسند جيد عن عائشة [رضي الله عنها] قالت :

(١) سنن أبي داود (١ : ٣٠٥) ورواه مالك مرسلًا عن عمرو ابن شعيب (١ : ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ . إذ الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣٠٣) .

(٤) تنبيه : وقع في المخطوطة بهامش هذا الحديث التعليق التالي : (قال الخطابي : « مريباً » يروى على وجهين ، بالياء والباء . فمن رواه بالياء جعله من المراجعة فقال : مرع المكان إذا خصب ومن رواه مريباً كان معناه متبناً للربيع . هـ) .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٣٠٤) والحديث رواه الحاكم (١ : ٣٢٨) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي . ورواه كذلك ابن حبان وصححه ابن السكن . كما في التلخيص وعاون المعبود .

شكا الناس إلى رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم فحُوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعده الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعده على المنبر ، [فكبر] (٢) [صلى الله عليه وسلم] وحمد الله عز وجل ، ثم قال (٣) : « إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستخار المطر [عن إبان زمانه] عنكم ، وقد أمركم الله [عز وجل] أن تدعوه ، ووعدكم (٤) أن يستجيب لكم » ثم قال : (الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم . ملك (٥) يوم الدين) (٦) لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، الغني (٧) ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « وقد وعدكم » .

(٥) في المخطوطة « مالك » وهو خلاف ما في هذه الرواية . ومما يؤيد ذلك ، قول أبي داود في آخر الحديث ، وهذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم . اه والله أعلم . ولعله أخذها على الجادة .

(٦) سورة الفاتحة : (٢ - ٤) .

(٧) في المخطوطة « أنت الغني » ولم أجد هذه الزيادة في السنن والمستدرك .

ما أنزلت (١) لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع (٢) حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب - أو حول - رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك [صلى الله عليه وسلم] حتى بدت نواجذه ، فقال (٣) : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .

١٦٨٩ - وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا (٤) بكر وعمر كانوا يصلون في الاستسقاء : يكبرون فيها / ١٠٦ / سبعا وخمسا .

رواه (٥) ...

(١) في المخطوطة « ما أنزلته » .

(٢) في المخطوطة « في الدعا » وهو خلاف النص . ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « ثم قال » .

(٤) في المخطوطة « وأبي بكر » .

(٥) في المخطوطة « رواه البخاري » وليس كذلك . فهذا مرسل وليس في كتاب الاستسقاء ، ثم جعفر بن محمد وهو جعفر الصادق ليس على شرط البخاري في صحيحه ، فلم يخرج له في الصحيح وإنما روى له مسلم والأربعة ، وأخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد . =

١٦٩٠ - ولترمذي (١) - وصححه - عن أبي بن كعب مرفوعاً :
« لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم [منها] ، ما تكرهون ، فقولوا : اللهم إنا نسألك
من خير هذه الريح ، و [من] خير ما فيها ، و [من] خير ما [أرسلت] (٢) به ،
ونعوذ بك من شر هذه الريح (٣) و [من] شر ما فيها ، و [من] شر ما أرسلت به .
١٦٩١ - ولابن السني عن ابن مسعود : أمرنا أن لا نتبع أبصارنا
الكواكب إذا انقضت ، وأن نقول عند ذلك ما شاء الله لا حول ولا قوة
إلا بالله » (٤) .

= وهذا الحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ٢٢١) وعبد الرزاق
في مصنفه (٣ : ٨٥) ولفظ الشافعي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ،
ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً » ولفظ عبد الرزاق بتقديم وتأخير ،
وبزيادة « وعثمان » وذكر ابن حزم في المحلى فعل أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي . (٥ : ٩٤) ولم يذكر السند لكنه هو سند الشافعي لأنه من رواية
ابراهيم بن أبي يحيى وقال : وهو أيضاً منقطع . ٥١ . ومحمد الباقر لم يدرك
واحداً من هؤلاء ، والله أعلم .

(١) سنن الترمذي : كتاب الفتن (٤ : ٥٢١) بنحوه ومسند أحمد
(٥ : ١٢٣) واللفظ له .

(٢) في المخطوطة « أمرت » ثم ضرب عليها وكتب بالهامش أرسلت
وكتب عليها « صح » .

(٣) في المخطوطة « من شرها » .

(٤) لم أعثر عليه الآن .

١٦٩٢ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « [الريح] (١) من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتوها فلا تسبوها ، وسلوا (٢) الله خيرا ، واستعينوا بالله من شرها » .

رواه أبو داود والحاكم - وسنده حسن (٣) .

١٦٩٣ - وعن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الطراب ، ومنابت الشجر (٤) ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

[رواه الشافعي] (٥) .

١٦٩٤ - وروى سعيد (٦) عن الشعبي قال : خرج عمر يستسقي

(١) في المخطوطة «الروح» وكتب بالهامش «الريح» بخط مغاير وكتب عليه صح .

(٢) في المخطوطة «واسألوا» .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٣٢٦) في كتاب الأدب .

(٤) في المخطوطة : « الشجره » .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٢٢٢) والمسند (١١٣) بهامش

الأم . من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو مرسل أيضاً .

تنبه : ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٨٧) وابن أبي شيبة (٢ :

٤٧٤) وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور . وذكره في المنتقى

(٢ : ٦٢) وعزاه لسعيد في سننه .

فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت
الغيث [بمجاديح] (١) السماء الذي يستنزل (٢) به المطر ، ثم قرأ : (فَقُلْتُ
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً) (٣) و (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ
ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ...) (٤) الآية .

(١) كتب في الأصل « بمجايح » ثم كتب في الهامش « بمجاديح »
وكتب عليه « صح » .

والمجاديح : واحدها مجدَح ، والياء زائدة للإشباع . والقياس
أن يكون واحدها مجداح ، فأما مجدح فجمعه مجادح ، والمجدح : نجم
من النجوم ، قيل هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي ،
تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة
على المطر ، فجعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولاً
بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن
من شأنها المطر . اهـ من النهاية (١ : ٢٤٣) .

(٢) في المخطوطة « ينزل » .

(٣) سورة نوح : ١٠ .

(٤) سورة هود : ٥٢ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِنِ

١٦٩٥ - عن أبي برداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » .

رواه أبو داود (١) - بإسناد حسن .

١٦٩٦ - ولأحمد (٢) معناه من حديث غير واحد .

١٦٩٧ - وفي بعضها (٢) « ... علمه من علمه ، وجهله من جهله » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب (٤ : ٧) .

(٢) من حديث أسامة بن شريك (٤ : ٢٧٨) وعن رجل من الأنصار (٥ : ٣٧١) وابن مسعود (١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣) وأنس بن مالك (٣ : ١٥٦) وجابر (٣ : ٣٣٥) وطارق ابن شهاب (٤ : ٣١٥) .

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٩٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣) . ورواه أحمد (٤ : ٢٧٨) من حديث أسامة بن شريك .

١٦٩٨ - وفي حديث أسامة (١) - الذي صححه الترمذي - «إلا داءً واحداً (٢) ، قالوا : يا رسول الله وما هو (٣) ؟ قال : «الهُرَمَ» .

١٦٩٩ - وفي المسند (٤) قول عائشة : أي عُرْبِيَّة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره - [أو في آخر عمره] - فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعت له الإنعاعات ، وكنت أعالجها له ، فمن ثم .

١٧٠٠ - وعن جابر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُقَى . فجاء آلُ عَمْرُو بن حَزْم [إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) هو أسامة بن شريك . وأخرجه الترمذي (٤ : ٣٨٣) من كتاب الطب . والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٣) والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف - وابن ماجه (٢ : ١١٣٧) من كتاب الطب . وأحمد في المسند (٤ : ٢٧٨) .

(٢) في المخطوطة «واحد» .

(٣) في المخطوطة : تقديم وتأخير « وما هو يا رسول الله » .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٦٧) وأول الحديث عنده عن هشام بن عروة قال : كان عروة يقول لعائشة : يا أمتاه لا أعجب من فهمك أقول زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو ، قال : فضربت على منكبه وقالت : أي عرية ... » ثم ساقته الحديث .

وسلم [فقلوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رُقِيَّةٌ نَرُقِي بها من (١) العقرّب « وإنك (٢) نَهَيْتَ عن الرُقَى . [قال] : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى (٣) بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » .

١٧٠١ - وقال (٤) : « لا بأس بالرُقَى ، ما لم يكن فيه شِرْك » رواهما مسلم (٥) .

١٧٠٢ - وهما (٦) عن عائشة [قالت]: كان رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) في المخطوطة «عن» وكانت العبارة « عن العقرّب من كل » .
(٢) في المخطوطة « فإنك » .
(٣) في المخطوطة « ما أرى بها بأساً » .
(٤) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث من رواية عوف ابن مالك الأشجعي ، وأوله عند مسلم : قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « اعرضوا علي رقاكم ؟ لا بأس ... » الحديث .
(٥) حديث جابر : أخرجه مسلم في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٦ - ١٧٢٧) رقم ٢١٩٩ ، ورواه كذلك ابن ماجه بنحوه (٢ : ١١٦١ - ١١٦٢) رقم ٣٥١٥ .
وأما حديث عوف بن مالك فقد أخرجه مسلم في كتاب السلام (٣ : ١٧٢٧) رقم ٢٢٠٠ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ١١) ، بلفظ قريب .
(٦) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٣) رقم ٢١٩٢ واللفظ له ، ولم أجد هذا الحديث بلفظه في صحيح البخاري ، والذي وجدته فيه « كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه ... فذكره بنحوه » وذلك في كتاب المغازي : (٨ : ١٣١) رقم ٤٤٣٩ . والله أعلم .

وسلم إذا مرض أحدٌ من أهله ، نَفَثَ عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضة الذي مات فيه ، جعلتُ أنفُثُ عليه ، وأمسَحُه بيدِ نفسه (١) ، لأنها [كانت] أعظمَ بركةً من يدي .

١٧٠٣ - ولهما (٢) : « فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك » .

١٧٠٤ - ولهما (٣) : « [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ...

قيل للزهري (٤) : كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على (٥) يديه ثم يمسح بهما وجهه .

(١) في المخطوطة « وامسح بيدي نفسه » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ٢٠٩) وأول الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتكى ... » ولم أجد هذا الحديث في مسلم . إذ لم يخرج في صحيحه - كما قال الحافظ في آخر كتاب فضائل القرآن وافقة مسلم على تخريجها سوى ... وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم . (٩ : ١٠٣ من الفتح) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٦٢) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٣) رقم ٥١ واللفظ لهما ، ورواه مالك كذلك (٢ : ٩٤٢ - ٩٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري عقب حديث عائشة السابق - من طريق آخر - في كتاب الطب (١٠ : ١٩٥ ، ٢١٠) .
(٥) في المخطوطة « مي » .

١٧٠٥ - قالت (١) : فلما اشتد وجهه كنت أقرأ عليه ، وأمسخ (٢) بيده رجاء بركتها .

١٧٠٥ - ولمسلم (٣) عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه يمينه ثم قال : « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءَ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا » .

فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل ، أخذت بيده لأصنع به نحو ما [كان] (٤) يصنع . فانتزع يده من يدي ثم قال (٥) : « اللهم اغفر لي ، واجعلني مع الرفيق الأعلى » قالت : فذهبت أنظر ، فإذا هو قد قضى .

١٧٠٦ - وله (٦) عنها : كان إذا عاد مريضاً قال : « كويت » .
- وفيه : واشفه .

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٦٢) واللفظ له ومسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٣) بزيادة «عنه» بعد قوله «وأمسح» والباقي بلفظه .

(٢) في المخطوطة «وأمسحه» .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢١ - ١٧٢٢) وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الطب (١٠ : ٢٠٦ ، ٢١٠) وفي كتاب المرضى (١٠ : ١٣١) عدا الجملة الأخيرة فالحديث متفق عليه ، وأخرجه أحمد كذلك .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) في المخطوطة «وقال» .

(٦) لم أعثر عليه الآن .

١٧٠٧ - وهما (١) [عنها] (٢) أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
[أن] أستترقي من العين .

١٧٠٨ - وفي حديث أم سلمة « ... بها نظرة (٣) ، فاسترقوا لها » .
أخرجاه (٤) .

١٧٠٩ - وروى الترمذي (٥) - وصححه - عن عثمان بن أبي العاص

(١) لفظ البخاري : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم - أو أمر -
أن يسترقى من العين » ولفظ مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرها أن تسترقى » وفي لفظ آخر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرني أن أسترقى من العين » وانظر صحيح البخاري : كتاب الطب
(١٠ : ١٩٩) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٥) .
(٢) سقط من الأصل . واستدرك بالهامش بخط مغاير :
(٣) عند مسلم بعد سياق الحديث تفسير هذه الكلمة (يعني بوجهها
صفرة) .

(٤) رواه مسلم بلفظه : في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٥) ورواه
البخاري بتقديم وتأخير ، في كتاب الطب (١٠ : ١٩٩) وأول الحديث :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم : رأى بوجهها سفعة فقال « بها نظرة ... » لفظ مسلم .
(٥) سنن الترمذي (٤ : ٤٠٨) قلت : والحديث رواه مسلم بنحوه
في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٨) رقم ٢٢٠٢ ، وأخرجه كذلك أبو داود
في الطب رقم ٣٨٩١ وابن ماجه فيه أيضاً . ومالك (٢ : ٩٤٢) رقم ٩
من كتاب العين .

قال : أناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبني وجع قد كان يهلكني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ [بعزة الله وقوته] (١) من شر/ ما أجد » قال : ففعلت ، فأذهب الله ما كان بي (٢) ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .

١٧١٠ - ولمسلم (٣) « ضع يدك على الذي تألم (٤) من جسدك وقل : باسم الله ، ثلاثاً (٥) ، وقل سبع مرات » [فذكره] (٦) وفي آخره وأحاذر .

١٧١١ - ولهما (٧) عن عطاء أن ابن عباس قال له : ألا أريك

(١) في الأصل « أعوذ بالله » ثم كتب بالهامش « بعزة الله وقدرته » .
وكتب عليه « صح » .

(٢) في المخطوطة « في » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٨) وقد سبق تخريجه عند رواية الترمذي .

(٤) في المخطوطة « على ما يألم » .

(٥) في المخطوطة « ثلاث مرات » .

(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامش . قلت : لكن لفظ مسلم فيه اختلاف عن لفظ الترمذي وذلك لفظه « أعوذ بالله وقدرته » فلو أبقاه لكان أفضل وأولى « والله أعلم » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب المرضى (١٠ : ١١٤) وصحيح مسلم كتاب البر والأدب (٤ : ١٩٩٤) رقم ٢٥٧٦ ، وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف .

امرأةً من أهل الجنة؟ قلتُ : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أُصرِّع و [إني] (١) أتكشف ، فادع الله لي . قال (٢) : إن شئتِ صبرتِ (٣) ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوت الله أن يُعافيك « قالت : اصبر . قالت : فإني (٤) أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف . فدعا لها .

١٧١٢ - وفي حديث (٥) : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب » [قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال :] « هم الذين لا يستترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتنون (٦) ، وعلى ربهم يتوكلون »

(١) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) في المخطوطة رسمت « صبرتي » .

(٤) في المخطوطة « إني » .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (١ : ١٩٨) من حديث عمران بن حصين ، ورواه أحمد كذلك (٤ : ٤٣٦) ورواه بنحوه مسلم كذلك من حديث أبي هريرة لكن من غير تفسيره : في كتاب الإيمان (١ : ١٩٧ - ١٩٨) ورواه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الرقاق (١١ : ٣٠٥ ، ٤٠٥ - ٤٠٦) بلفظ قريب ، وفي كتاب الطب (١٠ : ١٥٥ ، ٢١١) ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله ابن مسعود (١ : ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٥٤) ورواه الترمذي بنحوه من حديث ابن عباس (٤ : ٦٣١) .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « ولا يكتنون ولا يتطيرون » .

- ١٧١٣ - وصحح الترمذي (١) : « من اكتوى أو (٢) استرقى فقد بريء من التوكل » .
- ١٧١٤ - وروى سعيد بإسناد جيد عن المغيرة مرفوعاً : « لم يتوكل من رقى واسترقى » .
- ١٧١٥ - والبخاري (٣) عن ابن عباس مرفوعاً : « الشفاء في ثلاثة (٤) : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية (٥) بنار ، وأنهى أمتي عن الكي » .
- ١٧١٦ - ولهما (٦) بمعناه من حديث جابر ، وفيه « وما أحب أن اکتوي » .

(١) سنن الترمذي (٤ : ٣٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ورواه بلفظه ابن ماجه (٢ : ١١٥٤) وأحمد في المسند (٤ : ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣) وأخرجه كذلك النسائي وصححه ابن حبان والحاكم كذا في الفتح (١٠ : ١٣٩) ورواه كذلك الطيالسي (١ : ٣٤٤) من منحة المعبود .

(٢) في المخطوطة « و » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ١٣٦ - ١٣٧) وأخرجه ابن ماجه (٢ : ١١٥٥) ورواه أحمد في المسند (١ : ٢٤٥ - ٢٤٦) موقوفاً .

(٤) في المخطوطة « ثلاث » وهو الموافق لرواية البخاري الأولى ، وابن ماجه .

(٥) في المخطوطة « أو كي » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ - ١٥٥) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٢٩ - ١٧٣٠) . ورواه أحمد (٣ : ٣٤٣) .

١٧١٧ - ولمسلم (١) عن جابر [قال]: « بعث رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً ، ففقطع منه عرقاً ، ثم كواه [عليه] .

١٧١٨ - وله (٣) أيضاً : حسمه سعد بن معاذ .

١٧١٩ - وقال عمران « [ان] رسول الله صلى الله عليه وسلم .
نمى عن الكي [قال : فابتلينا] ، فاكتوينا ، فما [أفلحنا] (٤) ، ولا أنجحنا » .

صححه الترمذي (٥) .

١٧٢٠ - وقال ابن مسعود [في السكر] إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم » .

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٣٠) ورواه أبو داود (٤ : ٥) وابن ماجه (٢ : ١١٥٦) وأحمد (٣ : ٣٠٣ ، ٣٧١) .
(٢) في المخطوطة « النبي » ورواه الحاكم في المستدرک (٤ : ٢١٤) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه سكت عنه الذهبي ، قلت بل أخرجه مسلم فانظره فيما عزوته فيه . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٣١) عن جابر رضي الله عنه وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٥ - ٦) وابن ماجه (٢ : ١١٥٦) وأحمد (٣ : ٣٦٣) والطيالسي (١ : ٣٤٤) من منحة المعبود .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرک بالهامش .

(٥) سنن الترمذي (٤ : ٣٨٩) وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦) والطيالسي (١ : ٣٤٤) من منحة المعبود .

علقه البخاري (١) .

١٧٢١ - وفي صحيح مسلم (٢) أن طارق بن سويد الجعفي
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه - [أو كره أن يصنعها] (٣)
فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء (٤) ، ولكنه داء (٥) »
١٧٢٢ - ولأبي داود (٦) [عن أبي هريرة] (٧) [قال] : « نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » . إسناده ثقات .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأشربة (١٠ : ٧٨) وهذا الأثر
أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في كتاب الأشربة ، والطبراني في الكبير -
كذا في الفتح .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة (٣ : ١٥٧٣) وأخرجه
أبو داود (٤ : ٧) بمعناه والترمذي (٤ : ٣٨٧ - ٣٨٨) وصححه ،
وابن ماجه بمعناه (٢ : ١١٥٧) رقم ٣٥٠٠ ، والدارمي (٢ : ٣٨)
وأحمد في المسند (٤ : ٣١١ ، ٣١٧) ورواه من حديث طارق نفسه
(٥ : ٢٩٢ - ٢٩٣) بمعناه قلت : وقع عند الترمذي وأبي داود وكذا
في بعض روايات أحمد . طارق بن سويد أو سويد بن طارق .

(٣) في المخطوطة « فنهاه عنها ، فقال » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «دوى» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «دى» .

(٦) سنن أبي داود (٤ : ٦-٧) ورواه الترمذي بلفظه (٤ :

٣٨٧) وزاد : قال أبو عيسى : يعني السم . وسكت عنه . وابن ماجه
بلفظه كذلك وزيادة : يعني السم (٢ : ١١٤٥) وأخرجه أحمد في
المسند (٢ : ٣٠٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨) .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش وكتب عليه «صح»

وهو كذلك .

١٧٢٣ - ولفظ ابن ماجه (١) « عن كل دواء خبيث كالسم ونحوه .

١٧٢٤ - وروى سعيد عن علي وإبراهيم ومجاهد أنهم كرهوا الحقنة .

١٧٢٥ - وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً (٢) في يده حلقمة من صُفْر ، فقال : « ما هذه [الحلقة] ؟ قال : [هذه] من الواهنة ، قال : « انزعها ، فإنها لاتزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » .

رواه أحمد (٣) . عن خلف بن الوليد عن مبارك عن الحسن عنه .

١٧٢٦ - وقال أحمد : التعليق كله مكروه « من تَعَلَّقَ شَيْئاً

(١) كذا في المخطوطة : والذي وجدته في ابن ماجه كلفظ أبي داود والترمذي « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ، يعني السم » . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « رجل » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) قلت : من أول الحديث حتى قوله « ... وهنا » هذا لفظ ابن ماجه ولم يزد عليه هذا ، وأما باقي الحديث - وهو « فإنك لومت ... حتى الأخير فهو عند أحمد ، ولا يوجد عند ابن ماجه - ولفظ أحمد يختلف في أول الحديث فانظر : سنن ابن ماجه (٢ : ١١٦٧) رقم ٣٥٣١ ، ومسند أحمد (٤ : ٤٤٥) ورواه الطبراني كذلك . كذا نسبه في مجمع الزوائد (٥ : ١٠٣) والحاكم مختصراً (٤ : ٢١٦) .

وَكَيْلَ إِلَيْهِ « (١) .

١٧٢٧ - وكان ابن مسعود يُشَدِّدُ فِيهِ . (٢)

١٧٢٨ - وذكر أحمد عن عائشة (٣) وغيرها أنهم سهلوا في ذلك .

- وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم : كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن .

١٧٢٩ - وفي حديث أم المنذر - قوله لعليّ : « إنك ناقة » حتى

كف لم يأكل (٤) من الرطب المعلق ، وقال له في السلق والشعير « من هذا أصب فإنه أنفع لك » .

(١) هذا حديث أخرجه الترمذي (٤ : ٤٠٣) وأحمد في المسند (٤ : ٣١٠ ، ٣١١) عن عبد الله بن عكيم - بالتصغير - أي معبد الجهني ، ورواه النسائي (٧ : ١١٢) من حديث أبي هريرة ، لكن قال الترمذي : وحديث عبد الله بن عكيم . إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كتب إلينا رسول صلى الله عليه وسلم . ١ هـ وانظر هذا الحديث وتعليق الهيثمي عليه مجمع الزوائد (٥ : ١٠٣) ورواه الحاكم (٤ : ٢١٦) وسكت هو والذهبي عنه .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١١ : ٢٠٨) وسنن أبي داود (٤ : ٩ - ١٠) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٦٦ - ١١٦٧) والمستدرک (٤ : ٢١٦ - ٢١٧) .

(٣) انظر المستدرک (٤ : ٢١٧) .

(٤) في المخطوطة « لم اكل » .

قال الترمذي (١) حسن غريب .

١٧٣٠ - وله (٢) - وحسنه - عن عقبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويستقيهم » .

١٧٣١ - ولابن ماجه (٣) - بسند صحيح أو حسن - عن ميمون ابن مهران عن عمر قال : [قال لي] النبي (٤) صلى الله عليه وسلم : « إذا

(١) روى الحديث بالمعنى ، وليس هذا لفظه . وقد رواه أبو داود (٤ : ٣) والترمذي (٤ : ٣٨٢) وابن ماجه (٢ : ١١٣٩) وأحمد في المسند (٦ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، ٣٦٤) . ولفظ الحديث - كما عند أحمد - قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ، وعلي ناقه من مرض ، ولنا دوال معلقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي « مه إنك ناقه » حتى كف ، قالت : وصنعت شعيراً وسلقاً ، فجئت به قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : « من هذا أصب فهو أنفع لك » .

(٢) سنن الترمذي (٤ : ٣٨٤) ورواه ابن ماجه بزيادة « والشراب (٢ : ١١٣٩ - ١١٤٠) وقال في زوائده : إسناد حسن .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٤٦٣) من كتاب الجناز ، والحديث - كما في زوائد ابن ماجه - إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال العلامي في المراسيل والمزني : في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة ا هـ . وفي الأذكار للنووي ؛ ميمون لم يدرك عمر . فهو منقطع .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

دخلت على مريضٍ ، فمرّه أن يدعُوَ (١) لك ، فإنّ دعاءه كدعاء
الملائكة .

١٧٣٢ - وعن أنس أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فمريضٌ ، فأتاه [النبي صلى الله عليه وسلم] يعُودُه فقعد
عند رأسه ، فقال له : « أسلم » فنظر إلى أبيه - وهو عند رأسه (٢) -
فقال : أطع أبا القاسم ، [فأسلم] ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
[من عنده] وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه [ني] من النار » (٣) .

١٧٣٣ - ولهما (٤) عن المسيب قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة
جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

١٧٣٤ - وعن أبي هريرة قال سمعت (٥) رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « فليدعوا » .

(٢) في المخطوطة « وهو عنده » وهو موافق للفظ البخاري .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب جداً : في كتاب الجنائز

(٣ : ٢١٩) وفي كتاب المرضى (١٠ : ١١٩) وأخرجه أحمد -

واللفظ له (٣ : ٢٨٠ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠) ورواه أبو داود في الجنائز والنسائي

في السير من الكبرى - كما في تحفة الاشراف

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) ورواه بأرقام :

٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١) وصحيح مسلم : كتاب الايمان

(١ : ٥٤) والحديث رواه الترمذي والنسائي وأحمد وابن سعد وابن

هشام .

(٥) في المخطوطة « أن رسول الله ... قال » .

وسلم يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة (١) الدعوة ، وتشميت العاطس » .
أخرجاه (٢) .

١٧٣٥ - وفي لفظ (٣) « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه (٤) ، وإذا استنصحك فانصح له ... » .

١٧٣٦ - وسلم (٥) عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « إجابت » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٢) واللفظ له .
وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٠٤) والحديث رواه ابن ماجه (١ : ٤٦١ - ٤٦٢) وأحمد في مسنده (٢ : ٥٤٠) .

(٣) لمسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٠٥) وأوله : « حق المسلم على المسلم ست » ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣٧٢ ، ٤١٢) .

(٤) في المخطوطة « فأجب » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والأدب (٤ : ١٩٨٩) والحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ٢٨٣) والترمذي (٣ : ٢٩٩) والحديث من أوله حتى قوله « يرجع » لأحمد ، ولمسلم عدا قوله « مخرفة » فعند مسلم « خرفة » وأما السؤال فهو عندهما . عقب رواية أخرى لهذا الحديث . والمخرفة : قيل الطريق وقيل : السكة بين صفتين من نخل يخترف أي يجتني من أيهما شاء أي أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة .

١٠٨/ وسلم « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم / يزل في مخرقةِ الجنة حتى يرجع .

قيل : يا رسول الله وما مخرقةُ الجنة ؟ قال : « جنّاتها » .

١٧٣٧ - ولأحمد والترمذي وغيرهما (١) عن عليّ [ؓ] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا عاد الرجل (٢) أخاه [المسلم] مشى في خيرآفةِ الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة ، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون (٣) ألف ملك حتى يصبح » .

١٧٣٨ - ولأحمد وأبي داود (٤) - وصححه الحاكم - عن زيد

(١) مسند أحمد - واللفظ له - (١ : ٨١) ورواه كذلك (١) : ٩١ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٣٨) وأبو داود (٣) : ١٨٥) والترمذي (٣ : ٣٠٠ - ٣٠١) وحسنه . وابن ماجه (١ : ٤٦٣ - ٤٦٤) كلهم بالفاظ متقاربة . ورواه كذلك ابن حبان والحاكم وأبو داود وانظر الترغيب والترهيب (٥ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٢) في المخطوطة « إذا عاد المسلم أخاه مشى » .

(٣) هذه اللفظة سقطت من مسند أحمد - ط اليمينية . تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت . وهي ثابتة في السنن وروايات المسند الأخرى .

(٤) سنن أبي داود (٣ : ١٨٦) ومسند أحمد (٤ : ٣٧٥) بلفظ « أصابني رمد فعادني » .

ابن أرقم قال : « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » .

١٧٣٩ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك » .
أخرجاه (١) .

١٧٤٠ - واحتج أحمد بقوله (٢) « بل أنا وارأساه » .

١٧٤١ - وهما (٣) قول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم :

(١) لم أعر عليه علماً بأني قرأت أحاديث ابن مسعود في مسلم وعددها ٩٨ من غير اشكر - وباشكر - ١٩٧ حديثاً - حسب فهرس محمد فؤاد عبد الباقي . ولم يذكره النابلسي في الذخائر - في حديثين مع أنهما ما يقرب من ٣٠٠ حديث .

(٢) صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وجع رأسها ، وأخرجه البخاري في كتاب المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ، أو وارأساه . أو اشتد بي الوجع (١٠ : ١٢٣) وأخرجه في كتاب الأحكام رقم ٧٢١٧ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل أمرأته وغسل المرأة زوجها . (١ : ٤٧٠) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المرضى : (١٠ : ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٣) واللفظ له . وصحيح مسلم - بلفظ قريب جداً - في كتاب البر والأدب (٤ : ١٩٩١) رقم ٢٥٧١ ، وأخرجه أحمد في مسنده (١ : ٣٨١ ، ٤٤١ ، ٤٥٥) والدارمي في الرقاق .

إنك تُوعك وَعَمَكَا شديداً قال : « أجل ، إني أوعك (١) كما يوعك رجلان منكم » فقلت : ذلك أن لك أجرين . فقال (٢) [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : « أجل » ثم قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] « مامن مسلم يصيبه أذى : مرض (٣) فما سواه ، إلا حَطَّ (٤) الله سيئاته كما تحطَّ (٤) الشجرة ورقها » .

١٧٤٢ - ولمسلم (٥) عن عائشة مرفوعاً « ما من مسلم يُشاك شوكةً فما فوقها إلا كتبت (٦) له بها درجة ، ومُحيت عنه بها خطيئة » .
١٧٤٣ - وفي رواية (٧) « ... إلا قصَّ (٨) الله بها من خطيئته » .

(١) في المخطوطة «لأوعك» .

(٢) في المخطوطة «قال» .

(٣) كتب بين السطرين «من» بخط مغاير . وليست في البخاري . وهي موجودة عند مسلم ، لكن اللفظ للبخاري .

(٤) في المخطوطة «حت» ، تحت «بالتاء في الموضعين ، ولفظ الصحيحين ما أثبتناه . نعم ورد في رواية للبخاري لهذا الحديث وفيه « ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر » .
(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والصلوة (٤ : ١٩٩١) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ٣٩ ، ٤٢ - ٤٣ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٨) .

(٦) في المخطوطة « كتب الله » .

(٧) لمسلم من حديث عائشة السابق : كتاب البر والصلوة (٤ : ١٩٩٢) وأخرجه أحمد في المسند (٦ : ٢٧٩) .
(٨) في المخطوطة «قضى» .

١٧٤٤ - وله (١) عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً « ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ، ولا سَقَمٍ ، ولا حَزَنٍ ، حتى الهمُّ يهُمُّه ، إلا كُفِّرَ به من سيئاتِه » (٢) .

١٧٤٥ - وله (٣) عن أبي هريرة قال : لما نزلت (من يعمل سوءاً يجزى^(٤) به) (٥) بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، ففي كل (٦) ما يُصاب به (٧) المسلم كفارةٌ ، حتى النُّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، أو الشوكَةُ يشاكيها » .

١٧٤٦ - والبخاري (٨) عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعودُه قال [له] : « لا بأس ، طهورٌ إن شاء الله » .

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٩٢ - ١٩٩٣) .
(٢) الوصب : الوجد اللازم ، ومنه قوله تعالى « ولهم عذاب واصب » أي لازم ثابت . النصب : التعب .
(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٩٣) والحديث رواه أحمد والترمذي .
(٤) في المخطوطة « يجزى » .
(٥) سورة النساء : ١٢٣ .
(٦) في المخطوطة « فكل » .
(٧) في المخطوطة « فيه » .
(٨) صحيح البخاري : كتاب المرضى (١٠ : ١١٨ ، ١٢١) وأخرجه في كتاب التوحيد وكتاب المناقب :

١٧٤٧ - ولترمذي (١) - وقال : ليس إسناده بذلك (٢) - عن أبي
أمامة [رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال (٣) : « تمام
عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته - أو [قال] : على يده
- فيسأله كيف هو ؟ ... » .

١٧٤٨ - ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « [قال الله عز وجل] :
أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني » .

١٧٤٩ - زاد أحمد (٥) : « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن بي
شراً فله » .

١٧٥٠ - وقال ثابت [لأنس] (٦) : يا أبا حمزة ، اشتكيتُ فقال (٧)

(١) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان (٥ : ٧٦) ورواه كذلك
أحمد في مسنده (٥ : ٢٦٠) .

(٢) في سنن الترمذي : هذا إسناده ليس بالقوي . اه وفي إسناده :
علي بن يزيد وهو ضعيف . كذا نقله الترمذي عن البخاري .

(٣) كان في المخطوطة « عن أبي أمامة قال تمام ... » وليس
كذلك فالحديث مرفوع وليس موقوفاً ، ولعله سقط من النسخ ، والله أعلم
(٤) صحيح البخاري : كتاب التوحيد (١٣ : ٣٨٤ ، ٤٦٦)

وصحيح مسلم كتاب التوبة (٤ : ٢١٠٢) والحديث رواه الترمذي
وابن ماجه والدارمي وأحمد (٢ : ٢٥١ ، ٣١٥ ، ٤١٣ ، ٤٤٥ ، ٤٨٠ ،
٤٨٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٤) .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٣٩١) .

(٦) سقط من الأصل - واستدرك بالهامش .

(٧) في المخطوطة «قال» .

أنس . أفلا (١) أرقبك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى .
قال : « اللهم رب الناس مذهب (٢) الباس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي
إلا أنت (٢) ، شفاء لا يغادر سقماً » .

رواه البخاري (٣) .

١٧٥١ - وعن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال (٤) : يا محمد اشتكيت؟ فقال : نعم : قال : بسم الله أرقبك ، من

(١) كذا في المخطوطة ، وهو لفظ الترمذي - وأما لفظ البخاري
«ألا» من غير فاء .

(٢) لقد أدخل حديثاً في حديث ، فقد كان في المخطوطة « اذهب
الباس اشف أنت الشافي لا شفا إلا شفاك » وهذا ليس حديث أنس وإنما
هو حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه البخاري عقب حديث أنس
ابن مالك أما حديث أنس فهو الذي أثبتناه .

(٣) وحديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الطب (١٠ : ٢٠٦)
وأخرجه كذلك أبو داود (٤ : ١١) والترمذي (٣ : ٣٠٣ - ٣٠٤)
وأحمد في المسند (٣ : ١٥١ ، ٢٦٧) وأما حديث عائشة فقد أخرجه
البخاري في كتاب المرضى وفي كتاب الطب (١٠ : ١٣١ ، ٢٠٦ ،
٢١٠) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٤ : ١٧٢١ - ١٧٢٢) .

(٤) في المخطوطة « قال أتا جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال »
ولم أجد هذا في واحد من المصادر المذكورة .

كل شيء يؤذيك (١) . من شر كل نفس (٢) ، أو عين حاسد الله بشفيك .
[باسم الله أرقبك] .

(صححه الترمذي) (٣)

قال أبو زرعة (٤) : كلا الحديثين صحيح .

(١) في المخطوطة « يؤذيك » - صححه الترمذي ومن شر « فقله
« صححه الترمذي » قد وقعت في وسط الحديث ، لذا رفعتها من الموضع
وجعلتها في آخر الحديث .

(٢) قوله « نفس » قيل يراد بها نفس الآدمي . وقيل يحتمل أن يراد
بها العين . لأن النفس تطلق على العين أيضاً . والله أعلم .

(٣) كان الأولى عزو هذا الحديث لمسلم لأن الحديث موجود فيه
بل هذا لفظه ، والعزو لمسلم أقوى وأصح من العزو للسنن مادام الحديث
فيه . فانظر صحيح مسلم : كتاب السلام : باب الطب والمرضى والرقى
(٤ : ١٧١٨ - ١٧١٩) رقم « ٢١٨٦ » وأخرجه كذلك الترمذي في
الجنائز (٣ : ٣٠٣) وابن ماجه (٢ : ١١٦٤) وأحمد في المسند (٣ :
٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥) بالفاظ متقاربة .

(٤) قال الترمذي عقب حديث أنس السابق رقم ١٧٥٠ : وسألت
أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت : رواية عبد العزيز عن أبي نصره ،
عن أبي سعيد - يريد هذا الحديث رقم ١٧٥١ - أصح أو حديث عبد العزيز
عن أنس - يريد حديث رقم ١٧٥٠ - قال : كلاهما صحيح . (٣ :
٣٠٤) .

- ١٧٥٢ - وروى أبو داود (١) مرفوعاً : « إذا جاء الرجل (٢) يعود مريضاً قال (٣) : اللهم اشف عبدك يتكأ لك عدواً ، ويمشى لك إلى الصلاة » .
- ١٧٥٣ - ولهما (٤) عن أنس مرفوعاً : « لا يتمنين أحدكم الموت من خير أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً (٥) لي وتوفي إذا كانت الوفاة خيراً (٥) لي » .
- ١٧٥٤ - وفي حديث معاذ (٦) « ... وإذا أردت بقوم فتنه ، فاقبضني إليك غير مفتون ... » .

- (١) أخرجه أبو داود بلفظ قريب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٣ : ١٨٧) من كتاب الجنائز ، وأحمد في المسند - واللفظ له - (٢ : ١٧٢) .
- (٢) في المخطوطة « أحدكم » وهو خلاف ما فيهما .
- (٣) في المخطوطة « فليقل » وهو لفظ أبي داود ، في هذا الموطن .
- (٤) صحيح البخاري : كتاب المرضى (١٠ : ١٢٧) ورقم (٦٣٥١ ، ٧٢٣٣) وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء (٤ : ٢٠٦٤) رقم ٢٦٨١ ، وأخرجه أصحاب السنن وأحمد .
- (٥) في المخطوطة « خير » بالرفع في الموضعين ، وهو خطأ .
- (٦) قلت : ليس هذا حديث معاذ ، إنما هو حديث ابن عباس ، فانظره في سنن الترمذي - بلفظه - كتاب التفسير (٥ : ٣٦٦-٣٦٧) ومسند أحمد (١ : ٣٦٨) وأخرجه مالك بلفظ « في الناس » بلاغاً (١ : ٢١٨) .
- وأما حديث معاذ فلفظه - كما عند الترمذي : كتاب التفسير (٥ : ٣٦٨-٣٦٩) وأحمد في المسند (٥ : ٢٤٣) « ... وإذا أردت فتنه قوم (عند أحمد في قوم) فتوفي غير مفتون » . لذا كان الأولى جعله من حديث ابن عباس . أو سوق حديث معاذ . والله أعلم .

١٧٥٥ - وفي الصحيح (١) « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه ، أعطاه الله منازل الشهداء » .

١٧٥٦ - ولهما (٢) عنه (٣) مرفوعاً : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه (٤) بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

(١) كذا هو الحديث في المخطوطة ، ولم أجده فيهما أو في أحدهما - أو حتى في السنن بهذا اللفظ ، والذي وجدته ، حديث سهل بن حنيف « من سأل الشهادة بصدق - بلغه الله منازل الشهداء » وهذا لفظ مسلم وعند بعض أهل السنن « صادقاً من قلبه » وهذا الحديث في صحيح مسلم : كتاب الإمارة (٣ : ١٥١٧) رقم ١٩٠٩ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الوتر (٢ : ٨٥ - ٨٦) والترمذي في فضائل الجهاد (٤ : ١٨٣) والنسائي في الجهاد (٦ : ٣٦ - ٣٧) وابن ماجه كذلك (٢ : ٩٣٥) والدارمي (٢ : ١٢٥) .

والحديث الثاني أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٥١٧) رقم (١٩٠٨) عن أنس بن مالك رفعه « من طلب الشهادة صادقاً أعطىها ، ولو لم تصبه » . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوصايا (٥ : ٣٥٥) وصحيح مسلم : كتاب الوصية (٣ : ١٢٤٩) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأهل السنن .

(٣) قول «عنه» مفادها أن راوي هذا الحديث هو راوي الحديث السابق . وهذا لا ينطبق عليه في هذا الموطن . إذ هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولم يسبق له ذكر من حديث ١٦٨٥ ، أي من ٧٢ حديثاً .
(٤) في المخطوطة «به» .

١٧٥٧ - ولمسلم (١) عن أبي سعيد عن النبي صلى (٢) الله عليه وسلم :
« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

١٧٥٨ - وعن معاذ مرفوعاً : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ،
دخل الجنة » .

رواه أبو داود وغيره (٣) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٧٥٩ - وعن مَعْقِل بن يسار قال : قال النبي (٤) صلى الله عليه
وسلم : « اقرؤوا [يس] على موتاكم » .

رواه أبو داود (٥) ، وصححه ابن حبان .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣١) وأخرجه أبو داود
(٣ : ١٩٠) والترمذي (٣ : ٣٠٦) والنسائي (٤ : ٥) ومسنده أحمد
(٣ : ٣) .

(٢) كذا في المخطوطة وهو لفظ الترمذي ، وأما عند مسلم فلفظه
« يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ١٩٠) وذكره الترمذي بصفه التمريض
ولم يذكر راويه (٣ : ٣٠٨) والمستدرک (١ : ٣٥١) وصححه أو أقره
الذهبي .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) سنن أبي داود (٣ : ١٩١) والحديث رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم وانظر التلخيص (٢ : ١٠٤) .

١٧٦٠ - ولفظ أحمد (١) : « ... يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله [تبارك وتعالى] والدار الآخرة إلا غُفِرَ له ، وقرؤها على موتاكم » .

١٧٦١ - وأغمضَ أبا سلمة ... وقال : « [لا تدعوا على أنفسكم] إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ... » .
رواه مسلم (٢)

١٧٦٢ - وعن شدّاد بن أوّس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / « إذا حضرتُم موتاكم ، فأغمضُوا البصر ، فإن البصرَ يتبعُ الروح ، وقولوا خيراً ، فإنّ الملائكة تؤمن على ما قال (٣) أهلُ الميت » (٤) .

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦) وفيه رجل مبهم لقوله : عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار ... الحديث ، وأخرجه القراءة فقط من طريق أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه . وانظر التلخيص (٢ : ١٠٤) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٤) والحديث رواه من رواية أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ... الحديث . وانظر التلخيص (٢ : ١٠٥) وأخرجه أبو داود (٣ : ١٩٠ - ١٩١) .
(٣) في المخطوطة « ما يقول » .

(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٤٦٧ - ٤٦٨) واللفظ له ، وأحمد في المسند (٤ : ١٢٥) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٥٢) وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي . وأخرجه أيضاً : الطبراني في الأوسط والبخاري - وفيه قرعة بن سويد - في إسناد الجميع .

- ١٧٦٣ - وللبخاري (١) قول ابن عباس لعمر : يا أمير المؤمنين
ولا كُل ذلك ، لقد صحبتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ .
- ١٧٦٤ - وقوله (٢) لعائشة : تَقَدِّمِينِ عَلَيَّ فَرَطٍ صِدْقٍ
- ١٧٦٥ - ولمسلم (٣) كلام ابن عمرو لأبيه .
- ١٧٦٦ - وعن الحصين بن وَحَّوح (٤) أن طلحة بن البراء مرض ،
فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه ، فقال : « إني لا أرى طلحةَ
إلا قد حَدَّثَ فِيهِ (٥) الموتُ ، فأذُنُونِي بِهِ ، وعَجَّلُوا (٦) ، فإنه لا ينبغي
لحيفةٍ مسلم أن تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » .
- رواه أبو داود (٧) .

١٧٦٧ - ولترمذي (٨) - وحسنه - عن أبي هريرة عن النبي صلى

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة (٧ : ٤٣) .
- (٢) أي قول ابن عباس لما رضي الله عنهم . وقد أخرجه البخاري
في كتاب فضائل الصحابة (٧ : ١٠٦) .
- (٣) في المخطوطة بعد هذا فراغ .
- (٤) الأنصاري الأوسي له هذا الحديث عند أبي داود ، واستشهد
بالقاسية .
- (٥) في المخطوطة « به » .
- (٦) في المخطوطة « وعجلوه » .
- (٧) سنن أبي داود (٣ : ٢٠٠) .
- (٨) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٨٩ ، ٣٩٠) ورواه
ابن ماجه (٢ : ٨٠٦) رقم ٢٤١٣ بلفظه .

الله عليه وسلم قال : « نفسُ المؤمنِ مُعلّقةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه » .

١٧٦٨ - ولهما (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوَفِّيَ سَجِّيَ بِبِرْدِ حَبْرَةٍ .

١٧٦٩ - وقالت : « قَبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عثمانَ ابنَ مَظْعُونٍ ، وهو مَيِّتٌ حتى رأيت الدموعَ تسيل على وجهه » .
صححه الترمذي (٢) .

١٧٧٠ - وله (٣) عن ابن مسعود مرفوعاً : « إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » .

١٧٧١ - وقال أبو هريرة : أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم نَعَى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى ، فصَفَّ (٥)

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٧٦) وأخرجه ضمن حديث عائشة الطويل في قصة موته عليه الصلاة والسلام في الجناز (٣ : ١١٣) وفي كتاب المغازي وصحيح مسلم : كتاب الجناز (٢ : ٦٥١) والحديث عند أصحاب السنن وأحمد .

(٢) رواه أبو داود (٣ : ٢٠١) بنحوه ، والترمذي (٣ : ٣١٤ - ٣١٥) وصححه وابن ماجه (١ : ٤٦٨) وأحمد في المسند - واللفظ له - (٦ : ٤٣ ، ٥٥ - ٥٦ ، ٢٠٦) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجناز (٣ : ٣١٢) .

(٤) في المخطوطة « نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي » .

(٥) في المخطوطة « فصلى » .

بهم وكبر أربعاً » (١) .

١٧٧٢ - وقال [صلى الله عليه وسلم] : « أخذ (٢) الراية زيداً فأصيب ... » الحديث .

رواهما البخاري (٣) .

١٧٧٣ - وله (٤) في حديث ابن عباس : « ما منعكم أن تعلموني ؟ ... » .

- وقال إبراهيم : كانوا لا يتركونه في بيت وحده ، ويقولون : يتلاعب به الشيطان .

١٧٧٤ - قال الإمام أحمد - رحمه الله : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يموت بعرق الجبين ... » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٦) واللفظ له ، ورواه فيه كذلك (٣ : ١٨٦ ، ١٩٩) وفي كتاب مناقب الانصار (٧ : ١٩١) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز - بنحوه - (٢ : ٦٥٦-٦٥٧) ورواه كذلك أبو داود (٣ : ٢١٢) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٦-٢٧ ، ٦٩-٧٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٤) ومالك (١ : ٢٢٦-٢٢٧) وأحمد في المسند (٢ : ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) .

(٢) في المخطوطة « فأخذ » ولم أجد لها في روايات البخاري .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٦) ورواه كذلك بأرقام ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢ من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه والحديث رواه النسائي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٧) .

ورواه الترمذي (١) - وحسنه - من حديث بريدة .

١٧٧٥ - وروى سعيد (٢) عن شريح بن عبيد الحَضْرَمِي أن رجلاً
قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ، ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل
[فأخبروه] فأمرهم أن يخرجوه ، فأخرجوه من قبره ، ثم غُسلَ وكفَّنَ
وحنُطَ ثم (٣) صَلَّى عليه .

١٧٧٦ - ولهما (٤) عن جابر رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجه . فنفت (٥) فيه من ريقة ،
وألبسه قميصه .

١٧٧٧ - وللبخاري (٦) عنه : كان (أبي) (٧) أول قتيل - (يوم أحد) (٧)

(١) سنن الترمذي (٣ : ٣١٠ - ٣١١) ورواه كذلك النسائي
(٤ : ٦-٥) وابن ماجه (١ : ٤٦٧) .

(٢) ذكره المجد في المنتقى (٢ : ١١٨) وعزاه لسعيد .

(٣) في المخطوطة « و » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٨) ورواه في
مواضع مختصراً وملخصاً بحديث آخر بأرقام (١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٤٦٧٢ ،
٥٧٩٦) - واللفظ له - وصحيح مسلم : كتاب صفات المنافقين (٤ :
٢١٤٠ ، ٢١٤١) بنحوه رقم «٢٧٧٣» وأخرجه كذلك النسائي .

(٥) في المخطوطة ونفت .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٤ ، ٢١٥) وأخرجه
كذلك النسائي في الجنائز (٤ : ٨٤) .

(٧) ما بين القوسين ليس من أصل الحديث ، وإنما هو من باب

الشرح .

ودفن (١) معه آخر في قبر (٢) ، ثم لم (٣) تَطِبْ نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيومٍ وضعته [هَنْبَةَ] غير أذُنِه .
١٧٧٨ - وللترمذي (٤) عن عائشة - لما مات عبد الرحمن ابن أبي بكر بحُبُشِيٍّ (٥) (وهو مكان بينه وبين مكة اثنا (٦) عشر ميلا) ونقل

(١) في المخطوطة « فدفن » بالفاء .

(٢) في المخطوطة « قبره » بزيادة الهاء في آخره .

(٣) في المخطوطة « فلم » .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧١) وقد ساقه المصنف

هنا بالمعنى . ولفظه في الترمذي . عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبُشِيٍّ ، قال : فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جديمة حقة من الدهر حتى قيل : لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع ، لم يبت ليلة معا

ثم قالت : والله . لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك « وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً من رواية ابن جريج (٣ : ٥١٧) ومن رواية أيوب (٣ : ٥١٨) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب (٣ : ٣٤٣ - ٣٤٤) وفيه « قال ابن جريج : الحبشي اثني - كذا فيه - عشر ميلا من مكة » . ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح - كذا في مجمع الزوائد (٣ : ٦٠) ورواه البغوي في شرح السنة (٥ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وسيأتي بلفظ آخر رقم (١٩٦١) .

(٥) في المخطوطة غير واضحة وتقرأ « بالحشي » :

(٦) في المخطوطة « وهو مكان بينه وبين المدينة اثني عشر ميلا » والصحيح أن حبشي : جبل بجوار مكة لا يقرب المدينة . قال ابن جريج : =

إلى مكة [فدفن فيها] - أتت قبره فقالت : والله لو حضرتك ما دفنت (١)
إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك .

١٧٧٩ - وفي الموطأ (٢) عن مالك عن (٣) غير واحد [ممن يثق به]
أن سعد (٤) [بن أبي وقاص] وسعيد (٤) [بن زيد بن عمرو بن نفيل]
توفيا (٥) بالعقيق ، وحملتا (٦) إلى المدينة ، ودفنا بها .

= اثنا عشر ميلا من مكة - كما عند ابن أبي شيبة - وعند عبد الرزاق :
والحبشي : قريب من مكة . وفي رواية أيوب عنده : توفي عبد الرحمن
ابن أبي بكر على ستة أميال من مكة . وقال صاحب القاموس : وحبشي
- بالضم . جبل بأسفل مكة ومنه أحابيش قريش ، لأنهم تحالفوا بالله
أنهم ليد على غيرهم ما سجا ليل ، ووضع نهار ، وما رسا حبش « القاموس
المحيط (٢ : ٢٦٧) .

(١) في المخطوطة « ما دفنتك » وهو خلاف ما في الترمذي .

(٢) موطأ مالك (١ : ٢٣٢) وذكره البيهقي في السنن (٤ : ٥٧)
وذكره البغوي في شرح السنة (٥ : ٤٦٧) وزاد وحمل أسامة بن زيد
من الجرف .

(٣) في المخطوطة « أنه سمع » والتصويب من الموطأ .

(٤) كان في المخطوطة « سعد وسعيد » . ثم وضع ألف بخط آخر
مغاير لخط الأصل ليكون « سعداً وسعيداً » وما أثبتناه هو الموجود في
الموطأ وغيره .

(٥) في المخطوطة « ماتا » وهو خلاف ما في الموطأ .

(٦) في المخطوطة « فحملتا » .

١٧٨٠ - ولأبي داود (١) وغيره عن عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » .

١٧٨١ - « وأوصى الصديق أن تغسله زوجته » .

ذكره أحمد (٢) .

وذكر ابن سيرين : كان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً » .

١٧٨٢ - وذكر المروذي [عنه] (٣) أن علياً لف على يده خرقة حين غسل فرج النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) سنن أبي داود (٣ : ١٩٦ - ١٩٧) بلفظ قريب ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١ : ٤٧٠) والشافعي - كما في بدائع المنن - (١ : ٢١١) بلفظه وأحمد في المسند (٦ : ٢٦٧) بلفظه ، والحاكم في المستدرک (٣ : ٥٩ - ٦٠) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٢) مسند أحمد ورواه مالك بنحوه (١ : ٢٢٣) وعبد الرزاق (٣ : ٤١٠ ، ٤٠٨) والبيهقي (٣ : ٣٩٧) وابن شيبه (٣ : ٢٤٩) .

(٣) كلمة «عنه» كتبت بين القوسين ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٢ : ١٠٦) هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث - وعزاه للحاكم ، بلفظ غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي ، وعلى يد علي خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه » .

١٧٨٣ - وفي المستدرك (١) - وقال : صحيح على شرط مسلم -
عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غَسَلَ مِيتاً
فكَمَّ عليه غُفْر له أربعين مرة .

١٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا [فيه] ، فقالوا : والله ما ندري (٢)
كيف نصنع ؟ أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ،
أم نغسله وعليه (٣) ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا ، أرسل الله عليهم « [السنة]
حتى والله ما من القوم [من] رجل إلا ذقنه (٤) في صدره نائماً ، قالت :
ثم كلمهم [مكلم (٥)] من ناحية البيت ، لا يدرون من هو/ فقال : اغسلوا
النبي (٦) صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فثاروا إليه ، فغسلوا
رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه ، يفاض عليه الماء والسرير ،

١١٠/

(١) المستدرك (١ : ٣٥٤ ، ٣٦٢) .

(٢) في المسند « ما نرى » .

(٣) كان في المخطوطة « أم نغسله في ثيابه وعليه ثيابه » فضرب على
« ثيابه » الأولى ، فبقيت العبارة « أم نغسله في وعليه ثيابه » ولفظة « في »
زائدة .

(٤) في المخطوطة « وذقنة » بزيادة الواو قبلها .

(٥) هذه الكلمة ليست في مسند أحمد وإنما هي عند أبي داود .

(٦) في المخطوطة « فقال : لا تجردوا ، اغسلوا رسول الله ... » .

(٧) في المخطوطة « فغسلوه وهو ... » .

وبدلکه (١) الرجال بالقميص ... » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٧٨٥ - وهما (٣) عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا [أَوْ] (٤) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا (٥) مِنْ كَافُورٍ - ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِنْتِي » فلما فرغنا

(١) في المخطوطة « وبدلك » . وعند أبي داود « وبدلكونه بالقميص دون أيديهم » .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٢٦٧) واللفظ له ، وسنن أبي داود في الجنائز (٣ : ١٩٦ - ١٩٧) والحديث رواه الطيالسي مختصراً (٢ : ١١٤) من منحة المعبود ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣٨٧) ورواه مالك - بلاغاً - مختصراً (١ : ٢٣١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٢٥) - واللفظ له - ورواه في مواضع أخرى عنها سنشير إلى بعضها في الروايات القادمة - إن شاء الله تعالى ، وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٦ - ٦٤٧) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة . وانظر وانظر « الموطأ » (١ : ٢٢٢) وبدائع المنن (١ : ٢٠٨) وأحمد في مسنده (٥ : ٨٤ ، ٨٥) و (٦ : ٤٠٧ ، ٤٠٨) وسنن أبي داود (٣ : ١٩٧) وسنن الترمذي (٣ : ٣١٥) والنسائي (٤ : ٢٨ - ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) وابن ماجه (١ : ٤٦٨ - ٤٦٩) .

(٤) سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط مغاير .

(٥) رسمت في المخطوطة « شياء » .

آذناه ، فأعطانا حِقْوَه ، فقال : « أشعِرْنَهَا إِيَاهُ » تعني (١) إزاره

١٧٨٦ - وفي رواية (٢) « ابدأن بِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الْوَضُوءِ مِنْهَا » .

١٧٨٧ - وفي لفظ (٣) « اغسلنها [بالسِّدْر] وترأ : ثلاثاً أو خمساً

أو سبعمائة (٤) أو أكثر من ذلك إن رأيتن » ... قالت : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا
ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

١٧٨٨ - وفي لفظ (٥) « ... نَقَضْنَاهُ ، ثُمَّ غَسَلْنَاهُ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »

(١) في المخطوطة «يعني» بالياء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٠) وصحيح مسلم :

كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٨) ورواه النسائي (٤ : ٣٠) وأبو داود (٣ :

١٩٧) وابن ماجه (١ : ٤٦٩) .

(٣) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الجنائز (٣ : ١٣٤)

ورواه بألفاظ متقاربة « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك

إن رأيتن » (٣ : ١٣٢ ، ١٣٠) وصحيح مسلم بنحوه (٢ : ٦٤٧)

(٤) هذه اللفظة « أو سبعمائة » غير موجودة في هذه الرواية عند البخاري

لكنها ثابتة عنده في روايتين أخريين لهذا الحديث (٣ : ١٣١ ، ١٣٢)

وهي موجودة عند مسلم ، وعند أبي داود وغيره كذلك .

(٥) للبخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٢) باب نقض شعر المرأة .

– وفي البخاري (١) : وزعم أن الإشعار أَلْفَفْنَهَا [فيه] (٢) ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر .

– قال (٣) : وقال الحسن : الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع .

– ١٧٨٩ – وروى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت : يغسل رأس الميت ، فما سقط من شعرها [في أيديهم] (٢) غسلوه ثم ردوه في رأسها .

– ١٧٩٠ – وهما (٤) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري عقب حديث أم عطية ، وذلك في كتاب الجنائز . باب كيف الإشعار للميت . (٣ : ١٣٣) والقائل «زعم» هو أيوب وذكر ابن بطال : انه ابن سيرين . قال الحافظ : والأول أولى . وقد بينه عبد الرزاق (٣ : ٤٠٣) في روايته عن ابن جريج قال : قلت لأيوب ما قوله «أشعرنها» أتؤزر به ؟ قال : لا أراه إلا قال : أَلْفَفْنَهَا فيه .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط معاير . والخبر رواه أيضاً الطبراني في الكبير – كما في مجمع الزوائد (٣ : ٢٢) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ، باب كيف الإشعار للميت (٣ : ١٣٣) وهذا يدل على أن المرأة تكفن بخمسة أثواب . وقد ذكره ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الحسن كذلك .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٣٦ ، ١٣٧) وصحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ٨٦٥) رقم (١٢٠٦) واللفظ لهما .

قال [في محرم مات] (١) : « اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكَفَّنُوهُ في ثوبين (٢) ، ولا تُحَنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً » .

١٧٩١ - وللنسائي (٣) : ولا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ [ولا تُخَمِّرُوا رأسه] فإنه (٤) يُبعثُ يومَ القيامةِ محرماً .

١٧٩٢ - وللبخاري (٥) عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين (٦) من قتلى أحدٍ في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير [له] إلى أحدهما قدمه

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وإنما كتب بالهامش وبخط مغاير بعد وضع إشارة له ، وليس في الصحيحين بهذا اللفظ ، والحديث في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته فوقصته فمات .

(٢) في المخطوطة « ثوبيه » وهذا اللفظ موجود عند مسلم في رواية أخرى لهذا الحديث ، وعند البخاري في كتاب الحج أيضاً رقم (١٨٤٩) (٤ : ٦٣ - ٦٤) من الفتح . ورقم (١٨٥١) .

(٣) سنن النسائي (٤ : ٣٩) والنهي عن مسه الطيب أخرجه البخاري ومسلم في هذا الحديث أيضاً . في الجمع عندهما .

(٤) في المخطوطة « فإن الله » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٧) وفي كتاب المغازي رقم ٤٠٧٩ ، والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة في الجنائز عندهم - كما في تحفة الأشراف .

(٦) كان في المخطوطة « الرجل » ثم تصرف في اللفظ بخط مغاير هـ

في اللحد ، [وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة] . وأمرَ بدفنهم في دمائهم (١) ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم .

١٧٩٣ - ولأحمد (٢) « لا تغسلوهم ، فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً (٣) يوم القيامة » ولم يصل عليهم .

١٧٩٤ - وفي حديث حنظلة (٤) - لما قيل هو جنب - قال : « لذلك غسلته الملائكة » .

١٧٩٥ - ولأبي داود (٥) عن ابن عباس « أن رسول الله (٦) صلى

(١) في المخطوطة « ثيابهم » وليست في روايات البخاري .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٢٩٩) .

(٣) كان في أصل المخطوطة « مسك » ثم تصرف فيها بعض القارئین حتى صارت « مسكاً » .

(٤) الحديث رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير ، وابن إسحق في سيرته ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس - وفي أسانيدهم ضعف . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١١٧ - ١١٨) .

(٥) اللفظ لابن ماجه لا لأبي داود ، سنن أبي داود (٣ : ١٩٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٨٥) وفي إسنادهما ضعف لأنه من رواية عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبیر وهو مما حدث به عطاء بعد الاخلاط - كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٨) .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد (١) أن يتزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم .

١٧٩٦ - وله (٢) عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه [بالسيف] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخوكم يا معشر المسلمين » فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد »

١٧٩٧ - وعن سعيد بن زيد [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله (٣) فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه (٤) فهو شهيد ، [ومن قتل دون دمه فهو شهيد] ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

صححه الترمذي (٥) .

(١) كان في المخطوطة « أمر بقتلا أن يتزع ... » ثم أضيف بخط مغاير بين السطرين كلمة « أحد » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد (٤ : ٢١) .

(٣) في المخطوطة « ماله » .

(٤) في المخطوطة « دينه » .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الدييات (٤ : ٣٠) وأخرجه بنحوه

أبو داود في كتاب السنة (٤ : ٢٤٦) آخر حديث فيه . ونسبه الحافظ في الفتح لبقية أصحاب السنن (٦ : ٤٣) .

١٧٩٨ - وصحح أيضاً (١) : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغريق (٢) ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

١٧٩٩ - وعن خبّاب أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نَمِرَةً (٣) ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت (٤) رجلاه ، وإذا غطينا رجله (٥) بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، ونجعل على رجله شيئاً من إذخر (٦) .

(١) هذا الحديث متفق عليه ، بلفظه كذلك . لذا كان الأولى عزوه لهما ، لأن الحديث إذا كان في الصحيحين فالعزو لهما مشعر بصحته بخلاف غيرهما ، إذ لا بد من معرفة سنده وتصحيحه . والله أعلم :

وانظره في صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ٤٢) وصحيح مسلم : كتاب الإمارة (٣ : ١٥٢١) رقم ١٩١٤ ، وسنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧٧) وموطأ مالك (١ : ١٣١) وأحمد في المسند (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، ٥٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة «والغريق» ولم أجده هكذا في الصحيحين والسنن وإنما فيهما ما أثبتناه .

(٣) هكذا كان في الأصل - وهو الموجود في البخاري ، لكن ذكر في الحاشية «لم» وكتب بين السطرين «إلا» لتكون العبارة «ولم يترك إلا نمر» وهذا موجود في بعض الروايات .

(٤) رسمت في المخطوطة «بدات» .

(٥) في المخطوطة «بها رجلاه» على رفع المفعول .

(٦) في المخطوطة «الإخر» .

أخرجاه (١)

١٨٠٠ - ولمسلم (٢) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قَبِيضَ ، فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ (٣) غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ (٤) حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ (٥) ، وَقَالَ [النبي صلى الله عليه وسلم] : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

(١) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٢٦) واللفظ له . وأخرجه في كتاب الجنائز (٣ : ١٤٢) ومناقب الأنصار (٧ : ٢٥٣) والمغازي (٧ : ٣٥٤ ، ٣٧٥) والرقاق (١١ : ٢٧٣) وأخرجه مسلم بلفظ قريب في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٩) والحديث رواه أبو داود في الوصايا (٣ : ١١٦) والترمذي في المناقب (٥ : ٦٩٢) والنسائي في الجنائز (٤ : ٣٨ - ٣٩) وأحمد في المسند (٥ : ١٠٩ ، ١١١ - ١١٢) و (٦ : ٣٩٥) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥١) وأخرجه أيضاً أبو داود (٣ : ١٩٨) والنسائي (٤ : ٣٣) وأحمد في المسند (٣ : ٢٩٥) .

(٣) في المخطوطة « وكفن في ثوب » .

وقوله غير طائل أي غير كامل الستر فهو حقير .

(٤) في المخطوطة « ليلاً » .

(٥) في المخطوطة « إلى ذلك إنسان » لكنه وضع فوق كل من قوله

« إلى ذلك » (إنسان) .

١٨٠١ - وعن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه ... نظر إلى ثوب [عليه] كان يُمرَّضُ فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكففتوني فيها ، قلت : إن هذا / خَلِقَ ، قال : الحى أحق بالحديد من الميت ، إنما هو للمهلة ... » (١) .

١٨٠٢ - وهما (٢) عنها قالت : « كفنا - رسول الله صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » .

١٨٠٣ - ولمسلم (٣) « أما (٤) الحُلَّةُ فإِنما شُبِّهَ على الناس فيها ، أنها اشترُيت [له] ليُكفَّنَ فيها ، فتركت [الحُلَّةُ] » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٢) واللفظ له وموطأ مالك (١ : ٢٢٤) ومسنند أحمد (٦ : ٤٥ ، ١٣٢) .

(٢) هذا لفظ أحمد ، وأما لفظ الشيخين فليس فيه « جدد » ولا قوله « أدرج فيها إدراجاً » . وانظره مسند أحمد (٦ : ١١٨) ورواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٣٥ ، ١٤٠ ، ٢٥٢) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٩ - ٦٥٠) ورواه كذلك أبو داود (٣ : ١٩٨) وأحمد (٦ : ١٣٢ ، ١٦١) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٩ - ٦٥٠) وهو تمة للحديث السابق عنده من روايتها أيضاً .

(٤) في المخطوطة « وأما » وليس الواو في مسلم .

١٨٠٤ - ولمسلم (١) : « أدرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعَت عنه ، وكُفِّنَ في ثلاثة أُنوابٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ... » .

١٨٠٥ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » .

صححه الترمذي (٣) .

١٨٠٦ - وعن ليلى بنت قانف (٤) قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء (٥) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب [معه كفنها] (٦) يناولنا [٥] ثوباً ثوباً .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٠) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المخطوطة « أن النبي ... قال » .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، وفي كتاب اللباس (٤) : ٨ ، ٥١) بلفظه ، والترمذي في كتاب الجنائز (٣ : ٣١٩ - ٣٢٠) بلفظه ، وابن ماجه - بتقديم وتأخير - في كتاب الجنائز (١ : ٤٧٣) .

(٤) وقع في المخطوطة « قايف » وهو تصحيف . وهي الثقفة .

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٠) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف ، مقصور قيل : هو لغة في الحقو ، وهو الإزار .

(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٨٠٧ - وفي البخاري (٢) عن سهل - في حديث البردة - قال القوم : ما أحسنت لبسها النبي (٣) صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد . قال : إني والله ما سألته لألبسها (٤) ، إنما سألته لتكون (٥) كفي ، [قال سهل :] فكانت كفته .

١٨٠٨ - عن زيد بن خالد [الجهني] أن رجلاً من المسلمين توفي بغير (٦) ، وإنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا على صاحبكم » [قال :] فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي

(١) أخرجه أحمد في المسند - واللفظ له - (٦ : ٣٨٠) وسنن أبي داود - مع اختلاف خفيف جداً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٠) وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١٠٩ - ١١٠) لمعرفة بما أعل به هذا الحديث والجواب عليه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٤٣) وكتاب البيوع (٤ : ٣١٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٥٦) واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ قريب (٥ : ٣٣٣ - ٣٣٤) وابن ماجه في اللباس (٢ : ١١٧٧) رقم ٣٥٥٥ ، ورواه أيضاً النسائي في الرقاق من الكبرى كما في تحفة الأشراف .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « لألبسه » .

(٥) في المخطوطة « أن تكون » .

(٦) في المخطوطة « بغير » ولعله سبق قلم .

بهم قال : « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه
خَرَزاً من خَرَز اليهود ما يساوي درهمين .

رواه الحمسة إلا الترمذي (١) .

١٨٠٩ - ولمسلم (٢) عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل (٣) عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨١٠ - وفي البخاري (٤) : حديث الأسلمي المرجوم « ... قال

(١) مسند أحمد - واللفظ له - (٤ : ١١٤) و (٥ : ١٩٢)
وسنن أبي داود - في كتاب الجهاد (٣ : ٦٨) وسنن النسائي في الجنايز
(٤ : ٦٤) وسنن ابن ماجه في كتاب الجهاد (٢ : ٩٥٠) ورواه كذلك
مالك في الموطأ في كتاب الجهاد (٢ : ٤٥٨) .

(٢) لفظ مسلم « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه » وهذا الحديث هو لفظ زيادة عبد الله ابن أحمد
في المسند إلا قوله « قتل » ففيه « نحر » وانظر الحديث صحيح مسلم :
كتاب الجنايز (٢ : ٦٧٢) ومسند أحمد (٥ : ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧)
وسنن أبي داود بنحوه (٣ : ٢٠٦) وسنن النسائي في الجنايز (٤ : ٦٦)
وسنن ابن ماجه في الجنايز (١ : ٤٨٨) وأخرجه الترمذي في كتاب
الجنايز بلفظه إلا قوله « بمشاقص » فليست عنده (٣ : ٣٨٠)

(٣) في المخطوطة « فلم يصلي » بإثبات حرف العلة مع الجزم وهذا
كثير في المخطوطة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحدود (١٢ : ١٢٩) رقم ٦٨٢٠
وانظر الفتح (١٢ : ١٣٠) لمعرفة من روى الصلاة على الأسلمي المرجوم
ومن نفاها من الحفاظ .

له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه .

— قال أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال أو قاتل نفسه (١) .

١٨١١ — وعن المغيرة أن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلى عليه» .

صححه الترمذي (٣) .

١٨١٢ — زاد أحمد وأبو داود (٤) : «... ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

(١) قال الترمذي عقب حديث جابر بن سمرة السابق (٣ : ٣٨١) :
اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : يصلى على كل من صلى إلى القبلة ، وعلى قاتل النفس ، وهو قول الثوري وإسحق .
وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل النفس ، ويصلى عليه غير الإمام . ٥١ .

(٢) في المخطوطة «عن» .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) وأخرجه أيضاً النسائي (٤ : ٥٦ ، ٥٨) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٨٣) مختصراً على الصلاة على الطفل ، ورواه أبو داود بنحوه (٣ : ٢٠٥) ومسنده أحمد بنحوه (٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٤٩) وسيأتي برقم (١٨٧٧) .

(٤) سنن أبي داود (٣ : ٢٠٥) ومسنده أحمد (٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٤٩) لكن وقع فيهما «والسقط يصلى عليه ...» فهو خلاف رواية =

– وفي البخاري (١) : قال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ،
ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً (٢) وأجرأ .

١٨١٣ – ولهما (٣) عن جابر « أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم
صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً » .

= الترمذي والنسائي . إذ فيهما ، « والطفل يصلى عليه » وهذا أمر متفق
عليه عند الجماهير ، أما السقط ، فلا يصلى عليه إلا إذا استهل ، لحديث
جابر « إذا استهل السقط صلى عليه » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم والبيهقي . وأما حديث المغيرة : فقد تشكك أبو داود
في رفعه حيث قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم . ورواه أحمد من طريق يونس عن زياد بن جبير
عن أبيه عن المغيرة موقوفاً ، ثم قال أحمد في آخره : قال يونس : وأهل
زياد يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم وأما أنا فلا أحفظه . ٥١ ورواه
من طريق هاشم ابن القاسم ثنا المبارك قال أخبرني زياد ... مرفوعاً .
وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ١١٤) رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة
وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف . ٥١ .
والله أعلم .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٣) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « سلفاً وفرطاً وأجرأ » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٢) بلفظه إلا قوله

« عليه » فليس عنده . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٧)
واللفظ له .

(٤) في المخطوطة « النبي » وهو الموافق للفظ البخاري ، إلا أن السياق

لمسلم لذا أثبتنا لفظ مسلم في الأصل .

١٨١٤ - وفي لفظ (١) ، قال : « قد » توفي اليوم رجل صالح من الحبش [فهلم] (٢) فصلوا عليه » [قال :] فصصفنا ، فصلى النبي (٣) صلى الله عليه وسلم [عليه] (٤) ونحن صفوف .

١٨١٥ - وهما (٥) عن أبي هريرة أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف (٧) بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

١٨١٦ - وهما (٨) عن ابن عباس [قال] : « انتهى رسول الله

(١) عندهما - واللفظ للبخاري - من حديث جابر . رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٦) ومسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٧) .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط مغاير .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٦ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ،

٢٠٢) وبأرقام (٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) واللفظ له وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٦) بنحوه ، ورواه أصحاب السنن أيضاً .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

(٧) في المخطوطة « فصلى » وليس هو في هذه الرواية عند البخاري .

ولا عند مسلم .

(٨) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٨٦ ، ٢٠٤) بنحوه

وصحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٨) .

صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبّر
أربعاً » .

١٨١٧ - ولهما (١) في حديث المرأة : « ... أفلا [كنتم] آذنتُموني »
[قال :] فكانهم صَغَرُوا أمرها - أو أمره - فقال : « دُلُّوني على قبره »
[فدلوه] (٢) ، فصلى عليها .

١٨١٨ - ولمسلم (٣) : ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على
أهلها (٤) ، وإن الله [عز وجل] يُنَوِّرُهَا لهم بصلاتي عليهم (٥) » .

١٨١٩ - وفي البخاري (٦) عن عقبه بن عامر « أن النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٩)
وصحيح البخاري بنحوه : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤ - ٢٠٥) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) صحيح مسلم - وهو تنمة الحديث السابق ومن رواية أبي هريرة
رضي الله عنه ، في كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٩) وقد نسبها الحافظ في
الفتح (٣ : ٢٠٥) لابن حبان والله أعلم .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « مملوءة على أهلها ظلماً » .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « ينورها عليهم بصلاتي لهم » وهو
خطأ .

(٦) بل الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في : كتاب المناقب
(٦ : ٦١١) وأخرجه في كتاب الجنائز (٣ : ٣٠٩) وفي كتاب المغازي =

عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني فرطكم ... » الحديث .

١٨٢٠ - وعن سعيد بن المسيب : « أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » .

رواه الترمذي (١) .

١٨٢١ - قال أحمد : أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر (٢) .

= والرقاق بأرقام ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٥) ومسلم في كتاب الفضائل (٤ : ١٧٩٥ ، رقم ٢٢٩٦) ورواه أيضاً النسائي في الجنازات (٤ : ٦١ - ٦٢) ، وأحمد في المسند (٤ : ١٤٩ ، ١٥٣ - ١٥٤) ، (١٥٤) وقد ورد عند البخاري في المغازي (٧ : ٣٤٨) وأحمد (٤ : ١٥٤) « صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر . . . » الحديث ورواه مسلم لكن ليس فيه ذكر السنين ، وإنما قوله « فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر .

(١) سنن الترمذي : كتاب الجنازات (٣ : ٣٥٦) وهو مرسل وذكره البغوي في شرح السنة (٥ : ٣٦٣) مرسلًا من طريق سعيد ثم قال : وروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا . وأخرجه البيهقي (٤ : ٤٨) مرسلًا وموصولًا أيضاً ، وانظر التلخيص (٢ : ١٢٥) .

(٢) أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤٧١) والطبراني برجال ثقات - كما في مجمع الزوائد (٩ : ٦٠) صلاة عمر على أبي بكر ، وانظر الطبقات الكبرى (٣ : ٣٦٨) .

- ١٨٢٢ - وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب (١) .
- ١٨٢٣ - وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد (٢) .
- ١٨٢٤ - وعن عائشة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ما من ميت (٤) يُصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون
له ، إلا شُفِّعوا فيه (٥) » . رواه مسلم (٦) .

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١ : ٤٧١) والطبراني - كما في مجمع الزوائد (٩ : ٧٩) صلاة صهيب عليه . وانظر الطبقات الكبرى (٣ : ٣٦٧) ففيه صلاة صهيب ، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان : لقد علمتما ما هذا إليكما ، ولقد أمر به غيركما ، تقدم يا صهيب فصل عليه ، فتقدم صهيب فصلى عليه .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢٨٥) أيضاً .
- (٣) في المخطوطة «عن ابن عباس» والحديث من رواية عائشة وأنس ابن مالك عندهم جميعاً كما ستراه في المواضع المشار إليها .
- (٤) في المخطوطة «مسلم» وليس هذا القيد عندهم .
- (٥) في المخطوطة «شفعهم الله فيه» ولم أجده كذلك بهذا اللفظ .
- (٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٤) (رقم ٩٤٧) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، وأخرجه بلفظه كذلك النسائي في الجنائز (٤ : ٧٥) وأحمد في المسند (٣ : ٢٦٦) وعندهم في آخره : قال سلام - ابن أبي مطيع : فحدثت به شعيب بن الحبباب فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أحمد من حديث عائشة فقط - وفي بعضها لا يوجد لفظ «مائة» (٦ : ٣٢ ، ٤٠) بلفظه وبنحوه (٦ : ٩٧ ، ٢٣١) وأخرجه الترمذي بلفظ قريب في الجنائز (٣ : ٣٤٨) .

١٨٢٥ - وعن مالك بن هبيرة / مرفوعاً : « ما من مؤمن يموت ،
 فيصلي عليه أمةٌ من المسلمين ، بلغوا (١) أن يكونوا ثلاثة (٢) صفوف
 إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قَلَّ أهلُ جنازة (٣) أن يجعلهم
 ثلاثة (٢) صفوف .

رواه الحمسة - إلا النسائي - وحسنه الترمذي (٤) .

١٨٢٦ - ولمسلم (٥) عن ابن عباس (٦) مرفوعاً : « ما من رجل
 مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ،
 إلا شفّعهم الله فيه » .

(١) في المخطوطة «يبلغون» .

(٢) كذا في الأصل في الموضعين وهو الموافق للجمع في التذكير .
 لكن وقع في مسند أحمد في الموضعين «ثلاث» .

(٣) في المخطوطة «الجنازة» وهو عند أبي داود .

(٤) مسند أحمد - واللفظ له - (٤ : ٧٩) وأبو داود بنحوه
 (٣ : ٢٠٢) والترمذي بنحوه كذلك (٣ : ٣٤٧) وابن ماجه (١ :
 ٤٧٨) ثلاثتهم في الجنازة .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب من صلى عليه أربعون
 شفّعوا فيه رقم ٩٤٨ ، (٢ : ٦٥٥) ورواه كذلك أبو داود في الجنائز
 (٣ : ٢٠٣) بلفظ قريب ورواه كذلك أحمد في المسند (١ : ٢٧٧ -
 ٢٧٨) بلفظه ورواه ابن ماجه بنحوه (١ : ٤٧٧) .

(٦) كان في المسند عن أنس وهو خطأ أيضاً . إذ الحديث من رواية
 ابن عباس رضي الله عنهما لا من حديث أنس ، والله أعلم .

١٨٢٧ - ولأحمد (١) عن أنس (٢) مرفوعاً : « ما من مسلم يموت [فيشهد له] [(٣) أربعة] أهل آيات [من جيرانه

(١) مسند أحمد (٣ : ٢٤٢) ورواه أبو يعلى - كما في مجمع الزوائد (٣ : ٤) ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) كان في المخطوطة « عنه » وصرحت باسم الراوي خشية اللبس ، إذ الراوي السابق ابن عباس وهناك أنس ، ولما كان في المخطوطة . في الحديث السابق «أنس» جاز قوله هنا «عنه» فلما صحح اقتضى التصريح .
(٣) كتب في الهامش ، لشطب ما في الأصل . وكتب عليه «صح» .

تنبيه : وقع في تعليق الشيخ محمد حامد الفقي على هذا الحديث في المنتقى (٢ : ٨٤-٨٥) ما لفظه : وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً ، وفي إسناده رجل لم يسم ، وله شاهد من هراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي هـ . وقد أخطأ الشيخ - غفر الله لنا وله - وأدخل سنداً في سند . فسند أنس رجاله رجال الصحيح كما مر عن الهيثمي ، وليس فيه رجل لم يسم أو أبهم وليس في مسند أحمد «ثابت» فسنده عند أحمد قال : ثنا مؤمل ثنا حماد ابن سلمة ثنا سالم عن أنس « فليس فيه ثابت وليس فيه رجل لم يسم ، وإنما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (١ : ٣٧٨) وليس فيه ما لم يسم أيضاً . وقد سقط من الشيخ من عبارة الحافظ ابن حجر ما يتضح موطن الخطأ عنده . والذي وقع الابهام في إسناده هو حديث أبي هريرة ، كما هو عند أحمد في مسنده (٢ : ٣٨٤ ، ٤٠٨) كما سأذكر سنده . وقد نقل الشيخ كلام الحافظ بن حجر في الفتح فسقط منه جملة فدخل الخلل في كلامه . ولفظ ابن حجر (٣: ٢٣١) «ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس =

الأذنين (١)، إلا قال: قد قبلت علمكم (٢) فيه، وغفرت له ما لا تعلمون (٣) .

١٨٢٨ - وفي رواية (٤) : « اثنان من جيرانه الأذنين بخير » .

= مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه - الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال «ثلاثة» بدل «أربعة» وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير ابن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي « ١ هـ فلم يسند الشيخ الكلام لقائله . وأسقط من قوله « ولأحمد من حديث أبي هريرة ... » .

وأما سند حديث أبي هريرة الذي فيه من لم يسم « قال أحمد : ثنا عفان ثنا مهدي ابن ميمون ثنا عبد الحميد صاحب الزبدي عن شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة ... » (٢ : ٣٨٤) وفي (٤ : ٤٠٨) عن شيخ من أهل العلم عن أبي هريرة ... « الحديث ، والله أعلم .

(١) في المخطوطة « الأذنين » .

(٢) في المخطوطة « علمهم » .

(٣) في المخطوطة « يعلمون » وهو خلاف ما في المسند في الموضعين .

(٤) لم أعر على هذا اللفظ ، ولعلّه سبق قلم ، والصواب فيه « ثلاثة » وهو الموجود عند أحمد في مسنده (٢ : ٣٨٤ ، ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وسبق ذكر سنده في التعليق على الحديث السابق لكن ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٤٨٩) بلفظ « اثنان » والله أعلم بالصواب .

١٨٢٩ - وروى الترمذي (١) - وحسنه - أن أنساً صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير ، فقام له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم .

فلما فرغ قال : احفظوا .

١٨٣٠ - وفي لفظ لأبي داود (٣) : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك : يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة (٤) المرأة ؟ قال : نعم .

١٨٣١ - عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال : حضرت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا : السنة .

(١) لفظ الترمذي (٣ : ٣٥٢) عن أبي غالب قال : صليت مع أنس ابن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها ، فقال حيال وسط السرير ... » والحديث رواه أبو داود وابن ماجه . في الجنائز - وموضعه عند ابن ماجه (١ : ٤٧٩) رقم ١٤٩٤ . وأما موضعه عند أبي داود فانظره في التعليق الثاني .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٨) رقم ١٣٩٤ .

(٤) في المخطوطة «عجزة» .

رواه أبو داود والنسائي (١) .

١٨٣٢ - وعن الشعبي أن أم كلثوم ابنة عليّ وابنتها زيد بن عمر توفيا جميعاً ، فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة وسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى [عليهما] (٢) .

رواه سعيد (٣) .

١٨٣٣ - وعن عائشة أنها قالت لما (٤) توفي سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر (٥) ذلك عليها ، فقالت : [والله] (٦) لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخيه .

(١) سنن أبي داود - بنحوه - (٣ : ٢٠٨) وسنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة (٤ : ٧١) والمنتقى لابن الجارود (١٩١) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) هو رواية ثانية للحديث السابق ، والأمير هو سعيد ابن العاص - كما صرح به في رواية المنتقى لابن الجارود ورواية النسائي الأولى أيضاً . وانظر التلخيص (٢ : ١٤٦) وذكره المجد في المنتقى (٢ : ٩١ - ٩٢) وعزاه لسعيد في سنته .

(٤) في المخطوطة « حين » ولفظ مسلم : « أن عائشة لما توفي سعد ابن أبي وقاص قالت : » .

(٥) في المخطوطة « فأنكروا » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير .

رواه مسلم (١) .

١٨٣٤ - وله (٢) عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنابة (٣)
أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسئل فقال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبرها » .

١٨٣٥ - وفي البخاري (٤) : عن عليّ أنه كبر على سهل ابن
حنيف ستاً وقال : إنه شهد بدرأ .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٩) والحديث رواه
أيضاً أبو داود في الجنائز (٣ : ٢٠٧) من روايتين (٣١٨٩ ، ٣١٩٠)
والترمذي - مختصراً - في الجنائز (٣ : ٣٥١) وحسنه والنسائي - من
طريقين - (٤ : ٦٨) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٨٦) ورواه مالك
- منقطعاً - (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ء

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٥٩) رقم ٩٥٧ ،
ورواه أصحاب السنن وأحمد كما في المنتقى .

(٣) لفظ الحديث عند مسلم : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان
زيد يكبر على جنازتنا ... فسألته فقال : ... » .

(٤) ليس هذا لفظ البخاري ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب
المغازي الباب الثاني عشر « باب حدثني خليفة - وليس في باب
فضل من شهد بدرأ - كما قاله الفقي في تعليقه على المنتقى . (٧ : ٣١٧)
ولفظه عن ابن معقل ، أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل ابن حنيف ،
فقال : إنه شهد بدرأ » فليس فيه ذكر العدد . وقال الحافظ في الفتح
(٧ : ٣١٨) : كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده =

١٨٣٦ - وعن الحكم بن عتيبة (١) أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً ، وستاً ، وسبعاً .

[رواه سعيد] (٢) .

١٨٣٧ - وروى أيضاً والأثرم (٣) عن علقمة أن أصحاب عبد الله

= أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه « كبر خمساً » وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا الإسناد ، والاسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : « ستاً » وكذا أورده البخاري في « التاريخ » عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عينية وأورده بلفظ « خمساً » ... وذكر مثله في التلخيص (٢ : ١٢٠) .

(١) في المخطوطة « عينية » وهو تصحيف ، وقد ضبطه الحافظ في التقريب . بالثناة ثم الموحدة مصغراً ، وهو أبو محمد الكندي الكوفي . الفقيه الثقة الثبت أحد الأعلام ، توفي سنة ١١٥ ، فانظره في التهذيب والتقريب والخلاصة والكاشف ... » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش ، والحديث ذكره المجد في المنتقى (٢ : ٨٦) والحافظ في التلخيص (٢ : ١٢٠) .

(٣) ذكر الحافظ في الفتح (٣ : ٢٠٢) قول ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام ، وعزاه لابن المنذر وأخرجه ابن أبي شيبه بأطول مما هنا . (٣ : ٣٠٣) .

قلت : لقد كثرت الروايات في التكبير على الجنابة واختلفت أيضاً فمنهم من قال : ثلاثاً ، ومنهم من قال : أربعاً ، ومنهم من قال : خمساً . =

قالوا له : إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً ، فلو وقت لنا وقتاً ، فقال : إن تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر ، فإنه لا وقت ولا عدد .

= ومنهم من قال : ستاً ، وسبعاً ، وتسعاً ، وهذا الخلاف كان في زمان الصحابة رضي الله عنهم ، ثم زال . فروى ابن أبي خيثمة مرفوعاً أنه كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى مات « إلا أن الخلاف بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى جمعهم على أربع تكبيرات ، فقد أخرج البيهقي بسند حسن إلى أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطوال الصلاة ، وذكر ابن المنذر بسند صحيح - ومثله على ابن الجعد والبيهقي عن سعيد ابن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع ، وفي لفظ أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع ، ومن طريق ابراهيم النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع .

وقال ابن عبد البر : انعقد الاجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى ٥١ .

وفي « المبسوط » للحنفية عن أبي يونس مثله .

وقال النووي في « شرح المهذب » كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الإمام خمساً لم تبطل صلاته إن كان ناسياً ، وكذا إن كان عامداً على الصحيح ، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح ، والله أعلم . وانظر الفتح (٣ : ٢٠٢) و (٧ : ٣١٨) والتلخيص (٢ : ١٢١) .

١٨٣٨ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه صلى على جنازة ،
فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة (١) .

رواه البخاري (٢) .

١٨٣٩ - والنسائي (٣) ، وقال : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ،
وجهر [حتى أسمعنا] ... » .

١٨٤٠ - وقال (٤) : عن الزهري (٥) عن أبي أمامة (بن سهل)
قال : السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يقرأ بفاتحة الكتاب مخافتاً ،
ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم (٦) [عند الآخرة]

١٨٤١ - وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ،

(١) في المخطوطة « وقال : لتعلموا أنه من السنة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٣) والحديث
رواه أبو داود والترمذي . والنسائي وابن خزيمة والحاكم . ذكره في
الفتح . إلا أبا داود فقد أخرجه في الجنائز (٣ : ٢١٠) .

(٣) سنن النسائي كتاب الجنائز : باب الدعاء . (٤ : ٧٤-٧٥)
وذكر السوره عزاه الحافظ في التلخيص أيضاً (٢ : ١١٩) لأبي يعلى في
مسنده ، فانظره .

(٤) أي النسائي في سننه في كتاب الجنائز (٤ : ٧٥) وانظر التلخيص
(٢ : ١٢٠) .

(٥) في السنن « ابن شهاب » وهو الزهوي نفسه .

(٦) في المخطوطة « السلام » : وهو خلاف ما في السنن ، والله أعلم .

ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنّاة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه .

رواه الشافعي (١) في مسنده .

١٨٤٢ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صليتم على [الميت] (٢) فأخلصوا له الدعاء » .

رواه أبو داود وغيره (٣) .

(١) مسند الشافعي (٢٦٥) بهامش الأم ، ورواه في الأم (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) وانظره في بدائع المن (١ : ٢١٤ - ٢١٥) وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٦٠) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : (٢ : ١٢٢) وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري ، بمعنى رواية مطرف ... وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٨٩) قال الحافظ ورجال هذا الاسناد - (أي إسناد ابن الجارود) - مخرج لهم في الصحيحين .

(٢) كتب في الهامش ، لأنه كان قد كتب في الأصل « الجنّاة » ثم شطب عليها .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٢١٠) من كتاب الجنّات ورواه ابن ماجه بلفظه أيضاً في الجنّات (١ : ٤٨٠) رقم ١٤٩٧ وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ١٢٢) وابن حبان والبيهقي ، وفيه ابن إسحق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع .

١٨٤٣ - وعنه : كان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول (٢) : « اللهم اغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا (٣) ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا (٤) بعده » .

رواه أبو داود وغيره (٥) ، قال الحاكم : صحيح على شرطهما .

١٨٤٤ - وعن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم [و] صلى على جنازة يقول : « اللهم اغفر له ، وارحمه ،

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « قال » وهو الموافق للفظ أبي داود .

(٣) في المخطوطة « وليتنا » ولم أجده عندهم بهذا اللفظ .

(٤) في المخطوطة « ولا تفتنا » .

(٥) سنن أبي داود - بلفظ قريب - في كتاب الجنائز (٣ : ٢١١) وسنن الترمذي عدا قوله « اللهم لا تحرمنا أجره ... » وهي كذلك ليست عند أحمد . كتاب الجنائز (٣ : ٣٤٤) وسنن ابن ماجه - واللفظ له - في كتاب الجنائز (١ : ٤٨٠) ومسند أحمد (٢ : ٣٦٨) والحاكم في المستدرک - بلفظ الترمذي - (١ : ٣٥٨) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ١٢٣) وابن حبان . وانظر التلخيص (٢ : ١٢٣) :

(٦) كذا في المخطوطة وسنن النسائي ، أما لفظ مسلم ف « النبي » .

واعف عنه وعافه (١) ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماءٍ وتلج
وبرّدٍ ، ونقّه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله
داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله / وزوجاً خيراً من زوجة ،
وقه فتنه القبر ، وعذاب النار .

١١٣/

قال عوف : فتمنيت أن [لو] كنت (٢) أنا الميت ، لدعاء رسول الله (٣)
صلى الله عليه وسلم [على] ذلك الميت .
رواه مسلم (٤) .

١٨٤٥ - وعن ابن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له ... فكبر (٥) عليها
أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قدّر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنائز هكذا » .

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير وقد كتب فوقهما مـ إشارة للتقديم
والتأخير .

(٢) في المخطوطة « أن أكون » وليس ذلك عندهما .

(٣) في المخطوطة « النبي » وليس ذلك عندهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٣) باب الدعاء للميت
في الصلاة ، وأخرجه كذلك النسائي في الجنائز ، باب الدعاء (٤ : ٧٣)
وابن ماجه - بنحوه - (١ : ٤٨١) .

(٥) في المسند « ثم كبر » ذلك ولأنه معطوف على كلام قبله ، حذفه
المصنف هنا .

رواه أحمد (١) . وقال : هو من أصح ما روي ، وقال : لا أعلم شيئاً يخالفه ، ونص على تسليمه واحدة ، وقال : عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم (٢) .

١٨٤٦ - وروى الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمين (٣) .

١٨٤٧ - وروى الشافعي (٤) رفع اليدين مع التكبير عن ابن عمر .

(١) مسند أحمد (٤ : ٣٥٦) ورواه ابن ماجه في الجنازات من طريق إبراهيم ابن مسلم الهجري الكوفي - بنحوه - (١ : ٤٨٢) ورواه الحاكم من طريق الهجري (١ : ٣٥٩ - ٣٦٠) وصححه لكن لم يوافقه الذهبي لضعف الهجري . وفي مسند أحمد الهجري أيضاً ورواه عبد الرزاق من طريقه أيضاً (٣ : ٤٨٢) والحميدي من طريقه أيضاً (٢ : ٣١٣) والبيهقي (٤ : ٤٢) .

(٢) انظر المغني (٢ : ٤٩١) فقد ذكر مثل هذا القول عن أحمد والله أعلم .

(٣) قلت : الموجود في المستدرک (١ : ٣٦٠) خلافه ، حيث قال : التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي ابن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة . هـ .

(٤) رواه الشافعي من طريق الواقدي ، في الأم (١ : ٢٤٠) والمسند (٢٦٦) بهامش الأم وبدائع المن (١ : ٢١٥) ورواه ابن شيبه من غير طريق الشافعي (٣ : ٢٩٦) .

- ١٨٤٨ - وسعيد والأثرم عن عمر وزيد (١) .
- ١٨٤٩ - وروى عن ابن عمر ومجاهد الوقوف حتى ترفع (٢) .
- ١٨٥٠ - وعن أنس أنه صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً ، وتكلم فقيل له : إنما كبرت ثلاثاً ، فرجع فكبر أربعاً .
- رواه حرب في مسأله (٣) .
- ١٨٥١ - وفي البخاري (٤) : قال حميد : صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم .
- ١٨٥٢ - وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رجلٍ (٥) .
- ١٨٥٣ - وروي أن عبد الله بن عمر صلى على عظام بالشام (٦) .

-
- (١) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن موسى ابن نعيم مولى زيد ابن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة (٣ : ٢٩٦) .
- (٢) انظر لفعل ابن عمر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦١ ، ٤٦٢) ولفعل مجاهد مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٣) .
- (٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٦) والفتح (٣ : ٢٠٢) .
- (٤) ذكره البخاري في صحيحه - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٢) وقال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد .
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٦) وفيه رجل لم يسم .
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٦) .

١٨٥٤ - وفي البخاري (١) . وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ،
ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها (٢) ، ويرفع يديه .

- وقال الحسن (٣) : أدركت الناس ، وأحقهم (بالصلاة) على
جنازتهم من رضوه (٤) لفرائضهم . وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز
يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم
بتكبيره .

- وقال ابن المسيب (٥) : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٩) وأخرج
مالك عن ابن عمر « الطهارة للصلاة » وسعيد بن منصور ، الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وابن أبي شيبة نحوه ، وانظر الفتح (٣ :
١٩٠) لمعرفة الروايات ورفع اليدين رواها البخاري في «الأدب المفرد»
وجزء « رفع اليدين » كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « ولا عند غروبها » بزيادة «عند» .

(٣) قول الحسن ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ :
١٨٩) وقال الحافظ : لم أره موصولاً .

(٤) في المخطوطة « وضوء » وهو تصحيف .

(٥) ذكر البخاري - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٩ - ١٩٠)
وقال الحافظ : لم أره موصولاً عنه .

- ١٨٥٥ - وروى ابن ماجه (١) - بإسناد ثقات - عن أبي عبيدة
ابن عبد الله عن أبيه قال : من اتبع (٢) جنازة فليحمل بجوانب السريبر
كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليبدع .
- ١٨٥٦ - وهما (٣) عن أبي هريرة قال : سمعت (٤) رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحه قربتموها
إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك [كان] شراً تضعونه (٥) عن رقابكم » .
- ١٨٥٧ - وعن أبي موسى قال : مرت برسول الله صلى الله عليه
وسلم جنازة تمخض تمخض الزق (٦) [قال] : فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « عليكم التقصد (٧) » . رواه أحمد (٨) .

-
- (١) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز (١ : ٤٧٤) رقم ١٤٧٨ .
وقال في زوائده رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه
الرفع ، وأيضاً هو منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قاله أبو حاتم
وأبو زرعه وغيرهما .
- (٢) في المخطوطة « تبع » .
- (٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز - واللفظ له - (٢ : ٦٥٢)
وصحيح البخاري قريب في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٢ - ١٨٣) .
- (٤) في المخطوطة « قال رسول الله .. » .
- (٥) في المخطوطة « فشر تضعون » .
- (٦) قال في النهاية (٤ : ٣٠٧) أي تحرك تحريكاً سريعاً ، المخض :
تحريك السقاء يخذ في اللبن ، ليخرج زبده .
- (٧) في المخطوطة « بالتقصد » .
- (٨) مسند أحمد (٤ : ٤٠٦) .

١٨٥٨ - وروى هو والنسائي (١) عن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا (٢)
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا لنكاد نرمل بالحنيزة رملاً .

١٨٥٩ - وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الحنيزة .

رواه الخمسة (٣) ، واحتج به أحمد .

١٨٦٠ - قال البخاري (٤) : وقال أنس [رضي الله عنه] : أنتم
مشيعون ، [فأمشوا بين يديها] (٥) وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (٦) .

(١) مسند أحمد (٥ : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) وسنن النسائي : كتاب
الحنائز (٤ : ٤٢ - ٤٣ ، ٤٣) .

(٢) في المخطوطة « رأينا » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الحنائز (٣ : ٢٠٥) وسنن الترمذي :
كتاب الحنائز (٣ : ٣٢٩) وسنن النسائي - بلفظه (٤ : ٥٦) من كتاب
الحنائز وسنن ابن ماجه (١ : ٤٧٥) ومسند أحمد (٢ : ٨ ، ٣٧ ،
١٢٢ ، ١٤٠) وفي الأماكن الثلاثة الأخيرة بزيادة - عثمان ، رضي
الله عنه .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الحنائز (٣ : ١٨٢) وانظر
الفتح (٣ : ١٨٣) لمعرفة من رواه موصولاً .

(٥) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة « وعن يمينها أو عن شمالها وخلفها » وهو خلاف
ما في البخاري .

١٨٦١ - وقال غيره : قريباً منها (١) . ٥١ .

١٨٦٢ - وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة أبي (٢) الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس .
رواه الترمذي وصححه (٣) .

١٨٦٣ - ولمسلم (٤) : أبي (٥) [النبي صلى الله عليه وسلم] بفرس مُعْرَوْرِيَّ (٦) فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ١٨٢) وقال الحافظ : والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة - ثم ذكر حديثه عند سعيد بن منصور .
وعبد الرحمن بن قرط صحابي من أهل الصفة . وكان والياً على حمص زمن عمر - رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة «ابن» وهو عند مسلم وأبي داود . قال النووي : وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ، ويقال : أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة ، قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه ٥١ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٤) والحديث رواه مسلم وأبو داود . كما سنذكره في الحديث اللاحق . إن شاء الله تعالى .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٣ : ٦٦٤) ورواه أبو داود بنحوه (٣ : ٢٠٥) .

(٥) في المخطوطة - في المواطن الثلاثة - «أوتي» .

(٦) في المخطوطة «مغروره» ومعنى «فرس معروري» أي فرس عربي ، قال أهل اللغة : اعرور الفرس إذا ركبه عربياً ، فهو معروري « وانظر القاموس (٤ : ٣٦١) والنهاية (٣ : ٢٢٥) .

١٨٦٤ - وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة (١) ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة [كانت] تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » .
رواه أبو داود (٢) .

١٨٦٥ - وللترمذي (٣) : « ... ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب » .

١٨٦٦ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا (٤) ، فمن تبعها (٥) فلا يقعد حتى توضع » (٦) .

(١) في المخطوطة « جنازه » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٣٣) وأول الحديث عنده : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى ناساً ركبائاً فقال : « ألا تستحيون » الحديث .

(٤) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقوموا » وهذا موجود عند الترمذي .

(٥) في المخطوطة « اتبعها » وهي عند أحمد .

(٦) الحديث موجود عند البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٧٨) بلفظه ، وعند مسلم في الجنائز - بلفظ « فلا يجلس » (٢ : ٦٦٠) وعند أبي داود (٣ : ٢٠٣) والترمذي في الجنائز أيضاً (٣ : ٣٦٠ - ٣٦١) والنسائي في الجنائز (٤ : ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٧) بلفظه أيضاً . ورواه أحمد في المسند (٣ : ٣٧ - ٣٨ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٨٥) .

١٨٦٧ - وفي رواية سفیان (١) « ... حتى توضع بالأرض » .

١٨٦٨ - ولهما (٢) عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها ، حتى تُخَلَّفَ كُمْ أو توضع » .

١٨٦٩ - ولأحمد (٤) : كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه » .

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٣) فقال عقب حديث أبي سعيد : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض « ثم قال : ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد . قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية . ٥١ . وانظر الفتح كذلك . حيث أشار إلى هذا (٣ : ١٧٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز - بنحوه - (٣ : ١٧٨) وصحيح مسلم - واللفظ له - في الجنائز (٢ : ٦٥٩) وأخرجه كذلك أبو داود (٣ : ٢٠٣) والترمذي (٣ : ٣٦٠) كلاهما بلفظه والنسائي (٤ : ٤٤) بلفظه أيضاً عدا قوله «لها» فليست عنده وابن ماجه بلفظه (١ : ٤٩٢) .

(٣) في المخطوطة «عن النبي» .

(٤) مسند أحمد (٣ : ٤٤٥) ذكره عقب حديث عامر بن ربيعة من رواية ابن عمر عنه .

١٨٧٠ - ولهما (١) عن جابر قال : مر [بنا] جنازة (٢) فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا معه (٣) ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ؟ فقال (٤) : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا (٥) » .

١٨٧١ - وفي حديث سهل وقيس : « أليست (٦) نفساً » .

أخرجه (٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٧٩) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٠ - ٦٦١) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤) وسنن النسائي (٤ : ٤٥ - ٤٦) ومسنند أحمد (٣ : ٢٩٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤) وفي بعضها اختصار .

(٢) في المخطوطة « مر بجنازة » وعند البخاري « مر بنا جنازة » وللكشمهيني ومسلم « مرت » .

(٣) كذا في المخطوطة هي عند مسلم وأحمد وغيرهما . أما عند البخاري . « له » أي لأجل قيامه .

(٤) عند البخاري : قال : وما في المخطوطة هو عند مسلم .

(٥) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقوموا » وهو في إحدى الروايات عند أحمد .

(٦) في المخطوطة « أو ليست » ولم أجده عندهما .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الجنائز . باب من قام لجنازة يهودي (٣ : ١٧٩ - ١٨٠) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز . باب القيام للجنازة (٢ : ٦٦١) .

١٨٧٢ - وفي البخاري (١) : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنابة .
١٨٧٣ - وفيه (٢) : « فليقم حتى يُخَلِّفَهَا أو تُخَلِّفَهُ (٣) ، أو
تُوضع من قبل أن تُخَلِّفَهُ .

١٨٧٤ - وفي حديث مسعود بن الحكم (٤) عن عليّ [بن أبي
طالب] ، أنه ذكر القيام في الجنائز (٥) حتى توضع ، فقال [عليّ] :
« قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قعد » .
صححه الترمذي (٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٨٠) وقال الحافظ
في الفتح (٣ : ١٨١) وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن
سفيان ابن عيينة » .

(٢) هو رواية حديث عامر بن ربيعة المار برقم (١٨٦٨) وهو
(٣ : ١٧٨) .

(٣) في المخطوطة « يخلفه » بالياء .

(٤) في المخطوطة « وفي حديث عامر عن علي » فقوله « عامر »
لعله سبق قلم إذ الحديث عند أبي داود والترمذي هو من رواية مسعود
ابن الحكم عن علي . وليس في السند من اسمه عامر . فتنبه . والله أعلم .
(٥) في المخطوطة « للجنابة » .

(٦) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٦١ - ٣٦٢) وأخرجه
أيضاً أبو داود مختصراً (٣ : ٢٠٤) ولفظ الحديث رواه مسلم كذلك في
كتاب الجنائز (٢ : ٦٦١ - ٦٦٢) والنسائي (٤ : ٧٧ - ٧٨ ، ٧٨) .

١٨٧٥ - ولمسلم (١) « [رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم] قام ، فقمنا وقعد ، فقعدنا » .

١٨٧٦ - وعن ابن عباس « قام لها ثم قعد » .

رواه النسائي / وغيره (٢) .

١١٤/

١٨٧٧ - وعن المغيرة مرفوعاً : « الراكب خلف الجنابة » .

صححه الترمذي (٣) .

- وقال إبراهيم : كانوا يكرهونه .

رواه سعيد : يعني يكون الراكب أمامها (٤) .

١٨٧٨ - وروى أبو داود (٥) أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتبع

الجنابة بصوت أو نار » .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٢) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٤٦ - ٤٧) ورواه أحمد

كذلك بنحوه (١ : ٢٠٠ ، ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٣) سبق هذا الحديث وتخريجه برقم «١٨١١» وانظر تعليقنا عليه

هناك .

(٤) ذكر عبد الرزاق نحوه (٣ : ٤٥٤) وابن أبي شيبة كذلك

(٣ : ٢٨١) .

(٥) كأنه روى الحديث هنا بالمعنى . إذ لفظ الحديث عند أبي داود

(٣ : ٢٠٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتبع

الجنابة بصوت ولا نار » ورواه أحمد (٢ : ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ -

٥٣٢) .

١٨٧٩ - ولهما (١) عن أم عطية [قالت] : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .

١٨٨٠ - ووقف عليّ[ؑ] على قبر ، فقيل له : ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قليل على أحنينا قياماً على قبره .
ذكره أحمد محتجاً به (٢) .

١٨٨١ - وعن عقبه بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي (٣) فيهن ، [أ] و أن نقبرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة [حتى تميل الشمس] وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب .
رواه مسلم (٤) .

١٨٨٢ - وللترمذي (٥) - وحسنه - عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٤٤) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٦) .

(٢) لم أعثر عليه في مسند علي رضي الله عنه . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « عن الصلاة » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٦٨ - ٥٦٩) وأخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز (٣ : ٢٠٨) والترمذي (٣ : ٣٤٨) والنسائي (٤ : ٨٢) وابن ماجه (١ : ٤٨٦ - ٤٨٧) كلهم في الجنائز أيضاً ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ١٥٢) والدارمي (١ : ٢٧٤) (٥) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧٢) .

عليه وسلم دخل قبراً [ليلاً] فأسرج له سراج (١) ، فأخذ [ه] من قبيلِ
القبلة ، وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأواهاً (٢) تلاء للقرآن » .

١٨٨٣ - ودفن أبو بكر [ليلاً] (٣) .

١٨٨٤ - ودفن علي فاطمة ليلاً (٤) .

قاله أحمد .

١٨٨٥ - وعن رجل من الأنصار قال : خرجنا [مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم] في جنازة (٥) [رجل من الأنصار] ... فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر ، فجعل يوصي الحافر (٦)
ويقول : « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين ، لرب (٧)
عذق له في الجنة » .

(١) في المخطوطة « سراجاً » ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « لأواه » .

(٣) أخرجه البخاري - بلفظه تعليقاً في الجنائز (٣ : ٢٠٧) وذكره
موصولاً بلفظ « ودفن قبل أن يصبح » في الجنائز أيضاً باب موت يوم
الاثنين (٣ : ٢٥٢) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ٥٢٠ - ٥٢١ ، ٥٢١)
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات .

(٤) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٥٢١) وابن أبي شيبة في

مصنفه أيضاً (٣ : ٣٤٦) وابن سعد في الطبقات (٨ : ٢٩) .

(٥) في المخطوطة « خرجنا من جنازة » وأظنه سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « الحفار » ولم أجده عندهما .

(٧) في المخطوطة « رب » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٨٨٦ - وعن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله . الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احفروا واعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد » قالوا : فمن تقدم يا رسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآناً » قال : فكان (٢) أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

رواه النسائي ، والترمذي بنحوه وصححه (٣) .

١٨٨٧ - ولمسلم (٤) عن عامر عن سعد قال : التَّحْدُوا لي لَحْدًا (٥) وانصبوا عليّ اللّبن نضباً ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) مسند أحمد - واللفظ له - (٥ : ٤٠٨) وسنن أبي داود بنحوه في كتاب البيوع (٣ : ٢٤٤) .
(٢) في المخطوطة « وكان » .

(٣) سنن النسائي : في كتاب الجنائز (٤ : ٨٠ - ٨١) وسنن الترمذي في كتاب الجهاد (٤ : ٢١٣) ورواه أيضاً أبو داود : في الجنائز (٣ : ٢١٤) والنسائي أيضاً بألفاظ متقاربة (٤ : ٨١ ، ٨٣ ، ٨٣ - ٨٤) وأحمد في المسند - بنحوه - (٤ : ١٩ ، ٢٠) ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ٤٩٧) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٥) ورواه كذلك النسائي في الجنائز (٤ : ٨٠) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٩٦) ورواه أحمد - بلفظه (١ : ١٦٩ ، ١٧٣) ومختصراً (١ : ١٨٤) .

(٥) في المخطوطة « اللحد » .

١٨٨٨ - وعن أبي إسحق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه
عبد الله بن يزيد (١) ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ،
وقال : هذا من السنة .

رواه أبو داود (٢) ، وسعيد وزاد : ثم قال :

١٨٨٩ - ابسطوا الثوب (٣) وإنما يصنع هذا بالنساء .

(١) في المخطوطة «زيد» وهو تصحيف . وعبد الله بن يزيد ابن زيد
ابن حصين الأنصاري الخطمي صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير .
(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١) وابن أبي شيبة
(٣ : ٣٢٨) .

(٣) قال الحافظ ، في التلخيص (٢ : ١٢٩) روى البيهقي بإسناد
صحيح إلى أبي إسحق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر
عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، لكن روى الطبراني من طريق
أبي إسحق أيضاً أن عبد الله بن زيد صلى على الحارث الأعور ، ثم تقدم
إلى القبر ، فدعا بالسريير فوضع عند رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلاً ،
ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر ، وقال : هكذا السنة ، فيحرق هذا ،
فلعل الحديث كان فيه ، وأمر أن لا يبسطوا ، فسقطت «لا» أو كان فيه
«فأبى» بدل «فأمر» وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي
إسحق : شهدت جنازة الحارث ، فمدوا على قبره ثوباً ، فحبذه عبد الله
ابن زيد ، وقال : إنما هو رجل ، فهذا هو الصحيح ، وروى أبو يوسف
القاضي بإسناد له عن رجل عن علي أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً ، وقد
بسط الثوب على قبره ، فحبذه وقال : «إنما يصنع هذا بالنساء . اهـ
وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٦) ومصنف عبد الرزاق (٣ :
٥٠٠ ، ٤٩٨) وانظر المنتقى (٢ : ١٠٠) ففيه : انشطوا بالشين المعجمة .

١٨٩٠ - وعن أنس قال : شهدنا (١) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، فرأيت (٣) عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيكم [من] أحد لم يقارف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا ، قال : « فانزل [في قبرها] » فنزل في قبرها [فقبرها] . رواه البخاري (٤) .

١٨٩١ - ولأحمد (٥) : « لا يدخل القبر رجل قارف [الليلة] (٦) أهله » فلم يدخل عثمان .

١٨٩٢ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » .

١٨٩٣ - وفي لفظ « وعلى سنة رسول الله » .

(١) في المخطوطة « شهدت » .

(٢) في المخطوطة « وهو جالس » .

(٣) في المخطوطة « ورأيت » بالواو .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٨ ، ١٥١) ورواه أحمد في مسنده (٣ : ١٢٦ ، ٢٢٨) .

(٥) مسند أحمد (٣ : ٢٢٩ ، ٢٧٠) .

(٦) لفظة « الليلة » ليست في الرواية الأولى . وإنما هي في الثانية ، علماً بأن لفظ الحديث للأولى عدا قوله « الليلة » .

رواه الخمسة (١) إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

١٨٩٤ - ولأحمد (٢) : « إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : .. »
الحديث .

١٨٩٥ - وروى مالك وغيره (٣) عن أبي هريرة أنه صلى على
طفل لم يعمل خطيئة قط ، فقال : اللهم له عذاب القبر ، وفتنة القبر .

١٨٩٦ - وفي البخاري (٤) عن سفیان التّمّار أنه رأى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم منسماً .

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٤) بلفظ « بسم الله
وعلى سنة رسول الله » صلى الله عليه وسلم . والترمذي في الجنائز (٣ :
٣٦٤) بلفظ « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » وقال مرة « بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وابن ماجه « بمثل الترمذي
إلا قوله « وبالله » فعنده « وفي سبيل الله » في الموضعين . ولم أعر في مسند
ابن عمر على فعله صلى الله عليه وسلم ، إنما وجدته قوله وهو الحديث
التالي .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٢٧ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٧ - ١٢٨)
في بعضها « وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » والبعض الآخر :
« وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) قلت : لم أجده بهذا اللفظ . وعند مالك عن سعيد ابن المسيب
قال : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة
يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر (١ : ٢٢٨) . وانظر مصنف عبد الرزاق
(٣ : ٥٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٠)
(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٥) وانظر الفتح
(٣ : ٢٥٧) لبيان أيهما أفضل المسم أم المسطح .

١٨٩٧ - ولسلم (١) عن أبي الهياج (٢) الأسدي عن علي قال :
[ألا] أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع
تمتلاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

١٨٩٨ - وله (٣) عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » .

١٨٩٨ - ولفظ الترمذي (٤) - وصححه - نهى [النبي صلى الله
عليه وسلم] أن تجصص القبور ، وأن يكتب (٥) عليها ، وأن يبنى [عليها]
وأن توطأ » .

١٨٩٩ - وللنسائي وأبي داود (٦) داود (٧) « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبنى على القبر أو يزداد عليه ... » .

١٩٠٠ - وقال عقبه بن عامر : لا يجعل على القبر من التراب أكثر
مما خرج منه حين حفر .

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٦) .
 - (٢) في المخطوطة « أبي هياج » .
 - (٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٧) .
 - (٤) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٦٨) .
 - (٥) في المخطوطة « تكتب » بالتاء .
 - (٦) في المخطوطة « وأبو » ولعله سبق قلم .
 - (٧) سنن النسائي - واللفظ له - كتاب الجنائز (٤ : ٨٦) وسنن
أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٦) .

رواه أحمد (١) .

١٩٠١ - وعن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج
بجنازته فدفن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم [رجلاً] أن يأتيه (٢) بحجر ،
فلم يستطع (٣) حمله ، فقام [إليها] رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر (٤)
عن ذراعيه . [قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأني أنظر إلى يياض ذراعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما] ثم حملها (٥) ، فوضعها عند رأسه
وقال : « أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » (٦) .

١٩٠٢ - ولابن ماجه (٧) معناه عن أنس .

(١) لم أعر عليه في مسنده .

(٢) في المخطوطة « أن تاتي » .

(٣) في المخطوطة « نستطع » .

(٤) في المخطوطة « فحسر » .

(٥) في المخطوطة « فحملها » .

(٦) سنن أبي داود (٣ : ٢١٢) من كتاب الجنائز . وانظر التلخيص

(٢ : ١٣٣) .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز (١ : ٤٩٨) رقم ١٥٦١ ،

وإسناده حسن . كما في الزوائد . وانظر التلخيص (٢ : ١٣٣) لبيان

القول فيه أيضاً .

١٩٠٣ - وروى الشافعي (١) عن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه (٢) ، ووضع عليه حصباء ... » .

١٩٠٤ - ولأبي داود (٣) - في حديث القاسم - : فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لامشرفة ولا لاطئة (٤) ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » .

١٩٠٥ - وفي المسند (٥) عن أبي هريرة أنه أوصى / لا تضربوا علي فسطاطاً » . ١١٥/

(١) الأم (١ : ٢٤٢) والمسند [٢٦٦] بهامش الأم وبدائع المنز (١ : ٢١٨) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « ابنه إبراهيم » وهو الموجود في التلخيص كذلك (٢ : ١٣٣) وهو خلاف ما في كتب الشافعي رحمه الله . زاد الشافعي « والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٥) والحديث رواه الشافعي تعليقاً والحاكم والبغوي . وانظر الأم (١ : ٢٤٢) والمستدرک (١ : ٣٦٩) وشرح السنة (٥ : ٤٠٢) وانظر التلخيص (٢ : ١٣٢) لمعرفة الجمع بين هذا الحديث وحديث سفيان التمار السابق .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير . لكن وضع فوق الكلمتين إشارة على ذلك .

(٥) ليس في المسند لفظ « أوصى » فقد ذكره في موضعين الأول (٢ : ٢٩٢) ولفظه : قال حين حضره الموت : لا تضربوا ... والثاني (٢ : ٤٧٤) ولفظه : قال : إذا مت فلا تضربوا ... والله أعلم . لكنه موجود عند ابن أبي شيبة (٣ : ٣٣٥) .

- ١٩٠٦ - قال البخاري (١) : ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام ، فإنما يظله عمله .
- وقال إبراهيم : كانوا يستحبون اللبّين ، ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب .
- ١٩٠٧ - وذكر الترمذي (٢) عن ابن عباس ، أنه كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء .
- ١٩٠٨ - والبيهقي (٣) - بإسناد حسن - أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها .
- ١٩٠٩ - وعن عثمان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبّيت (٤) ، فإنه الآن يسأل » .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق كما بينه ابن سعد في روايته له موصولاً - كذا في الفتح .

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً وبصيغة التمريض حيث قال : وقد روي عن ابن عباس . وذلك في كتاب الجنائز (٣ : ٣٦٦) علماً بأن الترمذي روى بسنده وصححه عن ابن عباس قال : جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء . (٣ : ٣٦٥) والحديث رواه أيضاً النسائي . في باب وضع الثوب في اللحد . ورواه مسلم وابن حبان .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٥٦) وسيأتي برقم ١٩٢٥ بنحوه .

(٤) في المخطوطة « استغفروا لصاحبكم واسئلوا له الثبّيت » .

رواه أبو داود (١) - بسند حسن - .

١٩١٠ - وعن جابر أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » .

صححه الترمذي (٣) .

١٩١١ - ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أن موسى - عليه

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٥) ورواه كذلك
الحاكم في المستدرک (١ : ٣٧٠) و صححه وأقره الذهبي . ورواه
أيضاً البزار كما في التلخيص .

(٢) في المخطوطة « أمر رسول الله » .

(٣) الحديث رواه أبو داود - بنحوه - في كتاب الجنائز (٣ :
٢٠٢) والترمذي - بنحوه - كذلك في الجهاد (٤ : ٢١٥) والنسائي
بلفظه (٤ : ٧٩) و بلفظ مختصر أيضاً (٤ : ٧٩) في كتاب الجنائز
وابن ماجه - واللفظ له - في الجنائز (١ : ٤٨٦) وأحمد في المسند
بلفظه (٣ : ٣٠٨) وبمعناه (٣ : ٣٩٨) . وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٤) أوله ليس من نص الحديث ، والحديث طويل عندهما . فانظره
عند البخاري : في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٦-٢٠٧) وكتاب أحاديث
الأنبياء (٦ : ٤٤٠-٤٤١) وعند مسلم في كتاب الفضائل (٤ :
١٨٤٢-١٨٤٣) رقم ٢٣٧٢ ، وعند النسائي في الجنائز (٤ : ١١٨-
١١٩) .

السلام - لما حضره الموت : « سأل الله (١) أن يُدنيه من الأرض المقدسة
رمية بحجر (٢) ... » .

١٩١٢ - وقال عمر : اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك ، واجعل
موتي في بلد رسولك [صلى الله عليه وسلم] .
أخرجه (٣) .

١٩١٣ - ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد » .

(١) في المخطوطة « ربه » ولم أجده هكذا .

(٢) في المخطوطة « حجر » ولم أجده عندهما إلا بما ذكرت .

(٣) كذا في المخطوطة ، وليس كذلك فالأثر في البخاري فقط
دون مسلم . وانظر صحيح البخاري : كتاب فضائل المدينة (٤ : ١٠٠)
بلفظه وقد رواه تعليقاً مختصراً في كتاب الجهاد (٦ : ١٠) وأخرجه
مالك - وفيه انقطاع - في كتاب الجهاد : (٢ : ٤٦٢) .

وأما سبب دعائه فهو ما أخرجه ابن سعد (٣ : ٣٣١) بإسناد صحيح
عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا ، فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال
لما قصها عليه : أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهري جزيرة العرب ، لست
أغزو ، والناس حولي ، ثم قال : بلى يأتي بها الله إن شاء . اهـ وذكره
الحافظ في الفتح (٦ : ١٠١) واللفظ له .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٢) وصحيح
مسلم : كتاب المساجد (١ : ٣٧٦) .

١٩١٤ - وعن ابن عباس [قال] : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُرُج » .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (١) .

١٩١٥ - وعن أبي مرثد [الغنوي] قال : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

رواه مسلم (٣) .

١٩١٦ - وله (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لأن (٥) يجلس أحدكم

(١) سنن أبي داود - بلفظه - كتاب الجنائز (٣ : ٢١٨) وسنن الترمذي : كتاب الصلاة (٢ : ١٣٦) بلفظه ، وسنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٩٤ - ٩٥) بلفظه ، ومسنند أحمد (١ : ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٨) ورواه كذلك أبو داود في كتاب الجنائز (٣ : ٢١٧) بلفظه ، والترمذي في الجنائز (٣ : ٣٦٧) بلفظه ، وأحمد في المسند (٤ : ١٣٥) بلفظ « ولا تصلوا عليها » ونسبه أيضاً في الفتح الكبير و ذخائر المواريث للنسائي .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٧) وأبو داود في الجنائز (٣ : ٢١٧) والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٥) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٩٩) ومسنند أحمد (٢ : ٣١١ - ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨) .

(٥) في المخطوطة «لئن» .

على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير (١) له من أن يجلس على قبر (٢) .

١٩١٧ - وفي البخاري (٣) عن عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد (٤) بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .

١٩١٨ - وقال نافع (٥) : كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يجلس على القبور . ٥١ . . .

١٩١٩ - وعن بشر (٦) بن الحصاصية قال : بينما أنا أماشي (٧)

(١) في المخطوطة « خيراً » وهو سبق قلم .

(٢) في المخطوطة زيادة « مسلم » بعد قوله « على قبر » ولفظة « مسلم » لم أجد لها إلا في رواية عند أحمد .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - تعليقا - (٣ : ٢٢٢) ووصله مسدد في مسنده الكبير - كما في الفتح - (٣ : ٢٢٤) .

(٤) في المخطوطة « زيد بن ثابت » ولعله سبق قلم لأن زيد بن ثابت أبوه وليس عمه .

(٥) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) ووصله الطحاوي - كما في الفتح .

(٦) في المخطوطة « بشرأ » وهو تصحيف ، ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « بينا أمشي مع ... » ولم أجد هذا اللفظ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إذا رجل يمشي في (١) القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السَّبْتَيْنِ ، [ويحك] ألقى سَبْتَيْتِكَ » (٢) فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم ، خلعهما ، فرمى بهما .

قال أحمد : إسناده جيد (٤) .

١٩٢٠ - وروى أبو داود (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا قبر أبي رِغَال وآية ذلك أنه [دفن] معه غصن (٦) من ذهب ،

(١) في المخطوطة « إذ رجل يمشي بين » ولم أجده بهذا اللفظ .

(٢) في المخطوطة « يا صاحب السبتين الت سبتيك » وهو خطأ من الناسخ إذ المفرد منها « سبتية » وهي نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال . والمراد بهما : النعلان المتخذان من السبت :

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه - واللفظ له - في كتاب الجنائز (٣ : ٢١٧) ورواه بنحوه النسائي في الجنائز (٤ : ٩٦) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٤٩٩ - ٥٠٠) وأحمد في المسند (٥ : ٨٣ ، ٨٣ - ٨٤ ، ٢٢٤) زاد ابن ماجه بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان عبد الله بن عثمان يقول : حديث جيد ، ورجل ثقة .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الحراج والإمارة (٣ : ١٨١ - ١٨٢) .

(٦) كان في المخطوطة « وآية ذلك أن معه غصناً » .

- إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه « فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن (١) .
- ١٩٢١ - وفي الصحيح (٢) - في قصة بناء المسجد - فأمر بقبور
المشركين فنبشت (٣) ، [ثم] بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ...
الحديث .
- ١٩٢٢ - وعن عائشة مرفوعاً : « كسر عظم الميت مثل كسر (٤)
عظم الحي » .
- رواه أبو داود ، واحتج به أحمد (٥) .

(١) في المخطوطة « الغض » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٤) وفضائل
المدينة (٤ : ٨١) ومناقب الأنصار . ورواه مسلم بتقديم وتأخير في
كتاب المساجد (١ : ٣٧٣ - ٣٧٤) ورواه كذلك أبو داود والنسائي
وأحمد . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « فنبشت » .

(٤) في المخطوطة « ككسر عظم الحي » ولم أجده من حديث
عائشة وإنما هو من حديث أم سلمة عند ابن ماجه . وما أثبتته هو حديث
عائشة عند أحمد ، وأما رواية أبي داود « ككسره حيا » .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٣) وسنن ابن ماجه :
كتاب الجنائز - لحديث عائشة وأم سلمة (١ : ٥١٦) ومسنده أحمد
(٦ : ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ورواه
مالك موقوفاً على عائشة في الموطأ : كتاب الجنائز (١ : ٢٣٨) .

١٩٢٣ - قال البخاري (١) : وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان .

١٩٢٤ - ثم ذكر (٢) حديث القبرين .

١٩٢٥ - وصح (٣) عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها .

١٩٢٦ - وهما (٤) عن عائشة أن رجلاً قال : إن رجلاً قال للنبي

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الجنائز (٣ : ٢٢٢) ، وقال الحافظ : وصله ابن سعد من طريق مورك العجلي

(٢) أي البخاري . ويريد بحديث القبرين : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه مر بقبرين يعذبان فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... وفيه ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ... » الحديث . أخرجه في كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر (٣ : ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٣) سبق مثل هذا برقم (١٩٠٨) لكن عن العلاء بن اللجلاج هو الذي أوصى وقال : رأيت ابن عمر يستحب ذلك .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٤) واللفظ له ، وفي كتاب الوصايا (٥ : ٣٨٨ - ٣٨٩) . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٦) وكتاب الوصايا (٣ : ١٢٥٤) ورواه النسائي بنحوه في كتاب الوصايا (٦ : ٢٥٠) وابن ماجه في الوصايا (٢ : ٩٠٦ - ٩٠٧) . ورواه مالك في الموطأ : كتاب الأفضية (٢ : ٧٦٠) .

صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلتت (١) نفسها ، وأظنها (٢) لو تكلمت
تصدقت ، فهل لها أجر (٣) إن تصدقت عنها ؟ . قال : « نعم » .

١٩٢٧ - ولمسلم (٤) عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه
وسلم : إن أبي مات [وترك مالا] ولم يوص (٥) فهل يكفر (٦) عنه أن
أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » .

١٩٢٨ - والبخاري (٧) عن ابن عباس - ولفظه - إن أمي توفيت
[وأنا غائب عنها] ، أفينفعها (٨) [شيء] إن تصدقت (٩) [به] عنها ؟
« قال : « نعم »

-
- (١) في المخطوطة «فتلت» وهو تصحيف ومعنى «افتلتت» أي أخذت
فلتة ، أي بغتة ، ولذا عنون عليه البخاري : «باب موت الفجاءة ، البغتة» .
(٢) في المخطوطة «وأراها» وهي ثابتة عند البخاري في الوصايا .
(٣) في المخطوطة «أجرأ» بالنصب ، ولعله سبق قلم .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الوصايا (٢ : ١٢٥٤) ورواه النسائي
في كتاب الوصايا (٦ : ٢٥١ - ٢٥٢) وابن ماجه في الوصايا (٢ :
٩٠٦) وأحمد في المسند (٢ : ٣٧١) كلهم بلفظه .
(٥) في المخطوطة « ولم يوصي » .
(٦) في المخطوطة « أفينفعه » ولم أجده بهذا اللفظ .
(٧) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ،
٣٩٦) وأخرجه أيضاً أبو داود في الوصايا (٣ : ١١٨) والنسائي في
الوصايا (٦ : ٢٥٢ - ٢٥٣) .
(٨) في المخطوطة « أفينفعها » .
(٩) في المخطوطة « أن أتصدق » .

١٩٢٩ - وعن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم
[أمر يشغلهم أو أتاهم] ما يشغلهم .

رواه الخمسة - إلا النسائي (١) - وحسنه (٢) الترمذي .

١٩٣٠ - وعن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل
الميت وصنيفة (٢) الطعام بعد دفنه (٤) من النياحة .

(١) رواه أحمد - واللفظ له - في المسند (١ : ٢٠٥) وأبو داود
في الجناز (٣ : ١٩٥) والترمذي في الجناز (٣ : ٣٢٣) بنحوه -
وابن ماجه بلفظه في الجناز (١ : ٥١٤) ، وعبد الرزاق في المصنف
(٣ : ٥٥٠) ورواه كذلك الشافعي والحاكم وابن السكن وصححه
والدارقطني . كذا في التلخيص (٢ : ١٣٨) .

(٢) كذا في المخطوطة « وحسنه » والموجود في سنن الترمذي ت
محمد فؤاد عبد الباقي : مالفظه : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن
صحيح . اه فمعنى ذلك أن الترمذي صححه . وليس قد حسنه ، فلعله
أن يكون اختلاف نسخ . فقد نقل الشوكاني في النيل (٤ : ١٤٨) تحسين
الترمذي فقط ولم يذكر تصحيحه . وذكر المزي في التحفة (٤ : ٣٠٠)
تحسين الترمذي له أيضاً .

(٣) في المخطوطة « صنعة » .

(٤) في المخطوطة « الدفن » وكلاهما خلاف ما في المسند .

رواه أحمد (١) وإسناده ثقات .

١٩٣١ - وعن أنس مرفوعاً : « لا عقْرَ في الإسلام » .

رواه أبو داود (٢) وغيره ، وإسناده صحيح .

- وقال (٣) : قال عبد الرزاق : كانوا يعفرون عند القبر بقرة أو شاة .

- وقال أحمد : كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً .

١٩٣٢ - وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، ونخبره أن صبيّاً لها . [أو ابناً لها] - ، في الموت ، فقال للرسول : « ارجع إليها ، فأخبرها / إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فعاد الرسول فقال : إنها [قد] أقسمت لتأينها ، قال :

١١٦/

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٠٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سنته من طريقين في كتاب الجنائز (١ : ٥١٤) ، وفي زوائده : إسناده صحيح ، رجال الطريق الأول على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم :

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢١٦) وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ١٩٧) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٥٦٠) وذكره البغوي في شرح السنة (٥ : ٤٦١) .

(٣) أي أبو داود : في كتاب الجنائز (٣ : ٢١٦) عقب حديث أنس رضي الله عنه .

فقام النبي (١) صلى الله عليه وسلم ، و [قام] معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، وانطلقت (٢) معهم ، فرفع إليه الصبي ونفسه تُقَعِّعُ (٣) كأنها في شتة ، ففاضت عيناه ، فقال [له] سعد : ما هذا يا رسول الله (٤) ؟ قال : « هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

أخرجاه (٥) .

١٩٣٣ - وفي حديث (٦) : « إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في المخطوطة « قال فانطلقت » .

(٣) أي روحه لها صوت وحشرجة ، فهي تضطرب وتتحرك ، كصوت الماء إذا ألقى في قرية بالية .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير : « يا رسول الله ما هذا » .

(٥) هذا لفظ مسلم . رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٥١) وفي كتاب المرضى وكتاب الأيمان والنذور ، وكتاب التوحيد ، بأرقام (٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨) ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٥ - ٦٣٦) ورواه كذلك أبو داود في الجنائز (٣ : ١٩٣) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢١ - ٢٢) وأحمد في المسند (٥ : ٢٠٤ ، ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٦) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٧٥) ومسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٦) .

١٩٣٤ - وفي حديث ابن عباس (١) - حين توفيت زينب - « إياكن ونعيق الشيطان . - ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

١٩٣٥ - وفي البخاري (٢) : وقال عمر [رضي الله عنه] : دعهن^١ يبيكين على أبي (٣) سليمان ، ما لم يكن نَقَعٌ أو لِقْلَقَةٌ .
والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت (٤) .

١٩٣٦ - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ليس منا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية » . أخرجاه (٥) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٢٣٥) .
(٢) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٠)
وقال الحافظ في الفتح (٣ : ١٦١) وصله المصنف - أي البخاري - في التاريخ الأوسط ... وأخرجه ابن سعد ... « والمراد بأبي سليمان : خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فإنه لما مات اجتمع نساء بني المغيرة - بنات عم خالد بن الوليد يبيكين عليه ... » الخبر .
(٣) في المخطوطة « يبيكين أبا سليمان » .
(٤) هذا التفسير ذكره البخاري عقب الخبر في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٠) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٣ ، ١٦٦) وفي كتاب المناقب (٦ : ٥٤٦) واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٩٩) والحديث رواه كذلك الترمذي (٣ : ٣٢٤) والنسائي (٤ : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) وابن ماجه (١ : ٥٠٤ - ٥٠٥) كلهم في الجنائز ، ومسند أحمد (١ : ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) .

١٩٣٧ - ولهما (١) في حديث أبي موسى : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برّياً من الصالحة ، والحالقة ، والشاقة » .

١٩٣٨ - ولهما (٢) « من نبح عليه يُعذَّبُ بما نبح عليه » .

١٩٣٩ - وفيهما (٣) . « إن الميت يُعذَّبُ ببعض بكاء أهله [عليه] » .

١٩٤٠ - ولمسلم (٤) عن أبي مالك الأشعري - مرفوعاً - : « أربع

(١) صحيح البخاري - تعليقاً : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٥)
وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ١٠٠) والصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء ، وقال ابن الأعرابي : الصلقة ضرب الوجه ، والأول أشهر ، والحالقة : التي تخلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثوبها .

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : رواه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٠) ومسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٣ - ٦٤٤) .

(٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (٣ : ١٥١) وصحيح مسلم : في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤١ - ٦٤٢) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٤) وأحمد في المسند (٥ : ٥٤٢ - ٥٤٣ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤) وروى ابن ماجه (١ : ٥٠٣ - ٥٠٤) عنه « النياحة من أمر الجاهلية ، وإن النائم إذا لم تتب » .

في أمي من أمر (١) الجاهلية ، لا يتركونهن ، الفخر في (٢) الأحساب
والظعن في (٣) الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة (٤) .

وقال (٥) : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ هَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِيرَانٍَ وَدِرْعٌ مِنْ حَرَبٍ » .

١٩٤١ - وعن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن
رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه ، واكذا واكذا (٦)
تعدد (٧) عليه ، فقال حين أفاق (٨) : ما قلت شيئا إلا قيل (٩) لي :
أنت كذلك .

١٩٤٢ - فلما مات لم تبك عليه .

-
- (١) في المخطوطة «أمور» وهو خلاف ما في مسلم .
 - (٢) في المخطوطة «بالأحساب» بالباء وهو خلاف ما في مسلم .
 - (٣) في المخطوطة «بالأنساب» بالباء وهو خلاف ما في مسلم .
 - (٤) في المخطوطة زيادة «على الميت» ولم أجد لها في مسلم ولا في المسند
ولا في المتقى أو غيره . والله أعلم .
 - (٥) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تابع للحديث السابق
وبنفس السند .

(٦) في المخطوطة « وكذا » .

(٧) في المخطوطة «تعد» .

(٨) في المخطوطة « فلما أفاق قال » .

(٩) في المخطوطة « ما قلت شيء إلا قيلت ... » .

رواه البخاري (١) .

١٩٤٣ - وفي حديث إبراهيم (٢) : « يا ابن عوف إنها رحمة ،
ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : « إن العين تدمع ، والقلب
يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا ، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .
١٩٤٤ - وفيه (٣) « لَكِنَّ البائسُ سعدُ بنُ حَوْلَةَ » .

(١) لقد أخرجه البخاري - من طريقين - في كتاب المغازي
باب غزوة موته من أرض الشام (٧ : ٥١٦) والطريق الأولى حتى قوله
« أنت كذلك » ثم ساق سنداً آخر إلى النعمان وفيه ، قوله « فلما مات
لم تبك عليه » وعند البخاري خبران لذا جعلتهما خبرين أيضاً ، والله أعلم .
(٢) أي في خبر وفاة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
رواه البخاري من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الجنائز
(٣ : ١٧٢ - ١٧٣) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الفضائل (٤ :
١٨٠٧ - ١٨٠٨) رقم ٢٣١٥ وأبو داود بنحوه (٣ : ١٩٣) .
وأحمد (٣ : ١٩٤) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٤) وأخرجه مسلم
في كتاب الوصية (٣ : ١٢٥٠ - ١٢٥١) رقم ١٦٢٨ ، ورواه مالك
في الموطأ في الوصية أيضاً (٢ : ٧٦٣) كلهم من حديث سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه عندما عاده النبي صلى الله عليه وسلم من مرض حل به
وهو في مكة في عام حجة الوداع . فالحديث متفق عليه . فقوله « فيه »
معطوفة على محذوف ، وهي غير مستقيمة لأن الحديث السابق متفق عليه ،
ولم يعزه المصنف لأحد حسب المخطوطة . إلا أن يكون اكتفى بالغزو
في الحديث (١٩٤٢) والله أعلم .

— قال (١) : وقال محمد بن كعب [القرظي] : الجزع القول السيء ،
والظن السيء .

١٩٤٥ — وذكر (٢) عن أنس قول فاطمة : واكرب أباه (٣) فقال
[لها] « ليس على أهلك كرب بعد اليوم » فلما مات (٤) قالت :

يا أبتاه أجب رباً دعاه ، يا أبتاه [من] جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه
إلى جبريل فنعاه (٥) ، ... الحديث .

١٩٤٦ — ولأحمد (٦) : قول أبي بكر : وانبياه ، واخيللاه واصفياه .

(١) أي البخاري : وذلك في كتاب الجنائز (٣ : ١٦٩) تعليقاً .

(٢) أي البخاري : وذلك في كتاب المغازي (٨ : ١٤٩) ورواه
النسائي بنحوه (٤ : ١٢-١٣) ورواه ابن ماجه مجزوءاً بسندين (١ :
٥٢١ - ٥٢٢ ، ٥٢٢) وأحمد في المسند - القسم الأخير منه - (٣ :
١٩٧) والدارمي بنحوه (١ : ٤١) .

(٣) في المخطوطة «ابناه» .

(٤) في المخطوطة «قال : فلما ماتت» ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة «ينعاه» ولعله سبق قلم .

(٦) مسند أحمد (٦ : ٣١ ، وبنحوه : ٢٢٠) من حديث عائشة
رضي الله عنها في قصة تقبيل أبي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موته ... » .

١٩٤٧ - وهما (١) عن أنس مرفوعاً : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

١٩٤٨ - ولمسلم (٢) عن أم سلمة مرفوعاً : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٣) ، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها [إلا أجره الله في مصيبيته ، وأخلف له خيراً منها] » .

١٩٤٩ - وله (٤) « لعن (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٤٨ ، ١٧١) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٧) واللفظ لهما ، ورواه كذلك أبو داود في الجنائز (٣ : ١٩٢) والترمذي في الجنائز (٣ : ٣١٣ - ٣١٤ ، ٣١٤) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٢) وأحمد (٣ : ١٣٠ ، ١٤٣ ، ٢١٧) وابن ماجه في الجنائز (١ : ٥٠٩) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٢ - ٦٣٣) ورواه بنحوه ابن ماجه (١ : ٥٠٩) ومالك بأخصر (١ : ٢٣٦) وأحمد في المسند (٦ : ٣٠٩ ، ٣٢١) بلفظه في الأول وبنحوه في الثاني .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٦ .

(٤) كذا في المخطوطة : أي ولمسلم ، والحديث لم يروه مسلم ولا البخاري . وإنما الذي رواه هو أبو داود فقط من الستة ، وأحمد وهو مع هذا ضعيف . إذ هو عندهما من رواية محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده . وثلاثتهم ضعاف كما قال المنذري . وقد =

١٩٥٠ - ولأبي داود (١) عنها (٢) مرفوعاً : « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٣) اللهم عندك أحسب مصيبي ، فأجرني فيها (٤) ، وأبدل لي بها (٥) خيراً منها » .

١٩٥١ - ولمسلم (٦) عنها مرفوعاً « إذا حضرتم المريض أو الميت ،

= نسب الحديث الحافظ في البلوغ لأبي داود (انظر سبل السلام) (٢) : (٢٢٠) ولأحمد في التلخيص ونص على ضعفه (٢ : ١٣٩) وزاد : واستنكره أبو حاتم في العلال ، ثم قال : ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، وانظر سنن أبي داود (٣ : ١٩٣ - ١٩٤) ومسند أحمد (٣ : ٦٥) والحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (٥) كان في المخطوطة « وله أنه لعن النائحة ... » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ١٩١) وانظر عند مسلم (٢ : ٦٣١ - ٦٣٢) .

(٢) أي عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٤) في المخطوطة « منها » .

(٥) في المخطوطة « وابدلني فيها خيراً » وكلمة « فيها » كتبت بين

السطرين .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٣٣) والحديث رواه

أبو داود في كتاب الجنائز (٣ : ١٩٠) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز

(٣ : ٣٠٧) وسنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ٤ - ٥) وسنن ابن

ماجه (١ : ٤٦٥) ورواه أحمد وابن حبان أيضاً .

ولأبي داود - الميت - من غير شك ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة
يؤمنون على ما تقولون » [قالت] : فلما مات أبو سلمة [أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات] قال :
« قولي : اللهم اغفر لي [وله] وأعقبني [منه] عقيبتي (١) حسنة » .

١٩٥٢ - ولهما (٢) مرفوعاً « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من
الولد ، فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » .

١٩٥٣ - وللبخاري (٣) [عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال] : يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن [عندي] جزاء
إذا قبضتُ صَفِيَّهُ من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

(١) في المخطوطة «عقبة» .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١١٨) وكتاب
الآيمان والندور (١١ : ٥٤١) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة
(٤ : ٢٠٢٨) رقم ٢٦٣٢ ، ورواه مالك بلفظه (١ : ٢٣٥) والترمذي
في الجنائز (٣ : ٣٧٤) والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٥) وابن ماجه في
الجنائز (١ : ٥١٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٤١ - ٢٤٢)
ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص . ورواه أحمد في المسند (٢ : ٤١٧) بلفظه من حديث
أبي هريرة ، وسيأتي برقم ١٩٦٨ .

١٩٥٤ - وله (١) في حديث قتل زيد وأصحابه - جلس يعرف فيه الحزن - وفي آخره - « فاحث في أفواههن التراب » .

١٩٥٥ - وله (٢) عن أنس - في قتل القراء - فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزين حزيناً قطُّ أشدَّ منه .

١٩٥٦ - وله (٣) - في قصة أبي طلحة وامراته - « لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما » .

١٩٥٧ - ولمسلم (٤) عن عائشة [قالت] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها [من رسول الله صلى الله عليه وسلم] ،

-
- (١) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في : كتاب الجنائز (٣) : ١٦٦ ، (١٧٦) وكذا في المغازي (٧ : ٥١٢) ورواه مسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٤٤ - ٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٧) ورواه في كتاب الجزية والمغازي . والدعوات . مطولاً ومختصراً . ورواه مسلم في كتاب المساجد (١ : ٤٦٩) بلفظ « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين ... » الحديث . ومعناه : ما حزن على سرية كحزنه عليهم ، فهو إذاً متفق عليه .
- (٣) الحديث متفق عليه أيضاً : أخرجه البخاري في الجنائز (٣) : ١٦٩) وفي كتاب العقيدة (٩ : ٥٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ : ١٩٠٩) رقم ٢١٤٤ ، والحديث رواه أيضاً أحمد .
- (٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٦٩) ورواه أحمد بنحوه (٦ : ١٨٠) وسيأتي أيضاً برقم ١٩٦٥ .

١١٧/ يخرج من آخر الليل إلى / البقيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ،
[و] أتاكم ماتوعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ،
اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

١٩٥٨ - وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« [قد] كنتُ نهيتمكم عن زيارة القبور ، فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارةِ
قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » .

صححه الترمذي (١) .

١٩٥٩ - ولمسلم (٢) معناه .

١٩٦٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور .

صححه الترمذي (٣) .

(١) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٧٢) وفي كتاب الأضاحي
(٣ : ١٥٦٣ - ١٥٦٤) رقم ١٩٧٧ وبمثله عند النسائي : كتاب الجنائز
(٤ : ١٩) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٧١) ورواه كذلك
ابن ماجه في كتاب الجنائز (١ : ٥٠٢) ورواه أيضاً أحمد وابن حبان
كما في التلخيص (٢ : ١٣٧) .

١٩٦١ - وروى الأثرم عن عائشة أنها زارت قبر عبد الرحمن ،
وقالت : نهي عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها « (١) .

١٩٦٢ - ولمسلم (٢) [عن أبي هريرة] (٣) أن رسول الله (٤) صلى الله
عليه وسلم أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون » .

١٩٦٣ - ولأحمد (٥) عن عائشة مثله ، وزاد : « اللهم لاتحرمنا
أجرهم ولا تفتنا بعدهم » .

(١) رواه الحاكم بلفظ قريب : (١ : ٣٧٦) وانظر حديث
رقم (١٧٧٨) حيث سبق تخريج زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن - رضي
الله عنهما - وهذا ذكره المجد في المنتقى (٢ : ١١٧) وعزاه للأثرم أيضاً .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة : (١ : ٢١٨) وأخرجه أيضاً
أبو داود في الجنايز (٣ : ٢١٩) والنسائي في الطهارة (١ : ٩٣ - ٩٤)
ومالك في الموطأ : كتاب الطهارة (١ : ٢٨ - ٢٩) .
(٣) كان في المخطوطة «عنه» والحديث السابق لهذا عن عائشة
وإنما يعود للذي قبل حديث عائشة . لذا أفصحته خشية اللبس .

(٤) كان في المخطوطة «النبى»

(٥) قلت : كان في المخطوطة «ولمسلم» والذي وجدته في مسلم
عن عائشة «قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي :
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... » الحديث أخرجه في
كتاب الجنايز (٢ : ٦٦٩ - ٦٧١) وهو في قصة زيارته صلى الله عليه
وسلم لأهل البقيع في الليل ولحوقها به ، وليس فيه ما زاد المصنف هنا
من قوله « وزاد اللهم لاتحرمنا أجرهم .. » وانظر التلخيص (٢ : ١٣٧) =

١٩٦٤ - ولمسلم (١) عن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر كان قائلهم يقول (٢) : السلام عليكم ، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية .

١٩٦٥ - ولمسلم (٣) عن عائشة [قالت] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها [من رسول الله صلى الله عليه وسلم] يخرج من آخر الليل إلى البقيع (٤) ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأناكم ماتوعدون غداً مؤجلون (٥) وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

= وإنما هذا الحديث لأحمد . فانظره في المسند (٦ : ٧١ ، ٧٦ ، ١١١) ، وابن ماجه (١ : ٤٩٣) ثم وجدت في المنتقى (٢ : ١١٧) ما ذكرته - والحمد لله .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز (٢ : ٦٧١) وليس اللفظ له ، إنما هو لابن ماجه (١ : ٤٩٤) في كتاب الجنائز ، ورواه أحمد بلفظه لكن فيه زيادة (٥ : ٣٥٣) وهي « أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله .. »

(٢) في المخطوطة « أن يقولوا قائلهم » ولعلها سبق قلم ، والله أعلم .

(٣) سبق هذا الحديث قريباً بلفظه برقم ١٩٥٧ وسبق تخريجه هناك .

(٤) في المخطوطة « للبقيع » .

(٥) في المخطوطة « مؤجل » .

١٩٦٦ - وللبخاري (١) عن عائشة مرفوعاً « لا تسبوا الأموات
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا » .

١٩٦٧ - وللترمذي (٢) - وحسنه - عن أبي موسى أن رسول الله (٣)
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ولدُ العبد ، قال الله (٤) ملائكته :
قبضتم ولد عبدي ! فيقولون (٥) : [نعم ، فيقول : قبضتم ثمرةَ
فؤاده ! فيقولون !] نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك
واسترجع ، فيقول الله (٤) : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسمّوه بيت
الحمد » .

١٩٦٨ - وللبخاري (٦) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٥٨) وكتاب الرقاق
(١١ : ٣٦٢) وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٥٣) وأحمد في
المسند (٦ : ١٨٠) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الجنائز (٣ : ٣٤١) ورواه أحمد
- مختصراً - (٤ : ٤١٥) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) في المخطوطة « الله تعالى » .

(٥) في المخطوطة « فيقول الله » ولعله سبق قلم :

(٦) سبق ذكر هذا الحديث قريباً بلفظه رقم ١٩٥٣ ، وسبق تخريجه

هناك .

الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى (١) : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفة من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة .

١٩٦٩ - والنسائي (٢) - بسند حسن - عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه ، فسأل عنه ؟ قالوا (٣) : يا رسول الله بُنِيَّه (٤) الذي رأيت هلك . فلقية النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن بُنِيَّه (٤) ، فأخبره أنه هلك ، فعزّاه (٥) عليه ، ثم قال : « يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع (٦) به عُمُرُكَ ، أو لا (٧) تأتي غداً إلى

(١) في المخطوطة « قال الله عز وجل » .

(٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز (٤ : ١١٨) ورواه مختصراً (٤ : ٢٢ - ٢٣) ورواه أحمد كذلك بمعناه (٣ : ٤٣٦) وأول الحديث - هنا - ساقه المصنف بالمعنى - ولفظه عند النسائي : عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن صغير ، يأتيه من خلف ظهره ، فيقعه بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه ، فحزن عليه ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مالي لا أرى فلاناً ؟ » قالوا : ... »

(٣) في المخطوطة « فقالوا » .

(٤) في المخطوطة « ابنه » .

(٥) في المخطوطة « ثم عزاه » .

(٦) في المخطوطة « تمتع » .

(٧) في المخطوطة « ولا تأتي » ولعله سبق قلم .

باب (١) من أبواب الجنة ، إلا وجدته سبقك إليه ، يفتحك لك « قال :
يا نبي الله ، بل يسبقني إلى [باب] الجنة ، فيفتحها لي هو (٢) أحبُّ إلىَّ .
قال : « فذاك (٣) لك » .

١٩٧٠ - ولابن ماجه ٠ وغيره (٤) - بسند حسن - عن عمرو
ابن حزم مرفوعاً « ما من مؤمن (٥) يُعزِّي أخاه (٦) بمصيبةٍ إلا كساه
الله سبحانه (٧) من حُلل الكرامة يوم القيامة »

(١) في المخطوطة « ولا تأتي غدا بابا » .

(٢) في المخطوطة « هو » .

(٣) في المخطوطة « فذلك » .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز (١ : ٥١١) قال في زوائده
في إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي
في الكاشف : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وبأبي رجالة على شرط
مسلم ، والحديث لم أجده لغيره ، وقد ذكره المجد في المنتقى وعزاه لابن
ماجه فقط . وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه لابن ماجه فقط . وذكره
في الفتح الكبير ولم يعزه لغيره أيضاً . وذكره المنذري في الترغيب وعزاه
لابن ماجه فقط أيضاً والله أعلم .

(٥) في المخطوطة « مسلم » .

(٦) في المخطوطة « يعزي أخيه » .

(٧) في المخطوطة « عز وجل » .

* كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٩٧١ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً من (١) أهل كتاب (٢) ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم (٣) أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله [عز وجل] افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم (٣) أطاعوا (٤) لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة - [في أموالهم] - تؤخذ من أغنيائهم وترد في (٥) فقرائهم فإن هم (٣) أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها (٦) ليس بينها وبين الله حجاب . »

• - كتب في الهامش « الزكاة » وأضافنا لفظ « كتاب » تمثيلاً مع

العناوين .

- (١) ليست في المسند .
- (٢) في المخطوطة « الكتاب » وهو لفظ البخاري .
- (٣) رسمت في المخطوطة « فأنهم » في المواطن الثلاثة .
- (٤) في المخطوطة « أطاعوك » وهو ثابت في بعض الروايات .
- (٥) في المخطوطة « على » وهو ثابت في بعض الروايات عند البخاري .
- (٦) في المخطوطة « فإنه » وهو ثابت عند البخاري وغيره .

أخرجاه (١) .

١٩٧٢ - ولمسلم (٢) في حديث أبي هريرة - « ... وأما الذي (٣) هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً (٤) ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها ... » الحديث .

١٩٧٣ - ولهما (٥) عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر [رضي الله عنه] : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله

(١) هذا لفظ أحمد في المسند (١ : ٢٣٣) ورواه البخاري في مواطن : كتاب الزكاة (٣ : ٢٦١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٧) وفي كتاب المغازي (٨ : ٦٤) وفي كتاب التوحيد أيضاً مختصراً ومطولاً ورواه مسلم في كتاب الإيمان (١ : ٣٨) والحديث رواه أبو داود في الزكاة (١ : ٥١) والترمذي في الزكاة (٣ : ٢١) والنسائي في الزكاة (٥ : ٢-٣ ، ٥٥) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٦٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٢-٦٨٣) من حديث طويل والنص في الخليل ، ورواه أحمد بنحوه (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣) . ورواه ابن ماجه - بلفظه - في الجهاد (٢ : ٩٣٢) .

(٣) في المخطوطة « التي » .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « تجبلاً وتكراً » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٦٢) وفي كتاب استتابة المرتدين (١٢ : ٢٧٥) وكتاب الاعتصام (١٣ : ٢٥٠) وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٥١-٥٢) .

صلى الله [عليه وسلم] : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد / عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله (١) » .

١٩٧٤ - فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها .

قال عمر [رضي الله عنه] : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر [رضي الله عنه] [للقتال] (٢) فعرفت أنه الحق .

١٩٧٥ - وفي رواية لمسلم (٣) : « عقلاً » .

(١) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٢) لفظة « للقتال » ليست في رواية البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٦٢) وهي موجودة في كتاب استتابة المرتدين (١٢ : ٢٧٥) وفي كتاب الاعتصام (١٣ : ٢٥٠) وقد وقع في كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٢) « بالقتال » بالباء .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٥١ - ٥٢) وقد وقعت هذه اللفظة عند البخاري في هذا الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ : ٢٥٠) ولفظه هو نفس لفظ مسلم « والله لو منعوني عقلاً ... » وقد عقب البخاري عليه : قال ابن بكير وعبد الله عن الليث « عناقاً » وهو أصح . ٥١ . فهو متفق عليه . وهي موجودة عند أبي داود والترمذي والنسائي أيضاً وانظر سنن أبي داود (٢ : ٩٣ - ٩٤) وسنن الترمذي : كتاب الإيمان (٥ : ٣ - ٤) وروى الحديث بطوله . وسنن النسائي ، كتاب الزكاة (٥ : ١٤ - ١٥) ورواه مالك - بلاغاً - (١ : ٢٦٩) .

زكاة هيمته الأنعام*

١٩٧٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها (١) وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا [تبارك وتعالى] لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم - منها شيء (٢) .

رواه أحمد والنسائي (٣) ، وأبو داود وقال : « شطر ماله » .

• - كتب في الهامش « بهيمة الأنعام » .

(١) في المخطوطة « فخذوها » .

(٢) في المخطوطة « شيئاً » ولعله سبق قلم .

(٣) مسند أحمد (٥ : ٢ ، ٤) واللفظ له ، وسنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ١٥ ، ١٧) ورواه أبو داود في الزكاة (٢ : ١٠١) وسنن الدارمي (١ : ٣٣٣) وابن الجارود (١٢٥) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٩٧ - ٣٩٨) وقال : صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه . وأقره الذهبي وعبد الرزاق (٤ : ١٨٠) والبيهقي (٤ : ١٠٥) وسيأتي مختصراً برقم « ٢٠٠١ » . =

١٩٧٧ - وعن أبي هريرة عن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال :
« ليس على المسلم صدقةٌ في عبْدِه ولا [في] فرسِه » .

أخرجاه (٢) .

= تنبيه : وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي : « ورواه الحاكم
وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال أحمد : هو عندي
صالح الإسناد ، وقال الشافعي : لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت
قلت به ، وهو ثابت إلى بهز ، وبهز ثقة عند أحمد وإسحق وابن معين
وابن المديني وغيرهم ، وقال الترمذي : تكلم فيه شعبة ، وهو ثابت
عند أهل الحديث » ٥١ .

قلت : وانظر ترجمته في التهذيب (١ : ٤٩٨ - ٤٩٩) والميزان
(١ : ٣٥٣ - ٣٥٤) وانظر قول ابن حبان فيه « ولولا حديث : إنا
أخذوه وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه في الثقات وهو ممن
أستخير الله عز وجل فيه . في المجروحين والضعفاء له (١ : ١٩٤) .
(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٧) واللفظ له .
وصحيح مسلم - بتقديم وتأخير - كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٥ - ٦٧٦)
ورواه كذلك أبو داود في الزكاة (٢ : ١٠٨) والنسائي في الزكاة (٥ :
٣٥ ، ٣٦) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٧٩) ومالك في الموطأ (١ :
٢٧٧) والشافعي (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) من بدائع المن والمسنَد (١٢٣)
بهامش الأم - وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ،
٤١٠ ، ٤٣٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧) ومسنَد الحميدي (٢ : ٤٦٠)
والدارمي كذلك في الزكاة .

١٩٧٨ - ولمسلم (١) ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر .

١٩٧٩ - ولأحمد (٢) عنه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها (٣) زكاة ؟ ، فقال : « ما جاءني فيها شيء (٤) إلا (٥) هذه الآية الفاذة (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (٧) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أحمد بلفظه كذلك (٢ : ٤٢٠) .

(٢) قلت : بل الحديث متفق عليه . لذا كان الغزو إليهما أولى من الغزو للقطع بصحة المتفق عليه بخلاف غيرهما . وخاصة بالنسبة للمسند . وقد أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (٥ : ٤٥ - ٤٦) وفي كتاب الجهاد (٦ : ٦٣ - ٦٤) وفي كتاب المناقب (٦ : ٦٣٣) وفي كتاب التفسير (٨ : ٧٢٦ ، ٧٢٧) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ : ٣٢٩ - ٣٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٠ - ٦٨٢ ، ٦٨٢ - ٦٨٣) وأخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجهاد (٢ : ٤٤٤ - ٤٤٥) وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٣ - ٤٢٤) .

(٣) في المخطوطة « أفيها » .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة « غير » .

(٦) في المسند « من » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين - وكذا في المخطوطة .

(٧) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .

١٩٨٠ - وله (١) قول عليّ لعُمر - في أموال أهل الشام ورقيقهم
وخيلهم : هو حسن (٢) ، إن لم يكن جِزِيَّةً راتبةً ، يُؤخذون بها مِنْ
بَعْدِكَ .

١٩٨١ - وروى الشافعي (٣) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله (٤)
صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا (٥) [في مال اليتيم أو] في أموال اليتامى
[حتى] لا تذهبها ، أو لا تستهلكها (٦) الصدقة » .

(١) مسند أحمد (١ : ١٤) ولفظ أوله فيه : عن حارثة قال :
جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً
وخيلاً ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال : ما فعله صاحبائي
قبلي فأفعله ، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي
رضي الله عنه فقال علي : هو حسن ... » .

(٢) في المخطوطة « أحسن » .

(٣) رواه في الأم (٢ : ٢٣ - ٢٤) والمسند (١٢٤) بهامش الأم ،
وانظر بدائع المنن (١ : ٢٣٥) ورواه عبد الرزاق (٤ : ٦٦) والبيهقي
(٤ : ١٠٧) .

(٤) في المخطوطة « النبي » وهو خلاف ما في كتب الشافعي .

(٥) في المخطوطة « اسموا » وهو خلاف ما في كتب الشافعي .

(٦) في المخطوطة « لاتستهكها » أي « تستهلكها » وهو الموجود في
الأم وقد وقع في المسند ومثله في البدائع وكذا في ترتيب المسند (١ : ٢٢٤)
« لا تستأصلها » وهو خلاف ما في الأم ، والله أعلم . والمعنى متقارب .

وقاله : عمر (١) ، وعلي (٢) ، وعائشة (٣) ، وغيرهم (٤) .

١٩٨٢

١٩٨٣

١٩٨٤

١٩٨٥ - وقال عثمان : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه . وليرك (٥) ما بقي .

(١) روى الشافعي في الأم (٢ : ٢٥) أقوالهم .

عن عمرو بن دينار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة » وعبد الرزاق (٤ : ٦٨-٦٩) وابن أبي شيبة (٣ : ١٤٩-١٥٠ ، ١٥٠) والسنن الكبرى (٤ : ١٠٧) والموطأ (١ : ٢٥١) بنحوه .

(٢) عن الحكم بن عتيبة أن علياً رضي الله عنه كانت عنده أموال بني أبي رافع فكان يركبها كل عام ، ورواه عبد الرزاق (٤ : ٦٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٠٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٤٩) .

(٣) عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين ، وأخرجه عبد الرزاق (٤ : ٦٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٠٨) ومالك (١ : ٢٥١) بنحوه . وابن أبي شيبة (٣ : ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٤) وعن ابن عمر : أنه كان يركب مال اليتيم . وانظر ترتيب المسند (١ : ٢٢٤-٢٢٥) وعبد الرزاق (٤ : ٦٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٠) بنحوه .

(٥) في المخطوطة « فليزكي » .

رواه سعيد (١) ، واحتج به أحمد .

١٩٨٦ - وقال : اختلف ابن عمر وابن عباس ، فقال ابن عمر :
يخرج ما استدان [أو أنفق] على ثمرته وأهله ، ويزكي ما بقي ، وقال
الآخر : يخرج ما استدان على ثمرته ، ويزكي ما بقي .
وإليه ذهب (٢) .

١٩٨٧ - وعن علي - في الدين المظنون - قال : إن كان
صادقاً يزكه - إذا قبضه - لما مضى (٣) .
١٩٨٨ - ونحوه عن ابن عباس .
رواهما أبو عبيد (٤) .

١٩٨٩ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « من استفاد مالا ، فلا زكاة
عليه (٥) حتى يحول عليه الحول [عند ربه] » .

(١) ذكر الشافعي نحوه عن عثمان . وانظر الأم (٢ : ٤٢٠)
والمسند (١٢٨ - ١٢٩) بهامش الأم وبدائع المن (١ : ٢٢٧) ومالك
في الموطأ (١ : ٢٥٣) وذكره في المغني (٣ : ٤١) وعبد الرزاق -
- بلفظ قريب مما هنا - (٣ : ٩٢ - ٩٣) .
(٢) ذكره في المغني (٣ : ٤٢) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ١٦٢ - ١٦٣) ومن طريقه ذكره
ابن حزم في المحلى (٦ : ١٠٣) وبنحوه عند عبد الرزاق (٤ : ١٠٠) .
(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٤٦ - ٤٧) .
(٥) في المخطوطة « فلا يزكيه » .

رواه الترمذي (١) .

١٩٩٠ - ورواه (٢) موقوفاً ، وقال : هذا أصح .

(١) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٢٥ - ٢٦) وقد وهم المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في تخريجه لهذا الحديث . حيث قال . أخرجه ابن ماجه في ٨ كتاب الزكاة ٥ - باب من استفاد مالا ، حديث ١٧٩٢ ، وابن ماجه لم يخرج حديث ابن عمر وإنما أخرج حديث عائشة ولفظه « لا زكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول » اهـ قلت : ورواه الدارقطني بنحوه في سننه (٢ : ٩٠) ونسبه الحافظ للبيهقي أيضاً .

(٢) في سننه (٣ : ٢٦) ثم قال : وهذا - أي الموقوف - أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - يريد المرفوع - ثم قال : وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، موقوفاً : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط . اهـ وقال الحافظ عقب قول الترمذي ، والصحيح عن ابن عمر موقوف : وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، قال الدارقطني : الحنيني ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف . (التلخيص : ٢ : ١٥٦) قلت : وقد رواه الدارقطني عنه موقوفاً (٢ : ٩٢) وروى مثله موقوفاً عن علي وعن عائشة . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر (٣ : ٧٧) موقوفاً وروى مثله عن أبي بكر وعلي ، ورواه كذلك عن ابن عمر موقوفاً الشافعي وابن أبي شيبه ومالك في الموطأ (١ : ٢٤٦) وعن أبي بكر (١ : ٢٤٥) وبدائع المنن (١ : ٢٣٤) .

بَابُ صِدْقِ الْغَنَمِ

١٩٩١ - وقال عمر : تعد (١) عليهم بالسخلة ، [يحملها الراعي] ،
ولا تأخذها (٢) . رواه مالك (٣) .

* كتب في الهامش « صدقة الغنم » وقد أضفنا لفظ « باب » تمشياً
مع العناوين .

(١) في المخطوطة « اعتد » وهو الموافق للفظ الشافعي .

(٢) في المخطوطة زيادة « منها » .

(٣) الموطأ (١ : ٢٦٥) ورواه الشافعي بنحوه في الأم (٢ : ٨ ،
١٣) وبدائع المنن (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) والمسند (١٢٢) بهامش الأم
وعبد الرزاق (٤ : ١٠ - ١١ ، ١١ - ١٢) . ورواه ابن حزم في المحلى
(٥ : ٢٧٥ - ٢٧٦) وقال : (٥ : ٢٧٧) أنه لم يرو هذا عن عمر
من طريق متصلة إلا من طريقين ... والثانية من طريق عكرمة بن خالد .
وهو ضعيف . اه قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٥٤) : أخطأ في ذلك
لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا . إنما هو عكرمة بن خالد الثقة
الثبت . اه قلت : قد اشتبه عليه عكرمة ابن خالد بن العاص ابن هشام
الثقة الثبت . بعكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام وهو ضعيف
منكر الحديث . وليس هذا هو الراوي للحديث ، إنما هو الأول ، وانظر
ترجمة الاثنين في التهذيب (٧ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢٥٩ - ٢٦٠) وسيأتي
مطولا برقم (٢٠٠٠) .

١٩٩٢ - وسئل أحمد عن الرجل عنده غم سائمة ويبيعها بضعفها
قال : يزيكها على حديث عمر - في السخلة . يروح بها الراعي - قيل :
فإن كانت للتجارة ؟ قال : يزيكها على حديث حماس (١) .

١٩٩٣ - وعن أنس [بن مالك] أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه
فرائض الصدقة ، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ،
التي أمر الله [عز وجل] بها رسول الله (٢) [صلى الله عليه وسلم] فمن
سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئِلَ فوقَ ذلك فلا يعطه :

(١) حديث حماس ، ما أخرجه الشافعي في المسند (١٢٨) بهامش
الأم . قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدِمَةٌ
أحملها . فقال عمر رضي الله عنه : ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت :
يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري ، وأهْبُه في القرظ ، فقال :
ذاك مال ، فضع ، قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدتها قد وجبت
فيها الزكاة فأخذ منها « وانظر ترجمة «حماس» في تعجيل المنفعة (٧٠-٧١) .
وقوله : آدِمه : جمع أديم مثل رغيف وأرغفه وهو الجلد .

والمعنى كان يحمل جلوداً متعددة .

وقوله : أهبه جمع اهاب مثل كتاب وكتب ، وهو الجلد قبل الدبغ ،
ويقال له بعد الدبغ أديم . والقرظ : ما يدبغ به والمعنى وعندها جلود في
القرظ لم تدبغ . والله أعلم ، وانظر بدائع المن (١ : ٢٣٦) والأم
(٢ : ٣٩) وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٤ : ٩٦) وابن أبي شيبة
(٣ : ١٨٣) والبيهقي (٤ : ٤٣) وانظر التلخيص (٢ : ١٨٠) حيث
عزاه يعني لأحمد وسعيد ابن منصور والدارقطني .

(٢) في المخطوطة «رسوله» وهذا اللفظ عند البخاري .

فيما دون خمس (١) وعشرين من الإبل (الغنم) (٢) في كل (٣) خمس ذؤود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض (٤) إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة (٥) مَخَاضٍ فابنٌ لبونٌ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين (٦) ففيها ابنة لبون (٧) ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً (٨) وأربعين ففيها حِقَّةٌ (٩) طرُوقَةٌ الفَحْلِ إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى (١٠)

-
- (١) في المخطوطة «خمساً وعشرين» وهو خطأ ، ولعله وسبق قلم .
(٢) كذا في المخطوطة ، وهو ثابت عند البخاري وأبي داود والنسائي ، وليس هو في المسند .
(٣) في المسند «ففي كل» وما أثبتناه هو الموجود عند غيره .
(٤) بنت المخاض : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة ، هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني . وحملت أمها ، والماخض : الحامل :
(٥) في المخطوطة «بنت» .
(٦) في المسند «سته وثلاثين» بينما في بقية الكتب الأخرى «ستاً وثلاثين» والمعدود مؤنث والعدد المركب يكون الأول بخلاف المعدود .
(٧) بنت اللبون : هي التي أتى عليها حولان ودخلت في ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .
(٨) في المسند «سته وأربعين» وهو خلاف ما في الأصول الأخرى .
(٩) حقة : بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ، والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله ، أي مطروقة ، وهي فعولة بمعنى مفعوله ، كحلوبه ، بمعنى مخلوبة ، والمعنى : أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .
(١٠) في المخطوطة «واحدة» .

وستين ، ففيها جذعة^(١) إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين^(٢) ففيها بنتا^(٣) لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى^(٤) وتسعين ففيها حقتان طروقتا^(٥) الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإن^(٦) زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة^(٧) . فإذا تباین أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده / جذعة^(٨) وعنده حقة^(٩) ، فإنها تقبل منه ، ويجعل^(١٠) معها شاتين - إن استيسرتا^(١١) له - أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة^(١٢) وليست عنده إلا جذعة^(١٣) ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق^(١٤) عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة^(١٥) ، وليست عنده ، وعنده بنت^(١٦) لبون ، فإنها تقبل منه ، ويجعل^(١٧) معها شاتين - إن استيسرتا^(١٨) له - أو عشرين درهماً^(١٩) . ومن بلغت عنده

١١٩/

(١) الجذعة : بفتح الجيم والمعجمة ، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة .

(٢) في المسند « ستة وسبعين » وهو خلاف ما في الأصول الأخرى .

(٣) في المخطوطة « ابنتا » وهو الموافق لما في أبي داود .

(٤) في المخطوطة « واحدة » وهو خلاف ما في الأصول .

(٥) في المخطوطة « طروقتان الحمل » بابقاء النون مع الإضافة .

(٦) في المخطوطة « فإذا » وهو الموافق لما في البخاري وأبي داود .

(٧) في المخطوطة « اسيرتا » وهو سبق قلم .

(٨) في المخطوطة « ابنة » .

(٩) في المخطوطة تقديم وتأخير « ويجعل معها عشرين درهماً أو

شاتين إن استيسرتا له » .

صدقةُ ابنةِ لبون ، وليست عنده [إلا حِقَّة ، فإنها تُقبل منه ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين » ومن بلغت عنده صدقةُ ابنةِ لبون ، وليست عنده ابنةُ لبون [وعنده [ابنةُ مَخَاضِ] فإنها تُقبل منه ، وَيَجْعَلُ معها شاتين - إن استيسرتا (١) له - أو عشرين درهماً . ومن بَلَغَتْ عنده صدقتهُ (٢) بنت (٣) مخاض ، وليس عنده إلا ابن (٤) لبون [ذكر] ، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء (٥) ، ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء (٦) إلا أن يشاء ربُّها .

وفي صدقةِ الغنم - في سائمتيها - إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فإن (٧) زادت ففيها شاتان إلى مأتين ، فإذا زادت واحدةً ، ففيها ثلاثٌ شياهٍ إلى [إلى ثلاثمائة] فإذا زادت ، ففي كل مائةٍ شاةٌ ، ولا تُؤخذ (٨) في الصدقةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المصدِّقُ (٩) ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين

-
- (١) في المخطوطة « استيسرتا » وهو سبق قلم .
(٢) في المسند « صدقته » وفي باقي الأصول « صدقة » .
(٣) في المخطوطة « ابنة » .
(٤) في المخطوطة « وليست عنده الابن » وهو سبق قلم .
(٥) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٦) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٧) في المخطوطة « فإذا » وهو موافق لبعض الأصول .
(٨) في المخطوطة « ولا يؤخذ » وهو الموافق لأبي داود والنسائي .
(٩) في المخطوطة « المصدق » وهو الموجود عند أبي داود والبخاري .
والنسائي .

مُجْتَمَعٍ ، خشيةَ الصدقةِ ، وما كان [من] خليطين ، فإنهما يتراجعا
بينهما بالسويةِ . وإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً ،
فليس فيها شيء (١) إلا أن يشاء ربُّها .

وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشُورِ (٢) ، فإذا لم يكن المالُ إلا تسعين ومائةً
درهم ، فليس فيها شيء (٣) إلا أن يشاء ربُّها .

رواه أحمد وأبو داود – والبخاري وقطَّعه (٤) .

١٩٩٤ – ولأبي داود والترمذي (٥) – وحسنه – عن الزهري عن

(١) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «العشر» وهو الموافق للفظ البخاري وأبي داود .

(٣) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ . وقد تكرر .

(٤) مسند أحمد – واللفظ له – (١ : ١١ – ١٢) وسنن أبي داود :

كتاب الزكاة (٢ : ٩٦ – ٩٧) وصحيح البخاري : وأجزؤه – في

كتاب الزكاة (٣ : ٣١٧ – ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣٢١)

وفي كتاب الشركة (٥ : ١٣٠) وفي كتاب الحيل (١٢ : ٣٣٠) ورواه

النسائي – بطوله – في كتاب الزكاة (٥ : ١٨ – ٢٣ ، ٢٧ – ٢٩)

ورواه ابن ماجه مختصراً في الزكاة (١ : ٥٧٥) ورواه الدارقطني (٢ :

١١٣ – ١١٤) ورواه كذلك الشافعي في مواطن الأم (٢ : ٣ – ٤)

وصححه ابن حبان – كما قال الحافظ في التلخيص . والله أعلم .

(٥) هذا لفظ أحمد في مسنده (٢ : ١٥) ورواه (٢ : ١٤)

وأبو داود في الزكاة (٢ : ٩٨) وسنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : =

سالم عن أبيه [قال] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى (١) عماله حتى تُوفِّيَ ، [قال] : فأخرجها أبو بكر (٢) من بعده ، فعمل بها [حتى تُوفِّيَ] ، ثم أخرجها عمر من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرون بوصيته ، فقال : [كان (٣) فيها : في الإبل في كل خمس شاة ، [حتى تنتهي إلى أربع وعشرين] ثم ذكر مثل ما تقدم في الفرائض .

وفي الغنم : [من أربعين شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت] ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت بعد ، فليس فيها شيء (٤) حتى تبلغ أربعمائة ، [فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، وكذلك لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية] ، لا تؤخذ (٥) هرمة ولا ذات عيب من الغنم .

= ١٧ - ١٩) ورواه مالك بنحوه تعليقاً (١ : ٢٥٧ - ٢٥٩) ورواه الدارقطني (٢ : ١١٢ - ١١٣) بنحوه كذلك وأخرجها الحاكم (١) : ٣٩٢ - ٣٩٣) . وأخرجه البيهقي كذلك ، وانظر التلخيص (٢ : ١٥١) .

- (١) في المخطوطة «إلا» ولعله سبق قلم .
- (٢) في المخطوطة زيادة «رضي الله عنه» .
- (٣) في المخطوطة «وكان» .
- (٤) في المخطوطة «شيتاً» وهو خطأ .
- (٥) في المخطوطة «لا يؤخذ» وهو عند أبي داود .

١٩٩٥ - وفي هذا الخبر عن سالم (١) «مرسل» : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشيرة ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحققة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت (٢) خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها (٣) حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت

(١) أوله عند أبي داود والدارقطني والحاكم ، وعند الأول مختصراً ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي كتبه في الصدقة ، وهو عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم ابن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم ابن عبد الله بن عمر - كذا في أبي داود - وزاد الآخرون : حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك ، فأمر الوليد ابن عبد الملك عماله بالعمل بها ، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ، ثم أمر بها هشام بن هانيء فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها ... » .

(٢) في المخطوطة « بلغت » وليس كذلك في الأصول :

(٣) في المخطوطة وردت هذه الكلمة مكررة « ففيها ففيها » :

تسعين ومائة ففيها ثلاث حقايق وبنت (١) لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت (٢) ... » .

رواه أبو داود (٣) .

١٢٠/ ١٩٩٦ - وعن معاذ قال : بعثني (٤) النبي صلى الله عليه وسلم / إلى اليمن . فأمرني (٥) أن آخذ من كل ثلاثين بقرة (٦) تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل ديناراً أو عدله معافيراً (٧) .

(١) في المخطوطة « وابنة » .

(٢) رسمت في المخطوطة « أخذة » بالتاء المربوطة .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ٩٨ - ٩٩) وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه (٢ : ١١٦ - ١١٧) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٩٣ - ٣٩٤) وانظر كذلك التلخيص (٢ : ١٥١) .

(٤) في المخطوطة « رسول الله »

(٥) في المخطوطة « وأمرني » .

(٦) في المخطوطة « من البقر » .

(٧) في المخطوطة « مغافر » بالغين المعجمة ، وليس كذلك إنما هو بالعين المهملة ، ومعنى مغافر : ثياب تكون باليمن .

رواه الخمسة (١) - وحسنه الترمذي ، وليس لابن ماجه حكم الحالم (٢) .
١٩٩٧ - ولأحمد عنه (٣) « وأمرني (٤) [رسول الله صلى الله عليه

(١) سنن أبي داود - بنحوه - كتاب الزكاة (٢ : ١٠١ ، ١٠٢)
وسنن الترمذي - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٢٠) والنسائي :
كتاب الزكاة (٥ : ٢٥ - ٢٦ - ٢٦) من طرق . وابن ماجه : كتاب الزكاة
- مختصراً - (١ : ٥٧٦ - ٥٧٧) وأحمد في المسند (٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٣ ،
٢٤٠ ، ٢٤٧) ورواه كذلك الدارمي (١ : ٣٢٠ - ٣٢١ ، ٣٢١)
والحاكم في المستدرک وصححه (١ : ٣٩٨) وصححه كذلك ابن حبان
- كما في البلوغ - وانظر الكلام في هذا الحديث - وصلا وانقطاعاً
في التلخيص (٢ : ١٥٢) وإن كان قول الجمهور على صحته وأنه لا خلاف
بين العلماء إن السنة في زكاة البقر على ما في هذا الحديث . كما نقله الحافظ
عن ابن عبد البر .

(٢) كان في المخطوطة « وليس لابن ماجه والحاكم » وهي عبارة
لا معنى لها خاصة بما بعدها « ولأحمد عنه » وصوبت العبارة من المنتقى ،
(٢ : ١٢٦) إذ فيها ما أثبتته ويؤيد ذلك أن ابن ماجه ليس في حديثه
حكم الحالم « ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر » فانظره فيه . والله أعلم .
(٣) مسند أحمد (٥ : ٢٤٠) وقد ورد عنه في المسند (٥ : ٢٣٠)
لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً ، وفي لفظ
آخر له عنده (٥ : ٢٣١) قال : لست آخذ في أوقاص البقر شيئاً حتى
آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأمرني فيها بشيء ، وفي لفظ آخر (٥ : ٢٤٨) لم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً « وكلها من طريق طاوس عنه .
والأوقاص جمع وقص ، وهو ما بين الفرضين . واستعمله الشافعي أيضاً
فيما دون النصاب الأول . وانظر الفتح (٣ : ٣١٩) .
(٤) في المخطوطة « فأمرني أن لا آخذ » .

وسلم [أن لا آخذ فيما بين ذلك (١) ... وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » (٢) .

١٩٩٨ - وعن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال : أتانا مصدق النبي (٣) صلى الله عليه وسلم [قال : فجلست إليه] فسمعت [وهو] يقول : إن في عهدي أن لا آخذ (٤) من راضع لبن ، ولا يجمع (٥) بين متفرق ، ولا يفرق (٦) بين مجتمع (٧) ، وأتاه رجل بناقه كوماً (٨) [فقال : خذها] فأني (٨) أن يأخذها .

(١) في المسند زيادة - وقال هرون : فيما بين ذلك شيئاً - إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً - وزعم ... » .

(٢) في المخطوطة « حسنه الترمذي » والترمذي لم يخرج هذا اللفظ حتى يحسنه ، ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « لا تأخذ » وهو الموافق للفظ النسائي .

(٥) في المخطوطة « ولا نجمع » وهو الموافق للفظ النسائي .

(٦) في المخطوطة « ولا نفرق » وهو الموافق للفظ النسائي .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع

بين متفرق » .

(٨) في المخطوطة « كومي » والمراد بالناقة الكوماً : كما قال

السيوطي أي مشرفة السنام عالية ، بأسفل سنن النسائي (٥ : ٣٠) .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٩٩٩ - ولأحمد (٢) في حديث أبي^٣ : ما كنت لأقرض الله [تبارك وتعالى من مالي] ما لا لبَنَ فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة [فتية] سمينة ، فخذها ، [قال :] فقلت [: له] : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر (٣) به ، ... فأتي (٤) رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم ... فقال [له رسول الله

(١) مسند أحمد (٤ : ٣١٥) وسنن أبي داود بنحوه كتاب الزكاة (٢ : ١٠٢) وسنن النسائي بلفظ قريب جداً في كتاب الزكاة (٥ : ٢٩ - ٣٠) .

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٤٢) ورواه كذلك أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٠٤) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٩٩ - ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .
(٣) في المخطوطة « امر » .

(٤) في المسند بعد قوله « ما لم أؤمر به » فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبله ، وإن رده علي رده قال : فإني فاعل ، قال : فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسول له قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن علي فيه ابنة محاض ، وذلك ما لا لبَنَ فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها فأبى علي ذلك وقال : ها هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها . قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » .
(٥) في المخطوطة « النبي » .

صلى الله عليه وسلم] : ذلك الذي عليك ، فإن (١) تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه . قال : [فما هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها] فخذها (٢) قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له [في ماله] بالبركة .

٢٠٠٠ - وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » (٣) ... قال : [نعم] تعد (٤) عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكوثة ، ولا الرُّبِّي ، ولا الماخِضَ ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعةَ والثنيبةَ ، وذلك عدلٌ بين غِذاء الغنم (٥) وخياره .
رواه مالك في الموطأ (٦) .

(١) في المخطوطة « وإن » بالواو .

(٢) في المخطوطة « خذها » .

(٣) قوله « رضي الله عنه » ليس في الموطأ . وأوله في الموطأ : أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : أتعد علينا بالسخل ، ولا تأخذ منه شيئاً ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر : ... » .

(٤) في المخطوطة « اعتد » . (٥) في المخطوطة « المال » .

(٦) سبق ذكره وتخرجه قريباً برقم (١٩٩١) .

قوله الأكوثة : التي تسمن للأكل .

الربِّي : الشاة التي وضعت حديثاً فهي تربي ولدها ، وقيل التي تربي في البيت لأجل اللبن .

الماخِض : الحامل .

غذاء جمع غذي أي سخال .

٢٠٠١ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل إبل ساعة في كل أربعين ابنة لبون . رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٠٠٢ - وروي (٢) أيضاً عن عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً ثلاثاً من فعلهن [فقد] طعمَ الإيمان : من عبَدَ اللهَ وحده وأنه لا إله إلا الله (٣) ، وأعطى (٤) زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة (٥) ولا المريضة ، ولا الشرطَ اللثيمة (٦) ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره .
- وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الشاء (٧) أثلاثاً (٨) ثلث خيار ، وثلث وسط وثلث أشرار وأخذ من الوسط (٩) .

-
- (١) سبق ذكره وتخريجه قريباً برقم (١٩٧٦) .
 - (٢) أي أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) .
 - (٣) في المخطوطة « هو » وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى .
 - (٤) في المخطوطة « وأدى » وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى .
 - (٥) في المخطوطة « الدرمة » ولعله سبق قلم . والدرنة : هي الجرباء .
 - (٦) في المخطوطة « التيم » ولعله سبق قلم . والمراد بالشرط اللثيمة : هي الصغار أي صغار المال وشراره وأراذله . واللثيمة : البخيلة باللبن أو الحسيصة الدنية من المال .
 - (٧) في المخطوطة « الشاء » وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة « الغنم » .
 - (٨) في المخطوطة « اثلاث » ولعله سبق قلم .
 - (٩) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ١٣٥) .

زكاة الخارج من الأرض*

٢٠٠٣ - وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق (١) صدقة (٢) » .

أخرجاه (٣) .

* كتب في الهامش « الخارج من الأرض وأضفنا لفظة زكاة » .
(١) كذا في المخطوطة وهو الموافق لرواية البخاري والنسائي وأبي داود ومسلم ، لكن عند مسلم في رواية « أواق » وكل صحيح .
(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير . وما أثبتناه هو الموجود في الأصول الثمانية .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٧١ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٣ ، ٣٥٠) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٣ ، ٦٧٤) وأبو داود في الزكاة (٢ : ٩٤) والترمذي في الزكاة (٣ : ٢٢) والنسائي في الزكاة (٥ : ١٧ - ١٨ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٠ - ٤١) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٧١) وأحمد في المسند (٣ : ٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦) ورواه مالك (١ : ٢٤٤) والشافعي والدارمي . وغيرهم .

٢٠٠٤ - ولأحمد وغيره (١) عنه مرفوعاً: «الوسق ستون صاعاً» (٢)

٢٠٠٥ - وللبخاري (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان غثرياً العشر ، وفيما (٤) سقي بالنضح نصف العشر .

٢٠٠٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إنما (٥) سن رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب » .

(١) رواه أحمد - بلفظه - (٣ : ٨٣) وابن ماجه في الزكاة (١) : ٥٨٦) ورواه أحمد (٣ : ٥٩) وأبو داود في الزكاة (٢ : ٩٤) بلفظ والوسق ستون مختوماً « من طريق أبي البخري عن أبي سعيد ، وقال أبو داود : أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد .

(٢) في المخطوطة « صاع » وهو خطأ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٤٧) ورواه أبو داود لكن فيه - أو كان بعلا - (٢ : ١٠٨) والترمذي - بلفظه - (٣ : ٣٢) والنسائي - بلفظ أبي داود (٥ : ٤١) وابن ماجه (١ : ٥٨١) بلفظ أبي داود ، ورواه الدارقطني (٢ : ١٢٩) .

(٤) كذا في المخطوطة ، وهو الموافق للفظ الترمذي . أما لفظ البخاري «وما» .

(٥) أوله عند الدارقطني « سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والحرز وعن نبات الأرض : البقل والقثاء والخيار فقال : ليس في الحجر زكاة ، وليس في البقول زكاة ، إنما سن ... » .

رواه الدارقطني (١) .

٢٠٠٧ - وعن عمر نحوه (٢) .

٢٠٠٨ - وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات (٣) صدقة ، فقال له موسى [بن طلحة] : ليس لك ذلك ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس في ذلك صدقة .

رواه الأثرم (٤) .

٢٠٠٩ - وروى الترمذي (٥) عن معاذ مرفوعاً : « ليس فيها

شيء » .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٩٤) وهو من طريق العزمي - وهو ضعيف ورواه ابن ماجه وزاد فيه «والذرة» (١ : ٥٨٠) وهو من طريق محمد بن عبد الله الخزرجي وهو متروك بلا خلاف كما قال الحاكم ، ومثله للساجي .

(٢) ذكره الدارقطني في سننه (٢ : ٩٦) من طريق موسى بن طلحة عنه . وهو من طريق محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك ، وقال أبو زرعة : موسى عن عمر : مرسل ، وانظر التلخيص (٢ : ١٦٦) .

(٣) في المخطوطة « الخضرات » والتصحيح من المنتقى .

(٤) ذكره صاحب المنتقى (٢ : ١٣٢) وانظر مصنف عبد الرزاق

(٤ : ١١٩) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠) .

وقال (١) : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٦٥) عقب قول الترمذي — هذا — وذكره الدارقطني في العليل ، وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم (١ : ٤٠١) وقال : موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه . قال الحافظ : قد منع ذلك أبو زرعة وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذ ولا أدركه ، وروى البزار والدارقطني (٢ : ٩٦) من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى ابن طلحة عن أبيه مرفوعاً « ليس في الحضرات صدقة » قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان . ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة . والمشهور عن موسى مرسل ، ورواه الدارقطني (٢ : ٩٦) من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بن مالك . بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جداً . وروى الدارقطني من حديث علي (٢ : ٩٤ - ٩٥) مثله وفيه الصقر بن حبيب ، وهو ضعيف جداً .

قال الحافظ : وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٥ - ٩٦) وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : إنه يسرق الحديث . وعن عائشة أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٥) وفيه صالح ابن موسى ، وهو ضعيف ، وعن علي وعمر موقوفاً أخرجهما البيهقي ١ هـ . وعلى هذا فليس في هذا الباب حديث يصح وإنما كلها ضعاف . لكن يعضد بعضها بعضاً . لذا اعتمده الفقهاء أنه ليس في الحضرات زكاة — خلافاً لما نقل عن أبي حنيفة والظاهرية . والله أعلم .

شيء (١) . وإنما يروى هذا [عن موسى بن طلحة] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٢٠١٠ - وروى الترمذي (٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يحرص كرومهم وثمارهم .

٢٠١١ - وروى أيضاً والترمذي (٣) عنه : أمر رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ .

(٢) كان في المخطوطة « أبو داود » وهو خطأ فالحديث بهذا اللفظ عند الترمذي وليس عند أبي داود . ولفظ أبي داود هو الحديث الآتي بعد هذا . وهذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦) وحسنه . وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتّاب بن أسيد أثبت وأصح هـ وفيه نظر . ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة - بلفظه - (١ : ٥٨٢) ورواه الدارقطني (٢ : ١٣٣) . وانظر بقية التعليق في الحديث القادم .

(٣) رواه أبو داود - واللفظ له - (٢ : ١١٠) والترمذي بنحوه (٣ : ٣٦) والدارقطني (٢ : ١٣٢ ، ١٣٣) ورواه النسائي مرسلًا (٥ : ١٠٩) وزاد الحافظ ابن حبان « ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتّاب . وقد قال أبو داود (٢ : ١١٠) وسعيد لم يسمع من عتّاب شيئاً . وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتّاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطني (٢ : ١٣٢) بسند =

١٢١١ عليه وسلم أن يحرص العنب كما يحرص النخل ، وتؤخذ (١) زكاته | زبيياً ،
كما تؤخذ زكاة النخل تمراً » .

٢٠١٢ - وعن سهل بن أبي حثمة : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا
الربع » .

رواه الخمسة - إلا ابن ماجه (٢) .

= فيه الواقدي ، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور ابن مخرمة عن عتاب ،
وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر عتابا - مرسل - قلت : وهي التي أخرجها النسائي . (٥ : ١٠٩)
وابن أبي شيبة (٣ : ١٩٥) قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا
لكنه اعتضد بقول الأئمة . ٥١ وانظر التلخيص (٢ : ١٧١) .
(١) في المخطوطة « فتؤخذ » .

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة (٢ : ١١٠) وسنن الترمذي
- واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٥) وسنن النسائي : كتاب الزكاة
(٥ : ٤٢) ومسند أحمد (٣ : ٤٤٨) و (٤ : ٢ - ٣ ، ٣) والحاكم
في المستدرک (١ : ٤٠٢) وابن أبي شيبة (٣ : ١٩٤) ورواه كذلك
ابن حبان . قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٢) وفي إسناده عبد الرحمن
ابن مسعود به بن نبار ، الراوي عن سهل بن أبي حثمة ، وانظر التلخيص .
تنبيه : كتب في الهامش التعليق التالي : (ورواه ابن حبان والحاكم
وقال : صحيح الإسناد ، وفي قوله نظر ، فإنه من رواية عبد الرحمن
ابن مسعود ابن نبار في المخطوطة : يسار وهو خطأ) عن سهل ، وفيه
جهالة . وقد وثقه ابن حبان ، والله أعلم .

٢٠١٣ - وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول (١) مرفوعاً : « خففوا على الناس ، فإن في المال العربية ، والواظنة ، والأكلة » .

٢٠١٤ - وعن سهل قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور - ولون الحُبَيْق أن يؤخذ في الصدقة .

قال الزهري : لوفين (٢) من تمر المدينة .

رواه أبو داود (٣) .

٢٠١٥ - ورواه النسائي (٤) في تفسير الآية (٥) من قول أبي أمامة .

(١) نسبة الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٢) لابن عبد البر من حديث جابر رضي الله عنه وفيه ابن لميعة . وذكر نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٢٩) من حديث جابر أيضاً . والبيهقي في السنن (٤ : ١٢٤) ورواه ابن أبي شيبة عن مكحول (٣ : ١٩٥) وفيه (الوصية) بدل «الوطية أو الواظنة» .

(٢) في المخطوطة «ثمرين» وهو كذلك في المنتقى ، لكن الموجود في السنن هو الذي أثبتناه .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٠ - ١١١) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٠٢) وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي .

(٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٤٣) .

(٥) في المخطوطة «اللاية» والمراد بالآية التي وردت في الحديث «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» .

٢٠١٦ - وعن عائشة قالت : [وهي تذكر شأن خير] كان النبي (١) صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله (٢) بن رواحة [إلى اليهود] ، فيحرص [عليهم] النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخبرون (٣) يهود يأخذونه بذلك الخرص ، أم يدفعونه [إليهم] بذلك . [وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بـ] الخرص (٤) لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق . رواه أحمد وأبو داود (٥) .

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في مسند أحمد « ابن رواحة » وأما عند أبي داود - فكما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمنتقى « يخبر » .

(٤) كان في المخطوطة « أو يدفعونه بذلك الخرص لكي تحصى الزكات ... » وفيه سقط لا يستقيم بدونه المعنى بشكل سليم .

(٥) رواه أحمد في المسند (٦ : ١٦٣) واللفظ له ، وأبو داود - مختصراً - في كتاب الزكاة (٢ : ١١٠) وأخرجه عبد الرزاق (٤ : ١٢٩) وأخرجه الدارقطني (٢ : ١٣٤) من طريق عبد الرزاق . ورواه كذلك البيهقي بمثل سند أحمد وأبي داود (٤ : ١٢٣) ورواه ابن حزم أيضاً من طريق عبد الرزاق في المحلي (٥ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ، وفي كل من المسند وأبي داود « عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب » بينما رواه عبد الرزاق والدارقطني « عن ابن جريج عن ابن شهاب » وفي الأولى جهالة الواسطة بينهما ، وفي الآخرين من غير واسطة لكن ابن جريج مدلس . لذا قال الدارقطني : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً . وانظر التلخيص (٢ : ١٧١ - ١٧٢) والله أعلم .

وفي حديث عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده] - في اللقطة -
قال (١) : « ما كان منها في طريق الميتاء (٢) - أو القرية الجامعة ، فعرفها
سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في
الخراب [يعني] ففيها وفي الركاز الخمس » (٣) .

٢٠١٧ - وعن عمر أن ناساً سألوه وقالوا : إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن ، فيه خلايا من النحل (٤) ، وإنا نجد ناساً
يسرقونها ، فقال عمر [رضي الله عنه] : إن أديتم صدقتها من كل [عشرة] (٥)
أفراق فرقاً ، حميناها لكم .
رواه الجوزقاني (٦) .

(١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالحديث مرفوع وهو
جزء من حديث طويل . في بيان أنواع اللقطة .
(٢) في المخطوطة « الطريق الميتاء » .

(٣) الحديث رواه أبو داود - واللفظ له - في كتاب اللقطة (٢ :
١٣٦ - ١٣٧) والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٤) ورواه الشافعي والحاكم
والبيهقي وسعيد بن منصور . وأحمد بنحوه كذلك . وانظر التلخيص
الحبير (٢ : ١٨٢) .

(٤) في المغني « من نحل » .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش . وهو ثابت في المغني ،
ولا يستقيم المعنى إلا به .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٧١٤) .

— قال أحمد (١) : قد أخذ عمر منهم الزكاة . قيل : إنهم تطوعوا
[به] قال : لا ، بل أخذه منهم .

— قال (٢) : وقال الزهري : في عشرة أفراق فـ ق . والفرق ستة
عشر رطلا .

٢٠١٨ — وعن أبي هريرة أن رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم قال :
« العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز
الخمس .

أخرجاه (٤) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٧١٣) .

(٢) القائل هو أحمد بن حنبل رحمه الله كما في المغني (٢ : ٧١٤) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات (١٢ : ٢٥٤ ، ٢٥٦)

ورواه في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٤) والمساقاة (٥ : ٣٣) بلفظ « العجماء

جبار ، ورواه مسلم في كتاب الحدود (٣ : ١٣٣٤ ، ١٣٣٥)

رقم ١٧١٠ ، ورواه كذلك أبو داود في الديات (٤ : ١٩٦) والترمذي

في الزكاة (٣ : ٣٤) وفي كتاب الأحكام (٣ : ٦٦١) والنسائي في

الزكاة (٥ : ٤٥) وابن ماجه في الديات من غير قوله « وفي الركاز الخمس »

(٢ : ٨٩١) ورواه الدارمي (١ : ٢٣١) و (٢ : ١١٦) في الزكاة

والديات ، ورواه مالك (٢ : ٨٦٨ — ٨٦٩) ورواه الشافعي وأحمد

في المسند (٢ : ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ،

(٤٧٥) .

٢٠١٩ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة (١) ،
[وهي] (٢) من ناحية الفرع ، فترك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة (٣) .
أخرجه في الموطأ ، ورواه أبو داود (٤) .

(١) في المخطوطة « القبطية » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « إلا الزكاة إلى اليوم » .

(٤) الموطأ (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) والأم (٢ : ٣٦) وسنن أبي داود
من حديث عمرو بن عوف في كتاب الإمارة والخراج (٣ : ١٧٣ -
١٧٤ ، ١٧٤) من تعرض لذكر الزكاة ، وأخرجه كذلك الطبراني
والحاكم والبيهقي - موصولاً كذلك وليست عندهم سوى الإقطاع .
وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث
رواية ولو أثبتوه ، لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه .
فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه . وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، ورواه
الحاكم عن الداروردي عن ربيعة موصولاً . وانظر الأم (٢ : ٣٦)
والتلخيص (٢ : ١٨١)

تنبيه : وقع في الأم : لا يؤخذ منى الزكاة إلى اليوم .

٢٠٢٠ - قال البخاري (١) : قال ابن عباس [رضي الله عنهما] :

ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر .

٢٠٢١ - وأمر علي صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين (٢) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٢) تعليقاً ، ورواه الشافعي موصولاً . كما في المسند (١٢٧) بهامش الأم . ووصله ابن أبي شيبة (٣ : ١٤٢) وانظر الفتح (٣ : ٣٦٢ - ٣٦٣) ومعنى دسره : أي دفعه وقذفه ورمى به إلى الساحل . وذكره بنحوه عبد الرزاق (٤ : ٦٥) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٢) بلفظ عن أبي حنيفة (كذا فيه) سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال أقسمها خمسة أخماس فقسمتها ، فأخذ علي منها خمساً وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعائي فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم قال : فخذها فاقسمها بينهم » ونسبه للإمام أحمد ، وذكره الحافظ ونسبه لسعيد بن منصور - من غير ذكر الجملة الأخيرة - (التلخيص ٢ : ١٨٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية ونسبه للبيهقي (٢ : ٣٨٢) ونقل عن البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حنيفة قال : سقطت على جرة ... » وذكره في منتخب كثر العمال وعزاه لسعيد بن منصور والبيهقي (٢ : ٥٠٣) بهامش المسند .

٢٠٢٢ - وروى عن عمر أنه قسم الخمس بين من حضره من المسلمين (١) .

(١) عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضالة فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك . رواه أبو عبيد كما في منتخب كثر العمال بهامش المسند (٢ : ٥٠٢) وذكره كذلك ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٢ - ٢٣) وانظر أيضاً نصب الراية (٢ : ٣٨٢) لرواية أخرى .

* زَكَاةُ الْأَمْثَانِ

٢٠٢٣ - وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) :
(« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ... » .
رواه مسلم (٢) .

٢٠٢٤ - وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)
« قد عفوت (٤) عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل
أربعين درهماً [درهماً] ، وليس في تسعين ومائة (٥) شيء (٦) ، فإذا بلغت

* في هامش المخطوطة «الأمان» وأضفنا كلمة «زكاة» .

(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٥) ورواه أيضاً أحمد
- بنحوه - (٣ : ٢٩٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) في المخطوطة « عفوت لكم » ولم أجد لفظة « لكم » .

(٥) في المخطوطة « فيماية وتسعين دينار » فلفظة دينار مقحمة ورسم
« في مائة » بهذا الشكل غريب ، وأيضاً في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٦) في المخطوطة « شيئاً » .

- مائتين ، ففيهما خمسة دراهم (١) .
- زاد الأثرم (٢) : فما زاد في حساب ذلك « .
- رواه أحمد وأبو داود (٣) .
- ٢٠٢٥ - ولأحمد والنسائي (٤) : « ... ليس عليك شيء (٥) »

- (١) في سنن الترمذي « خمسة الدراهم » .
- (٢) هذه الزيادة رواها أبو داود عن علي من طرق في كتاب الزكاة (٢ : ٩٩ - ١٠٠ ، ١٠٠ - ١٠١) ورواها كذلك الدارقطني (٢ : ٩٢) وذكره ابن قدامة (٣ : ٨) من رواية الأثرم .
- (٣) الحديث رواه أبو داود بنحوه (٢ : ١٠١) والترمذي واللفظ له (٣ : ١٦) والنسائي (٥ : ٣٧) وابن ماجه (١ : ٥٧٠) كلهم الزكاة ، ومسند أحمد (١ : ٩٢ ، ١٤٥) ورواه مختصراً في (١ : ١١٣) (١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨) والدارمي (١ : ٣٢٢) .
- (٤) كذا في المخطوطة « لأحمد والنسائي » وأظنه خطأ . فالحديث لم أجد من نسبه لهما ، إنما الحديث لأبي داود فقط من الجماعة وقد ذكره كل من المجد في المنتقى (٢ : ١٣١) والحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٣) والزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٢٨ ، ٣٦٥ - ٤٦٦) والحافظ في الدراية (١ : ٢٤٨) والبلوغ في (١٠٤) وصاحب جمع القوائد (١ : ٣٧٩) وكلهم نسبه لأبي داود فقط . والحديث موجود في سنن أبي داود بلفظه في كتاب الزكاة (٢ : ١٠٠ - ١٠١) وذكره ابن حزم (٦ : ٦٨) بسند أبي داود وانظر نيل الأوطار (٤ : ١٩٩) وسبل السلام (٢ : ٢٤٦ - ٢٤٧) بتعليقنا .

(٥) في المخطوطة « شيئاً » وهو لحن .

يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون (١) ديناراً ، فإذا كان (٢) لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار .

٢٠٢٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده] «... ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا [في] أقل من مائتي درهم صدقة » (٣) .

٢٠٢٧ - قال أحمد : خمسة (٤) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ، ويقولون : زكاته عاريتة .

(١) في المخطوطة «عشرين» وهو لحن أيضاً .

(٢) في المخطوطة « كانت » وهي احتمال اختلاف نسخ - كما أشار محقق المحلى .

(٣) الحديث أخرجه مرفوعاً الدارقطني (٢ : ٩٣) وأبو أحمد ابن زنجويه في كتاب الأموال - كذا في الراجحة (٢ : ٣٦٩) وذكره ابن حزم في المحلى (٦ : ٦٩) بلفظه - وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٣) ونسبه للدارقطني وقال : وإسناده ضعيف ، وذكره في الدراية (١ : ٢٥٨) ونسبه لابن زنجويه بإسناد ضعيف . وفي إسناد بعضهم العرزمي ، وفي سند الدارقطني ابن أبي ليلى عن عبد الكريم . والله أعلم .

(٤) قال صاحب التنقيح : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : أنس بن مالك وجابر ، وابن عمر ، وعائشة وأسماء ، اه كذا ذكره الزيلعي في نصب الرابة (٢ : ٣٧٥) .

٢٠٢٨ - وسئل جابر عن الحلبي هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قيل :
ألف دينار ، قال : إن ذلك لكثير .
رواه الأثرم (١) .

= ١ - أما أنس بن مالك فقد رواه الدارقطني (٢ : ١٠٩) والبيهقي (٤ : ١٣٨) كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٧٨) وفي الباب عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي .
٢ - وأما جابر فقد رواه الشافعي في الأم (٢ : ٣٥) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله ... » . ورواه أيضاً عبد الرزاق (٤ : ٨٤) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) والدارقطني (٢ : ١٠٧) والبيهقي (٤ : ١٣٨) .
٣ - وأما قول ابن عمر : فقد رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٥٠) والشافعي من طريقه في الأم (٢ : ٣٥) وسنده مالك عن نافع أن ابن عمر . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤ : ٨٢) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٤) - والدارقطني (٢ : ١٠٩) والبيهقي (٤ : ١٣٨) .
٤ - وأما خبر عائشة فقد أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٥٠) والشافعي من طريقه في الأم (٢ : ٣٤) وعبد الرزاق (٤ : ٨٣) وابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) والبيهقي (٤ : ١٣٨) .
٥ - وأما خبر أسماء : فرواه ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) بسند صحيح والدارقطني (٢ : ١٠٩) والبيهقي كذلك .
قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢ : ٣٥) ويروى عن ابن عباس وأنس ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء « ليس في الحلبي زكاة » .
(١) رواه الشافعي في الأم (٢ : ٣٥) وعبد الرزاق (٤ : ٨٢) والبيهقي (٤ : ١٣٨) ورواه بمعناه ابن أبي شيبة (٣ : ١٥٥) .

٢٠٢٩ - وعن أبي ریحانة نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عشر : (عن) الوشر ، والوشم ، والنتف ، وعن مكامة الرجل
الرجل بغير شعار ، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل
الرجل في أسفل ثيابه (١) حريراً (٢) مثل الأعاجم ، أو (٣) يجعل على منكبيه (٤)
حريراً (٢) مثل الأعاجم ، وعن النهي ، وركوب (٥) الثمور ، ولُبُوس
الخاتم ، إلا لذي سلطان .

رواه أحمد وأبو داود (٦) . وقال أحمد : لا بأس به ، واحتج بأن
ابن عمر كان له خاتم .

٢٠٣٠ - وهذا رواه أبو داود وغيره (٧) ، وأنه كان في يده اليسرى .

(١) في المخطوطة «ثوبه» .

(٢) في المخطوطة «حرير» وهو لحن .

(٣) في المخطوطة «وأن» .

(٤) في المخطوطة «منكبه» .

(٥) في المخطوطة «وعن ركوب» .

(٦) سنن أبي داود : كتاب اللباس (٤ : ٤٨ - ٤٩) ورواه

بلفظ قريب النسائي في كتاب الزينة (٨ : ١٤٣ - ١٤٩) ومسنده أحمد

بلفظ قريب (٤ : ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٧) أخرجه أبو داود بسنده عن نافع أن ابن عمر « كان يلبس خاتمه

في يده اليسرى » في كتاب الخاتم (٤ : ٩١) .

٢٠٣١ - وأنه (١) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٣٢ - وفي البخاري (٢) - من حديث أنس في الخاتم - كان

قصة. منه .

(١) أخرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ورواه من طريق آخر عن ابن اسحق وأسامه - عن نافع بسنده فقال : في يمينه ، في كتاب الخاتم (٤ : ٩١) قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٢٦) ورواية ابن اسحق قد أخرجها أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه ، وكذا رواية أسامة ، وأخرجها محمد بن سعد أيضاً . فظهر أن رواية اليسار - في حديث نافع - شاذة . ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في اليمين » وأخرج أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً . ١ هـ وانظر الفتح لبيان طرق رواية التختم في اليمين من رواية أنس وابن عباس وابن أبي رافع ، وعلي ، وجابر وعائشة وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، ومن أخرجه ، وقال : جاء عن أبي بكر وعمر وجمع من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى . وورد أيضاً من طريق عبد الله بن جعفر ، وأبي رافع .

وذكر التختم باليسار من حديث ابن عمر وأنس وأبي سعيد والحسن والحسين - موقوفاً - وانظر من أخرجها . وطريق الجمع بينها (١٠ : ٣٢٦ - ٣٢٧) والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٢) ورواه أبو داود (٤ : ٨٨) والترمذي (٤ : ٢٢٧) ورواه كذلك النسائي (٨ : ١٧٣ - ١٧٤ ، ١٧٤) وأحمد في المسند (٣ : ٢٦٦) وقد نسبه المنذري كذلك لمسلم كما نقل في عون المعبود (١١ : ٢٧٤) والله أعلم .

٢٠٣٣ - ولهما (١) : أنه لبسه في يمينه .

٢٠٣٤ - ولمسلم (٢) : في يساره .

* وضعف أحمد رواية التخم في اليميني .

* قال الدارقطني : والمحفوظ أنه كان يتخم في يساره « (٣) .

٢٠٣٥ - وفي الصحيح (٤) عن أنس « نقشه - محمد رسول الله » .

٢٠٣٦ - وقال للناس : « إني اتخذتُ خاتماً من فضة ، ونقشْتُ

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٥) ولفظه « في يده اليميني » وصحيح مسلم : كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم : كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٩) من حديث أنس . وقد روى مسلم من طريق آخر عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضه في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فسه مما يلي كفه » (٣ : ١٦٥٨) أما الرواية الأولى ، فلفظها « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » وهذا أقوى ما ورد في التخم باليسار ، والله أعلم . وانظر التعليق على الحديث رقم (٢٠٣١) .

(٣) هذا يتعارض مع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من تخمه في يمينه . ومع تصحيح البخاري لحديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً حيث قال : « هذا أصح شيء روي في هذا الباب ، كذا في سنن الترمذي (٣ : ٢٢٩) والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٣) وصحيح مسلم كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٧) .

فيه - محمد رسول الله - فلا يَنْقُشُ أحدٌ على نَقْشِهِ « (١) .

٢٠٣٧ - وفي حديث بريدة - « من ورق (٢) ولا تتمه مثقالاً »

ضعيف ، وأنكره أحمد (٣) .

٢٠٣٨ - وفي الصحيح (٤) - عن ابن عباس أن رسول الله (٥)

صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه [فطرحه] (٦)

وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » فقيل للرجل ،

بعد ما (٧) ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ،

(١) صحيح البخاري - بلفظ قريب - كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٧ -

٣٢٨) وصحيح مسلم ، واللفظ له - كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٦)

من حديث أنس بن مالك ، وقد روي نحوه كذلك من حديث ابن عمر .

(٢) في المخطوطة « فضة » .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب الخاتم (٤ : ٩٠) وسنن

الترمذي كتاب اللباس (٤ : ٢٤٨) وسنن النسائي : كتاب الزينة (٨ :

١٧٢) وفي إسناده عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي . قال أبو حاتم :

يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان : هو بخطيء ويخالف ،

ويعارضه أيضاً الأحاديث الدالة على إباحة الفضة للرجال ، ولم يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الفضة على الرجال . وانظر شرح الحديث

عون المعبود (١١ : ٢٨٢) .

(٤) الحديث رواه مسلم فقط . في كتاب اللباس (٣ : ١٦٥٥) .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٧) في المخطوطة « أن » .

قال (١) : لا ، والله ، لا آخذه أبداً ، وقد طرحه (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٣٩ - وعن عرفجة بن أسعد أنه قُطِعَ أنفه يوم الكلاب (٣) ، فاتخذ أنفاً من ورق (٤) فأنثن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب .

رواه أبو داود (٥) وصححه الحاكم .

* وروى الأثرم عن جماعة من التابعين أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

(١) في المخطوطة « فقال » .

(٢) في المخطوطة « صرحه » وهو سبق قلم .

(٣) قيل : هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة : كانت به وقعة في الجاهلية ، بل فيه يومان من أيام العرب المشهورة : القلاب الأول ، والقلاب الثاني ، واليومان في موضع واحد . وانظر عون المعبود (١١ : ٢٩٤) .

(٤) في المخطوطة « فضة » ولم أجده عندهم .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الخاتم (٤ : ٩٢) واللفظ له ورواه كذلك الترمذي في اللباس (٤ : ٢٤٠) والنسائي في الزينة (٨ : ١٦٣ - ١٦٤ ، ١٦٤) وأحمد في المسند (٥ : ٢٣) من عدة طرق . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والحديث رواه كذلك ابن حبان والطيالسي - كما في نصب الراية (٤ : ٢٣٦) .

• وعن الحسن وجماعة أنهم رخصوا فيه (١) .
٢٠٤٠ - وروى الترمذي (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ،
وعلى سيفه ذهب وفضه .

٢٠٤١ - وقال أحمد (٣) : كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار (٤)
من ذهب .

٢٠٤٢ - وقال : كان لعمر سيف (٥) فيه سبائك من ذهب .

رواه من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع (٦) .

٢٠٤٣ - وروى الأثرم (٧) من حديث شهر عن عبد الرحمن بن

(١) انظر نصب الراية (٤ : ٢٣٧) فقد ذكر عن عدد من التابعين .
وانظر المغني (٣ : ١٥ - ١٦) فقد روى عن موسى بن طلحة وأبي جمرة
الضبي ، وأبي رافع ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ،
والمغيرة بن عبد الله .

(٢) لفظ الترمذي : عن مزينة العصري قال : دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ... الحديث رواه في كتاب الجهاد
(٤ : ٢٠٠) وقال : حديث حسن غريب وانظر نصب الراية (٤ :
٢٣٣) وهو مزينة بن جابر العبدي ثم العصري .

(٣) في المغني : قال أحمد : روي أنه كان ... » .

(٤) في المخطوطة « مسمارا » وهو لحن .

(٥) في المخطوطة « سيفا » وهو لحن .

(٦) ذكر ابن قدامة النصين في المغني (٣ : ١٦) .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني - بلفظه - (٣ : ١٦) .

غم مرفوعاً « من حلى أو تحلى بخريصيصة (١) كوي بها يوم القيامة ، مغفوراً له ، أو معذباً » .

٢٠٤٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد [قال] : فقال : هذا أشتر ، هذا حليّة أهل النار « فألقاه ، واتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه .
رواه أحمد (٢) ، واستدل به (٣) .

(١) ورد تفسير « الخريصيصة » في المغني من أحمد رحمه الله حيث سأله الأثرم . قلت : أي شيء خريصيصة ؟ قال : شيء صغير مثل الشعيرة ، ووقع لفظ هذه الكلمة في مجمع الزوائد (٥ : ١٤٧) « خريصة » وقال الهيثمي فيه : رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٦٣ ، ١٧٩) وانظر مجمع الزوائد (٥) : (١٥١) .

(٣) كان في المخطوطة « عنه » والله أعلم .

* زكَاةُ العَرُوضِ

٢٠٤٥ - واحتج أحمد بقول عمر لحماس : أدُّ زكاة مالك ، فقال مالي إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها ثم أد زكاتها « (١) .

• وسأله الميموني عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده الحول للتجارة قال : يزكيه بالثمن الذي اشتراه .

فقلت : ما أحسنه ، فقال : أحسن منه حديث عمر «قَوْمُهُ» .

٢٠٤٦ - وفي لفظ (٢) «مالي مال إنما أبيع الأدم وهذه الجعاب» .

٢٠٤٧ - قال البخاري (٣) : وقال طاووس : قال معاذ [رضي

• في هامش المخطوطة «العروض» وأضفنا لفظ «زكاة» .

(١) سبق هذا الأثر في أول «صدقة الغنم» وانظر المصنف لعبد الرزاق

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٩٦) ومصنف ابن أبي شيبة

(٣ : ١٨٣) وسنن البيهقي (٤ : ١٣٧) ومنتخب كثر العمال (٢ :

٥٠٠-٥٠١) ونسبه أيضاً للدارقطني وأبي عبيد وانظر التلخيص الحبير

(٢ : ١٨٠) حيث نسبه أيضاً للشافعي وأحمد وسعيد والدارقطني .

(٣) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الزكاة (٣ : ٣١١) -

وطاوس لم يسمع من معاذ وأخرجه يحيى بن آدم بنحوه في كتاب الحراج =

الله عنه [لأهل اليمن : اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم بالمدينة .

٢٠٤٨ - قال سعيد : ثنا جرير عن الليث ، عن عطاء قال : كان
عمر يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم (١) .

= - من طريقين - عنه (١٤٧) رقم ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، وانظر تعليق الحافظ
عليه في الفتح (٣ : ٣١٢ - ٣١٣) ورواه عبد الرزاق مختصراً (٤ :
١٠٥) وابن أبي شيبة (٣ : ١٨١) بمعناه .

(١) وذكره ابن أبي شيبة - بنحوه - (٣ : ١٨١) وعبد الرزاق
بمعناه (٤ : ١٠٥) .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

٢٠٤٩ - وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان ، على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،
على كل حر أو (١) عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

أخرجه (٢) .

٢٠٥٠ - والبخاري (٣) : والصغير والكبير .

٢٠٥١ - ولهما (٤) عن أبي سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطر

(١) في المخطوطة « و » .

(٢) أخرجه البخاري في مواطن - بنحوه - في كتاب الزكاة (٣ :
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ - ٣٧٥ ، ٣٧٧) ورواه مسلم - واللفظ له -
في كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٧) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد .
كما في المنتقى .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٧ ، ٣٧٧) من حديث
ابن عمر . وذكره مسلم من حديث أبي سعيد .

(٤) أخرجه البخاري - في كتاب الزكاة (٣ : ٣٧١) وأخرجه
مسلم - بنحوه - في كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٨) واللفظ لهما .

١٢٣/ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً / من تَمْرٍ ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من زبيب .

٢٠٥٢ - فلم (١) نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية [بن أبي سفيان] حاجباً ، أو معتمراً . فكلم الناس على المنبر . فكان فيما كلم به الناس أن قال : [إني] أرى [أن] مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : [فأما أنا] فلا أزال أخرجه ، كما كنت أخرجه أبداً ، ما عشت .

أخرجه (٢) . ولم يذكر البخاري (٣) « الأقط » ولا قال : فأخذ الناس بذلك ، ولا ذكر قول أبي سعيد .

(١) من هنا حتى نهاية حديث رقم (٢٠٥٦) سقط من الأصل وكتب في الهامش بنفس الخط .

(٢) الحديث أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٣) : (٦٧٨) من حديث أبي سعيد وهو رواية للحديث السابق وفيه هذه الزيادة ، ورواه البخاري بمعناه وأخصر في كتاب الزكاة (٣) : (٣٧٢) .

(٣) قوله : لم يذكر البخاري « الأقط » أي في هذه الرواية «٢٠٥٢» وإلا فقد ورد لفظ « الأقط » عند البخاري من حديث أبي سعيد في الحديث رقم «٢٠٥١» السابق وورد كذلك في رواية أخرى عنده أيضاً (٣) : (٣٧٥) ولفظه : قال أبو سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام - قال أبو سعيد - : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ... والله أعلم .

٢٠٥٣ - وأخرجه أبو داود (١) - وفي بعض ألفاظه - « أو صاع حنطة » قال أبو داود : وليس بمحفوظ .

٢٠٥٤ - قال (٢): زاد سفيان «بن عيينة» أو صاعاً من دقيق.».

قال : فهذه (٢) الزيادة وهم من ابن عيينة ، قال : [قال حامد] فأنكروا عليه ، فتركه [سفيان] .

٢٠٥٥ - ورواه النسائي (٤) من رواية سفيان ، وفيه : « صاعاً من سلت » ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت ، وروى الدارقطني (٥) أن المدني قال لسفيان : يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر (٦) في هذا «الدقيق» ، قال : بلى هو فيه .

واحتج به أحمد (٧) على أجزاء الدقيق .

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٣) .

(٢) أبو داود في سننه - (٢ : ١١٣) بعد حديث أبي سعيد من رواية أخرى .

(٣) في المخطوطة « وهذه » بالواو .

(٤) في كتاب الزكاة (٥ : ٥٢) « والست : نوع من الشعير .

(٥) سنن الدارقطني (٢ : ١٤٦) عقب حديث أبي سعيد ، ولفظه فيه : قال أبو الفضل : فقال له علي بن المدني وهو معنا - يا أبا محمد ، أحد لا يذكر في هذا الدقيق ، قال : ...

(٦) في المخطوطة « هذه الكلمة غير واضحة لأنها في آخر السطر واستكملتها من سنن الدارقطني .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٣ : ٦٣) .

٢٠٥٦ - ولأبي داود (١) - بإسناد حسن - عن ابن عباس «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

٢٠٥٧ - ولهما (٢) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

٢٠٥٨ - وعن (٣) ابن عمر - في حديث - إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابي سلكوا طريقاً ، وأنا أحب أن أسلكه » . رواه أحمد (٤) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١١) والحديث رواه ابن ماجه - بلفظه - كتاب الزكاة (١ : ٥٨٥) ورواه كذلك الحاكم في المستدرک (١ : ٤٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، ورواه الدارقطني في سننه (٢ : ١٣٨) وقال : ليس فيهم مجروح .

(٢) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٧٥) ومسلم في كتاب الزكاة أيضاً (٢ : ٦٧٩) .

(٣) في المخطوطة « ولهما » ولعله سبق قلم ، فالحديث ليس في الصحيحين ، بل ولا في السنن ، وإنما رواه أحمد والقرطبي ، وانظر التعليق القادم .

(٤) مسند أحمد (٢ :) وذكره الحافظ في الفتح (٣ : ٣٧٦) ونسبه لجعفر القرطبي ، وذكره في المغني (٣ : ٦١) ونسبه لأحمد فقط .

٢٠٥٩ - وفي حديث أبي سعيد - عند النسائي (١) - « أو صاع من دقيقٍ ، أو صاع من سُلْتٍ » قال : ثم شكّ (٢) سفيان ، فقال : « دقيق أو سُلْتٍ » .

* قال أحمد (٣) : روى عن ابن سيرين « سويق أو دقيق » .

وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام (٤) .

وهو أحب إلي .

٢٠٦٠ - وفي حديث ابن عمر - عند سعيد (٥) - من رواية أبي معشر « وكان يأمر أن نخرج قبل أن نصلي ، فإذا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمت بينهم . وقال : « اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » .

(١) سبق قريباً برقم (٢٠٥٥) .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة « ثم شك فيه » ولفظ « فيه » ليس عند النسائي ، والله أعلم .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٦٣) وانظر التلخيص (٢ :

٥٨) لمعرفة حكم السويق وبيان روايته .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٦٤) .

(٥) انظر سنن الدارقطني (٢ : ١٥٢ - ١٥٣) ونصب الراية

(٢ : ٤٣٢) ونسبه كذلك لابن عدي في الكامل وللحاكم في المعرفة .

وانظر التلخيص (٢ : ١٨٣) وأبو معشر : ضعفه القطان والبخاري

والنسائي وابن معين وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه ابن عدي ،

وقال أبو زرعة صدوق . وانظر الميزان (٤ : ٢٤٦ - ٢٤٨) واللسان

(٧ : ٤٨٤) واسمه : نجيح بن عبد الرحمن وهو مولى بني هاشم ويقال :

اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال .

٢٠٦١ - وفي الصحيح (١) - عنه - وكانوا يعطون (٢) قبل الفطر
يوم أو يومين .

٢٠٦٢ - وكان عثمان يخرج عن الجنين (٣) .

٢٠٦٣ - وفي الصحيح (٤) - لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان أبو بكر [رضي الله عنه] ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر
[رضي الله عنه] : كيف تقاتلُ الناسَ ، وقد قال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم : «أمِرتُ أن أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ،
فمن قالها [فقد] عصم مني ماله ونفسه [إلا بحقه] وحسابه على الله» (٥) .

فقال : والله لأقاتلن (٦) من فرق بين (٧) الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٧٥) وقد رواه مالك
بنحوه عن ابن عمر - موقوفاً - بلفظ «بيومين أو ثلاثة» (الموطأ ١ :
٢٨٥) وأخرجه الشافعي من طريقه ، انظر بدائع المن (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .
ورواه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٢٩) وابن أبي شيبة في مصنفه
أيضاً (٣ : ٢٢٧) والبيهقي (٤ : ١٧٥) .
(٢) في المخطوطة «يعطونها» ولم أجد في الصحيح إلا ما أثبتته .
والله أعلم .

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢١٩) بلفظ : كان يعطي
صدقة الفطر عن الحبل .

(٤) لقد سبق هذا الحديث وتخرجه برقم ١٩٧٣ فانظره هناك بلفظه .

(٥) في المخطوطة «على الله عز وجل» .

(٦) في المخطوطة «لا اقاتلن» ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير «بين من فرق» ولعله سبق قلم أيضاً .

حق المال ، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها ، قال عمر [رضي الله عنه] : فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر [رضي الله عنه] فعرفت أنه الحق .

٢٠٦٤ - وفي حديث ابن عمر (١) - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... الخ » .

٢٠٦٥ - ولمسلم (٢) عن أبي هريرة « ... حتى يَشْهَدُوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا [بي و] بما جئتُ به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ... » .

٢٠٦٦ - وروي (٣) عن الصديق أنه لما قاتل ما نعي الزكاة وعضتهم

(١) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (١ : ٧٥) ومسلم في كتاب الإيمان أيضاً (١ : ٥٣) .

تنبيه : هذا اللفظ الموجود هنا هو من رواية أبي هريرة عندهما ، ورواية جابر عند مسلم وأنس عند البخاري . أما رواية ابن عمر عندهما . فهو « حتى يشهدوا » ولم أجد في الصحيحين من رواية ابن عمر « حتى يقولوا » والله أعلم .

والحديث متواتر . انظر الفتح الكبير (١ : ٢٦٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (١ : ٥٢) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني - ولم يعزه لأحد (٢ : ٥٧٤) ونسبه في منتخب كتر العمال (٢ : ١٧٥) للبيهقي ، وفي (٢ : ٤٩٠ - ٤٩١) لابن أبي شيبة .

الحرب ، قالوا : نؤديها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار .

٢٠٦٦ - وفي حديث بهز (١) « ... ومن منعها فخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » .

٢٠٦٧ - وقيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر ، قال : ادفعها إليهم .

حكاه عنه أحمد (٢) .

٢٠٦٨ - وقال (٣) : هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها ، وقد علموا فيما يتفقونها ، فما أقول أنا .

٢٠٦٩ - وقال (٤) سعيد : ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . كان في كتاب معاذ « من أخرج من مخالف إلى مخالف (٥) فإن صدقته وعشره ترد إلى مخالفه (٦) » .

(١) تقدم الحديث - بروايته - مع تخرجه برقم ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٥٢٠) رقم ٩٨٦ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٤٢) وذكر نحوه ابن أبي شيبه (٣ : ١٥٦) وانظر الأموال لأبي عبيد (٧٥٣) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبه (٣ : ١٥٦) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٧١ - ٦٧٢) .

(٥) كان في المخطوطة « مخالف » في الموضعين وهذا تصحيف .

(٦) كان في المخطوطة « مخالفة » وهو تصحيف .

٢٠٧٠ - وروى أبو عبيد (١) - من حديث عمرو بن شعيب -
أن معاذ [بن جبل] لما بعث الصدقة من اليمن إلى عمر ، أنكر ذلك عمر
وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء
الناس فتردها على (٢) فقرأهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد
أحدأ (٣) يأخذه مني .

٢٠٧١ - ولأبي داود (٤) عن عمران : « أخذناها من (٥) حيث كنا
نأخذها [على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] ووضعناها حيث
كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الأموال لأبي عبيد (٧٨٤) رقم ١٩١١ وأوله عنده : عن
عمرو بن شعيب . أن معاذ بن جبل لم يزل بالحد ، إذ بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ
بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر .. ثم ذكر ما ههنا . ثم قال « فلما
كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان
العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ،
فقال معاذ : ما وجدت أحدأ يأخذ مني شيئاً » . رحم الله عمر ، ورحم الله
معاذا ورضي الله عنهما ، وقد ذكر النص كاملاً ابن قدامة في المغني
(٢ : ٦٧٣) .

(٢) في المخطوطة « فترد في » .

(٣) في المخطوطة « وأنا أجد له آخذاً » ولعله تصحيف .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٥ - ١١٦) .

(٥) في المخطوطة « أخذنا حيث ... » .

٢٠٧٢ - وروى أبو عبيد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً فسأل عنها ، فقال المصدق :
إني ارتبعتها بإبل ، فسكت (١) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٧٤) .

بَابُ الصَّدَقَةِ

٢٠٧٣ - وعن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ على الصدقة ، فقيل : منع ابنُ جميل وخالدُ ابنُ الوليد والعباسُ عمُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما يَنْتَقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً ، قد (١) احتبسَ أدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ في سبيلِ الله (٢) ، وأما العباسُ ، فهي عَليٌّ ومثلُها معها .

أخرجاه (٣) .

(١) في المخطوطة « فإنه قد » .

(٢) في المخطوطة « الله عز وجل » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة - بنحوه - وليس فيه ذكر عمر رضي الله عنه . (٣ : ٣٣١) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٦ - ٦٧٧) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١١٥) والنسائي في الزكاة (٥ : ٣٣-٣٤) وأحمد في المسند (٢ : ٣٢٢) والدارقطني (٢ : ١٢٣) .

٢٠٧٤ - ولمسلم (١): ثم قال : « يا عمر : أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنُوَ أبيه ؟ » .

٢٠٧٥ - وللبخاري (٢) : « فهي عليه ومثلها معها » .

٢٠٧٦ - وعن عليّ أن العباس سأل (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تمحل ، فرخص له في ذلك .

رواه أحمد ، وأبو داود (٤) وقال : روى هذا الحديث (٥) هشيم ، عن منصور بن زاذان (٦) ، عن الحكم عن الحسن بن مسلم (٧) عن النبي

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٦ - ٦٧٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٣١) .

(٣) في المخطوطة « استأذن » ولم أجده بهذا اللفظ في الأصول .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (١ : ١٠٤) وأبو داود في الزكاة (٢ : ١١٥) والترمذي في الزكاة (٣ : ٦٣) وابن ماجة في الزكاة (١ : ٥٧٢) والدارمي في الزكاة (١ : ٣٢٤) وابن الجارود (١٣١ - ١٣٢) والدارقطني (٢ : ١٢٣) وزاد الحافظ في التلخيص (٢ : ١٦٢ - ١٦٣) الحاكم والبيهقي .

(٥) في المخطوطة « ورواه هشيم » .

(٦) في المخطوطة « زادن » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة « سليم » وهو تصحيف أيضاً .

- صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح (١) .
- ٢٠٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم » .
رواه أحمد (٣) .
- ٢٠٧٨ - وله ولأبي داود (٤) : « لاجتَبَ ولا جتَبَ ، ولا تُؤخَدُ صدقاتهم إلا في ديارهم » .

(١) يريد أبو داود - والله أعلم - ترجيح المرسل على هذا السند الموصول ، وبمثل ما قال أبو داود قال الدارقطني كذلك : اختلفوا عن الحكم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسلًا ، وأشار إلى المرسل - الترمذي - في سننه عقب هذا الحديث . وانظر التلخيص (٢ : ١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) وقع في نسخة المنتقى (٢ : ١٤٢) عبد الله بن عمر ، وهو تصحيف ولعله خطأ مطبعي . لأن حديث ابن عمر لم يخرج أحمد في المسند وإنما أخرجه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . فانظره في كتاب الزكاة (١ : ٥٧٧) رقم ١٨٠٦ .

(٣) مسند أحمد (٢ : ١٨٤ - ١٨٥) .

(٤) مسند أحمد (٢ : ١٨٠ ، ٢١٦) والأول بلفظه ، وسنن أبي داود - بلفظ أحمد - في الرواية الثانية ، كتاب الزكاة (٢ : ١٠٧) وقد فسر ابن إسحق - كما عند أبي داود من طريق آخر : لا جلب ولا جنب ، أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، والجنب عن غير هذه الفريضة أيضاً . لا تجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواقع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه ، وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١٦١) .

٢٠٧٩ - وعن أنس قال : غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته في يده الميسم (١) يسم إبل الصدقة .

أخرجه (٢) .

٢٠٨٠ - ولأحمد (٣) : وهو يسم غنماً (٤) في آذانها .

٢٠٨١ - وفي الموطأ (٥) - من حديث أسلم - إن عليها وسم الجزية .

(١) في المخطوطة « ميسم » .

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦٦) ومسلم في كتاب اللباس والزينة (٣ : ١٦٧٤) باب جواز وسم الحيوان ... ورواه بمعناه أحمد (٣ : ٢٨٤) .

(٣) كان الأولى عزو هذا الحديث للصحيحين . إذ هو فيهما فانظره في صحيح مسلم - بلفظه - في كتاب اللباس والزينة (٣ : ١٦٧٤) رقم ١١٠ باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي . . ورواه البخاري بلفظ «الشاء» في كتاب الذبائح (٩ : ٦٧٠) وقد ذكر الحافظ في الفتح (٣ : ٣٦٧) : قال : وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن أنس : أنه رآه يسم غنماً في آذانها « ورواه أحمد (٣ : ١٧١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩) . وقد وقع عند الجميع بعد قوله « يسم غنما - قال شعبة - حسبته قال : - في آذانها » ورواه كذلك أيضاً أبو داود في كتاب الجهاد (٣ : ٢٦) ورواه ابن ماجه من غير طريق شعبة - ولفظه - في كتاب اللباس (٢ : ١١٨٠) .

(٤) في المخطوطة « غنم » .

(٥) الموطأ - كتاب الزكاة (٢ : ٢٧٩) . والقائل هو أسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - في قصة الناقة العمياء ورواه كذلك الشافعي في الأم (٢ : ٥١) .

- ٢٠٨٢ - ولهما (١) عن ابن أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه قوم بصدقتهم (٢) قال : « اللهم صل عليهم » فأتاه [أبي] أبو أوفى بصدقته ، فقال : « اللهم صل على [أبي] أبي أوفى » .
- ٢٠٨٣ - ولأحمد (٣) عن أنس مرفوعاً : « إذا أديتها إلى رسولي (٤) فقد برئت منها (٥) فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها » .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٦١) وفي كتاب المغازي (٧ : ٤٤٨) وفي كتاب الدعوات (١١ : ١٣٦ ، ١٦٩) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٥٦ - ٧٥٧) .

- (٢) في المخطوطة « صدقة » وهي ثابتة في بعض روايات البخاري .
- (٣) ذكره المصنف هنا مختصراً وبتقديم وتأخير - ولفظه عند أحمد (٣ : ١٣٦) عن أنس بن مالك قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير ، وذو أهل ، وولد وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تخرج الزكاة من مالك فلإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين » فقال : يا رسول الله اقل لي ، قال : « فأت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً » فقال : حسبي يا رسول الله . إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، فلك أجرها وإثمها على من بدلها » .

(٤) في المخطوطة « رسولك » .

(٥) في المخطوطة زيادة « إلى الله ورسوله » .

٢٠٨٤ - ولمسلم (١) عن جريو (٢) قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناساً من المُصدِّقين يأتونا فيظلموننا (٣) [قال] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضوا مُصدِّقِيكُمْ » .

٢٠٨٥ - ولأبي داود (٤) - بسند جيد - عن بشير (٥) بن الخصاصية « أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : « لا » .

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٥ - ٦٨٦) ورواه كذلك أبو داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٠٦) بلفظه ، والنسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٣١) وأحمد في المسند (٤ : ٣٦٢) بنحوه .

(٢) كان في المخطوطة « جابر » وهو تصحيف ، فالحديث من رواية جريو بن عبد الله لا من رواية جابر بن عبد الله . رضي الله عنهم .

(٣) كان في المخطوطة « يأتونا فيظلمونا » بنون واحدة وهو بحذف نون الرفع تخفيفاً من الفعلين ، وهو الثابت في سنن أبي داود . لكن لما عزا المصنف الحديث لمسلم ، أثبتنا لفظ مسلم .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٠٥) ، وأول الحديث عنده : قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكم ... » .

(٥) كان في المخطوطة « بشر » وهو تصحيف . فاسمه بشير - بالياء بعد الشين المعجمة وبعدها راء . ابن الخصاصية ، وما كان اسمه كذلك ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً كما قاله ابن عبيد في هذا الحديث عند أبي داود وهو بشير بن معبد - وقيل : ابن زيد بن معبد - السدوسي المعروف بابن الخصاصية .

٢٠٨٦ - وله (١) عن جابر بن عتيك مرفوعاً - « سيأتيكم رُكيب (٢) مبعضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم ، واخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلاأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » .

٢٠٨٧ - وعن عدي بن عميرة الكندي (٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من استعملناه منكم على عمل ، فكنمنا مخيطاً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » قال : فقام إليه رجل أسود ، من الأنصار ، كأني أنظر إليه فقال : يا رسول الله أقبل عني عملك ، قال : « ومالك » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقوله الآن . من استعملناه منكم على عمل ، فليجيء بقليله وكثيره . فما أوتي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى » .

٢٠٨٨ - وللترمذي (٤) - وحسنه (٥) - عن رافع - مرفوعاً -

-
- (١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٠٥) .
(٢) في المخطوطة « ركب » .
(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الإمارة (٣ : ١٤٦٥) رقم ١٨٣٣ ، وأبو داود في الأقتضية (٣ : ٣٠٠ - ٣٠١) وأحمد في المسند (٤ : ١٩٢) بنحوه .
(٤) رواه الترمذي في الزكاة (٣ : ٣٧) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الحجاج والإمارة بلفظه (٣ : ١٣٢) وابن ماجه في كتاب الزكاة (١ : ٥٧٨) بلفظه أيضاً . وأحمد في المسند (٣ : ٤٦٥) بزيادة ولفظه في (٤ : ١٤٣) .
(٥) كذا في المخطوطة وهو الموافق لما نقله صاحب عون المعبود =

« العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

٢٠٨٩ - وعن عمر قال : حملت على فارس في سبيل الله ،
الله ، فأضاعه (١) الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه
برخص - فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تشتريه (٢) ولا تعد
في صدقتك [وإن أعطاكه بدرهم] (٣) ، فإن العائد في صدقته كالعائد
في قبته » . أخرجاه (٤) .

= عن المنذري والحاكم وصححه على شرط مسلم (١ : ٤٠٦) وأقره
الذهبي (٨ : ١٥٥) . لكن الموجود في سنن الترمذي : « حسن صحيح »
فلعله اختلاف نسخ - والله أعلم .

(١) في المخطوطة « فأضاع » .

(٢) كذا في المخطوطة « لا تشتريه » وهو الموافق للفظ البخاري في
كتاب الهبة وفي الجهاد ولمسلم ، لكن وقع في كتاب الزكاة « لا تشتريه من
غير ضمن المفعول » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش لكن
المستدرك جعل إشارة الاستدراك بعد قوله « لا تشتريه » وهي سبق قلم منه ،
والله أعلم .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٣) وفي
كتاب الهبة (٥ : ٢٣٥ ، ٢٤٦) وفي كتاب الجهاد (٦ : ١٢٣ ، ١٣٩)
ورواه مسلم في كتاب الهبات (٣ : ١٢٣٩) ورواه أيضاً النسائي في
الزكاة (٥ : ١٠٨ - ١٠٩) ورواه ابن ماجه بنحوه في الصدقات (٢ :
٧٩٩) وأحمد في المسند (١ : ٤٠ ، ومختصراً : ٢٥ ، ٣٧ ، ٥٤)
ومالك (١ : ٢٨٢) .

٢٠٩٠ - وقال أحمد (١) : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشتريها ولا شيئاً (٢) من نسلها » نهي عمر عن ذلك .

٢٠٩١ - وللبخاري (٣) : فبذلك كان ابن عمر [رضي الله عنهما] لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقةً .

٢٠٩٢ - وعن الزبير بن العوام أن رجلاً حمل [على] فرس [يقال لها غمرة أو غمراء - قال :] فوجد فرساً أو مهرأ [يباع] فنسبت (٤) إلى تلك الفرس فنهى عنها .

رواه (٥) .

٢٠٩٣ - وعن بريدة [قال] : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله

(١) لم أعر عليه بهذا اللفظ . وانظر المسند (١ : ٢٥) ومجمع الزوائد (٤ : ١٠٩) .

(٢) في المخطوطة « شيء » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٢) .

(٤) في المخطوطة « فنسب » .

(٥) الكلام غير واضح في صورة المخطوطة لأنه في آخر الورقة ، والحديث رواه أحمد في مسنده (١ : ١٦٤) ورواه ابن ماجه بنحوه في الصدقات (٢ : ٨٠٠) ورواه كذلك الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار أيضاً - كذا في مجمع الزوائد (٤ : ١٠٩) وابن أبي شيبة (٣ : ١٨٨) .

عليه وسلم ، إذ أنه (١) امرأة فقالت : إني تصدقت على أُمي بـجارية ،
وإنها ماتت [قال] : فقال : « وجب أجرُك وردّها عليك الميراث » .
رواه مسلم (٢) .

٢٠٩٤ - ولأحمد (٣) - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده - « وجبت صدقتُكَ ، ورجعتُ إليك حديقَتُكَ » .

٢٠٩٥ - وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدق النبي (٤) صلى
الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها (٥) في فقرائنا (٦) ، وكنت
غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوصاً . حسنه الترمذي (٧) .

(١) في المخطوطة « فأتت » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٥) . ورواه أبو داود
في الزكاة (٢ : ١٢٤) وفي كتاب الأيمان والنذور (٣ : ٢٣٧) والترمذي
بلفظ قريب في كتاب الزكاة (٣ : ٥٤ - ٥٥) وصححه . وابن ماجه
- بنحوه - في كتاب الصدقات (٢ : ٨٠٠) وأحمد في المسند بنحوه
(٥ : ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١) .

(٣) مسند أحمد - رقم ٦٧٣١ (١١ : ٢١) طبع دار المعارف .
والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات (٢ : ٨٠٠) ورواه البزار -
وإسناده حسن - كما في مجمع الزوائد (٤ : ١٦٦ ، ٢٣٢) . ولم ينسبه
لغيره ، والله أعلم . وذكر في زوائد ابن ماجه - إسناده صحيح عند
من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « وجعلها » .

(٦) في المخطوطة « فقرائنا » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٤٠) .

المِسْأَلَةُ

٢٠٩٩ - وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« ليس المسكين الذي ترده التمرةُ والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان (١) ،
إنما المسكين الذي يتعصب ، اقرءوا إن شتم (٢) (لا يسألون الناس
إلحافاً) (٣) .

٢١٠٠ - [« ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة
واللقمتان والتمرّة والتمرتان ، و [(٤) ، لكن المسكين الذي لا يجد غنى
يغنيه ، ولا يفطن له (٥) فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير - بلفظ « ترده اللقمة ولا اللقمتان
ولا التمرة ولا التمرتان » .

(٢) عند البخاري « اقرءوا إن شتم - يعني قوله تعالى « وليست الزيادة
عند مسلم وقد كتبت في المخطوطة موصولة « انشتم » .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٤) لقد أدخل المصنّف حديثاً في حديث ، وهما حديثان عند البخاري
ومسلم وحتى في المنتقى ، وقد كان اللفظ في المخطوطة « ... اقرءوا إن
شتم (لا يسألون الناس إلحافاً) « ولكن المسكين الذي لا يجد ... » .

(٥) كذا في المخطوطة وهو الموجود عند مسلم وغيره ، وعند
البخاري « به » .

أخرجاه (١) .

٢١٠١ - ولمسلم (٢) - في حديث قبضة - [ياقبضة] إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها (٣) ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت (٤) ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً (٥) من عيش - . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا (٦) من قومه :

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري - في كتاب التفسير (٨ : ٢٠٢) ومسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧١٩) ورواه كذلك مالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ : ٩٢٣) والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٥) وأحمد في المسند (٢ : ٣٩٥ ، ٤٤٥) والحديث الثاني : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٤١) ومسلم في الزكاة (٢ : ٧١٩) ورواه كذلك أحمد (٢ : ٢٦٠ ، ٣١٦ ، ٣٩٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩) .

وانظر سنن أبي داود (٢ : ١١٨) والدارمي ومالك .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٢) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٠) والنسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٨٩ - ٩٠ ، ٩٦ - ٩٧) والدارمي (١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) وأحمد في المسند (٣ : ٤٧٧) و (٥ : ٦٠) وابن الجارود (١٣٤) وابن أبي شيبه (٣ : ٢١٠ - ٢١١) .

(٣) في المخطوطة « يصبها » .

(٤) رسمت في المخطوطة « اجتاحه » ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة « سداد » .

(٦) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « أي ذوي العقول »

كتب « القول » .

لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش -
أو قال سداداً (١) من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً (٢)
ياكلها [صاحبها] سحتاً .

٢١٠٢ - وذكر أحمد قول عمر : اعطوهم ، وإن راحت عليهم
من الإبل كذا وكذا .

٢١٠٣ - وعن عبيد الله (٣) بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه (٤) ،
أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر
ورآهما (٥) جليدين ، فقال : « إن شئما أعطيتكما ، ولاحظ (٦)
فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

رواه أحمد (٧) ، وقال : هذا أجودها إسناداً ، رواه عن يحيى ابن

(١) في المخطوطة « سداد » .

(٢) في المخطوطة « سحت » .

(٣) في المخطوطة « عبد الله » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « أخبره » .

(٥) في المخطوطة « فرآهما » بالفاء .

(٦) في المخطوطة « حض » .

(٧) مسند أحمد (٤ : ٣٢٤) بلفظه ، و (٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥)

ولم يسق لفظه و (٥ : ٣٦٢) ورواه كذلك أبو داود في الزكاة (٢ :

١١٨) والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٩ - ١٠٠)

سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه « عنه » (١) .

٢١٠٤ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه »
قالوا : يا رسول الله وما غناه ؟ قال : « خمسون درهماً (٢) أو حسابها
من الذهب » .

رواه الخمسة (٣) ، وحسنه الترمذي .

٢١٠٥ - وعن عبد الله بن السعدي (٤) قال : استعملني عمر

(١) في المخطوطة « عن أبيه عن جده » وقوله « عن جده »
لعله سبق قلم ، فعروة : ابن الزبير بن العوام وجده لأمه أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ، لأن أمه هي أسماء ، أما عبيد الله فهو ابن عدي بن الحيار
ابن عدي ابن نوفل بن عبد مناف . فهو قرشي نوفلي . أما الزبير فهو
قرشي أسدي . لأنه : ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
وأما نسب الصديق - وهو الجلد من الأم - فهو عبد الله بن عثمان ابن
عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، القرشي التيمي .
والله أعلم .

(٢) وقع في المسند (١ : ٣٨٨) « و » ولعله خطأ من الطباعة .

(٣) هذا لفظ أحمد في مسنده (١ : ٣٨٨ ، ٤٤١) ورواه أبو
داود في الزكاة (٢ : ١١٦) والترمذي في الزكاة (٣ : ٤٠ - ٤١)
والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٧) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٨٩) ورواه
كذلك الدارمي (١ : ٣٢٥) والدارقطني . والحاكم (١ : ٤٠٧) .
(٤) في المخطوطة تقرأ « السور » وأظنه خطأ من الناسخ . ويقال له
ابن الساعدي . وابن السعدي ، وهو ليس منهم وإنما كان مسترضعاً في
بني سعد وهو صحابي . وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والخلاصة .. .

(بن الخطاب رضي الله عنه) على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملتُ لله ، (وأجري على الله) . فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعمّلتني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل ، فكل ، وتصدق » .
أخرجاه (١) .

٢١٠٦ - ولمسلم (٢) « ... خذه فتموله - أو (٣) تصدق به - وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك » .

قال (سالم) : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً (٤) شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه (٥) .

(١) رواه البخاري بمعناه في كتاب الأحكام (١٣ : ١٥٠) ومسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٣ - ٧٢٤) .
(٢) قلت : الحديث متفق عليه - من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم ينفرد مسلم باخراجه . فانظره في صحيح البخاري : كتاب الأحكام - باب رزق الحاكم والعاملين عليها . (١٣ : ١٥٠) ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٣) أما قوله - قال سالم .. فقد ذكره مسلم عقب الحديث .

(٣) في المخطوطة «و» وهو الموافق للفظ البخاري .

(٤) في المخطوطة «أحد» .

(٥) في المخطوطة « اعطية » ولعله سبق قلم .

٢١٠٧ - وعن المطلب (١) بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل ابن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : ثم تكلم أحدنا (٢) فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة (٣) ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ، فقال : « إن (٤) الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » .
مختصر من مسلم (٥) .

١٢٦/

٢١٠٨ - ولهما (٦) عن أبي موسى - مرفوعاً - « إن الخازن الأمين

(١) كذا في المخطوطة والمنتقى «المطلب» وقد وقع في صحيح مسلم وفي المسند «عبد المطلب» لكن علماء التراجم اختلفوا فيه . فمنهم من جعله هو - بالاسمين - ومنهم من قال اسمه المطلب بن ربيعة ، ومنهم من قال اسمه عبد المطلب ، وانظر التهذيب (٦ : ٣٨٣ - ٣٨٤) في ذلك . وقد أشار إلى هذا في التقريب أيضاً .

(٢) في المخطوطة «إحدانا» وهو خلاف ما في المسند والمنتقى :

(٣) في المخطوطة «النفقة» وهي مصحفة عن «المنفعة» .

(٤) في المخطوطة «إن هذه» ولفظة «هذه» ليست في المسند ولا في

المنتقى .

(٥) أصل الحديث في مسلم - مطولاً - في كتاب الزكاة (٢) :

(٧٥٣ - ٧٥٢) وفي المسند - وهو قريب من هنا - (٤ : ١٦٦) ورواه كذلك .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٢) ورواه في كتاب

الإجارة (٤ : ٤٣٩) وفي كتاب الوكالة (٤ : ٤٩٣ - ٤٩٤) وصحيح

مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٠) ورواه كذلك النسائي في الزكاة

(٥ : ٧٩ - ٨٠) وأحمد في المسند (٤ : ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩) واللفظ

لأحمد .

الذي يُعطي ما أميرَ به ، كاملاً موفراً ، طيبةً به (١) نفسه ، حتى يدفعه (٢) إلى الذي أمر (له) به أحد (٣) المتصدقين .

٢١٠٩ - وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يُسألُ شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأنا رجُلٌ (٤) فسأله ، فأمرَ له بشيءٍ كثيرٍ بين جبَلين ، من شاء الصدقة ، قال : فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم يعطي عطاءً ما يخشى الفاقة .

رواه أحمد (٥) بإسناد صحيح .

٢١١٠ - وعن أبي سعيد قال : بعث عليّ رضي الله عنه ، وهو باليمن ، بذُهَيْبَةٍ (٦) في تُرْبَتِهَا ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَسَمَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أربعةٍ نفرٍ : الأقرع ابن حابس الخنظلي ، وعيينةُ بن بدرٍ الفِزَارِي وعلقمةُ بن عُلانَةَ العامري ،

(١) في المخطوطة « بها » .

(٢) في المخطوطة « يدفعها » .

(٣) في المخطوطة « لإحدى » ولعله سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « رجلاً » .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، لذا كان الأولى عزوه له .

فانظره في كتاب الفضائل (٤ : ١٨٠٦) رقم ٢٣١٢ ، ورواه أحمد

في المسند (٣ : ١٠٨ - بلفظه - ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤) بنحوه .

(٦) كذا في المخطوطة ، وهو الموجود عند البخاري ، أما عند مسلم

في الروايتين « بذهبة » .

ثم أحد^(١) بني كلاب ، زيدُ الحَبيْر الطائي ، ثم أحد^(١) بني نَبهان^(٢) ، قال : فغضبت قريش^(٣) ، فقالوا^(٤) أيعطي^(٥) صناديد نجدٍ وتدعنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « (إني) إنما فعلتُ ذلك لأتألفهم » فجاء^(٦) رجل كثرُ اللحية ، مُشْرِفُ الوجنتين ، غائر العينين نقيء الجبين ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . (قال) : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن يُطع الله إن عصيته ! أيامني^(٧) على أهل الأرض ، ولا تأمنوني ؟ » قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ضيضيء هذا قوماً^(٨) يقرأون القرآنَ لا يجاوز حناجرهم . يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتلَ عَادٍ » .

(١) في المخطوطة « احدى » .

(٢) الأربعة هم : الأقرع بن حابس . وعيينة بن بدر ، وعلقمة ابن علاثة ، وزيد الخير . (وكان قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واسمه في الجاهلية — زيد الخير) .

(٣) في البخاري « فغضبت قريش والأنصار » .

(٤) في المخطوطة « وقالوا » بالواو .

(٥) في المخطوطة « يعطي » .

(٦) في المخطوطة « قال فجاء » .

(٧) في المخطوطة « أيامني » .

(٨) في المخطوطة « قوم » .

أخرجاه (١) .

٢١١١ - وفي لفظ (٢) : لما استأذنه (٣) : قال : « لا لعله أن
(يكون) يصلي » قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أؤمر أن أنقب عن (٤)
قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » .

٢١١٢ - وفي لفظ (٥) : « دعه . فإن له أصحاباً (٦) يحقر أحدهم

(١) رواه البخاري في مواضع - واللفظ هنا لمسلم . صحيح البخاري
كتاب الأنبياء (٦ : ٣٧٦) ورواه بالفاظ وروايات متعددة مختصرة
ومطوله بأرقام (٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ،
٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٢) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٤١ -
٧٤٢) .

(٢) لهما أيضاً - واللفظ لمسلم ، رواه البخاري في كتاب المغازي
(٨ : ٦٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٤٢) .
(٣) هذه اللفظة - ساقها المصنف بالمعنى ، وإلا فأول الحديث
عندهما « ... فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال
« لا لعله أن يكون يصلي ... » .

(٤) في المخطوطة « على » وما أثبتناه هو لفظ مسلم ، وأما عند
البخاري « أنقب قلوب الناس ... » .
(٥) لهما أيضاً . واللفظ لمسلم . ذكره البخاري في كتاب المناقب
(٦ : ٦١٧ - ٦١٨) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٥٥٢) وفي كتاب
استتابة المرتدين (١٢ : ٢٩٠) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧٤٤ -
٧٤٥) وأصل الحديث يرويه أيضاً أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم .
(٦) في المخطوطة « أصحاب » .

صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء (١) ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه (٢) شيء (١) ، ثم ينظر إلى نصيبه (٣) فلا يوجد فيه شيء (١) (وهو القدح) ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء (١) ، سبق الفرث والدم . آيتهم رجل أسود . إحدى (٤) عضديه مثل ثدي المرأة - أو (٥) مثل البضعة تدرر . يخرجون على حين (٦) فرقة من الناس » .

قال أبو سعيد : فأشهد (٧) أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس . فوجد ، فأتي به ، حتى نظرت إليه ، على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي نعت) .

(١) في المخطوطة - في المواضع الأربعة - « شيئاً » .

(٢) في المخطوطة « في شيئاً » ولعله سبق قلم :

(٣) في المخطوطة « نصية » .

(٤) في المخطوطة « أحد » .

(٥) في المخطوطة « و » ولعله سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « خير » ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « اشهد » .

٢١١٣ - قال البخاري (١) : ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما :
يعتق من زكاة ماله ، ويعطي في الحج .

- وقال الحسن (٢) : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطي في
المجاهدين ، والذي لم يحج ، ثم تلا (إنما الصدقات للفقراء) (٣) الآية .
١٢٧/ في أيها أعطيت أجزاء (٤) /

٢١١٤ - وعن أبي سعيد قال : أصيب رجل في (٥) عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه (٦) ، فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا
ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

(١) ذكره البخاري في كتاب الزكاة - تعليقا - (٣ : ٣٣١)
قال الحافظ : وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » قلت : فانظره (٧٤٩)
ورواه ابن أبي شيبة (٣ : ١٧٩ - ١٨٠) بنحوه . وانظر الفتح (٣ :
٣٣١ - ٣٣٢) .

(٢) ذكره البخاري في كتاب الزكاة - تعليقا - (٣ : ٣٣١)
وذكر أوله ابن أبي شيبة (٣ : ١٧٩) .

(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « اعطيت اجزت » .

(٥) في المخطوطة « على » .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « فتصدق عليه الناس » .

رواه مسلم (١) .

٢١١٥ - ولأحمد وأبي داود (٢) عن أنس - مرفوعاً - « ... إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مُدْتَمِعٍ ، أو لذي غُرمٍ مُنْفَعٍ ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ » .

٢١١٦ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني إلا : في سبيل الله ، أو (٣) ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك (٤) » (٥) .

٢١١٧ - وفي لفظ : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة : لعامل (٦) عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غازٍ (٧) في سبيل الله ،

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة (٣ : ١١٩١) ورواه كذلك الترمذي بلفظه أيضاً : كتاب الزكاة (٣ : ٤٤) وابن ماجه في الأحكام (٢ : ٧٨٩) بلفظه .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٠ - ١٢١) وهو جزء من حديث طويل . ورواه أحمد واللفظ له (٣ : ١٢٦ - ١٢٧ ، ١١٤) ورواه كذلك ابن ماجه في كتاب التجارات (٢ : ٧٤٠ - ٧٤١) .
(٣) في المخطوطة « و » .

(٤) في المخطوطة « يدعوا لك » ولعله سبق قلم .

(٥) هذا لفظ أبي داود في سننه : كتاب الزكاة (٢ : ١١٩) ورواه كذلك أحمد في المسند (٣ : ٣١ ، ٤٠ ، ٩٧) .

(٦) في المخطوطة « العامل » .

(٧) في المخطوطة « غازي » بثبوت الياء .

أو مسكينٍ تُصَدِّقَ (١) عليه منها فأهدى منها لغني .
رواه أحمد أيضاً (٢) .

— قال أحمد : كانت العلماء تقول في الزكاة : لا يدفع بها مذمة ،
ولا يجاني بها قريبا .

٢١١٨ — وعن ابن (٣) لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على إبلٍ من إبلِ الصدقة (ضعافٍ) إلى الحج ... » .
(١) في المخطوطة « يتصدق » .

(٢) هذا لفظ أحمد في مسنده (٣ : ٥٦) والحديث رواه أبو داود
في سننه : كتاب الزكاة (٢ : ١١٩) وابن ماجه : كتاب الزكاة (١ :
٥٨٩ — ٥٩٠) والحاكم — مرسلًا — (١ : ٢٦٨) والحاكم (١ :
٤٠٧ — ٤٠٨) وزاد الحافظ في التلخيص (٣ : ١١١) البزار والبيهقي
وصححه جماعة .

(٣) كذا في المخطوطة ، وقد وقع في البخاري « عن أبي » وقد قال
أحمد في المسند (٤ : ٢٢١) حديث أبي لاس الخزاعي يقال له ابن
لاس رضي الله عنه ، وقد ساق أحمد عنه حديثاً بروايتين سماه في الأولى
« أبا لاس » وفي الثانية (ابن لاس) .

وقد قال الحافظ في الفتح « لاس : بسين مهملة ، خزاعي اختلف
في اسمه فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله بن عنمة ، بمهملة ونون مفتوحتين ،
وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما . ٥١ .

تنبيه : وقع في فهرس أسماء الصحابة للمسند — وهو من صنع
الشيخ ناصر الدين الألباني « ص ٨ » « أبو لابس الخزاعي » بزيادة « الباء »
وأظنه خطأ من الطباعة — والله أعلم .

رواه أحمد وعلقه البخاري (١) .

٢١١٩ - ولأحمد (٢) عن أم مَعْقِل مرفوعاً : « الحج والعمرة من (٣) سبيل الله » .

٢١٢٠ - ولأبي داود (٤) « فهلا خرجت عليه (٥) ، فإن الحج في (٦) سبيل الله ... » .

(١) مسند الإمام أحمد (٤ : ٢٢١) وقد ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة (٣ : ٣٣١) قال الحافظ في الفتح (٣ : ٣٣٢) قد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه .. ثم ذكر لفظ لأحمد - ثم قال : ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ، ولهذا توقف ابن المنذر - في ثبوته هـ . قلت : لقد ذكره أحمد رحمه الله (٤ : ٢٢١) من طريقين أما الأولى منهما ففيها عنعنة ابن إسحق . وأما الطريقة الثانية أو السند الثاني فليس فيه العنعة ولكنه قد صرح بالتحديث فقال : حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحرث عن عمرو بن الحكم بن ثوبان - وكان ثقة - عن ابن لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... « ومن هذا أن العنعة لا تضر في الرواية الأولى مادام قد صرح في الرواية الثانية . علماً أن السند الثاني عند أحمد نازل عن السند الأول ولعل أحمد رحمه الله حرص على ذكره - نازلاً - لوجود التصريح بالتحديث من ابن إسحق والله أعلم ، والروايتان كلاهما لهذا الحديث . (٢) مسند أحمد (٦ : ٤٠٥ - ٤٠٦) والحديث له قصة . فانظرها فيه .

(٣) في المخطوطة « في » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحج (٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٥) في المخطوطة « عليها » ولعله سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « من » .

٢١٢١ - وله (١) عن ابن عباس - معناه -

٢١٢٢ - وعن سلمان (٢) قال : إذا كان ذوا (٣) قرابة لاتعولهم ، فأعطهم من زكاة مالك ، وإن (٤) كنت تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها لمن تعول .

رواه الأثرم (٥) .

٢١٢٣ - وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ : (رضي الله عنهما) تمرّةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كخ ، كخ » لِيَطْرَحَهَا ، ثم قال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » ؟ (٦)

٢١٢٤ - وروى الخلال أن (خالد بن) (٧) سعيد بعث إلى عائشة

-
- (١) سنن أبي داود : كتاب الحج (٢ : ٢٠٥) .
(٢) كذا في المخطوطة . والموجود في المنتقى (٢ : ١٥٥) « عن ابن عباس » ومثله بشرح نيل الأوطار (٤ : ٢٤٨) .
(٣) في المخطوطة « ذوا » والخطاب يتحدث عن جماعة .
(٤) في المخطوطة « فإن » .
(٥) في المخطوطة « قال رواه الأثرم » والحديث رواه المجد في المنتقى - كما ذكرت ، وقال : رواه الأثرم في سننه .
(٦) الحديث رواه بلفظه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٤) ورواه أيضاً مسلم بلفظه في كتاب الزكاة (٢ : ٧٥١) فهو متفق عليه . ورواه أحمد والدارمي وغيرهما .
(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

بسفرة من الصدقة ، فقالت : إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة . (١)

٢١٢٥ - وعن أم عطية قالت : بعثَ إليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ من الصدقة ، فبعثتُ إلى عائشة منها بشيء ... إلى أن قالت : قال : « إنها قد بلغتْ محلَّها » (٢) .

٢١٢٦ - وعن جويرية قالت : ... ما عندنا طعام إلا عظم من شاةٍ أُعطيتهُ (٣) مولاتي من الصدقة ، فقال : « قَرَّبِيه (٤) فقد بلغتْ محلَّها » (٥) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٦٥٧) وذكره الحافظ في الفتح (٣ : ٣٥٦) وقال عنه : اسناده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٢١٤) وعين نوعية المتصدق به فقال : « بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة ... » والله أعلم .

(٢) الحديث متفق عليه - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٦) ومسلم في كتاب الزكاة أيضاً (٢ : ٧٥٦) وتكلمته - فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال : « هل عندكم شيء ؟ » قالت : لا إلا أن نسبية بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها ، قال ... » .

ونسبية بالتصغير هي أم عطية .

(٣) في المخطوطة « اعطيتها وهو الموافق للفظ أحمد » .

(٤) في المخطوطة « قريها » .

(٥) الحديث أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ :

٧٥٤ - ٧٥٥) وأحمد في المسند (٦ : ٤٢٩ : ٤٣٠) .

٢١٢٧ - ولهما (١) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد
تمرّة فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

٢١٢٨ - وللبخاري (٢) - عن جبير بن مطعم - في حديثه - « إنما
بنو المطلب وبنو هاشم شيء (٣) واحد » .

٢١٢٩ - وللترمذي (٤) - وصححه - عن أبي رافع حين سأله (٥) ،

(١) وهذا لفظ مسلم . أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٤ : ٢٩٣)
وفي كتاب اللقطة (٥ : ٨٦) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ :
٧٥٢) ورواه كذلك أبو داود في الزكاة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (٦ : ٢٤٤) وفي
كتاب المناقب (٦ : ٥٣٣) وفي كتاب المغازي (٧ : ٤٨٤) والحديث
رواه أيضاً أبو داود في الحراج والإمارة والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه
في الجهاد . ورواه الشافعي وأحمد في المسند (٤ : ٨١) .
(٣) في المخطوطة « شيئاً » .

(٤) قلت : هذا لفظ أبي داود وليس لفظ الترمذي ، والحديث
رواه الثلاثة وأحمد . فعند أبي داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٣) والترمذي
في الزكاة (٣ : ٤٦) والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٧) وأحمد في المسند
(٦ : ١٠ ، ٣٩٠) ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم . وانظر الفتح (٣ :
٣٥٦) والتلخيص (٣ : ١١١ - ١١٢) .

(٥) أول الحديث - كما عند أبي داود - : عن أبي رافع أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة - من بني مخزوم - فقال
لأبي رافع : اصحبني فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتي النبي صلى الله
عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : ... » .

واسم الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم : الارقم بن أبي
الارقم ، كما ذكره الحافظ في التلخيص - نقلاً عن النسائي والطبراني .

فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لا نحل لنا الصدقة » .

٢١٣٠ - ولسلم عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم) كان إذا أتى بطعام ، سأل عنه ، فإن قيل : هدية أكل منها ، وإن قيل : صدقة لم يأكل منها » .

٢١٣١ - ولأحمد (١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تحت جنبه تمر من الليل (٢) ، فأكلها ، فلم يمت تلك الليلة ، فقال بعض نسائه : يا رسول الله ، أرقت البارحة قال : « إني وجدت تحت جنبي تمر (٣) فأكلتها ، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه » .

٢١٣٢ - وعن أبي سعيد - مرفوعاً - « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحَفَ (٤) » فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله .

(١) مسند أحمد (١١ : ٩ ، ٦٤) ورواه مختصراً (١٠ : ١٦٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون ، (٣ : ٨٩) ولم يعزه بغيره .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « وجد تمر من الليل تحت جنبه » .

(٣) في المخطوطة زيادة « من الليل » .

(٤) في المخطوطة زيادة « السؤال » ولم أجد هذه الزيادة في السنن

والمسند .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢١٣٣ - والنسائي (٢) معناه من حديث ابن عمرو (٣) .

٢١٣٤ - وله ولأبي داود (٤) - معناه - من حديث رجل من

بني أسد .

٢١٣٥ - وعن أنس أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه

وسلم يسأله ، فقال : « أما في بيتك شيء (٥) » ؟ قال : بلى حِلْسٌ نلبس

بعضه ونبسط بعضه ، وقعبٌ نشرب فيه من الماء ، قال : « اتني بهما » (٦)

فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : « من

يشترى هذين ؟ » قال (٧) رجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على

(١) مسند أحمد (٣ : ٧ ، ٩) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة

(٢ : ١١٦ - ١١٧) ورواه أيضاً بلفظه النسائي من حديث أبي سعيد

نفسه في كتاب الزكاة (٥ : ٩٨) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٩٨) .

(٣) وقع في المخطوطة « ابن عمرو له ولأبي داود » أي رواه عن

ابن عمرو ورواه أيضاً هو وأبو داود ... « ولوجود واو واحد تقرأ ابن

عمر ، وله ، وتقرأ ابن عمرو ، له ولأبي داود ، وقد رواه عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٦) وسنن النسائي :

كتاب الزكاة (٥ : ٩٨ - ٩٩) .

(٥) في المخطوطة « شيئاً » .

(٦) في المخطوطة زيادة « قال » .

(٧) في المخطوطة « فقال » .

درهم؟ مرتين / أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما (١) الأنصاري ، وقال : « اشتر بأحدهما (٢) طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قداماً فأني به » فأتاه به ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال (له) : « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر (٣) يوماً » ... إلى أن قال : « هذا خير لك من أن تجيء (٤) المسألة نكتة في وجهك (٥) يوم القيامة ، إن المسألة لاتصلح (٦) إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفطع (٧) ، أو لذي دم موجع » .

رواه أبو داود (٨) ، وروى بعضه الترمذي - وحسنه .

٢١٣٦ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال الرجل (٩) يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة ، وليس في وجهه مزعة لحم » .

(١) في المخطوطة « فأعطاهما » .

(٢) في المخطوطة « بأحداهما » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « خمس عشرة يوماً » .

(٤) في المخطوطة « تأتي » .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « في وجهك نكتة » .

(٦) في المخطوطة « لا تخل » .

(٧) في المخطوطة « مقطع » ولعله سبق قلم .

(٨) سنن أبي داود : كتاب السنن (٢ : ١٢٠ - ١٢١) وانظر

رقم (٢١١٥) .

(٩) في المخطوطة « لا يزال » .

أخرجاه (١) .

٢١٣٧ - ولمسلم (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر » .

٢١٣٨ - وله (٣) عنه مرفوعاً « لأن (٤) يغدو أحدكم فيحطب (٥) على ظهره ، فيتصدق به ويستغني به من الناس ، خير (٦) له من أن يسأل

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٣٨) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٠) والحديث رواه أيضاً أبو داود وأحمد .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٠) والحديث رواه أحمد في المسند وابن ماجه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٢ : ٧٢١) ورواه بنحوه ومعناه البخاري من وجه آخر في كتاب الزكاة (٣ : ٣٣٥ ، ٣٤١) وفي كتاب البيوع والمساقاة ، ورواه بلفظ قريب الترمذي في كتاب الزكاة (٣ : ٦٤ - ٦٥) ومالك في الموطأ بنحوه أيضاً (٢ : ٩٩٨ - ٩٩٩) والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٦) بنحوه . وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٣٠٠ ، ٣٩٥ ، ٤١٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٦) وفي بعضها رواه من وجه آخر .

(٤) في المخطوطة « لئن » .

(٥) في المخطوطة « فيحطب » وهي رواية الترمذي وكذا عند أحمد في مواضع .

(٦) في المخطوطة « خيراً » .

رجلاً ، أعطاه أو منعه ذلك ، فإن (١) اليد العليا أفضل (٢) من اليد السفلى ،
وابداً بمن تعول .

٢١٣٩ - زاد أحمد (٣) : « ولأن (٤) يأخذ (٥) تراباً فيجعله في (٦)
فيه خير (٧) (له) من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه . »

٢١٤٠ - وهما (٨) عن أبي سعيد إن ناساً من الأنصار سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم (ثم سألوه فأعطاهم) ،
حتى نفذ ما عنده فقال (٩) : « ما يكونُ عندي من خير فلن أدخِرَه »

(١) في المخطوطة « أو منعه ذلك بأن ... » .

(٢) في المخطوطة « خير » .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٢٥٧) .

(٤) في المخطوطة « لئن » .

(٥) في المخطوطة زيادة « الرجل » ولم أجدها في المسند .

(٦) في المخطوطة « على » وأظنه سبق قلم من الناسخ ، أو هو سهو .

(٧) في المخطوطة « خيراً » .

(٨) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٣٥)

ورواه في كتاب الرقاق (١١ : ٣٠٣) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة

(٢ : ٧٢٩) ورواه أيضاً مالك في كتاب الصدقة (٢ : ٩٩٧) وأحمد

في المسند (٣ : ٩٣) وأبو داود في الزكاة (٢ : ١٢١ - ١٢٢) والترمذي

في كتاب البر والصلة (٤ : ٣٧٣ - ٣٧٤) والنسائي في الزكاة (٥ :

٩٥ - ٩٦) .

(٩) في المخطوطة زيادة « فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم حين

أنفق كل شيء » ولم أجده بهذا اللفظ وهو قريب عند البخاري في الرقاق

وأحمد في المسند . والله أعلم .

عنكم ، ومن يَسْتَعْفِفْ يَغْفِرْهُ اللهُ ، ومن يَسْتَغْنِ (١) يَغْنِهِ اللهُ ،
ومن يَتَصَبَّرْ يَصْبِرْهُ اللهُ ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا (٢) وأوسع (٣)
من الصبر .

٢١٤١ - ولهما (٤) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف (والسائلة) : اليد العليا خير
من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المتفقة ، واليد السفلى هي السائلة .

٢١٤٢ - ولهما حديث حكيم بن حزام (٥) .

٢١٤٣ - ولهما (٦) عن المغيرة - مرفوعاً - « إن الله كره لكم

(١) في المخطوطة « يستغني » بثبوت حرف العلة .

(٢) في المخطوطة « خير » وهو كذا عند مسلم « وما أعطي أحد
من عطاء خير » .

(٣) في المخطوطة « ولا أوسع » ووضع فوق « لا » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٩٤) وصحيح
مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٧) وعندهما « والسفلى هي السائلة »
ورواه أحمد في المسند (٢ : ٦٧) وأبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٢)
والنسائي في الزكاة (٥ : ٦١) .

(٥) كذا في المخطوطة . ولم يسق لفظ الحديث ، ولفظ الحديث
« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن
ظهر غنى ... » ذكره البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٩٤) ومسلم
في كتاب الزكاة (٢ : ٧١٧) وأحمد في المسند (٣ : ٤٠٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٤٠) وصحيح مسلم :
كتاب الاقضية (٣ : ١٣٤١) .

ثلاثاً (١) : قيلَ وقالَ ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السؤالِ (٢) .

٢١٤٤ - ومسلم (٣) عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُلْحِفُوا (٤) في المسألة ، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً ، فتُخْرِجَ له مسألتَهُ مني شيئاً (٥) ، وأنا له كارهُ ، فيُبارَكَ له فيما أعطيتُهُ » .

٢١٤٥ - وله (٦) عن عوف بن مالك قال : كنا عند رسول الله (٧) تسعةً أو ثمانيةً ، أو سبعةً ، فقال (٨) « ألا تبايعون رسول الله ؟ » وكنا حديثَ عهد ببيعة . فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . (ثم) قال « ألا تبايعون رسول الله ؟ » فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . (ثم) قال « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قال : فبسطنا أيدينا ، وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ،

(١) في المخطوطة « ثلاث » وهو لحن .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٨) والحديث رواه أحمد والنسائي .

(٤) في المخطوطة « لاتلحوا » .

(٥) في المخطوطة « من شيء » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢١) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٢١) والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٩) وابن ماجه في الجهاد (٢ : ٩٥٧) .

(٧) في المخطوطة « النبي » وهو خلاف ما في الأصول .

(٨) في المخطوطة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليس ذلك في صحيح مسلم .

فعلامة (١) نبايُعك ؟ قال : « على أن تعبدوا الله ولا تشرِكوا به شيئاً ،
والصلواتِ الخمسِ ، وتطيعوا (وأسراً كلمة خفية) ولا تسألوا الناس
شيئاً » . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطُ أحدهم ، فما يسألُ
أحداً يناوله (٢) إياه .

٢١٤٦ - وللترمذي (٣) - وصححه - عن سمرة مرفوعاً « إن المسألة
كذبٌ يكذبُ بها الرجلُ وجهه . إلا أن يسألَ الرجلَ سلطاناً ، أو في
أمر لا بد منه » .

٢١٤٧ - ولأبي داود (٤) عن ابن الحنظلية مرفوعاً « من سأل
وعنده (٥) ما يغيبه وإنما يستكثر من النار » فقالوا (٦) : يا رسول الله وما الغنى
الذي لا تنبغي (٧) معه المسألة ؟ « قال : « قلر ما يُغدِّيه ويُعشِّيه » .

وفي لفظ « أن يكونَ له شَبَعٌ يومِ ليلة ... » .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « فعلاما » .

(٢) في المخطوطة « أن يناوله » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٦٥) ورواه أيضاً أبو داود

في الزكاة بلفظ « كدوح » (٢ : ١١٩) والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٠)

وأحمد في المسند (٥ : ١٠ ، ١٩) بلفظ « المسائل » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١١٧) وابن الحنظلية :

هو سهل .

(٥) في المخطوطة « وله » .

(٦) في المخطوطة « قالوا » .

(٧) في المخطوطة « لا ينبغي » .

٢١٤٨ - وعند أحمد (١) : قال : « ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيهِ » .
٢١٤٩ - وقال له الفِرَاسِي (٢) أسأل ؟ فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) : « لا ، وإن كنت سائلاً لا بد (٣) ، فاسأل الصالحين » .
رواه أحمد وأبو داود (٤) .

٢١٥٠ - ولأحمد (٥) عن خالد الجهنبي مرفوعاً « من بَلَغَهُ معروفٌ عن أخيه (٦) من غيرِ مَسْأَلَةٍ ولا إشرافٍ (٧) (نفسٍ) فليقبَلْته ،

(١) مسند أحمد (٤ : ١٨٠ - ١٨١) .
(٢) في المخطوطة « الفراشي » وهو تصحيف . وقد ضبطه الحافظ في التقریب « بكسر الفاء ، وتخفيف الراء والمهمله » وهو صحابي لا يعرف اسمه .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « وإن كنت لا بد سائلاً » وهو خلاف ما في المسند وأبي داود .

(٤) مسند أحمد (٤ : ٣٣٤) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢) : ١٢٢ وأول الحديث عندهما . عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ... « الحديث .

(٥) مسند أحمد (٤ : ٢٢٠ - ٢٢١) وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ١٠٠) ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، إلا أنهما قالوا : « من بلغه معروف من أخيه » وقال أحمد « عن أخيه » ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٦) في المخطوطة « من جاءه من أخيه معروف » وليس ذلك عند أحمد .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « من غير إشراف ولا مسألة » .

ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله (عز وجل) إليه .

٢١٥١ - وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً / فقال (١) : « أما وأبيكَ لتَنبأَنَّهُ » : أن تَصَدَّقَ وَأنتَ صحيحٌ صحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل البقاء (٢) ، ولا تُمَهِّلَ حتى إذا بلغت الخلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » (٣) .

١٢٩/

٢١٥٢ - ولهما(٤) : « أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدرهم عائلةً يتكفون الناسَ ... » .

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « الغنى » وهو ثابت في الرواية الأولى عند مسلم

لهذا الحديث .

(٣) صحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ : ٧١٦) وسنن النسائي : كتاب الوصايا (٦ : ٢٣٧) ورواه أيضاً مختصراً في كتاب الزكاة (٥ : ٦٩) وابن ماجه في كتاب الوصايا (٢ : ٩٠٣) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧) بألفاظ قريبة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ١٦٤) وكتاب الوصايا (٥ : ٣٦٣) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٦٩) وكتاب النفقات (٩ : ٤٩٧) وكتاب المرضى (١٠ : ١٢٣) ورواه كذلك في الدعوات (١١ : ١٧٩ - ١٨٠) وصحيح مسلم : كتاب الوصية (٣ : ١٢٥٠ - ١٢٥١) رقم ١٦٢٨ ، واللفظ للبخاري . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد والدارمي وغيرهم ، وهو من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه . والخطاب له عندما مرض في مكة .

٢١٥٣ - ولمسلم (١) عن عبد الله بن عمرو (٢) مرفوعاً « كفى بالمرء
إثماً أن يحبسَ عَمَّنْ يملكُ قُوتهُ » .

٢١٥٤ - ولأحمد وأبي داود (٣) عن ابن عمرو - مرفوعاً « كفى
بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يَتَّقوت » .

٢١٥٥ - ولمسلم (٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « دينار (٥) أنفقته في سبيل الله ، ودينار (٥) أنفقته في رقبة ،
ودينار (٥) تصدقت به على مسكين ، ودينار (٥) أنفقته على أهلك ، أعظمها
أجرأ الذي أنفقته على أهلك » .

٢١٥٦ - وله (٦) عن ثوبان - مرفوعاً - « أفضلُ دينار (١) ينفقه

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٢) رقم ٩٩٦ .
(٢) كان في المخطوطة « ولمسلم عنه ... » وهذا مشعر بأن الحديث
من رواية السابق وهو سعد بن أبي وقاص ، وهذا خطأ أو جرى على
العادة ، والصواب الذي ذكرناه فانظره في موضعه من صحيح مسلم .
(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٣٢) ومسنده أحمد
(٢ : ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک
(١ : ٤١٥) وصححه وأقره الذهبي ورواه البيهقي أيضاً .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٢) رقم ٩٩٥ .
(٥) في المخطوطة « ديناراً » في المواطن الأربعة . وهو لحن .
(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩١ - ٦٩٢) والحديث
رواه الترمذي والنسائي - في الكبرى - وابن ماجه - كما في تحفة
الأشراف .

الرجل . دينار (١) ينفقه على عياله ، ودينارٌ ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله .

٢١٥٧ - ولهما (٢) عن ميمونة أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فقال : « لو أعطيتهما أخوالك ، كان أعظم لأجرِك » .

٢١٥٨ - ولهما (٣) عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقن ، يا معشر النساء (٤) ، ولو من حليكن إلى أن قالت : فقلنا (له) : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك (٥) : أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ... فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم :) « لهما أجران أجر القرابة ، وأجر (٦) الصدقة » .

٢١٥٩ - وفي رواية البخاري (٧) : كان عندي حليٌّ (٨) فأردت

(١) في المخطوطة « ديناراً » في الموضعين .

(٢) - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في كتاب الهبة (٥ : ٢١٧ -

٢١٨ ، ٢١٩) بأطول ، وبلفظ قريب . ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٤) .

(٣) واللفظ لمسلم : رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٨)

ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٤ - ٦٩٥) .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « يامعشر النساء تصدقن » .

(٥) في المخطوطة « يسألانك » .

(٦) رسمت في المخطوطة « اوجر » ولعله سبق قلم .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٥) لكن من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أن أتصدق بها (١) ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ به عليهم .

٢١٦٠ - وفي لفظ (٢) كانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام (٣) في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) « الحديث .

٢١٦١ - وهما (٤) عن أم سلمة (قالت :) قلت يا رسول الله ألي أجرٌ أن أنفقَ على بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ إنما هم بَنِيَّ . فقال (٥) : « أنفقي عليهم ، فَلَكَ (٦) أجرٌ ما أنفقتِ عليهم . »

٢١٦٢ - ولمسلم (٧) : ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بي . «

(١) في المخطوطة « به » .

(٢) للبخاري ، وهو جزء من الحديث السابق «٢١٥٨» في كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٨) .

(٣) في المخطوطة « وعلى أيتام » .

(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٨) وفي كتاب النفقات (٩ : ٥١٤) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٥) .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) في المخطوطة « ولكي » .

(٧) قلت : بل اللفظ متفق عليه وليس عند مسلم فقط كما عزاه المصنف فانظره عند البخاري في كتاب النفقات (٩ : ٥١٤) بلفظه ، وعند مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٥) وهو من رواية الحديث السابق .

٢١٦٣ - ولهما (١) حديث أبي طلحة .

٢١٦٤ - ولمسلم (٢) عن جابر قال : أعتق رجل (٣) من بني عذرة عبدآ له عن دُبَيْرٍ ، فبلغ ذلك رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) حديث أبي طلحة أخرجه كل من الشيخين من حديث أنس ابن مالك ؛ رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣: ٣٢٥) وأرقام (٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٣ - ٦٩٤) . ولفظه عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار - بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، ولأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله : فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه « ا هـ .

وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٢ - ٦٩٣) ورواه

النسائي في الزكاة (٥ : ٦٩ - ٧٠) .

(٣) في المخطوطة « رجلا » .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

« ألك مال (١) غيره ؟ » فقال : (٢) لا ، فقال (٢) : « من يشتريه مني ؟ »
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول (٣) الله
صلى الله عليه وسلم ، فدفعها إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق
عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء (٤) فلذي
قربتك ، فإن فضل عن ذي قربتك شيء (٤) فهكذا وهكذا » يقول :
فبين يديك (٥) وعن يمينك وعن شمالك .

٢١٦٥ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير (٦) لك ، وأن تمسكه شر (٧) لك ،
ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا (٨) خير من اليد السفلى »
رواه مسلم (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « مالا » .
(٢) في المخطوطة « قال » في الموضوعين .
(٣) في المخطوطة زيادة « فجاء بها إلى رسول الله ... » .
(٤) في المخطوطة « شيئاً » في الموضوعين .
(٥) في المخطوطة زيادة « فبين يديك ومن خلفك وعن ... » .
(٦) في المخطوطة « خيرا » .
(٧) في المخطوطة « شرا » .
(٨) رسمت في المخطوطة « العلى » .
(٩) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٨) والحديث رواه
كذلك أحمد والترمذي - كما في الفتح الكبير -

٢١٦٦ - ولأبي داود والنسائي (١) عن أبي هريرة مرفوعاً « تصدقوا »
فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال « تصدق به على نفسك »
قال : عندي آخر . قال « تصدق به على زوجتك » قال : عندي آخر .
قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر . قال « تصدق به على
خادمك » قال : عندي آخر . قال : « أنت أبصر » .

٢١٦٧ - وعن سلمان بن عامر مرفوعاً « الصدقة على المسكين
صدقة ، و (إنها) على ذي الرحم اثنان : صدقة وصلة » .
رواه أحمد والنسائي (٢) .

٢١٦٨ - وعن أبي سعيد قال : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم (الناس) أن يطرحوا ثياباً (فطرحوا) ، فأمر له
(منها) بثوبين ، ثم حَثَّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد (٣) الثوبين ،
فصاح به وقال : « خذ ثوبك » . رواه أحمد وأبو داود (٤) .

(١) رواه أبو داود بلفظ قريب ويتقديم وتأخير في كتاب الزكاة
(٢ : ١٣٢) ورواه النسائي في كتاب الزكاة - واللفظ له - (٥ : ٦٢)
والحاكم في المستدرک (١ : ٤١٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي
(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٩٢) وأحمد في المسند
(٤ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٣) والحديث رواه الترمذي في الزكاة (٣ : ٤٦ -
٤٧) وابن ماجه في الزكاة (١ : ٥٩١) .
(٣) في المخطوطة « احدى » .

(٤) رواه أبو داود - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٨ -
١٢٩) وأحمد بمعناه وأطول (٣ : ٢٥) ورواه أيضاً - بأطول -
النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٦٣) .

٢١٦٩ - وفي الصحيح (١) « وكان أجود ما يكون في رمضان » .

٢١٧٠ - وعن أبي هريرة - مرفوعاً - « من تصدق بعدل

تَمْرَةً من كَسْبٍ / طيب - ولا يَقْبَلُ الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها (٢) ١٣٠/
بيمينه ، ثم يربّيها لصاحبها (٣) كما يُرَبِّي أحدكم فلوله ، حتى تكون
مثل الجبل » . أخرجاه (٤) .

٢١٧١ - وفي لفظ لمسلم (٥) « من الكسب الطيب فيضعها في حقها » .

(١) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب بدء الوحي (١ : ٣٠)
ورواه في كتاب الصوم (٤ : ١١٦) ، والمناقب (٦ : ٥٦٥) ، وبدء
الخلق (٦ : ٣٠٥) ، وفضائل القرآن (٩ : ٤٣) ، وذكره في الأدب
موقوفاً (١٠ : ٤٥٥) وأما في الأبواب السابقة فقد رواه موصولاً من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره مسلم في كتاب الفضائل
(٤ : ١٨٠٣) رقم ٢٣٠٨ بزيادة « شهر » والحديث رواه أصحاب السنن
والدارمي وأحمد .

(٢) كذا في المخطوطة « يقبلها » وهي رواية الكشميهني .

(٣) كذا في المخطوطة « لصاحبها » وهي رواية المستملي والبيهقي

وعند الآخرين « لصاحبه » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٧٨) واللفظ له

ورواه - تعليقاً - في كتاب التوحيد (١٣ : ٤١٥) وصحيح مسلم

بنحوه في كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٢) والحديث رواه مالك بنحوه مرسلًا

في الصدقة (٢ : ٩٩٥) وأحمد في المسند (٢ : ٣٣١ ، ٣٨١ - ٣٨٢ ،

٤١٩ ، ٤٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١) وفي بعضها بنحوه ، أو لفظ قريب .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٢) .

٢١٧٢ - وله (١) عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :
«... إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طيباً (٢) ...» الحديث .

٢١٧٣ - وهما (٣) عنه - مرفوعاً - «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه (٤): إمام عادل (٥) ، وشاب نشأ في عبادة الله (٦) ، (ورجل قلبه معلق في المساجد) ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه (٧) وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال (٨) فقال : إني أخاف الله . ورجل

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٣) .

(٢) في المخطوطة «طيب» .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٩٢ - ٢٩٣) وكتاب

الأذان (٢ : ١٤٣) وكتاب الحدود (١٢ : ١١٢) وصحيح مسلم :

كتاب الزكاة (٢ : ٧١٥) ورواه الترمذي بنحوه في كتاب الزهد (٤ :

٥٩٨ - ٥٩٩) والنسائي في كتاب أداب القضاة (٨ : ٢٢٢ - ٢٢٣)

وأحمد في المسند (٢ : ٤٣٩) ورواه مالك من حديث أبي هريرة أو أبي

سعيد في كتاب الشعر (٢ : ٩٥٢ - ٩٥٣) ومثله عند الترمذي في

الزهد (٤ : ٥٩٨) ومسلم كذلك في الزكاة (٢ : ٧١٦) .

(٤) رسمت في المخطوطة «لاضل إلا ضله» .

(٥) رواية البخاري في الزكاة «إمام عدل» والباقي عنده وعند

مسلم «الإمام العادل» .

(٦) في المخطوطة زيادة «عز وجل» .

(٧) في المخطوطة «على ذلك» وهو عند مالك من رواية أبي هريرة

أو أبي سعيد .

(٨) في المخطوطة تقديم وتأخير «جمال ومنصب» ولم أجد هذا

اللفظ هكذا . فعند مالك والترمذي «حسب وجمال» .

تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر
الله خالياً ففاضت عيناه .

٢١٧٤ - ولهما (١) حديث عدي بن حاتم « اتقوا النار ، ولو بشق
تمر ، فمن لم يجد ، فبكلمة طيبة . »

٢١٧٥ - ولهما (٢) حديث أبي ذر - وفيه - « ... إن المكثرين (٣)
هم المقلون (٤) يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع (٥) فيه يمينه ،
وشماله ، وبين يديه ، ووراءه ، وعمل فيه خيراً » الحديث .

٢١٧٦ - ولمسلم (٦) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « ما نقصت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٨٣) وكتاب التوحيد
(١٣ : ٤٧٤) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٨) وفي كتاب الرقاق - بلفظه -
(١١ : ٤١٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٤) بلفظه .
والحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٦٠ - ٢٦١)
وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٨ - ٦٨٩) .

(٣) في المخطوطة « إن المكثرون » .

(٤) في المخطوطة « هم الأقلون » .

(٥) في المخطوطة « فنفع » بالخاء ، وهو تصحيف .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ٢٠٠١) رقم ٢٥٨٨

ورواه أحمد في المسند (٢ : ٣٨٦) والترمذي في كتاب البر والصلة

(٤ : ٣٧٦ - ٣٧٧) ورواه مالك مقطوعاً (٢ : ١٠٠٠) في الصدقة

والدارمي في الزكاة (١ : ٣٣٣) وقال مالك : لا أدري أرفع هذا إلى

النبي صلى الله عليه وسلم أم لا .

صدقة من مال ، وما زاد الله (١) عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله « (١) .

٢١٧٧ - وله (٢) عنه حديث صاحب الحديقة .

٢١٧٨ - وله (٣) عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا ، قال : « فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا ، قال : « فمن أطعم (٤) منكم اليوم مسكيناً ؟ » قال أبو بكر

(١) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد (٤ : ٢٢٨٨) ورواه أحمد في المسند (٢ : ٢٩٦) ولفظه كما عند مسلم « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينا رجل بفلاة من الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة فلان ، ففتح ذلك السحاب ، فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأتصدق بثلثه ، وأكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأرد فيها ثلثاً » . وفي رواية عند مسلم : « واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٣) .

(٤) في المخطوطة « اطعم » وهو سبق قلم .

(رضي الله عنه) : أنا ، قال : « فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا ، فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعن في امرئ (٢) إلا دخل الجنة » .

٢١٧٩ - وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » .

رواه البخاري (٣) .

٢١٨٠ - ولمسلم (٤) عن حذيفة - مثله -

٢١٨١ - وللدارقطني (٥) - في حديث جابر - « ... وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق (٦) المؤمن (من) نفقة ، فإن خلفها على الله ضامن ، إلا ما كان في بنيان أو معصية » .

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « امر » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٤٧) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب البر والصلة (٤ : ٣٤٧) ومسنده أحمد (٣ : ٣٤٤ ، ٣٦٠) ورواه الحاكم أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٧) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب (٤ : ٢٨٧) وأحمد في المسند (٥ : ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥) .

(٥) سنن الدارقطني : كتاب البيوع (٣ : ٢٨) وعزاه الحافظ في الفتح للحاكم أيضاً .

(٦) في المخطوطة « أخلف » .

قيل لابن المنكدر : ما (يعني) أو في به الرجل (١) عرضه ؟ قال : أن يعطي الشاعر وذا (٢) اللسان المتقي .

٢١٨٢ - ولمسلم (٣) عن أبي ذر - مرفوعاً - « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

٢١٨٣ - ولهما (٤) عن أبي مسعود قال : أمرنا بالصدقة ، قال كنا نحاملُ (على ظهورنا) (٥) قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاعٍ ، قال : وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخرُ إلا رياءً ، فنزلت (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) (٦) .

(١) في المخطوطة « المرء » .

(٢) في المخطوطة « وذوا » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصدقة (٤ : ٢٠٢٦) رقم ٢٦٢٦ .
والحديث رواه الترمذي في كتاب الأطعمة (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) وأحمد في المسند (٥ : ١٧٣) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الزكاة (٣ : ٢٨٢) وفي كتاب التفسير (٨ : ٣٣٠) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٦) .

(٥) هذا في رواية ثانية عند مسلم .

(٦) سورة التوبة : ٧٩ .

- ٢١٨٤ - ولهما (١) عن أبي هريرة - قصة الأنصاري مع ضيفه .
 ٢١٨٥ - وللنسائي (٢) عنه مرفوعاً « سبق درهم مائة ألف درهم »
 قالوا : يارسول الله وكيف (٣) ؟ قال : « رجل له درهمان فأخذ أحدهما (٤)
 فتصدق به ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرضِ ماله مائة ألف (٥)
 فتصدق بها » .

(١) ذكره البخاري في كتاب مناقب الأنصار (٧ : ١١٩) وفي
 كتاب التفسير (٨ : ٦٣١) وصحيح مسلم : كتاب الأشربة (٣ :
 ١٦٢٤) . ولفظه - « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلى
 نسائه ، فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « من يضم أو يضيف - هذا ؟ » فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به
 إلى امرأته ، فقال : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني ، فقال : هبني طعامك ، وأصبحي
 سراجك ، ونومي صبيانك ، إذا أرادوا عشاء ، فهيات طعامها ، وأصبحت
 سراجها ، ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ،
 فجعلوا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فقال « ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعالكما ،
 فأنزل الله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح
 نفسه فأولئك هم المفلحون) وللحديث ألفاظ أخرى عند مسلم .
 (٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة (٥ : ٥٩) ورواه ابن حبان
 والحاكم .

(٣) في المخطوطة « كيف » .

(٤) في المخطوطة « احداهما » .

(٥) في المخطوطة زيادة « درهم » وهو ثابت عند النسائي في الرواية

الأولى .

٢١٨٦ - ولترمذي (١) - وصححه - حديث عمر حين تصدق
بنصف ماله ، وأبو بكر بالكل .

٢١٨٧ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ،
ولزوجها أجره بما كسب ، ولخازن مثل ذلك ، لا يتقص بعضهم أجر
بعض شيئاً » (٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٩) والترمذي في
المناقب (٥ : ٦١٤ - ٦١٥) وصححه . والدارمي في الزكاة (١ : ٣٢٩)
ورواه أيضاً الحاكم والبخاري وصححه الحاكم وقواه البزار . كذا في
التلخيص (٣ : ١١٥) وكلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولفظ الحديث : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ،
فوافق ذلك مالاً عندي . فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ،
فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت
لأهلك ؟ » قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال :
أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقك إلى شيء أبداً .

(٢) الحديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم ذكره البخاري في كتاب
الزكاة (٣ : ٣٠٣) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧١٠) ورواه
أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٣١) وابن ماجه في التجارات (٢ :
٧٦٩ - ٧٧٠) وأحمد في المسند (٦ : ٤٤ ، ٢٧٨) ورواه الترمذي
والنسائي أيضاً .

٢١٨٨ - وله (١) عن سعد قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ، قامت امرأة جلييلة ، كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي (٢) الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال (٣) « الرُّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ » .
قال أبو داود : الرُّطْبُ : الخبز (٤) والبقل والرُّطْبُ .

٢١٨٩ - وله (٥) عن أبي هريرة - في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال (٦) زوجها إلا بإذنه .

(١) كذا في المخطوطة . ولم يعز الحديث السابق لمخرج من أهل الحديث . والحديث رواه أبو داود من أصحاب الصحاح فقط في كتاب الزكاة رقم ١٦٨٦ (٢ : ١٣١) وانظر النكت الظرف بأسفل تحفة الأشراف (٣ : ٢٨٢) لبيان المراد بسعد . هل هو سعد بن أبي وقاص أم رجل آخر من الأنصار وانظر الإصابة (٢ : ٤٢) وعزاه في الإصابة للبزار وعبد بن حميد ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، ومال الحافظ رحمه الله هناك إلى أنه غير سعيد بن أبي وقاص وإنما هو رجل من الأنصار . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « يارسول الله » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) في المخطوطة « الخبر » بالراء المهملة ، ولعلها سقطت سهواً .

(٥) رواه أيضاً أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٣١) وهو موقوف .

(٦) في المخطوطة « بيت » .

٢١٩٠ - عن عُمَيْرِ مولى أَبِي اللَّحْمِ . قال : أمرني مولاي
أن أقدِّدَ لحمًا ، فجاءني مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي
فضربني ، فأتيت رسول الله صلى / الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ،
فدعاه فقال (١) « لم ضربته ؟ » فقال : يعطي طعامي (٢) بغير أن أمره فقال
« الأجر بينكما » (٣) .

٢١٩١ - وفي رواية : كنت مملوكًا ، فسألت رسول الله (٤) صلى
الله عليه وسلم : أتصدق (٥) من مالِ مواليِّ (٦) (بشيء) ؟ قال « نعم ،
والأجر بينكما نصفان » .
رواه مسلم (٦) .

٢١٩٢ - وعن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا (وأبي) وجدِّي ، وخطبَ عليَّ فأنكحني ، وخاصمتُ إليه ،
وكان أبي يزيدُ أخرج دنائيرَ يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ،
فجئتُ ، فأخذتها ، فأتيتُ بها ، فقال : والله ما إياك أردتُ ، فخاصمتُ

-
- (١) في المخطوطة زيادة « له » وليست عند مسلم والنسائي .
(٢) في المخطوطة « يعطي مولاي » ولعلها سبق قلم .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) وسنن النسائي
كتاب الزكاة (٥ : ٦٣ - ٦٤) ورواه ابن ماجه في الشجارات (٢ :
٧٧٠) من وجه آخر عنه .
(٤) في المخطوطة « النبي » .
(٥) في المخطوطة « مولاي » .
(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال (١) « لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » .

رواه البخاري (٢) .

٢١٩٣ - وله (٣) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز - ما (٤) من عامل يعمل بخصلة منها (٥) رجاء ثوابها وتصديق موعدها ، إلا أدخله الله بها الجنة (٦) .

قال حسان (بن عطية) (٧) : فعددنا ما دون منيحة العنز - من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإمالة الأذى عن الطريق ، ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (خصلة) .

(١) في المخطوطة « فقالت » ولعله سبق قلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٩١) وزواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ٤٧٠) ومختصراً في (٤ : ٢٥٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة (٥ : ٢٤٣) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٣٠) وأحمد في المسند (٢ : ١٦٠) من غير قول حسان .

(٤) في المخطوطة « وما » بزيادة الواو .

(٥) في المخطوطة « منهن » .

(٦) في المخطوطة « أدخله الله الجنة بها ، وهو خلاف ما في البخاري وأبي داود وأحمد »

(٧) قوله « ابن عطية » ليس في البخاري ولا أبي داود .

- ٢١٩٤ - وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً « نعم المنيحة اللقحة الصفيّ منحة (٢) ، والشاة (٣) الصفيّ تغدو بإناء وتروح بإناء » .
- ٢١٩٥ - ولمسلم (٤) عنه مرفوعاً « من منح منيحة ، غدت بصدقة ، وراحت بصدقة) ، صبوحتها وغبوقها » .
- ٢١٩٦ - وفي حديث ابن عباس - في الأرض - « أما إنّه لو منّحتّها إياه كان خيراً له من أن يأخذَ (عليها) أجراً معلوماً » (٥) .
- ٢١٩٧ - وقال لأسماء « لا توعي فيوعي الله عليك » .
- أخرجاه (٦) .

-
- (١) الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة (٥ : ٢٤٢) وكتاب الأشربة (١٠ : ٧٠) .
- (٢) في المخطوطة « منيحة » بالتصغير .
- (٣) في المخطوطة « أو الشاة » بالشك .
- ومعنى قوله « اللقحة » أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة .
والصفيّ : أي الكريمة الغزيرة اللبن ، ويقال لها الصفية أيضاً . والمنحة العطية .
- (٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٧) .
- (٥) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري . فقد رواه البخاري في كتاب الهبة (٥ : ٢٤٣) ومسلم في كتاب البيوع (٣ : ١١٨٤ ، ١١٨٥) .
- (٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٣٠١) وفي كتاب الهبة (٥ : ٢١٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٣ ، ٧١٤) .
ومعنى قوله « توعي » : الإيحاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ ، والمراد به منع الفضل عن افتقر إليه .

٢١٩٨ - ولهما (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يانساء المسلمات (٢) لا تحقرن جارةً لجارتِها ولو فِرْشِ (٣) شاةٍ » .

٢١٩٩ - ولهما (٤) عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « على كل مسلم صدقة » فقالوا : يا نبي الله (٥) فمن لم يجد ؟ قال « يعمل بيده (٦) فينفع نفسه ويتصدق » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الهبة (٥ : ١٩٧) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٥) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٤) ورواه أحمد أيضاً .

(٢) في المخطوطة « المؤمنات » وليس ذلك في الصحيحين .

(٣) هو بكسر الفاء وسكون الراء وكسر الشين وهو عظم قليل اللحم . وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة القرش لأنه لم تجر العادة باهدائه . أي لا تمتع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً ، فهو خير من العدم .

(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٧ - ٣٠٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٩) وأخرجه النسائي (٥ : ٦٤) وأحمد (٤ : ٣٩٥ ، ٤١١) .

(٥) في المخطوطة « قالوا يا رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « يديه » وهو موافق للفظ مسلم .

٢٢٠٠ - ولهما (١) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « كلُّ سَلَامِي من الناس عليه صدقة ، كلَّ يومٍ تطلعُ فيه الشمسُ » قال (٢) « يعدل بين الإثنين صدقة ، ويعين الرجل على (٣) دابته فيحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة » قال (٢) « والكلمة الطيبة صدقة وكلُّ خطوةٍ بخطوها إلى الصلاة صدقة (ويُميط الأذى عن الطريق صدقة) » .

٢٢٠١ - ومسلم (٤) عن عائشة - مرفوعاً - « إنَّه خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كَبَّرَ الله (٥) وحمد الله (٦) ، وهلل الله (٦) ، وسبح الله (٦) ، (٧) واستغفر الله (٦) وعَزَلَ حَجْرًا عن طريق الناس ، أو شوكةً . أو عَظْماً عن طريق الناس ، وأمرَ بمعروفٍ ، أو (٨) نهى عن منكرٍ (٩) ، عَدَدَ تلك الستين والثلاثمائة (١٠) »

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (٦ : ٨٥ ، ١٣٣) وفي كتاب الصلح (٥ : ٣٠٩) مختصراً ، ومسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٩) وأحمد في المسند (٢ : ٣١٦ ، ٣٢٨ - ٣٢٩) واللفظ للبخاري .
(٢) كلمة « قال » ليست في البخاري في الموضوعين ولكنها عند مسلم وأحمد .

- (٣) في المخطوطة « في » وهو الموافق للفظ مسلم .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٨) .
(٥) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .
(٦) في المخطوطة زيادة « عز وجل » وليست في مسلم .
(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « وسبح الله عز وجل وهلل ... » .
(٨) في المخطوطة « و » بدلا من « أو » .
(٩) في المخطوطة زيادة « صدقة » وليست في مسلم .
(١٠) في المخطوطة تقديم وتأخير « تلك الثلاثمائة والستين » .

- السَّلَامَى ، فإنه بمشي يومئذ وقد زَحَزَحَ نَفْسَهُ عن النار .
- ٢٢٠٢ - وله (١) في حديث أبي ذر « ... وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »
- ٢٢٠٣ - وللترمذي (٢) - وصححه - عن أم بجيد (٣) أنه قال لها « إن لم تجدي شيئاً تعطينه (٤) إياه إلا ظلفاً محرقاً (٥) ، فادفعيه إليه في يده .
- ٢٢٠٤ - ولهما (٦) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « قصة صاحب الكلب » وآخره « في كل كبد رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٧ - ٦٩٨) والحديث رواه أبو داود في التطوع (٢ : ٢٦ - ٢٧) والأدب (٤ : ٣٦٢) وأحمد في المسند (٥ : ١٦٧ ، ١٦٨) .
- (٢) الحديث رواه أبو داود - بلفظه - في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٦) والترمذي - بلفظه أيضاً في كتاب الزكاة (٣ : ٥٢ - ٥٣) والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٦) وأحمد في المسند (٦ : ٣٨٢ ، ٣٨٣ - ٣٨٣) .
- (٣) في المخطوطة « أم عبد » وهو تحريف .
- وأم بجيد : أنصارية حارثية ، يقال اسمها حواء ، وحديثها في السنن والمسند .
- (٤) في المخطوطة « تعطيه » .
- (٥) كان في المخطوطة « إلا ضلفاً محرقاً محرقاً » ولم أجد فيما رجعت إليه كلمة « محرقاً » ولعلها سبق قلم ، والله أعلم .
- (٦) صحيح البخاري : كتاب المساقاة (٥ : ٤٠ - ٤١) وكتاب المظالم (٥ : ١١٣) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٨) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧٦١) رقم ٢٢٤٤ ، والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود أيضاً .

٢٢٠٥ - وفي حديث سعد (١) فأبي الصدقة أفضل؟ قال : « سقى (٢) الماء » فتلك سقاية آل سعد بالمدينة (٣) .

٢٢٠٦ - ولهما (٤) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

= ولفظ الحديث « بينما رجل يمشي في الطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فترل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فترل البئر فملاً خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » قالوا : يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال : « في كل كبد رطبة أجر » . واللفظ لمسلم .

(١) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « سقاية » .

(٣) الحديث ذكره النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) وأحمد في المسند (٦ : ٧) واللفظ له وزاد : قال شعبة : فقلت لقتادة . من يقول تلك .

سقاية آل سعد ؟ . قال : الحسن . ٥١ . أي الحسن البصري هو الذي يقول في آخر الحديث . فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ، لأن هذه الزيادة مروية من طريقه ، وإلا فالنسائي روى هذا الحديث من طريقين آخرين وليس فيهما هذه الزيادة ، والله أعلم .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحرث (٥ : ٣) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٨) ومسلم في كتاب المساقاة (٣ : ١١٨٩) واللفظ لهما . ورواه الترمذي بلفظه في كتاب الأحكام (٣ : ٦٦٦) وأحمد في المسند (٣ : ١٤٧ ، ١٩٢ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٢٤٣) .

وسلم « ما من مسلم يغرس غرساً ، (أو يزرع زرعاً) ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

٢٢٠٧ - ولمسلم (١) عن جابر - مرفوعاً - لا يغرس مسلم غرساً ولا (٢) يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان (٣) ، ولا دابةً ، ولا شيئاً ، إلا كانت له صدقة (٤) .

٢٢٠٨ - ولهما (٥) عن أبي هريرة أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم يصبح العباد فيه (٧) إلا ملكان (٨) ينزلان / فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » (٩) .

١٣٢/

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة (٣ : ١١٨٨) .

(٢) في المخطوطة « أو » .

(٣) في المخطوطة « إنساناً » .

(٤) كان في المخطوطة « إلا كان له به صدقة » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٤) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٠) واللفظ لهما .

(٦) كذا في المخطوطة ، وعند البخاري أن النبي ... « وعند مسلم « قال : قال رسول الله » .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « يصبح فيه العباد » .

(٨) في المخطوطة « وملكان » بزيادة الواو قبلها .

(٩) في المخطوطة زيادة بعد قوله « تلفاً » أخرجاه ولا حاجة لذكرها لأنه قال في أول الحديث « ولهما » .

٢٢٠٩ - ولهما (١) عنه مرفوعاً « قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم أنفق أنفق عليك » وقال « يمين الله ملائى (٢) سَحَاءٌ لا يغيضها شئٌ الليل والنهار » .

٢٢١٠ - « (٣) أرأيتم ما أنفقَ منذ خلق السماء (٤) والأرض ، فإنه لم يغيض ما في يمينه » قال « وعرشه على الماء ، ويده الأخرى القبض . يرفع ويخفض » .

٢٢١١ - ولهما (٥) عنه - مرفوعاً - « مثَلُ البخيل والمنفق كمثل

(١) لقد ساق البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير مساقاً واحداً ، ثم قسمه في التوحيد والنفقات . أما مسلم فقد ذكره بسندين على أنه حديثان . عندهما أيضاً زيادة .

وانظر صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ٣٥٢) والنفقات (٩١ : ٤٩٧) والتوحيد (١٣ : ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٠ - ٦٩١ ، ٦٩١) ومسند أحمد (٢ : ٢٤٢ ، ٣١٣ ، ٥٠٠) .

(٢) رسمه في المخطوطة هكذا « ملاء » .

(٣) أوله عند مسلم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قال لي : أنفق أنفق عليك » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمين الله ملائى لا يغيضها سحاء الليل والنهار . أرأيتم ما أنفق منذ ... » الحديث . وبنحوه ذكره البخاري في التوحيد وابن ماجه وأحمد ، والله أعلم .

(٤) في المخطوطة « السموات » .

(٥) واللفظ للبخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٠٥) وفي كتاب الجهاد (٦ : ٩٩) ومعلقاً في كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦ - ٤٣٧) وكتاب اللباس (١٠ : ٢١٧) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٨ ، ٧٠٩) .

رجلين عليهما جبّتان من حديد ، من نُدِيَّيهما إلى تَرَاقِييهما . فأما
المتفق فلا ينفق إلا سبغت (١) - أو وفرت - على جلده ، حتى تُخْفِي (٢)
بنانه ، وتَعْفُو (٣) أثره وأما البخيل : فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَرَقَت
كلُّ حَلْقَةٍ مكانها ، فهو يوسّعها ولا تتسع .

(١) في المخطوطة « وسعت » .

(٢) في المخطوطة « تخفي تحتي » .

(٣) في المخطوطة « ويفقا » .

مَاجَاءُ فِيضِ الْوَالِدِ وَصِلَةِ الْإِجْتِهَادِ

٢٢١٢ - ولهما (١) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أحقُّ الناسِ بحُسْنِ صحابتي ؟ قال « أمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أبوك » .

٢٢١٣ - ولمسلم (٢) « ... ثم أدناك أدناك » .

٢٢١٤ - ولهما (٣) عن ابن عمرو (٤) قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال « أحي والداك (٥) ؟ » قال : نعم ، قال « ففيهما فجاهد » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٠١) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأدب (٤ : ١٩٧٤) رقم ٢٥٤٨ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٤) وهو رواية للحديث السابق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٤٠) واللفظ له . وكذا في كتاب الأدب (١٠ : ٤٠٣) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٥) .

(٤) في المخطوطة « ابن عمر » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة « واليدك » .

٢٢١٥ - ولمسلم (١) : أبايك على الهجرة والجهاد (٢) ، أبتغي الأجر من الله ، قال (٣) « هل من والدك أحد حي ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما ، قال « فتبتغي (٤) الأجر من الله ؟ » قال : نعم . قال « فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما » .

٢٢١٦ - ولهما (٥) عن ابن عمرو (٦) مرفوعاً « من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله وهل يشتم (٧) الرجل والديه ؟ قال « نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » .

٢٢١٧ - وأمر ابن عمر بطلاق امرأته - وكان يجها - لما أمره أبوه .

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلاة (٤ : ١٩٧٥) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحديث .

(٢) في المخطوطة زيادة « في سبيل الله » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « فتبتغي » .

(٥) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الأدب (١٠ :

٤٠٣) ومسلم في كتاب الإيمان (١ : ٩٢) والحديث رواه أحمد في

المسند (٢ : ١٦٤) والترمذي في كتاب البر (٤ : ٣١٢) .

(٦) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أو يشتم » .

صححه الترمذي (١) .

٢٢١٨ - ولمسلم (٢) عن أبي هريرة (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه) قيل : من ؟ يا رسول الله ، قال « من أدرك والديه (٣) عند الكبر ، أحدهما أو كليهما (٤) ، ثم لم يدخل الجنة » .

٢٢١٩ - وله (٦) عن ابن عمر - مرفوعاً « إنَّ من أبرّ البرِّ

(١) لقد ذكره المصنف بالمعنى . ولفظه - عند الترمذي - عن ابن عمر قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك » والحديث رواه الترمذي في كتاب الطلاق (٣ : ٤٩٤ - ٤٩٥) ورواه أيضاً أبو داود في الأدب (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦) لكن فيه « فأنتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له » وابن ماجه في الطلاق (١ : ٦٧٥) وزاد في الترغيب : النسائي وابن حبان .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٨) من روایتين والحديث رواه أحمد - بلفظ قريب (٢ : ٣٤٦) .

(٣) في المخطوطة « أبويه » وهو في الرواية الأولى .

(٤) في المخطوطة « كلاهما » ، وله وجه .

(٥) في المخطوطة « فلم » وهو ثابت في الرواية الأولى .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٧٩) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد . كذا في الفتح الكبير .

صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ .

٢٢٢٠ - ولأبي داود والترمذي (١) عن ابن عمرو (٢) مرفوعاً
«رضى الله في رضى الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد» .

٢٢٢١ - وللترمذي (٣) - وصححه - عن أبي الدرداء أن رجلاً
أناه فقال : (٤) إن لي امرأة ، وإن أُمِّي تأمرني بطلاقها ، قال (٥) أبو الدرداء :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الوالد أوسط أبواب
الجنة» (فإن شئت) فأضع (٦) ذلك الباب ، أو احفظه .

(١) لم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود . كما لم أجد من عزاه له
أيضاً ، وإنما الحديث عند الترمذي ولفظه «رضى الرب في رضى الوالد
وسخط الرب في سخط الوالد» . وانظر كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٠ -
٣١١) وعزاه الحافظ في بلوغ المرام ومثله المنذري في الترغيب والترهيب
لابن حبان والحاكم . (بلوغ المرام : ٢٦٩) والترغيب والترهيب (٦ : ١١)
ومثله في الفتح الكبير أيضاً (٢ : ١٣٥) فقد نسبه للترمذي والحاكم .
وقد رجح الترمذي وقفه . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة «ابن عمر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة (٤ : ٣١١) وصححه
ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب (٢ : ١٢٠٨) من غير ذكر
القصة . وزاد المنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ٥) ابن حبان أيضاً .

(٤) في المخطوطة «أن رجلاً قال له» .

(٥) في المخطوطة «فقال» .

(٦) في المخطوطة «فضيع» .

٢٢٢٢ - ولأحمد وأبي داود (١) عن أبي أسيد (مالك بن ربيعة الساعدي ، قال) : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سَكَمَة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من (بِرِّ أَبَوَيْ) شيءٍ أَبْرَهُمَا (به) بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدِهما من بعدهما ، وصلاةُ الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما » .

٢٢٢٣ - ولأحمد (٢) عن أبي بن مالك القشيري (٣) - مرفوعاً -

(١) رواه أبو داود - واللفظ له - في كتاب الأدب (٤ : ٣٣٦) وأحمد في المسند (٣ : ٤٩٧ - ٤٩٨) ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب (٢ : ١٢٠٨ - ١٢٠٩) وزاد المنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ١١ - ١٢) ابن حبان .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٣٤٤) و (٥ : ٢٩) وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١ : ٥٣) بهامش الإصابة ، والحافظ ابن حجر في الإصابة (١ : ٢٠) والذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١ : ٤) .

(٣) كان في المخطوطة « عن أبي مالك الأشعري » وهو خطأ . فأبو مالك الأشعري كنية لعدد من الصحابة منهم كعب ابن عاصم الأشعري أخرج له النسائي وابن ماجه ، والحارث بن الحارث الأشعري أخرج له مسلم والترمذي والنسائي ، وعبيد أو عبد الله أو عمرو أو كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، الذي مات في طاعون عمواس . روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وكلهم نزلوا الشام . =

« من أدرك والديه أو أحدهما (١) ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه (٢) » .

٢٢٢٤ - وللبخاري (٣) عن البراء - مرفوعاً - « الخالة بمنزلة الأم » .

٢٢٢٥ - ولأحمد والترمذي (٤) عن ابن عمر أن رجلاً أتى النبي

= أما راوي هذا الحديث . فهو أبي بن مالك القشيري عداده في أهل البصرة . وقد رجح البخاري أن اسمه كما هنا - أبي بن مالك وانظر ترجمته في الإصابة (١ : ٢٠ - ٢١) والاستيعاب (١ : ٥٣) بهامش الإصابة، وتجريد أسماء الصحابة (١ : ٤) وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً ، والله أعلم . وتعجيل النفقة (٢٠) .

(١) في المخطوطة « احداهما » .

(٢) في المخطوطة « واسحته » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلح (٥ : ٣٠٤) وكتاب المغازي

(٧ : ٤٩٩) وهو من حديث طويل - في قصة منازعة علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة من يأخذها ، ورواه كذلك الترمذي في كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٣) .

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده (٢ : ١٣ - ١٤) ورواه الحاكم

في المستدرک (٤ : ١٥٥) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ١١ ، ٢٢) لابن حبان أيضاً ، وقد عزاه كل من ابن الأثير في جامع الأصول (١ : ٣٤١) رقم ١٩٩ . والمنذري في الترغيب والترهيب (٦ : ١١) وصاحب جمع الفوائد (٢ : ٤١٨) كلهم للترمذي فقط وساقوا لفظه - كما هنا ، وعزاه أيضاً الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد (٦ : ٢٨٤) للترمذي ، وقد نقل الشيخ أحمد رحمه الله كلام الترمذي =

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ قال « هل لك من أم ؟ » قال : لا ، قال « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم ، قال « فبّرها » .

٢٢٢٦ - ولابن السني (١) عن أبي هريرة - مرفوعاً . أنه قال لغلام : « من هذا ؟ » قال : أبي . قال « لا تمس أمامه (٢) ، ولا تستسب (٣) له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه » .

٢٢٢٧ - وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أحب (٤) أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » .

= في التعليق على هذا الحديث ، ووجدته في كتاب البر (٤ : ٣١٤) لكي لم أجد الحديث ولعله سقط من هذه النسخة .

ثم تبين لي أن الحديث موجود في سنن الترمذي وفي الباب نفسه لكنه سقط من النسخة التي حققها إبراهيم عطوة عوض وقد سقط لفظ الحديث وأول السند الثاني لهذه الرواية .

وانظر الحديث في سنن الترمذي (٦ : ١٦٢) من النسخة التي أشرف عليها الأستاذ عزت عبيد الدعاس ط حمص بسوريا وتحفة الأحوزي (٦ : ٣٠ - ٣١) ط . مصر . والله أعلم .

(١) ذكره في منتخب كتر العمال (٦ : ٤٤٠) بهامش المسند ونسبه لابن السني في عمل اليوم والليلة .

(٢) في منتخب كتر العمال « لا تمس أمام أهلك » .

(٣) في المخطوطة « تسبب » .

(٤) في المخطوطة « من سره » من رواه أبي هريرة عند البخاري ، وأنس عند مسلم من رواية أخرى .

(أخرجاه) (١) (٢) .

٢٢٢٨ - ولهما (٢) عن جبير بن مطعم مرفوعاً « لا يدخل الجنة قاطع » .

٢٢٢٩ - ولهما (٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه (٥) قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال نعم . أما (٦) ترزين أن أصل من وصلك ، وأقطع من / قطعك ؟ قالت : بلى (يارب) قال : فهو لك » .

١٣٣/

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بنفس الخط :

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (١٠ : ٤١٥) .

ومسلم في كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٨٢) واللفظ لهما ، والحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أنس . ورواه أيضاً البخاري وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤١٥) وصحيح

مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ١٩٨١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤١٧) واللفظ له

حتى قوله « وتقطعوا أرحامكم » وأما الآية الثانية فليست عند البخاري وإنما هي عند مسلم . وفي كتاب التفسير (٨ : ٥٧٩ - ٥٨٠) وفي التوحيد

(١٣ : ٤٦٥ - ٤٦٦) ورواه مسلم - بزيادة الآية كلها في كتاب البر

والصلة (٤ : ١٩٨٠ - ١٩٨١) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣٣٠ ،

٣٨٣ ، ٤٠٦ ، ٤٥٥) .

(٥) في المخطوطة « إذا فرغ منهم من خلقه » ولفظ البخاري ما اثبتناه

ولفظ مسلم « إذا فرغ منهم » .

(٦) في المخطوطة « ألا » وهو خلاف ما في الصحيحين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فافرقوا إن شتمتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأعصنهم وأعمى أبصارهم) (١)

٢٢٣٠ - وللبخاري (٢) عن عبد الله بن عمرو - مرفوعاً « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .
٢٢٣١ - وقال لأسماء حين قدمت أمها وهي مشرقة ، واستفتته « نعم ، صليبي أمك » .
أخرجاه (٢) .

٢٢٣٢ - ولهما (٤) عن عائشة - مرفوعاً - « من ابتلي بشيء من

(١) سورة محمد : ٢٢ - ٢٣ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٢٣) والحديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٣٣) والترمذي في البر والصلة (٤ : ٣١٦) وأحمد في المسند (٢ : ١٦٣ ، ١٩٠ ، ١٩٣) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة (٥ : ٢٣٣) وفي كتاب الجزية (٦ : ٢٨١) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤١٣) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٦) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٧) وأحمد في المسند (٦ : ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٨٣) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٢٦) ومسلم في كتاب البر والصلة (٤ : ٢٠٢٧) والترمذي في كتاب البر - واللفظ له (٤ : ٣١٩ - ٣٢٠) وأحمد في المسند (٦ : ٣٣ ، ٨٧ - ٨٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٣) .

هذه البنات كن له سترأ (١) من النار .

٢٢٣٣ - ولمسلم (٢) عن أنس - مرفوعاً - « من عال جاريتين حتى يبلغا (٣) ، جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه .

٢٢٣٤ - ولأبي داود (٤) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أنثى فلم يعبدها ، ولم يهينها (٥) ولم يؤثر ولده عليها - (قال) : يعني الذكور - أدخله الله الجنة » .

٢٢٣٥ - ولأحمد وأبي داود (٦) عن عوف بن مالك - مرفوعاً - « أنا وامرأة سَفَعَاءُ الخديّين كهاتين يوم القيامة » وأوماً بعض الرواة (٧) بالوسطى والسبابة (٨) « امرأة آمت من زوجها ، ذات منصب وجمال (٩) ،

(١) في المخطوطة « ستر » وهو لحن .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٤ : ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨) ورواه بلفظ قريب أيضاً الترمذي في كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٩) .

(٣) في المخطوطة « يبلغها » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٣٣٧) .

(٥) في المخطوطة « ينهها » ولعله سبق قلم .

(٦) سنن أبي داود - واللفظ له - كتاب الأدب (٤ : ٣٣٨)

ومسند أحمد (٦ : ٢٩) .

(٧) في سنن أبي داود « وأوماً يزيد بالوسطى والسبابة » والمراد

بيزيد : هو يزيد بن زريع شيخ أبي داود .

(٨) في المخطوطة « بالسبابة والوسطى » وهو الموافق للفظ أحمد

(٩) في المخطوطة تقديم وتأخير « ذات جمال ومنصب » وليس

عندهما ذلك .

حبست نفسها (على يتاماها) حتى بانوا أو ماتوا» .

٢٢٣٦ - وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات » فيحسن إليهن إلا دخل
الجنة» (١) .

٢٢٣٧ - وفي لفظ «... أو ابنتان(٢) أو أختان، فأحسن صحبتهن(٣)،
واتقى الله فيهن (٤) فله الجنة» .

رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود (٥) .

٢٢٣٨ - وعنده (٦) «وزوجهن» .

(١) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة (٤ : ٣١٨) واللفظ له .
ومسند أحمد (٣ : ٤٢) وسنن أبي داود - بنحوه - في كتاب الأدب
(٤ : ٣٣٨) .

(٢) في المخطوطة «بتان» .

(٣) في المخطوطة «صحبتهما» .

(٤) في المخطوطة «فيهما» علماً بأن الحديث «من كان له ثلاث
بنات ... أو ابنتان ..» .

(٥) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة (٤ : ٣٢٠) - واللفظ له -
وسنن أبي داود بأخصر في كتاب الأدب (٤ : ٣٣٨) وعند أحمد (٣ :
٤٢) وهو ضمن الحديث السابق .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٣٣٨) .

٢٢٣٩ - ولأبي داود (١) عن كليب (٢) بن منفعة عن جده ، أنه
أنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أبرُّ ؟ قال
أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ، ذاك حقٌّ
واجبٌ ، ورحمٌ موصولة .

٢٢٤٠ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الساعي
على الأرملة والمسكين (٢) ، كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه (٤) قال :
وكالقائم (٥) لا يفتر ، وكالصائم (٦) لا يفطر » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٤ : ٣٣٦) .

(٢) في المخطوطة « كلب » وهذا تصحيف ، وهو كليب بن منفعة
الحنفي البصري ، من رجال أبي داود والبخاري في الأدب المفرد ، وانظر
ترجمته في التهذيب والتقريب والكاشف وقد ذكره ابن حبان في الثقات
أيضاً لكن سماه « كليب والد أبي معشر » وقال عنه : عداده في أهل
الكوفة « والله أعلم » .

(٣) في المخطوطة « والمسكين » بالجمع ولم أجدها في الصحيحين .
والله أعلم .

(٤) بين البخاري القائل « وأحسبه » في روايته الثالثة حيث قال
« يشك القاضي » وهو الراوي هذا الحديث عن مالك وهو شيخ البخاري
في هذا الحديث ، واسمه عبد الله بن مسلمة القعني .

(٥) في المخطوطة « كالقائم » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « والصائم » وهو خلاف ما فيهما .

أخرجاه (١) .

٢٢٤١ - ولمسلم (٢) عنه - مرفوعاً - « كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة » وأشار مالك (٣) بالسبابة والوسطى .

٢٢٤٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلقني الله فتجاوز عنه » .

(١) صحيح البخاري : كتاب النفقات (٩ : ٤٩٧) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٣٧) بلفظه - وصحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الزهد والرقائق (٤ : ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧) رقم ٢٩٨٢ . والحديث رواه أيضاً الترمذي في كتاب البر (٤ : ٣٤٦) والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٦ - ٨٧) مختصراً . وابن ماجه في كتاب التجارات (٢ : ٧٢٤) وأحمد في المسند (٢ : ٣٦١) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق (٤ : ٢٢٨٧) رقم ٢٩٨٣ ، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند (٢ : ٣٧٥) وزواه - مالك - بلاغاً - في موطنه (٢ : ٩٤٨) كتاب الشعر ، وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق وفي كتاب الأدب ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، وأحمد في المسند (٥ : ٣٣٣) كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أيضاً .

(٣) في المخطوطة « الراوي » والحديث عند مسلم وأحمد مروى من طريق مالك ، وكلاهما يقول : « وأشار مالك ... » .

أخرجاه (١) .

٢٢٤٣ - ولمسلم (٢) عن أبي مسعود (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) « حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء » - (فذكر معناه) .

٢٢٤٤ - وله (٤) عن أبي اليسر (٥) - مرفوعاً - « من أنظر معسراً ، أو وضع (٦) عنه ، أظله الله في ظله » .

٢٢٤٥ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاداً

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٥١٤) وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٣ : ١١٩٦) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٢٦٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩) والنسائي في كتاب البيوع (٧ : ٣١٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساقاة (٣ : ١١٩٥ - ١١٩٦) رقم ١٥٦١ ورواه أيضاً الترمذي في كتاب البيوع (٣ : ٥٩٩ - ٦٠٠) .

(٣) في المخطوطة « ابن مسعود » وهو تصحيف ، وقد سبق مثل هذا .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق (٤ : ٢٣٠١ - ٢٣٠٢) ورواه أيضاً ابن ماجه في الصدقات (٢ : ٨٠٨) بنحوه ، وأحمد في المسند (٣ : ٤٢٧) .

(٥) اسمه « كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري الخزرجي السلمي رضي الله عنه عقي بدري . وهو آخر من توفي من أهل بدر توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين .

(٦) في المخطوطة « تجاوز » .

عشرة أوسقٍ (من التمر) يقنو (١) يُعلق (٢) في المسجد للمساكين .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٢٢٤٦ - ولهما (٤) في حديث أبي هريرة « ... وأما التي هي له
ستر ، فرجل ربطها تعففاً وتغنياً ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » .

(١) في المخطوطة « عشرة أوسق قنو من التمر » .

(٢) في المخطوطة « فيعلق » .

(٣) سنن أبي داود - واللفظ له - في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥)
ومسند أحمد (٣ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٤) قلت : لفظ الصحيحين خلاف ما نقله المصنف هنا ، فلفظ
البخاري - وهو أقربهما - « ... ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر » وفي رواية « فهي له
ستر » وفي أخرى « فهي له كذلك ستر » وأما رواية مسلم « وأما التي
هي له ستر . فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها
ولا رقابها فهي له ستر » وفي رواية أخرى له « وأما الذي هي له ستر
فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها » . وانظر صحيح البخاري : كتاب المساقاة (٥ : ٤٥ - ٤٦)
وكتاب المناقب (٦ : ٦٣٣) وكتاب التفسير (٨ : ٧٢٦ - ٧٢٧)
وكتاب الاعتصام (١٣ : ٣٢٩ - ٣٣٠) وبمثل رواية البخاري رواه
مالك في الموطأ (٢ : ٤٤٤ - ٤٤٥) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ :
٦٨٠ - ٦٨٢ ، ٦٨٢ - ٦٨٣) ورواه بمثله ابن ماجه في الجهاد (٢ :
٩٣٢) بمثل الرواية الثانية ، وأحمد في المسند - بمثل الروایتين عنده
(٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣) . والله أعلم .

٢٢٤٧ - ولمسلم (١) عن أبي سعيد - مرفوعاً - « من كان معه (٢) فضِّلُ ظهْرٍ فليَعُدْ به على من لا ظهرَ له ، ومن كان له فضلٌ (من) زاد فليَعُدْ به على من لا زادَ له . »

(قال) فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحدٍ منا في فضلٍ .

٢٢٤٨ - ولأبي داود (٣) عن عبد الله قال : « كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر (٤) . »

٢٢٤٩ - وهما (٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه (قال) : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة ؟ فقال « وَيَحْكُ ، إنَّ الهجرةَ شأنها شديدٌ ، فهل لك من إبلٍ ؟ » قال : نعم . قال « فتُعْطِي صدقتها ؟ » قال : نعم . قال « فهل تَمْنَحُ منها (شيئاً) ؟ » قال : نعم . قال « فتَحْلُبُها (٦) يومَ وِرْدِها ؟ » قال : نعم . قال « فاعمل مِن وراء

(١) صحيح مسلم : كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥٤) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥ - ١٢٦) وأحمد في المسند (٣ : ٣٤) .
(٢) في المخطوطة «له» وعند أحمد وأبي داود «عنده» وما أثبتناه هو الموجود عند مسلم .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٤) .

(٤) في المخطوطة «أو» .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الهبة (٥ : ٢٤٣) واللفظ له - وفي كتاب الزكاة أيضاً (٣ : ٣١٦) وفي كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٥٧) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٥٥٣) وصحيح مسلم بنحوه : كتاب الإمارة (٣ : ١٤٨٨) .

(٦) في المخطوطة «فتجلها» ولعله سبق قلم .

البحار فإن الله لن يتَرَكَ من عملِكَ شيئاً .

٢٢٥٠ - ولمسلم (١) عن جابر - مرفوعاً - « ما من (صاحب) إبل ولا بقر ولا غنم (٢) ، لا يؤدي حقّها ، إلا أقعدَ لها يومَ القيامة بقاعٍ قرقرٍ ، تطؤه (٣) ذاتُ الظلف بظلفها (٤) ، و (تنطحه) (٥) ذات القرن بقرنها ، / ليس فيها يومئذ جماءٌ ولا مكسورة (٦) القرنِ » قلنا : يارسول الله وما حقّها ؟ قال « إطراقُ فحلّها ، وإعارةُ دلوها ، ومنيحَتُها ، وحلبُها على الماء ، وحملٌ عليها في سبيل الله ... » .

١٣٤/

٢٢٥١ - ولأبي داود (٧) عن أبي هريرة - نحوه - .

٢٢٥٢ - فقيل لأبي هريرة (٨) : فما حق الإبل ؟ قال : تعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٥) والحديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٢٧) بلفظه .
(٢) في المخطوطة « ما من ابل ولا غنم ولا بقر » أي فيه تقديم وتأخير وسقط .

(٣) رسمت في المخطوطة « تطأه » .

(٤) رسمت في المخطوطة « ذات الضلف بظلفها » .

(٥) قوله « تنظمه » سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) رسمت في المخطوطة « مسكورة » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٤) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥) .

٢٢٥٣ - ولأبي داود (١) عن بُهَيْسَةَ (٢) عن أبيها قالت : استأذن
أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل
ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال
« الماء » قال (٣) : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « الملح »
قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « أن تفعلَ الخيرَ
خيرٌ لك » .

٢٢٥٤ - ورواه أحمد وغيره (٤) - ولم يذكر الملح - وذكر الماء
في الموضعين .

٢٢٥٥ - ولأحمد وأبي داود (٥) عن ابن عمر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ،

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٣٧) وفي كتاب البيوع
(٣ : ٢٧٧ - ٢٧٨) وأحمد في المسند (٣ : ٤٨١) والدارمي (٢ :
١٨٣) من كتاب البيوع . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

(٢) في المخطوطة « نية » وهو تحريف ، واسمها كما في كتب
الترجم « بهيسة » بالمهملة وبالتصغير الفزارية . قال ابن حبان لها صحبة ،
وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة . ومال إليه الحافظ في التهذيب .

(٣) في المخطوطة « ثم قال » .

(٤) مسند أحمد (٣ : ٤٨٠) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٨) ومسند أحمد
(٢ : ٦٨ ، ٩٥ - ٩٦ ، ٩٩) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الزكاة
(٥ : ٨٢) واللفظ لأبي داود .

ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافتوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه (١) فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه (٢) .

٢٢٥٦ - ولأبي داود (٣) عن جابر - مرفوعاً - « لا يُسألُ بوجهِ الله إلا الجنة » .

٢٢٥٧ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » . رواه مسلم (٤) .

٢٢٥٨ - ولأحمد (٥) - مثله - عن أبي هريرة . وفيه - « ... وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش ... » .

٢٢٥٩ - وعن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع (عبد الله) ابن

(١) في المخطوطة « ما تكافتوه » .

(٢) في المخطوطة « قد كافيتموه » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٧) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب (٤ : ١٩٩٦) رقم ٢٥٧٨ ورواه أيضاً أحمد في مسنده (٣ : ٣٢٣) .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٤٣١) والنهي عن الفحش والتفحش ، ثابت من حديث عائشة عند مسلم وأحمد . ومن حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود وأحمد ، وعبد الله بن عمرو عند أحمد في المسند (٢ : ١٥٩ - ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، ١٩٥) .

عُمَر (رضي الله عنهما) فقال أعرابي (١) : أخبرني عن قول الله (٢) (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ (٣) الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٥) قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : من كنزها فلم يؤد (٦) زكاتها ، فويل له ، إنما كان هذا من قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال . رواه البخاري تعليقاً (٧) .

٢٢٦٠ - وفي الموطأ (٨) عن عبد الله بن دينار ، سئل ابن عمر عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

(١) في المخطوطة « أعرابياً » وهو لحن .

(٢) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٣) في المخطوطة « إنَّ الذين » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ضبطت في المخطوطة هكذا « يَكْنِزُونَ » وهو مخالف لرسم

المصحف أيضاً .

(٥) سورة التوبة : ٣٤ .

(٦) في المخطوطة « فلم يؤدي » بإثبات حرف العلة مع حرف

الجزم .

(٧) ذكره البخاري في كتاب الزكاة (٣ : ٢٧١) وقال الحافظ

في الفتح عند قوله « وقال أحمد بن شبيب » كذا للأكثر ، وفي رواية

أبي ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود في « كتاب النسخ والمنسوخ »

عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - عن أحمد بن شبيب بإسناده ... »

الفتح (٣ : ٢٧٣) .

(٨) الموطأ : كتاب الزكاة (١ : ٢٥٦) وأوله فيه : قال : سمعت

عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ ... » وانظر مصنف

عبد الرزاق (٤ : ١٠٦ ، ١٠٧) .

٢٢٦١ - وعن ابن عباسٍ (قال) : لما نزلت هذه الآية (وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) (قال) : كَبَّرَ ذلك على المسلمين ،
فقال عمر (رضي الله عنه) أنا أفرجُ عنكم ، فانطلق فقال : (١) يا نبي
الله (٢) (إنه) كَبَّرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إنَّ اللهَ لم يَفْرِضِ الزكاةَ إلا لِيُطَيِّبَ ما بقى من أموالكم (٣) ،
وإنما فرضَ المَوارِثَ لتكونَ لمن بعدكم » فقال(٤) فكبر عمر ثم قال له
« ألا أخبرك (٥) بخير ما يكتز (المراء) المرأة الصالحة : إذا نظر إليها (٦)
سَرَّتْه ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته . »
رواه أبو داود (٧) .

٢٢٦٢ - ولمسلم (٨) في حديث الأحنف مع أبي ذر : ... (قال) :

-
- (١) في المخطوطة « فانطلقوا فقالوا » وهو موجود في بعض نسخ
أبي داود - كما ذكر صاحب العون (٥ : ٨٢) .
(٢) في المخطوطة « يارسول الله » .
(٣) في المخطوطة « من الأموال » وقد كتبت « من » بين السطرين .
(٤) في المخطوطة « ثم قال » وقوله « فقال » وهو الثابت في نسخة
أبي داود بشرح العون ، والقائل هو ابن عباس .
(٥) في المخطوطة « أخبركم » .
(٦) في المخطوطة « إليه » ولعله سبق قلم .
(٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ١٢٦) وأخرجه الحاكم
(١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي .
(٨) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٩٠) ورواه أيضاً
أحمد في المسند (٥ : ١٦٧ ، ١٦٩) .

قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خذه فإنَّ فيه اليومَ معونةً ، فإنَّ كان ثمناً (١) لدينك فدعه .

٢٢٦٣ - وهما (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « قلبُ الشيخ شَابٌ على حبِّ الثنتين (٣) : طولُ الحياة ، وحبُّ المال .

٢٢٦٤ - وهما (٤) عن أنس - مرفوعاً - « لو أن لابن آدم وادياً من ذهب ، أحب أن يكون له واديان ، ولن يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

(١) في المخطوطة «ثمن» وهو لحن إذ هو خبر كان .

(٢) صحيح البخاري - بنحوه - كتاب الرقاق (١١ : ٢٣٩) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٤) وأخرجه أيضاً الترمذي في الزهد (٤ : ٥٧٠) وابن ماجه في الزهد (٢ : ١٤١٥) وأحمد في المسند (٢ : ٣١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٥٠١) وفي بعض هذه الروايات بنحوه وبعضها بمعناه .

(٣) في المخطوطة «ثنتين» .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٤) ورواه أيضاً الترمذي في الزهد (٤ : ٥٦٩) وأحمد في المسند (٣ : ١٢٢ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢) وفي بعض هذه الروايات « واديان .. لتمنى وادياً ثالثاً » .

٢٢٦٥ - زاد البخاري (١) عنه عن أبي قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت (أحكام التكاثف) .

٢٢٦٦ - ولهما (٢) معناه عن ابن عباس . مرفوعاً -

- ثم قال ابن عباس : فلا أدري من (٣) القرآن هو أم لا .

٢٢٦٧ - ولمسلم (٤) عن أبي حرب بن (أبي) الأسود عن أبيه قال :
بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة
رجل قد قرأوا القرآن ، فقال / أنتم خيار أهل البصرة وقرائهم ، فاتلوه ،
ولا يطولن عليكم الأمد ، فتقسو (٥) قلوبكم ، كما قست قلوب من كان قبلكم .
وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة (٦) ، (فأنسيتها) ،
غير أني قد حفظت منها ، لو كان لابن آدم واديان من مال (٧) لا يتغى
(واديًا) ثالثاً ، ولا (٨) يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة
كنا نشبهها بإحدى المسبحات ، فأنسيتها ، غير أن فيها : يا أيها الذين

١٣٥/

(١) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) وصحيح

مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٤ - ٧٢٥) وأحمد في المسند (١ : ٣٧٠) .

(٣) في المخطوطة « فما أدري أم القرآن » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٦) .

(٥) في المخطوطة « فتقسى » .

(٦) في المخطوطة « يراه » .

(٧) في المخطوطة « ذهب » .

(٨) في المخطوطة « ولن » .

آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة .

٢٢٦٨ - ولهما عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله فقال « إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، ف قيل له : ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه ينزل عليه ، قال : فمسح عنه الرُّحْضَاءُ (٢) ، فقال « أين السائل » - وكأنه حمده - (فقال) « إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبئ الربيع يقتل (٣) أو يلم ، إلا آكلة الخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصراتها ، استقبلت عين الشمس ، فثلطت ، وبالت ، ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة ،

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٢٧) وكتاب الجهاد (٦ : ٤٨ - ٤٩) وكتاب الرقاق (١١ : ٢٤٤) - واللفظ له - وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٨ - ٧٢٩) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٩٠ - ٩١) وابن ماجه في كتاب الفتن (٢ : ١٣٢٣) بنحوه ، وأحمد في المسند (٣ : ٧٠ ، ٢١ ، ٩١) .

(٢) في المخطوطة « اللدحاء » بالدال ، وهو تصحيف ، وقد ضبطها الحافظ في الفتح (١١ : ٢٤٦) : بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد ، وهو العرق وقيل الكثير ، وقيل : عرق الحمى ، وأصل الرحض - بفتح ثم سكون - الغسل ، ولهذا فسره الخطابي أنه عرق يرحض الجلد لكثرتة .

(٣) في المخطوطة « ما يقتل » بزيادة « ما » وليس هذا في الصحيحين .

فنعلم صاحب المسلم (١) ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيداً عليه (٢) يوم القيامة .

٢٢٦٩ - ولهما (٣) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « ليس الغني عن كثرة العَرَضِ ، ولكن الغني غني النفس . »

٢٢٧٠ - وللبخاري (٥) عنه - مرفوعاً - « تعس عبد الدينار والدرهم ،

(١) في المخطوطة « صاحب المال المسلم » فلفظة « المال » ليست في الصحيحين .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « عليه شهيداً » وهو موافق للفظ مسلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرقاق (١١ : ٢٧١) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٢٦) ورواه أيضاً الترمذي : كتاب الزهد (٤ : ٥٨٦) وابن ماجه : كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٦) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ - ٣٩٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠) .

(٤) رسمت في المخطوطة « غنا » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ٨١) وكتاب الرقاق (١١ : ٢٥٣) ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٥ - ١٣٨٦) .

والقطيفة ، والخميسة (١) ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط لم يرض (٢) .
٢٢٧١ - ومسلم (٣) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً (٤) ، وقتعه الله بما آتاه » .

٢٢٧٢ - ولهما (٥) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » .

(١) في المخطوطة « والخميلة » وليس ذلك عند البخاري وابن ماجه ، وأظنها مصحفة من قوله « والخميسة » والله أعلم .
والمراد بالقطيفة : الثوب الذي له خمل .
والمراد بالخميسة : الكساء المربع .

(٢) في المخطوطة « لم يرضى » بإثبات حرف العلة مع حرف الجزم وهو خطأ من الناسخ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٣٠) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الزهد (٤ : ٥٧٥ - ٥٧٦) وابن ماجه - بمعناه - في كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٦) وأحمد في المسند (٢ : ١٦٨ ، ١٧٢ - ١٧٣) بلفظه ، وبنحوه .

(٤) في المخطوطة « كفاف » .

(٥) واللفظ لمسلم : فقد رواه البخاري في كتاب الرقاق (١٠ : ٢٨٣) ومسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٧٣٠) وفي كتاب الزهد (٤ : ٢٢٨١) ورواه الترمذي في كتاب الزهد (٤ : ٥٨٠) وابن ماجه في كتاب الزهد (٢ : ١٣٨٧) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٨١) وقد نسبه الحافظ في الفتح (١١ : ٢٩٣) للنسائي أيضاً .

٢٢٧٣ - ولمسلم (١) عمر قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قَسَمًا ، فقلت : (والله) يا رسول الله لَتَغَيَّرُ هؤلاء كان أحقَّ
به منهم ، قال « إنهم خيروني أن يسألوني (٢) بالفحش أو يبخلوني .
فلستُ يبخلُ » .

٢٢٧٤ - ولهما (٣) عن أنس قال : كنت (أمشي) مع رسول الله (٤)
وعليه رداء (٥) نجراني ، غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي (٦) ، فجبذه
بردائه جبذة شديدة ، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وقد أثرت بها حاشية الرداء (٧) (من شدة جبذته) ثم قال :

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٣٠) وهو في مسند أحمد
أيضاً (١ : ٢٠ ، ٣٥) .

(٢) في المخطوطة « سألوني » وليس ذلك عند مسلم أو أحمد .

(٣) واللفظ لمسلم : أخرجه البخاري في كتاب اللباس (١٠ : ٢٧٥)
وفي كتاب الأدب (١٠ : ٥٠٣ - ٥٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة
(٢ : ٧٣٠ - ٧٣١) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ١٥٣ ، ٢١٠ ،
٢٢٤) .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « برد » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « فأدركه أعرابياً » وهو لحن .

(٧) رسمت في المخطوطة « الردى » .

يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك (١) ، ثم أمر له بعتاء .

(١) صلى الله عليه وسلم فقد كان ما أحلمه وأصبره ، وصدق الله العظيم إذ يقول « فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم » وهو الرؤوف الرحيم بالمؤمنين - كما قال تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » بل هو رحمة للعالمين « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وقد حاز على كمال الأخلاق وتمامها وكاملها وأدبه ربه ، وكان خلقه القرآن ، فليتأس به من بعده من خاصة القرم - بهذا الخلق الجميل من الصفح والاعضاء والدفع بالتي هي أحسن لمن يرجى منه الخير . والله أعلم ، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله .

كِتَابُ الصَّيَامِ *

٢٢٧٥ - عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « (قال الله) : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ، إلا الصيامَ ، فإنَّه لي وأنا أجزي به ، والصيامُ جُنَّةٌ ، وإذا كان يومَ صومِ أحدِكُم فلا يرفُثْ ، ولا يَصْخَبْ ، فإن سآبَهُ أحدٌ أو قاتله ، فليقلْ إنِّي امرؤٌ صائمٌ ، والذي نفسُ محمدٍ بيده نخلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسك ، للصائمِ فرحتانِ يفرحُهُما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه خرج بصومه » .

أخرجاه (١) .

* كتب في هامش النسخة «الصيام» وكتبنا «كتاب» تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١١٨ ، ١٠٣) ورواه مختصراً في كتاب اللباس (١٠ : ٣٦٩) وفي كتاب التوحيد - من وجه آخر . سأذكره في الحديث التالي إن شاء الله تعالى ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٠٧) - واللفظ للبخاري ، والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٦٤) والترمذي في الصوم (٣ : ١٣٦) .

٢٢٧٦ - ولمسلم (١) « كل عمل ابن آدم يضاعف . الحسنة عشر (٢) أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم (٣) . فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه (٤) ، ونخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢٧٧ - ولهما (٥) عن سهل - مرفوعاً - « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه (٦) أحد غيرهم ،

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٨٠٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٢٥) وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥ ، ٤٨٠ ، ٥١٦) وفي روايتين تقديم وتأخير . وقد رواه البخاري في كتاب التوحيد (١٣ : ٤٦٤) من غير ذكر مضاعفة العمل . والباقي بنحوه . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « بعشر » .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « إلا الصوم قال الله تعالى : فإنه لي » وليس ذلك في ذلك ولا أحمد .

(٤) في المخطوطة زيادة « يوم القيامة » ولم أجد لها ، والله أعلم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١١) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٨) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٥ : ٣٣٣ ، ٣٣٥) واللفظ للبخاري . ورواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٣٧) والنسائي في كتاب الصوم (٤ : ١٦٨) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٢٥) بنحوه ، والله أعلم .

(٦) في المخطوطة « منهم » ولعله سبق قلم . وعند مسلم « معهم » .

يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد (١) غيرهم ، فإذا دخلوا (٢) أغلق ، فلم يدخل منه أحد .

٢٢٧٨ - ولهما (٣) عن أبي سعيد - مرفوعاً - « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه (٤) عن النار سبعين خريفاً » .

٢٢٧٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة » (٥) .

(١) في المخطوطة « أحدا » .

(٢) في المخطوطة « مضوا » وليس عندهما ولا عند أحمد هذا .

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجهاد (٦ : ٤٧) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٠٨) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٧٣) ، (١٧٤) والترمذي في كتاب فضائل الجهاد (٤ : ١٦٦) بنحوه . وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٧ - ٥٤٨) وأحمد في المسند (٣ : ٢٦ ، ٤٥ ، ٥٩) والدارمي في الجهاد (٢ : ١٢٢ - ١٢٣) واللفظ لمسلم . (٤) في المخطوطة « باعد الله بوجهه ذلك اليوم عن النار ... » ولم أجده بهذا اللفظ مع ما فيه من تغيير للمعنى . والله أعلم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٢) وفي كتاب بدء

الخلق (٦ : ٣٣٦) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٥٨) واللفظ لهما .

٢٢٨٠ - وفي لفظ « إذا دخل (شهر) رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .
أخرجاه (١) .

٢٢٨١ - ولفظ مسلم (٢) « فتحت أبواب الرحمة » .

٢٢٨٢ - ولهما (٣) عنه - مرفوعاً - « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٨٣ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) واللفظ للبخاري : فقد رواه في كتاب الصوم (٤ : ١١٢) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٥٨) ورواه مالك في الموطأ (١ : ٣١٠ - ٣١١) موقوفاً .

(٢) في كتاب الصيام : (٢ : ٧٥٨) وهو من الحديث السابق .
ورواه أحمد في مسنده (٢ : ٢٨١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٥) وفي كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٥) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٣ - ٥٢٤) بتقديم وتأخير ، ورواه أبو داود في كتاب شهر رمضان (٢ : ٤٩) رقم ١٣٧٢ . والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ٦٧) لكن فيه « من صام رمضان وقامه » والنسائي في كتاب الصوم (٤ : ١٥٦ - ١٥٧) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤١ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣) .

وسلم « يستقبلكم (١) وتستقبلون - ثلاث مرات - فقال (٢) عمر ابن الخطاب : يا رسول الله ، وحي نزل ؟ قال « لا » قال : عدو (٣) حضر ؟ قال « لا » قال : فماذا ؟ قال « إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة » وأشار بيده إليها ، فجعل رجل يهز رأسه ، ويقول : يخ يخ ، فقال (له) رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا فلان ضاق به صدرك ؟ » قال : لا ، ولكن ذكرت المنافق (٤) فقال « إن المنافقين (٥) هم الكافرون ، وليس لكافر (٦) من ذلك شيء » .

رواه ابن خزيمة (٧) في صحيحه ، وقال : إن صح الخبر .

(١) في المخطوطة « ما هذا استقبلكم » ولم أجد هذا اللفظ . فما أثبتته هو الموجود عند ابن خزيمة ، وفي اللسان « ماذا تستقبلون » وفي مجمع الزوائد « سبحان الله ماذا استقبلكم وماذا تستقبلون » فلما اختلفت الروايات أثبتت ما في صحيح ابن خزيمة لأن المصنف عزا إليه هذا الحديث - وهو لفظه .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « عدوا » .

(٤) في المخطوطة « المنافقين » .

(٥) في المخطوطة « إن المنافقون » .

(٦) في المخطوطة « للكافرين » .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٨٩ - ١٩٠) ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط - كذا في مجمع الزوائد (٣ : ١٤٣) وذكره الحافظ في اللسان في ترجمة عمرو بن حمزة العيس (٤ : ٣٦٢) وفي إسناد الحديث عمرو بن حمزة العيسبي وخلف أبو الربيع شيخه . فقد قال ابن خزيمة =

٢٢٨٤ - وعن أم عمارة (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقدمت إليه (٢) طعاماً فقال «كُلِي» فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا (٣) » .

صححه الترمذي (٤)

= عنهما لا يعرف فيهما جرحاً ولا تعديلاً . وعمرو بن حمزة قال البخاري عنه : لا يتابع على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدي مقدار ما يرويه غير محفوظ ، وقال العقيلي : بصري لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وانظر ترجمة عمرو بن حمزة : الميزان (٣) : ٢٥٥ (٤ : ٣٦١ - ٣٦٢) وتعجيل المنفعة (٢٠٣ - ٢٠٤) .

(١) هي بنت كعب الأنصارية .

(٢) في المخطوطة « له » .

(٣) في المخطوطة « يفرغ » :

(٤) كان في المخطوطة « وحسنه الترمذي » والموجود في سنن الترمذي « هذا حديث حسن صحيح » وخشيت باديء الأمر أن يكون ذلك الاختلاف ناشئاً عن اختلاف نسخ . فرأيت الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨) قال : وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورأيت ملا علي الفاري في مرقاة المفاتيح (٣١٢ - ٣١٣) قال : وقال الترمذي : حسن صحيح . فرجع لدي قوة ما رجحته والله أعلم . =

٢٢٨٥ - عن أبي هريرة عن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال
« لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل (٢)
كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » .
أخرجاه (٣) .

٢٢٨٦ - وعن عائشة قالت : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان (٤) يصوم شعبان كله ، وكان يقول
« خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وأحبُّ

= قلت : والحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٥٣ - ١٥٤)
ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٥٦) رقم ١٧٤٨ ، ورواه
أيضاً ابن خزيمة وابن حبان . كذا في الترغيب . ورواه أحمد والدارمي
كذا في مشكاة المصابيح (٤ : ٣١٤) بشرح المرقاة . وزاد ملا علي
القاري ، وروى النسائي عن ليلى مرسل . هـ .

(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » وهو لفظ مسلم :
(٢) في المخطوطة « رجلاً » وهو لحن ، وكان هنا تامه والمعنى :
إلا أن يوجد رجل » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٢٧ - ١٢٨) واللفظ
له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٢) والحديث رواه أبو داود
في الصوم (٢ : ٣٠٠) والترمذي في الصوم (٣ : ٦٨ ، ٦٩ ، ٦٩)
والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٩ ، ١٥٤) وابن ماجه (١ : ٥٢٨) في
الصيام أيضاً ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ،
٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١) .
(٤) في المخطوطة « فإنه كان .. » .

الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دُوِّمَ (١) عليه وإن قلت ، وكان
إذا صلى صلاة داوم عليها .

أخرجاه (٢) .

٢٢٨٧ - وفي لفظ لمسلم (٣) « كان يصوم شعبان إلا قليلا » .

٢٢٨٨ - ولترمذي (٤) - وحسنه - عن أم سلمة قالت : ما رأيت

(١) في المخطوطة « ما داوم » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢١٣) واللفظ له ،
ورواه مسلم - بأخصر - في كتاب الصيام (٢ : ٨١١) والحديث عند
أهل السنن بروايات مختلفة ، وانظر فتح الباري (٤ : ٢١٣ - ٢١٥)
لتوجيه صوم شهر شعبان .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١١) ورواه أيضاً
النسائي في الصيام (٤ : ٢٠٠ - ٢٠١) والترمذي في الصوم (٣ : ١١٤)
ورواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٤) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصيام (٣ : ١١٣) ورواه أيضاً
أبو داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٠٠) - بنحوه - ورواه النسائي
بلفظه وبنحوه في كتاب الصيام (٤ : ١٥٠ ، ٢٠٠) .

قال الترمذي عقب حديث عائشة - السابق - وروى عن ابن المبارك
أنه قال في هذا الحديث قال : هو جائز في كلام العرب ، إذا صام أكثر
الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليله أجمع ، ولعله
تعشى واشتغل ببعض أمره ، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين
متفقين - أي حديث عائشة وأم سلمة - يقول : إنما معنى هذا الحديث
أنه كان يصوم أكثر الشهر . ٥١ .

١٣٧/ النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين ، إلا شعبان ورمضان » .

٢٢٨٩ - ولأحمد والنسائي (١) عن أسامة قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ . قال « ذلك (٢) شهر يغفل الناس عنه (٣) بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب (٤) أن يرفع عملي وأنا صائم » .

إسناده جيد (٥) .

٢٢٩٠ - وعن ابن عمر - مرفوعاً - « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فاقدروا له » (٦) .

٢٢٩١ - وفي لفظ « الشهر تسع وعشرون (٧) ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

(١) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٠١) وأحمد في المسند (٥ : ٢٠١) بلفظه « إلا قوله « ذلك » فعند أحمد « ذاك » .

(٢) في المخطوطة « ذاك » .

(٣) في المخطوطة « منه » .

(٤) في المخطوطة « وأحب » .

(٥) قلت : في إسنادهما « ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني . انظر ترجمته في التهذيب (٢ : ١٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٣ ، ١١٩) وصحيح

مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٠) ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه - كما في المنتقى .

(٧) في المخطوطة « الشهر تسعا وعشرين » .

أخرجاه (١) .

٢٢٩٢ - وفي حديث أبي هريرة « ... فأكلوا عدة شعبان ثلاثين »

رواه البخاري (٢) .

٢٢٩٣ - ولمسلم (٣) « فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين (يوماً) » .

٢٢٩٤ - وقال عمار : من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فقد

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

صححه الترمذي (٤) .

(١) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الصوم (٤ : ١١٩)

وصحيح مسلم - وليس فيه « فأكلوا العدة ثلاثين » (٢ : ٧٦٠) وذكرها

في رواية أخرى عنه (٢ : ٧٥٩) رقم ٤ من كتاب الصيام .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٢) من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه والحديث رواه أيضاً النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣٣ -

١٣٤) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٠) ورواه أحمد في المسند

(٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصيام (٣ : ٧٠) بلفظ « يشك فيه

الناس » ورواه النسائي - واللفظ له - في كتاب الصيام (٤ : ١٥٣)

وأبو داود - بنحوه - في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٠) وابن ماجه في

كتاب الصوم (١ : ٥٢٧) ورواه البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم

(٤ : ١١٩) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٤ : ٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم

في المستدرك (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ورواه ابن حبان أيضاً - كما في الفتح .

٢٢٩٥ - وعن أبي البختري (١) قال : أهلنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس (رضي الله عنهما) يسأله ، فقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أمدّه لرؤيته (٣) ، فإن أغمي (٤) عليكم فأكلوا العدة » . رواه مسلم (٥) .

٢٢٩٦ - ولفظ النسائي (٦) « فأكلوا العدة عدة شعبان ... » .

٢٢٩٧ - وعن عائشة (قالت) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من (هلال) (٧) شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم برؤية (٨) رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين (يوماً) ثم صام » .

(١) في المخطوطة « البحري » ولعله سقط قلم . واسمه « سعيد ابن فيروز الطائي الكوفي » .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) في المخطوطة « للرويه » .

(٤) في المخطوطة « غم » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٦) وابن خزيمة

(٣ : ٢٠٥) والدارقطني (٢ : ١٧٠ ، ١٧١) .

(٦) سنن النسائي : كتاب الصوم (٤ : ١٥٣ - ١٥٤) وهو من

رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . قلت : وقد رواه أحمد

وأبو داود والترمذي وأبنا خزيمة وجبان والدارمي من غير هذا اللفظ :

« فكملاوا العدة ثلاثين » . والله أعلم .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين .

(٨) في المخطوطة « الرؤية » وهو لفظ أبي داود .

رواه أحمد وأبو داود (١) ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

٢٢٩٨ - وعن أبي هريرة - مرفوعاً - «أحصوا هلال شعبان

لرمضان» .

رواه الترمذي (٢) .

(١) مسند أحمد (٦ : ١٤٩) واللفظ له ، وأبو داود في سننه : كتاب الصوم - بلفظ قريب - (٢ : ٢٩٨) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٢٠٣) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٣) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي ، ورواه ابن حبان (٢٢١) رقم ٨٦٩ من موارد الظمان . ورواه الدارقطني في سننه (٢ : ١٥٦ - ١٥٧) وقال في آخره : هذا إسناده حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٧١) وقال : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية ، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاتقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» ، وهكذا روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث محمد بن عمرو اللبني . ٥١ . ورواه الحاكم من طريق أبي معاوية وبسند الترمذي (١ : ٤٢٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وأخرجه الدارقطني (٢ : ١٦٢ - ١٦٣) بسند الترمذي أيضاً ، ورواه البيهقي أيضاً . وقال عنه أبو حاتم هذا خطأ وإنما هو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث . (علل الحديث لابن أبي حاتم : ٢٣١) .

٢٢٩٩ - وعن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « هل صُمت من سرِّ (١) هذا الشهر شيئاً ؟ » قال : لا ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : « فإذا أفطرت من رمضان ، فصم يومين مكانه » .

٢٣٠٠ - وفي لفظ « من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ » يعني شعبان ... رواه مسلم (٢) .

٢٣٠١ - وللبخاري (٣) - معناه -

٢٣٠٢ - وعن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله (٤) » .

(١) ضبطت بفتح السين وكسرها ، وحكى القاضي ضمها . ومعنى السرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها . والله أعلم .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٠ - ٨٢١ ، ٨٢١)
ورواه أحمد في المسند (٤ : ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤) والدارمي في الصوم (١ : ٣٥٠) ورواه أيضاً من وجه آخر عنه أبو داود (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) والنسائي .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٣٣٠) قلت : ولفظ البخاري أيضاً متفق عليه . فقد أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٠ - ٨٢١) رقم ٢٠٠ من أحاديث الصيام . والله أعلم .
(٤) في المخطوطة زيادة « هلال خير ورشد » ولم أجدها من حديث طلحة عند من رجعت إليهم ، لكنها موجودة عند أبي داود من مرسل قتادة الادب ٤ : ٣٢٤ .

قال الترمذي (١) : حسن غريب .

٢٣٠٣ - وقال أبو وائل : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين :
أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا
حتى تمسوا ، إلا (٢) أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية (٣) .

٢٣٠٤ - وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة : وقد رأيا الهلال ،
وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر ، فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما :
أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن
لأصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر : أصائم أنت ؟ قال : نعم
قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام(٤) ، فقال
للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ، ثم نادى في الناس أن
اخرجوا .

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٥ : ٥٠٤) وأحمد في المسند
(١ : ٣٢٩) والدارمي في الصوم (١ : ٣٢٩) واللفظ له . قلت :
وفي الحديث « سليمان بن سفيان المدني » ضعيف ، وقد حسنه الترمذي
هذا الحديث لشواهد كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « إلى » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) وابن حزم
في المحلى (٦ : ٢٣٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٦٧) ورواه
البيهقي (٤ : ٢٤٨) وذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٦٨) بلفظه .
ورواه الدارقطني من طرق متعددة (٢ : ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٤) في المخطوطة « صياما » .

رواه سعيد (١) عن ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي رَجَاء عنه .

٢٣٠٥ - وصوم الناس بقول ابن عمر .

رواه أبو داود (٢) ، وقال الحاكم : على شرط مسلم .

٢٣٠٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت هلال رمضان . قال « أتشهد

أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ »

قال : نعم . قال « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » .

رواه الخمسة إلا أحمد (٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - بنحوه - (٤ : ١٦٥) وابن حزم

في المحلى (٦ : ٢٣٨) وذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٦٠) وسياق

اللفظ له - لكن فيه بعض اختلاف « كقوله » وقال للآخر ، قال أنا

صائم « وكقوله « ثم نودي في الناس » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة (٢ : ٣٠٢) ولفظه « قال تراءى

الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت فصامه

وأمر الناس بصيامه » والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٣) وابن حبان

(٢٢١) رقم (٨٧١) من موارد الظمان . وزاد الحاكم والدارمي والدارقطني

والبيهقي وصححه ابن حزم . التلخيص (٢ : ١٨٧) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٠٢) إلا قوله « هلال

رمضان » فعنده « رأيت الهلال قال الحسن في حديثه : يعني رمضان »

وأما عبارة المصنف هنا فلم أجدها . وسنن النسائي : كتاب الصيام

(٤ : ١٣١ - ١٣٢ ، ١٣٢) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٧٤)

(٧٤) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٢٩) ورواه أيضاً ابن خزيمة

(٣ : ٢٠٨) وابن حبان - كما في موارد الظمان (٢٢١) رقم (٨٧٠)

والحاكم في المستدرک - من طرق - (١ : ٤٢٤) وصححه وأقره الذهبي .

٢٣٠٧ - ورواه أبو داود (١) عن عكرمة - مرسلًا - وفي آخره
فأمر بلالا (٢) فنأدى في الناس أن يقوموا و(أن) يصوموا .

٢٣٠٨ - وعن الحارث بن حاطب قال : عهده إلهنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن (٤) لم نره وشهد شاهدًا (٥)
عدل نسكنا بشهادتهما .

رواه أبو داود / والدارقطني (٦) وقال : إسناده متصل صحيح .

١٣٨/

٢٣٠٩ - وعن ربيع بن حراش عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم

(١) سنن أبي داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٠٢) وذكره الترمذي
في سننه (٣ : ٧٥) حيث قال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى
سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلًا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

(٢) في المخطوطة « بلال » .

(٣) في المخطوطة « بأن » .

(٤) في المخطوطة « وإن » .

(٥) في المخطوطة « شاهدان عدل » والنون تحذف عند الإضافة ،
وهنا أثبتتها الناسخ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠١) وسنن الدارقطني

(٢ : ١٦٧) .

أعرابيان ، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم (بالله) لأهلا (١) الهلال
أمس (٢) عشية ، فأمر رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم (الناس) أن
يفطروا ، وأن يبدوا إلى مصلاهم .

رواه أبو داود ، وقال الدارقطني (٤) : إسناده حسن . .

٢٣١٠ - وعن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومي من الأنصار
من أصحاب رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمي علينا
هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا
عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول
الله (٦) صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، و(أن) يخرجوا إلى عيدهم من
الغد . .

(١) في المخطوطة « لرا » .

(٢) في المخطوطة « بالامس » .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠١ - ٣٠٢) وسنن
الدارقطني (٢ : ١٦٨ ، ١٦٩) واللفظ لهما ، وقال الدارقطني : هذا
إسناده حسن ثابت . وقد تبين الدارقطني اسم الصحابي من طريق آخر عن
ربيع عن أبي مسعود الأنصاري . ورواه أحمد - كما في المنتقى .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

رواه أحمد والدارقطني (١) وقال : إسناده حسن .

٢٣١١ - وعن كريب أنه (٢) رأى هلال رمضان في الشام ليلة الجمعة ، قال : ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم وراه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال

(١) رواه أحمد في المسند (٥ : ٥٨) وأبو داود في كتاب الصلاة (١ : ٣٠٠) والنسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٠) وابن ماجه - واللفظ له - في كتاب الصوم (١ : ٥٢٩) وسنن الدارقطني (٢ : ١٧٠) ، وصححه - كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٧) ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وقد رواه ابن حبان - في موارد الظمان رقم ٨٧٢ (٢٢١) من حديث أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا ... « من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس » وقال أبو حاتم - كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١ : ٢٣٥) - أخطأ فيه سعيد بن عامر ، إنما هو شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم . هـ . وقد نبه إلى هذا الوهم الحافظ ابن حجر أيضاً في التلخيص .

(٢) أوله عند مسلم - مادام اللفظ له - عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ... » .

نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : (أو لا تكتفي) (١) برواية معاوية وصيامه ؟ فقال : (لا) (٢) ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

٢٣١٢ - وعن ابن عمر - مرفوعاً - « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ . الشَّهْرُ هَكَذَا (وهكذا) ، يعني مرةً تسعةً وعشرين ومرةً ثلاثين » .

أخرجه (٤) .

٢٣١٣ - وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وكتب بالهامش « الا تكتفي » وهو عند الترمذي .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وكتب بين السطرين .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٥) والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ٧٦ - ٧٧) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣١) ورواه أحمد وابن خزيمة (٣ : ٢٠٥) .

(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الصوم (٤ : ١٢٦) ورواه مطولاً ومفصلاً في كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٩) ورواه مسلم - مطولاً - أيضاً في كتاب الصيام (٢ : ٧٦١) ورواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٦) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣٩ - ١٤٠) وأحمد في المسند (٤٣ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩) مطولاً .

« شهران لا ينقصان ، شهراً (١) عيدٍ : رمضانُ وذو الحجة » .
أخرجاه (٢) .

٢٣١٤ - وعن أبي هريرة - مرفوعاً - « الصومُ يوم تصومون ،
والفطرُ يوم تُفطرون ، والأضحى يوم تُضحون » .
قال الترمذي (٣) : حسن غريب .

٢٣١٥ - وعن حفصة - مرفوعاً - « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ
قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

رواه الخمسة (٤) ، قال أحمد : ليس إسناده بذلك ، لكنه عن ابن

(١) في المخطوطة « شهر » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٢٤) وصحيح
مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٦) والحديث رواه أبو داود في الصوم
(٢ : ٢٩٧) والترمذي في الصوم (٣ : ٧٥) وابن ماجه في الصيام
(١ : ٥٣١) وأحمد في المسند (٥ : ٣٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١)
وعزاه في الفتح الكبير للنسائي أيضاً ، ولم يذكره النابلسي في الذخائر ،
والله أعلم .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٨٠) ورواه أبو داود
في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٧) ومثله عند ابن ماجه في الصوم (١ : ٥٣١)
من غير لفظ « الصوم يوم تصومون » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٩) وقال : ورواه
الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه
على حفصة معمر والزيدي وابن عيينة ويونس الايلي . كلهم عن الزهري . اه
والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٠٨) والنسائي في كتاب الصوم (٤ : =

= ١٩٦ - ١٩٧) ومن ثلاث طرق ، والدارمي في الصوم (١ : ٣٣٩)
وابن أبي شيبه (٣ : ٣١ - ٣٢) وابن حزم في المحلى (٦ : ١٦٢) وابن خزيمة
(٣ : ٢١٢) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي
وعبد الرزاق .

وقد رواه - موقوفاً على حفصة - مالك في الموطأ (١ : ٢٨٨)
والنسائي من سبع طرق عنها قولها (٤ : ١٩٧ - ١٩٨) وموقوفاً على
ابن عمر عند النسائي ومالك أيضاً في الموضعين المشار إليهما ، وعبد الرزاق
عن حفصة .

وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، قال الترمذي : حديث حفصة
لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر
قوله وهو أصح . وقال : ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى
ابن أيوب . هـ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الوقف أشبه . وتردد في
السندين أيهما أصح . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال
الحاكم في كتاب الاربعين صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرک :
صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روى موقوفاً
وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة ، وقال
ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم
ثقات ، وانظر التلخيص الحبير (٢ : ١٨٨) .

قلت : وبعد رجوعي لأسانيد هذا الحديث تبين لي أن الذين رفعوه
هم : يحيى بن أيوب ، وإسحق بن حازم ، وابن لهيعة ، وابن جريج ،
ومالك ، والليث ، ومعمر ، وكلهم رووه عن طريق الزهري عن سالم
عن ابن عمر عن أخته حفصة مرفوعاً ، ورواه يحيى والليث وإسحق
عن سالم عن ابن عمر من غير واسطة الزهري فدعوى الترمذي : لم يرفعه =

٢٣١٦ - وعن عائشة قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال « هل عندكم شيء (١) ؟ » فقلنا (٢) : لا ، قال « فإني إذن

= سوى يحيى غير مستقيمة . والذين أوقفوه عليها هم معمر والزبيدي ، وابن عيينة ويونس وكلهم عن الزهري ، لكن بعضهم عنه عن سالم عن ابن عمر ، وبعضهم عنه عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ، ورواه مالك وسفيان عنه عن حمزة عن حفصة مباشرة من غير واسطه «ابن عمر» وإذا كان مالك والليث ومعمر قد رووا هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً فإن ابن جريج لا يقل عن أوقفه ثقة وحفظاً .

ومدار من أوقفه على الزهري كما أن مدار من رفعه على الزهري عن سالم وعبد الله بن أبي بكر عن سالم من غير واسطة الزهري والذين رووا عن الزهري مباشرة ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر ، ومعمر وهؤلاء رفعوه ، ويونس وابن عيينة ومالك ومعمر وعبيد الله وهؤلاء وقفوه . وإذا علمنا أن الزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن عبد الله ومرة عن حمزة عن عبد الله وابن عمر يرويه مرة عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً - ومرة عن حفصة من قولها - فتوى لها وهي مقتضي الحديث . ومرة فتوى له - وهي مقتضي الحديث أيضاً حسب ما روته له أخته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأن الذين رفعوا الحديث هم ثقات يضاف إليهم ، إسحق بن حازم وابن طهية ، وأن لا تعارض بين الاسانيد والروايات - إذا علمنا هذا فليس هناك حاجة لتخطئة الحفاظ مادام يمكن التوفيق بين الاسانيد والروايات ، وأن ممن رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند عامة المحدثين والفقهاء بل يزداد الخبر قوة . والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

(١) في المخطوطة « هل عندك شيئاً » .

(٢) في المخطوطة « قلنا » .

صائم « ثم أتانا يوماً (١) آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال « أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً » فأكل .

رواه مسلم (٢) .

٢٣١٧ - وزاد النسائي (٣) فيه ثم قال « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء (٤) أمضاها وإن شاء (٥) حبسها » .

٢٣١٨ - قال البخاري (٦) : قالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام (٧) ؟ فإن قلنا لا ، قال : فإني (٨) صائم يومي هذا .

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٩) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٩٣ ، ١٩٦) من طرق متعددة وأحمد في المسند (٦ : ٤٩ ، ٢٠٧) وأبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٩) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١١١) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٤٣) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٩٣ - ١٩٤) .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « فانشا » .

(٥) في المخطوطة هكذا « وانشا » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٤٠) تعليقاً وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبه (٣ : ٣١) وعبد الرزاق (٤ : ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٧) في المخطوطة « هل عندكم من طعام » والتصويب من البخاري .

(٨) في المخطوطة « إني » .

٢٣١٩ - قال (١) : وفعله (٢) أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ،
وحذيفة (رضي الله عنهم) .

٢٣٢٠ - وعن أبي جحيفة قال (٣) : آخى النبي (٤) صلى الله عليه
وسلم بين سلمان وأبي (٥) الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى
أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال :

(١) القائل هو البخاري - في الموضع السابق .

(٢) في المخطوطة « وفعلها » ولعله سبق قلم .

أثر أبي طلحة : رواه عبد الرزاق (٤ : ٢٧٣ ، ٢٧٤) وابن أبي
شيبه (٣ : ٣١) .

وأما أثر أبي هريرة فقد وصله البيهقي - كما قال الحافظ في الفتح .
ورواه بنحوه عبد الرزاق عن أبي طلحة وأبي هريرة (٤ : ٢٧٤) لكن
بسند منقطع كذا قال الحافظ في الفتح .

وأما أثر ابن عباس فقد وصله الطحاوي - كما قال الحافظ في الفتح
وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٢) وابن أبي شيبه
(٣ : ٣٠) .

وأما أثر حذيفة فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٢٧٤) وابن
أبي شيبه في مصنفه (٣ : ٢٩) . وانظر الفتح أيضاً (٤ : ١٤٠ - ١٤١)
لمعرفة روايات وأسانيد وألفاظ هذه الآثار ، اكتفينا بعزوها - اختصاراً .

(٣) في المخطوطة « قالت » وهو سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » وهو عند الترمذي .

(٥) في المخطوطة « وأبو » وهو لحن .

كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال (١) : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم (٢) ، فلما كان من (٣) آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، (قال) : فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطِ كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه / وسلم فذكر ذلك له ، فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) « صدق سلمان » ١٣٩/
رواه البخاري (٤) .

٢٣٢١ - ولهما (٥) عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء ، إلى قُرى الأنصار التي حول

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة زيادة « فنام » وهو عند الترمذي أيضاً .

(٣) كلمة « من » ثابتة عند البخاري في كتاب الصوم ، وليست في كتاب الأدب ، وأما عند الترمذي « فلما كان عند الصبح » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٠٩) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٣٤) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الزهد (٤ : ٦٠٨ - ٦٠٩)

تنبيه : لم يذكر الشيخ النابلسي رحمه الله هذا الحديث في أطراف أبي جحيفة في ذخائره . والله أعلم .

(٥) واللفظ لمسلم - عدا قوله « حتى يكون » - رواه البخاري في كتاب الصيام (٤ : ٢٠٠) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٩٨ - ٧٩٩) .

المدينة « من كان أصبح صائماً ، فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليتم (بقية) (١) يومه » .

فكنا ، بعد ذلك نصومه ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ، إن شاء الله . ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياه (حتى يكون) (٢) عند الإفطار .

٢٣٢٢ - وقال البخاري (٣) رحمه الله : وقال عمر (رضي الله عنه)

لشوان في رمضان : ويلك ، وصبياننا صيام (٤) ، فضربه (٥) .

٢٣٢٣ - وعن عبد الرحمن بن مسleme ، عن عمه ، أن أسلم

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في مسلم . وموجود عند البخاري .
وأصل عبارة مسلم « أعطيناها إياه عند الإفطار » قال النووي في شرحه (٨ : ١٤) هكذا هو في جميع النسخ « عند الإفطار » قال القاضي : فيه محذوف وصوابه « حتى يكون عند الإفطار » فبهذا يتم الكلام ، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد ، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى ، « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .
وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين .

(٣) في كتاب الصوم (٤ : ٢٠٠) وقال الحافظ في الفتح (٤) :

(٢٠١) : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبخاري في « الجعديات » :

(٤) في المخطوطة « صبياننا صياما » وهذا لحن .

(٥) في المخطوطة « وضربه » .

أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « صُمتُم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا ، قال « فأتموا بقيةَ يومكم واقضوه (١) » .

رواه أبو داود (٢) .

« وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فقط . قاله أحمد ، واحتج بقول علي* .

٢٣٢٤ - وفي حديث عبد الرحمن بن زيد «... فإن شهد (٣) شاهدان فصوموا وأفطروا » .

رواه أحمد والنسائي (٤) .

٢٣٢٥ - وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « بقية يومكم هذا واقضوا » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصيام (٢ : ٣٢٧) وزاد : « يعني عاشوراء » .

(٣) في المخطوطة « وإن » وهو الموافق للفظ أحمد .

(٤) سنن النسائي - واللفظ له - كتاب الصيام (٤ : ١٣٢ - ١٣٣)
ومسند أحمد (٤ : ٣٢١) وأصل الحديث ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد ... » الحديث .
- لفظ النسائي - وعند أحمد « وإن شهد شاهدان مسلمان ... » .

وسلم قال « ... إن الله تبارك وتعالى (١) وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبل والمرضع » (٢)

٢٣٢٦ - ولفظ بعضهم « وعن الحامل والمرضع » .

حسنه الترمذي (٣) .

٢٣٢٧ - وعن سلمة بن الأكوع (قال) : لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٤) كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

(١) في المخطوطة « عز وجل » .

(٢) في المخطوطة زيادة « الصوم » ولم أجد هذا اللفظ . نعم يوجد عند الترمذي « وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام » وعند ابن ماجه « وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام » .

(٣) اللفظ الأول لأحمد في المسند للنسائي وابن خزيمة ، واللفظ الثاني عند النسائي . وانظر سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٧) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٩٤) وسنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٨٠ - ١٨١ ، ١٩٠) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٣٣) ومسند أحمد (٥ : ٢٩) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٦٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٢٣١) ومجموع الحديث برواياته يدل على صحته ، ولذا قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .

أخرجاه (١) .

٢٣٢٨ - ولأبي داود وأحمد (٢) عن ابن أبي ليلي عن معاذ بنحوه -
وفيه « ثم إن الله عز وجل أنزل (٣) الآية الأخرى (شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إلى قوله - (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ) (٤) (قال) : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه
للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ... » .
ابن أبي ليلي لم يدرك معاذ لكن رواه أبو داود عنه ثنا أصحابنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره وإسناده جيد .

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١٨١) وصحيح مسلم :
كتاب الصيام (٢ : ٨٠٢) واللفظ لهما . ورواه أيضاً أبو داود في كتاب
الصوم (٢ : ٢٩٦) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٦٢ - ١٦٣)
والنسائي في كتاب الصوم (٤ : ١٩٠) .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٢٤٦ - ٢٤٧) وسنن أبي داود : كتاب
الصلاة (١ : ١٣٨ ، ١٤٠ - ١٤١) من حديث طويل - يبحث
كيف أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وكيف أحيل الصيام ثلاثة أحوال
أيضاً ، ولفظ الحديث هنا لأحمد . وقد روى البخاري - من طريق
ابن أبي ليلي حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .. مختصراً . وانظر
فتح الباري (٤ : ١٨٨) حيث قال الحافظ عن هذا الحديث واختلف
في إسناده اختلافاً كثيراً . وطريق ابن نمير - هذه - أرجحها ، يريد رواية
البخاري . ونسبه للحاكم أيضاً في (٨ : ١٨٢) وفيه كلام فانظره :

(٣) في المخطوطة « ثم نزلت » .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢٣٢٩ - وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ (وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ (١) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٢) قال ابن عباس : ليست
بمنسوخة ، هو الشيخ (٣) الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ،
فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً » .

رواه البخاري (٤) .

٢٣٣٠ - ولأبي داود (٥) عن عكرمة أن ابن عباس قال : أثبت

للحلبى والمرضع .

ولأبي داود (٦) عن ابن عباس (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٧) (٨) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ،

(١) كذا في البخاري . وهي قراءة ابن مسعود وفي سنن النسائي
« يطوقونه يكلفونه » وهو تفسير حسن . وأما قراءة العامة « يطيقونه » .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) في المخطوطة « هي للشيخ » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١٧٩) وروى النسائي

في كتاب الصوم (٤ : ١٩٠ - ١٩١) عدم النسخ وبمعنى قريب من وجه
آخر ، وروى الحديث في كتاب التفسير - في الكبرى - كما في تحفة
الأشراف (٥ : ٩٦) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٦) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٦) .

(٧) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٨) كان في المخطوطة « عن ابن عباس في الآية كانت ... » ولم
يذكر الآية .

وهما يطيقان (١) الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحلبى والمرضع إذا خافتا (قال أبو داود : يعني) على أولادهما (٢) أفطرتا وأطعمتا ،
* قال أحمد (٣) : أقول بقول أبي هريرة - يعني - لا بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء .

٢٣٣١ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام

(١) كذا في المخطوطة ونسخة أبي داود المفردة وبشرح العون ، وقد وضع الكاتب - أو غيره . في الهامش « لا » لتكون « لا يطيقان » ولم أجد هذه .
(٢) في المخطوطة « ولديهما » .

قلت : هذه الآية منسوخة عند الأكثرين ، وقد خالف في هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد رجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » حيث قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له « وأن تصوموا خير لكم » مع أنه لا يطيق الصيام . ١ هـ وانظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ابن أبي طالب (١٢٥ - ١٢٩) وحديثا ابن عمر وسلمة في البخاري دالان على النسخ أيضاً ، والله أعلم . وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٢٠ وما بعده) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤١) ويريد القضاء على المرضع والحامل - كما صرح به ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٠) حيث قال : إذا ثبت هذا ، فإن القضاء لازم لهما ، وقال ابن عمر وابن عباس « لا قضاء عليهما . . . » وانظر قول ابن عمر وابن عباس في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١٨ ، ٢١٩) .

الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فصام
الناس ، ثم دعا بقدَح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب (١) ،
فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام (٢) فقال « أولئك العصاة (٣) ،
(أولئك العصاة) . » (٣)

٢٣٣٢ - وفي لفظ : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما
ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدَح من ماء بعد العصر .
رواه مسلم (٤) .

٢٣٣٣ - وعن أبي سعيد قال : أتى رسول الله (٥) صلى الله عليه
وسلم على نهر من السماء ، والناسُ صيام (٦) - في يوم صائفٍ - مشاة ،
١٤٠ / ونبي الله (٧) صلى الله عليه وسلم على بغلة له ، فقال « اشربوا (أيها
الناس) الخ .

-
- (١) في المخطوطة « فشرِب » .
 - (٢) رسمت في المخطوطة « العصات » .
 - (٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٥) .
 - (٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٦) والحديث رواه
الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ٨٩ - ٩٠) وسنن النسائي : كتاب
الصوم (٤ : ١٧٧ وابن خزيمة (٣ : ٢٥٥) .
 - (٥) في المخطوطة « النبي » .
 - (٦) في المخطوطة « صياما » .
 - (٧) في المخطوطة « والنبي » .

رواه أحمد وابن حبان (١) .

٢٣٣٤ - قال ابن عباس : قد صام رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر .
أخرجاه (٣) .

٢٣٣٥ - وعن جابر - مرفوعاً - « ليس من البر الصوم في السفر »
أخرجاه (٤) .

٢٣٣٦ - ولفظ مسلم (٥) « ليس (من) البر أن تصوموا في السفر » .

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٦) وموارد الظمان (٢٢٨) رقم ٩٠٩ ،
وأشار إليه ابن خزيمة (٣ : ٢٥٦) حيث قال : وفي خبر أبي سعيد ...
وتمة الحديث - من مسند أحمد « قال : فأبوا قال : «إني لست مثلكم ،
إني أيسركم إني راكب» فأبوا ، قال : فثنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخذ فتر فشرب ، وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشرب .
(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٨٦ - ١٨٧) وفي
كتاب المغازي (٨ : ٣) وصحيح مسلم : كتاب الصوم (٢ : ٧٨٥) .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١٨٣) ويأتي لفظ
مسلم الحديث التالي ورواه ابن خزيمة (٣ : ٢٥٤) .
(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٦) .

٢٣٣٧ - ولهما (١) عن عائشة أنه قال لحمزة الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر فقال « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٣٨ - ولمسلم (٢) - عن حمزة الأسلمي - مرفوعاً - « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب (٣) أن يصوم فلا جناح عليه » .

٢٣٣٩ - وعن سلمة بن المحبِّق (٤) أنه سمع رسول الله صلى الله

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٧٩) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٨٩) ، وقد ساق المصنف أوله بالمعنى فأول الحديث . قالت : سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر ؟ فقال « ثم ساقه عندهما » وفي رواية ، عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال « .. فذكره » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٩٠) والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٣) في المخطوطة « اجب » ولعله سهو وقع من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « المحيق » وهو وهم أو سبق قلم . وضبطه - كما في المغني - بضم ميم ، وفتح حاء مهملة ، وشدة موحدة مكسورة ، ويقاف ، والمحدثون يفتحون الباء . ا هـ وقيل : هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، صحابي سكن البصرة . وانظر المغني (٦٩) والتقريب (١ : ٣١٨) .

عليه وسلم يقول « من أدركه رمضان ، له (١) حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » .

رواه أبو داود (٢) .

٢٣٤٠ - وعن عبيد بن جبير (٣) قال : كنت (٤) مع أبي بصرة

(١) في المخطوطة «وله» ولم أجد الواو في المسند لأن اللفظ لأحمد لا لأبي داود كما قال المصنف .

(٢) هذا لفظ أحمد في مسنده (٥ : ٧) وقد رواه هو وأبو داود بلفظ « من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » وفي لفظ آخر عند أبي داود « من أدركه رمضان في سفر » فذكر معناه . كذا عند أبي داود في كتاب الصوم (٢ : ٣١٨) وانظر المسند أيضاً - للفظه - (٣ : ٤٧٦) .

(٣) في المخطوطة «عبيد بن جبر» وهذا تصحيف وقد ضبطه الحافظ في التقريب فقال «بالجيم والموحدة ، القبطي ، مولى أبي بصرة ، يقال : كان ممن بعث به المقوقس مع مارية ، فعلى هذا : فله صحبه ، قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه . (١ : ٥٤٢) هذا وقد وقع في سنن أبي داود « عن عبيد » قال جعفر : بن جبر « كذا ، وهو الموجود في الكاشف (٢ : ٢٣٦) والميزان (٣ ، ١٩) والتهذيب (٧ : ٦١) والخلاصة (٢١٥) وقال بفتح الجيم ، لكن وقع فيه تصحيف آخر حيث قال عن «مولاه أبي نصر» بينما هو أبو بصرة « بالوحدة والصاد المهملة ضبطه هو في (٨٤) ونقل معلق الخلاصة بهامش (٢١٥) حيث في التقريب والميزان : جبير بضم الجيم . ١ هـ والموجود في الميزان «جبر» والله أعلم . فهو إذا « ابن جبر أو جبير » والله أعلم . =

الغفاري (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) في سفينة من الفسْطاط في رمضان ، فلم يجاوز (١) البيوت حتى دعا بالسُّفرة قال : اقترب قلت : أَلستَ تَرى البيوت ؟ قال أبو بَصْرَة : أترغبُ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل .

= قلت : ووقع عند أحمد « عبيد بن حنين . قلت : وهو تصحيف لأن الراوي عنه هو كليب بن ذهل وهو الراوي لهذا الحديث وانفرد به وسند الحديث عند أحمد وأبي داود والدارمي وابن خزيمة واحد لكن يختلفون في الشيوخ فقط إذ رووه كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يزيد ، إلا رواية عند أحمد من أربع روايات عن عبد الله بن عباس عن يزيد ابن أبي حبيب عن كليب بن ذهل ، عن عبيد . فدل على أن ما في السند تصحيف ، لأن عبيد بن جبر أو جبير - هو مولى لأبي بصرَة بينما عبيد بن حنين المدني مولى آل زيد بن الخطاب ، وهو ثقة أخرج له الجماعة كلهم ولم أر من ذكر رواية عبيد بن حنين عن أبي بصرَة ، بينما عبيد بن جبير انفرد أبو داود بالخراج له من السنة ، وإنما الذي روى عنه هو ابن جبير ، والله أعلم .

تنبيه : وقع في التهذيب : قال ابن يونس : يقال إن جبرا كان قبطياً ممن بعث به المقوقس ... « بينما قال هذا عن عبيد في التقريب . فلو كان لعبيد صحبة كيف يقول ابن خزيمة : لست أعرفه ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة « فإن لم يكن ما في التهذيب خطأ - وأظنه كذلك - بأن يكون « ابن جبر » بدل « جبرا » وإلا فالأمر يحتاج إلى زيادة بحث ، والله أعلم .

= (٤) في المخطوطة « ركبت » وهو لفظ أحمد والدارمي وابن خزيمة .

(١) في المخطوطة « نجاوز » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٣٤١ - ولفظ أحمد (٢) : فلما دفعنا من مرسانا (٣) - وفيه -

فقلت : يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا (بعد) » .

٢٣٤٢ - وعن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية (من دمشق) مرة إلى قدر قرية عقبة من (٤) الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : (والله) لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني (٥) أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، (يقول ذلك للدين صاموا) ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

رواه أبو داود (٦) ، وليس عند أحمد ثلاثة أميال .

(١) سنن أبي داود - واللفظ له - في كتاب الصوم (٢ : ٣١٨) ومسند أحمد (٦ : ٣٩٨) ورواه الدارمي (١ : ٣٤٣) وابن خزيمة (٣ : ٣٦٥ - ٢٦٦) وقال : لست أعرف كليب بن زهبل ، ولا عبيد ابن جبير ، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٣٩٨) وله روايات عنده .

(٣) في المخطوطة «مرسها» .

(٤) في المخطوطة «مرة» ولعلها هفوة القلم .

(٥) في المخطوطة «ان» .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٩) ورواه أحمد

في المسند (٦ : ٣٩٨) وابن خزيمة (٣ : ٢٦٦) كلهم من طريق منصور الكلبي .

٢٣٤٣ - وعن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك (١) (في رمضان) وهو يريد سفرأ (٢) ، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت (له) : «سنة؟ قال : سنة» ، ثم ركب .

حسنه الترمذي (٣) .

٢٣٤٤ - وللبخاري (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان .

«صام (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكديد

(١) في المخطوطة زيادة « رضي الله عنه » .

(٢) في المخطوطة « يريد سفر » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصيام (٣ : ١٦٣) وقد ذكره بسندين الأول منهما فيه : عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني ، وذكر هو تضعيفه عن يحيى ابن معين والثاني من طريق محمد بن جعفر المدني ووثقه هو . والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٨ : ٣) وهو رواية من حديث ابن عباس الذي مر برقم ٢٣٣٤ والحديث متفق عليه أيضاً وهذا لفظ البخاري .

(٥) في المخطوطة « وصام » وقد فصل البخاري بين أول الحديث وبين قوله « صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بقوله » قال (أبي الزهري) وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك ، ثم ساق السند عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ... وهو السند الذي ذكر فيه القسم الأول .

-- الماء الذي بين قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ ، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر .

٢٣٤٥ - وهما (١) في حديث الفتح - لعشر بقين من رمضان .

(١) كذا في المخطوطة ، ولم أفهم المراد منه هل دخول مكة كان لعشر بقين من رمضان أو خروجه من المدينة لعشر بقين من رمضان . وكل هذا ليس في الصحيحين ، وإنما الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان وكان دخوله مكة لتسع عشرة ليلة خلت أو لعشر بقين من شهر رمضان يوم الجمعة . وانظر الطبقات لابن سعد (٢ : ١٣٤) وما بعد . وزاد المعاد (٢ : ١٦٠) وما بعد « هناك روايات متعددة في يوم الخروج والدخول . فعند مسلم من حديث أبي سعيد غزونا » لست عشرة من رمضان ، وفي أخرى لثمان عشرة ، وفي أخرى في ثني عشرة ، لسبع عشرة أو تسع عشرة ، ومن حديث ابن عباس عنده قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ، لذا قال الحافظ في الفتح (٤ : ١٨١) لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ، ثم سافر في أثانته ، ووقع في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك . والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه « ١ هـ وانظر الفتح (٨ : ٤) لبيان بعض الروايات وكيفية الجمع بينها .

بَابُ فِي الصَّوْمِ وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ

٢٣٤٦ - وعن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أفطر هذان » ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم .

وكان أنس يحتجم وهو صائم .

رواه الدارقطني (١) ، وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

٢٣٤٧ - [(٢) وعن رافع بن خديج - مرفوعاً - « أفطر الحاجم والمحجوم » .

رواه أحمد (٣) وقال : هو أصح شيء في هذا الباب . والترمذي وحسنه .

* كتب في هامش النسخة بخط كبير « ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ، وأضفنا كلمة «باب» .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٢) .

(٢) من هنا حتى نهاية حديث رقم ٢٣٤٩ كتب في هامش المخطوطة وبنفس الخط لذا أدخلناه في الأصل مع ما فيه من التعليق .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٤٦٥) وسنن الترمذي : كتاب الصوم

(٣ : ١٤٤) وقال عنه : حسن صحيح . ونقل عن الإمام أحمد نحو قوله الذي ذكره المصنف هنا .

٢٣٤٨ - وعن شداد بن أوس أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم - وهو آخذ يدي - لثمان (٢) عشرة - خلت من رمضان . فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

رواه الخمسة (٣) إلا الترمذي ، ولفظه لأبي داود ، ورواه ابن ماجه والحاكم وقال : هو حديث ظاهر صحته ، وصححه أحمد وإسحق وابن المديني .

وقال ابن خزيمة (٤) : ثبت الخبر (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٢٣٤٩ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .
رواه البخاري [(٦) (٧)] .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « لثمان » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٨) وسنن النسائي الكبرى - في الصوم - كما في تحفة الأشراف (٤ : ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٣٧) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٨ - ٤٢٩) من عدة طرق ، ونقل تصحيح الأئمة له .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٢٧) .

(٥) في المخطوطة « ثبتت الأخبار » والتصحيح من ابن خزيمة .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٧٤) ونسبه المجد في المنتقى لأحمد أيضاً ، وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباس بألفاظ « احتجم وهو محرم » احتجم وهو صائم و « احتجم وهو محرم صائم » =

- ٢٣٥٠ - ولأبي داود (١) عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم .
 ٢٣٥١ - قال البخاري (٢): ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكتحل
 للصائم بأساً (٣) .

= وذكر ذكر أهل الحديث هذه الروايات في كتبهم ، وقد ثبت حديث
 « أفطر الحاجم والمحجوم » فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة
 عشر صحابياً وليس واحد منها في الصحيحين . وثبت كذلك الترخيص
 في الحجامة ، في الصحيح وأهل السنن . لذا اختلف العلماء تجاه هذه
 الأحاديث . فذهب الجمهور بما فيهم الأئمة الثلاثة : مالك وأبو حنيفة
 والشافعي إلى الترخيص في الحجامة ويرون أن حديث الترخيص ناسخ
 لحديث الإفطار « أفطر الحاجم والمحجوم » وذهب أحمد والأوزاعي إلى
 لفظ وأن الحجامة مفطرة . وانظر : الفتح وتهذيب السنن لابن القيم
 والتلخيص الحبير ، ونصب الراية ، لبيان هذه الأحاديث وما فيها وأقوال
 العلماء ونحوها .

- (٧) من أول حديث رقم ٢٣٤٧ حتى هنا كتب في هامش النسخة .
 (١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٠) .
 (٢) في كتاب الصوم - تعليقا - (٤ : ١٥٣) .
 أما أثر أنس فقد رواه أبو داود - من فعله - في كتاب الصوم
 (٢ : ٣١٠) ورواه الترمذي - عنه مرفوعاً - وضعفه في كتاب الصوم
 (٣ : ١٠٥) وابن أبي شيبه - من فعله - (٣ : ٤٧) .
 وأما أثر الحسن فقد وصله عبد الرزاق (٤ : ٢٠٨) وابن أبي شيبه
 (٣ : ٤٧) .
 وأما أثر إبراهيم فقد وصله عبد الرزاق (٤ : ٢٠٨) وابن أبي شيبه
 (٣ : ٤٦ - ٤٧) ونسبه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور .
 (٣) في المخطوطة « بأس » .

وقال الحسن (١) : لا بأس بالسعوط (٢) للصائم إن لم يصل إلى حلقة .

٢٣٥٢ - وذكر (٣) بإسناده عن أبي هريرة [رضي الله عنه]
إذا قام (٤) فلا يفطر ، إنما يُخرجُ ولا يُولجُ .

٢٣٥٣ - وقال ابن عباس وعكرمة (٥) : الفطر مما دخل وليس
مما خرج .

٢٣٥٤ - وكان (٦) ابن عمر [رضي الله عنهما] يجتجم وهو صائم ،
ثم تركه ، فكان (٧) يجتجم بالليل .

(١) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصيام (٤ : ١٥٩)
ونسبه في الفتح (٤ : ١٦٠) لابن أبي شيبة ، والذي وجدته في مصنفه
(٣ : ٤٦) أنه كره للصائم أن يستسقط ، فله في موضع آخر .

(٢) رسمت في المخطوطة « بالصعوط » .

(٣) أي البخاري ، في كتاب الصوم (٤ : ١٧٣) .

(٤) في المخطوطة زيادة « أحذكم » ولم أجد لها عند البخاري .

(٥) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٧٣)
بلفظ « الصوم مما دخل » وهذا اللفظ لابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٥١)
لكن فيه « مما يخرج » .

وأثر عكرمة وصله ابن أبي شيبة بنحوه (٣ : ٣٩) وانظر أيضاً
مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٥٢ - ٥٣) .

(٦) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٧٣) -

(٧) وقد وصله مالك في الموطأ (١ : ٢٩٨) من كتاب الصيام ،
وعبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٢١١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٥٣)

(٧) في المخطوطة « وكان » .

* - وقال عطاء (١) : إن تمضمض ثم أفرغ [ما] في فيه من الماء لا يضره إن لم يزد ريقه ، وما [ذا] بقي في فيه ؟ .
* ولا يَمْضغُ العلك ، فإن ازدرد ريقه لا أقول إنه يفطر ، ولكن ينهي عنه (٢) .

* فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس ، لم يملك (٣) .

٢٣٥٥ - قال (٤) : ويذكر عن عامر بن ربيعة [قال] : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم - مالا أحصي ولا أعد .

(١) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٩)
ووصله عبد الرزاق بنحوه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تمضمض وهو صائم ، ثم أفرغ الماء ، أضره أن يزدرده ؟ ... (٤ : ٢٠٥)
ووصله سعيد بن منصور أيضاً كذا في الفتح (٤ : ١٦٠) .

(٢) وهذا من قول عطاء أيضاً . ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٩) ووصله عبد الرزاق - بنحوه - (٤ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .
(٣) ذكره البخاري - تعليقا - أيضاً وهو من قول عطاء ، في كتاب الصوم (٤ : ١٥٩) .

(٤) أي البخاري ، وذلك في كتاب الصوم (٤ : ١٥٨) والحديث رواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٧) والترمذي - بنحوه - في كتاب الصوم (٣ : ١٠٤) وأحمد في المسند (٣ : ٤٤٥ ، ٤٤٦)
وعبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٩٩ ، ٢٠٠ - ٢٠١) وابن أبي شيبة (٣ : ٣٥) وابن خزيمة (٣ : ٢٤٧) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله قال ابن خزيمة : وأنا بريء من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس . وقد طعن فيه البخاري ومسلم ويحيى به معين . وروى عنه شعبة والثوري ومالك خارج الموطأ . لذا أخرجه البخاري بصيغة التمریض ، بقوله « ويذكر » .

* قال : وقال (١) عطاء / وقتادة : يتلع ريقه .

٢٣٥٦ - وبطل ابن عمر [رضي الله عنهما] ثوباً فألقاه عليه وهو صائم (٢) .

٢٣٥٧ - وقال ابن عباس (٣) : لا بأس أن يتطعم القيدر أو الشيء (٤) .

* وقال الحسن (٥) : لا بأس بالضمضة والتبرد للصائم .

(١) في المخطوطة « وقال : قال » والتصويب من البخاري . فهو القائل وقال عطاء ... » وذلك في كتاب الصوم (٤ : ١٥٨) ذكره تعليقا . وأثر عطاء قول الحافظ في الفتح (٤ : ١٥٩) وصله سعيد ابن منصور . وانظر أثره السابق قبل أربعة أحاديث .

وأما أثر قتادة فقد وصله عبد بن حميد في التفسير - كذا قال الحافظ في الفتح (٤ : ١٥٩) .

(٢) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٤٠) ووصله البخاري في كتاب التاريخ - كذا في الفتح (٤ : ١٥٣) .

(٣) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) ووصله ابن أبي شيبة (٣ : ٤٧) .

(٤) في المخطوطة « والشيء » .

(٥) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) ووصله عبد الرزاق في مصنفه - مضمضة الحسن في رمضان (٤ : ٢٠٦) قال الحافظ في الفتح: ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك =

٢٣٥٨ - وقال ابن مسعود (١) : إذا كان صوم أحدكم فليصبح
دهيना مترجلا .

٢٣٥٩ - وقال ابن عمر (٢) : يستاك أول النهار وآخره ولا (٣)
يلع ريقه .

* وقال عطاء (٤) : إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر .

* قال ابن سيرين (٥) : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم ،
قال : والماء له طعم ، وأنت تضحض به .

= وأبو داود - قلت : ورواه كذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة لكن من
غير طريق الحسن ، وإنما هو من طريق سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن
عن أبي بكر بن عبد الرحمن . كذا سند أبي داود وعبد الرزاق وابن أبي
شيبه . والله أعلم .

(١) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) :

(٢) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣)
ووصله - ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥ - ٣٦) بلفظ : كان يستاك إذ أراد
أن يروح إلى الظهر وهو صائم .

(٣) في المخطوطة «لا يلع» .

(٤) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) .

(٥) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣)
ووصله ابن أبي شيبة (٣ : ٣٧) .

٢٣٦٠ - وروى (١) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، [وكان أملككم لإربه] .

٢٣٦١ - ولأبي داود (٢) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها (٣) شاباً ورخص فيها (٤) الشيخ .

(١) الحديث متفق عليه ، ولم ينفرد البخاري بإخراجه فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ١٤٩) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٧٧) وله روايات عنده . ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣١١) والترمذي في الصوم (٣ : ١٠٧) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٨) وأحمد في مسنده في مواضع (٦ : ٤٠ ، ٤٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨٢) وليس في بعض روايات أحمد « المباشرة » ورواه الدارمي ومالك وغيرهم .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٢) ولفظه فيه « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - التفريق في القبة ، كذلك بين الشيخ والشاب - في مسنده .

(٣) في المخطوطة « عنهما » وليس كذلك إذ الضمير يعود على المباشرة .

(٤) في المخطوطة « فيهما » وليس كذلك أيضاً .

(١) نقل ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود (٧ : ١٣ - ١٤) قول ابن حزم : فيه (أي هذا الحديث) أبو العنْبَس عن الأغر ، وأبو العنْبَس هذا مجهول . قال عبد الحق : ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه . ٥١ . قلت : وقولهما غير سليم . فأبو العنْبَس وهو العدوي الكوفي روى عن أبي العنْبَس الأصغر والأغر أبي مسلم - هذا - والقاسم ابن محمد لابن أبي بكر وأبي الشعثاء جابر بن زيد الكندي ... وعنه شعبة ومسعر وإسرائيل (وهو الراوي عنه هذا الحديث عند أبي داود) وأبو مريم عبد الغفار ابن القاسم وأبو عوانه ، قال عبد الحميد بن صالح البرجمي سألت يونس ابن بكير عن اسم أبي العنْبَس فقال : هو جدي لأمي واسمه الحارث ابن عبيد ابن كعب من بني عدي ، قال الحافظ وذكره ابن حبان في الثقات ، التهذيب (١٢ : ١٨٩) وانظر الاكمال (٦ : ٨١ - ٨٢) .

تنبيه : وقع في زاد المعاد (١ : ١٦٢) ومثله نقله الشيخ الفقي في تعليقه على المنتقى (٢ : ١٧٦) سند هذا الحديث وفيه خطأ . فقال : وأجود ما فيه - أي التفريق بين الشيخ والشاب في المباشرة - حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة ... ثم ساق الحديث كما عند أبي داود . قلت : قوله إسرائيل عن الأعرج ، غلط فاحش ، فسنده أبي داود - كما في نسخة محمد محي الدين عبد الحميد وكذا بشرح عون المعبود - ط مصر أخبرنا إسرائيل عن أبي العنْبَس عن الأغر عن أبي هريرة . فقد سقط من الاسناد عند ابن القيم ونقله كذلك ساقطاً « الشيخ الثقفي . « عن أبي العنْبَس » وحرف « الأغر » إلى الأعرج « ولم ينه الشيخ محمد حامد الفقي إلى ذلك ولم ينتبه له . والله أعلم .

٢٣٦٢ - رواه سعيد (١) عن ابن عباس بإسناد حسن .

٢٣٦٣ - وقالت (٢) : بجرم عليه فرجها .

• وقال جابر بن زيد (٣) : إن نَظَرَ فَأَمْنِي يُتَمُّ صَوْمَهُ .

٢٣٦٤ - وفي حديث لقيط (٤) « ... وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً » .

٢٣٦٥ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ يا رسول الله . قال « وما أهلكك ؟ »

(١) ورواه أيضاً - عنه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٩) لكن بسند فيه شيخه : محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي - ضعيف - كذا في زوائده : ومالك في الموطأ (١ : ٢٩٣) ورواه الشافعي - موقوفاً - (١ : ٢٦٠) من بدائع المنن .

(٢) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٤٩) وقال عنه الحافظ « وصله الطحاوي » .

(٣) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٤٩) ووصله ابن أبي شيبة - كذا في الفتح - (٤ : ١٥١) .

(٤) الحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم « سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٨) وسنن الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٥٥) وقال عنه : حديث حسن صحيح . والنسائي : كتاب الطهارة (١ : ٦٦) وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة (١ : ١٤٢) وأحمد في المسند (٤ : ٣٢ - ٣٣ ، ٢١١) وابن أبي شيبة (٣ : ١٠١) .

قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال « هل (١) تجد ما تعتق به رقية ؟ »
 قال : لا ، قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ،
 قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : ثم جلس ،
 فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقٍ (٢) فيه تمر ، فقال « تصدق بهذا »
 قال : أفقر منا (٣) فما بين لآبَتَيْهَا أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه (٤) . [ثم] قال « اذهب فأطعمه
 أهلك » .

أخرجاه (٥) .

(١) في المخطوطة « فهل » .

(٢) العرق : بفتحتين : قال في النهاية (٣ : ٢١٩) : هو زليل
 منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضمفور فهو عرق .
 وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي : « العرق - بفتحتين وعين
 مهملة - مكمل يسع خمسة عشر صاعاً (في المخطوطة : صاع) وقيل :
 ثلاثين صاعاً (في المخطوطة : صاع) والفرق - بالفاء وفتحتين أو سكون
 الراء - إناء يسع ستة عشر رطلاً » . ١ هـ ما في المخطوطة . قوله « ثلاثين
 صاعاً » لم أجدها في تحديد المكنل . وانظر الفتح (٤ : ١٦٩) لبيان
 ورود تفسير العرق والمكنل وتحديد مواطنها .

(٣) في المخطوطة « فعلى أفقر منا » وما أثبتناه هو لفظ مسلم - لأن
 الحديث روايته . وعند البخاري في كفارات الأيمان « أعلى أفقر منا » .

(٤) في المخطوطة « نواجذه » وهو لفظ البخاري .

(٥) واللفظ لمسلم . رواه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ١٦٣) ،
 (١٧٣) وفي كتاب الهبة (٥ : ٢٢٣) وفي كتاب النفقات (٩ : ٥١٣) =

٢٣٦٦ - قال البخاري (١) : ويذكر عن أبي هريرة رفعه « من أفطر يوماً من [رمضان من] غير عذرٍ (٢) ولا مرضٍ ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » (٣) .

= ٥١٤) وفي كتاب الأدب (١٠: ٥٠٣ ، ٥٥٢) وفي كتاب كفارات الأيمان (١١ : ٥٩٥ - ٥٩٦ ، ٥٩٦ - ٥٩٧) ورواه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٨١ - ٧٨٢) . ورواه أيضاً أبو داود في الصوم والترمذي في الصوم وأحمد في المسند وابن ماجه في الصوم والنسائي وغيرهم .

(١) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٦٠) والحديث رواه أصحاب السنن وابن خزيمة - موصولاً - وانظر سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٤ - ٣١٥) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٠١) وسنن الدارمي : كتاب الصوم (١ : ٣٤٣) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٣٥) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٣٨) وأحمد في المسند (٢ : ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠) وعبد الرزاق (٤ : ١٩٨) وابن أبي شيبة (٣ : ١٠٥) ورواه أيضاً النسائي والبيهقي. وانظر الفتح (٤ : ١٦١) وكلهم من حديث ابن المطوس عن أبيه . قال البخاري تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقد أعل هذا الحديث أيضاً بالاضطراب ، ففيه ثلاث علل : جهالة حال أبي المطوس ، والاضطراب والشك في سماع أبي المطوس من أبي هريرة وانظر الفتح (٤ : ١٦١) .

(٢) كذا في المخطوطة وهو الموافق لبعض رواة البخاري ونسخه .

(٣) في المخطوطة « صام » .

٢٣٦٧ - وبه قال ابن مسعود (١) .

* وقال سعيد بن المسيب والشعبي - وذكر غيرهم (٢) - يقضي يوماً مكانه .

* من رواية هشام بن سعد عن الزهري وقد روى له مسلم (٣) .

(١) ذكره البخاري - عقب حديث أبي هريرة - في كتاب الصوم (٤ : ١٦٠) وقال الحافظ : وصله البيهقي ووصله من وجه آخر عبد الرزاق (٤ : ١٩٩) وابن أبي شيبه (٣ : ١٠٥ - ١٠٦) .

(٢) عند البخاري - في كتاب الصوم (٤ : ١٦٠) وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحمام : يقضي يوماً مكانه « وانظر الفتح (٤ : ١٦٢) لمعرفة من وصل تلك الآثار عنهم .

(٣) كذا هذه العبارة في المخطوطة ، ولم يتضح لي المراد منها فإن كان أراد بها أن ما نقل عن التابعين هو من رواية هشام ... فليس كذلك . لكن الذي بدا لي - والله أعلم - أن قوله « وصم يوماً » روى من طريق هشام ابن سعد عن الزهري ، بسنده عن أبي هريرة - في الحديث السابق - من حديث أبي هريرة رقم ٢٣٦٥ فهذا نعم وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم (٢ : ٣١٤) رقم ٢٣٩٣ ، وفي هذا الحديث « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » وقد اتضح لي من ذكره لمرسلي سعيد عند مالك ، وهو في حديث أبي هريرة في قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان .

وأما قوله : وقد روى له مسلم ، يريد به - والله أعلم - الرد على من طعن في هذه الرواية . بأن هشام بن سعد روى له مسلم ، قلت وكذا البخاري تعليقاً وأصحاب السنن وهو صدوق له أوهام وهذا من أوهامه، =

٢٣٦٨ - وهو في الموطأ (١) عن ابن المسيب مرسلًا .

٢٣٦٩ - ولأحمد (٢) من حديث عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده - مرفوعاً] مثل حديث أبي هريرة - وفيه - « وأمره أن يصوم يوماً مكانه » .

• وقال عطاء فيمن أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البيئة إنه من رمضان يأكل بقية يومه .

* قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً قاله غير عطاء .

= والله أعلم وانظر التهذيب لترجمته (١١ : ٣٩ - ٤١) لكن هذا اللفظ توبع عليه من قبل ابراهيم بن سعد عند أبي عوانة وعند الدارقطني من حديث أبي أويس وعبد الجبار ابن عمر عن الزهري وانظر التلخيص (٢ : ٢٠٧) لئرى من تابعه على هذه الجملة .

(١) الموطأ : كتاب الصيام (١ : ٢٩٧) وهو في قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان ، وفي آخره « وصم يوماً مكان ما أصبت » .
وقال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ ، مرسلًا ، وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح ، إلا قوله « أن تهدي بدنه » فغير محفوظ « هـ . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٢٠٧) فقد ذكر تخريج قوله « صم يوماً » .

(٢) مسند أحمد (١١ : ١٤٧ - ١٤٩) ط أحمد شاكر ورواه أيضاً البيهقي (٤ : ٢٢٦) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في المسند وانظر أيضاً الفتح (٤ : ١٧٢) بشأن القضاء لمن أفسد يومه بإتيان أهله ، والله أعلم .

٢٣٧٠ - روى زيد بن وهب (١) قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في رمضان - في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ، ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لانتقضيه ، ما تجانفنا لإثم .

٢٣٧١ - وفي الموطأ (٢) : أنه قال : الخطب يسير .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٧٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢١٧) ونسبه في ملخص كتز العمال (٣ : ٣٤٢) لأبي عبيد في الغريب . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٢١١) .

(٢) موطأ مالك (١ : ٣٠٣) ومن طريقه الشافعي انظر بدائع المن (١ : ٢٦٣) ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى - من طريق الشافعي عن مالك (٤ : ٢١٧) ثم قال : قال الشافعي ، يعني قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضاً مالك ابن أنس ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر ، وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء ، ثم ذكر ثلاث روايات عن عمر وفيها التصريح بالقضاء .

ثم قال : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله في القضاء ، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ، ثم ذكر رواية زيد المارة برقم ٢٣٧٠ ثم قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، وبعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون ، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته . هـ .

٢٣٧٢ - ولهما (١) عن سهل بن سعد قال : أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (٢) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال (٣) إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل (٤) يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد (مِّنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

٢٣٧٣ - ولهما (٥) في حديث عدي بن حاتمٍ «... إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» .

٢٣٧٤ - ولهما (٦) عن ابن عمر - مرفوعاً - « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٣٤) وفي كتاب التفسير (٨ : ١٨٢ - ١٨٣) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٧) .
(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) في المخطوطة « فكان رجالاً » .

(٤) في المخطوطة « ولا يزال » وهو رواية البخاري في التفسير ورواية مسلم أيضاً .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ١٣٢) وفي كتاب التفسير (٨ : ١٨٢) وصحيح مسلم : كتاب الصوم (٢ : ٧٦٦ - ٧٦٧) واللفظ للبخاري والحديث مرفوع ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم راوي الحديث .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤) وفي كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) وفي كتاب الشهادات (٥ : ٢٦٤) وفي كتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وليس فيها لفظ القاسم إلا في كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) ورواه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٦٨) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد والترمذي والنسائي . وغيرهم .

قال القاسم : ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا ، ويتزل ذا (١) .

٢٣٧٥ - وللبخاري (٢) في حديث/ عائشة « ... فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

١٤٢/

٢٣٧٦ - وقال زيد بن ثابت : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة .

قلت (٣) : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية (٤) .

(١) كان الموجود في المخطوطة « ولم يكن بينهما إلا أن يرقا هذا ويتزل هذا » وليس هذا لفظ البخاري ولا لفظ مسلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) .

(٣) لفظ الصحيحين : « قلت » وهو الذي أثبتناه . وكان في المخطوطة « قيل » والقائل هو أنس ابن مالك لزيد بن ثابت فهو من رواية صحابي عن صحابي .

(٤) والحديث متفق عليه - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في كتاب المواقيت (٢ : ٥٣ - ٥٤) وفي كتاب الصوم (٤ : ١٣٨) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٧٧١) وقد رواه البخاري أيضاً في المواقيت من مسند أنس وذلك بقوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ... قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ ... « والقائل هو قتادة . والجمع بين الحديثين ما ذكره النسائي (٤ : ١٤٧) بسنده إلى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذلك عند السحور - « يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئاً » فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال فقال « يا أنس انظر رجلاً يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فقال : إني قد شربت =

٢٣٧٧ - وروى سعيد (١) عن ابن عباس أن رجلاً قال له : إني
أُتسحر ، فإذا شككت أمسكت ، قال ابن عباس : كل ما شككت
حتى لا تشك .

٢٣٧٨ - وله (٢) عن أبي قلابة أن الصديق قال - وهو يتسحر - :
يا غلام اجف عنا حتى لا يفجانا (٣) الفجر .

٢٣٧٩ - ولمسلم (٤) عن عمرو بن العاص - مرفوعاً - « فَصَلُّ
ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أَكَلَّةُ السَّحَرِ » .

= شربة من سويق ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« وأنا أريد الصيام » فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى
الصلاة « قال الحافظ في الفتح (٢ : ٥٤) فعلى هذا فالمراد بقوله « كم
كان بين الأذان والسحور » أي أذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن
قبل الفجر ، والآخر يؤذن إذا طلع . هـ .

(١) روى ابن أبي شيبة قول ابن عباس - بلفظه - في مصنفه (٣ :
٢٥ ، ٢٦) .

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (٣ : ١٠) بنحوه عن سالم بن عبيد الأشجعي
ورواه عبد الرزاق بلفظ قريب من طريق أبي قلابة (٤ : ٢٣٤) ورواه
أيضاً ابن حزم في المحلى (٦ : ٢٣٣) بلفظ « حتى نتسحر » .

(٣) في المخطوطة « لا يجفلنا » والتصويب من مصنف عبد الرزاق .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٧٠ - ٧٧١) والحديث
رواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ١٩٧) وأبو داود : كتاب الصوم
(٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٨٨ - ٨٩)
لكن عنده « فضل » بالضاد المعجمة . وسنن النسائي : كتاب الصيام
(٤ : ١٤٦) والدارمي في الصوم (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) .

٢٣٨٠ - ولهما (١) عن أنس - مرفوعاً - « تسحروا ففي السحور
بركة » .

٢٣٨١ - ولهما (٢) عن سهل بن سعد - مرفوعاً - « لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر » .

٢٣٨٢ - ولأحمد (٣) عن أبي ذر - مرفوعاً - لا تزال أمي بخير
ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » .

٢٣٨٣ - وللترمذي (٤) - وقال : حسن غريب - عن أبي هريرة
- مرفوعاً - « قال الله عز وجل : إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً (٥) » .

(١) وليس اللفظ لهما - فلفظهما « فإن في السحور بركة ، وانظر
لفظهما : صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٣٩) وصحيح مسلم :
كتاب الصيام (٢ : ٧٧٠) والحديث رواه أيضاً الترمذي في كتاب
الصوم (٣ : ٨٨) والنسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٤١) وابن ماجه :
كتاب الصيام (١ : ٥٤١) والدارمي (١ : ٣٣٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩٨) وصحيح مسلم :
كتاب الصيام (٢ : ٧٧١) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الصوم (٣ :
٨٢) والنسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه
في الصوم (١ : ٥٤١) . من أهل السنن ورواه أيضاً مالك (١ : ٢٨٨)
وأحمد في المسند (٥ : ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩) والدارمي
(١ : ٣٣٩) .

(٣) مسند أحمد (٥ : ١٤٧ ، ١٧٢) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٨٣) وأحمد في المسند
(٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٣٢٩) واللفظ له ، وابن خزيمة (٣ : ٢٧٦) .
(٥) في المخطوطة « فطوراً » ولم أجده عندهما .

٢٣٨٤ - ولهما (١) عن عمر - مرفوعاً - « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

٢٣٨٥ - وعن سلمان بن عامر - مرفوعاً - « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه (٢) طهور » .
صححه الترمذي (٣) .

٢٣٨٦ - وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي (٤) ، فإن لم يكن (٥) [رطبات] فعلى تمرات

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩٦) - واللفظ له -
وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٧٢) والحديث رواه أيضاً
أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٤) والترمذي في كتاب الصوم
(٣ : ٨١) وأحمد في المسند (١ : ٢٨ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤) .
(٢) في المخطوطة زيادة « له » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الزكاة (٣ : ٤٦ - ٤٧) وكتاب الصوم
(٣ : ٧٨ - ٧٩) بلفظ قريب . ورواه أحمد - واللفظ له - في مسنده
(٤ : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤) وأبو داود في كتاب الصوم
- بنحوه - (٢ : ٣٠٥) وابن ماجه - بلفظه - كتاب الصيام (١ :
٥٤٢) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٧٨ - ٢٧٩) .

تنبيه : وقع في صحيح ابن خزيمة : سليمان بن عامر .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « قبل أن يصلي على رطبات » وهو
كذلك عند الترمذي .

(٥) في المخطوطة « يجد » .

فإن لم يكن (*) [تمرات] (١) ، حسا حسوات (٢) من ماء .

رواه أحمد وأبو داود ، قال الترمذي (٣) : حسن غريب .

٢٣٨٧ - ولأحمد (٤) عن جابر - مرفوعاً - « من أراد أن يصوم
فليتسحر بشيء » .

٢٣٨٨ - وله (٥) عن أبي سعيد مرفوعاً « ... ولو أن يجرع أحدكم
جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

٢٣٨٩ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى (٦) يفطر ، ودعوة
المظلوم ، يرفعها الله (عز وجل) دون الغمام يوم القيامة ، وتفتح لها أبواب
السماء ، ويقول : « بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

(٥) في المخطوطة « يجد » .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) في المخطوطة « حتى حثوة » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٦) ومسنده أحمد

(٣ : ١٦٤) واللفظ لهما . وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٧٩)

والدارقطني (٢ : ١٨٥) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) مسند أحمد (٣ : ٣٦٧ ، ٣٧٩) .

(٥) مسند أحمد (٣ : ١٢ ، ٤٤) .

(٦) في المخطوطة « متى » .

حسنه الترمذي (١) .

٢٣٩٠ - ولأبي داود (٢) عن معاذ بن زُهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت .

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات - بلفظ قريب - (٥ : ٥٧٨) وفي كتاب صفة الجنة (٤ : ٦٧٢ - ٦٧٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الصوم - واللفظ له - (١ : ٥٥٧) وأحمد في المسند (٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥) ، ٤٤٥ ورواه أيضاً ابن خزيمة في الصوم (٣ : ١٩٩) قلت : وفي إسناده « أبو مدلة » قال عنه في ابن ماجه : وكان ثقة ، وقال الحافظ عنه في التقریب : مقبول ، وقال عنه الذهبي في الكاشف : قد وثق ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه ابن المديني لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد . وهو مولى عائشة رضي الله عنها . وقد وقع في ابن خزيمة : مولى أبي هريرة ، وقال الترمذي : وأبو مدله هو مولى أم المؤمنين عائشة ، وإنما نعرفه بهذا الحديث . قلت : وقد روى الترمذي هذا الحديث بأطول عن أبي هريرة لكن من غير أبي مدلة . وذلك في كتاب صفة الجنة - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها . فأخرجه عن أبي كريب عن محمد بن فضيل عن حمزة الزيات عن زياد الطائي عن أبي هريرة ، لكنه قال : هذا حديث ليس اسناده بذلك القوي ، وليس هو عندي بمنصل ، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضاً ابن حبان والبخاري وانظر الترغيب والترهيب (٢ : ٢١٦) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٦) وانظر المرقاة

(٤ : ٢٥٨) .

٢٣٩١ - وله وللنسائي (١) عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أفطر قال « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

قال الحاكم (٢) : على شرط البخاري .

٢٣٩٢ - وعن زيد بن خالد - مرفوعاً - « من فطّر صائماً كان له (٣) مثلُ أجرِهِ ، غير أنه (لا) ينقص (٤) من أجر الصائم (٥) شيئاً .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٦) وسنن النسائي : كذا في العون (٦ : ٤٨٣) نقلاً عن المنذري ، وكذا في المرقاة (٤ : ٢٥٨) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٢) والدارقطني (٢ : ١٨٥) وقال : تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في المخطوطة . والذي وجدته في المستدرک (١ : ٤٢٢) هذا حديث صحيح على الشيخين ، فقد احتج بالحسين بن واقد ومروان ابن المقنع . اهـ لكن الذهبي جعل إشارة البخاري فقط ثم قال : احتج (خ) بمروان وهو ابن المقنع وهو ابن سالم . اهـ . كذا قال . بينما هو من رجال أبي داود والنسائي ، وحسين من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقاً . والله أعلم .

تنبيه : وقع في المستدرک وفي التلخيص « ابن المقنع » بالنون وصوابه « المقنع » بالفاء ، فقد ضبطه الحافظ في التقریب بالقاف والفاء المثقلة .

(٣) في المخطوطة « فله » .

(٤) في المخطوطة « من غير أن ينقص » .

(٥) في المخطوطة « من أجره » .

صححه الترمذي (١) .

٢٣٩٣ - وعن البراء قال : كان أصحاب محمد (٢) صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل (٣) صائماً فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس ابن صيرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته (٤) ، فقال [لها] : أعندك (٥) طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان [يومه] يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار ، غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت [هذه الآية] (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) (٦) ففرحوا [بها] فرحاً (٧) شديداً ، ونزلت (وَكُلُوا (٨) وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (٩) .

(١) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٧١) ورواه أيضاً بألفاظ متقاربة ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٥٥) وأحمد في المسند (٤ : ١١٤ - ١١٥ ، ١١٦) و (٥ : ١٩٢) والدارمي : كتاب الصيام (١ : ٣٤٠) وابن خزيمة (٣ : ٢٧٧) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة زيادة « منهم » .

(٤) في المخطوطة « امرأة » .

(٥) في المخطوطة « عندك » .

(٦) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٧) في المخطوطة « فرحوا » .

(٨) في المخطوطة « فكلوا » بالفاء وهو خطأ .

(٩) سورة البقرة : ١٨٧ .

رواه البخاري (١) .

٢٣٩٤ - ولأبي داود (٢) عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (٣)
فكان [الناس] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّوا العتمة حرم
عليهم الطعام والشراب والنساء / وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه ،
١٤٣/
فجامع امرأته ، وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله [عز وجل] أن يجعل
ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال [سبحانه] : (عَلِمَ اللَّهُ
أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) (٤) وكان هذا مما نفع الله به
الناس ورخص لهم ويسر .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم (٤ : ١٢٩) والحديث
رواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٥) والترمذي : كتاب
التفسير (٥ : ٢١٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٥) والدارمي (١ :
٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٢٩٥) وفي إسناده علي
ابن حسين بن واقد .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣ وكان في المخطوطة « لعلكم تتقون » لكن
ليس ذلك في السنن .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

بَابُ الْيَكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ حِكْمُ الْقَضَاءِ *

٢٣٩٥ - وهما (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «... إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم...» .

٢٣٩٦ - وللبخاري (٢) عنه - مرفوعاً - «من لم يدع قول الزور

* كتب في هامش المخطوطة «ما يكره ويستحب وحكم القضاء» وأضفنا كلمة «باب» تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٨) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٦ ، ٨٠٧) ورواه أيضاً مالك في الموطأ (١ : ٣١٠) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥) و أبو داود (٢ : ٣٠٧) من كتاب الصوم . والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٦٣ ، ١٦٤) وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٣٩ -- ٥٤٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٦) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٧٣) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٠٧) والترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٨٧) وابن ماجه في كتاب الصوم (١ : ٥٣٩) .

والعمل به فليس لله (١) حاجة (في) أن يدع طعامه وشرابه .

٢٣٩٧ - وقال وكيع عن حماد عن ثابت عن أنس : إذا اغتاب الصائم أفطر « (٢) .

- وعن إبراهيم (٣) قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم ،

٢٣٩٨ - وفيهما (٤) من حديث أبي هريرة وغيره أنه نهاهم عن الوصال وقال « إني أبيت عند ربي يطعمني (٥) ويسقيني » .

(١) في المخطوطة زيادة « فيه » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبان عنه مرفوعاً بلفظ « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » (٣ : ٤) وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ : ٢٨٧) حيث عزاه لاسحق أيضاً . وعزاه في الفتح الكبير (٣ : ٩٥) لمسند الفردوس أيضاً .

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٤) .

(٤) النهي عن الوصال من حديث ابن عمر - عندهما - ومن حديث أنس - عندهما - ومن حديث عائشة - عندهما - ومن حديث أبي هريرة - عندهما - ومن حديث أبي سعيد - عند البخاري . ورواه غيرهما عن غير هؤلاء أيضاً . وانظر صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب الوصال (٤ : ٢٠٢) وباب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤ : ٢٠٥) وصحيح مسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم (٢ : ٧٧٤) .

(٥) كذا في المخطوطة والموجود عندهما « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

٢٣٩٩ - وفي البخاري (١) « فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى (٢) السحر » .

٢٤٠٠ - ولهما (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى (٤) الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان (وهو جنب) (٥) من غير حلم ، فيغتسل ويصوم .

٢٤٠١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . أخرجاه (٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٠٢ ، ٢٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أيضاً أبو داود - بلفظه - في كتاب الصوم (٢ : ٣٠٧) . وأحمد في المسند (٣ : ٨) بلفظه أيضاً . والدارمي (١ : ٣٤١) . بلفظ « إلى السحر » .

(٢) في المخطوطة « إلى » وهو لفظ الدارمي .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم (٤ : ١٥٣ ، ١٤٣) بتقديم وتأخير . وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الصيام (٢ : ٧٨٠) (٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش ، لكن في المخطوطة أشار إلى موضعه بعد قوله «حلم» وهو سبق قلم .

(٦) واللفظ لمسلم - صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٥٥) وكتاب الأيمان والنذور (١١ : ٥٤٩) من غير قوله « شرب » وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٨) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه - كذا في المنتقى .

- ٢٤٠٢ - وللترمذي (١) «... فإنما هو رزق رزقه الله (٢)» .
- ٢٤٠٣ - وعنه - مرفوعاً - «من أفطر في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة» .
- رواه الدارقطني (٣) وقال : تفرد به محمد بن مرزوق (٤) - وهو ثقة .
- ٢٤٠٤ - وللحاكم (٥) - وقال : على شرط مسلم - «من أفطر (٦) في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة» .
- ٢٤٠٥ - قال البخاري (٧) : وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق

- (١) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٠٠) .
- (٢) في المخطوطة زيادة «تعالى» .
- (٣) سنن الدارقطني : كتاب الصوم (٢ : ١٧٨) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٣٣٩) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٣٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، قلت وقد رواه الدارقطني من رواية ابن سيرين وأبي رافع وأبي سعيد المقبري وعطاء بن يسار وخلاس عن أبي هريرة «نحوه» يترك القضاء . والحديث صحيح .
- (٤) في المخطوطة «تفرد به ابن مرزوق يعني محمد» .
- (٥) المستدرک (١ : ٤٣٠) وانظر الحديث السابق فهو رواية عنه :
- (٦) في المخطوطة «أكل» ولم أجد في المستدرک إلا ما أثبتته ، والله أعلم .
- (٧) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) ووصله مالك وعبد الرزاق كذا في الفتح والدارقطني ...

لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) (١)

٢٤٠٦ - وقالت عائشة : ما كنت أقضي ما (يكون) عَلَيَّ من رمضان إلا في شعبان ... » .
أخرجاه (٢) .

٢٤٠٧ - (عن ابن عمر أن (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان « إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » .
رواه الدارقطني (٤) ، وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر .

٢٤٠٨ - وعن عائشة قالت : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت « متتابعات » .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) قلت : ليس اللفظ لهما . إنما هو للترمذي وأحمد . ورواه البخاري بنحوه في كتاب الصوم (٤ : ١٨٩) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٠٢ - ٨٠٣) ورواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٥٢) وأحمد في المسند (٦ : ١٢٤ ، ١٧٩) وهو في سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ١٩١) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٣٣) وسنن أبي داود كتاب الصوم (٢ : ٣١٥) .
(٣) في المخطوطة « عن » .

(٤) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٣) وقال في التعليق المغني في أسفل السنن : في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وتفرد بوصله ، وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر ... »

رواه الدارقطني (١) ، وقال : إسناده صحيح (٢) .

– وقال البخاري (٣) : قال إبراهيم : إذا فَرَطَ (٤) حتى جاء رمضان آخر يصومهما (٥) ولم ير (٦) عليه إطعاماً .

٢٤٠٩ – ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا ، وابن عباس : أنه يطعم (٧) .

– « ولم يذكر الله (تعالى) الاطعام » (٨) .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٢) وفيه : هذا إسناده صحيح ، والذي بعده أيضاً . يريد رواية أخرى من قول عائشة رضي الله عنها ورواه عبد الرزاق (٤ : ٢٤١ – ٢٤٢) وابن حزم في المحلى (٦ : ٢٦١) والبيهقي في السنن (٤ : ٢٥٨) .

(٢) الحديثان كتبنا في هامش النسخة .

(٣) ذكره في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) تعليقا ، وقال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور .

(٤) في المخطوطة « أفطر » .

(٥) في المخطوطة « أمر بصومهما » .

(٦) في المخطوطة « ولم يرا » .

(٧) ذكره البخاري – تعليقا – في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) .

أما أثر أبي هريرة فقد قال الحافظ في الفتح (٤ : ١٩٠) وجدته عنه موصولا من طرق . ثم ذكر من وصله : عبد الرزاق والدارقطني .

وأما قول ابن عباس ، فوصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق – كذا في الفتح .

(٨) هذا من قول البخاري – كما قال الحافظ – ذكره عقب أثر

أبي هريرة وابن عباس . في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨ – ١٨٩) .

٢٤١٠ - ثم روى (١) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه (٢) .

- وقال الحسن (٣) : إن صام عنه ثلاثون (٤) رجلاً يوماً واحداً .
جاز .

- وقال ابن المسيب (٥) - في صوم العشر - لا يصلح حتى يبدأ
برمضان .

٢٤١١ - وروى الأثرم (٦) عن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر أن يصوم شهراً ، وعليه صوم شهر رمضان ، قال : أما رمضان فيطعم عنه (وأما النذر فيصام عنه) .

(١) الحديث متفق عليه فانظره في صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩٢) ورواه - بلفظه أيضاً - مسلم : كتاب الصوم (٢ : ٨٠٣) رقم ١١٤٧ .

(٢) في المخطوطة « واليه » .

(٣) ذكره البخاري - تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٩٢) وقال الحافظ : وصله الدارقطني في كتاب الذبح .

(٤) في المخطوطة « ثلاثين » .

(٥) ذكره البخاري تعليقاً - في كتاب الصوم (٤ : ١٨٨) ووصله ابن أبي شيبة . وذكر مالك نحوه في الموطأ (١ : ٣٠٢) .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٣) وعزاه للأثرم وذكر عبد الرزاق نحوه (٤ : ٢٤٠) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٢٥٤) .

٢٤١٢ - ولأبي داود (١) نحوه .

٢٤١٣ - وقالت عائشة (٢) : يطعم عنه في (قضاء) رمضان ولا يصام .

رواه سعيد بإسناد جيد .

٢٤١٤ - ولأبي داود (٢) - بإسناد صحيح - عن ابن عباس أن سعد (بن عبادة استفتى) رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم (فقال) : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم « أقضه عنها » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٥ - ٣١٦) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٣) .

(٣) الحديث متفق عليه فانظره في صحيح البخاري : كتاب الوصايا (٥ : ٣٩٨) وفي كتاب الأيمان والنذور (١١ : ٥٨٣) وفي كتاب الحيل (١٢ : ٣٣٠) وصحيح مسلم : كتاب النذر (٣ : ١٢٦٠) وسنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور (٣ : ٣٣٦) وسنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان (٤ : ١١٧) وسنن النسائي في كتاب الوصايا (٦ : ٢٥٣ ، ٢٥٤ - ٢٥٤) وفي كتاب الأيمان والنذور (٧ : ٢٠ - ٢١ ، ٢١) وسنن ابن ماجه : كتاب الكفارات (١ : ٦٨٨) ومسند أحمد (١ : ٢١٩) وموطأ مالك (٢ : ٤٧٢) .

(٤) كان في المخطوطة « أن سعد قال يا رسول الله إن أمي ... » :

(٥) في المخطوطة « النبي » .

٢٤١٥ - ٢٤١٦ - وذكر البخاري (١) عن ابن عباس وابن عمر أن الصلاة المنذورة تقضي عنه .

٢٤١٧ - وفي الموطأ (٢) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثته (عن جدته) أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد (٣) قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأقضى (عبد الله) بن عباس ابنتها : أن تمشي عنها .
٢٤١٨ - وفيه (٤) ، أنه بلغه (٥) عن (عبدالله) بن عمر (كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد) ؟ فيقول (٦) : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد .

(١) ذكره المصنف بالمعنى ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور (١١ : ٥٨٣) تعليقاً . قال : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه « قال الحافظ في الفتح (١١ : ٥٨٤) وصله مالك ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .. ثم قال الحافظ : جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك . ثم ذكر الأثرين الآتين .

(٢) موطأ مالك كتاب الندور والأيمان (٢ : ٤٧٢) .

(٣) في المخطوطة « مشياً إلى المسجد مسجد ... » وقوله « المسجد » ليس في الموطأ .

(٤) الموطأ : كتاب الصيام (١ : ٣٠٣) وقد عزا هذا القول لابن عباس أيضاً - الحافظ في الفتح (١١ : ٥٨٤) وذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٨٠) ونسبه للنسائي في السنن الكبرى . في كتاب الصوم : وساق سنده .

(٥) كان في المخطوطة « وفيه عن بن عمر أنه بلغه » ثم وضع إشارة التحويل فوق «عن» وفوق «انه بلغه» .

(٦) في المخطوطة «انه» .

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ*

١٤٤/ ٢٤١٩ - عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري / رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » .

رواه مسلم (١) .

٢٤٢٠ - والنسائي وأحمد (٢) عن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن النبي (٣) صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشْرَ ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » .

(١) عند مسلم -- بلفظ « كان كصيام » وهذا اللفظ لأحمد . وانظر صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٣) والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٤) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٣٢) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٧) وأحمد في المسند (٥ : ٤١٧ ، ٤١٩) والدارمي (١ : ٣٥٣) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٢٠) ومسند أحمد (٦ : ٢٨٧) .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

٢٤٢١ - ولمسلم (١) عن أبي قتادة - مرفوعاً - «صوم يوم عرفة كفارة (٢) سنتين (سنة) ماضية ، و (سنة) مستقبله ، وصوم (يوم) عاشوراء كفارة (٢) سنة (٣) .

٢٤٢٢ - ولأحمد وغيره (٤) ، عن أبي هريرة «نهى رسول الله

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٩) واللفظ ليس له . وإنما هو لأحمد في مسنده ، وانظر : مسند أحمد (٥ : ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ - ٣١١) ، ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢١ - ٣٢٢) ورواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٢٤ - ١٢٦) وقد جزأ الحديث وساقه بنفس السند في الموضوعين ، وابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٥١ ، ٥٥٣) وقد جزأه أيضاً وساقه بنفس السند في الموضوعين - كما فعل الترمذي . ورواه ابن خزيمة أيضاً (٣ : ٢٨٨) .

قلت : قال المجد في المنتقى (٢ : ١٩٠) عن هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي ، وقوله إلا الترمذي لعله سبق قلم فقد رواه الترمذي بلفظ مسلم ولم ينه عليه الشوكاني في الشرح . وقد عزاه النابلسي في ذخائر المواريث للنسائي . في كتاب الصوم ، وقد قرأت كتاب الصوم عند النسائي فلم أجده - والله أعلم - وقد عزاه في الفتح الكبير لابن حبان أيضاً .

(٢) في المخطوطة «يكفر» .

(٣) في المخطوطة زيادة الماضية ، وعند مسلم وأبي داود وابن ماجه والترمذي وابن خزيمة «التي قبله» .

(٤) مسند أحمد (٢ : ٣٠٤ ، ٤٤٦) بلفظه ورواه أيضاً أبو داود (٢ : ٣٢٦) وابن ماجه - بلفظه - (١ : ٥٥١) وابن خزيمة (٣ : ٢٩٢) والحاكم (١ : ٤٣٤) .

وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي . ووقع عنده : مهدي ابن حسان ، وصوابه ابن حرب فتنه .

صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه بعرفات .
 ٢٤٢٣ - وعن أم الفضل (١) أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله
 عليه وسلم ، يوم عرفه ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب ، وهو يخطب الناس
 بعرفة (على بعيره) . أخرجاه (٢) .
 ٢٤٢٤ - وعن عقبة (بن عامر) (٣) - مرفوعاً - « يوم عرفه ويوم
 النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب » .
 صححه الترمذي (٤) .

(١) في المخطوطة « أم الافضل » وليس كذلك ولعله سبق قلم ، وهي
 لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب ، وأم عبد الله بن عباس
 وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهم .
 (٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عندهما وإنما هو لفظ أحمد في
 مسنده وأقرب ألفاظه عندهما رواية البخاري في كتاب الأشربة - باب
 الشرب في الاقداح ، من غير قوله . وهو يخطب الناس بعرفات » فهذه
 العبارة لم أجدتها عندهما ، وانظر الحديث : صحيح البخاري : كتاب
 الحج (٣ : ٥١٠ ، ٥١٣) رقم « ١٦٥٨ ، ١٦٦١ » وكتاب الصوم
 (٤ : ٣٣٦ - ٣٣٧) وكتاب الأشربة (١٠ : ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٩٨)
 وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٩١) ومسند أحمد (٦ : ٣٣٨ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤٠) وسنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٦) ورواه
 مالك في الحج .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش :
 (٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٤٣) ورواه أيضاً
 أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠) رقم ٣٤١٩ وسنن النسائي :
 كتاب الصيام (٥ : ٢٥٢) والدارمي (١ : ٣٥٥) والحاكم في المستدرل
 (١ : ٤٣٤) وابن خزيمة (٣ : ٢٩٢) ورواه أحمد أيضاً .

٢٤٢٥ - وعن ابن عباس - وسئل عن صوم عاشوراء - فقال :
« ما علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً (١) ، يطلبُ
فضْلَه على الأيام ، إلا هذا اليوم ، ولا شهراً (٢) إلا هذا الشهر - يعني
رمضان » .

أخرجاه (٣) .

٢٤٢٦ - وللمسلم (٤) عنه قال : حين (٥) صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله (إنه)
يومٌ تعظمه اليهود والنصارى ، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
« فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع » .

(قال) : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي (٦) رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) في المخطوطة « شهراً » .

(٣) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٤ : ٢٤٥)
وصحيح مسلم : كتاب الصيام رقم ١١٣٢ (٢ : ٧٩٧) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٩٧ - ٧٩٨) رقم ١١٣٤
ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٧) رقم ٢٤٤٥ .

(٥) في المخطوطة - ومثله في المنتقى - « لما » وما أثبتناه هو الموجود
في مسلم وأبي داود .

(٦) في المخطوطة « قبض » .

٢٤٢٧ - ولأحمد (١) « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا (فيه) اليهود وصوموا (٢) قبله يوماً ، أو بعده يوماً » .

٢٤٢٨ - ولمسلم (٣) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم ... » .

٢٤٢٩ - وله (٤) عن عائشة (رضي الله عنها قالت) : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط » .

٢٤٣٠ - وله (٥) عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ... عن صوم يوم الإثنين ؟ قال « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت

(١) مسند أحمد (١ : ٢٤١) وهو من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المخطوطة « وصوا » وهو سبق قلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢١) رقم ١١٦٣ ، والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٣) رقم ٢٤٢٩ وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١١٧) ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٣) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٥) والترمذي في الصوم (٣ : ١٢٩) ورواه ابن ماجه : كتاب الصوم رقم ١٧٢٩ . (١ : ٥٥١) ورواه النسائي أيضاً كما قال المنذري .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٩) والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٢) بزيادة . ورواه أحمد أيضاً .

(أو أنزل (١) علي فيه) .

٢٤٣١ - وله (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « تُعرض أعمالُ الناس في كل جمعة مرتين ، يومَ الإثنين ويومَ الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن . إلا عبداً (٣) بينه وبين أخيه شَحْناء ، فيقال : اترُكوا ، أو اركوا (٤) ، هذين حتى يقيتا » .

٢٤٣٢ - وفي لفظ (٥) « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً (٦) ... الخ » .

٢٤٣٣ - ولأحمد وأبي داود (٧) - عن أسامة في حديث « ذاك

(١) في المخطوطة « ويوم انزل ... » ثم ضرب على كلمة «يوم» بخط دقيق خفيف .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . (٤ : ١٩٨٨) رقم ٣٧ من الكتاب .

(٣) في المخطوطة « إلا عبد » .

(٤) في المخطوطة « اتركوا واركوا » ومعنى « اركوا » أي أخرجوا .

(٥) لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً - في كتاب

البر والصلة (٤ : ١٩٨٧) رقم ٣٥ من الكتاب ، والحديث رواه أبو داود والترمذي - كذا في الفتح .

(٦) في المخطوطة « إلا رجل » .

(٧) مسند أحمد (٥ : ٢٠١) ومختصراً (٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩)

ورواه بلفظه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ٢٠١ - ٢٠٢) ورواه

أبو داود مختصراً بلفظ أحمد - المختصر - في كتاب الصوم (٢ : ٣٢٥) والله أعلم .

يومان (١) تعرض فيهما (٢) الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم .

٢٤٣٤ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

أخرجاه (٣) .

٢٤٣٥ - ولمسلم (٤) نحوه عن أبي الدرداء .

٢٤٣٦ - وله (٥) عن عائشة أنها سألت : أكان (٦) رسول الله صلى الله

(١) في المخطوطة « ذاك يوم » والحديث عن يومي الإثنين والخميس .

(٢) في المخطوطة « فيه » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٣٢٦) رقم ١٩٨١ واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٩) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٩) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٨) رقم ١١٦٠ والحديث رواه أبو داود في الصوم رقم ٢٤٥٣ والترمذي رقم ٧٦٣ وابن ماجه رقم ١٧٠٩ وغيرهم .

(٦) في المخطوطة « هل كان ... » وأصل الحديث عند مسلم « عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله ... » .

عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة (١) (أيام) ؟ قالت : نعم ، فقليل لها :
من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر
يصوم .

٢٤٣٧ - ولأحمد والترمذي (٢) عن أبي ذر - مرفوعاً - « من صام
ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم (٣) الدهر » .

٢٤٣٨ - ولأحمد والترمذي (٤) وحسنه - عنه - مرفوعاً (يا أبا ذر)
إذا صمت من الشهر (ثلاثة أيام فصم) ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ،
وخمس عشرة » .

٢٤٣٩ - ولأحمد وأبي داود (٥) - معناه - عن قتادة بن ملحان .

(١) في المخطوطة « ثلاثا » .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٣٥) وصححه ، ورواه
أيضاً ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٥) واللفظ له وأحمد في المسند
- بمعناه - (٥ : ١٥٤) والنسائي : كتاب الصوم (٤ : ٢١٩) .

(٣) في المخطوطة « فقد صام » .

(٤) سنن الترمذي - واللفظ له - كتاب الصوم (٣ : ١٣٤)
والنسائي - بنحوه - في كتاب الصيام (٤ : ٢٢٢ - ٢٢٣) من عدة
طرق . وأحمد في المسند (٥ : ١٧٧) .

(٥) مسند أحمد (٥ : ٢٧ ، ٢٨) وسنن أبي داود : كتاب الصوم
(٢ : ٣٢٨) وسنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) وابن
ماجه : كتاب الصوم (١ : ٥٤٥) وابن سعد في الطبقات (٧ : ٤٣)
والطيالسي (١ : ١٩٦) من منحة المعبود .
=

= تنبيه : وقع عند النسائي عبد الملك بن أبي المنهال . وعبد الملك ابن قدامة ابن ملحان ، وعند ابن ماجه من رواية شعبة « عبد الملك ابن منهال عن أبيه » ومن رواية همام « عبد الملك بن قتادة ابن ملحان » وقال ابن ماجه : أخطأ شعبة وأصاب همام ، أي اسمه « قتادة بن ملحان » لا « منهال » وهذا ما رجحه البخاري ووهم شعبة أيضاً ، وقال ابن حبان « المنهال ابن ملحان » وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره » وقال يحيى بن معين : هو خطأ . ومال إلى ما مال إليه البخاري . ومال إليه ابن سعد ورجحه أيضاً في الطبقات .

وانظر التهذيب (٦ : ٤١٤) و (٨ : ٣٥٧) وتجريد أسماء الصحابة (٢ : ١٢ ، ١٣) وعون المعبود (٧ : ١١٨ - ١١٩) والطبقات الكبرى (٧ : ٤٣) .

تنبيه آخر : رواية أحمد والنسائي وابن ماجه والطيالسي وابن سعد : عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن ... عن أبيه ، (قتادة أو قدامة ، أو المنهال) بن ملحان « أما عند أبي داود - فالموجود (عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه) وقال الشارح : عن قوله « قال » أي ملحان القيسي وعند ابن حبان (٢٣٥ رقم ٩٤٦) من موارد الظمان عن المنهال بن ملحان عن أبيه ، وأظن قد وقع في سنن أبي داود سقط . فقد قال المنذري في الترغيب (٢ : ٢٤٩) في معرض تصويبه لقتادة . قال : هكذا وقع في النسائي « عبد الملك بن قدامة » وصوابه « قتادة » كما جاء في أبي داود وابن ماجه . اهـ لذا فيحمل قوله « ابن ملحان عن أبيه » أي ابن ابنه وهو عبد الملك ، عن أبيه - وهو قتادة « أو قدامة أو المنهال » ابن ملحان . فيستقيم السند عند الأئمة . وخاصة أن الذين ذكروا ترجمة قتادة ، لم يذكروا رواية أنس بن سيرين عن قتادة وإنما =

٢٤٤٠ - وهما (١) عن عمر (رضي الله عنه قال :) « هذان يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم .
واليوم الآخر (٢) تأكلون فيه من نسككم » .

= ذكروا رواية أنس عن عبد الملك بن قتادة . والذين رووا عن قتادة :
ابنه عبد الملك وأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبو العلاء حيان
ابن عمر القيسي . وليس له « أي لقتادة » سوى حديث واحد ويقال :
مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه . - والله أعلم . لكن يشكل
ما ذكره ابن حبان في «الموارد» ولم أجد من ذكر «ملحان» في الصحابة
سوى الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢ : ٩٣) نقلا عن ابن عبد البر
وأبي موسى المدني قال : ملحان بن شبل البكري ، وقيل القيسي والد عبد الملك
له في صوم الأيام البيض ، في سنن أبي داود ، اه قلت : لكن لا بد
من زيادة قتادة في النسب ، وأن صحابي الحديث قتادة بن ملحان لا ملحان .
وأن من نسب فقال ابن منهال أو ابن ملحان فقد نسبه إلى جده ، وما في
«الموارد» سقط منه قتادة ، والله أعلم . وانظر الاصابة (٣ : ٥٣٣)
والاستيعاب (٣ : ٤٩٣) بهامش الاصابة .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٨ - ٢٣٩) وكتاب
الأضاحي (١٠ : ٢٤) واللفظ له - وصحيح مسلم : كتاب الصيام
(٢ : ٧٩٩) والحديث رواه مالك في الموطأ : كتاب العيدين (١ : ١٧٨)
وأحمد في المسند (١ : ٣٤ ، ٤٠) وأبو داود : كتاب الصوم (٢ :
٣١٩) والترمذي - بنحوه - : كتاب الصوم (٣ : ١٤١ - ١٤٢)
وغيرهم .

(٢) في المخطوطة زيادة « الذي » .

٢٤٤١ - ولمسلم (١) عن نُبَيْشَةَ الهذلي - مرفوعاً - « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وذكر الله عز وجل .

٢٤٤٢ - ولأحمد وأبي داود (٢) عن عمرو بن العاص / أنه قال لابنه : ١٤٥/

كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ،
وينهاها (٣) عن صيامها .

قال مالك : وهي أيام التشريق .

٢٤٤٣ - ٢٤٤٤ - وفي البخاري (٤) عن ابن عمر وعائشة قالوا
« لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدْيَ » .

٢٤٤٥ - وهما (٥) أن جابراً سئل : أنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

(١) قلت : هذا لفظ أحمد . وأما لفظ مسلم « وذكر الله » وانظر
صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٠) ومسنده أحمد (٥ : ٧٥ ،
٧٦) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠) واللفظ له ، ومسنده
أحمد (٤ : ١٩٧) ورواه أيضاً الدارمي (١ : ٣٥٦) رقم (١٧٧٤)
ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١١) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٣٥)
وأقر الذهبي تصحيحه ، ورواه الشافعي (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) من بدائع
المنن ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٩٧) .

(٣) في المخطوطة « وينهى » وهو لفظ أحمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٤٢) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٢) وصحيح مسلم :

كتاب الصيام (٢ : ٨٠١) ورواه النسائي - في الكبرى - وابن ماجه
في الصوم

٢٤٤٦ - ولهما (١) عن أبي هريرة قال : سمعت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصوم (٣) أحدكم (يوم) الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » .

٢٤٤٧ - ولمسلم (٤) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تختصوا ليلة (٥) الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

٢٤٤٨ - وللبخاري (٦) عن جويرية (بنت الحارث رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ،

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٢) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠١) ورواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠) والترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١١٩) وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٩) ورواه أحمد في المسند أيضاً (٢ : ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٥٢٦) . واللفظ هنا للبخاري . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١٥) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « لا يصومن » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠١) .

(٥) في المخطوطة « لا تختصوا يوم » ولعله سبق قلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٣٢) ورواه أيضاً أبو داود بلفظه : كتاب الصوم (٢ : ٣٢١) وأحمد في المسند (٦ : ٣٢٤ ، ٤٣٠) .

فقال (١) « أصمتِ أمْسٍ ؟ » قالت : لا ، قال « تريدن (٢) أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطري » .

٢٤٤٩ - ولأحمد (٣) عن أبي هريرة - مرفوعاً - (إن) يومَ الجمعة يومُ عيد ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

٢٤٥٠ - وللترمذي (٤) - وحسنه - « لا تصوموا يوم السبت

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « أتريدن » .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٣٠٣ ، ٥٣٢) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٣١٥ - ٣١٦) والحاكم في المستدرک (١ : ٤٣٧) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، إلا أن أبا بشر لم أقف على اسمه ... وقال الذهبي : مجهول ، وقال الحاكم : وشاهد هذا « أي الحديث » بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين . وقال الذهبي : وشاهده في الصحيحين قلت : قال الامام أحمد عن أبي بشر هو مؤذن جامع دمشق . وقال ابن خزيمة : هذا شامي . ورواه أيضاً البزار - كما في التلخيص .

(٤) سنن الترمذي - وليس اللفظ له - كتاب الصوم (٣ : ١٢٠) ورواه أبو داود - بلفظ الترمذي : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٠ - ٣٢١) رقم (٢٤٢١) وابن ماجه - واللفظ له - كتاب الصيام (١ : ٥٥٠) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ١٨٩) و (٦ : ٣٦٨) والدارمي (١ : ٣٥٢) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٣٥) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وله معارض باسناد صحيح وقد أخرجاه . يريد حديث جويزيه . ورواه أيضاً ابن حبان (رقم ٩٤٠) من الموارد والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن . =

إلا فيما افترض (الله) عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عودَ عنبٍ أو لِحَاءَ شجرةٍ فليمصه .

وقال مالك : هذا كذب .

= قلت والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والحاكم وابن خزيمة وأحمد - من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء . ورواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر نفسه وقيل عن عبد الله عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن الصماء عن عائشة ، وهذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبغي بقله ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، قال الحفاظ في التلخيص : وليس الأمر هنا كذا .

وأيضاً عورض هذا الحديث بما هو أصح منه كحديث جويرية - السابق - وبحديث أم سلمة وعائشة القادمتين . لذا قال أبو داود عقب هذا الحديث : وهذا حديث منسوخ ، ونقل عن الامام مالك : هذا كذب . ونقل عن الزهري : هذا حديث حمصي ، ونقل عن الأوزاعي : ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر ، وقال النسائي هذا حديث مضطرب ، والله أعلم .

وقال الحفاظ في توجيه قول أبي داود « هذا حديث منسوخ » يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم . وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٢١٦ - ٢١٧) والترغيب والترهيب (٢ : ٢٥٤) .

ملحوظة : كتب في هامش المخطوطة التعليق التالي « وقال أبو داود : منسوخ ، وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة » .

٢٤٥١ - ولأحمد والنسائي (١) عن أم سلمة « كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصوم يوم السبت و(يوم) الأحد ، (أكثر مما يصوم من الأيام) ويقول «إنهما عيدا المشركين» (٢) ، فأنا (٣) أحب أن أخالفهم .
صححه جماعة ، وإسناده جيد .

٢٤٥٢ - ولترمذي (٤) - وحسنه - عن عائشة (قالت) : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء (٥) والخميس » .

٢٤٥٣ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجمل للمرأة (٦) أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن (٧) غير أمره ، فإنه

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٢٣ - ٣٢٤) ونسبه الحافظ في التلخيص للنسائي . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١٨) بطوله ، وابن حبان (٢٣٤) رقم ٩٤١ ، ٩٤٢) من موارد الظمان . والحاكم في المستدرک - وقال : باسناد صحيح - (١ : ٤٣٦) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٠٣)

(٢) في المخطوطة « وهما عيدان للمشركين » .

(٣) في المخطوطة « وأنا » .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٢٢) رقم ٧٤٦ .

(٥) في المخطوطة « الاربع » .

(٦) في المخطوطة « لامرأة » .

(٧) في المخطوطة « من » .

يؤدي (١) إليه شطره » .

رواه البخاري (٢) .

٢٤٥٤ - ولمسلم (٣) « ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

٢٤٥٥ - ولأحمد وأبي داود (٤) عن أبي سعيد - قول صفوان :
(يا رسول الله) ، أما قولها يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد
نهيتها (٥) ، قال : فقال « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها :
يفطرنني ، فإنها تنطلق فتصوم (٦) ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها :

(١) في المخطوطة « يرد » .

(٢) بل الحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب النكاح (٩) :
(٢٩٥) ومسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) وسيأتي بعض لفظه في الحديث
التالي . ورواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٣١٦) ومختصراً (٢ : ٤٤٤ ،
٤٧٦ ، ٥٠٠) والترمذي - مختصراً أيضاً - في كتاب الصوم (٣) :
(١٥١) وأبو داود - مختصراً - (٢ : ٣٣٠) من كتاب الصوم ، وابن
ماجه - مختصراً - (١ : ٥٦٠) في الصيام أيضاً ، والدارمي (١ : ٣٤٤) ،
وفي بعض هذه الروايات زيادة « في غير رمضان » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١١) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٣٠ ، رقم ٢٤٥٩)
ومسند أحمد (٣ : ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥) وأخرجه الحاكم في المستدرک
وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي (١ : ٤٣٦) واللفظ لأبي داود .

(٥) في المخطوطة « نهيتنا » .

(٦) في المخطوطة « وتصوم » .

لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك (١) ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال « فإذا استيقظت فصل » .

٢٤٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سُلَيْمٍ ، فأنته بتمر وسمن ، قال (٢) « أعيديوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه (٣) ، فإنني صائم » ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، إن لي خويصة ، قال « ما هي ؟ » قالت : خادمك أنس . فما ترك خيراً آخرة ولا دنيا إلا دعاني به « اللهم ارزقه مالا وولداً (وبارك له) » .
فإنني لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصليي مقدم الحجاج البصرة : بضع وعشرون (٤) ومائة . رواه البخاري (٥) .
٢٤٥٧ - ولهما (٦) عن ابن عمرو - مرفوعاً - « لا صام من صام الأبد » مرتين .

(١) في المخطوطة « ذلك » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « أعيديوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه » .

(٤) في المخطوطة « بضع وعشرين ومائة » .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم (٤ : ٢٢٨) رقم ١٩٨٢ وانظر الأرقام (٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠) والحديث رواه غيره .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٢١) رقم ١٩٧٧ واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٥-٨١٦) ولم يذكر « مرتين » . ورواه النسائي في الصيام (٤ : ٢٠٦ ، ٢١٤) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٤٤) .

٢٤٥٨ - ولمسلم (١) في حديث أبي قتادة « لا صام ولا أفطر » .

٢٤٥٩ - وعن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يقولن أحدكم (إني) صمتُ رمضان كله وقمتُه (كله) فلا أدري
أكبره التزكية ، أو قال لا بد من نومةٍ أو رقدةٍ .
رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٤٦٠ - ولهما (٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهما قال) « ما صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً (٤) كاملاً قط (٥) غير رمضان ، وكان
يصوم إذا صام حتى يقول القائل : لا ، والله لا يفطر ، ويفطر إذا أفطر ،
حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » / ١٤٦/

٢٤٦١ - ولهما (٦) عن أنس نحوه ، ولفظه « كان رسول الله

-
- (١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٩) .
(٢) سنن أبي داود - واللفظ له - كتاب الصوم (٢ : ٣١٩)
ومسند أحمد (٥ : ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٢) ورواه أيضاً النسائي :
كتاب الصيام (٤ : ١٣٠) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٥) وصحيح مسلم :
كتاب الصيام (٢ : ٨١١) واللفظ له .
(٤) في المخطوطة « شهر » .
(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « قط شهر كاملاً » كذا .
(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١١٥) واللفظ له .
وصحيح مسلم بلفظ « قد صام قد صام ... قد أفطر قد أفطر » في كتاب
الصيام (٢ : ٨١٢) رقم ١١٥٨ .

صلى الله عليه وسلم) يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم (منه) ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً .

٢٤٦٢ - ولسلم (١) عن عائشة « والله إن صام (٢) شهراً (٣) معلوماً سوى رمضان ، حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصيب منه » .

٢٤٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول (٤) : لأقوم من الليل ، ولاصوم من النهار ما عشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنت الذي تقول ذلك ؟ » فقلت (له) : قد قلته ، يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإنك (٥) لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، (ونم) وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » قال : قلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك ، قال « صم يوماً وأفطر يومين » (قال) قلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال « صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٠٩ - ٨١٠) ورواه أحمد في مسنده (٦ : ٢١٨) .

(٢) في المخطوطة « إن صام رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا لا يوجد في مسلم ولا أحمد ، وأصل الحديث عندهما - واللفظ لمسلم - عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها ، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان ؟ قالت ... « فذكرت الحديث .

(٣) في المخطوطة « شهر » وهو لحن .

(٤) في صحيح مسلم « أنه يقول » وأما باقي الحديث فلفظه .

(٥) في المخطوطة « انك » .

صيام داود (عليه السلام) وهو أعدل الصيام « قال : قلت (١) : فيني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أفضل من ذلك » .

قال عبد الله (بن عمرو(٢) رضي الله عنهما) : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحب إلي من أهلي ومالي .

أخرجه (٣) .

٢٤٦٤ - وفي رواية لهما (٤) « إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتفهمت له النفس » وذكر (صوم) داود .. « ولا يفر إذا لاقى » .

٢٤٦٥ - وفي رواية(٥) « فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك

-
- (١) في المخطوطة زيادة « يا رسول الله » .
(٢) أي قال ذلك بعد ما كبرت سنه ورق عظمه وعجز عن المحافظة على ما التزمه ، لكنه بقى مثابراً على ذلك كما في رواية البخاري وأحمد .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٤) وصحيح مسلم - واللفظ له - كتاب الصيام (٢ : ٨١٢) .
(٤) صحيح البخاري - واللفظ له - كتاب الصوم (٤ : ٢٢٤) وصحيح مسلم - بلفظ « نهكت » كتاب الصيام (٢ : ٨١٥ - ٨١٦) .
(٥) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عند واحد . وإنما هو مركب من رواية البخاري ورواية عند مسلم . فعند البخاري - عدا قوله وأن لولئك عليك حقاً « فليست هذه عنده إنما هي موجودة عند مسلم ، وانظر صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢١٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٣١) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٧ - ٨١٨) ومسند أحمد رقم ٦٨٦٧ ، والنسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢١١) .

حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لولدك عليك حقاً .

٢٤٦٦ - ولهما (١) عنه - مرفوعاً - « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام) كان (٢) ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٢٤٦٧ - ولمسلم (٣) عنه أن (٤) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال له « صم يوماً ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق [أكثر] (٥) من ذلك . قال « صم يومين ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال « صم ثلاثة أيام ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال « صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال « صم أفضل الصيام عند الله (٦) . [صوم داود عليه السلام] كان (٧) يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

(١) واللفظ لمسلم صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ١٦) وكتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٥٥) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٦) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن سوى الترمذي .

(٢) في المخطوطة « وكان » بزيادة الواو .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٧) .

(٤) في المخطوطة « أنه قال له » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة « إلى الله عز وجل » .

(٧) في المخطوطة « وكان » .

٢٤٦٨ - وله (١) في بعض ألفاظه « فدخل عتبي » ، فألقيتُ له (٢) وسادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بيني وبينه ... » .

٢٤٦٩ - وعن عامر بن مسعود - مرفوعاً - « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » .

قال الترمذي (٣) : هذا (حديث) مرسل ، عامر (بن مسعود) لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٧) .

(٢) في المخطوطة « فألقيتُ إليه » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٦٢) ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣٣٥) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٣٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٩٦ - ٢٩٧) وقد وقع عند ابن خزيمة « مالك بن مسعود » وقد نبه محقق الكتاب إلى أنه كان في الأصل « عامر » وقد شطب وكتب « مالك ... » وهذا تصرف من بعض الرواة ، والحديث مرسل - كما قال الترمذي .

بَابُ الْأَعْتِكَافِ

٢٤٧٠ - وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان .
أخرجاه (١) .

٢٤٧١ - ولهما (٢) عن أبي هريرة - مرفوعاً - « لا تشد الرحال

• كتب في هامش المخطوطة « الاعتكاف » وأضفنا كلمة « باب »
تمشياً مع الابواب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٠) ورواه أبو داود في الصوم (٢ : ٣٣٢) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٦٤) ومسنده أحمد (٢ : ١٣٣) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣ : ٦٣ ، ٧٠) واللفظ له ، وفي كتاب الصوم (٤ : ٢٤٠ - ٢٤١) وصحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٤) رقم ١٣٩٧ . و (٢ : ٩٧٥ - ٩٧٦) رقم ٨٢٧ ، ورواه أبو داود في المناسك (٢ : ٢١٦) رقم ٢٠٣٣) ورواه النسائي في المساجد (٢ : ٣٧ - ٣٨) وابن ماجه وأحمد (٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١) .

إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمسجد الأقصى .

٢٤٧٢ - وقالت ميمونة لتي (١) نذرت أن تصلي في بيت المقدس : اجلسي ، (فكلتي ما صنعت) ، وصلي في مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة » فيه ... الحديث إلى آخره . رواه مسلم (٢) .

٢٤٧٣ - وعن عائشة (رضي الله عنها قالت) : كان رسول الله (٣) صلى الله إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل مُعْتَكِفَه ، وإنه أمرَ بِخِيَابِه فُضْرِبَ ، أرادَ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينبُ بِخِيَابِهَا فُضْرِبَ ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بِخِيَابِه فُضْرِبَ ، فلما صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفجر ، نظر ، فإذا الأُخْيِيَّة ، فقال (٤) « أَلَيْسَ تُرِدْنَ (٥) ؟ » فأمر بِخِيَابِه (٦)

(١) في المخطوطة « للذي » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٤) رقم ١٣٩٦ .
والحديث عنده ، أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت اجلسي ... ثم ذكرت الحديث وفيه « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد مكة » والحديث رواه النسائي في الحج .

- (٣) في المخطوطة « النبي » . (٤) في المخطوطة « قال » .
(٥) في المخطوطة « يردن » . (٦) في المخطوطة « بينائه » .

فقُوضَ ، وترك الاعتكاف في (شَهْر) رمضان ، حتى اعتكف (في) العشر الأول من شوال .

أخرجاه (١) .

٢٤٧٤ - وفي رواية (٢) « (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ... » .

٢٤٧٥ - وروى ابن بطة (٣) عن عائشة في المعتكفات إذا حضن (٤) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من (٥) المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن » .

إسناده جيد (٦) .

وقاله أحمد (٧) في بعض أجوبته /

١٤٧/

(١) واللفظ لمسلم . رواه البخاري في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣١) والحديث رواه أبو داود (٢ : ٣٣١) والنسائي في المساجد (٢ : ٤٤ - ٤٥) وابن ماجه (١ : ٥٦٣) وأحمد (٦ : ٢٢٦) وعبد الرزاق (٤ : ٣٥٢ - ٣٥٣) والحميدي (١ : ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) للبخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨٥) ورواه أحمد في المسند (٦ : ٨٤) .

(٣) كذا في المخطوطة .

(٤) في المخطوطة « احضن » .

(٥) في المخطوطة « عن » .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٠٩) وعزاه لأبي حفص .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٠٩) بنحوه .

٢٤٧٦ - وللبخاري (١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال) :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ،
فلما كان العام الذي قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً .

٢٤٧٧ - وعن عائشة قالت : إن (كان) رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة
إذا كان معتكفاً « (٢) .

٢٤٧٨ - وفي لفظ لهما (٣) « إلا الحاجة الإنسان ، فاعسله وأنا حائض
أخرجاه .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨٤ - ٢٨٥)
وفي كتاب فضائل القرآن (٩ : ٤٣) ورواه أبو داود في الصوم (٢ :
٣٣٢) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٦٢) وأحمد في المسند (٢ : ٣٣٦ ،
٣٥٥) والدارمي (١ : ٣٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٣) وصحيح
مسلم : كتاب الحيض (١ : ٢٤٤) والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه .

(٣) كذا في المخطوطة . وأنا أظن أن هذا ليس حديثاً واحداً وإنما
هو حديثان ادجبا فالحديث الأول « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة
الإنسان » وهو جزء من حديث عند مسلم في كتاب الحيض رقم ٦ ،
(١ : ٢٤٤) ولم يروه البخاري بهذا اللفظ . فقد قال الحافظ في الفتح
(٤ : ٢٧٣) عند قوله « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة » زاد مسلم
« إلا الحاجة الإنسان » وقد رواه بهذا اللفظ مع مسلم . مالك في الموطأ
(١ : ٣١٢) وأحمد في المسند (٦ : ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٣٥ ، ٢٦٢ ،
٢٨١) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٦٧) .

٢٤٧٩ - زاد مسلم (١) : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه ، إلا وأنا مارة .

٢٤٨٠ - والبخاري (٢) عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه (٣) وهي مستحاضة ، ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم .

= والحديث الثاني : قوله « فأغسله وأنا حائض » فهو جزء من حديث رواه الجماعة أيضاً ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » فقد رواه البخاري في كتاب الحيض (١ : ٤٠٣) رقم ٣٠١ وفي كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٤) رقم ٢٠٣١ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (١ : ٢٤٤) رقم ٨ ، ١٠ ورواه أيضاً غيرهما .

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض (١ : ٢٤٤) والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٦٥) وأحمد في المسند (٦ : ٨١) وهذا الحديث هو أول الحديث رقم (٢٤٧٧) .

قلت : وقد عزا المجد في المنتقى (٢ : ٢٠٤) رقم ٢٢٧٩ للبخاري أيضاً . وذلك لقوله بعد ذكره لثلاثة أحاديث - هذا ثانيها - متفق عليهن ، ولم أجد هذا اللفظ عند البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤١١) وكتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨١) ورواه أيضاً أحمد (٦ : ١٣١) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٦٦) والدارمي (١ : ١٧٦) .

(٣) في المخطوطة « أزواجه » .

٢٤٨١ - ولهما (١) - في حديث صفة لما زارته - فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها (٢) حتى (إذا) بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار ... » الحديث .

٢٤٨٢ - ولهما (٣) عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال (٤) : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال « أوف بنورك » .

٢٤٨٣ - وفي رواية لمسلم (٥) أن أعتكف يوماً .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٢ ، ٢٨٢) وبأرقام (٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١) وصحيح مسلم : كتاب السلام (٤ : ١٧١٢ - ١٧١٣) رقم ٢١٧٤ .
(٢) في المخطوطة « لقلبها » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧٤ ، ٢٨٤) وفي كتاب الأيمان ، وفي كتاب المغازي برقم (٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٧) رقم ١٦٥٦ ورواه أيضاً أبو داود في الأيمان (٣ : ٢٤٢) والترمذي في النور (٤ : ١١٢ - ١١٣) والنسائي في الأيمان (٧ : ٢١ ، ٢٢) وأحمد في المسند (١ : ٣٧) و (٢ : ٢٠ ، ١٥٣) والدارقطني (٢ : ٢٠١) .

(٤) في المخطوطة « فقال » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٧) وهو عند النسائي بنحوه (٧ : ٢٢) .

- ٢٤٨٤ - ورواه أبو داود (١) - فقال (٢) « اعتكف وصم » .
- ٢٤٨٥ - ولأحمد وأبي داود (٣) عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة (٤) .
- ٢٤٨٦ - وللترمذي (٥) - معناه - عن أنس ، وقال : صحيح غريب .
- ٢٤٨٧ - ولأبي داود (٦) عن عائشة قالت : « السنة على المعتكف

- (١) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٣٤) رقم ٢٤٧٤ . ورواه النسائي والدارقطني أيضاً وفي إسنادهم عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف أفاده الحافظ في الفتح (٤ : ٢٧٤) .
- (٢) في المخطوطة ، وقال .
- (٣) سنن أبي داود - واللفظ له - كتاب الصوم (٢ : ٣٣١) رقم ٢٤٦٣ ومسند أحمد (٥ : ١٤١) بنحوه ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام (١ : ٥٦٢ - ٥٦٣) بلفظ قريب ورواه ابن حبان (٢٢٩ رقم ٩١٧) من موارد الظمان ، وابن خزيمة (٣ : ٣٤٦) . وقد زاد أحمد وابن ماجه « فسافر سنة » وعند ابن حبان « فسافر » .
- (٤) في المخطوطة « يوما » وهو لفظ أحمد وابن ماجه .
- (٥) كتاب الصوم (٣ : ١١٦) .
- (٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) قال المنذري : وأخرجه النسائي . وليس فيه « قالت السنة » وانظر كلام ابن القيم على هذا الحديث في شرحه (٧ : ١٤٥) من عون المعبود وانظر فتح الباري (٤ : ٣٧٣)

أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازةً ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد (منه) ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

٢٤٨٨ - دخل أبو بكر على امرأة (من أحسن يقال لها زينب) فرأها لا تكلم (١) ، فقال : ما لها لا تكلم (٢) ؟ قالوا : حجت مُصنّمة قال (٣) لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل (٤) ، هذا من عمل الجاهلية رواه البخاري (٥) .

٢٤٨٩ - وعن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف في مسجد بيتها ، فقال : بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله البدع . - وقال إبراهيم (٦) : كانوا يحبون لمن يعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو من المسجد إلى المصلى .

-
- (١) في المخطوطة « فأبت أن تتكلم » وكتب في الهامش « فكلّمها » ووضع إشارة قبل قوله « فأبت » لتكون العبارة « فكلّمها فأبت .. » .
- (٢) في المخطوطة « ما بال هذه » .
- (٣) في المخطوطة « فقال » .
- (٤) كان في المخطوطة « أن هذا من أمر الجاهلية وفي رواية قال أن هذا لا يحل ... » ولم أجد في البخاري سوى هذه الرواية .
- (٥) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية رقم ٣٨٣٤ (٧ : ١٤٧ ، ١٤٨) ورواه أيضاً الدارمي في مقدمة سنته رقم ٢١٨ (١ : ٦٢ - ٦٣) .
- (٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ٢١٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٩٢) .

- وما ل إليه أحمد وقال : هكذا حديث عمرة عن عائشة ، وذكر .
أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
رواه سعيد عن فضيل عن مغيرة عن أبي معشر عنه .
- ٢٤٩٠ — وروى حرب عن ابن عباس (١) : إذا جامع بطل اعتكافه .
— وروى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام .
وكان فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه ، وأمر بمعروف أو نهى
عن منكر ، أو التنطق في معيشتك بما لا بد لك منه .
- ٢٤٩١ — وقال علي أبما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث ،
ويأمر أهله بالحاجة وهو يمشي ولا يجلس عندهم . رواه أحمد (٢) .
- ٢٤٩٢ — ولأبي داود (٣) عنه — مرفوعاً « .. لا صُمات يوم إلى
الليل » .

٢٤٩٣ — ولأحمد (٤) عن عاصم بن ضمرة عنه : إذا اعتكف الرجل

-
- (١) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٩٢) من طريق آخر عنه ،
وعبد الرزاق بسند ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦٣) لكن بلفظ « استأنف
اعتكافه » .
- (٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه — بنحوه — (٤ : ٣٥٦) وذكره
ابن قدامة في المغني — بلفظه — (٣ : ٢٠٣ — ٢٠٤) وعزاه لأحمد ورواه
بلفظ آخر قريب من ابن أبي شيبة .
- (٣) سنن أبي داود : كتاب الوصايا (٣ : ١١٥) .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٨٧ — ٨٨) من طريق عاصم
نفسه ، وأحمد في المسند وذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٩٥) وعزاه
للأثرم أيضاً . ورواه الدارقطني بنحوه (٢ : ٢٠٠) .

فليشهد الجمعة وليعد المريض ، وليحضر (١) الجنائز ، وليأت أهله ،
وليأمرهم بالحاجة ، وهو قائم .

قال أحمد : عاصم عندي حجة . (٢) .

٢٤٩٤ - وهما (٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام » .

٢٤٩٥ - ولأحمد وأبي داود (٤) - من حديث جابر - مثله ، وزاد

(١) في المخطوطة « واليحرص » وهو من آفة القلم .

(٢) انظر ترجمة عاصم بن ضمرة في التهذيب (٥ : ٤٥ - ٤٦) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(٣ : ٦٣) وصحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٢ ، ١٠١٣) رقم

(٥٠٥ - ٥٠٨) ، والحديث رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ورواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر . رضي

الله عنهما ، ورواه مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها . ورواه

أحمد أيضاً من حديث جبير بن مطعم ، وسعد ، والأرقم ، وقد روى

عن غير هؤلاء أيضاً .

وفي بعض ألفاظه « أفضل » :

(٤) مسند أحمد (٣ : ٣٤٣ ، ٣٩٧) ورواه ابن ماجه في سننه ؛

كتاب إقامة الصلاة (١ : ٤٥٠ - ٤٥١) رقم ١٤٠٦ وقال في زوائده :

إسناد حديث جابر صحيح ، ورجاله ثقات ، لأن إسماعيل ابن أسد

وثقة البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف ، وقال أبو حاتم : صدوق ،

وباقى رجال الاسناد محتج بهم في الصحيحين .

« وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة (ألف) صلاة فيما سواه » .

قال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روي في ذلك .

٢٤٩٦ - ولأحمد (١) عن (عبد الله بن) الزبير (٢) - مثل حديث

أبي هريرة - وزاد « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » .

قال أيضاً : إسناده على رسم الصحيح .

٢٤٩٧ - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل

العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المتزر . أخرجاه (٣) .

= تنبيه : كذا وقع في الأصل « وأبي داود » ولم أجد هذا الحديث عنده . ورجعت إلى كتب الأطراف للمزي وذخائر المواريث والفتح الكبير . فلم أجد واحدا منهم عزاه لأبي داود ، وإنما يعزونه لابن ماجه فقط .

(١) مسند أحمد (٤ : ٥) ورواه ابن حبان رقم ١٠٢٧ (٢٥٤)

من موارد الظمان .

(٢) في المخطوطة « عن الزبير » وهو خطأ . إذ سقط من الناسخ

« عبد الله بن » فالحديث من رواية عبد الله لا من رواية أبيه .

(٣) صحيح البخاري - بتقديم وتأخير - : كتاب فضل ليلة القدر

(٤ : ٢٦٩) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) وفيه

زيادة « وجد » بعد قوله « وأيقظ أهله » ورواه أحمد في المسند واللفظ له

(٦ : ٤٠ - ٤١) وعنده روايات بأخصر وأبو داود : كتاب الصلاة

رقم ١٣٧٦ (٢ : ٥٠) والنسائي : كتاب قيام الليل (٣ : ٢١٧ - ٢١٨)

وابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٦٢) بلفظ البخاري .

٢٤٩٨ - ولمسلم (١) « كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجتهد في العشر الأواخر ، مالا (٢) يجتهد في غيره » (٣) .

٢٤٩٩ - وعن أبي سعيد قال : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان ، فخرجنا صبيحة عشرين ، (فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال « إني أريت (٤) ليلة القدر ، وإني (نسيتها أو) أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر (٥) ، وإني أريت (٤) أني أسجد في ماء وطين . فمن (٦) كان اعتكف مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فليرجع » (قال): فرجعنا (٧) ، وما نرى في السماء قرعة ، قال : وجاءت سحابة فمطرنا (٨) ، (حتى سال سقف المسجد ،

(١) صحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) رقم ١١٧٥ وهو من حديث السيدة عائشة ورواه أيضاً ابن ماجه بلفظه في كتاب الصيام (١ : ٥٦٢) رقم ١٧٦٧ . ورواه الترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٦١) وأحمد في المسند (٦ : ٨٢ ، ١٢٢ - ١٢٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٦) (٢) في المخطوطة « مالم » .

(٣) في المخطوطة زيادة غير واضحة فهذه الورقة والتي تليها من المخطوطة أصابتها رطوبة أو ماء لذا كثير من الكلمات غير واضحة ولا تقرأ إلا بصعوبة . والله المستعان .

(٤) في المخطوطة « رأيت » .

(٥) في المخطوطة « من رمضان في وتر » .

(٦) في المخطوطة « ومن » .

(٧) في المخطوطة « فرجع الناس » .

(٨) في المخطوطة « فامطرت » .

وكان من جريد النخل) ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين (١) قال : حتى رأيت (أثر) الطين في جبهته . (٢)

٢٥٠٠ - وفي رواية له (٣) : حتى إذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من (٤) اعتكافه ..

٢٥٠١ - وفيها (٥) « ... وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر ، (والتمسوها) في كل وتر » فمطرت السماء

(١) في المخطوطة « وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء » .

(٢) في المخطوطة زيادة « في أرنبته وجبهته » .

والحديث متفق عليه - واللفظ لمسلم - رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٦ ، ٢٥٩) ومسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٦) ورواه مالك والشافعي وأحمد

(٣) كذا في المخطوطة ، ولم يذكر من أخرج الحديث السابق فأعاد الضمير إلى غير مذكور ، والحديث رواه - بلفظه - البخاري في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) .

(٤) في المخطوطة « عن » .

(٥) كذا في المخطوطة ، وهو يريد - والله أعلم - الرواية السابقة ، إذ حديث أبي سعيد ذكره أهل الحديث بروايات كثيرة . وهذه واحدة من تلك الروايات ، أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) رقم ٢٠٧٧ ، والحديث رواه مسلم بمعناه في كتاب الصيام ، ورواه مالك في الموطأ (١ : ٣١٩) وأبو داود في فضائل رمضان :

تلك الليلة ، (وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد) ، فبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح
إحدى وعشرين .

٢٥٠٢ - (ولسلم) (١) «إني اعتكفت العشر الأول ، ألتمس هذه
الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط (٢) ، ثم أتيت ، فقيل لي : إنها في
العشر الأواخر ...» الحديث .

٢٥٠٣ - وله (٣) في رواية «يا أيها الناس ، إنها كانت أبيت (٤)
لي ليلة القدر ، وإني خرجت لأخبركم بها ، فجاء رجلان يحقان معهما
الشیطان ، فنسيتُها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان ،
التمسوها في التاسعة والسابعة ، والخامسة» .

(قال :) قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل ،
نحن أحق بذلك منكم ، قال : قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟

(١) الكلام هنا غير واضح وذلك لأنه في طرف وصول الماء في
وسط الورقة وقد رجحت ذلك لأن هذا اللفظ لمسلم . والله أعلم . فانظره
في صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٥) رقم ٢١٥ . ورواه البخاري
بمعناه في كتاب فضيلة ليلة القدر (٤ : ٢٥٩) فهو متفق عليه .
(٢) في المخطوطة «الوسط» .

(٣) الكلام غير واضح أيضاً من أثر الماء . واللفظ لمسلم . فقد رواه
في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٦-٨٢٧) رقم ٢١٧ ، ورواه البخاري
مختصراً من حديث عبادة ابن الصامت ، ورواه أحمد من حديث أبي سعيد
أيضاً ، وأبو داود (٢ : ٥٢-٥٣) رقم ١٣٨٣ .
(٤) في المخطوطة «اثبت» ولعله سبق قلم .

قال : إذا مضت واحدة وعشرون (١) فآلي تليها ثنتين وعشرين (٢) وهي التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون (٣) فآلي تليها السابعة ، فإذا مضى (٤) خمس وعشرون ، فآلي تليها الخامسة .

٢٥٠٤ - وعن أبي بكره - مرفوعاً - « التمسوها في (العشر الأواخر من) تسع ييقين ، أو سبع ييقين ، أو في خمس ييقين ، أو ثلاث ييقين أو آخر ليلة » .

وكان أبو بكره يصلي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

(١) في المخطوطة « واحدة وعشرين » وهو الموجود في نسخة مسلم طبع محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله . وقد نقل ما علقه النووي رحمه الله على قوله « ثنتين وعشرين » وجعله تعليقاً على قوله « واحدة وعشرين » وهذا - والله أعلم سبق قلم :

(٢) في المخطوطة « ثتان وعشرون » والموجود في مسلم « ثنتين وعشرين » وقال النووي رحمه الله في شرحه (٨ : ٦٣ - ٦٤) : هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين - بالياء - وفي بعضها - ثتان وعشرون - بالألف والواو والأول أصوب ، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين :

(٣) في المخطوطة « ثلاث وعشرين » .

(٤) في المخطوطة « مضت » .

رواه الترمذي وصححه (١) .

٢٥٠٥ - وله (٢) أيضاً عن عائشة (قالت : قلت يا رسول الله) ،
أرأيت إن علمت (أيّ ليلة) ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي :
اللهم إنك عفوٌّ كريمٌ تُحب العفوَّ فاعف عني » .

٢٥٠٦ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التمسوها
في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر ، في تاسعة تبقى ، في سابعة
تبقى ، في خامسة تبقى) .

رواه البخاري (٣) .

٢٥٠٧ - وفي رواية له (٤) « هي في العشر الأواخر » ، في تسع

(١) رواه أحمد - ولفظ الحديث له ، وأما قول عبد الرحمن
(كان أبو بكر) فقد ذكره أحمد في موضع آخر . وانظر مسند أحمد
(٥ : ٣٩ ، ٤٠) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٦٠ ، ١٦١)
وصححه . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣٢٤) وعزاه في الفتح الكبير للحاكم
والبيهقي أيضاً .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الدعوات (٥ : ٥٣٤) رقم ٣٥١٣ .
ورواه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨) وابن
ماجه : كتاب الدعوات (٢ : ١٢٦٥) رقم ٣٨٥٠ وكلاهما بلفظ
« إن وافقت ليلة القدر » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٦٠) ورواه
أبو داود في كتاب الصلاة (٢ : ٥٢) ورواه أحمد في المسند برقم ٢٥٢٠ .
(٤) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٦٠)
ورواه أحمد في المسند برقم ٢٥٤٣ .

بمضين أو في سبع ييقين (١) .

٢٥٠٨ - وهما (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر (في المنام) في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرى رؤياكم قد توطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها (٣) في السبع الأواخر» (٤) .

٢٥٠٩ - ولأحمد (٥) عنه - مرفوعاً - «من كان متحريها (٦) فليتحرها ليلة سبع وعشرين» .

إسناده صحيح (٧) .

٢٥١٠ - (عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي (٨) صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة «في سبع بمضين أو في تسع ييقين» وهو لفظ أحمد وانظر الفتح (٤ : ٢٦١) لبيان ضبطها ومعناها .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٦) رقم ٢٠١٥ ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٢-٨٢٣) رقم ١١٦٥ .

(٣) في المخطوطة «فليتحرا» .

(٤) في المخطوطة زيادة «أخرجاه» .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٢٧ ، ١٥٧-١٥٨) ، وانظر (٦٢ ، ٧٤) .

(٦) في المخطوطة «متحريا» .

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ١٧٦) وقال : رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٨) في المخطوطة «نبي الله» .

فقال : يا نبي الله إني شيخ كبير عليل ، يشق عليّ القيامُ ، فأمرني بليلة
لعل الله يوفقني فيها ليلة (١) القدر ؟ قال « عليك بالسابعة » .

رواه أحمد (٢) (٣)

٢٥١١ - ولأبي داود (٤) عن معاوية - مرفوعاً - « ليلة القدر

ليلة سبع وعشرين » .

٢٥١٢ - ولمسلم (٥) (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) : رأى (٦)

رجل (أن) ليلة القدر ليلةُ سبع وعشرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
« أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها » .

(١) في المخطوطة « الليلة » .

(٢) مسند أحمد رقم ٢١٤٩ والحديث في مجمع الزوائد (٣) :

(١٧٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . وعزاه
الشوكاني في نيل الأوطار (٤ : ٣٦٣) للطبراني في الكبير ، وقال وقد
أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعاً - والمراد بالسابعة : إما السبع
بقين ، أو لسبع مضين بعد العشرين . ٥١ .

(٣) كان في أصل المخطوطة « وله عن بن معناه مرفوعاً امرأة

الشيخ الكبير » ثم وضع إشارة الفاء وكتب في الهامش الحديث ، وما كتب
في الاصل لا معنى له . لذا أحقناه بالأصل . والله أعلم .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة (٢ : ٥٣) رقم ١٣٨٦ .

ورجاله رجال الصحيح .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٣) رقم ٢٠٧ .

(٦) في المخطوطة والمنتقى « أرى » وهو خلاف ما في صحيح مسلم .

والله أعلم .

٢٥١٣ - ولهما (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نحروا ليلة القدر في العشر (٢) الأواخر من رمضان .

٢٥١٤ - ولفظ البخاري (٣) «في الوتر من العشر الأواخر» .

٢٥١٥ - وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أريت (٤) ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صباحها (٥) أسجد في ماء وطين» قال : فمطرونا ليلة (٦) ثلاث وعشرين ، فصل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرف ، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه .

قال (٧) : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين .

(١) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٩) رقم ٢٠٢٠ وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٨) واللفظ لهما .

(٢) في المخطوطة «السبع» وليس كذلك فهذا ليس لفظ عائشة عندهما .

(٣) كذا في المخطوطة «ولفظ البخاري» وهذا يوهم أن رواية البخاري السابقة كما ذكر ، وليس كذلك . فقد روى البخاري اللفظين . لذا فالاصوب أن تكون العبارة «وفي لفظ للبخاري» وانظر هذا اللفظ : كتاب فضائل ليلة القدر رقم (٢٠١٧) (٤ : ٢٥٩) .

(٤) في المخطوطة «رأيت» وهو لفظ أحمد .

(٥) في المخطوطة «صبيحتها» وهو لفظ أحمد .

(٦) في المخطوطة «في ليلة» بزيادة «في» وليس عندهما .

(٧) القائل هو الراوي عن عبد الله بن أنيس وهو «بُسْر بن سعيد» .

رواه مسلم (١) .

٢٥١٦ - وله (٢) عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ [وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ] - : فَقَالَ أَبِي (٣) : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ [بِحَلْفِ (٤) لَا يَسْتَنِي] وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ (٥) أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا (بِهَا) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ [صَبِيحَةِ] سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا [بِيضَاءِ] (٦) لَا شِعَاعَ لَهَا .

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام رقم ١١٦٨ (٢ : ٨٢٧)
ورواه أحمد بلفظه - إلا ما ذكرته من مفارقات . (٣ : ٤٩٥) عدا
قوله : قال وكان عبد الله ... » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٥) رقم ٧٦٢
ورواه في كتاب الصيام (٢ : ٨٢٨) رقم ٢٢٠ . ورواه أبو داود في
كتاب الصلاة (٢ : ٥١) رقم ١٣٧٨ والترمذي في الصوم - وسنشير
إلى روايته في الحديث الآتي ، وفي كتاب التفسير (٥ : ٤٤٥ - ٤٤٦)
والنسائي في السنن الكبرى في كتابي الاعتكاف والتفسير - كما في تحفة
الأشراف ، ورواه أحمد في المسند من طرق (٥ : ١٣٠ - ١٣١) .
وابن خزيمة (٣ : ٣٣١) .

(٣) في المخطوطة « أبي بن كعب » .

(٤) في المخطوطة « يحلف بالله » .

(٥) في المخطوطة « لا أعلم » وهو سبق قلم .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

٢٥١٧ - ولفظ الترمذي (١) وصححه - أنى (٢) علمت ، أبا (٣) المنذر
أنها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنها ليلة ، صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع « فعددنا وحفظنا ، والله ،
لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره
أن يخبركم فتكلموا .

٢٥١٨ - ولأحمد (٤) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « ليلة القدر في العشر البواقي ، من قامهن ابتغاء حسبتهن
فإن الله تبارك وتعالى يفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهي ليلة وتر :
سبع أو سبع أو خامسة أو ثالثة ، أو آخر ليلة » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمارة ليلة القدر أنها صافية
بلجة كأن فيها قمرأ (٥) ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لابرد فيها ولا حر ،
ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها ، حتى تصبح ، وإن أمارتها أن الشمس
صبيحتها تخرج (٦) مستوية ليس لها (٧) شعاع مثل القمر ليلة البدر ،

(١) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٦٠) .

(٢) في المخطوطة « أي » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « يا أبا » .

(٤) مسند أحمد (٥ : ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٣٢١) وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد (٣ : ١٧٥) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٥) في المخطوطة « قمر » .

(٦) في المخطوطة « تخرج مستوية » وكتبت « صبيحتها » فوقهما .

(٧) في المخطوطة « بها » بالباء .

ولا (١) يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ .

٢٥١٩ - وله (٢) عن النعمان بن بشير - نحو حديث أبي ذر في القيام - وفيه : فأما نحن فنقول (٣) : ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين ، وأنتم تقولون : ليلة ثلاث وعشرين السابعة ، فمن أصوب نحن أو أنتم .

قاله لأهل حمص على المنبر .

(١) في المخطوطة « لا » من غير الواو .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٢٧٢) وأول الحديث عنده : عن نعيم بن زياد سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص ، قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح - قال : وكنا ندعو السحور الفلاح ، فأما نحن فنقول ... » ثم ذكره . فقله هنا « قاله لأهل حمص ... » هو في المسند في ابتداء الحديث . فتنبه . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣٣٦ - ٣٣٧) .

وحديث أبي ذر أخرجه أبو داود في فضائل رمضان (٢ : ٥٠) رقم (١٣٧٥) والترمذي في الصوم (٣ : ١٦٩) رقم (٨٠٦) والنسائي في كتاب السهو (٣ : ٨٣ - ٨٤) وفي قيام الليل (٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم ١٣٢٧ ورواه أحمد في المسند (٥ : ١٥٩ - ١٦٠ ، ١٦٣) والدارمي في الصوم رقم ١٧٨٤ (١ : ٣٥٨) ورواه الحاكم والبيهقي وغيرهم .

(٣) في المخطوطة « نقول »

.....

= قلت : هذا ما أمكنني عمله من تخريج وتعليق في هذه المدة القصيرة
وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به مطالعه ، ويجعله
ذخيرة لي يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
وأن يغفر لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولمشايخنا وللمسلمين . آمين .

وكان الفراغ منه يوم الجمعة ١٤ صفر الخير سنة ١٣٩٩ من هجرة
سيد البرية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم - بمشيئة الله تعالى وقدرته -

الجزء الثاني من مجموع الحديث ويليه الجزء الثالث

وأوله : (كتاب المناسك)

وكتبه

خليل إبراهيم ملا خاطر

فهرس مراجع التحقيق

- فهرس بأسماء المصادر التي رجعت إليها في تحقيق المجلد الأول والثاني (٠)
- ١ - اختلاف الحديث : للإمام الشافعي - بهامش الأم - المجلد السابع .
 - ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لعلاء الدين الفارسي - ط . القاهرة .
 - ٣ - الأدب المفرد : للإمام البخاري - ط . القاهرة .
 - ٤ - الاستدكار : للإمام ابن عبد البر - ط . القاهرة .
 - ٥ - الاستيعاب : للإمام ابن عبد البر - بهامش الإصابة .
 - ٦ - الإصابة : للحافظ ابن حجر العسقلاني - ط . القاهرة .
 - ٧ - الاكمال : لابن ماكولا - ط . الهند وتصوير بيروت .
 - ٨ - الأم : للإمام الشافعي - ط . القاهرة .
 - ٩ - الأموال : لأبي عبيد - ط . دار الشرق بالقاهرة .
 - ١٠ - الإيضاح في النسخ والنسوخ لمكي بن أبي طالب ط . الرياض .
 - ١١ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن : للبنا الساعاتي - ط . القاهرة .

(٥) قد رجعتنا لبعض الطبقات الأخرى في حالة السفر .

- ١٢ - البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير الدمشقي - ط. الرياض
و بيروت .
- ١٣ - بغية الأمل في تخريج الزيلعي : للشيخ محمد يوسف البنوري -
بأسفل نصب الراية - ط. القاهرة .
- ١٤ - بلوغ المرام : للحافظ ابن حجر - ط. القاهرة .
- ١٥ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي - ط. القاهرة .
- ١٦ - التاريخ الصغير : للإمام البخاري - ط. الهند .
- ١٧ - التاريخ الكبير : للإمام البخاري - ط. الهند ، وتصوير بيروت .
- ١٨ - تجريد أسماء الصحابة : للحافظ الذهبي - نشر وتصوير بيروت .
- ١٩ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي : للمباركفوري - ط. القاهرة .
- ٢٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للحافظ المنزي - ط. الهند .
- ٢١ - تدريب الراوي شرح تقريب النووي : للحافظ السيوطي -
ط. القاهرة .
- ٢٢ - تذكرة الحفاظ : للحافظ الذهبي - ط. الهند - وتصوير بيروت .
- ٢٣ - ترتيب مسند الإمام الشافعي : للحافظ السندي - ط. القاهرة .
- ٢٤ - الترغيب والترهيب : للحافظ المنذري - ط. القاهرة .
- ٢٥ - التعليق المغني على الدارقطني : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي
بأسفل سنن الدارقطني - ط. السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٢٦ - تفسير الطبري : للإمام محمد بن جرير الطبري - ت أحمد
محمد شاكر ومحمود محمد شاكر - ط. القاهرة .

- ٢٧ - تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر - ط . القاهرة .
- ٢٨ - تلخيص الحبير : للحافظ ابن حجر - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٢٩ - تلخيص المستدرک : للحافظ الذهبي - بأسفل المستدرک .
- ٣٠ - تنوير الحوالک شرح موطأ مالك : للحافظ السيوطي - ط . القاهرة .
- ٣١ - تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر - ط . الهند وتصوير بيروت .
- ٣٢ - تهذيب السنن : للمنذري - ط . مصر .
- ٣٣ - الثقات : لابن حبان - ط . الهند .
- ٣٣ - جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : للحافظ ابن الأثير - ط . القاهرة .
- ٣٥ - الجامع الصحيح : سنن الترمذي .
- ٣٦ - جزء القراءة خلف الإمام : للإمام البخاري - ط . الهند .
- ٣٦ - الحرح والتعديل : لابن أبي حاتم . - ط . الهند .
- ٣٨ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : لمحمد بن محمد بن سليمان - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٣٩ - الجوهر النقي : لابن التركماني - بأسفل السنن الكبرى .
- ٤٠ - حاشية السندي على سنن النسائي .
- ٤١ - الحاوي للفتاوي : للإمام السيوطي مع سنن النسائي - ط . القاهرة .
- ٤٢ - حجة الوداع - ٤ وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم : للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ط . القاهرة .

- ٤٣ - خلاصة تذهيب الكمال : للخزرجي - ط . القاهرة .
- ٤٤ - الحراج : ليحيى بن آدم - ط . القاهرة .
- ٤٥ - خلق أفعال العباد : للإمام البخاري .
- ٤٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ ابن حجر - ط .
السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٤٧ - الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور : للحافظ السيوطي - تصوير
بيروت ط . القاهرة .
- ٤٨ - ذخائر المواريث : للشيخ عبد الغني النابلسي - ط . القاهرة .
- ٤٩ - الرسالة : للإمام الشافعي - ط . القاهرة ت أحمد شاكر .
- ٥٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم : للإمام
ابن القيم - ط . القاهرة .
- ٥١ - زهر الربى على المجتبى : للحافظ السيوطي - ط . القاهرة .
- ٥٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعاني - ط . الرياض .
- ٥٣ - السنن الكبرى : للإمام البيهقي - ط . الهند .
- ٥٤ - سنن ابن ماجه - ط . القاهرة .
- ٥٥ - سنن أبي داود - ط . القاهرة .
- ٥٦ - سنن الترمذي ط . القاهرة .
- ٥٧ - سنن الدارقطني - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .

- ٥٨ - سنن الدارمي - ط. السيد عبد الله هاشم ، ورجعت إلى طبعة دمشق حتى صفحة ١٧٢ من المجلد الأول .
- ٥٩ - سنن النسائي (١) بشرح السيوطي والسندي - ط. القاهرة .
- ٦٠ - الشافعي شرح مسند الشافعي : لابن الأثير الجزري - مخطوط وعندي صورة عنه .
- ٦١ - شرح السنة : للإمام البغوي - ط . بيروت .
- ٦١ - شرح سنن أبي داود : لابن القيم - مطبوع مع عون المعبود ط . القاهرة .
- ٦٣ - شرح الكرماني : لصحيح البخاري - ط . القاهرة .
- ٦٤ - شرح النووي على صحيح مسلم - ط . القاهرة .
- ٦٥ - شرح شمائل الترمذي : لملا علي القاري - ط . القاهرة . والمعروف بـ (جمع الوسائل الشمائل) .
- ٦٦ - الشمائل : للإمام الترمذي - ط . بشرح ملا علي القاري .
- ٦٧ - صحيح البخاري : بشرح فتح الباري - ط. السلفية بالقاهرة .
- ٦٨ - صحيح ابن حبان : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
- ٦٩ - صحيح ابن خزيمة - ط . بيروت .
- ٧٠ - صحيح مسلم - ط. القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(١) وقد اعتمدت على نسخة ثانية في مواطن من المجلد الأول .

- ٧١ - الطبقات الكبرى : لابن سعد - ط. بيروت .
- ٧٢ - طرح التريب شرح تقريب الأسانيد للعراقي - ط .
- ٧٣ - عارضة الأحوذى : شرح سنن الترمذى : لابن العربى - ط. مصر .
- ٧٤ - علل الحديث : لابن أبى حاتم - ط . القاهرة وتصوير بغداد .
- ٧٥ - عون المعبود شرح سنن أبى داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادى - ط . القاهرة .
- ٧٦ - الفتاوى الحديثية : لابن حجر الهيتمى - ط . القاهرة .
- ٧٧ - الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - وكلاهما للسيوطى - تأليف النهائى ط . القاهرة .
- ٧٨ - الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : للبنى الساعانى - ط . القاهرة .
- ٧٩ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر - ط . السلفية بالقاهرة .
- ٨٠ - فتح القدير : للشوكانى - ط . القاهرة .
- ٨١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للحافظ المناوى - ط . القاهرة .
- ٨٢ - القاموس المحيط - للفيروز آبادى - ط . القاهرة .
- ٨٣ - الكاشف : للإمام الذهبى .
- ٨٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبد الباقي . ط . القاهرة .

- ٨٥ - لسان الميزان : للحافظ ابن حجر - ط. الهند وتصوير بيروت .
- ٨٦ - المجروحين : لابن حبان - ط . الهند .
- ٨٧ - المجروحين : لابن حبان - ط . دار الوعي بحلب .
- ٨٨ - مجمع الزوائد : للحافظ الهيثمي - ط . القاهرة .
- ٨٩ - مجموع الفتاوى : لابن تيمية - ط . الرياض .
- ٩٠ - المحلى : لابن حزام - ط. القاهرة وتصوير بيروت .
- ٩١ - مختار الصحاح : للرازي : نشر دار الكتاب العربي ببيروت .
- ٩١ - مختصر الترغيب والترهيب : للحافظ ابن حجر - ط .
- ٩٣ - مختصر المزني : للإمام المزني - بهامش الأم ط . القاهرة .
- ٩٤ - المراسيل : لأبي داود - ط . القاهرة .
- ٩٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري - ط. الهند .
- ٩٦ - مسائل الإمام أحمد : لأبي داود - ط. القاهرة وتصوير بيروت .
- ٩٧ - مسألة الاحتجاج للشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين
بعظم جهلهم عليه « للخطيب البغدادي . بتحقيقنا .
- ٩٨ - المستدرک : للإمام الحاكم - ط. الهند وتصوير بيروت .
- ٩٩ - مسند الإمام أحمد ت أحمد شاکر - ط. القاهرة .
- ١٠٠ - مسند الإمام أحمد - ط. الميمنة تصوير بيروت .
- ١٠١ - مسند الحميدي - ط. الهند .
- ١٠٢ - مسند الإمام الشافعي - بهامش الأم - ط. القاهرة .

- ١٠٣ - مسند أبي عوانة - ط الهند .
- ١٠٤ - مشكاة المصابيح : للتبريزي . بشرح المرقاة ط . الهند .
- ١٠٥ - المصاحف : لابن أبي داود .
- ١٠٦ - المصنف : ابن أبي شيبة - ط . الهند .
- ١٠٧ - المصنف : للإمام عبد الرزاق الصنعاني - ط . بيروت .
- ١٠٨ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - للحافظ ابن حجر . ط . الكويت .
- ١٠٩ - معالم السنن : للخطابي - ط . القاهرة .
- ١١٠ - معاني الآثار : للطحاوي - ط . القاهرة .
- ١١١ - معرفة السنن والآثار : للحافظ البيهقي - ط . القاهرة .
- ١١٢ - المغني : لابن قدامة - تصوير مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ١١٣ - المغني في الضعفاء : للحافظ الذهبي - ط . بيروت .
- ١١٤ - المغني : لمحمد بن طاهر الهندي - ط . باكستان .
- ١١٥ - منتخب كنز العمال : للمتقي الهندي - بهامش مسند الإمام أحمد ط . اليمنية .
- ١١٦ - المتقى : لابن الجارود - ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ١١٧ - المتقى : لمجد الدين ابن تيمية - ط . القاهرة .
- ١١٨ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : للبنا الساعاتي - ط . القاهرة .

- ١١٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : للحافظ الهيثمي - ط. القاهرة .
- ١٢٠ - الموطأ : للإمام مالك - ط. القاهرة بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٢١ - ميزان الاعتدال : للحافظ الذهبي - ط. القاهرة .
- ١٢٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي - ط. القاهرة .
- ١٢٣ - النكت الظراف على الأطراف : للحافظ ابن حجر بأسفل تحفة
الأشرف .
- ١٢٤ - النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير - ط. القاهرة .
- ١٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني - ط. القاهرة
وتصوير بيروت .
- ١٢٦ - وفيات الأعيان : لابن خلكان .



فهرست الموضوعات

صفحة	
١	باب قراءة القرآن
٢٧	باب صلاة الجماعة
٣٨	باب الإمامة
٧٩	باب صلاة أهل الأعذار
١٠٤	باب صلاة الخوف
١٢٠	باب صلاة الجمعة
١٦٨	باب صلاة العيدين
١٩١	باب صلاة الكسوف
٢٠٢	باب صلاة الاستسقاء
٢١٨	باب صلاة الجنائز
٣٣٠	كتاب الزكاة
٣٣٣	زكاة بهيمة الأنعام
٣٤٠	باب صدقة الغنم
٣٥٤	زكاة الخارج من الأرض
٣٦٧	زكاة الأثمان
٣٧٨	زكاة العروض

جدول الخطأ والصواب
« الجزء الأول »

صواب	خطأ	سطر	صفحة
في الزبارة	في الزيادة	١٧،١٤	١٧
وتتمته	وتتمة	٢١	١٧
ابن	بن	٤	١٩
رواية	رؤية	١١	٢٢
ابن	بن	١٢	٢٢
قال عن أبي المليلح	قال عن أبي المليلح	١٧-١٨	٢٥
تعليقا	تعليقا	١٦	٢٦
في الإيمان	في الإيمان	١٠	٢٩
فلما أمسى [الناس] مساء اليوم الذي فتحت	فلما أمسى «الناس» اليوم فتحت	٢٠١	٣٠
اغسلوا	اغسلوا	٧	٣٠
موثقون	موثقون	١٤	٣٢
وسنن الترمذي	وسنن الترمذي	٧	٣٤
(٣) اتقوا	اتقوا (٣)	٣	٤١
مستحمة	مستحمة	٢	٤٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
وكرهوا	وكرهو	١٣	٥٣
خزيمة	خزيمة	١٦	٥٤
قدامة	قدامه	٢١	٥٦
طريقين	طريقتين	٩	٥٨
[قال] : خمتر	(قال) قمر	٢	٦٠
[رمثة (٣) (٤)]	(رمثة) (٣)	٦	٦٠
والترمذي في الشمائل (١: ٧٧) بشرح ملا على القاري .	والترمذي في الشمائل	١٣، ١١	٦٢
مغفل	مِغفل	٦	٦٢
سنداً	سند	١٦	٦٥
أختن	أختن	٥	٦٧
لايختنون	لايختنون	١٠	٦٧
قال لآخر	قال الآخر	٤	٦٨
(١ : ٩٨) ويضاف :	(١ : ٨٦)	١٥	٦٨
وعند أحمد (غنيم ابن كليب) وأظنه خطأ من من الطباعة			
وما نهاكم	وما نهيتكم	٤	٦٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
تعليقا	معلقا	١٨	٧٤
مضمض	تمضمض	١	٧٥
طريق عامر بن شقيق	طريق بن شقيق	١٣	٧٥
لايروون إلا عن ثقات	لايروى عن ثقات	١١	٧٦
المأقنين	المأقين	٦	٧٦
ابن عقبة	بن عقبة	١٦	٧٧
كان في أصلنا « وحسنه »	والترمذي (٢) وصححه	٣	٧٩
قد كنت كتبت التعليق التالي « في المخطوطة : وصححه » وهو خطأ فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن وحديث عبد الله ابن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً ١٥١ . وكذا قال ابن تيمية في المنتقى ونيل الأوطار ١ : (١٩٤) وقال : حديث حسن ... لكن هذا سقط من الطباعة .			

صواب	خطأ	سطر	صفحة
كان في أصلي وصححه ، وقد كنت كتبت التعليق التالي « في المخطوطة وحسنه ، بينما الموجود في سنن الترمذي ؛ وحديث الربيع حديث حسن صحيح ، ونقل ابن تيمية التحسين في المنتقى ، لكن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لم يذكر اختلافاً في النسخ ، أي حسن صحيح . والله أعلم . ألا يكون اختلاف لم نعر عليه .	والترمذي (٥) وحسنه	١٢	٧٩
بأيا منكم	بأيمانكم	٣	٨١
الحبیر	الحبیر	١٦	٨١
فرجع	قال فرجع	١٠	٨١
بعض أصحاب	بعض أزواج	٢	٨٢
وعن أنس قال : كان	وعن أنس أن	٨	٨٢
كيف كنتم	وكيف كنتم	٩	٨٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
(١ : ٤٥)	(٢ : ٤٥)	١٤	٨٢
عمرو بن عامر	عمرو ابن عامر	١٥	٨٢
قال : صلى رسول الله صلى الله ...	قال : صلى الله ...	١	٨٣
خُفِّيَهُ	خَفِيَهُ	٢	٨٣
[قال : فقلت : يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه]	قال : قلت : يا رسول الله حدثني عن الوضوء	٧-٨	٨٣
وخياشيمه	وخياشيمه مع الماء	١	٨٤
كما أمره الله	كما أمر الله	٢	٨٤
رأسه	برأسه	٤	٨٤
خرت	أخرت	٥	٨٤
قَبِيلُ	قَبِيلٌ	٤	٨٥
ليس هذا في مسلم وإنما في في مسند أحمد وسنن أبي أبي داود	وحده لا شريك له	٥	٨٥
في صحيح مسلم : عبد الله ، والذي ههنا هو من رواية أبي داود وأحمد أيضاً .	عبده	٥	٨٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
صحيح مسلم (٢١٠ : ١) مسند أحمد (٤ : ١٤٥ - ١٤٦) بلفظه وصحيح مسلم (١ : ٢١٠) وسنن أبي داود (١ : ٤٣) بلفظ « فيحسن الوضوء »		١٢	٨٥
عروة بن المغيرة	عروة ابن المغيرة	٩	٩٣
أن لا نترع	أن نترع	٦	٩٥
السّه	إلسه	٣	٩٦
ابن أبي مریم عن عطية عن عن معاوية	أبي مریم	١٧	٩٦
يأخذ	أخذ	٢	٩٧
مبيته	مبينه	١٥	٩٧
الحیضة	الحیض	٤	٩٧
ابن إسماعيل	بن إسماعيل	١٤	١٠٠
دال عليها	وال عليها	١٢	١٠٢
انظر التعليق رقم (١) صفحة ١٠٠	انظر التعليق رقم (٣) ..	١٣	١٠٤
هذا حديث صحيح	هذا حديث	٩	١٠٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
والنسائي	وأبو والنسائي	١٨	١٠٥
كان في المخطوطة «أنتوضاً»	أنتوضاً	١	١٠٨
وصوابه أنتوضاً			
الأربعة	والأربعة	٢	١٠٩
بن	ابن	١٨٠١٧	١٠٩
عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده]	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١	١٠٩
الوضوء من النوم	الوضوء النوم	٣	١١١
فلا يخرج	فلا يخرج	٧	١١١
ما لم يخرج	ما لم يخرج	٩	١١١
إلا يحدث	ألا يحدث	١٠	١١١
أخرجه البخاري تعليقا	أخرجه البخاري	٧	١١٣
ابن السائب	بن السائب	٧	١١٥
من طريق الحسن بن مسلم	(المناسك عطاء عن	٧	١١٥
عن أنس بن مالك	أنس ابن مالك	١٦	١١٦
كثيرة) شرح النووي	كثيرة شرح النووي	١٧	١١٧
توضوا	توضوا	١٦	١٢٠
أبو داود	أيضاً أبو داود	١٥	١٢١

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٢٢	٥	أخرجاه	سقط من الطباعة تخريج هذا الحديث لذا يرجى إضافته . أخرجه البخاري في كتاب التييم (١ : ٤٤١) وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (١ : ٢٨١) ورواه أيضاً غيرهما ، وقد وقع عند البخاري «أبو جهيم» بالتصغير ورحمه الحافظ خلافا لما هو موجود في مسلم - والمخطوطة - وقال في الفتح (١ : ٤٤٢) والصواب أنه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو جهيم وهو صاحب الأنبجانية ، وهو غير هذا ، لأنه قرشي ، وهذا أنصاري ، ٥١. وسيأتي هذا الحديث برقم ٢٢٧ .

صواب	خطا	سطر	صفحة
ففيه	ففيه	١٣	١٢٤
بلفظه	بلفظ	١٤	١٢٧
(٣) صحيح مسلم (١: ٢٥٦) (٣) في المخطوطة: قريب		١٧	١٢٧
(٤) صحيح مسلم (١: ٢٥٦)			
فأني	فأني	٢	١٢٨
سقط تخريج هذا الحديث:	رواه النسائي	٧	١٢٨
يرجى إضافته سنن النسائي:			
كتاب الغسل: باب ترك			
المرأة نقض رأسها عند			
الاجتسال (١: ٢٠٣)			
وسنن النسائي (١: ٢٠٠)	وسنن النسائي	١٧	١٢٨
أن يُستحي منه من الناس	أن يستحي منه الناس	٣	١٢٩
(عليه السلام)	عليه السلام	٦	١٢٩
بن	ابن	١٦	١٣٠
وقال لعمر	وقال لي عمر	١	١٣١
حدثنا	جئنا	٨	١٣٢
في نسخه	في نسخ	٢٠	١٣٧
رقم ٢٤٥	رقم ٢٠٧	٢١	١٣٧

صواب	خطا	سطر	صفحة
ابن زياد بن أنعم	بن زياد بن أنعم	٦	١٣٩
برقم (٢٥٢)	برقم ٢١٢	٨	١٣٩
وثقه ابن حبان	وثقه بن حبان	١٣	١٤٢
في المغني	في المغني	١٤	١٤٢
ذكر ما فيه	ذكر ماما فيه	٢٠	١٤٢
صلى الله عليه	صلى اه عليه	٧	١٤٢
وعن أبي هريرة - مرفوعاً.	وعن أبي هريرة : إذا ..	٧	١٤٣
« إذا ... »			
سقط تخريجه . لذا	أخرجاه	٨	١٤٣
يرجى إضافته : أخرجه			
سقط تخريجه . لذا يرجى			
إضافته : أخرجه البخاري			
في كتاب الاعتصام (١٣) :			
(٢٥١) رقم ٧٢٨٨ ومسلم			
في كتاب الفضائل بنحوه			
رقم ١٣٣٧ (٤ : ١٨٣٠)			
ورواه في كتاب الحج			
بلفظ البخاري (٢ : ٩٧٥)			
باب فرض الحج مرة في			
العمر ، ولفظهما «بشيء»			
بدل قوله هنا في المخطوطة			
«بأمر» ورواه أيضاً النسائي			
وابن ماجه .			

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٤٣	١٠	، والشمس ، مرتفعة	والشمس مرتفعة ،
١٤٣	٢٠	(١ : ٩٠)	(١ : ٩٠) وسبق برقم ٢٣٦
١٤٥	٣	ألو (أنا)	لو [إنا]
١٤٥	١٦	سبق تخريجهما في الفقرتين	سبق تخريجهما في الفقرة ٣ صفحة ١٤٤ وفقرة ٤ من هذه الصفحة .
١٤٧	١٨	موضع	فوضع
١٤٨	٤	تيمماً	تيمماً
١٥١	١١	ومالك (١ : ٦٤)	ورواه مالك مراسلاً (١ : ٦٤) والدارمي .
١٥١	٥	ثوبها الدم	ثوبها الدم
١٥٤	٥	(بول) (الغلام)	[بول الغلام]
١٥٥	٦	سبع مرات (٢)	سبع مرار (٢)
١٥٦	١٣	إليه والترمذي	إليه الترمذي
١٥٦	٨	فقالت :	قالت :
١٥٧	٦	من يديه دم	من يديه دم (٥)
١٥٧	٧	فمسحة	فمسحة

صواب	خطا	سطر	صفحة
وأخرجه الشافعي	وأخرج الشافعي	١٠	١٥٩
رواه الدارقطني	ورواه الدارقطني	٤	١٥٩
طريق ابن جريج	طريق بن جريج	١٦	١٥٩
ابن العاص	بن العاص	١١	١٦٣
عند ابن أبي قتادة	عند أبي قتادة	١٥	١٦٣
[قالت] :	« قالت : »	٦٥٥	١٦٣
[وسلم]	« وسلم »	١١	١٦٨
(٤) صحيح مسلم :	(٤) مسند أحمد	١٣	١٧٠
كتاب الصلاة (١ : ٣٦٧)			
وسنن أبي داود : كتاب			
الطهارة (١ : ١٠١)			
ومسند أحمد ...			
النساء	النساء»	١	١٧٣
(١ : ١٦٥ - ١٦٦)	(١ : ١٦٥ ، ١٦٦)	٧	١٧٤
أصبع	أصبع	١١	١٧٤
بن زيد	ابن زيد	١٦	١٧٥
عبد الحميد بن عبد الرحمن	عبد الحميد عبد الرحمن	١٤	١٧٦
أن امرأة	أن (١) امرأة	٦	١٧٧

صواب	خطا	صفحة	سطر
كان في المخطوطة بدل قوله [قال] وقال أبي « : أو قال لي .		١٧٨	١٠
حتى يجيء	حتى يجيء	١٧٨	١١
[]	« »	١٨٠	٣،٢
[إن] و	و «إن»	١٨١	٨
[جعله كلام حمنة] (١)	(جعله) من كلام حمنة	١٨١	١٦
رافضي	(رافضي)	١٨١	١٧
<p><u>تنبيهه</u> : كل قوسين () كبيرين ويخط أسود في أصل الكتاب إنما هما معكوفتان وما فيهما مما زدته على الأصل ، ولكثرة تكرار عدم رسمهما معكوفتين أكتفي بهذا التنبيه .</p>			
أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل	١٨٢	٨
ترك العلماء القول بهذا ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر	ترك العلماء القول القول الخبر	١٨٢	١٣
كان	ككان	١٨٦	١٧
في الموطأ	مالك في الموطأ	١٨٦	٢١
طريقه	طريقة	١٨٧	١٤
ابن الأسود	بن الأسود	١٨٧	١٥
بن سعيد	ابن سعيد	١٨٨	١٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
أبي سهل	أبي سهيل	٥	١٩٠
ابن زياد	بن زياد	٦	١٩٠
كان ممن يخطيء	كان من يخطيء	١٢	١٩١
المحلي	المحلي	١٧	١٩٢
ثم ذكر له شاهدا	ثم ذكره له شاهدا	٧	١٩٣
ومبارك بن فضالة	ومبارك بن فضاله	١٢	١٩٣
عن عمرو وابن	عن عمرو ابن	١٣	١٩٣
النبي	النبي	٣	١٩٥
بن علاقة	ابن علاقة	١٢	١٩٦
هذه الزيادة	هذه الزيارة	١٥	١٩٧
من لقي	من تلقى	٣	١٩٩
القاسم بن يزيد	القاسم ابن يزيد	٤	٢٠١
وابن الجارود	وابن الجارون	٢٠	٢٠٣
ابن قدامة	بن قدامة	١٦	٢٠٨
ابن عبد ربه	بن عبد ربه	١٨	٢١٢
ابن زيد ... بن إسحق	بن زيد ... ابن إسحق	١٩	٢١٢
ابن الحارث	بن الحارث	٢٠	٢١٢
فلما أصبحنا	فلما أصبحنا	٢٢	٢١٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
فمحمد بن	محمود بن	٧	٢١٣
(١ : ١٩٣)	(١ : ١٩٤)	٨	٢١٣
بن زيد	ابن زيد	١٠	٢١٣
ثم يعود (٢) فيقول (٢)	ثم تعود (٢) فتقول (٢)	٤	٢١٤
في المخطوطة مرتين في الموضعين	في المخطوطة في الموضعين	١٤	٢١٤
أتبع	أتتبع	١٠	٢١٦
« ليؤذن ... »	(ليؤذن ...)	٧	٢١٧
شبابه	شبابه	١١	٢١٩
في ترجمة	في ترجمته	١٤	٢١٩
رقم ٤٠٩	رقم ٣٢٦	٩	٢٢٠
[قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] :	[قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]	٢-١	٢٢١
(١) صحيح مسلم	(١) سنن صحيح مسلم	٨	٢٢٤
بمعناه	سمعناه	٩	٢٢٤
ابن يحيى	بن يحيى	٩	٢٢٧
في	وفي	١٩	٢٢٧
وقال مالك بن الحويرث	وقال بن الحويرث	٣	٢٢٨

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٢٨	١١	بن أبي عمر	ابن أبي عمر
٢٢٨	١٣	محمد بن فيصل	محمد بن فضيل
٢٢٨	٢٢	خرجتما ثم أقيما	خرجتما فأذنا ثم أقيما
٢٢٩	٢٢-٢٣	وانظر سنن سعيد بن منصور	كتبت بأمل العثور فلم أعثر عليها كاملة لذا تحذف .
٢٣١	١٥	ذيل الغربيين	ذيل الغربيين
٢٣١	٢٢	جوازاً	جواز
٢٣٢	١٧، ١٦	ابن	بن
٢٣٢	٤	ذي ريخ (٤)	ذي ردغ (٤)
٢٣٧	٦	بن عمرو أن رجلاً	ابن عمرو أن رجلاً
٢٤٠	٩	وأرجو	وأرجوا
٢٤٢	٣	اثنتان	ثنتان
٢٤٢	٥	بعضه	بعضهم
٢٤٢	١٥	برقم «٣٦٠»	برقم «٤٥٧»
٢٤٢	١٧	برقم «٣٦١»	برقم «٤٥٨»
٢٤٣	١٦	برقم «٤٢٢» «٤٢٣»	برقم «٥٢٦» و «٥٢٧»
٢٤٤	٤	بإسنادة	بإسناده

صواب	خطا	سطر	صفحة
عبد الرحمن بن أبي الموالم	عبد الرحمن أبي الموالم	١٧	٢٤٧
ابن الحسين كان مقلاً	بن الحسين كان فعلاً	١٩	٢٤٧
وأخرجه ابن حبان	وأخرجه بن حبان	١٩	٢٤٧
الآخرة	الآخرة (ة)	٥	٢٤٨
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد ، ثم	فقال النبي صلى الله عليه وسلم	٤	٢٥٠
ثورانه	ثوراته	١٠	٢٥١
وآثرنا	وأثرنا	١١	٢٥٤
أخصر	أخص	٢١	٢٥٤
وأبو داود (١ : ١١١) وأحمد	وأبو داود وأحمد	٩	٢٥٥
(٣٥٠ - ٣٤٩ : ٥١)	(٣٥٠ - ٤٤٩ : ٥)	١٢	٢٥٦
عند شقيق ، له) : فهى	عند شقيق له : (فهى)	٨	٢٥٧
المحلى	لمحلى	١٣	٢٥٨
بعض من	بعضاً من	١٥	٢٦٠
يُعَجَّل	يُعَجَّل	٧	٢٦٢
العتمّة	العتمّة	٥	٢٦٣
ابن عمرو	ابن عمرو	١٤	٢٦٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
معمر	مغمر	١٠	٢٦٧
برقم ٥١٣	برقم ٤١١	١٣	٢٦٧
بِجَمْع	يجمع	١٢	٢٦٨
قائل	قائلا	٥	٢٦٩
حيان	حيان	١٣	٢٧٠
وقد ذكر بعد هذا الحديث أيضاً « رواه مسلم » وهو زائد ، والحديث في كتاب المساجد (١ : ٤٧٧) رقم ٣١٦ من حديث أنس ابن مالك	ولمسلم	١	٢٧٢
أقم	(أقم)	٢	٢٧٢
(٤٤٥ و ٤٧١)	(٣ و ٣٧٤)	١٦	٢٧٢
(النبي صلى	(النبي) صلى ...	٨	٢٧٤
ابن سعيد القطان، وحجاج	ابن سعيد وحجاج القطان	١٧	٢٧٤
بن أبي سعيد	ابن أبي سعيد	١٨	٢٧٤
فأوسِعوا	فأوسِعوا	٤	٢٧٨
تُبَّان	تُبَّان	٦	٢٧٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
تُبَّان	تَبَّان	٧	٢٧٨
والزبير بن	والزبير ابن	٩	٢٨٤
يعذبون	يعذبون	٧	٢٨٥
مختصرا في	مختصرا كذا في	١٣	٢٩١
وقال عقبيه	وقال عقبيه	١٨	٢٩١
ثوبَ	ثوبَ	٨	٢٩١
ابن حصين	بن حصين	٦	٢٩٣
بن ميمون	ابن ميمون	١١	٢٩٥
البذاذة	البذاذة	١٤	٢٩٥
بن يثربي	ابن يثربي	١٣	٢٩٥
مرحل	مرجل	٢	٢٩٦
بلفظ	بلفظه	١٠	٢٩٨
رسولُ	رسولَ	٣	٢٩٩
الرحل	الرجل	٥	٢٩٩
بن أشيم	ابن أشيم	٣	٣٠٠
بأبي مالك في هذا الحديث	بأبي مالك هذا الحديث	١١	٣٠٠
روايتها	روايتها	١٢	٣٠١

صواب	خطا	سطر	صفحة
محمد بن بكر	محمد بكر	١٤	٣٠٢
وثقه	وثقة	٢٠	٣٠٢
بن	ابن ، ١٧٠١٥	١٨	٣٠٣
فعل	فقل	٢	٣٠٥
عنها	عنهما	٦	٣٠٥
أيتك	أتيك	٦	٣٠٦
العكلي «في الكاشف	العكلي في الكاشف		٣٠٨
وثقة س ، وقال خ :	وثقة س وقال في		٣٠٨
فيه نظر ا هـ	فيه نظر ا هـ		
المائة	المائة	٨	٣١٠
الرجل	الرجلي	١٧	٣١٠
بن نافع	ابن نافع	٢٣	٣١٠
كد أمك ،	كد ، أمك	٣	٣١١
بأيا منكم	بأيا منكم	٢	٣١٣
ابن ميمون وأظنه تصحيفا	ابن ميمون وأظنه تصحيفا	١٧	٣١٥
والفروة	«والفروة	١	٣١٨

صواب	خطأ	سطر	صفحة
بم حذف الرقم والتعليق في الهامش إذ هو غير موجود في أصلنا .	طلحة ٢	٣	٣٢٠
حملها	(حملها)	٨	٣٢٠
من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم (٥١٥) وسلم» من حديث رقم (٦٢٥)	من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم (٥١٥) وسلم» من حديث رقم (٦٢٥)		٣٢١
ابن أبي ليلى	ابن أبي ليل	٢٠	٣٢٥
النيل	دفع النبيل	٤	٣٢٧
مع أن في حديث الليث مع أن في حديث الليث علتين	مع أن في حديث الليث مع أن في حديث الليث علتان	٢٣	٣٢٧
بجائِطِكُم	بجائِطِكَم	٥	٣٢٨
ثم بالخرب	ثم بالخرب	٨	٣٢٨
في قبلة المسجد	في قبلة المسجد	٩	٣٢٨
انظر صفحة رقم «١٤٤» التعليق رقم «٤» ، أنظر صفحة رقم «٣٢٠» التعليق رقم «١» .	انظر صفحة رقم «١٤٤» التعليق رقم «٤» ، أنظر صفحة رقم «٣٢٠» التعليق رقم «١» .	١٩	٣٢٨
إذ عادته يذكر	إذ عادة يذكر	٥	٣٣٠
ابن محمد	بن محمد	١٢	٣٣٧

صواب	خطا	سطر	صفحة
كما قال الحافظ	كما قال أبي الحافظ	٢٢	٣٣٩
طريق ابن شهاب	طريق بن شهاب	٧	٣٤١
عن مالك عن ابن شهاب	عن مالك عن أبيه شهاب	٩	٣٤١
يخالف بينها	يخالف بينهما	٩	٣٤٢
فالمتفق عليه من طريق	وزخرقة الشيء عن طريق	٢٠-٢١	٣٤٢
أو أسواقنا	أو أسواقنا أو أسواقنا	٥	٣٤٤
البحرين	البحرين	١	٣٤٥
برجله	برجلة	٢	٣٤٥
عنها	عنهما	٢٠	٣٤٦
أسود أو امرأة سوداء	أسود وامرأة سوداء	٢	٣٤٧
فأني	فأني	٥	٣٤٧
النكت الظراف	النكت الظرف	١١	٣٤٨
في يد عبد الرحمن	بين يدي عبد الرحمن	٥	٣٥١
فأخذتها منه	فأخذتها		
رضي الله عنهما ورواه	رضي الله عنهما	١٣	٣٥١
مسلم في كتاب الزكاة من			
حديث أبي هريرة (٢) :			
(٧١٣) بنحوه وأتم .			

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٥٥	١٤	ابن جزء	بن جزء
٣٥٦	١٤	وعنه أبان ، بن عبد الله	وعنه أبان بن عبد الله ،
٣٥٨	٢	أول صلاة	أول صلاة
٣٦٥	٣	السكينة ، والوقار ولا	السكينة والوقار ، ولا
٣٦٦			التخريج برقم واحد إنما هو لحديث أبي هريرة في الصفحة السابقة رقم ٧٣٤ وليس مكانه هنا ، إذ تخريج هذا الحديث في الفقرة التالية . وأما هذا الرقم إنما هو زائد وليس له محل ، فيرجى التنبيه .
٣٦٦	٧	والحديث في جميع البخاري	والحديث في صحيح البخاري
٣٦٦	١٧	أبي ثمامة الحفاظ	أبي ثمامة الحناط
٣٦٧	١٦	بروايته	بروايته
٣٦٨	٤	لتسون	لتسون
٣٧٢	٦	زوائد بن ماجه	زوائد ابن ماجه
٣٧٢	١٠	والحاتم أيضاً	والحاكم أيضاً
٣٧٢	١٥	كقيس ابن سعد	كقيس بن سعد
٣٧٥	٢٣	وتحرير الحافل	وتحرير الحافظ
٣٧٨	١٤	القاموسى المحيط	القاموس المحيط

صواب	خطا	سطر	صفحة
لم يذكروا فيه	لم يذكروا في	١٠	٣٨٠
مواطن تلك	مواطن ملك	١٢	٣٨٠
وكيع ابن أبي	وكيع بن أبي	٢٢	٣٨٠
وأيضاً في تلك	وأيضاً في ذلك	٢٣	٣٨٠
عني	عنى	١٥	٣٨٣
حديث ابن عباس (٣٤١٨)	حديث بن عباس (٣٤٢١٨)	١٨	٣٨٥
من نسخة	من نسخه	١٩	٣٨٥
الحافظ ابن حجر	الحافظ بن حجر	١٢	٣٨٧
ونفخه الكبير	ونفخة الكبير	١	٣٨٩
بكر وعمر وعثمان	بكر وعثمان	٥	٣٩١
وموافقيه	ومواقفه	١٣	٣٩٢
ومنهم من ذكرها	ومنهم ذكرها	١٨	٣٩٢
رسمت في المخطوطة «أثناء»	(أثنى) (٢)	١١	٣٩٣
مرة	مره	١٢	٣٩٣
عبدى (٣) وما كتب في	عبدى (٢)	١٤	٣٩٣
الهامش على رقم (٢)			
فإنما هو هذا الرقم			

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٩٤	٥	ليتم	ليؤتم
٣٩٤	١٨	عن رجال	من رجال
٣٩٤	١٩	وثقة	وثقه
٣٩٤	٢٠	والعجبي	والعجبي
٣٩٥	٢	وثقة	وثقه
٣٩٥	٣	ووثقه عدي	ووثقه ابن عدي
٣٩٥	١٣	وأما تصحيح	وأما تصحيح
٣٩٦	١٥	وبين ضعفها ونقل	وبين ضعفها ونقل عن
٣٩٧	٧	صلى الله عليه وسلم قال :	صلى الله عليه وسلم :
٤٠٢	١٤	وأنها وقفت معه	وأنها وقعت معه
٤٠٣	٢	إن كان معك قرآنا	إن كان معك قرآن
٤٠٣	٢٠	« أي آية ... »	« أي آية ... »
٤٠٣	٢٢	رافع ابن	رافع بن
٤٠٤	٦	وقالا ... مما لي	وقال : ... مما لي
٤٠٧	١٣٠٣	إذا يغشي	إذا يغشى
٤١٠	١	كان يقرأ	كان يقرأ في
٤١٢	٢	فقرأها	فقرأها

صواب	خطا	سطر	صفحة
الغريابي	الغريابي	١٧	٤١٣
ابن كعب	بن كعب	٢	٤١٦
على قراءة	على قراءة	١	٤١٧
وأما هذا	وإما هذا	١٣	٤١٧
ورواه ابن ماجه	« وروى ابن ماجه	٢١	٤١٧
الحافظ فجمع	الحافظ جمع	١٧	٤١٩
الكشميهني	الكشميهني	٢١	٤٢٠
حتى يرجع كل عظم عضو حتى يرجع كل عظم ، وقد كان في المخطوطة « عضو » والتصويب من سنن الترمذي .		١	٤٢٥
شيخ بمكة	شيخ مكة	١	٤٢٦
رقم ٤٢٦ ، صفحة ٨٥٤ - رقم ٤٢٣ - ٤٢٥	رقم - صفحة ، ٤٢٦ - ٤٣٠	٢٠	٤٢٧
فإذا سجد	فإذا سجد	٢	٤٢٨
من السجدة	من السجود	١١	٤٢٨
: التحية	: التحيات	١٢	٤٢٨
وينصب رجله اليمنى	وينصب اليمنى	١٣	٤٢٨

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤٢٨	١٣	وكان ينهى أن يفترش	وينهى أن يفترش
٤٣٣	١	مرفوعاً	مرفوعاً
٤٣٣	١٤	واحد	واحد وفي أخرى «الذنس»
٤٤٠	٢٢، ١٣	محمد ابن	محمد بن
٤٤٠	١٥	لايتاب عليه	لايتابع عليه
٤٤٠	١٦	الداروردي	الداروردي
٤٤٢	٥	بعض الأفكار	بعض الانكار
٤٤٢	١٤	ابراهيم الحري	إبراهيم الحربي
٤٤٢	٢٣	ابتدأ في الحري	ابتدأ في الحري
٤٤٤	١٤	والذراع	والذراع
٤٤٤	١٨	البغوي	التبريزي
٤٤٦	١٥	صفحة ٤٣٣	صفحة ٤٢٧
٤٤٧	١٨، ١٦	العبيس	العبيسي
٤٤٧	١٧	مثله قول النسائي في يقين	مثل قول النسائي في تعيين
٤٤٨	٩	سعيد ابن	سعيد بن
٤٤٩	٦	فحزونا	فحزونا
٤٥٠	١٦	بن إبراهيم	ابن إبراهيم
٤٥٣	١٥	برقم (٨٩١)	برقم (٨٩٧)

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤٥٤	٨	كتب في هامش المخطوطة كتب متن . كتب في هامش المخطوطة متن	
٤٥٦	١٩	أي بن عبد الله	أي ابن عبد الله
٤٥٦	٢١	سعد ابن	سعد بن
٤٦٠	٧	منك	منكر
٤٦١	١٧-١٨	فقول النسائي «لانعلم أحدا تابع أيمن» غير سليم» يحذف	
٤٦٧	١	لاتقطع	لاتقطع
٤٧٠	١٣	أنسى ابن	أنس بن
٤٧٢	٨	أبي سعيد	أي سعيد
٤٧٢	١٥٠٩	بن	ابن
٤٧٣	٥	تسليمه	تسليمة
٤٧٤	٨	رضي الله عنه	رضي الله عنها
٤٧٧	١٥	وقال عقبة :	وقال عقبة :
٤٧٨	١٩	وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم يحذف	
٤٨٢	٢٠	للمزني	للمزني
٤٨٤	١٣	عقبة ابن	عقبة بن
٤٨٥	١٣	يخص	يبن

صواب	خطا	سطر	صفحة
يعني فتنة الدجال	يعنى فتنة جال	١٨	٤٨٥
« قعد »	« فقد »	٢٠	٤٨٦
والحديث رواه ابن ماجه	والحديث ابن ماجه	٢٠	٤٨٨
واسق من	وأسعد من	١٦	٤٨٩
فبرك	فترك	١٠	٤٩٠
ويدع	ويد	٣	٤٩١
وإما أن (٤)	وإما أن (٦)	٨	٤٩٢
وقد ذكرها	وقد ذكره	١١	٤٩٦
مكان بلال	فكان بلال	٢٠	٤٩٩
من طريق	عن طريق	٢١	٤٩٩
زهر الربى	زهر البري	١٦	٥٠٣
معيقب	معيقب	٤	٥٠٨
من أفراد	من أفراد	١٥	٥٠٩
وأثبتنا ما في الصحيحين .	وفي الصحيحين أثبتناه	١٤-١٣	٥١٤
كمؤخرة الرجل	كمؤخرة الرجل	٢٢	٥١٥
مؤخره الرجل	مؤخرة الرجل	٥	٥١٥
(١ : ٥٨٠)	(١ : ٥٨)	٢٠	٥١٥
(هذا) الرجل	(هذا) الرجل	٢	٥١٦

صفحة	سطر	خطا	صواب
٥١٦	١١	بن عمر	ابن عمر
٥١٨	١٤	بن موهب	ابن موهب
٥٢١	١٩	(٣) قلت : ليس	(٣) رواه أحمد في مسنده (٦ : ٢٩٤) وابن ماجه (١ : ٣٠٥) ، قلت : ليس
٥٢٤	٢	كلييه	كليية
٥٢٤	٧	ويقى ذلك	ويقي ذلك
٥٢٦	١٩	قصة الريطة	قصة الريطة
٥٢٧	١٤	بن عمير	ابن عمير
٥٢٧	١٩	بأصحابه عني	بأصحابه بمنى
٥٣٣	٢٢	أبو تمامة الحناط	أبو تمامة الحناط
٥٣٥	١٤	ليست	ليس
٥٣٨	١٢	لكنه من أهل الحديث	لكنه من أصل الحديث
٥٤٠	٢٠	(٧) ولعله سبق قلم	(٧) كان في المخطوطة « لم أنسى » ولعله سبق قلم .
٥٤٢	٩	بن حصين	ابن حصين
٥٨٠	٢٠	ذكر الصوم فقط الترمذي	ذكر الصوم فقط : سنن الترمذي
٥٨٣	١١	ابن حيان	ابن حيان

جدول الخطأ والصواب

((الجزء الثاني))

صواب	خطأ	سطر	صفحة
(١) كان في المخطوطة « أقرأ »	لأقرأ (١)	١	٢
أَلَمْ	أَلَمْ	١	٣
ولام	ولا	١	٣
علي ^٣	علي ^٤	٥	٨
بن عقبة	ابن عقبة	١٥	١٧
عمرو بن العاص برقم (١٢٨٤)	عمرو ابن القاص برقم (١٢)	١٠	١٨
الأذان	الآذان	١٢	٢٩
«سنأ» بدل «سلمات»	«سنأ بدل «سلمات»	٧	٣٨
يَغِيْطُهُمْ	يَغِيْطُهُمْ	٢	٤٧
وإن أذن وأقام	وإن أن وأقام	٢	٤٩
وأبو	أو أبو	١٩	٤٩
زيد بن جدعان	زيد ابن جدعان	٢١	٥٠
فرأى رسول	فرأى رسول	٧	٥١
شيء في	شيء في	١٤	٥١

صواب	خطا	سطر	صفحة
في المخطوطة «الني»	في المخطوطة «الني» في الموضعين	٢١	٥٢
عنها	عنهما	١٧	٥٤
الأذان	الآذان	١٧	٥٧
وعميّ	وعميّ	٣	٦٢
بن	ابن	١٤، ١٣	٦٣
فأذنوا لهن	فأذِنُوا لهن	٦	٧١
وثقه ابن حبان	وثقة ابن حبان	١٥	٧٣
الحيل	الحين	٧	٩٠
(٣٥٧)	(٢٨٥)	١٣	٩٧
التعليق المغني	التعليق المغني	١٩	٩٨
تقصروا	تقصروا	٣	٩٩
منه	منه	٥	٩٩
يوميّ	يوميّ	٤	١٠٠
يعلى بن	يعلى ابن	٢٠، ١٠	١٠٠
بواسير	بواسير	٤	١٠١
المغني	المغني	١٨	١٠١
وجهه	وجهه	٢	١٠٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
ركعتان ركعتان	ركعة ركعتان ركعتان	٤	١١٠
وإشارة الرأس	وإشارة لرأس	١٩	١١١
يحذف السطر كله وكلمة البيهقي ، من آخر السطر قبله		١٣	١١٣
سليك الغطفاني	سليك القطفاني	١٢	١٢٩
وأخرجه النسائي	وأخرجه أنس	١٣	١٣٢
عبد الله بن سيدان	عبد الله ابن سيدان	٩	١٣٣
بن حريث	بن هريث	١٨	١٣٣
عمر بن عبد العزيز	عمر ابن عبد العزيز	١٦	١٤١
مسمع منه حصين ، روى عنه ابنه	مسمع منه حصين عنه ابنه	١٨	١٤١
صحح ابن حنبل	صحيح ابن حنبل	٢١	١٤٥
وسلم يصلي	وسلم كان يصلي	٢	١٤٧
فانتقل	فانتقل	٦	١٥٥
من الفرق	من الفرق	١٨٠١١	١٥٩
يقللها	يقللها	١	١٦٠
الحسين بن علي	الحسين ابن علي	١٧	١٦٤
ستهم عن	ستهم عن	٤	١٦٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
أوس بن	أوس ابن	١٨	١٦٥
فيعظهم	فيعظهم	٤	١٦٩
أبي داود)	أبي داود والنسائي)	١٧	١٧١
لا يُشْرِكَنَّ	لا يُشْرِكَنَّ	٥	١٧٢
لم يُجِبْنَهُ	لم يُجِبْنَهُ	٦	١٧٢
فواتُ	فواتِ	٧	١٧٣
الْحَيِّضُ	الْحَيِّضُ	١	١٧٤
للبراء بن عازب	للبراء ابن عازب	٩	١٧٥
عيسى بن عبد الأعلى	عيسى ابن عبد الأعلى	٢٠	١٨١
من الهجرة	عن الهجرة	١٤	١٨٤
[رسول	[برسول	٤	١٩١
[فقام]	[مقام]	٦	١٩٣
وجهر	وجد	١٣	١٩٦
يحذف من قوله ثم قام الثانية حتى قوله ، وسجد سجدتين « لتكرره		٣-٢	٢٠٠
إبطيه	إبطية	٣	٢٠٤
أنس بن مالك	أنس ابن مالك	١٦	٢٠٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
(٢ : ٤٩٤)	(٢ : ٢٩٤)	٨	٢٠٦
بن	ابن ١٩٠١٧٠١٥		٢٠٧
كسِنِي	كسِنِي	٥	٢٠٨
على لغة	على ثقة	١٣	٢١٠
ما أُرْسِلَتْ	ما أُرْسِلَتْ	٥	٢١١
وأن نقول	وأن نقول	٦	٢١٥
فقالوا	فقلوا	١	٢٢٠
وافقه	وافقه	١٥	٢٢١
يُطعمهم	يُطعمهم	٣	٢٣١
المكرر - وبالمكرر	اشكر - وبالشكر	٩	٢٣٥
في أحاديثه مع أنها	في حديثين مع أنهما	١١-١٠	٢٣٥
من ضر	من خير	٤	٢٤١
وأقره	أو أقره	١٥	٢٤٣
وأخرج القراءة	وأخرجه القراءة	١٢	٢٤٤
من ريقه	من ريقه	٧	٢٤٨
وابن أبي شيبه	وابن شيبه	١٥	٢٥١
يفاض عليه	يفاض عليه	١١	٢٥٢
بماء وسدر	بماء وسدر	٥	٢٥٣
في الحج عندهما	في الجمع عندهما	١٥	٢٥٦
يُقبر	يُقبر	٤	٢٦٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
فَلْيُحْسِنْ	فَلْيُحْسِنْ	٦	٢٦٠
يُمَرِّضُ	يُمَرِّضُ	٢	٢٦١
يَمَنِيَّةٍ	يَمَنِيَّةٍ	٢	٢٦٢
عبد الله بن أحمد	عبد الله ابن أحمد	١٢	٢٦٤
هاشم بن القاسم	هاشم ابن القاسم	١٣	٢٦٦
الجنائز	الجنائز	٢٠	٢٦٦
فصففنا	فصففنا	٢	٢٦٧
كان في المخطوطة	كان في المسند	٢٠	٢٧١
الحافظ ابن حجر	الحافظ بن حجر	٢١	٢٧٢
بن	ابن	١٠٠٦	٢٧٣
فقال له	فقام له	٣	٢٧٤
أنس بن مالك	أنس ابن مالك	١٤	٢٧٤
فقال خيال	فقال خيال	١٥	٢٧٤
بن	ابن	١٤٠٢	٢٧٥
بن	ابن	١٩٠٥	٢٧٦
الزهري	الزهوي	٢٠	٢٧٩
بماء	بماء	١	٢٨٢
بن	ابن ١٦٠١٥٠٧		٢٨٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
ابن أبي شيبة	ابن شيبة	٢٠	٢٨٣
بن	ابن	١١	٢٨٤
وصحيح البخاري بلفظ قريب	وصحيح البخاري قريب	١٦	٢٨٦
سفيان بن عيينة	سفيان ابن عيينة	١٠	٢٩٢
يزيد بن زيد	يزيد ابن زيد	٦	٢٩٧
عبد الله بن يزيد	عبد الله بن زيد	١٣، ١٢	٢٩٧
سعيد بن المسيب	سعيد ابن الحسيب	١٨	٢٩٩
من جَرَبٍ	من حَرَبٍ	٤	٣١٧
كربٌ بعد اليوم	كربٍ بعد اليوم	٤	٣١٩
وأبدل لي	وأبدل لي	٣	٣٢١
صفيه	صفية	٢	٣٢٨
الغزو لغيرهما للقطع	الغزو للقطع	٩	٣٣٥
بن	ابن	١٥	٣٤٠
وعنده	وعندها	١٧	٣٤١
سعيد بن منصور	سعيد ابن منصور	٢١	٣٤١
ثلاثٌ شياهٍ	ثلاثٌ شياهٍ	٩	٣٤٩
ولا ذاتٌ عوار	ولا ذاتٌ عوار	١٠	٣٤٤
في المخطوطة «استيرتا»	في المخطوطة «استيسرتا»	١٣	٣٤٤
حتى تُوْفِيَّ	حتى تُوْفِيَّ	٣٠٢	٣٤٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
بن	ابن	١٧٠١٤٠١٣	٣٤٧
بناقة	بناقه	٦	٣٥٠
فقد [طَعِمَ	فقد [طَعِمَ	٥	٣٥٣
المسور بن مخزومة	المسوار بن مخزومة	٧	٣٥٩
ابن مسعود بن نيار	ابن مسعود به بن نيار	١٨	٣٥٩
مسعود بن نيار	مسعود ابن نيار	٢١	٣٥٩
سقط رقم هذا الحديث سهواً ، لذا يضاف ويصح ما بعده		١	٣٦٢
أفراق فرق	أفراق فُوق	٣	٣٦٣
الداروردي	الداروردي	١٦	٣٦٤
في الزكاة	الزكاة	١١	٣٦٨
(٣٦٥-٣٦٦)	(٤٦٦-٣٦٥)	١٦	٣٦٨
كذا في نصب الراية	كذا في الراية	١٢	٣٦٩
ونسبه لابن	ونسبة لابن	١٥	٣٦٩
فصه منه	قصة منه	٣	٣٧٢
ونقشتُ	ونقشتُ	٦	٣٧٣
الكلاب	القلاب	١٢	٣٧٥
أدّ	أدّ	٢	٣٧٨
أهونُ	أهونُ	٢	٣٧٩
ثم شكّ	ثم شكّ	٢	٣٨٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
خالد بن الوليد	خالد ابن الوليد	٣	٣٩٠
فأضاعه	الله ، فأضاعه	٣	٣٩٧
لقد أدخل	لقد أحل	١٣	٤٠٠
يحيى بن	يحيى ابن	١٠	٤٠٢
بن	ابن	١٠٠٩	٤٠٣
بن	ابن	١	٤٠٥
بن	ابن	١١	٤٠٦
أُتْعِطِي	أُيْعِطِي	٢	٤٠٧
زيد الخليل	زيد الخير	١٥	٤٠٧
في سبيل الله	في سبيلُ الله	٩	٤١١
فقد رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ١٠٧٧ (٢) :	سقط عزو هذا الحديث	٢	٤١٧
(٧٥٦) ولم يعزه لغيره	ولم يعزه بغيره	١٥	٤١٧
ولا إشرافِ نفسٍ	ولا إشرافِ نفسٍ	٦	٤٢٥
فقد جعل هذا الرقم في هذه الصفحة والكلام عليه في الصفحة التالية .	دينار (١)	٩	٤٢٧
آداب القضاة	آداب القضاة	١٢	٤٣٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
أما إذ قلت هذا	أما إذا قلت هذا	١٨	٤٣٦
الرطبُ	الرطبُ	٤	٤٤١
سعد بن أبي وقاص	سعيد بن أبي وقاص	١٥	٤٤١
(٥) في المخطوطة «الصدق»	(٥) في المخطوطة «مولاي»	٢٠	٤٤٢
(٦) «مولاي»			
رواه مسلم (٧)	رواه مسلم (٦)	٩	٤٤٢
منيحة العنز	منحية العنز	٨	٤٤٣
جاريةٌ بخارتها ولو فرسین	جاريةٌ بخارتها ولو فرشن	٢	٤٤٥
وكسر السين	وكسر الشين	١٢	٤٤٥
شيءٌ	شيءٌ	٣	٤٥٠
(٩ : ٤٩٧)	(٩١ : ٤٩٧)	١٢	٤٥٠
بن	ابن	١١	٤٥٣
شيءٌ أبرهما	شيءٌ أبرهما	٤	٤٥٦
بن	ابن	١٦	٤٥٦
تحفة الأحوذى	تحفة الأحوذى	١٦	٤٥٨
رواية أبي هريرة	رواته أبي هريرة	٢٢	٤٥٨
عسيم	عسيم	١	٤٦٠
الذي يلي ذاك ، حق	الذي يلي ، ذاك حق	٣	٤٦٣
يشك القعني	يشك القضبي	١٧	٤٦٣
تنطحه	تنظمه	١٧	٤٦٨
بن	ابن	١١	٤٧٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
ولهما (١)	ولهما	٣	٤٧٥
ولمسلم (١) عن عمر	ولمسلم (١) عمر	١	٤٧٨
فرح بصومه	خرج بصومه	٨	٤٨٠
فقال عمر بن	وسلم «... فقال عمر ابن «.. فقال عمر بن	١	٤٨٤
حمزة العبيسي	حمزة العبيس	٢١	٤٨٤
القاري	القاري	١٩	٤٨٥
وقد حسن الترمذي	وقد حسنه الترمذي	١٤	٤٩٣
في مصنفه	في مصنه	٩	٤٩٤
وزاد الحافظ	وزاد الحاكم	١٦	٤٩٤
سفيان الثوري	سفيان النوري	١١	٤٩٥
وقد بين	وقد تبين		٤٩٦
وأن من رفعه	وأن ممن رفعه	٢٠	٥٠١
يُطَوَّقُونَهُ	يُطَوَّقُونَهُ	٢	٥٠٩
٢٣٣١ ولأبي داود ،	ولأبي داود	٨	٥٠٩
وتصحح الأرقام بعد ذلك			
من الستة	من السنة	١٤	٥١٥
يحيى بن معين	يحيى ابن معين	١٣	٥١٧
قال (أي الزهري)	قال (أي الزهري)	٢٠-١٩	٥١٧
وهو آخذ بيدي	وهو آخذ بيدي	٢	٥٢٠
وقد ذكر	وذكر ذكر	٤	٥٢١

صفحة	سطر	خطا	صواب
٥٢٤	٩	قول الحافظ في الفتح	قال الحافظ في الفتح
٥٢٥	١٤	يستال إذا أراد	يستاك إذا أراد
٥٢٧	١١٠١٠٠٦	ابن	بن
٥٢٨	٨	(١) ورواه أيضاً - عنه	(١) ورواه أيضاً ابن ماجه عنه
٥٢٩	٥	لأبتيها	لا بتيها
٥٣١	١٤	هشام ابن سعد	هشام بن سعد
٥٣٢	١٠	وعبد الجبار ابن عمر	وعبد الجبار بن عمر
٥٣٣	١٥	مالك ابن	مالك بن
٥٣٣	١٩	رضي الله	رضي الله عنه
٥٤١	١٢	صحيح على الشيخين	صحيح على شرط الشيخين
٥٤١	١٣	ابن المقفع	ابن المقفع
٥٤٢	٤	قيس ابن حرمة	قيس بن صرمة
٥٥٨	٥	حتى يقيثا	حتى يفيثا
٥٦١	٣٠٢٠١	ابن	بن
٥٨٤	٢٠	لأن إسماعيل ابن أسد وثقة	لأن إسماعيل بن أسد وثقه
٥٨٨	٢٠	عبادة ابن الصامت	عبادة بن الصامت

نعتذر عن وجود بعض الأخطاء التي لا تغيب عن ذهن القارئ الفطن ،
 إذ أصول الكتاب ليست عندنا أثناء استخراج هذا الجدول ونسأل الله تعالى
 العصمة من الرسل والحفظ في الدارين .

المركز الاسلامي للطباعة والنشر

٤٣٢ ش الازهرام . الهرم

ت ٨٥٠٠٥٢

مؤلفات الشيخ الإمام

مجلدین عبدالوفا

صنفتا واعدا للشيخ تمهيدا لطبها

د. سيد مجاب

د. محمد بتي جي

عبد العزيز بن زيد الرومي

قسم الحديث

(الجزء الثاني)

قسم الحديث
مجموع الحديث
على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه

د • خليل ابراهيم ملا خاطر

استاد الحديث المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ^(١)

- ١ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج [لله] فلم (٢) يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .
أخرجاه (٣) .
- ٢ - وفي لفظ لمسلم : « من أتى هذا البيت ... » (٤) .
- ٣ - وهما عنه مرفوعاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٥) .

-
- (١) في المخطوطة لا يوجد هذا العنوان داخل الأسطر ، وإنما كتب على الهامش لفظ « المناسك » .
- (٢) في المخطوطة « ولم » .
- (٣) البخاري - كتاب الحج ، بلفظه ٣/٣٨٢ - ح ١٥٢١ ، ومسلم - كتاب الحج - بلفظه إلا قوله « لله » ٢/٩٨٤ - متابعات ح - ٤٣٨ .
- (٤) مسلم - كتاب الحج - ٢/٩٨٣ - ح ٤٣٨ .
- (٥) البخاري - كتاب العمرة - ٣/٥٩٧ - ح ١٧٧٣ ، ومسلم - كتاب الحج - ٢/٩٨٣ - ح ٤٣٧ .

٤ - وقال لعائشة : « لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، حَجَّ مَبْرُورٍ »
رواه البخاري (١) .

٥ - وللترمذي ، وقال صحيح غريب عن ابن مسعود قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا
يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ،
وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (٢) .

٦ - وللنسائي أوله عن ابن عباس (٢) ، ولأحمد عن عمر (٤) .

٧ - وعن جابر مرفوعاً « مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، غَرِبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٥) .

٨ - وله عنه مرفوعاً « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ،

(١) البخاري - كتاب الجهاد - ٤/٦ - ح ٢٧٨٤ .

(٢) الترمذي - كتاب الحج - ١٧٥/٣ - ح ٨١٠ ، وفي المخطوطة
« وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ » .

(٣) النسائي - كتاب مناسك الحج - ٨٧/٥ ، ومعنى « أوله عن
ابن عباس » أي الجزء الأول من الحديث ونصه عند النسائي إلى قوله
« خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

(٤) المسند - ٢٥/١ ، وفي المخطوطة ما يشبه « ابن عمر » وفي
الهامش إلحاق ، نصه « لعله ابن عمر » وهو خطأ ، لأن هذا الحديث
لم يرد في المسند من طريق ابن عمر البتة .

(٥) المسند ٣/٣٧٣ .

قالوا يا نبيّ الله ما الحج المبرور ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام « (١) وهو من رواية محمد ابن ثابت (٢) .

٩ - وله عن بُرَيْدَةَ مرفوعاً « النفقة في الحج كالتفقة في سبيل الله بسعمائة ضعف » (٣) .

١٠ - وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها [الناس (٤)] : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلّ عام يا رسول ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً ، فقال (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلتُ ، لوجبتُ ، ولما استطعتم ، ثم قال : فزوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

رواه مسلم (٦) .

١١ - ولأحمد وأبي داود عن أبي واقد الليثي [قال] سمعت

(١) المسند - ٣٢٥/٣ .

(٢) كلمة ثابت غير مقروءة في المخطوطة ، وقد كتبها من المسند .

(٣) المسند - ٣٥٤/٥ - ٣٥٥ .

(٤) في المخطوطة « يا أيها » بزيادة « يا » وسقطت كلمة « الناس »

وهو سهو من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « ثم قال » .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٩٧٥/٢ - ح ٤١٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع : « هَدِّه ،
ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ » (١) .

١٥١/ ١٢ - / ولاحمد أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح
مولى التوامة عن أبي هريرة نحوه (٢) عن أبي رزين العقيلي (٣) رضي
الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أبي
شيخ كبير (٤) ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن . قال : « حُجَّ
عن أهلك واعتمر » .
صححه الترمذي (٥) .

١٣ - وذكره أحمد (٦) ، ثم قال : وحديث يرويه سعيد ابن
عبد الرحمن الجُمَحِي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر

(١) المسند - ٢١٩/٥ ، وأبو داود - ١٤٠/٢ - ح ١٧٢٢ ،
والمعنى : أن هذه آخر حجة لكنن ، ثم الزمّن ظُهُورَ الْحُصْرِ في
بيوتكن . والحصر جمع حصير ، وهو معروف .
(٢) المسند - ٤٤٦/٢ ، ونصه « ... إنما هي هذه الحجة ، ثم إلزَمَنَ
ظُهُورَ الْحُصْرِ » .

(٣) في المخطوطة « العقلي » وهو خطأ .
(٤) في المخطوطة « شيخاً كبيراً » وهو خطأ .
(٥) الترمذي - ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ ، ح ٩٣٠ ، وقال : « هذا
حديث حسن صحيح » .
(٦) في المسند - ١٠/٤ ، وفي مواضع أخرى متعددة .

قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أوصني . قال : « تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج ، وتعتمر (١) » قال : وكان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بهذا البيت » (٢) .

١٤ - ولمسلم عن ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيّاً فقالت : أهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر » (٣) .

١٥ - وعن أبي السفر قال « قال ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما أيها الناس] سمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يُعْتَقَ ، فقد قضى حجه ، وإن أعتق قبل أن يموت فليحجج . وأيما غلام حج به أهله ، فمات قبل أن يدرك فقد قضى [عنه] حجه ، وإن بلغ فليحجج » .
رواه الشافعي (٤) .

١٦ - وروى أيضاً عبدُ الله بن أحمد معناه عن محمد بن كعب

(١) في المخطوطة « وتعمر » وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) قوله « وحديث يرويه البخاري ... » موجود في المغني - ١٧٣/٣ ، وقوله « وكان ابن عباس ... الخ » في ١٧٤/٣ من المغني أيضاً .
(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٧٤/٢ - ح ٤٠٩ - ٤١٠ ، قريباً من لفظ الكتاب .
(٤) في كتاب الأم - كتاب الحج - ٩٥/٢ .

القرظي مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وذكره الترمذي (٢)
إجماعاً ، أي القضاء .

١٧ - وروى أحمد وغيره بسند صحيح عن الحسن قال : « قيل
يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة » (٣) .

١٨ - وروى عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، صححه الحاكم (٤) .

١٩ - وعن الصبيّ بن معبّد قال : أتيتُ عمر رضي الله عنه
فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين
عليّ ، فأهللت بهما ، فقال عمر : هُديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم .

رواه أبو داود والنسائي (٥) .

(١) جاء في الفتح الرباني ٣٠/١١ قوله عن هذا الحديث : « قلت :
لم أقف على هذا الحديث في المسند ، ولعله في كتاب آخر من كتب
الإمام أحمد أو ابنه عبد الله ، لا سيما ولم يعزه صاحب المنتقى إلى المسند ،
والله أعلم » وكذلك أنا فتشت عنه فلم أجده في المسند ، فالله أعلم .

(٢) الترمذي - كتاب الحج - ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٣) أما رواية أحمد فلم أجدها ولم أجد أحداً من أصحاب التخاريج
ذكرها ، وقد روى الحديث الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

(٤) المستدرک - ٤٤٢/١ - وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عند الذهبي .

(٥) أبو داود - كتاب المناسك - ١٥٨/٢ - ح ١٧٩٨ - ١٧٩٩ ،
والنسائي - كتاب مناسك الحج - ١١٣/٥ - ١١٤ ، كلاهما بسياق
طويل وفيه قصة ، ولكن المصنف رواه مختصراً .

٢٠ - ولهما عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » (١) .

٢١ - قال أنس : « حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، واحدة في ذي القعدة ، وعمره الحديبية ، وعمره مع حجته ، وعمره الجِعْرَانَةَ » . حديث صحيح (٢) .

٢٢ - ولهما عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال يا رسول الله : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتئبتُ في غزوة كذا وكذا ، قال انطلق فحجَّ مع امرأتك » (٣) .

(١) أبو داود - كتاب المناسك - ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ ، بألفاظ متقاربة ، ومنها « تعدل حجة معي » . والنسائي - كتاب الصيام - ١٠٥ ، وللحديث قصة ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - ٩١٦/٢ - ح ٢١٧ ، والترمذي - كتاب الحج - ١٧٩/٣ - ١٨٠ - ح ٨١٥ ، وأحمد في مسنده - ١٣٤/٣ ، كلهم بألفاظ قريبة من لفظ المصنف .

(٣) البخاري في مواضع متعددة بألفاظ وسياقات مختلفة ومنها في كتاب الجهاد - ١٤٢/٦ - ح ٣٠٠٦ ، وأخرجه مسلم - كتاب الحج - ٩٧٨/٢ - ح ٤٢٤ ، والنص الذي أثبتته فوق هو نص مسلم ، وأما نص المؤلف فهو كما يأتي : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وكذا ، وانطلقت امرأتي حاجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فاحجج مع امرأتك » .

٢٣ - ولأحمد وغيره عنه مرفوعاً « من أراد الحج فَلْيَتَعَجَّلْ » ؛ فإنه قد يمرض المريض ، وتضِلُّ الضَّالَّةُ ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ » (١) .

٢٤ - ولأحمد وغيره عن جابر « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبّينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » (٢) .

٢٥ - قال ابن المنذر : كل من حفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » (٣) .

٢٦ - وروى الأثرم (٤) عنه « أنه كان يُحَجِّجُ صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم (٥) أن يرمي رمي ، ومن لم يستطع أن يرمي رمي

(١) المسند - ٣٥٥/١ ، لكن قال « الراحلة » بدل « الضالة » وابن ماجه - كتاب المناسك - ٩٦٢/٢ - ح ٣٨٨٣ بلفظه .

(٢) ابن ماجه - كتاب المناسك - ١٠١٠/٢ - ح ٣٠٣٨ بلفظ « حججنا مع ... » .

ولفظ أحمد « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، ورمينا عنهم » انظر الفتح الرباني - ٣٠/١١ .

(٣) قول ابن المنذر هذا نقله ابن قدامة في الشرح الكبير ١٦٤/٣ .

(٤) الأثرم هو : الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي صاحب الإمام أحمد ، صنف التصانيف ، حدث عنه النسائي في السنن ، وكان له تيقظ عجيب ، له كتاب السنن يدل على إمامته وسعة حفظه ، مات بعد سنة ٢٦٠ هـ .

(٥) في المخطوطة « منه » وهو خطأ من الناسخ والله أعلم .

عنه « وله « أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة » وعن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت تجرّد الصبيان إذا دنوا من الحرم » (١) .

• - وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن جنایات الصبيان لازمة لهم في أمواتهم » (٢) .

٢٧ - وعن ابن عباس [قال] كان الفضل رديفَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله (٤) ، إن فريضة الله على عباده في الحج (٥) أدركت أبي شيخاً كبيراً / لا يثبت على الراحلة (٦) ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » .
أخرجاه (٧) .

١٥٢/

-
- (١) هذه الآثار الثلاثة عن ابن عمر وأبي بكر وعائشة رضي الله عنهم رواها ابن قدامة في المغني ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ .
(٢) المغني - ٢٠٥/٣ .
(٣) في المخطوطة « وجعل » .
(٤) لفظ « يا رسول الله » في مسلم وليس في البخاري .
(٥) في المخطوطة « إن فريضة الله في الحج على عباده » وما أثبتته هو في مسلم ، وأما البخاري فلفظه « إن فريضة الله أدركت أبي ... » .
(٦) وفي مسلم « لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » .
(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٦٧/٤ - ح ١٨٥٥ ومسلم - كتاب الحج - ٩٧٣/٢ - ح ٤٠٧ .

٢٨ - والبخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه « أن امرأة من جُهَيْنَةَ
جاءت (١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج
فلم تحج حتى ماتت (٢) ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم . حجي عنها . أرايت
لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضِيَتَهُ ؟ ألقوا الله ، فالله (٣) أحق
بالوفاء (٤) » .

٢٩ - ولأبي داود عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً
يقول : لَبَيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، قال : من (٥) شُبْرُمَةَ ؟ قال : أخ لي ،
أو قريب لي ، قال : حججتَ عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حُجَّ
عن نفسك ثم حج عن شبرمة » (٦) .

* - وذكر الأثر من أحمد أن رَفْعَهُ خطأ ، قال ورواه (٧) ،
عدةً موقوفاً ، واحتج به في رواية صالح .

٣٠ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : « كانت عكاظٌ
ومَجَنَّةٌ وذو المَجَاز أسواقاً في الجاهلية [فلما كان الإسلام فكأنهم]

(١) في المخطوطة « أنت النبي ... » .

(٢) في المخطوطة « قالت أفأحج عنها » بزيادة « قالت » .

(٣) في المخطوطة « فإن الله » .

(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٦٤/٤ - ح ١٨٥٢ .

(٥) في المخطوطة « ومن » بزيادة واو .

(٦) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٢/٢ - ح ١٨١١ .

(٧) في المخطوطة هنا كلمة ضُرب عليها .

تأتموا (١) من التجارة فيها (٢) ، فأنزل الله : [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم] (٦) في مواسم الحج .
رواه البخاري (٣) .

٣١ - وعن أبي أمامة التيمي قال : « كنتُ رجلاً أكْزري في هذا الوجه ، وكان (٤) ناس يقولون : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكْزري في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : ليس لك حج ، فقال : أتُحْرِمُ وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجِمار ؟ [قال] قلتُ بلى . قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني (٥) فسكتَ عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجِبْه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) (٦) فأرسل إليه رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم وقرأ (٨) عليه هذه الآية ، وقال : لك حج . »

-
- (١) في المخطوطة « ... في الجاهلية فتأتموا » .
 - (٢) في المخطوطة « أن يتحروا في المواسم » .
 - (٣) البخاري - كتاب البيوع - ٢٨٨/٤ - ح ٢٠٥٠ و ٣٢١/٤ - ح ٢٠٩٨ ورواه في كتاب الحج .
 - (٤) في المخطوطة « فكان » .
 - (٥) في المخطوطة « فسأله كما سألتني » .
 - (٦) سورة البقرة - آية ١٩٨ .
 - (٧) في المخطوطة « فأرسل إليه النبي ... » .
 - (٨) في المخطوطة « فقرأ » .

« رواه أحمد وأبو داود بسند جيد » (١) .

* - وسئل عكرمة عن نذر الحج ، هل يجزيه حجة الإسلام ؟
فقال : أرايتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات فصلي العصر ، أليس يجزيء
عنهن ؟ قال : فذكرتُ (٢) ذلك لابن عباس فقال : أصبت أو أحسنت .

رواه سعيد (٣) .

٣٢ - ولهما عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] ولما مرّ النبي (٤)
صلى الله عليه وسلم بالحِجْر (٥) قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
[أنفسهم] أن يصيبكم (٦) ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين . ثم قَنَعَ

(١) أبو داود - كتاب المناسك - ١٤٢/٢ ، ومعنى « أكري
في هذا الوجه » أي أكري دابتي في سفر الحج ، وقول المصنف رحمه الله
« رواه أحمد » إن كان يقصد أنه رواه في المسند فلم أجده في المسند ،
وإن كان يقصد أنه رواه في مكان آخر فربما ، والله أعلم .

(٢) التاء في المخطوطة غير واضحة ، وكأنها تاء مربوطة .

(٣) المراد بـ « سعيد » سعيد بن منصور صاحب « السنن » والأثر
هذا موجود في المغني ٢٠٠/٣ بمعناه .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) الحِجْر : أرض ثمود التي أهلكتهم الله فيها .

(٦) في المخطوطة إشارة إلى لحن في الهامش وهو كلمة « مثل »
وهي في رواية مسلم فقط .

رأسه وأسرع السير (١) حتى أجاز (٢) الوادي « (٣) .

٣٣ - والبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألو الناس ، فأنزل الله تعالى (٤) (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) (٥) .

٣٤ - وله عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : « حج أنس على رَحْلٍ ، ولم يكن شحيحاً . وحدث أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم حج على رَحْلٍ (٧) وكانت زامِلَتَهُ » (٨) .

(١) في المخطوطة « أسرع في السير » .

(٢) أجاز الوادي : قطعه .

(٣) البخاري - كتاب المغازي - ١٢٥/٨ - ح ٤٤١٩ وهذا لفظه

ومسلم بمعناه - كتاب الزهد والرقائق - ٢٢٨٦/٤ - ح ٣٩ .

(٤) في المخطوطة « عز وجل » .

(٥) البخاري - كتاب الحج - ٣٨٣/٣ - ح ١٥٢٣ ، والآية

في سورة البقرة آية - ١٩٧ .

(٦) في المخطوطة « أن النبي ... » .

(٧) الرَّحْلُ : ما يوضع على البعير عند الركوب ، وهو كالسرج

للفرس .

(٨) الزاملة : البعير الذي يحمل عليه المتاع والطعام ، من التزمل

وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان

ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة . وفعل

ذلك تواضعاً ، لا شحاً .

والحديث أخرجه البخاري - كتاب الحج - ٨٣٠/٣ - ح ١٥١٧ .

٣٥ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : « أشهر الحج شوال وذو القعدةِ وعشر من ذي الحجة » .

٣٦ - وله عنه مرفوعاً « يوم النحر يوم الحج الأكبر » .

٣٧ - وقال ابن عباس [رضي الله عنهما] من السنة أن (١) لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج » .

٣٨ - « وكره عثمان [رضي الله عنه] أن يحرم من خراسان (٢) أو كرمان » (٣) .

٣٩ - ولهما عن ابن عباس [قال] « إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة (٤) ذا الحليفةِ ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، من هن (٥) ولمن (٦) أتى

(١) في المخطوطة كتبت هكذا (ألا) بدل (أن لا) .

(٢) في المخطوطة لحق في الهامش فيه لفظ (من) بعد (أو) .

(٣) الآثار الثلاثة الموقوفة على ابن عمرو ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم كلها في البخاري - كتاب الحج - ٣-٤١٩ - باب ٣٣ . أما الحديث المرفوع عن ابن عمر فهو في البخاري أيضاً - كتاب الحج - ٣/٥٧٤ - ح ١٧٤٢ - بمعناه .

(٤) في المخطوطة « ذي » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « من لأهلهم » وهذا اللفظ في بعض روايات البخاري وهو حديث رقم ١٥٣٠ لكن سياقه يختلف في ألفاظ أخرى عن سياق المصنف .

(٦) في المخطوطة « ومن أتى » بدون لام ، ولا توجد كذلك في جميع روايات الحديث .

عليهن من غيرهن (١) ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (٢) حتى أهل مكة من مكة « (٣) .

٤٠ - وفي لفظ « فمن كان (٤) دونهن فمَهَلُهُ من أهله » .

٤١ - وللبخاري عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : « لما فَتَحَ هذَانِ الْمِصْرَانَ (٥) أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قَرْنًا / (٦) شَقَّ عَلَيْنَا ، قال فانظروا حَدَّوَهَا من طريقكم .
فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » (٧) .

١٥٣/

(١) في المخطوطة « من غير أهلن » وقد جاء كذلك في بعض روايات البخاري وهو حديث رقم ١٥٢٦ .

(٢) في المخطوطة « شاء » وهو خطأ .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٣٨٤/٣ - ح ١٥٢٤ بلفظه ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٣٨/٢ - ح ١١ بمعناه .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « فمن كادون دونهن » وهو خطأ من الناسخ ، وهذه الرواية في البخاري رقم ١٥٢٦ .

(٥) في المخطوطة « هذين المصرين » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « قرن » بدون ألف ، وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « قرن » وهو خطأ .

(٧) البخاري - كتاب الحج - ٣٨٩/٣ - ح ١٥٣١ .

٤٢ - وروى أحمد معناه عن جابر مرفوعاً (١) ، وأبو داود عن الحارث السهمي « (٢) » .

٤٣ - ولمسلم عن أبي الزبير « أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ ؟ فقال : سمعت (٣) (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : (٤) : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ (٥) وَالطَّرِيقِ الْآخَرَ الْجَحْفَةَ « (٦) (٧) » .

٤٤ - « وَاَعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ الْجَحْفَةِ » (٨) .

٤٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعاً : « مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ أَوْ عَمْرَةَ (٩) مِنْ

(١) المسند - ٣٣٦/٣ .

(٢) أبو داود - كتاب المناسك - ١٤٤/٢ - ح ١٧٤٢ ، وفي المخطوطة كُتِبَتْ « السهمي » هكذا « النعمي » .

(٣) في المخطوطة « سمعته » و « رفعه » .

(٤) في المخطوطة « يقول » .

(٥) في المخطوطة « ذو الحليفة » بدون « من » .

(٦) في المخطوطة « والطريق الأخرى من الجحفة » .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٤١/٢ - ح ١٨ .

(٨) في المغني - ٣: ٢١٤ « وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة » .

(٩) في المخطوطة « أو بعمره » .

- المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،
أو وجبت له الجنة « شك الراوي (١) .
رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) ، إسناده جيد .
٤٦ - وأحرم ابن عمر من إيلياء (٤) .
٤٧ - ولمسلم عن جابر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أحللتنا أن نحرمَ من الأبطحِ » (٥) .
٤٨ - وأمر عبد الرحمن بن (٦) أبي بكر أن يُعمِرَ عائشةَ من التنعيم (٧) .
٤٩ - وعن زيد بن ثابت « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
لإهلاله واغتسل » .
قال الترمذي (٨) : حسن غريب .

-
- (١) في سنن أبي داود « شك عبد الله أيتها قال » .
(٢) انظر الفتح الرباني ١١١/١١ .
(٣) أبو داود - كتاب المناسك - ١٤٣/٢ - ١٤٤ - ح ١٧٤١ .
(٤) هذا الأثر عن ابن عمر ذكره ابن قدامة في المغني - ٢١٥/٣ ،
وإيلياء هي : القدس .
(٥) هذا الحديث رواه مسلم هكذا « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
لما أحللتنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى . قال : فأهللتنا من الأبطح »
انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - ٨٨٢/٢ - ح ١٣٩ .
(٦) في المخطوطة كُتبت « ابن » هكذا ، وهذا على غير عادة
الناسخ .
(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٠/٢ .
(٨) الترمذي - كتاب الحج - ١٩٢/٣ - ح ٨٣٠ .

٥٠ - « وأمر أسماء بنت عميس - وهي نفساء - أن تغتسل » .
رواه مسلم (١) .

٥١ - وللبخاري عن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أن رسول (٢) الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس [وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم] كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجدة الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي ، وبات حتى يصبح » (٣) (٤) .

٥٢ - وله عن عمر « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرةٌ في حجةٍ » (٥) .

٥٣ - وعن عائشة [رضي الله عنها أنها قالت] كنتُ أطيبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم (٦) ، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت (٧) ، وقالت : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب (٨) »

-
- (١) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٧/٢ - ح ١٤٧ .
(٢) في المخطوطة « أن النبي ... » .
(٣) في المخطوطة « وبات في بطن الوادي حتى يصبح » .
(٤) البخاري - كتاب الحج - ٣٩١/٣ - ح ١٥٣٣ .
(٥) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٢/٣ - ح ١٥٣٤ .
(٦) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « لإحرامه حين يحرم » .
(٧) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٦/٣ - ح ١٥٣٩ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٤٦/٢ - ح ٣٣ .
(٨) أي لمعان الطيب .

في مفترق (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم « (٢) .

٥٤ - ولأبي داود عنها [رضي الله عنها قالت] « كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنُضَمَدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ (٣) عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فبِراه (٤) النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها « (٥) .

٥٥ - وروى سعيد (٦) عن إبراهيم « كانوا يستحبون ذلك ، أي التَّنْظُفَ ثم يلبسون أحسن ثيابهم » .

٥٦ - والبخاري « أن ابن عمر [رضي الله عنهما] « كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهَنَ بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد

(١) أي وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر ، ولفظ البخاري « مفارق » بالجمع .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٣/٣٩٦ - ح ١٥٣٨ ، ومسلم - كتاب الحج - ٢/٨٤٧ - ح ٣٩ .

(٣) في المخطوطة « بالمسك والطيب » وهو خطأ والسك نوع من الطيب مخلوط بغيره ، ومعنى نضمد : نلطح .

(٤) في المخطوطة « فبِراها » .

(٥) أبو داود - كتاب المناسك - ٢/١٦٦ - ح ١٨٣٠ .

(٦) هو سعيد بن منصور .

الْحَلِيفَةِ (١) فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَب . وَإِذَا (٢) اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً
أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ « (٣)
٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً « وَلْيُحْرِمِ أَحَدُكُمْ (٤) فِي إِزَارِ
وَرَدَاءِ وَنَعْلَيْنِ » (٥) .

٥٨ - وَهُمَا عَنْهُ [قَالَ] « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفَرَزِ ، (٦) وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَ مِنْ
ذِي الْحَلِيفَةِ » (٧) .

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ » .
(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ « فَإِذَا » وَالَّذِي أَثْبَتَهُ هُوَ مَا انْفَقَتْ عَلَيْهِ طَبْعَاتُ
الْبُخَارِيِّ .

(٣) الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَجِّ - ٤١٣/٣ - ح ١٥٥٤ . وَقَدْ كَتَبَ
عَلَى الْحَاشِيَةِ هُنَا « وَفِي بَعْضِ أَفْظَاظِهِ فِي الصَّحِيحِ : ثُمَّ أَرَى وَبَيَاضَ الدَّهْنِ
فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ بَعْدَ ذَلِكَ » أَنْتَهَى .
قُلْتُ : لَعَلَّهُ (ثُمَّ أَرَى وَبَيَاضَ الدَّهْنِ) .

وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْحَجِّ - ٨٤٨/٢ - ح ٤٤ -
وَنَصَّهُ « ... ثُمَّ أَرَى وَبَيَاضَ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ ، بَعْدَ ذَلِكَ » لَكِنَّ الْحَدِيثَ
عَنْ عَائِشَةَ .

(٤) فِي الْمَخْطُوطَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَحَدُكُمْ بَيَاضَ فِيهِ نِقَاطٍ .
(٥) نَسَبَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَدِيثَ رَقْمِ ٢٣٦٧
لَكِنَّ الْحَافِظَ فِي التَّلْخِيصِ لَمْ يَنْسِبْهُ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) الْفَرَزُ : هُوَ رِكَابُ كَوْرِ الْبَعِيرِ .
(٧) الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ - ٦٩/٦ - ح ٢٨٦٥ بِمَعْنَاهُ ، وَمُسْلِمٍ
- كِتَابُ الْحَجِّ - ٨٤٥/٢ - ح ٢٧ بَلْفِظِهِ .

٥٩ - وفي لفظ « يبدؤكم [هذه] التي تكذبون على (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » (٢) .

٦٠ - وعن سعيد بن جبّير قال : « قلت لـ [عبد الله] ابن عباس [رضي الله عنهما يا أبا العباس] عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) [حين أوجب] فقال : إني لأعلم (٤) الناس بذلك ، [إنها] إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه (٦) أوجبَ في مجلسه فأهل / بالحج حين فرغ من ركعتيه (٦) فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته (٧) أهلّ ، وأدرك (٨) ذلك منه أقوام (٩) ، وذلك أن الناس إنما (١٠) كانوا يأتون

(١) في المخطوطة « تكذبون فيها على رسول الله ... » .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٤٣/٢ - ح ٢٣ .

(٣) في المخطوطة « في إهلاله » .

(٤) في المخطوطة كُتبت هكذا « لا أعلم » .

(٥) في المخطوطة « إنما كانت منه » .

(٦) في المخطوطة « ركعتين » .

(٧) في المخطوطة « راحلته » وهي لفظ أبي داود .

(٨) في المخطوطة « فأدرك » .

(٩) في المخطوطة زيادة « فحفظوا عنه ذلك » .

(١٠) في المخطوطة « أن » وهو خطأ .

أرسالا ، فسمعه حين استقلت به ناقته يهيل (١) ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم] فلما علا (٢) على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك [منه] أقوام فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا (٢) على شرف البيداء . وإيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا (٤) على شرف البيداء « رواه أحمد وأبو داود (٥) .

٦١ - وللبخاري عنه « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع (٦)

(١) في المخطوطة « أهل » .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا (على) وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « على » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الفتح الرباني - ١١٨/١١ ، وأبو داود - كتاب المناسك - ١٥٠/٢٠ - ح ١٧٧٠ . واللفظ لأحمد .

(٥) في المخطوطة هنا بدل « ما » كلمة غير واضحة تشبه « حيل » .

(٦) تلتخ ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، وفي المخطوطة « تردغ » بالغين المعجمة وهو تصحيف .

على الجِلد ، فأصبح (١) بذِي الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على
البيداء أهلًا « (٢) .

٦٢ - وللنسائي والترمذي وقال حسن غريب عنه « أن النبي صلى الله
عليه وسلم أهلّ في دُبُرَ (٣) الصلاة » (٤) .

٦٣ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « دخل النبي (٥)
صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت (٦) :
يا رسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني وكانت تحت المقداد » (٧) .

(١) في المخطوطة أشير على كلمة « فأصبح » وكتب على الهامش
« لعله فلما » لكن ما في المخطوطة موافق لما في البخاري .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٥/٣ - ح ١٥٤٥ .

(٣) لا يوجد في المخطوطة « في » وهي في النسائي والترمذي .

(٤) النسائي - كتاب المناسك - ١٢٦/٥ ، والترمذي - كتاب

الحج - ١٨٢/٣ - ح ٨١٩ .

(٥) في المخطوطة « رسول الله ... » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « وقالت » .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٦٨/٢ - ح ١٠٥ إلا قوله « وكانت

تحت المقداد » فهي من ح ١٠٤ والبخاري - كتاب النكاح - ١٣٢/٩ -

ح ٥٠٨٩ ، والحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري

بمعناه .

٦٤ - « وأنكر ابن عمر الاشتراط ، وقال : حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ، إنه لم يشترط »

صححه الترمذي (١) .

٦٥ - وللترمذي وصححه عن ابن عباس معناه ، ولفظه : « إني أريد الحج (٢) ، أفأشترط ؟ قال : نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] مَحَلِّي من الأرض حيث تجسني » (٣)
٦٦ - ولأحمد بسند جيد : « فَإِنْ حُبِسْتُ أَوْ مَرَضْتُ (٤) فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ شَرَطِكَ (٥) عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ » (٦) .

٦٧ - وعن أنس [رضي الله عنه] قال : « صلى رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم - ونحن معه بالمدينة (٨) - الظهرَ أربعاً ، والعصرَ

-
- (١) الترمذي - كتاب الحج - ٢٧٩/٣ - ح ٩٤٢ بمعناه - وهذا الحديث مكتوب على هامش المخطوطة
(٢) في المخطوطة « إني أريد أن أحج » .
(٣) الترمذي - كتاب الحج - ٢٧٨/٣ - ح ٩٤١ .
(٤) في المخطوطة « فَإِنْ مَرَضْتُ أَوْ حُبِسْتُ » .
(٥) في المخطوطة « فقد حلت من ذلك بشرطك » . وفي المسند كما أثبت ، ولعله « فقد أحلتك من ذلك شرطك » والله أعلم .
(٦) المسند - ٤١٩/٦ - ٤٢٠ .
(٧) في المخطوطة « صلى النبي ... » .
(٨) في المخطوطة « بالمدينة ونحن معه »

بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح . ثم ركب حتى استوت
به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهلَّ بحج وعمرة ، وأهل الناس
بهما . «

رواه البخاري (١) .

٦٨ - ولمسلم عنه « أهل بهما ، لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة
وحجاً » (٢) .

٦٩ - وله عن ابن المسيب قال : « اجتمع عليّ وعثمان بعُسْفَانَ .
فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال عليٌّ : ما تريد إلى أمر فعلته
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك .
فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما [أن] رأى عليّ ذلك ، أهلَّ
بهما جميعاً » (٣) . وللبخاري معناه (٤) ، وله (٥) : « ما كنتُ لأدع
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحدٍ » (٦) .

« قال أحمد : « لا أشك أنه كان قارناً » .

-
- (١) البخاري - كتاب الحج - ٤١١/٣ - ح ١٥٥١ .
(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٠٥/٢ - ح ١٨٥ . والحديث هنا
رواه المصنف بالمعنى . ولفظه في مسلم « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لبيك عمرة وحجاً » بدون تكرار .
(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٩٧/٢ - ح ١٥٩ .
(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٢١/٣ - ح ١٥٦٣ .
(٥) أي البخاري .
(٦) البخاري - كتاب الحج - ٤٢٢/٣ - تنمة حديث ١٥٦٣ .

٧٠ - ولهما عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (١) بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي (٢) الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق الهدى . ومنهم من لم يهْدِ (٣) . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ (٤) مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقْصِرْ (٥) وَلْيَحْلِلْ . ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ (٦) . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ / فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ (٧) مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ رَكَعَ

١٥٥/

(١) سمعت كذلك لأنه ودع فيها الناس ، إذ إنه صلى الله عليه وسلم توفي بعد الحج بثمانين يوماً .

(٢) في المخطوطة « من ذوا » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « لم يهدي » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « أحرم » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « واليقصر » .

(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « وليهدي » .

(٧) في المخطوطة « أشواط » .

حين قضى طوافه بالبيت (١) عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف . فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يتحلل من شيء حرّم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلّ من كل شيء حرّم منه . وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق (٢) الهدى من الناس « (٣) .

٧١ - روى حرب وغيره عن ابن عباس مرفوعاً « لا يدخل إنسان مكة إلا محرم إلا الخطابين (٤) وأصحاب منافعها (٥) » احتج به أحمد ، قال : « كان ابن عمر يقول : يدخل مكة من غير إحرام » (٦) .

(١) في المخطوطة زيادة « وصلّى » بعد قوله « بالبيت » وليست في البخاري ولا مسلم .

(٢) في المخطوطة « فساق » وبعدها زياده « معه » وليست في البخاري ولا مسلم .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٠١/٢ - ح ١٧٤ بلفظه ، والبخاري - كتاب الحج - ٥٣٩/٣ - ح ١٦٩١ بلفظ مقارب لهذا اللفظ .

(٤) يوجد في المخطوطة قبل كلمة « الخطابين » كلمة مضروب عليها ، وأشير عليها وكتب في الهامش بخط مغاير « لعله الممالين » وجاءت لفظ « محرم » بالرفع ، ومحل إعرابها نصب .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه - ٥٢/٤ ، لكن بلفظ « لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم » وفي السند « عبد السلام بن حرب » لا « حرب » كما ذكر المصنف .

(٦) البخاري - ٥٨/٤ ، لكن بلفظ « ودخل ابن عمر » بعد قوله « باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام » .

٧٢ - ولمسلم عن جابر « أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » (٢) .

٧٣ - ولهما عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن . فجنحت وهو بالبطحاء فقال : بما (٤) أهلتك ؟ فقلت (٥) : أهلتك كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هديي ؟ قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أمرني فأحلتك ، فأبيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي . فقدم عمر (٦) [رضي الله عنه] فقال : إن تأخذ بكتاب الله فإنه يأمر (٧) بالتمام ، قال الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) (٨) .

(١) في المخطوطة « أن النبي ... » .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٩٠/٢ - ح ٤٥١ .

(٣) في المخطوطة « بعثني النبي ... » .

(٤) هكذا في المخطوطة ونُسَخ البخاري لأبي ذر بحذف الألف ،

وكذلك في مسلم . وهو الموافق لقواعد الإملاء .

(٥) في المخطوطة « فقلت » .

(٦) روى البخاري هذا الحديث مختصراً ، وفي مكان آخر « فكنتُ

أقبي به حتى كانت خلافة عمر » .

(٧) في المخطوطة « أمرنا » .

(٨) سورة البقرة - آية ١٩٦ .

وإن تأخذ بسنة النبي (١) صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يَحِلَّ حتى نحر
الهدْيِ .

أخرجاه (٢) .

٧٤ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ ، ومنا من
أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا
حتى كان يوم النحر » (٣) .

٧٥ - ولمسلم عن غُنَيْم بن قيس قال : « سألت سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه عن المتعة فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش .
يعني بيوت مكة . يعني معاوية » (٤) .

(١) في المخطوطة « بسنة رسول الله ... » .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤١٦/٣ - ح ١٥٥٩ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٨٩٥/٢ - ح ١٥٥ واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤٢١/٣ - ح ١٥٦٢ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٨٧٣/٢ - ح ١١٨ هذا لفظ البخاري ، وزاد مسلم بعد
« وأهل رسول الله بالحج » « فأما من أهل بعمرة فحلَّ ... » .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٨٩٨/٢ - ح ١٦٤ - ١٦٥ ، ومعنى
الحديث أنا تمتعنا ومعاوية كافر يومئذ على دين الجاهلية ، مقيم بمكة ،
وهو المراد بـ « العرش » والعرش بضم العين والراء ، بيوت مكة .

٧٦ - وللبخاري عن عمر أن [رضي الله عنه قال] « نمتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل القرآن ، قال (١) رجل برأيه ما شاء » (٢) .

٧٧ - وله عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره ، وأهل أصحابه بحج . فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم » (٣) .

٧٨ - وله عنه [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عمرة استمتعتنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » (٤) .

٧٩ - وعن أنس [رضي الله عنه] قال : « قدم عليّ [رضي الله عنه] على النبي (٥) صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : بما أهلت (٦) ؟

(١) في المخطوطة « ونزل القرآن فقال رجل ... » .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤٣٢/٣ - ح ١٥٧١ .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٠٩/٢ - ح ١٩٦ ، وقول المصنف « وله » يقتضي أنه في البخاري ولم أجده .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٩١١/٢ - ح ٢٠٣ .

(٥) في المخطوطة « على رسول الله .. » .

(٦) في المخطوطة زيادة « به » بعد « بما أهلت » وألف « بما » ثابتة في البخاري فقط ، أما في مسلم فمحوقة الألف .

قال (١) بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لولا أن معي الهدي لأحلتُ « (٢) .

٨٠ - وفي رواية للبخاري ، قال : « فآهتِ وامكث حراماً كما كنت » (٣) .

٨١ - وهما عن ابن عباس رضي الله عنهما [قال] « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صَفْرَ (٤) ، ويقولون : إذا برأ (٥) الدبّر وعفا الأثر وانسلخ ، حلتِ العمرة لمن اعتمر . قدّم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة [رابعة] (٦) مهلين بالحج ، فأمرهم عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أيّ الحِلِّ ؟ قال : حِلُّ كَلِه » .

(١) في المخطوطة « فقال » وهي في مسلم .

(٢) البخاري بكتاب الحج - ٤١٦/٣ - ح ١٥٥٨ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩١٤/٢ - ح ٢١٣ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤١٦/٣ - ح ١٥٥٨ .

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة بدون ألف ، وهي كذلك في صحيح مسلم ، أما في البخاري فرسمت بإثبات الألف هكذا « صفراً » وهي مصروفة على كل حال .

(٥) في المخطوطة « إذا أدبر الدبر » وهو خطأ .

(٦) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة ، وهو سهو من الناسخ .

أخرجاه (١) ، ولمسلم الحل كله (١) .

٨٢ - وفي رواية « إلا من كان معه الهدْيُ » (٢) .

٨٣ - وعن جابر [بن عبد الله رضي الله عنهما] قال : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم (٣) هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة . وقدم عليّ من اليمن ومعه هديّ فقال : / أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه (٤) أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا (٥) ويحلوا إلا من كان معه الهدْيُ ، فقالوا : ننتقل إلى منى وذكرنا أحدنا يقطر ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدْيُ لأحللت ، وحاضت عائشة [رضي الله عنها] فنسكتُ المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يارسول الله ، تنطلقون بحجة (٦) وعمرة وأنطلق بحج ! فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها

١٥٦/

-
- (١) البخاري - كتاب الحج - ٤٢٢/٣ - ح ١٥٦٤ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٠٩/٢ - ح ١٩٨ واللفظ للبخاري .
(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩١١/٣ - ح ٢٠٢ .
(٣) في المخطوطة « وليس معهم » .
(٤) في المخطوطة « الصحابة » .
(٥) في المخطوطة « ويقصروا » .
(٦) في المخطوطة « بحج » .

إلى التمتع ، فاعتمرت بعد الحج (١) « في ذي الحجة ، وأن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْثُمٍ لقي النبي صلى الله عليه وسلم [وهو] بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصةً يا رسول الله ؟ قال : لا بل للأبد » . .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) بمعناه .

٨٤ - وعن سُرَاقَةَ قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : أ لنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » .

رواه أحمد (٣) وغيره ، زاد الدارقطني :

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وقال : كلهم ثقات (٤) .

٨٥ - وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سِرْفَ ، فطمِئنتُ . فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال (٥) : ما يبكيك ؟ قلت : والله لو دَدْتُ أني لم أكن (٦) خرجتُ العام ، قال :

(١) إلى هنا في البخاري - كتاب الحج - ٥٠٤/٣ - ح ١٦٥١ والباقي في ٦٠٦/٣ - ح ١٧٨٥ بلفظه .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٣/٢ - ح ١٤١ .

(٣) المسند - ١٧٥/٤ بمعناه .

(٤) سنن الدارقطني - ٢٨٣/٢ - ح ٢٠٨ .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) في المخطوطة « لا أكون » .

مالك ؟ [لعلك] نَقِسْتِ ؟ قلت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام (١) ، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . قالت : فلما قدمت مكة قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة . فأحلَّ الناس إلا من كان معه الهدى . قالت : فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وفوي اليسارة (٣) ، ثم أهلوا حين راحوا ، قالت : فلما كان يوم النحر طهرتُ ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت . قالت : فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر . فلما كانت (٤) ليلة الحَصْبَةِ قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة (٥) وعمرة وأرجع بحجة (٦) ؟ قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جَمَلِهِ . قالت : فلإني لأذُكُرُ وأنا جارية حديثة السنُّ أنفُسُ فيصيب وجهي مؤخِرَةَ الرجل ، حتى جئنا

(١) ليس في صحيح مسلم لفظ « عليه السلام » .

(٢) في المخطوطة « قال النبي » .

(٣) في المخطوطة « فكان الذي معه الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذي اليسار » والكلام غير مستقيم ، والظاهر أنه خطأ في النقل من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « كان » .

(٥) في المخطوطة « بحج » .

إلى التنعيم (١) ، فأهلكتُ منها بعمره ، جزاءً بعمره الناس التي اعتمروا (٢)
كذا رواه مسلم (٣) . ونحوه للبخاري (٤) .

٨٦ - ولمسلم عنها [أنها قالت] « قدم رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه
وسلم لأربع مضين من ذي الحجة ، أو خمس . فدخل عليّ وهو غضبان :
فقلت : مَنْ أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : أو ما شعرت (٦)
أني أمرتُ الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟ ولو [أني] استقبلتُ من أمري
ما استديرتُ ، ما سقت الهدى معي حتى اشتريه (٧) ، ثم أحلّ كما
حلوا » (٨) .

٨٧ - قال البخاري (٩) : « وقال أبو كامل (١٠) [فضيل بن حسين

-
- (١) في المخطوطة « للتنعيم » .
 - (٢) في المخطوطة « اعمروا » .
 - (٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٧٣/٢ - ٨٧٤ - ح ١٢٠ .
 - (٤) البخاري - كتاب الحج .
 - (٥) في المخطوطة « قدم النبي » .
 - (٦) في المخطوطة « شعرتني » بالياء ، وهو خطأ .
 - (٧) في المخطوطة « حين اشترته » .
 - (٨) مسلم - كتاب الحج - ٨٧٩/٢ - ح ١٣٠ .
 - (٩) في كتاب الحج - ٤٣٣/٣ - ح ١٥٧٢ .
 - (١٠) في المخطوطة « قال أبو بكر » والظاهر أنه سهو من الناسخ .

البصري] ثنا (١) أبو معشر ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه سئل عن مُتعة الحج فقال : أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا . فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى ، فطفنا بالبيت وبالصفاء (٢) والمروة (٣) وأتينا النساء ولبسنا . وقال : من قلّد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء (٢) والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (٤) : [فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة / أيام في الحج وسبعة إذا رجعت] (٥) إلى أمصاركم . الشاة مجزيء ، فجمعوا [نُسُكَيْنِ] في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى (٦) أنزله (٧) في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز

١٥٧/

(١) « ثنا » اختصار من « حدثنا » وهو اصطلاح جرى عليه كثير من نساخ الحديث .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « وبالصفى » وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة « وبالروة » .

(٤) في المخطوطة « كما قال الله عز وجل » .

(٥) سورة البقرة - آية ١٩٦ .

(٦) في المخطوطة « أنزل » .

(٧) في المخطوطة « وفي سنة » .

وجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال وذو القعدة وذو الحجة . فمن تمتع في هذه الأشهر [(١) فعليه دم أو صوم . والرَّفَثُ الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال المراء . »

* - قال أحمد : « عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً جيداً ، كلها في فسخ الحج أتركها لقولك ! ؟ » (٢) .

٨٨ - ولهما عن عائشة « وأما الذين جمعوا الحج [بين] الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » (٣) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، ولا يستقيم الكلام إلا بوجوده .

(٢) هذا القول له قصة ذكرها عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير فقال : « وذكر أبو حفص في شرحه بإسناده عن ابراهيم الخرقى - وقد سئل عن فسخ [الحج] إلى العمرة - فقال : قال سلمة ابن شبيب لأحمد ابن حنبل : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة . فقال : وما هي ؟ فقال : تقول : نفسخ الحج ! قال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً جيداً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ! ؟ » انظر المغني مع الشرح الكبير . ٢٤٦/٣ .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤٩٤/٣ - ح ١٦٣٨ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٧٠/٢ - ح ١١١ . وهذا اللفظ للبخاري .

٨٩ - وفي لفظ لمسلم « أنه قال : يُجْزِيءُ عَنْكَ طَوَافُكَ
بالصفا (١) والمروة عن حجك (٢) وعمرتك » (٣) .

٩٠ - ولهما (٤) من حديث جابر « قال لها : قد حلت من حجك
وعمرتك (٥) جميعاً ، فقالت (٦) : [يا رسول الله أني] أجد نفسي أني
لَمْ أَطُفُ (٧) بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن
فَاعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » (٨) .

٩١ - زاد مسلم « وكان [رسول الله صلى الله عليه وسلم]
رجلاً سهلاً ، إذا هويت الشيء تابعها عليه » (٩) .

٩٢ - ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعَمْرَتِهِ
أَجْزَاهُ لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ » (١٠) . إسناده جيد .

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « بالصفى » .
 - (٢) في المخطوطة بدل « عن حجك » « لحجك » .
 - (٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٠/٢ - ح ١٣٣ .
 - (٤) الحديث في مسلم فقط ، ولم أجده في البخاري مع شدة التحري .
 - (٥) في المخطوطة « من عمرتك وحجتك » .
 - (٦) في المخطوطة « قالت » .
 - (٧) في المخطوطة « لم أطوف » وهو خطأ .
 - (٨) مسلم - كتاب الحج - ٨٨١/٢ - ح ١٣٦ .
 - (٩) مسلم - كتاب الحج - ٨٨١/٢ - ح ١٣٧ .
 - (١٠) الفتح الرباني - ١٥٤/١١ - ح ١١٧ .

٩٣ - ولهما عن جابر [رضي الله عنه أنه قال] « أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مُفْرَدٍ . وأقبلت عائشة [رضي
الله عنها] بعمرة حتى إذا كنا بِسَرَفٍ عَرَكَتْ (١) ... إلى أن قال :
ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة [رضي الله عنها]
فوجدتها تبكي . فقال : ما شأنك (٢) ؟ قالت : شأني أني قد حضت و [قد]
حلَّ الناس ، ولم أحلِّلْ . ولم أطفُ بالبيت . والناس يذهبون إلى
الحج (٣) الآن . فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم عليه السلام ،
فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج . ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا
طهرت طافت بالكعبة والصفاء (٤) والمروة ، ثم قال : قد حلت من حجك (٥)
وعمرتك جميعاً (٦) » ثم ذكر ما تقدم (٧) .

-
- (١) في المخطوطة كتبت هكذا « عركة » وهو خطأ . ومعنى
« عركت » حاضت . وسرف اسم موضع قرب التنعيم .
(٢) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقال » .
(٣) في المخطوطة « يذهبون بالحج » .
(٤) في المخطوطة « وبالصفي » مرسومة بالياء .
(٥) في المخطوطة « من حجتك » .
(٦) مسلم - كتاب الحج - ٨٨١/٢ - ح ١٣٦ بلفظه . والبخاري
قريباً منه - كتاب الحج - ٦١٢/٣ - ح ١٧٨٨ .
(٧) أي ثم ذكر مسلم ما تقدم في حديث جابر الذي فيه إعمار
أخيها عبد الرحمن لها من التنعيم .

٩٤ - وعن نافع [قال] « أراد ابن عمر رضي الله عنهما عام حج (١) الحرورية في عهد ابن الزبير [رضي الله عنهما] فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، ونخاف أن يصدوك فقال : [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] (٢) إذا أصنع كما (٣) صنع رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم ، أشهدكم (٥) أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر (٦) البيداء (٧) قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم (٥) أني جمعت حجة مع عمرة (٨) . وأهدى (٩)

(١) في المخطوطة « عام الحج الحرورية » وهو خطأ من الناسخ ، وفي رواية « عام حجة الحرورية ، والحرورية اسم يطلق على فرقة الخوارج «وحجة الحرورية» كانت سنة ٦٤ هـ . وهي السنة التي مات فيها يزيد معاوية قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، وحجة ابن عمر هذه كانت في سنة نزول الحجاج بابن الزبير عام ٧٣ هـ ، فالظاهر أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه اسم الحرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق .

(٢) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

(٣) في المخطوطة كتابة غير واضحة والظاهر أنها « كما » .

(٤) قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في صحيح مسلم فقط

وليس في البخاري .

(٥) في المخطوطة « وأشهدكم » .

(٦) في المخطوطة « في ظاهر » .

(٧) في المخطوطة « البيت » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « أني قد جمعت حجتي مع عمري » .

(٩) في المخطوطة « كتبت أهدى هكذا » وأهدا .

هدياً مقلداً اشتراه بـقديد^(١) وانطلق [يهل بهما جميعاً] حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : كذلك (٢) صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

٩٥ - وقال أحمد : « عمرته في الشهر الذي أهلاً » وروى معناه عن جابر ، واحتج به . وذكر إسناده عن أبي الزبير « أنه سمع جابر ابن عبد الله سئل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ، ثم يخلو إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض . قال : لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت » قال أحمد : فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه .

٩٦ - وعن عمر أنه قال : « إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » .
• - وعن ابنه نحو ذلك .
• - ورؤي عن الحسن « قول شاذ فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع ، حج أو لم يحج » .

(١) قوله « بقديد » في صحيح مسلم فقط .

(٢) في المخطوطة « هكذا » .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٥٥٠/٣ - ج ١٧٠٨ ومسلم - كتاب الحج - ٩٠٤/٢ - ح ١٨٢ بألفاظ متقاربة نحو ما رواه المصنف .

• - وإن دخل الأفاقي مكة ناوياً الإقامة بعد تمتعه فعليه دم .
وذكره ابن المنذر إجماعاً .

٩٧ - وفي مسلم عن ابن عباس « أن من طاف حلّ ، وحلّه
سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » (١) .

٩٨ - قال ابن جريج : « قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال :
من قوله / تعالى (ثم مَحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٢) [قال] فقلتُ :
إن ذلك بعد [الْمُعَرَّفَ (٣)] فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد
[الْمُعَرَّفَ (٣)] وقبله [و] كان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه
وسلم حين أمرهم أن يُحِلُّوا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ » (٤) .

٩٩ - وقال أحمد - فيمن أحرم وأطلق - يجعله عمرة ؛ لأمر
النبي (٥) صلى الله عليه وسلم بها (٦) أبا موسى .

١٠٠ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن رسول الله صلى

(١) مسلم - كتاب الحج - ٩١٣/٢ - ح ٢٠٧ بمعناه .

(٢) سورة الحج - آية : ٣٣ .

(٣) سقطت هذه الكلمة في الموضعين ، وفي الموضع الثاني محلها
بياض في المخطوطة ، ومعنى بعد « المُعَرَّفَ » أي بعد الوقوف بعرفة .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٩١٣/٢ - ح ٢٠٨ .

(٥) في المخطوطة « رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « أبو موسى » وهو خطأ .

الله عليه وسلم قال : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك لا شريك لك لبيك] (١)
إن الحمد والنعمة لك والملك (٢) ، لا شريك لك « قالوا :

١٠١ - [و] كان عبد الله [بن عمر] يقول : [هذه] تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢ - قال نافع : « كان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك لبيك ،
وسعدَيْكَ ، والخير بيديك لبيك ، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعمل » .
رواه مسلم (٣) .

١٠٣ - وللبخاري عنه « أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
فذكر ما تقدم » (٤) .

١٠٤ - وفي حديث « أنه (٥) حمد الله ، وسبح وكبر ، فإذا
استوت به استقبال القبلة قائماً ، ثم يلبي حتى يبلغ المحرّم (٦) ، ثم يُمَسِّكُ ،

(١) بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، ولا بد منه كما في جميع
الروايات .

(٢) في المخطوطة « والملك لك » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٤٢/٢ - ح ٢٠ .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٨/٣ - ح ١٥٤٩ .

(٥) أي عبد الله بن عمر .

(٦) في المخطوطة « الحرم » ونسخ البخاري بخلافه .

حتى إذا جاء ذا طُوًى (١) بات به (٢) حتى يصبح ، فإذا صلى (٣) الغداة اغتسل ، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك « (٤) .

١٠٥ - ولمسلم عن جابر - بعد ذكر التلبية كما تقدم - « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليهم] شيئاً منه . ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته « (٥) .

١٠٦ - ولأبي داود « والناس يزيدون (٦) (ذا المعارج) ونحوه من الكلام « (٧) .

١٠٧ - وللترمذي وصححه عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية ، يريد (٨) أحدهما (٩) » .

(١) في المخطوطة « أتى ذي طوى » وهو خطأ ، وهناك إشارة إلى الهامش كتب عليها « لعله أتى ذي طوى » لكنه مضروب عليها بخط .
(٢) في المخطوطة « بها » .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « صلا » وهو خطأ .
(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤١٢/٣ - ح ١٥٥٣ ، إلا أول الحديث فهو في حديث رقم ١٥٥١ .

(٥) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٧/٢ - ح ١٤٧ .
(٦) في المخطوطة زيادة « فيها » بعد « يزيدون » .
(٧) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٢/٢ - ح ١٨١٣ .
(٨) في المخطوطة « زايد » وهو خطأ .

(٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٢/٢ - ح ١٨١٤ ، وأخرجه الترمذي - كتاب الحج - ١٩١/٣ - ح ٨٢٩ نحوه .

١٠٨ - وفي حديث أنس (١) « لبيك عمرة وحجاً (٢) » وقال جابر :
« ونحن نقول : لبيك بالحج » (٣) وقال أنس « سمعتهم يصرخون بها
جميعاً » (٤) .

رواه البخاري (٥) .

* - وقال إبراهيم (٦) : « كانوا يستحبون التلبية دُبُرَ الصلاة
المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا (٧) نَشْرَأَ ، وإذا لقي ركباً ،
وإذا استوت به راحلته » (٨) .

* - وروى سالم عن أبيه : « لا يلي (٩) حول البيت » (١٠) .

(١) أي مرفوعاً .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٠٥/٢ - ح ١٨٥ .

(٣) مسلم - كتاب الحج ٨٨٦/٢ - ح ١٤٦ .

(٤) في المخطوطة « بهما صرخاً » .

(٥) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٨/٣ - ح ١٥٤٨ .

(٦) هو النخعي .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « على » وهو خطأ ، والنشز بفتح
النون والشين المكان المرتفع من الأرض .

(٨) هذا الأثر ، رواه ابن قدامة في المغني ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ .

(٩) في المخطوطة رسمت هكذا « لايلبا » وهو خطأ إملائي .

(١٠) هذا الأثر أخرجه ابن قدامة في المغني ٢٦٠/٣ ، لكنه عن
سالم نفسه ، وليس عن أبيه .

١٠٩ - ولمسلم في حديث أسماء « اغتسلي واستثفري بشوب وأحرمي » (١) .

١١٠ - ولهما عن يعلي بن أمية « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ (٢) بطيب ؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي (٣) ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يقول : من أحرم وعليه قميص أو جبة فليحرفها عنه » (٤) فلما بلغنا هذا أخذنا به ، وتركنا ما كنا نفقي به .

١١١ - ولمسلم في بعض ألفاظه « عليه جبة بها أثر خكوق » (٥) وفي لفظ « وعليه ردع (٦) من زعفران » (٧) .

« قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسيرة والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت (٨) علم حنين بالجعرانة سنة ثمان » .

-
- (١) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ .
(٢) في المخطوطة « تطمخ » وهو خطأ .
(٣) في المخطوطة « شم جاءه الوحي » .
(٤) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٣/٣ - ح ١٥٣٦ ومسلم - كتاب الحج - ٨٣٧/٢ - ح ٨ كلاهما بألفاظ قريبة من لفظ المصنف .
(٥) مسلم - كتاب الحج - ٨٣٨/٢ - ح ١٠ ، وفيه زيادة « من » قوله « أثر » .

- (٦) في المخطوطة « وعليه درع » وهو خطأ .
(٧) مسند أحمد ٤٢٤/٤ .
(٨) في المخطوطة « كان » .

١١٢ - وروى مالك عن عائشة « أنها تركها إذا راحت إلى الموقف » (١) .

١١٣ - وله عن جعفر بن محمد أن علياً كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفه « (٢) .

١١٤ - ولهما عن الفضل « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة » (٣) .

١١٥ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن أسامة كان ردّف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة (٤) ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى [قال] : فكلاهما قال (٥) : فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلي حتى رمى جمرة العقبة « (٦) .

(١) الموطأ كتاب الحج - ٣٣٨/١ - ح ٤٥ ولفظه « أنها كانت ترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف .

(٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٣٨/١ - ح ٤٤ .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٥٣٢:٣ - ح ١٦٨٥ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٣١:٢ - ح ٢٦٧ .

(٤) في المخطوطة « إلى مزدلفة » بدون أل التعريف .

(٥) في المخطوطة « كلاهما قال » .

(٦) البخاري - كتاب الحج - ٥٣٢/٣ - ح ١٥٨٦ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٣١/٢ - ح ٢٦٦ لكن ليس في مسلم عبارة (فكلاهما

قال الخ .. » .

١١٦ - ولأبي داود والترمذي وصححه عنه مرفوعاً « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر (١) » ولفظ الترمذي : « إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا / استلم الحجر » (٢) . ١٥٩/

١١٧ - « ولبي النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة » قاله ابن مسعود .
رواه مسلم (٣) .

١١٨ - ولأحمد عنه « أنه لبي من منى إلى عرفة ، فقيل له : ليس يوم تلبية ، بل يوم تكبير ، فقال : أَجْهَلٌ (٤) أم نسوا ؟ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير أو تهليل » (٥) .

١١٩ - ومالك عن نافع « كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم . حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة (٦) ،

(١) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٣/٢ - ح ١٨١٧ .

(٢) الترمذي - كتاب الحج - ٢٦١/٣ - ح ٩١٩ .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٣٣/٢ - ح ٢٧١ .

(٤) في المخطوطة هنا بياض بدل كلمة « أجهل » .

(٥) في المخطوطة « إلا أن يخالطها تكبيراً وتسهلاً » . والحديث

في المسند - ٤١٧/١ ، واختصر المصنف بعضه .

(٦) في المخطوطة بدل « وبين الصفا والمروة » « ثم يسعى » .

ثم يلبي حتى (١) يغدو (٢) من منى إلى عرفة . فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك (٣) التلبية في العمرة • إذا دخل الحرم « (٥) .

١٢٠ - وللترمذي بإسناد جيد عن سهل بن سعد (٦) « ما من مسلم يلبي إلا لبي من (٧) عن يمينه وشماله من حجر أو شجر (٨) أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا » (٩) .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع أن المرأة لا ترفع صوتها .

١٢١ - وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القميص (١٠) ، ولا العمامة ،

(١) في المخطوطة « حين » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « يغدوا » بزيادة ألف بعد الواو ، وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة « يقطع » بدل « يترك » .

(٤) بدل « إذا دخل » « حين يدخل » .

(٥) الموطأ - كتاب الحج - ٣٣٨/١ - ح ٤٦ .

(٦) أي مرفوعاً .

(٧) في المخطوطة « ما » .

(٨) في المخطوطة « من شجر أو حجر » .

(٩) الترمذي - كتاب الحج - ١٨٩/٣ - ح ٨٢٨ .

(١٠) في المخطوطة « القميص » وهو خطأ لأنها لا تستقيم مع ما بعدها ، والقمص جمع قميص .

ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف . إلا أحد لا يجد
النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهُمَا أسفل من الكمين . ولا تلبسوا
شيئاً (١) من الثياب مَسَّهُ الزعفران (٢) ولا الورد .
أخرجاه (٣) .

١٢٢ - وفي لفظ للبخاري « ولا تَنْتَقِبِ المرأة المحرمة ،
ولا تلبس القُفَّازِينَ » (٤) .

١٢٣ - ولأحمد عنه « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقاب وما مسَّ الوردُ والزعفران
من الثياب ، وتلبس (٥) بعد ذلك ما أحببت [من ألوان الثياب] معصفاً
أو خزاً أو حلياً (٦) أو سراويل أو قميصاً [أو خفياً] (٧) [قال أبو داود :

-
- (١) في المخطوطة « شيء » وهو خطأ .
(٢) في المخطوطة « مُسَّ بالزعفران » وليس في الصحيحين .
(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٣٤/٢ - ح / بلفظه ، والبخاري
- كتاب الحج - ٤٠١/٣ - ح ١٥٤٢ نحوه .
(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٤ - ح ١٨٣٨ .
(٥) في المخطوطة « وتلبس » .
(٦) في المخطوطة « أو حلي » وهو خطأ .
(٧) لا يوجد هذا الحديث في مسند أحمد ، وإنما هو في سنن أبي
داود ، والظاهر أن المصنف وهم في نسبه لأحمد ، والموجود في مسند
أحمد عن ابن عمر مرفوعاً « ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين »
أنظر المسند : ١١٩/٢ ، والحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود - كتاب
المناسك - ١٦٦/٢ - ح ١٨٢٧ .

رَوَى هذا الحديث عن ابن إسحق عن نافع عبدة بن سليمان ، ومحمد ابن سلمة إلى قوله « وما مسَّ الوركُ والزعفران من الثياب » ولم يذكر ما بعده [(١)] .

١٢٤ - ولأبي داود عن سالم « أن عبد الله (٢) كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة (٣) - ثم حدثته صفية بنت [أبي] عبيد أن عاتشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين ، فترك (٤) ذلك » (٥) .

١٢٥ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب بعرفات يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . يعني المحرم » (٦) .

(١) في المخطوطة بدل هذا الذي بين المعكوفتين قوله « من رواية ابن إسحق قال قال نافع » وهو كلام لا معنى له ، والظاهر أن في الكلام سقطاً سها عنه الناسخ ، وهو ما ذكرته من سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود زيادة « يعني ابن عمر » بعد « عبد الله » .

(٣) في المخطوطة بدل الكلام الذي بين الشرطتين - « أي يقطع الخفين للمرأة » .

(٤) في المخطوطة « ثم ترك » .

(٥) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٦/٢ - ح ١٨٣١ .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٨٣٥/٢ - ح ٤ ، بلفظه والبخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٧/٤ - ح ١٨٤١ نحوه .

١٢٦ - ولمسلم عن جابر مرفوعاً : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين . ومن لم يجد إزاراً (١) فليلبس سراويل » (٢) .

١٢٧ - ولأحمد في حديث ابن عباس « أن أبا الشعثاء قال : أو لم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا » (٣) .

١٢٨ - وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [محرمات] فإذا حاذوا بنا سدكت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاوزونا كشفناه .
رواه أحمد وأبو داود (٤) .

١٢٩ - وعن أم الحصين [رضي الله عنها] قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . فرأيت أسامة وبلالاً (٥) .

(١) في المخطوطة كُتِبَ هكذا « إزار » بدون ألف ، وهو خطأ .

(٢) مسلم كتاب الحج - ٨٣٦/٢ - ح ٥ .

(٣) المسند - ٢٢٨/١ ، لكن تصرف المصنف بالحديث ليس بسليد ؛ لأن نصه في المسند كما يلي : « ... أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو يقول : من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما . قلت : لم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا » فالظاهر أن السائل لأبي الشعثاء هو عمرو بن دينار ، والله أعلم .

(٤) مسند أحمد - ٣٠/٦ ، وأبو داود - كتاب المناسك -

١٦٧/٢ - ح ١٨٣٣ .

(٥) في المخطوطة « وبلال » وهو خطأ .

[و] أحدهما أخذ بِخِطَامِ ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع (١)
ثوبه بستره من الحر . حتى رمى جمرة العقبة . » .

رواه مسلم (٢) .

١٣٠ - وله عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن رجلاً أوقسته
راحلته وهو محرم ، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه
بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه . ولا تخمروا رأسه ولا وجهه (٣) . فإنه
يبعث يوم القيامة ملبياً « (٤) .

١٣١ - ولهما عن البراء [رضي الله عنه] قال : « اعتمر رسول
الله (٥) صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ، فأبى (٦) أهل مكة أن يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يُدْخِلُ مكةَ سلاحاً إلا في القِرابِ » (٧)

١٣٢ - قال طاوس « رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة

(١) في المخطوطة « رافعاً » وهو خطأ .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٤٤/٢ - ح ٣١٢ .

(٣) في المخطوطة « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٨٦٦/٢ - ح ٩٨ .

(٥) في البخاري « اعتمر النبي ... » .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « فأبا » وهو خطأ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٨/٤ - ح ١٨٤٤ بلفظه ،

ومسلم - كتاب الجهاد والسير - ١٤١٠/٣ - ح ٩٢ بمعناه .

قد شدها في وسطه ، فأدخلها هكذا « (١) ونص عليه أحمد ، قال :
لا يعقدها (٢) .

١٣٣ - وروى أبو حفص بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف
« أنه طاف وعليه خفاف . فقال له عمر : والخفان مع القباء ؟ فقال :
لقد لبستهما مع من هو خير منك ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم » (٣) .

١٦٠/ * - وقال إبراهيم : « كانوا يرخصون في عقد / الهميان للمحرم ،
ولا يرخصون في عقد غيره » (٤) .

١٣٤ - وقال ابن عمر : « لا تعقد عليك شيئاً » رواه الأثرم (٥) .

١٣٥ - وقال مجاهد عنه - وسئل عن المحرم يشد عليه الهميان -
لا بأس إذا كانت فيه نفقة يستوثق من نفقته » (٦) .

١٣٦ - وعن عطاء قال « رأى ابن عمر على رجل عمر بن
عبد الله بن أبي ربيعة عوداً يستره من الشمس [فنهاه] (٧) .

-
- (١) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٧/٣ .
 - (٢) هذا النص عن أحمد ذكره ابن قدامة في المغني أيضاً ٢٧٧/٣ .
 - (٣) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٤/٣ .
 - (٤) المغني ٢٧٧:٣ .
 - (٥) المغني ٢٧٦/٣ ، قاله ابن عمر جواباً عن سؤال .
 - (٦) المغني ٢٧٨/٣ .
 - (٧) المغني ٢٨٣/٣ ، وقد سقطت كلمة « فنهاه » في المخطوطة ،
وسقوطها يغير المعنى ويقبله .

١٣٧ - وعن نافع عنه « أنه رأى رجلاً محرماً على رحل ، قد رفع ثوباً (١) على عود يستتر به من الشمس ، فقال : إضْحَ لمن أحرمت له » واحتج أحمد بقوله (٢) . ولم ير (٣) عليه فدية إن فعل (٤) .

١٣٨ - وعن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه] قال : « كان بي أذى (٥) من رأسي . فَحُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي . فقال : ما كنتُ أرى (٦) أن الجهد بلغ منك ما أرى (٧) أتجد شاة ؟ فقلت (٨) : لا . فنزلت [هذه] الآية : ففدية من صيام أو صدقة أو نسُك . قال (٩) : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين

(١) في المخطوطة « أنه رأى رجلاً محرماً ، ورجل قد رفع له ثوباً ... » والظاهر أنه تصحيف .

(٢) أي يقول ابن عمر بأنه يكره الاستظلال على المحمل ، لكنه ليس حراماً وليس على فاعله فدية .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « يرا » وهو خطأ .

(٤) هذا الأثر عن ابن عمر وما بعده من احتجاج الإمام أحمد ذُكر في المعنى ٢٨٣/٣ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « أذا » وهو خطأ .

(٦) بضم الهمزة ، ومعناها أظن .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « أرا » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « قلت » .

(٩) في المخطوطة زيادة كلمة « هو » بعد « قال » .

نصف صاع (١) [طعاماً] لكل مسكين .

« أخرجاه » (٢)

١٣٩ - وعن ابن عباس قال : « ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالبحفة : تعال أباييك أينما أطول نفساً في الماء » وقال « ربما قامستُ عمر ونحن محرمون بالبحفة » .

رواهما سعيد (٣) .

١٤٠ - ولهما عن عبد الله بن حنين قال : « أرسلني ابن عباس إلى أبي (٤) أيوب الأنصاري . فأتيته وهو يغتسل ، فسلمت عليه . فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصْبُبْ (٥) . فصب على رأسه ، ثم

(١) في المخطوطة كتبت « نصف صاع » مكررة ، وهو سهو .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٦١/٢ - ح ٨٥ بلفظه ، والبخاري

- كتاب المحصر - ١٦/٤ - ح ١٨١٦ نحوه .

(٣) المراد بسعيد هنا سعيد بن منصور ، والمراد أنه رواهما في

سننه ، والأثران ذُكرا في المعنى ٢٦٩/٣ . وقال صاحب المعنى : رواهما

سعيد . ومعنى قامست عمر : أي غالبته بالفوص .

(٤) في المخطوطة « إلى أبو أيوب » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « صب » .

حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت (١) صلى الله عليه وسلم يفعل .

أخرجه (٢) .

١٤١ - وهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم « (٣) » .

١٤٢ - وهما عن ابن بَجِينَةَ مثله (٤) . وقال : وسط رأسه .

١٤٣ - وفي الموطأ « أن عائشة سئلت عن المحرم ، أبحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحككه (٥) وليشدّدْ » . وقالت : لو ربطت يداي ولم أجد أن أحك إلا برجلي لفعلت « (٦) »

(١) في المخطوطة « رأيت رسول الله ... » .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٥ / ٤ - ح ١٨٤٠ -
- ومسلم - كتاب الحج - ٨٦٤ / ٢ - ح ٩١ .

(٣) في المخطوطة « وهو صائم » وهو سهو من الناسخ ، لأنه محل الاستشهاد هو جواز الاحتجام للمحرم والحديث أخرجه البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٠ / ٤ - ح ١٨٣٥ ، ومسلم - ٨٦٢ / ٢ - ح ٨٧ .

(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٠ / ٤ - ح ١٨٣٦ ،
ومسلم - ٨٦٢ / ٢ - ح ٨٨ .

(٥) في المخطوطة « فليحكك » .

(٦) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٨ / ١ - ح ٩٣ بمعناه .

١٤٤ - قال البخاري : « وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]
يَشْمُ [المحرم] الریحانَ ، وينظر في المرأة ، ويتداوى بما يأكلُ
الزيتِ والسمنِ . وقال عطاء : يتخّم ويلبس الهميان . وطاف ابن عمر
[رضي الله عنهما] وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ، ولم تر (١)
عائشة بالتُّبَات (٢) بأساً للذين يَرَحِلُونَ هَوْدَجَهَا » (٣) .

١٤٥ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يُهَيِّلُ مُلَبِّدًا » (٤) .

١٤٦ - ولهما عن حفصة [رضي الله عنها] أنها قالت : يا رسول
الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني
لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فلا أحل حتى أنحر » (٥) .

١٤٧ - ولأبي داود عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي
صلى الله عليه وسلم لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ » (٦) .

-
- (١) في المخطوطة « ولم ترا » وهو خطأ .
(٢) التبان هو السراويل القصير بدون أكمام .
(٣) البخاري - كتاب الحج - ٣/٣٩٦ - باب ١٨ (الطيب
عند الإحرام ...) .
(٤) البخاري - كتاب الحج - ٣/٤٠٠ - ح ١٥٤٠ .
(٥) البخاري - كتاب الحج - ٣/٥٦٠ - ح ١٧٢٥ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٢/٩٠٢ - ح ١٧٦ .
(٦) أبو داود - كتاب المناسك - ٢/١٤٥ - ح ١٧٤٨ ، وفي
المخطوطة « لبد رأسه بالعسل » بالغين المنقوطة ، وهو سهو من الناسخ .

- ١٤٨ - ومالك عنه « أنه كره لبس المنطقة للمحرم » (١) .
- ١٤٩ - وقال ابن عباس [يا أبا معبد] زُرَّ على طَيْلَسَانِي [وهو محرم] فقال [له] كنت (٢) تكره هذا . فقال إني أريد أن أفندي » (٣)
- ١٥٠ - ولمسلم عن جابر مرفوعاً « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » (٤) .
- ١٥١ - ومالك عن عثمان « أنه خَمَرَ وجهه » (٥) .
- * - وحكى الموفق (٦) الإجماع على منع تقليم الأظفار من غير عنبر (٧) .
- * - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن له إزالته بنفسه إذا انكسر (٨) .

-
- (١) الموطأ - كتاب الحج - ٣٢٦/١ - ح ١٢ .
- (٢) في المخطوطة « أكنت » .
- (٣) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٣ .
- (٤) هذا لفظ مسلم - كتاب الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٩ ، ولفظ المصنف « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » .
- (٥) الموطأ - كتاب الحج - ٣٢٧/١ - ح ١٣ بمعناه .
- (٦) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .
- (٧) انظر المغني لابن قدامة المذكور ٢٩٨/٣ .
- (٨) المغني ٢٩٨/٣ ، وفي المخطوطة رسمت « انكسر » بدون « سين » وهو خطأ من الناسخ .

• - وحكى الموفق الإجماع على أنه ممنوع من الطيب (١) ، وأنه ممنوع من أخذ الشعر إلا للذر « (٢) .

١٥٢ - وعن عائشة بنت سعد قالت : « كُنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرَمْنَ في المَعْصَفَاتِ » .
رواه أحمد في المناسك (٣) .

١٥٣ - وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز دهنه بالسمن والشحم والزيت ، ونقله الأثرم عن ابن عباس وغيره (٤) .

• - وحكى أيضاً الإجماع على منعه من تخمير رأسه (٥) .

١٥٤ - ولمسلم عن جابر « أن علياً قدم من اليمن ، فوجد فاطمة من حل ، فلبست ثياباً صَبِيغاً واكتحلت / فأنكر ذلك عليها . فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت » (٦)
١٦١/
١٥٥ - وعن شُمَيْسَةَ « اشتكيتُ عيني وأنا محرمة ، فسألتُ

(١) المغني ٢٩٣/٣ .

(٢) المغني ٢٩٧/٣ .

(٣) نقله ابن قدامة في المغني ٢٩٦/٣ عن الإمام أحمد في المناسك لكن بلفظ « كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحرم في المعصفرات » .

(٤) أنظر المغني ٣٠٠/٣ .

(٥) أنظر المغني ٣٠٢/٣ .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٨/٢ - وهو قطعة من حديث

حجة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل رقم ١٤٧ .

عائشة ، فقالت : اكتحلي بأي كحل شئت (١) غير الإثمد ، أما إنه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، فنحن نكرهه « (٢) .

١٥٦ - وروى عن ابن عمر « يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب » (٣) .

١٥٧ - ولسلم « أن عمر بن عبيد الله اشتكى عينيه ، فأرسل إلى أبان بن (٤) عثمان يسأله . فأرسل إليه أن اضمدها بالصَّبْرِ ؛ فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر » (٥) .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المحرمة ممنوعة في الإحرام مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس ، وأن لها لبس القميص والدروع والسراويلات والخفاف والحُمر « (٦) .

١٥٨ - والبخاري عن ابن عمر مرفوعاً « لانتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين (٧) » .

(١) في المخطوطة هنا زيادة كلمة غير واضحة بعد لفظ شئت وكأنها « سمي » .

(٢) المغني ٣/٣٠٧ .

(٣) المغني ١/٣٠٦ .

(٤) رسمت كلمة ابن هكذا « ابن » على غير عادة الناسخ !

(٥) مسلم - كتاب الحج - ٨٦٣/٢ - ح ٨٩ .

(٦) المغني ٣/٣٠٧ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٢/٤ - ح ١٨٣٨ ،

وقد مرّ الحديث في ص ٢٦ .

- ١٥٩ - وقال أحمد عن نافع « كنّ نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمصفر وهن محرمات ، لا ينكر ذلك عبد الله » (١) .
- ١٦٠ - وله في المناسك عن عائشة قالت « تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خنزرها وقزها وحليها » (٢) .
- ١٦١ - وفي البخاري « ولبست عائشة المعصفرة وهي محرمة [و] قالت : لا تلتئم ولا تبرقع ولا تلبس ثوباً (٣) بورس و [لا] زعفران » (٤)
- ١٦٢ - وقال ابراهيم « لا بأس أن يبدل ثيابه ، وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً . ولم تر (٥) عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمؤرد وانحف للمرأة » (٦) .
- ١٦٣ - وقال ابن عباس « يدخل المحرم الحمام (٧) » . ولم ير (٨) ابن عمر وعائشة بالحك بأساً « وقال عكرمة « إذا خشي العدو (٩) لبس

(١) المغني ٣/٣٠٩ .

(٢) المغني ٣/٣٠٩ .

(٣) في المخطوطة هنا زيادة كلمة « مُسَّ » .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٥/٣ - باب ٢٣ .

(٥) في المخطوطة « ولم ترا » بإثبات الألف ، وهو خطأ .

(٦) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٥/٣ - باب ٢٣ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٥/٤ - باب ١٤ .

(٨) في المخطوطة كتبت « ولم برا » وهو خطأ .

(٩) في المخطوطة كتبت هكذا « العدو » وهو خطأ .

السلاح والفتدى ، ولم يتابع عليه (١) في الفدية « (٢) .

١٦٤ - وقال البخاري « باب دخول الحرم ومكة (٣) بغير إحرام .
ودخل ابن عمر . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد
الحج والعمرة . ولم يذكر [٥] للحطابين وغيرهم « (٤) .

• - وقال عطاء « إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة
عليه « (٥) .

١٦٥ - وللدارقطني بسند جيد « عن ابن عمر قال : « إحرام
المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه « (٦) .

• - وقال أحمد « لها أن تسدل على وجهها من فوق ، ولا يرفع
الثوب من أسفل « (٧) .

١٦٦ - وروى الشافعي معناه عن ابن عباس ، وقال : الحياء
ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة . وقد كره الزينة عطاء .

(١) هذه الجملة غير واضحة لأنها شطبت وكتبت على الهامش
وكأنها « ولم يتابع على الفدية » .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٨/٤ - باب ١٧ .

(٣) في المخطوطة « باب دخول مكة والحرم ... » .

(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٨/٤ - باب ١٨ .

(٥) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٦٣/٤ - باب ١٩ .

(٦) سنن الدارقطني - كتاب الحج - ٢٩٤/٢ - ح ٢٦٠ .

(٧) المغني - ٣٠٦/٣ .

١٦٧ - (١) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن الصَّعْبَ ابن جَسَّامَةَ أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم . قال : فرده عليه ، وقال : لولا أنا محرمون لقبلائه منك . رواه مسلم (٢) .

١٦٨ - وله عن زيد بن أرقم « فقال : إنا لا نأكله . إنا حُرْمٌ (٣) »

١٦٩ - وفي حديث أبي قتادة عندهما « فنظرت فإذا حمار وحش - يعني وقع (٤) سوطه - فقالوا : لانعينك عليه بشيء ، إنا محرمون (٥) »

١٧٠ - وفي رواية « فبصر أصحابي بحمار وحش . فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ... إلى أن قال : هل منكم (٦) أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ [قال] قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها » (٧) .

(١) في المخطوطة بين هذا الحديث ، وما قبله فراغ مقدار ثلاثة أسطر . والظاهر أنه فاصل بين بابين .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٥١/٢ - ح ٥٣ .

(٣) في المخطوطة « إنا نحرم » وهو خطأ . والحديث في مسلم - كتاب الحج - ٨٥١/٢ - ح ٥٥ .

(٤) في المخطوطة « فوق » .

(٥) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٢٧/٤ - ح ١٨٢٣ وهو قطعة من الحديث بلفظه ، وأخرجه مسلم - كتاب الحج - ٨٥٢/٢ - ح ٥٧ بمعناه .

(٦) في المخطوطة « هل معكم » وهو خطأ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٢٦/٤ - ح ١٨٢٢ و ١٨٢٤ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٥٣/٢ - ح ٥٩ و ٦٠ والضمير في قوله « لحمها » عائد إلى الأتان الوحشية .

١٧١ - وعن جابر مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
أو يُصَدَّ (١) لكم » رواه أبو داود والترمذي « (٢) وقال : المطلب لا نعرف
له سماعاً من جابر ... وقال الشافعي : هذا أحسن حديث رُوِيَ في هذا
الباب (٣) .

١٧٢ - ولأحمد « معناه عن ثقة من بني سلمة عن جابر (٤) » .

١٧٣ - وللمسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : « كنا
مع طلحة بن عبيد الله (٥) ونحن حُرْمٌ . فَأَهْدِي له طير . وطلحة راقد .
فمنا مَنْ أكل . ومنا من تَوَرَّعَ . فلما استيقظ طلحة وَقَفَ (٦) مَنْ
أكله . وقال : أكلناه / مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٧) .

١٦٢/

(١) في المخطوطة « أو يُصَاد لكم » وهو خطأ من حيث الإعراب ،
لأنه معطوف على مجزوم .

(٢) أبو داود - كتاب المناسك - ١٧١/٢ - ح ١٨٥١ بلفظه ،
والترمذي - كتاب الحج - ٢٠٣/٣ - ح ٨٤٦ .

(٣) وقع تشويش في العبارة هنا في المخطوطة ، ونصها « وقال :
هو أحسن حديثاً في الباب ، وقال : المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر »
والصواب ما أثبتته فوق كما في جامع الترمذي .

(٤) المسند ٣/٣٨٩ ، ولفظه « لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصدّه ،
أو يُصَدَّ له » ، لكن أخرجه أحمد بلفظه في ٣/٣٦٢ .

(٥) في المخطوطة « عبد الله » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « فوق » .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٥/٢ - ح ٦٥ .

١٧٤ - ولما لك عن أبي هريرة « أنه مرَّ به قوم محرّمون [بالرّبدة] فاستفتوه في لحم صيد ، وجدوا ناساً [أحلّة] يأكلونه . فأفتاهم (١) بأكله . قال : ثمّ قدمتُ [المدينة] على عمر بن الخطاب ، فسألته عن ذلك . فقال : بيم أفنتيهم ؟ [قال] فقلت : أفنتيهم بأكله . [قال] فقال عمر : لو أفنتيهم بغير ذلك لأوجعتك » (٢) .

١٧٥ - ورؤي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعرج (٣) وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان . ثم أتني (٤) بلحم صيد . فقال لأصحابه كلوا . فقالوا : أو لا (٥) تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيتكم ، إنما صيّد من أجلي (٦) »

١٧٦ - وفي الموطأ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بقسم حمار البهزي (٧) بين الرفاق » (٨) .

صحيح .

-
- (١) في المخطوطة « فأفتيتهم » .
 - (٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٢/١ - ح ٨١ .
 - (٣) اسم مكان بطريق مكة .
 - (٤) في المخطوطة كتبت هكذا « أوتي » وهو خطأ .
 - (٥) في المخطوطة « ألا » .
 - (٦) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٤/١ - ح ٨٤ .
 - (٧) البهزي هو صاحب الحمار الوحشي الذي صاده ، ثم قال « يا رسول الله : شأنكم بهذا الحمار » .
 - (٨) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥١/١ - قطعة من حديث رقم ٧٩ .

* - وبوّب البخاري على حديث الصَّعْب « إذا أهدَى [للمحرم]
حماراً (١) وحشياً حياً لم يقبَلْ » (٢) .

١٧٧ - ولهما عن عائشة مرفوعاً « خمس (٣) من الدواب كلهن
فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحِداة (٤) والعقرب والفأرة والكلب
العقور (٥) » .

١٧٨ - وفي لفظ « في الحِلِّ (٦) والحرم » (٧) .

١٧٩ - ولمسلم « والغراب الأبقع (٨) » .

١٨٠ - وعن ابن عمر « في الحرّم والإحرام (٩) » .

(١) في المخطوطة « حمارٌ » وهو خطأ .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٤ : ٣١ - باب ٦ .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة « خمس » زيادة كلمة « فواسق »
ولا توجد في جميع روايات البخاري ومسلم لهذا الحديث - على كثرتها -
هاتان الكلمتان معاً وهما « فواسق » و « كلهن فواسق » وإنما توجد
هذه أو هذه .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الحدات » وهو خطأ .

(٥) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٤ / ٣٤ - ح ١٨٢٩ بلفظه ،
ومسلم - كتاب الحج - ٢ / ٨٥٧ - ح ٧١ نحوه .

(٦) في المخطوطة « في الحلال » ولم أجدتها في شيء من روايات
البخاري ومسلم لهذا الحديث .

(٧) و (٨) مسلم - كتاب الحج - ٢ / ٨٥٦ - ح ٦٧ .

(٩) مسلم - كتاب الحج - ٢ / ٨٥٧ - ح ٧٢ .

- ١٨١ - ولهما عن ابن مسعود (١) « قوله في الحية بنى : اقتلها (٢) » .
- ١٨٢ - وعن ابن عمر عن بعض نسوة النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمر بقتل الكلب (٣) العقور ، والفأرة ، والعقرب والحديّات ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضاً (٤) » .
- ١٨٣ - ولأبي داود من حديث أبي هريرة « ذِكْرُ الْحِدَاةِ (٥) » .
- ١٨٤ - وللترمذي وحسنه عن أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عما يقتل المحرم قال : الحية والعقرب والفؤيسِقةُ ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحداة ، والسبعُ العادي (٦) » .

(١) أي مرفوعاً .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد ٣٥/٤ - ح ١٨٣٠ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٥٨/٢ - ح ٧٥ .

(٣) في المخطوطة « بالكلب » وهو سهو من الناسخ .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٨/٢ - ح ٧٥ .

(٥) أبو داود - كتاب المناسك - ١٧٠/٢ - ح ١٨٤٧ ، وقد رسمت الحداة هكذا « الحدات » أيضاً .

(٦) هذا الحديث بلفظه في سنن أبي داود ١٧٠/٢ - ح ١٨٤٨ ، لكن الترمذي أخرجه بسياق آخر عن أبي سعيد ، ولفظه « يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب » وحسنه .

• - قال مالك « الكلب العقور : ما عقّرَ الناسَ وعدا عليهم ،
مثل الأسد والنمير والفهد والذئب (١) » .

١٨٥ - وروى سعيد عن عمر « أنه قرّدَ (٢) بعيره بالسقيا (٣)
وهو محرم (٤) » .

١٨٦ - وله عن ابن عباس « أنه قال لعكرمة : قرّدِ البعير :
وهو محرم . فكره ذلك . فقال : قم فأنخره . فقام فنخره . فقال : لا أمّ
لك كم قتلتَ فيها من قرّاد وحلّمة (٥) وحمّانة (٦) » .

١٨٧ - ولفظ حديث ابن عمر « خمس لا جناح على المحرم في
قتلهن (٧) » .

(١) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٧/١ - رقم ٩١ بلفظ مقارب .

(٢) أي أزال عنه القرّاد وألقاه .

(٣) قرية كبيرة بين مكة والمدينة .

(٤) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ أيضاً ٣٥٧/١ .

(٥) الحلّمة : الصغيرة من القرّاد أو الكبيرة .

(٦) الحمّانة : الصغيرة من القردان كما في القاموس .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٨/٢ - ح ٧٦ ، ولفظه « خمس

من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح » وأخرجه البخاري - كتاب

جزاء الصيد - ٣٤/٤ - ح ١٨٢٦ بلفظ مسلم أيضاً . والمؤلف رواه

بالمعنى . وحق هذا الحديث أن يقدم على الآثار التي قبله ، ويوضع مع

الأحاديث التي في معناه .

١٨٨ - وروى البخاري عن علي وابن عباس « في محرم أشار
بِضْمَنْ (١) » .

١٨٩ - وعن عثمان [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يَنْكِحُ المحْرَمُ ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ » .
رواه مسلم (٢) .

١٩٠ - وله عن ميمونة [رضي الله عنها] أن النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو حلال (٣) .

١٩١ - وللترمذي وحسنه عن أبي رافع [قال] تزوج [رسول
الله صلى الله عليه وسلم] ميمونة و[هو] حلال ، وبني بها [وهو] حلال .
وكنْتُ [أنا] الرسول [فيما] بينهما « (٤) .

١٩٢ - ولهما (٥) عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم « (٦) .

(١) لم أجد هذا الأثر في البخاري ، لكن ابن قدامة في المغني
٢٨٧:٣ نسب هذا الأثر إلى علي وابن عباس ، وقال : ولا نعرف لهما
مخالفاً في الصحابة .

(٢) مسلم - كتاب النكاح - ١٠٣٠/٢ - ح ٤١ .

(٣) مسلم - كتاب النكاح - ١٠٣٢/٢ - ح ٤٨ .

(٤) الترمذي - كتاب الحج - ٢٠٠/٣ - ح ٨٤١ .

(٥) كتب هذا الحديث على الهامش ، ولعله سقط ثم أُسْتَدْرِك .

(٦) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥١/٤ - ح ١٨٣٧ ، ومسلم

- كتاب النكاح - ١٠٣١/٣ - ح ٤٦ .

- ١٩٣ - ولما لك عن أبي غَطَفَانَ بن طَرِيفِ المُرِّي « أن أباه طريفاً (١) تزوج امرأة وهو محرم . فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه » (٢) .
- ١٩٤ - وله عن ابن عمر « أنه كان يقول : لا يُنكِحِ المحرمُ (٣) ولا يَتَخَطَّبُ على نفسه ، ولا على غيره » (٤) . ورفعهُ الدارقطني (٥) .
- ١٩٥ - وله في الموطأ عن عمر وعلي وأبي هريرة « أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج . فقالوا : يَتَفُذَّانِ [بمضيان] لوجههما حتى يقضيان (٦) حجهما ، ثم عليهما حج قابل (٧) والهدي . [قال و] قال علي : وإذا أهلا (٨) بالحج من عامٍ قابل تفرقاً حتى يقضيا (٩) حجهما (١٠) »
- ١٩٦ - وله عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يُفِيضَ . فأمره أن ينحر بدنة » (١١) .

-
- (١) في المخطوطة « طريف » وهو خطأ .
- (٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٤٩/١ - ح ٧١ .
- (٣) في المخطوطة زيادة « ولا يُنكِحُ » .
- (٤) الموطأ - كتاب الحج - ٣٤٩/١ - ح ٧٢ .
- (٥) سنن الدارقطني - كتاب الحج - ٢٦٦/٢ - ح ١٤٠ و ١٤١ ، لكنه عن عثمان نحوه ، وليس بلفظ المصنف .
- (٦) في المخطوطة « حتى يقضيان » وهو خطأ .
- (٧) في المخطوطة « عليهما الحج من قابل » .
- (٨) في المخطوطة « فإذا أهل » وهو خطأ .
- (٩) في المخطوطة « حتى يقضيان » وهو خطأ .
- (١٠) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨١/١ - ح ١٥١ .
- (١١) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٤/١ - ح ١٥٥ .

١٩٧ - وللدارقطني : « ينحران جزوراً (١) بينهما (٢) » .

١٩٨ - وله بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه « أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة . فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : فأخبره إذهب إلى ذلك وأشار له . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبتُ معه . فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك . فقال الرجل : أفأقعد (٣) ؟ فقال : لا ، بل تخرج مع الناس ، وتصنع ما يصنعون . فإذا أدركتَ قابلاً حُجَّ ، فأهدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله (٤) . فقال شعيب : فذهبتُ معه ، فسأله ، فقال مثل ما قال ، مثل ما قال له ابن عمر . فرجع إلى عبد الله بن عمرو / فأخبره . ثم قال : ما تقول أنت ؟ مثل [ما] قالوا . رواه الأثرم ، وزاد « وقال : حلَّ إذا حلوا ، فإذا كان العام المقبل فاحجج وامرأتك ، وأهديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم (٥) » .

١٦٣/

(١) في المخطوطة « ينحُرُ جزور » وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الحج - ٢٧٢/٢ - ح ١٧١ .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « أفا أقعد » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « فسأله » وهو خطأ .

(٥) نقل هذا الأثر بمعناه ابن قدامة في المغني ٣/٣١٥ وعزاه إلى

الأثرم في سنته .

١٩٩ - وفي كلام ابن عباس « ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا (١) حجهما » (٢) .

٢٠٠ - وله عن مجاهد - وسئل عن رجل يأتي امرأته - قال - وكان ذلك على عهد عمر - فقال : يمضيان بحجهما ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه ، حتى إذا كان من قابل حجاً وأهديا وتفرقا من حيث أصابها حتى يقضيا حجهما » وروى معناه سعيد والأثرم عنه عن ابن عباس (٣) .

٠ - وقال أحمد « يتفرقان في النزول والمحمل والفُسْطاط وما أشبه ذلك » (٤) .

٢٠١ - ولمالك عن ابن عباس « في رجل أصاب أهله قبل أن يقبض يوم النحر ، ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل » (٥)

(١) في المخطوطة « حتى يقضيان » وهو خطأ .

(٢) المغني ٣/٣١٥ .

(٣) نقل هذا الأثر بمعناه ابن قدامة في المغني ٣/٣٧٨ وعزاه إلى سعيد والأثرم .

(٤) انظر المغني ٣/٣٧٩ .

(٥) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٤/١ - ح ١٥٥ بمعنى مقارب لما أورده المصنف ولفظه في الموطأ « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يقبض ، فأمره أن ينحز بدنة » هذا والحديث الذي أورده المصنف أخرجه الدارقطني بلفظه في ٢/٢٧٢ حديث رقم ١٧١ ، وقد أشار إليه المصنف في الحديث رقم ١٩٧ والظاهر أنه وهم هنا فعزاه لمالك ، والله أعلم .

• - وللأثرم فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير ، عليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسُك « (١) .

٢٠٢ - وفي رواية لمالك عن عكرمة قال : - لا أظنه إلا عن ابن عباس - أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض [قال] يعتمر ويهدي « (٢) .

٢٠٣ - ورواه البخاري عن عكرمة عنه (٣) .

٢٠٤ - وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث « أن عبيد الله بن عمر (٤) قبّل عائشة بنت طلحة محرماً [فسأل] فأجمع له على أن يَهْرِيقَ دَمًا (٥) » .

٢٠٥ - وله عن ابن عباس « أنه قال له رجل : فَعَلَّ اللهُ بِهِدِهِ وَفَعَلَ . إنها تطيبتُ لي وكلمتني وحدثتني حتى سبقني الشهوة . فقال ابن عباس أتممَّ (٦) حجك ، وأهرق دماً » .

٢٠٦ - وروى حنبل في المناسك « أن رجلاً نظر إلى امرأته حتى أمذى (٧) ، فجعل يشتمها . فقال ابن عباس : أهرق دماً ، لا تشتمها (٨) » .

(١) لم تطبع سنن الأثرم .

(٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٤/١ - ح ١٥٦ .

(٣) لم أجده في البخاري .

(٤) في المغني « أن عمر بن عبد الله » .

(٥) ذكره المغني عن الأثرم ٣٢٧/٣ .

(٦) في المخطوطة « تَمَّ » .

(٧) في المخطوطة « حتى أمذى » .

(٨) أنظر المغني ٣٣٢/٣ .

٢٠٧ - وذكر (١) لأحمد قول سفيان في المباشرة دون الوطء من غير إنزال ، يقول : عليه بدنه وقد تم حجه ، وقال أيضاً : ابن عباس جعل عليه بدنة .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يُفسد الحجَّ إلا الجماع (٢) .

• - وقال أبو حنيفة « إن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه (٣) » ؛
لحديث : من أدرك عرفة فقد تم حجه (٤) « قال أحمد « لا أعلم قال :
إن حجه تام غير أبي حنيفة ، وإنما هذا مثل قوله : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

٢٠٨ - وقيل لخبير « الضَّبْعُ : أصيدٌ هي ؟ قال : نعم . قيل :
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » .
صححه الترمذي (٥) .

٢٠٩ - ولأبي داود عنه « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضبع يصيده المحرم كبشاً . وجعله من الصيد (٦) » .

(١) أي حنبل .

(٢) أنظر المغني ٣/٣١٥ .

(٣) الهداية ١/١٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود وبقية أصحاب السنن وأحمد بالفاظ مختلفة ،

انظر سنن أبي داود ٢/١٩٦ - ح ١٩٥٠ .

(٥) الترمذي - كتاب الحج - ٢٠٧/٣ - ح ٨٥١ .

(٦) أبو داود - كتاب الأطعمة - ٣٥٥/٣ - ح ٣٨٠١ بمعناه .

٢١٠ - وفي الموطأ عنه « أن عمر قضى (١) في الضبع بكبش ،
وفي الغزال بعنتر ، وفي الأرنب بعناق (٢) ، وفي اليربوع (٣) بجفرة (٤) » (٥)

٢١١ - وروى عن ابن سيرين « أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب
فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي (٦) فرسين . [نستبق] إلى ثغرة
ثنية . فأصبنا ظيماً (٧) ونحن محرمان . فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل

إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنتر /
فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين رضي الله عنه لا يستطيع أن
يحكم في ظمي (٧) حتى دعا رجلاً (٨) فحكم معه . فسمع عمر قول
الرجل ، فدعاه فسأله (٩) : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال :
[ف] هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ [ف] قال : لا . [ف] قال :
لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً . ثم قال : إن الله

١٦٤/

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « قضا » وهو خطأ .
 - (٢) العناق : أنثى المعز قبل كمال الحول .
 - (٣) اليربوع : دويبه نحو الفأرة .
 - (٤) الجفرة : هي التي بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز .
 - (٥) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٤/١ - ح ٢٣٠ .
 - (٦) في المخطوطة « أنا وصاحبي » .
 - (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « ضياً » وهو خطأ وكذلك في قوله
« يحكم في ضبي » .
 - (٨) في المخطوطة « دعا رجل » وهو خطأ .
 - (٩) في المخطوطة بدل « فسأله » « فقال » .

[تبارك وتعالى] يقول (١) في كتابه : (يحكم به ذوّاً (٢) عدل منكم هدياً بالغ الكعبة) (٣) . وهما (٤) عبد الرحمن بن عوف « (٥) .

٢١٢ - وروى أيضاً عن يحيى بن سعيد « أن رجلاً جاء إلى عمر [ابن الخطاب] فسأله عن جرادات (٦) قتلها وهو محرم . فقال عمر لكعب : تعال [حتى] نحكم ، فقال كعب : درهم . فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم . لتمرّة خير من جرادة (٧) » .

٢١٣ - وروى عن زيد بن أسلم « أن عمر قال في (٨) الجراداة : فاطم قبضة من طعام (٩) » .

٢١٤ - وللشافعي عن طارق بن شهاب قال « خرجنا حجاجاً ، فأوطأ (١٠) رجل منا - يُقال له أرْبِد - ضَبّاً فقَرَّ (١١) ظهره . فقدمنا

-
- (١) في المخطوطة « قال » .
 - (٢) في المخطوطة « ذوي » وهو خطأ واضح .
 - (٣) سورة المائدة - آية ٩٥ .
 - (٤) في المخطوطة « فهذا » .
 - (٥) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٤/١ - ح ٢٣١ .
 - (٦) في المخطوطة « عن جرادة » .
 - (٧) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٦/١ - ح ٢٣٦ بلفظه .
 - (٨) في المخطوطة رسمت كأنها « فما » ؟ .
 - (٩) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٦/١ - ح ٢٣٥ بمعناه .
 - (١٠) رسمت في المخطوطة هكذا « فأوطى » .
 - (١١) في المخطوطة « فقمر » . ومعنى فقر ظهره أي كسر فقاره .

على (١) عمر . فسأله أرْبِد ، فقال [له] عمر : احكم فيه يا أرْبِد (٢) .
فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال [له] عمر : إنما أمرتك
أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني ، فقال أرْبِد : [أرى] فيه جدّاً قد
جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذاك فيه « (٣) » .

٢١٥ - وروى أيضاً « أن عثمان بن عبد الله بن حميد قتل
ابن له حمامة . فجاء إلى ابن عباس ، فقال له ذلك . فقال ابن عباس :
اذبح شاه فتصدق^(٤) بها (٥) » .

٢١٦ - وروى عن ميمون بن مهران قال « كنت عند ابن عباس
- وسأله رجل فقال : أخذت^(٦) قملة^(٦) فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدّها .
فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تُبتَغى (٧) » .

٢١٧ - وللدارقطني عنه « في المحرم يُقلّم أظفاره يُطعمُ عن
عن كل كف صاعاً من طعام » .

(١) في المخطوطة « فقد منا إلى » .

(٢) في المخطوطة « احكم يا أرْبِد فيه » .

(٣) كتاب الأم للشافعي - كتاب الحج - ١٦٥/٢ بلفظه .

(٤) في المخطوطة « يذبح شاه فيصدق بها » وقد رسمت « شاه »

هكذا « شات » .

(٥) كتاب الأم - كتاب الحج - ١٦٦/٢ .

(٦) رُسمت في المخطوطة هكذا « أخذة » وهو خطأ .

(٧) كتاب الأم - كتاب الحج - ١٧٠/٢ .

٢١٨ - وعن عُمَرَ وعثمان في النعامة بدنة (١) ، وعن عمر في حمار الوحش بقرة . وعن ابن عباس في (٢) الأيتل بقرة (٣) . وعن ابن عمر في الأروى (٤) بقرة .

٢١٩ - ولأحمد بإسناد جيد عن رجل من الأنصار « أن رجلاً أوطأ (٥) بعيره أدحياً نعام وهو محرم فكسر بيضها (٦) . فانطلق (٧) إلى علي رضي الله تعالى عنه [فسأله [عن ذلك] فقال له عليّ : عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة . فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قال علي بما سمعت ولكن [هلّم] إلى الرخصة . عليك بكل بيضة صوم (٨) أو إطعام مسكين (٩) » .

(١) كتاب الأم - ١٦٢/٢ .

(٢) الأيتل بضم الهمزة وكسرها مع فتح الياء المشددة ، وبفتح الهمزة مع كسر الياء ، الذكر من الوعول .

(٣) كتاب الأم - ١٦٤/٢ .

(٤) الأروى جمع كثرة للأورىة ، وهي الأيايل ، وقيل غنم الجبل .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «أوطى» .

(٦) في المخطوطة « أوطى بعيره حتى أوطأ بيض نعامة فكسر

بيضها » . والأدحياً : الموضع الذي تبض فيه النعامة وتفرخ .

(٧) في المخطوطة « فقام » .

(٨) في المخطوطة بعد قوله « صوم » زيادة « يوم » وليست هذه

الكلمة في المسند .

(٩) المسند ٥٨/٥ .

٢٢٠ - وللشافعي عن ابن مسعود وأبي موسى « في بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين » (١) .

٢٢١ - وله « أن عمر قال لكعب - في جرادين قتلها ونسي إحرامه ، ثم ذكره ، فألقاهما معاً - ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمان . قال : يخ أدرهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك (٢) » .

٢٢٢ - وله أيضاً « أن عثمان قضى في أم حُبَيْن (٢) بِحُلَانٍ من الغنم (٤) (٥) » .

٢٢٣ - ومالك « أن كعباً أفتى بأخذ الجراد وأكله . فقال له عمر : ما حملك على أن تفتيهم به ؟ قال : هو من صيد البحر . قال : وما يدريك ؟ قال : والذي نفسي بيده إن هو إلا نثره حوت في كل عام مرتين (٦) » .

(١) كتاب الأم ١٦٣/٢ .

(٢) كتاب الأم ١٦٦/٢ .

(٣) في المخطوطة « حنين » وهو خطأ . وأمّ حيين بضم الحاء وفتح الباء المخففة ، دويبه كالحرباء عظيمة البطن . والحُلَان ، بضم الحاء وتشديد اللام ، جاء تفسيره في الحديث أنه الجَدْيُ .

(٤) في المخطوطة بدل قوله « بحلان من الغنم » « جدّي » وكأنه رواه بالمعنى .

(٥) الأم - ١٦٥/٢ ، وجاء فيه « بمحلان » وهو خطأ مطبعي ، والله أعلم .

(٦) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٢/١ بمعناه . والنثره : العطسة . والمعنى : ما هو إلا عطسة حوت .

- ٢٢٤ - قال ابن المنذر: « قال ابن عباس : هو من صيد البحر » (١) .
- ٢٢٥ - / وروى مالك والأثرم « أن الحسين بن علي اشتكى رأسه ،
فحلقة علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا (٢) » .
- ٢٢٦ - وفي حديث كعب « وأمره أن يحلق وهو بالحديبية (٣) » .
- - وقال عطاء والنخعي « ما كان من هدي فبمكة ، وما كان
من طعام وصيام فحيث شاء (٤) » .
- ٢٢٧ - وقال ابن عباس « الهدي والإطعام بمكة » (٥) .
- ٢٢٨ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] « أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذا (٦) البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والأرض ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة . لا يختل خلاها (٧) ،

-
- (١) أنظر المغني - ٥٣٤/٣ .
- (٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٨/١ - ح ١٦٥ بمعناه .
- (٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٩/٢ - ح ٨٠ ليس في هذا الجزء
من الحديث شاهد على موضوع البحث ، وإنما الشاهد هو : أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمره
ببعثها إلى الحرم .
- (٤) المغني - ٥٧٠/٣ .
- (٥) المغني - ٥٧٠/٣ .
- (٦) في المخطوطة « هذه » .
- (٧) في المخطوطة كتبت « لا يختلا خلاؤها » .

- ولا يُعضد شوكتها ولا يُنقَر صيدها ، ولا تُلتقط (١) لقطتها إلا من عرفها .
فقال العباس : إلا الإذخِر فإنه لقينهم وبيوتهم ، قال : إلا الإذخِر (٢) .
٢٢٩ - ولهما عن أبي هريرة نحوه (٣) .
٢٣٠ - وفي لفظ لهما « ولا يعضد شجرها بَدَل » يختل خلاها (٤) .
٢٣١ - وعن عطاء « أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة . فأمر ابن عباس أن يُفدى عنه بشاة (٥) » رواه الشافعي (٦) .
• - وقال أحمد فيما مضى : « قوله لا يختل خلاه : لا يُحتش من حشيش الحرم ، ولا يُعضدُ شجره (٧) » .
• - وحكى ابن المنذر الإجماع على تحريم قطع الشجر ، وإباحة الإذخِر وما أنبته الآدمي من البقول والزرور والرياحين (٨) .

-
- (١) في الصحيحين « ولا يلتقط » .
(٢) روى أصل هذا الحديث البخاري - كتاب الحج - ٤٦/٤ -
ح ١٨٣٤ ، ومسلم - الحج - ٩٨٦/٢ - ح ٤٤٥ .
(٣) البخاري - كتاب العلم - ٢٠٥/١ - ح ١١٢ ، ومسلم -
الحج - ٩٨٨/٢ و ٩٨٩ - ح ٤٤٧ و ٤٤٨ .
(٤) البخاري - الحج - ٤٦/٤ - ح ١٨٣٣ ، ومسلم - الحج -
٩٨٩/٢ - ح ٤٤٨ .
(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « بشات » وهو خطأ .
(٦) الأم - ١٦٦/٢ .
(٧) لا يُعضد شجره : أي لا يُقطع .
(٨) المغني - ٣٦٤/٣ .

- ٢٣٢ - وفي رواية لمسلم « ولا يُخَبِّطُ شوكتها » (١) .
- ٢٣٣ - وروى أبو هُشَيْمَةَ قَالَ « رأيت عمر بن الخطاب أمرَ بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف . فقطع وفدى . قال : وذكروا البقر (٢) .
- رواه حنبل (٣) .
- ٢٣٤ - وعن ابن عباس « في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة (٤) » .
- ٢٣٥ - ودخل عمر دار الندوة ، فألقى (٥) رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه دَبْر (٦) من هذا الحمام ، فأطاره خشية أن يبلطخه بسنحه . فوقف على واقف آخر . فانتهزه حبة فقتلته فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث : إني وجدت (٧) في نفسي : إني أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقعة (٨) كان فيها حتفه (٩) ، فقال نافع بن عبد الحارث

-
- (١) مسلم - الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٨ .
- (٢) في المغني « وذكر البقرة » .
- (٣) المغني - ٣٦٧/٣ .
- (٤) المغني - ٣٦٧/٣ ، وفي المخطوطة رسمت الشاة هكذا «شات» والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الشجرة الصغيرة .
- (٥) في المخطوطة كتبت هكذا « فألقاها » وهو خطأ .
- (٦) في « الأم » « طير » .
- (٧) في المخطوطة رسمت هكذا « وجدة » وهو خطأ .
- (٨) كتبت في المخطوطة « إلى موقع » وفيها أثر تاء « موقعة » .
- (٩) في المخطوطة « حبة » وهو خطأ .

لعثمان : كيف ترى في [عتْرِ ثَبِيَّةِ عَفْرَاءِ] (١) نحكم (٢) بها على أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان : أرى ذلك .

رواه الشافعي (٣)

٢٣٦ - وقال أحمد « لا يُخْرَجُ من تراب الحرم ، ولا يُدْخَل من الحل » كذلك قال ابن عمر وابن عباس (٤) .

• - وقال أحمد في ماء زمزم : « أخرجه كعب (٥) » .

٢٣٧ - وعن عبد الله بن عدي بن (٦) الحمراء « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - وهو واقف بالحزورة (٧) في سوق مكة - :

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين بياض .

(٢) في المخطوطة « تحكم » .

(٣) الأم - ١٦٦/٢ بمعناه ، وقد رواه المصنف باختصار وتصرف .

(٤) في الشرح الكبير - ٣٦٩/٣ أنه يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ، ونقل عن ابن عباس وابن عمر الكراهية أيضاً ، وأما إخراج ماء زمزم فلا يكره ، وانظر أيضاً المغني - ٥٨٧/٣ .

(٥) المغني - ٥٨٧/٣ .

(٦) رسمت ابن في المخطوطة هكذا « ابن » على غير عادته . وهو خطأ عجيب من الناسخ ! ...

(٧) الحزورة : هي التل الصغير ، وهي هنا مكان مرتفع في سوق مكة . وجاء في مسند أحمد ٣٠٥/٤ عن عبد الرزاق أنها عند باب الحناتين .

والله إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجتُ
منك ما خرجتُ » .

صححه الترمذي (١) .

٢٣٨ - وله ، وقال : « حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢) » .

٢٣٩ - عن ابن الزبير مرفوعاً « إنما سمي البيت العتيق ، لأنه
اعتقه من الجابرة ، فلم يظهر عليه جبار (٣) » .

٢٤٠ - ورُوِيَ أيضاً عن الزهري مرسلًا (٤) .

٢٤١ - وعن جابر [رضي الله عنه قال] سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : لا يجل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » .

رواه مسلم (٥) .

٢٤٢ - والبخاري عن أبي وائل قال : « جلست مع شيبة على الكرسي
في الكعبة . فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممت

(١) الترمذي - كتاب المناقب - ٧٢٧/٥ - ح ٣٩٢٥ نحوه

(٢) الترمذي - كتاب المناقب - ٧٢٣/٥ - ح ٣٩٢٦ بمعنى

مقارب له .

(٣) لم أجده

(٤) لم أجده .

(٥) مسلم - الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٩ .

١٦٦/ قال : هما / المرَّان أفتدي بهما (١) .
أن لا أَدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت : إن صاحبيك لم يفعلا .

٢٤٣ - وله في حديث عاشوراء عن عائشة « وكان يوماً (٢) تُسَرُّ فيه الكعبة (٣) » .

٢٤٤ - وله عن أبي سعيد مرفوعاً « لَيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج ياجوج وماجوج (٤) » .

٢٤٥ - ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً : « يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو (٥) السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبِشَةِ (٦) » .

٢٤٧ - والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا (٧) » .

(١) البخاري - الحج - ٤٥٦/٣ - ح ١٥٩٤ .

(٢) في المخطوطة « يوم » وهو خطأ .

(٣) البخاري - الحج - ٤٥٤/٣ - ح ١٥٩٢ .

(٤) البخاري - الحج - ٤٥٤/٣ - ح ١٥٩٣ .

(٥) في المخطوطة رسمت « ذوه » هكذا « ذواء » وهو خطأ .

(٦) البخاري - الحج - ٤٦٠/٣ - ح ١٥٩٦ ، ومسلم - كتاب

الفتن - ٤ : ٢٢٣٢ - ح ٥٧ .

(٧) البخاري - الحج - ٤٦٠/٣ - ح ١٥٩٥ .

٢٤٧ - ولأحمد عن ابن عمرو مرفوعاً « يُخْرَبُ الكعبة ذو
السويقتين من الحبيشة . ويسلبها حليتها ، ويجردها من كسوتها .
ولكأني (١) أنظر إليه أصيلع أفيدع (٢) يضرب عليها بمسحاته ومعوله » (٣)

٢٤٨ - وقال هشام بن عروة - في إدخال الصيد : « كان ابن
الزبير تسع سنين يراها (٤) في الألفاص ، وأصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ، فلا يرون به بأساً » .

٢٤٩ - وعن علي [رضي الله عنه] قال : « ما عندنا شيء إلا كتاب
الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم (٥) ما بين
عبير (٦) إلى كذا ، من أحدث فيها حديثاً أو آوى مُحَدَّثاً فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وقال :
ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « ولكني » وهو خطأ إملائي .
(٢) أصيلع ، تصغير أصلع وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه ،
وأفيدع : تصغير أفدع وهو الذي زاغت قدماه عن مفاصلها فتباعت
ساقاه ، وهو مثل « الأفحج » الذي ورد في رواية البخاري ، والأفحج :
الذي تباعد ما بين ساقيه .

(٣) المسند - ٢٢٠/٢ .

(٤) أي الطيور .

(٥) في المخطوطة « حرمها » .

(٦) في البخاري « عائر » وفي مسلم « عير » وهو اسم جبل بالمدينة :

والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً [قوماً] (١)
بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه
صرفاً ولا عدلاً » .

أخرجاه (٢) .

٢٥٠ - ولفظ مسلم « ومن زعم أن عندنا شيئاً (٣) فقرأه إلا كتاب
الله وهذه الصحيفة . قال : وصحيفة [معلقة] في قراب سيفه - فقد
كذب . فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ... إلى أن قال : ومن
ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه » (٤) .

٢٥١ - ولهما في حديث أنس « لا يُختلى خلاها ، فمن فعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٥) .

(١) هنا في المخطوطة كتبت «قوماً» ثم شطبت ، وعلى الهامش
كلام غير واضح ومشطوب . وهي في البخاري .

(٢) حديث المصنف ملفق من رواية البخاري وروايات مسلم ،
وهو في البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٨١/٤ - ح ١٨٧٠ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٩٩٤/٢ - ح ٤٦٧ وما بعده .

(٣) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ .

(٤) مسلم - الحج - ٩٩٤/٢ - ح ٤٦٧ .

(٥) لم أجد هذا اللفظ عن المدينة في البخاري وهو في مسلم
- الحج - ٩٩٤/٢ - ح ٤٦٤ .

٢٥٢ - وللبخاري « لا يُقطع شجرها ، من أحدث [فيها] حدثاً » (١) الخ .

٢٥٣ - وفي رواية له « ولا يقطع شجرها ، ولا يُحدثُ فيها حدث . من أحدث حدثاً » الخ (٢) .

٢٥٤ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم مرفوعاً « إن إبراهيم حرم مكة ودعا (٣) لأهلها . وإني حرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة . وإني دعوت في صاعها ومُدّها بمثلي ما دعا (٤) [به] إبراهيم لأهل مكة » .
أخرجاه (٥) .

٢٥٥ - وقال البخاري : « بمثل » (٦) وفي نسخة « بمثلي » .

٢٥٦ - ولهما عن أبي هريرة « لو رأيت الطَّبَّاء بالمدينة ترتع ما ذَعَرْتُهَا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها حرام » (٧) .

-
- (١) البخاري - كتاب الاعتصام - ح ٧٣٠٦ .
(٢) البخاري - كتاب فضائل المدينة - ٨١/٤ - ح ١٨٦٧ .
(٣) (٤٣) في المخطوطة رسمت هكذا «ودعى» وهو خطأ .
(٥) مسلم واللفظ له - الحج - ٩٩١/٢ - ح ٤٥٤ ، والبخاري بمعناه - كتاب البيوع - ٣٤٦-٤ - ح ٢١٢٩ .
(٦) البخاري - كتاب البيوع - ٣٤٦/٤ - ح ٢١٢٩ ، ولفظه «مثل» . وأما «بمثلي» فلم أجدها .
(٧) البخاري - فضائل المدينة - ٨٩/٤ - ح ١٨٧٣ ، ومسلم - الحج - ٩٩٩/٢ - ح ٤٧١ .

- ٢٥٧ - وزاد مسلم « وجعل النبي عشر ميلاً حول المدينة حمى » (١) .
- ٢٥٨ - والبخاري عنه « وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال : قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال : بل أنتم فيه » (٢) .
- ٢٥٩ - ولمسلم عنه وقال : « كان الناس إذا رأوا (٣) أول التمر جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا أخذه رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في تمرنا (٥) ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مُدُنَّا . اللهم إن إبراهيم عليه السلام عبّدك وخليلك [ونيبك] (٦) وإني عبدك ونيبك . وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه [قال] ثم يدعو (٧) أصغر وليد (٨) فيعطيه ذلك الثمر » (٩) .

-
- (١) مسلم - الحج - ١٠٠٠/٢ - ح ٤٧٢ .
- (٢) البخاري - فضائل المدينة - ٨١/٤ - ح ١٨٦٩ قريباً منه .
- (٣) في المخطوطة كتبت هكذا « رأو » .
- (٤) في المخطوطة « النبي » .
- (٥) في المخطوطة « ثمرتنا » .
- (٦) في المخطوطة كتبت كلمة « ونيبك » ثم شطبت .
- (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا » .
- (٨) في المخطوطة « عنده » بدل « له » .
- (٩) مسلم - الحج - ١٠٠٠/٢ - ح ٤٧٣ .

٢٦٠ - ولهما عن أنس مرفوعاً « هذا جبل يحبنا ونحبه . يعني
أحداً (١) » (٢) .

٢٦١ - ولمسلم عن سعد [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقَطَّعَ عِضَاهَا (٢) ، أو يقتل صيدها ،
وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . لا يدَعُهَا أحدٌ رغبة عنها
إلا أبدلَ الله فيها مَنْ هو خير منه . ولا يثبت (٤) أحدٌ على لأوائها (٥)
وجَهْدِهَا إلا كنت له شقيماً أو شهيداً يوم القيامة (٦) . ولا يريد أحدٌ / ١٦٧/
أهلَ المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح
في الماء » (٧) .

(١) في المخطوطة « يعني أحد » وهو خطأ .

(٢) البخاري - كتاب الزكاة - ٣/٣٤٣ - ح ١٤٨١ ، ومسلم -
الحج - ١٠١١/٢ - ح ٥٠٣ وما بعده .

(٣) العضاه كل شجر يعظم وله شوك ، وواحد العضاه عضاهه
وعضهه ، وعضه .

(٤) في المخطوطة « ولا ثبت » .

(٥) اللأواء : الشدة والجوع . والجهد : المشقة .

(٦) إلى هنا انتهت الرواية الأولى . وما بعده رواية ثانية . جمعها
المصنف وساقها معاً .

(٧) مسلم - الحج - ١٠١١/٢ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ - ح ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

٢٦٢ - وله عنه « أنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يتخبطه^(١) ،
فسلّبه^(٢) . فلما رجع [سعد] جاء [هـ] أهل العبد فكلموه أن يردّ علي
غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] فقال : معاذ الله أن أرد^(٣)
شيئاً نقلتني^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبى^(٥) أن يردّ^(٦)
عليهم^(٧) . »

٢٦٣ - ولأحمد وأبي داود عنه « أنه قال : إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : مَنْ رأيتموه يصيد [فيه] شيئاً فله سلّبه^(٨) . ولكن إن
شتم أعطيتكم ثمنه^(٩) . »

٢٦٤ - ولهما في حديث عائشة « اللهم حبب إلينا المدينة . اللهم
بارك لنا في صاعنا وفي مدّنا ، وصحّحها لنا ، وانقل حُمّاتها إلى
الجحفة^(١٠) . »

-
- (١) الخبّط هنا إسقاط ورق الشجر .
(٢) أخذ ثيابه إلا ما يستر عورته زجرأ له عن العودة لمثله .
(٣) في المخطوطة « أن نرد » .
(٤) أي أعطاني إياه نقلاً أي زيادة على نصبي .
(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « وأبأ » .
(٦) في المخطوطة « يردده » .
(٧) مسلم - الحج - ٩٩٣/٢ - ح ٤٦١ .
(٨) المسند ١ / ١٧٠ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٧ / ٢ -
ح ٢٠٣٧ .
(٩) البخاري - فضائل المدينة - ٩٩/٤ - ح ١٨٨٩ ، ومسلم
- الحج - ١٠٠٣ - ح ٤٨٠ .

٢٦٥ - وللبخاري عن أنس [رضي الله عنه قال] كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر دَوَّحَات (١) المدينة ، أَوْضَعَ نَاقته ، وإن كانت دابة حَرَّكها « (٢) .

٢٦٦ - ولابن ماجه عنه مرفوعاً « وهو (٣) على تُرْعَةٍ من تُرْعَ الجنة (أى أَحَد) وَعَيَّرَ على ترعة من ترع النار « (٤) .

٢٦٧ - ولأحمد عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حَرَّمَ المدينة قالوا : يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لانستطيع غير أرضنا ، فرخص لنا فقال : القائماتن والوسادة والعارضة والمسد ، فأما غير ذلك فلا يُعْضَدُ ولا يُخَبِّطُ منها شيئاً .

قال ابن أبي أويس : قال خارجة : المسد : مروة البكرة .

٢٦٨ - وله في حديث علي « ولا يصلح أن يقطع منها رجل شجرة إلا أن يلف منها رجل بعيره » .

(١) دوحات جمع دوحه ، وهي الشجرة العظيمة ، وهذا لفظ «المستعلي» والأكثر «دَرَجَات» ومعناها طرقها المرتفعة ، وفي رواية «جُدُرَات» وهو جُدُر جمع جدار .

(٢) البخاري - كتاب العمرة - ٦٢٠/٣ - ح ١٨٠٢ .

(٣) أي جبل أَحَد .

(٤) ابن ماجه - المناسك - ١٠٤٠/٢ - ح ٣١١٥ ، والحديث ضعيف لنعنه ابن اسحق وهو مُدَلَّس ولوجود عبد الله بن مِكَتَف في إسناده ، وهو مجهول ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

٢٦٩ - ولأبي داود عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُخْبِطَ ولا يُعْضَدُ (١) ، حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يُهَشَّ هَشًّا رَفِيعًا (٢) » .

٢٧٠ - وله في حديث عدي بن زيد « إلا ما يساق به الحمل (٣) » .

٢٧١ - وله في حديث علي [رضي الله عنه مرفوعاً] « ولا يصلح أن يُقَطَّعَ منها شجرة إلا أن يلف رجل بعيره (٤) » .

٢٧٢ - ولأحمد من حديث جابر [مرفوعاً] « لا يقطع منها شجرة إلا أنه يلف رجل منها . ولا يحمل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال »
إسناده جيد (٥) .

٢٧٣ - وفي الموطأ عن أبي أيوب « أنه وجدَ غِلْمَانًا (٦) قد أجنوا ثعلباً إلى زاوية . فطردهم عنه » قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : أفي

-
- (١) في المخطوطة زيادة « من الحمى » بعد « ولا يعضد » .
(٢) أبو داود - المناسك - ٢١٧/٢ - ح ٢٠٣٩ .
(٣) أبو داود - المناسك - ٢١٧/٢ - ح ٢٠٣٦ ، ومعنى الحديث أنه لا يقطع من شجر الحرم إلا ما يساق به الحمل للضرورة .
(٤) أبو داود - المناسك - ٢١٦/٢ - ح ٢٠٣٥ .
(٥) المسند ٣/٣٩٣ ، قلت في إسناده ابن لهيعة ، وهو مختلف في الاحتجاج به .
(٦) في المخطوطة « غلمان » وهو خطأ .

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْنَعُ (١) هذا (٢) ؟ .

٢٧٤ - وروى عن رجل قال : « دخل عليّ زيد بن ثابت وأنا بالأسواق وقد اصطدت نهساً (٢) . فأخذه من يدي فأرسله » (١) .

٢٧٥ - وهما عن أنس [رضي الله عنه مرفوعاً] « قوله يا أبا عمير (٥) الخ » (١) .

٢٧٦ - وهما عن أبي هريرة [رضي الله عنه] مرفوعاً « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » (٧) .

(١) في المخطوطة « يفعل » .

(٢) الموطأ - كتاب الجامع - ٨٩٠/٢ - ح ١٢ .

(٣) النهس : طائر يشبه الصرّاد ، يديم تحريك رأسه وذنبه ، يصطاد العصافير .

(٤) الموطأ - كتاب الجامع - ٨٩٠/٢ - ح ١٣ .

(٥) وتتمة الحديث « ما فعلَ النُفَيْرِ ؟ » والنفير تصفير « نُفِرَ » وهو نوع الطير يشبه العصفور ، كان يلعب به أخو أنس من أمه وكان صغيراً ، ويكنى أبا عمير ، فمات ذلك الطير ، فحزن عليه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه فيقول له « يا أبا عمير ، ما فعل النفير ؟ »

(٦) البخاري - الأدب - ٥٨٢/١٠ - ح ٦٢٠٣ ، ومسلم - ١٦٩٢/٣ - ح ٣٠ .

(٧) البخاري - فضائل المدينة - ٩٥/٤ ، ح ١٨٨٠ ، ومسلم - الحج - ١٠٠٥/٢ - ح ٤٨٥ .

- ٢٧٧ - ولهما عن أبي حميد مرفوعاً « هذه طابة (١) » .
- ٢٧٨ - ولمسلم عن جابر مرفوعاً « إن الله سمى (٢) المدينة طابة (٣) »
- ٢٧٩ - ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة (٤) كما تأرز الحية إلى جحرها » (٥) .
- ٢٨٠ - ولهما عنه مرفوعاً « أمرتُ بقرية تَأْكُلُ القُرَى . يقولون : يثرب ، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر حَبَثَ الحديد (٦) » .
- ٢٨١ - ولهما عن سفيان بن (٧) أبي زهير مرفوعاً « يَفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ قَوْمٌ (٨) من أهل المدينة بأهلهم يَبْسُونَ (٩) ، والمدينة خير

-
- (١) البخاري - فضائل المدينة - ٨٨/٤ - ح ١٨٧٢ ، ومسلم - الحج - ١٠١١/٢ - ح ٥٠٣ .
- (٢) في المخطوطة كتبت هكذا « سما » .
- (٣) مسلم - الحج - ١٠٠٧/٢ - ح ٤٩١ . وجابر هو ابن سَمْرَةَ .
- (٤) في المخطوطة « يأرز الإيمان إلى المدينة كما » وفي الصحيحين مثل ما أثبتته .
- (٥) البخاري - فضائل المدينة - ٩٣/٤ - ح ١٨٧٦ ، ومسلم - الإيمان - ١٣١/١ - ح ٢٣٣ .
- (٦) البخاري - فضائل المدينة - ٨٧/٤ - ح ١٨٧١ ، ومسلم - الحج - ١٠٠٦/٢ - ح ٤٨٨ .
- (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « ابن » وهو خطأ .
- (٨) في المخطوطة « فيخرج قوماً » وهو خطأ .
- (٩) أي يسوقون دوابهم .

هم لو كانوا يعلمون . وذكرَ العراقِ مِثْلَهُ» وفي لفظ : ذكر اليمين « (١)

٢٨٢ - ولمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يدعو (٢) الرجلُ ابنَ عمه وقريبه : هَلُمَّ إلى الرِّخَاءِ [هلم إلى الرخاء] والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ... إلى أن قال : لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينةُ شرارها كما ينفي الكبر خبثَ الحديد (٣) » .

٢٨٣ - ولهما عنه مرفوعاً « يتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يشاها إلا العوافي - يريد [عوافي] السباع والطير - ثم يخرج راعيان من مَزِينَةَ ، يريدان المدينة ، يَنْعِقَانِ بغيرهما ، فيجدانها وَحْشاً (٤) . حتى إذا بلغا ثنية الوداع خَرَّآ على وجوههما » .

٢٨٤ - لفظ البخاري « وآخر من يُحشَرُ راعيان من مَزِينَةَ (٥) » .

(١) البخاري - فضائل المدينة - ٩٠/٤ - ح ١٨٧٥ ومسلم - الحج - ١٠٠٨/٢ - ح ٤٩٦ ، كلاهما بمعناه ، وقد رواه المصنف مختصراً .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا » .

(٣) مسلم - الحج - ١٠٠٥/٢ - ح ٤٨٧ .

(٤) أي خاليه موحشة ليس فيها أحد . قال إبراهيم الحربي : الوحش من الأرض هو الحلاء .

(٥) البخاري - فضائل المدينة - ٨٩/٤ - ح ١٨٧٤ ، ومسلم - الحج - ١٠١٠/٢ - ح ٤٩٩ واللفظ له .

٢٨٥ - وفي الموطأ مرفوعاً « لَتُنْتَرَكَنَّ المدينة على أحسن ما كانت .
حتى يدخل الكلب [أ] والذئب فيُعَدِّي (١) على بعض سواري المسجد ،
أو على المنبر ، [ب] قالوا : يا رسول الله فلمن تكون (٢) الثمار ذلك
الزمان ؟ قال : للعواقي ، الطير والسباع » (٣) .

٢٨٦ - وعن ابن عمر مرفوعاً « من استطاع (٤) / أن يموت
بالمدينة فليفعل ؛ فإني أشفع لمن مات بها » .

١٦٨/

رواه أحمد (٥) والترمذي ، وقال صحيح غريب (٦) .

٢٨٧ - وعن بلال بن الحارث مرفوعاً « رمضان بالمدينة خير من

(١) أي بيول دفعة بعد دفعة ، وفي المخطوطة كتبت « فيقي » .

(٢) في المخطوطة « يكون » .

(٣) الموطأ - كتاب الجامع - ٨٨٨/٢ - ح ٨ .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة « منكم » بعد « من استطاع » وليست
في عند أحمد ولا الترمذي .

(٥) في المخطوطة « رواه حمد » وقد سقطت الألف على الناسخ .

(٦) ترتيب المسند - ٢٣/٢٥٩ واللفظ له ، والترمذي - ٥ /

٧١٩ - ح ٣٩١٧ ، وقال حسن غريب من حديث أيوب السخيتاني :

وفي نسخة أخرى قال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث

أيوب السخيتاني . قلت : ومعلوم أن علماء الحديث نصوا على أن نسخ

الترمذي يختلف فيما بينها في قول الترمذي « حسن صحيح » أو « حسن

غريب » ، فهذا من اختلاف النسخ .

ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة في المدينة خير من ألف جمعة
فيما سواها من البلدان .

رواه الطبراني . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن كثير بن جعفر
عن أبيه عن جده (١) .

٢٨٨ - وعن عبد الله بن زيد مرفوعاً « ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة (٢) » . أخرجاه (٣) .

٢٨٩ - ولهما عن أبي هريرة مثله . وزاد « ومنبري على حوضي » (٤) .

٢٩٠ - وعن أم سلمة مرفوعاً « قوائم منبري رَوَاتِبُ في الجنة »
رواه ابن حبان والنسائي (٥) .

(١) مجمع الزوائد - ١٤٥/٣ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال :
وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف .

(٢) في المخطوطة أورده بلفظ « ما بين منبري وبين بيتي روضة
من رياض الجنة » ولفظه في الصحيحين كما أثبتته ، وفي مسلم رواية
بتقديم المنبر على البيت ، لكن ليس فيه إعادة لفظ « بين » .

(٣) البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة -
٧٠/٣ - ح ١١٩٥ ، ومسلم - الحج - ١٠١٠/٢ - ح ٥٠٠ .

(٤) البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة -
٧٠/٣ - ح ١١٩٦ ، ومسلم - الحج - ١٠١١/٢ - ح ٥٠٢ .

(٥) لم أره في الأجزاء المطبوعة من ترتيب صحيح ابن حبان .
لكن وجدته في : المسند لأحمد بن حنبل عن أم سلمة - ٢٨٩/٦ ،
واللفظ له ، والنسائي - كتاب المساجد - ٢٩/٢ بنحوه . ومعنى « رواتب
في الجنة » أي متتعبة ثابتة في الجنة .

٢٩١ - ولأحمد من حديث سهل بن سعد « منبري على ترعة
من ترع الجنة » (١) .

٢٩٢ - وعن ابن عمر مرفوعاً « من استطاع أن يموت بالمدينة
فليفعل ؛ فإنني أشفع لمن مات بها » قال الترمذي : صحيح غريب (٢) .

٢٩٣ - وعن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت « يا نبي
الله أفتنا في بيت المقدس . قال : أرض المنشَر والمحشر . إنشوهُ
فصلوا فيه ؛ فإن صلاة فيه كآلف صلاة . [فيما سواه] قالت (٣) :
أرأيت من (٤) لم يُطِيق أن يتحمل إليه أو يأتيه . قال : فليهدِ (٥) إليه
زيتاً يُسْرَج فيه ؛ فإن من أهدى له كان كمن صلى (٦) فيه » .

(١) المسند - ٤٠٠/٢ - ٤٠١ .

(٢) هذا الحديث مكرر ، وقد ذكره المصنف قبل ستة أحاديث
فأغنى عن تكرار تخريجه . والتعليق عليه . والظاهر أن تكراره سهو
والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « قلت » .

(٤) في المخطوطة « فمن » .

(٥) في المخطوطة « فليهدى » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « صلا » وهو خطأ من الناسخ .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٩٤ - ولأحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لما فرغ سليمان ابن داود عليه السلام من بناء بيت المقدس سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه ، ومُلْكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، (وأن) لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه ، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الثتان (٢) فقد أعطيهما . وأرجو (٣) أن يكون قد أعطي الثالثة » (٤) .

٢٩٥ - ولهما عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي

(١) المسند - ٤٦٣/٦ بلفظه ، وأما أبو داود ، فأخرج بعضه ، وإسناده عند أبي داود منقطع سقط منه عثمان بن أبي سودة ، وقد ذكره كل من الإمام أحمد وابن ماجه في إسناده هذا الحديث . انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - ١٢٥/١ - ح ٤٥٧ . ولو عزاه المصنف إلى ابن ماجه بدل أبي داود لكان أولى ؛ فإن ابن ماجه رواه بتمامه وبإسناد صحيح ، انظر سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - ٤٥١/١ - ح ١٤٠٧ .

(٢) في المخطوطة « أما اثنتين » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « وأرجوا » وهو خطأ .

(٤) المسند - ١٧٦/٢ ، والنسائي - المساجد - ٢٨/٢ كلاهما بمعناه ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ أقرب منهما للفظ المصنف ، انظر سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - ٤٥١/١ - ح ١٤٠٨ .

مسجد قباء كل سَبَّتَ ماشياً وراكباً (١) وكان ابن عمر يفعلُه (٢) .

٢٩٦ - ولسلم « فيصلي (٣) فيه ركعتين (٤) » .

٢٩٧ - وعن أسيد بن ظهير (٥) مرفوعاً « الصلاة في مسجد

قباء كعمرة » (٦) قال الترمذي : حسن غريب .

٢٩٨ - ولأحمد والنسائي عن سهل بن حنيف مرفوعاً « من تطهر

في بيته ثم أتى مسجد قباء يصلي فيه صلاة كان له كأجر عمرة (٧) » .

٢٩٩ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : « قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم عليّ إلا رَدَّ الله عليّ رُوحِي

حتى أَرُد عليه السلام » .

(١) في المخطوطة « وراكب » وهو خطأ .

(٢) البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة -

٦٩/٣ - ح ١١٩٣ ، ومسلم - الحج - ١٠١٧/٢ - ح ٥٢١ .

(٣) في المخطوطة « فيصلي » وهو خطأ .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ١٠١٦/٢ - ح ٥١٦ .

(٥) كلمة « ظهير » غير واضحة في المخطوطة وكأنها مطموسة

من أثر ماء لكن الذي يبدو منها ما يشبه « الصلاة » والله أعلم .

(٦) الترمذي - أبواب الصلاة - ١٤٥/٢ - ح ٣٢٤ .

(٧) المسند - ٤٨٧/٣ ، والنسائي - كتاب المساجد - ٣٠/١ ،

كلاهما بمعناه ، لكن ابن ماجه أخرجه بلفظ المصنف إلا كلمة « يصلي »

فهي عند « فصلي » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٣٠٠ - وعن طلحة [رضي الله عنه] قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد (٢) قبور الشهداء ، حتى [إذا] أشرفنا على حرة واقم (٣) ، فلما تدلينا [منها] فإذا قبور بِمَحْنِيَةٍ (٤) ، قلنا : يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا . فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا .

رواه أحمد وأبو داود والطبراني (٥) .

٣٠١ - وعن ابن عمر مرفوعاً « سلموا على إخوانكم هؤلاء الشهداء ؛ فإنهم يردون عليكم » .

(١) المسند - ٥٢٧/٢ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٨/٢ -
- ح ٢٠٤١ كلاهما بلفظه ، إلا أن أحمد قال « إليّ روعي » بدل « على روعي » .

(٢) في المخطوطة كتبت أولاً « نزور » ثم وضع فوقها ياء ودالاً هكذا « يد » فصارت « نريد » .

(٣) الحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء ، وحرة واقم : أرض ذات حجارة سوداء شرقي المدينة ، وتسمى الآن عند عامة أهل المدينة « الحرة الشرقية » .

(٤) أي في منطقة منعطف الوادي وعند منحناه .

(٥) المسند - ١٦١/١ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٨/٢ ،

ح ٢٠٤٣

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٣٠٢ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أنه كان يغتسل ،
ثم يدخل مكة نهراً ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » .

أخرجاه (١) .

٣٠٣ - وللبخاري / أن ابن عمر [رضي الله عنهما] كان إذا
دخل أذى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي
به (٢) الصبح ويغتسل ، ويحدث (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك (٤) .

١٦٩/

٣٠٤ - ولهما عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة

(١) البخاري - الحج - ٤٣٦/٣ - ح ١٥٧٤ ، ومسلم - الحج -
٩١٩/٢ - ح ٢٢٧ ، كلاهما بمعناه .

(٢) في المخطوطة «فيه» .

(٣) في المخطوطة «ويحدث» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - الحج - ٤٣٥/٣ - ح ١٥٧٣ بلفظه .

[من كَدَاءِ] (١) من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من (٢) من الثنية السفلى (٣) .

٣٠٥ - ولمسلم في حديث جابر « وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ، ودخل المسجد » (٤) .

(١) هذه الزيادة من البخاري .

(٢) في المخطوطة « وخرج » وما أثبتته كما في الصحيحين .

(٣) البخاري - الحج - ٤٣٦/٣ - ح ١٥٧٦ ، ومسلم - الحج -

٩١٨/٢ - ح ٢٢٣ .

(٤) لم أجد الحديث في مسلم ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٤٣ : إن دخول النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من باب بني شيبه أخرج به الطبراني عن ابن عمر ، وذكر النووي في «المجموع» ١١/٨ بأن البيهقي احتج للدخول من باب بني شيبه بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس . قلت : والظاهر أن المصنف عزا هذا الحديث لمسلم تبعاً لابن قدامة في المغني ٣/٣٨٠ ، إذ قال « وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل المسجد لكن الحديث ليس في مسلم ، ثم رأيت الحديث في مستدرک الحاكم : ٤٥٤/١ « عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال « دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى . فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد الخ .. » وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وسكت الذهبي عنه . قلت : فرجاء الوهم في عزو الحديث لمسلم من قول الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » والله أعلم .

٣٠٦ - وللشافعي عن ابن جريج قال : حدثت عن مفسّم [مولى عبد الله بن الحارث] عن ابن عباس رَفَعَهُ « تُرْفَعُ الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة وبجَمْعٍ وعند الجمرتين وعلى [الميت (١)] (٢) .

٣٠٧ - وله عن ابن جريج « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً (٣) . وزد من شرفه وكرمه ممن حجه [أ] واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً (٤) وبرأً (٥) » .

٣٠٨ - وعن ابن المسيب عن عمر « أنه نظر إلى البيت فقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحيتنا ربنا بالسلام » . رواه سعيد (٦) .

(١) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، وتُرك مكانها بياض .

(٢) الأم - كتاب الحج - ١٤٤/٢ .

(٣) في المخطوطة زيادة « وبرأ » بعد « ومهابة » .

(٤) في المخطوطة « وتعظيماً وتكريماً » .

(٥) الأم - الحج - ١٤٤/٢ .

(٦) هذا الأثر يوجد نحوه في « الأم » للشافعي ١٤٤/٢ موقوفاً

على ابن المسيب ، لا على عمر ، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٨٢/٣ ونسبه إلى مسند الشافعي موقوفاً على ابن المسيب كذلك بلفظ حديث المصنف .

٣٠٩ - وعن عبد الرحمن (١) بن طارق بن (٢) علقمة عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكاناً (٣) من دار يعلى استقبل البيت فدعا (٤) .

رواه أبو داود (٥) .

٣١٠ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما] « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبلته أعيالمةُ بني عبد المطلب (٦) فحمل واحداً (٧) بين يديه ، وآخر خلفه (٨) .

٣١١ - وله عن عروة « أن عائشة أخبرته أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضعاً ثم طاف [بالبيت] ثم لم

(١) في المخطوطة كتبت هكذا «ابن» .

(٢) في المخطوطة «عن» وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة «كان» وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «فدعى» .

(٥) النسائي ١٦٨/٥ .

(٦) في المخطوطة «لما قدم مكة استقبل البيت بني عبد فحمل» وهو خطأ . والظاهر أن الناسخ لم يعرف قراءة المخطوطة التي نسخ منها ، والله أعلم .

(٧) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ .

(٨) البخاري - كتاب العمرة ٦١٩/٣ - ح ١٧٩٨ .

تكن (١) عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر [رضي الله عنهما] مثله ثم حججت مع أبي الزبير فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه (٢) .

٣١٢ - ولمسلم عنه « ولا أحد (٣) ممن مضى ما كانوا يبدعون

(١) في المخطوطة « لم يكن » وهو خطأ .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤٧٧/٣ - ح ١٦١٤ ، هذا وقد رواه البخاري في ٤٩٦/٣ بأتم من هذا ، وأرى لإيراده كما رواه البخاري ليتضح المعنى ، وهذا نصه : « عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : « قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك . ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة . ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة . وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدعون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لابتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم لا تحلان » .

(٣) في المخطوطة « وليس » .

بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون (١) .

٣١٣ - وفي حديث جابر « حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن » (٢) .

٣١٤ - وفي رواية لمسلم « ثم مشى [على يمينه] (٣) فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً » (٤) (٥) .

٣١٥ - ولهما عن أنس (٦) قال « رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجّـر [و] قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » (٧)

٣١٦ - وللبخاري « أن ابن عمر سأله رجل عن استلام الحجر [و] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله (٨) . قال :

(١) مسلم - الحج - ٩٠٦/٢ - ح ١٩٠ ، وما أورده المصنف قطعة من الحديث ، وهي موجودة في حديث البخاري السابق أيضاً .

(٢) مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ومكانها يياض .

(٤) في المخطوطة « فرمل ثلاثة ومشى أربعة » .

(٥) مسلم - الحج - ٨٩٣/٢ - ح ١٥٠ .

(٦) لم أجد الحديث في الصحيحين عن أنس .

(٧) البخاري - الحج - ٤٦٢/٣ - ١٥٩٧ ، ومسلم - الحج -

٩٢٥ - ج ٢٥٠ ، كلاهما قريباً من ألفاظه .

(٨) في المخطوطة « استلمه وقبله » .

أرأيتَ إن زُحِمتُ ، أرأيتَ إن غُلبتُ ؟ قال : اجعل أرأيتَ
باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله « (١) .

٣١٧ - وله (٢) عنه « أنه يستلمه بيده ثم قبّل يده (٣) ، وقال :
ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (٤) » .

٣١٨ - ولمسلم عن أبي الطُّفَيْل « رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن (٥) بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، ويقبل المحجن » (٦)

٣١٩ - وله عن جابر [قال] « طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته . يستلم الحجر بمحجنه ؛
لأن (٧) يراه الناس ، ويشرف ويسألوه (٨) ؛ فإن الناس غَشَوْهُ » (٩) .

(١) البخاري - الحج ٤٧٥/٣ - ح ١٦١١ .

(٢) أخطأ المصنف في عزو هذا الحديث للبخاري ، وإنما هو في
في مسلم .

(٣) نص الحديث في مسلم « عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ، ثم قبّل يده . الخ ... » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٢٤/٢ - ح ٢٤٦ .

(٥) في المخطوطة « يستلم الحجر » .

(٦) مسلم - الحج - ٩٢٧/٢ - ح ٢٥٧ .

(٧) في المخطوطة « وأن » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « ويشرف ويسألوه » .

(٩) مسلم - الحج - ٩٢٦/٢ - ح ٢٥٤ .

٣٢٠ - وله عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (١) » .

٣٢١ - وهما عنه [قال] « ما تركت استلام هذين الركنين ، اليماني والحجر ، مذ (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما : في شدة ولا رخاء (٣) » (٤) .

٣٢٢ - والبخاري / عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال « لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت إذا استلم الركن قال باسم الله والله أكبر (٥) » . ١٧٠/

(١) مسلم - الحج - ٩٢٤/٢ - ح ٢٤٤ .

(٢) في المخطوطة «منذ» .

(٣) في المخطوطة « استلمهما في الشدة والرخاء » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٢٤/٢ - ح ٢٤٥ واللفظ له ، والبخاري

- الحج - ٤٧١/٣ - ح ١٦٠٦ نحوه .

(٥) ليس الحديث في البخاري ، فقد تعبت في التفتيش عنه فلم

أجده ، وإنما الذي في البخاري عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار

إليه بشيء في يده وكبر . انظر البخاري - كتاب الحج - ٤٩٠: ٣ -

ح ١٦٣٢ وكتاب الطلاق - ٤٣٦/٩ - ح ٥٢٩٣ ، فليس فيه إلا التكبير ،

وأما قوله « باسم الله » فلا يوجد في شيء من روايات البخاري . =

٣٢٣ - ولأحمد عن عمر (١) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك رجل قوي لاتزاحم على الحجر ؛ فتؤذي الضعيف . إن وجدت خَلوة فاستلمه (٢) ، وإلا فاستقبله فهلل (٣) وكبر » (٤) .

٣٢٤ - وعن أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبدالله (٥) المخزومي ، قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (٦) قبل الحجر وسجد (٧) عليه ، ثم

= لكن أخرج الشافعي في « الأم » عن ابن جريج قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال : قولوا باسم الله والله أكبر الخ . انظر الأم - ١٤٥/٢ ، وذكر الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » ٢٤٧/٢ البيهقي والطبراني في الأوسط روياه ، من حديث ابن عمر « أنه كان إذا استلم الحجر قال : باسم الله والله أكبر . وسنده صحيح وأخرجه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً بسند صحيح انظر ترتيب المسند - ٦٧/١٢ . فالظاهر أن المصنف واهم في عزوه هذا الحديث للبخاري والله أعلم .

(١) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ ؛ لأن الكلام بعده لا يستقيم .

(٢) في المخطوطة « فاستلم » .

(٣) في المخطوطة « وهلل » .

(٤) المسند ٢٨/١ .

(٥) في المخطوطة « بن عثمان » .

(٦) في المخطوطة « قال محمد بن عباد : رأيت جعفر » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « فسجد » .

قال : رأيت خالك (١) ابن عباس يقبله (٢) ويسجد عليه وقال (٣) ابن عباس : رأيت عمر [بن الخطاب] يقبله (٤) ويسجد عليه ، ثم قال (٥) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا (٦) (٧) .

٣٢٥ - وعن ابن عباس مرفوعاً « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » .
صححه الترمذي (٨) .

٣٢٦ - وله وحسنه عنه مرفوعاً « ليأتين هذا الحجر الأسود وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق (٩) » .

(١) في المخطوطة « وقال : رأيت خالي » .

(٢) في المخطوطة « يقبل الحجر » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « يقبل الحجر » .

(٥) في المخطوطة « وقال » .

(٦) في المخطوطة بدل « فعل هكذا » قوله « يفعله » .

(٧) أخرجه الحاكم ٤٥٥/١ ، وهذا لفظه وصححه ، وأقره الذهبي . وعزاه الحافظ في التلخيص للطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبي بكر البزار وأبي علي بن السكن والبيهقي ، ثم ساق لفظ الحاكم انظر التلخيص الحبير - ٢٤٦/٢ .

(٨) الترمذي - الحج - ٢٢٦/٣ .

(٩) الترمذي - الحج - ٢٩٤/٣ بمعناه - ح ٩٦١ .

٣٢٧ - وعن عبيد بن (١) عمير « أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين [زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله] فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه . فقال (٣) : إن "أفعل" ، لئني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن "مسحهما كفارة للخطايا ، وسمعته يقول : (٤) لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى (٥) إلا حط الله عنه (٦) خطيئة ، وكتب له بها حسنة » . حسنة الترمذي (٧) .

٣٢٨ - ولأحمد والنسائي عنه مرفوعاً « إن مسحهما يحطان (٨) الخطيئة » (٩) .

(١) في المخطوطة رسمت ابن هكذا « ابن » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) أسقط المصنف هنا جزءاً من الحديث وهو « من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة » ثم قال « وسمعته يقول ... » .

(٥) في المخطوطة هكذا العبارة « وسمعته يقول : لا يرفع قدماً ولا يحط أخرى » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة « بها » بعد قوله « عنه » .

(٧) الترمذي - الحج - ٢٩٢/٣ - ح ٩٥٩ .

(٨) في المخطوطة « يحط » .

(٩) النسائي - ١٧٥/٥ واللفظ له ، والمسند - ١١/٢ بمعناه

- ٣٢٩ - وعن ابن عمرو (١) مرفوعاً « إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما الأضياء (٢) ما بين المشرق والمغرب » قال الترمذي : غريب (٣) .
- ٣٣٠ - وروى مرفوعاً عن يعلى (٤) بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطعباً وعليه بُرد » صححه الترمذي (٥) .
- ٣٣١ - ولأبي داود وغيره عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ . فرَمَلُوا (٦) بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى (٧) .
- ٣٣٢ - وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] إذا (٨) طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة (٩) » .

-
- (١) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ .
(٢) في المخطوطة « الأضياء » وهو خطأ .
(٣) الترمذي - الحج - ٢٢٦/٣ - ح ٨٧٨ .
(٤) في المخطوطة كتبت ابن هكدا « ابن » .
(٥) الترمذي - الحج - ٢١٤/٣ - ح ٨٥٩ .
(٦) ليس في المخطوطة كلمة « فرملوا » ومكانها بياض .
(٧) أبو داود - المناسك - ١٧٧/٢ - ح ١٨٨٤ .
(٨) في المخطوطة « إذ » وهو خطأ .
(٩) هذا لفظ البخاري ، والذي في المخطوطة كما يلي :
« إذ طاف بالحج والعمرة أول ما قدم يسعى ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، ثم يسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة » .

٣٣٣ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم [أن] يرملوا ثلاثة أشواط ، وأن يمشوا ما بين الركبتين . ولم يمنعه [أن يأمرهم] أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (٢) » .

٣٣٤ - ولهما عنه [قال] إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين (٣) قوته (٤) » .

٣٣٥ - ولسلم عن أبي الطفيل قال « قلت لابن عباس : رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف (٥) ، ومشى أربعة [أطواف] أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . (قال) فقال : صدقوا وكذبوا . [قال] قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله

(١) البخاري - الحج - ٤٧٧/٣ - ح ١٦١٦ بلفظه ، ومسلم - الحج - ٩٢٠:٢ - ح ٢٣١ نحوه .

(٢) البخاري - الحج - ٤٦٩/٣ - ح ١٦٠٢ ، ومسلم - الحج - ٩٢٣/٢ - ح ٢٤٠ ، كلاهما نحوه .

(٣) في المخطوطة « ليرى المشركون » وما أثبتته كما في الصحيحين .

(٤) البخاري - كتاب المغازي - ٥٠٩/٧ - ح ٤٢٥٧ ، ومسلم - الحج - ٩٢٣/٢ - ح ٢٤١ ، واللفظ لمسلم .

(٥) في المخطوطة « أشواط » .

عليه وسلم (١) قدم مكة ، قال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزَلِ (٢) . وكانوا يجسدونه (٣) . قال : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً . [قال] قلت : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راجباً (٤) أسنةً هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . [قال] قلت : [و] ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) كثر عليه الناس . يقولون : هذا محمد هذا محمد / حتى خرج العواقق من البيوت . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضْرَبُ الناس بين يديه . فلما كثر عليه ركب . والمشي (٦) والسعي أفضل (٧) .

٣٣٦ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] : « رمَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحَجَرِ إلى الحجر ثلاثاً . ومشى أربعاً » (٨) .

١٧١/

-
- (١) في المخطوطة هنا قبل قدم لفظ « لما » .
- (٢) هكذا في المخطوطة والنسخ المطبوعة من صحيح مسلم التي رأيتها ، وقال القاضي عياض وصاحب المطالع إنه وهم ، والصواب « من الهزَلِ » أي الضعف .
- (٣) في المخطوطة « يجدوناه » وهو خطأ .
- (٤) في المخطوطة « ركننا » وهو خطأ من الناسخ .
- (٥) في المخطوطة هنا قبل « كثر » لفظ « لما » .
- (٦) في المخطوطة « ومشى » وهو خطأ واضح .
- (٧) مسلم - الحج - ٩٢١/٢ - ح ٢٣٧ ، بلفظه .
- (٨) مسلم - الحج - ٩٢١/٢ - ح ٢٣٣ .

٣٣٧ - وللبخاري عن عمر [قال] « مالنا وللرمل؟ إنما كنا رأينا به
المشركين ، وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيء صنعه النبي (١) صلى الله
عليه وسلم ، فلا نجب أن نتركه (٢) . »

٣٣٨ - ولأحمد وأبي داود عنه [قال] : « فيم (٣) الرملا (٤) الآن
والكشف عن المناكب؟ وقد أظأ (٥) الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ،
ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٦)

٣٣٩ - وعن عائشة [رضي الله عنها قالت] « قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا (٧) والمروة ورمي
الجمار لإقامة ذكر الله » . صححه الترمذي ، ولفظه : « إنما جعل

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) البخاري - الحج - ٤٧١/٣ - ح ١٦٠٥ .

(٣) في المخطوطة « فما » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « الرمل » .

(٥) في المخطوطة « أوطأ » وفي المسند « آظأ » ومعنى الكل واحد ،
وهو أن الله ثبت الإسلام وأرسى دعائمها . وأصله « واطأ » وقد تبدل
الواو همزة .

(٦) المسند - ٤٥/١ ، وأبو داود - المناسك - ١٧٨/٢ - ح ١٨٨٧ ،

كلاهما بلفظه .

(٧) كتبت الصفا في المخطوطة هكذا « الصفى » والعجيب من الناسخ

أنه سيكتبها بعد سطر هكذا « الصفا » !

رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة « (١) .

٣٤٠ - ولأحمد عن ابن عباس [قال] « رمل رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عُمَرِهِ كلها (٣) وأبو بكر وعمر [وعثمان] والخلفاء (٤) » (٥) .

٣٤١ - ولمسلم في حديث جابر [رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم] رَمَلَ من الحجر [الأسود] حتى انتهى إليه « (٦) .

٣٤٢ - ولهما عن أم سلمة مرفوعاً « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » (٧) .

(١) الترمذي - الحج - ٢٤٦/٣ - ح ٩٠٢ ، وتتمة الحديث « لإقامة ذكر الله » . والرواية الأولى التي أوردها المصنف ولم يعزها لأحد ، قد أخرجها أبو داود في سننه - المناسك - ١٧٩/٢ - ح ١٨٨٨ .

(٢) في المخطوطة « النبي » بدل « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « في عمره كلها وفي حجته » .

(٤) في المخطوطة زيادة « من بعده » بعد « والخلفاء » .

(٥) المسند - ٢٢٥/١ .

(٦) مسلم - الحج - ٩٢١/٢ - ح ٢٣٥ ، وتتمة الحديث « ثلاثة أطواف » .

(٧) البخاري - الحج - ٤٩٠/٣ - ح ١٦٣٣ ، ومسلم -

الحج - ٩٢٧/٢ - ح ٢٥٨ .

- ٣٤٣ - وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل (١) .
- ٣٤٤ - ولأبي داود عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعُ (٢) أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طَوَافَةٍ » قال نافع : وكان ابن عمر يفعله (٣) .
- ٣٤٥ - وعن ابن عباس مرفوعاً « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فلا يتكلمن (٤) إلا بخير » رواه الترمذي وغيره (٥) .
- ٣٤٦ - وفي حديث عائشة « غير أن لا تطوفي » (٦) .
- ٣٤٧ - وفي البخاري عن ابن جريج أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف (٧) يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قلت أبعدَ الحجاب أو قبلُ ؟
-
- (١) ذكر هذا الأثر عن ابن عمر ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٩ .
- (٢) في المخطوطة « لا بد » بدل « لا يدع » وهو خطأ .
- (٣) أبو داود - المناسك - ١٧٦/٢ - ح ١٨٧٦ .
- (٤) في المخطوطة « فلا يتكلم » .
- (٥) الترمذي - الحج - ٢٩٣/٣ - ح ٩٦٠ بلفظه إلا أنه قال « حول البيت » بدل « بالبيت » .
- (٦) مسلم - الحج - ٨٧٣/٢ - ح ١٢٠ ، وتتمة الحديث « بالبيت حتى تطهري » .
- (٧) في المخطوطة « وكيف » .

قال : إي لَعَمْرِي لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن (١) الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن (١) . كانت عائشة [رضي الله عنها] تطوف حَجْرَةَ (٢) من الرجال لا يخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقني (٣) نستلم يا أم المؤمنين . [قالت] انطلقني عنك ، وأبتْ وكن النساء (٤) يخرجن متكررات بالليل فيظفن (٥) مع الرجال ، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت فمن حين يدخلن وأخرج الرجال . وكنتُ آتي عائشة أنا وعبيد ابن عمير وهي مجاورة في جوف تَبِير . قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها (٦) غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً مورداً « (٧) .

(١) في المخطوطة « يخالطهن » ، وفي المخطوطة قبل كلمة « كانت » زيد في الهامش كلمة « الرجال » ولكن هذه الكلمة ليست في صحيح البخاري .

(٢) في المخطوطة « حجر » بدون تاء ، وهو خطأ . ومعنى « حجرة » أي ناحية ، أي معتزلة عن الرجال .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة « انطلقني » إشارة لحق ، وكتب حذاءها في الهامش هكذا « لأتاهم » .

(٤) ليس في البخاري « وكن النساء » .

(٥) في المخطوطة « يخرجن بالليل متكررات ويظفن » .

(٦) في المخطوطة « بها » .

(٧) البخاري - الحج - ٤٧٩/٣ - ح ١٦١٨ ، هذا وكتب

في المخطوطة على الهامش حذاء السطر الأخير من الحديث كلمة « حجابها » وما لها فائدة والله أعلم .

٣٤٨ - ولمسلم عن ابن عباس « كانت المرأة [تطوف (١)] بالبيت [وهي] عُرْيَانَةً . فتقول : من يعيرني يطْوَافاً (٢) نجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحلُّه

فتزلت هذه الآية : (خلوا زينتكم عند كل مسجد (٣)) (٤) .

٣٤٩ - ولهما عن أبي هريرة « أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحججة التي أمّره [عليها] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذّن في الناس ألا [لا] يَحُجُّ (٥) بعد العام مشرك ، ولا يطوفُ بالبيت عُرْيَان « (٦) .

٣٥٠ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ أو بخَيْطٍ أو بشيء] غير ذلك ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : قُدِّهُ بيده . رواه البخاري (٧) .

(١) في المخطوطة كتب أولاً « تطو » ثم شطب عليه .

(٢) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به .

(٣) سورة الأعراف - آية ٣١ .

(٤) مسلم - كتاب التفسير - ٢٣٢٠/٤ - ح ٢٥ .

(٥) في المخطوطة « ألاَّ يَحُجُّجَ » .

(٦) البخاري - الحج - ٤٨٣/٣ - ح ١٦٢٢ ، ومسلم - الحج -

٩٨٢/٢ - ح ٤٣٥ واللفظ للبخاري .

(٧) البخاري - الحج - ٤٨٢/٣ - ح ١٦٢٠ بلفظه .

٣٥١ - ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « في
الذين (١) قالوا : نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ليس هذا نذراً (٢) . فقطع قرانهما [قال سريج في حديثه]
إنما النذر ما ابتغي به وجه الله [عز وجل] » (٣) .

٣٥٢ - ولأحمد والترمذي وحسنه عن زيد بن أتبغ (٤) قال :
« سألت علياً بأبي شيء بعثت (٥) ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنة
إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان . ولا يجتمع المسلمون
والمشركون / بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عهد فمهده إلى مدته . ومن لا مدة له فأربعة أشهر » (٦) . ١٧٢/

٣٥٣ - ولأحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب « أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : - فيما بين ركن بني جمح

(١) في المخطوطة «الذين» وهو خطأ ؛ لأنها اثنان ، وقواعد الإملاء
تقضي أن تكون بلامين .

(٢) في المخطوطة « نذر » وهو خطأ ؛ لأنه خبر ليس .

(٣) المسند - ١٨٣/٢ .

(٤) في المخطوطة كتب هكذا « ابن أتبغ » وهو خطأ . ويقال
في اسمه « زيد بن يثبغ » قال الترمذي : وهو أصح .

(٥) أي بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موسم الحج .

(٦) المسند - ٧٩/١ ، والترمذي - الحج - ٢٢٢/٣ - ح ٨٧١ ،

واللفظ له .

والركن الأسود - ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار « (١) .

٣٥٤ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم ترَني [أن] قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم . قال : لولا حدّثانُ قومك بالكفر (٢) لفعلت (٣) . فقال [عبد الله] ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين (٤) بليان الحجر إلا أن البيت لم يُتمّم (٥) على قواعد إبراهيم (٦) . » .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/٣٩١ .

(٢) لولا حدّثان قومك بالكفر : أي لولا قرب عهدهم بالكفر أي أسلموا حديثاً ويخشى إن هدم الكعبة وبنّاها على قواعد إبراهيم أن يقولوا إنه يغير في بيت الله .

(٣) في المخطوطة «لفعلنا» لكن اللام الأولى مقطوعة وغير واضحة فكانها «نفعلنا» .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «الذين» وهو خطأ إملائي ، لأنه مثنى .

(٥) في المخطوطة «بتم» وفي مسلم «بتمّم» .

(٦) البخاري - الحج - ٤٣٩/٣ - ح ١٥٨٣ ، ومسلم - الحج -

٩٦٩/٢ - ح ٣٩٩ كلاهما بألفاظ مقاربة جداً .

٣٥٥ - والبخاري عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها :
 يا عائشة لولا أن قومك حديثٌ عهدٌ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت فهدم ،
 فأدخلتُ فيه ما أخرج منه ، وأزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً
 شرقياً وباباً غربياً ، فبلغتُ به أساس (١) إبراهيم . فذلك الذي حمل ابن
 الزبير [رضي الله عنهما] على هدمه . قال يزيد : - هو ابن رومان (٢) -
 وشهدتُ ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيتُ
 أساس إبراهيم حجارة كاسنمة الإبل . قال جرير : - هو ابن حازم (٣) -
 فقلت له : - أين موضعه ؟ فقال : أرىكهُ الآن . فدخلتُ معه الحجر ،
 فأشار إلى مكان فقال : ها هنا . قال جرير : فحزرتُ من الحجر
 ستة أذرع أو نحوها . »

٣٥٦ - ولهما من حديثها « قلت : لما شأن بابها مرتفعاً ؟ قال :
 فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا » (٥) .

٣٥٧ - وعنها [قالت] « كنت أحب [أن] أدخل البيت فأصلي
 فيه . فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني [الحجر] فقال :

-
- (١) في المخطوطة « ساس » وسقطت الألف على الناسخ سهواً :
 (٢) وهو أحد رجال الإسناد في هذا الحديث .
 (٣) هو أحد رواة هذا الحديث ، وهو تلميذ يزيد بن رومان الذي
 مرَّ ذكره آنفاً .
 (٤) البخاري - الحج - ٤٣٩/٣ - ح ١٥٨٦ .
 (٥) البخاري - الحج - ٤٣٩/٣ - ح ١٥٨٤ ، ومسلم - الحج -
 ٩٧٣/٢ - ح ٤٠٥ كلاهما نحوه .

صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ؛ فإنما هو قطعة من البيت (١) «
صححه الترمذي (٢) .

٣٥٨ - وسلم عن عبد الله (٣) بن عبيد بن عمير ، والوليد ابن
عطاء [يحدثان] عن الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة . قال عبد الله [بن
عبيد] وقد الحارث [بن عبد الله] على عبد الملك بن مروان [في خلافته]
فقال [عبد الملك] ما أظن أبا حُبَيْبٍ (٤) [يعني ابن الزبير] سمع من
عائشة ما كان يزعم أنه سمع [هـ] منها . قال الحارث : بلى أنا سمعته
منها ، قال : سمعتها تقول ماذا ؟ [قال] قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن قومك استقصروا من بنيان (٥) البيت ، ولولا حداثة (٦)
عهدهم بالشرك أعدت (٧) ما تركوا منه . فإن بدا (٨) لقومك من بعدي
أن يبنوه فهلمي [ل] أريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع .

-
- (١) في المخطوطة « فإنما هو قطعة منه » .
(٢) الترمذي - الحج - ٢٢٥/٣ - ح ٨٧٦ .
(٣) في المخطوطة « عن عبيد الله » وهو خطأ .
(٤) في المخطوطة « أبا حبيب » وهو خطأ ، لأن أبا حبيب كنية
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .
(٥) في المخطوطة كتبت أولاً « بناء » ثم كتبت على الهامش « بنيان »
بخط مغاير ، ولم تُشطب الأولى .
(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « حدائت » .
(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « أعدت » ا .
(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « بداي » وهو خطأ .

[هذا حديث عبد الله بن عبيد] وزاد [عليه] الوليد بن (١) عطاء : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ولجملتُ لها (٢) بايين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً . وهل تدرين (٣) لِمَ كان قومك رفعوا بابها ؟ [قالت] قلتُ : لا . قال : تَعَوَّزاً (٤) أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا [هو] أراد [أن يدخلها] يَدْعُوْنَهُ (٥) يرتقي . حتى إذا كاد (٦) أن يدخل دفعوه (٧) فسقط . قال عبد الملك [للحارث] : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . [قال] فنكت ساعة بعصاه ثم قال : وَدِدْتُ أَنِي تركته وما تحمّل (٨) .

٣٥٩ - وعن جُبَيْر بن مُطْعِم مرفوعاً « لا تمنعوا أحداً أن يطوف بهذا البيت أو يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .
حسنه الترمذي (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « ابن » وهو خطأ .
(٢) في المخطوطة « له » .
(٣) في المخطوطة « وتدرين هل تدرين » وهو سهو من الناسخ .
(٤) في المخطوطة هنا كلمة مضروب عليها ، وكتب قبالتها في الهامش « تحرزاً » وهو خطأ .
(٥) في المخطوطة « يدعوه » وهو خطأ .
(٦) في المخطوطة « كان » وهو خطأ .
(٧) في المخطوطة « دَعَّوْهُ » .
(٨) مسلم - الحج - ٩٧١/٢ - ح ٤٠٣ .
(٩) الترمذي - الحج - ٢٢٠/٣ - ح ٨٦٨ بمعناه ، وقال : حديث حسن صحيح .

٣٦٠ - وللبخاري عن عروة [عن عائشة رضي الله عنها] « أن ناساً طافوا بالبيت [بعد صلاة الصبح] ثم قعدوا إلى المذكّر ، (١) حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون . فقالت عائشة : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة (٢) قاموا يصلون » (٣) .

٣٦١ - ولمالك عن عبد الرحمن بن (٤) عبد القاريّ (٥) « أنه

١٧٣/
طاف مع عمر بن الخطاب / بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه ، نظر فلم يرَ (٦) الشمس [طلعتْ] فركب حتى أناخ بندي طوويّ فصلّى (٧) ركعتين » (٨) .

٣٦٢ - وفي البخاري « قال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري :

(١) في المخطوطة « قعدوا المذكر » وسقطت « إلى » وكتب على الهامش « إلى الذكر » وهو خطأ . وإنما هو « المذكر » أي الواعظ . أي قعدوا يستمعون إلى من يذكرهم بالله من الوعاظ .

(٢) في المخطوطة « تكره الصلاة فيها » .

(٣) البخاري - الحج - ٤٨٨/٣ - ح ١٦٢٨ .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « ابن » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « عبد القادر » .

(٦) في المخطوطة « فلم يرا » .

(٧) في المخطوطة « فسيح » .

(٨) الموطأ - الحج - ٣٦٨/١ - ح ١١٧ .

إن عطاءً يقول : تجزئته المكتوبه من (١) ركعتي الطواف ، فقال : السنّة أفضل . لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً (٢) قط إلا صلى ركعتين» (٣).
٣٦٣ - وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس» (٤) .
٣٦٤ - وطاف عمر بعد صلاة الصبح ، فركب حتى صلى (٥)
[١١] ركعتين بزدي طوى» (٦) .

٣٦٥ - ولأحمد وأبي داود عن عبد الله بن السائب « أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ها هنا؟ فيقول : نعم . [فيقوم] فيصلي (٧) » .

٣٦٦ - وللنسائي عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعمائة : رمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٨) ، ثم قرأ (واتخذوا من مقام

(١) في المخطوطة «عن» .

(٢) السبوع : لغة قليلة في «الأسبوع» .

(٣) البخاري - الحج - ٤٨٤/٣ - باب ٦٩ .

(٤ و٦) البخاري - الحج - ٤٨٨/٣ - باب ٧٣ .

(٥) في المخطوطة ، كتبت هكذا «صلا» .

(٧) المسند - ٤١٠/٣ ، وأبو داود - المناسك - ١٨١/٢ -

ح ١٩٠٠ ، واللفظ لأبي داود .

(٨) العبارة هنا في المخطوطة مشوشة فهي كما يلي « طاف وسعى

ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً » .

إبراهيم مصلى (١) (فصلى (٢) سجدتين ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ،
تم استلم الركن ، ثم خرج فقال : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٣)
فابدءوا بما بدأ الله به » (٤) ومعناه في حديثه الطويل عند مسلم (٥) .

٣٦٧ - وزاد عن جعفر (٦) « وكان أبي يقول - ولا أعلمه
[ذكْرَهُ] إلا أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
(قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) » (٧) .

٣٦٨ - وفي حديث أم سلمة [رضي الله عنها] في الصحيح في
طوافها على البعير . فلم تُصَلِّ (٨) حتى خرجت » (٩) .

٣٦٩ - قال البخاري : قال عطاء : « فيمن يطوف فتقام الصلاة ،

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

(٢) في المخطوطة « فسجد » .

(٣) سورة البقرة - آية ١٥٨ .

(٤) النسائي - مناسك الحج - ١٨٨/٥ .

(٥) انظره في مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ وما بعدها - ح ١٤٧ .

(٦) هو أحد الرواة في إسناد هذا الحديث ، وفاعل زاد هو مسلم .

(٧) مسلم - الحج - ٨٨٧/٢ و ٨٨٨ من الحديث السابق .

(٨) في المخطوطة « فلم نصلي » وهو خطأ .

(٩) البخاري - الحج - ٤٨٦/٣ - ح ١٦٢٦ .

أو يُدْفَعُ عن مكانه إذا سَلَّمَ يرجع إلى حيث قُطِعَ عليه ، فَيَبْتِي (١) .
ويُذَكِّرُ نَحْوَهُ عن (٢) ابن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر « (٣) » .

٣٧٠ - ولأحمد وأبي داود عن المطلب بن أبي وداعة [قال]
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه (٤) أتى حاشية
الطواف فصلى (٥) ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد « (٦) » .

(١) في المخطوطة كتبت العبارة أولاً هكذا « إلى حيث قطع فيني »
ثم وضع فوق كلمة « فيني » إشارة إلحاق ، وكتب قبالتها في الهامش
« عليه » فصارت الجملة « إلى حيث قطع فيني عليه » هذا وفي الأصول
المطبوعة لا توجد كلمة « فيني » وإنما العبارة « إلى حيث قطع عليه »
لكن وجد على هامش طبعة استانبول ما يلي : قوله قطع عليه ، وجد في
بعض النسخ هنا زيادة « فيني » فراجعنا الشارح فإذا هو يقول : وزاد
أبو ذر والوقت « فيني » انظر الطبعة المذكورة لصحيح البخاري -
١٦٤/٢ . لكن تصير العبارة كما أثبتتها فوق . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة « عن أبي هريرة » وليست في الأصول
المطبوعة ، ولم يشر الشراح إليها فالظاهر أنها أقحمت سهواً . هذا وكتب
هنا على الهامش « قال ابن المنذر : ما خالفه إلا الحسن » .

(٣) البخاري - الحج - ٤٨٤/٣ - باب ٦٨ .

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة ، فقد ضرب عليها ثم
كتب فوقها ، وكأنها « سبوعه » .

(٥) في المخطوطة العبارة هكذا « جاء حاشية المطاف فصلى فيه » .

(٦) المسند ٣٩٩/٦ ، وأبو داود - المناسك - ٢١١/٢ - ح -

٢٠١٦ ، واللفظ لأحمد .

٣٧١ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة « (١) .

٣٧٢ - وسلم عن جابر [رضي الله عنه قال] لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا (٢) والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول « (٣) .

٣٧٣ - وقالت عائشة [رضي الله عنها] « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة [فإنما] طافوا طوافاً واحداً » أخرجه (٤) .

٣٧٤ - وقال مجاهد عن ابن عباس [رضي الله عنه] قال « المتتزم ما بين الركن والباب » رواه الطبراني (٥) . وذكره أحمد عنه (٦) .

(١) البخاري - الحج - ٤٨٥/٣ - ح ١٦٢٥ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « الصفي » .

(٣) مسلم - الحج - ٩٣٠/٢ و ٩٣١ - ح ٢٦٥ و ٨٨٣/٢ - ح ١٤٠ .

(٤) البخاري - الحج - ٤٩٣/٣ - ح ١٦٣٨ واللفظ له ، ومسلم - الحج - ٨٧٠:٢ - ح ١١١ .

(٥) انظر مجمع الزوائد - ٢٤٦/٣ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، لكن عن ابن عباس مرفوعاً . ولفظه « ما بين الركن والمقام ملتزم » ورواه مالك عن ابن عباس موقوفاً . انظر الموطأ - الحج - ٤٢٤/١ - ح ٢٥١ بلفظه « .

(٦) أي عن ابن عباس .

٣٧٥ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] «أنهما سجدا على الحجر» (١) .

٣٧٦ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبى بن كعب ، وكانت دارى على الطريق - فلأنظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقت ، فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم . فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى (٢) ركعتين » رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٣٧٧ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما] « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى (٤) أن يدخل البيت - وفيه الآفة -

(١) في مجمع الزوائد ٣ / ٢٤١ « عن ابن عمر قال : رأيت عمر ابن الخطاب قَبَلَ الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما سجود ابن عمر على الحجر فلم أجده .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا «صلا» وهو خطأ .

(٣) المسند - ٣ / ٤٣١ ، وأبو داود - المناسك - ١٨١ / ٢ - ح ١٨٩٨ ، واللفظ لأحمد .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «أبا» .

فأمر بها فأخرجت . فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل (١) في أيديهما
الأزلام ، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] قاتلهم الله ، أما والله
قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط (٢) . فدخل البيت فكبر في نواحيه ،
ولم يصل فيه (٣) « (٤) .

١٧٤ / ٣٧٨ - وسلم عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة /
[و] فيها ست سوارٍ (٥) . فقام عند سارية (٦) فدعا ، ولم يصل (٧) (٨) .
٣٧٩ - وله عنه « إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله (٩) ،
أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في

(١) عبارة المخطوطة « وأخرج صورة اسماعيل وإبراهيم » .
(٢) في المخطوطة « قاتلهم الله ، لقد علموا ما استقسما بها قط » .
(٣) في المخطوطة « ثم دخل البيت ، فكبر في نواحي البيت ، وخرج
ولم يصلي فيه » .

(٤) البخاري - الحج - ٤٦٨/٣ - ح ١٦٠١ .

(٥) في المخطوطة « فيها ستة سوارٍ » .

(٦) في المخطوطة « فقام عند كل سارية » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « فدعا فلم يصلي » .

(٨) مسلم - الحج - ٩٦٨/٢ - ح ٣٩٦ .

(٩) ليس هكذا نص الحديث فقد تُصِرَّف فيه تصرف مغل :
ونصفه كما يلي « أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن
عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله قال : لم يكن
ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول . أخبرني أسامة الخ ... » .

نواحيه كلها ، ولم يصل (١) فيه حتى خرج . فلما خرج ركع في قبْل (٢)
البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة . قلت له : ما نواحيها ؟ أفي (٣)
زواياها ؟ قال [بل] في كل قبلة من البيت « (٤) .

٣٨٠ - وفي الصحيح عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] « دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة [بن زيد] وبلال
وعثمان بن طلحة (٥) ، فأغلقوا عليهم (٦) فلما فتحوا كنت أول من ولج .
فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى (٧) فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال (٨) : نعم [صلى] بين العمودين اليمانيين ، فنسيت أن أسأله كم صلى (٩) (١٠) »
٣٨١ - وكان ابن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبيلَ الوجه حتى
يدخل ويجعل الباب قبل ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار قبل

- (١) في المخطوطة « ولم يصلي » وهو خطأ .
- (٢) في المخطوطة « قبلة » .
- (٣) في المخطوطة « أو في » وهو خطأ .
- (٤) مسلم - الحج - ٩٦٨/٢ - ح ٣٩٥ .
- (٥) في المخطوطة « وعثمان بن أبي طلحة » وهو خطأ .
- (٦) في المخطوطة زيادة كلمة « الباب » بعد « عليهم » .
- (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « صلا » .
- (٨) في المخطوطة « فقال » .
- (٩) في المخطوطة العبارة هكذا « فنسيت أن أسأل أسامة كما
صلى » ، وفيها خطأان الأول : أن المشول بلال وليس أسامة كما هو
واضح في أول الحديث . الثاني : في قوله « كما » والصحيح « كم صلى » ؟ .
- (١٠) مسلم - الحج - ٩٦٧/٢ - ح ٣٩٣ إلا من قوله « فنسيت الخ .. »
فهي من حديث - ٣٩١ .

وجهه قريباً (١) من ثلاثة أذرع ، فيصلي نحو (٢) المكان الذي أخبره بلال ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء » (٣) .

٣٨٢ - وفي لفظ لهما عن بلال « جعل عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة [وراءه] » (٤) .

٣٨٣ - ورواه البخاري « واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت » (٥) .

٣٨٤ - وفي حديث لأحمد والنسائي عن أسامة « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فجلس فحمد الله وأثنى عليه (٦) ، وكبر وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره [عليه] وخده ويديه ، [قال] ثم كبر وهلل ودعا . [ثم] فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة و[هو] على الباب فقال: هذه القبلة، هذه القبلة (٧) ،

(١) في المخطوطة « قريب » .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « نحواً » .

(٣) البخاري - الحج - ٤٦٧/٣ - ح ١٥٩٩ بمعناه .

(٤) البخاري - كتاب الصلاة - ٥٧٨/١ - ح ٥٠٥ ، ومسلم - الحج - ٩٦٦/٢ - ح ٣٨٨ ، واللفظ للبخاري - ولفظ مسلم « وجعل

عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه الخ .. » .

(٥) البخاري - المغازي - ١٠٥/٨ - ح ٤٤٠٠ .

(٦) في المخطوطة « فجلس وحمد الله فأثنى عليه » .

(٧) في المخطوطة هنا زيادة قوله « وفي آخره لأحمد » قبل قوله

« مرتين أو ثلاثاً » .

مرتين أو ثلاثاً (١) « (٢) .

٣٨٥ - وعن عائشة [رضي الله عنها] « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور فرجع وهو كئيب ، فقال : إني دخلت (٢) الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها . إني أخاف أن أكون شققت على أمي » صححه الترمذي (٤) .

٣٨٦ - ولأحمد وأبي داود عن عثمان (٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نسيت أن أمرك أن تخمّر القرنين (٦) ؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » (٨) .

(١) في المخطوطة « أو ثلاث » وهو خطأ .

(٢) المسند - ٢٠٩/٥ ، واللفظ له ، والنسائي - مناسك الحج - ١٧٢/٥ قريباً منه .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « دخلة » وهو خطأ .

(٤) الترمذي - الحج - ٢٢٣/٣ - ح ٨٧٣ بمعناه لكن أخرجه أبو داود بهذا اللفظ . انظر سنن أبي داود - المناسك - ٢١٥/٢ - ح ٢٠٢٩

(٥) هو عثمان بن طلحة حاجب الكعبة .

(٦) أي تغطي قرني الكبش اللذين كانا في الكعبة .

(٧) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ .

(٨) المسند - ٣٨٠/٥ بمعناه وله قصة ، وأبو داود - المناسك - ٢١٥/٢ - ح ٢٠٣٠ بلفظه .

٣٨٧ - ولهما عن ابن عمر « أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له » (١) .

٣٨٨ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى . فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فاتِ (٢) [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بشراب من عندها . فقال : اسقني . قال (٢) : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . فقال : أسقني . فشرب منه . ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلتُ حتى أضع الحَبْلَ على هذه . يعني عاتقَهُ » (٤)

٣٨٩ - ولمسلم في حديث أبي ذر « فإنها مباركة ، إنها طعم (٥) .

٣٩٠ - زاد الطيالسي « وشفاء سقم » (٦) .

(١) البخاري - الحج - ٥٧٨/٣ - ح ١٧٤٥ ، ومسلم - الحج - ٩٥٣/٢ - ح ٣٤٧ .

(٢) في المخطوطة « فاتهُ » بدل « فات رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) البخاري - الحج - ٤٩١/٣ - ح ١٦٣٥ ، وتمتته « وأشار إلى عاتقه » .

(٥) لم أجد الحديث في مسلم وإنما وجدته في المسند ١٧٥/٥ وأخرجه الحاكم أيضاً . بلفظ « إنها مباركة وإنها طعام طعم » .

(٦) مسند الطيالسي - مسند أبي ذر - ص ٦١ .

٣٩١ - ولأحمد عن جابر مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له » (١)
٣٩٢ - وللدارقطني مثله عن ابن عباس وزاد « إن شربته
تستشفى [به] شفاك (٢) [الله] وإن شربته لشبعتك (٣) أشبعك الله ، وإن
شربته ليقطع ظمأك (٤) قطمه الله . وهي هزْمَةٌ (٥) جبريل ، وسقيا الله
اسماعيل (٦) » (٧) .

٣٩٣ - ولأحمد عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمَلَ
ثلاثة أطواف ، من الحجَر إلى الحجَر ، وصلى ركعتين ، ثم عاد إلى
الحجر ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب / منها وصب على رأسه ، ثم رجع ١٧٥/
فاستلم الركن ، ثم إلى رجع الصفا فقال : ابدعوا بما بدأ الله عز وجل به (٨) » (٩)
٣٩٤ - وللدارقطني عن عكرمة « كان ابن عباس إذا شرب

(١) المسند - ٣٥٧/٣ ، وأخرجه ابن ماجه - المناسك - ١٠١٨/٢ -
ح - ٣٠٧٢ .

(٢) في المخطوطة « أشفاك » .

(٣) في المخطوطة « يشبعك » .

(٤) في المخطوطة « لتقطع ضماك » بالضاد ، وهو خطأ .

(٥) أي ضربها جبريل برجله فنبع الماء وهزمت البئر إذا حفرتها .

(٦) أي أظهره الله أول الأول ليسقي منه إسماعيل .

(٧) اللراقطني - الحج - ٢٨٩/٢ - ح ٢٣٨ .

(٨) في المخطوطة « ابدعوا بما بدأ الله به عز وجل » .

(٩) المسند - ٣٩٤/٣ .

من (١) زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً
من كل داء « (٢) .

٣٩٥ - ولمسلم عنه « أن أعرابياً قال له : مالي أرى بني عمكم
يسقون العسل واللبن ، وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمين حاجة بكم أم من بخل ؟
فقال ابن عباس : الحمد لله ، ما بنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي صلى
الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه [بإناء] من
نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة ، وقال : أحسنتم وأجملتم ، كذا فاصنعوا .
فلا تريد تغييراً (٣) ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم « (٤) .

٣٩٦ - ولهما عن عروة « سألت عائشة [رضي الله عنها] فقلت
لها : رأيت قول الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله ،
فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٥) فوالله
ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت بتس ما قلت (٦)
يا ابن أخي . إن هذه لو كانت كما أولتتها عليه كانت : لا جناح عليه

(١) في المخطوطة « إذا شرب من ماء زمزم » .

(٢) اللraqطي - الحج - ٢٨٨/٢ - ح ٢٣٧ .

(٣) في المخطوطة « فلا تريد أن نغير » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٥٣/٢ - ح ٣٤٧ بلفظه إلا أنه قال

« ما أمر به رسول الله » بدل « النبي » .

(٥) سورة البقرة - آية ١٧٨ .

(٦) في المخطوطة « فقالت بثسما » .

أن لا يَطْوَفَ بهما ، ولكنها أنزلت (١) في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل (٢) ، فكان من أهلٍ يتحرَّج أن يطوف بالصفاء والمروة ، [فلما أسلموا] سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا : يا رسول الله [إننا] كنا نتحرَّج أن نطوف بين الصفاء (٣) والمروة ، فأنزل الله عز وجل (إن الصفاء والمروة من شعائر الله) الآية . قالت عائشة : [رضي الله عنها] وقد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . [قال] (٤) ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن (٥) فقال : إن هذا لعِلْمٌ ما كنت سمعته (٦) . ولقد سمعت رجالات من أهل العلم يذكرون [أن الناس] إلا منْ ذكَّرتْ عائشة ممن كان يهل بمناة (٧) كانوا يطوفون [كلهم] بالصفاء والمروة ، فلما ذكر الله [تعالى] الطواف بالبيت ولم يذكر (٨) الصفاء والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفاء [والمروة] وإن الله عز وجل أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر

(١) في المخطوطة «نزلت» .

(٢) اسم مكان ، وهي الثنية المشرفة على «قديد» .

(٣) في المخطوطة « أن نطوف بالصفاء » .

(٤) القائل هو الزهري ، أحد رواة الإسناد .

(٥) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

(٦) في المخطوطة « ما كنتُ سمعت هذا العلم » .

(٧) في المخطوطة « ممن كانوا يهلون لمناة » .

(٨) جملة « لم يذكر » كتبت مرتين ، وهو سهو من الناسخ .

الصفاء . فهل علينا من حرج أن نطوّف بالصفاء والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية (١) . قال أبو بكر : فأسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما (٢) ، في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة (٣) . والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت « (٤)

٣٩٧ - وفي رواية لمسلم « أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين (٥) على شَطِّ البحر . يقال لهما إسَافٌ ونائلة » (٦) .

٣٩٨ - ولهما عن أنس [رضي الله عنه قال] كانت (٧) الأنصار يكرهون أن يطوفوا (٨) بين الصفا والمروة حتى نزلت (إن الصفا والمروة

-
- (١) في المخطوطة زيادة « فمن حج البيت » قبل قوله « الآية » .
(٢) في المخطوطة « كلاهما » وهو خطأ .
(٣) في المخطوطة « يتخرجون أن يطوفوا بالصفاء والمروة في الجاهلية » .
(٤) البخاري - الحج - ٤٩٧/٣ - ح ١٦٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم - الحج - ٩٢٩/٢ - ح ٢٦١ ، قريباً منه .
(٥) في المخطوطة « بصنمين » .
(٦) مسلم - الحج - ٩٢٨/٢ - ح ٢٥٩ .
(٧) في المخطوطة « كان » .
(٨) في المخطوطة « أن يطوفون » وهو خطأ من الناسخ .

من شعائر الله [فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوّف بهما] (١)
٣٩٩ - ولفظ البخاري « كنا نرى [أنهما] من أمر الجاهلية ،
فلما كان (٢) الإسلام أمسكنا عنهما (٣) » .

٤٠٠ - وفي لفظ « لأنهما من شعائر الجاهلية » (٤) .

٤٠١ - وله عن عمرو بن دينار [قال] سألنا (٥) ابن عمر عن رجل
قدم بعمرة ، فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟
فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى
خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة » (٦) .

٤٠٢ - « وسألنا جابراً (٧) ، فقال : لا يقربنّها (٨) حتى يطوف بين

الصفا / والمروة » (٩) . ١٧٥/

(١) مسلم - الحج - ٩٣٠/٢ ، ح ٢٦٤ ، والبخاري - الحج -
٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٨ ، واللفظ لمسلم .

(٢) في المخطوطة « فلما جاء » .

(٣) البخاري - كتاب التفسير - ١٧٦/٨ - ح ٤٤٩٦ .

(٤) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٨ بمعناه ، ولفظه :

« لأنها كانت من شعائر الجاهلية » .

(٥) في المخطوطة « سألت » .

(٦) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٥ نحوه .

(٧) في المخطوطة « جابر » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « لا يقربها » .

(٩) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٦ .

٤٠٣ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] « كان (١) يسمى بطن المسيل إذا طاف [بين الصفا والمروة] » (٢) .

٤٠٤ - « وقيل له : أراك تمشي والناس يسعون ! فقال : إني مشي وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى ، وأنا شيخ كبير » صححه الترمذي (٣) .

٤٠٥ - ولأحمد عن صفية بنت شيبة « أن امرأة (٤) أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الصفا والمروة : كتب عليكم السعي فاسعوا » (٥) .

(١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٤ ، وهو قطعة من حديث .

(٣) الترمذي - الحج - ٢١٧/٣ - ح ٨٦٤ ، وهو قطعة من حديث رواه المصنف بالمعنى . ولم يفصل الناسخ بين هذا الحديث والذي قبله ، فلا يدري إلى أين رواية البخاري ؟ ومن أين تبدأ رواية الترمذي ؟ .

(٤) هذه المرأة أتهم اسمها المصنف ، مع أن الإمام أحمد صرح بأسمها في المسند في هذا الحديث واسمها « حبيبة بنت أبي تجزئة ، والتحقيق أنها بنت أبي تجرأة ، وأن « تجزئة » تصحيف من الناسخ ، وحبيبة هذه عبْدَرِيَّة شَيْبِيَّة .

(٥) هذا قطعة من حديث رواه المصنف بالمعنى . انظر المسند - ٤٢٢ و ٤٢١/٦ .

٤٠٦ - وله عن علي [رضي الله عنه] « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي بين الصفا والمروة كاشفاً عن ثوبه ، قد بلغ إلى ركبتيه » (١) .

٤٠٧ - وللنسائي وغيره عن صفية بنت شيبة [عن] أم ولدٍ شبيهه « رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يَقْطَعُ الأَبْطَحُ إلا شَدَّآ » (٢) .

٤٠٨ - وفي الموطأ عن نافع « أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول (٣) : اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) (٤) وإنك لا تخلف الميعاد . وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني (٥) وأنا مسلم » (٦) .

٤٠٩ - وللطبراني بإسناد جيد عنه « أن ابن عمر كان يدعو (٧)

(١) ترتيب المسند - ٨١/١٢ - ح ٢٨٠ .

(٢) النسائي - المناسك - ١٩٤/٥ بمعناه ، وأخرجه أحمد - المسند - ٤٠٤/٦ واللفظ له ، ومعنى الحديث : أنه لا يقطع بطن الوادي إلا سعيًا .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا ويقول » .

(٤) سورة غافر - آية ٦٠ .

(٥) في المخطوطة « توفاني » .

(٦) الموطأ - الحج - ٣٧٢/١ - ح ١٢٨ بلفظه .

(٧) في المخطوطة « كانوا يدعوا » .

على الصفا : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسوك .
 اللهم جنبني حدودك . اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب
 رسلك ، ويحب عبادك الصالحين . اللهم حبني إليك وإلى ملائكتك
 وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرني للسرى وجنبي واغفر لي
 في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين . اللهم إنك قلت (ادعوني
 أستجب لكم) (١) وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ (٢) هديتني للإسلام
 فلا تنزعه ولا تنزعني منه حتى تقبضني عليه . قال : وكان يدعو بهذا مع
 دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات ويجمع بين الجمرتين
 وفي الموطأ (٣) .

٤١٠ - قال أحمد في دعاء ابن عمر : يدعو به (٤) . ورواه عن
 اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يخرج إلى الصفا
 من الباب الأعظم ، فيقوم عليه ، فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً [يكبر]
 ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين
 ولو كره الكافرون ، ثم يدعو ثم يقول : اللهم اعصمني بطواعيتك
 إلى قوله « المتقين » كما تقدم . وبعده : واجعلني من ورثة جنة النعيم ،

(١) سورة غافر - آية ٦٠ .

(٢) في المخطوطة « إذا » وهو خطأ ، لأن الله هداه من قبل .

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة ، وما عرفت المقصود منها ، فلعل

فيها تصحيحاً أو ما استطعت قراءتها .

(٤) أي الحاج .

واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم [إنك] قلت الخ ، وبعده : اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن . قال : ويدعو دعاء كثيراً (١) حتى إنه ليُسمِلُنَا ونحن شباب (٢) « (٣) .

٤١١ - قال أحمد : « كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم وتجاوز (٤) عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » (٥) .
* - وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي ، ولا في الاضطباع (٦) . «

٤١٢ - وروى الأثرم عن عائشة وأم سلمة « إذا طافت (٧) المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة » (٨) .
* - وله أن سودة ابنة عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير (٩)

(١) في المخطوطة « كثير » .

(٢) في المخطوطة « ونحن شباباً » .

(٣) المغني - ٤٠٤/٣ .

(٤) في المخطوطة كتبت « اعف » على الهامش وفي المغني « واعف »

بدل « وتجاوز » .

(٥) المغني - ٤٠٥/٣ .

(٦) المغني - ٤١٢/٣ .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « صافة » .

(٨) المغني - ٤١٣/٣ .

(٩) في المخطوطة « امرأة عبد الله بن الزبير » .

سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها (١) في ثلاثة أيام (٢) ، وكانت
ضخمة (٣) « (٤) .

٤١٣ - قال البخاري : « وقال ابن عمر : السعي من دار بني
عبّاد إلى زقاق بني (٥) أبي حسين » (٦) .

٤١٤ - ولهما عنه مرفوعاً « من (٧) لم يكن معه هدي فليطف
بالييت وبالصفا والمروة ، وليحلل وليقصر » (٨) « (٩) .

٤١٥ - ولهما عن معاوية « قصرت من رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقصٍ / عند المروة » (١٠) .

١٧٧/

-
- (١) في المخطوطة « طوفها » وهو سهو من الناسخ .
(٢) في الموطأ ما يدل على أنه كان من العشاء إلى الفجر .
(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « صخنة » وهو خطأ .
(٤) المغني - ٤١٤/٣ .
(٥) في المخطوطة « زقاق بين » وهو تحريف من الناسخ .
(٦) البخاري - الحج - ٥٠١/٣ - باب ٨٠ .
(٧) في المخطوطة « ما » وهو خطأ .
(٨) في المخطوطة كتبت وليحلل وليقصر هكذا « وليحلل واليقصر » .
(٩) البخاري - الحج - ٥٣٩/٣ - ح ١٦٩١ ، ومسلم - الحج -
٩٠٧/٢ - ح ١٩١ كلاهما نحوه .
(١٠) مسلم - الحج - ٩١٣/٢ - ح ٢٠٩ نحوه ، والبخاري - ٣/
٥٦١ - ح ١٧٣٠ قريباً منه .

٤١٦ - ولأحمد في أيام العَشر وهو محرم « (١) .

• - قال أحمد : « يعجني إذا دخل متمماً أن يقصر ليكون

الحلق للحج » (٢) .

٤١٧ - وروى مسلم وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

« دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ (٣) فقلت :

أنا محمد بن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي فترع زريّ الأعلى ،

ثم فرع زريّ الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثدييَّ (٤) وأنا يومئذ غلام

شاب . فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سلّ عما شئت . فسألته وهو

أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في نِسَاجَةٍ (٥) ملتحفاً (٦) بها ،

كلما وضعها على منكبه (٧) رجع طرفاها إليه (٨) . [من صيغَريها]

(١) المسند - ٩٢/٤ ، وتمة الحديث « والناس ينكرون ذلك » .

(٢) المغني - ٤١١/٣ ، ومسائل الإمام أحمد ص ١٣٠ .

(٣) هنا زيادة « فقال » بعد « إليّ » .

(٤) في المخطوطة « بين ثدي » .

(٥) في المخطوطة « في ساعة » ، « النساجة » ثوب كالطيلسان

وشبهه . أو ثوب ملفق على هيئة الطيلسان ، قال في النهاية : هي ضرب

من الملاحف منسوجة .

(٦) في المخطوطة « ملتفأ » .

(٧) في المخطوطة « على منكبيه » .

(٨) في المخطوطة « طرفها إليها » .

وردأوه إلى جنبه على المشجب . فصلى بنا . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال بيده ، فحقد تسعاً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج . فقدم المدينة بَشْرٌ كثير . كلهم يلتمس (١) أن يأتّم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا (٢) الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب (القَصْوَاء) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ (٣) . وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل [به] من شيء عملنا به . فأهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك [لبيك] لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به . فلم يرُدّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه (٤) . ولزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . قال جابر [رضي الله عنه] لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ،

(١) في المخطوطة « يلتمسون » .

(٢) في المخطوطة « ذي » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « وماشي » .

(٤) في المخطوطة « منه شيئاً » .

لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . ثم تقدم (١) إلى مقام إبراهيم [عليه السلام] فقرأ : (وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٢) ، فجعل المقام بينه وبين البيت (٣) ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين ، قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا [فلما دنا من الصفا] قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٥) أبداً بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا . فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة . فوحد الله عز وجل وكبر [ه] وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك (٦) . قال مثل هذا ثلاث (٧) مرات . ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي [سعى] حتى إذا صعدتا مشى . [حتى أتى المروة] ففعل على

(١) لفظ أبي داود « تقدم » ولفظ مسلم « تقدّ » .

(٢) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة البيت زيادة « فصل ركعتين » وليست في مسلم ولا أبي داود .

(٤) في المخطوطة « ولا أعلمه إلا ذكره » وهو سهو من الناسخ .

(٥) سورة البقرة - آية ١٥٨ .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة « ثم » قبل قال .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « ثلاثاً » وهو سهو من الناسخ .

المروة كما فعل على الصفا . حتى إذا كان آخر طواف [هـ] على المروة
 فقال : لو أني (١) استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهدى ،
 ولجعتها (٢) عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها (٣)
 عمرة . فقام سُرَاقَةُ بن [مالك] بن جُعْشُم فقال : يا رسول الله ألعاننا
 هذا أم للأبد (٤) ؟ فَشَبَّكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً
 في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج ، مرتين . لا بل لأبد (٥) .
 وقدم عليٌّ من اليمن بْبُئْدِنِ النبي (٦) صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة
 [رضي الله عنها] ممن حَلَّ ولبست ثياباً صَبِيغاً ، واكتحلت . فأنكر
 ذلك عليها . فقالت : [إن] أبي أمرني بهذا . قال فكان (٧) علي يقول بالعراق :
 فذهبتُ / إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرَّشاً على فاطمة للذي
 صنعتُ . مستغتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتُ (٨)
 عنه ، فأخبرته أني أنكرت (٩) ذلك عليها ، فقال : صدقتُ صدقتُ .

١٧٨/

- (١) في المخطوطة « قال إني لو ... » وهو لفظ أبي داود .
- (٢) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ مسلم « وجعلتها » .
- (٣) في المخطوطة كتبت هكذا « والي جعلها » .
- (٤) في المخطوطة « قال فشبك » وليست في مسلم ولا أبي داود .
- (٥) في المخطوطة « لا بد للأبد » .
- (٦) في المخطوطة « رسول الله » .
- (٧) في المخطوطة « وكان » .
- (٨) في المخطوطة كتبت هكذا « ذكرة » .
- (٩) في المخطوطة « فأخبره أني أنكرت » .

ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ [قال] قلتُ : اللهم إني أهيلُ بما أهل به رسولك . قال : فإن (١) معي الهدي فلا تُحل . قال : فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة . قال : فَحَلَّ الناسَ كلهم [وقصروا] إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي (٢) . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج . وركبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة من شعير تُضربُ له بنميرةَ ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش [إلا] أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضُربتُ له بنمرة ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (٣) فرُحِلتْ له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام [عليكم] كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع (٤) [ودماءُ الجاهلية موضوعة] وإن أول دم أضع (٥) من دماننا دمُ ابن ربيعة (٦)

(١) في المخطوطة « فإني » .

(٢) في المخطوطة « الهدي أهدي » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « بالقصوى » .

(٤) في المخطوطة « تحت موضع قدمي » .

(٥) في المخطوطة « أضعه » .

(٦) في المخطوطة « دماء ربيعة » .

ابن الحارث . كان (١) مُسْتَرَضِعاً في بني سَعْدِ فقتلته هُدَيْلٌ . وربما الجاهلية موضوع . وأول (٢) ربا أضعه [ربانا] ربا عباس ابن عبدالمطلب فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله . واستحلتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرحٍ . وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركتُ فيكم ما لن (٣) تضلوا بعده (٤) إن اعتصمتم به . كتابُ الله . وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويتكئها إلى الناس : اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد ، ثم أذنَ ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . ولم يُصلِّ بينهما شيئاً (٥) . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف . فجعل بطن ناقته القصواء (٦) إلى الصخرات ، وجعل حبل (٦) المشاة بين يديه . واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه . ودفع

(١) في المخطوطة « وكان » .

(٢) في المخطوطة « وإن أول » .

(٣) في المخطوطة « مالا » وليست في مسلم ولا أبي داود .

(٤) في المخطوطة هنا زيادة « ما » قبل « إن » .

(٥) في المخطوطة « ولم يصلي بينهما شيء » .

(٦) في المخطوطة « حبل » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شئق للقصواء (١) الزمام حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ (٢) . ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة [السكينة] كلما أتى جبلا من الجبال (٣) أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ . حتى أتى المزدلفة . فصلى بها المغرب والعشاء بإذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً (٤) . ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر . فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح ، بإذان وإقامة . ثم ركب القصواء (٥) حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه (٥) وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيضَ وسيماً . فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به ظعنٌ يجزّين ، فطفق الفضل ينظر إليهن . فوضع رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم يده

(١) في المخطوطة « للقصوى » .

(٢) في المخطوطة « رجله » بالجيم . ومورك الرحل : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قُدّامَ واسطة الرحل إذا ملّ الركوب .

(٣) في المخطوطة « جبلا من الجبال » . والجبل : التل من الرَّمْلِ . وفي النهاية : قيل : الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٤) في المخطوطة « شيء » .

(٥) في المخطوطة « فدعا الله » .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

على وجه الفضل. فحول [الفضل] وجهه إلى الشق الآخر ينظر. فحول (١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من (٢) الشق الآخر على وجه الفضل
يصرف (٣) وجهه من الشق الآخر ينظر / حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ . ١٧٩/
فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ،
حتى أتى الجمرة [التي عند الشجرة] فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة (٤) منها مثل حصى الخذف (٥) ، رمى (٦) من بطن الوادي .
ثم انصرف إلى المنحر . فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر
واغير ، وأشركه في هديه . ثم أمرَ من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قِدرٍ فطُبختُ ، فأكلا من لحمها وشربا (٧) من مرقها . ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ،
فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم . فقال : انزِعُوا بني عبد المطلب ،
فلولا (٨) أن يغلبكم الناس على سقايتكم لترعت معكم ، فناولوه

(١) في المخطوطة « فيحول » .

(٢) في المخطوطة « إلى » .

(٣) في المخطوطة « فصرف » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « حصات » .

(٥) أي حصى صغار بحيث يمكن أن يُرقي بإصبعين .

(٦) في المخطوطة « ورمى » .

(٧) في المخطوطة « فأكل من لحمها وشرب من مرقها » .

(٨) في المخطوطة « لولا » .

دلوا (١) فشرِب [منه] « (٢) .

٤١٨ - وفي لفظ لمسلم « وكانت العرب يدفع بهم أبو سَيَّارة على حمار عُرِّي . فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشر (٣) الحرام ، لم تَشْكُ قريش أنه سيقْتصر عليه ، ويكون (٤) منزله [ثمَّ] فأجاز ولم يَعْرِضْ له ، حتى أتى عرفات (٥) فنزل « (٦) .

٤١٩ - ولهما عن محمد بن أبي بكر الثقفي « أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يُهَلُّ منا المهل فلا يُنْكَرُ عليه ، ويكبر منا المكبر فلا يُنْكَرُ عليه « (٧) .

٤٢٠ - وقال ابن عمر : « وأما الإهلال فإني لم أرَ (٨) رسول

(١) في المخطوطة « الدلوا » .

(٢) مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ ، واللفظ له ، وأبو داود - المناسك - ١٨٢/٢ - ح ١٩٠٥ نحوه .

(٣) في المخطوطة « إلى المشر » .

(٤) في المخطوطة « نزله » .

(٥) في المخطوطة « عرفة » .

(٦) مسلم - الحج - ٨٩٢/٢ - ح ١٤٨ .

(٧) البخاري - الحج - ٥١٠/٣ - ح ١٦٥٩ ، ومسلم - الحج -

٩٣٣/٢ - ح ٢٧٤ ، واللفظ للبخاري .

(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « لم أرى » .

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحته » (١) .

٤٢١ - ولمسلم عن ابن مسعود « سمعتُ الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة ، هاهنا [أي بجمْع] يقول : لييك [اللهم لييك] ثم [لبي و] لينا معه » (٢) .

٤٢٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال : الروحاحُ إن كنتَ تريد السنة فقال : (٣) هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج : إن كنتَ تريد [أن تصيب اليوم] السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق » رواه البخاري والنسائي (٤) ، والله أعلم .

(١) البخاري - كتاب الوضوء - ٢٦٧/١ - ح ١٦٦ ، ومسلم - الحج - ٨٤٤/٢ - ح ٢٥ كلاهما بلفظه ، وهو قطعة من حديث عندهما .
(٢) مسلم - الحج - ٩٣٣/٢ - ح ٢٧١ .
(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) هذا الحديث كتب على هامش الصفحة اليسرى ووضعت إشارة لإحاطه فوق كلمة (أي بجمْع) في الحديث السابق ، وهو بخط مغاير لكنه قريب من خط الأصل ، وسيأتي الحديث بعد خمسة أحاديث من رواية البخاري أيضاً .

والحديث هذا أخرجه البخاري - الحج - ٥١١/٣ - ج ١٦٦٠ ، والنسائي - مناسك الحج - ٢٠٤/٥ ، واللفظ للنسائي .

٤٢٣ - وله (١) عن جابر « حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج » (٢) .

٤٢٤ - وله عنه [قال] أمرنا (٣) النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا أن نحرم إذا (٤) توجهننا إلى منى . [قال] فأهللتنا من الأبطح » (٥) .

٤٢٥ - وله عن عبد العزيز هو ابن رُقَيْعِ « أنه سأل أنساً (٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، قال : ثم قال : [افعل] كما يفعل أمراؤك » (٧) .

٤٢٦ - وعن عائشة « قلنا : يا رسول الله ألا نبي (٨) لك بمنى بيتاً [يُظِلُّكَ من الشمس ؟] فقال : لا . منى مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ » (٩) .

(١) أي لمسلم ، وهذا يدل على أن الحديث الذي كتب على هامش النسخة قبل هذا مقحم وليس للمصنف .

(٢) مسلم - الحج - ٨٨٤/٢ - ح ١٤٢ ، وهو قطعة من حديث .

(٣) في المخطوطة « وله عن امرأت » .

(٤) في المخطوطة « لما » .

(٥) مسلم - الحج - ٨٨٢/٢ - ح ١٣٩ .

(٦) في المخطوطة « أنس » وهو خطأ .

(٧) مسلم - الحج - ٩٥٠/٢ - ح ٣٣٦ نحوه .

(٨) في المخطوطة « ألا تبني » .

(٩) المسند - ١٨٧/٦ و ٢٠٧ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٢/٢ -

ح ٢٠١٩ ، والترمذي - الحج - ٢٢٨/٣ - ح ٨٨١ كلهم نحوه .

٤٢٧ - وقال سالم بن عمر [فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما] وأنا معه (١) حين زالت الشمس - إلى الحجاج ، فقال : الرواح إن كنتَ تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . فسار بيني وبين أبي . فقلت : إن كنتَ تريد السنة فاقصرِ الخطبة وعجل الوقوف . فقال عبد الله : صدق . » .

رواه البخاري (٢) .

٤٢٨ - ولأحمد عن ابن عمر « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح [في] صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذي [كان] ينزل به [ب] عرفة . حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجْرًا : فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس . ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » (٣) .

٤٢٩ - وفي حديث عائشة « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت

(١) في المخطوطة هنا بعد وأنا معه « يوم عرفة » ولم أثبتها ليستقيم الكلام لأن المصنف تصرف فيه .

(٢) البخاري - الحج - ٥١١/٣ و ٥١٣ و ٥١٤ - ح ١٦٦٠ و ١٦٦٣ ، كلها بنحوه .

(٣) المسند - ١٢٩/٢ بلفظه .

وبالصفا والمروة (١) ، ثم حَلَّوْا . ثم طافوا طوافاً آخر (٢) بعد أن رجعوا من منى لحجهم « (٣) .

٤٣٠ - وروى عن ابن عباس [قال] « لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يجرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا » (٤)

٤٣١ - وتخلَّفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلث الليل .

٤٣٢ - وصلى ابن الزبير بمكة .

٤٣٣ - وروى « أنه وافق يوم التروية يوم الجمعة في أيام عمر ابن عبد العزيز رحمه الله فخرج إلى منى » .

* - وقال عطاء : « كل من أدركتُ يصنعونه ، أدركهم يُجمَعُ^(٥) بمكة إمامهم ويخطب ، ومرة^(٦) لا يُجمَعُ ولا يخطب » (٧) .

(١) في المخطوطة : العبارة هكذا « فطاف الذين أهلوا بعمره وبين الصفا والمروة » والصحيح ما أثبتته .

(٢) في المخطوطة « واحداً » .

(٣) مسلم - الحج - ٨٧٠/٢ - ح ١١١ ، وهو قطعة من حديث طويل .

(٤) المغني - ٤٢٣/٣ .

(٥) بتشديد الميم أي يصلي الجمعة .

(٦) في المخطوطة « وامرأة » وهو سبق قلم .

(٧) هذه الآثار الأربعة ذكرها ابن قدامة في المغني : ٤٢٤/٣ .

٤٣٤ - وكان ابن عمر « إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع
الأمام بعرفة جمع بينهما » . علقه البخاري (١) . (٢)

* - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من وقف (٣) غير ظاهر
لا شيء عليه « (٤) .

* - وقال أحمد : « ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام » (٥) .

٤٣٥ - وقال جابر « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة
جمَع . قيل له : قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم »
رواه الأثرم (٦) .

(١) أي رواه معلقاً غير متصل السند ، والمعلق عند المحدثين هو :
ما حُدِفَ من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر ، وقد أكثر البخاري من الملاحظات
في تراجع أبواب صحيحه ومقدماتها ، ولا تُعتبر هذه الملاحظات في صحيح
البخاري التي على شرطه كما هو معروف عند أهل الحديث .

(٢) البخاري - الحج - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة - ٥١٣/٣ -
باب ٨٩ ، بمعناه .

(٣) أي بعرفة .

(٤) المغني : ٤٣٥/٣ .

(٥) المغني ٤٣٦/٣ ، ولفظه في المخطوطة « لا يعجبه ألا يدفع
إلا مع الإمام » وكتبت « ما » فوق « يعجبه » .

(٦) المغني ٤٣٣/٣ ، والحديث رواه المصنف بالمعنى لكنه تغير
معناه ، ولفظه « ... قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم » قلت : وأبو الزبير هو الراوي عن جابر .

• - وكان عطاء يقول : « لا يقضي شيئاً (١) من المناسك إلا على وضوء (٢) » .

١٨٠/ ٤٣٦ - / وعن جابر [رضي الله عنه] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف . ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر ؛ فانحروا في رحالكم . ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف » . رواه مسلم (٣) .

٤٣٧ - ولأحمد وغيره « وكل فيجّاج مكة طريق ومنحَر (٤) » .

٤٣٨ - وللترمذي وحسنه عن يزيد بن شيان قال : « أتانا ابن مِرْبَع (٥) الأنصاري ونحن بعرفة (٦) في مكان يُبَاعِدُهُ عمرو (٧) عن

(١) في المخطوطة « شيء » .

(٢) المغني : ٤٣٦/٣ .

(٣) مسلم - الحج - ٨٩٣/٢ - ح ١٤٩ ، إلا أنه قدم قوله « انحرتُ الخ ... » على قوله « وقفتُ الخ .. » .

(٤) المسند - ٣٢٦/٣ .

(٥) في المخطوطة « مرسع » .

(٦) في المخطوطة « في عرفة » .

(٧) في المخطوطة « تبَاعِدُهُ عمرو » ومعنى يُبَاعِدُهُ عمرو عن الإمام ، أي في مكان يصفه عمرو بالبعد عن موقف الإمام بعرفة ، والظاهر أن عمرو هذا هو عمرو بن دينار أحد رجال السنن ، والله أعلم .

الإمام فقال : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم :
قفوا على مشاعركم ؛ فإنكم على إرث من إرث [أبيكم إبراهيم (١)] .

٤٣٩ - ولابن ماجة عن جابر مرفوعاً « عرفة كلها موقف ،
وارتفعوا عن بطن عُرنة . وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن
مُحَسَّرٍ ، وكل منى منحر ، إلا ما وراء (٢) العقبة » (٣) .

* - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن عُرنة لا تجزىء (٤) .

٤٤٠ - ولأحمد عن جبير بن مطعم مرفوعاً « مثله (٥) في عُرنة
ومُحَسَّرٍ ، وقال : كل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » (٦)
٤٤١ - وللخمس (٧) عن عبد الرحمن بن يعمر « أن ناساً من أهل

(١) الترمذي - الحج - ٢٣٠/٣ - ح ٨٨٣ ، وقال « حسن
صحيح » ، وأبو داود - المناسك - ١٨٩/٢ - ح ١٩١٩ ، واللفظ
لأبي داود .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ما وري » .

(٣) ابن ماجه - المناسك - ١٠٠٢/٢ - ح ٣٠١٢ .

(٤) الذي في المغني ٤٢٨/٣ أن ابن عبد البر هو الذي نقل الإجماع .

(٥) أي مثل حديث ابن ماجه فيما ورد في عرنة ومحسر في الارتفاع

عنهما .

(٦) المسند - ٨٢/٤

(٧) لم يذكر المصنف اصطلاحه في المراد بـ « الخمسة » والظاهر
أنهم أصحاب السنن الأربعة وأحمد ، مثل اصطلاح عبد السلام بن تيمية
في كتابه « منتقى الأخبار » لأنه يستفيد منه كثيراً .

نجد أنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ، فسأله (١) ،
فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر
فقد أدرك [الحج] . أيام منى ثلاثة (٢) . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ،
ومن نحر فلا إثم عليه . وأردف رجلاً ينادى بهن « (٣) .

٤٤٢ - وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام
الطائي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج
إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت جبلي (٤) طيء . أكلت (٥)
راحتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل (٦) إلا وقفت عليه .
فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا
هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك (٧) ليلاً

(١) في المخطوطة « فسألوا » .

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة « أيام » بعد قوله ثلاثة .

(٣) المسند - ٣٣٥/٤ ، وأبو داود - المناسك - ١٩٦/٢ -
ح ١٩٤٩ ، والنسائي - المناسك - ٢٠٦/٥ ، وابن ماجه - المناسك -
١٠٠٣/٢ - ح ٣٠١٥ ، والترمذي - الحج - ٢٣٧/٣ - ح ٨٨٩ ،
واللفظ للترمذي إلا قوله وأردف فإنها مقاربة للفظه .

(٤) في المخطوطة « جبيل » وهو لفظ أبي داود .

(٥) أي أعيت ناقتي .

(٦) في المخطوطة « جبيل » والجبيل المرتفع من الرمل .

(٧) في المخطوطة « وقد وقف قبل ذلك بعرفة » .

أو نهاراً فقد [أ] تَمَّ حَجَّه ، وقضى تَفَثَه « (١) .

« صححه الترمذي » .

٤٤٣ - ولأحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « خير الدعاء دعاء يوم عرفة . وخير ما قلت أنا والنبون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (٢) .

٤٤٤ - ولفظ أحمد « كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة (٣) » .

٤٤٥ - وله وللنسائي عن أسامة قال : « كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع (يديه) يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خِطامها ، قال : فتناول الخِطام بإحدى (٤) يديه وهو رافع يده الأخرى « (٥) »

٤٤٦ - وللطبراني (٦) بإسناد جيد عن ابن عمر « أنه كان يرفع

(١) الترمذي - الحج - ٢٣٨/٣ - ح ٨٩١ بلفظه . وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي - كتاب الدعوات - ٥٧٢/٥ - ح ٣٥٨٥ واللفظ له ، والمسند - ٢١٠/٢ لكن بلفظ الحديث الذي بعده .

(٣) المسند - ٢١٠/٢ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بإحدا » .

(٥) النسائي - ٢٠٥/٥ - كتاب المناسك .

(٦) لم أعر عليه بتمامه ولا في مجمع الزوائد .

صوته عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اهدنا بالهدى ، وزيننا بالتقوى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، ثم يخفض صوته ، ثم يقول : اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً . اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاستجابة وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذب عهدك . اللهم ما أحببت من خير فأحبيه إلينا وما كرهت من شر فكرهه إلينا ، وجنبناه ، ولا تتزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه (١) .

٤٤٧ - وله عن ابن عباس « كان مما دعا (٢) به النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة (٣) : اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي (٤) [وتعلم سري وعلانيتي] (٥) لا يخفى عليك شيء من أمري . أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجع المشفق المقر المعترف بذنبه (٦) ، أسألك مسألة المسكين ، وابتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبتك (٧) ، وذلل جسده ، ورغم أنفه .

-
- (١) أخرج ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٣ بعضاً منه عن ابن عمر .
(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « دعى » .
(٣) في المخطوطة « في حجة الوداع » بدل عشية عرفة .
(٤) في المخطوطة « اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني ، وكتبت « ترى » هكذا « ترا » .
(٥) في المخطوطة « ولا » .
(٦) في المخطوطة « بذنوبه » .
(٧) في المخطوطة هنا زيادة « وفاضت لك عيناه » ورسمت وفاضت هكذا « وفاضة » .

اللهم لا تجعلني بدعائك (١) شقياً ، وكن بي رعوفاً رحيماً ، يا خير المستولين ،
و [يا] خير المعطين (٢) .

٤٤٨ - وفي الصحيح « أنه شك ناس صيام رسول (٣) الله صلى
الله عليه وسلم [يوم عرفة] فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف
على بعيره فشربه (٤) » .

٤٤٩ - وروى أبو داود / وعبد الله بن أحمد وغيرهما عن العباس
ابن مرداس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأُمَّته (٥) »

١٨١/

(١) في المخطوطة هنا زيادة « ربي » .

(٢) الطبراني في الصغير : ٢٤٧/١ من طريق شيخه عبد الملك
ابن يحيى بن بكير . وقال العراقي في تخريج الأحياء ٢٥٣/١ و ٢٥٤
« إسناده ضعيف » وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال « رواه الطبراني
في الكبير والصغير . والظاهر أنه ساق رواية الكبير وهي أقرب إلى لفظ
المصنف . انظر مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ .

(٣) في المخطوطة أول الحديث هكذا « أنه شكوا في صوم النبي .. » .

(٤) البخاري - الأشربة ٦٩/١٠ - ح ٥٦٠٤ ، ومسلم - الصيام -

٧٩١/٢ - ح ١١٠ واللفظ لمسلم .

(٥) هذا لفظ أحمد ، وفي ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه
وسلم دعا لأُمَّته عشية عرفة » وفي المخطوطة هنا سقط وكلام غير واضح
وكتب كلام آخر وهو الدفع من عرفة قبل الإمام لمسلم عن الفضل !

بالمغفرة (١) . فأجيب : إني قد غفرت لهم ما خلا (٢) الظالم ، فإني آخذ
 للمظلوم منه . قال : أي ربّ إن شئتَ [أعطيتَ] المظلوم من الجنة ،
 وغفرت للظالم ، فلم يُجَبَّ عَشِيَّتَهُ ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد
 الدعاء ، فأجيب إلى ما سأل ، [قال] فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو [قال] تبسم . فقال [له] أبو بكر (٣) وعمر : بأبي أنت وأمي ،
 إن هذه لساعة (٤) ما كنتَ تضحك فيها . فما الذي أضحكك ؟ أضحك
 الله سنّك . قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب
 دعائي وغفر لأمّتي أخذ التراب فجعل يحنّوه (٥) على رأسه ، ويدعو
 بالويل [والنبور] فأضحكني ما رأيتُ من جزّعه « (٦) .

٤٥٠ - ولمسلم عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : ما من يوم أكثر من (٧) أن يعتق الله فيه عبداً (٨) من النار من يوم

(١) في المخطوطة « المزدلفة » ! .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ما خلى » .

(٣) في المخطوطة « أو » وهو لفظ المسند .

(٤) في المخطوطة « الساعة » .

(٥) في المخطوطة « يحنّوه » .

(٦) ابن ماجه - المناسك - ١٠٠٢/٢ - ح ٣٠١٣ واللفظ له .

والمسند : ١٤/٤ بمعناه ، وأبو داود - الأدب - ٣٥٩/٤ - ح ٥٢٣٤
 قطعة منه .

(٧) في المخطوطة « في » .

(٨) في المخطوطة « عبيداً » .

عرفة . وإنه ليدنو (١) ثم يباهي بهم الملائكة . فيقول (٢) : ما أراد هؤلاء ؟ (٣) .

٤٥١ - وروى ابن أبي داود عن محمد بن أيوب عن عبد الرحمن ابن هارون الغساني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عشية عرفة باهى (٤) الله بالحاج ، فيقول للملائكة : انظروا إلى عبادي شعثاً غُبْرًا قد أتوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي . أشهدكم يا ملائكتي أنني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضاً . فإذا كان غداة (٥) المزدلفة (٥) قال الله عز وجل للملائكة : أشهدكم أنني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضاً وضمنت لأهلها النوافل (٦) » .

٤٥٢ - وسئل أسامة « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق (٧) ، فإذا

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « ليدنوا » .
 - (٢) في المخطوطة « ويقول » .
 - (٣) مسلم - الحج - ٩٨٢/٢ - ح ٤٣٦ بلفظه .
 - (٤) في المخطوطة رسمت هكذا « باها » .
 - (٥) في المخطوطة رسمت هكذا « غدات » .
 - (٦) لم أجده بعد البحث الطويل .
 - (٧) العنق والنص : نوعان من إسراع السير ، وفي العنق نوع من الرفق ، والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

وجد فجوة نصّ « . أخرجاه (١) »

٤٥٣ - والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً « أيها الناس ، عليكم بالسكينة ؛ فإن البِرَّ ليس بالإيضاع » (٢) أي الإسراع .

٤٥٤ - ومسلم عن أسامة « فما زال يسير على هيئته حتى جمعاً » (٣)

٤٥٥ - وللترمذي ، وصححه - عن علي [رضي الله عنه قال]

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة . و [هذا]

هو الموقف . وعرفة كلها موقف . ثم أفاض حين غربت الشمس .

وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يُشير بيده على هِنْتِه والناس يضربون

يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ويقول : [يا] أيها الناس عليكم [السكينة]

ثم أتى (٤) جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً . فلما أصبح أتى قُرْحَ (٥)

فوقف عليه وقال : هذا قُرْحُ وهو الموقف ، وجمّع كلها موقف .

ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسَّرٍ ، ففرع ناقته فَخَبَّتْ (٦)

(١) البخاري - الحج - ٥١٨/٣ - ح ١٦٦٦ ، ومسلم - الحج -

٩٣٦/٢ - ح ٢٨٣ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٢/٣ - ح ١٦٧١ .

(٣) مسلم - الحج - ٩٣٦/٢ - ح ٢٨٢ .

(٤) في المخطوطة بعد قوله (أتى) زيادة لفظ (بهم) وهو سهو من

الناسخ .

(٥) جبل معروف في المزدلفة .

(٦) في المخطوطة « فخببت » .

حتى جاوز (١) الوادي ، فوقف ، وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرماها. ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر . واستغفته (٢) جارية شابة من خَشَعَمَ فقالت : إن أبي شيخ كبير (٣) قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزيء أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال : ولوى (٤) عنق الفضل . فقال العباس : يا رسول الله [لِمَ] لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيتُ شاباً وشابة فلم آمنَ الشيطان عليهما . ثم أتاه رجل فقال : يا رسول الله إني أفضتُ قبل أن أحلق ، قال : احلق أو قصر ولا حرج . (قال) وجاء آخر فقال : يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي . قال : إرم ولا حرج . (قال) ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم (٥) الناس [عنه] لتزعتُ « (٦) .

٤٥٦ - وهما عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « صلى بنا عثمان بنى (٧) أربع ركعات . فقليل ذلك لعبد الله فاسترجع ثم قال : صليتُ

(١) في المخطوطة « أجاز » .

(٢) في المخطوطة « واستغفنه » .

(٣) في المخطوطة « إن أبي شيخاً كبيراً » .

(٤) في المخطوطة « فلوا » .

(٥) في المخطوطة « لولا أن غلبة » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) الترمذي - الحج - ٢٣٢/٣ - ح ٨٨٥ .

(٧) في المخطوطة رُسِمَت هكذا « بمناء » وهو جائز إن قُصِدَ الموضع

فيذكر ويصرف ويكتب بالألف .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق / [بمبنى ركعتين ، وصليت (١) مع] عمر [بن الخطاب] بمبنى ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَلَتَانِ « (٢) .

٤٥٧ - [ولمسلم فكان (٢)] ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها (٤) وحده صلى ركعتين (٥) « (٦) .

٤٥٨ - وفي حديث أسامة « أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم

(١) هنا محل الذي بين المعكوفتين في المخطوطة كلام مطموس وكتب محله كلام غير منسجم مع الحديث حتى ولا مع سَوِيَّة السطر ، وهذا الكلام هو : « وعن جابر قال : وقفت ههنا و ... » ! فالله أعلم ما سبب ذلك ؟ .

(٢) البخاري - تقصير الصلاة - ٥٦٣/٢ - ح ١٠٨٤ ، ومسلم - صلاة المسافرين - ٤٨٣/١ - ح ١٩ كلاهما نحوه .

(٣) الذي بين المعكوفتين مطموس أو مكشوط في المخطوطة ، وهناك أثر لكلمة « موقف » وهي تنمة الكلام المُقْحَم الذي ذكرته في التعليقة رقم (٤) في هذه الصفحة .

(٤) في المخطوطة « صلى » .

(٥) في المخطوطة « صلى ركعتان » ! .

(٦) مسلم - صلاة المسافرين - ٤٨٢/١ - ح ١٧ ، وهو تنمة لحديث بمعنى الحديث الذي قبله .

أناخ منا كل إنسان بعيره في موضعه . ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما (١) .

٤٥٩ - وقال البخاري عن ابن عمر « جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع . كلُّ واحدة منها بإقامة ولم يُسَبَّحْ بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما (٢) » .

٤٦٠ - وله في حديث ابن مسعود « فأمر (٣) رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى . ثم أمر [أرى رجلاً] - فأذن وأقام . ثم صلى العشاء ركعتين (٤) ... إلى أن قال : صلاتان تُحوَّلان (٥) عن وقتها ، صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجرُ حين يبرزُ الفجرُ (٦) ... إلى أن قال : ثم وقف حتى أسفر (٧) ثم (٨) قال [لو] أن أمير المؤمنين (٩) أفاض الآن أصاب السنة .

(١) البخاري - الحج - ٥٢٣/٣ - ح ١٦٧٢ بمعناه .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٣/٣ - ح ١٦٧٣ بلفظه .

(٣) أي ابن مسعود .

(٤) هنا في المخطوطة فراغ بمقدار ما يتسع لكلمة .

(٥) في المخطوطة « يُحوَّلان » .

(٦) من هنا فما بعد مأخوذ من حديث آخر .

(٧) في المخطوطة بعد كلمة أسفر قوله « جداً » .

(٨) أي ابن مسعود .

(٩) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

فما أدري (١) أقوله كان أسرع أم دَفَعُ عثمان [رضي الله عنه] .
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر « (٢) .

٤٦١ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « الحُمْسُ
هم الذين أنزل الله فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (٣) . قالت :
كان الناس يفيضون من عرفات ، وكان الخمس (٤) يفيضون من المزدلفة .
يقولون : لا نفيض إلا من الحرم . فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض
الناس) رجعوا إلى عرفات « (٥) .

٤٦٢ - وفي لفظ « كانت قريش ومن دان دِينَهَا (يقفون بالمزدلفة
وكانوا) يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ » (٦) .

٤٦٣ - ولهما عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : « أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي ،

-
- (١) هذا قول عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن عبد الله بن مسعود .
(٢) البخاري - الحج - ٥٢٤/٣ - ح ١٦٧٥ ، إلى قوله « يبزغ
الفجر » وأما الباقي ففي حديث رقم ١٦٨٣ .
(٣) سورة البقرة - آية ١٩٩ .
(٤) الحُمْسُ جمع أحمس ، وهو الشديد على دينه . والمراد
بالخمس هنا : قريش وما ولدت .
(٥) مسلم - الحج - ٨٩٤/٢ - ح ١٥٢ ، والبخاري - الحج -
٥١٥/٣ - ح ١٦٦٥ ، واللفظ لمسلم .
(٦) البخاري - التفسير - ١٨٦/٨ - ح ٤٥٢٠ ، ومسلم -
- الحج - ٨٩٣/٢ - ح ١٥١ ، كلاهما بلفظه .

فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً (١)
مع الناس بعرفة . قلت : والله إن هذا [ل] من الحمس . فما شأنه هاهنا ؟
وكانت قريش تُعدُّ من الحمس « (٢) .

٤٦٤ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها قالت] « استأذنت سودةُ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة . تدفعُ قبله ، وقبل حطمةِ (٣)
الناس . وكانت امرأة ثبِطَةٌ - يقول القاسم : والثبِطَةُ الثقبلة . قال : (٤)
فأذن لها . فخرجت قبل دفعه . وحبستنا حتى أصبحنا فدفعنا (٥)
بدفعه . ولأن أكون استأذنتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كما
استأذنته سودة ، فأكون أدفعُ بإذنه أحب إليَّ من مفروح به (٦) « (٧) .

٤٦٥ - ولمسلم (٨) « فأصلي (٩) الصبح بمنى ، فأرمي الجمرة قبل

(١) في المخطوطة « واقف » .

(٢) البخاري - الحج - ٥١٥/٣ - ح - ١٦٦٤ ، ومسلم -
كتاب الحج - ٨٩٤/٢ - ح ١٥٣ ، واللفظ لمسلم .

(٣) أي زحمة الناس . وفي المخطوطة كتبت « خطبة » .

(٤) في المخطوطة « فمالت » بدل (قال) والظاهر أنه يريد « فقالت » .

(٥) في المخطوطة « ودفعنا » .

(٦) أي ما يُفْرَحُ به من كل شيء .

(٧) مسلم - الحج - ٩٣٩/٢ - ح ٢٩٣ ، والبخاري - الحج -

٥٢٧/٣ - ح ١٦٨١ ، واللفظ لمسلم .

(٨) أي عن عائشة في بعض الروايات .

(٩) في المخطوطة « فصلي » ، وفاعل « أصلي » عائشة .

أن يأتي الناس . وكانت عائشة لاتفيض إلا مع الإمام « (١) .

٤٦٦ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] « أنا مِمَّنْ
قَدَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أهله » (٢) .

٤٦٧ - وفي لفظ « بعثني من جمعِ بليل (٣) » .

٤٦٨ - عن ابن عمر « أنه كان يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أهله . فيقفون
عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل (٤) . فيذكرون الله ما بدا لهم . ثم يدفَعون
قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع . فمنهم من يُقَدِّمُ منى لصلاة
الفجر ، ومنهم من يُقَدِّمُ بعد ذلك . فإذا قَدِمُوا رَمَوْا الجمرة وكان
ابن عمر يقول : أُرخص في أولئك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٥) » .

٤٦٩ - ولهما في حديث أسماء « يا بُنَيَّ إن رسول الله صلى الله

(١) مسلم - الحج - ٩٣٩/٢ - ح ٢٩٤ و ٢٩٥ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٨ ، ومسلم - الحج -
٩٤١/٢ - ح ٣٠١ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٧ ، ومسلم - الحج -
٩٤١/٢ - ح ٣٠٠ ، واللفظ للبخاري .

(٤) في المخطوطة « بليل » .

(٥) مسلم - الحج - ٩٤١/٢ - ح ٣٠٤ ، والبخاري - الحج -
٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٦ .

عليه وسلم أذِنَ لِلظُّعْنِ (١) « (٢) . وفيه « أنها رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها » .

٤٧٠ - ولأبي داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم (٣) سلمة [ليلة النحر] فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت « (٤) .

٤٧١ - وللترمذي - وصححه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم [قدّم (٥)] ضغفة أهله وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٦) .

٤٧٢ - وروى « أنه أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة ، وتوافي مكة مع صلاة الصبح » .
احتج به أحمد (٧) .

* - وقال أحمد « من الناس من يقول : يزور البيت كل يوم ، ومنهم من يختار الإقامة بمنى واحتج بقول ابن عباس :

-
- (١) الظعن : النساء ، مفردا ظعينة .
 - (٢) البخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٩ ، ومسلم - الحج - ٩٤٠/٢ - ح ٢٩٧ ، واللفظ للبخاري .
 - (٣) في المخطوطة رُسِمَت هكذا « با ا م » وهو سهو من الناسخ .
 - (٤) أبو داود - المناسك - ١٩٤/٢ - ح ١٩٤٢ .
 - (٥) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، ومحلها فراغ .
 - (٦) الترمذي - الحج - ٢٤٠/٣ - ح ٨٩٣ ، بلفظه .
 - (٧) هذا الحديث ، وهذا النقل عن أحمد ذكرهما ابن قدامة في المغني - ٤٤٩/٣ ولم يعزه لأحد .

٤٧٣ - « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض كل ليلة (١) » .

٤٧٤ - / وقوله « فمن حج ولم يرفث الخ ... » (٢)

١٨٣/

٤٧٥ - قال ابن تيمية « يدخل فيه للتمتع (٣) بإحرام [وسئل أحمد عن [الدفع من عرفة قبل الإمام [فقال] كلهم مشدد فيه [قيل: فيدفع [من المزدلفة (قبل الإمام : ؟ فقال : المزدلفة عندي غير عرفة) وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير (٤) .

٤٧٦ - ولمسلم عن الفضل مرفوعاً « أنه قال في عشية (٥) عرفة وغداة (٦) جمع ، للناس حين دفعوا (٧) : عليكم بالسكينة ، وهو كافٌ

(١) المغني - ٥٨٦/٣ .

(٢) هذا قطعة من حديث أخرجه البخاري - الحج - ٣٨٢/٣ - ح ١٥٢١ .

(٣) في المخطوطة منا هنا الكلام مطموس وغير واضح ، وقد استلركت بعضه من المغني ٥٢٧/٣ و٥٢٨ .

(٤) ونصه في المخطوطة « للتمتع باحر ... الدفع من عرفة قبل الإمام ، كلهم مشدد فيه ، ومن المزدلفة فرق ، وذكر دفع ابن عمر قبل دفع ابن الزبير ، قف مسألة . انظر المخطوطة ص ١٨٣ .

(٥) في المخطوطة « في غداة عشية » وهو سبق قلم .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «غذات» .

(٧) في المخطوطة : العبارة هكذا « للناس ادفعوا » .

ناقته ، حتى دخل مُحَسَّرًا (١) - وهو من منى - قال : عليكم بحصى (٢)
الْحَدَفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ (٣) « (٤) .

٤٧٧ - والبخاري عن عمر [رضي الله عنه] قال : « إن المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشْرِقْ [تَبِير] (٥) .
وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » (٦)

٤٧٨ - ولهما عن عبد الله [بن مسعود] « أنه رمى الجمرة من بطن
الوادي ، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال :
هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » (٧) .

٤٧٩ - وزاد أحمد « وهو راكب يكبر مع كل حصاة (٨) ،

(١) في المخطوطة « محسر » .

(٢) في المخطوطة : العبارة هكذا « عليكم بعضي بحصبا » ! وهو
تسرع من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « الجمر » وهو تسرع من الناسخ .

(٤) مسلم - الحج - ٩٣١/٢ - ح ٢٦٨ ، بلفظه .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، وتُرك مكانه فراغ .
وثبير اسم جبل على يسار الذهاب إلى منى .

(٦) البخاري - الحج ٥٣١/٣ - ح ١٦٨٤ ، بلفظه .

(٧) البخاري - الحج - ٥٨٠/٣ - ح ١٧٤٧ وما بعده ، ومسلم -
الحج - ٩٤٢/٢ - ح ٣٠٥ كلاهما نحوه .

(٨) في المخطوطة رسمت هكذا « حصات » .

وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً . ثم قال : هاهنا كان يقوم (١) الذي أنزلت عليه سورة البقرة « (٢) .

٤٨٠ - والبخاري عن وَبَرَةَ [قال] « سألت ابن عمر [رضي الله عنهما] متى أرمي (٣) الجمار ؟ قال : (٤) إذا رمى (٥) إمامكَ فارميه (٦) . فأعدتُ عليه المسألة فقال : كنا نَتَحَيَّنُ ، فإذا زالت الشمس رمينا (٧) » .

٤٨١ - « وجاء عُمَرُ والزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوق » (٨) .

٤٨٢ - وروى حنبل عن زيد بن أسلم قال : « رأيت سالماً استبطن

(١) في المخطوطة « يقول » .

(٢) المسند - ٤٢٧/١ . هذا وكتب على الهامش هنا ما يلي « قيل له : إن ناساً يرمونها من فوق . وفي لفظ : وجعل يرمي الجمرة على حاجبة (وهنا كلمة غير واضحة) ثم رمى .

(٣) في المخطوطة « رمي » .

(٤) في المخطوطة « فقال » .

(٥) في المخطوطة « إذا هي » ! .

(٦) الهاء في آخر الكلمة للسكت .

(٧) البخاري - الحج - ٥٧٩/٣ - ح ١٧٤٦ .

(٨) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ٣ - ٤٤٧ .

الوادي ورمى الجمرة سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة (١) : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً . فسأله . فقال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ، ويقول كلما رمى حصاة (١) مثل ما قلت « (٢) (٣) » .

• - وقال إبراهيم : « كانوا يجبون ذلك » (٤) .

٤٨٣ - وروى الأثر عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة » (٥) .

٤٨٤ - والبخاري عن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (٦) . ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم قياماً طويلاً ، (و) يدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل

(١) في المخطوطة رست هكذا «حصات» .

(٢) في المخطوطة كتب على الهامش مقابل هذا الحديث بدون أن يحدد مكان اللحق ما يلي « نسخة على أثر كل حصاة » قلت والظاهر أنه وفي نسخة .

(٣) المغني - ٤٤٨/٣ .

(٤) المغني - ٤٤٨/٣ .

(٥) المغني - ٤٧٦/٣ .

(٦) في المخطوطة رست هكذا « حصيات » .

القبلة ، [فيقوم طويلاً] ويدعو (١) ، ويرفع يديه ، ويقوم قياماً طويلاً ،
ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف
فيقول (٢) : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله « (٣) .

٤٨٥ - وفي لفظ عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى « . فذكر نحو ما تقدم (٤) « .

٤٨٦ - ولسلم عن جابر « رأيت النبي (٥) صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحته يوم النحر ، ويقول (٦) : ليتأخروا مناسككم ، فإنني
لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (٧) « .

٤٨٧ - وله عنه [قال] « رأيت النبي (٨) صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة بمثل حصي الخدّف (٩) « .

٤٨٨ - وله عنه [قال] رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة
يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس (١٠) «

(١) في المخطوطة « ثم يدعوا » مع رسم ألف بعد الواو .

(٢) في المخطوطة « ويقول » .

(٣) البخاري - الحج - ٥٨٢/٣ - ح ١٧٥١ قريباً من لفظه .

(٤) البخاري - الحج - ٥٨٤/٣ - ح ١٧٥٣ .

(٥) في المخطوطة « رأيت رسول الله ... » .

(٦) في المخطوطة « ويقولوا » .

(٧) مسلم - الحج - ٩٤٣/٢ - ح ٣١٠ بلفظه .

(٨) في المخطوطة « رأيت رسول الله » .

(٩) مسلم - الحج - ٩٤٤/٢ - ح ٣١٣ ، بلفظه .

(١٠) مسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٤ بلفظه .

٤٨٩ - وله عنه مرفوعاً « الاستجمار تَوًّا (١) . [ورمي [الجمار تَوًّا . [و] السمي بين الصفا والمروة تَوًّا . والطواف تَوًّا . [و] إذا استجمر أحدكم فليستَجْمِرْ تَوًّا . » (٢)

٤٩٠ - وللترمذي - وصححه - عن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار (٣) مشى إليها (٤) ذاهباً وراجعاً » (٥) .

٤٩١ - ولأبي داود [عن ابن عمر] « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً . ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٦) » .

٤٩٢ - ولأحمد (٧) « وكان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً . ويرفعه (٨) » .

(١) التَوُّ : هو الوتر ، ضد الشفع ، والاستجمار : هو الاستنجاء ، والمراد بالتَوُّ هنا السبع ما عدا الاستنجاء فإنه يكفي بثلاث إلا إذا لم يحصل الإلتقاء فتجب الزيادة حتى ينقى .

(٢) مسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٥ ، بلفظه .

(٣) في المخطوطة « الجمرة » .

(٤) في المخطوطة « إليه » .

(٥) الترمذي - الحج - ٢٤٤/٣ - ح ٩٠٠ ، بلفظه .

(٦) أبو داود - المناسك - ٢٠٠/٢ - ح ١٩٦٩ ، بلفظه .

(٧) أي عن ابن عمر .

(٨) المسند - ١١٤/٢ . وكتب في الهامش مقابل هذا الحديث

« وروي عن ابن عباس موقوفاً » .

- ٤٩٣ - / ولترمذي - وصححه - عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ (١) في وادي مُحَسَّرٍ ... وأمرهم أن يرموا (٢) بمثل حصى الخدْف . وقال : لعلي لا أراكم بعد عامي هذا (٣) » .
- ٤٩٤ - وللدارقطني عن أبي سعيد مرفوعاً « إنه » (٤) ما تُقْبَلُ (٥) منها (٥) رُفِعَ (٦) . ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال (٧) » .
- ٤٩٥ - وعن قُدَامَةَ (٨) بن عبد الله الكلابي « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي (٩) جمرة العقبة (١٠) يوم النحر على ناقة له صَهْبَاءَ . لا ضَرْبَ ، ولا طَرْدَ ، ولا إِلِكَ إِلِكَ (١١) » .
- صححه الترمذي (١٢) .

- (١) أسرع السير .
- (٢) في المخطوطة « يرموا » وهو سهو من الكاتب .
- (٣) الترمذي - الحج - ٢٣٤/٣ - ح ٨٨٦ .
- (٤) في المخطوطة « لما » .
- (٥) أي حصى الجمار .
- (٦) في المخطوطة « دفع » وهو تصحيف .
- (٧) الدارقطني - الحج - ٣٠٠/٢ - ح ٢٨٨ .
- (٨) في المخطوطة « خدامة » وهو تصحيف .
- (٩) في المخطوطة « رمى » وهو لفظ ابن ماجة .
- (١٠) في المخطوطة هنا زيادة « من بطن الوادي » وليست في السنن الثلاثة .

- (١١) أي لا يُضْرَبُ الناس بين يديه ليفتحوا له الطريق ولا يُطْرَدُونَ ولا يقال لهم تنحوا وأبعدوا .
- (١٢) الترمذي - الحج - ٢٤٧/٣ - ح ٩٠٣ ، والنسائي - المناسك - ٢١٩/٥ واللفظ له .

٤٩٦ - ولأحمد والنسائي عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة (١) العقبة وهو على ناقته (٢) : القُطُّ [لي] حصيٌّ (٣) . فلقطتُ له سبع حصيات من (٤) حصي الخدِّف . فجعل يفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : [يا] أيها الناس إياكم والغلو (٥) في الدين ؛ فإنه (٦) أهلك من كان قبلكم الغلو (٥) في الدين » (٧) .

٤٩٧ - ولأحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال : « رمينا الجمار في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلسنا نتذاكر ، فمنا من قال (٨) : رميتُ بِسِتِّ [ومنا من قال : رميتُ بسبع] ومنا من قال : رميتُ بشمان ، ومنا من قال : رميتُ بتسع . فلم يروا بذلك بأساً (٩) » .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « غدات » .

(٢) في المخطوطة في الأصل « راحلته » وفي الهامش « ناقته » .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « حصا » .

(٤) في المخطوطة « من » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « الغلوا » .

(٦) في المخطوطة « فلإنما » .

(٧) المسند - ٢١٥/١ و ٣٤٧ ، والنسائي - المناسك - ٢١٨/٥ ،

كلاهما نحوه ، وأخرجه ابن ماجه - المناسك - ١٠٠٨/٢ - ح ٣٠٢٩ واللفظ له ولو عزاه المصنف له لكان أولى لموافقته له في اللفظ .

(٨) في المخطوطة « يقول » .

(٩) ترتيب المسند - ١٧٠/١٢ - ح ٣٧١ ، والنسائي - المناسك -

٢٢٣/٥ ، واللفظ لأحمد .

٤٩٨ - ولهما عن ابن عمر « أن العباس إستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت [بمكة ليالي] منى (١) من أجل سقايته فأذن له » (٢)

٤٩٩ - وعن أبي البَدَّاح بن عاصم عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لرعاء الإبل في البيوتة (٣) . أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين [بعد يوم النحر] فيرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننتُ أنه قال : في الأوّل (٤) منهما ، ثم يرمون يوم النفر » (٥) وفي لفظ : « أرخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » .

صححه الترمذي (٦) .

- (١) أصل العبارة في المخطوطة « أن يبيت بمنى من أجل سقايته ! » وهو سهو من الكاتب .
- (٢) البخاري - الحج - ٥٧٨/٣ - ح ١٧٤٥ ، ومسلم - الحج - ٩٥٣/٢ - ح ٣٤٦ ، واللفظ لمسلم .
- (٣) في المخطوطة بعد كلمة البيوتة زيادة « عن منى » وليست في الأصول كلها التي أخرجت الحديث .
- (٤) في المخطوطة « في الآخر » .
- (٥) الترمذي - الحج - ٢٨٩/٣ - ح ٩٥٥ .
- (٦) الترمذي - الحج - ٢٨٩/٣ - ح ٩٥٤ ، وأخرجه أبو داود والنسائي بنحوه . هذا ولفظ المصنف الذي في المخطوطة هو « رخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا أن يرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد » .

٥٠٠ - وعن عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه (١) حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » (٢) .

٥٠١ - والبخاري في حديث ابن عباس « ... رميتُ بعد ما أمسيتُ [ف] قال : لا حَرَجَ (٣) » .

- ٥٠٢ - « وكان ابن عمر يأخذ الحصى (٤) من جَمْعٍ » (٥) .
- * - وقال سعيد بن جبَيْر : « كانوا يتزودون الحصى من جمع (٦) » .
- * - وقال أحمد « يأخذ من حيث شاء » (٧) .
- * - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من رماها يوم النحر قبل الغيب فقد رماها في وقتها » (٨) .

(١) في المخطوطة « يوم » .
(٢) المسند - ٩٠/٦ ، وأبو داود - المناسك - ٢٠١/٢ - ح ١٩٧٣ ، كلاهما بلفظه .
(٣) البخاري - الحج - ٥٦٨/٣ - ح ١٧٣٥ .
(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « الحصى » .
(٥) المغني - ٤٤٥/٣ .
(٦) المغني - ٤٤٥/٣ .
(٧) المغني - ٤٤٥/٣ ، بمعناه .
(٨) في المغني - ٤٤٩/٣ هذا الاجماع حكاها ابن عبد البر . فالله أعلم .

٥٠٣ - وقال ابن عمر : « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد » (١) .

٥٠٤ - وقال ابن عباس : « من ترك شيئاً (٢) من مناسكه فعليه دم (٣) » .

٥٠٥ - وقال أحمد : « من تمتع ولم يهْدِ إلى قابل يهْدِي هَدْيَيْنِ » كذا قال ابن عباس (٤) .

٥٠٦ - وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمره فرماها . ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال للحلاق (٥) : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس (٦) .

٥٠٧ - وفي لفظ « فوزَّعه الشعرة والشعرتين » .

رواه مسلم (٧) .

(١) المغني - ٤٥٠/٣ .

(٢) في المخطوطة « شيء » .

(٣) المغني - ٤٧٤/٣ بمعناه ، وفي الشرح الكبير - ٤٨١/٣ ، بلفظه .

(٤) المغني - ٥٠٨/٣ .

(٥) في المخطوطة « للحائق » .

(٦) مسلم - الحج - ٩٤٧/٢ - ح ٣٢٣ بلفظه .

(٧) مسلم - الحج - ٩٤٧/٢ - ح ٣٢٤ ، بلفظه .

٥٠٨ - وهما عن ابن عمر [قال] « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصّر بعضهم » (١) .

٥٠٩ - وهما عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين (٢) »

٥١٠ - وفي لفظ للبخاري « وقال في الرابعة : والمقصرين (٣) » (٤) .

٥١١ - ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » (٥) .

٥١٢ - وللدارقطني عن ابن عمر « في الأصح يُمرُّ موسى / على رأسه (٦) » (٧) .

١٨٥

(١) البخاري - الحج - ٥٦١/٣ - ح ١٧٢٩ ، ومسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٦ ، واللفظ للبخاري .

(٢) البخاري - الحج - ٥٦١/٣ - ح ١٧٢٧ ، ومسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٧ .

(٣) نصه في المخطوطة « فلما كانت الرابعة قال : وهو لفظ مسلم » .

(٤) البخاري - الحج - ٥٦١/٣ - ح ١٧٢٧ .

(٥) أبو داود - المناسك - ٢٠٣/٢ - ح ١٩٨٥ ، بلفظه .

(٦) الدارقطني - الحج - ٢٥٦/٢ - ح ٩٠ و ٩١ .

(٧) في المخطوطة هنا هذا اللفظ « وفي بمعنى » ؟ ولم يتبين لي المراد منها ، فإله أعلم ، انظر المخطوطة ص ١٨٥ .

٥١٣ - وكان ابن عباس يقول « من لبّدَ أو ضمّر (١) أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى . يعني إن نوى الحلق فليحلق ، وإلا فلا يلزمه » (٢) .

٥١٤ - ورؤي عن عمر وابنه « أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه » (٣)

• - وحكى ابن المنذر الإجماع « أن الأصلع (٤) يمرّ موسى على رأسه » (٥) .

• - وقال : « ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق قلم أظفاره » (٦) .

٥١٥ - وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ، ويقول للحالق : ابغ العظمين ، الفصل الرأس من اللحية » (٧) .

• - وكان عطاء يقول : « من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين » (٨)

٥١٦ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

(١) في المخطوطة « أو ظفر » .

(٢) المغني - ٤٥٧/٣ .

(٣) المغني - ٤٥٨/٣ .

(٤) في المخطوطة « موسى » بدل الأصلع وهو سهو من الكاتب .

(٥) المغني - ٤٦١/٣ .

(٦) المغني - ٤٦١/٣ .

(٧و٨) هذا الأثران ذكرهما ابن قدامة في المغني - ٤٦١/٣ .

عليه وسلم [قيل له في الذبح والخلق والرمي والتقديم والتأخير [هـ] قال :
لا حرج « (١) .

٥١٧ - والبخاري عنه [قال] قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم :
نحرت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج « (٢) .

٥١٨ - ولهما عن ابن عمر مرفوعاً « فما سئل عن شيء قُدِّمَ
ولا أُخِّرَ ، إلا قال : افعَلْ ولا حَرَجَ » (٣) .

٥١٩ - ولأبي داود عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فكان الناس يأتونه [هـ] من قائل (٤) : يا رسول
الله سمعت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً (٥) . فكان
يقول (٦) : لا حرج [لا حرج] ، إلا على رجل اقترض (٧) عِرْضَ رجل

(١) البخاري - الحج - ٥٦٨/٣ - ح ١٧٣٤ ، ومسلم - الحج -
٩٥٠/٢ - ح ٣٣٤ ، كلاهما بلفظه .
(٢) البخاري - الحج - ٥٦٩/٣ - ح ١٧٣٦ ، وهو جزء من
حديث طويل .

(٣) البخاري - الحج - ٥٦٩/٣ - ح ١٧٣٦ ، ومسلم - الحج -
٩٤٨/٢ - ح ٣٢٧ ، واللفظ لمسلم .

(٤) في نسخة أبي داود المطبوعة التي بين يدي « فمن قال » والظاهر
أنه خطأ ، لكن رأيت في تهذيب سنن أبي داود للمنذري الذي حققه
أحمد شاكر وحامد الفقي « فمن قائل » انظر : ٤٣٢/٢ .

(٥) في المخطوطة « أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة « لهم » .

(٧) في المخطوطة « اقرض » وهو تصحيف . ومعنى اقرض عِرْضَ
رجل مسلم . أي عابه وناله وقطعه بالغيبة ونحوها .

مسلم [وهو ظالم] فذلك (١) الذي حَرَجَ وهلك « (٢) .

٥٢٠ - ولأحمد وأبي داود عن أم سلمة قالت : « كانت لي ليلي التي يصير إليَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (مساء يوم النحر) فصار إليَّ (٢) ودخل (٤) عليَّ وهب بن زعبة ومعه رجل آخر من آل أبي أمية مُتَقَمِّصَيْنِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لوهب هل] أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنزع عنك القميص . قال : فترعه من رأسه ، ونزع (٥) صاحبه قميصه من رأسه ثم قال : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رُخِّصَ لكم (٦) إذا أنتم رميتُم الجمرَةَ أن تحلوا ، يعني من كل ما حرَّمتم (٧) منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم [قبل أن تطوفوا هذا البيت] صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرَةَ حتى تطوفوا به (٨) .

(١) في المخطوطة « فذاك » .

(٢) أبو داود - المناسك - ٢١١/٢ - ح ٢٠١٥ بلفظه .

(٣) في المخطوطة كأنها « أبي » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « فدخل » .

(٥) في المخطوطة « قال فترع » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة كلمة « فيه » .

(٧) في المخطوطة « أحرمتم » .

(٨) أبو داود - المناسك - ٢٠٧/٢ - ح ١٩٩٩ وترتيب المسند

- ٢٠١/١٢ - ح ٤٠٧ ، واللفظ لأبي داود .

٥٢١ - ولهما عن عائشة « كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك (١) » ..

٥٢٢ - ولأحمد والنسائي عن ابن عباس قال : « إذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (٢) » .

٥٢٣ - ولهما عن عائشة « ... فحاضت صفيه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلتُ يا رسول الله إنها حائض . قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله (٣) أفاضت يوم النحر . قال : اخرجوا » (٤) - قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري رحمه الله : هو من فرائض الحج عند جميعهم .

٥٢٤ - ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما [قال] « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمعنى » (٥) .

(١) البخاري - الحج - ٣/٣٩٦ - ح ١٥٣٩ ، ومسلم - الحج - ٨٤٩/٢ - ح ٤٦ ، واللفظ لمسلم .

(٢) ترتيب المسند - ١٨٥/١٢ - ح ٣٨٨ ، والنسائي - المناسك - ٢٢٥/٥ ، واللفظ لأحمد .

(٣) في المخطوطة : بعد يا رسول الله ، زيادة « إنها قد » .

(٤) البخاري - الحج - ٣/٥٦٧ - ح ١٧٣٣ ، ومسلم - الحج - ٩٦٥/٢ - ح ٣٨٦ ، واللفظ للبخاري .

(٥) مسلم - الحج - ٢/٩٥٠ - ح ٣٣٥ ، هذا ولم أجد الحديث في البخاري بعد البحث الكثير عنه .

٥٢٥ - ولأبي داود عن عائشة « ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق (١) » .

٥٢٦ - وللأثر عن (٢) « لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً (٣) بيت وراء العقبة (٤) » .

٥٢٧ - قال البخاري : « وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أحرَّ النبي صلى الله عليه وسلم طواف (٥) الزيارة إلى الليل . ويُذكَرُ عن أبي حسان عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى » (٦) .

٥٢٨ - ولأبي داود عنه (٧) « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (٨) » .

(١) أبو داود - المناسك - ٢٠١/٢ - ح ١٩٧٣ ، هذا وقد مر الحديث بتمامه .

(٢) أي عن ابن عمر ، وكان يحسن بالمصنف التصريح بذكره ، لأنه ذكر قبل هذا الأثر حديث عائشة ، والضمير يعود على أقرب مذكور كما هو معروف ، وكما مشى عليه هو كذلك .

(٣) في المخطوطة « أحد » .

(٤) المغني - الحج - ٤٧٤/٣ .

(٥) كلمة « طواف » ليست في البخاري .

(٦) البخاري - الحج - ٥٦٧/٣ - باب ١٢٩ .

(٧) أي عن ابن عباس .

(٨) أبو داود - المناسك ٢٠٧/٢ - ح ٢٠٠١ .

٥٢٩ - وهما عن أبي بكرَةَ قال : « خطبنا (١) / النبي صلى الله

عليه وسلم يوم النحر فقال : أيُّ يوم هذا ؟ ... الحديث (٢) » .

٥٣٠ - والبخاري معناه عن ابن عباس وابن عمر . وفي حديثه :

« وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي (٣)

حج (٤) بهذا ، وقال : هذا يوم الحج [الأكبر] فطلق (٥) النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : اللهم اشهد ، وودَّع (٦) الناس ، فقالوا : هذه حجة

الوداع (٧) » .

٥٣١ - والترمذي - وصححه - عن عمرو بن الأحوص مرفوعاً

« ألا أيُّ يوم أحرم ؟ ثلاث مرات قالوا : يوم الحج الأكبر . قال :

فإن دماءكم الخ ... إلى أن قال : إن الشيطان قد أيس (٨) أن يُعبَدَ

(١) في المخطوطة « خطب بنا » وهو تصحيف .

(٢) البخاري - الحج - ٥٧٣/٣ - ح ١٧٤١ ولم أره في مسلم .

(٣) في المخطوطة « الذي » وهو سهو من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « حجها » .

(٥) في المخطوطة « يطق » .

(٦) في المخطوطة « فودع » .

(٧) البخاري - الحج - ٥٧٤/٣ - ح ١٧٤٢ .

(٨) في المخطوطة « يش » .

في بلدكم (١) هذا ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما محقرون (٢) من أعمالكم ، فيرضى بها « (٣) .

٥٣٢ - ولأحمد وأبي داود عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال :
« خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى (٤) ، ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع إصبعيه السابطين ، ثم قال بحصى الخذف . ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقَدَّم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك » .

٥٣٣ - وفي لفظٍ : « لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى ميمنة القبلة ، والأنصار هاهنا وأشار إلى مسرة القبلة (٥) » .

(١) في المخطوطة « هذه » ولفظ الترمذي « في بلادكم هذه » والذي أثبتته هو لفظ ابن ماجه ، ولفظ المخطوطة ملفق من الاثنين .

(٢) في المخطوطة « محقرون » .

(٣) الترمذي - كتاب الفتن - ٤/٤٦١ - ح ٢١٥٩ ، وابن ماجه - المناسك - ٢/١٠١٥ - ح ٣٠٥٥ واللفظ لابن ماجه ، وأخرجه الترمذي بمعناه ، وكان الأولى أن يُعزَى لابن ماجه .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بمنى » .

(٥) المسند - ٤/٦١ ، وأبو داود - المناسك - ٢/١٩٨ - ح ١٩٥٧ واللفظ لأبي داود ، وأما قوله « وفي لفظ الخ .. » فهو لفظ أبي داود في ح ١٩٥١ .

٥٣٤ - وعن أبي أمامة مرفوعاً : « اعبلوا ربكم (١) ، وصلوا
خمسة ، وصوموا شهركم ، [وأدوا زكاة أموالكم] وأطيعوا إذا
أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » (٢) .

٥٣٥ - ولأحمد عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [قال]: « سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يخُطب الناس بالخَيْفِ [من منى فقال]
نصر الله امرأة أسمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها ؛ فرب
حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يَخِلُ
عليهن (٣) قلب المؤمن : إخلاص العمل لله (٤) ، والنصيحة لولي الأمر (٥) ،
ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تكون (٦) من ورائه » (٧) .

(١) هذا لفظ أحمد ، وفي الترمذي « اتقوا الله ربكم » .

(٢) الترمذي - كتاب الجمعة - ٥١٦/٢ - ح ٦١٦ ، والمسند -
٢٥١/٥ ، واللفظ لأحمد ، ومناسبة الحديث هنا أن أبا أمامة قال في
أوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخُطب في حجة الوداع » .

(٣) في المسند « عليهم » .

(٤) لفظ الجلالة « لله » ليس في المسند .

(٥) في المخطوطة « وطاعة ذوي الأمر » .

(٦) في المخطوطة « تحيط » .

(٧) المسند - ٨٠/٤ .

٥٣٦ - وله عن أبي نضرة عَمَّنْ سَمِعَ [خطبة] رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم في وسط (٢) أيام التشريق . فقال : [يا] أيها الناس : ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . ألا لا فضل لعربي على [أ] عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا [ل] أحمر (٣) على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالقوى . أَبْلَغْتُ (٤) ؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

٥٣٧ - ولأبي داود عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بَكْرٍ قالوا : « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته (٦) » .

٥٣٨ - وعن سَرَاءَ بنت (٧) نبهان قالت : « خطبنا رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم يوم الرعوس (٩) فقال : أيُّ يوم هذا ؟ قلنا : الله

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « أوسط » .

(٣) المراد بالأحمر الأبيض .

(٤) في المخطوطة رُسِمَتْ هكذا « أبلغت » .

(٥) المسند - ٤١١/٥ وله تنمة .

(٦) أبو داود - المناسك - ١٩٧/٢ - ح ١٩٥٢ ، بلفظه .

(٧) في المخطوطة « ابنة » .

(٨) في المخطوطة « النبي » .

(٩) يوم الرعوس : هو ثاني أيام التشريق ، وهو أوسط أيام التشريق الثلاثة ، كما جاء في هذا الحديث . وسمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون رعوس الهدايا والأضاحي بعد نفاذ اللحم .

ورسوله أعلم . قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » (١) .

٥٣٩ - ولأحمد عن أبي حرة (٢) الرقاشي عن عمه قال : « كنتُ
أخذاً (٣) بزمام ناقة رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام
التشريق أذود عنه الناس (٥) (إلى أن قال) ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا ،
ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا . إنه لا يحل مال امرئ
إلا بطيب نفس (٦) منه ، ألا وإن كل دم ومال ومأثرة (٧) [كانت]
في الجاهلية (٨) تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة (إلى أن قال) : وإن
الزمان قد استدار كهيئة [يوم] خلق [الله] السموات والأرض . ثم قرأ :
(إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق
السموات والأرض منها أربعة حُرُمٌ ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن

-
- (١) أبو داود - المناسك - ١٩٧/٢ - ح ١٩٥٣ .
 - (٢) في المخطوطة «أبي حمزة» وهو تصحيف .
 - (٣) في المخطوطة «أخذ» .
 - (٤) في المخطوطة «النبي» بدل «رسول الله» .
 - (٥) في المخطوطة ، يوجد قبل ما بين الهلالين زيادة «ثم» والظاهر أنه لا فائدة منها .
 - (٦) في المخطوطة «نفسه» .
 - (٧) في المخطوطة «ألا وإن كل دم أو قال أو مأثرة ...» وهو تصحيف من الناسخ .
 - (٨) في المخطوطة زيادة كلمة «فإنه» قبل لفظ «تحت» .
 - (٩) في المخطوطة رسمت هكذا «اثني» .

أنفسكم) (١) (وآخره) (٢) : ليبلغ الشاهدُ الغائبَ ؛ فإنه رُبَّ مُبَلَّغٍ
أسعدَ من سامع ، قال حميدٌ : قال الحسن (٣) (حين بلغ هذه الكلمة :
قد والله بلغوا أقواماً ما كانوا أسعدَ به (٤)) (٥) .

(١) سورة التوبة - آية ٣٦ .

(٢) ما بين الهلالين من كلام المصنف لأنه يختصر الحديث .

(٣) هو الحسن البصري من كبار التابعين .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط كله من المخطوطة ، ومعنى قول

الحسن : أن الصحابة رضي الله عنهم ، بلغوا غيرهم فما كان غيرهم

أسعد بكلام النبي صلى الله عليه وسلم منهم .

(٥) المسند - ٧٢/٥ من حديث طويل .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ

٥٤٠ - عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً ، فقلدها » (١) .

٥٤١ - وهما عنها في حديث ... « فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر . فقلتُ : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه » (٢) .

٥٤٢ - ولسلم عن جابر « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر (٣) » .

(١) البخاري - الحج - ٥٤٧/٣ - ح ١٧٠١ ، ومسلم - الحج - ٩٥٨/٢ - ح ٣٦٧ ، واللفظ لمسلم ، إلا أنه قال « رسول الله » بدل « النبي » . والمراد بقوله « أهدى » هنا : أرسل الهدى .

(٢) البخاري - الحج - ٥٥١/٣ - ح ١٧٠٩ ، ومسلم - الحج - ٨٧٦/٢ - ح ١٢٥ ، واللفظ لمسلم .

(٣) مسلم - الحج - ٩٥٦/٢ - ح ٣٥٦ .

٥٤٣ - ولأبي داود عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة » (١) .

٥٤٤ - وله عن أبي هريرة « ذبح [رسول الله صلى الله عليه وسلم]
عمن اعتمر من نسائه بقرة (٢) بينهن (٣) » .

٥٤٥ - ولهما أن زياداً (٤) « كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال :
من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحَرَ هديُهُ ، فكتبت :
ليس كما قال [ابن عباس] أنا فلتت فلأند هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي . ثم قلدها [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بيديه ، ثم
بعث بها مع أبي . فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله
الله له حتى نحر الهدي » (٥) .

٥٤٦ - وفي لفظ لهما : « ثم أشعرها وقلدها » (٦) .

-
- (١) أبو داود - المناسك - ١٤٥/٢ - ح ١٧٥٠ ، بلفظه .
(٢) في المخطوطة « ذبح بقرة عن اعتمر من نسائه بينهن » .
(٣) أبو داود - المناسك - ١٤٥/٢ - ح ١٧٥١ .
(٤) هو ابن أبي سفيان ، وهو المعروف بـ « زياد بن أبيه » ، ووقع
في مسلم « أن ابن زياد » وهو غلط .
(٥) البخاري - الحج - ٥٤٥/٣ - ح ١٧٠٠ ، ومسلم - الحج -
٩٥٩/٢ - ح ٣٦٩ ، واللفظ للبخاري بتصريف بسيط .
(٦) البخاري - الحج - ٥٤٤/٣ - ح ١٦٩٩ ، ومسلم - الحج -
٩٥٧/٢ - ح ٣٦٢ .

٥٤٧ - وللبخاري عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً قال : اركبها ، قال : إنها بدنة (١) ، قال : اركبها . قال : فلقد رأيت راكمها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها » (٢) .

٥٤٨ - وله في حديث الحديبية : « حتى إذا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره (٣) » .

٥٤٩ - ولمسلم عن ابن عباس « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [الظهر] بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن . وسَلَتَ الدم (٤) ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته (٥) » .

٥٥٠ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عمر قال : « أهدى عمر [ابن الخطاب] نجياً (٦) ، فأعطي ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله

(١) في المخطوطة كررت كتابة «إنها بدنه» وهو سهو من الناسخ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٤٨/٣ - ح ١٧٠٦ ، بلفظه .

(٣) البخاري - الحج - ٥٤٢/٣ - ح ١٦٩٤ و ١٦٩٥ .

(٤) في المخطوطة « وسلت الدم عنها » .

(٥) مسلم - الحج - ٩١٢/٢ - ح ٢٠٥ ، بلفظه .

(٦) النجيب من الإبل ، هو القوي منها ، الخفيف السريع . انظر النهاية - ١٧/٥ . ولفظ أحمد «بُخْتِيَّة» والبختية : الأنثى من الجمال البخت ، والذكر بُخْتِيٌّ ، وهي جمال طوال طوال الأعناق . وتجمع على بُخْتٍ وِبُخَاتِيٍّ . واللفظة معربة . انظر النهاية - ١٠١/١ .

عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت نجياً فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار [أ] فأبيعها وأشتري بثمانها بُدناً ؟ قال : لا . انحرها إياها (١) .

٥٥١ - ولسلم عن جابر « سئل عن ركوب الهدْي فقال : سمعت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا أُنجيتَ (٣) إليها ، حتى نجد ظهراً (٤) » .

٥٥٢ - وله عن ابن عباس « أن ذُوَيْباً أبا قَبِيصَةَ حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن (٥) ، ثم يقول : إن عطب منها شيء ، فخشيتَ عليه موتاً فانحرها . ثم اغمس نعلها في دمه (٦) ، ثم اضرب به (٧) صفحتها ، ولا تَطْعَمَهَا أنت ولا أحد من [أهل] رفقك (٨) » .

٥٥٣ - وللترمذي - وصححه - عن ناجية الأسلمي (٩) « أن رسول

(١) أبو داود - المناسك - ١٤٦/٢ - ح ١٧٥٦ ، والمسند - ١٤٥/٢ .

(٢) في المخطوطة « سمعت رسول الله ... » .

(٣) في المخطوطة « إذا احتجت » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٦١/٢ - ح ٣٧٥ .

(٥) في المخطوطة « كان يبعثه بالبدن » .

(٦) أي اغمس النعل التي كانت معلقة في عنقها .

(٧) في المخطوطة « بها » .

(٨) مسلم - الحج - ٩٦٣/٢ - ح ٣٧٨ بلفظه .

(٩) في الترمذي « ناجية الخزاعي » وهو غير ناجية الأسلمي ، لكن

ما في المخطوطة موافق لما في أبي داود .

الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال : إن عطب [منها شيء]
فأخره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس (١) .

٥٥٤ - والبخاري عن علي [رضي الله عنه] « أن النبي (٢) صلى
الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدنه (٣) ، وأن يقسم بُدنه كلها
لحومها وجلودها وجلالها (٤) ، ولا يعطي في جزارتها (٥) شيئاً (٦) .

٥٥٥ - ولمسلم عن جابر [قال] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلتين بالحج . فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرك
في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة (٧) .

(١) الترمذي - الحج - ٢٥٣/٣ - ح ٩١٠ ، وأخرجه أبو داود
- المناسك - ١٤٨/٢ - ح ١٧٦٢ واللفظ لأبي داود . ورواه ابن ماجه
عن « ناجية الخزاعي » والظاهر أن من قال ناجية الإسلامي وهم . انظر
تقريب التهذيب - ٢٩٤/٢ .

(٢) في المخطوطة « أن نبي الله ... » .

(٣) في المخطوطة « وأمره أن يقسم » .

(٤) في المخطوطة زيادة « في المساكين » بعد « وجلالها » .

(٥) في المخطوطة زيادة « منها » قبل « شيئاً » .

(٦) البخاري - الحج - ٥٥٦/٣ - ح ١٧١٧ . هذا لفظ البخاري ،
ولفظ المصنف هو لفظ مسلم . انظر - الحج - ح ٣٤٩ . وكان الأخرى
بالمصنف أن يعزوه لمسلم .

(٧) مسلم - الحج - ٩٥٥/٢ - ح ٣٥١ .

٥٥٦ - وله عنه « نحرنا مع رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٢) » .

٥٥٧ - وله عنه « اشركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحج والعمرة ، كل سبعة في بدنة . فقال رجل لجابر (٣) : أَيُشْتَرَكُ (٤) ؟
في البدنه (٥) كما يُشْتَرَكُ (٤) في الجزور ؟ قال : ماهي إلا من البدن » (٦) .

٥٥٨ - وحديث ابن عباس « حضر الأضحى ؛ فاشركنا في البقرة

سبعة ، وفي الجزور عشرة » / (٧) قال الترمذي : حسن غريب . ١٨٨/

٥٥٩ - وفي حديث جابر « ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً (٨)
وستين بيده . ثم أعطى علياً فنحر ما غبَرَ (٩) ، وأشركه في هديه ، ثم
أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قِدْرِ الخ (١٠) » .

-
- (١) في المخطوطة « نحر رسول الله ... » .
 - (٢) مسلم - الحج - ٩٥٥/٢ - ح ٣٥٠ .
 - (٣) في المخطوطة « فقيل لجابر » .
 - (٤) في المخطوطة « أنشرك » .
 - (٥) في المخطوطة « في البقرة » .
 - (٦) مسلم - الحج - ٩٥٥/٢ - ح ٣٥٣ .
 - (٧) الترمذي - الحج - ٢٤٩/٣ - ح ٩٠٥ ، والحديث أوله
« كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ... » .
 - (٨) في المخطوطة « ثلاث » .
 - (٩) أي ما بقي .
 - (١٠) مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ .

٥٦٠ - وفي البخاري عن ابن عمر (١) « لا يُؤْكَلُ (٢) من
جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل (٢) مما سوى ذلك . وقال عطاء : يَأْكُلُ
ويُطْعِمُ من المتعة (٢) » .

٥٦١ - وفي حديث عبد الله بن قُرْط (٤) مرفوعاً « إن أعظم
الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم يوم القَرِّ (٥) ، وقُرْب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بَدَنَات خمس [أو ست] وقال من شاء اقتطع » (٦)

٥٦٢ - ولهما عن جابر بن عبد الله قال : « كنا لا نأكل من لحوم
بُدُنِنَا فوق ثلاث . [منى] فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال :
كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا » (٧) .

(١) أي موقوفاً .

(٢) في المخطوطة « لا يأكل » في الموضعين .

(٣) البخاري - الحج - ٥٥٧/٣ - باب ١٢٤ .

(٤) في المخطوطة « قرض » ، وعبد الله بن قُرْط صحابي . كان اسمه
شيطاناً ، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه .

(٥) هو اليوم الثاني الذي يلي يوم النحر وسمي بذلك لأن الناس
يقترُون فيه بمنى ، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر ،
فاستراحوا وقروا .

(٦) المسند - ٣٥٠/٤ - وأبو داود - المناسك - ١٤٨/٢ -

ح ١٧٦٥ ، وقد اختصره المصنف منهما .

(٧) البخاري - الحج - ٥٥٧/٣ - ح ١٧١٩ ، ومسلم - الأضاحي

- ١٥٦٢/٣ - ح ٣٠ ، واللفظ للبخاري .

٥٦٣ - ولأبي داود عن عبد الرحمن بن سابط « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة (١) معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (٢) » .

٥٦٤ - وللبخاري عن أنس [رضي الله عنه قال] « نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنن قياماً ، وضحي بالمدينة كبشين (٣) أملحين أقرنين (٤) » .

٥٦٥ - قال : وقال ابن عباس « صواف (٥) : قياماً » (٦) .

٥٦٦ - ولهما عن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أنه أتى على رجل (٧) قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابئتها قياماً مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم (٨) » .

(١) في المخطوطة « البدن » .

(٢) أبو داود - المناسك - ١٤٩/٢ - ح ١٧٦٧ .

(٣) في المخطوطة « بكشين » .

(٤) البخاري - الحج - ٥٥٤/٣ - ح ١٧١٤ .

(٥) في المخطوطة « صوافا » .

(٦) البخاري - الحج - ٥٥٤/٣ - باب ١١٩ .

(٧) في المخطوطة « أنه رأى رجل » .

(٨) البخاري - الحج - ٥٥٣/٣ - ح ١٧١٣ ، ومسلم - الحج -

٩٥٦/٢ - ح ٣٥٨ ، واللفظ للبخاري .

٥٦٧ - وفي البخاري : « كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلته وأشعره [بذي الحليفة] يطعن في شق سنامه (١) الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة بركة (٢) . وكان لا يشق الحلال إلا موضع السنام . وإذا نحرها نزع (٣) جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها (٤) » .

* - وقال : قال مجاهد : « سميت البدن لبدنها . [و] القانع : السائل ، والمعتز : الذي يعتز بالبدن من غني أو فقير (٥) . وشعائر [الله] استعظام البدن واستحسانها . والعتيق : عتقه من الجبارة » [و] يقال وجبت : سقطت إلى الأرض . ومنه وجبت الشمس انتهى (٦) .

٥٦٨ - وهما « أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » (٧) .

(١) في المخطوطة « ويطعن شق سنامه » .

(٢) إلى هنا في البخاري - الحج - ٥٤٢/٣ - باب ١٠٦ .

(٣) في المخطوطة « نحر » ! وهو سبق قلم .

(٤) من قوله « وكان الخ ... » في ٥٤٩/٣ - باب ١١٣ .

(٥) في المخطوطة « من غنياً أو فقيراً » ! . والمعنى : أنه يطيف بها متعرضاً لها .

(٦) البخاري - الحج - ٥٣٥/٣ - باب ١٠٣ .

(٧) البخاري - الأضاحي - ٢٣/١٠ - ح ٥٥٦٥ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٥٦/٣ - ح ١٧ .

- ٥٦٩ - ولها في حديث الجمعة « فكأنما قرَّب كَبِشاً أَقْرَنَ (١) » .
- ٥٧٠ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه بُرَّةً من فضة (٢) » .
- ٥٧١ - ولمسلم عن جابر مرفوعاً « لا تذبجوا إلا مُسِنَّةً ، إلا (٣) أن يَعْسُرَ عليكم ، فتذبجوا جَدَّعة من الضأن » (٤) .
- ٥٧٢ - ولأبي داود والنسائي عن مُجَاشِعِ بْنِ سَلِيمٍ (٥) مرفوعاً

(١) البخاري - الجمعة - ٣٦٦/٢ - ح ٨٨١ ، ومسلم - الجمعة - ٥٨٢/٢ - ح ١٠ .

(٢) المسند - ٢٧٣/١ ، وأبو داود - المناسك - ١٤٠/٢ - ح ١٧٤٩ وقال « في رأسه » بدل « في أنفه » .

(٣) من هذا إلى آخر الحديث رواه المصنف بالمعنى . ولفظه في المخطوطة « فإن عسر عليكم فاذبجوا الجذع من الضأن » .

(٤) مسلم - الأضاحي - ١٥٥٥/٣ - ح ١٣ .

(٥) هكذا في المخطوطة . والصواب « مجاشع بن مسعود » كما قال أبو داود بعد ذكره للحديث ، لكن مجاشعاً هذا من بني سليم فربما تصحف على الناسخ فظنه « بن سليم » لأن أبا داود قال في الإسناد : « . . . مجاشع من بني سليم » وانظر تقريب التهذيب ٢٢٩/٢ .

« إن الجذع (١) يُوقَى [مما يُوقَى] منه الثاني^٢ » (٢) .

٥٧٣ - وفي قصة ابن نيار^(٣) هما « من صلى (٤) صلاتنا ونسك
نُسكنا فقد أصاب النُسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاه لحم
(إلى أن قال :) فإن عندي عناقاً جدعة هي أحب إلى من شاتي لحم »
وفي لفظ « خير من مسنة ، قال : اذبحها ، ولا تجزيء عن أحد بعدك » (٥)

٥٧٤ - قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : « كان الرجل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة (٦) عنه وعن أهل
بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى » .

صححه الترمذي (٧) .

(١) الجذع : أصله ما كان من الدواب شاباً فتياً ، وهو من الضأن
ما تمت له أكثر السنة . والنبي من أتمت له سنة من الضأن والمعز ، وهناك
أقوال غير ذلك ، ومعنى يوفي ، يجزئ .

(٢) أبو داود - الأضاحي - ٩٦/٣ - ح ٢٧٩٩ ، والنسائي -
الأضاحي - ١٩٣/٧ .

(٣) هو أبو بردة بن نيار ، واسمه هانيء الصحابي المشهور .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « صلا » .

(٥) البخاري - الأضاحي - ٢٠/١٠ - ح ٥٥٦٣ ، ومسلم -
الأضاحي - ١٥٥٣/٣ - ح ٦ ، كلاهما نحوه .

(٦) في المخطوطة « رسمت هكذا بالشات » .

(٧) الترمذي - الأضاحي - ٩١/٤ - ح ١٥٠٥ .

٥٧٥ - وقال صالح (١) : « قلت لأبي : يُضَحِّي بالشاة عن أهل البيت ؟ قال نعم ، لا بأس . قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين ، فقال : باسم (٢) الله ، هذا عن محمد وأهل بيته . وقَرَّب الآخر وقال : اللهم منك ولك ، عمن وحدك من أمتي » (٣) .

٥٧٦ - ولأبي داود عن جابر قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين أملحين أقرنين مَوْجُؤَيْنِ (٤) ، فلما وجهتهما قال : [إني] وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض [على ملة إبراهيم] حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي / لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا أول المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأمتِهِ ، باسم (٥) الله والله أكبر ، ثم ذبح » (٦) .

١٨٩/

(١) هو ابن الإمام أحمد .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « بسم الله » ويقول كتاب العربية الآن ، إن « بسم الله » لا تحذف ألفها إلا إذا كتبت « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٣) هذا القول عن الإمام أحمد وما استشهد به ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير : ٥٣٩/٣ .

(٤) أي خصيين . والوجاء أن ترض « أنثى الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « بسم » .

(٦) أبو داود - الأضاحي - ٩٥/٣ - ح ٢٧٩٥ .

- ٥٧٧ - ولأحمد وغيره [عن جابر قال] صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى ، فلما انصرف أتني (١) بكبش فذبحه ، فقال : باسم الله [والله أكبر] هذا عني (٢) وعن (٣) لم يضحى من أمي « (٤) »
- ٥٧٨ - ولأحمد عن أبي رافع « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موقوئين خصيين (٥) » .
- ٥٧٩ - وللترمذي وصححه عن أبي سعيد قال : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحليل ، يأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد (٦) » .
- ٥٨٠ - ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « دم عفرأ أحب إليّ (٧) من دم سوداوين (٨) » (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « أوتي » .
(٢) في المخطوطة « عن محمد » .
(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « عن من » .
(٤) المسند : ٣٦٢/٣ ، وأبو داود - الأضاحي - ٩٩/٣ - ح ٢٨١٠ ، كلاهما نحوه .
(٥) المسند - ٨/٦ ، وله تنمة .
(٦) الترمذي - الأضاحي - ٨٥/٤ - ح ١٤٩٦ . ومعنى الحديث : أنه ضحى بكبش له قرون مُنْجِبٌ في ضرابه ، وفمه أسود ، ورجلاه سودوان ، وعينه سودوان أيضاً .
(٧) في المخطوطة بدل « إليّ » « إلى الله » .
(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « سوداين » .
(٩) المسند - ٤١٧/٢ .

٥٨١ - وللبخاري عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح [وينحر] في المصلّى » (١) .

٥٨٢ - ولمسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يظأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد(٢) . فأتي به ليضحى به . فقال لها : يا عائشة هلّمتي(٣) المدينة ، ثم قال : اشحديها (٤) بِحَجَرٍ ، ففعلت . ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد(٥) . ثم ضحى به (٦) » .

٥٨٣ - ولأحمد عن أبي سعيد قال : « اشتريت كبشاً أضحتي به ، فعدا الذئب فأخذ الألية . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به » (٧) .

(١) البخاري - الأضاحي - ٩/١٠ - ح ٥٥٥٢ .

(٢) معنى يظأ في سواد الخ ... أي إن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « هلّم » .

(٤) في المخطوطة « أيجديها » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة بدل « ومن أمة محمد » « ومن أمته » .

(٦) مسلم - الأضاحي - ١٥٥٧/٣ - ح ١٩ .

(٧) المسند - ٣٢/٣ .

٥٨٤ - وعن البراء بن عازب [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورُها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة التي لا تُنقى » (١) صححه الترمذي .

٥٨٥ - ولأحمد وأبي داود عن يزيد ذي مِصرَ (٢) قال « أتيت عتبة بن عبد الله السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت أتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء (٣) [فكرهتها] فما تقول ؟ قال : أ [ف] لاجتني بها . قلت : سبحان الله ، تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم . إنك تشك ولا أشك . إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء (٤) . والمصفرة :

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وأبعدهم منه لفظاً هو الترمذي ! ... انظر : الترمذي - الأضاحي - ٨٥/٤ - ح ١٤٩٧ ، وأبو داود الأضاحي - ٩٧/٣ - ح ٢٨٠٢ وابن ماجه - الأضاحي - ١٠٥٠/٢ - ح ٣١٤٤ ، والنسائي - الأضاحي - ١٨٩/٧ و ١٩٠ ومعنى الكسيرة التي لا تُنقى : أي المكسورة الرجل الهزيلة التي ما بقي لها مخ من غاية العجف .

(٢) في المخطوطة « ذو مصر » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « ثرمي » ، والثرماء : هي التي سقطت من أسنانها الثنية ، وقيل الثنية والرابعة .

(٤) في المخطوطة « الكسيرة » وما أثبتته في أبي داود والمسند .

التي تُستأصل أذنها حتى يبدو سِمَاحُهَا^(١) والمستأصلة : [التي استؤصل]
قرنها من أصله . والبَخْقَاء : [التي] تُبَخِّقُ^(٢) عَيْنَهَا . والمشيمة :
التي لا تتبع الغنم عَجَقًا وضَعْفًا ، والكسراء التي لا تُنْقِي^(٣) « (٤) .

٥٨٦ - وعن علي قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نَسْتَشْرِفَ^(٥) العين والأذن وأن^(٦) لا نضحى بمُقَابِلَةٍ ولا مُدَابِرَةٍ
ولا شَرْقَاء ولا خَرْقَاء^(٧) » .

صححه الترمذي (٨) .

(١) في المخطوطة العبارة هكذا « فأما المصفرة فالمستأصلة أذنها حتى
يبدو صماخها » ولفظ أحمد « صماخها » .

(٢) أي : تُبَخِّصُ وتُقَلِّعُ عَيْنَهَا . يوجد في الهامش هنا كلمة
« أضحي » بعد ما أشير على كلمة « البخقاء » بإشارة سقط . لكن لم أعرف
فائدة هذه الكلمة ، فلعلها خطأ من الناسخ والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « والكسير التي لا تنقي » وفي المسند « والكسراء
التي لا تنقي » وفي أبي داود « والكسراء : الكسير » .

(٤) المسند - ١٨٥/٤ ، وأبو داود - الأضاحي - ٩٧/٣ -
ح ٢٨٠٣ ، واللفظ لأبي داود إلا الجملة الأخيرة .

(٥) أي أن ننظر صحيحاً .

(٦) في المخطوطة « عن لا » وهو سهو من الناسخ .

(٧) المقابلة : ما قطع طرف أذنها . والمدابرة : ما قطع من جانب
الأذن . والشرقاء : المشقوقة الأذن . والخرقاء : المثقوبة الأذن .

(٨) الترمذي - الأضاحي - ٨٦/٣ - ح ١٤٩٨ .

• - وعن أبي داود قال زهير « قلت لأبي اسحاق ما المُقَابِلَةُ (١) ؟
قال : يُقَطِّعُ طَرَفَ الْأُذُنِ . قلت فما المُدَابِرَةُ ؟ قال : يَقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ
الْأُذُنِ . قلت : فما الشَّرْقَاءُ (٢) ؟ قال تشقُّ الْأُذُنَ . قلت : فما الحِرْقَاءُ (٣) ؟
قال : تَحْرِقُ (٤) أُذُنَهَا لِلسَّمَةِ (٥) » .

٥٨٧ - وفي حديث البراء عن عبيد بن فيروز [قال] قلت للبراء
فلإني أكره النقص من القرن والذنب (٦) ، قال : أكره لنفسك ما شئت ،
ولا تضيِّق على الناس (٧) .

٥٨٨ - والنسائي وغيره عن عليّ قال : « نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يضحّي بأعضبِ القرن والأذن » قال قتادة : فسألت
سعيد بن المسيب فقال : العَضْبُ [ما بلغ] النصفُ فما (٨) فوق ذلك » .
صححه الترمذي (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « ما القابلة » وهو تصحيف .
 - (٢) في المخطوطة « الحرقاء » .
 - (٣) في المخطوطة « الشرقاء » .
 - (٤) في المخطوطة « يشق » .
 - (٥) أبو داود - الأضاحي - ٩٨/٣ - ٢٨٠٤ .
 - (٦) لم أجد كلمة الذنب في السنن ، وإنما فيها « والأذن » .
 - (٧) أخرجه النسائي - الأضاحي - ١٨٩/٧ ، كما أخرجه أبو داود
وابن ماجه ، كلهم قريباً من لفظه .
 - (٨) في المخطوطة « فأكثر من ذلك » بدل قوله « فما فوق ذلك » .
 - (٩) الترمذي - الأضاحي - ٩٠/٤ - ح ١٥٠٤ ، بلفظه ، والنسائي
- الأضاحي - ١٩١/٧ نحوه .

٥٨٩ - وقال ابن عباس : « لا تجوز العجفاء ولا الجداء (١) » .
٥٩٠ - « وكره ابن عمر الأكل من الذبيحة إذا وُجِّهَتْ لغير
القبلة (٢) » .

٥٩١ - ولهما في حديث البراء « من ذبح قبل أن يصلي فليُعيدْ
مكانها أخرى (٣) » .

٥٩٢ - وقال أحمد : « أيام النحر ثلاثة في قول غير واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية : « خمسة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم (٤) » .

٥٩٣ - والبخاري عن أبي أمامة بن سهل قال : « كنا نُسَمِّنُ
الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون / يُسَمِّنُونَ » (٥) . ١٩٠/

٥٩٤ - وروى سعيد والأثرم عن علي « في بقرة اشترت ليضحتي

(١) الشرح الكبير - ٥٤٦/٣ ، والعجفاء : الهزيلة التي لا مخ فيها ،
والجداء : هي التي يبس ضرعها .

(٢) الشرح الكبير - ٥٥٠/٣ .

(٣) البخاري - الأضاحي - ٢٠/١٠ - ح ٥٥٦٢ ، ومسلم -
الأضاحي - ١٥٥١/٣ - ح ١ ، كلاهما عن جندب بن سفيان البجلي
بهذا اللفظ .

(٤) الشرح الكبير - ٥٥٥/٣ .

(٥) البخاري - الأضاحي - ٩/١٠ - باب ٧ .

بها وولدت (١) . لا تحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة (٢) . »

٥٩٥ - ولهما مرفوعاً « كلوا وأطعموا وادخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد (٢) فأردت أن تُعِينُوا (٤) فيها (٥) . »

٥٩٦ - ومسلم عن ثوبان قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته (٦) . ثم قال : يا ثوبان أصلح (٧) لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة (٨) . »

٥٩٧ - وقال ابن عباس : « إذا أهديت هدياً واجباً [فعطب]

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « وولدة » .

(٢) الشرح الكبير - ٥٦٤/٣ ، وفي المخطوطة « لا تحلبها إلا فضلاً عن يسير ولدها » والظاهر أن العبارة : « إلا فضلاً يسيراً عن ولدها » .
(٣) في المخطوطة « جهداً » .

(٤) في المخطوطة « يعينوا » . والضمير في « فيها » عائد للمشقة المفهومة من الجهد .

(٥) البخاري - الأضاحي - ٢٤/١٠ - ح ٥٥٦٩ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٦٣/٣ - ح ٣٤ ، واللفظ للبخاري ، كلاهما عن سلمة ابن الأكوع .

(٦) في المخطوطة « أضحيته » .

(٧) في المخطوطة زيادة « لي » بعد كلمة « أصلح » .

(٨) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٣/٣ - ح ٣٥ .

فأنحره ، ثم كله إن شئت ، وأهده إن شئت ، وبعه إن شئت ، وتقوم به في هدي آخر « (١) .

٥٩٨ - وعن عائشة « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقال [ت] هذه سنة الهدي » .

رواه الدارقطني (٢) .

٥٩٩ - وسلم عن أم سلمة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد (٣) أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره (٤) (٥) .

٦٠٠ - وفي رواية « من كان له ذبْحٌ يذبحه ، فإذا أهل هلال

(١) المغني - ٥٥٨/٣ ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٢) الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني - ٥٥٨/٣ ، وعزاه للدارقطني ، والظاهر أن المصنف أخذه من المغني فوافقه على لفظه ، ولكن لفظ الدارقطني يختلف ، وهذا لفظ الدارقطني : « عن عائشة أنها سأقت بدنتين فضلتنا ، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما ، قال : فنحرتهما ، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت : هكذا السنة في البُدن » انظر سنن الدارقطني - الحج - ٢٤٢/٢ - ح ٢٩ .

(٣) في المخطوطة « فأراد » .

(٤) في المخطوطة « وأضفاره » .

(٥) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٥/٣ - ح ٤١ .

ذي الحجّة ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » (١)

٦٠١ - وفي رواية « ولا من بشره (٢) » (٣) .

٦٠٢ - ولأحمد في حديث أبي رافع « اللهم هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ويقول في الآخر (٤) . هذا عن محمد وآل محمد . فمكنتنا سنين ليس رجل من بني تاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) » .

٦٠٣ - وعن عائشة مرفوعاً « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبّ إلى الله من إهراق الدم . وإنما لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها (٦) وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ؛ فطيبوا بها نفساً » قال الترمذي : حسن غريب (٧) .

(١) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٦/٣ - ح ٤٢ ، هذا وقد رواه المصنف بالمعنى ، ولفظه في المخطوطة « من كان له ذبح يذبحه ، فإذا رأى هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى » .

(٢) في المخطوطة « بشرته » .

(٣) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٥/٣ - ح ٣٩ .

(٤) أي يقول عند ذبح الكبش الثاني : هذا

(٥) المسند - ٣٩١/٦ .

(٦) في المخطوطة « وأضلافها » .

(٧) الترمذي - الأضاحي - ٨٣/٤ - ح ١٤٩٣ نحوه

- ٦٠٤ - قال أحمد : « نذهب إلى حديث عبد الله : يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث (١) » .
- ٦٠٥ - قال علقمة « بعث معي عبد الله (٢) بهديته ، فأمرني أن آكل ثلثها ، وأرسل إلى [أهل] أخيه بثلث وأن أتصدق بثلث (٣) » .
- ٦٠٦ - وعن ابن عمر : معناه (٤) .
- ٦٠٧ - وفي حديث ابن عباس الطويل : « واحضروها إذا ذبحتم ، فإنه يُغفرُ لكم عند أول قطرة من دمها (٥) » .

(١) الشرح الكبير - ٥٨٢/٣ .

(٢) في المخطوطة « قال عبد الله : بعث إليَّ علقمة » ، وعبد الله هو عبد الله بن مسعود .

(٣) المصدر السابق - ٥٨٢/٣ .

(٤) المصدر السابق - ٥٨٢/٣ .

(٥) المصدر السابق - ٥٥٢/٣ .

بَابُ الْعَاقِبَةِ

٦٠٨ - روى البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا (١) عنه دماً ، وأمبلوا عنه الأذى (٢) » .

٦٠٩ - وعن سَمْرَةَ (٣) قال : « [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته (٤) ، تُذْبَح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه (٥) ، ويحلق رأسه (٦) » .

صححه الترمذي .

(١) في المخطوطة « فأهرقوا » .

(٢) البخاري - العقيقة - ٥٩٠/٩ - ح ٥٤٧٢ .

(٣) هو سمرة بن جندب .

(٤) في المخطوطة « بعقيقة » .

(٥) لفظ فيه ، ليس في السنن الثلاثة .

(٦) الترمذي - الأضاحي - ١٠١/٤ - ح ١٥٢٢ ، وأبو داود

- الأضاحي - ١٠٦/٣ - ح ٢٨٣٨ ، واللفظ أقرب للفظ أبي داود .

٦١٠ - وله - وصححه - عن أبي هريرة مثله (١) . قال أحمد :
« إسناده جيد » (٢) (٣) .

٦١١ - وعن أم كُرْزُ « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال : نَعَم (٤) ، عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ،

(١) ليس للترمذي حديث عن أبي هريرة مثل حديث سمرة المتقدم
قبله ، وليس للترمذي رواية عن أبي هريرة في باب العقيقة ، غير أنه
أشار بعد حديث عائشة « عن الغلام شاتان مكافتتان ، وعن الجارية شاة »
إلى أنه يوجد في هذا المعنى رواية لأبي هريرة ، فقد قال الترمذي عقب
الحديث الذي ذكرته الآن « وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة
وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو الخ . . » انظر سنن الترمذي - الأضاحي -
٩٧/٤ - تعقياً على حديث رقم ١٥١٣ .

(٢) هذا النقل عن أحمد ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير : ٣ :
٥٨٦ ، بعد أن ذكر حديث سمرة ولم يَعْرُزْهُ للترمذي ، ثم قال :
« وعن أبي هريرة مثله ، قال أحمد : إسناده جيد .

(٣) كتب في المخطوطة هنا على الهامش تعليق بخط دقيق ما يلي
« وهو من رواية الحسن عن سمرة . قال ابن معين : لم يسمع الحسن
من سمرة شيئاً ، هو كتاب . وقال ابن المديني : « سماع الحسن من سمرة
صحيح » واختاره الترمذي . وقال النسائي : « لم يسمع منه إلا حديث
العقيقة » ونقل الأثر عن أحمد « لا يصح سماع الحسن من سمرة » .

(٤) لفظ « نعم » ليست في الترمذي .

ولا يضركم ذكراً كنَّ أم (١) إناناً » .

صححه الترمذي (٢) .

٦١٢ - وله - وصححه - عن عائشة مرفوعاً « [عن] الغلام شاتان

متكافئتان ، وعن الجارية شاة (٣) » .

« - وسئل عطاء الخراساني : ما معنى « مرتين بعقيقة » ؟ قال :

يُحْرَمُ شفاعته والده .

« - قال أحمد : « ما أعلم شيئاً (٤) أشد من هذا ، يعني / قوله

١٩١/

« كل غلام رهينة الخ » . وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم الاسم ،

وأما الفعل فقد فعل . قال أحمد : مرتين عن الشفاعة لوالديه « (٥) .

٦١٣ - ولأبي داود عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي قال : « كنا في الجاهلية

إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ (٦) رأسه بدمها . فلما جاء الله بالإسلام

كنا نذبح شاة (٧) ونحلق رأسه ونلَطِّخُهُ بزعفران « (٨) .

(١) في المخطوطة « كنا أو » .

(٢) الترمذي - الأضاحي - ٩٨/٤ - ح ١٥١٦ .

(٣) الترمذي - الأضاحي - ٩٦/٤ - ح ١٥١٣ ، ومعنى

متكافئتان ، أي متماثلتان أو متقاربتان .

(٤) في المخطوطة « شيء » .

(٥) في الشرح الكبير - ٥٨٦/٣ - ما يقارب ذلك .

(٦) في المخطوطة « فلطخ » .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « شات » !

(٨) أبو داود - الأضاحي - ١٠٧/٣ - ح ٢٨٤٣ .

٦١٤ - وذكر البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً « أن اليهود تَعَقُّ^١ عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ؛ فعُقِّوا عن الغلام (١) شاتين وعن الجارية شاة (٢) » .

٦١٥ - ولأبي داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن [الحسن و] الحسين كبشاً كبشاً (٣) » .

٦١٦ - ولفظ النسائي « بكبشين كبشين » (٤) .

٦١٧ - ووُلِدَ لأبي بَكْرَةَ ولد ، فنحر جَزوراً ، وأطعم أهل البصرة ، وذكر الحديث « كل غلام مرتين ... » (٥) .

٦١٨ - وفي الموطأ « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة ؟ فقال : إن الله لا يحب العقوق (٦) . فكأنه كره الاسم ، وقال : من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل (٧) » .

(١) سقطت الميم من « الغلام » في المخطوطة سهواً .

(٢) سنن البيهقي الكبرى - كتاب الضحايا - ٣٠٢/٩ .

(٣) أبو داود - الأضاحي - ١٠٧/٣ - ح ٢٨٤١ .

(٤) النسائي - العقيقة - ١٤٧/٧ .

(٥) تقدم الحديث رقم ٦٠٩ .

(٦) العقوق : العصيان وترك الإحسان . ومنه عقوق الوالدين .

(٧) الموطأ - العقيقة - ٥٠٠/٢ - ح ١ ، ولفظه « ... فقال :

لا أحب العقوق ، وكأنه إنما كره الاسم . وقال : من ولد له ولد فأحب

أن ينسك عن ولده فليفعل » وأخرجه النسائي - العقيقة - ١٤٥/٧ ،

وأبو داود - الأضاحي - ١٠٧/٣ ح ٢٨٤٢ .

٦١٩ - ولأحمد عن أبي رافع « أن حسن بن علي [لما] وُلد؛ أرادت (١) أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعقي عنه ، ولكن احلقي شعر رأسه ، فتصدقي بوزنه من الورق (٢) [في سبيل الله] ثم ولد حسين [بعد ذلك] فصنعت مثل ذلك (٣) . »

٦٢٠ - ولابن ماجه وغيره عن يزيد بن عبد (٤) المزني « يُعقُّ عن الغلام ، ولا يُمس رأسه بدم (٥) » .

* - قال أبو بكر بن أبي شيبة : « ثنا بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كانوا يُؤمرون بالعقيقة ولو بعصفور (٦) » .
* - وذكر ابن المنذر عن الحسن « فيمن لم يُعقَّ عنه يعقُّ عن نفسه (٧) » .

(١) في المخطوطة « فأرادت » .

(٢) في المخطوطة « فتصدقي بوزنه فضة من الورق » .

(٣) المسند - ٣٩٢/٦ .

(٤) في المخطوطة « يزيد بن عبيد » ، وهو يزيد ابن عبد المزني الحجازي ، مجهول الحال وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث ، انظر التقریب : ٣٦٨/٢ .

(٥) ابن ماجه - الذبائح - ١٠٥٧/٢ - ح ٣١٦٦ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٥٠١/٢ عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن أبيه نحوه .

(٧) انظر المغني - ١٢٢/١١ .

٦٢١ - وروى إسحق بن راهويه بإسناده عن بُرَيْدَةَ « أن الناس يعرضون يوم القيامة (١) على العقيقة كما يعرضون (٢) على الصلوات الخمس » (٣) .

٦٢٢ - روى ابن المنذر عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسمية (٤) وعقيقة ووضع الأذى عنه » .

٦٢٣ - وذكره ابن عبد البر عن الليث « إن فات يوم السابع ففي السابع الآخر ، وذكر عن مالك وفي السابع الثالث وهو قول عائشة وعطاء » (٥) .

٦٢٤ - ورواه (٦) ابن المنذر عن عطاء عن أبي كُرْز وأُمِّ كُرْز قالا : « قالت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر لما ولدت (٧) امرأة عبد الرحمن : نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة : لا ، بل (٨) السنة شاتان متكافئتان ، يتصدق عن الغلام بهما ، وعن الجارية شاة تُطبخ ولا يَكْتَسِر

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « القيمة » .

(٢) في المخطوطة « كما يعرضوا » .

(٣) ذكر هذا الحديث ابن قدامة في المغني - ١١ / ١٢٠ ، ولم

يعزه لأحد .

(٤) هكذا في المخطوطة ، ولعلها « بتسميته » والله أعلم .

(٥) في المغني ١٢١ / ١١ رواية عن عائشة بذلك .

(٦) في المخطوطة « ورده » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « ولدة » .

(٨) في المخطوطة بدل « لا بل » « لا بد » وهو تصحيف .

لها عظم ، ويتأكل ويُطعم ويتصدق ، ويكون ذلك في اليوم السابع ، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففي إحدى (١) وعشرين (٢) .
٦٢٥ - وفي مراسيل أبي داود عن محمد بن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عَقَّتْهَا فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً » .

* - وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شد ، مِمَّنْ لا يُعَدُّ قوله خلافاً » .

٦٢٦ - وفي الموطأ عن محمد بن علي قال : « وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب [وأم كلثوم] فتصدقت بزنته فضة (٣) » .
٦٢٧ - ولهما عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي (٤) » .

٦٢٨ - ولمسلم في حديث جابر « فلإني أنا (٥) [أبو] القاسم أقسمُ بينكم (٦) » .

-
- (١) رسمت في المخطوطة هكذا « إحداء » .
 - (٢) في المغني - ١٢٤/١١ - بعض ذلك عن عائشة .
 - (٣) الموطأ - العقيقة - ٥٠١/٢ - ح ٢ .
 - (٤) البخاري - العلم - ٢٠٢/١ - ح ١١٠ ، ومسلم - الآداب - ١٦٨٢/٣ - ح ١ .
 - (٥) في المخطوطة « فلإني أبا » وهو تصحيف .
 - (٦) مسلم - الآداب - ١٦٨٣/٢ - ح ٥ .

٦٢٩ - وله عن سمرة [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله عز وجل / [أربع] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . لا يضررك (١) بأيهن بدأت ، ولا تُسمينَ غلامك يساراً ، ولا رباحاً (٢) ، ولا نجيحاً ، [ولا أفلحَ] ؛ فإنك تقول : أئتمَّ هو ؟ فلا يكون (٣) . فيقول : [لا] « إنما هنَّ (٤) أربع ، فلا تزيدُنَّ عليَّ » (٥)

٦٣٠ - وله عن جابر [قال] : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى [عن] أن يُسمَى بـ « يعلى » و « بركة » وبـ « أفلحَ » وبـ « يسارٍ » وبـ « نافع » وبنحو ذلك . ثم رأيتُه سكت بعد عنها (٦) . فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهَ عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، ثم تركه (٧) . »

(١) في المخطوطة « لا يضركم » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « ولا تسمين غلامك يسار ، ولا رباح » وهو خطأ كثيراً ما يقع فيه الناسخ .

(٣) في المخطوطة « فلا تكون » .

(٤) في المخطوطة « إنما هذا » وهو تصحيف .

(٥) مسلم - الآداب - ١٦٨٥/٣ - ح ١٢ ، وقوله « إنما هن الخ .. » من كلام الراوي ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ومعنى قوله : أن الكلمات أربع فانتبهوا ولا تزيدوا عليَّ .

(٦) في المخطوطة « ثم رأيتُه بعد سكت عنها » .

(٧) مسلم - الآداب - ١٦٨٦/٣ - ح ١٣ .

٦٣١ - وله عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيَّرَ اسمَ عاصِيَّةَ ، وقال : أنتِ جَمِيلَةٌ (١) » .

٦٣٢ - وله عن ابن عباس [قال] : « كانت جُوَيْرِيَةُ أَسْمَهَا بَرَّةَ (٢) . فَحَوَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جَوِيرِيَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ » (٣) .

٦٣٣ - وله عن زينب بنت أبي سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وقالت (٤) (أي بَرَّةَ) : وَسُمِّيَتْ بَرَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ [فَقَالُوا : بِيَمِ نَسَمِيهَا ؟] قَالَ : سَمَوْهَا زَيْنَبَ » (٥) .

٦٣٤ - وله عن أبي هريرة مرفوعاً « إن أَخْنَعَ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى (٦) مَلِكَ الْأَمَلَاكِ » وفي رواية « لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ » قال سفيان : « مثل شاهان شاه » .

(١) مسلم - الآداب - ١٦٨٦/٣ - ح ١٤ .

(٢) في المخطوطة « كان اسم جويرية برة » .

(٣) مسلم - الآداب - ١٦٨٧/٣ - ح ١٦ .

(٤) في المخطوطة « قا » وسقطت تنمة الكلمة سهوا .

(٥) مسلم - الآداب - ١٦٨٧/٣ - ح ١٩ .

(٦) في المخطوطة « يسمي » .

• قال أحمد بن حنبل « سألت أبا(١) عمرو عن « أخنع » فقال :
أَوْضَعَ » (٢) .

٦٣٥ - وله عنه مرفوعاً « أغيظ رجل على الله يوم القيام وأخبئه
وأغيظه عليه رجل [كان] يُسَمَّى مَلِكَ الأَمَلِكِ ، لا مَلِكَ إِلاَّ اللهُ » (٣)
٦٣٦ - وله عن أسماء أنها هاجرت وهي حبلى(٤) بعبد الله بن
الزبير ، فأتت المدينة ونزلت بقاء ، فولدته بقاء ، ثم أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فوضعه في حَجْرِهِ ، ثم دعا بتمره فمضغها ،
ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ثم حَتَّكَ بالتمر ، ثم دعا له وبرَّكَ عليه » (٥)

٦٣٧ - وفي رواية « ثم مسحته وصلى عليه وسماه عبد الله ، ثم جاء
وهو ابن سبع سنين أو ثمان(٦) ليبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأمره بذلك الزبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلاً
إليه ثم (٧) بايعه (٨) » .

(١) في المخطوطة « ابن » .

(٢) مسلم - الآداب - ١٦٨٨/٣ - ح ٢٠ ، وسفيان المذكور
هو سفيان ابن عيينة .

(٣) مسلم - الآداب - ١٦٨٨/٣ - ح ٢١ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « حبلا » .

(٥) مسلم - الآداب - ١٦٩١/٣ - ح ٢٦ نحوه .

(٦) في المخطوطة زيادة كلمة « سنين » بعد « ثمان » .

(٧) في المخطوطة « مقبلاً إليه ليبايعه » .

(٨) مسلم - الآداب - ١٦٩٠/٣ - ح ٢٥ .

٦٣٨ - وله عن سهل [بن سعد قال] « أتى بالمنذر (١) بن أبي
أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وُلد [إلى أن قال :]
ما اسمه ؟ قال : فلان . يا رسول الله . قال : لا . ولكن اسمه المنذر » (٢)

٦٣٩ - وله في حديث المغيرة في حديث الدجال « أي بُنِّيَّ (٣) !
وما يُنْصَبُكَ منه ؟ » (٤) .

٦٤٠ - وله عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن
الناس خُلُقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عُمَيْر [قال] أحسبه قال :
كان فطيماً قال : فكان (٥) إذا جاء (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم
[فرآه] قال : أبا (٧) عمير ما فعل النُّغَيْر (٨) ؟ » (٩) .

(١) في المخطوطة « أتى بأبي المنذر » .

(٢) مسلم - الآداب - ١٦٩٢/٣ - ح ٣٩ ، وتامه « فسماه
يومئذ المنذر » .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « بيني » .

(٤) مسلم - الآداب - ١٦٩٣/٣ - ح ٣٢ ، ومعنى « وما ينصبك »
أي ما يشق عليك ويتعبك منه ؟ .

(٥) في المخطوطة « وكا » وهو سهو من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « إذا جاء إلى رسول الله ... » .

(٧) في المخطوطة « قال يا أبا » .

(٨) النغير : تصغير الثغر ، وهو طائر صغير ، جمعه نغران .

(٩) مسلم - الآداب - ١٦٩٢/٣ - ح ٣٠ ، وأخرجه البخاري -
أدب - ٥٢٦/١٠ - ح ٦١٢٩ .

٦٤١ - ولأبي داود بسند جيد عن أبي البرداء (١) قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم [وأسماء آبائكم] فحسنوا أسماءكم » (٢) .

٦٤٢ - ولمسلم عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » (٣) .

٦٤٣ - ولأبي داود وغيره عن [أبي] وهب الجُشَمي (٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها (٥) حَرْبٌ ومُرَّةٌ » (٦) .

٦٤٤ - وعن ابن المسيب عن أبيه [عن جده] « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قال : حَزْنٌ . قال (٧) : أنت سهل ، قال (٧) : لا . السهل يوطأ ويُمْتَهَن قال سعيد : فظننت أنه سيصينا بعده حُزُونَةٌ » (٨) .

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « الدردي » .
 - (٢) أبو داود - الأدب - ٢٨٧/٤ - ح ٤٩٤٨ .
 - (٣) مسلم - الآداب - ١٦٨٢/٣ - ح ٢ .
 - (٤) في المخطوطة « الجشمي » وهو تصحيف .
 - (٥) في المخطوطة رسمت هكذا « وأقبحها » .
 - (٦) أبو داود - الأدب - ٢٨٧/٤ - ح ٤٩٥٠ .
 - (٧) في المخطوطة « فقال » في الموضعين .
 - (٨) في المخطوطة : بدل قوله « السهل يوطأ الخ . ما يلي « اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » .
انظر سنن أبي داود - الأدب - ٢٨٩/٤ - ح ٤٩٥٦ .

٦٤٥ - ولأبي داود وغيره عن أبي شريح « أن النبي صلى الله عليه وسلم غيّرَ كنيته وقال : إن الله هو الحَكَم ، وإليه الحكم / فلم تُكنّى أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم فرضي كلاً (١) الفريقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢) ما أحسن هذا ! فما لك من الولد ؟ قال : [بي] شريح ومسلم وعبدالله . قال : فمن أكبرهم ؟ قلتُ : شريح قال : فأنت أبو شريح » (٣)

٦٤٦ - قال أبو داود : « وغيّرَ النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وجراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاماً (٤) ، وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث (٥) ، وأرضاً تُسمى (٦) عَقِيرَة سماها خَضْرَة ، وشِعْب الضلالة سماه شِعْب الهدى ، وبنو زينة سماهم بني (٧) الرَّشْدَة ، وسمى بني مَغْوِيَة (٨) بني رِشْدَة . قال [أبو داود] : تَرَكْتُ أسانيدَها (٩) للاختصار » (١٠) .

(١) في المخطوطة « كل » .

(٢) في المخطوطة « فما » .

(٣) أبو داود - الأدب - ٢٨٩/٤ - ح ٤٩٥٥ .

(٤) في المخطوطة « هاشم » .

(٥) في المخطوطة « وسمى المضطجع المنبعث وسمى حرباً سلماً » :

(٦) في المخطوطة « يقال لها » بدل « تسمى » .

(٧) في المخطوطة « سماها بنو » .

(٨) في المخطوطة « وسما بني معاوية » .

(٩) في المخطوطة زيادة كلمة « طلباً » قبل « الاختصار » .

(١٠) أبو داود - الأدب - ٢٨٩/٤ - ح ٤٩٥٦ .

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٦٤٧ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يَغْزُ (١) ، ولم يُحَدِّثْ نفسه بِالغَزْوِ (٢) ، مات على شعبة من نفاق (٣) » .

رواه مسلم (٤) .

• - وقال ابن المبارك (٥) : « فَتُرَى (٦) أن ذلك كان على عهد

(١) في المخطوطة كُتِبَتْ هكذا « ولم يغزوا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « بالغزوا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « النفاق » ولا توجد هكذا في جميع روايات الحديث .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٥١٧/٣ ح ١٥٨ ، بمعناه . والنسائي

- الجهاد - ٧/٥ ، وأبو داود - الجهاد - ١٠/٣ - ح ٢٥٠٢ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « وذكر ابن المبارك أنه قال » .

(٦) أي نظن . والظاهر أن ظن ابن المبارك لا يعني من الحق شيئاً ،

فقد قال صلى الله عليه وسلم : الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، وقد قال

النووي « وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره إنه عام »

انظر شرح النووي على مسلم ٥٦/١٣ .

رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم (٢) .

٦٤٨ - عن أنس [رضي الله عنه] « أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم (٣) » .

رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي ، وإسناده على رسم (٤)
مسلم .

٦٤٩ - عن عبد الله بن عمرو (٥) قال : « جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد . فقال : أحبي^٦ والدك (٦) ؟
قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » .

رواه البخاري (٧) .

٦٥٠ - عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : « بعث النبي صلى
الله عليه وسلم سرية إلى خثعم . فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع

(١) في المخطوطة « على عهد النبي » .

(٢) هذا القول لابن المبارك ، ذكره مسلم عقب الحديث المذكور ،
واين المبارك أحد رجال الإسناد .

(٣) هكذا في المخطوطة ، والظاهر أنها « شرط » والله أعلم .

(٤) المسند - ١٢٤/٣ ، والدارمي - الجهاد - ١٣٢/٢ - ح ٢٤٣٦ ،
والنسائي - الجهاد - ٧/٥ ، وأبو داود - الجهاد - ١٠/٣ - ح ٢٥٠٤ .

(٥) في المخطوطة « بن عمر » .

(٦) في المخطوطة « والدك » .

(٧) البخاري - الجهاد - ١٤٠/٦ - ح ٣٠٠٤ ، ورواه مسلم .

فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل
وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول
الله ولم ؟ قال : لا ترآبياً نارهما (١) « (٢) .

رواه أبو داود والترمذي والطبراني ، ورواه النسائي والترمذي
يعني مرسلًا (٢) ، وهو أصح . قاله البخاري والدارقطني .

٦٥١ - عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القتل
في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين ، والفرقُ يكفر ذلك كله »
وفي رواه من يُجهل حاله « (٤) .

(١) في المخطوطة « نارهما » بالإفراد ، وما أثبتته هو في السنن الثلاثة .

(٢) أبو داود - الجهاد - ٤٥/٣ - ح ٢٦٤٥ ، والترمذي - السير -
١٥٥/٤ - ح ١٦٠٤ والنسائي - القسامة - ٣٢/٨ ، واللفظ للترمذي .
(٣) في المخطوطة « مرسل » .

(٤) الجزء الأول من الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، لكن
قوله « والفرق يكفر ذلك كله » ليس في الكتب الستة ، ولم أعره عليه
في مكان آخر ، فالله أعلم . انظر صحيح مسلم - الإمارة - ح - ١٢٠ ،
والترمذي - الجهاد - ٢١٢/٤ - ح ١٧١٢ ، وصححه - والموطأ -
الجهاد - ٤٦١/٢ - ح ٣١ ، وابن ماجه - الجهاد - ٩٢٨/٢ - ح ٢٧٧٨ ،
بلفظ « يُغْفَرُ لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب
والدين » ولعل المصنف أراد هذا الحديث لكن رواه بالمعنى ، وحديث
ابن ماجه ضعيف لأن فيه « عَفِيْرُ بن معدان الشامي » وهو ضعيف .

٦٥٢ - عن البراء [رضي الله عنه قال] « لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين (١)) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، فجاءه بكتيف فكتبها ، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فزلت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) « متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٢) .

٦٥٣ - عن ابن عون قال : « كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال : فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام . قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غَارُون ، وأنعامهم تُسْقَى (٣) على الماء . فقتل مقاتلتهم ، وسبى سيهم ، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث » قال « وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

٦٥٤ - عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا أمرٍ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته (٥) بتقوى الله (٦) ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله ،

(١) سورة النساء - آية ٩٥ .

(٢) البخاري - الجهاد - ٤٥/٦ - ح ٢٨٣١ ، ومسلم - الإمارة -

١٥٠٨/٣ - ح ١٤١ .

(٣) في المخطوطة « تستقي » .

(٤) مسلم - الجهاد - ١٣٥٦/٣ - ح ١ ، والبخاري - عتق -

١٧٠/٥ - ح ٢٥٤٢ .

(٥) في المخطوطة « بخاصته » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « بتقوا » .

في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تَغْلُوا (١) ، ولا تغدروا
لا تَمْتَلُوا (٢) ولا تقتلوا وليدأ . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
إلى ثلاث خصال أو خلال . [فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم] ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم
إلى التحول من دارهم / إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا
ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا
منها فأخبرهم أنهم يكونون (٣) كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله
الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء . إلا أن
يجاهدوا مع المسلمين . فإن [هم] أبوا فسلهم (٤) الجزية . فإن هم (٥)
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن [هم] أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .
وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة (٦) الله وذمة نبيه ،
فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك .
فإنكم أن تَخْفِرُوا (٧) ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تَخْفِرُوا

١٩٤/

(١) أي لا تخونوا في الغنمة .

(٢) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان وما أشبه ذلك .

(٣) في المخطوطة « يكونوا » .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « أبو فاسألم » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « فلأنهم » .

(٦) الذمة هنا : العهد .

(٧) تنقضوا . وأخفرتُ الرجل : إذا انقضت عهده .

ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم (١) على حكم الله ، فلا تنزلهم (٢) على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا « قال عبد الرحمن [هو ابن مَهْدِي (٣)] هذا أو نحوه .

رواه مسلم (٤) .

٦٥٥ - وعن كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها (٥) » .

٦٥٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله [عنه] قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة (٦) » .

٦٥٧ - وعن عبد الله بن أبي أوفى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو (٧) ، ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو (٧) ، واسألوا الله العافية .

(٢١) في المخطوطة « أن تتزل لهم » .

(٣) هو أحد رجال السند .

(٤) مسلم - الجهاد - ١٣٥٧/٣ - ح ٣ .

(٥) البخاري - الجهاد - ١١٢/٦ - ح ١٩٤٧ - ومسلم - التوبة -

٢١٢٨/٤ - ح ٥٤ ، وفي المخطوطة « وارى » بدل « ورى » .

(٦) مسلم - الجهاد - ١٣٦١/٣ - ١٧ ، والبخاري - الجهاد -

١٥٨/٦ - ح ٣٠٣٠ .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « العدو » في الموضعين .

فإذا لقيتموهم فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال (١) السيوف .
ثم قام [النبي] صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم مُنْزِلَ الكتاب ،
وَمُجْرِي السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم (٢) «
متفق عليهم (٣) ، ولفظ الآخر (٤) لمسلم .

٦٥٨ - وعن ثور بن يزيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم نَصَبَ
المنجنيق على أهل الطائف » .

رواه الترمذي هكذا مرسلًا (٥) .

٦٥٩ - وعن قيس بن عبّاد (٦) قال : « كان أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » (٧) .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « ضلال » ! .

(٢) مسلم - الجهاد - ١٣٦٢/٣ - ح ٢٠ ، والبخاري - الجهاد -
١٥٦/٦ - ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٥ .

(٣) أي على الأحاديث الثلاثة المذكورة .

(٤) أي حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٥) هذا الحديث كتب على هامش النسخة ، ورسمت مرسلًا
بدون ألف ، ولم أجده في سنن الترمذي .

(٦) في المخطوطة « عبادة » ، وقيس بن عبّاد ، بضم العين
وفتح الباء المخففة ، هو : أبو عبد الله البصري ، ثقة ، منحصر مات
بعد الثمانين . انظر التقريب : ١٢٩/٢ .

(٧) أبو داود - الجهاد - ٥٠/٣ - ح ٢٦٥٦ .

٦٦٠ - وعن أبي بُرْدَةَ عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » رواه أبو داود والحاكم ، وقال على شرطهما (١) .

٦٦١ - عن مَعْقِلِ بن يسار « أن عمر رضي الله عنه استعمل النعمان ابن مَقْرَن ، قال : يعني النعمان : شهدت (٢) مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح ، وينزل النصر » .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٦٦٢ - وعنده (٤) عن مَعْقِلِ « أن النعمان بن مَقْرَن قال : شهدت (٥) ... فذكره » . ورواه النسائي والترمذي وصححه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم (٦) .

٦٦٣ - وعن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ قال « سئل النبي صلى الله عليه

(١) أبو داود - الجهاد - ٥٠/٣ - ح ٢٦٥٧ .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « شهادة » .

(٣) المسند ٤٤٥/٥ ، أبو داود - الجهاد - ٤٩/٣ - ح ٢٦٥٥ .

(٤) أي عند أبي داود ، في المكان الذي أشرت إليه آنفاً .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « شهادة » .

(٦) الترمذي - السير - ١٦٠/٤ - ١٦١٣ .

وسلم عن ذراري المشركين (١) يُبَيِّتُونَ (٢) ، فيصيون من نساءهم
وذريتهم ، فقال : هم منهم « . متفق عليه (٣) .

٦٦٤ - زاد ابن حبان : « ثم نهي عن قتلهم يوم حنين » .

٦٦٥ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : « سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أمير يلي أمور المسلمين ،
ثم لا يجهد لهم وينصح (٤) ، إلا لم يدخل معهم الجنة » .

رواه مسلم (٥) .

٦٦٦ - وعن جابر [رضي الله عنه قال] « كان النبي صلى الله

(١) في المخطوطة « عن الدار من المشركين » ، وما أثبتته هو ما في
أكثر النسخ كما قال النووي ، وقال : هناك رواية « عن أهل الدار من
المشركين » انظر شرح النووي على مسلم - ٤٩/١٢ ، فالظاهر أن المصنف
أراد هذه الرواية لكن سقطت كلمة « أهل » على الناسخ .

(٢) أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

(٣) مسلم - الجهاد - ٣ / ١٣٦٤ - ح ٢٦ ، بلفظه والمسند
٣٨/٤ بمعنى حديث الباب عن الصعب بن جثامة أيضاً . والبخاري -
الجهاد - ١٤٦/٦ - ح ٣٠١٢ واللفظ لمسلم .

(٤) في المخطوطة العبارة هكذا « ثم لا يجد لهم ولا ينصح لهم » وفيه
تصحيف وزيادة .

(٥) مسلم - الإمارة - ٣ / ١٤٦٠ - ح ٢٢ .

عليه وسلم يتخلف في السير ، فيُزجِّي (١) الضعيف ، ويرُدِّف ،
ويدعو (٢) لهم .

رواه أبو داود (٣) .

٦٦٧ - وعن عائشة [رضي الله عنها] أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة (٤) أدركه رجل ، قد كان يُذَكِّرُ
منه جرأةً ونجدةً . ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله (٥) [صلى الله عليه وسلم] :
جئتُ لأتبعك وأصيب معك . قال : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ،
قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، فرجع مرتين يقول مثل ذلك ،
ثم رجع (٦) فأدركه بالبيداء ، فقال : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق « رواه مسلم (٧) .

(١) أي يسوق به دابته ويستحثه على السير .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ويدعوا » .

(٣) أبو داود - الجهاد - ٤٤/٣ - ح ٢٦٣٩ .

هذا وإن هذا الحديث والذي قبله قد كتبا على هامش النسخة .

(٤) بفتح الباء ، وهو ما ضبطه به رواية مسلم ، وضبطه البعض

بإسكانها ، وهي التي تسمى اليوم « الحرة الغربية » .

(٥) في المخطوطة « قال يا رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « قال » .

(٧) مسلم - الجهاد - ١٤٤٩/٣ - ح ١٥٠ ، وقد تصرف فيه

المصنف فرواه بالمعنى .

٦٦٨ - وعن ابن عمر أن امرأة وجدّت^(١) في بعض مغازي /
النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل النساء والصبيان .

متفق عليه (٢) .

٦٦٩ - وعن يحيى بن سعيد « أن أبا بكر رضي الله عنه بعث
جيوشاً إلى الشام . فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير رُبُع
من تلك الأرباع ... (٣) فقال : إني موصيك بعشر (٤) : لا تقتلن امرأة ،
ولا صبيّاً ، ولا كبيراً هرمّاً ، ولا تقطه [ن] شجراً مثمرّاً (٥) ، ولا تحرقن
عامراً ، ولا تعقرن شاة (٦) ، ولا بعيراً إلا لما كَلَمَ (٧) ، ولا تحرقن
نخلّاً ، ولا تُفرّقته (٨) ، ولا تغلّلن ، ولا تجبنن » .

رواه مالك (٩) .

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « وجدة » .
(٢) البخاري - الجهاد - ١٤٨/٦ - ح ٣٠١٤ ، ومسلم - الجهاد -
٣ : ١٣٦٤ - ح ٢٤ كلاهما بلفظه .
(٣) اختصر المصنف هنا كلاماً طويلاً .
(٤) في المخطوطة « بعشر خلال » .
(٥) في المخطوطة « شجرة مثمرة » .
(٦) رُسمت في المخطوطة هكذا « شاتاً » .
(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « إلا لما أكله » والمعنى : أن لا تقتلوا
ذلك إلا للأكل .

(٨) في المخطوطة « ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقه » .

(٩) الموطأ - الجهاد - ٤٤٧/٢ - ح ١٠ .

٦٧٠ - وعن الحسن عن سَمْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتُلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرِّحَهُمْ » .
رواه أحمد وأبو (١) داود والترمذي وصححه (٢) . والشرح الشباب (٣) .

٦٧١ - وعن حارثة بن مُضَرَّبٍ عن عليّ قَالَ : « تَقْدِمُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ ، فَنَادَى : مَنْ يَبَارِزُ ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ . إِنَّمَا أَرَدْنَا (٤) بَنِي عَمْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا حَمْزَةَ ، قُمْ يَا عَلِيَّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ . فَأَقْبَلَ حَمْزَةَ إِلَى عْتَبَةَ ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ [ت] بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأُتِخِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَلْنَا عَلِيَّ (٥) الْوَلِيدَ فَقَتَلْنَاهُ ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ » .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « أبوا » .

(٢) المسند - ١٢/٥ ، والترمذي - سير - ١٤٥/٤ - ح ١٥٨٣ ، وأبو داود - الجهاد - ٥٤/٣ - ح ٢٦٧٠ ، واللفظ لأبي داود ، ولفظ أحمد والنسائي « واستحيوا شرخهم » .

(٣) هذا التفسير لكلمة الشرخ هو للإمام أحمد عندما سأله ابنه عن تفسير هذا الحديث ، أما الترمذي ، ففيه أن الشرخ هم الغلمان الذين لم يُنبتوا . أي لم يُنبت شعر عانتهم . وهذا موافق لحديث قتل بني قريظة « فكان من أنبت قُتِلَ ، ومن لم يُنبت خُلِّيَ سبيله » .

(٤) في المخطوطة « إنما نريد » .

(٥) في المخطوطة « إلى » .

رواه أحمد وأبو داود (١) ، وهذا لفظه . وحارثة وثقه ابن معين ،
وصحح الترمذي وابن حبان حديثه ، لكن الذي في مغازي ابن اسحق
[أن] علياً قتل الوليد ، وحمزة قتل شيبة ، وأن عبيدة بارز عتبة ، فالله أعلم .

٦٧٢ - وعن جابر بن عتيك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول : إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها
الله فالغيرة في الريبة ، وأما [الغيرة] التي يبغضها الله ، فالغيرة في غير
ريبية . وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله . فأما [الخيلاء]
التي يحب [الله] فاختيال الرجل بنفسه (٢) عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ،
وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر (٣) » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حبان البستي .

٦٧٣ - عن يزيد بن أبي حبيب (٤) قال : حدثني أسلم أبو عمران
مولى لكندة ، قال : « كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا لنا صفاً عظيماً
من الروم ، فخرج إليهم مثله أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر

(١) المسند - ١١٧/١ في حديث طويل ، وأبو داود - الجهاد -
٥٢/٣ - ح ٢٦٦٥ .

(٢) هكذا في المخطوطة وهي موافقة لرواية أبي داود ، وأما النسائي
وأحمد فروياها « بنفسه » .

(٣) المسند - ٤٤٦/٥ ، وأبو داود - الجهاد - ٥٠/٣ - ح ٢٦٥٩ ،
والنسائي - الزكاة - ٥٨/٥ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) في المخطوطة « عن زيد بن حبيب » .

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح به الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : أيها الناس إنكم تؤلون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار . إنا لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه (١) قلنا بعضنا لبعض : سيراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم — إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه (١) ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يردُّ علينا ما قلناه (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (٢)) فكانت التهلكة : الإقامة في أموالنا وإصلاحها ، وتركنا الغزوة (٣) ، فما زال أبو أيوب شاخصاً (٤) في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم (٥) .

رواه أبو يعلى الموصلي ، وهذا لفظه . وأبو داود والنسائي والترمذي و صححه ، وابن حبان والحاكم (٦) .

(١) في المخطوطة « وكثر ناصر به » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة البقرة — آية ١٩٥ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « الغزوا » .

(٤) أي خارجاً عن منزله يغزو في سبيل الله .

(٥) في القسطنطينية ، وقبره قرب سورها معروف .

(٦) أبو داود — الجهاد — ١٢/٣ — ح ٢٥١٢ ، والترمذي — تفسير —

٢١٢/٥ — ح ٢٩٧٢ ، والحاكم — ٢٧٥/٢ .

٦٧٤ - وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل
بني النضير وحرق (١) ولها (٢) يقول حسان :

وهان على سِراة بني لُؤَيِّ^٤ حريق بالبُويرة مستطير^٥

وفي ذلك نزلت : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها)
الآية متفق عليه (٣) .

٦٧٥ - وعن أبي هريرة / [رضي الله عنه] قال : « بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار .
قال : ثم أتينا نودعه حين أردنا (٤) الخروج فقال : إني كنت أمرتكم
أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإذا
أخذتموهما فاقتلوهما » .
رواه البخاري (٥) .

١٩٦/

(١) في المخطوطة « قطع وحرق نخل بني النضير » .

(٢) أي ولهذا الحادثة .

(٣) البخاري - المغازي - ٣٢٩/٧ - ح ٤٠٣١ و ٤٠٣٢ ، ومسلم
الجهاد - ١٣٦٦/٣ - ح ٣٠ ، واللفظ لمسلم . والآية من سورة الحشر -
آية ٥ .

(٤) في المخطوطة « أردن » وهو سهو من الناسخ .

(٥) البخاري - الجهاد - ١٤٩/٦ - ح ٣٠١٦ نحوه .

٦٧٦ - عن عوف بن مالك قال : « قتل رجل من حمير (١) رجلاً من العدو (٢) ، فأراد سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَخَالِدٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْطِيَهُ سَلْبَهُ ؟ قَالَ : اسْتَكْرَهْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : ادْفَعْهُ إِلَيْهِ . فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَاءَهُ (٣) ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ [لَكَ] مَا ذَكَرْتُ لَكَ (٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْضِبَ (٥) . فَقَالَ : لَا تَعْطِهِ يَا خَالِدُ [لَا تَعْطِهِ يَا خَالِدُ] هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا (٦) لِي أَمْرَائِي (٧) ؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلَهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى (٨) إِبِلًا [أ] وَغَنَمًا فَرَعَاهَا . ثُمَّ نَحَيْتَن سَقِيهَا ، فَأُورِدَهَا

(١) في المخطوطة « رجل » وهو خطأ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « العدو » .

(٣) أي جذب عوف برداء خالد ، وكلمه على منعه السلب للقاتل .

(٤) أي قال عوف : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فإن عوفاً كان قد قال لخالد : لا بد أن أشتكى منك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) أي أغضبه ما سمعه من عوف .

(٦) في بعض النسخ « تاركون » وهذا هو الأصل ، لكن الأولى

لغة صحيحة معروفة ، جاءت بها بعض الأحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ... » .

(٧) في المخطوطة « أمري » .

(٨) أي طولب برعيها .

حوضاً ، فشرعت فيه . فشربت (١) صفوه ، وتركت كدره ،
فصفوه لكم ، وكدره عليهم .

رواه مسلم (٢) .

٦٧٧ - وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد « أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يُخمس السلب » .

رواه أحمد وأبو داود واللفظ له واسناده صحيح (٣) .

٦٧٨ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين : لا يحل لامرئ^(٤) يؤمن بالله واليوم الآخر [أن] يتناع
مَعْتَمِماً حتى يُقَسَمَ ، ولا [أن] يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا
أخْلَقَهُ رُدَّه [فيه] ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها^(٥)
ردّها [فيه] » . رواه أحمد وأبو داود (٦) .

٦٧٩ - عن عبادة [بن الصامت] « أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « فشرية » .

(٢) مسلم - الجهاد - ١٣٧٣/٣ - ح ٤٣ بلفظه .

(٣) المسند - ٢٦/٦ ، وأبو داود - الجهاد - ٧٢/٣ - ح ٢٧٢١ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « لامرء » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « أعج » !

(٦) المسند - ١٠٨/٤ ، واللفظ له ، وأبو داود - النكاح - ٢ /

٢٤٨ - ح ٢١٥٨ و ٢١٥٩ .

نقل (١) في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث « (٢) .

٦٨٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : « بينا (٣) أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني (٤) وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين (٥) من الأنصار ، حديثة أسنانهما . تمنيت أن أكون بين أضلعَ منهما (٦) . فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال قلت : نعم . وما حقلك إليه ؟ يا ابن أخي ! قال : أخبرتُ أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذي نفسي بيده لئن رأيتَه لا يفارق سوادِي سوادهُ حتى يموت الأَعجلُ منّا ، فتمعجت لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال لي مثلها . فلم أنشب أن نظرت (٧) إلى أبي جهل يحول في الناس ، فقلت : ألا إن (٨) هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما [فضرباه] حتى قتلاه . ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة « كان ينقل » بدل « نقل » .

(٢) المسند - ٣٢٠/٥ ، وابن ماجه - بالجهاد - ٩٥١/٢ - ح ٢٨٥٢ ، والترمذي - السير - ١٣٠/٤ - ح ١٥٦١ ، هذا وقد كتب هذا الحديث والذي قبله في الهامش .

(٣) في المخطوطة « بينا » .

(٤) في المخطوطة « وعن شمالي » .

(٥) في المخطوطة « فإذا أنا بغلامين » .

(٦) أي بين أقوى منهما .

(٧) في المخطوطة « فلم أنشب إلى أن نظرت » .

(٨) في المخطوطة « الآن هذا .. » وهو تصحيف .

فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما (١) ؟ قالوا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله . سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وكانا (٢) معاذ بن عفراء ، ومعاذ ابن عمرو بن الجموح « (٣) » .

٦٨١ - وعن أنس [رضي الله عنه] قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد . فأخذ بلحيته فقال : أنت أبو جهل ، قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ أو قال : قتلتموه ؟ » .
متفق عليهما . واللفظ للبخاري (٤) .

٦٨٢ - وعن جبير بن مطعم « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسرى بدر : لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى (٥) لتركتهم له » .
رواه البخاري (٦) .

(١) في المخطوطة « بسيفيكما » .

(٢) في المخطوطة « وكان » .

(٣) البخاري - الخمس - ٢٤٦/٦ - ح ٣١٤١ ، ومسلم - الجهاد - ١٣٧٢/٣ - ح ٤٢ .

(٤) البخاري - المغازي - ٢٩٣/٧ - ح ٣٩٦٢ ، ومسلم - الجهاد - ١٤٢٤/٣ - ح ١١٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « التنا » . والتتنى : جمع نتن ، أي الأخباث والمراد بهم هنا أسرى بدر .

(٦) البخاري - الخمس - ٢٤٣/٦ - ح ٣١٣٩ .

٦٨٣ - وعن ابن عمر قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبيل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة (١) . فكانت سهمانهم (٢) اثني عشر بغيراً ، أو أحد (٣) عشر بغيراً ، ونفلوا (٤) بغيراً بغيراً » . متفق عليه (٥) .

٦٨٤ - وعن سعيد المقبري عن يزيد بن هرْمُز قال : « كتب نجدة بن عامر الحروري / إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم ، هل يُقسم لهما ؟ وعن قتل الولدان ؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم ؟ وعن ذوي القربى من هم (٦) ؟ فقال ليزيد : اكتب إليه . فلولا أن يقع في أحْمُوقَة ما كتبتُ إليه [اكتب :] إنك كتبت إليّ تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء ؟ وإنه (٧) ليس لهما شيء ، إلا أن يُحذَيا (٨) . [كتبت تسألني] عن قتل الولدان ؟ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم . وأنت [ف] لا تقتلهم .

١٩٧/

-
- (١) في المخطوطة « كثيراً » .
 - (٢) في المخطوطة « سهامهم » .
 - (٣) في المخطوطة « أو إحدى » .
 - (٤) في المخطوطة « وأنفلوا » .
 - (٥) البخاري - الخمس - ٢٣٧/٦ - ح ٣١٣٤ ، ومسلم - الجهاد - ١٣٦٨/٣ - ح ٣٥ .
 - (٦) في المخطوطة « وعن ذي القربى منهم » .
 - (٧) في المخطوطة « وإنهما » .
 - (٨) في المخطوطة « إلا أن يحذيان » .

إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله . و [كتبت تسألني] عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم ؟ وإنه لا ينقطع عنه [اسم اليتيم] حتى يبلغ ويؤنس منه رُشدٌ (١) . و [كتبت تسألني] عن ذوي القربى مَنْ هُمْ (٢) ؟ وإنا زعمنا أنا هُمْ . فأبى ذلك علينا قومنا (٣) . رواه مسلم (٤) .

٦٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لغدوة في سبيل الله أو روحة (٥) خير من الدنيا وما فيها » (٦) .
 ٦٨٦ - وعن ابن عمر قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يُرفَع لكل غادر لواء . [فقيل (٧)] هذه غَدْرَةٌ فلان بن فلان » . متفق عليه (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « رُشداً » .
 (٢) في المخطوطة « منهم » وهو تصحيف .
 (٣) في المخطوطة « قوماً » .
 (٤) مسلم - الجهاد - ١٤٤٥/٣ - ح ١٣٩ بلفظه .
 (٥) في المخطوطة « الغدوة في سبيل الله أو الروحة » .
 (٦) البخاري - الجهاد - ١٣/٦ - ح ٢٧٩٢ ، ومسلم - الإمارة - ١٤٩٩/٣ - ح ١١٢ ، كلاهما بلفظه .
 (٧) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، وجعل مكانها بياض .
 (٨) مسلم - الجهاد - ١٣٥٩/٣ - ح ٩ ، والبخاري - الجزية - ٢٨٣/٦ - ح ٣١٨٨ ، واللفظ لمسلم .

٦٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لَحْيَانَ لِيَخْرُجَ (٢) من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خَلَفُ الخَارِجِ في أهله وماله بخير كان له مثلُ نصف أجر الخارج » .

رواه مسلم (٣) .

٦٨٨ - وعن أبي موسى قال : « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حَمِيَّةً ، ويقاتل رياءً ؟ أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٤) .

٦٨٩ - وعن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا هجرةَ ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ ، وإذا (٥) استُنْفِرْتُمْ فانفروا » .

متفق عليهما (٦) .

(١) في المخطوطة « أن النبي ... » .

(٢) في المخطوطة « ليخرجن » .

(٣) مسلم - الإمارة - ١٥٠٧/٣ - ح ١٣٨ .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٥١٣/٣ - ح ١٥٠ ، والبخاري

- الجهاد - ٢٧/٦ - ح ٢٨١٠ واللفظ لمسلم .

(٥) في المخطوطة « فإذا » .

(٦) البخاري - الجهاد - ١٨٩/٦ - ح ٣٠٧٧ ، ومسلم -

- الإمارة - ١٤٨٨/٣ - ح ٨٦ .

٦٩٠ - وعن عبد الله بن السعديّ - رجل من بني مالك [بن] حنبل - أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس (١) من أصحابه ، فقالوا له : احفظ رجالنا [ثم تدخل] وكان أصغر القوم ، فقضى لهم حاجتهم . ثم قالوا له : ادخل ، فدخل . فقال : حاجتك ؟ قال (٢) : حاجتي : تحدّثني آنقضت (٣) الهجرة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حاجتك خير من حوائجهم . لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو (٤) . .
رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، والنسائي وابن حبان . وقد اختلفوا في إسناده « (٥) » .

٦٩١ - وعن أبي موسى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكّوا العاني - يعني (٦) الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا (٧) المريض » .
رواه البخاري (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « في أناس » .
(٢) في المخطوطة « فقال » .
(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « انقضت » .
(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « العدوا » .
(٥) المسند - ٢٧٠/٥ بلفظه ، والنسائي - البيعة - ١٣٢/٧ نحوه .
(٦) في المخطوطة « أي » .
(٧) في المخطوطة « وعود » وهو سهو من الناسخ .
(٨) البخاري - الجهاد - ١٦٧/٦ - ح ٣٠٤٦ .

٦٩٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ ، فإن بها ظعينة (١) معها كتاب ، فخذوه منها ، قال : فانطلقنا تَعَادَى بنا خيلنا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة (١) . قلنا [لها] : أخرجي الكتاب . قالت (٢) : ما معي كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب (٣) . قال : فأخرجته من عقاصها (٤) . فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين (٥) ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل عليّ ، إني كنت امرأً مُلصقاً في قريش - يقول : كنتُ حليفاً - ولم أكن / من أنفسها . وكان معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهلهم وأموالهم فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه قد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا

١٩٨/

-
- (١) كتبت الظعينة بالضاد في الموضعين هكذا « ضعينة » .
 - (٢) في المخطوطة « قال » وهو سهو من الناسخ .
 - (٣) أي لنجردنك من ثيابك إن لم تخرجي الكتاب .
 - (٤) أي ضفائرها .
 - (٥) في المخطوطة « إلى إلى أناس من المشركين بمكة » .

المنافق . فقال : إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرأ قال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق... إلى قوله : فقد ضل سواء السبيل) (١) (٢) .

٦٩٣ - وعن ابن عمر قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوم] خيبر للفرس (٣) سهمين وللراجل (٤) سهماً » متفق عليه (٥) ، وهذا لفظ البخاري .

٦٩٤ - وفي لفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه (٦) ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه » .

رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه (٧) .

(١) سورة الممتحنة - آية ١ .

(٢) البخاري - المغازي - ٥١٩/٧ - ح ٤٢٧٤ .

(٣) كسر الناصخ كلمة «للفرس» وهو سهو منه وسبق قلم .

(٤) في المخطوطة « وللرجل » .

(٥) البخاري - المغازي - ٤٨٤/٧ - ح ٤٢٢٨ بلفظه ، ومسلم

- الجهاد - ١٣٨٣/٣ - ح ٥٧ نحوه .

(٦) في المخطوطة « أسهم للرجل وفرسه » .

(٧) المسند - ٢/٢ ، وأبو داود - الجهاد - ٧٥/٣ - ح ٢٧٣٣ ،

واللفظ لأبي داود .

٦٩٥ - وعن أبي الخويرية الحرّمي (١) قال : « أصبت بأرض الروم جرة فيها دنانير في إمارة معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من بني سلمة ، يقال له : معن بن يزيد ، فأتيته بها . فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل (ما) أعطى رجلاً (٢) منهم ، وقال : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليّ نصيبه فأبيت » .

رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح (٣) .

٦٩٦ - وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش (٤) » زاد مسلم « والخمس في ذلك واجب كلّته » (٥) .

٦٩٧ - وعن حبيب بن مسلمة قال : « شهدت (٦) النبي صلى الله عليه وسلم نفلَ الربع في البدأة (٧) ، والثلث في الرجعة » .

(١) في المخطوطة « عن ابن الخويرية الحري » وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة « مثل اعطاء رجل » .

(٣) المسند - ٤٧٠/٣ ، وأبو داود - الجهاد - ٨١/٣ - ٢٧٥٣ .

(٤) البخاري - الخمس - ٢٣٧/٦ - ح ٣١٣٥ ، ومسلم -

الجهاد - ١٣٦٩/٣ - ح ٤٠ .

(٥) هذه الزيادة في الحديث السابق نفسه .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « شهادة » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « البدات » . والمراد بالبدأة هنا

ابتداء الغزو .

- رواه أبو داود ، وهذا لفظه (١) ، وابن حبان ، وتكلم فيه ابن القطان .
- ٦٩٨ - وعن ابن عمر [قال] « كنا نصيب [في مغازينا] العسل والعنب ، فأكله (٢) ، ولا نرفعه » (٣)
- ٦٩٩ - وعن نافع قال : « أتىَّ عبد لابن عمر فلحق بالروم . فظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله » .
رواهما البخاري (٤) .
- ٧٠٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه سمع (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » . رواه مسلم (٦) .
- ٧٠١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما قرية أتيموها وأقمتم (٧) فيها ، فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت (٨) الله ورسوله ، فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم » .
رواه مسلم (٩) .

(١) أبو داود - الجهاد - ٨٠/٣ - ح ٢٧٥٠ .

(٢) في المخطوطة « ونأكله » .

(٣) البخاري - الخمس - ٢٥٥/٦ - ح ٣١٥٤ .

(٤) البخاري - الجهاد - ١٨٢/٦ - ح ٣٠٦٨ .

(٥) في المخطوطة كررت كتابة « سمع » وهو سهو .

(٦) مسلم - الجهاد - ١٣٨٨/٣ - ح ٦٣ بلفظه .

(٧) في المخطوطة « فأقمتم » .

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « عصة » .

(٩) مسلم - الجهاد - ١٣٧٦/٣ - ح ٤٧ بلفظه .

٧٠٢ - وعن عمر قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب (١) . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع (٢) والسلاح عُدَّة في سبيل الله » متفق عليه . (٣)

٧٠٣ - وعنه أنه قال : « أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيّاناً (٤) ليس لهم شيء ، ما فتحت (٥) عليّ قرية إلا قسمتها كما (٦) قسم رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم خيراً : ولكني (٨) / ١٩٩ / أتركها خزائن لهم يقتسمونها (٩) » .

رواه البخاري (١٠) .

(١) الإيخاف هو الإسراع ، أي لم يُعِدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا بل حصل بلا قتال . والركاب هي الإبل التي يسافر عليها .
(٢) الكراع هي الدواب التي تصلح للحرب .

(٣) مسلم - الجهاد - ١٣٧٦/٣ - ح ٤٨ ، والبخاري - الجهاد - ٩٣/٦ - ح ٢٩٠٤ واللفظ لمسلم .

(٤) البَيّان : المعدم الذي ليس له شيء .

(٥) في المخطوطة « ما فتح » .

(٦) في المخطوطة « على » بدل « كما » .

(٧) في البخاري « النبي » بدل « رسول الله » .

(٨) في المخطوطة « ولكن » .

(٩) في المخطوطة « يتركونها » .

(١٠) البخاري - المغازي - ٤٩٠/٧ - ح ٢٤٣٥ .

٧٠٤ - وعن معاذ قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير ، فأصبنا فيها غنماً . فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم » .

رواه أبو داود ورجاله ثقات ، قاله ابن القطان (١) .

٧٠٥ - وعن أبي رافع قال : « بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما رأته وقع في نفسي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم . قال : إني لا أخيس (٢) بالعهد ، ولا أحبس البرد (٣) . أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » .

رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم البستي (٤) .

وعن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوهم إلى بغير من المغنم . فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتناول وبرّة بين أمتيه فقال : إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ؛ فأدوا الخيظَ والمخيظَ ، وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا ، فإن الغلول نار وعار على صاحبه في الدنيا والآخرة » .

(١) أبو داود - الجهاد - ٦٧/٣ - ح ٢٧٠٧ .

(٢) أي لا أنقض العهد .

(٣) أي لا أحبس المراسيل الذي يحمل الرسائل .

(٤) أبو داود - الجهاد - ٨٢/٣ - ح ٢٧٥٨ ، نحوه ، وأما

النسائي فلم أجده في سنته .

رواه أحمد بهذا اللفظ (١) من رواية أبي بكر بن أبي مریم ، وفيه
ضعف (٢) ، وروى النسائي وابن حبان نحوه من غير طريق .
فإنه أعلم .

(١) المسند - ٣٢٦/٥ قريباً من هذا اللفظ ، والنسائي - الهبة -
٢٢٠/٦ نحوه من حديث طويل .

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني الشامي ، قال عنه
الحافظ في التقريب : «ضعيف» انظر التقريب ٣٩٨/٢ .

بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمَهَالِئِ

٧٠٦ - عن بَجَالَةَ قَالَ : « كُنْتُ كَاتِبًا لِحَزْرَةَ (١) بِنِ مَعَاوِيَةَ عَمِ
الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ :
فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ
الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ » (٢) .

٧٠٧ - وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ
عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أُدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « لِلْحَرِّ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ
هُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالبَخَارِيِّ . وَجِزَاءُ بِنِ مَعَاوِيَةَ مَعْدُودٌ فِي
الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ ضَبِطَ اسْمَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٢٦٠/٦ .

(٢) البخاري - كتاب الجزية والموادعة - ٢٥٧/٦ بلفظه ، وأبو داود
- الخراج - ١٦٨/٣ - ح ٣٠٤٣ من حديث طويل ، والترمذي - السير -
١٤٦/٤ - ح ١٥٨٦ جزءاً منه .

سوا بهم سنة أهل الكتاب » وفي إسناده انقطاع (١) . وقد رُوي نحوه متصلاً (٢) من وجه آخر (٣) .

٧٠٨ - وعن أنس « أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لعلي] : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل : أما بسم الله الرحمن الرحيم ، فلا ندرى ما هو ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك (٤) اللهم . فقال : اكتب : من محمد رسول الله . فقال : لو نعلم أنك رسول الله لاتبناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب : من محمد بن عبد الله . واشتروا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا . فقال : يا رسول الله أنكب هذا ؟ قال : نعم . إنه من ذهب منا إليهم ، فأبعده الله ، ومن جاءنا (٥) منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً .

(١) الموطأ - الزكاة - ٢٧٨/١ - ح ٤٢ . والانقطاع في هذا الإسناد ، كما قال ابن عبد البر ، هو أن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ابن عوف .

(٢) في المخطوطة « متصل » .

(٣) كحديث بجالة الذي قبله الذي أخرجه البخاري وغيره .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بسمك » .

(٥) في المخطوطة « ومن جاء » .

رواه البخاري (١) .

٧٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل معاهداً لم يَرَحْ » (٣) رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد [من] مسيرة أربعين عاماً » .

رواه البخاري (٤) .

٧١٠ - وعن سليم بن عامر قال : « كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، وإذا رجل على فرس أو دابة وهو يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر . فإذا هو عمرو بن عبسة . فسأله معاوية عن ذلك . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحله حتى تمضي المدة ، أو ينبذ إليهم على سواء . قال : فرجع معاوية لذلك » (٥) .

(١) لم أجده في البخاري عن أنس ، ولا بهذا اللفظ بعد البحث الطويل . والحديث أخرجه مسلم - الجهاد - ١٤١١/٣ - ح ٩٣ ، وأحمد في المسند ٢٦٨/٣ كلاهما عن أنس واللفظ لمسلم ، مع اختلاف يسير جداً في اللفظ هذا وقد أخرج البخاري أصل الحديث في مواضع متعددة في صحيحه .

(٢) في المخطوطة « بن عمر » .

(٣) في المخطوطة « يجد » وما أثبتته لفظ البخاري .

(٤) البخاري - الجزية - ٢٦٩/٦ - ح ٣١٦٦ وفي الدييات - ١٢ /

٢٥٩ - ح ٦٩١٤ وابن ماجه - الدييات - ٨٩٦/٢ - ح ٢٦٨٦ .

(٥) المسند - ١١١/٤ و ١١٣ و ٣٨٦ ، وأبو داود - الجهاد -

٨٣/٣ - ح ٢٧٥٩ كلاهما نحوه .

٧١١ - وعن عروة بن الزبير قال : « دخل هشام بن حكيم على عمير بن سعد بالشام فوجد عنده ناساً من الأنباط مشمسين فقال : ما فعل هؤلاء ؟ قال : جتتهم في الجزية . فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة . قال : فخلّيت عنهم عمير وتركهم » رواه مسلم (١) .

٧١٢ - وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى / أكبندر دومة الجندل ، فأخذه ، فأتوه به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية » . ٢٠٠/

رواه أبو داود . وهو عربي من غسان (٢) .

٧١٣ - وعن عمر رضي الله عنه « أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافةُ ثلاثة أيام » .

رواه مالك والشافعي (٣) .

(١) مسلم - البر - ٢٠١٧/٤ - ح ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ ، وأبو داود - كتاب الخراج - ١٦٩/٣ - ح ٣٠٤٥ ، والمسند ٤٠٣/٣ و ٤٠٤ كلفهم نحوه .

(٢) أبو داود - الخراج - ١٦٦/٣ - ح ٣٠٣٧ نحوه ، وليس فيه « وهو عربي من غسان » .

(٣) الموطأ - الزكاة ١/٢٧٩ - ح ٤٣ ، والشافعي في الأم - الجزية - ١٠٢/٤ ، واللفظ للموطأ ، وأخرجه الشافعي قريباً منه .

٧١٤ - وقال الأثرم : « سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الجزية كم هي ؟ فقال : وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وإثنى عشر . فقيل : كيف هذا ؟ قال : على قدر ما يطيقون » (١)

٧١٥ - وعن معاذ رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني مُحْتَلِمًا - ديناراً (٢) أو عدلته من المعافير ثياب تكون باليمن » .

رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي (٢) .

- وعن ابن أبي نجیح قال : « قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من [قبيل] اليسار » . رواه البخاري (٤) .

(١) المغني - الجزية - ٥٧٥/١٠ - قريباً منه ، وفي الأم - ١٠٢/٤ - الرواية عن عمر رضي الله عنه ، بلون ذكر سؤال الأثرم لأحمد طبعاً .

(٢) في المخطوطة « يعني محتمل دينار » .

(٣) أبو داود - الزكاة - ١٠١/٢ - ح ١٥٧٦ ، والنسائي - الزكاة - ١٧/٥ و ١٨ ، والمسند - ٣٠/٥ ، والترمذي - الزكاة - ٢٠/٣ - ح ٦٢٣ .

(٤) البخاري - الجزية - ٢٥٧/٦ - باب ١ .

بَابُ أَحْكَامِ الزَّيْتِ

٧١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام . فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها » .

رواه مسلم . (١)

٧١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

متفق عليه . (٢)

٧١٨ - وفي صحيح البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه ، فأسلم » (٣) .

(١) مسلم - السلام - ١٧٠٦/٤ - ح ١٣ نحوه .

(٢) مسلم - السلام - ١٧٠٥/٤ - ح ٦ بلفظه ، والبخاري - الاستئذان - ٤٢/١١ - ح ٦٢٥٨ .

(٣) البخاري - المرضى - ١١٩/١٠ - ح ٥٦٥٧ ..

٧١٩ - وفي حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، والثالثة : إما سكت عنها ، وإما أن قالها فنسيها » .

متفق عليه (١) هذا من كلام سليمان الأحول .

٧٢٠ - وعن رجل من بني تغلب « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) من رواية حرب بن عبيد الله ، وفيه جهالة (٣) .

٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تكون مقلاتاً (٤) ، فتجعل على نفسها إن عاش ولدها أن تهوده . فلما أجلبت

(١) البخاري - الجهاد - ١٧٠/٦ - ح ٣٠٥٣ ، ومسلم - الوصية - ١٢٥٧/٣ - ح ٢٠ .

(٢) المسند - ٤٧٤/٣ ، وأبو داود - الخراج والإمارة والفيء - ١٦٩/٣ - ح ٣٠٤٦ .

(٣) وحرب بن عبيد الله هذا ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب :
لين الحديث .

(٤) المقلات : المرأة التي لا يعيش لها ولد ، ورسمت في المخطوطة هكذا « مقدره » .

بنو (١) النصير كان فيهم من أبناء الأنصار . فقالوا : لا ندع أبناءنا ،
فأنزل الله عز وجل [لا إكراه في الدين] الآية (٢) .

رواه أبو داود (٣) .

(١) في المخطوطة « بني » .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) أبو داود - الجهاد - ٥٨/٣ - ح ٢٦٨٢ .

كِتَابُ الْبَيْعِ^{٧٤} (١)

٢٠١/ ٧٢٢ - / روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال (٢) : نعم . كنت أرهاها على قراريط (٣) لأهل مكة » (٤) .

٧٢٣ - وله عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أكل أحد (٥) طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود [عليه السلام] كان يأكل من عمل يده » (٦) .

(١) لم يكتب في المخطوطة هذا العنوان ، وإنما كتب في هامش النسخة بخط عريض «البيع» .

(٢) في المخطوطة «قال» .

(٣) القراريط جمع قيراط ، وهو جزء من الدينار أو الدرهم .

(٤) البخاري - الإجارة - ٤/٤٤١ - ح ٢٢٦٢ .

(٥) في المخطوطة زيادة «منكم» بعد «أحد» .

(٦) البخاري - البيوع - ٤/٣٠٣ - ح ٢٠٧٢ .

٧٢٤ - وله عن عائشة قالت : « لما استُخْلِيفَ أبو بكر [الصدِّيق] قال : لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تعجِز عن مؤنة أهلي ، وشُغِلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف (١) للمسلمين فيه » (٢) .

٧٢٥ - وله قول عمر : « ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق . يعني الخروج إلى التجارة » (٣) .

٧٢٦ - ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان زكريا نجاراً » (٤) .

٧٢٧ - ولهما عنه [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن (٥) يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً (٦) فيعطيه أو يمنعه » (٧) .

(١) العبارة في المخطوطة هكذا « فيأكل آل أبا بكر من هذا المال فيحترف ... » .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٠٣/٤ - ح ٢٠٧٠ .

(٣) البخاري - البيوع - ٢٩٨/٤ - ح ٢٠٦٢ .

(٤) مسلم - الفضائل - ١٨٤٧/٤ - ١٦٩ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « لئن » ، وترسم هكذا إذا كانت الهمزة مكسورة .

(٦) في المخطوطة « أحد » .

(٧) البخاري - المساقاة - ٤٦/٥ - ح ٢٣٧٤ ، ومسلم - الزكاة -

٧٢١/٢ - ح ١٠٧ ، واللفظ للبخاري .

- ٧٢٨ - ولهما عنه « أن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفاق بالأسواق ، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم » (١) .
- ٧٢٩ - وعن عائشة مرفوعاً « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .
- رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وحسنه الترمذي (٢) .
- ٧٣٠ - ولابن ماجه من حديث جابر نحوه ، وإسناده صحيح (٣) .
- ٧٣١ - وروى الخلال بإسناده « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه . فقال أنت ومالك لأبيك » (٤) .

-
- (١) البخاري - البيوع - ٢٨٧/٤ - ح ٢٠٤٧ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ١٩٣٩/٤ - ح ١٥٩ ، كلاهما قطعة من حديث طويل .
- (٢) المسند - ٢٠١/٦ ، والنسائي - البيوع - ٢١٣/٧ - والترمذي - الأحكام - ٦٣٩/٣ - ح ١٣٥٨ وقال : حسن صحيح ، واللفظ للنسائي .
- (٣) ابن ماجه - التجارات - ٧٦٨/٢ - ح ٢٢٩٠ ، إلا أنه من حديث عائشة وليس من حديث جابر ، لكن في الحديث الذي بعده ورقمه ٢٢٩١ عن جابر « أنت ومالك لأبيك ، فلعل المصنف قصد هذا »
- (٤) قلت أخرجه ابن ماجه - التجارات - ٧٦٩/٢ - ح ٢٢٩٢ نحوه .

٧٣٢ - وروى الزبير بن بكار بإسناده « أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه فأطال حبسه . فاستعدى عليه الابن عليّ ابن أبي طالب ، وذكر قصته في شعره فأجابه أبوه بشعر ، فقال عليّ :

قد سمع القاضي ، ومن ربّي الفهم المالُ للشيخ جزاءً بالنعم
يأكله برغم أنف من رَغِم مَنْ قال قولاً غير ذا فقد ظلم
وجار في الحكم وبئس ماجرم

قال الزبير : وبه أقول

٧٣٣ - وفي لفظ لأحمد « ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه . فكلوا من أموالهم هنيئاً » (١) .

٧٣٤ - وله ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يحتاج (٢) مالي . فقال : أنت ومالك لوالدك . إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » (٣) .

٧٣٥ - وعن أبي سعيد مرفوعاً « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين (٤)

(١) المسند - ١٢٦/٦ و ١٢٧ .

(٢) أي يتأصل مالي ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً .

(٣) المسند - ١٧٩/٢ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٩/٣ - ح ٣٥٣٠ ، واللفظ لأحمد .

(٤) في المخطوطة بعد كلمة الشهداء ، زيادة « والصالحين » وليست في الترمذي ولا في الدارمي .

- والصديقين والشهداء « حسنه الترمذي (١) .
- ٧٣٦ - ولأحمد وغيره عن أبي بردة بن نيار [قال] : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب فقال (٢) : بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده » (٣) .
- ٧٣٧ - ولهما عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ (٤) للبركة » (٥) .
- ٨٣٨ - ولسلم عن أبي قتاده مرفوعاً « إياكم وكثرة الحَلِيفِ في البيع ؛ فإنه يُنْفَقُ ثم يَمْحَقُ » (٦) .
- ٧٣٩ - ولهما في حديث حكيم بن حزام « فإن كذّبا وكتما مُحِقَّتْ (٧) بركة بيعهما (٨) » .

-
- (١) الترمذي - البيوع - ٥١٥/٣ - ح ١٢٠٩ ، والدارمي - البيوع - ١٦٣/٢ - ح ٢٥٤٢ ، كلاهما بلفظه .
- (٢) في المخطوطة « قال » .
- (٣) المسند - ٤٦٦/٣ .
- (٤) منفقه : أي مروجة للبضاعة ، وممحقة للبركة : أي منقصة لها أو مبطلتها بالكلية .
- (٥) البخاري - البيوع - ٣١٥/٤ - ح ٢٠٨٧ ، ومسلم - مساقاة - ١٢٢٨/٣ - ح ١٣١ واللفظ للبخاري .
- (٦) مسلم - المساقاة - ١٢٢٨/٣ - ح ١٣٢ .
- (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « محقة » .
- (٨) البخاري - البيوع - ٣٠٩/٤ - ح ٢٠٧٩ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٤/٣ - ح ٤٧ . كلاهما بلفظه وهو جزء من حديث عندهما .

٧٤٠ - وللمزمدي / وصححه عن رفاة مرفوعاً « إن التجار

يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ اتَّقَى (١) اللَّهَ وَبَرََّ وَصَدَقَ » (٢) .

٧٤١ - ولأحمد عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « إن التجار

هم الفجار [قال] « قيل يارسول الله أوليس قد أحلَّ الله البيع ؟ قال : بلى ، ولكنهم يُحَدِّثُونَ فيكذبون ، ويخلفون ويأثمون » (٣) .

٧٤٢ - وله عن أبي [هريرة] مرفوعاً « إن خير الكسب كسب يدَيَّ

عامل إذا نصح » (٤) .

٧٤٣ - ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن قيس بن أبي غرزة (٥)

مرفوعاً « إن البيع يحضره الحلف والكذب ؛ فشوبوه (٦) بالصدقة » (٧)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « اتقا » .

(٢) الترمذي - البيوع - ٥١٥/٣ - ح ١٢١٠ وقال حديث حسن

صحيح . ورواه ابن ماجه - التجارات - ٧٢٦/٢ - ح ٢١٤٦ ، كلاهما بلفظه .

(٣) المسند - ٤٢٨/٣ بلفظه من حديث طويل .

(٤) المسند - ٣٥٧/٢ و ٣٥٨ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « أبي عررة » وهو تصحيف .

(٦) أي امزجوه ، والمعنى : تصدقوا .

(٧) المسند - ٦/٤ ، وأبو داود - البيوع - ٢٤٢/٣ - ح ٣٣٢٦ ،

وابن ماجه - تجارات - ٧٢٥/٢ - ح ٢١٤٥ ، كلهم بلفظه

٧٤٤ - وفي لفظ « إن هذه (١) السوق يخالطها اللغو والحلف (٢) » .

٧٤٥ - ولفظ الترمذي « إن الشيطان والإثم يحضران البيع » وقال

حسن صحيح (٣) .

٧٤٦ - ولهما عن أبي هريرة [قال] « خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم في طائفة من النهار ، لا يكلمني ولا أكلمه ، حتى أتى سوق

بني قَيْنُقَاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، فقال :

أَتَمَّ لُكْعُ ، أَتَمَّ لُكْعُ (٤) ؟ فحبسته [شيئاً] فظننتُ أنها تُلْبِسُهُ

سِيخَاباً (٥) أو تُغَسِّلُهُ ، فجاء يشتدُّ حتى عانقه وقبله وقال : اللهم (٦)

أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يَحِبُّهُ « لفظ مسلم » [إني أَحِبُّهُ ؛ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ (٧)

من يَحِبُّهُ (٨) » .

(١) في المخطوطة « هذا » .

(٢) النسائي - الأيمان - ١٤/٧ بلفظه ، إلا أنه قال « والكذب

بدل « والحلف » .

(٣) الترمذي - البيوع - ٥١٤/٣ - ح ١٢٠٨ .

(٤) المراد به هنا الصغير ، وهو الحسن بن علي كما صرح بذلك

رواية مسلم .

(٥) هو قلادة من القرنفل والمسك والعود تجعل في عنق الصبيان

والجواري . وقيل غير ذلك .

(٦) في المخطوطة بعد « اللهم » زيادة « إني » وليست في البخاري .

(٧) في المخطوطة « وأحبَّ » .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٣٩/٤ - ح ٢١٢١ ، ومسلم -

فضائل الصحابة - ١٨٨٢/٤ - ح ٥٧ ، واللفظ للبخاري .

٧٤٧ - وللبخاري عن أنس [قال] « كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق (١) ، فقال رجل : [يا] أبا القاسم . فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما دعوت (٢) هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم سمّو (٣) باسمي ، ولا تكّنوا بكنيتي » (٤) .

٧٤٨ - ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » (٥) .

٧٤٩ - وله عن سلمان (٦) [قال] : « لا تكوننَّ إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا [آخر] من يخرج منها . فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته » (٧) ورواه ابن أبي عاصم مرفوعاً .

* - وذكر البخاري التجارة [في البحر] وقال : قال مطر (٨) :

(١) في المخطوطة « بالسوق » بدل « في السوق » .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « دعوة » .

(٣) في المخطوطة « تسموا » .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٣٩/٤ - ح ٢١٢٠

(٥) مسلم - المساجد - ٤٦٤/١ - ح ٢٨٨

(٦) أي موقوفاً من قوله ، ويقول لأبي عثمان الراوي عنه في هذا الحديث .

(٧) مسلم - فضائل الصحابة - ١٩٠٦/٤ - ح ١٠٠

(٨) هو مطر الوارق البصري ، مشهور في التابعين .

لا بأس به (١) ، وما ذكره الله [في القرآن] إلا بحق (٢) .

٧٥٠ - وعن بُرَيْدَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِيبَ فِيهَا بَيْعِيًّا فَاجِرَةً ، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً » .

رواه الحاكم في المستدرک (٣) .

٧٥١ - وعن صخر الغامدي [قال] : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا . وَقَالَ : كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا (٤) بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ . وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَثَرِي (٥) وَكَثْرَ مَالِهِ » حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ (٦) .

(١) أي لا بأس في ركوب البحر للتجارة ، وإن الله لم يذكر البحر إلا في مقام الامتنان ، وتتمة الأثر عن مطر « ثم تلا : وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله » .

(٢) البخاري - البيوع - ٢٩٩/٤ - باب ١٠ .

(٣) المستدرک - الدعاء - ٥٣٩/١ ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي

بقوله « قلت : أبو عمرو لا يعرف ، والمدائني متروك » .

(٤) في المخطوطة « أو جيش » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « فأثرا » .

(٦) الترمذي - البيوع - ٥١٧/٣ - ح ١٢١٢ ، وأخرجه أبو داود

- الجهاد - ٣٥/٣ - ح ٢٦٠٦ ، وابن ماجه - التجارات - ٧٥٢/٢ -

ح ٢٢٣٦ .

٧٥٢ - وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى (١) » .
رواه البخاري (٢) .

٧٥٣ - ولأحمد عن عثمان مرفوعاً « أدخلَ الله عز وجل الجنةَ رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً (٣) ومقتضياً (٤) » (٥) .

٧٥٤ - وله من حديث عمرو بن شعيب « دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً » (٦) .

٧٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال : « كان تاجر (٧) يداين الناس ، فإذا رأى مُعْسِراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا . فتجاوز الله عنه » .
أخرجاه (٨) .

-
- (١) اقتضى : طلب قضاء حقه أو دينه .
(٢) البخاري - البيوع - ٣٠٦/٤ - ح ٢٠٧٦ .
(٣) أي موفياً دينه .
(٤) في المخطوطة « ومقتضي » .
(٥) المسند - ٥٨/١ . وعثمان هو ابن عفان .
(٦) المسند - ٢١٠/٢ .
(٧) في المخطوطة « كان رجلاً تاجراً » وما أثبتته لفنن البخاري ، ولفظ مسلم « كان رجل يداين » .
(٨) البخاري - البيوع - ٣٠٨/٤ - ح ٢٠٧٨ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٦/٣ - ح ٣١ واللفظ للبخاري .

٢٠٣/ ٧٥٦ - وعن حذيفة بن اليمان (١) رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ (٢) مِنْ كَانِ قَبْلِكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ . قَالَ : كُنْتُ أَدَايِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا (٣) الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسَرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » (٤) .

٧٥٧ - وفي لفظ أَنْظِرُ الْمَوْسَرَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسَرِ « (٥) .

٧٥٨ - وفي لفظ « فَأَقْبَلَ مِنَ الْمَوْسَرِ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسَرِ » .
أَخْرَجَاهُ (٦) .

٧٥٩ - ولمسلم عن أبي قتادة [قال] « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مَعْسَرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » (٧) .

(١) في المخطوطة « اليماني » واسم اليمان حُسَيْبٌ أَوْ حَسَلٌ ، وهو صحابي .

(٢) في المخطوطة « روح رجلاً » .

(٣) العبارة في المخطوطة من هنا إلى آخر الحديث كما يلي : « أَنْ يَنْتَظِرُوا الْمَوْسَرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسَرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا » .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٠٧/٤ - ح ٢٠٧٧ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٤/٣ - ح ٢٦ واللفظ لمسلم

(٥) البخاري - البيوع - ٣٠٧/٤ - ح ٢٠٧٧ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٥/٣ - ح ٢٧ و٢٨ و٢٩ ، واللفظ للبخاري .

(٧) مسلم - المساقاة - ١١٩٦/٣ - ح ٣٢ .

٧٦٠ - ولمسلم عن حذيفة مرفوعاً « أن رجلاً مات ، فدخل الجنة . فقيل له : ما كنت تعمل (١) ؟ [قال : فإمّا ذكر ، وإمّا ذُكِرَ (٢)] فقال : إني كنت أبايع الناس . فكنت أنظِرُ المعسر ، وأتجاوز (٣) في السكّة (٤) أو في النقد . فغُفِرَ له . »

٧٦١ - وعن النعمان بن بشير قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الحلال بيّنٌ وإن الحرام بيّنٌ . وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه (٥) . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى (٦) . يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب . »

-
- (١) في المخطوطة «تعلم» وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين « فلما ذكر » والذي أثبتته هو في مسلم .
(٣) في المخطوطة « وأتجاوز » .
(٤) أي الدينارين والدراهم المضروبة . انظر النهاية : ٣٨٤/٢ .
(٥) أي حصل له البراءة لدينه من الدم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .
(٦) الحمى هي ما يحمله الملوك وغيرهم من الأرض فلا يسمحون لأحد أن يدخلها .

أخرجاه ، واللفظ لمسلم (١) .

٧٦٢ - وقال البخاري « قال حسان بن أبي سنان : (٢) ما رأيت شيئاً أهون من الورع ، دَعَّ ما يريك إلى ما لا يريك » ثم ذكر (٣) حديث ابنة أبي إهاب (٤) ، وابن وليدة زمعه (٥) ، وحديث عدي في الصيد (٦) ، ثم ذكر عن الزهري « لا وضوء إلا [في] ما وجدت الريح ، أو سمعت الصوت » (٧) (٨) .

٧٦٣ - وله حديث عائشة « أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً

(١) مسلم - المساقاة - ١٢١٩/٣ - ح ١٠٧ ، والبخاري - الإيمان - ١٢٦/١ - ح ٥٢ واللفظ لمسلم .

(٢) رجل من عباد أهل البصرة في زمن التابعين .

(٣) أي البخاري .

(٤) في قصة تزوجها من عقبة بن الحارث ، وإخبار امرأة أنها أرضعتها .

(٥) وادعاء عبد بن زمعه أنه أخوه وولد على فراش أبيه ..

(٦) بالمعراض ، وفي وجود الصيد مع كلب لم يسم عليه ...

(٧) المراد من إشارة المصنف إلى هذه الأحاديث الأربعة التي أوردتها البخاري أن موضوعها واحد وهو الابتعاد عن الأمور التي فيها شبهات .

(٨) قول حسان بن سنان وهذه الأحاديث الأربعة هي في صحيح البخاري - البيوع - ٢٩١/٤ إلى ٢٩٤ ، والأحاديث ذات الأرقام : ٢٠٥٢ و ٢٠٥٣ و ٢٠٥٤ و ٢٠٥٦ .

يأتوننا باللحم لاندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ [ف] قال رسول الله (١)
صلى الله عليه وسلم : سموا الله [عليه] وكلوا « (٢) .

٧٦٤ - وذكر حديث أنس [قال] مرّ [النبي صلى الله عليه وسلم] [بتمرة مسقوطة (٣) فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها « (٤) .

٧٦٥ - ثم ذكر عن أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان (٥)
لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام « (٦) .

٧٦٦ - وذُكِرَ عن أبي الدرداء (٧) « أنه اشترى من صبيّ
عصفوراً فأرسله « وقول الله عز وجل : (وابتلوا اليتامى) (٨)

٧٦٧ - وعن أبي مسعود [الأنصاري رضي الله عنه] « أن رسول

(١) في المخطوطة « قال النبي ... » .

(٢) البخاري - البيوع - ٢٩٤/٤ - ح ٢٠٥٧ .

(٣) أي ساقطة .

(٤) البخاري - البيوع - ٢٩٣/٤ - ح ٢٠٥٥ .

(٥) في المخطوطة « زماناً » وهو سهو من الناسخ .

(٦) البخاري - البيوع - ٢٩٦/٤ - ح ٢٠٥٩ .

(٧) رسمت في المخطوطة « الدردري » وهو خطأ والذي ذكّر

ذلك عن أبي الدرداء هو ابن أبي موسى ، انظر الشرح الكبير - ٧:٤ .

والغرض من إيراد هذا الأثر عن أبي الدرداء ، وإيراد الآية الكريمة

بعده ، هو الاستدلال على جواز بيع الصبي المميّز .

(٨) سورة النساء - آية ٦ .

الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي^٢ ، وحلوان الكاهن « (١) .

٨٦٨ - ولمسلم عن أبي الزبير قال : « سألت جابراً عن ثمن الكلب والستور (٢) ؟ فقال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » (٣) .
٧٦٩ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً » (٤) .

٧٧٠ - / ولمسلم عن رافع بن خديج قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شر الكسب مهر البغي^٣ ، وثمان الكلب ، وكسب الحجّام » (٥) .

٧٧١ - وللنسائي وغيره عن أبي هريرة (قال) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعَسَب الفحل (٦) « (٧) .

(١) البخاري - البيوع - ٤٢٦/٤ - ح ٢٢٣٧ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٨/٣ - ح ٣٩ .
(٢) أي المهر .
(٣) مسلم - المساقاة - ١١٩٩/٣ - ح ٤٢ .
(٤) المسند - ٢٧٨/١ و ٢٨٩ و ٣٥٠ ، وأبو داود - البيوع - ٢٧٩/٣ - ح ٣٤٨٢ ، واللفظ لأبي داود ، وعند أحمد « كفيه » بدل « كفه » .

(٥) مسلم - المساقاة - ١١٩٩/٣ - ح ٤٠ .
(٦) عَسَب الفحل : ماؤه ، فرساً كان أو بغيراً ، والنهي عن كراء يؤخذ عليه .
(٧) النسائي - البيوع - ٢٧٤/٧ .

٧٧٢ - ولهما عن جابر « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم (١) بيع الخمر والميتة (٢) [والخنزير] والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدَّهن بها الجلود ، ويستصبِح بها (٣) الناس ؟ فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود . [إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها (٤)] أجملوه (٥) ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » (٦) .

٧٧٣ - ولأحمد وأبي داود « مثله عن ابن عباس في اليهود ، وزاد : إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم (عليهم) ثمنه » (٧) .

٧٧٤ - وللبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى (٨)

-
- (١) في المخطوطة «حرما» وليست في الصحيحين .
 - (٢) في المخطوطة : « بيع الميتة والخمر » .
 - (٣) في المخطوطة « به » .
 - (٤) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين العبارة التالية « حرمت عليهم شحومها » .
 - (٥) في المخطوطة « فأجملوه » وفي البخاري « جملوه » .
 - (٦) مسلم - المساقاة - ١٢٠٧/٣ - ح ٧١ ، والبخاري - البيوع - ٢٢٤/٤ - ح ٢٢٣٦ واللفظ لمسلم .
 - (٧) المسند - ٢٤٧/١ وأبو داود - البيوع - ٢٨٠/٣ - ح ٣٤٨٨
 - (٨) رسمت في المخطوطة هكذا « أعطى » .

بي ثم غدر ، ورجل باع حُرًّا فأكل (١) ثمته ، ورجل (٢) استأجر أجيراً (٣) ،
فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره « (٤) .

٧٧٥ - وله عن عائشة « لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة
في الربا ، قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ،
فحرم التجارة في الخمر « (٥) .

٧٧٦ - ولمسلم عن أبي سعيد قال : « سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب بالمدينة قال : [يا] أيها الناس إن الله يُعرِّض (٦) بالخمر .
ولعل الله سينزل فيها أمراً (٧) . فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتضع به .
[قال] فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله
[تعالى] حرم الخمر . فمن أدركه هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب .

(١) في المخطوطة « فأكله » وهو سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « ورجلاً » .

(٣) في المخطوطة « أجير » .

(٤) البخاري - الإجارة - ٤٤٧/٤ - ح ٢٢٧٠ .

(٥) البخاري - البيوع - ٣١٣/٤ - ح ٢٠٨٤ نحوه وأخرجه مسلم
بلفظه في كتاب المساقاة - ١٢٠٦/٣ - ح ٧٠ .

(٦) في المخطوطة « تعرض » . ومعنى يعرض بالخمر ، أي يعرض
بتحريمها ، والتعريض خلاف التصريح .

(٧) في المخطوطة « أمر » .

ولا بيع (١) . قال : فاستقبل الناس بما كان عنده (٢) [منها] في طريق
المدينة فسفكوها « (٣) .

٧٧٧ - وله عن أنس [قال] « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تَتَّخَذُ خَلَاءً (٤) ؟ فقال (٥) : لا « (٦) .

٧٧٨ - والبخاري عن ابن عمر [قال] « نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل « (٧) .

٧٧٩ - ولمسلم عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع ضراب الجمل (٨) « .

٧٨٠ - ولترمذي ، وقال : حسن غريب عن أنس « أن رجلاً
من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه . فقال :
يا رسول الله إنا نَطْرُقُ الفحلَ فَتُنْكَرَمُ . فرخص له (٩) في الكرامة « (١٠)

(١) في المخطوطة « ولا يبيع » .

(٢) في المخطوطة « عندهم » .

(٣) مسلم - المساقاة - ١٢٠٥/٣ - ح ٦٧ بلفظه .

(٤) في المخطوطة « يتخذ » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) مسلم - الأشربة - ١٥٧٣/٣ - ح ١١ .

(٧) البخاري - البيوع - ٤٦١/٤ - ح ٢٢٨٤ .

(٨) مسلم - المساقاة - ١١٩٧/٣ - ح ٣٥ .

(٩) في المخطوطة « لهم » .

(١٠) الترمذي - البيوع - ٥٧٣/٣ - ح ١٢٧٤ .

٧٨١ - ولهما عنه [قال] « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
حجمه أبو طيبة . فأمر له بصاعين من طعام . وكلم أهله فوضعوا عنه
من خراجه . وقال : إن (١) أفضل ما تداويتم به الحجامة . [أ] وهو
من أمثل (٢) دوائكم » (٣) .

٧٨٢ - وفي لفظ « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط
البحري (٤) . ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز (٦) » (٧) .

٧٨٣ - ولمسلم معناه عن ابن عباس وقال : « لو كان سحتاً
لم يعطه (٨) [النبي صلى الله عليه وسلم] » (٩) .

(١) في المخطوطة زيادة «من» بعد «إن» .

(٢) في المخطوطة «أفضل» .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٢٤/٤ - ح ٢١٠٢ ، ومسلم - المساقاة -
١٢٠٤/٣ - ح ٦٢ واللفظ لمسلم . وأخرجه البخاري الطب .

(٤) هو العود الهندي .

(٥) في المخطوطة « فلا » .

(٦) في المخطوطة « بالغمره » وهو تصحيف . والغمز هو كبس
حلق الصبي باليد بسبب العذرة ، والعذرة هو وجع الحلق .

(٧) البخاري - الطب - ١٥٠/١٠ - ح ٥٦٩٦ ، ومسلم -
المساقاة - ١٢٠٤/٣ - ح ٦٣ ، واللفظ لمسلم .

(٨) أي لو كان كسب الحجام حراماً لم يعطه أجره على الحجامة .

(٩) مسلم - المساقاة - ١٢٠٥/٣ - ح ٦٦ .

٧٨٤ - والبخاري عنه « ولو كان حراماً لم يعطه » (١) .
٧٨٥ - وعن ابن مُحَيِّصَةَ - أخي لبني حارثة (٢) - عن أبيه
« أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام (٣) فنهاه عنها .
فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : اعلفه ناضحك » (٤) .
رواه أحمد وحسنه الترمذي .

٧٨٦ - وفي لفظ « أفلا أطعمه يتامى لي ؟ قال : لا . قال : أفلا
أتصدق به ؟ قال : لا . فرخص له أن يعلفه ناضحه » (٥) .

٧٨٧ - وله عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام ؟ فقال (٦) : اعلفه » [ناضحك] (٧) وقال (٨) أيضاً : هو على

-
- (١) البخاري - البيوع - ٣٢٤/٤ - ح ٢١٠٣ .
(٢) في المخطوطة « أخا لبني حارثة » وهو تصحيف .
(٣) في المخطوطة « الحجامه » .
(٤) المسند - ٤٣٥/٥ ، والترمذي - البيوع - ٥٧٥/٣ -
ح ١٢٧٧ ، واللفظ للترمذي ، وتتمة الحديث عندهما « وأطعمه رقيقك »
وقال الترمذي « حسن صحيح » وأخرجه أبو داود وابن ماجه .
(٥) المسند - ٤٣٦/٥ .
(٦) في المخطوطة « قال » .
(٧) المسند - ٣٠٧/٣ .

(٨) ما عرفت قصد المصنف بالقائل هنا ؟ ! ... فمن القائل يا ترى ؟
لكن لدى رجوعي إلى « مجمع الزوائد » الهيثمي . ٩٣/٣ ، رأيت أنه أورد
الحديث المذكور ، وقال « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال
الصحيح » . قلت : فلعله سقط من كلام المصنف شيء والله أعلم .

رسم (١) مسلم .

٧٨٨ - ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال / « لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ » (٢) . ٢٠٥/

٧٨٩ - ولفظ (٢) مسلم « لا يُباعُ فضلُ الماءِ ليُباعَ (٤) به الكَلأُ » (٥)

٧٩٠ - وله عن جابر [قال] : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء (٦) » .

٧٩١ - ولأحمد وغيره عن عائشة [قالت] : « نهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يمنَعُ نَقْعُ (٧) البئر » (٨) .

(١) هذا التعبير ما أعلم من يستعمله ، والمشهور عند أهل الحديث
أن يقولوا : هو على شرط مسلم .

(٢) البخاري - الشرب - ٣١/٥ - ح ٢٣٥٣ ، ومسلم - المساقاة -
١١٩٨/٣ - ح ٣٦ ، كلاهما بلفظه .

(٣) كان الأولى أن يقال : « وفي لفظ لمسلم » لأن قوله « ولفظ
مسلم » ربما يوهم أن الحديث السابق من لفظ البخاري فقط .

(٤) في المخطوطة « ليبيع » .

(٥) مسلم - المساقاة - ١١٩٨/٣ - ح ٣٨ .

(٦) مسلم - المساقاة - ١١٩٧/٣ - ح ٣٤ .

(٧) أي فضل ماؤها ، وبهذا فسرها يزيد بن هارون أحد رواة
الحديث فقال : « يعني فضل الماء » .

(٨) المسند - ١٣٩/٦ ، وابن ماجه - رهون - ٨٢٨/٢ -

ح ٢٤٧٩ .

٧٩٢ - وله من حديث عمرو بن شعيب « من منع فضل مائه أو فضل كلته ، منعه الله فضله يوم القيامة » (١) .

٧٩٣ - وروى عبد الله بن أحمد في المسند عن غير أبيه (٢) عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نقع بر . وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل الماء ليُمنعَ به الكلاء » (٣) .

٧٩٤ - قال البخاري : « كره عمران بن حصين بيعته في الفتنة » (٤) .
يعني السلاح .

٧٩٥ - ثم ذكر حديث أبي قتادة « فابتعت به (٥) مخرقاً » (٦) .

(١) المسند ١٧٩/٢ .

(٢) روى عن أبي كامل الجحدري .

(٣) المسند - ٣٢٦/٥ من حديث طويل ذكر فيه عبادة بن الصامت كثيراً من أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث نفيس جداً .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٢٢/٤ - باب ٣٧ ، وهو باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها .

(٥) الضمير في « به » عائد «للدرع» لأن قبله « فبعتُ الدرع » ثم قال : « فابتعتُ به مخرقاً » . ومعنى ابتعت به أي اشتريت به . ومخرقاً : أي بستاناً .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٢٢/٤ - ح ٢١٠٠ ، وهو قطعة من حديث .

٧٩٦ - وذكر (١) حديث عمر في الحُلَّة « إنما بعثتُ (٢) بها إليك لتستمع بها . يعني تبعتها » (٣) .

٧٩٧ - وقوله « ما بال هذه الثمْرِقَة (٤) ؟ قلت (٥) : اشتريتها لك لتتعد عليها وتوسدها ... الحديث » (٦) .

٧٩٨ - ولهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » (٧) .

(١) ربما يتوهم بعض الناس أن البخاري ذكر حديث الحلة بعد حديث أبي قتادة مباشرة وليس موضوع الحديثين واحداً ، لكن البخاري ذكر حديث الحلة بعد ثلاثة أبواب من حديث أبي قتادة ، فقد ذكره في باب ٤٠ وهو : باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء .
(٢) في المخطوطة « إنما بعثتها » . وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٢٥/٤ - ح ٢١٠٤ .

(٤) أي الوسادة .

(٥) في المخطوطة « قالت » .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٢٥/٤ - ح ٢١٠٥ .

(٧) مسلم - المساقاة - ١٢٠٣/٣ - ح ٥٨ ، والبخاري - الحرث والمزارعة - ٥/٥ - ح ٢٣٢٢ و ٢٣٢٣ ، واللفظ لمسلم .

٧٩٩ - ولمسلم عن ابن عمر مرفوعاً مثله (١) ، وفيه « إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية (٢) » .

٨٠٠ - وله عن جابر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب (٣) . حتى إن المرأة تقدم البادية بكلبها فنقتله . ثم نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي (٤) النقطين ؛ فإنه شيطان » (٥) .

(١) قوله « مثله » تعني في اصطلاح أهل الحديث الموافقة في اللفظ والمعنى ، لكن حديث ابن عمر هذا ليس كذلك لأن موضوعه غير موضوع حديث أبي هريرة ؛ إذ أن لفظه كما يلي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » وليس في الحديث تعرض لانتقاص الأجر لمن يتخذ الكلب . نعم لابن عمر في صحيح مسلم أحاديث في موضوع انتقاص الأجر لمن يتخذ الكلب لكن بالفاظ نحو حديث أبي هريرة ، ومنها « من اقتنى كلباً ، إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

انظر صحيح مسلم - المساقاة - ١٢٠١/٣ - ح ٥١ .

(٢) مسلم - المساقاة - ١٢٠٠/٣ - ح ٤٦ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « الكلب » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « ذوا » وهو خطأ نحوي وإملائي .

(٥) مسلم - المساقاة - ١٢٠٠/٣ - ح ٤٧ . والبهيم : هو الخالص السواد وذو النقطين : أي الذي له نقطتان بيضاوان فوق عينيه .

٨٠١ - وفي لفظ « له قيراطان » (١) في حديث ابن عمر (٢) ،
وأبي هريرة (٣) .

٨٠٢ - وفي الحديث « من يشترى بئر رومة ... » (٤)

٨٠٣ - ولمسلم عن أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصة وعن بيع الغرر » (٥)

٨٠٤ - ولأحمد عن ابن مسعود [مرفوعاً] « لا تشتروا السمك
في الماء فإنه غررٌ » (٦) .

٨٠٥ - ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الظاهر أنه حصل للناسخ تشوش هنا ، إذ ليس في موضوع
اقتناء الكلاب أجر قيراطين ولا قيراط واحد ، وإنما الموضوع في أنه ينتقص
من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان . كما ذكرت في التعليقة رقم (٨)
في الصفحة التي قبل هذه . فيكون النص « نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

(٢) انظر صحيح مسلم - المساقاة - ح ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ .

(٣) انظر صحيح مسلم - المساقاة - ح ٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً عن عثمان بن عفان في المساقاة - ٢٩/٥ -
- باب ١ ، وتمة الحديث « فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » وأخرجه
الترمذي موصولاً وحسنه في المناقب ٦٢٧/٥ - ح ٣٧٠٣ .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٥٣/٣ - ح ٤ .

(٦) المسند - ٣٨٨/١ .

نهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وكان يبعاً يتابعه (١) أهل الجاهلية . كان
الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَج الناقة ، ثم تُنتَج التي في بطنها « (٢)
٨٠٦ - وروى أبو هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن بيع الملائح (٣) والمضامين » .

رواه ابن أبي عاصم (٤) .

• - قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنه غير جائز » (٥) .

• - قال أبو عبيد : « الملائح : ما في البطون ، والمضامين :

ما في أصلاب الفحول » (٦) .

٨٠٧ - ولابن أبي عاصم عن ابن عمر [قال] « سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المتجر (٧) وهو الغرر » (٨) .

(١) في المخطوطة « يتابعه » .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٥٦/٤ - ح ٢١٤٣ ، ومسلم - البيوع -

١١٥٣/٣ - ح ٥ و ٦ واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة « الملائح » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٤ ولم يعزه لأحد .

(٥) انظر الشرح الكبير - ٢٧/٤ .

(٦) انظر الشرح الكبير - ٢٧/٤ .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « المحبر » ومعنى النهي عن بيع

المجر ، أي عن بيع ما في البطون انظر النهاية ٢٩٨/٤ .

(٨) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٤ ولم يعزه لأحد .

٨٠٨ - وللنسائي عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغامم حتى تقسم ، وعن الجبالي أن (١) يُوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن [لحم] كل ذي ناب من السباع » (٢) .

٨٠٩ - وللدارقطني عنه [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُبَاع ثمرة حتى تُطعم (٣) ؛ أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن » (٤) .

٨١٠ - ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة » (٥) .

٨١١ - ومسلم « أما الملامسة : فأن (٦) يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم (٧) ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » (٨) .

(١) في المخطوطة « التي » بدل « أن » وهو خطأ .

(٢) النسائي - البيوع - ٢٦٤/٧ .

(٣) في المخطوطة « أن يباع ثمر حتى يطعم » .

(٤) الدارقطني - البيوع - ١٤/٣ - ح ٤٢ قريباً من لفظه .

(٥) البخاري - البيوع - ٣٥٩/٤ - ح ٢١٤٦ ، ومسلم - البيوع -

١١٥١/٣ - ح ١ .

(٦) في المخطوطة « فإنه » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة « فلم » .

(٨) مسلم - البيوع - ١١٥٢/٣ - ح ٢ . وهذا التفسير لأبي

هريرة رضي الله عنه .

٢٠٦/ ولا تراضٍ (٣) / (٤) .
٨١٢ - وفي حديث أبي سعيد « والمناذرة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه . ويكون (١) ذلك يبعهما من (٢) غير نظر

٨١٣ - وللبخاري عن أنس [قال] « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحَاقَلَة والمُحَاضِرَة (٥) والمَلَامَسَة والمُنَابَذَة والمَزَابِنَة (٦) »

٨١٤ - ولهما (٧) في حديث ابن عمر « والمزابنة (٨) : أن يبيع تمرًا حائطه إن كان نخلاً بتمر [كَيْبَلًا] وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كَيْبَلًا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه يكيل طعام . نهي عن ذلك كله » (٩)

(١) في المخطوطة « بثوبه فيكون » .

(٢) في المخطوطة « عن » .

(٣) في المخطوطة « ولا تراضي » .

(٤) في المخطوطة « ولا تراضي » .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٥٢/٣ - ح ٣ .

(٦) في المخطوطة رسمت « المحاضرة » وهو سهو من الناسخ .

(٧) البخاري - البيوع - ٤٠٤/٤ - ح ٢٢٠٧ .

(٨) أول الحديث كما في الصحيحين « نهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن المزابنة : أن يبيع ... » .

(٩) البخاري - البيوع - ٤٠٣/٤ - ح ٢٢٠٥ ، ومسلم -

- البيوع - ١١٧٢/٣ - ح ٧٦ كلاهما بلفظه .

- ٨١٥ - ولمسلم « وعن كل ثمرٍ بخيرِصه » (١) .
- ٨١٦ - والبخاري « والمزابنة : بيع الثمر بكيل مسمى ، إن زاد فليّ ، وإن نقص فعليّ » .
- ٨١٧ - ولمسلم في حديث أبي سعيد « والمحاقلة : كراء (٢) الأرض » (٤) .
- ٨١٨ - ولهما عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة » وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو (٥) صلاحه . وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم (٦) إلا العرايا (٧) .
- ٨١٩ - ولمسلم « قال عطاء : فسّر لنا جابر فقال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيُتفق فيها ، ثم يأخذ من

-
- (١) مسلم - البيوع - ١١٧١/٣ - ح ٧٤ ، وهو جزء من حديث . والمعنى أنه نهى عن بيع كل ثمر بخرصه .
- (٢) البخاري - البيوع - ٣٧٧/٤ - ح ٢١٧٢ بمعناه ، وأخرجه مسلم - البيوع - ١١٧١/٣ - ح ٧٥ بمعناه أيضاً .
- (٣) في المخطوطة « كري » .
- (٤) مسلم - البيوع - ١١٧٩/٣ - ح ١٠٥ .
- (٥) رسمت في المخطوطة هكذا « يبدوا » .
- (٦) في المخطوطة « وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم » .
- (٧) البخاري - المساقاة - ٥٠/٥ - ح ٢٣٨١ ، ومسلم - البيوع - ١١٧٩/٣ - ح ٨١ واللفظ للبخاري .

التمر . وزعم أن المزبنة : بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً . والمحاقلَةُ :
 في الزرع على نحو ذلك . يبيع (١) الزرع القائم بالحب كيلاً « (٢) .
 ٨٢٠ - وفي لفظ له « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 كِراء (٣) الأرض ، وعن بيعها السنين . وأن تُشْتَرَى (٤) النخل حتى
 تُشْفِه . والإشقاها (٥) : أن يَحْمَرَ أو يَصْفَرَّ أو يُؤْكَل منه شيء (٦) .
 والمحاقلَةُ : أن يُباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . [والمزبنة أن يباع
 النخل بأوساق من التمر] . والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك « .
 قيل لعطاء (٧) : « سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « بيع » .
 (٢) مسلم - البيوع - ١١٧٩/٣ - ح ٨٢ .
 (٣) في المخطوطة رسمت هكذا « كرى » .
 (٤) في المخطوطة « يشتري » .
 (٥) في المخطوطة رسمت هكذا « يشتقه والاشتقاها » وهو خطأ
 وتصحيف من الناسخ .
 (٦) في المخطوطة « أن تحمر أو تصفر ويأكل منه شيئاً » .
 (٧) في مسلم « قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت .. » :
 (٨) هذا الحديث قد جمع فيه المصنف بين حديثين في صحيح
 مسلم ، فالحديث الأول هو في البيوع - ١١٧٦/٣ - ح ٨٦ ، وهو من
 أول الحديث إلى « السنين » وتمته هي « وعن بيع التمر حتى يطيب » .
 وأما الحديث الثاني فهو في البيوع - ١١٧٥/٣ - ح ٨٣ ، وهو من
 قوله « وأن تشتري النخل حتى تشقه الخ ... » وأوله هو « نهى عن المحاقلَةُ
 والمزبنة والمخابرة » .

٨٢١ - وفي لفظ « عن (١) [المحاولة] والزبنة والمعاومة والمخابرة
قال أحدهما (٢) : بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنينا (٣) . ورخص
في العرايا « (٤) .

٨٢٢ - وسلم عن جابر [قال] « نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الصبيرة من التمر ، لا يُعلمُ مكيَلَتُها (٥) ، بالكيل
المسمى من التمر « (٦) .

٨٢٣ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : « سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله سئل عن اشتراء (٧) التمر بالرطب ؟ فقال
لمن حوله : أينقص [الرطب] إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك « .
صححه الترمذي (٨) .

-
- (١) أي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن .
(٢) أي أحد شيوخ مسلم في هذا الحديث ، لأنه قال في أول الإسناد
« حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغُبَري ... » .
(٣) أي نهى عن الثنينا ، وهي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول ،
كقوله : بعتك هذه الصبرة من القمح إلا بعضها .
(٤) في المخطوطة « مكيَلَتُها » .
(٥) مسلم - البيوع - ١١٦٢/٣ - ح ٤٢ .
(٦) في المخطوطة « عن شري » .
(٧) الترمذي - البيوع - ٥٢٨/٣ - ح ١٢٢٥ ، وأخرجه أبو داود
والنسائي .

٨٢٤ - وله - وقال : صحيح غريب - عن جابر [قال] « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُنْبَا ، إلا أن تعلم » (١) .

٨٢٥ - ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهي البائع والمبتاع (٢) »

- وكان (٢) إذا سئل عن صلاحها قال : « حتى تذهب عاهته » (٤)

٨٢٦ - وفي لفظ « حتى يزهو (٥) ، وعن السنبلي حتى يبيض » ، ويأمن العاهة » (٦) .

(١) الترمذي - البيوع - ٥٨٥/٣ - ح ١٢٩٠ ، وقال « حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ... » .

(٢) البخاري - البيوع ٣٩٤/٤ - ح ٢١٩٤ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٥:٣ - ح ٤٩ .

(٣) أي ابن عمر .

(٤) مسلم - البيوع - ١١٦٦/٣ - ح ٥٢ بمعناه .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « ترهوا » . وأول الحديث « نهي عن بيع النخل حتى يزهو ... » .

(٦) مسلم - البيوع - ١١٦٥/٣ - ح ٥٠ ، والبخاري - البيوع - ٣٩٤/٤ - ح ٢١٩٥ واللفظ لمسلم ولفظ البخاري « نهي أن تباع ثمرة النخل حتى ترهوا » ولم يذكر باقي الحديث الذي ذكره مسلم .

٨٢٧ - ولمسلم « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة (١) » (٢) .

٨٢٨ - ولهما عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقيل ما يوزن ؟ قال رجل عنده : حتى يُحَرَّرَ (٣) » (٤) .

٨٢٩ - ولهما في حديث أنس « أ رأيت إذا منع الله الثمرة ، بم (٥) يأخذ أحدكم مال أخيه (٦) ؟ » .

٨٣٠ - ولأحمد وأبي داود عنه مرفوعاً « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » (٧) .

-
- (١) في المخطوطة روى الحديث بالمعنى ونصه فيها « لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو إصلاحها وتذهب عنها الآفة » .
- (٢) مسلم - البيوع - ١١٦٦/٣ - ح ٥١ .
- (٣) بتقديم الراء على الزاي . أي يحفظ ويصان ، وفي رواية الكُشْمِيهْتِي بتقديم الزاي على الراء ويصير المعنى حتى يوزن أو يخرص . ورواية مسلم « يجر » رواية واحدة .
- (٤) البخاري - السلم - ٤٣١/٤ - ح ٢٢٤٦ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٧/٣ - ح ٥٥ ، كلاهما نحوه .
- (٥) في المخطوطة « بما » وهو خطأ .
- (٦) البخاري - البيوع - ٣٩٨/٣ - ح ٢١٩٨ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٠/٣ - ح ١٥ واللفظ للبخاري .
- (٧) المسند - ٢٢١/٣ و ٢٥٠ ، وأبو داود - البيوع - ٢٥٣/٣ - ح ٣٣٧١ .

٨٣١ - ولمسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح (١) ». (٢) .

٨٣٢ - وفي حديث زيد بن ثابت في البخاري « فلا تتبايعوا (٣) حتى يبدو صلاح / النمر (٤) كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم » (٥) . ٢٠٧/

٨٣٣ - ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً (٦) » (٧) .

٨٣٤ - ولمسلم « بخرصها من التمر (٨) » .

٨٣٥ - وله « رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرآ . يأكلونها رطباً (٩) » .

(١) الجوائح : جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الأموال والثمار وتستأصلها .

(٢) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٧ .

(٣) في المخطوطة « تبايعوا »

(٤) في المخطوطة « الثمرة » .

(٥) البخاري - البيوع - ٣٩٣/٤ - ح ٢١٩٣ .

(٦) في المخطوطة « بخرصها كيل » .

(٧) البخاري - البيوع - ٣٩٠/٤ - ح ٢١٩٢ ، ومسلم -

البيوع - ١١٦٩/٣ - ح ٦٤ ، كلاهما بلفظه . من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت .

(٨) مسلم - البيوع - ١١٦٩/٣ - ح ٦٠ .

(٩) مسلم - البيوع - ١١٦٩/٣ - ح ٦١ .

٨٣٦ - ولهما عن سهل بن أبي حثمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر . [و] قال : ذلك الربا ، تلك المزابنة . إلا أنه رخص في العريه . النخلة والنخلين يأخذها أهل البيت بخرصها ثمراً . يأكلونها رطباً » (١) .

٨٣٧ - ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو [في] خمسة [أوسق] » (٢) شك داود (٣) .

٨٣٨ - وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » صححه الترمذي (٤) .

٨٣٩ - ولأبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما (٥) أو الربا (٦) » .

(١) البخاري - البيوع - ٣٨٧/٤ - ح ٢١٩١ ، ومسلم - البيوع - ١١٧٠/٣ ، ح ٦٧ ، واللفظ لمسلم .

(٢) البخاري - المساقاة - ٥٠/٥ - ح ٢٣٨٢ ، ومسلم - البيوع - ١١٧١/٣ - ح ٧١ .

(٣) هو أحد رجال الإسناد ، وهو داود بن الحصين ، شيخ مالك :

(٤) الترمذي - البيوع - ٥٣٣/٣ - ح ١٢٣١ ، وأخرجه النسائي

وأحمد ومالك .

(٥) أي أنقصهما وأقلهما ثمناً .

(٦) أبو داود - البيوع - ٢٧٤/٣ - ح ٣٤٦٠ عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

- ٨٤٠ - ولأحمد نحوه (١) عن ابن مسعود ، وزاد فيه «قال (٢) :
هو الرجل يبيع البع فيقول : هو بنسأ بكذا و [هو] بتقد [ب] كذا كذا» (٣)
- ٨٤١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان (٤)» . رواه أحمد وأبو
داود ومالك في الموطأ ، وقال : ذلك - فيما نرى والله أعلم - أن يشتري
الرجل العبد أو يتكاري الدابة ، ثم يقول : أعطيتك ديناراً على [أني]
إن تركت السلعة أو الكراء ، فما أعطيتك لك « (٥) .
- ٨٤٢ - وعن حكيم بن حزام قال : «قلت يا رسول الله ، الرجل
يسألني البيع وليس عندي . أبيع منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال :
لا تبع ما ليس عندك » .
حسنه الترمذي (٦) .

- (١) نصه عند أحمد «نهى عن صفقتين في صفقة واحدة» .
(٢) القائل هو سيماك بن حرب أحد رجال الإسناد ، وليس هذا
من تنمة الحديث المرفوع ، وإنما هو تفسير لمعنى الحديث من أحد رواته .
(٣) المسند - ٣٩٨/١ .
(٤) هو بضم العين ، ومعناه : العربون .
(٥) الفتح الرباني - ٤٥/١٥ - وأبو داود - البيوع - ٢٨٣/٣ -
ح ٣٥٠٢ ، ومالك في الموطأ - البيوع - ٦٠٩/٢ - ح ١ ، واللفظ
لأبي داود ، ونقل هذا التفسير عن مالك في سننه ، وأما ما قاله مالك
في الموطأ فهو نحو ذلك ، لكنه أطول سياقاً .
(٦) الترمذي - البيوع - ٥٣٤/٣ - ح ١٢٣٢ ، وأبو داود -
البيوع - ٢٨٣/٣ - ح ٣٥٠٣ كلاهما بمعناه .

٨٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يُضْمَنَ » (١) ، ولا يبيع ماليس عندك » . صححه الترمذي (٢) .

٨٤٤ - ولهما عن ابن عباس قال : « أن (٣) الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسبُ كل شيء إلا مثله » (٤) .

٨٤٥ - وفي لفظ « نهى أن يبيع [الرجل] طعاماً حتى يستوفيه . قلت لابن عباس : كيف ذلك (٥) ؟ قال : [ذاك] دراهم بدراهم والطعام مُرَجَباً » (٦) .

٨٤٦ - ولمسلم « حتى يكتاله » (٧) .

٨٤٧ - ولهما « معناه عن ابن عمر » (٨) .

-
- (١) رسمت في المخطوطة هكذا « يطمس » .
(٢) الترمذي - البيوع - ٥٣٥/٣ - ح ١٢٣٤ .
(٣) في المخطوطة «إن» وهو تصحيف .
(٤) البخاري - البيوع - ٣٤٩/٤ - ح ٢١٣٥ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٠/٣ - ح ٣٠ واللفظ للبخاري .
(٥) في المخطوطة «ذلك» .
(٦) البخاري - البيوع - ٣٤٧/٤ - ح ٢١٣٢ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٠/٣ - ح ٣١ ، واللفظ للبخاري .
(٧) مسلم - البيوع - ١١٦٢/٣ - ح ٣٩ .
(٨) البخاري - البيوع - ٣٥٠/٤ - ح ١١٣٧ ومسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٨ .

- ٨٤٨ - وللبخاري (١) « حتى يستوفيه ويقبضه (٢) » (٣) .
- ٨٤٩ - ولهما « حتى يقبضه » (٤) .
- ٨٥٠ - ولمسلم « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً (٥) ،
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننتقله [من مكانه] » (٦)
- ٨٥١ - وللبخاري « لقد رأيت الناس [في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم] يتاعون (٧) جزافاً [يعني الطعام] يُضربون أن يبيعوه (٨)
في مكانهم حتى يؤوه (٩) إلى رحالهم (١٠) .

-
- (١) لم أر هذه الرواية للبخاري وإنما هي في مسلم .
- (٢) في المخطوطة « يقبضه » وهو تصحيف .
- (٣) مسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٥ .
- (٤) البخاري - البيوع - ٣٤٧/٤ - ح ٢١٣٣ ، ومسلم -
البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٦ .
- (٥) بكسر الجيم وضمها وفتحها ، والكسر أفصح وأشهر هو .
البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .
- (٦) مسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٤ .
- (٧) في المخطوطة « يتبايعون » .
- (٨) في المخطوطة « أن يبيعوا » .
- (٩) في المخطوطة « يؤدوه » .
- (١٠) البخاري - البيوع - ٣٥٠/٤ - ٢١٣٧ .

٨٥٢ - وفي لفظ لمسلم « فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبيعه حتى نقله [من مكانه] » (١) .

٨٥٣ - وله عن أبي هريرة مرفوعاً « من اشترى طعاماً فلا يبعه (٢)
حتى يكتاله » (٣) .

٨٥٤ - ولأحمد وأبي داود عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن تُباع السلعة حيث تُبتاع حتى يجوزها (٤) [التجار]
إلى رحالم (٥) » قاله لابن عمر حين اشترى زيتاً فربح وأراد يبعه .

٨٥٥ - ولأحمد عن / ابن حزام (٦) مرفوعاً « إذا اشترت بيعاً
فلا تبعه حتى تقبضه (٧) » .

(١) مسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٤ . هذا والحديث مكرر ،
وقد مرّ في رقم (٨٥٠)

(٢) في المخطوطة « فلا يبيعه » .

(٣) مسلم - البيوع - ١١٦٢/٣ - ح ٣٩ .

(٤) في المخطوطة «يجوزها» .

(٥) المسند - ١٩١/٥ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٢/٣ -
ح ٣٤٩٩ ، واللفظ لأبي داود .

(٦) هو حكيم بن حزام .

(٧) المسند - ٤٠٢/٣ .

بَيْعُ الْعَيْنَةِ

٨٥٦ - وعن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تبايعتم بالعينة (١) ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم (٢) حتى ترجعوا إلى دينكم » .

رواه أحمد وأبو داود « (٣) » .

٨٥٧ - وروى الدارقطني عن أبي إسحاق السبّعي عن امرأة « أنها دخلت على عائشة ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم [ف] قالت (٤) : يأم المؤمنين إني بعت غلاماً (٥) من زيد [بن أرقم] بثمانمائة درهم نسيئة (٦) ،

(١) بيع العينة : أن يبيع الرجل شيئاً من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك الثمن .

(٢) لفظ «منكم» ليس في أبي داود .

(٣) المسند - ٨٤/٢ ، وأبو داود - البيوع - ٢٧٤/٣ - ح

٣٤٦٢ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) أي أم ولد زيد بن أرقم ، كما هو في الدارقطني .

(٥) في المخطوطة «غلام» .

(٦) في المخطوطة «بنسيئة» .

وإني ابتعته منه بستمائة نقداً (١). فقالت بثمنا اشتريت (٢)، وبثمنا شريت .
إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب» (٣).
٨٥٨ - وفي رواية «فقالت : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟
قالت : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» (٤) .

٨٥٩ - وفي رواية « كانت لي جارية ، وإني بعته من زيد بثمانمائة (٥)
درهم إلى عطائه ، وأنه أراد بيعها فابتعتها [منه] بستمائة درهم (٦) نقداً» (٧)
٨٦٠ - ولهما عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبيع حاضر لباد (٨) ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع
أخيه ، ولا يخطب (٩) على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها

-
- (١) في المخطوطة «نقد» .
(٢) في المخطوطة «اشتريتي» وهو سبق قلم من الناسخ .
(٣) الدارقطني - البيوع - ٥٢/٣ - ح ٢١٢ مثله إلا في بعض
الأحرف .
(٤) الدارقطني - البيوع - ٥٢/٣ - ح ٢١١ .
(٥) في المخطوطة يرسمها هكذا «بثمان مائة» دائماً .
(٦) في المخطوطة «نقد» .
(٧) هذا الحديث هو جزء من الحديث السابق في سنن الدارقطني
رقم ٢١١ .
(٨) رسمت في المخطوطة هكذا «حاضر البادي» .
(٩) في المخطوطة هنا زيادة كلمة «أحدكم» بعد قوله «ولا يخطب»
وليس في البخاري .

لتكفأ ما في إنائها» (١) .

٨٦١ - ولهما عن ابن عمر مرفوعاً «مثله في البيع والخِطبة»
وآخره «إلا أن يأذن [له]» (٢) .

٨٦٢ - والبخاري «حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» (٣)

٨٦٣ - ولهما عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا تلقوا (٤) الركبان لبيع (٥) ، ولا يبيع (٦) بعضكم على بيع بعض ،
ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد (٧) ، ولا تُصِّروا الإبل والغنم ، فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، فإن رضىها أمسكها ،
وإن سخطها ردها وصاعاً (٨) من تمر» (٩) .

(١) البخاري - البيوع - ٣٥٣/٤ - ٢١٤٠ ، ومسلم - النكاح -
١٠٣٣/٢ - ح ٥١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٣٢/٢ - ح ٥٠ ، ولم أجده في البخاري ،
فإنه أعلم .

(٣) البخاري - النكاح - ١٩٨/٩ - ح ٥١٤٢ .

(٤) لفظ مسلم «لا يتلقى» .

(٥) هذه الكلمة ليست في البخاري .

(٦) في المخطوطة «ولا يبيع» .

(٧) في المخطوطة «ولا يبيع حاضر البادي» .

(٨) في المخطوطة «وصاع» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) البخاري - البيوع - ٣٦١/٤ - ح ٢١٥٠ ، ومسلم - البيوع -

١١٥٥:٣ - ح ١١ .

٨٦٤ - وقال البخاري : « قال ابن أبي أوفى « الناجشُ كُلُّ (١) ربا خائن » وهو (٢) خِدَاع باطل لا يَحِل . (٣)

٨٦٥ - ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ (٤) فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بَلَلًا . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشَّ فليس مني » (٥)

٨٦٦ - وفي رواية (٦) « من غشنا فليس منا » (٧)

٨٦٧ - ولأحمد وابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم [و] لا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب (٨) إلا بيّنه [له] » (٩)

-
- (١) في المخطوطة «الربا» وما أثبتته كما في البخاري .
(٢) من هنا إلى الخ . . . من كلام البخاري ، والضمير عائد إلى النجش ، وكونه خداعاً ظاهر لأنه أن يزيد في السلعة ليرغب الناس في شرائها لا ليشتريها .
(٣) البخاري - البيوع - ٣٥٥/٤ - باب ٦٠ .
(٤) في المخطوطة «طعاما» وهو سهو من الناسخ .
(٥) مسلم - الإيمان - ٩٩/١ - ح ٦٤ بلفظه .
(٦) في المخطوطة « وفي لونها » ولم أر لها معنى فالله أعلم .
(٧) انظر تخريج الحديث السابق . هذا وقد أخرج الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد .
(٨) في المخطوطة «عيباً» .
(٩) المسند - ١٥٨/٤ ، وابن ماجه - التجارات - ٧٥٥/٢ - ح ٢٢٤٦ ، واللفظ لابن ماجه .

٨٦٨ - قال البخاري : « ويذكر عن العداء بن خالد قال :

« كتب لي (١) النبي صلى الله عليه وسلم : هذا ما اشترى محمد رسول

[الله صلى الله عليه وسلم] من العداء بن خالد بيع المسلم [من المسلم]

لا داء ولا خبيثة (٢) ولا غائلة « قال قتادة : الغائلة الزنا والسرقه والإباق .

وقال عقبه بن عامر « لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره » .

وقيل لابراهيم (٣) : إن بعض النخاسين (٤) [يُسمي] آري (٥) خراسان /

٢٠٩/

وسجستان ، فيقول : جاء أمس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان .

فكرهه كراهة (٦) شديدة (٧) انتهى .

(١) في المخطوطة «إلي» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «ولا خبيث» ورسمت «داء» هكذا «دي» في

الموضعين ، ومعنى لا داء ولا خبيثة ولا غائلة ، أي لا عيب في البدن

ولا في الخلق ولا فجور .

(٣) هو النخعي .

(٤) الدالين ، وغلب على دلالي العبيد .

(٥) هو مرتبط الدابة ، والمراد به الاصطبل . والمعنى أن بعض

الدالين يسمى اصطبل دوابه «خراسان أو سجستان» وعند يعه يقول

للمشترى ، جاء هذا أمس من خراسان ، فيظن المشتري أنه جاء من

القطر المعروف فيرغب فيه ، وهو تدليس وخداع لا يجوز .

(٦) في المخطوطة «كراهية» .

(٧) البخاري - البيوع - ٣٠٩/٤ - باب ١٩ .

وروى الترمذي حديث العَدَاء بن خالد ، وقال : صحيح غريب (١) «
 ٨٦٩ - وفي حديث حكيم بن حزام « فإن صدقا وبيننا بورك لهما
 في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، مُحَقَّت بركة (٢) بيعهما » .
 ٨٧٠ - وعن عبد الله بن عَمْرٍو (٤) « أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن يكون عن صفقة خيار .
 ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » .
 رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (٥) .
 ٨٧١ - ولمسلم عن ابن المسيب عن مَعْمَر بن عبد الله « أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر فهو خاطيء (٦) . فقليل لسعيد :

-
- (١) الترمذي - البيوع - ٥٢٠/٣ - ح ١٢١٦ نحوه ، وقال :
 حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه - التجارات - ٧٥٦/٢ - ح ٢٢٥١
 مثله ، لكن فيهما أن المشتري هو العداء بن خالد .
 (٢) رسمت في المخطوطة هكذا «بركت» .
 (٣) مسلم - البيوع - ١١٦٤/٣ - ح ٤٧ ، والبخاري البيوع -
 ٣٢٨/٤ - ح ٢١١٠ .
 (٤) في المخطوطة « عبد الله بن عمر » .
 (٥) المسند - ١٨٣/٢ ، وأبو داود - البيوع - ٢٧٣/٣ - ح
 ٣٤٥٦ ، والترمذي - البيوع - ٥٥٠/٣ - ح ١٢٤٧ ، والنسائي -
 البيوع - ٢٢١/٧ ، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بألفاظ
 متقاربة جداً .
 (٦) في المخطوطة أورد نص الحديث كما يلي « لا يحتكر إلا خاطيء »
 وهي رواية ثانية لمسلم أوردتها مسلم بعد الرواية التي أثبتها ، لكن ليس
 فيها « فقليل لسعيد الخ » .

إنك محتكر . قال : إن معمرأ (١) الذي كان يحدث هذا الحديث كان
يحتكر « (٢) .

٨٧٢ - ورواه أحمد ، وفيه « كان سعيد يحتكر الزيت » (٣)
وأبو داود (٤) ، وفيه « كان سعيد يحتكر النوى والخبط والبلر (٥) » .

٨٧٣ - ولأحمد عن عمر مرفوعاً « من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام » (٦) .

٨٧٤ - ولفظ ابن ماجه « بالجذام والإفلاس » (٧) .

(١) في المخطوطة «معمر» وهو خطأ ومعمر بن عبد الله هذا صحابي
كبير ، من مهاجرة الحبشة .

(٢) مسلم - المساقاة - ١٢٢٧/٣ - ح ١٢٩ .

(٣) المسند ٤٥٤/٣ .

(٤) أبو داود - البيوع - ٢٧١/٣ - ح ٣٤٤٨ .

(٥) النوى ، هو عجم التمر ، ويكون علفاً للدواب ، والخبط علف
الدواب ، والبلر كل حب يبلر .

(٦) المسند - ٢١/١ ، والجذام : مرض خبيث ينتهي إلى تأكل
الأعضاء وسقوطها عن تقرح .

(٧) ابن ماجه - تجارات - ٧٢٨/٢ - ح ٢١٥٥ . قال في الزوائد :
إسناده صحيح ورجاله موثقون .

بَابُ الرِّبَا

٨٧٥ - روى مسلم عن ابن مسعود [قال:] « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكِّلهُ » (١) .

٨٧٦ - زاد الترمذي - وصححه - « وشاهديه (٢) وكاتبه (٣) » .

٨٧٧ - ولفظ النسائي « آكل الربا وموكله وكاتبه ، إذ علموا ذلك ... ملعونون (٤) على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة » (٥)

٨٧٨ - ولسلم عن جابر [قال] « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال : هم سَوَاءٌ (٦) » (٧) .

(١) مسلم - المساقاة - ١٢١٨/٣ - ح ١٠٥ .

(٢) في المخطوطة « وشاهده » وهو خطأ .

(٣) الترمذي - البيوع - ٥١٢/٣ - ح ١٢٠٦ .

(٤) في المخطوطة « ملعونين » .

(٥) النسائي - الزينة - ٢٦/٧ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « سوى » .

(٧) مسلم - المساقاة - ١٢١٩:٣ - ح ١٠٦ .

- ٨٧٩ - ولأحمد عن أبي حنظلة الغسلي مرفوعاً « درهم [ربا] يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ست (١) وثلاثين زنية » (٢) .
- ٨٨٠ - وروى أيضاً عنه (٣) عن كعب الأحبار . قال أبو القاسم البغوي : هو الصواب والمرفوع وهم . (٤)
- ٨٨١ - ولابن ماجة بإسناد جيد عن ابن مسعود مرفوعاً « الربا ثلاثة وسبعون (٥) باباً (٦) » .
- ٨٨٢ - ولأبي داود عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً « ليأتين على الناس زمان لا يبقي أحدٌ إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله أصابه من غباره » (٧) .

-
- (١) في المخطوطة « ستاً » وهو سهو من الناسخ ، وفي نسخة المسند المطبوعة « ستة » والظاهر أنه خطأ مطبعي . وأبو حنظلة ، هو عبد الله ابن حنظلة ، وحنظلة والده استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة
- (٢) المسند - ٢٢٥/٥ .
- (٣) في المسند عن أبيه حنظلة عن كعب ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار ... إلى أن قال : والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة ، وسقط من الأصل عبد الله ، والله أعلم .
- (٤) المسند - ٢٢٥/٥ .
- (٥) في المخطوطة « ثلاث وسبعين » وهو خطأ من الناسخ :
- (٦) ابن ماجة - تجارات - ٧٦٤/٢ - ح ٢٢٧٥ ، قال في الزوائد : إسناده صحيح .
- (٧) أبو داود - البيوع - ٢٤٣/٣ - ح ١٣٣١ ، وابن ماجه - تجارات - ٧٦٥/٢ - ح ٢٢٧٨ ، وأخرجه النسائي وأحمد .

٨٨٣ - ولمسلم عن أبي سعيد [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً (١) بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى (٢) . الآخذ والمعطي فيه سواء (٣) » (٤) .

٨٨٤ - وفي لفظ للبخاري « لا يبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء (٥) ، والفضة [بالفضة] إلا سواء بسواء . ويبعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شتم » (٦) .

٨٨٥ - ولهما عن البراء وزيد بن أرقم « نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً » (٧) .

٨٨٦ - ولمسلم عن عبادة بن الصامت في الأصناف الستة : كما تقدم ، وآخره « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يدأ بيد » (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « مثل » وهو خطأ .
(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « أربا » وهو خطأ .
(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « سوى » وهو خطأ .
(٤) مسلم - المساقاة - ١٢١١/٣ - ح ٨٢ .
(٥) في المخطوطة « أو » بدل « الواو » .
(٦) البخاري - البيوع - ٣٧٩ - ح ٢١٧٥ .
(٧) مسلم - المساقاة - ١٢١٢/٣ - ح ٨٧ ، والبخاري - البيوع - ٣٨٢/٤ - ح ٢١٨٠ .
(٨) مسلم - المساقاة - ١٢١١/٣ - ح ٨١ .

٢١٠/ ٨٨٧ - وله عن فضالة بن عبيد قال « أنسي (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة (٢) فيها خنزَرٌ وذهب ، وهي من المغام تَبَاعُ . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم / بالذهب الذي (٣) في القلادة فنزَعَ وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن » (٤) .

٨٨٨ - وعن الحسن عن سمرة (٥) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

صححه الترمذي . (٦)

٨٨٩ - وله حسنه عن جابر مرفوعاً « الحيوان ، اثنان (٧) بواحد

(١) في المخطوطة « أوتي » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ ، وبما ظن الضمة فوق الألف واواً .

(٢) القلادة ، من حلئ النساء تعلقها المرأة في عنقها .

(٣) في المخطوطة زيادة « كان » بعد « الذي » .

(٤) مسلم - المساقاة - ١٢١٣/٣ - ح ٨٩ .

(٥) الحسن هو الحسن البصري ، وهو من كبار التابعين ، وسمرة هو ابن جندب صحابي .

(٦) الترمذي - البيوع - ٥٣٨/٣ - ح ١٢٣٧ ، ورواه أبو داود في البيوع ح ٣٣٥٦ .

(٧) في المخطوطة « اثنين » وهو خطأ .

لا يصلح نسبياً (١) . ولا بأس به (٢) يداً بيد « (٣) .

٨٩٠ - ورؤي عن مالك عن ابن المسيب « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » (٤) .

٨٩١ - وعن ابن عباس « أن جزوراً نُحرت ، فجاء رجل بعنّاق ،

فقال : أعطوني جزءاً بهذه العنّاق (٥) . فقال أبو بكر : لا يصلح هذا » .

قال الشافعي : لا أعلم مخالفاً (٦) لأبي بكر في ذلك « (٧) .

• قال أبو الزناد (٨) : « كل من أدركت [من الناس] ينهى عن

بيع اللحم بالحيوان (٩) » .

(١) في المخطوطة « نسيئة » وما أثبتته هو في الترمذي .

(٢) في المخطوطة « يد » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الترمذي - البيوع - ٥٣٩/٣ - ح ١٢٣٨ وقال عنه « حديث

حسن صحيح ، ومعلوم أن نسخ الترمذي تختلف في قوله « حسن صحيح » .

أو « حسن » فعمل المصنف نقل من نسخة فيها التحسين فقط ، والله أعلم .

(٤) الموطأ - البيوع - ٦٥٥/٢ - ح ٦٩ .

(٥) العنّاق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة .

(٦) في المخطوطة « مخالف » وهو خطأ .

(٧) مختصر المزني على هامش الأم - ١٥٧/٢ نحوه .

(٨) هو عبد الله بن ذكوان وهو من شيوخ مالك .

(٩) الموطأ - البيوع - ٦٥٥/٢ - ح ٦٦ نحوه .

٨٩٢ - وسئل أحمد (١) عن شيء من هذا ، فقال : لا . نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن (٢) حي بميت « (٣) .

٨٩٣ - قال البخاري : « واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبغيرة مضمونة عليه ، يُوقئها صاحبها بالربذة » .

* - وقال ابن عباس : « قد يكون البعير خيراً من البعيرين » .

٨٩٤ - واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر عدأ رهوأ (٤) إن شاء الله .

* - وقال ابن المسيب : « لا ربا (٥) في الحيوان : البعير بالبعيرين ،

(١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة بسبب رطوبة أصابت المخطوطة ، واستظهرت أنها أحمد أن هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني ، وقال : ذكره الإمام أحمد . فالله أعلم .

(٢) في المخطوطة « حيا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المغني - البيوع - ١٤٩/٤ ، وتدريب الراوي - ٢٠١/١ وعزاه إلى المدخل للبيهقي .

(٤) رهوأ : أي سهلاً ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير

مطل .

(٥) في المخطوطة « لا بأس » وهو عند ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ،

لكن الذي في البخاري ، هو ما أثبتته .

والشاة بالشاتين إلى أجل « (١) .

« — والأحاديث في النهي ، قال أحمد : « ليس فيها شيء يُعتمد عليه ، ويعجبني أن يتوقاه » (٢) .

٨٩٥ — ولمسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ضفيرة من دحية بسبعة (٣) أرؤس » (٤) .

٨٩٦ — ورؤي عن ابن عباس أنه قال : « قَسَمَتُ الصَّحَابَةَ الْغَنَائِمَ بِالْحَجَجَفِ (٥) » .

(١) هذه الآثار الأربعة الثلاثة الأولى الموقوفة ، والرابع المقطوع ، ذكرها كلها البخاري معلقة في كتاب البيوع — باب « بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة » ٤١٩/٩ ، وقد وصل الأول مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ — ح ٦٠ ، ووصل الثاني الشافعي ووصل الثالث عبد الرزاق ، ووصل الرابع مالك في الموطأ ٦٥٩/٢ — ح ٦٣ .

(٢) المغني — البيوع — ١٣٢/٤ .

(٣) في المخطوطة « بأربعة » وهو خطأ .

(٤) مسلم — النكاح — ١٠٤٥/٢ — ح ٨٧ ، وابن ماجه — تجارات —

٧٦٣/٢ — ح ٢٢٧٢ وأبو داود — الإمارة والفيء — ١٥٣/٣ — ح

٢٩٩٧ ، وأحمد في المسند — ١٢٣/٣ ، كلهم عن أنس بلفظ « بسبعة

أرؤس » .

(٥) المغني — ١٣٦/٤ ، والحججف : التروس .

٨٩٧ - وللأثرم في حديث عبادة « الذهب بالذهب وزناً (١) بوزن ،
والبرُّ بالبرِّ كيلاً بكيل » (٢) .

٨٩٨ - وللفظ أبي داود : « البرُّ بالبرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيِّ (٣) » (٤) .
* - وخالف في ذلك مالك فأجازه » (٥) .

٨٩٩ - ولأبي داود أيضاً فيه (٦) : « وأمرنا أن نبيع البرُّ بالشعير ،

(١) في المخطوطة «وزن» وهو خطأ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني - البيوع - ١٣٣/٤ ، وعزاه
للأثرم .

(٣) قال في النهاية : « البر بالبر مُدِّيٌّ بِمُدِّيِّ » أي مكيال بمكيال ،
والمدني : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكْوَكاً ، والمكوك :
صاع ونصف ، وقيل أكثر من ذلك وفي المخطوطة « مد بمد » وهو خطأ
وتصحيف من الناسخ .

(٤) أبو داود - البيوع - ٢٩٨/٣ - ح ٣٣٤٩ من حديث طويل .

(٥) أي أجاز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً ، نقل هذا ابن
قدامة عن مالك في المغني - ١٣٣/٤ ، قلت والذي في مختصر خليل وشرحه
جواهر الإكليل ما يفيد أن المعتبر في المماثلة معيار الشرع ، فالله أعلم .
انظر جواهر الإكليل : ٢٠/٢ قلت والذي أجازه مالك جزافاً إنما هو
فيما اختلف جنسه فقط أما الذي اتحد جنسه فلا يجزئه ، وهذا ما ذهب
إليه الجمهور ، انظر الموطأ ٦٤٧/٢ وانظر كذلك المغني ١٣٤/٤ .

(٦) أي في الحديث السابق .

والشعير بالبر كيف شئنا بدأ بيد « (١) .

٩٠٠ - ورؤي عن عثمان وطلحة « أنهما تبايعا داريهما ، إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة . فقيل لعثمان : إنك قد غيبنت . فقال : ما أبالي ؛ لأنني بعت ما لم أره . وقيل لطلحة . فقال : لي الخيار ؛ لأنني اشتريت ما لم أره . فتحاكما إلى جبير ، فجعل الخيار (٢) لطلحة (٣) . »

٩٠١ - ورؤي أبو بكر في الشافي عن الشعبي قال : « قضى زيد ابن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها . فقضى بالمشروط . يعني أن يُعطي رأسٌ مثل رأسها . »

٩٠٢ - وعن علي « في رجل اشترى ناقة وشرط ثناياها ، فقال : اذهبوا إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه حساب ثناياها من ثمنها . »

٩٠٣ - ورؤي عن ابن عمر « أنه باع ثمرته بأربعة آلاف ، واشترط طعام الفتيان . »

٩٠٤ - ورؤي عن الأوزاعي « أن النبي صلى الله عليه وسلم / ٢١١/

(١) أبو داود - البيوع - ٢٤٨/٣ - ح ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ لكن بمنعاه ، لكن أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ ، انظر ابن ماجه - تجارات - ٧٥٧/٢ - ح ٢٢٥ ، إلا أنه قال في آخر : « بدأ بيد كيف شئنا . »

(٢) في المخطوطة سقطت الراء سهواً .

(٣) المغني - البيوع - ٧٥/٤ ، ولم يعزه لمصدر آخر .

قال : من عرف مبلغ شيء (١) فلا يبعه (٢) جزافاً (٣) حتى يبينه .

« قال مالك : « لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك » (٤) .

٩٠٥ - ورَوَى الأثرُم بِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : « قَدِمَ لِعُثْمَانَ طَعَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى عُثْمَانَ نَعِينَهُ عَلَى طَعَامِهِ . فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ عُثْمَانُ : هَذِهِ الْغِرَارَةُ (٥) كَذَا ، وَأَبِيعَهَا بِكَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ » (٦) .

٩٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ : « إِذَا أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ أَنَّ فِي كُلِّ قَارُورَةٍ مَتًّا (٧) فَأَخِذْ بِذَلِكَ وَلَا يَكْتَالْهُ ، فَلَا يَعْجِزُنِي لِقَوْلِهِ لِعُثْمَانَ : إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ » .

٩٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَتَّخِذُ خَلًّا ؟ قَالَ : لَا » .

-
- (١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « مَبْلُغٌ شَيْئاً » وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
 - (٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ « فَلَا يَبِيعُهُ » .
 - (٣) أَيُّ بَدُونِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنَ .
 - (٤) الْمَوْطَأُ - الْبَيْعُ - ٦٤٧/٢ .
 - (٥) الْغِرَارَةُ بِكسْرِ الْغَيْنِ : الْجَوَالِقُ . أَيُّ الْأَكْيَاسِ الَّتِي تُمَلَأُ بِالْحُبُوبِ ، وَالْجَمْعُ غَرَارِيرٌ .
 - (٦) لَمْ تَطْبَعِ سَنَنُ الْأَثَرُمِ .
 - (٧) الْمَنْ : نَوْعٌ مِنَ الْأَوْزَانِ .

رواه مسلم والترمذي « (١) » .

٩٠٨ - والترمذي « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها . وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشترأة (٢) له (٣) » وقال : حسن غريب (٤) من حديث أنس . وقد روي [نحو] هذا الحديث عن ابن عمر وابن عباس (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

٩٠٩ - هذا (٦) في حديث ابن عمر ، وفي حديث ابن عباس : « وأشار إلى كل معاون عليها ، ومساعد فيها » (٧) .

٩١٠ - وروى ابن بطة بإسناده عن ابن سيرين « أن قيساً كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أرض له ، وأخبره عن عنب أنه

(١) مسلم - الأشربة - ١٥٧٣/٣ - ح ١١ ، والترمذي - البيوع - ٥٨٩/٣ - ح ١٢٩٤ كلاهما نحوه .

(٢) في المخطوطة « والمشتري » وهو تصحيف .

(٣) الترمذي - البيوع - ٥٨٩/٣ - ح ١٢٩٥ ، وأخرجه ابن ماجه - الأشربة - ح ٣٣٨١ .

(٤) ليس في النسخة المطبوعة إلا قوله « حديث غريب ... » وليس فيه لفظ « حسن » .

(٥) في النسخة المطبوعة للترمذي زيادة « وابن مسعود » .

(٦) هذا الكلام غير واضح تماماً بسبب الرطوبة التي أصابت الكتابة .

(٧) الشرح الكبير - البيوع - ٤٠/٤ ، ولم يعز رواية ابن عباس

لأي مصدر .

لا يصلح زيبياً ، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره (١). فأمره بقلعه ،
وقال : بئس الشيخ [أنا] إن بعث الخمر « (٢) .

٩١١ - ولترمذي وغيره عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يجوز بيع
المغنيات ، ولا أثمانهن ولا كسبهن (٣) » وقال (٤) : لا نعرفه إلا من حديث
علي بن يزيد (٥) .

٩١٢ - ولفظه « لا تبعوا القينات (٦) ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ،
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية
[ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله (٧) الآية (٨) .

(١) العبارة في المخطوطة هكذا « ولا يصلح إلا أن يباع لمن يعصره » .
(٢) الشرح الكبير - البيوع - ٤٠/٤ .
(٣) هذا الحديث رواه المصنف بالمعنى ، وهو قريب من لفظ أحمد
وابن ماجه . والحديث رواه أحمد في المسند - ٢٥٧/٥ عن أبي أمامة ،
ورواه ابن ماجه - التجارات - ٧٣٣/٢ - ح ٢١٦٨ .
(٤) لم يقل الترمذي هذا القول بعد الحديث السابق ، لأنه لم يخرج
ولم يخرج الحديث الآتي فقط وقال بعده « حديث أبي أمامة ، إنما نعرفه
مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد
وضعه ، وهو شامي . قلت : علي بن يزيد ضعيف . انظر تقريب التهذيب
٤٦/٢ .

(٥) في المخطوطة «زيد» .

(٦) في المخطوطة «المغنيات» .

(٧) سورة لقمان - آية ٦ .

(٨) الترمذي - البيوع - ٥٧٩/٣ - ح ١٢٨٢ .

٩١٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه » (١) .

٩١٤ - ولأحمد عن عقبه بن عامر مرفوعاً « لا يحل لامرئ يبيع على بيع أخيه حتى يتركه » (٢) .

٩١٥ - وللترمذي وحسنه عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْساً (٣) وقَدْحاً ، فقال : من يشتري هذا الخلس والقدح ؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » (٤) .

(١) البخاري - الشروط - ٣٢٤/٥ - ح ٢٧٢٧ .

(٢) المسند - ١٤٧/٤ وقال « حتى يترك » .

(٣) الخلس : الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

(٤) الترمذي - البيوع - ٥٢٢/٣ - ح ١٢١٨ . وأخرجه النسائي

وابن ماجه .

بيع المغانم

• قال البخاري : « وقال عطاء : أدركت الناس ولا يرون بأساً

بيع المغانم فيمن يزيد » (١) .

٩١٦ - وعن عائشة قالت : « جاءني بريرة فقالت : كاتبُ
أهلي على تسعة أواق في كل عام أوقية [فأعنيني] فقلت (٢) : إن أحب
أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ . فذهبت بريرة إلي أهلها ،
فقالت لهم ، فأبوا [ذلك] عليها . فجاءت (٣) من عندهم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت : إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
الولاء لهم . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم [فأخبرت عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم] فقال : خذها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق /
ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : ما بال (٤) رجال يشترطون شروطاً

٢١٢/

(١) البخاري - البيوع - ٣٥٤/٤ - باب ٥٩ (بيع الزائدة) بلفظه ،

إلا أنه بغير واو في « ولا يرون » .

(٢) في المخطوطة « فقالت » .

(٣) في المخطوطة « وجاءت » .

(٤) في المخطوطة « فما بال » .

ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء (١) الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق « (٢) .

٩١٧ - وفي لفظ للبخاري « اشترىها فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا [قالت] فأشتريتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها » (٣) .

٩١٨ - ولهما عن ابن عمر : معناه . (٤) .

٩١٩ - ولسلم عن أبي هريرة معناه أيضاً (٥) .

٩٢٠ - وعن جابر [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ، دعوا (٦) الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه مسلم (٧) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « قضى » .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٧٦/٤ - ح ٢١٦٨ ، ومسلم - العتق - ١١٤٢/٢ - ح ٨ واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - الشروط - ٣٢٤/٥ - ح ٢٧٢٦ .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٧٠/٤ - ح ٢١٥٦ ، وفي كتاب المكاتب - ١٨٨/٥ - ح ٢٥٦٢ ، ومسلم - العتق - ١١٤١/٢ - ح ٥ .

(٥) مسلم - العتق - ١١٤٥/٢ - ح ١٥ .

(٦) في المخطوطة « لا يبيع حاضر البادي ودعوا » وما أثبتته هو ما في صحيح مسلم ، وهو الصحيح .

(٧) مسلم - البيوع - ١١٥٧/٣ - ح ٢٠ .

٩٢١ - وقيل لابن عباس : « قوله : لا يبيع حاضر لباد (١) ؟
قال : لا يكون له سمساراً » .

أخرجاه . (٢)

• قال البخاري : « وكروه ابن سيرين [وإبراهيم] (٣) للبائع
والمشتري . وقال إبراهيم : إن العرب تقول : يبع لي ثوباً ، وهي تعني
الشراء » (٤) .

٩٢٢ - وقال : « هل يبيع حاضر لباد (٥) بغير أجر ؟ وهل يعينه
أو ينصحه ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا استنصح أحدكم أخاه
فلينصح له ، وورخص فيه عطاء » (٦) .

٩٢٣ - وزاد مسلم في حديث ابن عباس (٧) في النهي « وإن كان
أخاه أو أباه » (٨) .

(١) في المخطوطة « لا يبيع حاضر البادي » وهو خطأ .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٧٣/٤ - ح ٢١٦٣ ، ومسلم - البيوع -
١١٥٧/٣ - ح ١٩ ، كلاهما نحوه .

(٣) هو النخعي .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٧٢/٤ - باب لا يشتري حاضر لباد

بالسمسة .

(٥) في المخطوطة « هل يبيع له بغير ... » .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٧٠/٤ - باب ٦٨ .

(٧) هذا من رواية أنس في صحيح مسلم لا من رواية ابن عباس ،

فالظاهر أن ذكر ابن عباس وهم من المصنف أو الناسخ .

(٨) مسلم - البيوع - ١١٥٨/٣ - ح ٢١ .

٩٢٤ - ولأحمد وأبي داود عن سالم بن أبي أمية أبي النضر (١) قال : « جلس إليَّ (٢) شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ... قال : قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب ببابل لنا نبيعهما ، وكان أبي صديقاً لطلحة ابن عبيد (٣) الله [التيمي] فنزلنا عليه . فقال [له] أبي : أخرج معي فبع لي إبلي هذه [قال] فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبيع حاضر لباد (٤) . ولكن سأخرج معك فأجلس ، وتعرضُ إبلك ، فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه » (٥) .

٩٢٥ - وعن أنس قال : « غللا السَّعْرُ بالمدينة (٦) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : يا رسول الله غلا السعْر ، فَسَعَّرُ لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المُسَعِّرُ القابضُ (٧)

(١) في المخطوطة « عن سالم بن أمية ابن النضر » وما أثبتته هو ما في المسند .

(٢) في المخطوطة « الشيخ » .

(٣) في المخطوطة « عبد » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « حاضر البادي » .

(٥) المسند - ١/١٦٣ و ١٦٤ وله قصة طويلة ، وأبو داود - البيوع -

٣/٢٧٠ - ح ٣٤٤١ ، واللفظ لأحمد .

(٦) لفظ « بالمدينة » هي في المسند فقط ، وليست في الترمذي وباقي

السنن .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « القابض » وهو خطأ من الناسخ .

الباسط الرازق (١). إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني
بمظلمة في دم ولا مال .

صححه الترمذي (٢) .

٩٢٦ - وروى سعيد والشافعي عن داود بن صالح التمار عن القاسم
ابن محمد عن عمر « أنه مرَّ بمحاطب في سوق المصلّى وبين يديه غرارتان
فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعّر له مُدَّين بكل درهم .
فقال له عمر : قد حُدِّتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم
يعتبرون بسعرك ، فإذا أن ترفع في السعر ، وإما أن تُدخل زبيك فتبيعه
كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أوتي حاطباً في داره ،
ثم قال : إن الذي قلتُ لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء
أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئتَ فبع كيف شئتَ » (٣) .

٩٢٧ - وروى محمد بن عبد الله بن أبي مرجم قال : « بعث تمرأ (٤)
من التمارين (٥) كل سبعة أصع بدرهم ، ثم وجدت عند رجل منهم

(١) «الرازق» هو لفظ أبي داود وابن ماجه ، ولفظ الترمذي وأحمد
«الرازق» .

(٢) الترمذي - البيوع - ٦٠٥/٣ - ح ١٣١٤ ، وقال : حسن
صحيح ، وأحمد في المسند - ٢٨٦/٣ ومواضع أخرى ، وأبو داود
البيوع - ٢٧٢/٣ - ح ٣٤٥١ ، وابن ماجه - التجارات - ح ٢٢٠٠ .

(٣) مختصر المزني بهامش الأم - باب التسعير - ٢٠٩/٢ .

(٤) في المخطوطة «تمر» وهو سهو من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « من الثمار » .

نحراً يبيعه كل أربعة أصع بدرهم . فاشترت منه ، فسألت عكرمة عن ذلك ، فقال : لا بأس أخذت أنقص مما بعته . ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك ، وأخبرته بقول عكرمة فقال : كذب (قال) عبد الله بن عباس . ما بعته من شيء مما (١) يُكَّال بمكيال فلا تأخذ منه شيئاً مما (٢) يكال بمكياله إلا ورقاً أو ذهباً ، فإذا أخذت ذلك فاتبع (٣) ممن شئت منه أو من غيره ، فرجعت ، فإذا عكرمة قد طلبني ، فقال : الذي قلت لك هو حلال ، هو حرام . فقلت لابن المسيب : إن فضل لي عنده فضل ؟ قال : فأعطه أنت الكسر ، وخذ منه الدراهم (٤) .

• - ورَوَى عبد الله بن زيد قال : « قدمت على علي بن حسين ، فقلت له : إني أجدُّ نخلي وأبيع فيمن حضرني التمر إلى أجل ، فيقدمون بالحنطة وقد حلَّ الأجل فيوقفونها (٥) بالسوق ، فأبتاع منهم وأقاضيهم (٦) . قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن منك رأيٌ (٧) . »

(١) في المخطوطة « بما » .

(٢) في المخطوطة « شيء بما » .

(٣) في المخطوطة « فاتبع » .

(٤) و (٧) ذكرهما ابن قدامة في الشرح الكبير ٤/٤٦ ولم يعزهما لأحد .

(٥) في المخطوطة « فيقدمونها » وهو تصحيف .

(٦) في الشرح الكبير « وأقاصهم » بالصاد المهملة .

الشُرُوطُ فِي الْبَيْعِ

٩٢٨ - وعن جابر « أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة (١) » واحتج أحمد على اشتراطه نفع البائع بما روى عن محمد بن مسلمة « أنه اشترى من نبطي جزرة (٢) حطب ، وشارطه على حملها » (٣) .

٩٢٩ - وقال أحمد « إنما نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع » (٤) .

٩٣٠ - وعن ابن مسعود قال : « ابتعت من امرأتي زينب (٥) جارية ، وشرطت لها إن بعنها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به . فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط » .

• - وذكر هذا لأحمد فقال : هذا جائز ، ولا يقربها ، ولم يقل عمر في ذلك : البيع فاسد (٦) » .

(١) مسلم - المساقاة - ١٢٢٣/٣ - ح ١١٣ .

(٢) في الشرح الكبير «حزمة» .

(٣) الشرح الكبير - البيوع - ٥١/٤ .

(٤) الشرح الكبير - البيوع - ٥١/٤ .

(٥) في المخطوطة «زينت» وهو تصحيف .

(٦) الأثر ، والرواية عن أحمد ، كلاهما في الشرح الكبير -

البيوع - ٥٥:٤ .

بَيْعُ الْعَرَبُونَ

٩٣١ - وَرُوِيَ عَنْ معاوية [بن عبد الله] بن جعفر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَغْتَلِقَ الرهن » .

رواه الأثرم .

• - وسئل أحمد عن معناه فقال : لا تدفع رهناً إلى رجل وتقول : إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلا فالرهن لك » .

• - وقال ابن المنذر : « هذا معناه عند مالك والثوري وأحمد » .

• - وقال ابن المسيب وابن سيرين : لا بأس إذا كره السلعة (١) أن يردّها ويرد معها (٢) شيئاً » .

• - وروى الأثرم بإسناده عن نافع بن الحارث (٣) « أنه اشترى

(١) في المخطوطة « السلعة » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « شيء » .

(٣) في المخطوطة « عن نافع بن عبد الحارث » والذي أثبتته هو

ما في الشرح الكبير .

لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر ، وإلا فله كذا وكذا .

• - قال الأثرم « ذكرته لأحمد فقال : أي شيء أقول هذا عمر ؟ !
وضعت الحديث المروي في ذلك » (١) .

(١) هذه الأحاديث والآثار الستة عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أول (بيع العربون) إلى آخره كلها ذكرها ابن قدامة في الشرح الكبير - البيوع - ٥٨/٤ و٥٩ ، بألفاظها مع تحوير قليل في بعض الألفاظ .
وروى حديث « لا يغلط الرهن - الدارقطني - البيوع - ٣٢/٣ - ١٢٦ .

بَابُ الْخِيَارِ^(١)

٩٣٢ - وروى أحمد « أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة ، بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً ، فأراد ردّه ، فلم يقبله ابن عمر ، فترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : تخلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ قال : لا فردده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم » (٢) :

٩٣٣ - وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قال : إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (٣) وكانا جميعاً ، أو يُخَيَّرَ أحدهما الآخر فتبايعا (٤) على ذلك وجب البيع [فقد] وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما (٥) البيع ، فقد وجب البيع » أخرجاه (٦) .

- (١) في المخطوطة كتب في الهامش هكذا « الخيار » فأتممت العنوان من عندي ، فليعلم .
- (٢) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير - البيوع - ٥٩/٤ ، وقال « رواه الإمام أحمد ، ولم أجده في المسند » .
- (٣) في المخطوطة « أو كانا » .
- (٤) في صحيح مسلم زيادة « فإن خير أحدهما الآخر قبل « فتبايعا » .
- (٥) في المخطوطة « أحدهما » بدل « واحد منهما » .
- (٦) البخاري - البيوع - ٣٣٢/٤ - ح ٢١١٢ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٣/٣ - ح ٤٤ واللفظ للبخاري .

٩٣٤ - وفي لفظ للبخاري « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه :

٢١٤ / اختر / (١) .

٩٣٥ - ولمسلم « فإن خيرَ أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك » (٢) .

٩٣٦ - وقال نافع : « كان ابن عمر إذا باع رجلاً فأراد أن

لا يقبله ، قام فمشى هُنْبَةَ (٣) ثم رجع » (٤) .

٩٣٧ - والبخاري تعليقاً (٥) عنه قال : « بعث من أمير المؤمنين

عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي (٦) بمال له بخير ، فلما تبايعنا رجعت

على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكانت

السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا [قال عبد الله] فلما وجب بيعي

وبيعه رأيت أني (٧) قد غبته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث (٨) ليال ،

(١) البخاري - البيوع - ٣٢٧/٤ - ح ٢١٠٩ ، هذا وكتب

هنا في الحاشية ما نصه : « أي يقول : اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختر

(إمضاء البيع) وجب البيع . من حاشية على البخاري » .

(٢) هو جزء من الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه في ح ٤٤ .

(٣) أي شيئاً يسيراً ، وفي بعض أصول صحيح مسلم « هنيهة »

والمعنى واحد ، وفي المخطوطة « بايع رجل » .

(٤) مسلم - البيوع ١١٦٣/٣ - ح ٤٥ .

(٥) أي مخدوفاً من مبدأ إسناده راو فأكثر ، وليس بمتصل .

(٦) أي وادي القرى .

(٧) في المخطوطة « أن » .

(٨) في المخطوطة « ثلاث » .

وساقني إلى المدينة بثلاث ليال « (١) .

٩٣٨ - وعن أبي الوضيء (٢) قال : « غزونا غزوة لنا ، فنزلنا منزلاً (٣) ، فباع صاحب لنا فرساً (٤) بغلام ، ثم أقاما بقية (٥) يومهما وليتهما . فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، قام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل فأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو بَرَزَة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا بَرَزَة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » رواه أبو (٧) داود ، وقال : قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افتراقتما .

• قال البخاري : « وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا

[ثم باعها] وجبت له ، والربح له « (٨)

(١) البخاري - البيوع - ٣٣٤/٤ - ح ٢١١٦ .
(٢) في المخطوطة « أبي الوصي » وهو تصحيف ، قال الحافظ في التقریب : (٢ : ٤٨٦) أبو الوضيء ، بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموزاً ، هو عبّاد بن نُسَيْب .

(٣) في المخطوطة « منزل » .

(٤) في المخطوطة « فرس » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « بقيت » .

(٦) في المخطوطة « أبو برزة » .

(٧) أبو داود - البيوع - ٢٧٣/٣ - ح ٣٤٥٧ .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٣٤/٣ - باب ٤٧ .

٩٣٩ - ثم روى بإسناده عن ابن عمر « أنه كان على بكرٍ صَعْب (١) لعمر ... (٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لعمر :] بعنيه . قال : هو لك يا رسول الله . قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بعنيه . فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال [النبي صلى الله عليه وسلم] : هو لك يا عبد الله بن عمر ، تصنع به ما شئت » (٣) .

(١) البكر : بفتح الباء وسكون الكاف هو ولد الناقة أول ما يركب ، وصعب : أي نفور .

(٢) اختصر المصنف هنا كلاماً من الحديث .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٣٤/٣ - ح ٢١١٥ .

الْخَيْرُ وَالنَّدَى

٩٤٠ - ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تَلَقُوا الْجَلْبَ ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيِّده السوقَ (١) ، فهو بالخيار » (٢) .

٩٤١ - والبخاري من حديث ابن عمر « ولا (٣) تَلَقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » (٤) .

٩٤٢ - وهما عنه [قال] : « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (٥) يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ . فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « فأتى السوق » بدل « فإذا أتى سيده السوق » والمراد بالسيد هنا مالك الجلب ، ومعنى العبارة ، فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار .

(٢) مسلم - البيوع - ١١٥٧/٣ - ح ١٧ .

(٣) في المخطوطة « فلا » .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٧٣/٤ - ح ٢١٦٥ .

(٥) في المخطوطة زيادة « كان » بعد « أنه » ولم أجدها في شيء من روايات البخاري ومسلم .

وسلم : مَنْ بايعتَ فقل : لا خِلاَبَةَ (١) . فكان إذا بايع يقول :
لا خِياَبَةَ (٢) « (٣) .

٩٤٣ - وللدارقطني عن ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان (٤)
قال : هو جدِّي مُنْقِدُ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمة في
رأسه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل : لا خلابة ،
ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال . وكان يتاع البيع فيرجع
به إلى أهله وقد غُبْن غُبناً قبيحاً ، فيلومونه ، فيرد السلعة على صاحبها
من الغد وبعد الغد فيقول : تالله لا أقبلها ، لقد أخذت سلعتي وأعطيتني
دراهم ، فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار
ثلاثاً ، وكان يمر الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
للتاجر : ويحك إنه قد صدق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
جعله بالخيار ثلاثاً « (٥) .

(١) أي لا خديعة . أي لا تحل لك خديعتي ، أو لا يلزمني خديعتك .
(٢) في المخطوطة « لا خلابة » وما أثبتته هو ما في صحيح مسلم ،
وأما روايات البخاري ، ففيها : « فكان الرجل يقول » وقد ذكر
سبب قوله « لاخيابة » أنه كان ألثغ لا يمكنه أن يقول « لاخلابة » فكان
يقولها هكذا « لاخيابة » .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٣٧/٤ - ح ٢١١٧ و ٦٨/٥ - ح ٢٤٠٧
و ٧٢/٥ - ح ٢٤١٤ و ٣٣٦/١٢ - ح ٦٩٦٤ ، ومسلم - البيوع -
٣ : ١١٦٥ - ح ٤٨ ، واللفظ لمسلم .

(٤) في المخطوطة « بن حبان » وهو تصحيف .

(٥) الدارقطني - البيوع - ٥٥/٣ - ح ٢٢٠ ، وسياق الدارقطني
أطول وقد اختصره المصنف .

٩٤٤ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تُصَرُّوا (١) الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن
يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » .

رواه البخاري (٢) ومسلم .

٩٤٥ - ولفظه « من اشترى شاة مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام .
فإن ردها رد معها صاعاً من طعام (٣) ، لا سَمَرَاءَ » (٤) .

٩٤٦ - وفي لفظ « صاعاً من تمر » (٥) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « لاتصرو » بدون الألف الفارقة ،
والمعنى : لا تجبسوا اللبن في الضرع أياماً بدون حلب للتدليس على البائع
وخداعه ، وأصل التصرية حبس الماء .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٦١:٤ - ح ٢١٤٨ . هذا وقد رسم
الناسخ « إن شاء » هكذا « إنشاء » في الموضوعين .

(٣) في المخطوطة « من تمر » وهو سبق قلم وسهو من الناسخ ،
بدليل ما بعده ، فقد قال : « وفي لفظ : صاعاً من تمر » .

(٤) السمراء هنا الخنطة ، والمعنى أن الخنطة غير متعينة وإنما يكفي
رد صاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد . ومعلوم أن الطعام كان
إذا أطلق انصرف إلى الخنطة .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٥٨:٣ - ح ٢٥ .

(٦) مسلم - البيوع - ١١٥٨:٣ - ح ٢٤ .

٩٤٧ - وفي لفظ البخاري / « ففي حَلْبَتِهَا صَاع (١) من تمر » (٢)

• قال ابن عبد البر : لا خلاف « فيه » (٣)

• قال ابن قدامة : « إذا علم به عيباً لم يكن عالماً به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، علمه البائع أو لم يعلمه ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأن إلبات الخيار بالتصيرية تنبيه على ثبوته بالعيب » (٤)

• وحكى ابن المنذر الإجماع على أن « الزَّوَجَ في الجارية عيب » (٥)

• وقال ابن قدامة : « إذا علم فليس له الرد ، لا نعلم فيه خلافاً » .

(١) في المخطوطة « صاعاً » وهو خطأ .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٦٨/٤ - ح ٢١٥١ .

(٣) ما عرفت مرجع الضمير في « فيه » ثم إن كان المراد - حسب السياق - أن الحكم في رد الشاة المصراة هو أن يرد معها صاعاً من تمر لاخلاف فيه ، فغير صحيح ، فقد خالف الحنفية وغيرهم في ذلك . لكن رأيت في المغني ٢٣٥/٤ « أن المشتري إن علم بالتصيرية قبل حلبها - مثل أن أقر البائع أو شهد به من تقبل شهادته - فله ردها ولا شيء معها ، لأن التمر إنما وجب بدلاً للبن المحتلَب ... ولم يأخذ لها لبناً ههنا فلم يلزمه رد شيء معها ، وهذا قول مالك . قال ابن عبد البر : هذا مالا خلاف فيه » .

قلت : ففعل المصنف قصد هذا القول لابن عبد البر ، لكن سقط على الناسخ بعض الكلام ، والله أعلم .

(٤) المغني - البيوع - ٢٣٨/٤ ، لكن نقله المصنف بالمعنى .

(٥) انظر المغني - البيوع - ٢٤٣/٤ .

٩٤٨ - وعن عائشة مرفوعاً « الخراج بالضمان » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٩٤٩ - قال البخاري : « قال شريح : إن شاء ردّ من الزنا »
وذكر الحديث : « فليجلدها ولا يثرّب . وقال في الثالثة : فليبعها
ولو بحبل من شعر » (٢) .

(١) المسند - ٤٩/٦ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٤/٣ - ح :
٨٥٠٨ ، وأخرجه الترمذي والنسائي .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٦٩/٤ - ح ٢١٥٢ ، ومعنى لا يثرّب :
أي لا يوبّخ .

اِخْتِلافُ الْمُنْبَائِعِينَ

٩٥٠ - وروى أحمد وأبو داود عن محمد بن الأشعث قال :
« اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمُس [من عبد الله (١)] بعشرين ألفاً ، فأرسل إليه عبد الله في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف (٢) ، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان » (٣) .

٩٥١ - وفي رواية « والمبيع قائم بعينه » (٤) .

(١) أي ابن مسعود .

(٢) في المخطوطة « أربعة آلاف » .

(٣) أبو داود - البيوع - ٢٨٥/٣ - ح ٣٥١١ ، والفتح الرباني - ٦٧/١٥ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) الدارمي - البيوع - ١٦٦/٢ - ح ٢٥٥٢ ، وابن ماجه - التجارات - ٧٣٧/٢ - ح ٢١٨٦ ، لكنه قال « والمبيع بدل » .

• قال أحمد : « لم يقله (١) إلا يزيد بن هارون ، وأخطأ ، رواه الخلق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة » (٢) .

٩٥٢ - ولابن ماجة « قال : فإني أرى أن أردّ (٣) البيع ، فردّه » (٤)

٩٥٣ - ولأحمد عن عبد الملك بن عبيدة (٥) قال : « حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله [بن مسعود] أتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال هذا : أخذتها بكذا وكذا ، وقال هذا (٦) : بعتهما بكذا وكذا . فقال أبو عبيدة : أتى (٧) عبد الله [بن مسعود] في مثل هذا [فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا] فأمر البائع أن يُستحلف ثم يختار المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » (٨) .

(١) العبارة في الشرح الكبير ١١٠/٤ كما يلي « قال أحمد : ولم ينقل فيه (والباع قائم) إلا ...

(٢) الشرح الكبير - البيوع - ١١٠/٤ .

(٣) في المخطوطة « أن أراد » فيما أن تكون رواية في بعض الأصول أو خطأ من الناسخ .

(٤) ابن ماجة - التجارات - ٧٣٧/٢ - ح ٢١٨٦ .

(٥) في النسائي « بن عبيد » قال الحافظ في التقريب ٥٢١/٢ : عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة ، مجهول الحال .

(٦) في المخطوطة « وقال الآخر » .

(٧) في المخطوطة « أو تي » .

(٨) الفتح الرباني - البيوع - ٦٦/١٥ ، والنسائي - البيوع - ١٧/٢٦٦ كلاهما قريباً من لفظه .

٩٥٤ - ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً « ... فالقول قول البائع ،
والمشري بالخيار » (١) .

٩٥٥ - وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله (٢) عن أبيه قال :
« مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع » (٣)
علّقه البخاري (٤) ، ولم يقل : مضت السنة .

* - وقال الأثرم : « سألت أحمد عن قوله : نهي عن بيع ربح
ما لم يضمن ؟ قال : هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب ،
فلا يبيعه حتى يقبضه » (٥) .

٩٥٦ - ولمسلم عن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ
منه شيئاً . (١) بيم (٢) تأخذ مال أخيك بغير حق (٨) » .

(١) الفتح الرباني - البيوع - ٦٧/١٥ بمعناه .

(٢) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٥٢/٤ (هذا التعليق وصله الطحاوي

والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري) .

(٤) أي ذكره معلقاً محذوف الإسناد ، فقد علّقه عن عبد الله بن عمر

في البيوع - ٣٥١/٤ - باب ٥٧ .

(٥) لم أجده في مكان غير سنن الأثرم ، ومعلوم أن سنن الأثرم

لم تطبع .

(٦) في المخطوطة « ثمراً » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « ثم » .

(٨) مسلم - المساقاة - ١١٩٠/٣ - ح ١٤ .

٩٥٧ - وله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » (١) .

٩٥٨ - وله عن أبي سعيد قال : « أصيب رجل في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها . فكثُر دَيْنُهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنِهِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغُرَمَائِهِ : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (٣) .

٩٥٩ - وعن ابن عمر قال : « كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه [وأعطي هذه من هذه] فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رُوِيَكَ أَسْأَلُكَ ، إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير [أخذ] هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم / تفرقا (٤)

(١) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٧ ، والجوائح جمع جائحة ، وهي هنا الآفة التي تهلك الثمار .

(٢) في المخطوطة « على » .

(٣) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٨ .

(٤) في المخطوطة « تفرقا » .

وبينكما شيء» رواه أبو داود وأحمد (١) ، وقال : لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر ، إلا ما قال أصحاب الرأي (٢) .

٩٦٠ - وروى أبو عبيد (٣) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن [بيع] الكاليء بالكاليء (٤) » وفُسِّرَتْ بالدَّيْنِ بالدين .

• - وسئل أحمد « أيصح في هذا حديث (٥) ؟ قال : لا (٦) » .

٩٦١ - ولمسلم عن معمر بن عبد الله مرفوعاً « الطعام [بالطعام] مثلاً بمثل ، [قال] : وكان طعامنا يومئذ الشعير » (٧) .

(١) أبو داود - البيوع - ٢٥٠/٣ - ح ٣٣٥٤ ، وأحمد في المسند : ٨٣:٢ و ١٥٤ واللفظ لأبي داود ، وليس في المسند قوله « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » لكن في المغني : ١٧٣/٤ ذكر حديث المصنف وعزاه لأبي داود والأثرم في سنتهما .

(٢) المغني - ١٧٣/٤ . هذا ووضع فوق كلمة « أصحاب » إشارة هكذا (١) ولم يكتب في الحاشية شيء .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب غريب الحديث .

(٤) الشرح الكبير ١٦٥/٤ ، وقال : « رواه أبو عبيد في الغريب » .

قلت : رواه الدارقطني في البيوع - ٧٢/٣ عن ابن عمر وقال عقبه : « قال اللغويون : هر النسيتة بالنسيتة .

(٥) في المخطوطة « الحديث » والتصحيح من المغني .

(٦) المغني - ١٧٢/٤ ، والمغني : أنه أيصح في النهي عن بيع

الكاليء بالكاليء حديث ؟ فقال : لا يصح في هذا شيء .

(٧) مسلم - المساقاة - ١٢١٤/٣ - ح ٩٣ .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع [عن كل من يحفظ] عنه [من

أهل العلم] أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة « (١)

٩٦٢ - وثبت عن ابن عباس قال : « إذا أسلم في شيء إلى أجل ،

فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً (٢) أنقص منه ، ولا تريح

مرتين » رواه سعيد (٣) .

٩٦٣ - ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعاً « لا يبيعوا الذهب بالذهب ،

ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل ، سواء بسواء » (٤) .

٩٦٤ - ولهما عن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء (٥) ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ،

والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » (٦) .

• - وقال البخاري : « قال ابن إدريس (٧) : العريّة لا تكون

(١) المغني - ٣٤٣/٤ .

(٢) في المخطوطة « عرضاً » .

(٣) المغني - ٣٤٣/٤ ، وعزاه لسعيد بن منصور في سنته .

(٤) مسلم - المساقاة - ١٢٠٩/٣ - ح ٧٧ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « إلا ها وها » بدون همز ، وهكذا

في باقي الحديث أيضاً ، وهي لغة .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٧٧/٤ - ح ٢١٧٤ ، ومسلم -

- المساقاة - ١٢٠٩/٣ - ح ٧٩ ، واللفظ للبخاري .

(٧) اختلف في المراد بابن إدريس هذا ، فقيل هو عبد الله الأودي

الكوفي ، وقيل هو الإمام الشافعي .

إلا بالكيل من التمر بدأ بيد ، [و] لا تكون (١) بالحزاف ، ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة : بالأوسق الموسقة (٢) - وقال الموفق - في التقابض - : « لا نعلم فيه خلافاً » (٣) .

٩٦٥ - ولهما عن ابن عمر [قال :] « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر (٤) ، فمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » (٥) .

٩٦٦ - وفي البخاري عن ابن عمر « ... وكذلك العبد والحُرث » (٦)

٩٦٧ - قال البخاري : « قال شريح للغزاليين : سُنْتكم بينكم . وقال ابن سيرين : لا بأس العشرة بأحد (٧) عشرة ، وبأخذ للنفقة رجماً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم هِنْدٌ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . وقال عز وجل : [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] ثم ذكر حديث

(١) في المخطوطة « لا يكون » في الموضعين .
(٢) البخاري - البيوع - ٣٩٠/٤ - باب ٨٤ (تفسير العرايا) .
(٣) المغني - ١٨٤/٤ ، ونصه « ولا نعلم فيه مخالفاً » .
(٤) تأبير النخل هو شق طلع النخلة الأثني ليدر فيه شيء من طلع النخلة الذكر .
(٥) البخاري - المساقاة - ٤٩/٥ - ح ٢٣٧٩ ، ومسلم - البيوع - ١١٧٣/٣ - ح ٨٠ ، واللفظ لمسلم .
(٦) البخاري - البيوع - ٤٠١/٤ - ح ٢٢٠٣ .
(٧) في المخطوطة « ياحدى » .

هند ، وحديث عائشة في الآية . ثم ذكر (١) عن الحسن أنه اكترى (٢) من رجل حماراً بدانقين (٣) ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمارَ الحمارَ ، فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم « (٤) .

(١) هذا العطف بـ « ثم » يفيد أنّ ما ذكره عن الحسن جاء بعد ذكره لحديث هند وعائشة ، لكن البخاري ذكر قصة اكتراء الحسن للحمار قبل ذكر حديثي هند وعائشة .

(٢) في المخطوطة « اكرى » وهو تصحيف أو سهو من الناسخ .

(٣) مثني دائق وهو وزن سدس درهم .

(٤) البخاري - البيوع - ٤ : ٤٠٥ - باب ٩٥ (من أجرى أمر

الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع الخ ...) .

(١) بَابُ السِّلْمِ

٩٦٨ - وعن ابن عباس قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يُسَلْفون (٢) بالتمرّ الستين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . أخرجاه (٣)
٩٦٩ - ولفظ مسلم « في الثمار السنة والستين » (٤) .

٩٧٠ - والبخاري عن ابن أبي أوفى قال : « كنا نسلف (٥) نبيطاً

(١) لا يوجد في المخطوطة لفظ «باب» وإنما كتب في الهامش «السلم» فقط .

(٢) في المخطوطة «في التمر» وكلمة «التمر» غير واضحة .
(٣) البخاري - السلم - ٤/٤٢٩ - ح ٢٢٤٠ ، ومسلم - المساقاة - ٣/١٢٢٦ - ح ١٢٧ ، واللفظ للبخاري .
(٤) مسلم - المساقاة - الحديث السابق .

(٥) كتب في الحاشية ما نصه « من حاشية علي البخاري : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم . وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم يتزلون البطائح بين العراقيين ، والذين اختلطوا بالروم يتزلون بَوَادِي الشام ويقال لهم النبيط » .

أهل (١) الشام في الحنطة والشعير والزيت (٢) في كيل معلوم إلى أجل معلوم ،
قيل له : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسأهم عن ذلك « (٣) .

٩٧١ - وفي لفظ « كنا نُسَلِّف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (٤) » .

٩٧٢ - وفي لفظ [في الحنطة] والشعير والزبيب (٥) » .

٩٧٣ - وله عن أبي البخري قال : « سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عن بيع الثمر (١) حتى يصلح ، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز (٧) » (٨) .

(١) في المخطوطة « نسأهم » وهو تصحيف ، والتصحيح من فتح الباري ٤: ٤٣١ .

(٢) في المخطوطة « والزبيب » وهو تصحيف .

(٣) البخاري - السلم - ٤/٤٣٠ - ح ٢٢٤٤ .

(٤) البخاري - السلم - ٤/٤٢٩ - ح ٢٢٤٣ .

(٥) البخاري - السلم - ٤/٤٣١ - ح ٢٢٤٥ .

(٦) في المخطوطة « النخل » لكن الرواية التي فيها لفظ « النخل » اتفقت روايات البخاري على أن « نُهي » مبني للمجهول ، وليس فيها لفظ « عمر » انظر فتح الباري ٤/٤٣٣ .

(٧) أي نهى عن بيع الفضة بالذهب ديناً بماضر . أي لا يجوز السلم في القود .

(٨) البخاري - السلم - ٤/٤٣٢ - ح ٢٢٤٩ .

* - وحكى ابن المنذر « إجماعهم على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ، مع إجماعهم على أن المسلم (١) يجوز أن يُقيل [في] جميع المُسَلَّم فيه قبل قبضه (٢) . وقال الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... إلى قوله .. فرهان مقبوضة) (٣) .

٩٧٤ - أورد البخاري في باب الرهن والكفيل في السلم حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم ، وارتهن منه درعاً من حديد « (٤) .

٩٧٥ - وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي : أن ابعث إليّ بثوبين إلى الميسرة » رواه حرّمي بن عمارة (٥) . وقال أحمد « فيه غفله وهو صدوق » (٦) .

(١) المسلم هنا اسم فاعل من إسلام المال أي دفعه إلى المسلم إليه .

(٢) انظر المغني ٣٤١/٤ و٣٤٣ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٨٣ ، وقد أورد هذه الآية دليلاً على جواز أخذ الرهن في السلم .

(٤) البخاري - السلم - ٤٣٣/٤ - ح ٢٢٥٢ .

(٥) في المخطوطة «ابن عميرة» وهو تصحيف من الناسخ ، ولا يوجد في الرواة حرّمي بن عميرة .

(٦) لم يعزُ المصنف هذا الحديث لأحد من المصنفين ، وأما حرّمي ابن عمارة فهو راوٍ من الرواة والظاهر أن المصنف أخذه من المغني لابن قدامة ، وابن قدامه أوردته في المغني ٣٢٩/٤ عن عائشة ولم يعزه لأحد ، =

٩٧٦ - ورؤي عن ابن عمر « أنه كان يتناع إلى العطاء » (١) .

• - فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ، فقال ابن المنذر : هو كالإجماع أنه لا يجوز (٢) .

• - وحكى الإجماع أيضاً على عدم جواز إسلام دينار في ذمته إليه في طعام إلى أجل » (٣) .

٩٧٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى شيء غيره »

= وإنما قال - بعد ذكره لهذا الحديث - : قال ابن المنذر : رواه حرمي ابن عمارة ، قال أحمد : فيه غفلة وهو صدوق ... « قلت : وقد وهم ابن المنذر في كون الحديث رواه حرمي بن عمارة ، وتابعه علي وهمه هذا ابن قدامة والمصنف رحمهم الله تعالى . .

والحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي عن عمارة بن أبي حفصة ، والد حرمي ، وليس لحرمي ذكر في رواية هذا الحديث ، وقد صحح الترمذي هذا الحديث ، انظر : الترمذي - البيوع - ٣ : ٥١٨ - ح ١٢١٣ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح .

والنسائي - البيوع - ٧ : ٢٥٨ - باب البيع إلى الأجل المعلوم وأحمد في المسند - ٦ : ١٤٧ كلهم عن عمارة بن أبي حفصة . وعمارة ابن أبي حفصة ثقة ليس فيه كلام ، انظر تقريب التهذيب : ٢ : ٤٩ ، والله أعلم .

(١) ذكره الموفق في المغني ٤ / ٣٢٩ ولم يعزه لأحد .

(٢) المغني - ٤ / ٣٣٢ .

(٣) المغني - ٤ / ٣٣٦ .

رواه أبو داود وابن ماجه (١) من رواية عطية العوفي ، وقد ضعفه غير واحد .

٩٧٨ - وعن ابن عمر مرفوعاً « من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضاائه (٢) » .

٩٧٩ - وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » رواهما الدارقطني وابن ماجه « (٢) » .

(١) أبو داود - البيوع - ٢٧٦/٣ - ح ٣٤٦٨ - وابن ماجه - التجارات - ح ٢٢٨٣ وليس فيها لفظ « شيء » وإنما فيهما « فلا يصرفه إلى غيره » .

(٢) رواهما الدارقطني - البيوع - ٤٥/٣ و ٤٦ ، وروى الأول أيضاً مالك في الموطأ - البيوع - ح ٩٣ ولم يروهما ابن ماجه .

بَابُ الْقَرْضِ^(١)

٩٨٠ - وعن عبد الله بن أبي ربيعة « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف [منه] حين غزا حُنَيْنًا ثلاثين أو أربعين ألفاً ، فلما انصرف (٢) قضاها إياها (٣) ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم (٤) : بارك الله لك في أهلِكَ ومالك ، إنما (٥) جزاء السلفِ الوفاء والحمد » .

رواه أحمد والنسائي (٦) .

٩٨١ - وعن أبي بُرْدَةَ [عن أبيه] قال : « أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، فقال : ألا نجيء فأطعمك سَوِيْقًا وتمرًا

(١) ليس في المخطوطة لفظ «باب» وإنما كتب على الحاشية «القرض» فقط .

(٢) في المخطوطة «قدم» وليست في المسند ولا سنن النسائي .

(٣) في نسخة المسند المطبوعة «إياه» .

(٤) في المسند «ثم قال : بارك الله ...» .

(٥) في المخطوطة «وإنما» وليست في المسند ولا النسائي .

(٦) المسند - ٣٦/٤ ، والنسائي - البيوع - ٢٧٦/٧ ، واللفظ لأحمد .

[وتدخل في بيت ؟] ثم قال : إنك في أرض (١) الربا بها فاش (٢) ،
إذا كان لك على رجل حق (٣) ، فأهدى إليك حِمْلَ تَبْنٍ أو حمل شعير
أو حمل قَتَّ (٤) فإنه (٥) ربا « رواه البخاري (٦) .

٩٨٢ - ولمسلم عن أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بَكْرًا (٧) . فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم [إبل من]
إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضي (٨) الرجل بَكْرَهُ . فرجع إليه
أبو رافع فقال : يا رسول الله (٩) لم أجد فيها إلا خِتَارًا [رَبَاعِيًا] (١٠)
فقال : أعطه [إياه] . إن خيار (١١) الناس أحسنهم قضاء « (١٢) .

-
- (١) يعني أرض العراق .
(٢) في المخطوطة النص هكذا « إنك بأرض الربا فيها فاش » .
(٣) في المخطوطة « حقاً » .
(٤) القت بفتح القاف وتشديد التاء ، وهو علف الدواب .
(٥) في المخطوطة زيادة « فلا تأخذه » قبل « فإنه ربا » وليست
في نسخ البخاري المطبوعة ولكنها في المغني ٣٦١/٤ .
(٦) البخاري - مناقب الأنصار - ١٢٩/٧ - ح ٣٨١٤ .
(٧) البكر : الفتية من الإبل .
(٨) في المخطوطة « يعطي » وهو تصحيف من الناسخ .
(٩) جملة « يا رسول الله » ليست في مسلم .
(١٠) في الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة
حين طلعت رباعيته .
(١١) في المخطوطة « فإن خير » .
(١٢) مسلم - المساقاة - ١٢٢٤/٣ - ح ١١٨ .

• - وحكى ابن المنذر « الإجماع على جواز اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والمطعم » (١) .

٩٨٣ - وروى سعيد عن عطاء قال : « كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مُصْعَب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه . فستل عن ذلك ابن عباس ؟ فلم يرَ به بأساً » (٢) .

٩٨٤ - وروى أبو بكر في الشافي بإسناده عن مُعَاذ « أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير ؟ فقال : سبحان الله ! هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الصغير وأعطِ الكبير ، وخذ الكبير وأعطِ الصغير ، / خيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » (٣) .

٩٨٥ - وله عن عائشة مرفوعاً معناه (٤) .

٩٨٦ - وروى الأثرم عن زرِّ بن حُبَيْش قال : « قلت لأبي ابن كعب : إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد ، إلى العراق . قال :

(١) المغني - ٣٥٥/٤ .

(٢) المغني - ٣٦٠/٤ ، وعزاه لسعيد (أي ابن منصور) .

(٣) المغني - ٣٥٩/٤ ، وعزاه لأبي بكر في الشافي .

(٤) المغني - ٣٥٩/٤ ، ولفظه « قلتُ : يا رسول الله إن الجيران

يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادةً ونقصاً فقال : لا بأس ، إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل .

إنك تأتي أرضاً (١) فاشي بها الربا ، فإن أقرضت رجلاً قرضاً فأناك
بقرضك ليؤدي إليك قرضك [ومعه هدية] فاقبض قرضك واردد
عليه (٢) هديته « (٣) .

٩٨٧ - وروى أيضاً « أن رجلاً كان له على سيمّك عشرون
درهماً . فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما ،
فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم « (٤) .

٩٨٨ - وللبخاري عن أبي هريرة « أن رجلاً تقاضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن
لصاحب الحق مقالاً ، واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه . قالوا : لا نجد
إلا أفضل من سنّته ، قال : اشروه (٥) فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم
قضاءً « (٦) .

٩٨٩ - وله عن جابر قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد - [قال مسعر :] أراه قال ضحى - فقال : صل ركعتين .
وكان لي عليه دين ، (٧) فقضاني وزادني « (٨) .

(١) في المخطوطة «أرض» .

(٢) في المخطوطة «إليه» والتصحيح من المغني .

(٣) المغني - ٣٦١/٤ .

(٤) المغني - ٣٦١/٤ .

(٥) في المخطوطة «فاشروه» وليست في نسخ البخاري المطبوعة .

(٦) البخاري - الاستقراض - ٥٦/٥ - ح ٢٣٩٠ .

(٧) في المخطوطة زيادة «فقال : صل ركعتين» قبل «فقضاني»

وهو سهو من الناسخ .

(٨) البخاري - الاستقراض - ٥٩/٥ - ح ٢٣٩٤ .

٩٩٠ - وله عنه « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين (١) ،
فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألهم
أن يقبلوا تمر حائطي ويَحَلِّتُوا أبي (٢) [فآبُوا] فلم يعطهم النبي صلى
الله عليه وسلم حائطي وقال : سنغدوا عليك ، فغدا علينا حين أصبح ،
فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة . فجددتها (٣) فقضيتهم ، وبقي لنا
من تمرها (٤) » (٥) .

٩٩١ - وفي لفظ « ثلاثين وسقاً - يعني دينه » - فكلم النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي ليأخذ تمر (٦) نخله » (٧) .

٩٩٢ - وفي لفظ « أنه طلبهم (٨) أن يضعوا بعضاً واستشفع بالنبي
صلى الله عليه وسلم فأبوا (٩) » .

-
- (١) في المخطوطة « ديناً » .
(٢) في المخطوطة « ويحللوا لأبي » وهو خطأ من الناسخ .
(٣) في المخطوطة « فجددتها » .
(٤) في المخطوطة « وبقي لي من ثمرتها » .
(٥) البخاري - الاستقراض - ٥٩/٥ - ٢٣٩٥ .
(٦) في المخطوطة « تمر » .
(٧) البخاري - الاستقراض - ٦٠/٥ - ح ٢٣٩٦ . وهو جزء من
حديث طويل .
(٨) أصل العبارة في المخطوطة « أنهم طلبهم » والظاهر أن الصواب
« أنه طلب منهم » .
(٩) البخاري - الاستقراض - ٦٧/٥ ح ٢٤٠٥ وفيه معنى ما ذكره
المصنف .

٩٩٣ - وله عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة (١) ويقول : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . فقال له قائل : ما أكثر (٢) ما تستعيذ يا رسول الله (٣) من المغرم؟ قال : إن الرجل إذا غرمَ حدثَ فكذب ، ووعد فأخلف » .

٩٩٤ - وعن أبي ذر مرفوعاً « ما أحب أن يُحوّل (٤) لي ذهباً - يعني أحداً (٥) - يمكث عندي منه دينار (٦) فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لدين . ثم قال : إن الأكثرين (٧) هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ... الحديث » (٨) .

(١) في المخطوطة « في صلاته » .

(٢) في المخطوطة « ماكثر » وهو سهو من الناسخ .

(٣) في المخطوطة يوجد تقديم وتأخير في العبارة وهي فيها كما يلي « ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله » .

(٤) في النسخ المطبوعة للبخاري جاء النص هكذا « ما أحب أنه تحوّلَ ... » لكن قال الحافظ في الفتح « كذا لأبي ذر « تحوّل » بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية ، انظر الفتح ٥٥/٥ ، لذا أبقيت نص المصنف كما هو .

(٥) في المخطوطة « يعني أحد » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « ديناراً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « المكثرين » ومعنى الأكثرين ، أي مالاً ، والأقلون أي ثواباً .

(٨) البخاري - الاستقراض - ٥٤/٥ - ح ٢٣٨٨ .

٩٩٥ - وله عن أبي هريرة مرفوعاً « من أخذ أموال الناس يريد أداءها (١) أداها الله عنه ، ومن أخذ (٢) يريد إتلافها أتلفه الله » (٣) .

٩٩٦ - قال : « ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كي الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » قال سفيان : عرضه : يقول مطلتي . وعقوبته (٤) : الحبس » (٥) .

• - قال : « وقال ابن عمر وعطاء : إذا أجلته في القرض جاز » (٦)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « أداها » .

(٢) في المخطوطة زيادة « أموال الناس » قبل « يريد » .

(٣) البخاري - الاستقراض - ٥٣:٥ - ح ٢٣٨٧ .

(٤) في المخطوطة « والعقوبة » .

(٥) البخاري - الاستقراض - ٦٢/٥ - باب ١٣ .

(٦) هذا الأثر عن ابن عمر وعطاء رواه المصنف بمعنى ما رواه

البخاري عنهما ، انظر البخاري - الاستقراض - ٦٦:٥ - باب ١٧ .

كِتَابُ الرِّهْنِ

٩٩٧ - عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ
إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ » .

رواه البخاري (١) .

٩٩٨ - وللترمذي - وصححه - عن ابن عباس [قال :] « توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة (٢) بعشرين صاعاً من
طعام ، أخذها لأهله » (٣) .

٩٩٩ - وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) البخاري - الرهن - ١٤٣/٥ - ح ٢٥١٢ ، وأخرجه الترمذي
وأبو داود .

(٢) في المخطوطة « مرهون » .

(٣) الترمذي - البيوع - ٥١٩/٣ - ح ١٢١٤ ، وأخرجه البخاري
والنسائي وابن ماجه لكن قالوا « بثلاثين صاعاً من شعير » وقالوا « عند
يهودي » .

لا يَغْلَقُ الرهن (١) من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمُهُ ، وعليه غُرْمُهُ «
رواه ابن ماجة والدارقطني وقال : إسناده حسن متصل (٢) .

• - وقال ابن المنذر : « لا نعلم أحداً خالف في ذلك (٣) ، إلا مجاهداً (٤) »
قال : ليس الرهن إلا في السفر « (٥) قال الموفق : « وهو غير واجب ،
لا نعلم فيه مخالفاً » (٦) .

• - وقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم
على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند
رجل سمّاهُ ، إلى وقت معلوم ، ففعل ، أن ذلك جائز » (٧) .

• - وحكى أيضاً « الإجماع على أنه إذا شرط المُعِير في ذلك
شيئاً ، فخالف المستعير ، أنه لا يصح » (٨) .

(١) لا يغلِق الرهن معناه : أن المرتهن لا يملكه إذا لم يقدر الراهن
على فكاكه ، وقد كان في الجاهلية إذا لم يؤد الراهن ما عليه في الوقت
المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) ابن ماجة - الرهن - ٨١٦/٢ - ح ٢٤٤١ مقتصرأ على قوله
« لا يغلِق الرهن » فقط . والدارقطني - البيوع - ٣٢/٣ - ح ١٢٦
بلفظه لكن ليس فيه قوله « من صاحبه الذي رهنه »

(٣) في جواز الرهن في الحضر والسفر .

(٤) في المخطوطة « إلا مجاهد » .

(٥) المغني - الرهن - ٣٦٧/٤ .

(٦) المغني - الرهن - ٣٨٠/٤ .

(٧) المغني - الرهن - ٣٨٠/٤ .

• - وحكى أيضاً « الإجماع على أن من أدّى بعض ما عليه ،
وأراد إخراج بعض الرهن لم يحصل له ، ولا يخرج الرهن إلا بآخر حقه » (١)
• - « وأن للراهن منعه من (٢) وطء الأمة المرهونة (٣) » وقال
الموفق : لا يحل إجماعاً (٤) .

• - وقال أحمد : « الرهن لا ينتفع منه بشيء إلا حديث أبي هريرة
خاصة في الذي يحلب ويركب (٥) » وما ليس له مؤنة فلا ينتفع به ، قال
الموفق : لا نعلم فيه خلافاً بلا إذنه ، فإن أذن له في غير القرض ، فذكر
جوازه عن الحسن وابن سيرين (٦) . فإن فعل فقال أحمد : يوضع عن
الراهن بقدر ذلك (٧) .

• - قال الموفق : « أول من يقدم من له أرض جناية تتعلق بالرقبة ،
ثم من له رهن ، فإنه يُخصَّصُ بثمنه عن سائر الغرماء .. لا نعلم فيه
خلافاً (٨) » .

(١) المغني - الرهن - ٣٩٩/٤ .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «وطى» .

(٣) قوله : «وأن» هذا العطف يفيد أن ابن المنذر هو الذي نقل
الإجماع على المسألة ، والذي في المغني أن الذي نقل الإجماع هو الموفق
ابن قدامة ، كما يوضح ذلك الذي بعده ، ومع ذلك فقد يكون الذي نقل
الإجماع أولاً ابن المنذر ، ثم نقله عنه الموفق ، والله أعلم .

(٤) المغني - الرهن - ٤٠٧/٤ .

(٥) المغني - الرهن - ٤٣٣/٤ .

(٦) المغني - الرهن - ٤٣١/٤ .

(٧) المغني - الرهن - ٤٣٤/٤ .

(٨) المغني - الرهن - ٤٥٢/٤ .

كِتَابُ الضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ

١٠٠٠ - عن أبي أمامة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الدين مقضي ، والزعيم غارم » .
حسنه الترمذي (١) .

١٠٠١ - وله - وحسنه - عن أبي قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى (٢) برجل من الأنصار ليصلي عليه ، فقال : صلوا على صاحبكم [فإن عليه ديناً] (٣) قال : فقال أبو قتادة [أنا] أكفل به ، قال : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . (٤) قال : فصلي عليه ، وإنما كان عليه ثمانية عشر أو

(١) الترمذي - البيوع - ٥٦٥/٣ - ح ١٢٦٥ ، وفيه زيادة وتقديم وتأخير . وأخرجه أبو داود - البيوع - ٢٩٦/٣ - ح ٣٥٦٥ بزيادة أيضاً ، وأخرجه ابن ماجه والزعيم : الكفيل ، وغارم : ضامن . والدين مقضي : أي يجب قضاؤه .
(٢) في المخطوطة «أوتي» .

(٣) هذه الزيادة التي بين المعكوفتين قد أخرجها الترمذي وكل من روى الحديث وهم أحمد والدارمي والنسائي وابن ماجه .
(٤) هذه الكلمة رسمت في المخطوطة «بالوف» في المرتين ، وهو تصحيف من الناسخ .

تسعة عشر درهماً « (١) .

١٠٠٢ - وللبخاري عن سلمة بن الأكوع « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجزاة ليصلي عليها ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : لا ، فصلى عليها . ثم أتى (٢) بجزاة أخرى ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : عليّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه « (٣) .

« وقال (٤) : « ليس له أن يرجع . وبه قال الحسن . يعني من يكفل عن ميت دين (٥) » .

(١) الحديث أخرجه الترمذي - الجناز - ٣٨١/٣ - ح ١٠٦٩ ، والنسائي - الجناز - ٥٢/٤ ، وابن ماجه - الصدقات - ٨٠٤/٢ - ح ٢٤٠٧ ، والدارمي - البيوع - ١٧٧/٢ - ح ٢٥٩٦ ، وأحمد - ٣٠٢/٥ ، وأقربهم لفظاً من لفظ المصنف أحمد وابن ماجه ، وأبعدهم من لفظ المصنف الترمذي ! ..

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « أوتي » ، والعجيب من الناسخ أنه رسمها أولاً في هذا الحديث صحيحة بدون واو ، ثم رسمها هنا بواو ! ..

(٣) البخاري - الكفالة - ٤٧٤/٤ - ح ٢٢٩٥ بلفظه إلا قوله « فصلى عليها » فإنها « فصلى عليه » .

(٤) أي البخاري .

(٥) هذا القول للبخاري ذكره قبل روايته للحديث السابق في الصفحة نفسها .

١٠٠٣ - وله عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل (١) ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك (٢) لدينه وفاء صلى الله عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاّ فليورثه » / (٣) . ٢٢٠/

١٠٠٤ - وعن ابن عباس « أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما عندي شيء (٤) أعطيكه . فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحمّل (٥) ، فجرّه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كم تستنظره ؟ قال : شهراً [ف] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أحمل [له] فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا ؟ فقال : من معدن . قال : لا خير فيها ، فقضاها عنه .

(١) في المخطوطة بدل «هل» «عن» .

(٢) في المخطوطة « أن قد ترك » .

(٣) البخاري - الكفالة - ٤٧٧/٤ - ح ٢٢٩٨ .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » .

(٥) أي بكفيل ، وهو بالحاء المهملة .

رواه أبو داود وغيره (١) .

• قال البخاري : « قال جرير والأشعث (٢) لابن مسعود في المرتدين : استبهم وكفلهم ، فتابوا ، وكفلهم عشائرهم ، وقال حماد (٣) : إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه ، وقال الحَكَم : يضمن» (٤) انتهى .

١٠٠٥ - ولهما عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَطْلُ (٥) الغني ظلم . وإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبّع » (٦) .

١٠٠٦ - قال البخاري : « وهل يرجع في الحوالة ؟ قال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز ، وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عيناً ، وهذا ديناً ، فإن تَوَيَّ لأحدهما لم يرجع على صاحبه (٧) » .

(١) أبو داود - البيوع - ٢٤٣/٣ - ح ٣٣٢٨ ، وابن ماجه - الصدقات - ٨٠٤/٢ - ح ٢٤٠٦ ، واللفظ لابن ماجه إلا أحرفاً .
سيرة .

(٢) جرير : هو ابن عبد الله البَجَلِي ، والأشعث : هو ابن قيس الكِنْدِي .

(٣) هو ابن أبي سليمان .

(٤) البخاري - الكفاله - ٤٦٩/٤ - تابع حديث ٢٢٩ .

(٥) المراد بمطل الغني : تأخير ما استحق أدائه بغير عذر .

(٦) البخاري - الحوالة - ٤٦٤/٤ - ح ٢٢٨٧ .

(٧) البخاري - الحوالة - ٤٦٤/٤ - باب الحوالة رقم ١ .

كِتَابُ الصَّلَاحِ

١٠٠٧ - عن كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبي حذَرْدٍ ديناً كان [له] عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سِجْنَفَ حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا - وأوماً إليه أي الشطر - قال : لقد فعلتُ يا رسول الله . قال : قُمْ فاقضِهِ » أخرجاه (١) .

١٠٠٨ - ولهما عن أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم ألحن (٢) بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » (٣)

(١) البخاري - الخصومات - ٧٣/٥ - ٢٤١٨ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٢/٣ - ج ٢٠ واللفظ للبخاري .

(٢) معناه : أبلغ وأعلم بالحجة .

(٣) البخاري - الشهادات - ٢٨٨/٥ - ح ٢٦٨٠ ، ومسلم - الأتضية - ١٣٣٧/٣ - ح ٤ ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد .

١٠٠٩ - وفي لفظ « أنه قال لرجلين يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بيّنة إلا دعواهما ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إذ (١) فعلتما ذلك فاقتما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما وتحالا » .
رواه أحمد (٢) .

١٠١٠ - ولأبي داود « إنما أفضي بينكم برأيي (٣) فيما لم يُتْرَكْ عَلَيَّ فيه » (٤)

١٠١١ - وعن كثير (٥) بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم

(١) في المخطوطة « إذا » .

(٢) المسند - ٣٢٠/٦ قريباً من لفظه ، وأول الحديث مثل الحديث السابق . وأخرجه أبو داود - الأفضية - ٣٠١/٣ - ح ٣٥٨٤ .
(٣) في المخطوطة « بينكما برأيي » .

(٤) أبو داود - الأفضية - ٣٠٢/٣ - ح ٣٥٨٥ .

(٥) في المخطوطة وضعت إشارة فوق « كثير » وكتب قبالتها على الحاشية بخط مغاير العبارة التالية : « وكثير ضعيف ، ضعفه أحمد والشافعي ويحيى وغيرهم ، وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث عنه والله أعلم » .

قلت : « كثير » ضعيف كما قال المعلق ، قال الحافظ في التقریب ١٣٢/٢ عنه : « ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب » .

حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على (١) شروطهم ، إلا شرطاً حرم
حلالاً أو أحل حراماً (٢) (٣) .

١٠١٢ - ولبني داود معناه عن أبي هريرة في الصلح . (٤)

١٠١٣ - ولبخاري عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من كانت عنده (٥) مظلمة لأخيه من عرضه [أو شيء]
فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم (٦) ، إن كان له عمل
صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن (٧) له حسنات أخذ من سيئات

(١) في المخطوطة « عند » .

(٢) في المخطوطة « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلال » وهو
سهو من الناسخ .

(٣) الترمذي - الأحكام - ٦٣٤/٣ - ح ١٣٥٢ ، وأبو داود
- الأفضية - ٣٠٤/٣ - ح ٣٥٩٤ ، لكن من طريق كثير بن زيد ،
وابن ماجه - الأحكام - ٧٨٨/٢ - ح ٢٣٥٣ ، وأحمد في المسند -
٣٦٦/٢ ، قطعة منه من طريق كثير بن زيد ، وصححه الترمذي ، والظاهر
أن التصحيح لكثرة الطرق ، والله أعلم .

(٤) انظر تخريجه في الحديث السابق .

(٥) في البخاري بهذا السياق هنا « له » لكن جاء في كتاب الرقاق
بسياق آخر لفظ « عنده » .

(٦) في المخطوطة « ديناراً ولا درهما » .

(٧) في المخطوطة « يكن » .

صاحبه فحْمِيل عليه « (١) .

٢٢١/

١٠١٤ - ولأحمد والترمذي - وقال حسن غريب - عن عمرو /
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من قتل مؤمناً متعمداً دفع (٢) إلى أولياء القتييل ، فإن شاءوا (٣) قتلوه ،
وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَدَّة ،
وأربعون خَلِيفَة . وذلك (٤) عقل العمد ، وما صالحوا عليه [من شيء (٥)]
فهو لهم ، وذلك تشديد العقل « (٦) .

١٠١٥ - وفي الموطأ وغيره « أن الضحاك بن خليفة ساق خَلِيجاً (٧)

(١) البخاري - المظالم - ١٠١/٥ - ح ٢٤٤٩ بلفظه ، وفي الرقاق
ح ٦٥٣٤ نحوه .

(٢) في المخطوطة « فإنه يدفع » وما أثبتته هو في المسند والترمذي
وابن ماجة .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « فانشأوا » .

(٤) في المخطوطة « فذلك » والتصحيح من المسند وسنن ابن ماجة .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في المسند ولا الترمذي ولا ابن ماجة ،
فإنه أعلم .

(٦) المسند - ١٨٣/٢ ، والترمذي - الدييات - ١١/٤ -
ح ١٣٨٧ ، وابن ماجة - الدييات - ٨٧٧/٢ - ح ٢٦٢٦ ، واللفظ
لأحمد إلا قوله « مؤمناً » فإنها من الترمذي .

(٧) الخليج : نهر يُقْتَنَطَعُ من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به
فيه ، انظر النهاية ٦١/٢ .

له من العُرَيْض (١) فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد بن مَسَلَمَةَ ، فأبى [محمد] فقال له الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو منفعة لك (٢) . تشرب به أولاً وآخرأ (٣) ، ولا يضرك . فأبى محمد . فكلم فيه الضحاكُ عمرَ [بن الخطاب] فدعا (٤) عمرُ [بن الخطاب] محمدَ بن مسلمة ، وأمره أن يخلي سبيله . فقال محمد : لا والله . فقال له عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقي به أولاً وآخرأ (٥) [وهو لا يضرك] فقال محمد : لا . والله . فقال عمر : والله ، ليمرن به ولو على بطنك ، فأمر [٥] عمر أن يمر به ، ففعل [الضحاك] (٦) .

١٠١٦ - ولأبي داود عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب « أنه كانت له عَصْدُ (٧) من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ،

(١) العُرَيْض : وادٍ بالمدينة به أموال لأهلها ، انظر النهاية : ٢١٤/٣ .

(٢) في المخطوطة « وهو لك منفعة » .

(٣) في المخطوطة « شربه أول وآخر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « فدعى » .

(٥) في المخطوطة « شربه أول وآخر » بدل « تسقي به أولاً وآخرأ » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) الموطأ - الأفضيه - ٧٤٦/٢ - ح ٣٣ بلفظه إلا أحرفاً يسيرة .

(٧) قال الخطابي في « معالم السنن » : « رواه أبو داود « عَصْدُأ » وإنما هو « عَصِيدُ » من نخيل ، يريد نخلاً لم تَبَسُقْ ، ولم تَطُلْ » .

[قال] : فكان سمرة يدخل إلى نخلة (١) ، فيتأذي به ، ويشق عليه ، [فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى] فطلب إليه أن يناقله فأبى . [فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى] قال : فهبه له (٢) ، ولك كذا وكذا - أمراً رغبته فيه (٣) - فأبى ، فقال : أنت (٤) مُضَارٌّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِيِّ : اذهب فاقلع نخله « (٥) » .

١٠١٧ - وعن عبادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى [أن] لا ضرر ولا ضرار » .

رواه ابن ماجه (٦) .

١٠١٨ - ولأحمد وغيره عن ابن عباس مرفوعاً ، وعن أبي صيرمة مرفوعاً « من ضارَّ أضر الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » .

(١) في المخطوطة «أمله» وهو سبق قلم وسهو من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «لي» .

(٣) في المخطوطة «أمر رغب فيه» .

(٤) في المخطوطة «قال فأنت» .

(٥) أبو داود - الأفضية - ٣١٥/٣ - ح ٣٦٣٦ .

(٦) ابن ماجه - الأحكام - ٧٨٤/٢ - ح ٢٣٤٠ هذا وكتب

في الحاشية تعليق هذا نصه : « قيل إن الضرر الاسم والضرار الفعل ، وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به ، كمن منع مالا يضره ، وتضرر به الممنوع » .

رواه أحمد وأبو داود ، وقال الترمذي : حسن غريب (١) .

١٠١٩ - ولأحمد « قضية العباس وعمر ، لما أصابه دم الفرخين من ميزاب العباس ، فأمر بقلعه ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما » (٢) .

١٠٢٠ - وفي الصحيح في تحريم الخمر « فأهرقها ، فَجَرَّتْ في سِكَك المدينة » (٣) .

١٠٢١ - وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « بينما رجل يمشي بطريق فاشتد (٤) عليه العطش فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرّب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماءً ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن

(١) المسند - ٤٥٣/٣ ، وأبو داود - الأفضية - ٣١٥/٣ -
ح ٣٦٣٥ - وابن ماجه - الأحكام - ٧٨٤/٢ - ح ٢٣٤٢ ، والترمذي -
البر - ٣٣٢/٤ - ح ١٩٤٠ بالفاظ متقاربة .

(٢) المسند - ٢١٠/١ وفي القصة تفصيل أكثر مما ساقه المصنف .

(٣) البخاري - التفسير - ٢٧٨/٨ - ح ٤٦٢٠ .

(٤) في المخطوطة «اشتد» بدون فاء .

لنا في البهائم لأجرأ (١)؟ قال : في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجرأ (٢) « (٣)

١٠٢٢ - وله عن أسامة [قال] « أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم (٤) من أطام المدينة [ثم] قال : هل ترون (٥) ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر (٦) »

١٠٢٣ - قال البخاري « وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره » (٧)

١٠٢٤ - ثم روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس في الطرقات . فقالوا : ما لنا بدأ (٨) . [إنما] هي مجالسنا نتحدث فيها (٩) ، قال : فإذا أبيتم إلا المجالس (١٠) فأعطوا الطريق حقها .

(١) في المخطوطة «أجراً» بدون لام .

(٢) في المخطوطة «أجرأ» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٣/٥ - ح ٤٤٦٦ بلفظه ، وأخرجه في أبواب أخرى بمعناه .

(٤) الأطم : البناء المرتفع ، كما في النهاية .

(٥) في المخطوطة «هل تدرون» .

(٦) البخاري - المظالم - ١١٤/٥ - ح ٢٤٦٧ .

(٧) البخاري المظالم - ١١٢/٥ - باب ٢٢ .

(٨) في المخطوطة «مالنا بدأ» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في المخطوطة «فيه» .

(١٠) في المخطوطة «المجلس» وهي موافقة لرواية البخاري في كتاب

الاستئذان .

٢٢٢/ قالوا / وما حق الطريق ؟ قال : غض (١) البصر ، وكف الأذى ، ورد

السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر (٢) « (٣) .

١٠٢٥ - ولسلم « وحسن الكلام » (٤) .

١٠٢٦ - وله عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك [على الطريق] فأخذه (٥) ،

فشكر الله له ، فغفر له (٦) » .

١٠٢٧ - وقال أيضاً : « إذا اختلفوا في الطريق (٧) الميتاء (٨) -

وهي الرحبة تكون (٩) بين الطريق [ثم] يريد أهلها البنيان ... » .

١٠٢٨ - ثم روى عن أبي هريرة [قال] : « قضى النبي صلى الله

عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع » (١٠) .

(١) في المخطوطة «غظ» وهو تصرف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وأمر بمعروف ونهي عن منكر » .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٢/٥ - ح ٢٤٦٥ .

(٤) مسلم - السلام - ١٧٠٣/٤ - ح ٢ .

(٥) عند مسلم « فأخذه » وكذلك للبخاري عند الكشميهني .

(٦) البخاري - المظالم - ١١٨/٥ - ح ٢٤٧٢ ، وباب الأذان

- ١٣٩/١ - ح ٦٥٢ ، ومسلم - الإمارة - ١٥٢١/٣ - ح ١٦٤ .

(٧) في المخطوطة زيادة « وهي » قبل « الميتاء » .

(٨) الميتاء : بكسر الميم : قيل هي أعظم الطرق ، وهي التي يكثر

مرور الناس فيها .

(٩) في المخطوطة « يكون » .

(١٠) البخاري - المظالم - ١١٨/٥ - باب ٢٩ - ح ٢٤٧٣ .

١٠٢٩ - ولهما عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يمنع جارٌ جارَه أن يفرز خشبهُ في جداره ، ثم يقول أبو هريرة :
ما لي أراكم عنها معرضين والله لأأرمين بها بين أكتافكم » (١)

١٠٣٠ وقال حذيفة : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) سُبَاطة
قوم ، فبال قائماً » (٣)

١٠٣١ - وللبخاري عن أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً « ليس الكذاب
الذي يصلح ، فينمي (٤) خيراً ، أو يقول خيراً » (٥) .

١٠٣٢ - وله عن سهل بن سعد « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا بنا
نصلح بينهم » (٦) .

١٠٣٣ - وله في حديث أبي هريرة وزيد « أما الوليدة والغنم
فَرَدَّ » (٧) .

(١) البخاري - المظالم - ١١٠/٥ - ح ٢٤٦٣ ، ومسلم - المساقاة -
١٢٣٠/٣ - ح ١٣٦ .

(٢) السباطة : الكناسة ، أو محل الكناسة .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٧/٥ - ح ٢٤٧١ .

(٤) أي يبلغ ، أو ينقل .

(٥) البخاري - الصلح - ٢٩٨/٥ - ح ٢٦٩٢ .

(٦) البخاري - الصلح - ٣٠٠/٥ - ح ٢٦٩٣ .

(٧) البخاري - الصلح - ٣٠١/٥ - ح ٢٦٩٥ .

١٠٣٤ - وله عن أنس في حديث الرُّبَيْعِ « فرضي القوم ، وقبلوا الأرش » (١) .

١٠٣٥ - وله عن عروة « أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار [في شِراج من] الحرة ، فقال (٢) [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إسقِ ثم احبس حتى يبلغ الجَدْر ، فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه للزبير ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي سَعَةِ (٣) له وللأنصاري » (٤) .

١٠٣٦ - وله عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) الآية قالت : هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبراً أو غيره (٥) ، فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت . قالت : ولا بأس (٦) إذا تراضيا » (٧) .

(١) البخاري - الصلح - ٣٠٦/٥ - ح ٢٧٠٣ .

(٢) في المخطوطة «قال» .

(٣) في المخطوطة «متعة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) البخاري - الصلح - ٣٠٩/٥ - ح ٢٧٠٨ وقد اختصر المصنف

بعضه .

(٥) في المخطوطة «كبراً وغيره» .

(٦) في المخطوطة «فلا بأس» .

(٧) البخاري - الصلح - ٣٠١/٥ - ح ٢٦٩٤ .

١٠٣٧ - وصح عن ابن عباس أنه كان لا يرى (١) بأساً أن يقول :
أعجل لك ، وتضع عني « (٢) .

١٠٣٨ - وهو الذي روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة ، جاء أناس منهم فقالوا : يا رسول
الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون (٣) لم تحل ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتمجلوا » قال الحاكم : صحيح الإسناد .
قال ابن القيم : إسناده ثقات ، وإنما ضَعُفَ بمسلم ابن خالد الزنجي ،
وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعي واحتج به . (٤)

(١) في المخطوطة رست هكذا « لايرا » وهو خطأ .

(٢) انظر المغني - ١٧٤/٤ .

(٣) في المخطوطة « ديوناً » وهو خطأ .

(٤) انظر سنن الدارقطني - البيوع - ٤٦/٣ - ح : ١٩٠ - ٩٣ :

إذ قال « اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء الحفظ ضعيف ،
مسلم ابن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث » :

كِتَابُ الْجَبَالِ

٢٢٣/ ١٠٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال / أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي بحسنات أمثال الجبال (١)، ويأتي وقد ظلم هذا، وأخذ من مال هذا، ونهش عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته. فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه، ثم صكَّ له صكٌّ إلى النار » (٢).

١٠٤٠ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: « وكان معاذ ابن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله في الدين. فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماًؤه.

(١) « أمثال الجبال » ليست في صحيح مسلم ولا المسند ولا الترمذي.
(٢) لم يعز المصنف هذا الحديث لأحد، ولم أجده بهذا اللفظ في المصنفات المشهورة لكن أخرجه مسلم وأحمد والترمذي بمعناه، فأخرجه مسلم - البر - ١٩٩٧/٤ - ح ٥٩، وأحمد في المسند - ٣٠٣/٢ - و٣٣٤ و٣٧٢، وأخرجه الترمذي - صفة القيامة - ٦١٣/٤ - ح ٢٤١٨.

فلو ترك أحدٌ من أجل أحدٍ لتركوا معاذاً (١) من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له حتى قام معاذ وليس له شيء . رواه سعيد (٢) .

١٠٤١ - ونحوه لأحمد عن عبد الرزاق عن معتمر عن الزهري عن كعب ابن مالك وزاد « فلما حج بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليجبره . قال : وكان أول مرة من تجرّ في هذا المال معاذ ، وقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) »

١٠٤٢ - ولما كان « أن رجلاً من جهينة كان [يسبق الحاج] فيشتري الرواحل ، فيغلي (٤) بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاج . فأفلس . فرفع أمره إلى عمر [بن الخطاب] فقال : أما بعد . أيها الناس . فإن الأسيفع ، أسيفع جهينة ، رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج . ألا [و] إنه [قد] دان (٥) معرضاً (٦) . فأصبح قد دين به (٧) . فمن كان له عليه دين

-
- (١) في المخطوطة «معاذ» وهو خطأ من الناسخ .
 - (٢) لم يطبع سنن سعيد بن منصور المتعلق بهذا الحديث .
 - (٣) لم أجد الحديث في مسند كعب بن مالك من مسند أحمد فالله أعلم .
 - (٤) أن يزيد في سعرها ، وفي المخطوطة « فنغالي » .
 - (٥) في المخطوطة « ادان » .
 - (٦) أي اشترى بدين ولم يهتم بقضائه كتب في الحاشية في شرح « ادان معرضاً » ما يلي : « يعني اشترى بالدين معرضاً عن الأداء ، أو معناه دابن كل من عرض له ... » وفي آخر الكلام كلمة غير واضحة .
 - (٧) أي أحاط بما له الدين .

فليأتنا بالغداة (١) نقسم ماله بينهم (٢) . ثم قال (٣) : وإياكم والدين . فإن أوله هم وآخره حرب (٤) « (٥)

١٠٤٣ - وعن أنس « أن رجلاً كان يتناع وفي عَقْدَتَه (٦) ضعف . فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله احجر على فلان ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ... الحديث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : صحيح غريب (٧) .

١٠٤٤ - ولمسلم عن أبي سعيد قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لغرمائه] : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « فليأتينا الغداة » وهو خطأ من الناسخ .
 - (٢) في المخطوطة « بين غرمائه » .
 - (٣) ليس في الموطأ « ثم قال » .
 - (٤) في المخطوطة « حزن » وهو تصحيف من الناسخ ومعنى حرب بفتح الراء وسكونها ، أي أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له .
 - (٥) الموطأ - الوصية - ٧٧٠/٢ - ح ٨ .
 - (٦) أي في عقله ضعف .
 - (٧) المسند - ٢١٧/٣ ، والترمذي - اليسوع - ٥٥٢/٣ - ح ١٢٥٠ ، وأبو داود - اليسوع - ٢٨٢/٣ - ح ٣٥٠١ ، وقد اختصره المصنف .
 - (٨) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٨ .

١٠٤٥ - والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به (١) [من غيره] » (٢) .

١٠٤٦ - ولما لك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرفوعاً « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه [منه] ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع [فيه] أسوة الغرماء » (٣) .

١٠٤٧ - ولأبي داود نحوه ، وزاد : « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء [فيها] » (٤) فإن وهبه أو رهنه لم يملك البائع الرجوع ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً » (٥) .

١٠٤٨ - وعن سَمْرَةَ بن جُنْدَب [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين متاعه عند رجل فهو أحق به ، ويتبعُ البيعُ مَنْ باعه » رواه أحمد وأبو داود (٦) .

(١) في المخطوطة « فهو به أحق » .

(٢) البخاري - الاستقراض - ٦٢/٥ - ح ٢٤٠٢ ، وأخرجه مسلم - المساقاة - ١١٩٣/٣ - ح ٢٢ ، والترمذي - البيوع - ٥٦٢/٣ - ح ١٢٦٢ . وغيرهم .

(٣) الموطأ - البيوع - ٦٧٨/٢ - ح ٨٧ .

(٤) أبو داود - البيوع - ٢٨٧/٣ - ح ٣٥٢١ .

(٥) المغني - المفلس - ٤٧٩/٤ و ٤٨٠ .

(٦) أبو داود - البيوع - ٢٨٩/٣ - ح ٣٥٣١ ، والمسند -

١٣/٥ ، واللفظ لأبي داود .

١٠٤٩ - وفي لفظ : « إذا سُرق من الرجل متاع (١) أو ضاع
[له متاع] فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على
البائع بالثمن » (٢) .

١٠٥٠ - ولهما عن ابن عمر قال : « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ / سَنَةً ، فَلَمْ يُجْزِنِي ،
وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ (٣) سَنَةً فَأَجَازَنِي (٤) » (٥)

٢٢٤/

١٠٥١ - وعن عطية القُرَظِيِّ (٦) قال : « عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ
[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يَوْمَ قَرِيظَةَ (٧) فَشَكُوا فِيَّ ، فَأَمَرَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُ (٨) [بعد] فَنظَرُوا (٩) ، فَلَمْ يَجِدُونِي

-
- (١) في المخطوطة « متاعاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٢) المسند - ١٣/٥ ، وابن ماجه - الأحكام - ٧٨١/٢ - ٢٣٣١ .
(٣) في المخطوطة « خمسة عشر » وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في المخطوطة « فأجازني » وهو سبق قلم .
(٥) البخاري - الشهادات - ٢٧٦/٥ ، وفي المغازي - ٤٩٢/٧ -
ح ٤٠٩٧ ، وقال : « عرضه » بدل « عرضت » ومسلم - الإمارة -
١٤٩٠/٣ - ح ٩١ ، وقال : « عرضني » أصحاب السنن ، وهذا لفظ
ابن ماجه .

- (٦) في المخطوطة « القرضي » وهو خطأ من الناسخ .
(٧) في المخطوطة « قريضة » وهو خطأ من الناسخ .
(٨) في المخطوطة « انبتت » وهو سبق قلم ، ومعنى « أنبت » أي
نبتت عانته ، وصار في عداد الرجال ، أم لا زال في عداد الصبيان .
(٩) في المخطوطة « فنظروني » .

أثبت ، فخلت سبيلي ، وألحقتني بالسببي » .

صححه الترمذي (١) .

• - وقال الموفق - في البلوغ بالإنزال - « لانعلم فيه خلافاً » (٢)

• - وحكى ابن المنذر الإجماع « على أن الأحكام تجب على المحتلم

العاقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض » (٣) .

١٠٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ومن كان غنياً

فليستغف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٤)) أنزلت في والي اليتيم

الذي يقيم عليه ويصلح في ماله (٥) إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف » .

أخرجاه (٦) .

١٠٥٣ - ولأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لي مال ولي

(١) الترمذي - السير - ١٤٥/٤ - ١٥٨٤ ، وأبو داود - الحدود -

١٤١/٤ - ح ٤٤٠٤ ، وابن ماجه - الحدود - ٨٤٩/٢ - ح ٢٥٤١

وأحمد في المسند - ٣١١/٥ و ٣١٢ ، واللفظ لأحمد (١٠٥٩) المغني -

(٣،٢) المغني - ٥١٣/٤ .

(٤) سورة النساء - آية ٦ .

(٥) في المخطوطة « فإن » .

(٦) البخاري - البيوع - ٤٠٦/٤ - ح ٢٢١٢ ، ومسلم -

التفسير - ٢٣١٥/٤ - ح ١٠ واللفظ للبخاري .

يتيم؟ فقال : كل من مال يتيمك غير مُسرف ولا مُبذّر ولا مُتأنّثل (١)
مالاً ، [و] من غير أن تقي مالك ، أو قال : تفدي - مالك بماله « (٢)
١٠٥٤ - وعن ابن عمر « أنه كان يزكي مال اليتيم ، ويستعرض
منه ، ويدفعه مضاربة » (٣) .

١٠٥٥ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس قال : « لما نزلت
(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (٤)) عزلوا أموال اليتامى ،
حتى جعل الطعامُ يفسد ، واللحم يُتّن . فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم ، فنزلت (وإن تخالطوهم فأخوانكم ، والله يعلم المفسد
من المصلح (٥)) قال : فخالطوهم » (٦) .

١٠٥٦ - وللبخاري عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : اجتنبوا السبع الموبقات (٧) ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال :

(١) غير واضحة في المخطوطة .

(٢) المسند - ٢١٥/٢ - وأبو داود - الوصايا - ١١٥/٣ -
ح ٢٨٧٢ واللفظ لأحمد ، وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٣) ذكره في منتهى الأخبار - ٣٦٨/٢ ، وعزاه للأثرم في سنته .

(٤) سورة الإسراء - آية ٣٤ .

(٥) سورة البقرة - آية ٢٢٠ .

(٦) أبو داود - الوصايا - ١١٤/٣ - ح ٢٨٧١ ، والمسند -
٣٢٥/١ ، واللفظ لأحمد .

(٧) أي المهلكات .

الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات « (١) .

* - قال (٢) : « وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع (٣) إليه نصحاؤه وأولياؤه ، فينظروا (٤) الذي هو خير له « وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ (والله يعلم المفسد من المصلح) . وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته « (٥) .

١٠٥٧ - وله عن أنس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام (٦) كَبِيس (٧) فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر ، فما قال [لي] لشيء

(١) البخاري - الوصايا - ٣٩٣/٥ - ح ٢٧٦٦ .

(٢) أي البخاري .

(٣) في المخطوطة « يجمع » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « فينظرون » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري - الوصايا - ٣٩٤/٥ - ح ٢٧٦٧ .

(٦) في المخطوطة « غلاماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) أي عاقل ، والكَبِيس بدون تشديد العقل :

صنعته : لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟ (١) .

١٠٥٨ - وله عن عائشة (وإن خفتم إلاّ تقسطوا في البتامي ... الآية) (٢) قالت : « هي اليتيمة في حَجْرٍ وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة (٣) نساءها (٤) ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصّدَاق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ، فأنزل الله عز وجل : (ويستفتونك (٥) في النساء قل الله يفتيكم فيهن) قالت : فبين الله عز وجل في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها (٦) ولم يُلحقوها بستتها بإكمال (٧) الصّدَاق ، فإذا (٨) كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس هم أن

(١) البخاري - الوصايا - ٣٩٥:٥ - ح ٢٧٦٨ .

(٢) سورة النساء - آية ٣ .

(٣) أي مهر أمثالها .

(٤) في المخطوطة « سناوها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) سقطت الواو من المخطوطة . والآية من سورة النساء - آية ١٢٧ .

(٦) في المخطوطة « نكاحهن » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « في إكمال » .

(٨) في المخطوطة « وإذا » .

ينكحوها (١) إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها
حقها (٢) .

١٠٥٩ - وروى صالح في مسائله بإسناده عن مولى أبي أسيد « أنه
تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر ، فأمّهم وهو يومئذ عبد » (٣) .

• - وروى عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن رجلاً
أعطاه مالاً ليتيم مضاربة يعمل به في العراق » .

١٠٦٠ - عن علي رضي الله عنه قال : « حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم : لا يُتَمَّ بعد احتلام (٤) ، ولا صُمّت يوم إلى الليل » .
رواه أبو داود (٥) .

١٠٦١ - وعن زيد بن أسلم عن عروة بن الزبير قال : « ابتاع
عبد الله بن جعفر بيعاً ، فقال عليّ : لآتين عثمان فأحجرنّ عليك
فأعلمَ ذلك ابنُ جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعتك ، فأتي (٦)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «ينكحوا» وهو سهو وسبق قلم
من الناسخ .

(٢) البخاري - الوصايا - ٣٩١/٥ - ح ٢٧٦٣ .

(٣) المغني - ٢٩/٢ و ٣٠ ، وقد روي المصنف القصة بمعناها .

(٤) الاحتلام في الأصل معناه أن يرى النائم في منامه أنه يتزوج ،
والمراد به هنا البلوغ .

(٥) أبو داود - الوصايا - ١١٥/٣ - ح ٢٨٧٣ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «فأنا» وهو خطأ من الناسخ .

عثمان فقال : أحجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكه . فقال عثمان :
أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ » .

رواه الشافعي (١) .

١٠٦٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يجوز
لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وقال الحاكم :
صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢) .

١٠٦٣ - وفي حديث جابر « فَجَعَلَنَّا يَتَصَدَّقَنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يَلْقَيْنَ
فِي ثَوْبِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقْرِطَيْهِنَّ » (٣) وخواتمهن .
أخرجاه . (٤) .

(١) الأم - باب الخلاف في الحجر - ١٩٦/٣ .

(٢) أبو داود - البيوع - ٢٩٣/٣ - ح ٣٥٤٧ ، والنسائي -
الزكاة - ٤٩/٥ ، وابن ماجه - هبات - ٧٩٨/٢ - ح ٢٣٨٨ ، والمسند
- ١٧٩:٢ .

(٣) أقرطة جمع قرط ، وهو ما يوضع في الأذن من الحلي .

(٤) مسلم - العيدين - ٦٠٤/٢ - ح ٤ ، والبخاري - العلم -
١٩٢/١ - ح ٩٨ ، وفي مواضع أخرى متعددة ، واللفظ لمسلم ، لكن
قال : « وخواتمهن » .

كِتَابُ الْوَكَايَةِ

١٠٦٤ - قالت عائشة : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا (١) أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مُفسِدة ، كان لها أجرها . وله مثله بما اكتسب (٢) . ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك . من غير أن يَنْتَقِصَ (٣) من أجورهم شيئاً » (٤) .

١٠٦٥ - وعن أسماء « أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) في المخطوطة «ما» بدل «إذا» ولم أجد لها لا في الكتب الستة ولا في المسند ، فلعلها خطأ من الناسخ .

(٢) هذا لفظ مسلم لأن السياق هذا هو سياق مسلم ، وفي المخطوطة « بما كسب » .

(٣) هذا لفظ مسلم بهذا السياق ، لكن في المخطوطة « ينقص » .

(٤) مسلم - الزكاة - ٧١٠/٢ - ح ٨١ ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري - الزكاة - ٢٩٣/٣ - ح ١٤٢٥ ، كما أخرجه في ح ١٤٣٧ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و٢٠٦٥ ، والترمذي - الزكاة - ٥٨/٣ - ح ٦٧١ ، وأبو داود - الزكاة - ١٣١/٢ - ح ١٦٨٥ - وابن ماجه - التجارات - ٧٦٩/٢ - ح ٢٢٩٤ ، والنسائي - الزكاة - ٤٩/٥ ، والمسند - ٤٤/٦ و٩٩ - ٢٧٨ ، كلهم نحوه .

فقلت : يا رسول الله (١) ليس لي شيء (٢) إلا ما أدخل (٣) عليّ الزبير .
فهل عليّ جناح (٤) أن أرضخ (٥) مما يُدخِل عليّ ؟ فقال (٦) : ارضخي
ما استطعت ، ولا تُوعي (٧) فيوعي الله عليك « (٨) متفق عليهما .

١٠٦٦ - عن أبي موسى [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : الخازن الأمين الذي ينفذ [وربما قال يعطي] ما أمر به كاملاً
مُوقراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد (٩) المتصدقين » (١٠)
أخرجاه .

-
- (١) في صحيح مسلم « يا نبي الله » .
 - (٢) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
 - (٣) في المخطوطة « إلا ما دخل » وهو خطأ من الناسخ .
 - (٤) أي لثم ومعصية .
 - (٥) من الرضخ ، وهو العطاء القليل .
 - (٦) في المخطوطة « قال » .
 - (٧) المعنى : لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة ، فتجازي بمثل ذلك .
 - (٨) مسلم - الزكاة - ٧١٤/٢ - ح ٨٩ ، والبخاري - الهبة -
٢١٧/٥ - ح ٢٥٩٠ واللفظ لمسلم .
 - هذا وقد أشير بعد قوله « متفق عليهما » ثم كتب على الحاشية
« الوكالة » بعد أن طمست التي قبلها ، فلعله اعتبر باب الوكالة من هنا .
 - (٩) في المخطوطة « لإحدى » وهو خطأ من الناسخ .
 - (١٠) البخاري - الوكالة - ٤٩٣/٤ - ح ٢٣١٩ ، ومسلم -
الزكاة - ٧١٠/٢ - ح ٧٩ ، كلاهما نحوه . وأخرجه أحمد والنسائي
وابن ماجة .

١٠٦٧ - ولهما (١) عن عقبه بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على الصحابة ضحايا ، فبقي منها عتود . فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضَحَّ به أنت » .

١٠٦٨ - ولهما « أُغْد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » (٢) .

١٠٦٩ - وللبخاري عن أبي هريرة قال : « وكلفني النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة (٣) رمضان » (٤) .

١٠٧٠ - وقال : « وأشرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً في هديه وأمره بقسمها » (٤) .

١٠٧١ - وله عن عبد الرحمن بن عوف « كاتب أمية ابن خلف كتاباً أن يحفظني في صاغيتي (٥) بمكة ، وأحفظه في صاغيته في المدينة الخ » (٦)

(١) البخاري - الوكالة - ٤٧٩/٤ - ح ٢٣٠٠ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٥٥/٣ - ح ١٥ ، كلاهما قريباً من لفظه .

(٢) البخاري - الوكالة - ٤٩١/٤ - ح ٢٣١٤ ، ومسلم - الحدود - ١٣٢٤/٣ - ح ٢٥ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «زكات» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - الوكالة - ٤٨٧/٤ - ح ٢٣١١ .

(٥) أي ما يخصه من الأهل والمال .

(٦) البخاري - الوكالة - ٤٨٠/٤ - ح ٢٣٠١ .

١٠٧٢ - ووكل عمر وابن عمر في الصرف (١) .

١٠٧٣ - ثم ذكر حديث بلال « بع الجمع بالدرهم (٢) ... »

١٠٧٤ - وكتب عبد الله ابن عمرو إلى قَهْرَمَانَه (٣) وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير « (٤) .

١٠٧٥ - ثم ذكر عن أبي هريرة « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين^٥ من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه ... الحديث « (٦) .

١٠٧٦ - وفي الموطأ عن سليمان بن يسار « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج « (٧) .

١٠٧٧ - والبخاري عن عروة البارقي « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له ، وقال مرة شاة (٨) ، فاشترى له اثنتين ،

(٢١) البخاري - الوكالة - ٤٨١/٤ - باب ٣ - ح ٢٣٠٢ .
(٣) أي خازنه القيم بأمره ، وهو الوكيل ، واللفظه فارسية .
(٤) البخاري - الوكالة - ٤٨٢/٤ - باب وكالة الشاهد والغائب
جائزة - رقم ٥ .

(٥) في المخطوطة « سنأ » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الوكالة - ٤٨٢/٤ - ح ٢٣٠٥ .

(٧) الموطأ - الحج - ٣٤٨/١ - ح ٦٩ .

(٨) في المخطوطة « أو شاة » والظاهر أنه خطأ .

٢٢٦/ فباع واحدة بدينار ، وأتاه بالأخرى ، فدعا (١) له بالبركة في بيعه /
فكان لو اشترى التراب لريح فيه « (٢) .

١٠٧٨ - وفي لفظ لأحمد « عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
جلب فأعطاني ديناراً فقال (٣): أي عروة ، ايت الجلب فاشتر [لنا] شاة .
[قال] فأتيت الجلب ، فساومتُ صاحبه ، فاشترت منه شاتين [بدينار]
فجئت أسوقهما [أو قال أقودهما] فلقيني رجل (٤) فساومني ، فأبيعه
شاة بدينار ... إلى أن قال : اللهم بارك له في صفقة يمينه . فلقد رأيتني
أقف بكناسة الكوفة ، فأريح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي « (٥) .

١٠٧٩ - وللبخاري عن كعب بن مالك « أنه كانت له (٦) غنم

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «فدعى» وهو خطأ .

(٢) البخاري - المناقب - ٦/٦٣٢ - ح ٣٦٤٢ ، نحوه ، والمسند
- ٣٧٥/٤ .

(٣) في المخطوطة «وقال» .

(٤) في المخطوطة «رجلاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) المسند - ٣٧٦/٤ .

(٦) في المخطوطة «لهم» .

ترعى بيسلح (١) ، فأبصرت جارية لنا (٢) بشاة [من غنمنا] موتاً (٣) ،
فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله (٤)
صلى الله عليه وسلم [أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله]
وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٥) - أو أرسل - فأمره
بأكلها (٦) .

١٠٨٠ - وقال (٧) : « إذا وهب لوكيل أو شفيع (قوم) جاز .
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن [حين سألوه المغام ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم] نصيبي لكم » (٨) .

(١) بفتح السين ، وسكون اللام وحكى فتحها ، جبل معروف
بالمدينة المنورة .

(٢) اختلفت الضمائر هنا حيث قال « أنه كانت له ... » ثم قال
« جارية لنا » لأن راوي الحادثة هو ابن كعب ، فحدث عن أبيه أنه
كانت له غنم .. ثم قال ابن كعب : فأبصرت جارية لنا ، أي ملك لنا
وليست أي جارية من الجوارى وأتى بضمير الجمع باعتبار أن الجارية
تابعة لأسرة الأب . وهو أمر معروف .

(٣) مفعول به لـ « أبصرت » والمعنى أبصرت بالشاة موتاً يقرب
منها ، أي في حالة الترع .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة : بدل « وأنه سأل ... عن ذلك » « فسأله

عن ذلك » .

(٦) البخاري - الوكالة - ٤٨٢/٩ .

(٧) يعني البخاري في أحد عناوين الأبواب .

(٨) البخاري - الوكالة - ٤٨٣/٤ - باب رقم ٧ .

١٠٨١ - وذكر حديث جابر « يا بلال : اقضه (١) وزده ، فزاده
قيراطاً » (٢) .

١٠٨٢ - وذكر حديث أبي هريرة « فخلبتُ سبيله » (٣) .

١٠٨٣ - وقول أبي طلحة : « فضعها يارسول الله حيث (٤)
شئت » (٥) .

١٠٨٤ - ولأبي داود عن جابر قال : « أردت الخروج إلى خيبر ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
وسقاً . فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٦) . (٧)

١٠٨٥ - وللبخاري عن ابن عمر [قال] أمر النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل زيد (٨) فجعفر ،
وإن قتل جعفر فعبد الله ابن رواحة » (٩) .

(١) في المخطوطة « أو زده » .

(٢) البخاري - الوكالة - ٩٨٥/٤ - ح ٢٣٠٩ .

(٣) البخاري - الوكالة - ٤٨٧/٩ - ح ٢٣١١ .

(٤) في المخطوطة « كيف » .

(٥) البخاري - الوكالة - ٤٩٣/٤ - ح ٢٣١٨ .

(٦) أي على عظم أعلى الصدر عند النحر .

(٧) أبو داود - القضاء - باب في الوكالة - ٣١٤/٣ - ح ٣٦٣٢

بتصرف يسير .

(٨) في المخطوطة « زيداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) البخاري - المغازي - ٥١٠/٧ - ح ٤٢٦١ نحوه .

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١٠٨٦ - روى الخلال بإسناده عن عطاء قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم » (١) .

١٠٨٧ - وللأثر من ابن عباس : « لا تشاركوا (٢) يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً (٣) ، لأنهم يُرْتَبُونَ ، وإن الربا لا يحل » (٤) .

١٠٨٨ - قال أحمد : « لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم ليس لهم مال ، مثل الصيادين والبقالين والحمالين ، قد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود . فجاء سعد بأسيرين ، ولم يجئنا بشيء » (٥)

(١) المغني لابن قدامة - الشركة - ١١٠/٥ .

(٢) في المغني « لا تشاركن » .

(٣) في المخطوطة « ولا نصراني ولا مجوسي » وهو خطأ .

(٤) المغني - الشركة - ١١٠/٥ .

(٥) المغني - الشركة - ١١١/٥ .

١٠٨٩ - وقال جابر : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير
على الشطر » (١) .

١٠٩٠ - وذكر ابن المنذر الإجماع على شركة العنان والمضاربة (٢)
وأن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه وما يجمعان
عليه ، بعد أن يكون معلوماً جزءاً من الأجزاء (٣) ، وعلى البطلان إذا
شروط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (٤) .

١٠٩١ - وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله
وعبيد الله ابني (٥) عمر (بن الخطاب رضي الله عنه) خرجا في جيش
إلى العراق ، فتسلفا من أبي موسى مالاً وابتاعا به متاعاً ، وقدما به [إلى]
المدينة ، فباعاه وربحا فيه . فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله .

(١) البخاري - الإجارة - ٤/٤٦٢ - ح باب ٢٢ مسلم - المساقاة -
٣/١١٨٦ - ح ١ - ٣ ، كلاهما عن ابن عمر وليس عن جابر ، واللفظ
للبخاري ، لكنه قال « بالشطر » بدل « على الشطر » . وأخرجه الترمذي
عن ابن عمر نحوه ، وقال « وفي الباب عن أنس ابن عباس وزيد ابن
ثابت وجابر ، قال المباركفوري في « تحفة الأحوزي » عند قوله « وجابر »
« لينظر من أخرجه » والظاهر أن رواية جابر ليست في الكتب المشهورة
والله أعلم انظر تحفة الأحوزي ٤/٦٣٧ .

(٢) انظر المغني - الشركة - ٥/١٢٤ و ١٣٥ .

(٣) المغني - الشركة - ٥/١٤٠ .

(٤) المغني - الشركة - ٥/١٤٨ .

(٥) في المخطوطة «ابناء» وهو خطأ من الناسخ .

فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل :
يا أمير المؤمنين لو جعلته / قراضاً (١) . قال : قد جعلته ، وأخذ منهما
نصف الربح « (٢) .

- - وقال أحمد : « لا يدفع (٣) مضاربة بغير إذن » قال الموفق :
لا أعلم فيه خلافاً (٤) . وذكر عنه « يصح بإذن » وقال : لا أعلم فيه خلافاً (٥) .
- - وقال (٦) : « لا ربح له حتى يستوفي رأس المال ، ومتى كان
في المال خسران وربح جُيرت الوضعية من الربح ، لا نعلم فيه خلافاً (٧) »
- - وقال : « لا يأخذ شيئاً من الربح بغير إذن رب المال ، لا نعلم
فيه خلافاً » (٨) .

(١) القراض : هو أن شخص إلى آخر مالاً يتجر فيه ، والربح
مشرك بينهما ، ويسمي بعض الفقهاء ذلك مضاربة ، إذ هو مثلها . فأهل
الحجاز يسمونه قراضاً ، وأهل العراق يسمونه مضاربة ، انظر المغني
١٣٤/٥ - ١٣٥ .

(٢) الموطأ - القراض - ٦٨٧/٢ - ح بنحوه ، وأخرجه ابن
قدامة في المغني ١٣٥/٥ بلفظه .

(٣) أي المضارب .

(٤) انظر المغني - ١٥٩/٥ - ١٦٠ .

(٥) المغني - ١٦١/٥ .

(٦) يعني الموفق ابن قدامة .

(٧) المغني - ١٦٩/٥ .

(٨) المغني - ١٧٨/٥ .

• - وإن شرط على المضارب ضمان [المال] أو سهماً من الوضعية فالشرط باطل (١) ، لا نعلم فيه خلافاً ، والعقد صحيح ، قاله أحمد (٢) .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة (٣) . وأن القول قول العامل في قدر رأس المال (٤) .

١٠٩٢ - قال البخاري : « لم يَرَّ (٥) المسلمون في التَّهْدِ (٦) بأساً أن يأكل هذا بعضاً ، وهذا بعضاً ، وكذلك مجازفة الذهب بالفضة ، ثم ذكر حديث جابر في جيش أبي عبيدة ، وحديث سلمة قال : فنادِ في الناس يأتون (٧) بفضل أزوادهم ... الحديث .

وحديث رافع في الجزور ، فتقسم عشر (٨) قِسَمَ ، فنأكل لحما

(١) في المخطوطة «باطلاً» وهو خطأ .

(٢) المغني - ١٨٧/٥ .

(٣) المغني - ١٩٠/٥ .

(٤) المغني - ١٩٢/٥ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «يرا» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) التَّهْدِ : بفتح النون وكسرها : هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، أي خلط الزاد في السفر ، وهناك أقوال أخرى مقارنة لذلك . انظر فتح الباري : ١٢٩/٥ .

(٧) في المخطوطة «فيأتون» وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة «عشرة» .

نَضِيحاً (١) قبل أن تغرب الشمس (٢) . وقوله : « ثم عدل (٣) عشرة من الغنم بجزور » وحديث ابن عمر في العبد يقام قيمة عدل ، ويعطى شركاؤه (٤) حصتهم ، ويختلى سبيل المعتق . وحديث النعمان بن بشير « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها (٥) كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو [أنا] خرقتنا في نصيبنا خرقتنا ، ولم نُؤذِ (٦) من فوقنا . فإن يتركوهم (٧) وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا [ونجوا] جميعاً » (٨) . قال (٩) : « ويذكر أن

(١) أي استوى طبخه .

(٢) انظر هذه الأحاديث (من عند قوله : قال البخاري إلى هنا) في صحيح البخاري - كتاب الشركة - ١٢٨/٥ - الأحاديث : ٢٤٨٣ - ٢٤٨٤ .

(٣) في المخطوطة « ثم اعدل » وما أثبتته هو ما في نسخ صحيح البخاري .

(٤) في المخطوطة « شركائهم » وبما أثبتته يستقيم الكلام . أي يعطى شركاء المعتق حصتهم من قيمة العبد المشترك .

(٥) في المخطوطة « بها » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « ولم تؤذي » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « فإن يتركونهم » وهو خطأ من الناسخ .

(٨) انظر هذه الأحاديث في البخاري - الشركة ١٣٢/٥ - ح ٢٤٩١

٢٤٩٢ - ٢٤٩٣ - ٢٥٠٧ .

(٩) أي البخاري .

رجلاً ساوم شيئاً ، فغمزه آخر ، فرأى عمر أن له شركة (١) .

١٠٩٣ - ولأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » (٢) .

١٠٩٤ - ولاحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب : مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يُداري ولا يُماري » (٣) .

١٠٩٥ - ولأبي داود « كنتَ شريكِي في الجاهلية » (٤) .

١٠٩٦ - ولهما عن أبي موسى قال : « قال (٥) النبي صلى الله عليه وسلم : إن الأشعرين إذا أُرْمَلُوا (٦) في الغزو ، أو قُلَّ طعام عيالهم

(١) البخاري - الشركة - ١٣٦/٥ - باب ١٣ .

(٢) أبو داود - كتاب البيوع - باب في الشركة - ٢٥٦/٣ - ح ٣٣٨٣ .

(٣) المسند - ٤٢٥/٣ ، والسائب هذا هو ابن عبد الله ، ومعنى الحديث أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع .

(٤) أبو داود - الأدب - ٢٦٠/٤ ، وهذا لفظ ابن ماجه في التجارات - ٢٦٨/٢ - ح ٢٢٨٧ ، ولفظ (في الجاهلية) ليس في أبي داود ، ولفظه في أبي داود كما يأتي (كنتَ شريكِي ، فنعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري) والقائل هو السائب . يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم (٥) في المخطوطة رسم بدل «قال» الثانية هكذا «قالي» وكأنه ضرب على «قا» .

(٦) أي في زادهم ، ولم يبق إلا القليل .

بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد (١) ، ثم اقتسموه [بينهم] في إناء (٢) [واحد] بالسوية . فهم مني ، وأنا منهم (٣) . أخرجاه (٤) .

١٠٩٧ - ولمسلم في حديث سلمه « فأكلنا حتى شبعنا ، ثم حشونا جُرْبِنَا » (٥) (٦) .

١٠٩٨ - ولأحمد وأبي داود عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ نِضْوًا (٧) أَخِيهِ (٨) عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطَّيِّرَ (٩) لَهُ

(١) في المخطوطة « في الثوب الواحد » .

(٢) في المخطوطة «بإناء» بدل « في إناء » .

(٣) البخاري - الشركة - ١٢٨/٥ - ح ٢٤٨٦ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ١٩٤٤/٤ - ح ١٦٧ .

(٤) لا حاجة لذكر كلمة «أخرجاه» طالما قال في أول الحديث «ولهما» وهو سهو وسبق قلم .

(٥) الجُرْبُ جمع جِرَاب ، وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد .

(٦) مسلم - اللقطة - ١٣٥٤/٣ - ح ١٩ .

(٧) النضو ههنا هو البعير المهزول .

(٨) رسمت في المخطوطة عبارة «نضو أخيه» هكذا «صوا أخيه»

وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أي يصيبه في القِسْمَةِ . يقال : طار لفلان النصف ، ولغلامه

الثلث ، أي أصابه .

النَّصْلَ وَالرِّيشَ وَاللَّأخَرَ الْقِدْحَ (١) « (٢) .

١٠٩٩ - وللدارقطني عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ، ألا يجعل ما لي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل . فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي » (٣) .

١١٠٠ - وله من رواية [أبي] الجارود عن ابن عباس عن أبيه نحوه وفيه « فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه » (٤) .

(١) القِدْحُ : خشب السهم قبل أن يُرَاشَ ويركب فيه النصل .
(٢) أبو داود - الطهارة - ٩/١ - ح ٣٦ واللفظ له ، والمسند - ١٠٨/٤ نحوه .

(٣) الدارقطني - البيوع - ٦٣/٣ - ح ٢٤٢ .

(٤) الدارقطني - البيوع - ٧٨/٣ - ح ٢٩٠ .

كِتَابُ الْمَسَاقَاتِ

٢٢٨/ ١١٠١ - / عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . فكان يعطي أزواجه مائة وَسَقٍ (٢) ، ثمانين وَسَقًا من تمر ، وعشرين وَسَقًا من شعير . فلما وكي عمر [قَسَمَ] خيبر . خيّرَ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقَطِّعَ لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق كلَّ عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء » .

أخرجاه (٢) .

١١٠٢ - ولهما عنه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقرّكم

(١) رسمت على الحاشية هكذا « المساقات » ، ولم تكتب كلمة « كتاب » .

(٢) في المخطوطة «وسقاً» . والوسق : ستون صاعاً .

(٣) مسلم - المساقاة - ١١٨٦/٣ - ح ٢ واللفظ له مع تصرف يسير ، والبخاري - في الحرث والمزارعة - ١٠/٥ - ح ٢٣٢٨ بنحوه .

بها على ذلك ما شئنا . فَفَقَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ (١) عمر إلى تيماء وأريحاء » (٢) .

١١٠٣ - ولمسلم « وكان الثمر [يُقَسَم] على السُّهُمَان (٣) من نصف خيبر . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » (٤) .

١١٠٤ - وقال البخاري : « قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر (٥) [قال :] ما بالمدينة أهل بيت هجرة (٦) إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارع علي وسعد [بن مالك] و [عبد الله] بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين [وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع] وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبلد من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبلد فلهم كذا » (٧) .

١١٠٥ - [و] له عن رافع قال : « كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعًا .

(١) في المخطوطة « جلاهم » وهو سهو من الناسخ .

(٢) البخاري - الحرث والمزارعة - ٢١/٥ - ح ٢٣٣٨ ، ومسلم

- المساقاة - ١١٨٧/٣ - ح ٦ .

(٣) السُّهُمَان : جمع السهم ، بمعنى النصيب .

(٤) مسلم - المساقاة - ١١٨٧/٣ - ح ٤ .

(٥) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر .

(٦) في المخطوطة « ما بالمدينة دار هجرة » .

(٧) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٠/٥ - باب ٨ .

كنا نكري الأرض بالناحية منها مُسَمَّى (١) لسيّد الأرض، قال فمما يُصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب (٢) الأرض ويسلم ذلك ، فنُهينا . وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ « (٣) .

١١٠٦ - وفي لفظ « فر بما أخرجت ذِهٍ ولم تُخرج ذِهٍ ، فنُهينا عن ذلك ، ولم نُنهَ عن الورق » (٤) .

١١٠٧ - ولمسلم معناه (٥) .

١١٠٨ - وله عنه « لا بأس به أي الذهب والورق . إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماديّات (٦) ، وأقبال الجداول (٧) ، وأشياء من الزرع [فيهلك هذا ويسلم ، ويسلم

(١) في المخطوطة «فسمي» وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة «تصاب» .

(٣) البخاري - الحرث والمزارعة - ٩٠:٥ - ح ٢٣٢٧ .

(٤) لفظ البخاري « ... فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم » وليس

فيه ذكر الورق . انظر البخاري - الحرث والمزارعة - ١٥/٥ - ح ٢٣٣٢ .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٨٣/٣ - ح ١١٧ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «الماديّات» وهو تصحيف ، والماديّات جمع ماديان ، وهو النهر الكبير ، وأصل الكلمة غير عربية ، انظر النهاية ٣١٣/٤ ، هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هذه العبارة « الماديّات الأنهار الكبار ، والجداول النهر الصغير » .

(٧) أقبال الجداول : أوائلها ورعوسها ، والجداول الأنهار الصغيرة ،

مفردها جدول .

هذا ويهلك هذا] فلم يكن للناس كِراءٌ (١) إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ،
فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به « (٢) .

١١٠٩ - وللبخاري عنه « ليس بها بأس بالدينار والدرهم » (٣) .

١١١٠ - ولهما عن طاوس « أني أعطيتهم وأعينهم ، وإن أعلمهم (٤)
أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ،
ولكن قال : أن يمنح [أحدكم] أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه أجراً
معلوماً » (٥) .

١١١١ - وللترمذي وصححه عن ابن عباس « أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » (٦) .

١١٢ - ولمسلم عن ثابت بن الضحاك « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها » (٧) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « كرى » .

(٢) مسلم - البيوع - ١١٨٣/٣ - ح ١١٦ .

(٣) نص الحديث في المخطوطة « ليس به بأساً بالدينارين والدرهم »
وما أثبتته هو ما في البخاري - الحرث والمزارعة - ٢٥/٥ - ح ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ .

(٤) في المخطوطة « وإن علمهم » .

(٥) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٤/٥ - ح ٢٣٣٠ ،
ومسلم - البيوع - ١١٨٤/٣ - ح ١٢١ كلاهما نحوه .

(٦) الترمذي الأحكام ٦٦٨٦/٣ ح ١٣٨٥ .

(٧) مسلم - البيوع - ١١٨٤/٣ - ح ١١٩ .

١١١٣ - ولأبي داود والنسائي عن ابن المسيب « كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج ، فاتاه ، فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْر ، فقال : ما أحسن زرع ظُهَيْر ! فقالوا : ليس لظهير . قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان . قال : خذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » قال سعيد^(١) « أفقر^(٢) أخاك ، أو أكره بالدراهم »^(٣)

١١١٤ - ولأحمد وأبي داود عن عروة بن الزبير « قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه . إنما أتى رجلاً قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » فسمع رافع قوله / « لا تكروا المزارع »^(٤) .

٢٢٩/

١١١٥ - قال البخاري : « قال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون^(٥) أن تستأجروا^(٦) الأرض البيضاء من السنة إلى السنة »^(٧) .

(١) هو سعيد بن المسيب راوي الحديث .

(٢) أي أعيره أرضك للزراعة ، كما في النهاية ٤٦٢/٣ .

(٣) أبو داود - البيوع - ٢٦٠/٣ - ح ٣٣٩٩ ، والنسائي - المزارعة - ٣٦/٧ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) المسند - ١٨٢/٥ ، واللفظ له ، وأبو داود - البيوع - ٢٥٧/٣ - ح ٣٣٩٠ .

(٥) في المخطوطة « تصنعون » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « تستأجروا » بدون الألف الفارقة .

(٧) البخاري - الحرث والمزارعة - ٢٥/٥ - باب ١٩ .

* - وقال الحسن : « لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، فما فهو بينهما » ورأى ذلك الزهري . (١)

* - وقال الحسن : « [لابأس] أن يُحِبَّتَي القطن القطنُ على النصف » (٢) .

* - وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكمم والزهري وقتادة : لا بأس أن يُعْطِيَ الثوب (٣) بالثلث أو الربع ونحوه (٤) . وقال معمر « لا بأس أن تُكْرَمَى (٥) الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى » (٦) .

١١١٦ - وللترمذي وحسنه عن رافع [بن خديج] « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٧) : من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء (٨) ، وله نفقته » (٩) .
وحسنه البخاري (١٠) .

(٢١) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٠/٥ - باب ٨ .

(٣) في المخطوطة «الثور» وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة «أو نحوه» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « تكرا » .

(٦) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٠/٥ - باب ٨ .

(٧) في المخطوطة «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» بدل

«أن النبي صلى الله عليه وسلم قال» .

(٨) في المخطوطة «شيئاً» .

(٩) الترمذي - الأحكام - ٦٤٨/٣ - ح ١٣٦٦ .

(١٠) قال الترمذي بعد ذكره لهذا الحديث : «وسألت محمد بن

إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

١١١٧ - وقال (١) : « إذا زرع بمال (٢) قوم بغير إذنه ، وكان في ذلك صلاح [لهم] . ثم ذكر (٣) حديث الثلاثة (٤) ، وفيه فلم أزل أزرعه حتى جمعت (منه) بقراً وراعيها » (٥) .

١١١٨ - وعن جابر قال : « أفاء الله على رسوله خير ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم » (٦) .

١١١٩ - وفي لفظ : « خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق » . رواه أبو داود (٧) وأحمد وزاد « ثم قال لهم : يا معشر اليهود ، أنتم أبغض الخلق إلي ، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحييف عليكم . قد خرصت عشرين ألف وسق [من] تمر ، فإن شتمت فلکم ، وإن أبيتم فلي ، [ف] قالوا :

(١) أي البخاري في صحيحه .

(٢) في المخطوطة « من زرع مال » بدل « إذا زرع بمال » .

(٣) أي البخاري .

(٤) الذي فيه قصة أصحاب الغار الذي أووا إليه فانحطت على فمه صخرة فسدت .

(٥) البخاري - الحرث والمزارة - ١٦/٥ - ح ٢٣٣٣ ، وفي بعض نسخ البخاري « وراعيتها » .

(٦) أبو داود - البيوع - ٢٦٤/٣ - ح ٣٤١٤ و٣٤١٥ .

بهذا قامت السموات والأرض ، قد أخذنا فاخرجوا (١) عنا » . (٢) .

١١٢٠ - ولأبي داود عن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص النخل (٣) حين يطيب (٤) قبل أن يؤكل منه ، ثم يجير يهود : يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم (٥) بذلك الخرص ، لكن تُحصَى الزكاة (٦) قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّقَ » (٧) .

١١٢١ - وله (٨) عن ابن عمر معني (٩) ماتقدم بأطول منه . وفيه : « فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَطْعَمُونِي السُّحْتِ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتَكُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدْتِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَغْضِي إِيَّاكُمْ وَحِجِّي إِيَّاهُ إِلَّا أَعْدَلُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » .

(١) في المخطوطة رسمت هذا « فاخرجوا » بدون الألف الفارقة .

(٢) المسند - ٣٦٧/٣ .

(٣) في المخطوطة « الثمر » .

(٤) في المخطوطة « تطيب » .

(٥) في المخطوطة « لهم » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « الزكات » .

(٧) أبو داود - البيوع - ٢٦٣/٣ - ح ٣٤١٣ .

(٨) سياق الكلام يدل على أن الحديث رواه أبو داود ، وفي آخره

قال « رواه البخاري تعليقا ! » .

رواه البخاري تعليقاً (١) .

١٢٢٢ - وله عن أنس [قال]: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان (٢) أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٣)

١١٢٣ - وله عن أبي أمامة - ورأى [سكة و] شيئاً من آلة الحرث - [فقال] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل « (٤) .

١١٢٤ - وقال (٥) : قال أنس « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فـقُطِعَ » ثم ذكر (٦) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّق نخل بني النضير ، وقطع ، وهي البُوَيْرَة « (٧) .

(١) لم أجده فالله أعلم .

(٢) في المخطوطة « طيراً أو إنساناً » .

(٣) البخاري - الحرث والمزارعة - ٣/٥ - ح ٢٣٢٠ .

(٤) البخاري - الحرث والمزارعة - ٤/٥ - ح ٢٣٢١ .

(٥) أي البخاري :

(٦) البخاري أيضاً .

(٧) البخاري - الحرث والمزارعة - ٩/٥ - باب ٦ ح ٢٣٢٦ .

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

- ٢٣٠/ ١١٢٥ - وقالت عائشة [رضي الله عنها] « استأجر (١) النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْلِ (٢) هادياً خِرَيْتاً [الخَرَيْتُ (الماهر / بالهداية) وهو على دين كفار قريش ، فأمنَاهُ ، فدفعنا إليه (٣) راحلتها ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليالٍ] فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاثٍ [فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فُهَيْرَةَ و[الدليل] الدَّيْلِي ، فأخذ بهم أسفل مكة ، وهو طريق الساحل (٤)] « رواه البخاري (٥) .
- ١١٢٦ - وله عن أبي هريرة « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ،

(١) في المخطوطة « استأجرا » وهو خطأ من الناسخ ، إلا على لغة « أكلوه البراغيث » .

(٢) في المخطوطة « الديلي » .

(٣) في المخطوطة « ودفعنا » .

(٤) في المخطوطة « فأخذهم على طريق الساحل » .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٤٢/٤ - ح ٢٢٦٣ بتصرف يسير

من المصنف .

فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة « (١) » .

١١٢٧ - وله عن ابن عمر [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [« مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكُتَابِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ (٢) فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى [صَلَاةِ] الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى تَغِيبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ ؟ [فَأَنْتُمْ هُمْ] فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : مَا لَنَا (٣) أَكْثَرَ عَمَلًا (٤) وَأَقْلَبَ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : [فَا] ذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءِ » (٥) .

١١٢٨ - وله عن أبي موسى مرفوعاً « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل (٦) استأجر قوماً يعملون له عملاً [يوماً] إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا : لاحتاجة لنا إلى (٧)

(١) البخاري - الإجارة - ٤٤١/٤ - ح ٢٢٦٢ .

(٢) في المخطوطة « أجير » .

(٣) في المخطوطة « ما كنا » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « عمل » .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٤٥/٤ - ح ٢٢٦٨ .

(٦) في المخطوطة « قوم » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « في » .

أجرک الذي شرطنا لنا ، وما عملنا باطل . فقال لهم : لا تفعلوا ، أكلوا بقية عملکم وخذوا أجرکم كاملاً فأبوا وتركوا واستأجر آخريين بعدهم . فقال : أكلوا بقية يومکم هذا ، ولكم الذي شرطتُ لهم من الأجر . فعملوا حتى إذا كان حين (١) صلاة العصر ، قالوا : لك ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال [لهم] أكلوا بقية عملکم (٢) . فإنما بقي من النهار شيء يسير ، فأبوا ، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم ، [فعملوا بقية يومهم] حتى غابت الشمس ، واستكملوا (٣) أجر الفريقين كليهما (٤) ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور « (٥) .

١١٢٩ — والبخاري عن أبي بن كعب قال (٦) [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلقا فوجدنا جداراً يريد أن ينفض . قال سعيد : بيده هكذا (٧) ورفع يديه فاستقام . قال يعلى : حسبت أن سعيداً قال : فمسحه بيده فاستقام ، لو شئت لآخذت عليه أجراً . قال سعيد ، أجراً فأكله « (٨) .

-
- (١) في المخطوطة «عند» .
(٢) في المخطوطة «يومكم» .
(٣) في المخطوطة «فاستكملوا» .
(٤) في المخطوطة «كلاهما» .
(٥) البخاري — الإجارة — ٤٤٧/٤ — ح ٢٢٧١ .
(٦) في المخطوطة «قال لي» .
(٧) في المخطوطة «قال سعيد : قال بيده هكذا» .
(٨) البخاري — الإجارة — ٤٤٥/٤ — ح ٢٢٦٧ .

١١٣٠ - وله عن يَعْلَى بن أمية قال : « غزوت (١) [مع النبي صلى الله عليه وسلم] حين المُسْرَةِ ... فكان لي أجير الخ ... » (٢) .

١١٣١ - وله عن أبي مسعود [الأنصاري رضي الله عنه قال] « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق ، فَيُحَامَلُ فيصيب المَدَّ وإن لبعضهم لمائة ألف ، قال : ما نُراه يعني إلا نفسه » (٣) .

١١٣٢ - قال : « ولم يرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم [والحسن] بأجر السمسار بأسأ . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا ، فما (٤) كان من ربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس به . [و] قال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم » (٥) .

١١٣٣ - وله عن حَبَّاب [رضي الله عنه] قال : « كنت رجلاً قَبِيئاً (٦) ، فعملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لي عنده (٧) ، فأتيته أتقاضاه ،

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «غزوة» .

(٢) البخاري - الإجارة - ٤٤٣/٤ - ح ٢٢٦٥ .

(٣) البخاري - الإجارة - ٤٥٠/٤ - ح ٢٢٧٣ .

(٤) في المخطوطة « وما » .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٥١/٤ - باب ١٤ .

(٦) أي حداداً .

(٧) أي اجتمع لي عنده دراهم كما في رواية عند الإمام أحمد .

فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تُبعث فلا . قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم . قال : فإنه سيكون (١) لي ثم مال [و] ولد (٢) فأقضيك . فأنزل الله عز وجل : (أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتينّ مالا [و] ولداً) (٣) « (٤) .

* - وقال (٥) : « قال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى

شيئاً فليقبله (٦) . وقال الحكم : / لم أسمع أحداً كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة (٧) ، ولم يرَ (٨) ابن سيرين بأجر القسام بأساً . [و] قال : كان يُقال : السحتُ : الرشوة في الحكم ، وكانوا يُعطون على الحرص (٩) . »

* - وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية (١٠) . وقال ابن سيرين :

(١) في المخطوطة « يكون » .

(٢) في المخطوطة « ولداً » .

(٣) سورة مريم - آية ٧٧ .

(٤) البخاري - الإجارة - ٤/٤٥٢ - ح ٢٢٧٥ .

(٥) أي البخاري .

(٦) في المخطوطة « فيقبله » .

(٧) في المخطوطة « عشرة أثواب » والظاهر أنه وهم من الناسخ

لأن النسخ التي بين أيدينا ليس فيها إلا ما أثبت . والله أعلم .

(٨) في المخطوطة « لم يرا » .

(٩) البخاري - الإجارة - ٤/٤٥٢ - باب ١٦ .

(١٠) البخاري - الإجارة - ٤/٤٦٠ - باب ٢٠ .

ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل (يعني إذا مات (١) أحدهما)
وقال الحكم والحسن [وإياس بن معاوية] تمضي الإجارة إلى أجلها « (٢)

١١٣٤ - وقال ابن عمر : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير
بالشطر [فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ
من خلافة عمر] ولم يُذكر أن أبا بكر وعمر جدّدا الإجارة بعد ما قبض
النبي (٣) صلى الله عليه وسلم « (٤) .

١١٣٥ - وله عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسب الإمام (٥) » .

١١٣٦ - ولأحمد وأبي داود عن رِفاعة بن رافع قال : « لقد
نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ، ونهى عن كسب الأمة
إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنقش « (٦)

(١) ما بين القوسين كلام المصنف ، يوضح به المراد .

(٢) البخاري - الإجارة - ٤٦٢/٤ - باب ٢٢ .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) البخاري - الإجارة - ٤٦٢/٤ - باب ٢٢ .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٦٠/٤ - ح ٢٢٨٣ .

(٦) أبو داود - الإجارة - ٢٦٧/٣ - ح ٣٤٢٦ ، والمسند -

٣٤١/٤ .

١١٣٧ - ولأبي داود عن رافع بن خديج « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو » (١) .

١١٣٨ - ولأحمد عن عبيّاية (٢) بن رفاع بن رافع بن خديج « أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلماً حتّاماً وأرضاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [في الجارية] فنهى (٣) عن كسبها » قال شعبة : مخافة أن تبغي (٤) » .

١١٣٩ - وله عن أبي سعيد « أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فتركوا رُفقاءً ، رُفقة مع فلان ، ورفقة مع فلان [قال] فترك في رفقة أبي بكر ، فكان معنا أعرابي (٥) من أهل البادية ، فتركنا بأهل بيت من الأعراب ، وفيهم امرأة حامل ، فقال لها الأعرابي : [١] يسرك أن تلدي غلاماً ؟ إن أعطيتني شاة (٦) ولدتِ غلاماً (٧) .

(١) أبو داود - الإجارة - ٢٦٧/٣ - ح ٣٤٢٧ .

(٢) في المخطوطة « عقاله » .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « منها » .

(٤) المسند - ١٤١/٤ .

(٥) في المخطوطة « أعرابياً » .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « شاتا » .

(٧) في المخطوطة « ولدني » .

فأعطته شاة وسَجَع لها أساجيع ، قال فذبح الشاة (١) . فلما جلس القوم
ياكلون قال رجل : [أ] تدرّون ما هذه الشاة (٢) ؟ فأخبرهم ، [قال]
فرايت أبا بكر متبرياً (٣) مستبلاً (٤) متقيّاً (٥) .

١١٤٠ - وروى سمويه في فوائده ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن
إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم بإسناده الصحيح عن أبي الدرداء (٦)
مرفوعاً « من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلدهُ الله يوم القيامة مكانها
قوساً من النار » (٧) .

١١٤١ - ولأحمد عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « اقرءوا
القرآن ، ولا تغلّوا (٨) [فيه] ولا تجفّوا عنه (٩) ، ولا تأكلوا به ،
ولا تستكثروا به (١٠) (١١) .

(٢١) رسمت في المخطوطة هكذا « الشات » .

(٣) في المخطوطة « متبرزا » .

(٤) في المخطوطة « مستثن » .

(٥) المسند - ٥١/٣ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « الدردي » وهو خطأ .

(٧) فوائده سمويه في حكم المفقودة في حدود اطلاعي .

(٨) أي لا تتجاوز حده من حيث لفظه أو معناه .

(٩) أي لا تبعدوا عن تلاوته .

(١٠) أي لا تجعلوا قراءته وتعليمه سبباً لتحصيل معيشتكم والإكثار

من الدنيا .

(١١) الفتح الرباني - الإجارة - ١٢٥/١٥ مع تقديم بعض جملة

على بعض .

١١٤٢ - وله عن عِمْران [بن حصين] (١) أنه مرّ برجل وهو يقرأ على قوم (٢) ، فلما فرغ سأله ، فقال عمران (٣) إنا لله وإنا إليه راجعون ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله تبارك وتعالى (به) فإنه سيحيي قوم (٤) يقرعون القرآن يسألون الناس (٥) به (٦) .

١١٤٣ - وله ولأبي داود عن جابر مرفوعاً « اقرعوا القرآن ، وابتغوا به وجه الله ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القيدح (٧) ، يتعجلونه ولا يتأجلونه » (٨) (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « عن عمر أنه مرّ » .
(٢) في المخطوطة بعد لفظ « قوم » زيادة « قال » .
(٣) في المخطوطة « عمر » .
(٤) في المخطوطة « قوماً » وهو خطأ من الناسخ :
(٥) في المخطوطة « يسألون به الناس » .
(٦) الفتح الرباني - الإجارة - ١٢٥/١٥ .
(٧) القيدح : السهم قبل أن يُراش ، والمعنى أنهم يصلحون ألفاظه وكلماته ويبالغون في ذلك .
(٨) أي يتعجلون ثوابه الدنيوي من أخذ الأجرة على قراءته ، ولا يتأجلونه أي لا يطلبون به ثواب الله الآجل في الآخرة . أقول :
وقد أتى هؤلاء الذين يتكسبون بالقرآن وكثروا .
(٩) المسند - ٣٩٧/٣ ، وأبو داود - الصلاة - ٢٢٠/١ -
ح ٨٣٠ كلاهما بمعناه . ونصه في المسند « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه =

١١٤٤ - وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً « أنت إمامهم ، واقتد
بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجر » .

حسنه الترمذي (١) .

قاله له حين قال : اجعلني إمام قومي .

١١٤٥ - ولهما عن أبي سعيد قال : « انطلق نفر من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم / في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من ٢٣٢/
أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ،
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فأتوهم فقالوا : هل عند أحد منكم
من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرتقي ، ولكن والله لقد استضفناكم

= عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن ، وفينا العجمي والأعرابي ، قال فاستمع
فقال : اقرءوا فكل حسن ، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقيم القدح يتعجلونه
ولا يتأجلونه » وفي أبي داود قريب منه ، والظاهر أن المصنف رواه بالمعنى
والله أعلم .

(١) ظاهر كلام المصنف يشير إلى أن هذا الحديث بهذا السياق
قد أخرجه الترمذي وحسنه ، وليس الأمر كذلك ، وإنما أخرج الحديث
بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٢١/٤ و٢١٧ وأخرجه أبو داود - في
الصلاة - ١٤٦/١ - ح ٥٣١ ، وأخرجه غيرهما . لكن الترمذي أخرج
عن عثمان ابن أبي العاص « إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ . انظر الترمذي - الصلاة
- ٤٠٩/١ - ح ٢٠٩ .

فلم تضيّفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً (١) . فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقراً (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشيط من عقال [فانطلق يمشي وما به قلبسة (٢)] قال فأوفوهم جعلهم [الذي صالحوهم عليه] فقال بعضهم : اقسّموا (٣) ، فقال الذي رقى (٤) : لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان ، فننظر (٥) ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رُقِيّة ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً (٦) . فضحك النبي (٧) صلى الله عليه وسلم (٨)

١١٤٦ - وفي لفظ « فأمرنا لنا (٩) بثلاثين شاة ، وسقّانا لبناً » (١٠)

(١) الجعل : الأجرة على الشيء .

(٢) القلبية : العلة .

(٣) في المخطوطة « اقسّموا » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « رقا » .

(٥) في المخطوطة « فينظر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « بسهما »! وقد جاء في بعض روايات البخاري وجميع

روايات مسلم « بسهم » :

(٧) في المخطوطة « رسول الله » .

(٨) البخاري - الإجارة - ٤٥٣/٤ - ح ٢٢٧٦ ، وفي الطب -

٢٠٩/١٠ - ح ٥٧٤٩ بلفظه مع تصرف يسير من المصنف ، ومسلم

- السلام - ١٧٢٧/٤ - ح ٦٥ و ٦٦ .

(٩) في المخطوطة « له » وفاعل أمرّ هو سيد الحي اللديغ .

(١٠) البخاري - فضائل القرآن - ٥٤/٩ - ٥٠٠٧ .

١١٤٧ - ولأحمد عنه « فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها (١) عليه
مراراً فعُوفِي إلى أن قال « قلت : أُنْفِيَّ في رُوعِي » (٢) .

١١٤٨ - وللدارقطني « الحمدُ (لله رب العالمين) سبع مرات » (٣) .

١١٤٩ - وللبخاري عن ابن عباس معناه ، وفيه « فكرهوا ذلك ،
وقالوا أخذتَ على كتاب الله أجراً ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول
الله ، أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » (٤) .

١١٥٠ - ولأحمد عن خارجة بن الصلت عن عمه « أنه أتى رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم
عندهم رجل (٥) مجنون (٦) مُوثق بالحديد (٧) ، فقال أهله : إننا قد حُدِّثنا

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « ووردتها » .

(٢) المسند - ٥٠/٣ .

(٣) الدارقطني - البيوع - ٦٣/٣ ، وفي الدارقطني قبل ذلك
« فقرأتُ عليه » .

(٤) البخاري - الطب - ١٩٨/١٠ - ح ٥٧٣٧ . هذا وقد كتب
على حاشية المخطوطة هنا هذه العبارة « قال الشيخ ابن تيمية : الجعل على
عاقبته مريض القوم لا على التلاوة » .

(٥) في المخطوطة « رجلاً » .

(٦) في المخطوطة « مجنون » وهو تصحيف أو سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « في الحديد » .

أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عنده شيء يداويه (١) ؟ قال : فرقته
بفائحة الكتاب [قال وكيع] ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين (٢) ، فَبَرَأَ ،
فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال :
خذها ، فلعمري من أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق « (٣) .

١١٥١ - وفي لفظ له ولأبي داود « فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة
وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفلّ ، فكأنما أنشط من عقال » (٤)

١١٥٢ - ولأحمد عن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن التجش (٥) واللمس
وإلقاء الحجر (٦) » (٧) .

١١٥٣ - ولابن ماجة عن أبي هريرة قال : « نشأتُ يتيماً وهاجرتُ

(١) في المخطوطة «لدوائه» .

(٢) في المخطوطة «ثلاث مرات في كل يوم مرتين» وهو خطأ
من الناسخ .

(٣) المسند - ٢١٠/٥ :

(٤) المسند - ٢١١/٥ ، وأبو داود - الإجارة - ٢٦٦/٣ -
ح ٣٤٢٠ واللفظ لأبي داود ومعنى « فكأنما أنشط من عقال ، أي كأنما
حُلَّ من حبل كان مربوطاً به .

(٥) هو الزيادة في السلعة للترغيب فيها لا لشرائها .

(٦) اللمس وإلقاء الحجر أنواع من البيع كانت في الجاهلية .

(٧) المسند - ٥٩/٣ .

مسكيناً ، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبته رجلي (١) .
أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدوا (٢) بهم إذا ركبوا . فالحمد لله الذي
جعل الدين قيوماً (٣) ، وجعل أبا هريرة إماماً (٤) .

١١٥٤ - وله عن عليّ قال : « كنت أدلو (٥) الدلو بتمرة ،
وأشترط أنها جلدة (٦) » (٧)

١١٥٥ - وعن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : « جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةٌ
الْعَبْدِيُّ بَزًّا (٨) مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَبِجَاءِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلِ (٩) ، فَبِعْنَاهُ ، وَثُمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : زِنْ وَأَرْجِحْ » .

-
- (١) في المخطوطة « وعقبه فرجي » .
ومعنى «عقبه رجلي» أى التوبة من الركوب استراحة للرجل .
(٢) أى أغني للأبل لأحشها على السير .
(٣) قيوام الأمر ، نظامه وعماده .
(٤) ابن ماجه - رهون - ٨١٧/٢ - ح ٢٤٤٥ .
(٥) في المخطوطة « أدلي » .
(٦) أى جيدة يابسة متماسكة .
(٧) ابن ماجه - الرهون - ٨١٨/٢ - ح ٢٤٤٧ .
(٨) في المخطوطة «برا» وهو تصحيف .
(٩) في المخطوطة «سراوين» .

صححه الترمذي (١) .

١١٥٦ - وفي الصحيح «زوجتكها بما معك من القرآن» (٢) /

٢٣٣/

(١) الترمذي - البيوع - ٥٩٨/٣ - ح ١٣٠٥ ، وأبو داود -
البيوع - ٢٤٥/٣ - ح ٣٣٣٦ واللفظ لأبي داود ، وأخرجه النسائي
وابن ماجه وأحمد .

(٢) البخاري - النكاح - ٢٠٥/٩ - ح ٥١٤٩ ، لكن قال «أنكحتكها»
بدل «زوجتكها» :

كتاب العجايب والوديعات

١١٥٧ - عن أنس [رضي الله عنه] قال : « كان فزَعٌ بالمدينة ، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة يقال له منلوب ، فركبه فلما رجع قال : ما وجدنا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .

« أخرجاه » (١)

١١٥٨ - وعن أبي هريرة (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أد الأمانةَ إلى من أتمنك ، ولا تخن من خانتك (٢) » .

قال الترمذي : حسن غريب .

(١) البخاري في اثني عشر موضعاً منها في - الهبة - ٢٤٠/٥ - ح ٢٦٢٧ ، ومسلم - الفضائل - ١٨٠٢/٤ - ح ٤٨ و ٤٩ كلهم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد . ومعنى « وجدناه لبحراً » أي سريع الجري ، وأخرج الحديث أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) الترمذي - البيوع - ٥٦٤/٣ - ح ١٢٦٤ ، وأخرجه أبو داود - البيوع - ٢٩٠/٣ - ح ٣٥٣٥ .

١١٥٩ - ولأبي داود عن يوسف بن ماهك عن فلان حدثني
أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله « (١) » .

١١٦٠ - وعن الحسن عن سَمْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي (٢) قال قتادة : ثم نسي الحسن
فقال : هو أمنيك ولا ضمان عليه . حسنه الترمذي (٣) » .

١١٦١ - وعن صفوان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه يوم حنين أدراعاً (٤) ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية
مضمونة [قال] فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يضمها له فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب » .
رواه أحمد وأبو داود (٥) .

١١٦٢ - وعن أبي أمامة [قال] : « سمعت رسول الله صلى الله

(١) أبو داود - البيوع - ٢٩٠/٣ - ح ٣٥٣٤ .

(٢) في المخطوطة «حتى توديه» وهو لفظ ابن ماجه :

(٣) الترمذي - البيوع - ٥٦٦/٣ - ح ١٢٦٦ ، وأبو داود -

البيوع - ٢٩٦/٣ - ح ٣٥٦١ وابن ماجه - الصدقات - ٨٠٢/٢ -
ح ٢٤٠٠ ، لكن ليس فيه « ثم نسي الحسن الخ ... » .

(٤) أدراعاً : جمع درع . والدرع ما يلبسه المقاتل في المعركة
ليتقي به ضرب السيوف .

(٥) أحمد في المسند - ٤٦٥/٦ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٦/٣ -

ح ٣٥٦٢ و٣٥٦٣ واللفظ لأحمد .

عليه وسلم يقول : العارية مؤداة والمنحة مؤداة والزعيم غارم ، [والدّين مقضي] « (١) .

حسنه الترمذي .

١١٦٣ - وعن يعلى بن أمية قال : « [قال] لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً وثلاثين مِغْفَرًا . [قال ف] قلت : يا رسول الله [أ] عارية مضمونة أو عارية مؤداة (٢) ؟ قال : بل مؤداة » (٢) .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

ولفظ أحمد « فقال له : العارية (٤) مؤداة (٢) يا رسول الله [ف] قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] نعم » (٥) .

١١٦٤ - والبخاري عن أيمن المكي قال : « دخلت على عائشة

(١) الترمذي - البيوع - ٥٦٥/٣ - ح ١٢٦٥ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٦/٣ - ح ٣٥٦٥ ، وابن ماجه - الصدقات - ٨٠١/٢ - ح ٣٩٨ واللفظ لأبي داود .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «مؤدات» .

(٣) المسند - ٢٢٢/٤ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٧/٣ - ح ٣٥٦٦ واللفظ لأبي داود .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا «العرية» .

(٥) المسند - ٢٢٢/٤ .

وعليها دِرْعٌ قِطْرٌ (١) ثمنٌ خمسة دراهم . فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تُزْهِمِي (٢) أن تلبسه في البيت (٣) . وقد كان لي منهن دِرْعٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تُقَيِّنُ (٤) بالمدينة (٥) إلا أرسلت إليّ تستعيره « (٦) .

١١٦٥ - ولمسلم « قلنا : يا رسول الله وما حقها (٧) ؟ قال : إطرأق فحلها (٨) ، وإعارة دلوها ، ومنيححتها (٩) ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله « (١٠) .

(١) في المخطوطة «درع قطري» والقِطْرُ : بكسر القاف وسكون الطاء ، ثياب من غليظ القطن وغيره . أما الدرْعُ القِطْرِي ، فهو نسبة إلى « قَطْرٌ » بلد معروف . وكسروا القاف للنسبة وخففوا ، انظر فتح الباري ٢٤٢/٥ .

(٢) أي تأنف أو تتكبر .

(٣) في المخطوطة بعد «في البيت» زيادة «قال» .

(٤) أي تزين .

(٥) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا «بالمدينة تقين» .

(٦) البخاري - الهبة - ٢٤١/٥ - ح ٢٦٢٨ .

(٧) أي الإبل والبقر والغنم .

(٨) أي إعارته للضَّرَابِ .

(٩) أي يمنحه بقرة أو شاة يتشفع بلبنها وصوفها زماناً ثم يردها ، أو يمنحه شيئاً من لبنها وصوفها .

(١٠) مسلم - الزكاة - ٦٨٥/٢ - ح ٢٨ .

١١٦٦ - وقال ابن مسعود: « وكنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدنور والقيدر ». رواه أبو داود (١) .

١١٦٧ - وروى عن عمر « أن ضمن أنس بن مالك وديعة ذهب من بيت ماله » (٢) .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع « أنه إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت فالقول قوله ، وقال أكثرهم : مع يمينه » (٣) .

١١٦٨ - وللترمذي وصححه عن مالك بن نَضْلَةَ (٤) [قال] « قلت يا رسول الله الرجل أمرُّ به فلا يقربني ولا يَضَيِّقُنِي ، فيمر بي [أ] فأجازيه (٥) ؟ قال [لا] أقره (٦) » (٧) .

(١) أبو داود - الزكاه - ١٢٤/٢ - ح ١٦٥٧ .

(٢) المغني - ٢٨٠/٧ ، هذا وفي المخطوطة زيادة حرف الواو قبل قوله « ذهب » .

(٣) المغني - ٢٩٢/٧ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «نظلة» .

(٥) أي أكافته بترك القيرى ومنع الطعام كما فعل بي .

(٦) أي أضيفه . والقيرى هو الضيافة .

(٧) الترمذي - البر والصلة - ٣٦٤/٤ - ح ٢٠٠٦ ، لكن فيه

«أفأجزيه» بدل «أفأجزيه» ، وفي الطبعة المصرية التي مع تحفة الأحوذى «أفأجزيه» .

١١٦٩ - ولأبي داود «... أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون (١)

[علينا؟] قال : لا « (٢) .

(١) المراد بهم جباة الصدقة الذين يظلمون أصحاب الأموال
فيزيدون في مقدار الزكاة الواجبة .

(٢) أبو داود - الزكاة - ١٠٥/٢ - ح ١٥٨٦ .

بَابُ النَّسْبِ

١١٧٠ - وللبخاري عن ابن عمر قال : « أجري النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمّر من الخيل من الحيفاء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر [و] كنتُ فيمن أجرى » قال سفيان : « بين (١) الحيفاء (٢) إلى الثنية (٣) خمسة [أميال] أو ستة ، وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل » (٤) .

١١٧١ - وله عن أنس [قال :] « كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى (٥) العضاء ، لا تُسَبَقُ ، فجاء أعرابي على قعود (٦) فسبقها ،

(١) في المخطوطة « من » :

(٢) الحيفاء مكان خارج المدينة من جهة سافلها .

(٣) الثنية ، أو ثنية الوداع : مكان معروف داخل المدينة من الجهة الشمالية ، وهو الآن في أول طريق سلطانه قرب محطة أبي العلاء للبترول .

(٤) البخاري - الجهاد - ٧١/٦ - ح ٢٨٦٨ .

(٥) في المخطوطة « يقال لها » وهي في حديث آخر .

(٦) القعود : ما استحق الركوب من الإبل ، قال الجوهري : هو

البكر حتى يُرْكَب ، وأقله ستان .

فَشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه « (١) .

١١٧٢ - وله عن عائشة [قالت :] « دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي / جاريتان تغنيان (٢) [بغناء] بُعَاثُ (٣) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مِزْمَارَةٌ (٤) الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم [فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم] فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا » .

« وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرّاق (٥) والحِراب ، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما قال : تشتهين (٦) تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة ، حتى (٧) إذا مَلَيْتُ قال : حَسْبُكَ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فاذهبي » (٨) .

(١) البخاري - الجهاد - ٧٣/٦ - ح ٢٨٧٢ .

(٢) في المخطوطة « يغنيان » .

(٣) في المخطوطة « بغاث » بالغين المعجمة ، قال في النهاية ١٣٩/١ :

وبعضهم يقوله بالغين المعجمة ، وهو تصحيف ، وبعاث : يوم مشهور

كان فيه حرب بين الأوس والخزرج ، وبعاث اسم حصن للأوس .

(٤) في المخطوطة « أمزمار » .

(٥) الدرّاق جمع درقة ، وهي الترس .

(٦) في المخطوطة « تشتهين أن تنظرين » .

(٧) في المخطوطة « حتى إني إذا ... » .

(٨) البخاري - العيدين - ٤٤٠/٢ - ح ٩٤٩ و ٩٥٠ وأخرجه

في مواضع أخرى .

١١٧٣ - ولمسلم «جاء حَبَشٌ يَزْفِنُونَ»^(١) في يوم عيد في المسجد «(٢)

- زاد أحمد «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ : لتعلم يهود أن في ديننا فُسْحَةٌ إني أُرْسِلْتُ بِخَيْفَةٍ سَمْحَةٍ» (٣) .

١١٧٤ - ولأحمد بسند جيد عن أنس « لما كانت الحيشة يَزْفِنُونَ »^(٤) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون : محمد عبد صالح . فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ما يقولون ؟ قالوا يقولون ^(٥) محمد عبد صالح « (٦) .

١١٧٥ - وللترمذي وحسنه عن عقبة بن عامر مرفوعاً « كل شيء يلهو به ابن آدم باطل ، إلا تأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه [بقوسه فإنهن من الحق] (٧) .

(١) في المخطوطة «جاء جيش يزفون» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى يزفون ، يرقصون . أي يتوثبون بسلاحهم وحرابهم على قريب من هيئة الرقص .

(٢) مسلم - العيدين - ٦٠٩/٢ - ح ٢٠ .

(٣) المسند - ١١٦/٦ .

(٤) في المخطوطة «يزفون» وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة « ما تقولون ؟ قالوا نقول ... » .

(٦) المسند - ١٥٢/٣ .

(٧) الترمذي - فضائل الجهاد - ١٧٤/٤ - ح ١٦٣٧ ، وابن ماجه -

- الجهاد - ٩٤٠/٢ - ح ٢٨١١ - والمسند - ١٤٨/٤ كلهم نحوه .

١١٧٦ - ولبيهيقي عن جابر « أن جعفر لما نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر . . . ؟

١١٧٧ - والبخاري أن عائشة قالت : « كنتُ ألعب بالبنات (١) عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن (٢) منه ، فيسربهنَّ إليَّ فيلعبن معي » (٣) .

١١٧٨ - ولأحمد عن السائب بن يزيد « أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عائشة أتعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبي الله ، فقال : هذه قينة بني فلان ، تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم . قال فأعطاها طبقاً فغنتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نفخ الشيطان في منخريها » (٤) .

(١) أي بلعب على هيئة البنات .

(٢) أي يتغيبن من وراء الستر .

(٣) البخاري - الأدب - ٥٢٦/١٠ - ح ٦١٣٠ وأبو داود -

الأدب - ٢٨٣/٤ - ح ٤٩٣١ - وابن ماجه - النكاح - ٦٣٧/١ -

ح ١٩٨٢ ، واللفظ للبخاري .

(٤) المسند - ٤٤٩/٣ ، هذا وإن المصنف لم يورد هذا الحديث

ولا الذي قبله ، وإنما أورد مكانهما النص التالي (ولهما أن عائشة وجوار

معها يلعبن بالبنات والنبي صلى الله عليه وسلم ... فقال : هذه قينة بني

فلان ، تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها طبقاً ، فغنتها ، فقال :

لقد نفخ الشيطان في منخريها) .

وواضح من هذا أن هناك سقطاً وخطأ سقط من الناسخ والله أعلم ،

فاستظهرت أن المصنف يقصد هذين الحديثين ، فأوردتهما ، والله أعلم .

١١٧٩ - ولليهقي بسند جيد عن سعيد بن جبَيْر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع رُكَّانة على شاة ، فصرعه ، فأخذها ، ثم عاد مراراً فأسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم غنمه » (١) .

١١٨٠ - ورواه أبو الشيخ موصولاً عن ابن عباس بإسناد جيد (٢) .

١١٨١ - ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً « لا سَبَقَ (٣) إلا في خُفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ » (٤) .

١١٨٢ - ولأحمد عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَقَ بالخيل (٥) وراهن » (٦) .

١١٨٣ - وفي لفظ « سَبَقَ (٧) بين الخيل ، وأعطى السابق » (٨) .

(١) البيهقي - السبق والرمي - ١٨/١٠ .

(٢) لأبي الشيخ كتب كثيرة أكثرها مخطوط فإله أعلم بموضعه .

(٣) السَبَقُ بفتح الباء ما يُجْعَلُ من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سَبَقَ ، وهنا بفتح الباء ، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة ، وهي الإبل والخيل والسهام . انظر النهاية : ٣٣٨/٢

(٤) المسند - ٤٧٤/٢ ، وأبو داود - الجهاد - ٢٩/٣ - ح ٢٥٧٤ ، واللفظ لأحمد ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٥) في المخطوطة « سابق بين الخيل » .

(٦) لم أجده في المسند ، وقد عزاه صاحب المتقى لأحمد أيضاً .

(٧) في المخطوطة « سابق بين » .

(٨) لم أجده في المسند ، وقد عزاه صاحب المتقى لأحمد أيضاً .

١١٨٤ - ولأحمد وأبي داود « سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ وَفَضَّلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ » (١) .

١١٨٥ - ولأحمد عن أنس « قِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِرَاهِنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبِيحَةٌ ، فَسَبَقَ النَّاسَ ، فَبَهَشَ (٢) لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ » (٣) .

١١٨٦ - ولأحمد وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » (٤) .

١١٨٧ - روى أحمد في حديث ابن مسعود « وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يَرَاهِنَ عَلَيْهِ ، أَوْ يُقَامَرُ عَلَيْهِ » (٥) .

(١) أبو داود - الجهاد - ٢٩/٣ - ح ٢٥٧٧ ، ومعنى « وفضل » القَرْحُ فِي الْغَايَةِ « القَرْحُ جَمْعُ قَارِحٍ ، وَهُوَ مَا كَمَلَتْ سِنُّهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَفَضَلَ مَا كَمَلَتْ سِنُّهُ مِنَ الْأَفْرَاسِ لِلْسَّبَاقِ وَبَلُوغِ الْغَايَةِ .

(٢) أي هَشَّ وفرح ، وفي نسخة المسند المطبوعة « فهش » وفي رواية أخرى « فانتشى » والمعنى واحد وفي المخطوطة « فاستبشر » .

(٣) المسند - ٢٥٦/٣ و ١٦٠ .

(٤) المسند - ٥٠٥/٢ ، وأبو داود - الجهاد - ٣٠:٣ - ح ٢٥٧٩ ، واللفظ لأحمد وأخرجه ابن ماجه - الجهاد - ٩٦٠/٢ ، ح ٢٨٧٦ .

(٥) المسند - ٣٩٥/١ .

١١٨٨ - ولأبي داود عن عمران مرفوعاً « لا جَلَب ولا جَنَبَ
يوم الرهان » (١) .

١١٨٩ - ولأحمد من حديث ابن عمر « لا جَلب ولا جنب ولا شغار
في الإسلام » (٢) .

١١٩٠ - وعن سلمة مرفوعاً « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم
كان رامياً [ارموا] وأنا مع بني فلان » .
رواه البخاري (٣) .

١١٩١ - ولمسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً « ألا إن القوة الرمي
ثلاثاً » (٤) .

١١٩٢ - وله عنه مرفوعاً « من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا » (٥)

١١٩٣ - وعنه مرفوعاً « إن الله سبحانه يُدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير ، والذي يُجهِّز
به في سبيل الله ، والذي يرمي [به] في سبيل الله ، وقال: ارموا واركبوا ،

(١) أبو داود - الجهاد - ٣٠/٣ - ح ٢٥٨١ ، وقال « في الرهان »
بدل « يوم الرهان » .

(٢) المسند - ٩١/٢ .

(٣) البخاري - الجهاد - ٩١/٦ - ح ٢٨٩٩ وقد اختصره المصنف .

(٤) مسلم الإمارة - ١٥٢٢/٣ - ح ١٦٧ .

(٥) مسلم - الإمارة - ١٥٢٢/٣ - ح ١٦٩ .

وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وقال : كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا [ثلاثاً] رميه عن قوسه ، وتأديه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن (١) من الحق (٢) .

١١٩٤ - وعن عمرو بن عبّسة مرفوعاً « من رمى بسهم في سبيل الله فهو [له] عدلٌ مُحَرَّرٌ » .

صححه الترمذي (٣) .

١١٩٥ - ولفظ النسائي / « من رمى بسهم في سبيل الله ، بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة » (٤) .

٢٣٥/

١١٩٦ - وله (٥) عن ابن عمر مرفوعاً « أنه لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » (٦) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « فإن هن » وهو خطأ .

(٢) الترمذي - فضائل الجهاد - ١٧٤/٤ - ح ١٦٣٧ ، وأبو داود - الجهاد - ١٣/٣ - ح ٢٥١٣ ، وأخرجه النسائي في الخليل ، وابن ماجه في الجهاد والدارمي في الجهاد أيضاً .

(٣) الترمذي - فضائل الجهاد - ١٧٤/٤ - ح ١٦٣٨ ، ومعنى « فهو له عدل محرر » أي له ما يعادل ثواب المعتق .

(٤) النسائي - الجهاد - ٢٣/٦ .

(٥) أي للنسائي ، وقد أخرجه في كتاب الضحايا - ٢١٠/٧ .

(٦) أي هدفاً يرميه . لأن فيه تعديلاً للحيوان وتمثيلاً به .

أخرجه (١) .

١١٩٧ - ولهما عن أنس « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبيشة لقدمه بجراهم فرحاً بذلك (٢) » .

١١٩٨ - ولسلم « مسابقة سلمة (٣) والأنصاري » (٤) .

١١٩٩ - ولأحمد وأبي داود « مسابقة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : سابقني فسبقته ، فلبثت حتى أرهقني اللحم ، سابقني فسبقني » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع

وأوله : كتاب الغصب

(١) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٥٠/٣ - تابع حديث ٥٩ .
واللفظ له ، والبخاري - الصيد والذبائح - ٦٤٣/٩ - ح ٥٥١٥ بمعناه
وأخرجه الترمذي - الصيد - ٧٢/٤ - ح ١٤٧٥ نحوه .

(٢) المسند - ١٦١:٣ ، واللفظ له ، والبخاري - الصلاة -
٥٤٩/١ - ح ٤٥٥ ومواضع أخرى - ومسلم - صلاة العيدين - ٦٠٩/٢ -
ح ١٨ كلاهما نحوه .

(٣) هو ابن الأكوخ .

(٤) مسلم - الجهاد - ١٤٣٩/٣ - ح ٦٣٢ ، وأخرجه أحمد .

(٥) أبو داود - الجهاد - ٢٩/٣ - ح ٢٥٧٨ ، والمسند - ٣٩/٦ .

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	كتاب المناسك
١٠٤	باب دخول مكة
٢٠٢	باب الهدي والأضاحي
٢٢٤	باب العقيدة
٢٣٧	كتاب الجهاد والسير
٢٦٧	باب الجزية والمهادنة
٢٧٢	باب أحكام الذمة
٢٧٥	كتاب البيوع
٣١٤	بيع العينة
٣٢١	باب الربا
٣٣٤	بيع المغام
٣٤٠	الشروط في البيع
٣٤١	بيع العربون
٣٤٣	باب الخيار
٣٤٧	الغبن والتدليس
٣٥٢	اختلاف المتبايعين
٣٦٠	باب السلم

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	باب القرض
٣٧٢	كتاب الرهن
٣٧٥	كتاب الضمان والحوالة
٣٧٩	كتاب الصلح
٣٩١	كتاب الحجر
٤٠٢	كتاب الوكالة
٤٠٩	كتاب الشركة
٤١٧	كتاب المساقاة
٤٢٦	كتاب الإجارة
٤٤١	كتاب العارية والوديعة
٤٤٧	كتاب السبق

اعتذار : نعتذر عن وقوع اخطاء اثناء الطبع لانه لم يتيسر لنا الاشراف
على الطباعة .
المحقق

جدول الخطا والصواب

صواب	خطا	سطر	صفحة
ينفي الكير خبث	ينفي خبث	٥	٢
بن	ابن	٢	٣
لو قلت نعم لوجبت	لو قلت لوجبت	٨	٣
بن	ابن	٩	٤
عن عبيد الله بن عمر	عن عبيد الله ابن عمر	١٠	٤
السفر	السفر	٧	٥
اسمعوني	سمعوني	٨	٥
عنه	عند	١٩	٦
الصبي	الصبي	٦	٦
عمر	عمر	٤	٧
حجاجاً	حاجاً	٤	٨
يتجروا	يتحروا	١٥	١١
« لما	ولما	٦	١٢
يُحرم	يتحرم	٦	١٤
مسجد	مسجدة	٦	١٨
آت	آت	٩	١٨
بياض	ويبيض	١٢	٢٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
الفرز	الفرز	٢١	٢٠
١٥٠/٢ -	١٥٠/٢٠ -	١٥	٢٢
(٣)	(٤)	٦	٢٢
(٤)	(٥)	٧	٢٢
بعد ما (٥)	بعد ما	٩	٢٢
دُبُرٍ	دُبُرٍ	٤	٢٣
حُبِسَتْ	حُبِسَتْ	٧	٢٤
هذا	هنا	١٥	٢٥
وَلِيَهْدِ	وَلِيَهْدِ	٩	٢٦
الحمالين	الممالين	١٦	٢٧
ولأبي ذر	لأبي ذر	١٣	٢٨
قلت	فقلت	٥	٢٨
يأمرنا	يأمر	٩	٢٨
فمنا من أهلٍ بعمرة	فمنا من أهلٍ	٥	٢٩
يَحِلُّوا	يَحِلُّوا	٧	٢٩
ح ١١٨ -	١١٨ -	١٦	٢٩
عن عمران	عن عمر أن	١	٣٠
- كتاب	بكتاب	١٢	٣١
وانسلخ صفر	وانسلخ	٧	٣١
فأمرهم أن يجعلوها عمرة	فأمرهم عمرة	٩	٣١

صواب	خطا	سطر	صفحة
الهدى	الهدى	٨	٣٢
سُرَاقَة	سُرَاقَة	٥	٣٣
لَوَدِدْتُ	لَوَدِدْتُ	١٢	٣٣
(٥)	(٩)	١٠	٣٤
كتاب الحج	كتاب الحج	١٣	٣٥
فإن الله تعالى	فإن الله تعالى (٦)	١١	٣٦
أنزله (٦)	أنزله (٧)	١٢	٣٦
وسنة (٧)	وسنة	١٢	٣٦
صحاحاً	صحیحاً	٥	٣٧
انظر الشرح الكبير مع المغني .	انظر المغني مع الشرح الكبير	١٧	٣٧
جمعوا بين الحج	جمعوا الحج بين الحج	٧	٣٧
إني أجد في نفسي	أني أجد نفسي	٤	٣٨
بِسْرِفٍ	بِسْرِفٍ	٣	٣٩
ابن معاوية	معاوية	١١	٤٠
بِقُدَيْدٍ	بِقُدَيْدٍ	١	٤١
الآفاقي	الآفاقي	١	٤٢
«من» بعد قوله	«من» قوله	١٩	٤٦
٢٢٤/٤	٤٢٤/٤	٢١	٤٦
ح ١ بلفظه	ح / بلفظه	١٣	٥٠
٥٢/٤	٥٢-٤	١٥	٥٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
أخذ	أخذ	١	٥٣
بقول	يقول	١١	٥٥
لأن	لأنه	١٣	٥٧
بالتبآن	بالتبآت	٥	٥٨
على عادة	على غير عادة	١٨	٦١
ص ٥٠	ص ٢٦	٢٢	٦١
بأساً» (٧)	بأساً»	١١	٦٢
حتى يقضيا	حتى يقضيان	٧	٧١
يَنَحْرُ	يَنَحْرُ	١٤	٧٢
أَتَمِّمُ	أَتَمِّمُ	١١	٧٤
الوطء	الوطيء	١	٧٥
أقاله	قاله	١١	٧٥
في الأيّل (٢)	في (٢) الأيّل	٢	٧٩
بخِ ! درهمان	بخِ أدرهمان	٥	٨٠
(٣)	(٢)	٦	٨٠
يُفْدِي	يُفْدِي	٦	٨٢
«فألقاها»	«فألقاها»	١٧	٨٣
حبة	حبة	٩	٨٣
على عادته	على غير عادته	١٦	٨٤
٧٢٢/٥	٧٢٧/٥	١٣	٨٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
فتباعدت	فتباعت	١٤	٨٧
[ومن تولى قوماً]	[قوماً]	١	٨٨
٧٣٠٦ ح - ٢٨١/١٣ -	٧٣٠٦ ح -	١٣	٨٩
وليد له (٨)	وليد (٨)	١٠	٩٠
«المستعلي» وللأكثر	«المستعلي» والأكثر	١٤	٩٣
وهو جمع جذر	وهو جذر جمع جدار	١٥	٩٣
والجذر جمع جدار			
رفيقاً	رفيقاً	٣	٩٤
إلا أن	إلا أنه	٨	٩٤
نُهَساً	نُهَساً	٣	٩٥
النُفَيْرُ؟ والنفير	النُفَيْرُ؟ والنفير	١٣	٩٥
تصغير نُفَر	تصغير «نُفَر»		
نوع من الطير	نوع الطير	١٤	٩٥
عند	في عند	١٣	٩٨
تختلف	يختلف	١٩	٩٨
فهي عنده	فهي عند	٢٠	١٠٢
[من كَدَاءِ]	[من كَدَاءِ]	١	١٠٥
رواه أحمد وأبو داود	رواه أبو داود	٣	١٠٧
أَغْيَلِيمَةُ	أَغْيَلِيمَةُ	٦	١٠٧
١٥٩٧ ح -	١٥٩٧ -	١٧	١٠٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
مسلم	في مسلم	١٢	١١٠
أن البيهقي	البيهقي	١٠	١١٢
لأضاءتا	الأضاءتا	٢	١١٥
«الأضاءت»	«الأضاءت»	١٣	١١٥
يقدم	يقدم	٣	١١٦
قمن	فمن	٦	١٢١
أو نحوها» (٤)	أو نحوها»	١٠	١٢٥
ح ٣٤٦ -	ح ٣٤٧ -	١٣	١٣٨
ح ٣٠٦٢ -	٣٠٧٢ -	١٢	١٣٩
ثم رجع إلى	ثم إلى رجع	٩	١٣٩
علماً	علماً	١	١٤٠
تغير	تغير	٨	١٤٠
١٧٦/	١٧٥/	١١	١٤٣
هكذا «والمحلل	هكذا «والمحلل	١٦	١٤٨
يرمى	يرمى	١٧	١٥٦
ما غير	واغير	٨	١٥٦
ببضعة	ببضعة	٨	١٥٦
الرواح	الرواح	٧	١٥٨
و١٦٦٢ و١٦٦٣	و١٦٦٣	١٧	١٦٠
الإمام	الأمام	٢	١٦٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
من صحيح البخاري	في صحيح البخارى	١١	١٦٢
ومن تأخر	ومن نحر	٤	١٦٥
حَبَل	جَبَل	٨	١٦٥
والحَبَل	والجَبَل	١٩	١٦٥
ناس في صيام	ناس صيام	٣	١٦٨
المزدلفة	المزدلفة (٥)	٩	١٧٠
حتى أنى جَمَعاً	حتى جَمَعاً	٤	١٧٠
هِنْتِه	هِنْتِه	٨	١٧٠
واستفثته	واستفثته	٢	١٧٢
رقم (١)	رقم (٤)	١٦	١٧٣
ثم قال (٨)	ثم (٨) قال	١١	١٧٤
فقلت	قلت	٢	١٧٦
من هنا	منا هنا	١٢	١٧٩
بحصا	بجصبا	١١	١٨٠
الْحَدَفِ	الْحَدَفِ	٢	١٨٠
حصات	حصبات	٢٠	١٨٢
كان	وكان	١٠	١٨٤
إنه ما (٤)	إنه (٤) ما	٤	١٨٥
تُقْبَلُ	تُقْبَلُ (٥)	٤	١٨٥
الْحَدَفِ	الْحَدَفِ	٣	١٨٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
امراً سمع	أمراء أسمع	٦	١٩٨
ياكلون فيه	ياكلون	٢٠	١٩٩
الأسلمي	الإسلامي	١١	٢٠٦
يوم القر	يوم يوم القر	٥	٢٠٨
صِفاحِهما	صِفاحِهما	١٠	٢١٠
١٤٥/٢	١٤٥/٢	٩	٢١١
والذي ما تمت	والذي من آمت	١١	٢١٢
لم يضح	لم يضحى	٣	٢١٤
سوداوان	سودوان	١٩	٢١٤
النصف	النصفُ	١٠	٢١٨
بشرته	بشرته	١٥	٢٢٢
وسمى	وسمى	١٧	٢٣٦
مخضرة	مخضرة	١٠	٢٣٦
بنو زينة	بنو زينة	١١	٢٣٦
(٤)	(٣)	١٥	٢٣٨
(٣)	(٤)	١٦	٢٣٨
والداك	واللك	٧	٢٣٨
الفرق	الفرق	٧	٢٣٩
سقط من التعليق مايلي: كلام المصنف هذا يوهم أن الحديث كله في رواته من يجهل حاله، وليس الأمر كذلك فإن « الجزء ... »		١٣	٢٣٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
إذا نقضت	إذا انقضت	٢٠	٢٤١
تُخْفِرُوا	تَخْفِرُوا	١٣	٢٤١
نفسه	بنفسه	٨	٢٤٩
وإبن حبان	وأبو حبان	١٠	٢٤٩
رسول	رسول	٣	٢٥٢
وما حاجتك	وما حقلك	٦	٢٥٤
و [كتبت]	[كتبت]	١١	٢٥٦
ح ٢٧٥٣ -	٢٧٥٣ -	١٥	٢٦٢
يُعدُّوا	يُعدِّوا	١٠	٢٦٤
ح ٤٢٣٥ -	ح ٢٤٣٥ -	٢١	٢٦٤
المُرَاسِلِ	المراسيل	١٨	٢٦٥
ح ١٦٩ -	١٦٩ -	١٦	٢٧٦
في شِعْرِهِ	في شِعْرِهِ	٣	٢٧٨
جزاء	جزاء	٤	٢٧٨
مروجة	مروجة	١٥	٢٧٩
أخرجاه	أخرجاه	١	٢٨٧
المساقاة	المساقاة	١٦	٢٩١
أخي بني	أخي لبني	٢	٢٩٤
الهيثمي	الهيثمي	٢٠	٢٩٤
تقدم من البادية	تقدم البادية	٤	٢٩٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
الغَرَر	الغُرُر	٥	٢٩٩
يبعها	يبعها	٢	٣٠٢
يحذف هذا السطر كله	(٤) في المخطوطة الخ ...	١٢	٣٠٢
(٤)	(٥)	١٣	٣٠٢
(٥)	(٦)	١٤	٣٠٢
(٦)	(٧)	١٥	٣٠٢
(٧)	(٨)	١٦	٣٠٢
(٨)	(٩)	١٨	٣٠٢
ولهما	ولهما (٧)	٦	٣٠٢
(٧)	(٨)	٦	٣٠٢
يبعه بكيل	يبعه يكيل	٨	٣٠٢
(٨)	(٩)	٨	٣٠٢
فعليّ (٢)	فعليّ	٣	٣٠٣
١١٧٤/٣	١١٧٩/٣	٢٠	٣٠٣
		١١	٣٠٤
تمرأ	تمرأ	٤	٣٠٩
كذا وكذا	كذا كذا	٢	٣١٠
يظمن	يظمن	١٢	٣١١
أما	أن	٤	٣١١
يجوزها	يجوزها	١٤	٣١٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
امرأته	أمرأة	٧	٣١٤
تَصْرُوا	تُصْرُوا	٧	٣١٦
لأنه يزيد	لأنه أن يزيد	١٢	٣١٧
يبعهما (٣)	يبعها	٣	٣١٩
والبزر	والبزر	٤	٣٢٠
إذا	إذ	٥	٣٢١
خرز	خرز	٢	٣٢٤
ح ٦٤ -	ح ٦٩ -	١٤	٣٢٥
لأن هذا	أن هذا	١٠	٣٢٦
أن يباع (٢) حي	أن (٢) حي	٢	٣٢٦
٤١٩/٤	٤١٩/٩	١٠	٣٢٧
٦٥٤/٢	٦٥٩/٢	١٢	٣٢٧
٢٤٨/٣	٢٩٨/٣	١٣	٣٢٨
في آخره	في آخر	١٧	٣٢٩
٦٤٧/٤	٦٤٧/٢	١٦	٣٣٠
«ولا يرون»	«ولا يرو»	١٣	٣٣٤
ح ٢٧٢٦ -	ح ٢٧٢٦ -	١٤	٣٣٥
ما قوله	قوله	١	٣٣٦
أنى	أوتى	٩	٣٣٨
فاتبع	فاتبع	٥	٣٣٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
باب الخيار	ناب الخيار	١	٣٤٣
ذلك فقد	ذلك وجب البيع فقد	٨	٣٤٣
أبو بَرَزَة	أبو بَرَزَة	٦	٣٤٥
في سبب	سبب	١٦	٣٤٨
ثمرأ (١)	ثمرأ	١٠	٣٥٤
شيثأ	شيثأ (١)	١١	٣٥٤
كنا نسلف نيط (٥)	كنا نسلف (٥) تيط	٦	٣٦٠
/ ٢١٧/ عائشة أن النبي /	عائشة أن النبي	٧	٣٦٢
وليس فيهما	وليس فيها	٨	٣٦٤
خيارأ	ختارأ	٧	٣٦٦
سَمَاك	سِمَاك	٤	٣٦٨
ح ٢٣٩٥ -	ح ٢٣٩٥ -	١٥	٣٦٩
حديث ٢٢٩٠	حديث ٢٢٩	١٧	٣٧٨
ح ٢٤١٨ -	ح ٢٤١٨ -	١١	٣٧٩
ح ٢٠ -	ح ٢٠ -	١٢	٣٧٩
سَمْرَة	سَمْرَة	٩	٣٨٣
نخله	نخلة	١	٣٨٤
على الطرقات	في الطرقات	٨	٣٨٦
وهو خطأ	وهو خطأ من الناسخ	١١	٣٨٦
وهو خطأ	وهو خطأ من الناسخ	١٨	٣٨٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
٩٣-٩٠	٩٣-١٩٠	١٢	٣٩٠
ح ٢٣٣١ -	٢٣٣١ -	١١	٣٩٥
ورواه أصحاب السنن	أصحاب السنن	١٦	٣٩٥
تحذف	(١٠ و ٩) المغني	١٤	٣٩٦
ويستعرض	ويستعرض	٣	٣٩٧
/ ٢٢٥ من النساء /	من النساء	١٢	٣٩٩
ولهما	ولهما (١)	١	٤٠٤
ضح به أنت (١)	ضح به أنت	٣	٤٠٤
بع الجميع	بع الجميع	٢	٤٠٥
٤٨٢/٤ -	٤٨٢/٩ -	٢١	٤٠٧
٤٨٥/٤ -	٩٨٥/٤ -	١٣	٤٠٨
٤٨٧/٤ -	٤٨٧/٩ -	١٤	٤٠٨
ح باب ٢٢ -	ح باب ٢٢ -	١١	٤١٠
وابن عباس	ابن عباس	١٤	٤١٠
أن يعطي شخص	أن شخص	١٠	٤١١
ح ١ بنحوه	ح بنحوه	١٤	٤١١
ولفلان	ولغلامه	١٩	٤١٥
فيهلك هذا ويسلم هذا	فيهلك هذا ويسلم	٩	٤١٩
٦٦٨/٣	٦٦٨٦/٣	١٩	٤٢٠
فما خرج فهو	فما فهو	٢	٤٢٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
يجتني القطن على	يجتني القطن على القطن	٣	٤٢٢
وراعياها	وراعياها	٣	٤٢٣
ورعاها	ورعاها	١٩	٤٢٣
هكذا	هذا	١١	٤٢٤
وواعداه	وواعداه	٥	٤٢٦
إلى أن تغيب	إلى تغيب	٧	٤٢٧
ينقض	ينقض	١٠	٤٢٨
«فنها»	«منها»	١٤	٤٣٢
مستبلاً	مستبلاً	٣	٤٣٣
مستنل	مستن	١٣	٤٣٣
ولا تغلوا	ولا تغلوا	٩	٤٣٣
سراويل	سراويل	١٩	٤٣٩
أمينك	أمينك	٥	٤٤٢
ح ٢٣٩٨	ح ٣٩٨	١٤	٤٤٣

المركز الإسلامي للطباعة والنشر
EPT ش. المرام . العزم

مؤلفات الشيخ الإمام

محمد بن عبد الوفا

صنّفها وأعدّها للصحیح تمهیداً لطلبها

د. سید جماب

د. محمد بلتاجی

عبد العزیز بن زید الرومی

قسم الحدیث

(الجزء الثالث)

قسم الحديث
مجموع الحديث
على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه
د. محمود الطحان
استاذ الحديث المشارك
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا
محمد وآله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا القسم الثاني من كتاب « مجموع الحديث على أبواب
الفقه » للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى . وهو النصف الثاني
من الكتاب ، إذ إن عدد صفحات النسخة المخطوطة منه بلغت (٣٠١)
ثلاثمائة صفحة و صفحة وهذا القسم يبدأ من منتصف صفحة (١٥٠)
مائة وخمسين .

وهو يبدأ من كتاب المناسك إلى آخر الأبواب التي اشتمل عليها
الكتاب .

ومن المعلوم أن القسم الأول من الكتاب كان قد حققه وعلق عليه
وخرَّج أحاديثه فضيلة الشيخ الدكتور خليل إبراهيم خاطر الأستاذ المساعد
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وهذا القسم تولى تحقيقه والتعليق عليه وتخرِج أحاديثه الشيخ الدكتور
عمود الطحان الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أيضاً ، وإن كانا قد اتفقا أولاً على وضع خطة موحدة للسير في تحقيق
الكتاب وتخرِج أحاديثه ، كما كانا يتبادلان وجهات النظر ويتشاوران
فيما يعرض لهما من أمور فنية في تخرِج الأحاديث .

وإننا إذ نقدم هذا الجهد المتواضع لخدمة هذا الكتاب بخاصة ، وخدمة
السنة النبوية المطهرة بعامة لندرجو الله تعالى أن نكون قد وفقنا في هذه
الخدمة وأخلصنا النية فيها ، كما نرجوه تعالى أن ينفع به طلبة العلم لا سيما
المشتغلين بالحديث الشريف منهم ، إنه تعالى جواد كريم ، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

ملاحظة هامة : اختصاراً للكلام في تخريج الحديث عمدت إلى رموز
أو كلمات أشبه بالرموز ، فحرصاً على أن يعرفها القراء من جميع
المستويات هذا إيضاحها : (البخاري) مثلاً يعني صحيح البخاري ،
(الصلاة) مثلاً : يعني كتاب الصلاة (٣-١٥) يعني الجزء الثالث الصفحة
الخامس عشرة ، (ح) يعني حديث ، والرقم بعده يشير إلى رقم الحديث
في الكتاب ، إن كان الكتاب مرقم الأحاديث .

غرة المحرم سنة ١٣٩٩ هـ .

د. محمود الطحان

أستاذ الحديث المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

كِتَابُ الْغَضَبِ

١٢٠٠ - عن السائب بن يزيد (عن أبيه قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه » رواه مسلم (١) .

١٢٠١ - ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند صحيح (٢)

(قال) حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام (٣) رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى

(١) هكذا قيل في المخطوطة ، وليس الأمر كذلك ، فالحديث لم يروه مسلم ، وإنما رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، فرواه أحمد في المسند - ٤ : ٢٢١ ، وأبو داود - الأدب - ٣ : ٣٠١ - ح ٥٠٠٣ ، والترمذي - الفتن - ٤ : ٤٦٢ - ح ٢١٦٠ .

(٢) لم يذكر المصنف هنا نص الحديث الذي يريده ، والظاهر أنه سقط على الناسخ والله أعلم لكن بان لي بأن الناسخ قد جاء بالمتن بعد أن أورد حديث سمرة ، الذي بعد هذا الحديث ، فأخرت حديث سمرة وجمعت بين سند الحديث ومتمته .

(٣) في المخطوطة «فقام» وهو خطأ .

حبل معه فأخذه ، ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً » (١) .

١٢٠٢ - ولأبي داود عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقَدَّ السَّيْرُ (٢) بين إصبعين » (٣) قال الترمذي : حسن غريب (٤) .

١٢٠٣ - وهما عن أبي بكرة مرفوعاً « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم تلقون ربكم » (٥) .

١٢٠٤ - والبخاري عن ابن عباس « فأعادها ثلاث مرات ، ثم رفع رأسه وقال : اللهم هل بلغت » (٦) .

(١) أبو داود - الأدب - ٣٠١:٤ - ح ٥٠٠٤ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «ليت» وما استطعت معرفتها إلا من مراجعة حديث سمرة في كتب الأطراف .

(٣) أبو داود - الجهاد - ٣١:٣ - ح ٢٥٨٩ قلت : ولم يظهر لي وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الغصب ا .

(٤) قوله « قال الترمذي حسن غريب » ليس له معنى هنا ، لأن الحديث لم يروِّه الترمذي ا والظاهر أنه خطأ من الناسخ بتقديم بعض الكلام على بعض ، والله أعلم .

(٥) البخاري - الحج - ٥٧٢:٣ - ح ١٧٤١ واللفظ له ، ومسلم - القسامة - ١٣٠٦:٣ - ح ٣٠ .

(٦) البخاري - الحج - ٥٧٢:٣ - ح ١٧٣٩ ، لكن قال : « فأعادها مراراً » .

١٢٠٥ - ولهما عن ابن مسعود « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف على مال امريء مسلم بغير حقه (١) لقي الله وهو عليه غضبان ، قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية (٢) (٣) » .

١٢٠٦ - وللمسلم عن أبي أمامة الخارثي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً (يا رسول الله ؟) قال : وإن (٤) قضيباً من أراك » (٥) .

١٢٠٧ - ولأحمد عن عمرو (٦) بن بَثْرِي (٧) الضَمْري مرفوعاً « لا يجل لامرئ (من) مال أخيه إلا ما طابت به نفسه . قلت : يا رسول

(١) في المخطوطة « حق » هذا وقد تكررت لفظ « بغير » مرتين ، والظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٢) سورة آل عمران - آية ٧٧ .

(٣) مسلم - إيمان - ١ : ١٢٣ - ح ٢٢٢ ، واللفظ له - والبخاري - الخصومات - ٥ : ٧٣ - ح ٢٤١٦ نحوه ، وأخرى في مواضع أخرى .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة « كان » بعد « وإن » .

(٥) مسلم - إيمان - ١ : ١٢٢ - ح ٢١٨ بلفظه .

(٦) في المخطوطة « عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) غير واضحة في المخطوطة بحيث لا يمكن قراءتها .

الله : أرأيت لو لقيتُ غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتررتها (١) عليّ في ذلك شيء ؟ قال : إن (٢) لقيتها نعمة تحمل شفرة (٣) وأزناداً (٤) فلا تمسها « (٥) .

١٢٠٨ - ولابن ماجه (٦) عن أنس مرفوعاً « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » .

١٢٠٩ - ولهما عن سعيد بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله (إياه) يوم القيامة من سبع أرضين « (٧) .

(١) أي ذبحتها .

(٢) في المخطوطة «لو» بدل «إن» .

(٣) المدينة ، وهي السكين العريضة .

(٤) في المخطوطة «أو ازناداً» وهو خطأ والأزناد جمع زناد وهو الذي يقده به النار ، والمعنى : إن وجدتها ومعها آلة الذبح والنار فلا تأخذها .

(٥) المسند - ٤٢٣:٣ و ١١٣:٥ والدارقطني - البيوع - ٢٥:٣ -

ح ٨٩ .

(٦) ليس الحديث في سنن ابن ماجه ، وقد تعبت كثيراً في البحث عنه فلم أجده في سنن ابن ماجه ، ومعلوم أن النبي صعب جداً ، ثم بان لي أنه في سنن الدارقطني - كتاب البيوع - ٣ : ٢٦ - ح ٩١ .

(٧) مسلم - المساقاة - ٣ : ١٢٣٠ - ح ١٣٧ واللفظ له ، والبخاري

- بدء الخلق - ٢٩٣:٦ - ح ٣١٩٨ .

- ١٢١٠ - ولفظ عائشة للبخاري « طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (١)
- ١٢١١ - ولأحمد « من سرق من الأرض شبراً » (٢) .
- ١٢١٢ - وللبخاري « من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خُسِيفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين » (٣) .
- ١٢١٣ - ولأحمد عن الأشعث بن قيس مرفوعاً « لا يقطع عبد أو رجل يمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه (٤) وهو أجذَم (٥) » (٦) .
- ١٢١٤ - وله وللنسائي (٧) عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبجت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً ، فلما رجع (٨) قالت : يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاماً فادخلوا وكلوا . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا (٩) لا ييدعون حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري - بدء الخلق - ٢٩٢:٦ - ح ٣١٩٥ ورواه مسلم أيضاً .

(٢) المسند - ١: ١٨٨ .

(٣) البخاري - بدء الخلق - ٢٩٢:٦ - ح ٣١٩٦ .

(٤) في المخطوطة «القيامة» .

(٥) أي أقطع اليدين .

(٦) المسند - ٥: ٢١٣ .

(٧) في المخطوطة «والنسائي» .

(٨) في المخطوطة «رجعت» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في المخطوطة «فكانوا» .

لقمة فلم يستطع أن يُسِفِّها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله إنا لا نحتشم من آل (سعد بن) معاذ ولا يحتشمون منا ، نأخذ منهم ويأخذون منا « (١) .

١٢١٥ - وله ولأبي داود عن رجل من الأنصار قال (٢) : وقالت : فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة أن أرسل (بها) إليّ بثمنها فلم يُوجد (٣) ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إليّ بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه الأسارى « (٤) .

١٢١٦ - وعن أنس قال : « أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قَصْعَةٍ ، فضربت عائشة القصعة / بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء » وصححه الترمذي (٥) .

٢٣٦/

١٢١٧ - ولفظ البخاري « فَضَمَّتْهَا وَجَعَلَ (٦) فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ :

(١) المسند - ٣: ٣٥١ .

(٢) كلمة غير مقروءة وكأنها «قال» والله أعلم .

(٣) بضم الياء وكسر الجيم . أي لم يعطني ما طلبته ، وفي القاموس :

أوجده ، أغناه .

(٤) المسند ٥: ٢٩٣ - ٢٩٤ ، وأبو داود - البيوع - ٣: ٢٤٤ -

- ح ٣٣٣٢ ، واللفظ لأبي داود ، وأورده المصنف مختصراً .

(٥) الترمذي - الأحكام - ٣: ٦٤٠ - ح ١٣٥٩ ، وأخرجه

أبو داود - البيوع - ح ٣٥٦٧ بمعناه .

(٦) في المخطوطة «مجعل» .

كلوا . وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا ، فدفع القصة
الصحيحة وحبس المكسورة « (١) .

١٢١٨ - ولأحمد وأبي داود عن البراء قال : « كانت ناقة له
ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ، ففرض أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية
بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » (٢) .

١٢١٩ - وللبخاري عن ابن عمر مرفوعاً « لا يحلبن أحد ماشية
امريء بغير إذنه ، يجب أحدكم أن تؤتى مشربته (٣) فتكسر
خزانتة فينتقل (٤) طعامه ؟ وإنما تحزن لهم ضروع ماشيتهم (٥)
(أطعماتهم (٦)) » (٧) .

(١) البخاري - المظالم - ١٢٤:٥ - ٢٤٨١ .

(٢) المسند - ٢٩٥:٤ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٨:٣ - ح ٣٥٧٠ ،
واللفظ لأبي داود .

(٣) مشربته : بضم الراء ، وقد تفتح ، أي غرفته ، والمشربة
بفتح الراء مكان الشرب .

(٤) في المخطوطة «فينقل» . و «ينتقل» هو يفتعل من النقل ، أي تحول
من مكان إلى آخر .

(٥) في المخطوطة «مواشيهم» .

(٦) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، وأبقى الناسخ مكانها بياضاً ،
والظاهر أنه لم يستطع قراءتها . و «أطعماتهم» هو جمع أطعمة ، وأطعمة
جمع طعام ، والمراد به هنا اللبن .

(٧) البخاري - اللقطة - ٨٨:٥ - ح ٢٤٣٥ .

١٢٢٠ - وله عن أبي بكر « انطلقت ، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه ، فقلت لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش ، فسماه فعرفته ، فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم الخ ... » (١) .

١٢٢١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار (٢) ، والبئر جبار (٣) ، والمعدن جبار (٤) ، وفي الركاز الخمس » (٥) .

١٢٢٢ - ولأبي داود عنه مرفوعاً « الرجلُ جبار (٦) » (٧) .

١٢٢٣ - وللدارقطني عن النعمان بن بشير مرفوعاً « من وقف دابته في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت ييد أو

(١) البخاري - اللقطة - ٩٣:٥ - ح ٢٤٣٩ .

(٢) جبار : أي هذر لا يُغرَم ، ومعنى « العجماء جبار » أي لا ضمان فيما أتلفته البهيمة .

(٣) معنى « البئر جبار » أي إن من وقع في بئر فمات فدَمَهُ هذرٌ ، وهناك تفصيل في ذلك .

(٤) أي إن من حفر متنجماً لاستخراج المعادن فوق وقع فيها شخص فمات فلا ضمان على صاحبها وهناك تفصيلات كثيرة في الفقه .

(٥) البخاري - الزكاة - ٣٦٤:٣ - ح ١٤٩٩ وفي مواضع أخرى ، وأخرج الحديث مسلم وأصحاب السنن الأربعة والدارمي وأحمد .

(٦) أي ما أتلفته العجماء برجلها فهو هذرٌ .

(٧) أبو داود - الدييات - ١٩٦:٤ - ح ٤٥٩٢ .

رجل فهو ضامن» (١) .

١٢٢٤ - قال البخاري « قال ابن سيرين : يقاصه ، وقرأ (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ثم ذكر حديث هند (٢) ، وحديث عقبة ابن عامر مرفوعاً « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، فإن (٣) لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف » (٤) .

١٢٢٥ - وله عن أبي هريرة (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، (ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) ولا ينتهب نهبةً يرفع إليه الناس أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » (٥) .

١٢٢٦ - وله عنه مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم (٦) ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » (٧) .

(١) الدارقطني - الحدود والديات - ٣: ١٧٩ - ح ٢٨٥ .

(٢) هي هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما ، ولم يذكر المصنف حديثها ، وحديثها هو في إطعام عيالها من ماله بالمعروف .
(٣) في المخطوطة « وإن » ورواية البخاري في مكانين كما أثبتته ، وهما رقم ٢٤٦١ و ٦١٣٧ .

(٤) البخاري - المظالم - ٥: ١٠٧ - باب ١٨ والأحاديث رقم ٢٤٦٠ و ٢٤٦١ .

(٥) البخاري - المظالم - ٥: ١١٩ - ح ٢٤٧٥ .

(٦) في المخطوطة « حتى ينزل ابن مريم فيكم » .

(٧) البخاري - المظالم - ٥: ١٢١ - ح ٢٤٧٦ .

- ١٢٢٧ - وذكر حديث سلمة في القدور « اكسروها وأهريقوها (١) »
قال : أتى شُرَيْحٌ فِي طَنْبُورٍ (٢) كُسِرَ فلم يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ (٣) .
- ١٢٢٨ - وذكر حديث جُرَيْجٍ « وقوله : لا ، إلا من طين » (٤) (٥)
- ١٢٢٩ - وله عن ابن عمر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسَلِّمُهُ » (٦) ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كَرْبَةً فرَّج الله عنه كَرْبَةً من كَرْبَاتٍ (٧) يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٨) .
- ١٢٣٠ - وله عن أنس « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا (٩)

-
- (١) البخاري - المظالم - ١٢١:٥ - ح ٢٤٧٧ .
(٢) الطنبور : آلة من آلات الملاهي المعروفة .
(٣) البخاري - المظالم - ١٢١:٥ - باب ٣٢ .
(٤) في المخطوطة « الطين » .
(٥) البخاري - المظالم - ١٢٦:٥ - ح ٢٤٨٢ ، وهو قطعة من حديث طويل فيه قصة .
(٦) تُرِكَ فِي المخطوطة مكان « يسلمه بياض » والظاهر أن الكلمة أشكلت قراءتها على الناسخ فترك مكانها بياضاً .
(٧) في المخطوطة « كَرْبٍ » .
(٨) البخاري - المظالم - ٩٧:٥ - ح ٢٤٤٢ .
(٩) في المخطوطة « قيل » .

يا رسول الله هذا نصره مظلوماً ، فكيف نصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه « (١) .

— قال إبراهيم « كانوا يكرهون أن يُسْتَدْتُوا ، فإذا قَدَرُوا عَفَوْا » (٢) .

١٢٣١ — وله عن ابن عباس مرفوعاً « اتق (٣) دعوة المظلوم ؛ فإنها (٤) ليس بينها وبين الله حِجَاب » (٥) .

١٢٣٢ — وله عن أبي هريرة (قال) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت (له) مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ (٦) من عرضه (٧) أو شيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٨) لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » (٩) .

(١) البخاري — المظالم — ٩٨:٥ — ح ٢٤٤٤ .

(٢) البخاري — المظالم — ٩٩:٥ — باب ٦ .

(٣) في المخطوطة « اتقوا » وهو سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « فإنها » .

(٥) البخاري — المظالم — ١٠٠:٥ — ح ٢٤٤٨ .

(٦) في المخطوطة « لأحد » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « عرض » .

(٨) في المخطوطة « يكن » .

(٩) البخاري — المظالم — ١٠١:٥ — ح ٢٤٤٩ .

- ١٢٣٣ - وله عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن القِران (١) إلا أن (٢) يستأذن الرجلُ منكم أخاه » (٣) .
- ١٢٣٤ - وله عن ابن مسعود « إنَّ هذا قد اتبعنا (٤) ، أتأذنُ له ؟
 قال : نعم » (٥) .
- ١٢٣٥ - وله عن عائشة « عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبغض
 الرجال إلى الله الألدُّ (٦) الخَصْمُ (٧) » (٨) .
- ١٢٣٦ - وله عن عبد الله بن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال :) « أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً الخ ... » (٩) .
- ١٢٣٧ - وله عنه مرفوعاً « من قَتَلَ دون ماله فهو شهيد » (١٠) .

-
- (١) القران هنا هو أن يقرن ثمرة بأخرى عند الأكل ، وقد نهى عنه
 لثلا يجفف بحق رفقته الذين يأكلون معه .
- (٢) هنا في المخطوطة كلمة زائدة بين السطرين غير مقروءة .
- (٣) البخاري - المظالم - ١٠٦:٥ - ح ٢٤٥٥ ، وقال «عن الإقران»
 بدل « عن القران » .
- (٤) في المخطوطة « تبعنا » .
- (٥) البخاري - المظالم - ١٠٦:٥ - ح ٢٤٥٦ .
- (٦) الألدُّ : الشديد اللدد أي الجدال .
- (٧) الخصم : الشديد الخصومة .
- (٨) البخاري - المظالم - ١٠٦:٥ - ح ٢٤٥٧ .
- (٩) البخاري - المظالم - ١٠٧:٥ - ح ٢٤٥٩ .
- (١٠) البخاري - المظالم - ١٢٣:٥ - ح ٢٤٨٠ .

١٢٣٨ - ولفظ الترمذي وصححه « من أريد ماله بغير حق فقاتل
فقتل فهو شهيد (١) » .

١٢٣٩ - وللنسائي « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » (٢) .

١٢٤٠ - ومسلم عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال فلا / ٢٣٧/
تُعْطيه مالك ، قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال : قاتله (٣) ، قال :
أرأيتَ إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيتَ إن قتلته ؟ قال :
هو في النار » (٤) .

١٢٤١ - وفي لفظ لأحمد « أرأيتَ إن عُدِّيَ على مالي ؟ قال :
فأنشد (٥) الله ، قال : فإن أبوا عليّ ؟ قال : أنشد الله ، قال : فإن
أبوا عليّ ؟ قال : فأنشد (٥) الله ، قال : فإن أبوا عليّ (٦) ؟ قال :
فقاتل (٧) ، فإن قُتِلتَ ففسي الجنة ، وإن قَتَلتَ ففسي النار » (٨) .

(١) الترمذي - الدييات - ٢٩:٤ - ح ١٤٢٠ .

(٢) النسائي - تحريم الدم - ١٠٥:٧ - باب من قتل دون ماله .

(٣) في المخطوطة «قاتل» .

(٤) مسلم - إيمان - ١٢٤:١ - ح ٢٢٥ .

(٥) في المخطوطة «انشد» بدون فاء في الموضعين .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «عا» وأشير تحتها بنحطين ، وهو

سهو من الناسخ عن كتابة الياء ، والله أعلم .

(٧) في المخطوطة «قاتل» وجاء بعدها زيادة «قال» .

(٨) المسند - ٣٣٩:٢ .

١٢٤٢ - وعن سعيد بن زيد (قال) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، (ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد) ومن قُتِل دون دمه (١) فهو شهيد ، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد » (٢) .

« صححه الترمذي » .

١٢٤٣ - وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال في الفتنة : كَسَرُوا فِيهَا قِيسِيَّتَكُمْ (٣) وقَطَعُوا (٤) أوتاركم ، واضربوا بسيفكم الحجارة ، فإن دُخِل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم » . رواه أحمد وأبو داود (٥) .

١٢٤٤ - ورُوي عن سعد معناه مرفوعاً (٦) .

١٢٤٥ - ولأحمد عن سهل بن حُنَيْف مرفوعاً « من أذِلَّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذَلَّه الله عز وجل على رموس الخلائق يوم القيامة » (٧) .

(١) في المخطوطة قدم «دون أهله» على «دون دمه» .

(٢) الترمذي - الديبات - ٣٠:٤ - ح ١٤٢١ .

(٣) أي أقواسكم .

(٤) في المخطوطة «واقطعوا» .

(٥) أبو داود - الفتن - ١٠٠:٤ - ح ٤٢٥٩ ، والمسند - ٤١٦:٤

(٦) أبو داود - الفتن - ٩٩:٤ - ح ٤٢٥٧ ، وسعد هو ابن

أبي وقاص .

(٧) المسند - ٤٨٧:٣ .

١٢٤٦ - وعن أبي الدرداء (١) مرفوعاً « من ردَّ عن عِرْضِ أخيه ردَّ الله عن وجهه (٢) النار يوم القيامة » (٣) حسنه الترمذي .

١٢٤٧ - ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امرئ يخلد امرءاً (٤) مسلماً في موضع تُنتَهَكُ (٥) فيه حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ (٦) فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن (٧) يجب فيه نُصْرَتُهُ ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يُنْتَقَصُ فيه من عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَتِهِ إلا نصره الله في موطن يجب نُصْرَتَهُ (٨) (٩) .

١٢٤٨ - وله عن معاذٍ (١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال :)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « اللردى » وهو خطأ من الناسخ .
(٢) في المخطوطة زيادة كلمة « عن » بعد قوله « وجهه » وهو سهو من الناسخ .

(٣) الترمذي - البر والصلة - ٤ : ٣٢٧ - ح ١٩٣١ .

(٤) في المخطوطة « امرء مسلم » وهو غلط من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « ينتهك » .

(٦) في المخطوطة « أو ينقص » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « موضع » .

(٨) في المخطوطة زيادة « فيه » بعد قوله « نصرته » .

(٩) أبو داود - الأدب - ٤ : ٢٧١ - ح ٤٨٨٤ ، وتهذيب السنن

- ٢١٥ : ٧ - ح ٤٧١٦ .

(١٠) هو معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ، صحابي نزل مصر

وبقي إلى خلافة عبد الملك .

من حمى مؤمناً من منافق أراه (١) (قال) بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم
القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينته (٢) به حبسه الله
على جسر جهنم حتى يخرج مما قال « (٣) .

١٢٤٩ - قال البخاري في حديث العُرَيْبِيِّين : (قال قتادة :)
« بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان ينهى عن المُثَلَّةِ ويحث
على الصدقة » (٤) وقال (قتادة فحدثني) ابن سيرين : أن ذلك كان قبل
أن تنزل الحدود « (٥) .

١٢٥٠ - ولمسلم عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إنما سمّل (٦) أعين أولئك ، لأنهم سمّلوا (٧) أعين الرّعاء » (٨) .

١٢٥١ - ولأبي داود والنسائي عن أبي الزناد (٩) « أن الله عاتبه
في ذلك ، فأنزل الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

(١) في المخطوطة «أذاه» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى أراه ،
أظنه .

(٢) في المخطوطة « تشينه » .

(٣) أبو داود - الأدب - ٤ : ٢٧٠ - ح ٤٨٨٣ .

(٤) البخاري - المغازي - ٧ : ٤٥٨ - ح ٤١٩٢ .

(٥) البخاري - الطب - ١٠ : ١٤٢ - ح ٥٦٨٦ .

(٦) سمل أعين أولئك : أي فقأها وأذهب ما فيها .

(٧) في المخطوطة «يسلمون» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) مسلم - القسامة - ٣ : ١٢٩٨ - ح ١٤ .

(٩) في المخطوطة «أبي الزباد» وهو تصحيف من الناسخ .

ويسعون في الأرض فساداً (١) الآية « (٢) .

١٢٥٢ - وعن مروان قال : « صرخ صارخ لعليّ رضي الله عنه يوم الجمل : لا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ أو لا يُدْقَفُ (٣) على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمينٌ ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد (٤) .

١٢٥٣ - وقال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فاجتمعوا على أن لا يُقَادُ أَحَدٌ ، ولا يُؤَخَذَ مال على تأويل القرآن إلا ما وُجِدَ بعينه » (٥) .

١٢٥٤ - احتج به أحمد ، وقال : « حدثنا إسماعيل ثنا أيوب ثنا ابن سيرين قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ، فما حضر فيها مائة » (٦) .

١٢٥٥ - « وثنا إسماعيل ثنا منصور قال الشعبي : لم يشهد الجمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عليّ وعمّار وطلحة والزبير ، فإن جاءوا بخامسٍ فأنا كذاب » (٧) .

(١) سورة المائدة - آية ٣٣ .

(٢) أبو داود - الحدود - ١٣١:٤ - ح ٣٤٧٠ ، والنسائي -

تحريم الدم - ٩٢:٧ .

(٣) أي لا يُجْهَرُ عليه .

(٤) انظر المغني - ٦٣:١٠ فقد أورد نحوه ، ومعلوم أن سنن

سعيد بن منصور لم يطبع كله .

(٥) المغني - ٦١:١٠ نحوه .

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده .

١٢٥٦ - ولمسلم عن أبي سعيد (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون (في) أمي فرقتان (١) ، فيخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولاهم بالحق » (٢) .

١٢٥٧ - ولهما عن ابن عباس مرفوعاً « من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » (٣) .

١٢٥٨ - وفي لفظ « ليس أحد خرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية » (٤) .

١٢٥٩ - ولهما عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم (٥) (الأنبياء) كلما هلك / نبي خلفه نبي (٦) وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون (٧) ، قالوا : فما تأمرنا ؟

٢٣٨/

(١) في المخطوطة « تكون أمي فرقتين » .

(٢) مسلم - الزكاة - ٧٤٦:٢ - ح ١٥١ .

(٣) البخاري - الفتن - ٥:١٣ - ح ٧٠٥٤ ، ومسلم - الإمارة -

٣:١٤٧٧ - ح ٥٥ ، واللفظ لمسلم .

(٤) مسلم - الإمارة - ٣:١٤٧٨ - ح ٥٦ .

(٥) في المخطوطة « إن نبي إسرائيل تسوسهم » ومعنى « تسوسهم »

أي يرعون مصالحهم ويتولون أمورهم .

(٦) في المخطوطة « خلفه آخر » .

(٧) في المخطوطة « فيكثروا » وهو خطأ من الناسخ .

قال : فَوَابِيْعَةُ الْاَوَّلِ فَاْلأَوَّلُ ، اَعْطَوْهُمْ (١) حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَأَلَهُمْ
عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ « (٢) .

١٢٦٠ - ولمسلم عن عوف بن مالك مرفوعاً « خيار أمتكم الذين
تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيَصِلُونَ عَلَيْكُمْ وَتَصِلُونَ عَلَيْهِمْ ، وَشَرَارَ أُمَّتِكُمْ
الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . (قالوا) قلنا :
يا رسول الله أفلا تنازدهم عند (٣) ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة
(لا ما أقاموا فيكم الصلاة) . ألا من وليّ عليه والٍ ، فراه يأتي شيئاً من
معصية الله فليذكره (٤) ما يأتي من معصية (الله) ولا يتزعزِعْ بدأ (٥)
من طاعة « (٦) .

١٢٦١ - وله عن عَرْقَجَةَ مرفوعاً « من أتاكم - وأمركم جميع (٧)
على رجل واحد - يريد أن يشقّ عصاكم (٨) أو يفرّق جماعتكم
فاقتلوه « (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « ثم أعطوهم » وفي مسلم « وأعطوهم » .
(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٦ : ٤٩٥ - ح ٣٤٥٥ ، ومسلم -
الزكاة - ٣ : ١٤٧١ - ح ٤٤ ، واللفظ للبخاري .
(٣) في المخطوطة « عن » وهو تصحيف من الناسخ .
(٤) في المخطوطة « فليذكر » وهو تصحيف من الناسخ .
(٥) في المخطوطة « يده » وهو سبق قلم .
(٦) مسلم - الإمارة - ٣ : ١٤٨٢ - ح ٦٦ .
(٧) أي مجتمع .
(٨) يشق عصاكم : أي يفرق جماعتكم .
(٩) مسلم - الإمارة - ٣ : ١٤٨٠ - ح ٨٠ .

١٢٦٢ - وهما عن عبادة (قال) : « بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بِوَأْحَا (١) عِنْدَكُمْ (٢) مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ » (٣) .

(١) كُفْرًا بِوَأْحَا : أي معصية أو منكرًا ظاهرًا . « ورسمت في المخطوطة هكذا « بوحاً » وهو سهو من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « عندكم فيه من الله برهان » والبرهان الحجة ، أي عندكم حجة أنه منكر محرّم .

(٣) البخاري - الفتن - ١٣ : ٥ - ح ٧٠٥٦ ، ومسلم - الإمارة - ٣ : ١٤٧٠ - ح ٤٢ ، كلاهما بلفظه .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١٢٦٣ - عن جابر (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الشفعة في كل شرك في أرض (١) أو ربع (٢) أو حائط (٣) . لا يصلح
أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبي فشريكه
أحق به حتى يؤذنه » (٤)

رواه مسلم .

١٢٦٤ - وفي لفظ « فليس له أن يبيع حتى يؤذن (٥) شريكه » (٦)

١٢٦٥ - والبخاري عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة «الأرض» وهو سبق قلم .

(٢) الربع والربعة : الدار والمسكن .

(٣) الحائط : البستان المحاط بالسور .

(٤) مسلم - المساقاة - ٣ : ١٢٢٩ - ح ١٣٥ .

(٥) يؤذن شريكه : أي يعلمه بالبيع والتمن ، فإن رضي بذلك أخذ ،
وإن كره ترك .

(٦) مسلم - المساقاة - ٣ : ١٢٢٩ - ح ١٣٣ .

في الشفعة في كل ما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتِ الطرقُ
فلا شفعة « (١) .

١٢٦٦ - ولمسلم « من كان له شريك (٢) في ربعةٍ أو (٣) نخل
فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » (٤) .

١٢٦٧ - وعنه مرفوعاً « الجار أحق بشفעתه ، يُنتظرُ (به) وإن
كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً (٥) » (٦) قال الترمذي : حسن (٧)
غريب ، وأنكره أحمد وشعبة (٨) .

١٢٦٨ - وعن ابن عباس مرفوعاً « الشريك شفيع ، والشفعة
في كل شيء » رواه النسائي (٩) والترمذي (١٠) ، قال : رواه غير واحد

(١) البخاري - الشفعة - ٤: ٤٣٦ - ح ٢٢٥٧ .

(٢) في المخطوطة « من كان شريكه » .

(٣) في المخطوطة « أو في نخل » .

(٤) مسلم - المساقاة - ٣: ١٢٢٩ - ١٣٣ .

(٥) في المخطوطة « واحد » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) الترمذي - الأحكام - ٣: ٦٥١ - ح ١٣٦٩ .

(٧) في بعض النسخ المطبوعة « هذا حديث غريب » .

(٨) انظر المنتقى من أخبار المصطفى - الشفعة - ٢: ٤١٨ - ح ٣١٨٠ .

(٩) هذا سهو من المصنف أو الناسخ ، إذ لم يخرج الحديث من
أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

(١٠) الترمذي - الأحكام - ٣: ٦٥٤ - ح ١٣٧١ .

عن ابن أبي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا ، وهو أصح ، ولا يُعْرَفُ يعني موصولاً
إلا من طريق أبي حمزة ، ويمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة (١) .

١٢٦٩ - وقال أبو رافع لسعد (٢) : « ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ ،
قال : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنْجَمَةٍ (٣) ، قال : لقد أعطيت
بها خمسمائة دينار (٤) ، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : الجار أحق بسقبة (٥) ما أعطيتكهما بأربعة آلاف وأنا أعطيتي بها
خمسمائة دينار) فأعطاه إياه » (٦) رواه البخاري .

١٢٧٠ - وعن عَمْرُو بن الشريد عن أبيه (قال) « قلت يا رسول الله
أرض ليس فيها لأحد شِرْكٌ / ولا قَسَمٌ إلا الجوار ، فقال : الجار ٢٣٩/

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا : « ويمكن أن يكون الخطأ
منه » وهو سبق قلم ، والصحيح ما أثبتته ، ولأن الترمذي يقول قبل هذه
العبارة « وأبو حمزة ثقة » .

(٢) هو ابن أبي وقاص .

(٣) أي مؤجلة على أقساط معلومة .

(٤) في المخطوطة «ديناراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) السقب : القرب والملاصقة .

(٦) البخاري - الشفعة - ٤ : ٤٣٧ - ح ٢٢٥٨ ، وقد اختصره

المصنف قليلاً .

أحق بسقبة ما كان (١) « حسنه الترمذي (٢) ، وذكر أن البخاري صححه (٣) .

١٢٧١ - وله وصححه عن سَمْرَةَ مرفوعاً « جارُ الدار أحق

بالدار (٤) » .

١٢٧٢ - وللدارقطني عن أنس مرفوعاً « لا شفعة لِنَصْرَانِي » (٥)

* - قال البخاري « قال الحكم : إذا أذِنَ لَهُ (٦) قَبْلَ الْبَيْعِ

فلا شفعة له ، وقال الشعبي : مَنْ بَيْعَتْ شَفَعْتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا

فلا شفعة له » (٧) .

(١) الحديث أخرجه النسائي - البيوع - ٢٨٢:٧ ، وأخرجه أحمد

في المسند - ٣٨٩:٤ واللفظ لأحمد .

(٢) هذا قد يوهم أن الترمذي أخرج حديث الشريد ، وليس كذلك

وإنما قال الترمذي - بعد إخراج حديث سمرة « جار الدار أحق بالدار »

« وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس » ثم قال : « وحديث عبد الله

ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن » .

(٣) نقل الترمذي تصحيح البخاري لحديث الشريد في جامعه

- الأحكام - ٦٥١:٣ بقوله « سمعت محمداً يقول : كلا الحديثين عندي

صحيح » أي حديث الشريد وأبي رافع .

(٤) الترمذي - الأحكام - ٦٥٠:٣ - ح ١٣٦٨ .

(٥) الدارقطني - لم أجده .

(٦) في المخطوطة « آذَنَهُ » .

(٧) البخاري - الشفعة - ٤٣٧:٤ - باب ٢ .

١٢٧٣ - وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الشفعة كَحَلِّ الْعِقَالِ » رواه ابن ماجه من رواية محمد بن عبد الرحمن
البيلماني (١) عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعفه الدارقطني ،
وقال : لا تقوم به حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، ومحمد قال :
ليس بشيء .

• - وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر
سنين وكان غائباً صاحبها .

- وعن شريح « في الدار تُباع ولها شفيع غائب أو صغير ، قال :
الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع والصغير حتى يكبر » رواهما ابن أبي شيبة (٣)

(١) في المخطوطة بدل « البيلماني » « ابن أبي ليلى » ، والذي في
إسناد الحديث عند ابن ماجه هو محمد بن عبد الرحمن البيلماني وليس ابن
أبي ليلى . والظاهر أن الاسم تصحّف على الناسخ بدليل أن الكلام الذي
وصف به عبد الرحمن ينطبق على البيلماني ، ولا ينطبق على عبد الرحمن
بن أبي ليلى ، لأنه ثقة .

(٢) انظر هذا الكلام في ترجمة « عبد الرحمن البيلماني » في تهذيب
التهذيب - ٦ : ١٥٠ قلت : والحديث فيه ثلاثة ضعفاء وهم : محمد
ابن الحارث ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبوه عبد الرحمن .

(٣) لم يُطبع كتاب الشفعة من مصنف ابن أبي شيبة .

كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوْتِ

١٢٧٤ - عن عائشة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة : قضى به عمر في خلافته .
رواه البخاري (١) .

١٢٧٥ - وعن جابر « عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال :)
من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له » .
صححه الترمذي (٢) .

١٢٧٦ - ولأحمد وأبي داود « من أحاط (٣) حائطاً على أرض
فهي له » (٤) .

(١) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٨:٥ - ح ٢٣٣٥ ، والمسند - ١٢٠:٦ ، واللفظ لأحمد ، ولفظ البخاري « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » .

(٢) الترمذي - الأحكام - ٦٦٣:٣ - ح ١٣٧٩ ، ورواه أحمد في المسند - ٣٥٦:٣ .

(٣) في المخطوطة « أحيا » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) المسند - ٣٨١:٣ ، وأبو داود - الحراج والإمارة والقيء - ١٧٩:٣ - ح ٣٠٧٧ ، واللفظ لأبي داود .

١٢٧٧ - ولابن ماجه (١) « من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر ،
وما أكلت (منه) العافيه (٢) فله به أجر » .

١٢٧٨ - ولأبي داود عن أسمر (٣) بن مضرّس قال : « أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم (٤)
فهو له . قال : فخرج الناس يتعادون ويتخاطون (٥) » (٦) .

١٢٧٩ - وله عن عروة « أن رجلين اختصما في أرض ، غرس
أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر ، ففضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالأرض (٧) لصاحبها ، وأمر صاحب النخل (أن) يُخرج نخله
(منها) وقال : من أحيا أرضاً ميتة فهي لمن أحياها ، وليس لعرق ظالم

(١) لم أجد الحديث في سنن ابن ماجه بعد البحث الطويل ، والحديث
أخرجه أحمد في المسند ٣: ٣١٣ وأخرجه الدارمي في سننه - البيوع -
١٨١: ٢ - ح ٢٦١٠ .

(٢) العافية : الطير .

(٣) في المخطوطة «عن عروة» . وأسمر بن مضرّس هو شقيق عروة
بن مضرّس .

(٤) في المخطوطة « مالم يسبق إليه مسلماً » وهو سبق قلم .

(٥) يتعادون : أي يترآكون . ويتخاطون : من الخطط ، وهو
وضع العلامات على الأرض .

(٦) أبو داود - الحراج والإمارة الفيء - ٣: ١٧٧ - ح ٣٠٧١ .

(٧) في المخطوطة « بأرض » .

حق « فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عُمٌ (١) تُقْلَعُ أصولها بالفتوس (٢) » قال ابن اسحق : العُمُ : الشباب .

١٢٨٠ - قال البخاري : « ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب (٣) بالكوفة (مَوَاتٌ) » (٤) .

* - وحكى ابن عبد البر الإجماع « أنه لا يجوز إحياء ما عُرف بِمِلْكٍ مَالِكٍ غير منقطع » (٥) .

١٢٨١ - ولا بن ماجة بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث لا يُمْنَعَنَّ : الماء والكأ والنار » (٦) .

١٢٨٢ - ولأحمد عن أبي خِرَاش (٧) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال :) « قال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكأ (٨) والنار » .

(١) عُمٌ : جمع عيم ، والمعنى أنها تامة في طولها والتفافها .
(٢) أبو داود - الخراج والإمارة والفيء - ١٧٨:٣ - ح ٣٠٧٤ ،
ورواه المصنف بمعناه .

(٣) في المخطوطة «السوداء» هكذا ! ...

(٤) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٨:٥ - باب ١٥ .

(٥) انظر المعنى - إحياء الموات - ١٤٨:٦ .

(٦) ابن ماجه - الرهون - ٨٢٦:٢ - ح ٢٤٧٣ .

(٧) في المخطوطة «خداس» وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) المسند - ٣٦٤:٥ .

- ١٢٨٣ - ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وزاد : « وثمنه حرام » (١) .
- ١٢٨٤ - ولأحمد عن عائشة « نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يُمنعُ نَقْعُ البُرِّ » (٢) .
- ١٢٨٥ - وله من حديث عمرو بن شعيب « من منع فضل مائه أو فضل كَلْبِهِ منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة » (٣) .
- ١٢٨٦ - وعن الصَّعْبِ بن جثَّامَةَ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حِمَى إلا لله ولرسوله (٤) » قال : (٥) وبلغنا أن النبي صلى الله حمى النقيع (٦) ، وأن عمر حمى النقيع (٦) ، وأن عمر حمى الشرف (٧) والرَبْدَةَ (٨) .

- (١) ابن ماجه - الرهون - ٨٢٦:٢ - ح ٢٤٧٢ .
- (٢) المسند - ١٣٩:٦ ، وفي المسند « قال يزيد : يعني فضل الماء »
 ويزيد هو يزيد بن هارون أحد رجال الإسناد .
- (٣) المسند - ١٧٩:٢ .
- (٤) في المخطوطة نص الحديث هكذا « لا حمى إلا حمى الله ورسوله »
 والصحيح ما أثبتته ، وقد أخرجه البخاري في موضعين بهذا اللفظ .
- (٥) القائل هو ابن شهاب الزهري .
- (٦) مكان على عشرين فرسخاً من المدينة .
- (٧) في المخطوطة «سرف» وهو تصحيف من الناسخ ، و«سرف»
 موضع بقرب مكة ، ولا تدخله الألف واللام ، وأما «الشرف» قال في
 القاموس : ١٦٢:٣ « وشرف الروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً
 كما في مسلم أو أربعين أو ثلاثين ، ومواضع أخر » .
- (٨) الرَبْدَةَ : موضع معروف بين مكة والمدينة .

رواه البخاري (١) .

١٢٨٧ - وله في حديث عُمَرَ « والذي نفسي بيده ، لولا المال الذي أحْمَلُ (٢) عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ على الناس من بلادهم شبراً » (٣)
١٢٨٨ - وعن بلال العَبْسِي « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا حمى إلا في ثلاثة : (ثلاثة) البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم »
رواه البيهقي (٤) ، وهو مرسل ، وسنده جيد .

١٢٨٩ - وعن ابن عباس (قال) « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة (٥) جلسيتها وغوريها (٦) وحيث يصلح الزرع من قدس (٧) ، ولم يُعْطِه حق مسلم » .

(١) البخاري - المساقاة - ٤٤:٥ - ح ٢٣٧٠ .

(٢) في المخطوطة «حمل» والظاهر أن الألف سقطت على الناسخ .

(٣) البخاري - الجهاد - ١٧٥:٦ - ح ٣٠٥٩ ، قلت : وهذا الحديث من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) البيهقي - إحياء الموات - ١٥٦:٦ .

(٥) القبليّة : منسوبة إلى قبَل ، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل إن معادن القبليّة من ناحية الفرع .

(٦) جلسيتها : أي نجدها ، وغوريها أي أي ما انخفض منها ، والمعنى أنه أقطعه وهادها ورباها .

(٧) قدس : جبل معروف بنجد ، وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٤٠/

١٢٩٠ - وله / ولترمذي ، وقال : حسن غريب عن أبي بصير
ابن حمّال « أنه استَقَطَعَ النبيّ المِلْحَ الذي بمأربَ ففقطعه له . فلما (أن)
ولى قال رجل من المجلس : (أ) تدري ما قطعتَ له ؟ إنما قطعتَ له الماء
العِدَّةَ (٢) . قال : فانتزعه منه . قال : وسأله عما يُحْمَى من الأراك ؟
قال : ما لم تَنْلَهُ أخفَافُ الإبلِ » (٣) .

• - قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى
رعوسها ، ويُحْمَى ما فوقه (٤) .

١٢٩١ - وللبخاري عن أنس قال : « أراد النبيّ صلى الله عليه وسلم
أن يُقَطِّعَ من البحرين ، فقالت الأنصار : حتى تُقَطِّعَ (٥) لإخواننا
من المهاجرين مثل الذي يُقَطِّعُ (٥) لنا ، قال : سترون بعدي أثره » ،
فاصبروا حتى تلقوني » (٦) .

(١) المسند - ٣٠٦:١ ، وأبو داود - الخراج والإمارة والفيء -
١٧٣:٣ - ح ٣٠٦٢ .

(٢) الماء العِدَّة : أي الدائم الذي لا ينقطع .

(٣) أبو داود - الخراج والإمارة والفيء - ١٧٤:٣ - ح ٣٠٦٤ ،
ولترمذي - الأحكام - ٦٦٤:٣ - ح ١٣٨٠ .

(٤) أبو داود - رقم ٣٠٦٥ .

(٥) في المخطوطة « يُقَطِّعُ » في الموضعين .

(٦) البخاري - المساقاة - ٤٧:٥ - ح ٢٣٧٦ .

١٢٩٢ - وله عن أسماء (قالت) « تزوجت الزبير ، وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ، وكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته ، وأسوسه وأدق النوى لناضجه . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي (مني) على (١) ثلثي (٢) فرسخ « (٣) .

١٢٩٣ - ثم ذكر عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير (٤) » .

١٢٩٤ - وله عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة « أن ابني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتاً وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على هذا ؟ قالوا : ابن عمر . فدعاه ، فشهد ، فقضى (٥) مروان بشهادته لهم « (٦) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «علما» .

(٢) في المخطوطة « ثلاثين » وهو خطأ بسبب التصحيف الذي وقع فيه الناسخ .

(٣) البخاري - النكاح - ٣١٩:٩ - ح ٥٢٢٤ ، والمسند - ٦ : ٣٤٧ ، واللفظ لأحمد .

(٤) البخاري - فرض الخمس - ٢٥٢:٦ - ح ٣١٥١ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « قضا » .

(٦) لم أجده .

١٢٩٥ - وعن علقمة بن وائل (عن أبيه) (١) « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بمحضرموت » .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٩٦ - ولأحمد عن صخر الأحمسي « أن قوماً من بني سليم فرّوا عن أرض لهم حين جاء الإسلام ، فأخذتها (فأسلموا) فخاصموني فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل (أحق) بأرضه وماله » (٣) .

١٢٩٧ - ولأبي داود عن قبيلة بنت مخزومة قالت : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : تقدم (٤) صاحبي (تعني) حريث بن حسان وafd بكر بن وائل فبايعه على الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ، لا يجاوزها إلينا (٥) منهم أحد إلا مسافراً أو مُجاوِز (٦) ، فقال : اكتب له يا غلام

(١) في المخطوطة « وعن وائل بن وائل » .

(٢) الترمذي - الأحكام - ٦٦٥:٣ - ح ١٣٨١ ، وأبو داود - الخراج والإمارة والفيء - ١٧٣:٣ - ح ٣٠٥٨ ، وأحمد في المسند - ٣٩٩:٦ .

(٣) أحمد في المسند - ٣١٠:٤ .

(٤) في المخطوطة « فقدم » .

(٥) في المخطوطة « إليه » .

(٦) في المخطوطة « إلا مسافراً أو مجاور » وهو تصحيف من الناسخ .

بالدهناء ، فلما رأيتَه قد أمرَ له بها شُخِصَ (١) بي وهي وطني وداري .
فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السويّة من الأرض إذ (٢) سألك ،
إنما هذه الدهناء عندنا مُقَيَّدُ الجَمَلِ ومرعى الغنم ، ونساء نعيم وبنائوها
وراء ذلك ، فقال : أمسِكْ يا غلام ، صدقت المسكينه . المسلم أخو
المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان (٣) « (٤) .

١٢٩٨ - وله عن سبيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجُهَني عن أبيه
عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة ،
فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم :
من أهل ذي (٥) المروة ؟ فقالوا (٦) : بنو رفاعه من جهينة فقال (٧) قد أقطعها
لبنى (٨) رفاعه ، فاقسموها . فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل « (٩)

(١) يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه : قد شُخِصَ به .

(٢) في المخطوطة « إذا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الفتان : قيل المراد به هنا الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم

ويضلهم .

(٤) أبو داود - كتاب الحراج والإمارة والقيء - ٣ : ١٧٧

ح ٣٠٧٠ ، وانظر أيضاً تهذيب سنن أبي داود - ٤ : ٢٦٣ - ح ٢٩٤٦ .

(٥) في المخطوطة « هذه » .

(٦) في المخطوطة « قالوا » .

(٧) في المخطوطة « قال » .

(٨) في المخطوطة « بنو » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أبو داود - الحراج والإمارة والقيء - ٣ : ١٧٦ - ح ٣٠٦٨ .

- ١٢٩٩ - ولأحمد عن عروة « أن عبد الرحمن بن عوف قال :
أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وعمر بن الخطاب أرض كذا
وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى (١) عثمان
ابن عفان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقطعه (وعمر بن الخطاب) أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب
آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه » (٢) .
- ١٣٠٠ - وروى سعيد « أن عمر بن الخطاب : فقال : من كان
له أرض - يعني من تحجر أرضاً - فعطلها ثلاث سنين ، فجاء قوم
فعمروها فهم أحق بها » (٣) .
- ١٣٠١ - وله عن ربيعة « سمعت الحارث بن بلال يقول : إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق ، فلما ولي عمر
قال : ما أقطعك (٤) لئحتجبه فأقطعه الناس » .
- ١٣٠٢ - ولأبي عبيد (٥) « فخذ منها ما قدرت على عمارته
ورُدَّ الباقي » (٦) .

(١) في المخطوطة « فأوتي » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند - ١ : ١٩٢ .

(٣) المغني - كتاب إحياء الموات - ٦ : ١٥٦ .

(٤) في المخطوطة « ماقطعته » .

(٥) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام ، وقد روى هذا الأثر في كتابه
« الأموال » .

(٦) هذان الأثران أخرجهما ابن قدامة في المغني - كتاب إحياء
الموات - ٦ : ١٥٥ .

١٣٠٢ - وقال سعيد : ثنا سفيان ثنا ابن جريج (١) عن عمرو ابن شعيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع ناساً (٢) من جهينة أو من مزينة أرضاً ، فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردّها ، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنا أردّها » (٣) .

١٣٠٣ - وعن أبي هريرة (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّيم (البئر) البدي (٤) خمس وعشرون (٥) ذراعاً وحرّيم البئر العادية خمسون (٦) ذراعاً ، وحرّيم العين السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحرّيم عين الزرع ستمائة ذراع » .
رواه الدارقطني (٧) .

(١) الذي في المغني « عن ابن أبي نجيح » بدل « ثنا ابن جريج » وهو الصواب ، لأن ابن جريج لا يروي عن عمرو بن شعيب عادة ، فالظاهر أنه تصحّف على الناسخ ، والله أعلم .
(٢) في المخطوطة « ناس » .

(٣) المغني - كتاب إحياء الموات - ٦ : ١٥٥ .

(٤) البديّ : معناه الأول ، والبئر البدي أي البئر الجديدة التي يحفرها صاحبها ابتداءً .

(٥) في المخطوطة « خمسة وعشرين » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « خمسين » والمراد بالبئر العادية : البئر القديمة .

(٧) انظر المغني - كتاب إحياء الموات - ٦ : ١٨١ .

١٣٠٤ - ولأبي عبيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال :
« السنة في حریم القليب (١) العادي خمسون ذراعاً والبديّ خمس وعشرون ذراعاً » (٢) .

* - وله عن ابن المسيب « حریم البئر البديّ خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحریم بئر الزرع ثلاثمائة من نواحيها كلها ، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها » (٤) .

١٣٠٥ - ولأبي داود عن أبي سعيد قال : « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حریم نخلة ، فأمر بجريدها من جريدها فدرعت فوجدت سبعة أذرع ، وفي رواية خمسة أذرع ، ففضى بذلك » (٥) .

١٣٠٦ - ولابن ماجه عن عبادة (بن الصامت) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك ، ففضى أن لكن نخلة من أولئك من الأسفل (٦) مبلغ مدّ جريدها (حریم لها) » (٧) .

(١) القليب : معناه البئر .

(٢) في المخطوطة « خمسة وعشرين » .

(٣) المغني - كتاب إحياء الموات - ١٨١:٦ .

(٤) انظر المغني - إحياء الموات - ١٨١:٦ .

(٥) أبو داود - كتاب الأفضية - ٣١٦:٣ - ح ٣٦٤٠ .

(٦) في المخطوطة « من الأرض » ولا توجد في ابن ماجه لفظ «مد» .

(٧) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - ٨٣١:٢ - ح ٢٤٨٨ .

١٣٠٧ - وعن ابن الزبير « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شِراجِ الحِرَّةِ التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سَرَّحِ المَاءَ يَمْرُ ، فأبى عليه (١) ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري ، فقال (٢) : أن كان ابن عمَّتِكَ (٣) ! فتَلَوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسقِ يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ (٤) . فقال الزبير : والله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شَجَرَ بينهم (٥)) ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً (٦) مما قضيت ويسلموا تسليماً (٧) » (٨) .

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « فجاء الأنصاري يسرج الماء يمر فأبا عليه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وقال » :

(٣) بفتح الهمزة في « أن » : أي فعلتَ هذا لكونه ابن عمَّتِكَ .

(٤) هو الجدار .

(٥) إلى هنا في صحيح البخاري :

(٦) إلى هنا في صحيح مسلم .

(٧) سورة النساء - آية ٧٥ .

(٨) البخاري - المساقاة - ٣٤:٥ - ح ٢٣٦٠ ، ومسلم - الفضائل

- ١٨٣٠:٤ - ح ١٢٩ .

١٣٠٨ - وفي لفظ « إلى الجدر ثم أمسك » (١) .

١٣٠٩ - وفي لفظ « فاستوعى (٢) له حقه » (٣) .

أخرجاه .

* - قال البخاري : « قال ابن شهاب : فقدرت (٤) الأنصارُ والناسُ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم : اسق ثم احبس حتى يرجع الماء (٥) إلى الجدر ، وكان ذلك إلى الكعبين » (٦) .

١٣١٠ - ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور (٧) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل (٨) » (٩) .

(١) البخاري - كتاب المساقاة - ٣٨:٥ - ح ٢٣٦١ .

(٢) في المخطوطة « فاستوفي » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) البخاري - كتاب المساقاة - ٣٩:٥ - ح ١٣٦٢ وانظر ح

رقم ٢٧٠٨ و ٤٥٨٥ .

(٤) في المخطوطة « فقد رأته » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) لفظ « الماء » غير موجودة في النسخ التي بين يدي .

(٦) البخاري - المساقاة - ٣٩:٥ - ١٣٦٢ .

(٧) في المخطوطة « سيل مهزورة » وهو تصحيف من الناسخ .

و « مهزور » وهو واد من أودية المدينة كان يسيل ، وكانوا يقسمون ماءه .

(٨) في المخطوطة « ثم يرسل الماء » .

(٩) سنن أبي داود - كتاب الأفضية - ٢٤٢:٣ - ح ٣٤٩٢ .

— قال البخاري : قال عثمان : « قال النبي صلى الله عليه وسلم :
من يشتري بئر رومة (١) فيكون دلوهُ فيها كدلاء المسلمين ؟ فاشترها
عثمان » (٢) .

٢٤٢/
١٣١١ — ثم روى عن سهل قال : « أتى (٣) النبي صلى الله عليه
وسلم بقدرح / فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ
عن يساره . فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ ؟ قال : ما كنتُ
لأؤثِرَ (٤) بفضلِي منك أحداً (٥) يا رسول الله ، فأعطاه إياه » (٦) .

١٣١٢ — وله عن أبي هريرة (قال :) « سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة (٧) ، ولا يزكيهم ،
ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق ، فمنعه ابن السبيل ،

(١) بئر رومة بئر عذبة كبيرة من آبار المدينة المنورة ، اشترها
عثمان من يهودي ووقفها على المسلمين ، وهي موجودة إلى اليوم ، وهي
داخل مركز الأبحاث الزراعية بالمدينة ويطلق عليها الآن « بئر عثمان » .

(٢) البخاري — المساقاة — ٢٩:٥ — باب ١ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «أوتي» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «أوثر» .

(٥) في المخطوطة «أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري — المساقاة — ٢٩:٥ — ح ٢٣٥١ .

(٧) في المخطوطة «ثلاثة لا يكلمهم الله» وهذا اللفظ وإن كان
موجوداً في بعض روايات البخاري لكن الرواية التي أوردها المصنف
بهذا السياق ليس فيها هذا اللفظ .

ورجل بايع إمامه (١) لا يبايعه إلا لدينا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سَخَطَ . ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره (٢) لقد أعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدَّقَه رجل (٣) . ثم قرأ هذه الآية : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (٤) الآية (٥) « (٦) .

(١) في المخطوطة « إماماً » .

(٢) في المخطوطة « لا إله إلا هو » .

(٣) في المخطوطة « الرجل » .

(٤) سورة آل عمران - آية ٧٧ .

(٥) ليس في البخاري كلمة « الآية » .

(٦) البخاري - المساقاة - ٣٤:٥ - ح ٢٣٥٨ :

كِتَابُ الْقَطْرِ

١٣١٣ - عن الشَّعْبِيِّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها (أن يعلقوها) فسيبوها ، فأخذها
فأحيها فهي له . فقليل من حدّك ؟ قال : (عن) غير واحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم » (١) .

١٣١٤ - وفي لفظ « من ترك دابة بمهلك (٢) ، فأحيها رجل
(فهي) لمن أحيها » . رواه أبو داود (٣) .

١٣١٥ - ولهما عن زيد بن خالد (قال :) « جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرف عفاصها ووكاءها (٤) ،

(١) أبو داود - كتاب البيوع - ٢٨٧:٣ - ح ٣٥٢٤ .

(٢) في المخطوطة « بمهلكة » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) أبو داود - كتاب البيوع - ٢٨٨:٣ - ح ٣٥٢٥ .

(٤) اعرف بمعنى تعرّف ، والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه
النفقة ، والوكاء هو الخيط الذي يُشد به الوعاء . قلت : وقد رسمت في
المخطوطة « عقاصها » وهو تصحيف من الناسخ ، والعقاص الضفائر
أو ما يشد به الضفائر . هذا وقد كُتِب على حاشية المخطوطة هنا النص
الآتي « العفاص هو الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاسة » قاله
أبو عبيد .

ثم عَرَفَها سنة . فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها . قال : فضالَّةُ
العَمَم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب - وفي لفظ : خذها فإنما هي لك
أو لأخيك (١) .. » - قال : فضالَّةُ الإبل ؟ قال : مالكَ ولها ؟ معها
سِقَاؤُها وحِداؤُها . تَرِدُ الماء وتَأْكُلُ الشجر ، حتى يلقاها رَبُّها « (٢) .

١٣١٦ - وفي لفظ : « فإن جاء أحدٌ يخبرُك ... وإلا فاستنْفِق (٣) بها » (٤)

١٣١٧ - ولمسلم « فاستنْفِقِها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء
طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه » (٥)

١٣١٨ - وله « فإن جاء صاحبُها (١) فَعَرَفَ عِفَاصَها وعددَها
ووكاءَها ، فأعطها إياها ، وإلَّا فهي لك » (٧) .

(١) البخاري - اللقطة - ٩١:٥ - ح ٢٤٣٦ ، ومسلم - اللقطة -
١٣٤٨:٣ - ح ٢ .

(٢) البخاري - اللقطة - ٨٤:٥ - ح ٢٤٢٩ ، ومسلم - اللقطة -
١٣٤٦:٣ - ح ١ .

(٣) في المخطوطة « فاستنْفِقها » وهو لفظ مسلم ، لكن ليس بهذا
السياق .

(٤) البخاري - اللقطة - ٩٣:٥ - ح ٢٤٣٨ ، ومعنى فاستنْفِقِها
أي أنفقها على نفسك .

(٥) مسلم - اللقطة - ١٣٤٩:٣ - ح ٥ .

(٦) سقط في المخطوطة حرف النون من «فإن» وهو سهو من الناسخ ،
وجاء قوله «صاحبه» بدل «صاحبها» .

(٧) مسلم - اللقطة - ١٣٤٩:٣ - ح ٦ .

١٣١٩ - وله عن زيد بن خالد « عن النبي صلى الله عليه وسلم
(قال) : من آوى ضالّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرّفها » (١) .

١٣٢٠ - ولأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرفوعاً حَوْلَ (٢) ما يوجد في الحَرْبِ العاديّ قال : « فيه وفي
الرّكاز الخمس » (٣) .

١٣٢١ - ولأحمد وأبي داود عن عياض بن حِمَار (قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطّة فليشهد (ذا عدل) (٤)
(أو ذوى عدل) ، وليحفظ (٥) عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتّم ولا يغيّب ،
فإن جاء ربهما فهو أحقّ بها ، وإلا فهو (٦) مال الله يؤتاه من يشاء » (٧) .

١٣٢٢ - ولأبي داود عن جابر (قال : « رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العصا والسّوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل

(١) مسلم - اللقطة - ٣ : ١٣٥١ - ح ١٢ .

(٢) في المخطوطة « ما حول » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أحمد في المسند - ٢ : ١٨٠ ، وأبو داود - اللقطة - ٢ : ١٣٦ -

ح ١٧١٠ .

(٤) الزيادة التي بين المعكوفتين من أبي داود .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « واليحفظ » .

(٦) في المخطوطة « هو » .

(٧) المسند - ٤ : ١٦٢ ، وأبو داود - اللقطة - ٢ : ١٣٦ - ح ١٧٠٩ ،

كلاهما بمعناه .

ينتفع به » (١) فيه المغيرة بن زياد ، ضعّفه قوم ، ووثقه غيرهم (٢) ،
ورواه شبابةٌ عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا ،
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٢٣ - وله عن عكرمة - أحسبُه عن أبي هريرة « عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » (٣)
١٣٢٤ - ولسعید عن عائشة « كانت ترخص للمسافر أن يلتقط
السوط والعصا والإداوة والنعلين والمِرْوَدَة » (٤) .

١٣٢٥ - / وله عن سهل بن سعد « أن علياً دخل على فاطمة وحسن
وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج فوجد
ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذنب إلى فلان
اليهودي فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودي :
أنت ختنٌ (٥) هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ
دينارك ولك الدقيق ، فخرج عليٌّ حتى أتى فاطمة فأخبرها ، فقالت :

٢٤٣/

-
- (١) أبو داود - اللقطة - ١٣٨:٢ - ح ١٧١٧ .
(٢) قال الحافظ ابن حجر في « التقریب » صدوق له أوهام . وقوله
« ورواه شبابة الخ ... » موجود في سنن أبي داود بعد الحديث ، ومعنى
قوله « كانوا . لم يذكر النبي ... » أي لم يصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ، فيعتبر الحديث موقوفاً إن لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) أبو داود - اللقطة - ١٣٩:٢ - ح ١٧١٨ .
(٤) المِرْوَدَة : حديدة تدور في اللجام ، ولها معان أخرى .
(٥) أي زوج ابنته .

إذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً (١) ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ؛ فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم . فقالت : يا رسول الله أذكر لك ، فإن رأيتنا حلالاً (٢) أكلناه وأكلت . من شأنه كذا وكذا . قال (٣) : بسم الله فكلوا . فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدُعي له ، فسأله ؟ فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل إليّ بالدينار ، ودرهمك عليّ ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه .

١٣٢٦ — وله عن أبي سعيد « أن علياً وجد ديناراً ، فسألت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو رزق الله ، ثم أتت امرأة تشد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدِّ الدينار » (٤) .

١٣٢٧ — ولهما في حديث أبي هريرة « ولا تحلُّ لِقَطَّتْهَا إلا مُنْشِدٍ » (٥) .

(١) في المخطوطة «لحم» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «حلال» وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة «قالوا» وسياق الكلام يقتضي «قال» كما أثبتنا .

(٤) لم يطبع من سنن سعيد بن منصور ما يتعلق بهذا الباب .

(٥) البخاري — اللقطة — ٥ : ٨٧ — ح ٢٤٣٣ ، ومسلم — الحج —

٢ : ٩٨٨ — ٤٤٧ ، واللفظ للبخاري .

١٣٢٨ - ولمسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج » (١) .

١٣٢٩ - ولأبي داود عن جرير « أنه أمر بطرد بقرة لحيقت بقرة حتى توارت ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوي الضالة إلا ضال » (٢) .

١٣٣٠ - وفي الموطأ عن ابن شهاب قال : « كانت ضوأل الإبل في زمن عمر (بن الخطاب) إبلا (٣) مؤبلة (٤) ، تتأج (٥) ، لا يمسه أحد ، حتى إذا كان (زمان) عثمان أمر بمعرفتها (٦) ، ثم تباع . فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها » (٧) .

١٣٣١ - وعن عبد العزيز بن رفيع عن أبيه قال : « اشترت من رجل ثوباً بمكة ، فلم أعطه الثمن حتى فارقتي ، فطلبته ولم أعرفه

(١) مسلم - اللقطة - ٣ : ١٣٥١ - ح ١١ .

(٢) أبو داود - اللقطة - ٢ : ١٣٩ - ح ١٧٢٠ بمعناه ، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير بهذا اللفظ - اللقطة - ٦ : ٣٢١ و ٣٢٢ وقال : « رواه أبو داود بمعناه » .

(٣) في المخطوطة « إبل » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي المجمعولة للثمن .

(٥) نتائج : أصلها نتائج أي إن ذكورها يلقح أنثيتها وتتوالد كأنها

مقتناة .

(٦) في النسخة المطبوعة « بتعريفها » .

(٧) الموطأ - الأفضية - ٢ : ٧٥٩ - ح ٥١ .

ولم أجده ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : إذا كان من قابل فاطلبه في المكان الذي فارقه فيه ، فإن وجدته أعطيته ثمنه ، وإن لم تجده فتصدق به على مساكين ، فإن رأيت بعد فخيرهُ أن يكون له الأجر ، وإلا فأعطه .
رواه سعيد .

١٣٣٢ - وله عن أبي وائل قال : « اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم ، فأما مات الرجل وإما تركه له . فنشد عبد الله حوْلاً فلم يقدر عليه ، فخرج عبد الله بالدرهم إلى مساكين عند (١) ، فجعل يعطيهم ويقول : اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي ، وعليَّ الغرم . قال : هكذا يُصنَع باللقطة » (٢) .

١٣٣٣ - وفي الموطأ عن ثابت بن الضحاك « أنه وجد بعيراً ضالاً بالحرّة ، فعقَلهُ (٣) ، ثم ذكره لعمر ، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات . فقال : إنه قد شغلني عن ضبعتي . فقال عمر : أرسله حيث وجدته » (٤) .
* قال ابن عبد البر « أجمعوا أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها » (٥) .

(١) هنا كلمة أو كلمتان لم أستطع قراءتهما من أثر رطوبة أصابت المخطوطة .

(٢) لم يطبع سنن سعيد ابن منصور كله .

(٣) في المخطوطة « فعرفه » .

(٤) الموطأ - الأفضية - ٧٥٩:٢ .

(٥) المغني - اللقطة - ٣٦٢:٦ .

١٣٣٤ - وروى الجوزجاني بإسناده عن معاوية بن عبد الله بن بلدر الجهنفي قال : « نزلنا مُنَاخَ رَكْبٍ ، فوجدت خرقه فيها قريب من مائة دينار . فجتت بها إلى عمر ، فقال : عَرَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا حَتَّى قَرْنَ السَّنَةِ ، وَلَا يَتَقَدُّ مَنْ رَكْبٍ إِلَّا أَنْشَدَهَا (١) وَقَلْتُ : الذَّهَبَ بِطَرِيقِ الشَّامِ . ثُمَّ شَأْنُكَ بِهَا » (٢) .

٢٤٤/ ١٣٣٥ - / وروى الأثرم والنسائي « أن سفيان بن عبد الله وجد عَيْبَةَ (٣) ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ (بن الخطاب فقال : عَرَفْنَا سَنَةَ) فَإِنْ عُرِفَتْ (فذاك) وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » زاد النسائي « فلم تُعْرَفْ . فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ فَذَكَرَهَا لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ لَكَ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْنَا بِذَلِكَ » (٤) .

١٣٣٦ - وللجوزجاني بإسناده عن الحر بن الصباح قال : « كنت عند ابن عمر بمكة إذ جاءه رجل فقال : إني وجدت هذا الرداء ، وقد

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « ثم أمسكها سنة ويقدمن ركب الأحد بها » ووضع على كلمة « سنة » إشارة لحق ، ثم كتب على الحاشية هذه العبارة « فمرت السنة » .

(٢) الشرح الكبير - اللقطة - ٣٤٤:٦ ، وأخرجه مالك في الموطأ بنحوه ، انظر الموطأ - الأفضية - ٧٥٧:٢ - ح ٤٧ .

(٣) العيبة : زبيل من آدم ، وما يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ .

(٤) الدارمي - البيوع - ١٧٩:٢ - ح ٢٦٠٢ ، قلت : ولم أجده في النسائي بعد البحث الطويل وذكره ابن قدامة في المغني ٦: ٣٣٠ وعزاه للجوزجاني والأثرم ، ثم قال بعد قوله « فهي لك وزاد الجوزجاني » ثم قال في الآخر « ورواه النسائي أيضاً » .

نشدتهُ وعَرَّفْتُهُ فلم يَعْرِفْهُ أحدٌ ، وهذا يوم التروية يوم يشرق (١) فيه الناس . فقال : إن شئتَ قومْتَهُ (٢) قيمة عدلٍ ولبسته وكنتَ له ضامناً متى جاءك صاحبه دفعتَ إليه ثمنه ، وإن لم يَجِيءْ له طالب فهو لك إن شئتَ « (٣) .

• - وفي البخاري في حديث زيد بن خالد في ضالة الغنم « قال يزيد : وهي تُعَرَّفُ أيضاً (٤) » يزيد : الذي روى عن زيد بن خالد (٥) .

١٣٣٧ - وفي الموطأ عن أبي جَمِيلَةَ « أنه وجد منبُوذاً (٦) في زمن عمر ، قال : فجئت به إليه ، فقال : ما حملك على أخذ هذه التَّسْمَةَ ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال : عَرِيفُهُ (٧) : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . قال : كذلك ؟ قال : نعم . قال : فاذهب فهو حُرٌّ

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « يشرفق » ! وهو تسرع من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « قومتها » وهو سهو من الناسخ .

(٣) انظر المغني - اللقطة - ٦ : ٣٣١ .

(٤) البخاري - اللقطة - ٥ : ٨٣ - ضمن حديث ٣٤٢٨ .

(٥) هذا الكلام هو من كلام المصنف ، كأنه يُعَرَّفُ بـ « يزيد » قلت : يزيد هذا هو يزيد مولى المنبعث وهو تابعي مدني صدوق . وهو الراوي عن زيد بن خالد الجهني انظر التقريب ٢ : ٣٧٣ .

(٦) المنبوذ : اللقيط ، وسمي منبوذاً لأن أمه ألقته على الطريق .

(٧) أي من يعرف أمور الناس حتى يخبر بها من فوقه عند الحاجة لذلك .

ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » (١) .

* - وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه حرُّ (٢) ، وعلى أن نفقته لا تجب على المُتَّقِطِ كوجوب نفقة ولده (٣) ، وعلى أنه إذا وجد طفلاً ميتاً في بلاد المسلمين وجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين (٤) .

١٣٣٨ - وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « المرأة تحوزُ ثلاثة (٥) موارث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنتُ عليه » .
حسنه الترمذي (٦) .

* - وحكى ابن المنذر الإجماع « على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة (٧) بمجردِها » (٨) .

(١) الموطأ - الأفضية - باب القضاء في المنبوذ - ٧٣٨:٢ ح ١٩ بمعناه .

(٢) المغني - اللقيط - ٣٧٤:٦ .

(٣) المغني - اللقيط - ٣٧٩:٦ .

(٤) المغني - اللقيط - ٣٧٦:٦ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « ثلث » .

(٦) الترمذي - الفرائض - ٤٢٩:٤ - ح ٢١١٥ ، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٧) في المخطوطة « المرء » .

(٨) المغني - اللقيط - ٣٩٤:٦ .

١٣٣٩ - ولسعيد عن عمر « أن امرأة وطئها رجلان في طُهرٍ ،
فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله بينهما » (١) .

١٣٤٠ - وله عن عليّ مثله . (٢)

(١) المغني - اللقيط - ٤٠١:٦ .

(٢) المغني - اللقيط - ٤٠١:٦ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

١٣٤١ - عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا مات الإنسان انقطع (عنه) عمله إلا من ثلاثة (١) : إلا من صدقة جارية ،
أو علمٍ يُنتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له » (٢) . رواه مسلم .

١٣٤٢ - ولهما عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : « أصاب
عمر أرضاً بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها (٣) . فقال
يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخير لم أصبْ مالاً قط هو أنفَسُ عندي
منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئتَ حبَسْتَ أصلها وتصدَّقْتَ بها .
قال : فتصدق بها عمر أن لا يُباع أصلها ولا يورث ولا يوهب » .

(١) في المخطوطة « ثلاث » وما أثبتته هو لفظ مسلم وأبي داود
والنسائي .

(٢) مسلم - الوصية - ٣ : ١٢٥٥ - ح ١٤ ، وأخرجه أبو داود -
- الوصايا - ٣ : ١١٧ - ح ٢٨٨٠ ، والنسائي - الوصايا - ٦ : ٢١٠ ،
واللفظ لمسلم ، وأخرجه الترمذي ، ولم يقل «عنه» انظر الترمذي -
الأحكام ٣ : ٦٦٠ .

(٣) أى يستشيرها في أمرها .

قوله (١) : « لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب » قال الترمذي :
« العمل على هذا عند أهل العلم ، ولا أعلم بين المتقدمين في ذلك خلافاً » (٢)
قال (٣) : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القريبى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل
الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف ، أو يُطعم صديقاً غير متمول (٤) فيه .

قال (٥) فحدثت بهذا الحديث محمداً (٦) . فلما بلغت هذا المكان : غير
متمول فيه ، قال (محمد) : غير متائل (٧) مالا .
قال ابن عَوْن : وأنبأني مَنْ قرأ هذا الكتاب ، أن فيه : غير
متائل مالا . (٨)

(١) هذا تعليق من المصنف ، ولم ينته الحديث من رواية الشيخين ،
ولو أحررَ هذا التعليق إلى ما بعد انتهاء الحديث لكان أولى ، لأن تعقيب
الترمذي كان على الحديث عامة لا على جزء منه .

(٢) الترمذي - الأحكام - ٣ : ٦٦٠ - ح ١٣٧٥ ، وتتمة كلام
الترمذي « في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك » .

(٣) هذا تتمه حديث الشيخين .

(٤) أي غير متخذ منها مالا ، أي مِلِكاً .

(٥) أي ابن عون .

(٦) هو محمد بن سيرين ، كما صرح في رواية البخاري .

(٧) معناه : غير جامع مالا ، أو غير متخذ أصل المال .

(٨) البخاري - الشروط - ٥ : ٣٥٤ - ح ٢٧٣٧ ، ومسلم -

- الوصية - ٣ : ١٢٥٥ - ح ١٥ واللفظ لمسلم .

١٣٤٣ - وفي رواية «يُقال له : ثَمَغ ، وكان نَخْلًا» (١) « (٢) .

١٣٤٤ - / ولأبي داود من رواية يحيى بن سعيد عن صدقةِ عُمَرَ قال «نَسَخَهَا لي عبد الحميد بن عبد الله (٣) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمَغ ، فقصَّ من خَبَرِهِ نحو حديث نافع . قال : غير متأمل مالا . (٤) فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم ، (قال) وساق القصة ، قال : وإن شاء ولي ثَمَغ اشترى من ثمرة (٥) رقيقاً لعمَلِهِ . وكتب مُعَيَّقِيْبُ ، وشها . عبد الله بن الأرقم ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين - إن حدث به حدث (٦) - أن ثَمَغاً وصِرْمَةً ابن الأكوخ والعبدُ الذي فيه ، والمائة سهم (٧) التي (٨) بخبير ، ورقيقة الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد (٩) صلى الله عليه وسلم بالوادي (١٠) ،

(١) في المخطوطة «نخل» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الوصايا - ٣٩٢:٥ - ح ٢٧٦٤ ، وهو قطعة

من حديث طويل .

(٣) في المخطوطة «ابن عبيد الله» .

(٤) في المخطوطة «مال» .

(٥) في المخطوطة «ثمنه» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «حادث الموت» .

(٧) في المخطوطة «السهم» .

(٨) في المخطوطة «الذي» .

(٩) في المخطوطة «محمدًا» .

(١٠) في المخطوطة «في الوادي» .

تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو (١) الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . (أَنْ لَا يُبَاعَ
وَلَا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُهُ (٢) حَيْثُ رَأَى (٣) مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي (٤)
الْقُرْبَى ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَكِيَتِهِ (٥) إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى
رَقِيقًا مِنْهُ » (٦) .

١٣٤٥ - وَعَنْ عَثْمَانَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ
بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ
ذِكْوَةً مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي »
حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ (٧) .

١٣٤٦ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ :) « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ،

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ «ذَوِي» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ «بِنْفِقَتِهِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ «بِرَى» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطَةِ «وَذَوِي» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطَةِ «وَلِيهَا» .

(٦) أَبُو دَاوُدَ - الْوَصَائِيَا - ١١٧:٣ - ح ٢٨٧٩ ، وَتَهْذِيبُ سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ - ١٥٦:٤ .

(٧) التِّرْمِذِيُّ - الْمُنَاقِبَ - ٦٢٧:٥ - ح ٣٧٠٣ .

فإن شِبَعَةَ وَرَوْتَهُ وَبَوَّلَتْهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .

١٣٤٧ - ولأبي داود عن ابن عباس قال : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني (٢) على جملك فلان . قال : ذاك حبسيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل » (٣) .

١٣٤٨ - وفي الصحيح « قد احتبس (٤) أذراعته وأعتاده في سبيل الله » (٥) .

(١) البخاري - الجهاد - ٥٧:٦ - ح ٢٨٥٣ ، لكن بلفظ « إيماناً بالله وتصديقاً بوعده » بدل « إيماناً واحتساباً » وزاد لفظ « وريته » بعد « شبعه » وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٥:٢ ومواضع أخرى ، والنسائي - الخليل - ١٨٧:٦ ، وليس فيها كلها لفظ « إيماناً واحتساباً » فالله أعلم ، لكن وجدت صاحب « المنتقى » قد أورده مثل لفظ المصنف وعزاه للبخاري وأحمد ، وسكت عنه المحقق الشيخ حامد الفقي ، كما سكت عنه الشوكاني في نيل الأوطار .

(٢) في المخطوطة « احججني » .

(٣) أبو داود - المناسك - ٢٠٥:٢ - ح ١٩٩٠ بتصرف يسير .

(٤) أي خالد بن الوليد .

(٥) البخاري - الزكاة - ٣٣١:٣ - ح ١٤٦٨ ، وقال « أعتدته » بدل « أعتاده » ووقع في صحيح مسلم « وأعتاده » .

١٣٤٩ - ولهما عن أنس « أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إن الله يقول : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١) وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحَاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله ، فَصَعْنُهَا يا رسول الله حيث أراك الله . فقال : بَخ (٢) ، ذاك مال رابح مرتين ، وقد سمعتُ ، وأرى أن يجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعلُ يا رسول الله . فقَسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبنِي عمه » (٣) .

(قال) فجعلها في حَسَّان بن ثابت وأبي بن كعب . (٤)

١٣٥٠ - وفي رواية « لفقراء قرابتك » (٥) .

(١) سورة آل عمران - آية ٩٢ .

(٢) بَخ : بإسكان الخاء وتثنيها ، معناه تفخيم الأمر وتعظيمه ، وقد كررت في المخطوطة مرتين ، ولم أجدها مكررة في شيء من روايات البخاري الكثيرة لهذا الحديث ، وكذلك في مسلم وسنن الدارمي ومسنند أحمد ، لكن وجدتها مكررة في « منتقى الأخبار » لابن تيمية الجذ وقال في آخر الحديث : متفق عليه ، فالله أعلم . انظر المنتقى ٤٤١:٢ - ح ٣٢٥٨ .

(٣) البخاري - الزكاة - ٣:٣٢٥ - ح ١٤٦١ ، ومسلم - الزكاة - ٢:٦٩٣ - ح ٤٢ وأحمد في المسند - ٣:١٤١ - والدارمي - الزكاة - ١:٣٢٧ - ح ١٦٦٢ .

(٤) البخاري - الوصايا - ٥:٣٧٩ - باب ١٠ ، ومسلم - الزكاة - ٢:٦٩٤ - ٤٣ .

(٥) البخاري - الوصايا - ٥:٣٧٩ - باب ١٠ .

• قال محمد بن عبد الله الأنصاري : « أبو طلحة اسمه زيد ابن سهل ابن الأسود ابن حرّام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت ابن المنذر ابن حرام ، فيجتمعان إلى حرام (١) ، وهو الأب الثالث . وأبي بن كعب بن قيس ابن عبّيد (٢) ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . (فقر يجمع حسناً وأبا طلحة وأبيّاً ، وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء (٣)) (٤) .

١٣٥١ - وعن أبي هريرة قال : « لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتلك الأقربين) (٥) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا ، فعمّ وخصّ فقال : يا بني كعب / بن لؤي أنقلوا أنفسكم من النار ، يا بني مرة بن كعب : أنقلوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس : أنقلوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف : أنقلوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم : أنقلوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب : أنقلوا

٢٤٦/

(١) في المخطوطة « يجتمعان في حرام » .

(٢) في المخطوطة « عليك » وهو تصحيف من الناسخ ، وجاء في المتقى « عتيك » وهو تصحيف أيضاً من الناسخ والمطابع ، ولم ينه عليه المحقق .

(٣) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين العبارة التالية « بينه وبينهما ستة آباء » .

(٤) البخاري - الوصايا - ٣٧٩:٥ - باب ١٠ مع تعديل أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح . ٣٨١:٥ .

(٥) سورة الشعراء - آية ٢١٤ .

أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار ؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا (١) .

أخرجاه . (٢)

١٣٥٢ - وللبخاري « يا معشر قريش » (٣) .

١٣٥٣ - وللبخاري « إن ابني هذا سيد » (٤) .

١٣٥٤ - وفي حديث أسامة « وأما أنت يا عليّ فَخَتَّنِي وَأَبُو(٥)

ولدي » (٦) .

١٣٥٥ - ولهما « أنا النبي لا كَذِبٌ أنا ابن عبد المطلب » (٧) .

(١) أي سَأَصِلُّهَا بِبِلَالِهَا .

(٢) مسلم - الإيمان - ١: ١٩٢ - ح ٣٤٨ واللفظ له ، والبخاري

- الوصايا - ٥: ٣٧٩ - ح ٢٧٥٢ جزء منه ، وفي الأدب - ١٠: ٤١٩ -

ح ٥٩٩٠ جزء آخر منه ، وفي الوصايا - ٥: ٣٨٢ - ح ٢٧٥٣ جزء

آخر منه .

(٣) البخاري - الوصايا - ٥: ٣٧٩ - ح ٢٧٥٢ . هذا وقد كان

هذا النص « وللبخاري يامعشر قريش » مُقْحَمًا داخل الحديث السابق

بين قوله « دعا قريشاً » وبين قوله « فاجتمعوا » والظاهر أنه سبق قلم

من الناسخ أثناء النسخ .

(٤) البخاري - الصلح - ٥: ٣٠٦ - ح ٢٧٠٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « وأبوا » .

(٦) أحمد في المسند - ٥: ٢٠٤ .

(٧) البخاري - الجهاد - ٦: ٦٩ - ح ٢٨٦٤ ، ومسلم - الجهاد

والسير - ٣: ١٤٠٠ - ح ٧٨ .

١٣٥٦ - وعن أنس قال : « بلغ صفة أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكت ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وذكرت له . فقال : إنك لابنة نبيّ ، وإن عمك لنيّ ، وإنك لتحت نبي ، فبمّ تفخر عليك ؟ ثم قال : اتق الله يا حفصة . »

صححه الترمذي . (١)

١٣٥٧ - وعن زيد بن أرقم (قال :) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار . »

رواه البخاري (٢)

- وفي لفظ « اللهم اغفر للأنصار ، ولذراري الأنصار ولذراري ذراري الأنصار » (٣) .

١٣٥٨ - وللبخاري عن أبي وائل قال : « جلست إلى شيبّة في الكرسي . فقال : جلس إليّ عمر في مجلسك هذا ، فقال : لقد هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل . قال : لمّ ؟ قلت : لم يفعلهُ صاحبك قال : هما المرءان

(١) الترمذي - المناقب - ٧٠٩:٥ - ح ٣٨٩٤ ، وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد في المسند - ١٣٦:٣ كلاهما بلفظ «فمّ» بدل «فيم» .

(٢) البخاري - التفسير - ٦٥٠:٨ - ح ٤٩٠٦ .

(٣) الترمذي - المناقب - ٧١٣:٥ - ح ٣٩٠٢ .

يُقْتَدَىٰ بهما « (١) .

١٣٥٩ - ولسلم عن عائشة (قالت :) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (٢) - أو قال بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها (من) الحجر » (٣)

١٣٦٠ - ولبخاري « رأى رجلاً (٤) يسوق بَدَنَةً الخ ... » (٥)

١٣٦١ - « وقال إن أحب أموالي إلي بيْرَحَاء ، وإنها صدقة لله . فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك » (٦) .

١٣٦٢ - وله حديث سعد « حائطي المِخْرَافِ صدقة عنها » (٧) .

(١) البخاري - الاعتصام بالكتاب والسنة - ١٣ : ٢٤٩ - ح ٧٢٧٥ وفي الحج - ح ١٥٩٤ .

(٢) في المخطوطة « بالجاهلية » .

(٣) مسلم - الحج - ٣ : ٩٦٩ - ح ٤٠٠ .

(٤) في المخطوطة « رجل » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري - الحج - ٣ : ٥٤٨ - ح ١٧٠٦ ، وتمة الحديث « قال اركبها ، قال : إنها بدنه ، قال : اركبها الخ ... » وأخرجه في الوصايا - ح ٢٧٥٤ .

(٦) البخاري - الوصايا - ٥ : ٣٨٥ - باب ١٤ .

(٧) البخاري - الوصايا - ٥ : ٣٨٥ - ح ٢٧٥٦ ، وقال « صدقة عليها » بدل « عنها » . ورواه الترمذي وأبو داود والنسائي ، فأخرجه =

١٣٦٣ - وله قول كعب « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير » (١) .

١٣٦٤ - وله في حديث أبي طلحة « ذاك مال رابع ، قبلناه منك ورددناه عليك . فاجعله (٢) في الأقربين ، فباع حسان حصته من معاوية ؛ فقيل له : تبع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيْلَةَ (٣) الذي (٤) بناه معاوية » (٥) .

= الترمذي - الزكاة - ٥٦:٣ - ح ٦٦٩ وأخرجه أبو داود - الوصايا - ١١٨:٣ - ح ٢٨٨٢ - وأخرجه النسائي - الوصايا - ٢١١:٦ ، ونصه : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمتي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت بها ؟ قال : نعم : قال : فإن لي مَخْرَقاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها » والمخراف المكان المثمر . وسعد هو ابن عبادة

(١) البخاري - الوصايا - ٣٨٦:٥ - ح ٢٧٥٧ .

(٢) في المخطوطة « فاجعله » .

(٣) في المخطوطة « جديلة » بالجيم ، وهو خطأ ، انظر فتح الباري - ٣٨٨:٥ ففيه تحقيق نفيس في ذلك .

(٤) في المخطوطة « التي » وهو سبق قلم .

(٥) البخاري - الوصايا - ٣٨٧:٥ - ح ٢٧٥٨ ، ومعاوية هو

ابن أبي سفيان .

١٣٦٥ - وله « يا بني النجار : ثامنوني بحائطكم . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » (١) .

١٣٦٦ - وله « لا تقسم ورثتي ديناراً (ولا درهما) ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة » (٢) .

١٣٦٧ - قال (٣) : « ووقف أنس داراً (٤) ، فكان إذا قدم نزلها ، وتصدق الزبير بدوره ، وقال للمردودة من بناته : أن تسكن غير مَضْرَّةٍ ولا مَضْرَةٍ بها . فإن استغنت بزوج فليس لها حق ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكُنَتْ لذي/الحاجات (٥) من آل عبد الله » (٦) . ٢٤٧/

١٣٦٨ - واحتج أحمد على اشتراط منفعة لنفسه أو أهله : « سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حُجْرِ المَدْرِيِّ (٧) أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر » (٨) .

(١) البخاري - الوصايا - ٣٩٨ - ح ٢٧٧١ .

(٢) البخاري - الوصايا - ٤٠٦ - ح ٢٧٧٦ .

(٣) أي البخاري .

(٤) في المخطوطة « دار » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « الحاجة » .

(٦) البخاري - الوصايا - ٤٠٦:٥ - باب ٢٣ .

(٧) هو حجر بن قيس الممداني المدري الحجوري ، تابعي

ثقة ، والمدري نسبة إلى « قَدَر » كجَبَل ، بلد باليمن .

(٨) المغني - الوقف - ١٩٣:٦ .

١٣٦٩ - وروى المَحَامِلِيُّ (١) « أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة ، وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبواه ، فقالا : (٢) يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ؛ فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ماتا فورثهما » (٣) .

١٣٧٠ - وكتب عمر إلى سَعْدِ (٤) لما بلغه أن بيت المال تُقْبَعُ بالكوفة : « أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ؛ فإنه لن يزال في المسجد مُصَلًّا » (٥) « (٦) .

• - وحكى أبو بكر الإجماع على بيع الفرس الحَبِيس إذا كبرت ولم تصلح للغزو (٧) .

(١) في المخطوطة «المحاقلي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « فجاء أبوه فقال » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المغني - الوقف - ١٨٦:٦ ، وقوله « ثم ماتا » أي أبواه ، فورثهما عبد الله .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص .

(٥) في المخطوطة « فإنه لا يزال في المسجد مصلى » والظاهر أنه تصحيف من الناسخ .

(٦) المغني - الوقف - ٢٢٦:٦ .

(٧) المغني - الوقف - ٢٢٥:٦ .

• - وقال أحمد « كان شَيْبَةَ يتصدق (١) بِخَلْقَانِ الكعبة (٢) » (٣)

١٣٧١ - وروى الخلال بإسناده « أنه (٤) قال لعائشة : إن ثياب الكعبة تكثر (عليها ، فنزعها فنحفر لها آباراً) فندفنها (فيها) حتى لا تلبسها الحائض ولا الجنب ، قالت : بثما صنعت ، ولم تُصِبْ إن ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ لم يضرها من لبسها ، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله (والمساكين) فكان (شبية) يبعث بها إلى اليمن ، فتباع ، ويضع ثمنها حيث أمرته عائشة » (٥) .

(١) في المخطوطة « كان يشبه التصدق » وهو تصحيف من الناسخ :

(٢) كان شبية - وهو سادن الكعبة - يتصدق بكسوة الكعبة العتيقة

الحلقة :

(٣) المغني - الوقف - ٢٢٩:٦ .

(٤) أي شبية حاجب الكعبة .

(٥) المغني - الوقف - ٢٣٠:٦ .

الهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ

١٣٧٢ - عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« يانسئ المسلمات (١) لا تحقيرن جارة لجارتهما ، ولو فرسين شاة »
خرجاه (٢) .

١٣٧٣ - وللبخاري عن المسور ومروان (٣) « أن النبي صلى الله
عليه وسلم حين جاء وفد هوازين مسلمين ، فسأله أن يرده إليهم أموالهم
وسببهم (٤) . فقال لهم : معي من ترون ، وأحب الحديث إلي أصدقاه ؛
فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبئي (٥) وإما المال . وقد كنت استأنيتُ

(١) في المخطوطة « يا نساء المؤمنات » وما أثبتته هو لفظ البخاري
ومسلم :

(٢) البخاري - في الهبة - ١٩٧:٥ - ح ٢٥٦٦ ، والأدب -
١٠:٤٤٥ - ح ٦٠١٧ ، ومسلم - الزكاة - ٧١٤:٢ - ح ٩٠ ، كلاهما
بلفظه ، والفرسين هو الظلف .

(٣) المسور هو المسور بن مخرمة صحابي ، ومروان هو مروان
ابن الحكم الخليفة الأموي المعروف ، وهو تابعي لا تثبت له صحبة .

(٤) السبي : أخذ الناس عبيداً وإماء . والمعنى : طلبوا أن يرد إليهم
أموالهم وأسراهم التي ضرب عليها الرق واقتسمها المجاهدون .

(٥) في المخطوطة زيادة «هذا» بعد كلمة «السبي» .

– وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير رادّ عليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإنّا (١) نختار سبينا ، فقام في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد : فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين ، وإنّي رأيت أن أردّ إليهم سيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيَّبَ ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله عز وجل علينا فليفعل . فقال الناس : طيِّبنا يا رسول الله (لهم) فقال لهم : إنّنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا (٢) عرفاؤكم ، فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيَّبوا وأذنوا (٣) « فهذا الذي بلغنا من سي هوازن (٤) .

١٣٧٤ – ولهما عن ابن عباس (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه » (٥) .

١٣٧٥ – وعنه مرفوعاً « لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » .

(١) في المخطوطة «إنّا» .

(٢) في المخطوطة «إليّ» .

(٣) البخاري – الهبة – ٢٢٦:٥ – ح ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ :

(٤) هذا التعليق من كلام الزهري أحد رجال الإسناد .

(٥) البخاري – الهبة – ٢١٦:٥ – ح ٢٥٨٩ – وفي الهبة أيضاً .

٢٣٤:٥ – ح ٢٦٢١ ، ومسلم – الهبات – ١٢٤١:٣ – ح ٨ .

صححه الترمذي (١) .

١٣٧٦ - ولأحمد والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب
وابن عمر « (٢) » .

١٣٧٧ - / وعن النعمان بن بشير قال : « أعطاني أبي عطية (ف) قالت
عمرة بنت رواحة : لا أرضى (٢) حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره له (٤) - فقال :
أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال ، فاتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته » .

أخرجاه (٥) .

١٣٧٨ - وفي لفظ لهما (٦) « فلا تُشهدني إذن ؛ فإني لا أشهد
على جور » (٧) .

(١) الترمذي - الولاء والهبة - ٤: ٤٤٣ - ح ٢١٣٢ .

(٢) أحمد في المسند - ١: ٢٣٧ والنسائي - الهبة - ٦: ٢٢٢ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « لارض » :

(٤) ما بين الشرطتين من كلام المصنف أتى به ليعبر عن كلام
طويل اختصاراً :

(٥) البخاري - الهبة - ٥: ٢١١ - ح ٢٥٨٧ ، ومسلم - الهبات -

٣: ١٢٤٢ - ح ١٣ .

(٦) لم أجد الحديث في البخاري وإنما وجدته في مسلم فقط :

(٧) مسلم - الهبات - ٣: ١٢٤٣ - ح ١٤ .

- ١٣٧٩ - ولمسلم « أيسرك أن يكونوا إليك في البير سَوَاءً (١) ؟
قال : بلى . قال : فلا إذن » (٢) .
- ١٣٨٠ - وله معناه من حديث جابر ، وفيه : « فقال : أله إخوة ؟
قال : نعم . قال : أفكلهم أعطيت (مثل ما أعطيته ؟) قال : الخ ... » (٣)
- * - قال إبراهيم : « كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القُبَل (٤) » (٥)
* - وقال عطاء : « ما كانوا يَقسِمون إلا على كتاب الله » (٦) .
- ١٣٨١ - وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « لو دُعيتُ (ذراع أو)
كُرَاع (٧) (١) أجبت ، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كُرَاع لقبلتُ » (٨) .
- ١٣٨٢ - وله عن عائشة (قالت :) « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ، ويثيب عليها » (٩) .

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « سوى » .
(٢) مسلم - الهبات - ٣ : ١٢٤٣ - ح ١٧ .
(٣) مسلم - الهبات - ٣ : ١٢٤٤ - ح ١٩ .
(٤) في المخطوطة « القبيل » وهو تصحيف من الناسخ .
(٥) المغني - الهبة والعطية - ٦ : ٢٦٦ :
(٦) المغني - الهبة والعطية - ٦ : ٢٦٧ :
(٧) الكراع : ما دون الكعب من الدواب .
(٨) البخاري - الهبة - ٥ : ١٩٩ - ح ٢٥٦٨ بلفظه وفي النكاح
- ٩ : ٢٤٥ - ح ٥١٧٨ نحوه :
(٩) البخاري - الهبة - ٥ : ٢١٠ - ح ٢٥٨٥ .

١٣٨٣ - ولهما عن أبي هريرة (قال :) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى (١) بطعام سأل عنه : أهديت أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل هدية ، ضرب بيده فأكل معهم » (٢) .

١٣٨٤ - ولأحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً « لقد هممت أن لأقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفيني أو دوسي » (٣)
١٣٨٥ - ولأحمد وأبي (٤) حاتم البستي عن أنس « أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً (٥) ، وكان يُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية . فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه (٦) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وكان رجلاً

(١) في المخطوطة «أوتي» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الهبة - ٢٠٣:٥ - ح ٢٥٧٦ ، ومسلم - الزكاة - ٧٥٦:٢ - ح ١٧٥ ، واللفظ للبخاري .
(٣) أحمد في المسند - ٢٩٢:٢ ، والترمذي - المناقب - ٧٣٠:٥ - ح ٣٩٤٦ وأبو داود - البيوع - ٢٩٠:٣ - ح ٣٥٣٧ ، والنسائي - العمري - ٢٣٧:٦ .

(٤) في المخطوطة «وأبو» وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة « زاهر » .

(٦) كتب على هامش المخطوطة هنا ما يلي : « لأن هؤلاء كانوا يسكنون المدن ، مكة والطائف والمدينة واليمن ، ففيهم لطف أخلاق . ذكره ابن كثير في قوله (تعالى) (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً) الآية . وفي المخطوطة « إن زاهراً باد بنا » وهو تصحيف من الناسخ .

دميماً ، فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه ، و (هو) لا يبصره فقال الرجل (١) . : أرسلني ، مَنْ هذا ؟ فالتفت ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما ألصق (٢) ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من يشتري العبد ، فقال : يا رسول الله إذن والله تجدني كاسداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لكن عند الله) لست بكاسد ، أو (٣) قال : لكن عند الله أنت غالٍ .

١٣٨٦ - وعن عمر « أن رجلاً كان يُلقَّبُ حِمَاراً ، وكان يُهْدِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العُكَّةَ من السمن والعسل . فإذا جاء صاحبه (٤) يتقاضاه ، جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعط هذا متاعه ، فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتسم ويأمر به فيعطى» رواه ابن أبي عاصم . (٥)

١٣٨٧ - والبخاري عنه « أن رجلاً كان يُلقَّبُ حِمَاراً ، وكان يُضْحِكُ النبي صلى الله عليه وسلم (٦) » .

-
- (١) في المخطوطة « ولا يبصره الرجل فقال » .
(٢) في المخطوطة « لصق » .
(٣) في المخطوطة « و » بدل « أو » .
(٤) في المخطوطة « بصاحبه » وهو خطأ من الناسخ :
(٥) ذكره الحافظ في فتح الباري - الحدود - ٧٧: ١٢ ، ونسبه لأبي يعلى .
(٦) البخاري - الحدود - ٧٥: ١٢ - ح ٦٧٨٠ .

١٣٨٨ - وعن عائشة « أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنَّ حِزْبَيْنِ : فحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَسَوْدَةُ ، وَالحِزْبُ الآخر فِيهِ أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يُهدِيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (في بيت عائشة) فكلّم حزبُ أم سلمة ، فقلن لها : كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول : من أراد أن يُهدِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليُهدِها إليه حيث كان من (بيوت) نسائه ، فكلّمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً (١) ، فسألنها فقالت ما قال لي شيئاً) فقلن لها : فكلّميه ، قالت : فكلّمته حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئاً . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً) فقلن لها : كلميه حتى يكلمك فدار إليها (٢) ، فكلّمته . فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ؛ فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت (٣) : أتوب إلى الله من أذاك (٤) يا رسول الله . ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت (٥) إلى رسول

٢٤٩/

-
- (١) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ من الناسخ .
 - (٢) في المخطوطة « فذارها » وهو تصحيف من الناسخ .
 - (٣) في المخطوطة « فقالت » .
 - (٤) في المخطوطة « من ذلك » وهو تصحيف من الناسخ .
 - (٥) في المخطوطة « فأرسلن » وهو تصحيف من الناسخ .

الله صلى الله عليه وسلم تقول (١) : إن نساءك يُنشدنك العدل في بنت
أبي بكر . فكلمته ، فقال : يا بُنيّة ألا تحيين (٢) ما أحب ؟ قالت (٣) :
بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن (٤) ارجعي إليه فأبت أن ترجع .
فأرسلن زينب بنت جحش فأتته ، فأغلظت وقالت : إن نساءك يُنشدنك
(الله) العدل في بنت أبي قحافة . فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة
وهي قاعده ، فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَنظُرُ (٥)
إلى عائشة هل (٦) تكلم ؟ قال : فتكلمت عائشة تردُّ على زينب حتى
أسكتها ، قالت : فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال :
إنها بنت أبي بكر .
أخرجاه (٧) .

١٣٨٩ - ولمسلم « ألسن تحيين ما (٩) أحب ؟ قالت : بلى .

-
- (١) في المخطوطة «يقولن» وهو تصحيف من الناسخ .
(٢) في المخطوطة «من» .
(٣) في المخطوطة «فقلت» .
(٤) في المخطوطة زيادة «ها» بعد «فقلن» .
(٥) في المخطوطة «ينظر» .
(٦) في المخطوطة «فهل» .
(٧) البخاري - الهبة - ٢٠٥:٥ - ح ٢٥٨٠ ، ومسلم - فضائل
الصحابة - ١٨٩١:٤ - ح ٨٣ ، واللفظ للبخاري .
(٨) رسمت في المخطوطة هكذا «ألسني» وهو خطأ من الناسخ
فإنه ضعيف الكتابة جداً .
(٩) في المخطوطة «من» .

قال : (فأحيي هذه (١) » (٢) .

١٣٩٠ — وللبخاري عنها (٣) « قلت يا رسول الله إن (٤) لي جارين
فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » (٥) .

١٣٩١ — والنسائي عن عبد الرحمن بن علقمة قال : « قدم وفد ثقيف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية ، فقال : أهديت أم صدقة ؟
فإن كانت هدية فإنما يُبتَغى (٦) بها وجهُ الرسول عليه السلام وقضاء
الحاجة ، وإن كانت صدقة ، فإنما يُبتَغى (٧) بها وجهُ الله عز وجل .
قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم وقعدَ معهم يُسألهم ويُسألونه حتى
صلى الظهر مع العصر » (٨) .

١٣٩٢ — وروى ابن أبي عاصم عن ابن مسعود مرفوعاً « لا تردوا
الهدية » (٩) .

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « قال : فهذه » .

(٢) مسلم — فضائل الصحابة — ٤ : ١٨٩١ — ح ٨٣ .

(٣) أي عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) في المخطوطة «إني» .

(٥) البخاري — الهبة — ٥ : ٢١٩ — ح ٢٥٩٥ .

(٦،٧) جاءت في المخطوطة في الموضعين هكذا «ينبغي» وهو

تصحيف من الناسخ .

(٨) النسائي — العُمري — ٦ : ٢٣٦ .

(٩) هو في المسند لأحمد — ١ : ٤٠٤ — عن ابن مسعود أيضاً .

١٣٩٣ - وله عن أبي سعيد قال : « هدايا العمال غُلُول » (١) .

١٣٩٤ - وللحربي عن أبي هريرة مرفوعاً « تَهَادَوْا ، فإن الهدية تُذْهِبُ وَغَرَ (٢) الصلر » (٣) .

١٣٩٥ - وله عن مسروق « أنه كلم ابن زياد في مَظْلَمَةٍ فردها ، فأهدى له صاحبها وَصِيفاً (٤) فرده إليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : مَنْ رَدَّ عن مسلم مظلمة فَرَزَّاهُ (٥) عليها قليلاً أو كثيراً فهو سُحْتٌ . فقلت يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرِشْوَةَ في الحكم ، قال ذلك كفر » .

١٣٩٦ - وعن أنس « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل (٦) : ألا تقتلها ؟ قال : لا . فما زلتُ أعرفها في لَهَوَاتٍ (٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) هو في المسند لأحمد - ٤٢٤:٥ ، بلفظه ، لكن من طريق أبي حميد الساعدي .

(٢) الوَغَرَ : الغِلُّ والحرارة كما في النهاية .

(٣) هو في المسند ٤٠٥:٢ بلفظه عن أبي هريرة .

(٤) أي خادماً .

(٥) أي أخذ منه على ردِّ المظلمة :

(٦) في المخطوطة « فقال » وهو خطأ لا يستقيم به الكلام .

(٧) لهوات : جمع لهاة ، وهي سقف الفم ، أو اللحم المشرفة

على الخلق .

أخرجاه (١) .

١٣٩٧ - وفي البخاري عن عائشة « أنه قال في مرضه الذي مات فيه :
يا عائشة ما أزالُ (٢) أجِدُ (ألمَ) الطعام الذي أكلتُ بخير . فهذا أو أن
وجدتُ انقطاع أبهري (٣) من ذلك السُّم » (٤) .

١٣٩٨ - وله عن أبي حميد « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبوكَ ، وأهدى ملكُ أيلةَ (٥) للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
بيضاء ، وكساه بُرداً ، وكتب إليه بيحرمهم (٦) » (٧) .

١٣٩٩ - وله عن أنس « أن أكيدرَ دومةَ الجندل أهدى إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبةً من سُندُس . وكان ينهى عن
الحرير ، فعجب الناس منها . فقال : والذي نفسُ محمد بيده لمناديل (٨)

(١) البخاري - الهبة - ٢٣٠:٥ - ح ٢٦١٧ ، ومسلم - السلام
- ٤:١٧٢١ - ح ٤٥ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « لم أزلُ » .

(٣) الأبر : عِرْقٌ مستبطن بالظهر متصل بالقلب ، إذا انقطع
مات صاحبه .

(٤) البخاري - المغازي - ١٣١:٨ - ح ٤٤٢٨ .

(٥) أيلة : بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ،
وهي الآن خراب .

(٦) أي بيلدهم .

(٧) البخاري - الهبة - ٢٣٠:٥ - باب ٢٨ .

(٨) في المخطوطة « إن مناديل » .

سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» (١) .

٢٥٠/ ١٤٠٠ - وفي لفظ عن علي / « أنه أعطاه إياه وقال : شَقَّقَهُ خُمْرًا (٢) بين الفواطم » (٣) .

١٤٠١ - وللحري وابن أبي عاصم عن بريده « أن أمير القَيْطِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَيْنِ وَبَغْلَةً ، فَكَانَ يَرْكَبُ الْبَغْلَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَخَذَ إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ لِنَفْسِهِ ، وَوَهَبَ الْأُخْرَى لِحَسَانِ » .

١٤٠٢ - وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : « لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال : إني أهديت للنجاشي حلّة وأواق (٤) من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة (عليّ) فإن رُدَّتْ (عليّ) فهي لك . وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورُدَّتْ عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة » .
رواه أحمد (٥) .

١٤٠٣ - وفي حديث جابر « لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك

(١) البخاري - الهبة - ٢٣٠:٥ - ح ٢٦١٥ و ٢٦١٦ وفي بدء الخلق - ٣١٩:٦ - ح ٣٢٤٨ .

(٢) خُمْرٌ : جمع خمار ، وهو غطاء الرأس .

(٣) مسلم - اللباس والزينة - ٣ : ١٦٤٥ - ح ١٨ .

(٤) في المخطوطة « أواق » وهو خطأ .

(٥) في المسند - ٤٠٤:٦ .

هكذا ثم هكذا ، ثلاث حثيات » (١)

١٤٠٤ - وعن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من استعاذ بالله فأعينوه ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ،
ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه (٢) فادعوا له
حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » .

رواه أحمد وأبو داود وأبو حاتم البستي (٣) .

١٤٠٥ - وعن أنس (قال :) « قال المهاجرون : يا رسول الله
ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ، ولا أحسن بذلا
في كثير . لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنتا حتى لقد خشينا أن يذهبوا
بالأجر . فقال : لا ما أنتم عليهم ودعوتهم لهم » .

قال الترمذي : (٤) صحيح غريب . ورواه أحمد (٥) .

(١) البخاري - الجزية والموادعة - ٢٦٨:٦ - ح ٣١٦٤ ، ولفظه
« قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » ومراده ثلاث حثيات ، وليست
من ألفاظ الحديث .

(٢) في المخطوطة « ماتكافتوه » .

(٣) أحمد في المسند - ٦٨:٢ و ٩٩ و ١٢٧ ، وأبو داود - الزكاة
- ١٢٨:٢ - ح ١٦٧٢ .

(٤) الترمذي - صفة القيامة - ٦٥٣:٤ - ح ٢٤٨٧ ، وقال :
« حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه » .

(٥) في المسند - ٢٠٠:٣ و ٢٠٤ . والمهنتا : ما يقوم بالكفاية
وإصلاح المعيشة ، وقيل ما يأتيك بلا تعب .

١٤٠٦ - وعن جابر مرفوعاً : « العُمَرَى (١) لمن وَهَبَتْ له »
أخرجاه (٢) .

١٤٠٧ - ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً « العُمَرَى جائزة » (٣) .

١٤٠٨ - ولمسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: أيما رجل أعمَرَ رجلاً عُمَرَى (٤) له ولعقبه فقال: قد أعطتُكها (٥)
وعقبك ما بقي منكم (٦) أحد ، فإنها لمن أعطيتها ، (وإنها) لا ترجع
إلى صاحبها . من أجل أنه أعطى (٧) عطاء وقعت فيه (٨) المواريث » (٩) .

١٤٠٩ - وله عنه « إنما العُمَرَى التي أجاز رسول الله صلى الله

(١) العمرى : قوله أعمَرَ تُك هذه الدار مثلاً ، أو جعلتها لك
عُمَرَكَ أو حياتك أو ما عِشْتَ أو حَيِّتَ أو بَقِيَتْ ، أو ما يفيد هذا
المعنى .

(٢) مسلم - الهبات - ٣: ١٢٤٦ - ح ٢٥ ، واللفظ له ، والبخاري -
الهبة - ٥: ٢٣٨ - ح ٢٦٢٥ .

(٣) البخاري - الهبة - ٥: ٢٣٨ - ح ٢٦٢٦ ، ومسلم - الهبات -
٣: ١٢٤٨ - ح ٣٢ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « عمرا » ! .

(٥) في المخطوطة « أعطيتها » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « منهم » وهو تسرع من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أعطاه » وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في المخطوطة « في » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) مسلم - الهبات - ٣: ١٢٤٥ - ح ٢٢ .

عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، وأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها « (١) .

* قال معمرٌ : « (و) كان الزهري يُفتي به » (٢) .

١٤١٠ - وله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمَرَ عُمْرَى له ولعقبه ، فهي (له) بَعْلَةٌ (٣) . لا يجوز للمُعْطِي فيها شرط ولا (٤) ثُنْيَا » (٥) .

* قال أبو سلمة : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . فقطعت المواريثُ شَرْطَةً » (٦) .

١٤١١ - وله عنه مرفوعاً « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها (٧) فإنه من أعمَرَ عُمْرَى فهي للذي أعمَرها . حياً وميتاً . ولعقبه » (٨)

(١) مسلم - الهبات - ٣ : ١٢٤٦ - ح ٢٣ .

(٢) هذا تعقيب على الحديث السابق في مسلم .

(٣) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب .

(٤) في المخطوطة « شرطاً ولا شيئاً » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٥) مسلم - الهبات - ٣ : ١٢٤٦ - ح ٢٤ .

(٦) هذا تعقيب على الحديث السابق في مسلم .

(٧) أي تضيعوها وذلك بالإعمار ، والمراد بيان أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها المودوب له ملكاً تاماً لا يعود فيه الواهب أبداً .

(٨) مسلم - الهبات - ٣ : ١٢٤٦ - ح ٢٦ .

١٤١٢ - وعنه « العمرى جائزة لأهلها ، والرُقْبَى (١) جائزة لأهلها » .

حسنه الترمذي (٢) .

- وروى يحيى بن سعيد عن ابن القاسم « أنه سمع مكحولاً (٣) يسأل أباه عن العُمَرَى ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (٤) » .

١٤١٣ - وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ / لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ ، وَلَا تُرْقَبُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَرْقَبِ شَيْئٍ فَهُوَ سَبِيلُهُ » .

رواه أحمد وأبو داود « (٥) » .

١٤١٤ - وفي لفظ « فهو سبيله الميراث » (٦) .

(١) الرقبي : صورتها أن يقول : جعلت هذه الدار لك سكنى ، فإن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي عادت إليّ .

(٢) الترمذي - الأحكام - ٦٣٣:٣ - ح ١٣٥١ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة « مكحول » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الموطأ - الأفضية - ٧٥٦:٢ - ح ٤٤ ، وفي المخطوطة وما أعطوا .

(٥) أحمد في المسند - ١٨٩:٥ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٥:٣ -

ح ٣٥٥٩ ، واللفظ لأبي داود .

(٦) أحمد في المسند - ١٨٩:٥ ، ولفظه « فهو سبيل الميراث » .

١٤١٥ - ولأحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لارْقُبَيْ .
فمن أَرْقَبَ شيئاً فهو له حياتهُ ومَمَاتُهُ » (١) قال (عطاء) : والرُقْبَى
أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتاً » (٢) .

١٤١٦ - وفي الموطأ عن عائشة « أن أبا بكر كان نَحَلَهَا جَدًّا (٣)
عشرين وَسَقًّا من ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة (٤) قال : يا بُنَيَّةُ
إني كنت نَحَلْتُكَ جَدًّا (٥) عشرين وَسَقًّا ، ولو كنتِ جَدَدْتُيَ
واحترتِه (٥) كان لكِ ، وإنما هو اليوم مال وارث ، فاقسموه على كتاب الله » (٦)

١٤١٧ - وللبخاري عن أسماء قالت : « أتني أُمِّي رَاغِبَةً في عهد
قريش - وهي مشركة - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها ؟
قال : نعم . قال ابن عُيَيْنَةَ : فأَنْزَلَ اللهُ فيها : (لا ينهاكم اللهُ عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا
إليهم إن الله يحب المقسطين (٧)) » (٨) .

-
- (١) أحمد في المسند - ٧٣:٢ ، والنسائي - العمري - ٢٣١:٦ .
(٢) هذا تعقيب على الحديث السابق في المسند وسنن الترمذي في
المواضع المذكورة .
(٣) في المخطوطة «جداد» في الموضعين .
(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «الوفات» .
(٥) في المخطوطة «فأحرزيتِه» وهو تصحيف من الناسخ .
(٦) الموطأ - الأفضية - ٧٥٢:٢ - ح ٤٠ ، وقد اختصره المصنف .
(٧) سورة الممتحنة - آية ٨ .
(٨) البخاري - الأدب - ٤١٣:١٠ - ح ٥٩٧٨ و ٥٩٧٩ وفي
الهبة - ٢٣٣:٥ - ح ٢٦٢٠ .

١٤١٨ - ولأحمد عن أبي الزبير « أنها قدمت بهدايا : ضيَابٍ وأقْطِ وسَمْنٍ (١) - وهي مشرّكة - فأبَت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . فسألت عائشةُ النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تُدْخِلها بيتها » (٢) .

١٤١٩ - وللبخاري « مُرِي عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر » (٣) .

١٤٢٠ - وقوله « اضربوا لي معكم بسهم » (٤) .

١٤٢١ - وعن عائشة (قالت :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مُفْسِدَةٍ كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كَسَبَ ، وللخازن مثل ذلك ، لا يَنْقُصُ بعضهم من أجر بعض شيئاً » .

أخرجاه (٥) .

(١) في المخطوطة « ضباباً وأقْطاً وسَمْناً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند - ٤:٤ .

(٣) البخاري - الصلاة - ١:٥٤٣ - ح ٤٤٨ ، وفي الجمعة -

٢:٣٩٧ - ح ٩١٧ ، وفي البيوع - ٤:٣١٩ - ح ٢٠٩٤ وفي الهبة -

٥:٢٠٠ - ح ٢٥٦٩ ، ولفظ المصنف كما في الهبة .

(٤) البخاري - الطب - ١٠:٢٠٩ - ح ٥٧٤٩ .

(٥) البخاري - الزكاة - ٣:٢٩٣ - ح ١٤٢٥ ، ومسلم - الزكاة -

٢:٧١٠ - ح ٨٠ وليس في الحديث لفظ « من » في قوله « لا ينقص بعضهم

من أجر بعض شيئاً » والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن

ماجه وأحمد .

١٤٢٢ - ولهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره » (١) .

١٤٢٣ - ولهما عن أسماء « أنها قالت : يا رسول الله ليس لي شيء (٢) إلا ما أدخل (٣) عليّ الزبير ، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ ؟ فقال : أرضخي ما استطعت ، ولا تُوعي فيوعي (٤) الله عليك » (٥) .

١٤٢٤ - ولأحمد « إن الزبير رجل شديد (٦) ، ويأتيني المسكين ، فأصدق (٧) عليه من بيته بغير إذنه ، فقال : أرضخي (٨) ولا تُوعي الخ .. » (٩)

(١) البخاري - البيوع - ٣٠١:٤ - ح ٢٠٦٦ ، ومسلم - الزكاة - ٧١١:٢ - ح ٨٤ واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ما إذا حل » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « فيوع » وهو خطأ من الناسخ . والرضخ إعطاء

الشيء القليل ، ولا تُوعي أي لا تمنعي الفضل .

(٥) مسلم - الزكاة - ٧١٤:٢ - ح ٨٩ واللفظ له ، والبخاري

- الزكاة - ٣٠١:٣ - ح ١٤٣٤ نحوه .

(٦) في المخطوطة « رجلاً شديداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أفأصدق » .

(٨) في المخطوطة « أرضخي ما استطعت » وليست في المسند .

(٩) المسند - ٣٥٣:٦ .

١٤٢٥ - ولهما عن جابر « فجعلن (١) يتصدقن من حُلَيْتِهِنَّ ،
يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ بِلَالِ » (٢) .

١٤٢٦ - وفي الصحيح « أن ميمونة أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي
صلى الله عليه وسلم . فلما أخبرته قال : أما إنك لو أعطيتَها أخوالك
كان أعظم لأجرك » (٣) .

١٤٢٧ - ولمسلم عن عُمَيْرِ مولى أبي اللحم قال : « كنتُ مملوكاً ،
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصدق من مال موالي (٤) بشيء ؟
قال : نعم ، والأجر بينكما » (٥) .

١٤٢٨ - وله عنه « قال أمرني مولاي أن أقدّدَ لحماً . فجاءني
مسكين (٦) فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي » فضرني ، فأتيتُ رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه / فقال : لم ضربته ؟ قال :
يعطي طعامي من غير أن أمره . قال الأجر بينكما » (٧) . ٢٥٢/

(١) في المخطوطة « فجعلنا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الزكاة - ٢١٢:٣ - ح ١٤٤٩ ، ومسلم - صلاة
العبيد - ٦٠٣:٢ - ح ٤ واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري - الهبة - ٢١٧:٥ - ح ٢٥٩٢ بسياق أطول .

(٤) في المخطوطة « أتصدق من مال مولاي » .

(٥) مسلم - الزكاة - ٧١١:٢ - ح ٨٢ ، وزاد قوله « نصفان » .

(٦) في المخطوطة « مسكيناً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) مسلم - الزكاة - ٧١١:٢ - ح ٨٣ .

١٤٢٩ - وللبخاري عن أنس قال : « رد المهاجرون إلى الأنصار
مناحهم بعد فتح خيبر » (١) .

١٤٣٠ - وله عن ابن عمّرو (قال :) « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز (٢) - ما من عامل
يعمل بخصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » (٣)
• قال حسان : ما دون منيحة العنز - من رد السلام وتشميت
العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس
عشرة (٤) خصله » (٥) .

١٤٣١ - وقال عمر : « ما بال قوم يتحكّون أولادهم ، فإذا مات
أحدهم قال : ما لي وفي يدي . فإذا مات هو قال : قد كنت قد نحلته
ولدي . لا نحلّة إلا نحلّة يجوزها الولد دون الوالد » (٦) .

• وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الرجل إذا وهب لولده
الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه ، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة

-
- (١) البخاري - الهبة - ٢٤٢:٥ - ح ٢٦٣٠ من حديث طويل .
(٢) منيحة العنز : هو إعارتها زمناً ليتنفع بلبنها ثم يردها لصاحبها .
(٣) البخاري - الهبة - ٢٤٣:٥ - ح ٢٦٣١ .
(٤) في المخطوطة « خمسة عشر » وهو خطأ .
(٥) هذا القول لحسان تعليق على الحديث السابق في صحيح البخاري
جاء بعده مباشرة .
(٦) الموطأ - الأفضية - ٧٥٣:٢ - ح ٤١ بنحوه .

تامة وأن الإشهاد يعني عن القبض (١) .

١٤٣٢ - ومعناه في الموطأ عن عثمان . (٢)

١٤٣٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن :

« ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » .

رواه البخاري (٣) .

١٤٣٤ - ولأحمد عن عمير (٤) بن سلمة الضمري قال : « خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الروحاء ، فرأينا حمار وحشاً

مفقوراً . فأردنا أخذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ،

فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء رجل من بَهْز وهو الذي عقره ،

فقال : يا رسول الله شأنكم بالحمار . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المغني - الهبة والعطية - ٦ : ٢٦٠ ، لكن نقل ابن المنذر الإجماع

إلى قوله «تامة» وأما بقية النص فقد نقله ابن عبد البر كما في المصدر المذكور .

(٢) الموطأ - الوصية - ٢ : ٧٧١ - ح ٩ .

(٣) البخاري - الوكالة - ٤ : ٤٨٣ - باب ٧ - ، بلفظ « نصيبي

لكم » .

(٤) في المخطوطة « عمر » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ ، وليس

لعمير رضي الله عنه في مسند أحمد إلا هذا الحديث فقط .

أبا بكر أن يقسمه بين الناس» (١) .

ورواه النسائي .

١٤٣٥ - ولسعيد « أن سعداً (٢) قسم ماله بين أولاده ، ثم خرج إلى الشام ، فمات بها . ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعداً قسم ماله بين أولاده ولم يَدْرِ ما (٣) يكون ، وأنا نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال : لم أكن لأغَيِّرَ شيئاً صفة سعد ، ولكن نصبي له » (٤) .

١٤٣٦ - وفي الموطأ عن عُمَرَ قال : « مَنْ وهب هبة أراد بها صلة الرحم أو (٥) على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو (٦) على هبته ، يرجع فيها ما لم يُرَضَّ (٧) منها » (٨) .

(١) أحمد في المسند - ٤١٨:٣ نحوه ، والنسائي - الصيد والذبائح - ١٨١:٧ بمثله .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «سعد» وهو خطأ من الناسخ ، وسعد هذا هو ابن عبادة .

(٣) في المخطوطة « ولم يدري من » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني - الهبة والعتية - ٢٨٥:٦ وعزاه لسعيد .

(٥) في المخطوطة «و» بدل «أو» .

(٦) في المخطوطة «فهى» .

(٧) في المخطوطة «مالم يرضى» .

(٨) الموطأ - الأفضية - ٧٥٤:٢ - ح ٤٢ نحوه .

١٤٣٧ - وللأثرم عنه « أن النساء يعطين أزواجهن رغبةً ورهبةً .
فإما امرأة أعطت زوجها شيئاً (١) ثم أرادت أن تقتصره (٢) فهي
أحق به . » (٣)

(١) في المخطوطة « شيء » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي تستردهُ وتسترجهه .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني - الهبة والعطية - ٦ : ٢٩٧ وعزاه

للأثرم .

كِتَابُ الْوَصَايَا

١٤٣٨ - عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
عنده » .

أخرجه (١) .

١٤٣٩ - ولهما عن سعد (قال :) « جاء النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال :
يرحم الله بن عقرأ . قلت : يا رسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال :
لا ، قلت : فالشطر (٢) ، قال : لا . قلت الثلث (٣) ؟ قال : فالثلث (٤) ،
والثلث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير / من أن تدعهم عائلة ٢٥٣/

(١) البخاري - الوصايا - ٣٥٥:٥ - ح ٣٧٣٨ ، ومسلم - الوصية -
١٢٤٩:٣ - ح ١ و ٢ وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد
والدارمي ، واللفظ لهما .

(٢) في المخطوطة « الشطر » .

(٣) في المخطوطة « بالثلث » .

(٤) في المخطوطة « الثلث » .

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ . وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى
اللُّقْمَةُ (التي) تَرْفَعُهَا إِلَى فِي (١) امْرَأَتِكَ . وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ
بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ (٢) .

١٤٤٠ - وفي لفظ « قال : فأوصى الناس بالثلث ، فجاز (٣)

ذلك لهم » (٤) .

١٤٤١ - وفي رواية البخاري « ثم مسح (يده على) وجهي وبطني ،

ثم قال : اللهم اشفِ سعداً ، وأتمِّم له هجرته . فما زلت أجد بَرْدَهُ (٥)
على كبدي فيما يُخَال (٦) إليَّ حتى الساعة » (٧) .

١٤٤٢ - وله « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت

بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك . قال : قلت يا رسول الله ، أخلف
بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخلفَ فتعمل عملاً صالحاً إلا أزدَدتَ

(١) أي إلى فم امرأتك .

(٢) البخاري - الوصايا - ٣٦٣:٥ - ح ٢٧٤٢ ، ومسلم -

الوصية - ١٢٥٠:٣ - ح ٥ واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة «وجاز» .

(٤) البخاري - الوصايا - ٣٦٩:٥ - ح ٢٧٤٤ .

(٥) في المخطوطة «برديديه» .

(٦) في المخطوطة «بحال» وهو تصحيف من الناسخ . والمعنى :

فيما يُخَيَّل إليَّ ، قال ابن سيدة في «المُحَكَّم» خال الشيء بحاله يظنه .

(٧) البخاري - المرضى - ١٢٠:١٠ - ح ٥٦٥٩ .

(به) درجة ورفعة ، ثم لعلك أنْ تُخَلِّفَ حتى ينتفع بك أقوام (١) ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم إمنص لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم . لكنَّ البائس سعدُ بنُ خُوَلةَ يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة « (٢) »

١٤٤٣ - ولمسلم « أنه بكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قال : قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها ، كما مات سعد بن خولة ، فقال النبي (٢) صلى الله عليه وسلم : اللهم اشفِ سعداً (٤) اللهم اشفِ سعداً (٥) ثلاث مرار (٦) » (٧) .

١٤٤٤ - (و) رواه أحمد عن عمرو بن القاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدِمَ فَخَلِّفَ سعداً (٨) مريضاً حيث خرج إلى حنين . فلما قدم من جِعْرَانَةَ معتمراً دخل عليه « ... الحديث ، وفي آخره « يا عمرو بن القاري إن مات سعد بعدي فهبنا فادفنه نحو طريق المدينة ، وأشار بيده هكذا » (٩) .

(١) في المخطوطة «أقواماً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الجنايز - ٣ : ١٦٤ - ح ١٢٩٥ .

(٣) في المخطوطة « رسول الله ... » .

(٤) في المخطوطة «سعد» في الجمل الثلاث .

(٥) في المخطوطة زيادة «اشف سعد» مرة ثالثة .

(٦) في المخطوطة «مرات» .

(٧) مسلم - الوصية - ٣ : ١٢٥٣ - ح ٨ .

(٨) في المخطوطة «سعد» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أحمد في المسند - ٤ : ٦٠ .

- ١٤٤٥ - وفي البخاري في حديث سعد « أنه عام حجة الوداع » (١)
- ١٤٤٦ - ولهما عن ابن عباس « لو غَضَّ الناس إلى الرَّبِيع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كثير (٢) » (٣) .
- ١٤٤٧ - ولأحمد عن أبي الدرداء مرفوعاً « إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم » (٤) .
- ١٤٤٨ - ولابن ماجه « معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر » (٥)
- ١٤٤٩ - ولمسلم عن عِمْرَانَ (أنَّ) رجلاً أعتق ستة (٦) مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرعَ (٧) بينهم ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة ، وقال له قولاً شديداً » (٨) .

-
- (١) البخاري - المرضي - ١٢٣:١٠ - ح ٥٦٦٨ .
- (٢) في المخطوطة هنا زيادة « أو كبير » وفي مسلم « وفي حديث وكيع : كبير أو كثير » .
- (٣) البخاري - الوصايا - ٣٦٩:٥ - ح ٢٧٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم - الوصية - ١٢٥٣:٣ - ح ١٠ ، ومعنى غض الناس : أي نقصوا في الوصية من الثلث إلى الربع .
- (٤) أحمد في المسند - ٤٤١:٦ .
- (٥) ابن ماجه - الوصايا - ٩٠٤:٢ - ح ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ .
- (٦) رسمت في المخطوطة هكذا «ستت» ! .
- (٧) جاءت العبارة في المخطوطة هكذا « فجزأهم ثلاثة أجزاء أقرع » .
- (٨) مسلم - الأيمان - ١٢٨٨:٣ - ح ٥٦ .

١٤٥٠ - ولأبي داود : « لو شهدته قبل أن يُدْفَنَ لم يُدْفَنَ »
في مقابر المسلمين» (١) .

١٤٥١ - ولأحمد « لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه » (٢) .

١٤٥٢ - ولأبي داود والترمذي عن أبي هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال :) إن الرجل يعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار . ثم قرأ أبو هريرة : « من بعد وصية يوصى بها (٣) أو دين غير مضار » - إلى قوله : (ذلك) الفوز العظيم (٤) » (٥) .

١٤٥٣ - ولأحمد وابن ماجه « سبعين سنة (٦) » قال الترمذي :
حسن غريب (٧) .

١٤٥٤ - ولأحمد « إن الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيسُخْتَمُ له بخير عمله ، فيدخل الجنة » .

(١) أبو داود - العتق - ٢٨:٤ - ح ٣٩٦٠ .

(٢) أحمد في المسند - ٤٤٦:٤ .

(٣) في المخطوطة «به» .

(٤) سورة النساء - آية ١٢ .

(٥) أبو داود - الوصايا - ١١٣:٣ - ح ٢٨٦٧ ، والترمذي

- الوصايا - ٤٣١:٤ - ح ٢١١٧ .

(٦) أحمد في المسند - ٢٧٨:٢ ، وابن ماجه - وصايا - ٩٠٢:٢ -

ح ٢٧٠٤ .

(٧) أي عن الحديث رقم ١٤٥٢ .

وقال في الأول (١) : « فإذا أوصى حاف (٢) في وصيته ، فبِخْتَمٍ له بشر عمله ، فيدخل النار » وقال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم (تلك حدود الله - إلى قوله - عذاب مهين (٣)) (٤) .

٢٥٤/ ١٤٥٥ - / وعن ابن عباس قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن ، والربع ، وللزوج الشطر والربع » .
رواه البخاري (٥) .

١٤٥٦ - وعن عمرو بن خارجة مرفوعاً « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث » .
صححه الترمذي (٦) .

١٤٥٧ - وله من حديث أبي أمامة « مثله » وقال : حسن (٧) .

-
- (١) أي أول الحديث .
(٢) في المخطوطة « جاف » وهو تصحيف من الناسخ .
(٣) سورة النساء - الآيتان ١٣ و ١٤ .
(٤) أحمد في المسند - ٢ : ٢٧٨ ، وابن ماجه - وصايا - ٢ : ٩٠٢ - ح ٢٧٠٤ .
(٥) البخاري - الوصايا - ٥ : ٣٧٢ - ح ٢٧٤٧ .
(٦) الترمذي - الوصايا - ٤ : ٤٣٤ - ح ٢١٢١ ، وقال : حسن صحيح .
(٧) الترمذي - الوصايا - ٤ : ٤٣٣ - ح ٢١٢٠ ، وقال : حسن صحيح .

١٤٥٨ - وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يجوز الوصية (١) لوارث إلا أن يشاء الورثة (٢) » .

١٤٥٩ - وللنسائي عنه « الضّرار في الوصية من الكبائر » (٣) .

١٤٦٠ - ولابن ماجه عن معاوية بن قُرّة عن أبيه مرفوعاً « من حضرته الوفاة فأوصى ، فكانت وصيته على كتاب الله ، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته (٤) » .

١٤٦١ - وعن عائشة مرفوعاً « تُرَدُّ من صدقة الخائف في حياته ما يُرَدُّ من صدقة المُحيف عند موته » .

رواه أبو داود في المراسيل ، ورواه موقوفاً عليها أو على عروة .

(١) في المخطوطة «وصية» وفي المنتقى مثلها ، وما أثبتته هو في سنن الدارقطني المطبوعة .

(٢) الدارقطني - الوصايا - ٤: ١٥٢ - ح ٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه - الوصايا - ٤: ١٥١ - ح ٧ ، وقال «الإضرار» بدل الضرار ، وقال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» في تعليقه على هذا الحديث : «وأخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود ابن أبي هندبة موقوفاً» .

(٤) ابن ماجه - الوصايا - ٢: ٩٠٢ - ح ٢٧٠٥ ، وأخرجه الدارقطني الوصايا - ٤: ١٤٩ - ح ٢ .

١٤٦٢ - وعن عمرو بن الحارث أخي جُوَيْرِيَةَ قال : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً . إلا بغلتهُ البيضاءً وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة » . رواه البخاري . (١)

١٤٦٣ - ولمسلم عن عائشة « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء » (٢)

١٤٦٤ - ولهما عن طلحة بن مُصَرِّف (قال :) « سألتُ عبدَ الله ابن أبي أوفى : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال : لا فقال : كيف كُتِبَ على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله » (٣) .

١٤٦٥ - ولهما عن عائشة - وذُكِرَ عندها أن علياً كان وصياً -
- فقالت : متى (٤) أوصى إليه ؟ وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدري ،
أو قالت : حَجْرِي ، فدعا بالطَّسْتِ . فلقد انخَنَثَ (٥) في حَجْرِي ،

(١) البخاري - الوصايا - ٣٥٦:٥ - ح ٢٧٣٩ .

(٢) مسلم - الوصية - ١٢٥٦:٣ - ح ١٨ .

(٣) مسلم - وصية - ١٢٥٦:٣ - ح ١٦ ، والبخاري - الوصايا - ٣٥٦:٥ - ح ٢٧٤٠ واللفظ للبخاري ، إلا أنه قال « أو أمروا » بدل « وأمروا » .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة «من» بعد «متى» وهو سهو من الناسخ :

(٥) أي مال وسقط .

فما شعرتُ أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه ؟ » (١) .

١٤٦٦ - ولهما عن سعيد بن جبَيْر (قال :) « قال ابن عباس : يومُ الخميس وما يومُ الخميس ؟ ثم بكى حتى بَلَ دمه الحَصَى (٢) ، فقلت : يا ابن عباس وما يومُ الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ، فقال : اتنوني اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي . فتنازعوا ، وما ينبغي عند نبي تنازعٌ وقالوا : ما شأنه أهجرَ (٣) ؟ استَفْهِمُوهُ . قال : دعوني ، فالذي أنا فيه خير . أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأُنسِيْتُهَا » (٤) .

١٤٦٧ - وفي لفظ « فأتوني بالكتف والدواة اكتب لكم كتاباً لن (٥) تضلوا بعده أبداً » (٦) قال سفيان (٧) : هذا من قول سليمان الأحول : يعني نسيها .

-
- (١) مسلم - الوصية - ٣: ١٢٥٧ - ح ١٩ ، البخاري - الوصايا - ٣٥٦: ٥ - ح ٢٧٤١ ، واللفظ للبخاري .
(٢) في المخطوطة « الحَصْبَا » .
(٣) في المخطوطة كررت كلمة « أهجر » مرتين .
(٤) البخاري - الجزية والموادعة - ٦: ٢٧٠ - ح ٣١٦٨ ، ومسلم - الوصية - ٣: ١٢٥٧ - ح ٢٠ .
(٥) في المخطوطة « لم » وفي البخاري « لا » وفي مسلم « لن » .
(٦) مسلم - الوصية - ٣: ١٢٥٩ - ح ٢١ . وفي البخاري « اتنوني بكتف أكتب لكم ... » .
(٧) هو سفيان بن عيينة ، وسليمان الأحول أحد رجال الإسناد .

١٤٦٨ - ولأحمد وأبي داود عن علي « كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة ، واتقوا الله فيما ملكت أيما نكم » (١) .

١٤٦٩ - وفي لفظ عن أنس « حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَرِّبُ بِهَا فِي صَدْرِهِ ، وَمَا كَانَ يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ » (٢) .

١٤٧٠ - قال البخاري : « وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » (٣) .

١٤٧١ - وفي الصحيح « إِنَّ قَتِيلَ زَيْدٍ فَجَعَفَرُ ... الْحَدِيثَ » (٤)

١٤٧٢ - وفي الموطأ عن عَمْرُو بْنِ سَلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ « أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ هَهُنَا غَلَامًا يَفَاعَا (٥) لَمْ يَحْتَلِمِ ، وَهُوَ مِنْ غَسَّانٍ / ٢٥٥/ وَوَرِثْتَهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ ، فَقَالَ عَمْرُو : فليوص لها ، فأوصى لها بما يقال له بئر جُشَمِ (٦) . قال عَمْرُو

(١) أبو داود - الأدب - ٣٣٩:٤ - ح ٥١٥٦ ، وأحمد في المسند - ٢٩٠:٦ ، واللفظ لأبي داود .

(٢) أحمد في المسند - ١١٧:٣ نحوه .

(٣) البخاري - الوصايا - ٣٧٦:٥ - باب ٩ ، وهذا الحديث من معلقات البخاري . المذكورة في تراجم الأبواب ، وليست من الأحاديث التي في صلب الأبواب .

(٤) البخاري - المغازي - ٥١٠:٧ - ح ٤٢٦١ .

(٥) في المخطوطة « يقلع » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « برحستم » ؟ ! ...

ابن سُلَيْمٍ : فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ (دِرْهَمٍ) ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي
أَوْصَى لَهَا : أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ (الزُّرْقِي) « (١) .

١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعاً « مِثْلَ الَّذِي يُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ
عِنْدَ مَوْتِهِ ، مِثْلَ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ » .
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . (٢)

١٤٧٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً « لِأَنَّ يَتَصَدَّقُ الْمَرْءُ
فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةِ » (٣) .

١٤٧٥ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفاً ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ،
لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » (٤) .

١٤٧٦ - وَفِي لَفْظٍ « قُلْتُ : أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي
وَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ (إِنَّكَ ضَعِيفٌ) (٥) ، وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّمَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَزِينٌ »

(١) الموطأ - الوصية - ٧٦٢:٢ - ح ٢ بتصرف يسير من المصنف .
(٢) الترمذي - الوصايا - ٤٣٥:٤ - ٢١٢٣ ، وأحمد في المسند
- ١٩٧:٥ ، واللفظ لأحمد .

(٣) أبو داود - الوصايا - ١١٣:٣ - ح ٢٨٦٦ ، وقال « بمائة
عند موته » بدل « عند موته بمائة » .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٤٥٧:٣ - ح ١٧ ، وأخرجه أبو داود
والنسائي ، كلاهما في الوصايا .

(٥) في المخطوطة « إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفاً » بدل « إِنَّكَ ضَعِيفٌ » وما أثبتته
هو الذي في صحيح مسلم .

وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها (١) « (٢) .

١٤٧٧ - وروى سعيد عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . فأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنبيه ويعقوب (يَابْنِيَّ) إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (٣) (٤) .

١٤٧٨ - وروى عن ابن مسعود « أنه كتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود - إن حدث به حادث الموت من مرضه هذا - أن مَرَجِعَ وصيته إلى الله تعالى (وإلى رسوله) ثم إلى الزبير بن عوام وابنه عبد الله . وإنهما في حلٍّ وبِلٍّ (٥) فيما وليا وقضيا (٦) وأنه لا تتزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنها » (٧) .

(١) في المخطوطة «منها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم - الإمارة - ٣: ١٤٥٧ - ح ١٦ .

(٣) سورة البقرة - آية ١٣٢ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني - الوصايا - ٦: ٤٩٠ وعزاه لسعيد .

(٥) البيل : المباح .

(٦) في المخطوطة « فيما ولي وقضى » .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني - الوصايا - ٦: ٤٩٠ نحوه وعزاه

لسعيد .

١٤٧٩ - وروى عن عليّ « في أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الوارث » (١) .

١٤٨٠ - وعن ابن عباس « من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية » (٢) وقال :

« من ترك ستين ديناراً ما ترك خيراً » (٣)

* - وقال طاوس : الخير ثمانون ديناراً » (٤)

* - وقال الشعبي : « ما مالٌ أعظمُ أجراً (٥) من مال يتركه الرجل (لولده) يغنيهم به عن الناس » (٦) .

١٤٨١ - وروى سعيد (٧) في حديث سعد « قلتُ : يا رسول الله إن مالي كثير (٨) ، وورثتي أغنياء . فلم يزلْ يناقِصني وأناقصه حتى قال :

(١) ذكره ابن قدامة في المغني - الوصايا - ٤١٦:٦ ، ولم يعزه لأحد ، لكن قال « عن الورثة » بدل « عن الوارث » .

(٢،٣) المصدر السابق - ٤١٦:٦ ، ولم يعزهما لأحد :

(٤) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

(٥) في المخطوطة « أجر » .

(٦) المصدر السابق - ٤١٧:٦ .

(٧) الذي في المغني - ٤١٧:٦ أن سعيداً هذا هو سعيد بن خالد أحد رجال الإسناد .

(٨) في المخطوطة « كثيراً » .

أَوْصِ بِالثَّلْثِ ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ (١) « (٢) .

١٤٨٢ - وقال أبو عبد الرحمن (٣) : « لم يكن منا من يبلغ في وصيته الثلث ، حتى ينقص منه شيئاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ « (٤) .

١٤٨٣ - وأوصى أبو بكر بالخُمُسِ وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه « (٥) .

* - وعن العلاء بن زياد قال : « أوصى (٦) أبي أن أسأل العلماء : أي الوصية أعدل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته (٧) ، فتتابعوا على الخمس « (٨) .

(١) في المخطوطة « كثيراً » وهو خطأ واضح .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني - ٤١٧:٦ ولم يعززه لأحد .
والحديث أخرجه النسائي - الوصايا - ٢٠٣:٦ ، والترمذي - الجنائز - ٣٠٥:٣ - ح ٩٧٥ كلاهما نحوه .
(٣) هو أبو عبد الرحمن السلمي أحد رجال الحديث السابق .
(٤) المغني - ٤١٧:٦ ، وأخرجه الترمذي عقب الحديث السابق نحوه .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في المخطوطة « أوصاني » .

(٧) في المخطوطة « وصية » .

(٨) المصدر السابق - ٤١٨:٦ وأخرجه الدارمي - الوصايا -

٢٩٢:٢ - ح ٣٢٠٠ .

* - قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين العلماء ، ما علمت في ذلك إذا كانوا ذوا حاجة ، الأفضل الوصية لقربته » (١) .

* - وحكي عن طاوس وغيره « فيمن أوصى لغيرهم ، قال : يُنزع عنهم ويُردُّ إلى قرابته » (٢) .

* - وعن ابن المسيب وغيره « للذي أوصي له بالثلث ثلث الباقي ، والباقي يُرد إلى قرابته » (٣) .

١٤٨٤ - وثبت عن ابن مسعود « أن من لا وارث له تجوز وصيته بجميع ماله » (٤) .

* - وروى سعيد عن طاوس « في قوله : (فمن خاف من موصٍ جَنَفًا أو إثمًا) قال : أن يُوصي لولد ابنته وهو يريد ابنته » (٥) .

(١) الظاهر أن هذا النص فيه تشويش والذي في المغني ٤١٨:٦ هو « والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة » .

(٢) المغني - الوصايا - ٤١٨:٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق - ٥٣٥:٦ .

(٥) تفسير الطبري - ٤٠٢:٣ نحوه .

١٤٨٥ - قال ابن عباس : « الجتفُ في الوصية والإضرار فيها من الكبائر » (١) .

٢٥٦/ • - / وقال الموفق: « لانعلم خلافاً في أن اعتبار الوصية بالموت » (٢) .

١٤٨٦ - وروى عن علي « إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية » (٣) .

• - وقال الأكترون : « بعد موت الموصي قبل القبول بطلت » قال الشارح : لانعلم فيه خلافاً (٤) . وحكى الإجماع على جواز الرجوع في كل ما وصى به وفي بعضه إلا الإعتاق فاختلف فيه ، وأجازه الأكترون (٥) ١٤٨٧ - وروى عن عمر « أنه قال : يغير الرجل ما شاء من وصيته » (٦) .

(١) تفسير ابن كثير - ٢١٩:١ مرفوعاً بلفظ « الجتف في الوصية من الكبائر » ، وأخرجه بلفظه موقوفاً على ابن عباس سعيد ابن منصور والبيهقي . انظر فتح القدير للشوكاني .

(٢) المغني - الوصايا - ٤٣٠:٦ .

(٣) المصدر السابق - ٤٣٠:٦ .

(٤) المصدر السابق - ٤٣٧:٦ .

(٥) المصدر السابق - ٤٨٥:٦ وقوله « وحكى الإجماع » يعني به الموفق ابن قدامة .

(٦) سنن الدارمي - الوصايا - ٢٩٥:٢ - ح ٢٣١٤ بنحوه . والمغني ٤٨٥:٦ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

٢٥٧/ ١٤٨٨ - / عن علقمة قال : « كنتُ أمشي مع عبد الله (١) بميَنَى ، فلقيه عثمان ، فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك (٢) جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة (٣) فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع (فعلية بالصوم) فإنه له وِجَاءٌ (٤) » (٥)

١٤٨٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السرِّ ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل

(١) هو عبد الله بن مسعود .

(٢) في المخطوطة « أزوجك » .

(٣) الباءة الجماع ، أي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤتيه .

(٤) الوجاء : هو رض الخصيتين ، أي إن الصيام كالوجاء .

(٥) مسلم - النكاح - ١٠١٨:٢ - ح ١ ، والبخاري - الصوم -

١١٩:٤ - ح ١٩٠٥ ، وفي النكاح - ١٠٦:٩ - ح ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦ .

اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام (١) قالوا كذا وكذا ، ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني « متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٢) .

١٤٩٠ - وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباة وينهى عن التبتل (٣) نهيأ شديداً ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكائر بكم (الأنبياء) يوم القيامة » .

رواه الإمام أحمد (٤) وابن حبان .

١٤٩١ -- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تُنكح المرأة لأربع : لملها ولحماتها ولحسبها ولدينها . فاظفر (٥) بذات الدين تربت يداك « متفق عليه (٦) .

(١) في المخطوطة « أقواماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٢٠:٢ - ح ٥ ، والبخاري - النكاح - ١٠٤:٩ - ح ٥٠٦٣ .

(٣) أي الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، هذا وقد كتب في المخطوطة على الحاشية التعليق الآتي على كلمة « التبتل » وهو ترك التزوج . ومنه سميت مريم البتول .

(٤) في المسند - ١٥٨:٣ و ٢٤٥ .

(٥) في المخطوطة « فاضفر » وهو تحريف من الناسخ .

(٦) البخاري - النكاح - ١٣٢:٩ - ح ٥٠٩٠ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨٦:٢ - ح ٥٣ ، وأحمد في المسند - ٤٢٨:٢ .

١٤٩٢ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى إنساناً تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » (١) .
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة والترمذي وصححه .

١٤٩٣ - عن عمّرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمّرو « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أفاد (٢) أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشرّ ما جبلت عليه » (٣) .
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ولفظه له .

١٤٩٤ - وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة . قال : والتشهد في الحاجة : إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه (و) نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده (٤) الله فلا مضيل له ومن يضلّل فلا هادي

(١) أحمد في المسند - ٣٨١:٢ ، وأبو داود - النكاح - ٢٤١:٢ -
ح ٢١٣٠ ، وابن ماجه - النكاح - ٦١٤:١ - ح ١٩٠٥ ، والترمذي -
النكاح ٤٠٠:٣ - ح ١٠٩١ .

(٢) في المخطوطة «قادا» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) أبو داود - النكاح - ٢٤٨:٢ - ح ٢١٦٠ ، وابن ماجه -
النكاح - ٦١٧:١ ح ١٩١٨ . والنسائي - النكاح - ١٠٤:٦ .
(٤) في المخطوطة «يهدي» .

له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقراً
ثلاث آيات « (١) .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظ ابن ماجة والترمذي
وقال : حديث حسن .

١٤٩٥ - وعن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا خطب أحدكم المرأة . فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها
فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها تحت
الكرْب (٢) ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها » .

رواه أحمد وهذا / لفظه (٣) ، وأبو داود (٤) من رواية ابن إسحق ،
وهو صدوق (٥) ، عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين ، عن

٢٥٨/

(١) الترمذي - النكاح - ٤١٣:٢ - ح ١١٠٥ ، وابن ماجة -
النكاح - ٦٠٩:٢ - ح ١٨٩٢ وأبو داود - النكاح - ٢٣٨:٢ -
ح ٢١١٨ :

(٢) الكَرْب : أصل سَعَف النَّخْل :

(٣) أحمد في المسند - ٣:٣٣٤ وهذا لفظه إلا قوله «أتخبأ» فإنها
في المسند «أختبيء» . وأما «أتخبأ» فهي لفظ أبي داود .

(٤) أبو داود - النكاح - ٢٢٨:٢ - ح ٢٠٨٢ .

(٥) قال الحافظ في التقریب في ترجمته « صدوق يدلّس ، ورمي
بالنشيع والقَدْر » قلت : « وقد عَنَّ ابن إسحق في روايته عن داود
ولم يصرح بالتحديث » .

واقده بن عبد الرحمن وهو ثقة (١) ، عن جابر .

١٤٩٦ - وعن ابن عمر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يتركها مخاطب قبله أو يأذن له » متفق عليه (٢) ، واللفظ للبخاري .

١٤٩٧ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبته ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض (٣) فيها شيئاً

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال - ٤ : ٣٣٠ : « واقده بن عبد الرحمن (د) بن سعد بن معاذ ، عن جابر في النظر إلى المخطوبة ، تفرد عنه داود ابن الحُصين ، فلا يُدرى من ذا إلا أن يكون واقده بن عمرو ... » وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١ : ١٠٦ « ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين الذي بعده » قلت : ويعني بالذي بعده « واقده بن عمرو » ومعلوم مذهب ابن حبان في زوال جهالة العين عن الراوي ، فإنه يكتفي في زوال اسم الجهالة عنه برواية واحد فقط ، وأما جمهور المحدثين فملذبههم أن جهالة العين لاتزول عن الراوي إلا أن يروى عنه اثنان على الأقل ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ٢ : ٣٢٩ « واقده بن عبد الرحمن بن سعد : مجهول » .

(٢) البخاري - النكاح - ٩ : ١٩٨ - ح ٥١٤٢ ، ومسلم - النكاح -

٢ : ١٠٣٢ - ح ٥٠ .

(٣) في المخطوطة « لم يقضي » :

جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : فهل عندك شيء (١) ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ، فرجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً (٢) من حديد ، ولكن هذا إزارى ! - قال سهل : (ما) له رداء - فلها نصفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنع بلزارك ؟ إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء (٣) ، وإن لبستهُ لم يكن عليك شيء . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام . فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدُعِيَ له . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وكذا عدّها . فقال : تقرؤهن عن (٤) ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملككها بما معك من القرآن « متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٥) .

١٤٩٨ - وفي لفظ له قال : « انطلق ، فقد زوجتُكها ، فعلمها

من القرآن » (٦)

(١) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « ولا خاتم » .

(٣) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « على » وما أثبتته هو ما في الصحيحين .

(٥) مسلم - النكاح - ١٠٤٠:٢ - ح ٧٦ ، والبخاري - النكاح -

١٣١:٩ - ح ٥٠٨٧ .

(٦) مسلم - النكاح - ١٠٤١:٢ - ح ٧٧ .

١٤٩٩ - ولفظ البخاري « أملكناكها بما معك من القرآن » (١) .

١٥٠٠ - وعن عبد الله القرشي عن عامر بن (٢) عبد الله بن الزبير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا النكاح » .

رواه الإمام أحمد (٣) والطبراني (٤) والحاكم (٥) وقال : صحيح الإسناد .

١٥٠١ - عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي » .

رواه الخمسة (٦) ، وصححه أحمد وابن المديني وابن معين .

(١) البخاري - النكاح - ١٧٥:٩ - ح ٥١٢١ .

(٢) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المسند - ٥:٤ .

(٤) في مجمع الزوائد ٢٨٩:٤ ، أورد الحديث ، ثم قال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات » .

(٥) في المستدرک - ١٨٣:٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) الخمسة في اصطلاح المصنف هم : أصحاب السنن الأربعة وأحمد في المسند . والحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد قال صاحب المنتقى بعد ذكره لهذا الحديث والحديث الذي بعده ٥٠٥:٢ «رواهما الخمسة إلا النسائي» وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الخبير ١٥٦:٣ « أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم » فأخرجه =

• • • • •
= الترمذي - النكاح - ٤٠٧:٣ - ح ١١٠١ ، وبين الخلاف في وصله وإرساله ، وأخرجه أبو داود - النكاح - ٢٢٩:٢ - ح ٢٠٨٥ ، وأخرجه ابن ماجه - النكاح - ٦٠٥:١ - ح ١٨٨١ ، وأخرجه أحمد في المسند - ٣٩٤:٤ . وعلته الإرسال فقد أرسله شعبة وسفيان . ووصله آخرون . فاختلف أئمة الحديث والفقهاء في الحكم بإرساله أو وصله ، ومسألة تعارض الوصل مع الإرسال مسألة خلافية معروفة في المصطلح ، وفيها أربعة أقوال ليس هذا المجال محلاً لذكرها .

هذا وقد كتب في حاشية المخطوطة تعليقاً على هذا الحديث ما يلي :
« قوله لا نكاح إلا بولي . قال في المغني : لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح . روي هذا عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس (وأبي هريرة) وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والشافعي وإسحق وأبو عبيد ، وروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح (وأبي صالح) وأبي يوسف لا يجوز لها ذلك بغير إذن فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته ، وقال أبو حنيفة لها أن تزوّج نفسها وغيرها ، وتوكل في النكاح ، لأن الله تعالى قال : (ولا تعضلوهن) أن ينكحن أزواجهن (الآية) فأضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه (ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها . ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبته ، وسائر منافعها ، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى) ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ، روته عائشة وابن عباس وأبو موسى ، قال المروزي : سألت أحمد ويحيى بن معين عن =

١٥٠٢ - وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (فنكاحها) باطل (فنكاحها) باطل . . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) ، وحسنه الترمذي ، وصححه غير واحد ، وهو من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها .

= حديث لا نكاح إلا بولي ، فقال : صحيح ، ثم ذكر ... ثم قال : وأما الآية : فعَضَلُهَا الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها . وأضافه إليها لأنها محل له ، إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجوز لها تزويج إلى أن قال بعد ذلك : فإن حكم بصفة هذا العقد حاكم أو كان المتولي لعقده حاكماً لم يجز نقضه ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة ، وخرَجَ القاضي في هذا وجهاً خاصة أنه يُنقَضُ ، والأول أولى ، لأنها مسألة مختلف فيها ، ويسوغ فيها الاجتهاد .

(١) الترمذي - النكاح - ٤٠٧:٣ - ح ١١٠٢ ، وقال : « هذا حديث حسن » ثم قال : « وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن جرير : ثم لقيت الزهري فسألته ، فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا الخ .. »

وأخرجه أبو داود - النكاح - ٢٢٩:٢ - ح ٢٠٨٣ .

وأخرجه ابن ماجه - النكاح - ٦٠٥:١ - ح ١٨٧٩ .

وأخرجه أحمد في المسند - ٦٦:٦ .

١٥٠٣ - عن الحسن عن سَمُرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « أيما امرأة زوّجها وليّان ، فهي للأول منهما . وأيما رجل
باع بيعاً (١) من رجلين فهو للأول منهما » .

رواه الخمسة (٢) ، وحسنه الترمذي .

١٥٠٤ - وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، وهو أولى الناس بها .
فأمر رجلاً فزوجه » .

١٥٠٥ - وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ (٣) :
« أتجعلين أمركِ إليّ ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك » .

رواهما البخاري تعليقاً (٤) .

(١) في المخطوطة «بيعان» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) الترمذي - النكاح - ٤١٨:٣ - ح ١١١٠ ، وقال : حديث
حسن ، وأبو داود - النكاح - ٢٣٠:٢ - ح ٢٠٨٨ ، والنسائي - البيوع -
٢٧٦:٧ ، وأحمد في المسند - ٨:٥ ، وأما ابن ماجه فلم يخرج الحديث
هنا ، وإنما أخرج الشق الأخير منه ، وهو الذي يتعلق بالبيع ، ونصه
« أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » ، انظر سنن ابن ماجه
- التجارات - ٧٣٨:٢ - ح ٢١٩٠ .

(٣) في المخطوطة «فارط» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) البخاري - النكاح - ١٨٨:٩ - باب ٣٧ .

١٥٠٦ - عن أنس رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتق صفيّة ، وجعل عتقها صداقها » (١) .

١٥٠٧ - وفي لفظ : « تزوج صفيّة ، وأصدقها عتقها » (٢) .
متفق عليهما .

١٥٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ ، وما كان غير ذلك فهو باطل . فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ لمن لا وليَّ له » رواه الدارقطني (٣) وابن حبان ، ولفظه له ، وذكر أنه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره .

١٥٠٩ - / وعن الشعبي قال : « ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من عليّ رضي الله عنه . كان يضرب فيه » .

٥٢٩/

رواه الدارقطني . (٤)

١٥١٠ - وعن خنساء بنت خديام (الأنصارية) « أن أبها (٥) »

(١) البخاري - النكاح - ١٢٩:٩ - ح ٥٠٨٦ ، ومسلم - النكاح - ١٠٤٥:٢ - ح ٨٥ .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٤٥:٢ - ح ٨٥ ، ولم أجد هذا اللفظ في البخاري .

(٣) الدارقطني - النكاح - ٢٢١:٣ - ح ١١ و ٢٣ .

(٤) الدارقطني - النكاح - ٢٢٩:٣ - ح ٣٣ .

(٥) في المخطوطة « أن أبوها » .

زَوْجِهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكْرَهَتْ ذَلِكَ ، فَأَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ
نِكَاحَهَا . رواه البخاري (١) .

١٥١١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ (٢) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَيْكُرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكَتَ » متفق عليه (٣) .

١٥١٢ - وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْبَيْكُرُ يُسْتَأْمَرُ ، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمَرُ وَصِمْتُهَا
إِقْرَارَهَا . »

رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) وأبو حاتم البستي (٦) والدارقطني (٧) .

(١) البخاري - النكاح - ١٩٤:٩ - ح ٥١٣٨ .

(٢) الأيم : من ليس له زوج رجلاً كان أو امرأة ، والمراد بالأيم
هنا التيب .

(٣) البخاري - النكاح - ١٩١:٩ - ح ٥١٣٦ ، ومسلم - النكاح -
١٠٣٦:٢ - ح ٦٤ ، وأحمد في المسند - ٤٣٤:٢ .

(٤) أبو داود - النكاح - ٢٣٣:٢ - ح ٢١٠٠ .

(٥) النسائي - النكاح - ٦٩:٦ .

(٦) أي ابن حبان في صحيحه ، ولم يتم طبع ترتيبه ، وليس تحت
أيدينا نسخة مخطوطة الآن .

(٧) الدارقطني - النكاح - ٢٣٩:٣ - ح ٦٦ كلهم بلفظ « ليس
للولي مع التيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصميتها إقرارها » .

١٥١٣ - وعنه « أن جارية بكرأ (١) أتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارمة (٢) ، فخيرها النبي صلى الله عليه
وسلم . » .

رواه أحمد (٢) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والدارقطني (٦) .
وله علة بينها أبو داود (٧) وأبو حاتم وغيرهما ، وهو الإرسال .

١٥١٤ - عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أيما عبد تزوج بغير إذن وليه أو أهله فهو عاهر . » .

رواه الإمام أحمد (٨) وأبو داود (٩) والترمذي (١٠) ، وقال : حديث

(١) في المخطوطة « بكر » .

(٢) في المخطوطة « كارمة » وهو سبق قلم من الناسخ إذ سقطت
عليه الهاء .

(٣) أحمد في المسند - ١ : ٢٧٣ .

(٤) أبو داود - النكاح - ٢ : ٢٣٢ - ح ٢٠٩٦ .

(٥) ابن ماجه - النكاح - ١ : ٦٠٣ - ح ١٨٧٥ .

(٦) الدارقطني - ٣ : ٢٣٤ - ح ٥٦ .

(٧) في سننه - النكاح - ٢ : ٢٣٢ - ح ٢٠٩٧ .

(٨) أحمد في المسند - ٣ : ٣٠١ .

(٩) أبو داود - النكاح - ٢ : ٢٢٨ - ح ٢٠٧٨ .

(١٠) الترمذي - النكاح - ٣ : ٤١٩ - ح ١١١١ .

حسن صحيح (١) ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه ابن ماجة (٢) من روايته من حديث ابن عمر .

١٥١٥ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه . (٣)

١٥١٦ - وعنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشُّغَار . (زاد ابن نُمَيْر) . والشُّغَار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني (٤) أختك وأزوجك أختي » رواه مسلم . (٥)

١٥١٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم » . متفق عليه . (٦)

(١) في المطبوعة اقتصر على قوله « حسن » ومعلوم اختلاف نسخ الترمذي في هذا .

(٢) ابن ماجه - النكاح - ١ : ٦٣٠ - ح ١٩٥٩ .

(٣) البخاري - النكاح - ٩ : ١٦٠ - ح ٥١٠٩ ، ومسلم - النكاح -

٢ : ١٠٢٨ - ح ٣٣ ، وأحمد في المسند - ٢ : ٢٢٩ ، وأخرجه أصحاب

السنن الأربعة .

(٤) في المخطوطة «وزوجني» .

(٥) مسلم - النكاح - ٢ : ١٠٣٥ - ح ٦١ ، وأخرجه البخاري -

النكاح - ٩ : ١٦٢ - ح ٥١١٢ .

(٦) البخاري - النكاح - ٩ : ١٦٥ - ح ٥١١٤ ، ومسلم - النكاح

٢ : ١٠٣١ - ح ٤٦ ، واللفظ لمسلم .

١٥١٨ - وعن يزيد بن الأصم قال : « حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وكانت خالتي وخالة ابن عباس » . رواه مسلم (١) .

١٥١٩ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به من الفروج » متفق عليه ، واللفظ لمسلم . (٢)

١٥٢٠ - وعن سلمة بن الأكوع قال : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها » . رواه مسلم (٣) .

١٥٢١ - وعن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » . رواه أحمد (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) وصححه .

-
- (١) مسلم - النكاح - ١٠٣٢:٢ - ح ٤٨ .
(٢) البخاري - النكاح - ٢١٧:٩ - ح ٥١٥١ ، ومسلم - النكاح - ١٠٣٥:٢ - ح ٦٣ ولفظ (من) لم أجدها في الصحيحين .
(٣) مسلم - النكاح - ١٠٢٣:٢ - ح ١٨ ، وعام أوطاس هو عام فتح مكة ، وأوطاس وادٍ بالطائف .
(٤) في المسند - ٤٤٨:١ .
(٥) في السنن - طلاق - ١٢١:٦ .
(٦) في جامعه - النكاح - ٤٢٨:٣ - ح ١١٢٠ .

١٥٢٢ - وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَنْكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثله » رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وإسناده صحيح إلى عمرو ، وهو رجل ثقة محتج به عند الجمهور .

١٥٢٣ - وعن عائشة قالت : طلق « رجل (٣) امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ، ثم طلقها قبل أن يدخُلَ بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها : فسأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) فقال : لا ، حتى يدوق الآخرُ من عُسَيْلَتِها . ما ذاق الأول » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

(١) في المسند - ٣ : ٣٢٤ .

(٢) في سننه - النكاح - ٢ : ٢٢١ - ح ٢٠٥٢ .

(٣) في المخطوطة «رجل طلق» وما أثبتته هو الذي في مسلم .

(٤) البخاري - الطلاق - ٩ : ٢٧١ - ح ٥٢٦٥ ، ومسلم - النكاح -

١٠٥٧ : ٢ - ح ١١٥ .

كِتَابُ الْخَيْرِ فِي النِّكَاحِ وَنِكَاحِ الْكَلْفِ

١٥٢٤ - عن عائشة أنها قالت « كان في بريرة ثلاث سنين (١) :
 خَيْرَتَ (٢) على زوجها حين عَتَقَتْ (٣) ، وأَهْدِي لها لحم فدخل عَلَيَّ (٤)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمةُ على النار . فدعا بطعام (٥) ، فأني
 بنجز وأدُم من أدُم البيت . فقال : ألم أر برمةً (٦) على النار فيها لحم ؟
 فقالوا : بلى يا رسول الله ! ذلك لحم تُصدِّق به على (٧) بريرة . فكرهنا /
 أن نطعمك منه . فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال

(١) في المخطوطة « كَاتَبْتُ بريرة ثلاث سنين » وهو تصحيف عجيب من الناسخ ! .

(٢) في المخطوطة « وخيرت » ولا يستقيم به الكلام .

(٣) في المخطوطة « أعتقت » .

(٤) في المخطوطة « علينا » .

(٥) في المخطوطة زيادة « من طعام البيت » بعد « فدعا بطعام » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لم أرى البرمة » .

(٧) في المخطوطة « أهدي على بريرة » وما أثبتته هو الذي في صحيح

مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم فيها : إنما الولاء لمن أعتق « متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٥٢٥ - وله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت : « كان زوج بريدة عبداً » (٢) (٣) .

١٥٢٦ - وعن الأسود عن عائشة قالت : « كان زوج بريدة حراً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي والترمذي (٧) .

(١) البخاري - الطلاق - ٤٠٤:٩ - ح ٥٢٧٩ ، وفي مواضع أخرى ،
ومسلم - العتق - ١١٤٤:٢ - ح ١٤ ، وأحمد في المسند - ١٨٠:٦ -
ومواضع أخرى .

(٢) في المخطوطة «عبد» .

(٣) مسلم - العتق - ١١٤٤:٢ - ح ١٣ ، وأخرجه البخاري
عن ابن عباس - الطلاق - ٤٠٦:٩ - ح ٥٢٨٠ - ٥٢٨١ - ٥٢٨٢ -
٥٢٨٣ .

(٤) في المسند - ٤٢:٦ .

(٥) في كتاب الطلاق - ٢٧٠:٢ - ح ٢٢٣٥ .

(٦) في كتاب الطلاق - ٦٧٠:١ - ح ٢٠٧٤ .

(٧) في كتاب الرضاع - ٤٦١:٣ - ح ١١٥٥ .

وهذا لفظه ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح (١) .

* - وقال إبراهيم بن أبي طالب (٢) : مخالف الأسود بن يزيد في زوج بريرة فقال : إنه حرٌّ ، وقال الناس : إنه كان عبداً « (٣) .

١٥٢٧ - وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة « أن بريرة كانت تحت عبد . فلما أعتقتها قال (ها) رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاري فإن (٤) شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه « (٥) .

(١) يوهم كلام المصنف أن قول الترمذي « حديث عائشة : حسن صحيح » على أنه لهذا الحديث وهو « حديث الأسود عن عائشة : كان زوج بريرة حرّاً » وليس الأمر كذلك وإنما قال الترمذي هذا القول في « حديث عروة عن عائشة كان زوج بريرة عبداً » انظر الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي : ٤ : ٣١٧ ، ولهذا لم ينقل صاحب المنتقى تصحيح الترمذي لهذا الحديث ، بل نقل تصحيح الترمذي للحديث الآخر . ولم يقل عن حديث الأسود عن عائشة إلا « رواه الحمسة » ثم قال « قال البخاري : قول الأسود منقطع » والله أعلم .

(٢) هو أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم .

(٣) ذكر هذا القول الحافظ في الفتح وعزاه للبيهقي . انظر الفتح ٤٠٧ : ٩ .

(٤) في المخطوطة « إن » .

(٥) أحمد في المسند - ٦ : ١٨٠ .

١٥٢٨ - وعن معمر عن الزهري عن سالم عن (ابن) عمر
« أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن
معه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً » .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) وابن حبان (٤) والحاكم (٥) ،
وقال البخاري (٦) : هو حديث غير محفوظ . وتكلم فيه أيضاً أبو زرعة
وأبو حاتم وغيرهما . (٧)

١٥٢٩ - وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : « قلت
يا رسول الله إنني أسلمت ونحيت أختان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
طلق أيتهما (٨) شئت » .

(١) في المسند - ١٣:٢ .

(٢) في كتاب النكاح - ١:٦٢٨ - ح ١٩٥٣ .

(٣) في كتاب النكاح - ٣:٤٣٥ - ح ١١٢٨ .

(٤) لم يطبع الكتاب ، ولم يتم طبع ترتيبه أيضاً .

(٥) في المستدرک - النكاح - ٢:١٩٢ و١٩٣ .

(٦) نقل هذا القول الترمذي في جامعه عقب الحديث المذكور ،
فقال : « وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ » .

(٧) انظر كلام أبي زرعة وأبي حاتم في كتاب « علل الحديث »

لابن أبي حاتم : ١:٤٠٠ - ٤٠١ .

(٨) في المخطوطة « أيهما » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان (٤)
والترمذي (٥) . وحسنه ، والدارقطني (٦) ، وصححه البيهقي ، وتكلم
فيه البخاري .

١٥٣٠ - ولفظ الترمذي « اختر أيتهما (٧) شئت » .

١٥٣١ - وعن ابن عباس قال : « رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ،
ولم يُحدث نكاحاً (٨) » .

(١) في المسند - ٤ : ٢٣٢ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢ : ٢٧٢ - ح ٢٢٤٣ .

(٣) في كتاب النكاح - ١ : ٦٢٧ - ١٩٥٠ و ١٩٥١ .

(٤) لم يطبع الكتاب ولا تم طبع ترتيبه .

(٥) في كتاب النكاح - ٣ : ٤٣٦ - ح ١١٢٩ و ١١٣٠ .

(٦) في كتاب النكاح - ٣ : ٢٧٢ - ح ١٠٥ وما بعده .

(٧) في المخطوطة « أيهما » .

(٨) لم أجد هذه الكلمة « نكاحاً » في شيء من الروايات والمصنفات
التي ذكرها المصنف ، والذي فيها هو على النحو التالي :

١ - أبو داود والحاكم قالا : « لم يُحدث شيئاً » وأحمد في المسند

=

. ٢١٧ : ١

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وهذا لفظه (٤) ،
وقال : ليس بإسناده بأس (٥) ، والحاكم (٦) ، وصححه الإمام أحمد
وغير واحد .

= ٢ - أحمد :

(أ) في ١: ٢٦١ : « ولم يحدث شهادة ولا صداقاً » .

(ب) وفي ١: ٣٥١ : « ولم يحدث صداقاً » .

٣ - وأما ابن ماجه فاقصر على قوله « .. بنكاحها الأول » ولم يزد
على ذلك شيئاً . وأما قول المصنف « ولم يحدث نكاحاً » فلم
أجدها في هذه المصنفات فالله أعلم ، ويمكن أن يكون المصنف
قد رواها بالمعنى ، أي لم يحدث النبي صلى الله عليه وسلم نكاحاً
جديداً .

(١) في المسند - ١: ٢٦١ و ٣٥١ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢: ٢٧٢ - ح ٢٢٤٠ .

(٣) في كتاب النكاح - ١: ٦٤٧ - ح ٢٠٠٩ .

(٤) ليس هذا لفظ ابن ماجه ، وإنما لفظه كما يلي : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها
الأول » .

(٥) هذه الجملة غير موجودة في سنن ابن ماجه ، فلعل الناسخ سقط
عليه شيء من الكلام والله أعلم .

(٦) في المستدرک - الطلاق - ٢: ٢٠٠ ، وقال الذهبي في تعقيبه
على الحاكم : « صحيح » .

١٥٣٢ - وعنه قال : « أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني كنت أسلمتُ ، وعلمتُ بإسلامي . فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، ثم ردها إلى الأول » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان (٤) والحاكم (٥)

١٥٣٣ - وحديث عمرو بن شعيب « رَدَّهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ (١) » قال أحمد : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطني :

(١) في المسند - ١ : ٣٢٣ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢ : ٢٧١ - ح ٢٢٣٩ .

(٣) في كتاب النكاح - ١ : ٦٤٧ - ح ٢٠٠٨ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان .

(٥) في المستدرک - الطلاق - ٢ : ٢٠٠ ، وقال صحيح الإسناد

ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي - النكاح - ٣ : ٤٤٧ - ح ١١٤٢ ،

وقال « هذا حديث في إسناده مقال » وأخرجه ابن ماجه - النكاح - ١ :

٦٤٧ - ح ٢٠١٠ ، واللفظ للترمذي .

تنبيه : بان لي أخيراً أن لفظ الحديث الذي ساقه المصنف رقم : ١٥٣١ :

إنما هو من رواية الترمذي ولفظه : وهو في الترمذي - النكاح - ٣ :

٤٤٨ - ح ١١٤٣ ، وقال عنه « هذا حديث ليس بإسناده بأس » فترجع

لي أن في الكلام سقطاً والله أعلم ، وكذلك كان من حق هذا الحديث

رقم : ١٥٣٣ : أن يكون بعد حديث رقم : ١٥٣١ .

لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس .

١٥٣٤ - وردَّ امرأة صفوان ، وكانت أسلمت قبله ، وكذلك
امرأة عكرمة وكان هرب إلى اليمن ، فلحقت به ودعته إلى الإسلام فأسلم ،
وقدمت به . رواه مالك بمعناه (١) .

(١) الموطأ - النكاح - ٥٤٣:٢ - ح ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

كِتَابُ الصِّدَاقِ

١٥٣٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « سألتُ عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صدّاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صدّاقه لأزواجه نتي (١) عشرة أوقية ونَشَأَ . قالت : أندري ما النش ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صدّاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه » .
رواه مسلم (٢) .

١٥٣٦ - عن عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضيت (٣) من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه » .
رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والترمذي (٧) وصححه .

(١) في المخطوطة « اثني » .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٤٢:٢ - ٧٨ .

(٣) في المخطوطة « أرضيتي » ! وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المسند - ٤٤٥:٣ .

(٥) لم يخرج الحديث أبو داود ، فقد بحث عنه ، ونقبت كثيراً فلم أجده ، فلعله سهو أو سبق قلم .

(٦) في كتاب النكاح - ٦٠٨:١ - ح ١٨٨٨ .

(٧) في كتاب النكاح - ٤٢٠:٣ - ح ١١١٣ .

١٥٣٧ - / وعن عائشة « أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال :
إن أعظم النكاح بركة أسره مؤنة » رواه أحمد (٢) .

١٥٣٨ - وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صدقاً لها » متفق عليه (٣) .

١٥٣٩ - وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : « لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ، قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئاً . قال : ما عندي شيء (٤) .
قال : أين درعك الحطمية ؟ » .

رواه النسائي (٥) وأبو يعلى الموصلي ، وإسناده صحيح (٦) .

(١) في المسند « أن رسول الله ... » .

(٢) في المسند - ٨٢:٦ .

(٣) البخاري - النكاح - ١٢٩:٩ - ح ٥٠٨٦ ، ومسلم - النكاح -
١٠٤٥:٢ - ح ٨٥ ، وأحمد في المسند - ٩٩:٣ .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في كتاب النكاح - ١٠٦:٦ .

(٦) الذي في مجمع الزوائد - النكاح - ٢٨٣:٤ نحو هذه الرواية ،

وقال الهيثمي .

« رواه أبو يعلى ، ومجاهد لم يسمع من علي ، ورجاله ثقات ، ورواية
ثانية بمعناها لأبي يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه
عن جده ، قال الهيثمي « ولم أعرفهم ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ،
قلت : والحديث أخرجه أحمد في المسند - ٨٠:١ ، وأبو داود - النكاح -
٢٤٠:٢ - ح ٢١٢٥ ، واللفظ له .

١٥٤٠ - وعن ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرٍو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت على صداق
أو حِبَاءٍ (١) أو عِدَّةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن أعطية . وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته »
رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) ، وهذا لفظه ، والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) .

١٥٤١ - وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود « أنه سئل عن
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً (٦) ، ولم يدخل بها حتى مات .
فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شَطَط (٧) ، وعليها
العِدَّةُ ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرُوعَ بنتِ وأَشِقِ - امرأةٍ مِنَّا -
مثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود . »

(١) في المخطوطة «جدا» ، والحِبَاءُ : العطية .

(٢) في المسند - ٢ : ١٨٢ .

(٣) في كتاب النكاح - ٢ : ٢٤١ - ح ٢١٢٩ .

(٤) في كتاب النكاح - ٦ : ٩٨ .

(٥) في كتاب - ١ : ٦٢٨ - ح ١٩٥٥ .

(٦) في المخطوطة «صداق» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) لا وكس ولا شطط ، يعني لا نقص ولا زيادة

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي (٥)
وهذا لفظه (٦) ، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة . وتوقف الشافعي
في صحته (٧) .

(١) في المسند - ٤٤٧:١ .

(٢) في كتاب النكاح - ٢٣٧:٢ - ح ٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦ .

(٣) في كتاب النكاح - ٦٠٩:١ - ح ١٨٩١ .

(٤) في كتاب النكاح - ١٠٠:٦ .

(٥) في كتاب النكاح - ٤٥٠:٣ - ح ١١٤٥ ، وقال « حديث

حسن صحيح » .

(٦) لإا قوله «الذي» بدل «ما» في قوله «مثل ما قضيت» :

(٧) نقل هذا التوقف الترمذي في جامعة في تعقيبه على الحديث

فقال : « قال - أي الشافعي - لو ثبت حديث بَرُوعَ بنتِ واشق لكانت

الحجة فيما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٥٤٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن (بن عوف) أُنْثَرَ صُفْرَةَ فَقَالَ : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نَوَاةٍ من ذهب . قال : فبارك الله لك ، أَوْلَمَ ولو بشاة » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٥٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عُرْسًا كان أو نحوه » . رواه مسلم . (٢)

١٥٤٤ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليأتها » متفق عليه (٣) .

١٥٤٥ - وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) البخاري - البيوع - ٢٨٨:٤ - ح ٢٠٤٩ ومواضع أخرى كثيرة ، ومسلم - نكاح - ١٠٤٢:٢ - ح ٧٩ .
 (٢) مسلم - النكاح - ١٠٥٣:٢ - ح ١٠٠ .
 (٣) مسلم - النكاح - ١٠٥٢:٢ - ح ٩٦ ، والبخاري - النكاح - ٢٤٠:٩ - ح ٥١٧٣ ، كلاهما بلفظه .

شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا ،
وَمَنْ لَمْ يُجِيبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (١) .

١٥٤٦ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِيبْ . فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُراً
فَلْيَطْعَمْ » (٢) .

١٥٤٧ - عن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِيبْ . فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَعِمَ »
أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٣) .

١٥٤٨ - وعن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ
الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ » .

رواه الترمذي (٤) وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن

(١) مسلم - النكاح - ١٠٥٥:٢ - ح ١١٠ .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٥٤:٢ - ح ١٠٦ .

(٣) مسلم - النكاح - ١٠٥٤:٢ - ١٠٥ ، الأولى أن يقال :
أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ ، لِأَنَّ عِدْدَهَا مِنْ لَمْ يَذْكَرْ مِنْ أُخْرَاهَا ثَلَاثَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) في كتاب النكاح - ٤٠٣:٣ - ح ١٠٩٧ .

عبد الله ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، قال (١) : وزياد رَوَى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم .

١٥٤٩ - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربيهما باباً ، فإن أقربيهما باباً أقربيهما جواراً فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق » .

رواه الإمام أحمد (٢) وأبو داود (٣) .

(١) سياق الكلام يفيد أن قائل الكلام هو الترمذي في جامعه إتماماً لما سبق من الكلام ، وليس الأمر كذلك ، ففي جامع الترمذي - بعد الكلام السابق - قال الترمذي « وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال : قال وكيع : زياد بن عبد الله ، مع شرفه ، يكذب في الحديث » انظر جامع الترمذي : ٣ : ٤٠٤ ، لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب - ٣ : ٣٧٦ و ٣٧٧ في ترجمة زياد « ووقع في جامع الترمذي في النكاح عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع قال : زياد مع شرفه يكذب في الحديث . والذي في تاريخ البخاري عن ابن عقبة عن وكيع : زياد أشرف من أن يكذب في الحديث ، وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع . وهو الصواب ، ولعله سقط من رواية الترمذي « لا » وكان فيه : « مع شرفه لا يكذب في الحديث » فتفق الروايات والله أعلم .

(٢) في المسند - ٥ : ٤٠٨ .

(٣) في كتاب الأظعمة - ٣ : ٣٤٤ - ح ٣٧٥٦ .

٢٦٢/ ١٥٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن / نسيَ في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » .

رواه الخمسة (١) إلا النسائي وصححه الترمذي .

١٥٥١ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : « كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحفة . فقال لي : يا غلام سمَّ الله وكُلْ بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه (٢) .

- عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة » .
رواه مسلم (٣) .

١٥٥٢ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي

(١) الترمذي - الأظعمة - ٢٨٨:٤ - ح ١٨٥٨ ، وأبو داود - الأظعمة - ٣٤٧:٣ - ح ٣٧٦٧ ، وابن ماجه - الأظعمة - ١٠٨٦:٢ - ح ٣٢٦٤ ، والمسند - ١٤٣:٦ .

(٢) البخاري - الأظعمة - ٥٢١:٩ - ح ٥٣٧٦ ، ومسلم - الأشربة - ١٥٩٩:٣ - ح ١٠٨ ، والمسند - ٢٦:٤ .

(٣) مسلم - الأشربة - ١٦٠٦:٣ - ح ١٣٣ ، لكن بلفظ « في » في أيِّ البركة بدل « في أي طعامكم » .

صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى (١) والمثلة (٢) .

رواه البخاري (٣) .

١٥٥٣ - عن محمد بن حاطب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الدف (٤) والصوت في النكاح »

رواه الحمسة (٥) إلا أبا داود .

١٥٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلنوا النكاح (واجعلوه في المساجد) واضربوا عليه بالدفوف (٦) » .

(١) النهبى بضم النون ، فُعَلَى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .

(٢) المثلة : أي التمثيل ، وهو تعذيب الحي قبل إمامته .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٩:٥ - ح ٢٤٧٤ .

(٤) الدف هو آلة طرب معروفة .

(٥) الترمذي - النكاح - ٣٩٨:٣ - ح ١٠٨٨ ، وابن ماجه -

النكاح - ٦١١:١ - ح ١٨٩٦ ، والنسائي - النكاح - ١٠٤:٦ ،

وأحمد في المسند - ٤١٨:٣ .

هذا والمراد بالحديث إعلان النكاح وعدم التكم به .

(٦) في المخطوطة « بالدف » .

رواه الترمذي (١) وحسنه (٢) ، وهو من رواية عيسى بن ميمون (٣)
وقد ضعفه غير واحد .

(١) الترمذي - النكاح - ٣: ٣٩٨ - ح ١٠٨٩ .

(٢) قال الترمذي : « هذا حديث غريب حسن في هذا الباب » .

(٣) هو عيسى بن ميمون الأنصاري . قال عنه الحافظ ابن حجر
في التقريب : « ضعيف » .

بَابُ عِشْرَةَ النِّسَاءِ

وما يباح من الاستمتاع بهن ، وما يتزَيَّنُ به ،

وَذِكْرُ الْقَسَمِ وَالنَّشُورِ

١٥٥٥ - عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء ،
لأنهن خلقن من ضلعٍ ، وإن أعوجَ شيء في الضلع أعلاه ، فإن
ذهبتَ تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزلْ أعوجَ » .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

١٥٥٦ - وفي لفظ لمسلم : « إن المرأة خلقت من ضلعٍ ، لن
تستقيم (٢) لك على طريق . فإن استمتعت بها استمتعتَ (بها) وبها عوجٌ ،
وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها ، وكسرتها طلاقها » (٣) .

(١) البخاري - النكاح - ٢٥٢:٩ - ح ٥١٨٥ و ٥١٨٦ ، ومسلم

- الرضاع - ١٠٩١:٢ - ح ٦٠ .

(٢) في المخطوطة «يستقيم» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٩١:٢ - ح ٥٩ .

١٥٥٧ - وعن جابر قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة^(١) وتستحد^(٢) المغيبة^(٣) »
متفق عليه (٤) ، واللفظ لمسلم .

١٥٥٨ - والبخاري « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق^(٥) أهله ليلاً » (٥) .

١٥٥٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة أن يقضي^(٦) الرجل إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » .
رواه مسلم (٧) .

(١) الشعثة : بفتح الشين وكسر العين ، التي تفرق شعر رأسها ، لأن التي يغيب عنها زوجها مظنة عدم التزين .
(٢) تستحد : أي تستعمل الحديد - وهي الموسى ونحوها - في إزالة الشعر من بعض المواضع .
(٣) المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها ، وإن حضر زوجها فهي مُشْهَد .

(٤) البخاري - النكاح - ١٢١:٩ - ح ٥٠٧٩ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨٨:٢ - ح ٥٧ وأحمد في المسند - ٣٠٣:٣ .
(٥) البخاري - النكاح - ٣٣٩:٩ - ح ٥٢٤٤ .
(٦) أي يصل إليها بالباشرة والجماع .
(٧) مسلم - النكاح - ١٠٦٠:٢ - ح ١٢٣ .

١٥٦٠ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ما حَقُّ زوجِ أحدنا عليه ؟ قال : تُطْعَمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحُ (١) ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ (٢) » .

رواه أحمد (٣) وهذا لفظه ، وأبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) .

١٥٦١ - وعن عروة عن عائشة عن جُدَامَةَ (٧) بنت وهب قالت : « حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة (٨) ، فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم ، فلا يضر أولادهم (ذلك) شيئاً ، ثم سألوه عن العزَل (٩) ؟

(١) أي لا تقل لها : قَبَّحَكَ اللهُ .

(٢) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى .

(٣) في المسند - ٤ : ٤٤٦ .

(٤) في كتاب النكاح - ٢ : ٢٤٤ - ح ٢١٤٢ .

(٥) لم أجده بهذا السياق .

(٦) في كتاب النكاح - ١ : ٥٩٣ - ح ١٨٥٠ .

(٧) في المخطوطة : « خدامة » وهو تصحيف ، وهي جُدَامَةُ بنت وهب الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة .

(٨) الغيلة : قيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وقيل هو أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٩) العزل : هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال ، خوفاً من حصول الولد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الواد (١) الخفي « (زاد عبید الله في حديثه عن المقرئ (٢) : « وهي (و) إذا الموعودة سئلت » (٣). رواه مسلم (٤) . وجُدامة (٥) بمهملة على الأصح (٦) .

١٥٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد منها ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موعودة الصغرى (٧) . فقال : كذبت اليهود . لو أراد الله أن يخلقه / ما استطعت أن تصرفه » .

٢٦٣/

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « الودء » وهو سبق قلم من الناسخ ، والواد هو دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق كما صرح بذلك القرآن الكريم .

(٢) عبید الله ، والمقرئ ، هما من رجال إسناد هذا الحديث .

(٣) سورة التكوير - آية ٨ ، قوله : وهي ... هذا الضمير راجع إلى مقدر محذوف ، تقديره : هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى (وإذا الموعودة سئلت) والموعودة هي البنت المدفونة حية ، ومعنى ذلك أن العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية .

(٤) مسلم - النكاح - ١٠٦٧:٢ - ح ١٤١ .

(٥) في المخطوطة «خدامة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) المقصود بقوله «بمهملة» أي بالذال المهملة وليس بالذال المعجمة . وقوله «على الأصح» يعني إن بعض الناس نطق بها «جدامة» بالذال ، قلت : قال الدارقطني : « من قال لها بالذال المعجمة فقد صحف ، انظر تقريب التهذيب ٥٩٣:٢ .

(٧) في المخطوطة «صغرى» بدون «ال» التعريف .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وهذا لفظه ، والنسائي (٣) ، وفي
إسناده اختلاف .

١٥٦٣ - وعن جابر « كنا نغزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » (٤) .

١٥٦٤ - وعنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل
امرأته من دُبُرِها في قبْلِها (٥) كان الولد أحول ، فنزلت (نساؤكم
حرت لكم فاتوا حرتكم أنى شتم (٦)) متفق عليهما واللفظ لمسلم (٧) .
١٥٦٥ - وله « إن شاء مُجَبِّية (٨) ، وإن شاء غير مُجَبِّية (٩) »

(١) في المسند - ٥١:٣ .

(٢) في كتاب النكاح - ٢٥٢:٢ - ح ٢١٧١ .

(٣) في كتاب النكاح - ٨٩:٦ ، لكن في موضوع الغزل عامة
وليس فيه ذكر اليهود والموعودة الصغرى .

(٤) مسلم - النكاح - ١٠٦٥:٢ - ح ١٣٨ ، والبخاري -

النكاح - ٣٠٥:٩ - ح ٥٢١٠ .

(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا « إذا أتى الرجل امرأته من قبلها
في دبرها » وهو خطأ ، إذ انقلب النص على المصنف أو الناسخ ، والعلم
عند الله تعالى .

(٦) سورة البقرة - آية ٢٢٣ .

(٧) مسلم - النكاح - ١٠٥٨:٢ - ح ١١٧ ، والبخاري - التفسير -

١٨٩:٨ - ح ٤٥٢٨ ، وأحمد في المسند - ٣٠٥:٦ .

(٨) أي مكبوبة على وجهها .

(٩) غير مجيبة : هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع وغير ذلك .

غير أن ذلك في صَمَام (١) واحد « (٢) .

١٥٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها » .

رواه النسائي (٣) والترمذي (٤) وحسنه ، وأبو يعلى الموصلي (٥) وأبو حاتم البستي (٦) ، وقد رُوِيَ موقوفاً .

١٥٦٧ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جتبتنا الشيطان

(١) أي ثقب واحد ، والمراد به الفرج .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٥٩:٢ - ح ١١٩ .

(٣) لم أجده في النسائي .

(٤) في كتاب الرضاع - ٤٦٩:٣ - ح ١١٦٥ بلفظ « ... أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) في مجمع الزوائد ٤: ٢٩٨ (عن عمر مرفوعاً «استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن » .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة) .

(٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يكمل طبع تربيته .

هذا وقد روى الحديث أحمد في المسند ٢: ٣٤٤ ، وابن ماجه - النكاح - ١: ٦١٩ - ح ١٩٢٣ كلاهما بلفظ « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .

وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ
شَيْطَانٌ أَبَدًا » (١) .

١٥٦٨ - وعن جابر قال : « لما تزوجتُ قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم : اتخذت أنمطاً ؟ قلتُ : وأنتي لنا أنمطٌ (٢) ! قال
(أما) إنها ستكون » قال جابر : وعند امرأتي نمطٌ ، فأنا أقول : نَحْبِيهِ
عني ، وتقول : قد (قال) (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون »
وفي لفظ «فأدعها» متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٥٦٩ - وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لعن الله الواصلة (٥) والمستوصلة (٦) والواشمة (٧) والمستوشمة (٨) » .

-
- (١) البخاري - النكاح - ٢٢٨:٩ - ح ٥١٦٥ ، ومسلم - النكاح -
١٠٥٨:٢ - ح ١١٦ لكن بلفظ «أحدهم» بدل «أحدكم» .
(٢) في المخطوطة « وإن لنا أنمطاً » ولفظ مسلم ما أثبتته . والأنمط
جمع نمط ، وهو ظاهرة الفراش ، وهو نوع من الشراشف .
(٣) في المخطوطة «إن» .
(٤) مسلم - اللباس والزينة - ١٦٥:٣ - ح ٤٠ ، والبخاري -
النكاح - ٢٢٥:٩ - ح ٥١٦١ .
(٥) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر .
(٦) المستوصلة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك «أي وصل شعرها» .
(٧) الواشمة هي فاعلة الوشم ، والوشم هو أن تغرز الواشمة إبرة
أو نحوها في مكان الوشم من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك
الموضع بالكحل أو النورة فيخضر .
(٨) المستوشمة هي التي تطلب من غيرها أن تعمل لها الوشم .

متفق عليه (١) .

١٥٧٠ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك ، فلا تَلْمُتِي فيما تملك ولا أملك - يعني القلب - » .

زواه أبو داود (٢) ، وهذا لفظه والترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواه ثقات . لكن قد رُوِيَ مُرْسَلًا . وهو أصح ، قاله الترمذي . (٦)

١٥٧١ - وعن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقِّه مائل » .

رواه أحمد (٧) وأبو داود (٨) وهذا لفظه وابن ماجه (٩) والنسائي (١٠)

-
- (١) البخاري - اللباس - ٣٧٤:١٠ - ح ٥٩٣٧ ، ومسلم - اللباس والزينة - ١٦٧٧:٣ - ح ١١٩ .
(٢) في كتاب النكاح - ٢٤٢:٢ - ح ٢١٣٤ .
(٣) في كتاب النكاح - ٤٤٦:٣ - ح ١١٤٠ .
(٤) في كتاب عشرة النساء - ٦٠:٧ .
(٥) في كتاب النكاح - ٦٣٤:١ - ح ١٩٧١ .
(٦) عقب الحديث المذكور في الموضع نفسه .
(٧) في المسند - ٣٤٧:٢ ، بلفظ « جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » .

- (٨) في كتاب النكاح - ٢٤٢:٢ - ح ٢١٣٣ .
(٩) في كتاب النكاح - ٦٣٣:١ - ح ١٩٦٩ .
(١٠) في كتاب عشرة النساء - ٦٠:٧ .

والترمذي (١) ، وقال : إنما أسند هذا الحديث همام عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يُقال : (٢)

١٥٧٢ - وعن أبي قلابة عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيبِ أقام عندها سبْعاً وقَسَمَ . وإذا تزوج الثيبِ أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ . (قال أبو قلابة) : ولو شئتُ لقلتُ (٣) : إن أنساً (٤) رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . »

متفق عليه واللفظ للبخاري . (٥)

١٥٧٣ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندهما ثلاثاً ، وقال : إنه ليس بكِ على أهلِكَ هوانٌ (٦) ، إن شئتِ سبَّعتُ لكِ (٧) ، وإن سبَّعتُ

(١) في كتاب النكاح - ٤٤٧:٣ - ح ١١٤١ .

(٢) هذا القول قاله الترمذي عقب الحديث المذكور ، وتمتته « ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ .

(٣) في المخطوطة «قلت» .

(٤) في المخطوطة بدل «إن أنساً» «أنشأ» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) البخاري - النكاح - ٣١٤:٩ - ح ٥٢١٤ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨٤:٢ - ح ٤٤ .

(٦) معناه : لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء ، بل تأخذينه كاملاً .

(٧) أي مكثت عندك سبْعاً .

لكِ سَبَعْتُ لِنَسَائِي . رواه مسلم . (١)

١٥٧٤ - وعن عائشة « أن سَوْدَةَ بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها (٢) ويوم سودة » (٣) .

١٥٧٥ - وعنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، وكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة : فمات في اليوم الذي يدور عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين سحري ونحري (٤) ، وخالط ريق ريقه » .
متفق عليهما ، ولفظهما للبخاري (٥) .

١٥٧٦ - وعن عروة قال : « قالت عائشة : يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم / لا يفضلُ بعضنا على بعض في القَسَمِ ٢٦٤/

(١) مسلم - الرضاع - ١٠٨٣:٢ - ح ٤١ .

(٢) في المخطوطة «يومها» وما أثبتته هو لفظ البخاري .

(٣) البخاري - النكاح - ٣١٢:٩ - ح ٥٢١٢ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨٥:٢ - ح ٤٧ .

(٤) السحْرُ بفتح السين المهملة وضمها هي الرثة وما تعلق بها ، والنحر معروف .

(٥) البخاري - النكاح - ٣١٧:٩ - ح ٥٢١٧ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ١٨٩٣:٤ - ح ٨٤ ، وأحمد في المسند - ٤٨:٦ قطعة منه .

(مِن) مَكْنَهٍ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ (١) إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً ،
فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ (إِلَى) الَّتِي هِيَ يَوْمَهَا
فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣) وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (٤) .

١٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى
تَصْبِحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . (٥)

١٥٧٨ - وَلِمُسْلِمٍ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى
فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ (٦) إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطاً عَلَيْهَا حَتَّى
يَرْضَى عَنْهَا » (٧) .

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ «يَوْمًا» وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) فِي الْمُسْنَدِ - ١٠٨:٦ .

(٣) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - ٢٤٢:٢ - ح ٢١٣٥ .

(٤) قَالَ الْمُنْزَلِيُّ فِي اِخْتِصَارِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - تَعْقِيْبًا عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ - : « فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ
وَاحِدٍ ، وَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ » انْظُرْ
مُخْتَصَرَ السُّنَنِ - ٦٤:٣ .

(٥) الْبُخَارِيُّ - النِّكَاحِ - ٢٩٣:٩ - ح ٥١٩٣ ، وَمُسْلِمٍ .

(٦) رَسَمَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ هَكَذَا «فَتَبَاه» وَمَقْصُودُ النَّاسِخِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
فَتَبَاه .

(٧) مُسْلِمٌ - النِّكَاحِ - ١٠٦٠:٢ - ح ١٢١ .

بَابُ الْجُلْعِ وَالنَّخِيرِ وَالتَّمْلِيكِ

١٥٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتبُ (١) عليه في خلُقٍ ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين (٢) عليه حديثه ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبلِ الحديقة وطلقها تطليقه . رواه البخاري (٣) .

١٥٨٠ - وفي لفظ « لا أطيعه بغضاً » وفيه « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديثه ولا يزداد » . رواه ابن ماجه بإسناد حسن . (٤)

١٥٨١ - وعنه « أن امرأة ثابت بن قيس إختلعت منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة » .

-
- (١) في المخطوطة « لا أعب » وهو سبق قلم من الناسخ .
 (٢) في المخطوطة « تردين » بدون همزة الاستفهام .
 (٣) البخاري - الطلاق - ٣٩٥:٩ - ح ٥٢٧٣ ، ومعنى أكره الكفر في الإسلام : أي أكره أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .
 (٤) ابن ماجه - الطلاق - ٦٦٣:١ - ح ٢٠٥٦ .

رواه أبو داود (١) - وقال رواه عبد الرزاق مرسلًا ، والترمذي وحسنه (٢) ، والحاكم (٣) ، وقال هذا صحيح الإسناد .

١٥٨٢ - وعن مسروق قال « سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الخيرة فقالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان (٤) طلاقاً ؟ »
• قال مسروق « لأبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني » (٥)
متفقاً عليه واللفظ للبخاري (٦) .

١٥٨٣ - وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك « القضاء ما قضيت » .

رواه البخاري في التاريخ (٧) .

(١) في كتاب الطلاق - ٢: ٢٦٩ - ح ٢٢٢٩ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٣: ٤٩١ - ح ١١٨٥ وقال : « حديث حسن غريب » .

(٣) في المستدرک - الطلاق - ٢: ٢٠٦ ، وأقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « فكان » ، وفيه قلب للمعنى .

(٥) هذا القول لمسروق تصحف كثيراً على الناسخ إذ جاء في المخطوطة كما يلي : « لا أبالي خيرتها واحداً ومائة بعد أن تختارني » ! .

(٦) البخاري - الطلاق - ٩: ٣٦٧ - ح ٥٢٦٣ ، ومسلم -

الطلاق - ٢: ١١٠٤ - ح ٢٥ .

(٧) لم أجده في التاريخ الكبير في ترجمة عثمان .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٥٨٤ - عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَبْغَضُ الحلال إلى الله الطلاق » .

رواه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) والطبراني ، وقد رُوِيَ مرسلًا ، وهو أشبهه . قاله الدارقطني قال أبو حاتم : إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا (٣) . وقال ابن أبي داود : هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة .

١٥٨٥ - وعن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَرَّةٌ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك

(١) في كتاب الطلاق - ٢ : ٢١٧٨ - ح ٢١٧٨ .

(٢) في كتاب الطلاق - ١ : ٦٥٠ - ح ٢٠١٨ .

(٣) علل الحديث - الطلاق - ١ : ٤٣١ ، ولفظ «مرسل» بالضم

لا بالفتح .

(بعد) وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء « متفق عليه (١) .

١٥٨٦ - ولمسلم عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » (٢) .

١٥٨٧ - وقال البخاري: وقال (٣) أبو معمر ثنا عبد الرزاق ثنا ايوب عن سعيد بن جبَّير عن ابن عمر قال : / « حسبت عليّ بتطبيقه » (٤) .

١٥٨٨ - وروى أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جرَّيج قال : أخبرني أبو الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير (بسمع) (٥) - قال (٦) : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً (٧) ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله

(١) البخاري - الطلاق - ٣٤٥:٩ - ح ٥٢٥١ ، ومسلم - الطلاق - ١٠٩٣:٢ - ح ١ وأحمد في المسند - ٤٣:٢ ، واللفظ لهما .

(٢) مسلم - الطلاق - ١٠٩٥:٢ - ح ٥ .

(٣) في رواية أبي ذر «حدثنا أبو معمر» بدل «قال أبو معمر» :

(٤) البخاري - الطلاق - ٣٥١:٩ - ح ٥٢٥٣ .

(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا : « يسأل ابن عمر وأبو الربيع »

وهو سبق قلم من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «فقال» .

(٧) في المخطوطة «طلق امرأته وهي حائض» .

عليه وسلم (١) فقال : إن (٢) عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . قال عبد الله : فردّها علي ولم يرّها (٣) شيئاً ، وقال : إذا طُهِرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ . قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن (في قبُل عدتهن) (٤) » .

رواته أثبات . قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير (٥)

١٥٨٩ - ورواه مسلم ولم يقل : « ولم يرّها شيئاً (٦) » (٧) .

(١) في المخطوطة زيادة «عن ذلك» هنا .

(٢) في المخطوطة «له» بدل «إن» .

(٣) في المخطوطة « شيء » .

(٤) سورة الطلاق - آية (١) ، قلت وهذه قراءة بن عمرو وابن عباس ، وهي قراءة شاذة لا تثبت قرأناً بالاجماع . ونص الآية المتواترة هي (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ويكون قوله « في قبُل عدتهن » شرحاً لمعنى الآية .

(٥) أبو داود - الطلاق - ٢: ٢٥٦ - ح ٢١٨٥ .

(٧) مسلم - الطلاق - ٢: ١٠٩٨ - ح ١٤ . قلت والحديث الذي رواه أبو داود شاذ مردود لأنه مخالف لعدد كثير من الرواة الثقات ، وقد ذكر ذلك أبو داود عقب الحديث المذكور قبل قوله « والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » لذا فقول المصنف « رواته أثبات » لا يقوي الحديث طالما أنه مخالف لرواية الثقات ، ولا يغيين عن الذهن أن قوله « ولم يرّها شيئاً » تفرد بها أبو الزبير ، وخالفه فيها جمع من الثقات .

١٥٩٠ - عن مَحْرَمَة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال
« أَخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ
جَمِيعاً ، فَمَقَامُ غَضْبَانٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُلْعَبُ بَكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟
حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ » .

رواه النسائي (١) وقال : لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة ، ومخرمة
روى له مسلم ، وضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ثقة لم يسمع من أبيه
شيئاً ، إنما يروي من كتاب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق . (٢)

١٥٩١ - ورؤي عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على (٣) عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاقُ
الثلاث واحدة » ، فقال عمر (بن الخطاب) : إن الناس قد استعجلوا في
أمرٍ (قد) كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم .

رواه مسلم (٤) .

١٥٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : ثلاث جيدٌ هنَّ جيدٌ وهزلهنَّ جيدٌ : النكاح والطلاق

(١) النسائي - الطلاق - ١١٦:٦ .

(٢) لم أجد هذا الكلام في سنن النسائي .

(٣) في المخطوطة «في» وما أثبتته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم - الطلاق - ١٠٩٩:٢ - ح ١٥ ، هذا وقد كتب في
حاشية المخطوطة قبالة هذا الحديث ما يلي : « قال أحمد : كل أصحاب
ابن عباس ... ؟ » .

والرجعة» . رواه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) . وحسنه ،
والحاكم (٤) وقال : هذا (حديث) صحيح الإسناد (٥) ، وهو (٦) من رواية
عبد الرحمن بن حبيب بن أرذك (٧) وثقه ابن حبان وغيره ، وقال النسائي :
منكر الحديث ، وقاله البخاري .

١٥٩٣ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز
وجل تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم (٨) »

(١) في كتاب الطلاق - ٢٥٩:٢ - ح ٢١٩٤ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦٥٧:١ - ح ٢٠٣٩ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٤٩٠:٣ - ح ١١٨٤ ، وقال : حسن

غريب .

(٤) في المستدرک - الطلاق - ١٩٧:٢ .

(٥) قلت : تعقبه الذهبي ، فقال : وعبد الرحمن ابن حبيب ابن

أردك فيه لين .

(٦) في المخطوطة «أورك» وهو تصحيف من الناسخ . وفي نسخة

الترمذي المطبوعة «أردك» لكن كتب محققه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي

ما يلي « في التقريب والخلاصة : أردك » لكنه لم يجزم بشيء ، لكن جزم

شيخنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تحقيق «تقريب التهذيب»

٤٧٦:١ بأنه «أردك» وخطأ من قدّم الدال على الراء .

(٧) هذا من كلام المصنف ، وليس من تنمة كلام الحاكم .

(٨) في المخطوطة «أو تكلم» وهو لفظ البخاري في كتاب الأيمان

والنذور وكتاب العتق ، لكن باقي الألفاظ ليست كلها كالألفاظ التي

ساقها المصنف ، وليس في البخاري رواية موافقة لألفاظ المصنف إلا الرواية

التي في كتاب الطلاق .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

١٥٩٤ - وعن ابن عباس أنه قال : « إذا حَرَّمَ امرأته فليس بشيء » ،
وقال : لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة » .

رواه البخاري . (٢)

١٥٩٥ - ولمسلم « إذا حَرَّمَ الرجلُ عليه امرأته فهي (٣) عِين
يُكْفَرُهَا » (٤) .

١٥٩٦ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه » .

رواه ابن ماجه (٥) من رواية عطاء عنه ، ورواه صادقون .

وقد أُعْلِيَ ، قال أبو حاتم : « ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت

(١) البخاري - الطلاق - ٣٨٨:٩ - ح ٥٢٦٩ بلفظه ، وأخرجه
في كتاب العتق - ١٦٠:٥ - ح ٢٥٢٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور
٥٤٨:١١ - ح ٦٦٦٤ بمعناه . ومسلم - الإيمان - ١١٦:١ - ح ٢٠١
و٢٠٢ ، وأحمد في المسند - ٤٢٥:٣ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٢) البخاري - الطلاق - ٣٧٤:٩ - ح ٥٢٦٦ .

(٣) في المخطوطة « امرأته عليه فهو » وهو سهو من الكاتب .

(٤) مسلم - الطلاق - ١١٠٠:٢ - ح ١٩ .

(٥) ابن ماجه - الطلاق - ٦٥٩:١ - ح ٢٠٤٥ .

إسناده» (١) ورواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء عن عبيد بن عمير عنه
وقال : على شرطهما . (٢)

١٥٩٧ - وعن عائشة « أن ابنة (٣) الجون لما أدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . قال لها : لقد
عدتِ بعظيم ، الحقي بأهلك » . رواه البخاري (٤) .

١٥٩٨ - وعن عمر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم
طلق حفصة ثم راجعها » . رواه أبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) .

١٥٩٩ - وعن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا طلاقَ إلا بعد نكاح ، ولا عتقَ إلا بعد ملك » .

(١) علل الحديث - الطلاق - ٤٣١:١ - ح ١٢٩٦ ، وعلته قد
بينها أبو حاتم بقوله : « لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء »
قلت : والظاهر أن الوليد بن مسلم هو الذي أسقط الراوي الضعيف الذي
بين الأوزاعي وعطاء ، والوليد بن مسلم مشهور بهذا النوع من التدليس
الذي يسمى تدليس التسوية .

(٢) المستدرک - الطلاق - ١٩٨:٢ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «ابنت» .

(٤) البخاري - الطلاق - ٣٥٦:٩ - ح ٥٢٥٤ .

(٥) في كتاب الطلاق - ٢٨٥:٢ - ح ٢٢٨٣ .

(٦) في كتاب الطلاق - ٦٥٠:١ - ح ٢٠١٦ .

(٧) في كتاب الطلاق - ١٧٨:٦ .

رواه أبو داود (١) والطيالسي وأبو يعلى الموصلي (٢) ، وهذا لفظه ،
والحاكم وصححه (٣) ، وله علة . وقد رُوي من حديث عبد الله بن
عمرو (٤) والمِسْوَر بن مخزومه (٥) وغيرهما (٦) .

١٦٠٠ - وعن علي رضي الله عنه قال : « في الخَلِيَّةِ والْبَرِيَّةِ
والْبَتَّةِ والبائن والحرام ثلاثاً لا تحل (لهم) حتى تنكح زوجاً غيره » .

رواه الدارقطني (٧) .

(١) في كتاب الطلاق - ٢٥٨:٢ - ح ٢١٩٠ .

(٢) في مجمع الزوائد - الطلاق - ٣٣٤:٤ لكن قال رواه الطبراني
في الأوسط ، ولم أجده مَعزُوراً لأبي يعلى .

(٣) في المستدرک - الطلاق - ٢٠٤:٢ ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ٢٠٥:٢ ، والترمذي - الطلاق -
٤٨٦:٣ - ح ١١٨١ .

(٥) رواه ابن ماجه - الطلاق - ٦٦٠:١ - ح ٢٠٤٨ .

(٦) قال الترمذي : « وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر
وابن عباس وعائشة .

(٧) الدارقطني - الطلاق - ٣٢:٤ - ح ٨٦ ، ولا يوجد فيه
كلمة « غيره » .

١٦٠١ - / وعن عائشة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ (١) ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفَيِّق » .

رواه أحمد (٢) وأبوداود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) والحاكم .

١٦٠٢ - وقال البخاري : وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران (٦) طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمُسْتَكْرَه ليس بمجانز . وقال علي : كل طلاق جانز إلا طلاق المعتوه . وقال ابن عباس : الطلاق عن وَطْرٍ ، والعتق ما أريد به وجه الله . (٧) .

١٦٠٣ - عن عائشة قالت : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « يستيقض » .

(٢) في المسند - ٦ : ١٠٠ .

(٣) في كتاب الحدود - ٤ : ١٣٩ - ح ٤٣٩٨ .

(٤) في كتاب الطلاق - ١ : ٦٥٨ - ح ٢٠٤١ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب الطلاق - ٦ : ١٢٧ بلفظه إلا أنه قال « ثلاث » بدل « ثلاثة » .

(٦) في المخطوطة « ولا سكران » .

(٧) البخاري - الطلاق - ٩ : ٣٨٨ - باب ١١ .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) وأبو داود (٣) ولفظه له ، وقال :
أظنه (في الغضب) « (٤) .

(١) في المسند - ٢٧٦:٦ ، بلفظه .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦٥٩:١ - ح ٢٠٤٦ ، بلفظه أيضاً .

(٣) في كتاب الطلاق - ٢٥٨:٢ - ح ٢١٩٣ ، ولفظه « في
غَلَاقٍ » بدون ألف في بعض النسخ وفي بعضها بإثبات الألف ، انظر
تهذيب السنن - الطلاق - ١١٧:٣ تعليقة المرحوم أحمد محمد شاكر .

(٤) وقد كتب على الحاشية هذه العبارة : « قال أبو عبيد والغتيني
(هكذا قرأتها وهي غير واضحة والله أعلم) : في إكراه » قلت : وفسره
أهل الغريب بالإكراه ، وصنيع ابن ماجه يدل على أن المراد به الإكراه .
والله أعلم .

كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالْإِلَاءِ وَالظَّهْرِ

١٦٠٤ - عن ابن عباس « في قوله عز وجل : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية ، وذلك أن الرجل (كان) إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً . فتَسَخَّ ذلك (وقال) (الطلاق مرتان) الآية » . رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) من رواية علي بن الحسين بن واقد ، وقد رَوَى له مسلم (٣) ، وتكلم فيه (٤) .

١٦٠٥ - وعن مطرف بن عبد الله « أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طَلَّقْتَ بغير (٥) سُنَّةٍ وراجعتَ بغير (٦) سُنَّةٍ . أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعدُّ » .

رواه أبو داود (٧) وابن ماجه (٨) ، ولم يقل : ولا تعدُّ . ورواه ثقات مُخَرَّجٌ لهم في الصحيح .

(١) في كتاب الطلاق - ٢: ٢٥٩ - ح ٢١٩٥ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦: ١٧٦ .

(٣) في مقدمة الصحيح وليس في داخل الصحيح .

(٤) قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٣٥ : « صدوق بهم » .

(٥، ٦) لفظ أبي داود « لغير » في الموضعين .

(٧) في الطلاق - ٢: ٢٥٧ - ح ٢١٨٦ .

(٨) في كتاب الطلاق - ١: ٦٥٢ - ح ٢٠٢٥ .

١٦٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رِفاعة القُرظي (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنتُ عند رِفاعة فطلقني فَبَتَّ طلاقي ، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبير ، وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب (٢) . فقال : أتريدين أن تَرَجِعي إلى رِفاعة ؟ لا ، حتى تَذوقِي عُسَيْلَتَهُ ، ويلذوق عُسَيْلَتَكَ » متفق عليه (٣) .

١٦٠٧ - وعنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العُسَيْلَةُ الجِماع » .

رواه أحمد (٤) والنسائي (٥) .

(١) في المخطوطة «القرضي» وهو خطأ سببه لغة الناسخ .

(٢) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم يُنسج ، وتعني أن متاعه رخوا كهدبة الثوب وعبد الرحمن هذا هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بن باطا ، وعبد الرحمن هذا صحابي ، أما أبو الزبير فقد قُتل يهودياً في غزوة بني قريظة .

(٣) البخاري - الطلاق - ٣٦١:٩ - ح ٥٢٦٠ ، ومسلم - النكاح - ١٠٥٥:٢ - ح ١١١ وأحمد في المسند - ٣٤:٦ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) في المسند - ٦٢:٦ ، بلفظ «العُسَيْلَةُ هي الجِماع» .

(٥) فتشت عنه في مظانه من سنن النسائي فلم أجده ، وقد ذكره صاحب المنتقى وعزاه لأحمد والنسائي ، فالله أعلم .

١٦٠٨ - وعن عامر (١) عن مسروق عن عائشة قالت : « آلى (٢) النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرمّ ، فجعل الحرام حلالا (٣) ، وجعل في اليمين كفارة » .

رواه الترمذي (٤) وابن ماجه (٥) . وقد رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ مرسلًا ، وهو أصح ، قاله الترمذي . (٦)

١٦٠٩ - عن سليمان بن يسار قال : « أدركتُ بِضْعَةَ (٧) عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يَقِفُونَ المُوَلِّيَّ »
رواه الشافعي والدارقطني (٨) وإسناده صحيح .

١٦١٠ - وقال أحمد : « قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم : يُوقَف المُوَلِّي بعد الأربعة ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلَّقَ » (٩)

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «آلا» والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

(٣) في المخطوطة «حلال» وهو خطأ .

(٤) في كتاب الطلاق - ٥٠٤:٣ - ١٢٠١ .

(٥) في كتاب الطلاق - ٦٧٠:١ - ح ٢٠٧٢ .

(٦) انظر الترمذي - الطلاق - ٥٠٥:٣ .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «بضعت» .

(٨) سنن الدارقطني - الطلاق - ٦١:٤ - ح ١٤٨ .

(٩) انظر المغني - الطلاق - ٥٢٨:٨ .

١٦١١ - عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهَرَ من امرأته فوقع عليها . فقال : يا رسول الله إني (قد) ظاهرتُ من زوجتي (١) فوقعْتُ عليها قبل أن أكفِّر . فقال : وما حملك على ذلك (٢) يرحمك الله ؟ قال : رأيتُ خَلْخَالَهَا في ضوء القمر . قال : فلا تقربنها حتى تفعل ما أمَرَكَ (الله به) » .

رواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) ، وهذا لفظه وصححه . وقد رُوِيَ مرسلًا ، وهو أولى بالصواب من المُسْتَد (٧) ، قاله النسائي (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « من امرأتي » وما أثبتته هو لفظ الترمذي .
(٢) كُور في المخطوطة لفظ « على ذلك » مرتين ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٣) في كتاب الطلاق - ٢: ٢٦٨ - ح ٢٢٢١ :
(٤) في كتاب الطلاق - ١: ٦٦٦ - ح ٢٠٦٥ :
(٥) في كتاب الطلاق - ٦: ١٣٦ و ١٣٧ :
(٦) في كتاب الطلاق - ٣: ٥٠٣ - ح ١١٩٩ ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .
(٨) في المخطوطة « السند » وهو تصحيف من الناسخ :
(٧) النسائي - الطلاق - ٦: ١٣٧ ، فقد أخرج الحديث مرسلًا ، وعقَّب عليه بهذا القول .

كِتَابُ اللَّعَانِ

١٦١٢ - عن سعيد بن جبیر قال : « سئلتُ عن المتلاعنين (١) في إمرة مُصعب (٢) أیفرق (٣) بينهما ؟ قال : فما دريتُ ما أقول . فمضيتُ إلى منزل ابن عمر بمكة . فقلت للغلام : استأذن لي ، قال : إنه قائل (٤) . فسمع صوتي ، قال : ابنُ جبیر ؟ قلت : نعم ، قال : ادخل ، فوالله ما جاء بك (٥) هذه الساعة / إلا حاجة . فدخلتُ ، فإذا هو مفترش برذعة ، متوسد وسادة حشوها ليف . قلت : أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان (٦) (أ) یفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال : يا رسول الله أرأيتَ (أن) لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظیم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك (قال) فسكت النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم یجبهه .

٢٦٧/

-
- (١) في المخطوطة «الملاعنين» وهو تصحيف من الناسخ .
 - (٢) أي في زمن إمارة مصعب بن الزبير أخي عبد الله .
 - (٣) في المخطوطة «أن يفرق بينهما» وهو خطأ من الناسخ .
 - (٤) أي نائم .
 - (٥) في المخطوطة هنا زيادة «في» .
 - (٦) في المخطوطة «المتلاعنين» .

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إنَّ الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به (١) ،
 نأفزل الله عز وجل هؤلاء (٢) الآيات (٣) في سورة النور (والذين يرمون
 أزواجهم (٤)) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا
 أهون من عذاب الآخرة . قال (٥) : لا والذي بعثك بالحق (٦) ما كذبتُ
 عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من
 عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق (٧) إنه لكاذب ، فبدأ
 بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله
 عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تَنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله
 إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين ،
 ثم فرَّق بينهما . رواه مسلم (٨) .

١٦١٣ - وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : لا مالَ لكَ ، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحلتتَ من فرجها ،
 وإن كنتَ كذبتَ عليها فذاك أبعد لك منها » .

(١) العبارة في المخطوطة هكذا «أنا الذي سئلت ابتليت به» .

(٢) في المخطوطة «هذه» .

(٣) في المخطوطة هنا زيادة « التي » .

(٤) سورة النور - آية ٦-٩ .

(٥) في المخطوطة «فقال» .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة «نبياً» .

(٧) في المخطوطة هنا زيادة « نبياً » أيضاً .

(٨) مسلم - اللعان - ٢ : ١١٣٠ - ح ٤ .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم . (١)

١٦١٤ - وله عن هشام عن محمد قال : « سألت أنس بن مالك وأنا أرى (٢) أن عنده (منه) علماً فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحّماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لا يحسن في الإسلام - قال : فلا عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبّطاً (٣) قضيّ العينين (٤) فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل (٥) جعداً حمش (٦) الساقين فهو لشريك بن سحّماء ، قال : فأنيبت أنها جاءت به أكحل (٧) جعداً حمش (٨) الساقين » (٩) .

١٦١٥ - وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً

(١) مسلم - اللعان - ١١٣١:٢ - ح ٥ ، والبخاري - الطلاق - ٤٥٧:٩ - ح ٥٣١٢ .

(٢) في المخطوطة «أرى» وهو سبق قلم .

(٣) السبّط هو المسترسل الشعر .

(٤) قضيّ العينين : على وزن «فعليل» معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حُمرة أو غير ذلك .

(٥،٧) رسمت في المخطوطة في الموضعين «أكحلا» بإثبات الألف ، وهو خطأ من الناسخ .

(٦،٨) في المخطوطة «أحمش» في الموضعين وهو خطأ ، وحمش الساقين : أي دقيقتها .

(٩) مسلم - اللعان - ١١٣٤:٢ - ح ١١ .

حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده منذ الخامسة على فيه ، وقال :
إنها مَوْجِبَةٌ . رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) ، وإسناده لا بأس به .

١٦١٦ - وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد « أن عويمراً العجلاني
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله
أرأيت رجلاً وجد مع امرأته (رجلاً) أيقنته (ذ) تقتلوناه ، أم كيف يفعل (٣) ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب
فأت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فلما فرغنا من تلاعنهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله
إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين . (٤)

١٦٧ - وفي رواية « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

متفق عليه . (٥)

١٦١٨ - وفي حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما ، وقضى أن لا يدعى

(١) في كتاب الطلاق ٢-٢٧٦ - ٢٢٥٥ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦ : ١٤٣ .

(٣) في المخطوطة « يصنع » .

(٤) مسلم - اللعان - ٢ : ١١٢٩ - ح ١ ، والبخاري - ٩ : ٤٤٦ -

ح ٥٣٠٨ .

(٥) مسلم - اللعان - ٢ : ١١٣٠ - ح ٣ ، والبخاري - الطلاق -

٩ : ٤٥٢ - ح ٥٣٠٩ .

ولدها لأب ، (ولا تُرْمَى) ولا يُرْمَى ولدها ، (و) من رماها أو رمى
ولدها فعليه الحد ، قال عكرمة : كان بعد ذلك أميراً (١) على مصر ،
وما يُدْعَى لأب . رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) .

(١) في المخطوطة «أمير» وهو خطأ .

(٢) في المسند - ١ : ٢٣٩ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٢ : ٢٧٦ - ح ٢٢٥٦ ، واللفظ لأبي داود .

من حديث طويل ، وقد اختصره المصنف .

بَابُ الْحَاقِّ النَّسَبِ

١٦١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً تبرق أساري (١) وجهه / فقال :

ألم ترني (أنّ) مُجَزَّزاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال :

إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض « متفق عليه . (٢) »

وقال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض (٣) .

١٦٢٠ - وعن زيد بن أرقم قال : « أتى عليّ بثلاثة وهو باليمن

وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين (٤) : أتقرّان هذا بالولد ؟

قالا : لا . حتى سأهم جميعاً . فجعل كلما سأل اثنين (٥) قالوا : لا .

فأقرع بينهم (٦) فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه

(١) الأساري هي الخطوط التي في الجبهة .

(٢) البخاري - المناقب - ٥٦٥:٦ - ح ٣٥٥٥ ، ومسلم -

الرضاع - ١٠٨١:٢ - ح ٣٨ .

(٣) أبو داود - الطلاق - ٢٨٠:٢ - ح ٢٢٦٧ .

(٤) (٥،٤) في المخطوطة «اثنان» في الموضعين وهو تصرف من الناسخ

والله أعلم .

(٦) في المخطوطة «بينهما» وهو خطأ واضح .

ثُلثي الدية . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
تواجدهُ» رواه أبو داود (١) وهذا لفظه والنسائي (٢) وابن ماجه (٣)
وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما ، وقد أُعِلَّ . وقال أحمد :
حديث منكر (٤) ، وقال أبو حاتم : قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا ،
(و) رواه الحُمَيْدِي في مسنده (٥) «فأغرمة (٦) ثُلثي قيمة الجارية» وقد رُوِيَ
موقوفاً (٧) ، والله أعلم .

(١) في كتاب الطلاق - ٢: ٢٨١ - ح ٢٢٧٠ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦: ١٥٠ و ١٥١ .

(٣) في كتاب الأحكام - ٢: ٧٨٦ - ح ٢٣٤٨ .

(٤) رواه أحمد في المسند - ٤: ٣٧٣ و ٣٧٤ ولم يعقب عليهما

بشيء .

(٥) في مسند زيد بن أرقم - ٢: ٣٤٥ - ح ٧٨٥ .

(٦) الذي في النسخة المطبوعة من المسند المذكور « وأغرمته ثُلثي

قيمة الجارية لصاحبيه » .

(٧) رواه موقوفاً أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : هذا صواب .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

١٦٢١ - عن زُرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون أن مَنْ أغلق باباً أو أرخى ستيراً فقد وجب المهر ووجبت العِدَّةُ » .
رواه أحمد واحتج به ، ورواه الأثرم (١) .

١٦٢٢ - وعن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو (٢) بن العاص رضي الله عنه قال : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم . عِدَّةُ أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً » .

رواه أحمد (٣) وهذا لفظه ، وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواه ثقات ، ورواه الحاكم (٥) وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين (٦) .

(١) انظر المغني - كتاب العدد - ٨٠:٩ ، ولم أجده في المسند ، وقال ابن قدامة : « وضعف أحمد ما روى في خلاف ذلك » .
(٢) في المخطوطة « عمر » وهو سهو من الناسخ .
(٣) في المسند - ٢٠٣:٤ .
(٤) في كتاب الطلاق - ٢٩٤:٢ - ح ٢٣٠٨ .
(٥) في كتاب الطلاق - ٦٧٣:١ - ح ٢٠٨٣ ، وقال : « لا تفسدوا » بدل « لا تلبسوا » .

(٦) في المستدرک - الطلاق - ٢٠٩:٢ ، ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب « لاتلبسوا علينا » موقوف . وفي قوله نظر ، وقال ابن المنذر : « ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص » (١) .

١٦٢٣ - وعن المسور بن مخرمة « أن سُبَيْعَةَ الأَسْطَمِيَّة نَفِسَتْ (٢) بعد وفاة (٣) زوجها بليال (٤) . فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته (٥) أن تنكح فأذن لها ، فنكحت » .

رواه البخاري (٦) .

١٦٢٤ - وعن عائشة قالت : أمرت بربيرة أن تعتد بثلاث حبيضٍ « رواه ابن ماجه (٧) ورواه ثقات ، وقد أعل (٨) » .

(١) انظر المغني - كتاب العدد - ٩ : ١٤٨ ، ونص المخطوطة «ضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «نفسه» .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «وفات» .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «بليالي» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «فاستذنته» وهو سبق قلم .

(٦) البخاري - الطلاق - ٩ : ٤٧٠ - ٥٣٢٠ ، وأخرجه مسلم ومالك وأحمد .

(٧) ابن ماجه - الطلاق - ١ : ٦٧١ - ح ٢٠٧٧ .

(٨) انظر بلوغ المرام - باب العدة والإحداد ص ١٢٩ - ح ٢ ، إذ قال «رواه ثقات لكنه معلول» وأورده صاحب المنتقى ، ولم يعقب عليه ، ولم يبين الصنعاني ولا الشوكاني علته أثناء شرحهما للحديث .

١٦٢٥ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس « عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً (قال) ليس لها سكنى ولا نفقة » (١) .

١٦٢٦ - وعن عروة عن فاطمة قالت : « قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يُقْتَحِمَ عَلَيَّ (٢) . قال : فأمرها فتحولت »
[رواهما مسلم . (٢)]

١٦٢٧ - وعن فُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري « أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني عُدْرَةَ ، وأن زوجها خرج في طلب أعْبَدٍ (٤) له أَبْقُوا (٥) ، حتى إذا كان بطريق القَدُومِ (٦) لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مَسْكِنًا بمكة ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة (أو) في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمرَ بي (٧) فنوديتُ له ، فقال : كيف قلتِ ؟ قالت : فَرَدَدْتُ عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي . قال :

(١) مسلم - الطلاق - ١١١٨:٢ - ح ٤٤ .

(٢) أن يدخل عليها أحد يريد بها بسوء .

(٣) مسلم - الطلاق - ١١٢١:٢ - ح ٥٣ .

(٤) جمع عبد ، يقال عبيد وأعبد .

(٥) أي هربوا من سيدهم .

(٦) اسم موضع يبعد عن المدينة ستة أميال .

(٧) في المخطوطة «أمرني» وهو تصحيف من الناسخ .

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتدت (١) فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) وهذا لفظه ، وصححه ، وكذلك صححه الذهلي (٧) والحاكم (٨) وابن القطان وغيرهم ، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة (٩) .

١٦٢٨ - وعن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « طلقت خالتي ، فأرادت أن تجدّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم / فقال : بلّى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » .

رواه مسلم (١٠) .

(١) رسمت في المخطوطة «فاعتدت» وهو خطأ .
(٢) في المسند - ٦ : ٣٧٠ .
(٣) في كتاب الطلاق - ٢ : ٢٩١ - ح ٢٣٠٠ .
(٤) في كتاب الطلاق - ١ : ٦٥٤ - ٢٠٣١ .
(٥) في كتاب الطلاق - ٦ : ١٦٥ و ١٦٦ .
(٦) في كتاب الطلاق - ٣ : ٥٠٨ - ح ١٢٠٤ .
(٧) انظر المستدرک - الطلاق - ٢ : ٢٠٨ .
(٨) في المستدرک - الطلاق - ٢ : ٢٠٨ ، ووافقّه الذهبي على تصحيحه .

(٩) انظر ما قاله ابن حزم والرد عليه في سبل السلام ٣ : ٢٠٣ .
(١٠) مسلم - الطلاق - ٢ : ١١٢١ - ح ٥٥ .

١٦٢٩ - وعن أم عطية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُحِدُ المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ (١) ، ولا تكتحل ، ولا تَمَسَّ طيباً إلا إذا ظهرت فنبذة (٢) قُسْتُط أو أظفار (٣) .
متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٦٣٠ - ولأبي داود والنسائي فيه « ولا تختضب » (٥) وللنسائي « ولا تَمْتَشِط » (٦) .

(١) ثوب عَصَبٍ : نوع من برود اليمن يُعصب أي يُربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً ، فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ .

(٢) أي قطعة ، وتطلق على الشيء اليسير .

(٣) رسمت في المخطوطة «أضفار» وهي لغة الناسخ والله أعلم أن يلفظ ويكتب الظاء ضاداً .

والقسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

(٤) البخاري - الطلاق - ٩ : ٤٩١ - ٥٣٤١ ، ومسلم - الطلاق - ١١٢٧ : ٢ - ح ٦٦ .

(٥) أي لا تصبغ يديها أو شعرها بالحناء ، انظر سنن أبي داود - الطلاق - ٢ : ٢٩٢ - ح ٢٣٠٤ والنسائي - الطلاق - ٦ : ١٦٩ .

(٦) النسائي - الطلاق - ٦ : ١٦٨ .

١٦٣١ - عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة » .
رواه أبو داود (١) والترمذي (٢) وحسنه، وروى مرسلًا (٣)، ورواه الحاكم (٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

-
- (١) في الطلاق - ٢٦٩:٢ - ح ٢٢٢٩ .
(٢) في كتاب الطلاق - ٤٩١:٣ - ح ١١٨٥ .
(٣) انظر سنن أبي داود - الطلاق - ٢٦٩:٢ - تعليقا من أبي داود على حديث ٢٢٢٩ .
(٤) في المستدرک - الطلاق - ٢٠٦:٢ وأقره الذهبي على التصحيح .

كِتَابُ الرِّضَاعِ

١٦٣٢ - عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمِصَّتَانِ » (١) .

١٦٣٣ - وعنها أنها قالت : « كان فيما أنزل في القرآن : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنُ (٢) فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » (٣) .

١٦٣٤ - وعنها « أن سهلة ابنة سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سألنا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ (٤) الرجال وعلم ما يعلم الرجال ، قال أرضعيه تحرّمي عليه » .

أخرجهما مسلم (٥) .

(١) مسلم - الرضاع - ١٠٧٣:٢ - ح ١٧ ، وفي المخطوطة زيادة «لا» بعد قوله «المصة» .

(٢) في المخطوطة «وهي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٧٥:٢ - ح ٢٤ .

(٤) في المخطوطة «ما بلغ» وما أثبتته هو الذي في مسلم .

(٥) مسلم - الرضاع - ١٠٧٦:٢ - ح ٢٨ .

١٦٣٥ - عن زينب بنت أبي سلمة « أن أمها كانت تقول : أبي سائرُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهن (١) أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى (٢) هذا إلا رُحْصَةً أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بتلك الرضاعة » (ولا رائينا) « (٣) .

١٦٣٦ - وعنها قالت : « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ في وجهه ، قالت (٤) قلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة. (قالت) فقال : انظرن من إخْوَاتِكُنَّ « (٤) من الرضاعة ، وإنما (٥) الرضاعة من المجاعة » (٦) .

١٦٣٧ - وعنها « أن أفلحَ (٧) أخوا أبي القُعَيْسِ جاء يستأذن عليها ،

-
- (١) في المخطوطة « يدخل عليها » وهو تصحيف من الناسخ .
(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « ما نراى » .
(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٧٨:٢ - ح ٣١ .
(٤) في المخطوطة « أخواتكن » وهو خطأ من الناسخ . ولفظ البخاري « ما إخوانكن » :
(٥) في المخطوطة « وإنما » وهو خطأ من الناسخ .
(٦) مسلم - الرضاع - ١٠٧٨:٢ - ح ٣٢ ، والبخاري - النكاح - ١٤٦:٩ - ح ٥١٠٢ ومعنى الحديث : يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمه ، وتحل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته :
(٧) في المخطوطة « أفلح » بالقاف ، وهو تصحيف من الناسخ .

وهو عمّها من الرضاعة ، بعد أن أنزل الحجاب . قالت : فأبَيْتُ أن
أذَنَ له . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعتُ
فأمرني أن أذَنَ له « (١) .

١٦٣٨ - وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أريدَ (٢)
على ابنة حمزة . فقال : إنها لا تحِلُّ لي . إنها ابنة أخي من الرضاعة ،
ويَحْرُمُ من الرضاعة ما يحرم من النَّسَبِ » (٣) وفي لفظ « من الرَّحِمِ » (٤)
متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١٦٣٩ - وعن أم سلمة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتقَ الأمعاء في الثدي وكان قبل
الْفِطَامِ » .

رواه الترمذي وصححه (٥) ، وروى ابن حبان أوّله .

١٦٤٠ - وعن ابن عيينة وعمرو بن دينار عن ابن عباس قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع إلا ما كان في الحَوْلَيْنِ » .

(١) البخاري - النكاح - ١٥٠:٩ - ح ٥١٠٣ ، ومسلم - الرضاع
١٠٦٩:٢ - ح ٣ .

(٢) أي أرادوا له أن يتزوجها .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٧١:٢ - ح ١٣ .

(٤) مسلم - الرضاع - ١٠٧١:٢ - ح ١٢ ، والبخاري -
الشهادات - ٢٥٣:٥ - ح ٢٦٤٥ .

(٥) الترمذي - الرضاع - ٤٥٨:٣ - ح ١١٥٢ ، وأخرجه
الدارقطني - الرضاع - ١٧٣:٤ - ح ٦ .

رواه الدارقطني ، ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ (١) ، وقال ابن عدي : غير الهيثم يُوقِفُهُ . على ابن عباس (٢) ، قلت : وهو الصواب .

١٦٤١ - عن عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمةً سوداء فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني ، فتنحيتُ فذكرتُ له ذلك . فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها » .
رواه البخاري (٣) .

-
- (١) الدارقطني - الرضاع - ١٧٤:٤ - ح ١٠ .
(٢) انظر «التعليق المغني على الدارقطني» - ١٧٤:٤ .
(٣) البخاري - النكاح - ١٥٢:٩ - ح ٥١٠٤ ، نحوه .

كِتَابُ النِّفَقَاتِ وَالْحِصَانِ

٢٧٠/ ١٦٤٢ - عن عائشة / قالت « دخلت هِنْدُ بنت عتبة امرأةُ

أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذتُ من ماله (بغير علمه) فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٦٤٣ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول (٢) » .

متفق عليه (٢) .

(١) البخاري - النفقات - ٥٠٧:٩ - ح ٥٣٦٤ ، ومسلم - الأفضية - ١٣٣٨:٣ - ح ٧ .

(٢) أي بمن يجب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة .

(٣) البخاري - النفقات - ٥٠٠:٩ - ح ٥٣٥٥ ، ومسلم - الزكاة - ٧١٧:٢ - ح ٩٥ .

١٦٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي (١) ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال (ثم) أبوك » . متفق عليه (٢) .

١٦٤٥ - وعن طارق قال : « قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعمل : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

رواه النسائي (٣) وابن حبان (٤) والدارقطني . طارق له حديثان : أحدهما رواه ربيعي عنه ، والآخر جامع بن شداد ، وكلاهما (٥) من شرطهما . وهذا الحديث من رواية جامع عنه .

(١) لا توجد هذه العبارة « بحسن صحبتي » في شيء من روايات الحديث ، وإنما الذي في البخاري « بحسن صحابتي » والذي في مسلم « رواية مثل لفظ البخاري ، ورواية بلفظ « بحسن الصحبة » والذي في مسند أحمد وسنن ابن ماجه بلفظ « بحسن الصحبة » .

(٢) البخاري - الأدب - ٤٠١:١٠ - ح ٥٩٧١ ، ومسلم - البر والصلة والآداب - ٤:١٩٧٤ - ح ١ ، وابن ماجه - الوصايا - ٢: ٩٠٣ - ح ٢٧٠٦ ، وأحمد في المسند - ٣٢٧:٢ ، واللفظ للبخاري إلا قوله صحبتي .

(٣) في كتاب الزكاة - ٤٥:٥ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يصلح الطبوع في ترتيبه إلى الزكاة .

(٥) في المخطوطة « وكلاهم » .

١٦٤٦ - عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنهما قال :
« قلت : يا رسول الله ماحق زوجة (١) أحدنا عليه ؟ قال : تُطْعِمُهَا
إذا طَعِمَتْ ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّحُ (٢)
ولا تَهْجُرُ إلا في البيت » (٣) .

رواه الخمسة إلا الترمذي . (٤)

١٦٤٧ - وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : « ولهن عليكم
حق (٥) رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٦) .

١٦٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يُفَرِّقَ بينهما » .
رواه الدارقطني .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «زوجت» .

(٢) أي لا تنقل قبْحَكَ الله .

(٣) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها
إلى دار أخرى .

(٤) ابن ماجه - النكاح - ١ : ٥٩٣ - ح ١٨٥٠ ، وأبو داود -
النكاح - ٢ : ٢٤٤ - ح ٢١٤٢ ، وأحمد في المسند - ٤ : ٤٤٧ ، ولم أجده
في سنن النسائي ، فالله أعلم .

(٥) لا يوجد في صحيح مسلم كلمة «حق» .

(٦) مسلم - الحج - ٢ : ٨٨٦ - ح ١٤٧ .

١٦٤٩ - عن الشعبي قال : « دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتهَا عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ؟ فقالت (١) : طلقها زوجها البتة . فقالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم » (٢) .

١٦٥٠ - عن أبي بكر بن أبي الجهم العدويّ قال : « سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي (صلى الله عليه وسلم) سكنى ولا نفقة » .

رواهما مسلم . (٣)

١٦٥١ - وعن أبي هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : للمملوك (٤) طعامه وكسوته ، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يُطيق » (٥) رواه مسلم (٦) .

١٦٥٢ - عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُدِّتْ امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي

(١) في المخطوطة « فقال » وكتب فوقها « كذا » إشارة إلى أنها خطأ ، ولكنها هكذا كُتبت .

(٢) مسلم - الطلاق - ١١١٧:٢ - ح ٤٢ .

(٣) مسلم - الطلاق - ١١١٩:١ - ح ٤٧ .

(٤) في المخطوطة « للملوك » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « مالا يطيق » وما أثبتته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم - الأيمان - ١٢٨٤:٣ - ح ٤١ .

أطعمتها وسقتها إذ (هي) حَبَسَتْهَا ، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش (١)
الأرض « متفق عليه (٢) .

١٦٥٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله « أن
امراًة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي (٣)
له سقاء ، وحجري له حواء (٤) . وإن أباه طلقني وزعم أن يتزعه مني ،
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي »
رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) ، ولفظه له ، والحاكم وصححه (٧) .

١٦٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأة جاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت : فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن
يذهب بابني ، وقد نفعتي وسقاني من بئر أبي عنبسة ، فجاء زوجها ،
فقال : من يخاصمني في ابني ؟ فقال : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك ،
فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » .

-
- (١) « خشاش الأرض » هي هوامها وحشراتنا وقيل صغار الطير .
(٢) البخاري - الأنبياء - ٥١٥:٦ - ح ٣٤٨٢ ، ومسلم - البر
والصلة والآداب - ٢٠٢٢:٤ - ح ١٣٣ وأحمد في المسند - ٢٦١:٢ ،
واللفظ لمسلم ، وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي .
(٣) في المخطوطة «وثدي» وهو سهو من الناسخ .
(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «حوى» .
(٥) في المسند - ١٨٢:٢ .
(٦) في الطلاق - ٢٨٣:٢ - ح ٢٢٧٦ .
(٧) في المستدرک - الطلاق - ٢٠٧:٢ ، وأقره الذهبي على تصحيحه .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي ولفظه له (٣) .
١٦٥٥ - وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّرَ غلاماً بين
أبيه وأمه » .

رواه أحمد (٤) وابن ماجه (٥) والترمذي (٦) / وصححه . ٢٧١/

(١) في المسند - ٤٤٧:٢ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢٨٣:٢ - ح ٢٢٧٧ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٦ : ١٥٢ ، وبئر أبي عنبّة : بئر على بريد
من المدينة ، هذا وقد جاء في المخطوطة « أبي عتبة » وهو تصحيف من
الناسخ .

(٤) في المسند - ٢٤٦:٢ .

(٥) في كتاب الأحكام - ٧٨٧:٢ - ح ٢٣٥١ .

(٦) في كتاب الأحكام - ٦٣٨:٣ - ح ١٣٥٧ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٦٥٦ - عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى (١) ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٢) .

١٦٥٧ - وعنه أيضاً قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » متفق عليه (٣) .

١٦٥٨ - وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله الدستوائي قال : « قلت لعليّ : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في

(١) في المخطوطة « بأحد » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم - القسامة - ٣ : ١٣٠١ - ح ٢٥ ، والترمذي - الديات - ٤ : ١٩ - ح ١٤٠٢ ، وأبو داود - الحدود - ٤ : ١٢٦ - ح ٤٣٥٢ ، كلهم بلفظ « وأني رسول الله » ، وأخرجه أيضاً النسائي والدارمي وأحمد .
(٣) البخاري - ديات - ١٢ : ١٨٧ - ح ٦٨٦٤ ، ومسلم - القسامة - ٣ : ١٣٠٤ - ح ٢٨ ، وأحمد في المسند - ١ : ٣٨٨ ، واللفظ لمسلم وأحمد ، ولم يقل البخاري « يوم القيامة » .

هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفِكَاك
الأسير وأن لا يُقتل مسلم بكافر « رواه البخاري (١)

١٦٥٩ - وعن عليّ ^ع « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مسلم بكافر ،
ولا ذو (٢) عهد في عهده .

رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) ، ورجاله رجال الصحيحين .

١٦٦٠ - ولأحمد عن علي « من السنة ألا يُقتل حرٌ بعبد (٦) .

١٦٦١ - وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يُقتل حرٌ

بعبد » (٧) .

١٦٦٢ - وللنسائي عن عمر أنه قال : « لو لم أسمع من رسول الله

(١) البخاري - الدييات - ١٢ - ٢٦٠ - ح ٦٩١٥ و١٢ : ٢٤٦ -

ح ٦٩٠٣ بمعناه ، وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي .

(٢) في المخطوطة «ذي» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المسند - ١ : ١١٩ .

(٤) في كتاب الدييات - ٤ : ١٨٠ - ح ٤٥٣٠ .

(٥) في كتاب القسامة - ٨ : ٢١ .

(٦) لم أجده في المسند بعد التحري والبحث ولكن وجدته في الدارقطني

الحدود - ٣ : ١٣٣ - ح ١٦٠ .

(٧) الدارقطني - الحدود والدييات ٣ - ١٣٣ - ح ١٥٨ .

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُقَاد المملوك من مولاه والوالد من ولده
لأقْدته منك « (١) .

١٦٦٣ - وعن الحسن عن سَمْرَةَ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عبده قتلناه ، ومن جدّ عبده (٢) جدّناه » .
رواه أحمد (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والترمذي (٦) وحسنه
وإسناده صحيح إلى الحسن ، واختلفوا في سماعة من سَمْرَةَ .

١٦٦٤ - ولأبي داود والنسائي « ومن خصى (٧) عبده خصيناه » (٨)
١٦٦٥ - وعن أنس بن مالك « أن جارية وُجد رأسها قد رُضّ
بين حجرتين ، فسألوها : من فعل هذا بكِ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا

-
- (١) لم أجده في النسائي ، وإنما وجدته في المسند - ١٦:١ ، لكن
ليس فيه «لايقاد المملوك من مولاه» .
(٢) جدع عبده : أي قطع أنفه .
(٣) في المسند - ١٠:٥ .
(٤) في كتاب القسامة - ١٨:٨ .
(٥) في كتاب الديات - ٨٨٨:٢ - ح ٢٦٦٣ .
(٦) في كتاب الديات - ٢٦:٤ - ح ١٤١٤ ، قلت وأخرجه
أبو داود - الديات - ١٧٦:٤ - ح ٤٥١٥ ولو قال المصنف أخرجه
الحمسة كما كان يقول من قبل لكفى ، ولكان أخصر والمعنى واحد .
(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «حصا» بالحاء المهملة ، وهو خطأ .
(٨) أبو داود - الديات - ١٧٦:٤ - ح ٤٥١٦ ، والنسائي -
القسامة - ١٨:٨ بلفظ «ومن أخصاه أخصيناه» .

يهودياً ، فأومات برأسها . فأخِذَ اليهودي ، فأقرَّ . فأمرَ به رسولُ الله
(صلى الله عليه وسلم) أن يَرْضَ رأسَهُ بالحجارة» (١) .

١٦٦٦ - وعن أبي هريرة قال : « اقتلت امرأتان من هذيل .
فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . فاخصموا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى
بديّة المرأة على عاقبتها . وورثتها وكدها ومن معهم (٢) . فقال حمّل
ابن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل (٣)
ولا نطق ولا استهل (٤) ؟ فمثل ذلك يُطلُّ (٥) . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سَجَعه الذي سَجَعَ »

(١) البخاري - الحصومات - ٥ : ٧١ - ٢٤١٣ ، ومسلم - القسامة -
٣ : ١٣٠٠ - ح ١٧ ، وأحمد في المسند - ٣ : ١٩٣ ، وأخرجه أبو داود
وابن ماجة والدارمي . واللفظ لمسلم إلا قوله «فعل» فإنها في مسلم «صنع» .
(٢) في المخطوطة «معه» وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة جاء النص هكذا « من لا أكل ولا شرب »
وفيه انقلاب في الجُمَل . وما أثبتته هو ما في صحيح مسلم والمصنف
يقول « واللفظ لمسلم » .

(٤) يقال : استهل الصبي ، أي صاح عند الولادة ، وبهذا الاستهلال
يعرف هل حي أو ميت . فقوله « ولا استهل » أي ولا صاح عند الولادة .
(٥) أي يهدر دمه ولا يضمن ، يقال : طُلَّ دَمُهُ ، إذا أهدر .

متفق عليهما واللفظ لمسلم . (١)

١٦٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « لا يُقتل الوالد بالولد » .

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) عن عمرو (٥) ، ورواه
الدارقطني من غير رواية حجاج (٦) ، ورواه أحمد بإسناد حسن (٧) .

(١) مسلم - القسامة - ٣ : ١٣٠٩ - ح ٣٦ ، والبخاري - الطب -
١٠ : ٢١٦ - ح ٥٧٥٨ وأحمد في المسند - ٢ : ٢٧٤ ، وأخرجه أصحاب
السنن الأربعة .

(٢) في المسند - ١ : ٢٢ ، بلفظ « لا يُقَاد لولدٍ من والده » .

(٣) في كتاب الديات - ٢ : ٨٨٨ - ح ٢٦٦٢ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الديات - ٤ : ١٨ - ح ١٤٠٠ ، عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلفظ « لا يقاد الوالد بالولد » .
ورواه في حديث ١٤٠١ عن ابن عباس بلفظ « لاتقام الحدود في
المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

(٥) أي من طريق عمرو بن شعيب .

(٦) أي الحجاج بن أرطاة ، فقد رواه الدارقطني من طريق الحجاج
ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، ورواه من طريق يحيى بن أبي أنيسة
عن عمرو بن شعيب ، والحجاج مُدَلَّس . انظر الدارقطني - ٣ : ١٤٠
و ١٤١ .

(٧) قلت : فيه عبد الله بن لهيعة .

١٦٦٨ - وعن عمران بن حصين « أن غلاماً لأناس فقراء قطع
أذن غلام (١) لأناس أغنياء . فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل
لهم شيئاً » .

رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) ورواه ثقاتٍ مُخْرَجٍ لهم
في الصحيح .

١٦٦٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً
طعن رجلاً بقرنٍ في رُكْبَتِهِ . فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
أقِدْني / فقال : حتى تَبْرَأَ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقِدْني ، فأقاده .
ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله عَرَجْتُ . فقال : قد نهيتهك فعصيتني
فأبعدك الله ، وبطل جرحُك . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يُقْتَصَّ من جرحٍ حتى يَبْرَأَ صاحبه » .

٢٧٢/

رواه أحمد (٥) عن يعقوب عن أبيه عن أبي اسحق بن حمران (٦)
وهو صالح الحديث .

(١) في المخطوطة «غلاماً» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المسند - ٤ : ٤٣٨ .

(٣) في كتاب الديات - ٤ : ١٩٦ - ح ٤٥٩٠ .

(٤) في كتاب القسامة - ٨ : ٢٣ .

(٥) أحمد في المسند - ٢ : ٢١٧ ، نحوه .

(٦) في المسند - ٢ : ٢١٧ ، عن محمد بن إسحق ، فأما « أبو إسحق

ابن حمران » فليس في إسناد الحديث ولعله تصحيف وخطأ من الناسخ .

١٦٧٠ - عن أنس رضي الله عنه قال : « ما رُفِعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمرَ فيه بالعفو (١) » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) .

١٦٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ (٣) فهو بخير النظرين : إما أن يُفْدَى ، وإما أن يُقْتَلَ » متفق عليه . (٤)

١٦٧٢ - وعن أنس « أن الرُبَيْعَ عَمَتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرضوا الأرشَ ، فأبوا (٥) . فأتوا (٦) رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبوا (٧) إلا القصاص ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص . فقال أنس بن النَّضْر (٨) : يا رسول الله ، لا والله ، أتكسر ثنية الرُبَيْعِ ؟ لا والذي بعثك بالحق ما تكسر ثنيتها ! فقال رسول

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «العفوا» :

(٢) أحمد في المسند - ٣ : ٢١٣ ، وأبو داود - الدييات - ٤ : ١٦٩ - ح ٤٤٩٧ ، والنسائي - القسامة - ٨ : ٣٤ ، وابن ماجه - الدييات - ٢ : ٨٩٨ - ح ٢٦٩٢ .

(٣) في المخطوطة «قتيلاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - اللقطة - ٥ : ٨٧ - ح ٢٤٣٤ ، ومسلم - الحج - ٢ : ٩٨٨ - ح ٤٤٧ وأحمد في المسند - ٢ : ٢٣٨ .

(٥) ٦ و ٧) لم ترسم الألف الفارقة في المواضع الثلاثة :

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا «النظر» وهو خطأ :

الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كتابُ الله القِصاص ، فرضى القوم
فَعَقَوْا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله (من)
لو أقسم على الله لأَبْرَهُ « متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

(١) البخاري - صلح - ٣٠٦:٥ - ٢٧٠٣ ، وأخرجه الحمسة
إلا الترمذي ، قلت ولم يخرج الحديث مسلم فقول المصنف «متفق عليه»
وهم والله أعلم .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

- ١٦٧٣ - عن ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
هذه وهذه سَوَاءٌ (١) ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » رواه البخاري . (٢)
- ١٦٧٤ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع
سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، النَّيْتَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ ، هَذِهِ (٣) وَهَذِهِ سَوَاءٌ .
رواه أبو داود (٤) بإسناد صحيح .
- ١٦٧٥ - وروى الترمذي (٥) ، واللفظ له وصححه ، وابن حبان
« دِيَّةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ » .
- ١٦٧٦ - وعن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر
-
- (١) رسمت في المخطوطة هكذا «سوى» وهو غلط من الناسخ ،
وهكذا كل لفظ «سواء» رسمها «سوى» .
- (٢) البخاري - الديات - ١٢ : ٢٢٥ - ح ٦٨٩٥ ، ومعنى سواء
أي في مقدار الدية .
- (٣) في المخطوطة «وهذه» .
- (٤) أبو داود - الديات - ٤ : ١٨٨ - ح ٤٥٥٩ .
- (٥) الترمذي - الديات - ٤ : ١٣ - ح ١٣٩١ ، وقال : حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسُننُ والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت (١) على أهل اليمن ، هذه (٢) نسختها : من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى شُرْحَبِيل بن (عبد) كُلال (٣) ، ونُعَيْم بن عبد كُلال (٤) ، والحارث بن عبد كُلال (٥) ، قَيْل (٦) ذي رُعَيْن ومُعَافِرٍ وهَمْدَان ، أما بعد : وكان في كتابه : أن من اعتبَطَ (٧) مؤمناً (٨) قتلاً عن بيته فإنه قودٌ (٩) إلا أن يرضى أولياء (١٠) المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب (١١) جدعه الدية . وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «فقرأت» .

(٢) في المخطوطة «وهذه» ؟

(٣) (٥،٤،٣) رسمت في المخطوطة «كلا لي» بإثبات الياء ، وهو خطأ من الناسخ ، وفي المخطوطة تقديم اسم الحارث على اسم نعيم .

(٦) في المخطوطة «قبل» وهو تصحيف من الناسخ . والقَيْل هو أحد ملوك حِمَيْرٍ دون الملك الأعظم .

(٧) في المخطوطة «اعتبط» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى اعتبط : أي قتل بلا جناية كانت فيه .

(٨) في المخطوطة «مؤمن» .

(٩) أي فإن القاتل يُقاد به ويُقتل .

(١٠) في المخطوطة «ولي» :

(١١) قطعه جميعه :

البيضتين الدية (و) في الذِّكْر الدية ، (و) في الصلب الدية وفي العينين (١) الدية ، وفي الرَّجُل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة (٢) ثلث الدية ، وفي الجائفة (٣) ثلث الدية ، وفي المُنْقَلَة (٤) خمس عشرة (٥) من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي المُوَضِّحة (٦) خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

رواه أحمد (٧) والنسائي (٨) وهذا لفظه ، وأبو حاتم البستي ، وقد أُعِلَّ . قال النسائي : وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا (٩) .

(١) في المخطوطة «وفي العين» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) هي الشَّجَّة التي تبلغ أمَّ الدماغ .

(٣) هي الطعنة التي تنفذ إلى بطن من البطون كالدماغ والجوف .

(٤) هي الشجة التي تنقلُ العظم عن موضعه .

(٥) في المخطوطة «خمس عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) هي الشجة التي تُوضِّح العظم .

(٧) في المسند — ٢: ٢١٧ .

(٨) في كتاب القسامة — ٨: ٥١ .

(٩) في المخطوطة « وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس

ابن يزيد مرسلًا » وما أثبتته هو ما في النسائي . انظر النسائي — القسامة —

٥٣: ٨ هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا ما يلي : « قال الأثرم :

احتج أحمد بحديث عمرو ، ورواه مالك مرسلًا ، وأبو داود في المراسيل ،

والذي وصله سليمان بن داود الخولاني ، وقد وثقه أحمد . . . وغيرهم ،

وقال بعضهم : هو سليمان بن أرقم ، قال النسائي : « هو أشبه بالصواب ،

وسليمان بن أرقم متروك » قلت : قول النسائي هذا انظره في سننه —

كتاب القسامة — ٨: ٥٣ .

١٦٧٧ - وعن عمرو بن شعيب / عن أبيه عن جده قال :
« في المواضع خمسٌ خمسٌ » .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والنسائي (٣) والترمذي (٤) وحسنه ،
واللفظ لأحمد وابن ماجه ، زاد أحمد (٥) « والأصابع سواء كلهن عشر
عشر (٦) من الإبل » .

١٦٧٨ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ
قَتَلَ (مُؤْمِنًا) متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن
شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حِقَّةً (٧) ، وثلاثون جَدَّةً (٨) ،
وأربعون خَلِيفَةً (٩) ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقْل (١٠) »

(١) في المسند - ٢: ٢١٥ بلفظه .

(٢) في كتاب الديات - ٢: ٨٨٦ - ح ٢٦٥٥ ، ولفظه « وفي
المواضع خمسٌ خمسٌ من الإبل » .

(٣) في كتاب القسامة - ٨: ٥١ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الديات - ٤: ١٣ ، بلفظه ، قلت وليس لتخصيص
المصنف أحمد وابن ماجه بأن اللفظ لهما ، فائدة إذ اللفظ للجميع .

(٥) في الحديث السابق نفسه ، والموضع السابق نفسه .

(٦) في المخطوطة « عشرًا » بالنصب والثانية بالرفع .

(٧) الحققة ما طعنت في السنة الرابعة .

(٨) الجذعة من الإبل ، ما طعنت في السنة الخامسة .

(٩) الخليفة هي الحامل من الإبل .

(١٠) في المخطوطة « وذلك لتشديد القتل » وهو تصحيف من الناسخ .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن غريب .

١٦٧٩ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عقلُ أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » رواه الإمام أحمد (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) واللفظ له ، والترمذي (٨) وحسنه .
١٦٨٠ - ولأبي داود (٩) « دية المعاهد نصف دية الحر » .

١٦٨١ - وللنسائي (١٠) « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » .

رواه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر ، وقال : إسماعيل ضعيف كثير الخطأ .

-
- (١) في المسند - ٢: ٢١٧ .
(٢) في كتاب الديات - ٤: ١٧٣ - ح ٤٥٠٦ .
(٣) في كتاب الديات - ٢: ٨٧٧ - ح ٢٦٢٦ .
(٤) في كتاب الديات - ٤: ١١ - ح ١٣٨٧ .
(٥) في المسند - ٢: ١٨٣ .
(٦) في كتاب الديات - ٢: ٨٨٣ - ح ٢٦٤٤ .
(٧) في كتاب القسامة - ٨: ٤٠ ، بلفظه
(٨) في كتاب الديات - ٤: ٢٥ - ح ١٤١٣ ، بلفظ « دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » .
(٩) في كتاب الديات - ٤: ١٩٤ - ح ٤٥٨٣ .
(١٠) النسائي - القسامة - ٨: ٣٩ .

١٦٨٢ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عَقْلٌ شِبْهُ
العمد مُغْلَظٌ مثل عقل العمد ، ولا يُقْتَلُ صاحبه ، وذلك أن يَنْزُوَ (١)
الشیطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » (٢) .
رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) .

١٦٨٣ - وعن عبد الله بن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ،
أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٧) والنسائي (٨) ، وفي
إسناده اختلاف (٩) .

-
- (١) رسمت في المخطوطة هكذا «ينزوا» وهو خطأ . وجاء في المسند -
١٨٣:٢ «يَنْزُو» وهو لفظ أبي داود ، وجاء في المسند - ٢١٧:٢ «يترغ» .
(٢) في المخطوطة «السلاح» وما أثبتته هو ما في المسند وأبي داود .
(٣) في المسند - ١٨٣:٢ و٢١٧ .
(٤) في كتاب الديات - ٤:١٩٠ - ح ٤٥٦٥ .
(٥) في المسند - ٢:١٦٤ .
(٦) في كتاب الديات - ٤:١٨٥ - ح ٤٥٤٧ .
(٧) في كتاب الديات - ٢:٨٧٧ - ح ٢٦٢٧ .
(٨) في كتاب القسامة - ٨:٣٦ .
(٩) انظر ذلك في سنن النسائي - القسامة - ٨:٣٦ إلى ٣٨ ،
هذا وفي المخطوطة جاء اللفظ بزيادة «واو» قبل قوله «قتيل السوط والعصا»
وهو سبق قلم من الناسخ .

١٦٨٤ - عن الحجاج عن زيد بن جُبَيْر عن خِشْف بن مالك قال : « سمعت ابن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بَنِي مَخَاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جَدَاعَةَ ، وعشرين حِقَّةً » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وقال : الحجاج بن أرطاة ضعيف (٦) لا يُحْتَجُّ به ، وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . (٧)

١٦٨٥ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المسند - ١ : ٤٥٠ .

(٢) في كتاب الديات - ٤ : ١٨٤ - ح ٤٥٤٥ .

(٣) في كتاب الديات - ٢ : ٨٧٩ - ح ٢٦٣١ .

(٤) في كتاب الديات - ٤ : ١٠ - ح ١٣٨٦ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب القسامة - ١ : ٣٩ .

(٦) هذا يوهم أن النسائي قال هذا القول في سنته عقب الحديث ، وليس الأمر كذلك فلا يوجد بعد هذا الحديث للنسائي في سنته قول ، وقد نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن النسائي أنه قال في الحجاج بن أرطاة « ليس بالقوى » قلت : والحجاج مختلف في تحسين حديثه وتضعيفه .

(٧) انظر جامع الترمذي - ٤ : ١١ - تعقيباً على الحديث المذكور .

ديته اثني عشر ألفاً (١) ، وذلك قوله (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) (٢) في أخذهم الدية .

رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) وهذا لفظه وقال : الصواب أنه مرسل (٨) ، وقال أبو حاتم بعد أن رواه مرسلًا - : المراسيل أصح .

١٦٨٦ - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء ، يعني الخِنْصَرَ والإِبْهَام » (٩) .

(١) في المخطوطة «اثنا عشر ألفاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة التوبة - آية ٧٤ .

(٣) لم أجده في المسند ، وقد قال صاحب المنتقى : « رواه الحمسة إلا أحمد ، وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وهو أصح وأشهر » .

(٤) في كتاب الديات - ٤ : ١٨٥ - ح ٤٥٤٦ .

(٥) في كتاب الديات - ٤ : ١٢ - ح ١٣٨٨ و ١٣٨٩ .

(٦) في كتاب الديات - ٢ : ٨٧٨ - ح ٢٦٢٩ .

(٧) في كتاب القسامة - ٨ : ٣٩ .

(٨) لم أجده في القول للنسائي في كتاب السنن المطبوع ، فإلله أعلم .

(٩) هذا الحديث كرهه المصنف ، ولعله سهو منه أو من الناسخ ، وقد مر برقم : ١٦٧٣ : وهو أول حديث في كتاب الديات ، والحديث أخرجه البخاري .

١٦٨٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها (١) وإن قتلت فعقلها (٢) بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها » .
رواه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

-
- (١) في المخطوطة « من ورثها » وهو تصحيف من الناسخ .
(٢) في المخطوطة « فورثها » وهو سبق قلم من الناسخ .
(٣) أحمد في المسند - ٢: ٢٢٤ ، والنسائي - القسامة - ٨: ٣٨ ، وابن ماجه - الدييات - ٢: ٨٨٤ - ح ٢٦٤٧ ، وأبو داود - الدييات - ٤: ١٨٩ - ح ٤٥٦٤ .

بَابُ الْفِتْنَةِ وَالْعِاقِلَةِ وَكَفَاةِ الْقَتْلِ

١٦٨٨ - عن سهل بن أبي حنمة عن رجال من كبار قومه « أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جهْدِ أصابهم ، فأتى / مُحَيِّصَةَ فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرح في عَيْنِ أو فقير (١) . فأتى يهود (٢) فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك . ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَةَ - وهو أكبر منه - (وعبد الرحمن بن سهل) فذهب مُحَيِّصَةُ ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لمحيصة) كَبَّرَ كَبَّرٌ ، يريد السنَّ ، فتكلم حُوَيْصَةَ ، ثم تكلم مُحَيِّصَةَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما أن يدُوا (٣) صاحبكم ، وإما أن يؤذِنوا (٤) بحرب ، فكتب رسول الله (صلى الله عليه

٢٧٤/

-
- (١) في المخطوطة « في غيراء وفقر » وهو تصحيف من الناسخ .
والفقير هنا : البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم .
(٢) في المخطوطة «اليهود» وما أثبتته هو لفظ مسلم .
(٣) أي يدفعوا دينه لكم .
(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «بدنوا» . ومعنى يؤذِنوا بحرب ، أي يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينقص عهدهم ويصيرون حرباً علينا .

وسلم) (إليهم في ذلك . فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) . لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أمخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين (١) . فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة ، حتى أدخِلتْ عليهم الدارَ . قال سهل : فلقد ركضتني (٢) منها ناقة حمراء « (٢) متفق عليه . واللفظ لمسلم (٤) .

١٦٨٩ - وفي لفظ « فقال (٥) لهم : تأتون بالبينة على قتله ؟ قالوا : ما لنا ببينة . قال : فتحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبْطِلَ (٦) دمه ، فوداه مائة (٧) من إبل الصدقة « متفق عليه (٨) .

-
- (١) في المخطوطة «مسلمين» .
(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «ركبني» وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى ركضتني « أي رفسني » .
(٣) في المخطوطة «حمك» وهو تصحيف من الناسخ .
(٤) مسلم - القسامة - ٣ : ١٢٩٤ - ح ٦ ، والبخاري - الدييات - ١٢ : ٢٢٩ - ح ٦٨٩٨ .
(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «فقالهم» وقد سقطت اللام على الناسخ سهواً .
(٦) في البخاري «يُطَلَّ» .
(٧) في المخطوطة « بمائة » وما أثبتته هو لفظ البخاري ومسلم .
(٨) البخاري - الدييات - ١٢ : ٢٢٩ - ح ٦٨٩٨ واللفظ له ، ومسلم القسامة - ٣ : ١٢٩٤ - ح ٥ .

١٦٩٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة » رواه الدارقطني (١) .

١٦٩١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود » رواه مسلم (٢) .

١٦٩٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل بطن عقوله . ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه » . رواه مسلم (٣) .

١٦٩٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤخذ الرجل بجريرة (أبيه ولا بجريرة) أخيه(٤)) . رواه النسائي (٥) .

(١) الدارقطني - الأفضية والأحكام - ٢١٧:٤ - ح ٥١ .

(٢) مسلم - القسامة - ١٢٩٥:٣ - ح ٨٧ .

(٣) مسلم - العتق - ١١٤٦:٢ - ح ١٧ .

(٤) أي بجنائته وذنبه .

(٥) النسائي - تجريم الدم - ١١٦:٧ .

١٦٩٤ - وعن عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، لا يجني والد على (١) ولده ولا مولود على والده » رواه الإمام أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) وصححه .

١٦٩٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال : « قتل العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » . رواه الدارقطني (٥) .

* - وحكى أحمد عن ابن عباس مثله ، وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء » ورواه مالك (٦) .

١٦٩٦ - وعن واللة بن الأسقع رضي الله عنه قال : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه يُعتق الله بكل (عضو) منه عضواً (منه) من النار » . رواه أحمد (٧) وأبو داود (٨) .

-
- (١) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .
 - (٢) في المسند - ٤٩٨:٣ .
 - (٣) في كتاب المناسك - ١٠١٥:٢ - ح ٣٠٥٥ .
 - (٤) في كتاب الفتن - ٤٦٠:٤ - ح ٢١٥٨ .
 - (٥) الدارقطني - الحدود والديات - ١٧٧:٣ - ح ٢٧٦ .
 - (٦) في الموطأ - كتاب العقول - ٨٦٥:٢ - باب ١٦ .
 - (٧) أحمد في المسند - ١٠٧:٤ .
 - (٨) أبو داود - العتق - ٢٩:٤ - ح ٢٩٦٤ .

بَابُ صَوْلِ الْقَحَا وَجَبَابِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (١)

١٦٩٧ - عن عبد الله بن عمرو (٢) رضي الله تعالى عنه قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .
متفق عليه . (٣)

١٦٩٨ - وفي لفظ « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، فقتل
فهو شهيد » . رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) وصححه .

١٦٩٩ - وعن عمران بن حصين قال : « قاتل يعلى بن منية
- أو ابن أمية - رجلاً ، فعضَّ أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه

(١) صول الفحل : سطوته ووثبته ، والفحل هو البعير ، أو ذكرُ
الحيوان مطلقاً .

(٢) في المخطوطة « عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - المظالم - ١٢٣:٥ - ح ٢٤٨٠ ، مسلم - إيمان -
١٢٤:١ - ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند - ١٦٣:٢ ، قلت وأخرجه
أصحاب السنن الأربعة .

(٤) في كتاب السنة - ٢٤٦:٤ - ح ٤٧٧١ .

(٥) في كتاب تحريم الدم - ١٠٦:٧ ، وقال : « هذا خطأ »
والصواب حديث سَعِيرِ بْنِ الْحِمْسِ » .

(٦) في كتاب الديات - ٢٩:٤ - ح ١٤٢٠ .

فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، - وفي لفظ ثنيتيه ، - فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٧٠٠ - وعن أبي هريرة قال : « قال أبو القاسم / صلى الله عليه وسلم : لو أنَّ امرءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَّثْتَهُ بِمِصَاةٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٢) .

١٧٠١ - وفي لفظ لأحمد (٣) والنسائي (٤) وأبي حاتم « من اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقْتُوا عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

١٧٠٢ - وعن حرام بن مُحَيَّبَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « كَانَتْ نَاقَةٌ لِلْبَرَاءِ ضَارِيَةً . فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَكُتِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (فِيهَا) فَقَضَى أَنْ حَفِظَ (٥) الْجَوَائِظَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حَفِظَ (٦) الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ

(١) مسلم - القسامة - ٣ : ١٣٠٠ - ح ١٨ ، والبخاري - الدييات - ١٢ : ٢١٩ - ح ٦٨٩٢ ، وأحمد في المسند - ٤ : ٤٢٧ ، وأخرجه الأربعة إلا أبا داود .

(٢) البخاري - الدييات - ١٢ : ٢٤٣ - ح ٦٩٠٢ ، ومسلم - الآداب - ٣ : ١٦٩٩ - ح ٤٤ وأحمد في المسند - ٢ : ٢٤٣ .

(٣) في المسند - ٢ : ٤١٤ بمعناه .

(٤) في القسامة - ٨ : ٥٥ واللفظ له .

(٥) (٦٥) رسمت في المكانين هكذا «حفض» بالضاد ، وهو خطأ سببه لهجة الناسخ .

الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» . رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) . وهذا لفظه ، والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف (٥) ، وقد تكلم فيه الطحاوي ، وقال ابن عبد البر (٦) : هو مشهور ، حدّث به الأئمة الثقات .

١٧٠٣ - وعن ابن جرير عن عمّار بن شعيب عن أبيه عن جده « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطبّب ولم يُعلّم منه طب فهو ضامن (٧) » .

(١) أحمد في المسند - ٣٤٦:٥ .

(٢) أبو داود - البيوع - ٢٩٨:٣ - ح ٣٥٧٠ .

(٣) لم أجده في السنن المطبوعة (المجتبي) لكن أشار المزي في تحفة الأشراف - ١٣:٢ أنه في كتاب العارية من السنن الكبرى .

(٤) ابن ماجه - الأحكام - ٧٨١:٢ - ح ٢٣٣٢ .

(٥) انظر بلوغ المرام ص ١٥٢ - باب قتال وقتل المرتد - ح ٤ .

(٦) في الموطأ - ٧٤٨:٢ ، بعد إيراد مالك للحديث قال المعلق : « قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول . وجرى عمل أهل المدينة عليه » .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « ظامن » بالطاء ، وهو خطأ سببه لهجة الناسخ ، أنه يجعل الضاد ظاءً وبالعكس .

رواه أبو داود (١) ، وتوقف في صحته ، والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) .
قال الدارقطني (٤) : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره
يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مُرسلاً .

-
- (١) في كتاب الديات - ٤:١٩٥ - ح ٤٥٨٦ ، وقال : « هذا
لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى هو صحيح أم لا » .
(٢) في كتاب القسامه - ٨:٤٦ :
(٣) في كتاب الطب - ٢:١١٤٨ - ح ٣٤٦٦ :
(٤) في سننه - الحلود والديات - ٣:١٩٦ - ح ٣٣٦ .

كِتَابُ الْحُرُوفِ

١٧٠٤ - عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس أبصارهم إليه فيها وهو مؤمن » . (١)

١٧٠٥ - وعن زيد بن خالد قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، وقال خصمه : - وكان أفقه منه - فقال : صدق ، افض بيننا بكتاب الله ، واثلن (٢) بي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . فقال : إن ابني كان عسيفاً (٣) على هذا ، فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم . وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي

(١) البخاري - الحدود - ٥٨: ١٢ - ح ٦٧٧٢ ، ومسلم - الإيمان - ٧٦: ١ - ح ١٠٠ ، وأحمد في المسند - ٢: ٢٤٣ ، قلت وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا [ويذن]

(٣) العسيف الأجير .

نفسى بيده لأقضىن (١) بينكما بكتاب الله . المائة (شاة) والخادم ردُّ عليك
وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنتيس أغدُ على امرأة هذا فاسأها
فإن اعترفت فارجمها ، (فغدا عليها) فاعترفت ، فرجمها » .

متفق عليهما ، ولفظهما للبخاري (٢) .

١٧٠٦ - وعن الشعبي « أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ،
ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدها بكتاب الله ،
ورجمتها بسنة رسول الله » (٣) .

١٧٠٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني (خذوا عني) قد جعل الله لهن سبيلاً ،
ال بكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .
رواهما مسلم (٤) .

١٧٠٨ - وعن (عبدالله بن) عمر رضي الله عنهما قال : « إن اليهود
جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «لقضىن» وهو خطأ من الناسخ
(٢) البخاري - الحدود - ١٢: ١٣٦ - ح ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ،
ومسلم - الحدود - ٣: ١٣٢٤ - ح ٢٥ .
(٣) البخاري - الحدود - ١٢: ١١٧ - ح ٦٨١٢ لكن ليس فيه
«جلدها بكتاب الله» ، وأحمد في المسند - ١: ٩٣ بلفظه .
(٤) مسلم - الحدود - ٣: ١٣١٦ - ح ١٢ ، قلت : وقول المصنف
«رواهما مسلم» ليس كذلك ، إنما أخرج الحديث الأول البخاري وأحمد ،
ولم يخرجهم مسلم .

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويُجْلَدُونَ . قال لهم عبد الله بن سلام : كذبتُم ، إن فيها آية الرجم ، فاتوا بالتوراة ، فنشروها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها ، فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما (١) النبي صلى الله عليه وسلم فرجما . فرأيت الرجل يَحْتِي (٢) على المرأة يقيها الحجارة . متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٣) .

١٧٠٩ - وفي حديث جابر : « قال : فجاء اليهود برجل وامرأة

منهم قد زنيا » ... فذكر الحديث ، وفي آخره / « فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ، فجاءوا بأربعة منهم ، فشهدوا أنهم رأوا ذكْرَهُ في فَرْجِهَا مثل الميل في المكحلة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (برجمهما (٤)) .

٢٧٦/

رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٧) من رواية مُجَالِد ،

وقد تقدم .

(١) في المخطوطة «بهم» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي يميل .

(٣) البخاري - الحدود - ١٢: ١٦٦ - ح ٦٨٤١ ، ومسلم -

الحدود - ٣: ١٣٢٦ - ح ٢٦ ، وأحمد في المسند - ٥: ٢ .

(٤) في المخطوطة مكان «برجمهما» بياض .

(٥) لم أجد الحديث في المسند بعد البحث الطويل .

(٦) في كتاب الحدود - ٤: ١٥٦ - ح ٤٤٥٢ .

(٧) لم أجد الحديث في سنن ابن ماجه بعد البحث الطويل ، فالله أعلم .

١٧١٠ - وعن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : « أتى رجل من المسلمين رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني
زيتُ . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء (١) وجهه ، فقال (له) يا رسول الله
إني زيت ، فأعرض عنه (حتى) تنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد
على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
أبيك (٢) جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه . قال ابن شهاب : فأخبرني
من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنتُ (٣) فيمن رجمه ، فرجمناه
بالمصلي (٤) ، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة (٥) فرجمناه »
متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٦) .

١٧١١ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : لما أتى ماعزٌ بن
مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلتَ أو غمزتَ أو

(١) رسمت في المخطوطة « فتنحا تلقى » وهو خطأ إملائي من
الناسخ :

(٢) في المخطوطة « أبيك » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « قال كنت » وما أثبتته هو ما في مسلم .

(٤) في المخطوطة « في المصلي » .

(٥) في المخطوطة « في الحرة » .

(٦) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣١٨ - ح ١٦ ، والبخاري - الحدود -

١٢ : ١٢٠ - ح ٦٨١٥ .

نظرت (١)؟ قال : لا . قال : أنيكتها ؟ - لا يكتي (٢) - قال : فعند ذلك أمر برجمه « (٣) . رواه البخاري (٤) .

١٧١٢ - ولمسلم عن ابن عباس أنه قال له : أحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك (٥) وقعت بجارية آل فلان ، قال : نعم . فشهد أربع شهادات . ثم أمر به فرُجِم « (٦) .

١٧١٣ - وعن عبيد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : « قال عمر بن الخطاب - وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » .

(١) في المخطوطة «أو نضرت» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر .

(٣) في المخطوطة «برجمها» وهو سهو وسبق قلم .

(٤) البخاري - الحدود - ١٢ : ١٣٥ - ح ٦٨٢٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «النك» وهو خطأ .

(٦) مسلم - حدود - ٣ : ١٣٢٠ - ح ١٩ .

رواه الجماعة . إلا النسائي (١) .

١٧١٤ - وعن عمران بن حصين : « أن امرأة من جُهَيْنَةَ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبتُ حَدًّا فأقمه عليّ . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسنْ إليها ، فإذا وضعت فإني بها ، ففعل . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشُدَّتْ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال له عمر : يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدَّتْ أفضلَ أن جادت بنفسها لله » . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (٢) .

١٧١٥ - عن علي رضي الله عنه أن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت . فأمرني أن أجلدها ، فأتيتهما فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، اتركها حتى تمائل (٣) » (٤) .

(١) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣١٧ - ح ١٥ ، والبخاري - الحدود - ١٢ : ١٣٧ - ح ٦٨٢٩ ، وأبو داود - الحدود - ٤ : ١٤٤ - ح ٤٤١٨ ، والترمذي - الحدود - ٤ : ٣٨ - ح ١٤٣٢ وابن ماجه - الحدود - ٢ : ٨٥٣ - ح ٢٥٥٣ ، وأحمد في المسند - ١ : ٤٠ .

(٢) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣٢٤ - ح ٢٤ ، وأبو داود - حدود - ٤ : ١٥١ - ح ٤٤٤٠ ، والترمذي - حدود - ٤ : ٤٢ - ح ١٤٣٥ ، والنسائي - جنائز - ٤ : ٥١ ، وأحمد في المسند - ٤ : ٤٣٠ .

(٣) تمائل أصلها تمائل ، أي تقرب من الشفاء .

(٤) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣٣٠ - ح ٣٤ قريباً منه .

١٧١٦ - وفي حديث أبي سعيد في قصة ما عزر قال : « فما أوثقناه (١) ولا حفرنا له » . رواهما مسلم (٢) .

١٧١٧ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يُثْرَب (٣) عليها .

ثم إن زنت الثانية فليجلدها ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها / فليبعها ولو بجبل من شعرٍ » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) . ٢٧٧/

١٧١٨ - وفي لفظ له « فليبعها » في الرابعة (٥) .

١٧١٩ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال : « كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيفٌ مُخْدَجٌ (٦) . فلم يُرْعَ الحَيُّ (٧) إلا وهو على أمة من إمامهم يَخْبُثُ (٨) بها . فذكر ذلك

(١) أي فما ربطناه بشيء .

(٢) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣٢٠ - ح ٢٠ .

(٣) التثريب هو التوبيخ واللوم على الذنب ، والمعنى أن سيدها لا يزيد عليها التعنيف بعد الحد ، ولا يكتفي بالتعنيف ، ويترك إقامة الحد عليها .

(٤) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣٢٨ - ح ٣٠ ، والبخاري - الحدود

- ١٢ : ١٦٥ - ح ٦٨٣٩ - وأحمد في المسند - ٢ : ٤٩٤ .

(٥) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣٢٨ - ح ٣١ .

(٦) أي ناقص الخلق .

(٧) أي فلم يُفزع الحَيُّ .

(٨) أي يزني بها .

سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان ذلك الرجل مسلماً - فقال :
اضربوه حدّه . قالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب ، ولو ضربناه
مائة لقتلناه . فقال : خذوا له عثكالا (١) فيه مائة شيمراخ (٢) ، ثم اضربوه
به ضربة واحدة . قال : ففعلوا .

رواه أحمد (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) والطبراني (٦) ، وإسناده
جيد ، لكن في إسناده اختلاف ، قد روي مرسل (٧) .

١٧٢٠ - عن عبد الله بن عبيّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال :

(١) العثكال هو العذق من أعذاق النخلة .

(٢) الشمراخ هو أحد فروع العذق الذي عليه البُسْر .

(٣) في المسند - ٥ : ٢٢٢ .

(٤) في كتاب الحدود - ٢ : ٨٥٩ - ح ٢٥٧٤ .

(٥) لم أجده في سنن النسائي (المجتبى) المطبوع ، ولدى رجوعي
لكتاب « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » للمزي عثرت عليه في مسند
سعيد بن سعد بن عباد - ٤ : ١٥ - ح ٤٤٧١ ، لكن أشار المزي إلى أنه
في كتاب الرجم في السنن الكبرى ، ومعلوم أنه لا يوجد في السنن الصغرى
كتاب الرجم . قلت وأخرج الحديث أبو داود - الحدود - ٤ : ١٦١ -
٤٤٧٢ .

(٦) انظر مجمع الزوائد - ٦ : ٢٥٢ ، وقال : رواه الطبراني في
الأوسط ورجاله ثقات .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٥٥ : « وإسناده
حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله » .

« أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فِتْيَةِ (١) من قريش ، فجلدنا (٢) ولائِدَ (٣) مِنِ ولائِدِ الإمارة خمسين خمسين في الزنا » .

رواه مالك (٤) .

١٧٢١ - ورَوَى أحمد عن علي أنه جلد امرأة خمسين « (٥) »

١٧٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، الفاعل والمفعول به » . رواه الخمسة إلا النسائي (٦) ورواه ثقات .

١٧٢٣ - وعنه « في البكر يوجد على اللوطية ، قال : يُرْجَم » .
رواه أبو داود (٧) .

(١) في المخطوطة «في» بدل «من» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «أن اجلدوا» بدل «فجلدنا» .

(٣) ولائِد جمع وليدة ، والولائد الإماء .

(٤) مالك - الموطأ - الحدود - ٢: ٨٢٧ - ح ١٦ .

(٥) أحمد في المسند - ١: ١٠٤ .

(٦) ابن ماجه - الحدود - ٢: ٨٥٦ - ح ٢٥٦١ واللفظ له ،

والترمذي - الحدود - ٤: ٥٧ - ح ١٤٥٦ وقال « وإنما يُعرف هذا

الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ،

وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ملعون

من عمِلَ عمَلِ قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل الخ .. » .

وأخرجه أبو داود - الحدود - ٤: ١٥٨ - ٤٤٦٢ .

(٧) أبو داود - الحدود - ٤: ١٥٩ - ح ٤٤٦٣ .

١٧٢٤ - وعنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على
بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) ، وقال
الترمذي (٥) : لا يُعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، وهو (٦)
ثقة مُخرَج له في الصحيحين .

١٧٢٥ - وروى الترمذي وأبو (٧) داود من حديث عاصم عن أبي

(١) في المسند - ٢٦٩ : ١ .

(٢) في كتاب الحدود - ١٥٩ : ٤ - ح ٤٤٦٤ ، وقال : « ليس
هذا بالقوي .

(٣) في كتاب الحدود - ٥٦ : ٤ - ح ١٤٥٥ .

(٤) ليس هو في (المجتبى) وإنما هو في السنن الكبرى ، انظر تحفة
الأشراف - ١٥٨ : ٥ - ح ٦١٧٦ .

(٥) نص الترمذي « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن
أبي عمرو عن عكرمة الخ .. وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي
رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه » .

(٦) من هنا إلى قوله « في الصحيحين » من كلام المصنف ، وليس
تتمة لكلام الترمذي وعمرو بن أبي عمرو هو كما قال المصنف ، ولكن
ضعفه بسبب مخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو «عاصم» ولذلك فحديثه من
قبيل الشاذ ، والله أعلم .

(٧) رسمت في المخطوطة «هكذا «أبوا» .

رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » (١) .

وذكر (٢) أنه أصح .

١٧٢٦ - عن بُسر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً قد سرق في الغزو (٣) ، فجلده ولم يقطع يده وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو (٤) » . رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) والترمذي (٨) منه المرفوع (٩) .

(١) الترمذي - الحدود - ٥٧:٤ - تابع حديث ١٤٥٥ ، وأبو داود - الحدود - ١٥٩:٤ - ح ٤٤٦٥ ، وقال : « حديث عاصم يُضَعَّف حديث عمرو بن أبي عمرو » .

(٢) أي الترمذي عقب هذا الحديث فقال : « وهذا أصح من الحديث الأول » .

(٣) (٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الغزوا » في الموضعين . وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المسند - ١٨١:٤ .

(٦) في كتاب الحدود - ١٤٢:٤ - ح ٤٤٠٨ ، وقال « في السفر » بدل « في الغزو »

(٧) في قطع السارق - ٨:٨٤ وقال « في السفر » بدل « في الغزو » .

(٨) في كتاب الحدود - ٥٣:٤ - ح ١٤٥٠ .

(٩) أي روى الترمذي الجزء المرفوع من الحديث فقط ، ولم يَرَوِ فِعْلَ بَسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ . هذا وقد رسمت كلمة «بُسْر» هكذا «بشْر» بالشين ، وهو تصحيف من الناسخ .

باب الغلامِ رَضِيْبِ الحَدِّ

قال أبو داود : (١)

١٧٢٧ - ثم ذكر حديث عطية قال : « كنتُ من (سَبِي) بني قُرَيْظَةَ ، فكانوا (٢) ينظرون ، فمن (٣) أنبتَ الشعرَ قُتِلَ ومن لم يُنبتْ لم يُقتَل . فكنتُ فيمن لم يُنبتْ » (٤) .

١٧٢٨ - وفي رواية « فكشفوا عانتِي (٥) فوجدوها لم تُنبت ، فجعلوني في السَّبِي » (٦) . أخرجه الترمذي (٧) وقال : حسن صحيح .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « قال أبوداود » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وكانوا » .

(٣) في المخطوطة « في من » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) أبو داود - الحدود - ٤ : ١٤١ - ح ٤٤٠٤ .

(٥) في المخطوطة « عني » وهو تصحيف من الناسخ . والعانة هي

الشعر الذي ينبت حول الذكر والفرج من الرجل والمرأة .

(٦) أبو داود - الحدود - ٤ : ١٤١ - ح ٤٤٠٥ .

(٧) الترمذي - السَّير - ٤ : ١٤٥ - ح ١٥٨٤ ، قلت والحديث

الذي أخرجه الترمذي هو الحديث الذي قبله ذو الرقم : ١٧٢٧ : ولم يخرج

الرواية الثانية ، وكلام المصنف قد يوهم أن الترمذي أخرج الرواية الثانية .

١٧٢٩ - وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحدٍ ابن أربع عشرة (١) (سنة) فلم يُجِزَهُ ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة (٢) فأجازه » . أخرجاه (٣) .

* - وعن نافع قال : « حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير . وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (٤) » (٥) .

(١) في المخطوطة «أربع عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «خمس عشرة» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - الشهادات - ٢٧٦:٥ - ح ٢٦٦٤ ، ومسلم - الإمارة - ١٤٩٠:٣ - ح ٩١ وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً .

(٤) في المخطوطة «خمس عشرة» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري - الشهادات - ٢٧٦:٥ - عَقِبَ حديث ٢٦٦٤ ، ومسلم - الإمارة - ١٤٩٠:٣ - عَقِبَ حديث ٩١ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٧٣٠ - عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه (بالزنى) يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » . متفق عليه . (١)

١٧٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا (٢) القرآن . فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدَهُمْ » .

رواه الخمسة (٣) ، وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق » .

(١) البخاري - الحدود - ١٨٥:١٢ - ح ٦٨٥٨ ، ومسلم - الأيمان - ١٢٨٢:٣ - ح ٣٧ ، وأحمد في المسند - ٤٣١:٢ ، واللفظ لمسلم .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « وتالي » .

(٣) أحمد في المسند - ٣٥:٦ ، وأبو داود - الحدود - ١٦٢:٤ - ح ٤٤٧٤ ، والترمذي - التفسير - ٣٣٦:٥ - ح ٣١٨١ ، وقال « حديث حسن غريب لانعرفه إلا إلخ ... » وابن ماجه - الحدود - ٨٥٧:٢ - ح ٢٥٦٧ ، ولم أجده في سنن النسائي الصغرى لأنه ليس فيها حد القذف ، فلعله في السنن الكبرى .

بَابُ جَدِّ السَّرِقَةِ

١٧٣٢ - عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فنقطع يده » (١) .

١٧٣٣ - وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مَجْنٍ (٢) قيمته ثلاثة دراهم » . متفق عليهما « (٣) »

١٧٣٤ - وعن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » (٤) .

١٧٣٥ - وعنها « أن قريشاً أهمهم شأنُ (٥) (المراة) المخزومية التي

(١) البخاري - الحدود - ٨١: ١٢ - ح ٦٧٨٣ ، ومسلم - الحدود - ١٣١٤: ٣ - ح ٧ ، وأحمد في المسند - ٢٥٣: ٢ .

(٢) المجن الترس .

(٣) البخاري - الحدود - ٩٧: ١٢ - ح ٦٧٩٥ ، ومسلم - الحدود - ١٣١٣: ٣ - ح ٦ ، وأحمد في المسند - ٦: ٢ .

(٤) مسلم - الحدود - ١٣١٢: ٣ - ح ٢ واللفظ له ، والبخاري - الحدود - ٩٦: ١٢ - ح ٦٧٨٩ ، وأحمد في المسند - ٣٦: ٦ .

(٥) في المخطوطة «أمر» وما أثبتته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .

سُرقت (١) . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا :
ومن يجترىء (٢) عليه إلا أسامة بن زيد حِبٌّ (٣) رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فكلمه أسامةُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع
في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطَبَ (٤) فقال : أيها الناس إنما أهلك
الدين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيمُّ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعتُ يدها . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٥) .

١٧٣٦ - وفي لفظ له قال : « كانت امرأة تستعير المتاع ونجده (٦) .
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (٧) . فأتى أهلها أسامة بن زيد

-
- (١) رسمت في المخطوطة هكذا «سرقه» .
(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «يجرى» وهو تصحيف من الناسخ .
ومعنى يجترى يتجاسر .
(٣) حِبٌّ رسول الله : بكسر الحاء أي حبيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم .
(٤) في المخطوطة «فخطب» وما أثبتته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .
(٥) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣١٥ - ح ٨ ، والبخاري - الحدود -
١٢ : ٨٧ - ح ٦٧٨٨ ، وأحمد في المسند - ٦ : ١٦٢ نحوه .
(٦) أي تنكره .
(٧) لا يتوهمن من هذا أن النبي أمر بقطع يدها بسبب استعارتها
المتاع ثم جحدته ، فهذا لا يستوجب قطع اليد كما هو مقرر عند أهل العلم ،
ولكن ذُكر ذلك عنها تعريفاً بها . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها لأنها سرقت .

فكلموه . فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الحديث «(١) .

١٧٣٧ - وعن صفوان بن أمية قال : « كنت نائماً في المسجد على خميصة (٢) فسُرقت . فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه . فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين ؟ أنا أهبها له أو أبيعها له . فقال : هتلا كان قبل أن تأتي به . »

رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) .

١٧٣٨ - وعن جابر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على خائن (٤) ولا مُنتَهَب (٥) ولا مُختَلِس (٦) قَطْعٌ » .

(١) مسلم - الحدود - ١٣١٦:٣ - ح ١٠ ، قلت وأخرجه أحمد في المسند - ١٦٢:٦ .

(٢) الخميصة هي ثوب خز أو صوف مُعلّم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلّمة .

(٣) أحمد في المسند - ٤٦٦:٦ ، والنسائي - قطع السارق - ٦٠:٨ و ٦١ ، وابن ماجه - الحدود ٨٦٥:٢ - ح ٢٥٩٥ ، وأبو داود - الحدود - ١٣٨:٤ - ح ٤٣٩٤ .

(٤) الخائن هو الذي يأخذ مما في يده على الأمانة كالشريك ونحوه .

(٥) المنتهب هو الآخذ على وجه العلانية والقهر .

(٦) المختلس هو الآخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي
وصححه (٥) ، وقد أُعِيلَ (٦) .

١٧٣٩ - وعن أبي أمية المخزومي « أن النبي صلى الله عليه وسلم
أني بليصٌ قد اعترف (اعترافاً) ولم يوجد (٧) معه متاع . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت (٨) . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين
أو ثلاثاً . فأمر به ففُطِعَ ، وجيءَ به ، فقال : استغفر الله وتب إليه ،
فقال : استغفر الله وأتوب إليه . فقال : اللهم تَبَّ عليه ثلاثاً » .

رواه أحمد (٩) وأبو داود (١٠) وهذا لفظه ، والنسائي (١١) وابن ماجه (١٢) .

- (١) أحمد في المسند - ٣: ٣٣٠ وليس فيه لفظ المختلس .
- (٢) في كتاب الحدود - ٤: ١٣٨ - ح ٤٣٩١ و ٤٣٩٢ و ٤٣٩٣ .
- (٣) في كتاب الحدود - ٢: ٨٦٤ - ح ٢٥٩١ بمعناه .
- (٤) في كتاب قطع السارق - ٨: ٨١ ، واللفظ له .
- (٥) في كتاب الحدود - ٤: ٥٢ - ح ١٤٤٨ بلفظه .
- (٦) وقد بينت علته النسائي ، وهي الانتطاع ، انظر ذلك في
النسائي - ٨: ٨٢ .

(٧) في المخطوطة « ولم يجد » وما أثبتته هو لفظ أبي داود الذي
حدده المصنف .

(٨) أي ما أظنك سرقت ، وقد رسمت في المخطوطة هكذا « ما خالك
سرقة » وهو تصحيف وخطأ من الناسخ .

- (٩) في المسند - ٥: ٢٩٣ .
- (١٠) في كتاب الحدود - ٤: ١٣٤ - ح ٤٣٨٠ .
- (١١) في كتاب قطع السارق - ٨: ٦٠ .
- (١٢) في كتاب الحدود - ٢: ٨٦٦ - ح ٢٥٩٧ ، وقال « اللهم تب
عليه مرتين » .

١٧٤٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله قال :
« سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه
بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (١) فلا شيء عليه . ومن خرج
بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه
الجرين (٢) ، فبلغ (ثمن) المِجَنِّ (٣) ، فعليه القطع » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٤) ، ولفظه لأبي داود .

١٧٤١ - وقد روى مالك (٦) « أن أترجة (٧) سُرقت . فأمر

(١) خبنة معناها في الأصل طرف الثوب ومعطف الإزار ، والمعنى
هنا : لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه .

(٢) يؤويه الجرين ، أي بعد أن يكون في المكان الذي يُجف فيه
التمر ، كالبيدر للحنطة .

(٣) المِجَنِّ الترس .

(٤) أحمد في المسند - ٢ : ١٨٠ ، وأبو داود - اللقطة - ٢ : ١٣٦ -
ح ١٧١٠ ، وابن ماجه - الحدود - ٢ : ٨٦٥ - ح ٢٥٩٦ ، والنسائي -
قطع السارق - ٨ : ٧٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « لا أبي داود » وهو خطأ من
الناسخ .

(٦) في الموطأ - الحدود - ٢ : ٨٣٢ - ح ٢٣ .

(٧) الأترجة : واحدة الأترج ، وهو نوع من فاكهة الحمضيات
كبير الحجم ، بعضه قريب من حجم البطيخة ، ومنه حامض ومنه حلو ، =

عثمان أن تُقَوِّمَ ، فقَوِّمَتْ بثلاثة دراهم من صَرَفِ النبي عشر (درهماً) بدينار ، فقطع (عثمان) يده .

١٧٤٢ - وعن رافع بن خديج قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قَطَعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرَ (١) » .

= والحلو منه طعمه طيب وحدثنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بأنه رأى النوع الحُلُوَّ منه في اليمن وأن أهل اليمن يسمونه أترج ، وقال وهو في شكله ورائحته يشبه الأترج الذي في الحجاز ونجد الذي يطلق عليه العامة «ترنج» ويشبه أيضاً الأترج الذي في بلاد الشام ، والذي يطلق عليه العامة في سورية «الكَبَّاد» لكن الذي في البلاد المذكورة طعمه حامض يشبه الليمون في حموضته تقريباً ، قال في القاموس : ١ : ١٨٧ «والأُتْرُجُ والأُتْرُجَةُ ، والتُرُنْجَةُ والتُرُنْج (م) (قلت أي معروف) حَامِضُهُ مُسَكِّنٌ عُلْمَةٌ النساء يجلو ويجلو اللون والكَلْف ، وقشرُهُ في الثياب يمنع السوس » انتهى قلت : فقوله «وحامضه» يدل على أنه أنواع منه حامض ومنه حلو ، وبذلك يتضح معنى الحديث « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب » فالأترجة التي من النوع الحلو ينطبق عليها هذا الوصف تماماً ، والظاهر أن هذا النوع كان معروفاً في زمنه صلى الله عليه وسلم . وأما قول المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ ٢ : ٨٣٢ - بعد أن ساق كلام الفيروز آبادي في القاموس - « وبعد فما هو هذا المعروف ؟ » فالظاهر أن الأترج غير موجود في مصر ، والله أعلم - لذلك لم يعرفه .

(١) الكَثَرُ : جُمَاةُ النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي (٥)
وأبو حاتم البستي (٦) ، ورجاله رجال الصحيحين .

١٧٤٣ - وفي رواية (لأحمد من) حديث عمرو بن شعيب «سمعت
رجلا من مُزَيِّنَة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الحريسة (٧) التي توجدُ
في مَرَاتِعِهَا (٨) ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال (٩) » (١٠) .

١٧٤٤ - ولأحمد من حديث عمرو بن شعيب «وما أخذ من /
عَطَنِهِ (١١) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ ثمن المِجَنِّ الخ ... » .

٢٧٩/

- (١) في المسند - ٤٦٣:٣ .
- (٢) في كتاب الحدود - ١٣٦:٤ - ح ٤٣٨٨ .
- (٣) في كتاب الحدود - ٢٥٩٣:٢ و ٢٥٩٤ .
- (٤) في كتاب قطع السارق - ٨٠:٨ و ٨١ .
- (٥) في كتاب الحدود - ٥٢:٤ - ح ١٤٤٩ .
- (٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ، وليس تحت يدي مخطوطة منه .
- (٧) الحريسة : فعلية بمعنى مفعولة ، أي التي لها من يجرسها .
- (٨) في المخطوطة « التي تؤخذ في مراتعها » وهو تصحيف من الناسخ .
والمعنى : تؤخذ وهي في مكان رعيها .
- (٩) في المخطوطة « نكالا » وهو خطأ من الناسخ ، والنكال : العقوبة .
- (١٠) أحمد في المسند - ١٨٠:٢ و ٢٠٣ .
- (١١) عطنه : العَطَنَ مبرك الإبل ، أي ما أخذ من الموضع المخصص
لبروك الإبل .

رواه أحمد (١) والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) معناه ، وزاد النسائي (٤) :
« وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجَلَدَات نكالٍ » (٥)
١٧٤٥ - ولأحمد (٦) من حديث عمرو بن شعيب « ومن استطلقها
من عقال (٧) أو استخرجها من حِفْش (٨) فعليه القطع الخ ... » (٩)
١٧٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : تَعَاَفَوْا (١٠) الحدود فيما بينكم ، فما بلغني (من حدٍّ)
فقد وَجَبَ » (١١)
رواه أبو داود (١٢) والنسائي (١٣) بإسناد جيد .

-
- (١) في المسند - ٢ : ١٨٠ .
(٢) في كتاب قطع السارق - ٨ : ٧٩ ، بمعناه كما قال المصنف .
(٣) في كتاب الحدود - ٢ : ٨٦٥ - ح ٢٥٩٦ بمعناه أيضاً .
(٤) الزيادة في الحديث السابق نفسه والصفحة نفسها من سنن النسائي .
(٥) في المخطوطة « نكالا » وهو خطأ من الناسخ .
(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « ولا أحمد » .
(٧) أي أطلقها بفك رباطها .
(٨) قال في النهاية هو البيت الصغير الحقير ، وقد فسرها الراوي
للحديث بأنها هنا المَظَال ، أي التي يظل بها المشية .
(٩) أحمد في المسند - ٢ : ١٨٦ .
(١٠) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي .
(١١) أي وجب لإقامته ولا يجوز للإمام قبول العفو أو إسقاط الحد ،
لأن الحد حق الله .
(١٢) في كتاب الحدود - ٤ : ١٣٣ - ح ٤٣٧٦ .
(١٣) في كتاب قطع السارق - ٨ : ٦٣ .

باب حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ وَالنَّجِيزِ

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكرَ كثيرهُ فقليله حرام» .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والدارقطني وصححه (٣) .

(١) في المسند - ٩١:٢ .

(٢) في كتاب الأشربة - ١١٢٤:٢ - ح ٣٣٩٢ .

(٣) في كتاب الأشربة - ٢٥٠:٤ - ح ٢١ و ٢٢ ، قلت لكن عن علي وعائشة ، ولم يخرج عن ابن عمر ، وقوله «وصححه» كذلك فيني لم أجد للدارقطني فيه تصحيحاً ، بل قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» - كتاب الأشربة - ٣٠٤:٤ ما نصه : «وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني في سننه عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني » . ثم قال : «وأما حديث عائشة فأخرجه (إلى أن قال) وأخرجه الدارقطني في سننه من طرق أخرى عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة » . وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» - كتاب الأشربة - ٢٥٠:٢ - ح ٩٩١ ما نصه : «وعن علي رفعه : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه الدارقطني ، وإسناده ساقط » .

١٧٤٨ - وعن جابر: مثله . رواه الخمسة إلا النسائي (١) ، وحسنه الترمذي ، ورؤي من حديث عائشة وعبد الله بن عمر وعلي وسعد رضي الله عنهم أجمعين .

١٧٤٩ - وعن أنس قال : « إن الخمر (٢) حرمت ، والخمر (٣) يؤمئذ البُسْرُ والتمر » (٤) .

١٧٥٠ - وعن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنهما قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : « أما بعد : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمّس : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر

= قلت : ولم أَرِدْ من إيراد قول الحافظين الزيلعي وابن حجر أن الحديث ضعيف ، بل الحديث قد حسنه الترمذي ، ولكن أردت أن أؤكد أن الحديث لم يخرجه الدارقطني من طريق بن عمر ، وكذلك لم يصححه ، ولم أجد من عزا الحديث من رواية ابن عمر للدارقطني ثم تصحيحه له إلا عبد السلام بن تيمية في المنتقى - كتاب الأشربة - ٢ : ٨٩٢ - ح ٤٧٢٦ ، قاله أعلم .

(١) الترمذي - الأشربة - ٤ : ٢٩٢ - ح ١٨٦٥ ، وقال : « حسن غريب من حديث جابر » ، وأبو داود - الأشربة - ٣ : ٣٢٧ - ح ٣٦٨١ ، وابن ماجه - الأشربة - ٢ : ١١٢٥ - ح ٣٣٩٣ ، وأحمد في المسند - ٣ : ٣٤٣ .

(٢،٣) في المخطوطة « الخمرة في الموضوعين ، وما أثبتته هو لفظ البخاري ومسلم وأحمد .

(٤) البخاري - الأشربة - ١٠ : ٣٧ - ح ٥٥٨٤ ، واللفظ له ، ومسلم - الأشربة - ٣ : ١٥٧١ - ح ٧ ، وأحمد في المسند - ٣ : ١٨٣ .

ماخَمرَ العقل . وثلاث (١) وَدِدْتُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ
إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ الْجَدُّ وَالْكَفَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا .
متفق عليهما (٢) .

١٧٥١ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مُسْكِرٍ
خَمْرٌ ، وكل خَمْرٍ حرامٌ » (٣) .

١٧٥٢ - وفي لفظ : « كل مُسْكِرٍ خمر ، وكل مسكر (٤)
حرام » . رواهما مسلم (٥) .

١٧٥٣ - وعن وائل بن حُجْرٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ
« سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ ، فَتَهَاها أَوْ كَرِهَ لَهَا (٦) أَنْ يَصْنَعَهَا .
فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .
رواه مسلم (٧) .

-
- (١) في المخطوطة «فكنت» بدل قوله «وثلاث» !
(٢) البخاري - الأشربة - ١٠: ٤٥ - ح ٥٥٨٨ ، ومسلم - التفسير -
٤: ٢٣٢٢ - ح ٣٣ ، كلاهما بألفاظ مقاربة للفظ المصنف .
(٣) مسلم - الأشربة - ٣: ١٥٨٨ - ح ٧٥ .
(٤) في المخطوطة « وكل خمر » وهو سبق قلم من الناسخ ، إذ تصير
ألفاظ الحديث مثل ألفاظ الحديث السابق .
(٥) مسلم - الأشربة - ٣: ١٥٥٧ - ح ٧٣ و ٧٤ .
(٦) لفظ «له» ليست في النسخ المطبوعة التي بين يدي .
(٧) مسلم - الأشربة - ٣: ١٥٧٣ - ح ١٢ قلت : وأخرجه أحمد
في المسند - ٤: ٣١١ ، وأخرجه غيرهما أيضاً .

١٧٥٤ - وقال ابن مسعود في السَّكْر (١) : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ». رواه البخاري (٢) ، ورواه أحمد (٣) وغيره من حديث حسان بن مُخَارِق عن أم سلمة مرفوعاً ، وصححه ابن حبان وغيره .

١٧٥٥ - وعن أنس قال : « أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجریدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس (٤) قال عبد الرحمن بن عوف : أخَفَّ (٤) الحدود ثمانين ، فأمر به عمر بن الخطاب . »

-
- (١) في المخطوطة « المُسْكِر » وهو تصحيف .
- (٢) البخاري - الأثرية - ٧٨:١٠ - باب ١٥ .
- (٣) لم أجده في مسند أحمد ، ومن قرطست مسند أم سلمة رضي الله عنها في المسند وهي في المجلد السادس من ص ٢٨٩ إلى ص ٣٢٤ حديثاً حديثاً بعناية فلم أجد الحديث ، ثم رجعت إلى ترتيب المسند المسمى « الفتح الرباني » لساعاتي ، باب النهي عن التداوي بما حرمه الله ، فلم أجده أيضاً ، ورجعت إلى المنتقى لابن تيمية فلم يَعْزُرْ الأثر لغير البخاري . ورجعت لبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، فعزاه للبيهقي وابن حبان ، ورجعت إلى التلخيص الحبير « للحافظ أيضاً فحل لي المشكلة فأفاد أن حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وأخرجه مرفوعاً ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة وأما حديث « إنه ليس بدواء ولكنه داء » فأفاد أنه رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر الخ ... » انظر التلخيص الحبير - كتاب حد شارب الخمر - ٧٤:٤ - ح ١٧٩٢ . فتبين أن الإمام أحمد لم يخرج الحديث أصلاً ، لا عن أم سلمة ولا عن غيرها ، والله أعلم .
- (٤) منصوب بفعل محذوف تقديره : اجلده كأخف الحدود ، أو اجعل حدّه أخفّ الحدود .

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم (١) وهو أتم ، ولم يذكر البخاري مشورة الناس ولا قول عبد الرحمن .

١٧٥٦ - وله عن حُضَيْنِ بن المنذر أبي ساسان (٢) قال : « شهدتُ عثمان بن عفان أتي (٣) بالوليد (٤) قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان (٥) أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقياً . فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها . فقال : يا علي قم فاجلده . فقال علي : قم يا حسن فاجلده . فقال الحسن : وكلَّ حارَّها من تولَّى قارَّها (٦) . فكأنه وجَدَ عليه (٧) ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، وعليٌّ يَعدُّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسِكْ .

-
- (١) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣٣٠ - ح ٣٥ ، والبخاري - الحدود - ١٢ : ٦٦ - ح ٦٧٧٦ ، وأحمد في المسند - ٣ : ١١٥ .
- (٢) في المخطوطة « وله عن حصين بن المنذر أبا سان » وهو تصحيف وخطأ من الناسخ ، فإن « حُضَيْنِ » بالضاد المعجمة لا بالصاد . « وأبا » محلها الجر وعلامة جرها الياء ، إلا على لغة « إن أباه وأبا أباه » : (٣) في المخطوطة « أتي » بدون واو .
- (٤) الوليد هذا هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط ، أتي به من الكوفة وقد كان والياً عليها .
- (٥) في المخطوطة « رجلين » وهو سهو من الناسخ .
- (٦) الحارَّ الشديد المكروه والقارَّ البارد الهنيئ الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب ، معناه : ولَّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . والمعنى ليتولَّ هذا الجلد عثمان أو بعض أقاربه الأذنين .
- (٧) أي غضب عليه .

ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر
ثمانين ، وكلُّ سنة ، وهذا أحب إليَّ » (١) .

٢٨٠/ ١٧٥٧ - وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم /
قال في شارب الخمر : « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ،
ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » .

رواه أحمد واللفظ له (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والترمذي (٥) ،
ورواته ثقات ، وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا .

١٧٥٨ - وفي حديث أبي هريرة « وإن شرب الرابعة فاقتلوه »
رواه الخمسة إلا الترمذي (٦) ، زاد أحمد « قال الزهري : فأتي النبي صلى
الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلت سبيله » (٧) .

١٧٥٩ - وفي حديث قبيصة بن ذؤيب قال : « فجلدهُ في
الرابعة ، ورفعَ القتلُ ، وكانت رخصة » .

-
- (١) مسلم - الحدود - ٣ : ١٣٣١ - ح ٣٨ :
(٢) أحمد في المسند - ٤ : ٩٦ :
(٣) في كتاب الحدود - ٤ : ١٦٤ - ح ٤٤٨٢ :
(٤) في كتاب الحدود - ٢ : ٨٥٩ - ح ٢٥٧٣ :
(٥) في كتاب الحدود - ٤ : ٤٨ - ح ١٤٤٤ :
(٦) النسائي - الأشربة - ٨ : ٢٨١ ، وأبو داود - الحدود - ٤ : ١٦٤ -
ح ٤٤٨٤ وابن ماجه - الحدود - ٢ : ٨٥٩ - ح ٢٥٧٢ ، وأحمد في
المسند - ٢ : ٢٨٠ :
(٧) أحمد في المسند - ٢ : ٢٩١ :

رواه أبو داود (١) .

١٧٦٠ - وفي الصحيحين « أن ابن مسعود ضرب رجلا بحد بوجود الرأحة » (٢) .

١٧٦١ - وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْبِذُ له الزبيب (٣) . في السَّقاء ، فيشرب يومه والغدَ وبعد الغد ، فإذا كان مساءً الثالثة شربه وسقاه ، فإن فَضَلَ شيء أهرأقه » .
رواه مسلم (٤) .

١٧٦٢ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس :
أنهاكم عما يُنْبِذُ في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ والمُزَقَّتِ » .
متفق عليه (٥) .

١٧٦٣ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال : « قال رسول الله

(١) أبو داود - الحدود - ٤ : ١٦٥ - ح ٤٤٨٥ :

(٢) البخاري - فضائل القرآن - ٩ : ٤٧ - ح ٥٠٠١ ، ومسلم - صلاة المسافرين وقصرها - ١ : ٥٥١ - ح ٢٤٩ ، قلت : وقد رواه المصنف بالمعنى ، وله قصة .

(٣) في المخطوطة « النبيذ » وهو تصحيف من الناسخ أو سبق قلم :

(٤) مسلم - الأشربة - ٣ : ١٥٨٩ - ح ٨٢ .

(٥) البخاري - الإيمان - ١ : ١٢٩ - ح ٥٣ ، ومسلم - الأشربة -

٣ : ١٥٧٩ - ح ٣٩ ، وأحمد في المسند - ١ : ٢٢٨ .

صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف (١) الأدم (٢) ،
فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً . رواه مسلم (٣) .

١٧٦٤ عن أبي قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبذوا
الزَّهْوَ والتمر جميعاً ، ولا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا
كل واحد منها على حِدَّتِهِ » متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٤) .

١٧٦٥ - وعن أبي سعيد قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نَخْلِطَ (بين) الزبيب والتمر ، وأن نخلط البُسْرَ والتمر » (٥) .

(١) في المخطوطة « في ظروف » وهي لهجة الناسخ ، فإنه يلفظ الظاء
ضاداً :

(٢) أي الجلد ، وفي صحيح مسلم لا توجد لفظ (إلا) لكن القاضي
عياض قال « إن في الرواية تغييراً من بعض الرواة ، وصوابه : كنت
نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فحذف لفظ الاستثناء ،
ولابد منها » فالظاهر أن المصنف أخذ بقول القاضي عياض وأثبت أداة
الاستثناء وهي «إلا» والله أعلم :

(٣) مسلم - الأشربة - ٣: ١٥٨٥ - ح ٦٥ :

(٤) البخاري - الأشربة - ١٠: ٦٧ - ح ٥٢٠٢ ، ومسلم - الأشربة
- ٣: ١٥٧٥ - ح ٢٤ ، وأحمد في المسند - ٥: ٢٩٥ و ٣٠٩ ، قلت :
ولفظه لمسلم لا للبخاري .

(٥) مسلم - الأشربة - ٣: ١٥٧٥ - ح ٢١ .

١٧٦٦ - وفي لفظ : « من شرب النبيذ منكم فليشربنه زيباً فرداً
أو يُسراً فرداً أو تمرأ فرداً » رواهما مسلم (١) .

١٧٦٧ - عن (٢) أبي بُرْدَةَ الأنصاري « أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حَدِّ
من حدود الله » متفق عليه . (٣) (٤)

(١) مسلم - الأشربة - ٣ : ١٥٧٥ - ح ٢٢ ، بلفظه إلا أن رواية
مسلم فيها تقديم التمر على البسر :

(٢) كتب في المخطوطة قبل البدء بهذا الحديث بخط عريض « باب
التعزير » وأورد فيه حديث أبي بردة وحده ، وبما أنه قال في أول الباب
هذا « باب حد المسكر والتعزير » رأيت من الأنسب حذف هذه الجملة
ابتعاداً عن التكرار بدون فائدة :

(٣) البخاري - الحدود - ١٢ : ١٧٦ - ح ٦٨٥٠ ؛ ومسلم -
الحدود - ٣ : ١٣٣٢ - ح ٤٠ ، وأحمد في المسند - ٤ : ٤٥ .

(٤) كتب على حاشية المخطوطة تعليقاً على هذا الحديث ما يلي :
« قوله : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الخ ... هذا في التعزير ،
وبه أخذ أحمد ، والجمهور على جواز الزيادة على العشر ، لكن إلى ثلاثين
عند الشعبي وإلى مادون الأربعين على ما يراه الإمام بقدر جرمه عند أبي حنيفة
والشافعي ، ليكون التعزير قاصراً عن حدود الله في عقوبته ، وأولوا الحديث
بأنه لا يُزاد على العشرة بالأسواط ، ولكن يجوز الزيادة بالأيدي والتعال » :

بَابُ حِكْمِ الْمُجَارِبِينَ

١٧٦٨ - عن أنس قال : « قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ (١) ، فَأَسْلَمُوا . فَاجْتَمَعُوا (٢) الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيُشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبَانِهَا . ففَعَلُوا ، فَصَحَّوْا فَارْتَدُوا فَاقْتَلُوا (٣) رُعَاتِهَا ، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ ، فَبِعَتْ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَسَمَلَ (٤) أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسَمَهُمْ (٥) حَتَّى مَاتُوا » متفق عليه ، ولفظه للبخاري . (٦)

- (١) اسم قبيلة ، وهي قبيلة من تيم الرباب ، من عدنان .
 (٢) أي استوخموها ، أي لم توافقهم .
 (٣) في المخطوطة « وارتدوا وقتلوا » وما أثبتته هو لفظ البخاري .
 (٤) سمل أعينهم : فقأها وأذهب ما فيها ، وفي بعض الروايات « سمر » أي كحلها بمسامير محميّة .
 (٥) أي لم يضع على مكان القطع ما يقطع به نزييف الدم كالزيت المغلي ونحوه :

(٦) البخاري - الحدود - ١٠٩:١٢ - ح ٦٨٠٢ بلفظه ، وأخرجه في ثلاثة عشر موضعاً آخر وهي ذات الأرقام (٢٣٣ ، ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩) لكن بالفاظ مقاربة . وأخرجه مسلم - القسامة - ١٢٩٦:٣ - ح ١٠ ، وأحمد في المسند - ١٩٨:٣ .

* - وفي لفظ له أيضاً قال : « فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » (١) .

١٧٦٩ - وفي لفظ للنسائي : « فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم وصلّبهم » (٢) .

١٧٧٠ - وفي لفظ عن سليمان التيمي عن أنس قال : « إنما سمّل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سمّلوا أعين الرعاة » (٣) .
١٧٧١ - وفي حديث عبادة : « من أتى منكم حداً (٤) فأقيم عليه فهو كفارته (٥) ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له (٦) » .

١٧٧٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : لاتعطه مالك . قال : / أرأيت إن قاتلني . قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني . قال : أنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته . قال هو في النار » .

٢٨١/

(١) البخاري - الطب - ١٠:١٤٢ تابع حديث ٥٦٨٦ ، وفيه « قال قتادة : فحدثني ... » .

(٢) النسائي - كتاب تحريم الدم - ٧:٨٧ :

(٣) النسائي - كتاب تحريم الدم - ٧:٩٢ :

(٤) في المخطوطة « حد » .

(٥) في المخطوطة « كفارة له » وما أثبتته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم الحدود - ٣:١٣٣٣ - ح ٤٣ :

رواهما مسلم (١) وروى الثاني أحمد .

١٧٧٣ — وفي لفظه (٢) « قال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِي (٣) على مالي ؟ قال : (ف) انشد الله . قال : فإن أبوا (٤) عليّ . قال : انشد الله ، قال : فإن أبوا (٥) عليّ . قال : (ف) نشد الله . قال : فإن أبوا (٦) عليّ . قال (ف) قاتل ، فإن قُتلت ففي الجنة ، وإن (٧) قُتلت ففي النار » (٨) .

١٧٧٤ — وعن ابن عمّرو (٩) رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

متفق عليه (١٠) .

(١) مسلم — الإيمان — ١٢٤:١ — ح ٢٢٥ .

(٢) في المخطوطة «وفي لفظ» والتصحيح من عندي ليستقيم الكلام ، لأن هذا لفظ أحمد :

(٣) في المخطوطة «فإن عدا» .

(٤) في المخطوطة «فإن عدا» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «فإن أبي» في الموضعين .

(٦) في المخطوطة «فإن» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) أحمد في المسند — ٣٣٩:٢ .

(٩) في المخطوطة «ابن عمر» وهو خطأ من الناسخ :

(١٠) البخاري — المظالم — ١٢٣:٥ — ح ٢٤٨٠ ، ومسلم — إيمان —

١٢٤:١ — ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند — ١٦٣:٢ ، وأخرجه أصحاب

السنن الأربعة ، قلت والحديث قد مر في باب صول الفحل برقم : ١٦٩٧ :

١٧٧٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة ، كسروا قِيسِيكُمْ ، واقطعوا أوتارها ، واضربوا بسيوفكم الحجارة . فإن دُخِلَ على أحدكم بَيْتُهُ فليكن (١) كخير ابني (٢) آدم » رواه الحمسة (٣) .

١٧٧٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « قاتل يعلى بن مُنْبِة - أو ابن أمية (٤) - رجلا ، فعض أحدهما صاحبه فانترع يده من فيه فترع نتيته ، - وفي لفظ نتيته - فاخصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيعض (٥) أحدكم كما يعض الفحل ؟ لا دية له (٦) (٧)

(١) في المخطوطة «فليكون» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «بني» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) أبو داود - الفتن - ٤ : ١٠٠ - ح ٤٢٥٩ والترمذي - الفتن -

٤ : ٤٩٠ - ح ٢٢٠٤ ، وابن ماجه - الفتن - ٢ : ١٣١٠ - ح ٣٩٦١ .

وأحمد في المسند - ٤ : ٤١٦ ، قلت : ولم أجد الحديث في سنن النسائي

الصغرى فلعله في الكبرى ، وقوله «قِيسِيكُمْ» أي أقواسكم ، ولفظ من

ذكرتهم «واقطعوا أوتاركم» .

(٤) في المخطوطة «قاتل يعلى بن أمية أو ابن منبه» وفيه خطأ وتقديم

وتأخير .

(٥) في المخطوطة «أيعظ» وهو خطأ من الناسخ :

(٦) في المخطوطة «لادية لك» .

(٧) مسلم - القسامة - ٣ : ١٣٠٠ - ح ١٨ ، والبخاري - الديات -

١٢ : ٢١٩ - ح ٦٨٩٢ ، وأحمد في المسند - ٤ : ٤٢٧ ، وأخرجه أصحاب

السنن الأربعة إلا أبا داود . قلت والحديث قد كرره المصنف فقد مر في

باب صول الفحل برقم ١٦٩٩ :

١٧٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : لو أن امرأً اطّلع عليك (بغير إذن) فحذفته بحصاة (١) ففقات عينه لم يكن عليك جناح » .

متفق عليهما ، ولفظهما لمسلم (٢) .

(١) في المخطوطة «بعصات» وفيها خطأ في الرسم وتصحيف .
(٢) البخاري - الدييات - ١٢: ٢٤٣ - ح ٦٩٠٢ ، ومسلم - الآداب - ٣: ١٦٩٩ - ح ٤٤ ، وأحمد في المسند - ٢: ٢٤٣ ، ولفظ الحديث الأخير هذا للبخاري ، ولفظ مسلم « ما كان عليك من جناح » . قلت وقد كرر المصنف هذا الحديث أيضاً ، فقد مر في باب صَوْل الفحل برقم ١٧٠٠ .

بَابُ قِتَالِ الْكُفَرِ الْبِغْيِ

١٧٧٨ - عن علي رضي الله عنه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان حُدُثَاءَ (١) الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً (٢) لمن قتلهم يوم القيامة » .

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٣) .

١٧٧٩ - وفي مسلم « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين إلى آخره » (٤) .

١٧٨٠ - عن مروان بن الحكم قال : « صرخ يصرخ يعلني

(١) في المخطوطة «حدثا» وسقطت الهمزة لأن الناسخ لا يرسمها في مثل هذا ، والمعنى صغار السن .

(٢) في المخطوطة «أجر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - المناقب - ٦ : ٦١٨ - ح ٣٦١١ ، ومسلم - الزكاة -

٧٤٠ : ٢ - ح ١٤٢ :

(٤) مسلم - الزكاة - ٢ : ٧٤١ - ح ١٤٣ .

رضي الله عنه يوم الحمل : لا يُقْتَلَنَّ مدبر (١) ولا يذفف على جريح (٢) ، ومن
أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن .

رواه سعيد (٣) .

١٧٨١ - عن الزهري قال : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن لا يُقَادَ أحدٌ ، ولا يُؤخَذَ
مال أحد على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه . »

ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به (٤) .

١٧٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق
الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية . »

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٥) .

١٧٨٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه . »

(١) في المخطوطة «مدبراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي لا يُجْهَزَ عليه .

(٣) لم يطبع سنن سعيد بن منصور مما يتعلق بهذا الباب ، وانظر
قريباً من ذلك المغني - قتال أهل البغي - ١٠ : ٦٣ .

(٤) انظر قريباً من ذلك المغني - قتال أهل البغي - ١٠ : ٦١ و ٦٢ .

(٥) البخاري - الفتن - ١٣ : ٥ - ح ٧٠٥٤ ، ومسلم - الإمارة -

٣ : ١٤٧٧ - ح ٥٥ ، وأحمد في المسند - ١ : ٢٧٥ .

رواه أحمد (١) وأبو داود . (٢)

١٧٨٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء . (٣) كلما هلك نبي خلفه نبي (٤) ، وإنه لاني بعدي . وإنه سيكون خلفاء فيكثرون (٥) . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوايعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . متفق عليه . (٦)

١٧٨٥ — عن عَرَفَجَةَ الأشجعي رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أناكم وأمرؤكم جميع (٧) على رجل واحد ، يريد أن يشقَّ عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .
رواه مسلم . (٨)

(١) في المسند — ١٨٠:٥ .

(٢) في كتاب السنة — ٢٤١:٤ — ح ٤٧٥٨ .

(٣) أي يتولون أمورهم ويرعون شؤونهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه .

(٤) في المخطوطة « فكلما هلك نبياً خلفه نبياً » وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة « فيكثروا » وما أثبتته هو لفظ البخاري ، ولفظ

أحمد ومسلم « فتكثروا » .

(٦) البخاري — الأنبياء — ٤٩٥:٦ — ح ٣٤٥٥ ، ومسلم — الإمارة —

١٤٧١:٣ — ح ٤٤ ، وأحمد في المسند — ٢٩٧:٢ .

(٧) في المخطوطة « جميعاً » وهو خطأ من الناسخ :

(٨) مسلم — الإمارة — ١٤٨٠:٣ — ح ٦٠ .

بَابُ حِكْمِ الْمُرْتَدِّ

١٧٨٦ - عن أبي موسى في حديث له « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل . فلما قدم ألقى له وسادة / وقال : انزل . وإذا رجل عنده مئوثة ، قال : ما هذا ؟ قال : ٢٨٢ كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد . فقال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يُقتل . قضاء (١) الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل .
متفق عليه . (٢)

١٧٨٧ - ولأبي داود هذه القصة « وأن أبا موسى دعاه عشرين ليلة أو قريباً منها . فجاء معاذ فدعاه فأبى ، فضرب عنقه » (٣) .

١٧٨٨ - عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : « قدم على عمر رجل مغرّبة خبّر ؟ (٤) من قبيل أبي موسى ، فسأله عن الناس

(١) في المخطوطة « قضى » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - استنابة المرتدين - ٢٦٨ : ١٢ - ح ٦٩٢٣ ، ومسلم

- الإمارة - ١٤٥٦ : ٣ - ح ١٥ ، وأحمد في المسند - ٤ : ٤٠٩ .

(٣) أبو داود - الحدود - ١٢٧ : ٤ - ح ٤٣٥٦ .

(٤) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

فأخبره ، ثم قال : هل (كان فيكم) من قال نعم . رجل كفر بعد إسلامه .
قال : فما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبناه ، فضربنا عنقه . قال : فهلا حبستموه
ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتَبْتُمُوهُ لعله يتوب ويراجع أمر
الله عز وجل (ثم قال عمر :) اللهم إني لم أحضر ، (ولم أمر) ولم أرض ،
إذ بلغني « رواه مالك (١) والشافعي والنسائي (٢) .

١٧٨٩ - عن عكرمة قال : « أتى عليّ رضي الله عنه بزنادقة ،
فأحرقهم . فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال : لو كنتُ أنا لم أحرقهم ، لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ،
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدّل دينه فاقتلوه » .
رواه البخاري (٣) .

١٧٩٠ - وزاد البيهقي « فبلغ ذلك علياً فقال : ويح ابن أمّ
الفضل ، إنه لَعَوَّاص علي » (٤) .

١٧٩١ - عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس « أن أعمى كانت له
أم ولد (٥) تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه ، فيهاها فلا تنتهي

(١) في الموطأ - الأفضية - ٧٣٧:٢ - ح ١٦ .

(٢) لم أجده في سنن النسائي الصغرى ، فعمله في سننه الكبرى :

(٣) البخاري - استنابة المرتدين - ٢٦٧:١٢ - ح ٦٩٢٢ .

(٤) سنن البيهقي .

(٥) في المخطوطة هنا زيادة «وكانت» بعد «أم ولد» .

ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم) وتشمته ، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها فاتكأ عليه فقتلها . فوقع بين رجلها طفل (١) ، فَلَطَّخَتْ ما هناك بالدم . فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فجمع الناس ، فقال : أنشد الله رجلاً (٢) فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى (٣) الناس وهو يَتَزَلَّزَل (٤) حتى قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا صاحبها . كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا (٥) تنتهي ، وأزجرها فلا (٦) تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة . فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك . فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا أن دمها هَدَرٌ .

رواه أبو داود (٧) ، وهذا لفظه ، والنسائي (٨) واحتج به أحمد في

-
- (١) في المخطوطة «طفلاً» وهو خطأ .
(٢) في المخطوطة «رجل» وهو خطأ من الناسخ .
(٣) في المخطوطة زيادة «رقاب» بعد «يتخطى» .
(٤) كتب في حاشية المخطوطة قبالة هذه الكلمة ما يلي : «أي يمشي مضطرباً» .

- (٥) في المخطوطة «ولا» في الموضعين .
(٧) أبو داود - الحدود - ١٢٩:٤ - ح ٤٣٦١ .
(٨) في كتاب تحريم الدم - ٩٩:٧ .

رواية ابنه عبد الله . والمِغُول بالمعجمة ، قال الخطابي (١) هو شِبُه (٢) المِشْمَل (٣) دقيق ماضٍ .

١٧٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه ، كما تُنتجُ البهيمةُ (بهيمة) جمعاء (٤) ، هل نُحِسُّونَ فيها (من) جدّعاء (٥) ؟ ثم يقول أبو هريرة : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية (٦) » (٧) .

١٧٩٣ - وفي رواية « رأيت من يموت منهم وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » متفق عليهما (٨) .

(١) في كتاب معالم السنن - كتاب الحدود - ١٩٩:٦ تعليقا على هذا الحديث .

(٢) في المخطوطة «شبيه» .

(٣) قال في القاموس - ٤١٤:٣ « مشمل كمنبر سيف قصير

يتغطى بالثوب .

(٤) أي كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء ، أي مجتمعة الأعضاء سليمة

من النقص .

(٥) الجدعاء هي المقطوعة الإذن أو غيرها من الأعضاء .

(٦) سورة الروم - آية ٣٠ .

(٧) البخاري - الجناز - ٢١٩:٣ - ح ١٣٥٨ ، ومسلم - القدر -

٢٠٤٧:٤ - ح ٢٢ ، وأحمد في المسند - ٢٣٣:٢ .

(٨) البخاري - الجناز - ٢٤٥:٣ - ح ١٣٨٤ ، ومسلم - القدر

- ٢٠٤٩:٤ - ح ٢٧ .

١٧٩٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قتل عقبة ابن أبي مُعَيْط ، قال : من للصبية ؟ قال : النار » .
رواه أبو داود (١) والدارقطني في الأفراد (٢) وقال : « النار لهم ولأبيهم » .

١٧٩٥ - وعن عروة قال : « أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين » . رواه البخاري في تاريخه (٣) .

١٧٩٦ - وقد صحَّح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه عرض الإسلام على ابن صَيَّاد صغيراً » (٤) .

١٧٩٧ - عن أنس « أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا /
٢٨٣/
على صاحبكم » . ذكره أحمد محتجاً به . (٥)

١٧٩٨ - عن بَجَالَةَ بن عبيد قال : « كنت كاتباً لِحَزْرَةَ بن معاوية عم الأحنف ابن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس ، وانهمهم

(١) في كتاب الجهاد - ٦٠:٣ - ح ٢٦٨٦ .

(٢) كتاب الأفراد للدارقطني لم يطبع وليس تحت يدي منه نسخة مخطوطة .

(٣) التاريخ الكبير - القسم الثاني من الجزء الثالث - ترجمة على ابن أبي طالب ص ٢٥٩ .

(٤) الحديث في البخاري - كتاب الجنائز - ٢١٨:٣ - ح ١٣٥٤ .

(٥) لم أجده في المسند ، في مسند أنس ، فلعله ذكره في غير المسند والله أعلم .

عن الزمزمة (١) . فقتلنا ثلاثة (٢) سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل
وحريمه في كتاب الله عز وجل « رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) .

١٧٩٩ - وللبخاري « منه التفريق بين ذي المحارم (٥) » .

١٨٠٠ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أنه بلغه
« أن حفصة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قتلت جارية لها سحرَرتها
وقد كانت دبّرتها (٦) ، فأمرتُ بها فقتلت » .

رواه مالك في الموطأ (٧) .

١٨٠١ - عن جندب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
حدّ الساحر ضربة بالسيف » .

(١) الزمزمة : قال في النهاية - ٣١٣:٢ « هي كلام يقولونه عند
أكلهم بصوت خفي »

(٢) في المخطوطة « ثلاث » وما أثبتته هو لفظ أحمد وأبي داود .

(٣) في المسند - ١٩٠:١ .

(٤) في كتاب الحراج والإمارة والفيء - ١٦٨:٣ - ح ٣٠٤٣ .

(٥) البخاري - الجزية والموادعة - ٢٥٧:٦ - ح ٣١٥٦ .

(٦) في المخطوطة « وكانت قد دبّرت » ومعنى دبّرتها : علقت

عتقها على موتها .

(٧) في كتاب العقول - ٨٧١:٢ - ح ١٤ .

رواه الدارقطني (١) والترمذي (٢) ، وقال : لانعرفه مرفوعاً إلا من
هذا الوجه ، وإسماعيل المكي يُضَعَّف من قبيل حفظه (٣) ، والصحيح
عن جندب موقوف .

(١) في كتاب الحدود والديات - ٣: ١١٤ - ح ١١٢ .

(٢) في كتاب الحدود - ٤: ٦٠ - ح ١٤٦٠ .

(٣) في نسخة الترمذي المطبوعة « وإسماعيل بن مسلم المكي
يُضَعَّف في الحديث » .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

- ١٨٠٢ - عن سَعْدِ (١) بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » (٢)
- ١٨٠٣ - عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذْنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » (٣) .
- ١٨٠٤ - عن أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » متفق عليه (٤) .

- (١) في المخطوطة « عن سعيد » وهو تصحيف من الناسخ .
- (٢) البخاري - الاعتصام - ١٣ : ٢٦٤ - ح ٧٢٨٩ ، ومسلم - الفضائل - ٤ : ١٨٣١ - ح ١٣٣ وأبو داود - السنة - ٤ : ٢٠١ - ح ٤٦١٠ ، وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً .
- (٣) البخاري - المغازي - ٧ : ٤٨١ - ح ٤٢١٩ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣ : ١٥٤١ - ح ٣٦ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .
- (٤) البخاري - الذبائح والصيد - ٩ : ٦٥٣ - ح ٥٥٢٧ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣ : ١٥٣٣ - ح ١٣ و ١٤ ، وزاد قوله « أكل » قبل « كل ذي ناب » ورواه أحمد في المسند - ٤ : ١٣٢ لكن عن المقدم بن معد يكره .

١٨٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » (١)
 ١٨٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » رواهما مسلم (٢) .
 ١٨٠٧ - وعنه في القنفذ قال : « ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الحياث » .

رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) من رواية عيسى بن نُمَيْلَةَ عن أبيه وفيه جهالة .

وفيه « كنت عند ابن عمر ، فستل عن القنفذ فتلا : (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه) (٥) الآية . فقال شيخ (٦) عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الحياث . فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال » . رواه أحمد وأبو داود (٧) .

-
- (١) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣٤:٣ - ح ١٦ .
 (٢) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣٤:٣ - ح ١٥ .
 (٣) في المسند - ٣٨١:٢ .
 (٤) في كتاب الأطعمة - ٣٥٤:٣ - ح ٣٧٩٩ .
 (٥) سورة الأنعام - آية ١٤٥ .
 (٦) في المخطوطة «الشيخ» وهو خطأ من الناسخ .
 (٧) هذا الحديث هو تنمة للحديث السابق ، وهو في المواضع التي أشرت إليها نفسها .

١٨٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهُدْهُدِ والصُّرْدِ » رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) ، ورواه ثقات .

١٨٠٩ وعن أنس رضي الله عنه قال : « انفجنا (٤) أرنباً بمَرِّ الظهران (٥) فسمي القوم فلغَّبوا (٦) وأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بورِكِها ، فقبله » (٧) .

١٨١٠ - عن ابن عُمر / « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب : لا تأكله ولا أحرِّمُه » (٨) .

٢٨٤/

(١) في المسند - ٣٣٢:١ .

(٢) في كتاب الأدب - ٣٦٧:٤ - ح ٥٢٦٧ .

(٣) في كتاب الصيد - ١٠٧٤:٢ - ح ٣٢٢٤ ، والصرد هو طائر يصطاد صغار الطير .

(٤) أي أثرتنا ونقرتُنا .

(٥) موضع قريب من مكة . على خمسة أميال منها من جهة المدينة . وقيل ستة عشر ميلا وهو الراجح ، وجزم به البكري .

(٦) في المخطوطة «فغلبوا» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى لغبوا تعبوا وأعبوا .

(٧) البخاري - الهبة - ٢٠٢:٥ - ح ٢٥٧٢ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ١٥٤٧:٣ - ح ٥٣ ، وأحمد في المسند - ١١٨:٣ ، قلت وأخرجه الأربعة إلا أبا داود .

(٨) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٤٢:٣ - ح ٤٠ و ٤١ ، والبخاري - الذبائح والصيد - ٦٦٢:٩ - ح ٥٥٣٦ ، وأحمد في المسند - ١٣:٢ .

١٨١١ - وفي حديث ابن عباس « أن خالداً قال : أحرام الضب
يارسول الله ؟ قال : لا . ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه (١) ،
قال خالد : فاجتررتُه فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر » (٢) .

١٨١٢ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » .

متفق عليها (٣) .

١٨١٣ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : « قلت
لجابر : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت :
أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » (٤) .

(١) أي أكرهه تعذراً .

(٢) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٦٣:٩ - ح ٥٥٣٧ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ١٥٤٣:٣ - ح ٤٤ ، وأحمد في المسند - ٨٩:٤ .

(٣) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٢٠:٩ - ح ٥٤٩٥ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ١٥٤٦:٣ - ح ٥٢ ، وأحمد في المسند - ٣٥٣:٤ .

(٤) الترمذي - الحج - ٢٠٧:٣ - ح ٨٥١ ، وأخرجه في
- الأطعمة - ٢٥٢:٤ - ح ١٧٩١ ، وأخرجه أبو داود - الأطعمة -
٣٥٥:٣ - ح ٣٨٠١ ، لكن بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضبع فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » ،
والنسائي - الصيد - ١٧٦:٧ ، وابن ماجه - الصيد - ١٠٧٨:٢ -
ح ٣٢٣٦ ، وأحمد في المسند - ٣١٨:٣ .

رواه الخمسة ، وصححه البخاري (١) والترمذي . وعبد الرحمن ثقة
روى له مسلم .

١٨١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة » (٢) .

رواه الخمسة (٣) إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، ورواه ثقات .

١٨١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » .

رواه الخمسة إلا النسائي (٤) ، وهو من رواية ابن إسحق ، وحسنه
الترمذي ، وذكر أنه روي مرسلًا .

١٨١٦ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً
فليأكل ، ولا يتخذ حُبْنَةً (٥) » .

(١) لم أدر ما جاء بهذه الجملة هنا « وصححه البخاري » فلعلها
سبق قلم من الناسخ .

(٢) الجلالة : هي التي تأكل الجلة ، وهي الأقدار .

(٣) أبو داود - الأظعمة - ٣٥١:٣ - ح ٣٧٨٦ ، والترمذي -
الأظعمة - ٢٧٠:٤ - ح ١٨٢٥ ، والنسائي - الضحايا - ٢١٢:٧ ،
وأحمد في المسند - ٢٢٦:١ .

(٤) الترمذي - الأظعمة - ٢٧٠:٤ - ١٨٢٤ ، وقال « حسن
غريب . وأبو داود - الأظعمة - ٣٥١:٣ - ح ٣٧٨٥ ، وابن ماجه
- الذبائح - ١٠٦٤:٢ - ح ٣١٨٩ .

(٥) الحُبْنَةُ : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه
في ثوبه .

رواه ابن ماجه (١) والترمذي (٢) ، ورواه ثقات .

١٨١٧ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَحْلُبَنَّ (٣) أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أَيَحِبُّ أحدكم أن تُؤْتَى مشربته (٤) (فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ) فينتل (٥) طعامه ؟ إنما (٦) تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعمتهم . فلا يَحْلُبَنَّ (٧) أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه » . متفق عليه (٨) .

١٨١٨ - وعن أبي نضرة (٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه « أن النبي

(١) في كتاب التجارات - ٧٧٢:٢ - ح ٢٣٠١ .

(٢) في كتاب البيوع - ٥٨٣:٣ - ح ١٢٨٧ ، وقال « حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم .

(٣) في المخطوطة « لا يَحْلُبَنَّ أحدكم » وما أثبتته هو لفظ الشيخين .

(٤) المشربة : بفتح الميم ، وفي الراء لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يُخزن فيها الطعام وغيره .

(٥) في المخطوطة « فيتل » وهو تصحيف من الناسخ ومعنى ينتل أي يُنثر كله ويُرْمَى ، وفي لفظ لمسلم « فينثقل » .

(٦) في المخطوطة « وإنما » والذي أثبتته هو لفظ مسلم ، ولفظ البخاري وأحمد « وإنما » .

(٧) في المخطوطة « يَحْلُبَنَّ » وما أثبتته هو لفظ الشيخين .

(٨) البخاري - اللقطة - ٨٨:٥ - ح ٢٤٣٥ ، ومسلم - اللقطة -

١٣٥٢:٣ - ح ١٣ ، وأحمد في المسند - ٦:٢ ، واللفظ لمسلم .

(٩) في المخطوطة « نظرة » في الموضعين وهو خطأ من الناسخ .

صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد : (١) يا صاحب الحائط ثلاثاً . فإن أجابه ، وإلا فليأكل ، وإذا مرَّ أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد (٢) : يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل . فإن أجابه ، وإلا فليشرب .

رواه أحمد (٣) وابن ماجه (٤) . أبو نضرة (٥) ثقة روى له مسلم ، وضعفه غير واحد .

١٨١٩ - وعن أبي شريح الخنزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومٌ و ليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يتشوي (٦) عنده حتى يُخرجَه » (٧) متفق عليه (٨) .

١٨٢٠ - وعن المقدم أبي كريمة « أنه سمع النبي صلى الله عليه

(١) في المخطوطة «فلينادي» في الموضعين .

(٢) في المسند - ٨:٣ .

(٣) في كتاب التجارات - ٧٧١:٢ - ح ٢٣٠٠ .

(٤) انظر رقم ٩ ص ٢٦٧ .

(٥) أي يقيم .

(٦) أي يوقعه في الحرج ، وهو الضيق .

(٧) البخاري - الأدب - ١٠ - ٥٣١ - ح ٦١٣٥ ، ومسلم -

اللقطة - ٣:١٣٥٢ - ح ١٤ و ١٥ ، وأحمد في المسند - ٤:٣١ .

وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم . فإن أصبح بفنائنه (١)
محروماً كان ديناً عليه ، إن شاء اقتضاه (٢) وإن شاء تركه « (٣) .

١٨٢١ - وفي لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه (٤) . فإن لم يقروه
فله أن يعقبهم (٥) بمثل قِراه » .

رواه أحمد (٦) وأبو داود (٧) بإسناد حسن .

(١) المراد في داره أو في بيته .

(٢) أي طالبه بالضيافة ، أو طالبه بوفائها .

(٣) أحمد في المسند - ٤ : ١٣٠ ، وأبو داود - الأظعمة - ٣ : ٣٤٢ -

ح ٣٧٥٠ .

(٤) أي يضيفوه .

(٥) أي يتبعهم ويطلبهم بمثل ضيافته .

(٦) في المسند - ٤ : ١٣١ .

(٧) في كتاب - الأظعمة - ٣ : ٣٤٣ - ح ٣٧٥١

قلت : والمقدام هذا هو المقدام بن معد يكره صحابي معروف ،

وكنيته أبو كريمة .

بَابُ الزَّكَاةِ

١٨٢٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحَدَّثاً (١) ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غيّر تُخُوم (٢) الأرض » . رواه أحمد (٣) ومسلم (٤) والنسائي (٥) .

٢٨٥/ ١٨٢٣ - / وعن عائشة « أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكّر اسمُ الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا (عليه) أنتم وكلوا (٦) (قالت) وكانوا حديثي عهد بالكفر » .
رواه البخاري . (٧)

-
- (١) آوى محدثاً : أي نصر جانياً أو مبتدعاً وآواه وأجاره خصمه .
(٢) تخوم : جمع تخم ، قال في النهاية - ١ : ١٨٣ « أي معالمها وحدودها » فالتخوم : الحدود .
(٣) في المسند - ١ : ١٠٨ ، واللفظ له .
(٤) في كتاب الأضاحي - ٣ : ١٥٦٧ - ح ٤٤ و ٤٣ .
(٥) في كتاب الأضاحي - ٧ : ٢٠٤ .
(٦) الكلام في المخطوطة غير واضح ، وقد أكملته من البخاري .
(٧) البخاري - الذبائح والصيد - ٩ : ٦٣٤ - ح ٥٥٠٧ .

١٨٢٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدأ ، وليس معنا مُدَى (١) . قال : اعجل - أو أرني (٢) ما أنهرَ الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ ، ليس السنُّ والظُفْرُ ، وسأحدثك ، أما السنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظفر فمُدَى الحَبَشَةِ . قال : وأصبنا نَهَبَ (٣) إبل وغم (٤) ، فَنَدَّ (٥) منها بعير (٦) ، فرماه رجل بسهم فحبسه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل أو ابَد (٧) كأو ابَد الوَحْشِ ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا . متفق عليه (٨) ، ولفظه لمسلم (٩) .

١٨٢٥ - وفي حديث كعب بن مالك « أنه كانت له غم ترعى

(١) جمع مديّة ، والمدية السكين .

(٢) اعجل : فعل أمر من العجلة ، أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً ، وأما « أرني » أو « أرني » فقد اختلف في معناها على عدة أقوال ، منها أنها فعل أمر من « أرني » إذا نشط وخفّ .

(٣) أصل النهب المنهوب وهو هنا الغنيمة .

(٤) في المخطوطة « نهب إبل أو غم » .

(٥) أي شرد وهرب نافرأ .

(٦) في المخطوطة « بعيراً » وهو سهو من الناسخ .

(٧) جمع آبدة وهي النُقْرَة والفرار والشروء .

(٨) البخاري - الذبائح والصيد - ٩ : ٦٣٨ - ح ٥٥٠٩ ، ومسلم -

الأضاحي - ٣ : ١٥٥٨ - ح ٢٠ ، وأحمد في المسند .

(٩) قلت : ولفظه للبخاري ومسلم .

بَسَلَعِ (١) ، فَأَبْصُرَتْ جَارِيَةَ بِشَاةٍ مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا . فَسَأَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » .

رواه البخاري (٢) ، وقال : قال عبيد الله : يعجبني أنها جارية
وأنها ذبحت .

١٨٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ
مَكَّةَ (٣) : أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْتِ وَاللَّبَّةِ (٤) ، (أَلَا) وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ
أَنْ تُزْهَقَ ، وَأَيَّامَ مَنِيٍّ أَيْامَ أَكْلِ وَشَرْبِ وَبِعَالٍ (٥) » .

رواه الدارقطني (٦) من رواية سعيد بن سلام العطار (٧) ، وقد
كذَّبَهُ أَحْمَدُ .

١٨٢٧ - عن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ نَادَى : النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ
وَالْحَلْقِ » رواه سعيد والأثرم ، واحتج به أحمد (٨) .

(١) سلع اسم جبل في المدينة .

(٢) البخاري - الذبائح والصيد - ٩ : ٦٣٠ - ح ٥٥٠١ .

(٣) في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني « في فجاج منى » .

(٤) اللبة : موضع النحر ، يعني المنحر .

(٥) النكاح ، وملاعبة الرجل أهله .

(٦) الدارقطني - الصيد والذبائح - ٤ : ٢٨٣ - ح ٤٥ .

(٧) في المخطوطة « سعيد بن سالم العطاردي » وهو تصحيف من

الناسخ ، انظر ترجمة سعيد بن سلام العطار في ميزان الاعتدال - ٢ : ١٤١ -

رقم ٣١٩٥ .

(٨) انظر المغني - الصيد والذبائح - ١١ : ٤٤ .

١٨٢٨ - عن أبي العُشْرَاء عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله
أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنتَ في فخذها (١) لأجزأك » .
رواه الخمسة (٢) ، ورواه ثقات إلا أبا (٣) العُشْرَاء ، وهو مختلف فيه .

١٨٢٩ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم
فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبِيحَةَ ، وليُحَدِّدْ (٤) أحدكم
شفرته (٥) ، وليُرْحُ ذبيحته » . رواه أحمد (٦) .

١٨٣٠ - وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا :

(١) وهو لفظ الخمسة ، وما أدري من أين جاءت لفظ «وركها»
للناسخ ؟ .

(٢) النسائي - الضحايا - ٧: ٢٠٠ ، وأبو داود - الأضاحي -
٣: ١٠٣ - ح ٢٨٢٥ ، وقال أبو داود وبعده : « وهذا لا يصلح إلا في
المردية والمتوحش » ، وابن ماجه - الذبائح - ٢: ١٠٦٣ - ح ٣١٨٤ ،
والترمذي - الأطعمة - ٤: ٧٥ - ح ١٤٨١ وقال « غريب » ، وأحمد
في المسند - ٤: ٣٣٤ .

(٣) في المخطوطة «إلا أبي» .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « واليحد » .

(٥) أي السكين التي يذبح بها .

(٦) أحمد في المسند - ٤: ١٢٣ ، قلت وأخرجه مسلم - الصيد
والذبائح - ٣: ١٥٤٨ - ح ٥٧ وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

« نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان (١) ، وهي التي تُذْبَحُ
فَيُقَطَّعُ الجِلْدُ ولا تُفْرَى الأوداج (ثم تُتْرَكُ حتى تموت) .
رواه أبو داود (٢) .

١٨٣١ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فأكلناه » . متفق عليه (٣) .
١٨٣٢ - وفي الصحيحين « أن عُبَيْدَةَ وأصحابه أكلوا من لحم
العَنْبَرِ » (٤) .

١٨٣٣ - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر)
قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ :
فَأَمَّا المَيْتَانِ فَالْحَوْتُ والجِرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ والطَّحَالُ » .
رواه أحمد (٥) وابن ماجه (٦) ، وعبد الرحمن مختلف فيه .

(١) في سنن أبي داود بعد قوله « الشيطان » ما يلي : « زاد ابن عيسى
في حديثه » .

(٢) أبو داود - الأضاحي - ١٠٣:٣ - ح ٢٨٢٦ ، قلت : وأخرجه
أحمد في المسند - ١: ٢٨٩ بلفظ « لا تأكل الشريطة ، فإنها ذبيحة الشيطان » .
(٣) البخاري - الذبائح والصيد - ٩: ٦٤٨ - ح ٥٥١٩ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ٣: ١٥٤١ - ح ٣٨ ، وأحمد في المسند - ٦: ٣٤٥ .
(٤) البخاري - الذبائح والصيد - ٩: ٦١٥ - ح ٥٤٩٤ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ٣: ١٥٣٥ - ح ١٧ .

(٥) في المسند - ٢: ٩٧ .

(٦) في كتاب الأطعمة - ٢: ١١٠١ - ح ٣٣١٤ ، كلاهما بلفظ
« أحلت » .

ورواه الدارقطني (١) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه
بإسناده . قال أحمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ،
وأخوه عبد الله ثقة .

١٨٣٤ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال : «الطافي حلال» (٢) .

١٨٣٥ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : « قلت :
يا رسول الله إنا بأرض صيد . أصيدُ بقوسي ، وبكلبي المُعتم ، وبكلبي
الذي ليس بمُعتم ، فما (٣) يصلح لي ؟ فقال : ما صيدت بقوسك وذكرت
اسم الله عليه فكل ، (وما صيدت بكلبك المُعتم فذكرت اسم الله فكل)
وما صيدت بكلبك غير المُعتم فأدركت ذكاته فكل » (٤) .

١٨٣٦ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : « قلت :
يا رسول الله إني أرسل الكلاب المُعتمة فيمسيكن علي ، وأذكر
اسم الله . قال : إذا أرسلت كلبك المُعتم فذكرت اسم الله فكل »
٢٨٦/

(١) في كتاب الصيد والذبائح - ٤: ٢٧١ - ح ٢٥ .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ووقوفاً على أبي بكر ، في كتاب الذبائح
والصيد - ٩: ٦١٤ والمعنى أن السمك إذا مات حتف أنفه وعلا على سطح
الماء فإنه حلال أكله .

(٣) في المخطوطة «فلا» وهو تصحيف أو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - الذبائح والصيد - ٩: ٦٠٤ - ح ٥٤٧٨ ، ومسلم

- الصيد والذبائح - ٣: ١٥٣٢ - ح ٨ ، وأحمد في المسند - ٤: ١٩٥ .

ما أمسك عليك^(١). قلت وإن قتلن^(٢)؟ قال: وإن قتلن^(٣) ما لم يشركنها^(٤) كلب ليس معها^(٥). قلت: فإني أرمي بالمِعْرَاضِ^(٦) الصيد، فأصيد. فقال: إذا رميت بالمعروض فخرق^(٧) فكله^(٨)، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله^(٩).

١٨٣٧ - وفي رواية «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرتته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه، فكله»، فإن أخذ الكلب ذكاة^(١٠) متفق عليهن^(١١).

(١) في المخطوطة «عليه» وهو خطأ من الناسخ.

(٢،٣) في المخطوطة «قتلت» في الموضعين.

(٤،٥) في المخطوطة «يشركهما» و«معهما» وهو تصحيف من الناسخ.

(٦) المعروض: هو خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفيها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وقيل غير ذلك.

(٧) لفظ مسلم وأحمد «فخرق» بالزاي والمعنى واحد.

(٨) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٠٤:٩ - ح ٥٤٧٧، ومسلم الصيد والذبائح - ١٥٢٩:٣ - ح ١، وأحمد - ٢٥٨:٤.

(٩) في المخطوطة «فإن أخذ الكلب له ذكاته». ولفظ مسلم «فإن ذكاته أخذه»، ولفظ أحمد «فإن أخذه ذكاته».

(١٠) البخاري - الذبائح والصيد - ٥٩٩:٩ - ح ٥٤٧٥، ومسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣٠:٣ - ح ٤، وأحمد في المسند - ٢٥٦:٤.

١٨٣٨ - وفي رواية « إذا أرسلت كلابك المعلمة (وذكرت اسم الله) فكلّ مما أمسكن عليك (وإن قتلتن) إلا أن يأكل (١) الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » .
متفق عليه (٢) .

١٨٣٩ - وفي رواية « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قُتل فكل ، إلا إن وجدته وقع في ماء ، فإنك لا تدري : الماء قتله أو سهمك » . متفق عليه . (٣)

١٨٤٠ - وفي رواية عن أبي ثعلبة « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكل ما لم يُنتن » .

رواه أحمد (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) .

(١) في المخطوطة « إلا إن أكل » .

(٢) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٠٩:٩ - ح ٥٤٨٣ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ١٥٢٩:٣ - ح ٢ ، وأحمد في المسند - ٢٥٨:٤ .

(٣) البخاري - الذبائح والصيد - ٦١٠:٩ - ح ٥٤٨٤ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣١:٣ - ح ٧ ، وأحمد في المسند - ٣٧٩:٤ .

(٤) في المسند - ١٩٤:٤ .

(٥) في كتاب الصيد والذبائح - ١٥٣٢:٣ - ح ٩ .

(٦) في كتاب الصيد - ١١١:٣ - ح ٢٨٦١ .

(٧) في كتاب الصيد - ١٧١:٧ - نحوه .

باب آداب الأكل (١)

١٨٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي في أوله ، فليقل : بسم الله على أوله وآخره » .

رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والترمذي (٥) . وصححه .

١٨٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

رواه مسلم (٦) وأبو داود (٧) والترمذي (٨) . وصححه .

(١) هذا العنوان ليس في المخطوطة ، وقد وضعته أنا لمناسبة ما تحته من الأحاديث .

(٢) في المسند - ١٤٣:٦ .

(٣) في كتاب الأطعمة - ٣٤٧:٣ - ح ٣٧٦٧ .

(٤) في كتاب الأطعمة - ١٠٨٦:٢ - ح ٣٢٦٤ .

(٥) في كتاب الأطعمة - ٢٨٨:٤ - ح ١٨٥٨ .

(٦) في كتاب الأشربة - ١٥٩٩:٣ - ح ١٠٦ .

(٧) في الأطعمة - ٣٤٩:٣ - ح ٣٧٧٦ .

(٨) في كتاب الأطعمة - ٢٥٧:٤ - ح ١٧٩٩ .

١٨٤٣ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : « كنت غلاماً في حجر (١) النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش (٢) في الصفحة ، فقال لي : يا غلام : سمَّ الله ، وكل يمينك ، وكل مما يليك » . متفق عليه (٣) .

١٨٤٤ - وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أكل مُتَكَبِّئاً » . رواه البخاري (٤) .

١٨٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلْعِقَها » . متفق عليه (٥) .

(١) أي في تربيته وتحت نظره .

(٢) في المخطوطة «تبطش» وهو تصحيف من الناسخ ومعنى تطيش أي تتحرك فتميل في نواحي القصة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٣) البخاري - الأطعمة - ٥٢١:٩ - ح ٥٣٧٦ ، ومسلم - الأشربة - ١٥٩٩:٣ - ح ١٠٨ ، وأحمد في المسند - ٢٦:٤ .

(٤) هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ الترمذي - الأطعمة - ٢٧٣:٤ - ح ١٨٣٠ ، وأما لفظ البخاري فهو : «إني لا أكل متكئاً» و «لا أكل وأنا متكيء» انظر البخاري - الأطعمة - ٥٤٠:٩ - ح ٥٣٩٨ و ٥٣٩٩ ، هذا والحديث ، ذكره صاحب المنتقى بلفظ المصنف وقال : « رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي » وهو كما قال .

(٥) البخاري - الأطعمة - ٥٧٧:٩ - ح ٥٤٥٦ ، ومسلم - الأشربة - ١٦٠٦:٣ - ح ١٣٤ ، وأحمد في المسند - ٢٢١:١ .

١٨٤٦ - وعن نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : [مِنْ أَكْلٍ فِي قِصْعَةٍ (١)] ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةَ » .

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) .

١٨٤٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ ، غَيْرِ
مَكْفِيٍّ (٥) ، وَلَا مُودَعٍ (٦) ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا » .

رواه أحمد (٧) والبخاري (٨) .

١٨٤٨ - وفي لفظ « (كَانَ) إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا (٩) ، غَيْرِ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » . رواه البخاري (١٠) .

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين كان ما يلي «طعاماً في
قصة» ! .

(٢) في المسند - ٧٦:٥ .

(٣) في كتاب الأطعمة - ١٠٨٩:٢ - ح ٣٢٧٢ .

(٤) في كتاب الأطعمة - ٢٥٩:٤ - ح ١٨٠٤ .

(٥) أي غير مردود عليه إنعامه ، وقيل غير ذلك .

(٦) أي غير متروك .

(٧) في المسند - ٢٥٦:٥ .

(٨) البخاري - الأطعمة - ٥٨٠:٩ - ح ٥٤٥٨ .

(٩) وفي بعض روايات البخاري «وأروانا» .

(١٠) البخاري - الأطعمة - ٥٨٠:٩ - ح ٥٤٥٩ .

كِتَابُ الْآيَاتِ

١٨٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمرٌ يحلف بأبيه . فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله (عز وجل) ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُتْ » (١) .

١٨٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف منكم فقال في حلفه : بالثلاث والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال / لصاحبه : تعال أقامركَ (٢) ، فليصدق » . متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) .

١٨٥١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك

(١) البخاري - الأيمان والنذور - ١١: ٥٣٠ - ح ٦٦٤٦ ، ومسلم - الأيمان - ٣: ١٢٦٧ - ح ٣ ، وأحمد في المسند - ١١: ٢ .
 (٢) أي ألعبك على القمار ، وهو الميسر .
 (٣) البخاري - الأيمان والنذور - ١١: ٥٣٦ - ح ٦٦٥٠ ، ومسلم - الأيمان - ٣: ١٢٦٧ - ح ٥ ، وأحمد في المسند - ٢: ٣٠٩ ، وزاد بعد قوله « فليصدق » لفظ « بشيء » وهذه الزيادة وردت في بعض طرق مسلم .

على ما يصدقك به صاحبك « (١) . (رواه مسلم) .

١٨٥٢ - وفي رواية اليمين على نية المُسْتَحْلِفِ (٢) « .

رواه مسلم .

١٨٥٣ - وعن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمره ، لا تسأل : الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكَلِمَتَ إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعِنْتَ عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً (٣) منها ، فكفِّرْ عن يمينك ، وأتِ الذي هو خير « . متفق عليه . (٤)

١٨٥٤ - وفي لفظ للبخاري : « فأتِ الذي هو خير ، وكفِّرْ عن يمينك » (٥) .

(١) مسلم - الأيمان - ٣ : ١٢٧٤ - ح ٢٠ .

(٢) مسلم - الأيمان - ٣ : ١٢٧٤ - ح ٢١ .

(٣) في المخطوطة بدل قوله « خيراً » لفظ « هو خير » وما أثبتته هو لفظ الشيخين وأحمد ، والظاهر أن ما جاء في المخطوطة سبق قلم من الناسخ والله أعلم .

(٤) البخاري - الأيمان والنذور - ١١ : ٥١٧ - ح ٦٦٢٢ ،
ومسلم - الأيمان - ٣ : ١٢٧٣ - ح ١٩ ، وأحمد في المسند - ٥ : ٦١ ،
٦٢ ، ٦٣ .

(٥) البخاري - الأيمان والنذور - ١١ : ٦٠٨ - ح ٦٧٢٢ ، قلت
وفي مسلم بمعنى هذا الحديث ، لكن عن أبي هريرة ، انظر - كتاب
الأيمان - ٣ : ١٢٧٢ - ح ١٣ .

١٨٥٥ - وفي لفظ « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خير منها ، فكفّر عن يمينك ثم ات الذي هو خير » .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والنسائي (٢) وإسناده صحيح .

١٨٥٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس (٣) ، وإبرار القسم أو المقسم (٤) ، ونصر المظلوم وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام « (٥) .

١٨٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما « في رؤيا قصّها أبو بكر رضي الله عنه قال : أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت ؟ فقال : أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً . قال : فوالله لتحدثني بالذي أخطأت . قال : لا تقسم » . متفق عليهما . (٦) .

(١) في كتاب الأيمان - ٢٢٩:٣ - ح ٣٢٧٨ .

(٢) في كتاب الأيمان والندور - ١٠:٧ .

(٣) هو أن يُقال له : يرحمك الله ، وذلك إذا حمد العاطس الله تعالى .

(٤) لإبرار القسم هو عدم الحنث فيه ، وإبرار المقسم أن تنفذ له ما أقسم عليه .

(٥) مسلم - اللباس والزينة - ١٦٣٥:٣ - ح ٣ بلفظه ، والبخاري - الجنائز - ١١٢:٣ - ح ١٢٣٩ ، وفي عشرة مواضع أخرى ، وأحمد في المسند - ٢٨٤:٤ .

(٦) البخاري - التعبير - ٤٣١:١٢ - ح ٧٠٤٦ ، ومسلم - الرؤيا - ١٧٧٧:٤ - ح ١٧ ، وأحمد في المسند - ٢٣٦:١ .

١٨٥٨ - عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يَحْنَثْ » .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) وقال : « فَتَلَهُ »
ثُنْيَاهُ» (٤) والنسائي (٥) وقال : « فقد استثنى » .

(١) في المسند - ٣٠٩:٢ .

(٢) في كتاب الكفارات - ٦٨٠:١ - ح ٢١٠٤ ، ولفظه : « من
حلف فقال : إن شاء الله فله ثُنْيَاهُ » قلت : وبذلك يتبين خطأ المصنف
أو الناسخ في نسبه هذا اللفظ « فله ثنياه » للترمذي .

(٣) في كتاب النذور والأيمان - ١٠٨:٤ - ح ١٥٣٢ ، وقال :
« سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هذا خطأ ، أخطأ
فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ابن طاوس عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود قال :
لأطوفن ... الحديث » . قلت : أخرج أحمد الحديث في المسند -
٣٠٩:٢ ، وقال : « قال عبد الرزاق وهو اختصره ، يعني مَعْمَرًا »
قلت أيضاً : وقد أخرج الحديث بدون اختصار الإمام أحمد في المسند
- ٢٧٥:٢ بالسند نفسه ، وفيه قصة سليمان ... » .

(٤) مرّ قبل قليل في الحاشية رقم ٣: أن هذا اللفظ لابن ماجه ،
لا للترمذي ، ومعنى « فله ثنياه » أي إن استثناءه ينفعه ، فلا يحنث ، سواء
أتى بالملحوف عليه أم لا .

(٥) في كتاب الأيمان والنذور - ٢٣:٧ ، لكن عن ابن عمر .

١٨٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنثَ عليه » . رواه الحمسة إلا أبا داود (١) .

(١) الترمذي - النذور والأيمان - ١٠٨:٤ - ح ١٥٣١ ، وابن ماجه - الكفارات - ٦٨٠:١ - ح ٢١٠٦ ، والنسائي - الأيمان والنذور - ٢٣:٧ ، بمعناه ، قلت : قول المصنف « إلا أبا داود » متعقب فيه ، لأن أبا داود قد أخرج الحديث بلفظين كلفظي النسائي عن ابن عمر ، انظر سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - ٢٢٥:٣ - ح ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ ، والمراد بالرواية هنا رواية أصل الحديث والإتيان بمعناه ، نعم إن صاحب المنتقى قال عن هذا الحديث « أخرجه الحمسة إلا أبا داود » فالله أعلم .

بَابُ الْبَيْتِ

١٨٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل » . متفق عليه . (١)

١٨٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع (٢) الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي (٣) الله (٤) فلا يعصه (٥) » . رواه البخاري (٦) .

(١) مسلم - النذر - ١٢٦١:٣ - ح ٤ ، واللفظ له ، والبخاري - القدر - ٤٩٩:١١ - ح ٦٦٠٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور - ١١ : ٥٧٦ - ح ٦٦٩٣ وقال : « وقال إنه لا يرد شيئاً » بدل « وقال : إنه لا يأتي بخير » . وأخرجه أحمد في المسند - ٦١:٢ .

(٢) في المخطوطة « أن يطع » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « أن يعص » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) لفظ البخاري « أن يعصيه » واللفظ الذي جاء به المصنف هو لفظ أبي داود . انظر سنن أبي داود - الأيمان والنذور - ٢٣٢:٣ - ح ٣٢٨٩ .

(٥) في المخطوطة « فلا يعصيه » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الأيمان والنذور - ٥٨١:١١ - ح ٦٦٩٦ و ١١ :

٥٨٥ - ح ٦٧٠٠ .

نذر أن يقوم (١) ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مُرُوهُ (٢) فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » . رواه البخاري (٣) .

١٨٦٦ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً (٤) (لم يُسمَّه) فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً (٥) في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً (٦) لم يطقه فكفارته كفارة يمين » رواه ابن ماجه (٧) / والدارقطني (٨) وأبو داود (٩) ، وذكر أن وكيعاً وغيره رووه موقوفاً .

٢٨٨/

(١) في المخطوطة « أن يقوم في الشمس » وهذا اللفظ ليس في البخاري ولا أبي داود ولا ابن ماجه ، لكن أورد صاحب المتقى الحديث مثل لفظ المصنف ، وعزاه للبخاري وأبي داود وابن ماجه ، فلعله رأى هذا اللفظ في مخطوطة اطلع عليها والله أعلم .

(٢) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ البخاري « مُرّه » .

(٣) البخاري - الأيمان والنذور - ١١ : ٥٨٦ - ح ٦٧٠٤ ، وأبو داود - الأيمان والنذور - ٣ : ٢٣٥ - ح ٣٣٠٠ ، وابن ماجه - الكفارات - ١ : ٦٩٠ - ح ٢١٣٦ .

(٤،٥،٦) في المخطوطة « نذر » بدون ألف في المواضع الثلاثة ، وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في كتاب الكفارات - ١ : ٦٨٦ و ٦٨٧ مفرقاً بين حديثين رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٨ .

(٨) في النذور - ٤ : ١٥٨ - ح ٢ .

(٩) في كتاب الأيمان والنذور - ٣ : ٢٤١ - ح ٣٣٢٢ . وزاد الثلاثة « ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » .

١٨٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » .

رواه الخمسة (١) ، ورواه ثقات ، واحتج به أحمد وإسحق (٢) ، وضعفه غير واحد (٣) . وقيل : إنه من رواية سليمان بن أرقم .

١٨٦٨ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « يارسول الله إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسكْ عليك بعض مالك فهو خير لك . قال : قلت : إني أمسك سَهْمِي الذي بخير » . متفق عليه (٤) .

(١) أبو داود - الأيمان والنور - ٢٣٢:٣ - ح ٣٢٩٠ ، وابن ماجه - الكفارات - ٦٨٦:١ - ح ٢١٢٥ ، والترمذي - النور والأيمان - ١٥٢٤:٤ ، والنسائي - الأيمان والنور - ٢٤:٧ ، وأحمد في المسند - ٢٤٧:٦ .

(٢) أي احتجوا بما يدل عليه هذا الحديث ، وعملوا بمقتضى دلالاته ، ومن المقرر في علوم الحديث أن احتجاج العالم وفتياه على وفق حديث لا يعتبر تصحيحاً له ، لأنه ربما يكون احتج بأدلة أخرى .

(٣) سبب التضعيف هو أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، انظر تفاصيل ذلك وتوضيحه فيما قاله الترمذي وأبو داود تعليقاً على هذا الحديث في الأمكنة التي أشرت إليها .

(٤) البخاري - الأيمان والنور - ٥٧٢:١١ - ح ٦٦٩٠ ، ومسلم - التوبة - ٢١٢٠:٤ - ح ٥٣ ، وأحمد في المسند - ٣٨٩:٦ .

١٨٦٩ - وفي قصة توبة أبي لُبَابَةَ « وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ اللَّهِ
ورسوله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يُجْزِيءُ عَنْكَ الثَّلَاثُ » .
رواه أحمد (١) .

١٨٧٠ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : نذرتُ أختي
أن تمشي إلى بيت الله عز وجل . فأمرني أن استفتي لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فاستفتيته ، فقال : لتمشي وتركب .
متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٢) .

١٨٧١ - وفي رواية « أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مخنمرة .
فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك
شيئاً . مرها : فلتختمر وتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة (٣)

(١) أحمد في المسند - ٤٥٢:٣ و ٤٥٣ :

(٢) البخاري - جزاء الصيد - ٧٨:٤ - ح ١٨٦٦ ، ومسلم -
النذر - ١٢٦٤:٣ - ح ١١ ، وأحمد في المسند - ١٤٣:٤ .

(٣) أحمد في المسند - ١٤٥:٤ ، وأبو داود - الأيمان والنذور -
٢٣٣:٣ - ح ٣٢٩٣ ، والترمذي - النذور والأيمان - ١١٦:٤ -
ح ١٥٤٤ ، والنسائي - الأيمان والنذور - ١٩:٧ ، وابن ماجه -
الكفارات - ٦٨٩:١ - ح ٢١٣٤ .

١٨٧٢ - وفي رواية لأحمد « لتركب ولتهدي (١) بدنة » (٢) .

١٨٧٣ - وفي رواية أخرى له ولأبي داود من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكره ... وفيه : لتخرج راكبة ولتكفر (عن) يمينها » (٣) .

١٨٧٤ - عن ثابت بن الضحاك « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً بيوانة فقال هل كان (٤) فيها وثن (٥) من أوثان الجاهلية يُعبَد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم : قالوا : لا . قال : أوف بنذرك ، فإنه لا وقاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود (٦) .

١٨٧٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين .

(١) في المخطوطة « ولتهدي » وهو خطأ من الناسخ :

(٢) أحمد في المسند - ٢٠١ : ٤ .

(٣) أحمد في المسند - ٣١٠ : ١ ، وأبو داود - الأيمان والنذور -

- ٢٣٤ : ٣ - ح ٣٢٩٥ .

(٤) في المخطوطة « أكان » :

(٥) في المخطوطة « وثناً » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) أبو داود - الأيمان والنذور - ٢٣٨ : ٣ - ح ٣٣١٣ .

رواه ابن ماجه (١) ومحمد بن عيسى بن سَوْرَة (٢) الترمذي وصححه (٣) .

(١) ابن ماجه - الكفارات - ٦٨٧:١ - ح ٢١٢٧ ، بلفظ « ولم يُسَمِّهِ » ؟

(٢) رسمت في المخطوطة أولا «ابن سَوْرَة» ثم ضُرب على الرء ، ورسم فوقها دالا ، فصارت «ابن سَوْدَة» وهو خطأ وتصرف من الناسخ ، فإن «سَوْرَة» هو اسم جد الإمام الترمذي ، وهو بالراء لا بالدال ؟

(٣) الترمذي - النذور والأيمان - ١٠٦:٤ - ح ١٥٢٨ ، باللفظ الذي أشار إليه المصنف .

قلت : والحديث قد كرره المصنف ، فقد مرّ في باب النذر ذاته برقم : ١٨٦٣ .

كِتَابُ الْقِضَاءِ

١٨٧٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة (١) إلا أمروا عليهم أحدَهم » .

رواه أحمد (٢) .

١٨٧٧ - ولأبي سعيد « إذا خرج ثلاثة في سفَر ، فليؤمروا أحدَهم » . رواه أبو داود (٣) .

١٨٧٨ - وله من حديث أبي هريرة : مثله (٤) .

١٨٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة .

(١) في المخطوطة « يكونوا بفلات من الأرض » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند - ١٧٧:٢ .

(٣) أبو داود - الجهاد - ٣٦:٣ - ح ٢٦٠٨ هـ

(٤) أبو داود - الجهاد - ٣٦:٣ - ح ٢٦٠٩ هـ

فَنِعِمَ الْمَرْضِعَةَ (١) وَبَثَّتْ (٢) الْفَاطِمَةَ (٣) .

رواه البخاري (٤) .

١٨٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدلهُ جَوْرَهُ ، فله الجنة ومن غلب جوره عدلهُ فله النار » . رواه أبو داود (٥) . ٢٨٩/

١٨٨١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جُعِلَ قاضياً بين الناس ، فقد ذُبِحَ بغير سكين » .
رواه الخمسة ورواه ثقات ، وحسنه الترمذي (٦) .

(١) أي نعم الإمارة في الدنيا ، لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة •

(٢) في المخطوطة «بئس» :

(٣) أي بئس الإمارة بعد الموت أو العزل وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة •

(٤) البخاري - الأحكام - ١٣ : ١٢٥ - ح ٧١٤٨ .

(٥) أبو داود - الأفضية - ٣ : ٢٩٩ - ح ٣٥٧٥ .

(٦) الترمذي - الأحكام - ٣ : ٦١٤ - ح ١٣٢٥ ، وأبو داود - الأفضية - ٣ : ٢٩٨ - ح ٣٥٧٢ ، وابن ماجه - الأحكام - ٢ : ٧٧٤ - ح ٢٣٠٨ قلت : ولم أجده في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» في الكلام على هذا الحديث فقال : « وكفاه قوة تخريج النسائي له » فلعله في السنن الكبرى والله أعلم .

١٨٨٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله مع القاضي ما لم يجْرُ ، فإذا جار تَخَلَّى عنه ولزمه الشيطان » . رواه الترمذي . (١)

١٨٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المقسطين (عند الله) على منابر من نور ، على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما ولّوا » . رواه مسلم (٢) .

١٨٨٤ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار » . رواه الخمسة إلا أحمد (٣) ، ورواته ثقات .

(١) الترمذي - الأحكام - ٦١٨:٣ - ح ١٣٣٠ :

(٢) مسلم - الإمارة - ١٤٥٨:٣ - ح ١٨ ، وأخرجه أحمد والنسائي :

(٣) الترمذي - الأحكام - ٦١٣:٣ - ح ١٣٢٢ ، وأبو داود - الأقضية - ٢٩٩:٣ - ح ٣٥٧٣ ، وابن ماجه - الأحكام - ٧٧٦:٢ - ح ٢٣١٥ ، قلت ولم أجده في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، ولدى رجوعي لكتاب تحفة الأشراف للمزي ٩٤:٢ - ح ٢٠٠٩ فأفاد النسائي إنّه أخرجه في كتاب القضاء ، وقال المحقق « لعله في الكبرى » وهو كما قال ، والله أعلم .

١٨٨٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي .
لا تأمرنَّ (١) على اثنين ، ولا تولينَّ (٢) مال يتيم » .

رواه مسلم (٣) .

١٨٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « من أفْتِيَّ (بفتنٍ) غير ثَبَتٍ (٤) فإنما إثمُه على من (٥) أفْتَاهُ » .
رواه أحمد (٦) وابن ماجه (٧) .

١٨٨٧ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه « أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب
فله أجران ، فإن حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر » .

(١) أصلها : لا تأمرنَّ من الإمارة ، فحذفت تخفيفاً ، وأما
«ولا تولينَّ الخ ... » أي لا تكن ولياً على أموال يتيم خشية أن تضعف
عن القيام بما يجب عليك تجاهه :

(٢) في المخطوطة «ولا تلين» وما أثبتته هو ما في مسلم وأبي داود .

(٣) مسلم - الإمارة - ٣ : ١٤٥٧ - ح ١٧ ، وأبو داود - الوصايا -

٣ : ١١٤ - ح ٢٨٦٨ :

(٤) في المخطوطة «من أفْتِي بغير ثبت» وهو خطأ ، والثَبَت بفتح

الثاء والباء هو العَدَل الضابط كما في المصباح :

(٥) في المخطوطة «الذي» وما أثبتته هو ما في المسند وابن ماجه .

(٦) في المسند - ٢ : ٣٢١ :

(٧) في المقدمة - ١ : ٢٠ - ح ٥٣ :

متفق عليه . (١)

١٨٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمِلَ عليكم عبد (حبشي) كأنَّ رأسه زبيبة » .
رواه البخاري (٢) .

١٨٨٩ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكُوا عليهم ابنة كسرى قال : لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .
رواه البخاري (٣) .

١٨٩٠ - وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان » .
متفق عليه . (٤)

١٨٩١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعنة الله على الراشي والمرثي » .

(١) البخاري - الاعتصام - ٣١٨:١٣ - ح ٧٣٥٢ ، ومسلم - الأفضية - ١٣٤٢:٣ - ح ١٥ ، وأحمد في المسند - ١٩٨:٤ .
(٢) البخاري - الأحكام - ١٢١:١٣ - ح ٧١٤٢ .
(٣) البخاري - الفتن - ٥٣:١٣ - ح ٧٠٩٩ .
(٤) البخاري - الأحكام - ١٣٦:١٣ - ح ٧١٥٨ ، ومسلم - الأفضية - ١٣٤٢:٣ - ح ١٦ ، وأحمد في المسند - ٣٦:٥ ، واللفظ لأحمد .

رواه الخمسة إلا النسائي ورواته ثقات ، وحسنه الترمذي (١) .

١٨٩٢ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : « قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدايا العُمَّال غُلُول (٢) » .

رواه أحمد (٣) من رواية إسماعيل بن عياش .

١٨٩٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : « إن قيس بن سعد كان

يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة

من الأمير » . رواه البخاري (٤) .

١٨٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما « عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : من خاصم في باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخط الله

حتى يتنزع (٥) » . رواه أبو داود (٦) .

(١) الترمذي - الأحكام - ٦٢٢:٣ - ح ١٣٣٦ ، وأبو داود

- الأفضية - ٣:٣٠٠ - ح ٣٥٨٠ ، وابن ماجه - الأحكام - ٧٧٥:٢ -

ح ٢٣١٣ ، واللفظ له ، وأحمد في المسند - ١٦٤:٢ ، وزاد الترمذي :

« في الحُكْم » وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) الغلول في الأصل هو السرقة من المغنم والخيانة في الغنيمة ،

والمعنى هنا ، خيانة لولي الأمر .

(٣) أحمد في المسند - ٤٢٤:٥ .

(٤) البخاري - الأحكام - ١٣:١٣٣ - ح ٧١٥٥ .

(٥) أي يقلع عن هذا الفعل ويرجع عنه .

(٦) أبو داود - الأفضية - ٣:٣٠٥ - ح ٣٥٩٧ ، وأخرجه

ابن ماجه والإمام أحمد .

١٨٩٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنّ (١) بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار (٢) . متفق عليه (٣) .

١٨٩٦ - عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي . قال عليّ (٤) : فما زلت قاضياً . رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والترمذي (٧) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن . رواه (٨) ابن المديني في كتاب العلل وقال : هذا حديث كوفي إسناده .

(١) أي أبلغ وأعلم بالحجة :

(٢) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن ، فهو حرام يثول به

إلى النار :

(٣) البخاري - الأحكام - ١٣: ١٥٧ - ح ٧١٦٩ ، ومسلم -

- الأفضية - ٣: ١٣٣٧ - ح ٤ ، وأحمد في المسند - ٦: ٢٠٣ .

(٤) في المخطوطة «قال علياً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المسند - ١: ١٤٣ .

(٦) في كتاب القضاء - ٣: ٣٠١ - ح ٣٥٨٢ نحوه .

(٧) في كتاب الأحكام - ٣: ٦١٨ - ح ١٣٣١ ، وزاد كلمة

«بعد» في آخر الحديث .

(٨) من هنا إلى آخر الكلام ليس تنمة لكلام الترمذي ، وإنما هو

من كلام المصنف :

١٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك (أنت) وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ، ففضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتااه . فقال : اتتوني بالسكين أشقه بينكما . (ف) قالت الصغرى : لا . يَرْحَمُكَ اللهُ (١) ، هو ابنها . ففضى به للصغرى .

(قال) قال أبو هريرة : والله إن سمعت (٢) بالسكين (قطُّ) إلا يومئذ ، ما كنا نقول : إلا بالمُدِيَّةِ (٣) . « متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٨٩٨ - وقال البخاري « لا تفعل ، يرحمك الله » (٥)

(١) (لا ، يرحمك الله) معناه : لا تشقه ، ثم استأنفت بدعاء دعت له فقالت يرحمك الله ، لكن قال أهل العلم : إنه يستحب في مثل هذا أن يأتي بالواو للفصل لئلا يلتبس المعنى ، فيقال : لا . ويرحمك الله .

(٢) إن سمعت : أي ما سمعت :

(٣) في المخطوطة «بالمدينة» وهو خطأ من الناسخ ، سُمِّيَتْ كذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

(٤) البخاري - الفرائض - ٥٥:١٢ - ح ٦٧٦٩ ، ومسلم - الأفضية - ٣:١٣٤٤ - ح ٢٠ ، وأحمد في المسند - ٢:٢٤٠ :

(٥) هذا اللفظ هو في المكان الذي أشرت إليه قبل قليل من صحيح البخاري .

١٨٩٩ - وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِراج (١) الحرّة التي يسقون بها النخيل . فقال الأنصاري : سَرَّح الماء (بمِر) ، فأبى . فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال للزبير : اسقِ ، ثم أرسل الماء على جارك . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول أن كان ابن عمك (٢) ؟ فتلّون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ثم قال للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر (٤) ، فقال الزبير : إني لأحسب (٥) هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون) (٦) الآية » . رواه الجماعة (٧) .

(١) شِراج : جمع شَرَج ، والمراد بالشرّاج مسابيل الماء .

(٢) أي قضيت بذلك لأن الزبير ابن عمك .

(٣) أي ظهر عليه علامات الغضب ؛

(٤) أي الحاجز التي تحبس الماء .

(٥) في المخطوطة « لا أحب » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) سورة النساء - آية ٦٥ ؛

(٧) البخاري - المساقاة - ٣٤:٥ - ح ٢٣٥٩ ، ومسلم - الفضائل -

١٨٢٩:٤ - ح ١٢٩ وأبو داود - الأفضية - ٣١٥:٣ - ح ٣٦٣٧ ،

والترمذي - التفسير - ٢٣٨:٥ - ح ٣٠٢٧ ، والنسائي - آداب القضاة

٢٠٩:٨ ، وابن ماجه - مقدمة - ٧:١ - ح ١٥ ، وأحمد في المسند

. ١٦٥:١ -

بَابُ الدَّعَاوِ وَالْبَيْتِ

١٩٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعْطَى الناس بدَعْوَاهم لا دَعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) ، وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً ، إنما هو من قول ابن عباس ، وزعمه مردود .

١٩٠١ - والبيهقي : « البَيِّنَةُ على المُدَّعِي ، واليمين على من أنكر » (٢) .

١٩٠٢ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » . رواه مسلم (٣) ، وتكلم فيه البخاري (٤) والطحاوي . (٥)

(١) مسلم - الأفضية - ٣ : ١٣٣٦ - ح ١ ، والبخاري - التفسير - ٨ : ٢١٣ - ح ٤٥٥٢ ، وأحمد في المسند - ١ : ٣٤٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - الدعوى والبيانات - ١٠ : ٢٥٢ .

(٣) مسلم - الأفضية - ٣ : ١٣٣٧ - ح ٣ :

(٤) قال الترمذي في العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال :

لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس .

(٥) قال البيهقي : أعلمه الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن

عمرو بن دينار بشيء انظر ذلك وقول البخاري في التلخيص الحبير

٢٠٥ : ٤ - ح ٢١٣٢ .

٢٩١ / ١٩٠٣ - وعن عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب .
فجاءت أمةً سوداء فقالت : قد أرضعتكما / قال فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني . قال : فتنحيتُ ، فذكرت ذلك
له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها » (١) .

١٩٠٤ - وفي لفظ « دَعَهَا عَنكَ » . رواه البخاري (٢) .

١٩٠٥ - وللدارقطني « دعها عنك ، لا خير لك فيها » (٣) .

١٩٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم « أنه عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يُسْتَهَمَ بينهم
في اليمين أيهم يحلف » . رواه البخاري (٤) .

١٩٠٧ - وعن سِمَاك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : « جاء
رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض (لي) كانت
لأبي . فقال الكِنْدِيُّ : هي أرضي في يَدَي أزرعها ، ليس له فيها حق .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : أَلَك بَيِّنَةٌ ؟ قال : لا قال
(٥) لك يمينة ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر (٥) لا يبالي (على) ما حلف

(١) البخاري - البيوع - ٢٩١:٤ - ح ٢٠٥٢ بمعناه .

(٢) البخاري - النكاح - ١٥٢:٩ - ح ٥١٠٤ .

(٣) الدارقطني - الرضاع - ١٧٧:٤ - ح ١٩ .

(٤) البخاري - الشهادات - ٢٨٥:٥ - ح ٢٦٧٤ .

(٥) في المخطوطة «فاجرًا» وهو خطأ من الناسخ .

عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك . فانطلق ليحلف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدبر : أما (١) لئن حلفَ على ماله ظلماً ليلتفتينَّ الله وهو عنه معرضٌ « (٢)

١٩٠٨ - وعن أبي أمامة الحارثي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضياً (٣) من أراك (٤) . رواهما مسلم . (٥)

١٩٠٩ - وعن الأشعث بن قيس قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : شاهدك أو يمينه . فقلت : إنه إذن (٦) يحلف ولا يباي . فقال : من حلف على

(١) في المخطوطة من هنا إلى آخر الحديث جاء النص مشوشاً ومصحفاً ، ونصه في المخطوطة كما يلي : « مالك لئن يحلف على ماله ظلماً ليلقين الله وهو معرض عنه » وقد أثبت النص الصحيح الذي في صحيح مسلم .

(٢) مسلم - الإيمان - ١ : ١٢٣ - ح ٢٢٣ .

(٣) نصب على أنه خبر كان المقدر ، والتقدير « وإن كان المقتطعُ قضياً » هذا وقد أثبت « كان » في المخطوطة ، ولكنها ليست مثبتة في صحيح مسلم :

(٤) الأراك شجر معروف في الجزيرة العربية يتخذ منه السواك :

(٥) مسلم - الإيمان - ١ : ١٢٢ - ح ٢١٨ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « إذا » .

يمين يقتطع بها مال مسلم هو فيها فاجر (١) لقي الله وهو عليه غضبان » .

متفق عليه (٢) .

١٩١٠ - عن قتادة عن سعيد بن (أبي) بُرْدَةَ عن أبيه عن أبي موسى
« أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما
بَيِّنَةٌ . ففُضِيَ بها بينهما نصفين » رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن
ماجه (٥) والنسائي (٦) ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد (٧) .

١٩١١ - وروى أبو داود من حديث همام عن قتادة بإسناده
« أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فبعث كل
واحد منهما شاهدين ، فقسمه بينهما نصفين » (٨) .

(١) في المخطوطة «فاجرأ» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الحصومات - ٧٣:٥ - ح ٢٤١٦ ، ومسلم
- الإيمان - ١٢٢:١ - ح ٢٢٠ ، وأحمد في المسند - ٢١١:٥ ، قلت
وأخرجه الأربعة إلا النسائي .

(٣) في المسند - ٤٠٢:٤ .

(٤) في كتاب الأفضية - ٣١٠:٣ - ح ٣٦١٣ بمعناه .

(٥) في كتاب الأحكام - ٧٨٠:٢ - ح ٢٣٣٠ ، بمعناه .

(٦) في كتاب آداب القضاة - ٢١٧:٨ بلفظه .

(٧) لم أجد هذا القول للنسائي في سنته في النسخة المطبوعة بعد هذا
الحديث . فلعله في نسخة أخرى أو مكان آخر والله أعلم .

(٨) أبو داود - الأفضية - ٣١٠:٣ - ٣٦١٥ .

١٩١٢ - وذكر البغوي من حديث جابر « أن رجلين تداعيا دابة (١) ، فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها (٢) . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي بيده » (٣) .

١٩١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بيعة . فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستتهما على اليمين ، أحبباً أم كبرها » . رواه أبو داود (٤) .

١٩١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (ولا ينظر إليهم) ولا يزكيهم ، وهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالقلعة يمنع من ابن السبيل ، ورجل باع سلعة بعد العصر ، فحلف له / بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل باع إماماً لا يبأه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وقى ، وإن لم يعطه منها لم يَفِّ » متفق عليه (٥) .

٢٩٢/

(١) أي اختصما فيها .

(٢) في المخطوطة « أنه أنتجها » .

ومعنى نتجها : أي أرسل عليها الفحل وولدها وولي نتجها .

(٣) شرح السنة للبغوي ، انظر مشكاة المصابيح بهامش مرقاة

المفاتيح - ٤: ١٦٠ بلفظ مقارب .

(٤) أبو داود - الأفضية - ٣: ٣١١ - ح ٣٦١٦ و٣٦١٨ ، بلفظ

مقارب للفظ المصنف .

(٥) البخاري - الشهادات - ٥: ٢٨٤ - ح ٢٦٧٢ ، ومسلم -

الإيمان - ١: ١٠٣ - ح ١٧٣ ، وأحمد في المسند - ٢: ٢٥٣ ، واللفظ

لمسلم .

١٩١٥ - وللبخاري « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم » (١) .

١٩١٦ - وعن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على منبري هذا
يمين (٢) آثمة، فليتوباً مقعده من النار» رواه مالك (٣) وأحمد (٤) وأبو داود (٥)
وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) وأبو حاتم البستي (٨) .

-
- (١) البخاري - التوحيد - ٤٢٣: ١٣ - ح ٧٤٤٦ .
(٢) في المخطوطة «يمين» والتصحيح من سنن ابن ماجه .
(٣) في الموطأ - الأفضية - ٧٢٧: ٢ - ح ١٠ .
(٤) في المسند - ٣٧٥: ٣ .
(٥) في كتاب الأيمان والنور - ٢٢١: ٣ - ح ٣٢٤٦ .
(٦) في كتاب الأحكام - ٧٧٩: ٢ - ح ٢٣٢٥ .
(٧) لم أجده في السنن الصغرى ، فلعله في سننه الكبرى . هذا وقد
ذكر المزي في تحفة الأشراف ٢: ٢١٣ أن النسائي أخرجه في كتاب القضاء ،
وليس في السنن الصغرى اسم هذا الكتاب . ولذلك قال المحقق «لعله
في الكبرى» .
(٨) لم يطبع صحيح ابن حبان بعد .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

— قال الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الآية (١) .

١٩١٧ — عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم (٢) بخير الشهداء (٣) الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها » . رواه مسلم (٤) .

١٩١٨ — وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما (٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم قال عمران : فلا أدري أقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاث (٦) ثم

(١) سورة البقرة — آية ٢٨٢ .

(٢) في المخطوطة « ألا خيركم » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « الشهود » وما أثبتته هو لفظ مسلم ، ومعنى

الشهداء : الشهود .

(٤) مسلم — الأفضية — ٣ : ١٣٤٤ — ح ١٩ ، قلت والحديث

أخرجه الجماعة إلا البخاري .

(٥) اختلف في حصين والد عمران هل أسلم أو مات على الشرك ،

والراجح أنه أسلم ومات على الإسلام .

(٦) في المخطوطة « أو ثلاث » وهو خطأ .

(يكون) بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون (١) ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمّن « (٢) .

١٩١٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » . متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٢) .

١٩٢٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في (٤) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم (الآن) بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أميناهُ وقربناهُ ، وليس إلينا (٥) من سريرته

(١) في المخطوطة «وينذون» وسقطت الراء سهواً على الناسخ :

(٢) مسلم - فضائل الصحابة - ٤: ١٩٦٤ - ح ٢١٤ ، والبخاري - الرقاق - ١١: ٢٤٤ - ح ٦٤٢٨ ، وأحمد في المسند - ٤: ٤٢٧ ، واللفظ للبخاري لا لمسلم كما قال المصنف .

(٣) مسلم - الإيمان - ١: ٩١ - ح ١٤٣ ، والبخاري - استتابة المرتدين - ١٢: ٢٦٤ - ح ٦٩١٩ ، وأحمد في المسند - ٥: ٣٦ .

(٤) في المخطوطة «على» .

(٥) في المخطوطة «لنا» .

شيء (١) . الله يحاسبه في سريره (٢) ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُصدِّقه ، وإن قال : (إنَّ سريره حسنة) . رواه البخاري (٣)

١٩٢١ - وقال : قال لي علي بن عبد الله : ثنا (٤) - يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبَّير عن أبيه عن ابن عباس قال : « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء (٥) ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بركته فقدوا جأماً (٦) من فضة مخصوصاً من ذهب (٧) فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وجدَ الجأماً (٨) بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم

(١) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) وروي « الله محاسبه في سريره » وروي « الله يحاسب سريره » .

(٣) البخاري - الشهادات - ٢٥١:٥ - ح ٢٦٤١ .

(٤) « ثنا » مختصر من قول المحدثين « حدثنا » وهو اصطلاح شائع

في الكتابة بينهم .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « بدء » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لجأماً » وهو تصحيف من الناسخ ، والجأ هو :

الإناء .

(٧) أي منقوشاً فيه صفة الخوص نجحوظ الذهب .

(٨) في المخطوطة « ثم وجدوا اللجام » وهو خطأ وتصحيف من

الناسخ .

وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي (١) فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما (٢) وأن الجاهل (٣) لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا (٤) عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، نجسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكنم شهادة الله (إنا إذا لمن الآثمين (٥)) فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو / يخافوا أن تُردَّ أيمان بعد أيمانهم ، واتقوا (٦) الله واسمعوا ، والله لا يهدي القوم الفاسقين) (٧) « (٨)

٢٩٣/

-
- (١) في المخطوطة «من أوليائه» وما أثبتته هو ما في البخاري وأبي داود .
(٢) في المخطوطة « من شهادتهم » وهو خطأ من الناسخ .
(٣) في المخطوطة «اللجام» .
(٤) في المخطوطة «اثنين ذوي» وهو خطأ من الناسخ :
(٥) في المخطوطة « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين .
(٦) في المخطوطة «فاتقوا» وهو خطأ من الناسخ .
(٧) سورة المائدة - آية ١٠٦ و ١٠٧ .
(٨) البخاري - الوصايا - ٤٠٩:٥ - ح ٢٧٨٠ ، وأبو داود - الأفضية - ٣٠٧:٣ - ح ٣٦٠٦ .

١٩٢٢ - وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُقْبَلُ شهادة بدوي على صاحب قرية »
رواه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) ورواه ثقات ، وقال البيهقي (٣) :
هو مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار .

١٩٢٣ - وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْرٍ (٤) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجاوز شهادته لغيرهم ، والقانع الذي يتفق عليه أهل البيت » . رواه أحمد (٥) ، وهذا لفظه ، وأبو داود (٦) ، ومحمد وسليمان صدوقان ، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة .

-
- (١) أبو داود - الأفضية - ٣:٣٠٦ - ح ٣٦٠٢ .
(٢) ابن ماجه - الأحكام - ٢:٧٩٣ - ح ٢٣٦٧ .
(٣) أخرج الحديث البيهقي - في السنن الكبرى - كتاب الشهادات - ١٠ : ٢٥٠ ، من طريقين إلى محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . لكن ليس هناك تصريح من البيهقي بأن هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء . فالله أعلم .
(٤) الغِمْر هو الحقد والعداوة ، وذو الغمر هنا هو صاحب الحقد على المشهود عليه .

(٥) في المسند - ٢:٢٠٤ .

(٦) في كتاب الأفضية - ٣:٣٠٦ - ح ٣٦٠٠ .

١٩٢٤ - ولأبي داود في رواية : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غميرٍ على أخيه » (١)
١٩٢٥ - وقال البخاري في صحيحه : « وقال أنس : شهادة
العبد جائزة إذا كان عدلاً » (٢)

* - قال ابن القيم : « الحكم بشهادة العبد والأمة هو الصحيح
من مذهب أحمد وغيره ، وقد حكى إجماعاً قديماً ، حكى الإمام أحمد
عن أنس قال : ما أعلم أحداً (٣) ردَّ شهادة العبد، وهذا يدل على أن ردَّها
حدّث بعد عصر الصحابة واشتهر بالمدينة في زمن مالك ، فقال : ما علمتُ
أحداً قبيل شهادة العبد . وقبولُ شهادة العبد هو من موجب الكتاب والسنة
والإجماع وقول الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع ، فإن كان
المقتضى موجوداً والمانع موجوداً فإن الرقَّ لا يكون مانعاً ... (٤) » .

(١) أبو داود - الأفضية - ٣: ٣٠٦ - ح ٣٦٠١ .

(٢) البخاري - الشهادات - ٥: ٢٦٧ - باب ١٣ .

(٣) في المخطوطة «أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) هنا كلمة غير واضحة .

كِتَابُ الْجَامِعِ

١٩٢٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

١٩٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » (٢) .

١٩٢٨ - وعن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) - وأهوى النعمان إلى أذنيه بأصبعيه - : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ،

(١) البخاري - الإيمان - ١٣٥:١ - ح ٥٤ ، وفي مواضع كثيرة أخرى ، ومسلم - إمارة - ١٥١٥:٣ - ح ١٥٥ ، وأحمد في المسند - ٤٣ و ٢٥:١ ، وليس لفظه لواحد منهم .

(٢) البخاري - الصلح - ٣٠١:٥ - ح ٢٦٩٧ ، ومسلم - الأفضية - ١٣٤٣:٣ - ح ١٧ ، وأحمد في المسند - ١٤٦:٦ .

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » (١) .

١٩٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السبع الموبقات (٢) . قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الإشراف بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٣)

١٩٣٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووآد البنات ، ومنعاً وهات (٤) / وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٥)

٢٩٤/

(١) البخاري - البيوع - ٤: ٢٩٠ - ح ٢٠٥١ ، ومسلم - المساقاة - ٣: ١٢١٩ - ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند - ٤: ٢٦٩ .
(٢) أي المهلكات .

(٣) مسلم - إيمان - ١: ٩٢ - ح ١٤٥ ، والبخاري - الوصايا - ٣٩٣: ٥ - ح ٢٧٦٦ ، ولم يخرججه أحمد .

(٤) معنى « ومنعاً وهات » أنه نهى أن يمتنع الشخص من دفع الحقوق الواجبة عليه ، أو يطلب مالا يستحقه .

(٥) البخاري - كتاب الاعتصام - ١٣: ٢٦٤ - ح ٧٢٩٢ ومسلم الأفضية - ٣: ١٣٤١ - ح ١٢ ، وأحمد في المسند - ٤: ٢٤٦ .

١٩٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » (١) .

١٩٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذَف في النار » (٢)

١٩٣٣ - وعنه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره (٣) ما يحب لنفسه » (٤) .

١٩٣٤ - وعنه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله

(١) البخاري - الإيمان - ٤٩:١ - ح ٨ ، ومسلم - الإيمان - ٤٥:١ - ح ٢١ .

(٢) البخاري - الإيمان - ٦٠:١ - ح ١٦ ، ومسلم - إيمان - ٦٦:١ - ح ٦٧ ، وأحمد في المسند - ١٠٣:٣ .
(٣) في المخطوطة «حتى يحب لأخيه وجاره» .

(٤) البخاري - الإيمان - ٥٦:١ - ح ١٣ ، ومسلم - الإيمان - ٦٧:١ - ح ٧١ .

عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده
والناس أجمعين « (١) .

١٩٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : سبَّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (٢)

١٩٣٦ - وعنه أنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أَيُّ الذَّنَبِ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ . قَالَ :
قُلْتُ : إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ . قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ
أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ (٣) جَارِكَ » (٤)

١٩٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : آيَةُ (٥) الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ،
وَإِذَا أُتْمِنَ خَانَ » (٦)

(١) البخاري - الإيمان - ٥٨:١ - ح ١٥ ، ومسلم - الإيمان -
٦٧:١ - ح ٧٠ .

(٢) البخاري - الإيمان - ١١٠:١ - ح ٤٨ ، ومسلم - الإيمان -
٨١:١ - ح ١١٦ ، وأحمد في المسند - ٣٨٥:١ .

(٣) في المخطوطة « بجليلة » وهو خطأ من الناسخ ، وحليلة جارك
أي زوجته التي تحل له ، « وتزاني حليلة جارك » أي تزني بها برضاها .

(٤) البخاري - الديات - ١٨٧:١٢ - ح ٦٨٦١ ، ومسلم -
الإيمان - ٩٠:١ - ح ١٤١ وأحمد في المسند - ٣٨٠:١ .

(٥) آية : أي علامة .

(٦) البخاري - الإيمان - ٨٩:١ - ح ٣٣ ، ومسلم - الإيمان -
٧٨:١ - ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند - ٣٥٧:٢ .

١٩٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الكبائر شتمُّ الرجل والديه .
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل
فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » (١) .

١٩٣٩ - وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسه (٢) بجديده ،
فجديده في يده (٣) يَتَوَجَّأُ (٤) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخَلِّداً
فيها أبداً ، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه فهو يتحسَّاهُ في نار جهنم خالداً
مُخَلِّداً فيها أبداً ، ومن ترَدَّى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في
نار جهنم خالداً مُخَلِّداً فيها (٥) أبداً » (٦) .

١٩٤٠ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم

(١) مسلم - الإيمان - ٩٢:١ - ح ١٤٦ ، وأحمد في المسند
٢١٦:٢ - البخاري - الأدب - ٤٠٣:١٠ - ح ٥٩٧٣ .

(٢) في المخطوطة « ومن قتل رجل » وهو سبق قلم من الناسخ :

(٣) في المخطوطة « يديه » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي يطعن .

(٥) في المخطوطة تقديم لفظ « فيها » على لفظ « مُخَلِّداً » في المواضع
الثلاثة . أي جاء النص هكذا « خالداً فيها مُخَلِّداً أبداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الطب - ٢٤٧:١٠ - ح ٥٧٧٨ ، ومسلم - الإيمان -

١٠٣:١ - ح ١٧٥ ، وأحمد في المسند - ٢٥٤:٢ .

والظنَّ فإن الظنَّ أكذب الحديث(١)، ولا تَحَسَّسُوا(٢) ولا تَجَسَّسُوا(٣)
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله
إخواناً « (٤) .

١٩٤١ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله تعالى
عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام » (٥) .

١٩٤٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ،

(١) وضعت إشارة فوق كلمة « الحديث » في المخطوطة وكتب في
حاشية المخطوطة تعليق طويل لم أتبين كثيراً من كلماته من أثر رطوبة
أصاب الورقة ، لكن الذي فهمته منه هو أن شرح معنى « إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث » وتفصيل ما إذا أباح وتكلم بهذا الظن أو بقي
صدره ، وما يتعلق بذلك . وقد كتب في أول التعليق العبارة الآتية : « حاشية
ليست في الأصل » .

(٢) التحسس الاستماع لحديث القوم بغير علمهم .

(٣) التجسس البحث عن العورات .

(٤) البخاري الأدب - ١٠ : ٤٨٤ - ح ٦٠٦٦ ، ومسلم - البر
والصلة - ٤ : ١٩٨٥ - ح ٢٨ ، وأحمد في المسند - ٢ : ٢٨٧ .

(٥) البخاري - الأدب - ١٠ : ٤٩٢ - ح ٦٠٧٧ ، ومسلم - البر
والصلة - ٤ : ١٩٨٤ - ح ٢٥ و ٢٦ ، وأحمد في المسند - ٥ : ٤١٦ .

وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » (١)

١٩٤٣ - وعنه قال : « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق (٢) أن أحدكم يُجمَعُ خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يوماً . ثم يكون في ذلك عِلْمَةً مثل ذلك . ثم يكون في ذلك مُضْغَةً مثل ذلك . ثم يُرْسَلُ الْمَلَكُ (٣) ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ (٤) بأربع كلمات : يَكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا فِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا . وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا فِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا » (٥) .

(١) البخاري - الأدب - ١٠: ٥٠٧ - ح ٦٠٩٤ ، ومسلم - البر والصلة - ٤: ٢٠١٣ - ح ١٠٥ ، وأحمد في المسند - ١: ٣٨٤ .

(٢) معناه الصادق في قوله ، المصدوق فيما يأتيه من الوحي .

(٣) في المخطوطة « ثم يرسل الله الملك » .

(٤) في المخطوطة « فيؤمر » والتصحيح من مسلم .

(٥) مسلم - القدر - ٤: ٢٠٣٦ - ح ١ ، والبخاري - القدر - ١١: ٤٧٧ - ح ٦٥٩٤ ، وأحمد في المسند - ١: ٣٨٢ .

١٩٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج (١) البهيمة جمعاء (٢) ، هل تحسّون (٣) فيها من جدعاء ؟ (ثم) يقول أبو هريرة : (و) اقرؤا إن شئتم : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) (٤) الآية (٥) » .

١٩٤٥ - وعنه رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال (المشركين من) يموت منهم صغيراً : فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين (٦) » (٧) .

١٩٤٦ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ،

(١) أي تلد .

(٢) سليمة من كل نقص .

(٣) في المخطوطة « هل تجدون » وما أثبتته هو لفظ مسلم .

(٤) سورة الروم - آية ٣٠ .

(٥) مسلم - القدر - ٢٠٤٧:٤ - ح ٢٢ ، والبخاري - الجنائز

- ٢١٩:٣ - ح ١٣٥٨ ، وأحمد في المسند - ٣٤٦:٢ .

(٦) أي الله أعلم بما كانوا عاملين لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم

بشيء ، وهناك أقوال أخرى في معنى هذا الحديث ، وفي حكم أولاد المشركين .

(٧) البخاري - القدر - ٤٩٣:١١ - ح ٦٦٠٠ ، ومسلم - القدر -

٢٠٤٩:٤ - ح ٢٧ ، وأحمد في المسند - ٣١٥:٢ .

لِيَعْزِمَ (١) فِي الدَّعَاءِ . فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ ، لَا مُكْرِهَ لَهُ ، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ (٢) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مَتَمْنِيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفِّئِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي « (٣) .

١٩٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ (٤) أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ . فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشْمَنْهُ : عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّمْتَهُ ، وَعَطَسْتُ (أَنَا) فَلَمْ تَشْمَتْنِي . قَالَ : إِنْ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » (٥) .

١٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ

(١) العزم في الدعاء هو الجزم في الطلب من غير ضعف ولا تعليق على مشيئة ونحوها .

(٢) قوله « ولا يتمنين الخ ... » هذا حديث آخر مروى عن أنس ، وقد ساقهما المصنف على أنهما حديث واحد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسلم - الذكر والدعاء - ٢٠٦٣:٤ - ح ٩ و ١٠ ، والبخاري - التوحيد - ٤٤٨:١٣ - ح ٧٤٧٧ ، والحديث الثاني في البخاري - الدعوات - ١٥٠:١١ - ح ٦٣٥١ ، وأحمد في المسند - ٢٤٣:٢ ، والحديث الثاني عن أنس في المسند - ١٠١:٣ .

(٤) أصل التشميت الدعاء بالخير ، والمراد هنا قوله له : يرحمك الله .

(٥) مسلم - الزهد والرقائق - ٢٢٩٢:٤ - ح ٥٣ ، والبخاري - الأدب - ٦١٠:١٠ - ح ٦٢٢٥ ، وأحمد في المسند - ١٠٠:٣ .

الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن يُحزَنَهُ » (١) .

١٩٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ، ثم يجلسُ فيه ، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا » (٢) .

١٩٥٠ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » (٣)

١٩٥١ - وعن الحسن قال : « عاد عُبَيْدُ الله بن زياد مَعْقِلَ بن يَسَارَ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه . فقال مَعْقِلُ : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو علمتُ أن لي حياةً ما حدثتكَ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) مسلم - السلام - ٤: ١٧١٨ - ح ٣٧ ، والبخاري - الاستئذان - ١١: ٨٢ - ح ٦٢٩٠ ، وأحمد في المسند - ١: ٤٣١ .

(٢) البخاري - الاستئذان - ١١: ٦٢ - ح ٦٢٧٠ ، ومسلم - السلام - ٤: ١٧١٤ - ح ٢٨ ، وأحمد في المسند - ٢: ١٧ و ٢٢ و ١٠٢ ، وكان في المخطوطة زيادة كلمة « ليقل » بعد قوله « لكن » وهذه الكلمة ليست في مسلم ولا البخاري ولا عند أحمد .

(٣) مسلم - الإمارة - ٣: ١٤٥٢ - ح ٤ ، والبخاري - المناقب - ٦: ٥٣٣ - ح ٣٥٠١ .

(٤) في المخطوطة « بي » .

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حَرَّمَ
الله عليه الجنة « (١) .

١٩٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إياكم والجلوس في الطرقات (٢) . قالوا : يا رسول الله
ما لنا بُدُّ (٣) من مجالسنا نتحدث فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٤) إذا أتيتم إلا المجلس (٤) فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حقه ؟ قال :
غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي
عن المنكر « . (٥) .

١٩٥٣ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : « قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُردِ الله به خيراً يفقهه / في الدين .
ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم (٦)

-
- (١) مسلم - الإيمان - ١: ١٢٥ - ح ٢٢٧ ، والبخاري - الأحكام -
١٣: ١٢٧ - ح ٧١٥١ ، وأحمد في المسند ٥: ٢٥ .
(٢) في المخطوطة «الطرقات» .
(٣) في المخطوطة «بدأ» وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في المخطوطة «إذا أتيتم إلى المجلس» وهو تصحيف من الناسخ
أو هو لفظ البخاري ، لكن المصنف صرح بأن اللفظ لفظ مسلم كما سيأتي .
(٥) مسلم - اللباس والزينة - ٣: ١٦٧٥ - ح ١١٤ ، والبخاري -
المظالم - ٥: ١١٢ - ح ٢٤٦٥ ، وأحمد في المسند - ٣: ٣٦ .
(٦) في المخطوطة «على ما نواه» وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى
«ناوأهم» عاداهم .

إلى يوم القيامة » (١) .

١٩٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا » (٢) .

١٩٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » (٣) .

١٩٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث (٤) الأسيقية ، أن يُشْرَبَ من (٥) أفواهاها » (٦) .

(١) مسلم - الإمارة - ١٥٢٤:٣ - ح ١٧٥ ، والبخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - ٢٩٣:١٣ - ح ٧٣١١ ، وأحمد في المسند - ٩٣:٤ .

(٢) مسلم - الأشربة - ١٦٠٥:٣ - ح ١٢٩ ، والبخاري - الأطعمة - ٥٧٧:٩ - ح ٥٤٥٦ ، وأحمد في المسند - ٢٢١:١ .

(٣) البخاري - الاستئذان - ٨٥:١١ - ح ٦٢٩٣ ، ومسلم - الأشربة - ١٥٩٦:٣ - ح ١٠٠ . وأحمد في المسند ٧:٢ .

(٤) في المخطوطة «اختناق» وهو تصحيف من الناسخ ، واختناث الأسيقية أن يُقَلَّبَ رأسها ثم يشرب منه .

(٥) في المخطوطة «في» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الأشربة - ٨٩:١٠ - ح ٥٦٢٥ ، ومسلم - الأشربة - ١٦٠٠:٣ - ح ١١١ ، وأحمد في المسند - ٦٧:٣ .

١٩٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم من دلو (منها) (١) وهو قائم » (٢) .

١٩٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يَقْرِنَ (٣) الرجلُ بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه » (٤) .

١٩٥٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تَعَاهَدُوا (٥) هذا القرآن ، فو الذي نفس محمد بيده هو أشد تفلُّتًا من الإبل في عَقْلِهَا » (٦) .

١٩٦٠ - وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى من أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من (هو) (٧) فوقكم ،

(١) رُسِمَتْ في المخطوطة هكذا «دلؤ» وهو خطأ من الناسخ .
(٢) مسلم - الأشربة - ١٦٠٢:٣ - ح ١١٨ ، والبخاري - الأشربة - ٨١:١٠ - ح ٥٦١٧ ، وأحمد في المسند - ٢٢٠:١ .
(٣) أن يقرن : أي أن يجمع بين تمرتين في لقمة واحدة إذا كان معه غيره .

(٤) مسلم - الأشربة - ١٦١٧:٣ - ح ١٥١ ، والبخاري - الأَطْعَمَة - ٥٦٩:٩ - ح ٥٤٤٦ ، وأحمد في المسند - ٧:٢ .
(٥) أي جددوا عهده بملازمة تلاوته لثلاث سنوه .
(٦) مسلم - صلاة المسافرين - ٥٤٥:١ - ح ٢٣١ ، والبخاري - فضائل القرآن - ٧٩:٩ - ح ٥٠٣٣ ، وأحمد في المسند - ١٤٦:٤ .
(٧) في المخطوطة حذف ضمير الفصل «هو» هنا ، وأثبت قبل قوله «أسفل منكم» وما أثبتته هو لفظ مسلم .

فهو أجدرُّ (١) أن لا تزدروا (٢) نعمة (٣) الله عليكم « (٤) .

١٩٦١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه ، فإن الله سبحانه خلق آدم على صورته « (٥) .

١٩٦٢ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر ، ولا يقولنَّ أحدكم للعنَب الكرمَ (٦) ، فإن الكرمَ الرجلُ المسلم « (٧) .

(١) أي أحق .

(٢) أي تحقروا .

(٣) في المخطوطة «بنعمة» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) مسلم - الزهد والرقائق - ٤: ٢٢٧٥ - ح ٩ ، وأحمد في المسند - ٢: ٢٥٤ - والبخاري - الرقاق - ١١: ٣٢٢ - ح ٦٤٩٠ ، لكن بلفظ آخر .

(٥) مسلم - البر والصلة - ٤: ٢٠١٧ - ح ١١٥ ، وأحمد في المسند - ٢: ٢٤٤ ، والبخاري - الاستئذان - ١١: ٣ - ح ٦٢٢٧ ، لكن أخرج جزءاً منه .

(٦) في المخطوطة « كرمًا » .

(٧) البخاري - الأدب - ١٠: ٥٦٤ - ح ٦١٨١ و ٦١٨٢ ، ومسلم - ألفاظ من الأدب - ٤: ١٧٦٣ - ح ٦ ، وأحمد في المسند - ٢: ٢٧٢ .

١٩٦٣ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولنَّ أحدكم : اسقِ رَبَّكَ (أطعم ربك) وضئِ ربك ، ولا يقل (١) أحدكم ربِّي (٢) وليقلْ : سيِّدي ومولاي . ولا يقل (٣) أحدكم : عبدي أمِّي ، وليقل (٤) : فتاني غلامي » (٥) .

= تنبيه :

وضعت إشارة فوق كلمة «العنب» ثم كتب في حاشية الصفحة التعليق التالي : « حاشية ليست في الأصل : قال النووي رحمه الله تعالى في كتاب الأذكار - لما ذكر هذا الحديث - : «المراد منه النهي عن تسمية العنب كرمًا ، وكانت الجاهلية تسمية كرمًا ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه التسمية . قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفقَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يدْعُوهم حُسْنُ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها ، فسَلَبها هذا الاسم والله أعلم » .

ملاحظة : هناك بعض كلمات غير واضحة في هذا التعليق ، أو ناقصة استدركتها من كتاب الأذكار للنووي . انظر الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية ٧: ٧١-٧٢ .

- (١) في المخطوطة « ولا يقولن » .
- (٢) في المخطوطة « ربكم » وهو خطأ من الناسخ .
- (٣) في المخطوطة « ولا يقول » وهو خطأ من الناسخ .
- (٤) رسمت في المخطوطة هكذا « واليقل » وهو خطأ من الناسخ .
- (٥) مسلم - ألفاظ من الأدب - ٤ : ١٧٦٥ - ح ١٥ ، والبخاري - العتق - ٥ : ١٧٧ - ح ٢٥٥٢ ، وأحمد في المسند - ٢ : ٣١٦ .

١٩٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولن أحدكم : خَبِثَتْ نَفْسِي ، ولكن ليقل : لَقِيسَتْ (١) نفسي » (٢) .

(١) قيل معناه غثت ، وقيل ساء خلقها ، وقال الخطابي وأبو عبيد : خَبِثَتْ ولقيست بمعنى واحد .

(٢) مسلم - ألفاظ من الأدب - ٤ : ١٧٦٥ - ح ١٧ ، والبخاري - الأدب - ١٠ : ٥٦٣ - ح ٦١٧٩ ، وأحمد في المسند - ٦ : ٥١ .

تنبيه :

كتب في حاشية الصفحة تعليق على قوله « لا يقولن أحدكم اسق ربك الخ . هذا نصه : « حاشية ليست في الأصل : قوله لا يقولن أحدكم اسق ربك الخ . قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال رب المال ونحوه ، وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف . قالوا : وإنما كره للمملوك أن يقول للمالكة : ربي ، لأن في لفظه مشاركة لله في الربوبية وأما قوله : حتى يلقاها ربها ونحوه وإنما استعمل لأنها غير مُكَلَّفَةٌ ، وهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب المال ونحوه . قالوا : وأما قول يوسف : اذكرني عند ربك ، فعنه جوابان : أحدهما أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز استعمال ذلك للضرورة ، كما قال : (موسى صلى الله عليه وسلم للسامري) وانظر إلى الهك ، والثاني أن هذا شرع من كان قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا (بموافقته وولا) مخالفته هل يكون شرعاً لنا أم لا ؟ نووي .

متفق على هذه الأحاديث ، واللفظ فيها كلها لمسلم ، وبعض ألفاظه
أتم من ألفاظ البخاري ، فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري .

١٩٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني
إسرائيل ولا حرج (١) ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٢)

= قلت : أراد بقوله : « نوي » كتاب الأذكار للنوي . انظر الأذكار :
٧: ٩٥-٩٦ ، بتصرف يسير من المعلق .

تنبيه ثان :

وضعت إشارة على كلمة « ليقل لقيست » ثم كتب في الحاشية التعليق
التالي : « حاشية ليست في الأصل : (ورويها) في (سنن) أبي داود بإسناد
صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ، ولكن ليقل لقيست نفسي . قال العلماء :
معنى لقيست وجاشت غثت وخبثت (١) ، قالوا وإنما كره « خبثت »
للفظ الخبث والخبث ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى
لقيست وخبثت معانها واحد ، وإنما كره (خبث ل) لفظ
الخبث وبشاعة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه
وهجران القبيح . انتهى نوي » .

قلت : أراد بالنوي أيضاً كتاب الأذكار له . انظر الأذكار : ٧: ٧٠

(١) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم .

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٤٩٦: ٦ - ح ٣٤٦١ ، وأخرجه

بقية الجماعة إلا النسائي .

(١) كلمة « وخبثت » ليست في كتاب الأذكار للنوي .

١٩٦٦ - وعن أبي مسعود البدي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن (١) مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » (٢) .

١٩٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما (٣) افترضته (٤) عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن (٥) سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذني (٦) لأعيذنه ، وما (٧) ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس (عبيدي) (٨) لمؤمن ، يكره الموت ، و (أنا) أكره مساءته » (٩) .

(١) في المخطوطة «إنما» بدل «إن مما» وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٥١٥:٦ - ح ٣٤٨٤ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «من ما» وهو خطأ إملائي من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «افترضت» .

(٥) في المخطوطة «ولئن» .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « ولا استعاذني» وهو خطأ من

الناسخ .

(٧) في المخطوطة «ولا» .

(٨) كلمة عبدي ليست في صحيح البخاري .

(٩) البخاري - الرقاق - ٣٤٠:١١ - ح ٦٥٠٢ ، وأخرجه أحمد .

١٩٦٨ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ (١) ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ،
وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » (٢) .

١٩٦٩ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا عَطَسَ
أَحَدُكُمْ / فليقل : الحمد لله . وليقل (له) أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ،
فإذا قال (له) : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » (٣)
١٩٧٠ - وعنه « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أَوْصِنِي .
قال : لا تغضب . فردّدَ مراراً ، قال : لا تغضب » (٤) .

١٩٧١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ
يُرَدِّ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبُّ (٥) مِنْهُ » (٦) .

١٩٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله

(١) القטיפه والحميصه ، أنواع من الثياب .

(٢) البخاري - الجهاد - ٨١:٦ - ح ٢٨٨٦ .

(٣) البخاري - الأدب - ٦٠٨:١٠ - ح ٦٢٢٤ ، وأخرجه
مسلم وأبو داود وأحمد .

(٤) البخاري - الأدب - ٥١٩:١٠ - ح ٦١١٦ ، وأخرجه
الترمذي ومالك وأحمد .

(٥) أي يتليه بالمصائب ليثيبه عليها .

(٦) البخاري - المرضى - ١٠٣:١٠ - ح ٥٦٤٥ ، وأخرجه
مالك وأحمد .

صلى الله عليه وسلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ (١) « (٢) .

١٩٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » (٣) .

١٩٧٤ - وعن خولة الأنصارية قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن رجلاً يتخوضون (٤) في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » (٥) .

١٩٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي إن كثيراً من الناس ينعم الله عليهم بالصحة والفراغ ، ولا يستفيدان منهما بشغل فراغهم في طاعة الله فيغبنون .

(٢) البخاري - الرقاق - ١١ : ٢٢٩ - ح ٦٤١٢ .

(٣) البخاري - الرقاق - ١١ : ٢٣٣ - ح ٦٤١٦ ، وأخرجه

ابن ماجه وأحمد .

(٤) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل .

(٥) البخاري - فرض الخمس - ٦ : ٢١٧ - ح ٣١١٨ ، وأخرجه

أحمد .

عليه وسلم من الموثقات (١) « (٢) .

١٩٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : كل معروف صدقة » (٣) .

١٩٧٧ - وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهي (٤) والمثلثة (٥) » (٦) .

١٩٧٨ - وعن المقدم بن معد يكرب « عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه (٧) » (٨) .

أخرج هذه الأحاديث البخاري .

١٩٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ (قيل : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أي المهلكات .

(٢) البخاري - الرقاق - ٣٢٩:١١ - ح ٦٤٩٢ ، وأخرجه

الدارمي وأحمد .

(٣) البخاري - الأدب - ٤٤٧:١٠ - ح ٦٠٢١ .

(٤) النهي بضم النون ، فعلى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له

جهاراً .

(٥) المثلثة : أي التمثيل بالإنسان أو الحيوان ، وهو تعذيبه قبل إمانته .

(٦) البخاري - المظالم - ١١٩:٥ - ح ٢٤٧٤ .

(٧) قال ابن حجر في الفتح إن جميع روايات البخاري بدون ذكر

« فيه » وزادها بعضهم .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٤٥:٤ - ح ٢١٢٨ .

قال : (مَنْ أدرك أبويه عند الكِبَرِ أحدهما أو كليهما (١) فلم يدْخُلِ
الجنةَ » (٢) .

١٩٨٠ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلِّ خير . احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزْ (٣) ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلتُ كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدَّرَ الله ، وما شاء فعَلَّ ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » (٤) .

١٩٨١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم (٥) القرآن على لسانه ، فلم يدِرْ (٦) ما يقول ، فليضطجع » (٧) .

١٩٨٢ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » (٨) .

(١) في المخطوطة « أو كلاهما » وهو خطأ من الناسخ .
(٢) مسلم - البر والصلة والآداب - ٤ : ١٩٧٨ - ح ٩ ، وأخرجه أحمد .

- (٣) في المخطوطة « ولا تعجزن » وما أثبتته هو لفظ مسلم .
(٤) مسلم - القدر - ٤ : ٢٠٥٢ - ح ٣٤ .
(٥) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه ، لغلبة النعاس .
(٦) في المخطوطة « فلم يدري » وهو خطأ من الناسخ .
(٧) مسلم - صلاة المسافرين - ١ : ٥٤٣ - ح ٢٢٣ .
(٨) مسلم - صلاة المسافرين وقصرها - ١ : ٥٣٢ - ح ١٩٨ .

١٩٨٣ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا (١) الدعاء » (٢) .

١٩٨٤ - وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الأنصاري قال : « سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن البرِّ والإثم ، قال : البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، والإثم ما حاك في صدرك (٣) وكرهت أن يطلع عليه الناس » (٤) .

١٩٨٥ - وعن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر جُنْدَب بن جُنَادَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « فيما يرويه عن ربه عزَّ جَلَّ أنه قال : يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي (٥) وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلا تظالموا (٦) ، يا عبادي : كلِّم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني (٧) أهدكم . يا عبادي : كلِّم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي : كلِّم عارٍ إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم . يا عبادي : إنكم تخطئون بالليل

(١) في المخطوطة زيادة «من» قبل كلمة «الدعاء» وليست في صحيح مسلم .

(٢) مسلم - الصلاة - ١ : ٣٥٠ - ح ٢١٥ .

(٣) في المخطوطة «في الصدر» وما أثبتته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم - البر والصلة والآداب - ٤ : ١٩٨٠ - ح ١٤ .

(٥) إني حرمت الظلم على نفسي : معناه تقدست عنه وتعاليت .

(٦) أي لا يظلم بعضكم بعضاً .

(٧) أي اطلبوا مني الهداية .

والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي :
 إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفي فتفنعوني ، يا عبادي :
 لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد
 منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً / يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم
 وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك
 من ملكي شيئاً . يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم
 قاموا (١) في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص
 ذلك مما عندي إلا كما ينقص المِخِيطُ (٢) إذا أُدْخِلَ البحرَ . يا عبادي :
 إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيتكم إياها ، فمن وجد خيراً
 فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه » (٣) .

« قال سعيد: » كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على
 ركبته « (٤) .

١٩٨٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ،
 واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا
 دماءهم واستحلوا محارمهم » (٥)

- (١) في المخطوطة «اجتمعوا» والظاهر أن المصنف رواها بالمعنى :
 (٢) المِخِيطُ : الإبرة التي يُخاط بها .
 (٣) مسلم - البر والصلة والآداب - ٤ : ١٩٩٤ - ح ٥٥ .
 (٤) هذا القول لسعيد ذكره مسلم عقب الحديث المذكور .
 (٥) مسلم - البر والصلة والآداب - ٤ : ١٩٩٦ - ح ٥٦ :

١٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لتؤدُنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد (١) للشاة الجِلْحَاء (٢) من الشاة القرناء » (٣) (٤) .

١٩٨٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إذا طبخت مَرَقَةٌ (٥) فأكثر ماءها ، وتعاهد (٦) جيرانك » (٧) .

١٩٨٩ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلِقٍ (٨) » (٩) .

١٩٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب الله مقادير كل

(١) أي يقتص .

(٢) الجِلْحَاء هي الجَمَاء التي لا قرون لها .

(٣) القرناء هي ذات القرون .

(٤) مسلم - البر والصلة والآداب - ٤ : ١٩٩٧ - ح ٦٠ .

(٥) في المخطوطة «مرقاً» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) أي تفقد جيرانك بإعطائهم شيئاً من المرق .

(٧) مسلم - البر والصلة والآداب - ٤ : ٢٠٢٥ - ح ١٤٢ .

(٨) بوجه طلق : أي بوجه باسٍ سهل منبسط .

(٩) مسلم - البر والصلة والآداب - ٤ : ٢٠٢٦ - ح ١٤٤ .

الخلايق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . قال وعرشه على الماء (١) « (٢) .

١٩٩١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » (٣) .

١٩٩٢ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نَفَسَ عن مؤمن (٤) كُرْبَةً من كُرْب الدنيا نفَس الله عنه كُرْبَةً من كُرْب يوم القيامة ، ومن يَسَرَ على مُعْسِرٍ يَسَرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ، (ومن ستر مسلماً ستره في الدنيا والآخرة) والله في عون العبد ما كان (العبد) في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحققتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه (٥) » (٦) .

(١) وعرشه على الماء : أي قبل خلق السموات والأرض .

(٢) مسلم - القدر - ٤ : ٢٠٤٤ - ح ١٦ .

(٣) مسلم - العلم - ٤ : ٢٠٦٠ - ح ١٦ .

(٤) في المخطوطة «مسلم» وما أثبتته هو لفظ مسلم .

(٥) أي من كان عمله ناقصاً لم يوصله إلى النجاة ، فإن نسبه - إذا

كان ذا نسب - لا ينفعه في إيصاله إلى النجاة .

(٦) مسلم - الذكر والدعاء - ٤ : ٢٠٧٤ - ح ٣٨ .

١٩٩٣ - وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة (١) فيحمدَه عليها ، أو يشربَ (٢) الشرْبَةَ فيحمدَه عليها » (٣) .

١٩٩٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يحب العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ (٤) » (٥)

١٩٩٥ - وعن عياض بن حمار المُجاشعيِّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهاتم مما علمني يومي هذا . كلُّ مالٍ نَحَلْتُهُ عبداً حلالاً (٦) ، وإني خلقتُ عبادي حنفاءً (٧) كلَّهم . وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم (٨)

(١) الأكلة هي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء .

(٢) في المخطوطة « ويشرب » .

(٣) مسلم - الذكر والدعاء - ٤ : ٢٠٩٥ - ح ٨٩ .

(٤) المراد بالغنى هنا غنى النفس ، والمراد بالخفي المشتغل بالعبادة

وأمر نفسه الذي لا يجب الظهور .

(٥) مسلم - الزهد والرقائق - ٤ : ٢٢٧٧ - ح ١١ .

(٦) في الكلام حذف ، تقديره : قال الله تعالى : كل مال الخ ...

ومعنى نخلته ، أعطيته .

(٧) مستقيمين منيبين لقبول الهداية والدين الحق ، أو موحددين مسلمين .

(٨) في المخطوطة « فاجتالتهم » بالحاء المهملة وهو خطأ . قال النووي

ما معناه ، اجتالتهم بالحاء في أكثر النسخ ، وفي بعضها « فاجتالتهم » بالحاء

المعجمة ، والأول أصح وأوضح ، ومعنى اجتالتهم أي استخفواهم

فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل .

عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن (١) يشركوا
 بي (٢) ما لم أنزل به سلطاناً ، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ،
 عربّهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك
 لأبتليك وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً
 ويقظان (٣) . وإن الله أمرني أن أحرّق (٤) قریشاً . فقلت : رب (٥) !
 إذن يثلغوا (٦) رأسي فيدعوه خبزة ، قال : استخرجهم كما
 استخرجوك . واغزهم نغزك (٧) . وأنفق فسننّفك عليك .

(١) في المخطوطة « أن لا يشركوا » وهو خطأ وسبق قلم من
 الناسخ :

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة « شيئاً » بعد قوله « يشركوا بي »
 وهو خطأ من الناسخ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «ويقضانا » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « أن أخرج » وهو تصحيف من الناسخ :

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « ربّي » .

(٦) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الحبز ، أي يكسر .

(٧) أي نعينك على غزوهم :

تنبيه :

في هذه الصفحة : ٢٩٨ : من المخطوطة تعليقات متعددة على حواشي
 الصفحة كلها تتعلق بشرح وإيضاح بعض الإشكالات في الأحاديث ،
 ولم أستطع إثباتها ونسخها لأن كثيراً من الكلمات غائبة بسبب رطوبة
 أصابت الصفحة .

وكتب في أول جميع هذه التعليقات العبارة التالية « حاشية ليست في

الأصل » .

وابعث جيشاً نبعت خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك . قال :
وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِط . (متصدق موفق (١)) . ورجلٌ رحيم
رقيق القلب لكل ذي قُرْبَى ومسلم . وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيال . قال :
وأهل النار خمسة : الضعيفُ الذي لا زَبْرَ له (٢) ، الذين هم (٣) فيكم
تَبَعاً لا يبتغون (٤) أهلاً ولا مالا ، والخائن الذي لا يخفي له طَمَعٌ (٥) ،
وإن دَقَّ (٥) إلاخانه ، ورجل لا يصبح ولا يُمسي إلا وهو يخادعك
عن أهلك ومالك . وذكّرَ البخل أو الكذب والشنظيرُ الفحاشُ (٦) « (٧)
١٩٩٦ - وفي لفظ : « إن الله تبارك وتعالى أوحى إليّ أن تواضعوا
حتى لا يفخرَ أحدٌ على أحد ، ولا يبغي أحدٌ على أحد » (٨) .

- (١) في المخطوطة مكان ما بين المعكوفتين بياض .
(٢) في المخطوطة « لا دين له » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى
« لا زَبْرَ له » أي لا عقل له يزبره عن ويمنعه مما لا ينبغي فعله .
(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « الذينهم » وهو خطأ إملائي : لأن
«هم» ضمير فصل .
(٤) أي لا يطلبون ، وفي بعض نسخ مسلم « لا يبتغون » من الاتباع .
(٥) في المخطوطة « طعم » وهو سبق قلم من الناسخ ، ومعنى « لا يخفي
له طمع » أي لا يظهر له طمع .
(٦) في المخطوطة « الفاحش » ومعنى الشنظير أي السييء الخلق وهو
الفحاش .
(٧) مسلم - الجنة وصفة نعيمها وأهلها - ٤ : ٢١٩٧ - ح ٦٣ .
(٨) مسلم - الجنة وصفة نعيمها وأهلها - ٤ : ٢١٩٨ - ح ٦٤ .

٢٩٩/ ١٩٩٧ - وعن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عني ، ومن كتَبَ عني غيرَ القرآن فليُمحِه ، وحدثوا عني ولا حرج / ومن كذب عليَّ - قال همام : أحسبُهُ قال : - متعمداً فليَتَّبِوْا مقعدَهُ من النار » (١) .

١٩٩٨ - وعن تميم الداري « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة ، قلنا : لِمَنْ ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢) » .

١٩٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ غريباً (٣) ، فطوبى للغرباء » (٤) .

٢٠٠٠ - وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفَسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهوديٍّ ولا نصرانيٍّ (٥) ، ثم يموت ولم (٦) يؤمن بالذي أرسلتُ به ، إلا كان من أصحاب النار » (٧) .

(١) مسلم - الزهد والرقائق - ٤ : ٢٢٩٨ - ح ٧٢ .

(٢) مسلم - الإيمان - ١ : ٧٤ - ح ٩٥ .

(٣) في المخطوطة « وسيعود غريباً كما بدأ » وما أثبتته هو لفظ مسلم في هذه الرواية ، ولفظ المصنف ملفق من روايتين .

(٤) مسلم - الإيمان - ١ : ١٣٠ - ح ٢٣٢ .

(٥) في المخطوطة « يهودياً ولا نصرانياً » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « ولا » وهو خطأ .

(٧) مسلم - الإيمان - ١ : ١٣٤ - ح ٢٤٠ .

٢٠٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خَلَعَ يَدَا من طاعة لقي الله يوم القيامة لائحة له (١) ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » (٢)

٢٠٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بُوعَ لخليفتين (٣) فاقتلوا الآخرَ منهما » (٤) .

٢٠٠٣ - وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٥) .

٢٠٠٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » (٦)

٢٠٠٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون . فمن عرف فقد برئ (٧) ، ومن أنكر سليم ، ولكن من رضي وتابع (٨) . قالوا :

-
- (١) أي لائحة له في فعله ، ولا عذر له ينفعه .
- (٢) مسلم - الإمارة - ٣ : ١٤٧٨ - ح ٥٨ .
- (٣) في المخطوطة « الخليفتين » وهو خطأ من الناسخ .
- (٤) مسلم - الإمارة - ٣ : ١٤٨٠ - ح ٦١ .
- (٥) مسلم - الإيمان - ١ : ٦٩ - ح ٧٨ .
- (٦) مسلم - الإمارة - ٣ : ١٥٠٦ - ح ١٣٣ .
- (٧) أي فمن عرف المنكر ولم يشبهه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه .
- (٨) أي ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع على المنكر .

أفلا نقاتلهم؟ قال: لا. ما صلّوا (١) « (٢) »

٢٠٠٦ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سافرتُم في الحِصْبِ فأعطوا الإبل حظَّها (٣) من الأرض، وإذا سافرتُم السَّنَةَ (٤) فبادروا بها نقيِّها (٥) وإذا عرَّسْتُم (٦) فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق الدوابِّ ومآوى الهوامِّ بالليل (٧) ». »

٢٠٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله (٨) ». »

٢٠٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يشربنَّ (٩) أحد منكم (١٠) قائماً » فمن نسيَ فليستقيء (١١) ». »

(١) أي ما أقاموا الدين ولم يغيروا من قواعده وأركانه شيئاً .

(٢) مسلم - الإمارة - ٣: ١٤٨٠ - ح ٦٢ .

(٣) في المخطوطة «حقها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) السنة : القحط .

(٥) في المخطوطة «فقها» وهو تصحيف من الناسخ . والنقيُّ المخ .

(٦) التعريس هو النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، وقيل :

النزول في أي وقت .

(٧) مسلم - الإمارة - ٣: ١٥٢٥ - ح ١٧٨ .

(٨) مسلم - الأشربة - ٣: ١٥٩٨ - ح ١٠٥ .

(٩) في المخطوطة «لا يشرب» .

(١٠) في المخطوطة «أحدكم» .

(١١) مسلم - الأشربة - ٣: ١٦٠١ - ح ١١٦ .

٢٠٠٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها : استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال (١) راكباً ما انتعل » (٢) .

٢٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ (٣) ، طيب الرِّيحِ) (٤) .

٢٠١١ - وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالتردشير (٥) فكأنما صنع يده في لحم خنزير ودمه » (٦) .

٢٠١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتلترون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟

-
- (١) في المخطوطة « فلأن أحدكم لم يزل » وما أثبتته هو لفظ مسلم .
(٢) مسلم - اللباس والزينة - ٣ : ١٦٦٠ - ح ٦٦ .
(٣) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس ، والمراد به الحَمَل ، أي خفيف الحمل .
(٤) مسلم - ألفاظ من الأدب وغيرها - ٤ : ١٧٦٦ - ح ٢٠ .
(٥) الردشير : هو التردُّ ، والرد عجمي معرَّب ، وشير معناه حلو ، والرد نوع من أنواع اللعب المبنية على الحظ .
(٦) مسلم - الشعْر - ٤ : ١٧٧٠ - ح ١٠ .

قال : إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتَه ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَه (١) « (٢)

أخرج هذه الأحاديث مسلم (٣) .

(١) بَهَتَه : أي قلتَ فيه البهتان ، وهو الباطل .

(٢) مسلم - البر والصلة والآداب ٤: ٢٠٠١ - ح ٧٠ .

(٣) وأخرج كثيراً منها مع مسلم غيره ، واقتصر على ما اقتصر عليه المصنف اختصاراً .

كِتَابُ الطَّبِّ

٣٠٠/ ٢٠١٣ - عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » . رواه البخاري (١) .

٢٠١٤ - وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « لكل داء دواء . فإذا أصيبَ دواءُ الداءِ برأ بإذن الله عز وجل »
رواه مسلم .

٢٠١٥ - وعن أسامة بن شريك قال : « قالت الأعراب : يا رسول
الله أنت تدأوى ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داءً
إلا وضع له شفاءً ، إلا داءً واحداً (٣) ، قالوا : وما هو ؟ قال : الهرم »
رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) والترمذي

(١) البخاري - الطب - ١٠ : ١٣٤ - ح ٥٦٧٨ .

(٢) مسلم - السلام - ٤ : ١٧٢٩ - ح ٦٩ .

(٣) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المسند - ٤ : ٢٧٨ .

(٥) في كتاب الطب - ٤ : ٣ - ح ٣٨٥٥ .

(٦) في كتاب الطب - ٢ : ١١٣٧ - ح ٣٤٣٦ .

(٧) في السنن الكبرى - كتاب الطب ، انظر تحفة الأشراف

للمزي - ١ : ٦٢ .

وصححه (١) ، وابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الدارقطني أيضاً .
٢٠١٦ - وعن أبي الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواءً ، فتداؤوا ،
ولا تدأؤوا بحرام » .

رواه أبو داود (٢) من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم
الخشعمي الشامي عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عنه (٣) .
وإسماعيل فيه كلام (٤) ، وثعلبة ليس بذلك المشهور (٥) ، وقد وثقه
ابن حبان ، وأبو عمران صالح الحديث (٦) ، قاله أبو حاتم .

٢٠١٧ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي « أن طارق
ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه

(١) في كتاب الطب - ٤ : ٣٨٣ - ح ٢٠٣٨ ، وقال « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود - الطب - ٤ : ٧ - ح ٣٨٧٤ .

(٣) أي عن أبي الدرداء .

(٤) قلت : الكلام في روايته إذا روى عن غير الشاميين ، وهنا

روى عن شامي فليس في حديثه شيء .

(٥) قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ١ : ١١٩ « مستور »

في اصطلاحه هو من لم يوثق ، وأما توثيق ابن حبان ، فليس بذلك ،
والمستور لأنه يوثق كل من لم يعرف بجرح .

(٦) أبو عمران ، اسمه سليمان أو سليم بن عبد الله . قال الحافظ

ابن حجر عنه « صدوق » ؟

أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء . رواه مسلم (١) .

٢٠١٨ - وقال ابن مسعود - في السُّكَّر (٢) - : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم » .

ذكره البخاري (٣) . وقد رُوِيَ من حديث أم سلمة مرفوعاً (٤) .

٢٠١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء في ثلاثة : في شَرْطَةِ (٥) مِحْجَمٍ ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أو كَيْتَةِ بِنَارٍ . وأنهى أمي عن الكَيْتِ » رواه البخاري (٦) .

(١) مسلم - الأشربة - ٣: ١٥٧٣ - ح ١٢ ، وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد .

(٢) في المخطوطة «المُسْكِر» وهو تصحيف من الناسخ . والسُّكَّر النقيع قبل أن يشتد وقيل هو الخمر ، وقيل غير ذلك .

(٣) البخاري - الأشربة - ١٠: ٧٨ - باب ١٥ ، معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠: ٧٩ أن أبا يعلى وابن حبان أخرجا حديث أم سلمة هذا ، ولفظه « قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ فأخبرته . فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

(٥) في المخطوطة «شرط» وقد سقطت التاء عن الناسخ سهواً .

(٦) البخاري - الطب - ١٠: ١٣٦ - ح ٥٦٨١ .

٢٠٢٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً ، ففقطع منه عِرْقاً ثم كواه عليه » .
رواه مسلم (١) .

٢٠٢١ - وعن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل (٢) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء » . رواه أبو داود (٣) عن أبي توبة الربيع بن نافع عنه (٤) ، وقد روى مسلم لسعيد ، ووثقه ابن معين ، وتكلم فيه ابن حبان (٥) .
قال ابن عدي : يهيم في الشيء (٦) .
وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ليس ذا بشيء .

(١) مسلم - السلام - ٤ : ١٧٣٠ - ح ٧٣ ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة «سهل» وهو تصحيف من الناسخ . قلت : وهو سهيل بن أبي صالح .

(٣) أبو داود - الطب - ٤ : ٤ - ح ٣٨٦١ .

(٤) أي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التتريب « صدوق له أو هام . وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

(٦) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢ : ١٤٨ « وقال ابن عدي : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما بهم فيرفع موقوفاً ، ويوصل مرسلًا لا عن عمد » .

٢٠٢٢ - وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اکتوى أو استرقى (١) فقد برىء من التوکل »

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي وصححه (٥) .

٢٠٢٣ - وعن أبي هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن في الحبة السوداء شفاءً من كل داء إلا السام ، والسم الموت ، والحبة السوداء الشونيز (٦) » (٧) .

٢٠٢٤ - وعن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة قالت : « دخلتُ بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام . فبال عليه . فدعا بماء قرشته . وقالت : ودخلتُ (٩) عليه بابن لي وقد أعلقتُ

(١) في المخطوطة «واسترقى» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المسند - ٤ : ٢٤٩ .

(٣) في كتاب الطب - ٢ : ١١٥٤ - ح ٣٤٨٩ .

(٤) لم أجده في السنن الصغرى له ، فلعله في السنن الكبرى ، ولم يكمل طبعها حتى الآن .

(٥) في كتاب الطب - ٤ : ٣٩٣ - ح ٢٠٥٥ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «السوتر» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) البخاري - الطب - ١٠ : ١٤٣ - ح ٥٦٨٨ ، ومسلم - السلام -

٤ : ١٧٣٥ - ح ٨٨ وأحمد في المسند ٢ : ٢٤١ .

(٨) في المخطوطة «بابني» .

(٩) في المخطوطة «فدخلت» وما أثبتته هو لفظ مسلم .

عليه (١) من العُدْرَة (٢) فقال : علامَ تَدْعُرُنَ (٣) أولادكن بهذا العِلاق (٤) ؟ عليكنَّ / بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها (٥) ذات الجنب (٦) ، يُسْقَطُ (٧) من العُدْرَة ، ويُلدُّ (٨) من ذات الجنب « (٩) .

(١) أي عالجتُ وجمع لَهاته بأصبعي .
(٢) العُدْرَة : وجمع في الحلق يهيج من الدم ، يقال في علاجها ، عذرتة فهو معذور . وقيل : هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الحلق والأنف ، تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة .
(٣) في المخطوطة « تدعرن » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى « علام تدعرن » لماذا تغمزن حلق الأولاد بأصابعكن ، فترفعن ذلك الموضع وتكبسنه حتى ينفجر الدم ؟ لأن هذا العمل ربما سبب قرحة للصبي .
(٤) العلاق : هو معالجة عذرة الصبي ، وهو وجمع حلقة .
(٥) في المخطوطة « فيها » وهو تصحيف من الناسخ .
(٦) ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب .

(٧) أي يقطر في أنفه .

(٨) أي يسقى بطريق الفم للمريض .

(٩) مسلم - السلام - ٤ : ١٧٣٤ - ح ٨٦ ، والبخاري - الطب -

١٠ : ١٦٦ - ح ١٥١٣ ، وأحمد في المسند - ٦ : ٣٥٥ و ٣٥٦ .

تنبيه : في صفحة ٣٠٠ : من المخطوطة تعليقات غير واضحة أبدأ بسبب رطوبة أصابت الصفحة ومن رحمة الله تعالى ولطفه أن الأصل لم يصبه شيء وهو واضح تماماً والحمد لله ، لذا لم أستطع إثبات ما في تلك التعليقات ، وأمرها سهل إن شاء الله تعالى .

٢٠٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي قد استطلق (١) بطنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسقه عَسَلًا . فسقاه . ثم جاءه فقال : إني سَقَيْتُهُ (٢) عَسَلًا فلم يزدَه إلا استطلاقاً (فقال له ثلاث مرات . ثم جاء في الرابعة فقال : أسقه عسلا . فقال : لقد سقيتَه فلم يزدَه إلا استطلاقاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق الله وكذب بطنُ أخيك . فسقاه ، فَبَرَأَ) متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) .

٢٠٢٦ - وعن أنس قال : « رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرُقِيَّةِ من العَيْنِ والحُمَةِ (٤) والنَّمَلَةِ (٥) » رواه مسلم (٦) .

٢٠٢٧ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقِي من العَيْنِ » متفق عليه (٧) .

-
- (١) الاستطلاق الإسهال . يقال : استطلق بطنه إذا مشى .
(٢) في المخطوطة «أسقيتَه» وما أثبتته هو لفظ مسلم .
(٣) البخاري - الطب - ١٠: ١٣٩ - ح ٥٦٨٤ ، ومسلم - السلام - ٤: ١٧٣٦ - ح ٩١ ، وأحمد في المسند - ٣: ١٩ .
(٤) الحُمَةُ بتخفيف الميم هي السم ، ومعناه رخص في الرقية من كل ذات سم كالعقرب .
(٥) النملة : هي قروح تخرج في الجنب .
(٦) مسلم - السلام - ٤: ١٧٢٥ - ح ٥٨ .
(٧) البخاري - الطب - ١٠: ١٩٩ - ح ٥٧٣٨ ، ومسلم - السلام - ٤: ١٧٢٥ - ح ٥٦ ، وأحمد في المسند - ٦: ٦٣ .

٢٠٢٨ - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« العين حق (١) . ولو كان شيء سابقَ القَدَرِ لسبقته العين (٢) . وإذا
استَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا (٣) » رواه مسلم (٤) .

٢٠٢٩ - وعن ثابت أنه قال : « يا أبا حمزة (٥) اشتكيتُ ، فقال
أنس : ألا أَرُقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : بلى .
قال : اللهم رَبَّ النَّاسِ ، مُدْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ
إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » . رواه البخاري (٦) .

٢٠٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري « أن جبريل أتى النبي صلى الله

(١) أي إن ثبوت ضررها صحيح ثابت .

(٢) قال النووي « فيه إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع
أهل السنة ... ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ، ولا تقع إلا على
حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره
من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين ، وأنها قوية
الضرر ، والله أعلم » شرح النووي ١٤ : ١٧٤ .

(٣) أي إذا طَلِبْتُمْ للاغتسال فَاغْسِلُوا أطرافكم عند طلب المعين
ذلك من العائن .

(٤) مسلم - السلام - ٤ : ١٧١٩ - ح ٤٢ ، وأخرجه الترمذي
وابن ماجه ومالك وأحمد .

(٥) أبو حمزة هي كنية أنس بن مالك رضي الله عنه :

(٦) البخاري - الطب - ١٠ : ٢٠٦ - ح ٥٧٤٢ .

عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيتَ ؟ فقال (١) : نعم . قال (٢) : بسم الله أَرَقِيكَ ، مِن كل شيء (٣) يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يُشْفِيكَ ، بسم الله أَرَقِيكَ « (٤) .

٢٠٣١ - وعن عثمان بن أبي العاص الثَّقَفِي « أنه شكَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعاً يجده في جسده مُنذ أسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي تَأَلَمَ (٥) من جسديك وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرَّات : أعوذ بالله (٦) وقدرته من شرِّ ما أُجِدُّ وأحاذِرُ » . رواهما مسلم (٧) .

٢٠٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها (قالت) : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله ، نفثَ (٨) عليه بالمُعَوَّذات . فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلتُ أنفثُ عليه ، وأمسحه بيدي

(١) في المخطوطة «قال» وما أثبتته هو لفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة «فقال» .

(٣) في المخطوطة «ما» بدل «شيء» .

(٤) مسلم - السلام - ٤ : ١٧١٨ - ح ٤٠ .

(٥) في المخطوطة «يألم» .

(٦) في المخطوطة «أعوذ بعزة الله» وما أثبتته هو لفظ مسلم .

(٧) مسلم - السلام - ٤ : ١٧٢٨ - ح ٦٧ .

(٨) النَّفَثُ نفخ لطيف بلا ريق .

نفسه (١) ، لأنها كانت أعظم بركة من يدي « متفق عليه ، واللفظ
لمسلم (٢) .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(١) في المخطوطة « وأمسح بيدي نفسه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم - السلام - ٤ : ١٧٢٣ - ح ٥٠ ، والبخاري - المغازي -

٨ : ١٣١ - ح ٤٤٣٩ ، وأحمد في المسند - ٦ : ١٠٤ :

خاتمة :

تمَّ بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق هذا الكتاب وتخريج أحاديثه ،
وذلك عند أذان العشاء من ليلة الجمعة الموافقة للسابع من شهر صفر الخير ،
من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحية ، بمدينة الرياض ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .
وكتبه راجي عفوه المنان أبو حفص محمود بن أحمد الطحان :

— قائمة المصادر والمراجع —
المعزو اليها في التحقيق (في المجلدين ٤ و ٣)

- ١ — القرآن الكريم .
- ٢ — الأذكار ، للنووي بشرح الصديقي (الفتوحات الربانية) جمعية النشر والتأليف — ١٣٥١ هـ .
- ٣ — الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، مطبعة مصطفى محمد بمصر — ١٣٥٨ هـ .
- ٤ — الأم ، للإمام الشافعي . أبناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي .
- ٥ — بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر . مطبعة محمد عاطف بمصر .
- ٦ — التاريخ الكبير للبخاري . مطبعة دائرة المعارف العثمانية — الهند — ١٣٦١ هـ .
- ٧ — تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي . نشر الدار القيمة — الهند — ١٣٨٤ هـ .
- ٨ — التعليق المغني على الدارقطني ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦ هـ .
- ٩ — تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير . نشر مكتبة النهضة الحديثة — ١٣٨٤ هـ .

- ١٠ - تقريب التهذيب لابن حجر . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
- نشر محمد النمكاني .
- ١١ - التلخيص الحبير ، لابن حجر . تحقيق عبد الله هاشم يماني - شركة
الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ .
- ١٢ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر . دائرة المعارف العثمانية (تصوير)
- ١٣٢٥ .
- ١٣ - الجامع الصحيح للبخاري ، بشرح ابن حجر (فتح الباري) .
المطبعة السلفية بمصر .
- ١٤ - الجامع الصحيح ، لمسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر
عيسى البابي الحلبي .
- ١٥ - الجامع للترمذي (سنن الترمذي) . تحقيق أحمد شاكر ١٣٥٦ هـ .
- ١٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري . تحقيق
محمود شاكر .
- ١٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر . تحقيق عبد الله
هاشم يماني .
- ١٨ - سبل السلام ، للصنعاني . مصطفى البابي الحلبي - تعليق الحولي -
١٣٧٩ هـ .
- ١٩ - السنن ، لأبي داود السجستاني . تعليق محيي الدين عبد الحميد -
نشر دار إحياء السنة .

- ٢٠ - السنن (المجتبى) للنسائي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٩٨٣ هـ -
الطبعة الأولى .
- ٢١ - السنن ، لابن ماجه القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٢ - السنن للدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم يماني - ١٣٨٦ هـ .
- ٢٣ - السنن الكبرى ، لليهقي . دائرة المعارف العثمانية - الهند -
- ٢٤ - السنن ، للدارمي . تحقيق عبد الله هاشم يماني .
- ٢٥ - شرح صحيح مسلم ، للنووي : المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة
الأولى - ١٣٤٧ هـ .
- ٢٦ - الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة - (٦٨٢ هـ)
بمناشئة المغني ، نشر المكتبة السلفية ، ومكتبة المؤيد :
- ٢٧ - علل الحديث لابن أبي حاتم ، تصوير مكتبة المثنى - بغداد .
- ٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر - المطبعة السلفية -
القاهرة .
- ٢٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للساعاتي ،
مطبعة الإخوان المسلمين :
- ٣٠ - فتح القدير ، للشوكاني ، نشر وتصوير محفوظ العلي - بيروت .
- ٣١ - القاموس المحيط ، للفيروز آبادي . المطبعة الميمنية بمصر .
- ٣٢ - مجمع الزوائد ، الهيثمي ، نشر حسام الدين القدسي .

- ٣٣ - المُحرَّر في الحديث ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي
(٧٤٤ هـ) مطبعة مصطفى محمد .
- ٣٤ - المراسيل ، لأبي داود السجستاني .
- ٣٥ - مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني . نشر محمد أمين
دمج - بيروت .
- ٣٦ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري . تصوير عن طبعة
دائرة المعارف العثمانية .
- ٣٧ - المسند للإمام أحمد ، تصوير المكتب الإسلامي عن الطبعة اليمينية
بمصر .
- ٣٨ - المسند ، لأبي داود الطيالسي . طبعة دائرة المعارف العثمانية .
- ٣٩ - المسند ، لأبي عبد الله الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -
نشر المجلس العلمي .
- ٤٠ - مشكاة المصابيح بشرحها (مرقاة المفاتيح) للخطيب التبريزي :
طبع بمبي الهند :
- ٤١ - المصنف ، لابن أبي شعبة . المطبعة العزيزية بميدر آباد - الهند -
١٣٨٦ هـ .
- ٤٢ - معالم السنن للخطابي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧ هـ .
- ٤٣ - المعجم الصغير ، للطبراني . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٣٨٨ هـ .

- ٤٤ - المغني ، لابن قدامة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف .
- ٤٥ - المتقى من أخبار المصطفى ، نشر دار الفكر - بيروت - ١٣٩٣ هـ
- ٤٦ - الموطأ ، للإمام مالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٧ - ميزان الاعتدال ، الذهبي ، عيسى الباني الحلبي - تحقيق على محمد البجاوي .
- ٤٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للمرغيناني . نشر المجلس العلمي ١٣٥٧ هـ .
- ٤٩ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، عيسى الباني الحلبي - تحقيق الزاوي والطناحي .
- ٥٠ - نيل الأوطار ، للشوكاني ، مصطفى الباني الحلبي - الطبعة الثالثة - ١٣٨٠ هـ .

فهرست الموضوعات

صفحة	
١	كتاب الغصْب
٢١	كتاب الشفعة
٢٦	كتاب إحياء الموات
٤٢	كتاب اللقطة
٥٣	كتاب الوقف
٦٧	الهبة والعطية
٩١	كتاب الوصايا
١٠٧	كتاب النكاح
١٢٣	كتاب الخيار في النكاح ونكاح الكفار
١٣١	كتاب الصّدّاق
١٣٥	باب الوليمة
١٤١	باب عشرة النساء
١٥٢	باب الخُلْع والتخيير والتملك
١٥٤	كتاب الطلاق
١٦٤	كتاب الرجعة والإيلاء والظهار
١٦٨	كتاب اللّعان
١٧٣	باب إلحاق النسب

صفحة

١٧٥	كتاب العدد
١٨١	كتاب الرضاع
٢٨٥	كتاب النفقات والحضانة
١٩١	كتاب الجنائيات
١٩٩	كتاب الديات
٢٠٨	باب القسامة والعاقلة وكفارة القتل
٢١٢	باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك
٢١٦	كتاب الحدود
٢٢٧	باب في الغلام يصيب الحدّ
٢٢٩	باب حد القذف
٢٣٠	باب حد السرقة
٢٣٨	باب حد المسكر والتعذير
٢٤٧	باب حد المحاربين
٢٥٢	باب قتال أهل البغي
٢٥٥	باب حكم المرتد
٢٦٢	كتاب الأطعمة
٢٧٠	باب الزكاة
٢٧٨	باب آداب الأكل
٢٨١	كتاب الأيمان
٢٨٦	باب النذر

جدول الخطأ والصواب

((الجزء الرابع))

صواب	خطأ	سطر	صفحة
وفي مواضع	وأخرى في مواضع	١٦	٣
يجعل	يجعل	٢١	٦
كُرْبَةٍ	كُرْبَةٍ	٦	١٠
الخصيم	الخصم	٦	١٢
« أو يتقص »	« أو يتقصص »	١٦	١٥
ولا يتزعن	ولا يتزعن	٨	١٩
ولسلم « من	ولسلم « ممن	٣	٢٢
- ح ١٣٣	- ١٣٣	١٣	٢٢
	وأن عمر حمى النقيع	٨	٢٩
وأن عمر حمى الشرف	وأن عمر حمى الشرف		
والرَبْدَة	والرَبْدَة	٩	٢٩
جَلَسِيَّهَا	جَلَسِيَّهَا	٨	٣٠
تُقَطِّعُ	يُقَطِّعُ	١١	٣١
لناضحه	لناضحه	٣	٣٢
«علا»	«علما»	١٢	٣٢
فهو (أحق)	(أحق)	٧	٣٣
الخطاب / قال	الخطاب : فقال	٧	٣٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
أن لكل	أن لكن	١٣	٣٧
هو واد	وهو واد	١٨	٣٩
سَخِطَ	سَخِطَ	٢	٤١
— ح ٤٤٧	— ٤٤٧	٢٠	٤٦
ضيعي	ضيعي	١٢	٤٨
تنقل إلى السطر الثاني	٢٤٥/	١	٥٥
والعبد	والعبد	١٠	٥٥
ورقيقه	ورقيقة	١٠	٥٥
الأخبار	الأخبار	١٣	٥٨
فعمرو بن مالك يجمع	فقر يجمع	٥	٥٩
— ٥ : ٣٩٨	— ٣٩٨	١٢	٦٤
— ٥ : ٤٠٦	— ٤٠٦	١٣	٦٤
قال « سمعتُ	« سمعت	٩	٦٤
الهمداني	الهمداني	١٨	٦٤
« مدّر »	« قدر »	١٩	٦٤
لو دعيت إلى	لو دعيت	٧	٧٠
إذا أتني	أتني	٢	٧١
أعطيتكها	أعطتكها	٥	٨٠
فأحرزته	فأحرزته	١٨	٨٣
ابن عيينة	ابن عيينة	١٠	٨٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
صنعه	صفه	٧	٨٩
ح ٢١٢٣ -	٢١٢٣ -	١٤	١٠١
الذي	الذي	١	١٠٢
والأفضل	هو والأفضل	١٢	١٠٥
٢٥٩/	٥٢٩/	٩	١١٧
ح ٢٠٩٧ -	٢٠٩٧ -	١٦	١١٩
فَسُئِلَ	فَسُئِلَ	٧	١٢٢
٢٦٠/	٢٠٦/	٦	١٢٣
ح ٧٨ -	٧٨ -	١٣	١٣١
في كتاب النكاح	في كتاب	١٦	١٣٣
أَوْ لِمَ	أَوْ لِمَ	٥	١٣٥
لأن عدد التي لم يذكر من أخرجها	لأن عددها من لم يذكر من أخرجها	١٦	١٣٦
متفق	متفقاً	٦	١٥٣
٢ : ٢٥٥ -	٢ : ٢١٧٨ -	١٢	١٥٤
أما أبو الزبير	أما أبو الزبير	١٢	١٦٥
ح ١٢٠١ -	١٢٠١ -	١٦	١٦٦
(٧)	(٨)	١٧	١٦٧
(٨)	(٧)	١٨	١٦٧
فأنزل	فأنزل	٢	١٦٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
عند	منذ	١	١٧١
ح ٢٢٥٥ -	٢٢٥٥ -	١٥	١٧١
والبخاري - الصلاة	والبخاري	١٨	١٧١
ورواه الحاكم	ورواه الحاكم (٥)	٩	١٧٥
ح ٥٣٢٠ -	٥٣٢٠ -	١٦	١٧٦
ح ٢٠٣١ -	٢٠٣١ -	١٥	١٧٨
أنه	أن	١١	١٧٩
ح ٥٣٤١ -	٥٣٤١ -	١٦	١٧٩
الخلوة	الخلوة	١٩	١٨٢
ح ١٣ -	١٣ -	١٧	١٨٣
غير أن الهيم	غير الهيم	٢	١٨٤
ربعي	ربعي	٩	١٨٦
٢ : ١١١٩	١١١٩ : -	١٨	١٨٨
ح ٢٧٠٣ -	٢٧٠٣ -	٤	١٩٨
الرجل	الرجل	٥	٢٠١
٨ : ٣٩ -	١ : ٣٩ -	١٥	٢٠٥
فينقص	فينقص	١٧	٢٠٨
فيحلفون	فتحلفون	٨	٢٠٩
تحريم	تحريم	١٩	٢١٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
عمرو	عمر	٥	٢١٤
ح ٤٤٧٢ -	٤٤٧٢ -	١٧	٢٢٣
ح ٤٤٦٢ -	٤٤٦٢ -	٢٠	٢٢٤
ضعف حديثه	ضعفه	١٨	٢٢٥
وتلى	وتالى	١٣	٢٢٩
فتقطع	فتقطع	٣	٢٣٠
الكتّاد	الكتّاد	٩	٢٣٥
النساء ويجلو	النساء يجلو ويجلو	١٢	٢٣٥
وقد	ومن	١٠	٢٤١
أبا ساسان	أبا سان	١٢	٢٤٢
وأني	أني	٤	٢٤٢
يُنْبَد	يُنْبِد	٥	٢٤٤
بُسْرًا	يُسْرًا	٢	٢٤٦
تقلروا	تعلروا	١٠	٢٦٥
ح ١٨٢٤ -	١٨٢٤ -	١٨	٢٦٦
مشرّبته	مشرّبه	٣	٢٦٧
باب الزكاة	باب الزكاة	١	٢٧٠
بعده	وبعده	١٢	٢٧٣
أن أبا عبيدة	أن عبيدة	٦	٢٧٤
يُنْتِن	يُنْتَن	٩	٢٧٧
معمر عن ابن طاوس	معمر ابن طاوس	١١	٢٨٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
ومن / غلب	ومن غلب	٥	٢٩٤
« بالسكين »	« بالمديّة »	١٥	٣٠٠
الذي	التي	١٢	٣٠١
لما أدبر	أدبر	٢	٣٠٤
أو ثلاثاً	أو ثلاث	٨	٣٠٨
السّمْن	السّمْن	٢	٣٠٩
هو أنه	هو أن	١٢	٣١٩
في صدره	صدره	١٤	٣١٩
بكتب	يكتب	٩	٣٢٠
«بي»	«بي»	٢٠	٣٢٣
المؤمن	لمؤمن	١٠	٣٣١
إماتته	إماتته	١٧	٣٣٤
يزبره ويعنّه	يزبره عن ويعنّه	١٢	٣٤٢
والمستور في اصطلاحه	في اصطلاحه	١٧	٣٤٩
لأنه	والمستور لأنه	١٨	٣٤٩
١٣٨٣ هـ	١٩٨٣ هـ -	١	٣٦٠



(تنبيه)

كل قوسين كبيرين منحنيين هكذا () رُسِمَا في أصل الكتاب كان المفروض أن يكونا معكوفين هكذا [] وكل ما بينهما فهو مما زدته على أصل المصنّف ، إلا نص الآيات القرآنية فهي موجودة في الأصل ووضعتها بين قوسين تمييزاً لها عن الأحاديث .

المركز الإسلامي للطباعة والنشر

٤٣٢ ش. الأهرام . الهرم

مؤلفات الشيخ الإمام

محمد بن عبد الوفا

صنفها وأعتها للشيخ تهنيداً لطلبها

د. سيد مجاب

د. محمد تاجي

عبد العزيز بن زيد الردي

قسم الحديث

(الجزء الرابع)

قسم الحديث

مجموع الحديث

على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه

د. محمود الطحان

استاذ الحديث المشارك

بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض